

جلد ثانی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قبل الله المسرف
والمغرب يهودي من دشاء الى صراط مستقيم) اعلم ان هذا هو السمة الثانية من الشبه
التي ذكرها اليهود والصارى طعنافي الاسلام فقالوا النسخ يقتضى اما الجهل أو التجھيل
وكلاهما لا يليق بالحكيم وذلك لأن الامر اما أن يكون حاببا عن القيد واما أن يكون
مقيدا ولا دوام واما أن يكون مقيدا بقيد الدوام فان كان خاليا عن القيد لم يقتضى
الفعل الامر واحدة فلا يكون وردا على بعد ذلك على خلافه ناسخا وان كان مقيدا
بقيد اللا دوام فهو هنا ظاهر ان الوارد بعده على حلاوه لا يكون ناسخا له وان كان مقيدا
بقيد الدوام فان كان الامر يعتقد به أنه يبيق دائماع انه ذكر لغطا يدل على أنه يبيق دائما
ثم انه رفعه بعد ذلك فهو هنا كان جاهازا ثم بد المذك وان كان حالا أنه لا يبيق دائماع انه ذكر
لغطا يدل على أنه يبيق دائما كان ذلك تجھيلا فثبت أن النسخ يقتضى اما الجهل أو التجھيل
وهما محالان على الله تعالى فكان النسخ منه محالا فالآتى بالنسخ في أحكام الله تعالى
يجب أن يكون مبطلا فبها الطريق توصلوا بالتدح في سخن القبلة إلى الطعن في الاسلام
ثم انهم خصصوا هذه الصورة بغير بد شبهة فقالوا انا اذا جوزنا النسخ انما جائزه عند
آخر المصالحة وهذا الجهة متساوية في أنها للله تعالى ومخلوقه له فتغير القبلة من
جاهاز الى جاهاز فعل خال عن المصلحة تكون عنوان العبرة لا يليق بالحكيم فدل هذا على
ان هذا استبع لبس من الله تعالى فتوصلوا بهذا الوجه الى الطعن في الاسلام * ولذلك
الآن في تفسير الانفاس ثم اذكر الجواب عن هذه الشبهة على الوحدة الذي فرضها الله تعالى

(سقول السفهاء)
اى الذين خفت أحلامهم
ياستهنوها باستقليل
الاعراض عن التدبر
وانظر من قولهم ثوب
سعيه اذا كان خفيف
النفح وقيل السفيه
البهات الكذاب المتعبد
خلاف ما يعلم وقيل
الطلوم الجھول
والمراد بأسفهاءهم
الهود على ماروى عن
اى عباس ومحاهد
رضى الله عنهم فاوے
اسكار النفع وكراهة
اتحول حتى كانوا
يأنسون بموافقتهم عليه
اصلاة والسلام لهم
في القبلة وقيل
هم المنافقون وهو الانسب
بتقوله عرويلا لأنهم
هم السعفاء ونما قالوه
لمجرد الاستهزاء والطعن
لا لاعقادهم حقيقة
انله الاول واطن
اماية اذليس كلهم
من ايهود وقيل
هم المشركون

ولم يقولوه كراهة التحويل الى مكة بل طعناؤه ^٣ كـ في الدين فانهم كانوا يقولون رغب عن قبلة آباء ثم ترجع اليها وليرجعن الى ذينهم أيضاً ويضافون لهم القادرون في التحويل منهم جميعاً فيكون قوله تعالى (من انس) أي الكفرة ليبيان أن ذات المكى لم يصدر عن كل فرد فرداً من تلك الطوائف الثلاث بل عن أشقيائهم العتادين للخوض في فنون الفساد وهو الظاهر اذلواه بهم طائفة مخصوصة منهم لما كان ليبيان كونهم من الناس مزيد فائدة وتخصيص سفهائهم باذكر لا يقتضي تسليم الباقيين للتحويل وارتضاءهم ايابه بل عدم انتفوه بالقدر مطلقاً أو بالعبارة الحكمة ما لا وهم أي شيء صرفهم والسفهاء للإنكار والنقى (عن قبلتهم) القبلة فعلة من المقابلة كالوجهة من المواجهة وهي الحالة التي تقابل الشئ غيره عليها كالجلسة للحالة التي يقع عليها الجلوس يقال لقبلته لا ولادرة اذا لم يهند بجهة أمره غلت على الجهة التي يستقبلها الانسان في الصلاة والمراد بها هنا بيت المقدس واضافتها الى ضمير المسلمين ووصفها بقوله تعالى (التي كانوا عليها) أي ثابتين مسترئين على التوجة اليها ومن اعاتها واعتقاد حقيتها لا كيد لإنكار قان الاختصاص بالشيء والاسترار

في كتابه الكريم * أما قوله سيد السفهاء فيه قوله (الاول) وهو اختيار القفال ان هذا اللفظ وان كان للمستقبل ظاهراً لكنه قد يستعمل في الماضي أيضاً كالجمل يجعل عملاً فيطعن فيه بعض أعدائه فيقول أنا اعلم انهم سيطعنون على فيما قاتلتهم ومجاز هذا أن يكون القول فيما يكررون بعد ذلك مرأة أخرى فصح على هذا النحو يدل أن يقال سيد السفهاء من الناس ذلك وقد وردت الاخبار أنهم لما قالوا ذلك نزلت الآية (القول الثاني) ان الله تعالى أخبر عنهم قبل ان ذكر واهذا الكلام أنهم سيد كرونه وفيه فوائد (احداها) انه عليه الصلاة والسلام اذا أخبر عن ذلك قوله كان هذا اخباراً عن النبي فيكون معجزاً (وثانيها) انه تعالى اذا أخبر عن ذلك وقوعه كان هذا اخباراً عن النبي فيكون معجزاً (وثانيها) انه تعالى اذا أخبر عن ذلك اولاً ثم سمعه منهم فإنه يكون ناديه من هذا الكلام أقل مما إذا سمعه منهم اولاً (وثالثها) ان الله تعالى اذا أسمعه ذلك اولاً ثم ذكر جوابه معاً فحين يسمع النبي عليه الصلاة والسلام منهم يكون الجواب حاضراً فكان ذلك اول ما إذا سمعه ولا يكون الجواب حاضراً # وأما السفه في أصل المفهوم فقد شرحنا في تفسير قوله تعالى قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء وبالحملة فإن من لا يميز بين ماله وعليه ويعدل عن طريق منافعه الى ما يضره يوصف بالخلفة والسفه ولاشك ان الخطأ في باب الدين اعظم مضره منه في باب الدين فإذا كان العادل عن الرأي الواضح في أمر دنياه يعد سفهياً فلن يكون كذلك في أمر دينه كان اولى بهذا الاسم فلما كفر الارهوس فدفعته هذا المفهوم يمكن حله على اليهود وعلى المشركين وعلى المناقين وعلى جلتهم ولقد ذهب الى كل واحد من هذه الوجوه قوم من المفسرين (فأولها) قال ابن عباس ومحادهم اليهود بذلك لأنهم كانوا يأنسون بواقعة الرسول لهم في القبلة وكانوا يطنبون ان موافقته لهم في القبلة ربما تدعوه الى أن يصبر موافقاً لهم بالكلية فلما تحول عن تلك القبلة استوحشوا من ذلك واغتنموا وقالوا قد عاد الى طريقة آباء واشتاق الى دينهم واثبتت على قبلتنا لعلنا انه الرسول المنتظر المبشر به في الوراثة فقالوا ما حكم الله عنهم في هذه الآية (وثانيها) قال ابن عباس والبراء بن عازب والحسن والاصم انهم مشركون العرب وذلك لأنهم عليهما الصلاة والسلام كما متوجهها الى بيت المقدس حين كان بهم المشركون كانوا يتاذون منه بسبب ذلك فلما جاء الى المدينة وتحول الى المسجد قالوا ابي الارجوع الى موافقتنا ولو ثبتت عليه لكان اولى به (وثالثها) انهم المنافقون وهو قول السدي وهو لا اعاد ذكره وذاته استهزأ من حيث لا يميز بعض الجهات عن بعض بخاصية معمولة تقتضي تحويل القبلة اليها فكان هذا التحويل مجرد البعض والعمل بالرأي والشهوة وانما جعل المفهوم على المناقين لأن هذا الاسم مختص بهم قال الله تعالى الانهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون (ورابعها) انه يدخل فيه الكل لأن لفظ السفهاء لفظ عموم دخل فيه الالف واللام وقد يتناول صفات الكفار بحسب الدليل العقلى والنصل ايضاً يدل عليه وهو قوله ومن يرغب عن ملة ابراهيم الامن

عليه باعتقد حقيقة ما ينافي الانصراف عنه فان أردت بالقاتلين اليهم ودغدار الانكار كراهتهم للتحويل

سده نفسه فوجب أن يتناول الكل قال القاضى المقصود من الآية بيان وقوع هذا الكلام منهم في الجملة وإذا كان كذلك لم يمكن ادعى العموم فيه بعيداً قلنا هذا القدر لا ينافي العموم ولا يقتضى تخصيصه بل الأقرب أن يكون الكل قد قال ذلك لأن الأعداء مجبولون على القدح والطعن فإذا وجدوا مجالاً يزكوا مقالاً البينة * أما قوله تعالى ما ولهم عن قبليتهم التي كانوا عليها فافية مسائل (المسئلة الأولى) ولاه عنه صرفه عنه وولى إليه بخلاف ول عنده ومنه قوله ومن يولهم يومئذ ذرهم وقوله ما ولهم استفهام على جهة الاستهزاء والتعجب (المسئلة الثانية) في هذه التول وجهان (الأول) وهو المشهور الجمع عليه عند المفسرين أنه لاحوت القبلة إلى الكعبة من بيت المقدس عاب الكفار المسلمين فقالوا ما ولهم عن قبليتهم التي كانوا عليها فالمضير قوله ما ولهم الرسول والمؤمنين والقبلة التي كانوا عليها هي بيت المقدس * واختلفت الروايات في أنه عليه الصلاة والسلام متى حول القبلة بعد ذهابه إلى المدينة فعن أنس بن مالك رضي الله عنه مدستعة أشهر أو عشرة أشهر وعن معاذ بعد ثلاثة عشر شهر أو عن قنادة بعد ستة عشر شهراً وعن ابن عباس والبراء بن عازب بعد سبعة عشر شهر وهذا القول أثبت عند نافع سائر الأقوال وعن بعضهم ثمانية عشر شهر أمن مقدمه قال الواقدى صرف القبلة يوم الاثنين النصف من رجب على رأس سبعة عشر شهراً وقال آخرون بل ستة أيام (الوجه الثاني) قول أبي مسلم وهو أنه لما صلح الخبر بأن الله تعالى حوله عن بيت المقدس إلى الكعبة وجب القول به ولو لذاك لا يحتل لفظاً آية أن يراد بقوله كانوا عليها أى السفهاء كانوا عليهما فائهم كانوا لا يعرفون الأقبلة اليهود وقبلة النصارى فالاولى إلى المغرب والثانية إلى المشرق وما جرت عادتهم بالصلاحة حتى يتوجهوا إلى شيء من الجهات فلما أواه رسول الله صلى الله عليه وسلم متوجهها نحو الكعبة كان ذلك عندهم مستمراً فقالوا كيف يتوجه أحداً غيرها تين الجهات المعروفةين فقال الله تعالى راداً عليهم قل الله المشرق والمغرب وأعلم أن أباً مسلماً صدق فإنه لو لا الروايات الظاهرة لكان هذا القول محتملاً وأله أعلم (المسئلة الثالثة) قال القفال قبلة هي الجهة التي يستقبلها الإنسان وهي من المقابلة وإنما سميت قبلة لأن المصلى يقابلها وتقابله وقال قطرب يقولون في كلامهم ليس لغلان قبلة أهي ليس له جهة يأوي إليها وهو أيضاً مأخوذه من الاستقبال وقال غيره إذا تقابل الرجال وكل واحد منهما قبلة للأخر وقال بعض المحدثين جعلت ما ولهم قراراً * وقبلة حيثما جلت

عنها وذمهم أنه خطأ
وان أرد بهم المشركون
فصار مجرد القصد إلى
الطعن في الدين والقدح
في أحکامه واظهار أن
كلامن التوجه إليها
والانصراف عنها واقع
بغدراع اليه لالكراهتهم
الانصراف عنها
او التوجه إلى مكة وتعليق
الإنكار بما يولهم عنها
لابعاً وجههم إلى غيرها
مع تلازمهما في الوجود
لما ان ترك الدين القديم
أبعد عند العقول وانكار
سببه أدخل للإذان
يأن المنكر بن هم اليهود
بناء على ان المنكر عندهم
هو التحويل عن خصوصية
بيت المقدس الذي هو
القبة الحقة عندهم
الاتوجه إلى خصوصية
قبلة أخرى أو هم
المشركون بناء على ان
المنكر عندهم ترك القبة
القديمة على وجهه انطعن
والقدح لالتجاه إلى
الكببة لأنه الحق عندهم
فأنه بعزل عن ذلك كيف
لا والمنافقون من أحد

*أما قوله تعالى قل لله والشرق والمغرب فاعلم أن هذا هو الجواب الأول عن تلك الشبهة
وتقريراً من الجهات كلها لله ملكاً وملكاً فلا يتحقق شيء منها لذاته أن يكون قبلة بل إنما
تصير قبلة لأن الله تعالى جعلها قبلة وإذا كان الأمر كذلك فلا اعتراض عليه
بيان التحويل من جهة إلى جهة أخرى فأن قبل ما الحكمة أولاً في تعين القبلة ثم ما الحكمة

الغربيين لامحالة والأخبار
 بذلك قبل الوقوع مع كونه
 من دلائل النبوة حيث وقع
 كما أخبر لتوطين النفوس
 وأعداد ما يكتبهم فان

والغرب) استئناف مبني على السؤال كأنه قيل فإذا هو أقول عند ذلك قيل قل لخ أى لله تعالى ناحية الأرض أى الجهات كلها ملكا وملكا ونصرفاً لاختصاص ناحية منها ذاتها يكونها قبلة دون ماعدا هابيل إنما هو باسم الله سبحانه ومشيته (يهدي من يشاء) أن يهديه مشيته تابعة الحكم الخفية التي لا يعلمه الاهو (إلى صراط مستقيم) موصلا إلى سعادة الدارين وقد هدانا إلى ذلك حيث أمر ربنا التوجيه إلى بيت المقدس تارة والى الكعبة أخرى حسبما يقتضيه مشيته المقارنة لحكم آية ومصالح خفية (وكذلك جعلناكم) توجيه الخطاب الى المؤمنين بين الخطابين المختصين بالرسول صلى الله عليه وسلم أيد ما في ضمن الكلام من التسريف وذلك اشارة الى مصدر رجحتنا لكم لالى جعل آخر مفهوم مما سبق كا قليل وتوحيد الكاف من القصد الى المؤمنين لما ان المراد مجرد الفرق بين الحاضر وال曩ى دون تعين الخطابين وما فيه من معنى البعد الایذان بعلو درجة المشار إليه وبقدم زلتنه في الفضل وكمال تميزه به وانتظامه بسيبه في سلك الأمور المشاهدة والكاف لـأـكـبـدـمـأـخـادـهـ اـسـمـاـشـارـةـمـنـالـفـحـامـةـ وـمـحـلـهـافـالـاـصـلـ النـصـبـ عـلـىـاـنـهـ

بسبيه في سلك الامور المشاهدة والكاف لـ^أ كيدهما فاده اسم الاشارة من الفعامة ومحلها في الاصل النصب على انه

نعت مصدر مخدوف وأصل التقدير جعلناكم أمة وسطاجعلا **(٦)** كأنما مثل ذلك الجعل فقدم على الفعل لفادة القصر

واعتبرت الكاف مقحمة للنكتة المذكورة فصار نفس المصدر المؤكّد لأنّ عتاله أي ذلك الجعل البيع جعلناكم (أمة وسطاً) لاجعل آخر أدنى منه والوسط في الأصل سلماً يstoi نسبة الجوانب به كمركز الدائرة ثم استير للخصال الحمودة البشرية لكن لأن الأطراف يتسع إليها خلل والأعوازو والأوساط مجية محوظة كما قيل واستشهد عليه بقول ابن أوس الطائي كانت هي لوسط المحى فاكتفت بالحوادث حتى أصبحت طرفاً # فإن تلك العلاقة سرعان من الاعتبار في هذا المقام إذ لا ملاسة بينها وبين أهلية الشهادة التي جعلت خالية للجعل المذكور بل تكون تلك الخصال أو سطخات الخصال المكتففة بها من طرق الأفراط والتغريط كالعفة التي طرفاها الفجور والحمدود والشجاعة التي التهور والجنون وكالحكمة التي طرفاها الجبرية والبلادة وكالعدالة التي هي كافية لتشابه حاصلة من اجتماع تلك الأوساط المحفوظة باطرافها ثم أطلق على المتصف بها بالفتح كأنه نفسها وسوى فيه بين المفرد والجمع والمذكر والمؤنث رعاية جانب **(٧)** خلقه

القبلة من جهة أخرى يمكن أن يكون لصالح خفية وأسرار مطوية عنا فإذا كان الأمر كذلك استحال الطعن بهذا التحويل في دين الإسلام (المسئلة الرابعة) في الكلام في تلك الحكم على سبيل التفصيل واعلم أن أمثال هذه المباحث لا تكون قطعية بل غایتها أن تكون أموراً احتمالية * أمانعين القبلة في الصلاة فقد ذكروا فيه حكمها (أحددها) إن الله تعالى خلق في الإنسان قوة عقلية مدركة لل مجردة والمعقولات وقوة خيالية متصرف في علم الأجسام وفلا تتفق القوة العقلية عن مقارنة القوة الخيالية ومصاحبتها فإذا أراد الإنسان استحضار أمر عقلي مجرد وجوب أن يضع له صورة خيالية يحسها حتى تكون تلك الصورة الخيالية معيونة على ادراك تلك المعاني العقلية ولذلك فإن المهندس إذا أراد ادراك حكم من أحكام المقادير وضع له صورة معيونة وشكلاً معيناً ليصير الحسن والخيال معيناً للعقل على ادراك ذلك الحكم الكلوي ولسان حال العبد الضعيف إذا أوصى إلى مجلس الملوك العظيم فإنه لا بد وأن يستقبله بوجهه وأن لا يكون معرضاعته وأن يبالغ في الثناء عليه بلسانه ويبالغ في الخدمة والتضييع له فاستقبال القبلة في الصلاة يجري بجرى كونه مستقبلاً للملك لأعراضاعته والتراة والتباهيات تجري بجرى الثناء عليه والركوع والسجود يجري بجرى الخدمة (وثانية) إن المقصود من الصلاة حضور القلب وهذا الحضور لا يحصل إلا مع السكون وترك الالتفات والحركة وهذا يأتي في الآذان في جميع صلاته مستقبلاً بجهة واحدة على التعين فإذا اختص بعض الجهات بغير شرف في الأوهام كان استقبال تلك الجهة أولى (وثانية) إن الله تعالى يحب المواجهة واللقاء بين المؤمنين وقد ذكر المنبه بها عليهم حيث قال واذكروا نعمته الله علّكم إلى قوله فعين الله تعالى لهم جهة معلومة وأمرهم جميعاً بالتوجه نحوها ليحصل لهم المواجهة بسبب ذلك وفيه إشارة إلى أن الله تعالى يحب المواجهة بين عباده في أعمال الخير (ورابعها) أن الله تعالى خص الكعبة بضافتها إليه في قوله بيتي وخاص المؤمنين بضافتهم وبصفة العبودية إليه وكانت الأضافتين للخصوص والتكرير فكانه تعالى قال يا موم من أنت عبدى والكعبة بيتي والصلاة خدمتى فأقبل بوجهك في خدمتى إلى بيتي وبقلبك إلى (خامسها) قال بعض المشائخ إن اليهود واستقبلوا المغرب لأن النساء لموسى عليه السلام جاءتهن وذلك قوله وما كنت بجانب الغرب في الآية والنصارى استقبلوا المشرق لأن جبريل عليه السلام انادى هب إلى مرمى عليها السلام من جانب المشرق لقوله تعالى واذكر في الكتاب مريم اذ تبنت من أهلها مكاناً شرقاً والمؤمنون استقبلوا الكعبة لأنها قبلة خليل الله وولد حبيب الله وهي موضع حرم الله ومكان بعضهم يقول استقبلت النصارى مطلع الانوار وقد استقبلنا مطلع سيد الانوار وهو محمد صلى الله عليه وسلم فلن نوره خلقت الانوار جميعاً (وسادسها) قالوا الكعبة سرة الأرض ووسطها فأمر الله تعالى جميع

الأصل كدأب سائر الأسماء التي يوصف بها وقد ٧٧ رويت هنا نكبة رائفة هي أن الجمل المشار إليها عبارة عن

تقدمة ذكره من هدابته تعالى إلى الحق الذي عبّ عنه بالصراط المستقيم الذي هو الطريق السوى الواقع في وسط الطرق الجائرة عن القصد إلى الجوانب فانا إذا فرضنا خطوطاً كثيرة وأصلة بين نقطتين متقابلتين فالخط المستقيم انما هو خط الواقع في وسط تلك الخطوط التحتية ومن ضرورة كونه وسطاً بين الطرق الجائرة كون الأمة المهدية إليه أمة وسطاً بين الأمم السالكة إلى تلك الطرق إنما هي متضمنة بالحصول الجديدة خياراً وعدولاً من كين بالعلم والعمل (لتكونوا شهداء على الناس) بإن الله عزوجل قد أوضح السبيل وأرسل الرسل فبلغوا ونصحوا وذكر وافهم من مذكر وهي غالباً للجعل المذكور مرتبة عليه فإن العدالة كما أشير إليه حيث كانت هي الكيفية المتشابهة المتألفة من العفة التي هي فضيلة القوة الشهوية البهيجية والشجاعية التي هي فضيلة القوة الفضدية السمعية والحكمة التي هي فضيلة القوة العقلية

خلقه بالتوجه إلى وسط الأرض في صلاتهم وهو شارة إلى أنه يجب العدل في كل شيء ولوجه جعل وسط الأرض قبلة المخلق (وسبعينها) أنه تعالى أظهر حبه لمحمد عليه الصلاة والسلام بواسطة أمره باستقبال الكعبة وذلك لأنها عليه الصلاة والسلام كان يعني ذلك مدة لأجل مخالفته اليهود فأنزل الله تعالى قدري تقلب وجهك في السماء الآية وفي الشاهد إذا وصف واحد من الناس بمحنة آخر قالوا فلان يحول القبلة لأجل فلان على جهة التبديل فالله تعالى قد حول القبلة لأجل حبيبه محمد عليه الصلاة والسلام على جهة التتحقق وقال فلنولينك قبلة ترضاه ولم يقل قبلة أرضها والإشارة فيه كانه تعالى قال يا محمد كل أحد يطلب رضي وأنا أطلب رضاك في الدارين أما في الدنيا فهذا الذي ذكرناه وأما في الآخرة فقوله تعالى ولو سوف يعطيك ربك فترضى وفيه اشارة أيضاً إلى شرف القراء وهو أن الله تعالى سوى بين طرد القراء وبين الاعراض عن القبلة فقال في طرد القراء فطردهم فتكون من الظالمين وقال في الاعراض عن القبلة ولأن اتبعت أهواهم من بعد ما جاءكم من العلم إنك إذا من الظالمين فكانه تعالى قال السکعہ قبلة وجهك والقراء قبلة رحمتی فاعتراضك عن قبلة وجهك يوجب كونك ظالماً فالاعراض عن قبلة رحمتی كيف يكون (وثانية) العرش قبلة الجلة والكرسي قبلة البررة والبيت العمور قبلة السفرة والكببة قبلة المؤمنين والحق قبلة المحبرين من المؤمنين قال الله تعالى فأينما تولوا فثم وجده الله ثبت أن العرش مخلوق من النور والكرسي من الدر والبيت العمور من الياقوت والـ^{الـ}سکعہ من جبال خمسة من طور سينا وطور زيتا والجودي ولينان وحراء والإشارة فيه كان الله تعالى يقول إن كانت عليك ذنب بمقابل هذه اغبيال فأنت الكعبة حاجاً وتوجهت نحوها مصلياً كفرت بها عنك وغفرتها لك فهذا جلة الوجوه المذكورة في هذا الباب والحقيقة هو الأول (المسئلة الخامسة) في حكم تحويل القبلة من جهة إلى جهة قد ذكرنا شبهة القوم في انكارهنا التحويل وهي أن الجهات لما كانت متساوية في جميع الصفات كان تحويل القبلة من جهة إلى جهة مجرد العبث فلا يكون ذلك من فعل الحكيم والجواب عنه أ馬 على قول أهل السنة انه لا يجب تعليل أحكام الله تعالى بالحكم فالامر ظاهر وأما على قول المعتزلة فلهم طريقان (الأول) أنه لا يتمتع اختلاف المصالح بحسب اختلاف الجهات وبيانه من وجوه (أحدها) أنه إذا ترمح في أوهام بعض الناس أن هذه الجهات أشرف من غيرها بحسب أن هذا البيت بناء الخليل وعقلمه كان هذا الإنسان عند استقباله أشد تعظيمها وخشوعاً وذلك مصلحة مطلوبة (وثانية) أنه لما كان بناء هذا البيت سبيلاً لظهور دولته العرب كانت رغبتهم في تعظيمه أشد (وثالثها) أن اليهود لما كانوا يعيرون المسلمين عند استقبال بيت المقدس بأنه لو لا أنا أرشدناكم إلى القبلة لما كنتم تعرفون القبلة فصار ذلك سبيلاً لتشويش الخواطر وذلك تخل بالخصوص والخشوع فهذا يناسب الصرف عن تلك القبلة (ورابعها) أن الكعبة

للملكية المشار إلى وتبتها بقوله عز وجل ومن يوثق الحكمة فقد أقوى خبراً كثيراً كان المتصف بها واقتاع على الحقائق الموعدة

منشأً محمد صلى الله عليه وسلم قتنظيم الكعبة يقتضي تعظيم محمد عليه الصلاة والسلام وذلك أمر مطلوب لا يهمي رسمخ قلبيه تعظيمه كان قبولهم لا وامر ونواهيه في الدين والشريعة أسرع وأسهل والمفضى الى المطلوب مطلوب فكان تحويل القبلة مناسباً (وخاصتها) ان الله تعالى بين ذلك في قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الالتفاف من ينبع الرسول بغير تقلب على عقيبه فأمرهم الله تعالى حين كانوا بعكة أن يتوجهوا الى بيت المقدس ليتبرزوا واعن المشركين فلما هاجر وآل المدينة وبها اليهود أمر وبالتجهيز الى الكعبة ليتبرزوا واعن اليهود * أما قوله لهم من يشاء الى صراط مستقيم فالهدایة قد تقدم القول فيها قاتل المعتزلة انه اهى الدلاله الموصولة والمعنى انه تعالى يدل على ما هو العباد أصلح والصراط المستقيم هو الذي يؤديهم اذا تمسكوا به الى الجنة قال أصحابنا هذه الهدایة اما أن يكون المراد منها الدعوة او الدلاله او تحصيل العلم فيه والا لان باطلان لأنهما عامان تجمع المكلفين فوجب حمله على الوجه الثالث وذلك يقضى بأن الهدایة والضلال من الله تعالى # قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطاء تكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) اعلم ان في هذه الآية مسائل (المسئلة الاولى) الكاف في تلك كاف التشبيه والتشبه به أي شيء هو وفيه وجوه (أحددها) أنه راجع الى معنى يهودي أي كما أنتم علينا عليكم بالهدایة كذلك أنتم علينا عليكم بأن جعلناكم أمة وسطاء (وثانيها) قول أبي مسلم تقديره كما هديناكم الى قبلة هي أو سط القبل كذلك جعلناكم أمة وسطاء (وثالثها) أنه عائد الى ما تقدم من قوله في حق ابراهيم عليه السلام ولقد اصطفينا في الدنيا اي فكما اصطفينا في الدنيا وكذلك جعلناكم أمة وسطاء (ورابعها) يتحمل عندي أن يكون التقدير والله الشرق والمغرب فهو بهذه الجهات بعد استوانها في كونها ملكاته وملكاً له خص بعضاها بزيد التشريف والتكرير بأن جعله قبلة فضلا منه واجساناً وكذلك العباد كلهم مشتركون في العبودية الا انه خص هذا الامة بزيد الفضل والعدل فضلا منه واحساناً لا وجوباً (وخامسها) انه قد يذكر ضمير الشيء وان لم يكن الضمير مذكوراً اذا كان الضمير مشهوراً معروفاً فقوله تعالى أنا زلتكم في ليلة القدر ثم من المشهور المعروف عند كل أحد انه سجينه هو القادر على اعزاز من شاء واذلال من شاه قوله وكذلك جعلناكم أي مثل ذلك الجعل العجيب الذي لا يقدر عليه أحد سواه جعلناكم أمة وسطاء (المسئلة الثانية) اعلم أنه اذا كان الوسط استحركت الوسط كهوك أمة وسطاء والظرف مختلف تقول جلس وسط القوم واختلفوا في تفسير الوسط وذكر وأموراً (أحددها) ان الوسط هو العدل والدليل عليه الآية وان الخبر والشعر والتقل والمعنى أعلاه قوله تعالى قال أوسطهم أي أعدائهم وأما الخبر فما روى القفال عن الثغرى عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أمة وسطاء قال عدلاً و قال عليه الصلاة والسلام خيراً الامور أوسطها أي أعدلها وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم أسطور يش نسباً

ف الكتاب البين
المخطوط على أحكام
الدين وأحوال الامم
اجمعين حاويا الشرائع
الشهادة عليهم روى
أن الامم يوم القيمة
يجدون تبلغ الانبياء
عليهم السلام في طالبهم
الله تعالى بالبينة وهو أعلم
اقامة المحجة على المكرون
وزيادة خزفهم بن
كتابهم من يصدح من
الامم فيؤتي بأمة محمد
صلى الله عليه وسلم
فيشهدون فيقول الامم
من أين عرقتم فيقولون
 علينا ذلك بأخبار الله
تعالى في كتابه الناطق
على لسان نبيه الصادق
فيؤتي عند ذلك بالنبي
صلى الله عليه وسلم
ويسئل عن حال أمته
فيزكيهم ويشهد
بعد اتهم وفلا يقتله قوله
قاتل (و يكون الرسول
عليكم شهيدا) وكلمة
الاستخلاف في الشهيد
من معنى الرقيب والمهين
وقيل لنكونوا شهداء
على الناس في الدنيا
فيما لا يقبل فيه الشهادة
الامن المدول الاخيار
وتقديم الظرف للدلاله على اختصاص شهادته عليه السلام بهم

وقال عليه الصلوة والسلام عليكم بالنقط الأوسط وأما الشعر فقول زهير
 هم وسط يرضي الانام بحكمهم * اذا نزلت احدى الليالي العظام
 وأما النقل فقال الجوهري في الصحاح وكذلك جعلناكم أمة وسطاً عدلاً وهو الذي
 قاله الاخفش والخليل وقطرب وأما المعنى فلن وجوه (أحدها) ان الوسط حقيقة في
 البعد عن الطرفين ولاشك ان طرف الافراط والتفرط يعطى ردیثان فالمتوسط في الاخلاق
 يكون بعيداً عن الطرفين فكان متعدلاً فاضلاً (وثانية) انا سمي العدل وسطاً انه
 لا يميل الى أحد الخصمين والعدل هو المعتدل الذي لا يميل الى أحد الطرفين (وثالثة)
 لا شك ان المراد بقوله وكذلك جعلناكم أمة وسطاً طرطيق المدح لهم لانه لا يجوز أن
 يذكر الله تعالى وصفاً ويجعله كالعلة في أن جعلهم شهوداً ثم يعطف على ذلك شهادة
 الرسول الا وذلك مدح ثابت ان المراد بقوله وسطاً ما يتعلق بالمدح في باب الدين ولا يجوز
 أن يدح الله الشهود حال حكمه عليهم يكونهم شهوداً إلا يكونهم عد ولا فوجب
 أن يكون المراد من الوسط العدالة (ورابعها) ان أعدل بقاع الشئ وسطاً لأن حكمه
 مع سائر أطراقه على سواء وعلى اعتدال والاطراف يتشارع اليها الخلل والفساد
 والواسط محبة محظوظة فلما صلح ذلك في الوسط صار كانه عبارة عن المعتدل الذي لا يميل
 الى جهة دون جهة (القول الثاني) ان الوسط من كل شيء خياره قالوا وهذا التفسير
 أول من الاول لوجهه (الاول) ان لفظ الوسط يستعمل في الجمادات قال صاحب
 الكشاف اكتربت جلام من اعرابي بحكة للحج فقال أعطي من سلطاته أراد من خيار
 الدنانير ووصف العدالة لا يوجد في الجمادات فكان هذا التفسير أولى (الثاني) أنه
 مطابق لقوله تعالى كتم خير أمة أخرجت للناس (الثالث) ان الرجل اذا قال فلان
 او سلطنا نسباً فمعنى انه أكرر فضلاً وهذا وسطاً لهم كواسطة القلادة وأصل هذا
 ان الاباع يخوضون الرقى فهم وسطاً لهم وهم حوله قليل وسط لهذا المعنى (القول
 الرابع) يجوز أن يكونوا وسطاً على معنى أنهم متوسطون في الدين بين المفرط والمفرط
 والنال والمقصر في الاشياء لأنهم لم يفلوا كما غلت النصارى بفعلوا ابناء الها ولا قصروا
 كتفصير اليهود في قتل الانبياء وتبدل الكتب وغيرها ذلك مما قصر وافيه واعلم ان هذه الآية
 الاقوال متقاربة غير متنافية والله أعلم (المستلة الثالثة) اخجج الاصحاب بهذه الآية
 على ان فعل العبد مخلوق لله تعالى لأن هذه الآية دالة على ان عدالة هذه الامة وخيريتها
 يجعل الله وخلقه وهذا صريح في المذهب قالت المعتزلة المراد من هذا الجعل فعل
 الالطاف التي علم الله تعالى انه متى فعلها لهذه الامة اختار واعندها العصواب في القول
 والعمل أجاب الاصحاب عنه من وجوه (الاول) ان هذه تركة الظاهر وذلك ما لا يصار
 اليه الا عند قيام الدلائل على أنه لا يمكن حل الآية على ظاهرها لكننا قد بيننا ان الدلائل
 المقلية الباهرة ليست الامانة أقصى ما المعتزلة في هذا الباب التمسك بفصل المدح والذم

والثواب والعقاب وقد يتنا من ارا كثيرة ان هذه الطريقة متنقصة على اصولهم بمسئلة العلم ومسئلة الداعي والكلام المتصوّص لاللغات اليه البتة (الوجه الثاني) انه تعالى قال قبل هذه الآية يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وقد ينادى الله بهذه الآية على قولنا في انه تعالى يخص البعض بالهدایة دون البعض فهذه الآية يجب أن تكون محولة على ذلك تكون كل واحدة منها مؤكدة لمضمن الاخرى (الوجه الثالث) ان كل ما في مقدور الله تعالى من الاطراف في حق الكل فقد فعله وإذا كان كذلك لم يكن لشخص المؤمنين بهذا المعنى فائدة (الرابع) وهو ان الله تعالى ذكر ذلك في معرض الامتنان على هذه الامة وفعل اللطف واجب والواجب لا يجوز ذكره في معرض الامتنان (المسئلة الرابعة) اخرج جمهور الصحابة وجهمور المعتزلة بهذه الآية على ان اجماع الامة جهة قاتلوا أخبار الله تعالى عن عدالة هذه الامة وعن خيريتهم فلو أقدموا على شيء من المحظورات لما تصفوا بالخيرية واذابت انهم لا يقدموه على شيء من المحظورات ووجب أن يكون قولهم جهة فان قيل الآية متروكة الظاهر لأن وصف الامة بالعدالة يتضمن اتصف كل واحد منهم بها وخلاف ذلك معلوم بالضرورة فلا يزيد من حملها على البعض فتحمّلها على الأئمة الموصومين سلنا أنها ليست متروكة الظاهر لكن لأنهم أن الوسط من كل شيء خياره والوجه التي ذكرت موتها معارضة بوجهين (الأول) ان عدالة الرجل عبارة عن أداء الواجبات واجتناب المحرمات وهذا من فعل العبد وقد أخبر الله تعالى أنه جعل لهم وسعا فاقتضى ذلك أن تكونهم وسطا من فعله الله تعالى وذلك يتضمن أن يكونون كونهم وسطا غير كونهم عدو ولا الازم وقوع مقدور واحد بقادرين وهو محال (الثاني) ان الوسط اسم لما يكون متوسطا بين شيئاً وشيئاً فجعله حقيقة في العدالة والخيرية يتضمن الاشتراك وهو خلاف الاصل سلنا اتصفهم بالخيرية ولكن لم لا يكفي في حصول هذا الوصف الاجتناب عن الكبائر فقط وإذا كان كذلك احتمل ان الذي أجمعوا عليه وان كان خطأ لكنه من الصغار فلا يقدح بذلك في خيريتهم وما يؤكد هذا الاحتمال أنه تعالى حكم بكونهم عدو لا يكونوا شهدا على الناس وفعل الصغار لا يعن الشهادة سلنا اجتنابهم عن الصغار والكبائر ولكن الله تعالى بين ان اتصفهم بذلك انما كان لكونهم شهدا على الناس ومعلوم ان هذه الشهادة انما تتحقق في الآخرة فلزم وجوب تحقيق عدالتهم هناك لأن عدالة الشهود انما تعتبر حالة الاداء لا حالة التحمل وذلك لازما فيه لأن الامة تصير مقصومة في الآخرة فلم قلت انهم في الدنيا كذلك سلنا وجوب كونهم عدو لباقي الدنيا لكن المخاطبين بهذا الخطاب هم الذين كانوا موجودين عند نزول هذه الآية لأن الخطاب مع من لم يوجد محال وإذا كان كذلك فهذه الآية تقتضي عدالة أولئك الذين كانوا موجودين في ذلك الوقت ولا تقتضي عدالة غيرهم فهم لا يتأتى على اجماع أولئك حق فيجب أن لا تنسك بالاجماع الا اذا علمنا حصول

قول كل أولئك فيه لكن ذلك لا يمكن الا اذا عينا كل واحد من أولئك الاقوام بأعيانهم
 وعلنا بقاء كل واحد منهم الى ما بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم وعلنا حصول أقوالهم
 باسرهم في ذلك الاجتماع ولما كان ذلك كالتغذر امتنع التنسك بالاجماع والجواب عن
 قوله الآية متروكة الظاهر فلن الانسل فان قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطرا يقتضي أنه تعالى
 جعل كل واحد منهم عند اجتماعه مع غيره بهذه الصفة وعندنا انهم في كل أمر اجتمعوا
 عليه فان كل واحد منهم يكون عدلا في ذلك الامر بل اذا اختلفوا افمن ذلك قد يفعلون
 القبح وانما قلنا ان هذا خطاب معهم حال الاجتماع لان قوله جعلناكم خطاب لمجموعهم
 لالكل واحد منهم وحده على أناوان سلنا ان هذا يقتضي كون كل واحد منهم عدلا لكننا
 نقول ترك العمل به في حق البعض للدليل قام عليه فوجب أن يبقى معمولا به في حق الباق
 وهذا معنى ماقال العلامة ليس المراد من الآية أن كلهم كذلك بل المراد انه لا بد وأن يوجد
 في ما بينهم من يكون بهذه الصفة فإذا كنا لأن عليهم بأعيانهم افترنا الى اجتماع جماعتهم
 على القول والفعل لكي يدخل المعتبرون في جماعتهم مثلا ان الرسول عليه الصلوة والسلام
 اذا قال ان واحد امن أولاد فلا بد وأن يكون مصيبا في الرأى والتدبر فإذا لم نعلم
 بعيداً ووجدنا أولاده مجتهدين على رأى علناه حقاً لانه لا بد وأن يوجد فيهم ذلك الحق فاما
 اذا اجتمعوا اسوى الواحد على رأى لم تحكم بكونه حقاً فهو زان يكون الصواب مع ذلك
 الواحد الذي خالف ولهاذ قال كثير من العلماء ان المؤمن تافق الامة من كان مصيبا
 عن كان مخططاً كانت الجهة قائمة في قول المصيبي ولم تعتبر البتة بقول المخططي قوله لو كان
 المراد من كونهم وسطا ه المراد من عدائهم لزم أن يكون فعل العبد خلق الله تعالى قلنا
 هذا مذهبنا على ما تقدم يانه قوله لم قلتم ان اخبار الله تعالى عن عدائهم وخيرتهم
 يقتضي اجتنابهم عن الصغار فلن اخبر الله تعالى صدق والخبر الصدق يقتضي حصول
 الخبر عنه وفعل الصغيرة ليس بخير فالمفع ينبعهما متناقض ومقابل أن يقول الاخبار عن
 الشخص بأنه خيراً عم من الاخبار عنه بأنه خير في جميع الامور وفي بعض الامور وذلك
 فما يصح تقسمه الى هذين القسمين فيقال ان خيراً ما أين يكون خيراً في بعض الامور دون
 البعض أوف كل الامور وورد التقسم مشتركاً بين القسمين فن كان خيراً من بعض
 الوجه دون البعض يصدق عليه انه خير فاذن اخبار الله تعالى عن خيرية الامة
 لا يقتضي اخباره تعالى عن خيريتهم في كل الامور فثبت ان هذا الاتفاق اقدامهم على
 الكبائر فضل عن الصغار وكن اقدامنا هذه الدلالة في اصول الفقه الان هذا
 السؤال وارد عليها أم السؤال الآخر فقد أجبت عنه يان قوله وكذلك جعلناكم أمة
 وسطرا خطاب تجتمع الامة أولها وآخرها من كان منهم موجودا وقت نزول هذه الآية
 ومن جاء بعدهم الى قيام الساعة كأن قوله كتب عليكم القصاص كتب عليكم الصيام
 يتناول الكل ولا يختص بالموجودين في ذلك الوقت وكذلك سائر تكاليف الله تعالى

واوامر وزواجه خطاب تحييىع الامة فان قيل لو كان الامر كذلك لكان هذا خطاباً
تحييىع من يوجد الى قيام الساعة فاما حكم جماعتهم بالعدالة فن اين حكمت لا اهل كل عصر
بالعدالة حتى جعلتهم بحة على من بعدهم قلنا لانه تعالى لما جعلهم شهداء على الناس
فلو اعتبرنا أول الامة وآخرها بمجموعها كونها بحجة على غيرها زالت الغائبة اذ لم يق
بعد ان قضتها من تكون الامة بحجة عليه فعلمانا ان المراد به اهل كل عصر ويجوز تسمية
أهل العصر الواحد بالامة فان الامة اسم للجماعة التي تؤمن بجهة واحدة ولا شئ ان اهل
كل عصر كذلك ولا انه تعالى قال أمة وسط افبر عنهم بلغظة التكرا ولا شئ ان هذا يتناول
أهل كل عصر (المسئلة الخامسة) اختلف الناس في ان الشهادة المذكورة في قوله
تعالى تكونوا شهداء على الناس تحصل في الآخرة أوفي الدنيا فالقول الاول انها تقع
في الآخرة والذاهبون الى هذا القول لهم وجهان (الاول) وهو الذي عليه الاكثر ون
ان هذه الامة تشهد للانبياء على اعمهم الذين يكتبونهم روى ان الامم يحبون تبليغ
الانبياء فيطلب الله تعالى الانبياء بالبينة على ائمهم قد يلغوا او هؤلاء فيبقى بأمة محمد صلى
الله عليه وسلم فيشهدون فتقول الامم من اين عرفتم فيقولون علمنا ذلك بخبر الله تعالى
في كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق فيوتى محمد عليه الصلاة والسلام فيسئل عن حال
آمنته فيزكيهم ويشهد بعدهم وذلك قوله فكيف اذا جئتم كل امة بشهدو وختاب
على هو لا شهيدا وقد طعن القاضي في هذه الرواية من وجوه (اولها) ان مدار هذه
الرواية على ان الامم يكتبون انبياءهم وهذا بناء على ان اهل القيمة قد يكتبون
وهذا باطل عند القاضي الا ان استكمل على هذه المسئلة في سورة الانعام في تفسير قوله
تعالى ثم لم تكن فتنهم الا ان قالوا والله ربنا ما كنا نشركين اذ نظر كيف يكتبوا على أنفسهم
(وثانيها) ان شهادة الامة وشهادة الرسول مستندة في الآخرة الى شهادة الله تعالى على
صدق الانبياء واذا كان كذلك فلم يشهد الله تعالى لهم بذلك ابداً وجوابه الحكمة
في ذلك تغير امة محمد صلى الله عليه وسلم في الفضل عن سائر الامم بالمبادرة الى تصديق الله
تعالى وتصديق جميع الانبياء والاممان بهم جميعاً فهم بالنسبة الى سائر الامم كالعدل
بما ينتهي الى الفاسق فلذلك يقبل الله شهادتهم على سائر الامم ولا يقبل شهادة الامم عليهم
اظهاراً لعدالتهم وكتفاف عن فضيلتهم ومن قبتهم (وثالثها) ان مثل هذه الاخبار لا تسمى
شهادة وهذا ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام اذا علمت مثل الشئ فاشهدوا الشئ
الذى أخبر الله تعالى عنه فهو معلوم مثل الشئ فوجب جواز الشهادة عليه (الوجه
الثاني) قال وامنى الآية لتشهدوا على الناس بما عالهم التي خالفوا الحق فيه قال ابن
زيد الاشهاد أربعة (اولها) الملائكة الموكلون بآيات اعمال العباد قال الله تعالى
وجاءت كل نفس معها سائق وشميد وقال ما يلقط من قول الالديه رقيب عتيد وقال وان
عليكم حافظين كراما كاذبين يتعلون ما تفعلون (وثانيها) شهادة الانبياء وهو المراد بقوله

تعالى حاكيا عن حبي عن عليه السلام و كنت عليهم شهيدا مادمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد وقال في حق محمد صلى الله عليه وسلم وأمنه في هذه الآية تكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليهكم شهيدا وقال فكيف اذا جئتم من كل أمة بشهيد وجئنا بكم على هؤلاء شهيدا (وثائقها) شهادة امة محمد خاصة قال تعالى وجوه بالتبين والشهداء وقال تعالى يوم يقوم الاشهاد (ورابعها) شهادة الجوارح وهي بعزم لة الاقرار بل أتعجب منه قال تعالى يوم تشهد عليهم ألسنتهم الآية وقال اليوم نختتم على أفواهم الآية (القول الثاني) ان أداء هذه الشهادة إنما يكون في الدنيا وتقريره ان الشهادة والمشاهدة والشهود هو والروبة يقال شاهدت كذا ذارأيته وأبصرته ولما كان بين الابصار بالعين وبين المعرفة بالقلب مناسبة شديدة لا جرم قد تسمى المعرفة التي في القلب مشاهدة وشهودا والعارف بالشي شاهدا وشاهدا ثم سمعت الدالة على الشيء شاهد على الشيء لأنها هي التي به اصار الشاهد شاهدا ولما كان الخبر عن الشيء والبين لحاله جاري بمحرى الدليل على ذلك سمى ذلك المخبر أيضا شاهدا ثم اختص هذا المفظ في عرض الشرع بمن يخبر عن حقوق الناس بالفاظ مخصوصة على جهات مخصوصة اذا عرفت هذانقول ان كل من عرف حال شيء وكشف عنه كان شاهدا عليه والله تعالى وصف هذه الامة بالشهادة فهذه الشهادة اما أن تكون في الآخرة او في الدنيا لا جائز ان تكون في الآخرة لأن الله تعالى جعلهم عدولاق الدنيا الاجل أن يكونوا شهداء وذلك يقتضي ان يكونوا شهداء في الدنيا انما قلت انه تعالى جعلهم عدولاق الدنيا لانه تعالى قال وكذلك جعلناكم امة وسلطان تكونوا شهداء على الناس رتب كونهم شهداء على صبرورتهم وسلطان ترتيب الجزا على الشرط فإذا حصل وصف كونهم وسلطان الدنيا وجب أن يحصل وصف كونهم شهداء في الدنيا فأن قبل تحصل الشهادة لا يحصل الا في الدنيا وتحمل الشهادة قد يسمى شاهدا وان كان الاداء لا يحصل الا في القيامة قلنا الشهادة المعتبرة في الآية هي الاداء لا التحصل بدليل انه تعالى اعتبر العدالة في هذه الشهادة والشهادة التي يعتبر فيها العدالة هي الاداء لا التحصل فثبتت ان الآية تقضي كون الامة مؤدين لشهادة في دار الدنيا وذلك يقتضي أن يكون مجموع الامة اذا أخبروا عن شيء أن يكون قولهم حجة ولا معنى لقولنا الاجماع حجة الا اذا ثبتت ان الآية تدل على ان الاجماع حجة من هذا الوجه أيضا واعلم ان الدليل الذي ذكرناه على صحة هذا القول لا يبطل القولين الاولين لانا يتبنا بهذه الدلاله وان الامة لا بد وأن يكونوا شهودا في الدنيا وهذا لا ينافي كونهم شهودا في القيامة أيضا على الوجه الذي وردت الاخبار به فالحاصل ان قوله تعالى تكونوا شهداء على الناس اشاره الى ان قولهم عند الاجماع حجة من حيث ان قولهم عند الاجماع يبين للناس الحق

(وَمَا جعلنا القبلة التي كنت عليها) جردا الخطاب النبي ﷺ ١٤ صلى الله عليه وسلم من اى ان مضمون الكلام

ويؤكد ذلك قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا يعني مؤديا ومثبا ثم لا يمتنع أن تحصل مع ذلك لهم الشهادة في الآخرة فيجري الواقع منهم في الدنيا بجري التحمل لأنهم اذا أثبتوا الحق عرفوا عنده من القابل ومن الراد ثم يشهدون بذلك يوم القيمة كما ان الشاهد على الحود يعرف ما الذي تم وما الذي لم يتم ثم يشهد بذلك عند الحكم (المسئلة السادسة) دلت الآية على ان من ظهر كفره وفسقه نحو المشبهة والخوارج والرافض فإنه لا يعتد به في الاجماع لأن الله تعالى اما يجعل الشهادة من وصفهم بالعدالة والخيرية ولا يختلف في ذلك الحكم من فسوق أو كفر يقول أو فعل ومن كفرا بالنص أو كفر بالتأويل (المسئلة السابعة) اما قال شهادة على الناس ولم يقل شهادة للناس لأن قولهم يقتضي التكليف اما يقول واما يفعل وذلك عليه لاه في الحال فان قيل لم آخرت صلة الشهادة اولا وقدمت آخرها فلنا لأن الفرض في الاول انبات شهادتهم على الام وفي الآخر الاختصاص يكون الرسول شهيدا عليهم * قوله تعالى (وماجعلنا القبلة التي كنت عليها

الانتم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبه وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لوف رحيم) اعلم ان قوله وما جعلنا معناه ما شرعننا وما حكينا كقوله ماجعل الله من بحيرة اى ما شرعنها ولا جعلها دين وقوله كنت عليها اى كنت معقد الاستقبالها كقول القائل كان لفلان على فلان دين وقوله التي كنت عليها ليس بصفة للقبلة انا هو ثانى مفعولى جعل يريد ما جعلنا القبلة الجهة التي كانت عليها هم هنا وجها (الاول) انى يكون هذا الكلام بيان الحكم في جعل الكعبة قبلة وذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بعكة الى الكعبة ثم أمر بالصلاه الى بيت المقدس بعد الهجرة تأليفا لليهود ثم حول الى الكعبة فنقول وما جعلنا القبلة الجهة التي كانت عليها اولا يعني وماردناك اليها الامتحانا للناس وابتلاء (الثانى) يجوز ان يكون قوله التي كنت عليها سان للحكمة في جعل بيت المقدس قبلة يعني ان اصل أمرك ان تستقبل الكعبة وان استقبلك بيت المقدس كان امرا عارضا لغرض واما جعلنا القبلة الجهة التي كنت عليها قبل وقتك هذا وهي بيت المقدس لنتحقق الناس ونتضر من يتبع الرسول ومن لا يتبعه وينفر عنه وهذا وجه ثالث ذكره أبو مسلم فقال اولا روايات لم تدل الآية على قبلة من قبل كان الرسول عليه الصلاة والسلام عليه انه قد يقال كنت بعنى صرت كقوله تعالى كتم خير أمته وقد يقال كان في معنى لم يزل كقوله تعالى وكان الله عز يزا حكيمها فلا يمتنع أن يراد بقوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها اى التي لم تزل عليها وهي الكعبة الاكذا وكذا أما قوله الانتم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه فيه مسائل (المسئلة الاولى) الامر في قوله الانتم لام الغرض والكلام في انه هل يصح الغرض على الله ولا يصح وبتقدير أن لا يصح فكيف تأويل هذا الكلام فقد تقدم (المسئلة الثانية) وما جعلناكذا وكتنا الانتم كذا يوم ان العلم بذلك الشيء لم يكن حاصلا

من الاسرار الحقيقة بأن شخص معرفته به عليه السلام وليس الموصول صفة القبلة بل هو مفعول نان للجعل وما قبل من ان الجمل تحويل الشيء من حالة الى اخرى فالمتبس بالحالة الثانية هو المفعول الثاني كما في قوله جعلت الطين خزفا فينبغي ان يكون المفعول الاول هو الموصول والثانى هو القبلة فكلام صناعي ينساق اليه الذهن بحسب النظر الجليل ولكن التأمل اللائق يهدى الى العكس فان المقصود افادته ليس بجعل الجهة قبلة لا غير كما يفيده ما ذكر بل هو جعل القبلة الحقيقة الوجود هذه الجهة دون غيرها والمراد بالموصول هي الكعبة فانه عليه الصلاة والسلام كان يصلى اليها ولا تم لما هاجر امر بالصلاه الى الصخرة تألفا لليهود او هي الصخرة ملاروى عن ابن حباس رضى الله عنها من ان قبلته عليه السلام عكة كانت بيت المقدس

الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبينه وعلى هذه الرواية لا يمكن ان يرد بالقبلة الاولى الكعبة وأما فهو *

أردتني ان يوهي الكعبة وعلى الثاني وما جعلناها التي كنت عليها قبل هذا الوقت وهي الصخرة (الانعلم) استثناء مفرغ من اعم العلل اي وما جعلنا ذلك لشيء من الاشياء الا لنتخن الناس اي نعاملهم معاملة من يخنهم ونعلم حينئذ (من يتبع الرسول) في التوجيه الى ما امر به من الدين او القبلة والاتفات الى الغيبة مع اراده عليه السلام بعنوان الرسالة للاشعار بعلة الاتباع (من يتقلب على حقيقته) يردد عن دين الاسلام او لا يتوجه الى القبلة الجديدة او لتعلم الان من يتبع الرسول من لا يتبعه وما كان لامارض يزول بزواله وعلى الاول ما وردناك الى ما كنت عليه الانعلم الثابت على الاسلام والتاكش على حقيقته وضعف ايمانه والمراد بالعلم ما يدور عليه فلك البراء من العلم الحالى اي يتعلق علناه موجودا بالفعل وقيل المراد حمل الرسول عليه السلام

فهو فعل ذلك الفعل ليحصل له ذلك العلم وهذا يتضى ان الله تعالى لم يعلم تلك الاشياء قبل وقوعها ونظيره في الاشكال قوله ولنبلو نكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين قوله الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا وقوله لعله يتذكر أو يخشى قوله فليعلم من الله الذين صدقوا وقوله ألم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله المذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وقوله وما كان له عليهم من سلطان الانعلم من يؤمن بالآخرة والكلام في هذه المسألة قدمن مسقى في قوله واذابتى والمفسرون أجابوا عنه من وجوه (احدها) ان قوله الانعلم معناه الاليم حزننا من النبين والمؤمنين كما يقول الملك فهنالك البلدة الفلانية يعني فتحها أولياؤنا ومنه يقال فتح عمر السواد ومنه قوله عليه الصلاة والسلام فيما يحكى عن ربه استقرت عبدي فلم يقرضني وشفي ولم يكن ينبغي له أن يشفي بقول وادهراه وأن الدهر وفي الحديث من أهاننى ولما قدر أهاننى (وثانيها) معناه ليحصل العلوم فيصير موجودا اذا صار موجودا عليه الله موجودا فانه قبل وجوده يستحيل أن يعلم الله موجودا ف قوله الانعلم معناه الانعلم موجودا فان قيل فهذا يقتضى حدوث العلم قلنا اختلفوا في ان العلم يأن الشيء سيوجد هل هو علم بوجوده اذا وجد الخلاف فيه مشهور (وثالثها) الاليم فهو لا من هو لا يباشر كشف ما في قلوبهم من الاخلاص والتفاق فيعلم المؤمنون من يواليون منهم ومن يعادون فسمى التيمير عملا انه أحد فوائد العلم وثماراته (رابعها) الانعلم معناه الاليم وبمحاذ هنا ان العرب تضع العلم مكان الرؤبة والرؤبة مكان العلم كقوله ألم تر كيف ورأيت وعلمت وشهدت ألفاظ متعاقبة (وخامسها) ماذهب اليه الفراء وهو ان حدوث العلم في هذه الآية راجع الى المخاطبين ومثاله ان جاهلا وعاقلا اجتمعا فيقول الجاهل الخطيب يحرق النار ويقول العاقل بل النار تحرق الخطيب وسنجمع بينهما لعلم أيهما يحرق صاحبه معناه لعلم أينا الجاهل فكذلك قوله الانعلم أي الالعلموا والفرض من هذا الجنس من الكلام الاستئصال والرفق في الخطاب كقوله وانا وأياكم لعلى هدى فأضاف الكلام الموجه للشك الى نفسه ترقيا للخطاب ورققا بالمخاطب فكذا قوله الانعلم (وسادسها) نعاملكم معاملة المخبر الذي كانه لا يعلم اذ العدل يوجب ذلك (سابعها) ان العلم صلة زائدة ف قوله الانعلم من يتبع الرسول من يتقلب على حقيقته معناه الاليم حصل اتباع المتبعين وانقلاب المقلبين ونظيره قوله في الشيء الذي تنفيه عن نفسك ما عمل الله هذا مني أي ما كان هذا مني والمعنى انه لو كان اعمله الله (المستلة الثالثة) اختلفوا في ان هذه الحسنة حصلت بسبب تعين القبلة أو بسبب تحويلها فمن الناس من قال انا حصلت بسبب القبلة لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلى الى الكعبة فلما جاء المدينة صلى الى بيت المقدس فشق ذلك على العرب من حيث انه ترك قبلتهم ثم انه لما حوله مرة أخرى الى الكعبة شق ذلك على اليهود من حيث انه ترك قبلتهم وأما الاكثر من أهل التحقيق قالوا هذه الحسنة انما حصلت بسبب التحويل فانهم قالوا ان

محمد را صل الله عليه وسلم لو كان على يقين من أمره لما تغيرا يعروى الفضال عن ابن جرجس
 انه قال بلغنى انه رجع ناس من أسم و قالوا مرحه هنا و مررها علينا وقال السدى لما توجه النبي
 عليه الصلاة والسلام نحو المسجد الحرام اختلف الناس فقال المناقون ما بالهم كانوا
 على قبلة ثم تركوها وقال المسلمون لستا نعلم حال اخواننا الذى ما توا و هم يصلون نحو بيت
 المقدس وقال اخرون اشتق الى بلد أبيه و مولده وقال المشركون تحرير في دينه واعلم
 ان هذا التعلل الاخير أول لان الشبهة فى أمر النسخ أعظم من الشبهة الحاصلة
 بسبب تعيين القبلة وقد وصفها الله تعالى بالكبيرة قال وان كانت لكبيرة الاعلى الذين
 هدى الله فكان حله عليه أول (المسئلة الرابعة) قوله من ينقلب على حقيقته استعارة
 ومعناه من يكفر بالله ورسوله ووجه الاستعارة ان المنقلب على حقيقته قد ترک ما يدين به
 وأدبر عنه فلما ترکوا اليمان والدلائل صاروا بمذلة الدبر عابرين به فوصفوا بذلك
 كما قال الله تعالى ثم أدر و استکبر و کافر كذب وتولى وكل ذلك تشبيه أما قوله تعالى وان
 كانت فيه مسائل (المسئلة الاولى) ان المكسورة الحقيقة معناها على أربعة أوجه جراء
 وبخفة من التعليل وجد وزائدة أما الجراء فهو تعليل ان المثلثين بالآخرى
 فالمثلث هو الشرط واللازم هو الجراء كقولك ان جنتي اكرمتك وأما الثانية وهي
 المخففة من التعليل فهي تفيد توکيد المعنى في الجملة بمذلة ان المشددة كقولك ان زميلا
 لقائم قال الله تعالى ان كل نفس لها عليها حافظ وقال ان كان وعدك بالتفعولا ومثله في
 القرآن كثير و الغرض في تخفيفها يلا و هام لم يجز أن يليها من المتعل و انما زمت اللام هذه
 المخففة للعرض عما حنف منها و الفرق بينها وبين التي للبعد في قوله تعالى ان الكافرون
 الا في غرور و قوله ان أتبع الاماوى الى اذا كانت كل واحدة منها يليها الاسم و الفعل
 جميعا كما وصفنا واما الثالثة وهي التي للبعد كقوله ان اسلكم الله وقال ان تتبعون
 الا الفتن و قال ولئن زالت ان امسكهما اي ما يمسكهما او ما اراها ربعة وهي ازمانة فكقولك
 ما ان رأيت زيدا اذا اعرفت هذا فتقول ان في قوله وان كانت لكبيرة هي المخففة التي
 تلزمها اللام و الغرض منها توکيد المعنى في الجملة (المسئلة الثانية) الضمير في قوله كانت
 الى اى شيء يعود فيه وجهان (الاول) أنه يعود الى القبلة لانه لا بد له من مذكور سابق
 وماذاك الا القبلة في قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها (الثاني) انه عائد الى مادل
 عليه الكلام السابق وهي مقارقة القبلة والتأنيث للتولية لانه قال ما ولام عن قبليهم
 التي كانوا عليهما ثم قال عطفا على هذا وان كانت لكبيرة اى وان كانت لتولية لان قوله
 ما ولام يدل على التولية كاقيق في قوله تعالى ولا تكلوا على مالكم يذكر اسم الله عليه وانه
 لفسق ويحتمل أن يكون المعنى وان كانت هذه الفعلة نظيره قوله فيها ونمط واعلم أن هذا
 البحث متفرع على المسئلة التي قدمناها وهي ان الامتحان والابتلاء حصل بنفس
 القبلة او بغير القبلة وقدينا أن الثاني أول لان الاشكال الحاصل بسبب النسخ

على بناء المجهول
 من صيغة الضيابة والعلم
 اما بمعنى المعرفة او متعلق
 بما في من من معنى
 الاستفهام او مفهومه الثاني
 من ينقلب الحرف اي لتعلم
 من شيع الرسول معتبرا
 من ينقلب على صيغة
 (وان كانت لكبيرة)
 اي شاقة ثقيلة وان هي
 المخففة من الثقلة تدخلت
 على ناسخ المبتدأ والخبر
 واللام هي التارقة ينبعها
 وبين النافية كايف قوله
 تعالى ان كان وعدك بما
 لم يغدو و زعم الكوفيون
 أنها نافية واللام يعني
 الاى ما كانت الاكبيرة
 والضمير الذي هو باسم
 كان راجع الى مادل عليه
 قوله تعالى وما جعلنا القبلة
 التي كنت عليها من الجملة
 او التولية او التحويلة
 او الاردة او القبلة وقرى
 لكبيرة يبالغ على ان كان
 مزيدة كايف قوله «واخوان
 لنا كانوا اكرام» وأصله
 وان هي لكبيرة كقوله
 ان زيد يلعنطلق

أقوى من الاشكال الحاصل بسبب تلك الجهات ولهمذا وصفه الله تعالى باكيرة في قوله
وان كانت لكبيرة أما قوله تعالى لكتيبة فلمعنى لغة شاقة مستنكرة كقوله كبرت كلة
تخرج من أفواههم أى عظمت الفرية بذلك وقال الله تعالى سبحانك هذا بهتان عظيم
وقال ان ذلكم كان عند الله عظيما ثم انان قلنا الامتحان وقع بنفس القبلة فلن ان تركها
تشيل عليهم لأن ذلك يقتضي ترك الالف والماء والاعراض عن طريقة الآباء والاسلاف
وان قلنا الامتحان وقع تحرير بقية القبلة فلنا انها قبلة من حيث ان الانسان لا يكترث أن
يعرف أن ذلك حق الا بعد أن عرف مسئلة النسخ وتخلص عمما فيها من السؤالات وذلك أمر
تشيل صوب الاعطى من هداه الله تعالى حتى عرف أنه لا يستنكرنقل القبلة من جهة الى
جهة كما لا يستنكرنقله ايهم من حال الى حال في الصحة والسلامة والمعنى والتفريح اهتمى
اهذا النظر ازداد بصره ومن سوء واتبع الهوى وظواهر الاما ورثقلت عليه هذه المسئلة
اما قوله الاعلى الدين هدى الله فاخذ الاصحاب بهذه الآية في مسئلة خلق الاعمال فقالوا
المراد من الهدایة اما الدعوة او وضع الدلالة او خلق المعرفة والوجهان الاولان ههنا
باطلان وذلك لانه تعالى حكم بكونها قبلة على الكل الاعلى الدين هدى الله فوجب أن
يقال ان الذي هداه لا ينقل ذلك عليه والهدایة بمعنى الدعوة ووضع الدلائل حامد في حق
الكل فوجب أن لا ينقل ذلك على أحد من الصغار فلما نقل عليهم علينا أن المراد من
الهدایة ههنا خلق المعرفة والعلم وهو المطلوب قالت العترة (الجواب عنه) من ثلاثة
أوجه (أحددها) ان الله تعالى ذكرهم على طريق المحنة فخصهم بذلك (وثانيها) أراد به
الاهتداء (وثالثها) انهم الذين اتفقوا بهدى الله فغيرهم كانوا لم يتعبد لهم (والرابع) عن
الكل انه ترك للظاهر فيكون على خلاف الاصل والله أعلم أما قوله تعالى وما كان الله ليضيع
ايما لكم فيه مسائل (المسئلة الاولى) ان رجالا من المسلمين كابي امامه وسعد بن زارة
والبراء بن عازب والبراء بن معاذ وغيرهم ما تواتر على ائمة الاولى فقال عشائرهم يارسول
الله توفي اخواننا على القبلة الاولى فكيف حالهم فأنزل الله تعالى هذه الآية واعلم أنه
لا بد من هنا السبب واللام يتصل بعض الكلام بعض ووجه تقرير الاشكال أن الذين
لم يجروا النسخ الام البداء يقولون انه لما تغير الحكم وجب أن يكون الحكم مفسدة
وباطلا فوقع في قلبهم بناء على هذا السؤال ان تلك الصلوات التي أتوا بها متوجهين الى بيت
المقدس كانت صائعة ثم ان الله تعالى أجاب عن هذا الاشكال وبين أن النسخ نقل من
مصلحة الى مصلحة ومن تكليف الى تكليف الاول كالثاني في أن القائم به متوكلا بالدين
وان من هذا حاله فإنه لا يضيع أجره ونظيره مسألة وبعد تحرير المجز عن مات وكان يشر بها
أنزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فعرفهم الله تعالى أنه
لا جناح عليهم فيما مضى لما كان ذلك بباحة الله تعالى فأن قبل اذا كان ذلك اشك اننا
تولدم من تجويز البداء على الله تعالى فكيف يليق ذلك بالصحابية فلنا (الجواب عنه) من وجوه

(الاعلى الذين هدى
الله) أى الى سر الاحكام
الشرعية المبنية على
على الحكم والمصالح
اجالا وتفصيلا وهم
المهديون الى الصراط
المستقيم اثابتون على
البيان واتباع الرسول
عليه السلام (وما كان
الله ليسبع ايما لكم) أى
ما صع وما استقام له
ان يضيع نياكم على
ايما بل شكر صنيعكم
وأدل لكم الشواب العذيم
وقيل ايما لكم بالقبلة
المسوحة وصلا تکم
ايما لماروى أنه عليه
السلام لما توجه الى
الкуبة قالوا أكيف الـ
اخواننا الذين مضوا
وهم يصلون الى بيت
القدس فنزلت

(أحدها) ان ذلك الشك وقع لمنافق فذكر الله تعالى ذلك ليذكره المسئون جواباً بالسؤال ذلك المنافق (واثنائهما) لعلهم اعتقدوا ان الصلاة الى الكعبة أفضليت ف قالوا بيت اخواننا من مات أدرك ذلك فذكر الله تعالى هذا الكلام جواباً عن ذلك (واثنائهما) لعله تعالى ذكر هذا الكلام ليكون دافعاً لذلک السؤال لو خطر ببالهم (القول الثاني) وهو قول ابن زيد ان الله تعالى اذا علم أن الصلاة في نقلكم من بيت المقدس الى الكعبة فلو أفركم على الصلاة الى بيت المقدس كان ذلك اضاعة منه لصلاتكم لانها تكون على هذا التقدير خالية عن المسالمة ف تكون صناعة والله تعالى لا يفعل ذلك (القول الثالث) انه تعالى لما ذكر ماعليهم من المشقة في هذا التحويل عقبه بذكر ما لهم عنده من الثواب وأنه لا يضيع ماعملوه وهذا قول الحسن (القول الرابع) كما انه تعالى قال وفتقكم لقبول هذا التكليف ثلاثة يضيع ايامكم فانهم لوردوهذا التكليف لكفروا ولو كفروا والضائع ايامهم فقال وما كان الله ليضيع ايامكم فلا جرم وفتقكم لقبول هذا التكليف وأيامكم عليه (المسللة الثانية) اختلفوا في ان قوله وما كان الله ليضيع ايامكم خطاب مع من على قولهن (الاول) انه مع المؤمنين وذكر القفال على هذا القول وجواهير بعده (الاول) ان الله حاطب به المؤمنين الذين كانوا موجودين حينئذ وذلك جواب عما سأله من قبل (الثالث) انهم سألوا عن مات قبل نسخ القبلة فاجاب لهم الله تعالى بقوله وما كان الله ليضيع ايامكم أى واذا كان ايامكم الماضى قبل النسخ لا يضيعه الله فكذلك ايام من مات قبل النسخ (الثالث) يجوز أن يكون الاحياء قد توهوا أن ذلك لما نسخ بطل وكان ما ورثى به بعد النسخ من الصلاة الى الكعبة كفاررة لما سلف واستغوا عن السؤال عن أمر أنفسهم لهذا الضرب من التأويل فالسؤال عن اخوانهم الذين ماتوا ولم يأتوا بما يكفر ما سلف فقيل وما كان الله ليضيع ايامكم والمراد أهل ملككم قوله لليهود الحاضر بن في زمان محمد صلى الله عليه وسلم وادخلتم نفساً وادخلتم قنابكم البحر (الرابع) يجوز أن يكون السؤال واقع عن الاحياء والاموات معاً فانهم أشقو على ما كان من صلاتهم أن يبطل ثوابها وكان الاشقاء واقعاً في الفرق بين فقيل ايامكم للاحياء والاموات اذ من شأن العرب اذا أخبروا عن حاضر وغائب أن يقبلوا الخطاب فيقولوا كنت أنت وفلان الغائب فعلما والله أعلم (القول الثاني) قول أبي مسلم وهو انه يحمل أن يكون ذلك خطاباً لاهل الكتاب والمراد بالإيمان صلاتهم وطاعتهم قبلبعثة تم نسخ وانما اختاراً بومسلم هذا القول لثباته وقوع النسخ في شرحتنا (المسللة الثالثة) استدللت المعتزلة بقوله وما كان الله ليضيع ايامكم على ان الاعيان اسم لفعل المطاعات فانه تعالى اراد بالاعيان ه هنا الصلاة (والجواب) لأنهم أن المراد من الاعيان ه هنا الصلاة بل المراد منه التصديق والاقرار فكانه تعالى قال انه لا يضيع تصدقكم بوجوب تلك الصلاة سلنا ان المراد من الاعيان ه هنا الصلاة ولكن الصلاة أعظم آثار الاعيان وأشرف تتبعه وفوائده فجاز اطلاق اسم

واللام في بعض امام المتعلقة بالخبر المقدار لكان كما هو رأى البصرية وانتساب الفعل بعدها بيان المقدرة أى ما كان الله يريد ا أو متصد بالان يضيع الخ في توجيه النفي الى اراده الفعل تأكيد وبالغة ليس في توجيهه الى نفسه واما من يددة لتأكيدنا صحة الفعل بنفسها كما هو رأى الكوفية ولا يقدر في ذلك زياتها كما لا يقدر زيادة حروف الجرف عليها

وقوله تعالى (إن الله
بأن الناس لرُؤوفٍ ورحيم)
تحقيق وتفريغ الحكم
وتعليل له فإن اتصافه
عزوجل بهما يقتضي
لا محالة أن لا يرضي
اجورهم ولا يدع ما فيه
صلاحهم والباء المتعلقة
برُؤوفٍ وتقديره على رحيم
مع كونه أبلغ منه ماضٍ
في وجه تقديم الرحمن
على الرحيم وقيل الرحمة
أكثر من الرأفة في الكمية
والرأفة أقوى منها
في الكيفية لأنها عبارة
عن اتصال النعم
الصافية عن الأكلام
والرحمة اتصال النعمة
مطلقاً وقد يكون مع
الألم كقطع العضو
المتأكل وفري رُؤوفٌ
بغير مدة كندهس (قد نرى
تقلب وجهك في السماء)
أى تردد وتصرف
نظرك في جهته انطلقا
للوحي وذلك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم
كان يقع في روعه وستيقع
من رب به عزوجل أن
يحوله إلى الكعبة لأنها
قبلة إبراهيم وأدعي
للعرب إلى الاعمان لأنها
بل بالموحي بال فهو بل

اعيـان عـلـى الصـلاة عـلـى سـبـيل الـاستـعـارـة مـن هـذـه الجـهـة (الـمـسـئـلـة الـأـرـبـعـة) قـوـلـهـمـاـكـانـالـهـ

ليـضـيـعـ اـيمـانـكـمـاـيـلاـيـضـيـعـ ثـوـابـ اـيمـانـكـمـ لـانـ اـيمـانـ قـدـانـقـضـيـ وـفـيـ وـماـكـانـ كـذـلـكـ

اسـتـحـالـ حـفـظـهـ وـاـضـنـاعـهـ الـأـنـ اـسـتـهـقـاقـ الـثـوـابـ قـلـمـ بـعـدـ اـنـقـضـاـهـ فـصـحـ حـفـظـهـ وـاـضـنـاعـهـ

وـهـوـ كـوـلـهـ تـعـالـ أـنـ لـاـيـضـيـعـ عـلـىـعـاـمـلـ مـنـكـمـ أـمـاـقـولـهـ اـنـ اللهـ بـالـنـاسـ رـوـفـ رـحـيمـ فـيـهـ

مـسـائـلـ (الـمـسـئـلـةـ الـأـوـلـيـ) قـالـ القـفالـ رـحـمـهـ اللهـ الفـرقـ بـيـنـ الرـأـفـةـ وـالـرـحـمـةـ اـنـ الرـأـفـةـ مـبـالـغـةـ

فـيـ رـجـتـهـ خـاصـةـ وـهـيـ دـفـعـ الـمـكـروـهـ وـاـزـالـهـ الـضـرـرـ كـوـلـهـ وـلـاتـخـذـكـمـ بـهـمـارـأـفـةـ قـدـيـنـ اللهـ

أـيـ لـاـتـرـأـفـواـ بـهـمـاـفـرـعـواـ الـجـلـدـ عـنـهـمـ اوـأـمـاـرـحـمـةـ فـانـهـاـسـمـ جـامـعـ يـدـخـلـ فـيـهـ ذـلـكـ الـعـنـيـ

وـيـدـخـلـ فـيـهـ الـأـفـضـالـ وـالـأـنـعـامـ وـقـدـسـيـ اللهـ تـعـالـ الـمـطـرـرـحـةـ قـتـالـ وـهـوـ الـذـيـ يـرـسـلـ الـرـيـاحـ

يـتـسـرـاـ بـيـنـ يـدـيـ رـحـمـتـهـ لـانـهـ اـفـضـالـ مـنـ اللهـ وـاـنـعـامـ قـدـكـرـ اللهـ تـعـالـ الرـأـفـةـ اوـلـاـيـعـنـيـهـ

لـاـيـضـيـعـ أـعـمـالـهـمـ وـيـخـفـ السـخـنـ عـنـهـمـ ثـمـ ذـكـرـ الـرـحـمـةـ لـتـكـونـ أـعـمـ وـأـشـمـ وـلـاتـخـصـ رـحـمـتـهـ

بـذـلـكـ التـوـعـ بـلـهـوـرـحـيمـ مـنـ حـيـثـ أـنـهـ دـافـعـ لـلـاضـارـ الـتـىـ هـىـ الرـأـفـةـ وـجـالـ لـلـتـنـافـعـ مـعـاـ

(الـمـسـئـلـةـ الـثـانـيـةـ) ذـكـرـوـافـيـ وـجـهـ تـعـلـقـ هـذـيـنـ الـأـسـمـيـنـ بـعـاـقـلـهـمـاـوـجـوـهـاـ (أـحـدـهـاـ) أـنـهـ تـعـالـ

لـمـأـخـبـرـأـنـهـ لـاـيـضـيـعـ اـيـانـهـمـ قـالـ اـنـ اللهـ بـالـنـاسـ رـوـفـ رـحـيمـ وـالـرـوـفـ وـالـرـحـيمـ كـيـفـ يـتـصـورـ

مـنـهـذـهـ الـاـضـنـاعـةـ (وـثـانـيـهـاـ) أـنـهـ رـوـفـ رـحـيمـ فـلـذـاتـ يـنـقـلـكـمـ مـنـ شـرـعـ الـشـرـعـ آخـرـوـهـ

أـصـلـعـ لـكـمـ وـأـنـفـعـ فـيـ الـدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ (وـثـانـيـهـاـ) قـالـ وـاـنـ كـانـتـ لـكـيـرـةـ الـأـعـلـىـ الـدـيـنـ هـدـىـ الـلـهـ فـكـانـهـ

تـعـالـ قـالـ وـاـنـهـاـدـاهـمـ اللهـ لـانـهـ رـوـفـ رـحـيمـ (الـمـسـئـلـةـ الـثـالـثـةـ) قـرـأـ أـبـوـعـرـ وـجـزـةـ وـالـكـسـائـيـ

وـأـبـوـبـكـرـعـنـ حـاـصـمـ رـوـفـ رـحـيمـ مـهـمـوزـاـ غـيـرـمـشـبـعـ عـلـىـ وـزـنـ رـعـفـ وـالـبـاقـونـ رـوـفـ مـثـقـلـاـ

مـهـمـوزـاـ مـشـبـعاـ عـلـىـ وـزـنـ رـعـوفـ وـفـيـهـ أـرـبـعـ لـغـاتـ رـثـفـ أـيـضاـ كـخـذـرـ وـرـأـفـ عـلـىـ وـزـنـ

فـعـلـ (الـمـسـئـلـةـ الـأـرـبـعـةـ) اـسـتـدـلـتـ الـعـزـلـةـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ تـعـالـ لـاـيـخـلـقـ الـكـفـرـ وـالـفـسـادـ

قـالـ لـانـهـ تـعـالـ بـيـنـ اـنـهـ بـالـنـاسـ رـوـفـ رـحـيمـ وـالـكـافـرـ مـنـ النـاسـ فـوـجـبـ أـنـيـكـونـ رـوـفـاـ رـحـيمـاـ

بـهـمـ وـأـمـاـيـكـونـ كـذـلـكـ لـوـلـيـخـلـقـ فـيـهـمـ الـكـفـرـ الـذـيـ يـجـرـهـمـ إـلـىـ الـعـقـابـ الدـائـمـ وـالـعـذـابـ

الـسـرـمـدـىـ وـلـوـلـمـ يـكـلـفـهـمـ مـاـلـيـعـيـقـونـ فـاـمـهـ تـعـالـ لـوـكـانـ مـعـمـلـ هـذـاـ الـاـضـرـارـ رـوـفـ رـحـيمـاـ

فـعـلـ أـيـ طـرـيقـ يـتـصـورـ أـنـلـاـيـكـونـ رـوـفـاـ رـحـيمـاـ وـاعـلـمـ أـنـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ قـدـتـقـدـمـ مـرـاـوـالـهـ

أـعـلـمـ #ـقـوـاهـتـعـالـ (قـدـزـىـ تـقـلـبـ وـجـهـكـ فـيـ السـمـاءـ فـلـتـولـيـنـكـ قـبـلـةـ تـرـضـاهـاـفـولـ وـجـهـكـ

شـطـرـ الـسـجـدـاـلـحـرـامـ وـحـيـثـاـ كـتـمـ فـوـلـاـوـجـوـهـكـ شـطـرـهـ وـانـ الـدـيـنـ اوـتـوـالـكـتابـ لـيـعـلـمـونـ

أـنـهـ الـحـقـ مـنـ رـبـهـمـ وـمـاـالـهـ بـعـاـقـلـ عـاـيـعـلـوـنـ) اـعـلـمـ أـنـ قـوـلـهـ قـدـزـىـ تـقـلـبـ وـجـهـكـ فـيـ السـمـاءـ

فـيـهـ قـولـانـ (الـقـولـ الـأـوـلـ) وـهـوـالـمـشـهـورـ الـذـيـ عـلـيـهـأـ كـثـرـ الـمـفسـرـيـنـ أـنـذـلـكـ كـانـ لـاـتـظـارـ

تـحـوـيـلـهـمـ بـيـتـ الـقـدـسـ إـلـىـ الـكـبـةـ وـالـقـائـلـوـنـ بـهـذـاـ القـولـ ذـكـرـوـاـوـجـوـهـاـ (أـحـدـهـاـ) أـنـهـ

كـانـ يـكـرـهـ التـوـجـهـ إـلـىـ الـمـقـدـسـ وـيـحـبـ التـوـجـهـ إـلـىـ الـكـبـةـ الـأـنـهـ مـاـكـانـ يـتـكـلـمـ بـذـلـكـ

فـكـانـ يـقـلـبـ وـجـهـهـ فـيـ السـمـاءـ لـهـذـاـ الـعـنـيـ * روـيـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـهـ قـالـ يـاجـبـرـ يـلـ وـدـدـتـ

أـنـ اللهـ تـعـالـ صـرـفـيـ عـنـ قـبـلـةـ الـيـهـودـ إـلـىـ غـيرـهـاـقـدـكـرـهـتـهـاـفـقـالـ لـهـجـبـرـ يـلـ أـنـأـعـبـدـمـثـلـكـ

(فَلَوْا يَنِكْ قَبْلَهـ) الفاء
الدلالة على سبيبة ما قبلها
ما بعدها وهي في الحقيقة
داخلة على قسم
محذوف يدل عليه الام
أى فواحة لتوابنك أى
لتعطينكها ولنكنك
من استقبالها من قوله
وليته كذا أى صيرته
وابالله او لمجعلتك
تل جهنها او لحوذك
على ان نصب قبلة
بحذف الجارى الى
قبلة وقيل هو متعد
الى مفعولين

فاسأل وبك ذلك فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديم التظارى السعاد رجاء بجهى
جبريل بأسأل فائز الله تعالى هذه الآية وهو لاه ذكرها في سبب هذه المخنة أسرورا
الأول أن اليهود كانوا يقولون انه يخالفنا ثم نه ينبع قبلتنا ولو لا نحن لم يدر أين يستقبل
فهذه ذلك كره أن يتوجه الى قبلتهم (الثاني) أن الكعبة كانت قبلة ابراهيم (الثالث) أنه
عليه السلام كان تقدراً أن يصيغ ذلك سبباً لاستالة العرب ولدخولهم في الاسلام (الرابع)
أنه عليه السلام أحب أن يحصل هذا الشرف للمسجد الذي في بلاده ومشهد لاق مسجد
آخر واعتراض القاضى على هذا الوجه وقال انه لا يليق به عليه السلام أن يكره قبلة أمر
أن يصلى اليها وأن يحب أن يتحوله رب عنها الى قبلة يهواها بطبعه ويميل اليها بحسب
شهوته لأنه عليه السلام علم وعلم أن الصلاح في خلاف الطباع والميل واعلم أن هذا
الآن ويل قليل التحصيل لأن المستنصر من الرسول أن يعرض عمامه والله تعالى به
ويشغل بما يدعوه طبعه اليه فاما أن يميل قلبه الى شئ فيختنى في قلبه أن ياذن الله له فيه
فذلك معاانا انكار عليه لاسعياً ذالم ينطق به وأى بعد في أن يهل طبع الرسول الى شئ فيختنى
في قلبه أن ياذن الله له فيه وهذا ما الاستبعاد فيه بوجه من الوجوه (الوجه الثاني) أنه
عليه السلام قد استأنف جبريل عليه السلام في أن يدعوا الله تعالى بذلك فأخبره جبريل
بأن الله قد أذن له في هذا الدعاء وذات لان الآباء لا يسألون الله تعالى شيئاً الا ياذن منه لثلا
يسألوا ما الصلاح فيه فلا يجذبوا اليه فيفضي ذلك الى تحقر شأنهم فلما أذن الله تعالى لهم
الاجابة علم أنه يستحب ايه فكان يقلب وجهه في السماء ينتظر بجهى جبريل عليه السلام
بالوسى في الاجابة (الوجه الثالث) قال الحسن ان جبريل عليه السلام أتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخبره أن الله تعالى سيحول القبلة عن بيت المقدس الى قبلة أخرى ولم يبين له
الى أى موضع يحولها ولم تكن قبلة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكعبة
فكان رسول الله يقلب وجهه في السماء ينتظر الوسى لانه عليه السلام علم أن الله تعالى
لایترکه بغير صلاة فاتاه جبريل عليه السلام فـ أـ رـ أـ نـ يـ صـ لـ حـ وـ الـ كـ بـ عـةـ وـ الـ قـ اـ لـ اـ لـ وـ هـ لـ هـ
الوجه اختلفوا فيهم من قال انه عليه السلام منع من استقبال بيت المقدس ولم يعين له
القبلة فكان يخاف أن يرد وقت الصلاة ولم تظهر القبلة فـ تـ أـ خـ رـ صـ لـ اـ لـ هـ فـ لـ ذـ لـ كـ اـ لـ يـ قـ لـ بـ
وجهه عن الاسم وقال آخرون بل وعده بذلك قبلة بيت المقدس باقية بحيث تجوز الصلاة
اليها لكن لاجل الوعد كان يتوقع ذلك ولانه كان يرجو عند التصويب عن بيت المقدس
إلى الكعبة وجوهاً كثيرة من المصالح الدينية نحو رخصة العرب في الاسلام والمبانة عن
اليهود وتغيير المواقف من المناقى فلهذا كان يقلب وجهه وهذا الوجه أولى والاما كانت
القبلة الثانية ناسخة للأولى بل كانت مبتدأة والمفسرون أجمعوا على أنها ناسخة للأولى
ولأنه لا يجوز أن يؤمر بالصلة الامر بيان موضع التوجه (الرابع) أن تقلب وجهه في
السماء هو الدعاء (القول الثاني). وهو قول أبي مسلم الاصفهاني قال لو لا الاخبار التي

دللت على هذا القول والألفاظ الآية يحتمل وجها آخر وهو أنه يحتمل أنه عليه السلام انساكاً كان يقلب وجهه في أول مقدمه المدينة فقد روى أنه عليه السلام كان إذا صلى بيته جعل الكعبة بيته وبين بيت المقدس وبين صلاة إلى الكعبة فما هاجر لم يعلم أين يتوجه فاتت ضر أمر الله تعالى حتى نزل قوله قول وجهك شطر المسجد الحرام (المستلة الثانية) اختلفوا في صلاته إلى بيت المقدس فقال قوم كان بيته يصلى إلى الكعبة فما صار إلى المدينة أمر ياتوجه إلى بيت المقدس سبعة عشر شهر أو قال قوم بل كان بيته يصلى إلى بيت المقدس لأنه يجعل الكعبة بيته وبينها وقل قوم بل كان يصلى إلى بيت المقدس فقط وبالمدينة أو لسبعة عشر شهر ثم أمر الله تعالى بالتوجه إلى الكعبة لما فيه من الصلاح (المستلة الثالثة) اختلفوا في توجيه النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس هل كان فرضا لا يجوز غيره أو كان النبي صلى الله عليه وسلم متخيلا في توجيهه إليه وإلى غيره فقال الربيع بن أنس قد كان متخيلا في ذلك وقال ابن عباس كان التوجة إليه فرضا متخيلا بلا تحيير وأعلم أنه على أي الوجهين كان قد صار منسوباً واحتج الذاهبون إلى القول الأول بالقرآن والخبر أما القرآن فقوله تعالى والله المشرق والمغرب فايضاً تولوا قثم وجهه لله وهذا يقتضي كونه متخيلا في التوجة إلى أي جهة شاء وأما الخبر فاروى أبو بكر الرازي في كتاب أحكام القرآن أن نفرا قد صدوا الرسول عليه السلام من المدينة إلى مكانة القيمة في قبيل الهجرة وكان فيهم البراء بن معروف فتوارد بصلاته إلى الكعبة في طريقه وأبي الآخرين وقالوا إن عليه السلام يتوجه إلى بيت المقدس فلما قدموا مكانة سالوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قد كنت على قبلة يعني بيت المقدس لو ثبتت عليها أجزانك ولم يأمره باستئناف الصلاة فدل على أنهم قد كانوا متخيلاً واحتجوا الذاهبون إلى القول الثاني بأنه تعالى قال فلنولينك قبلة ترضاهما فدل عليه أنه عليه السلام ما كان يرتضى قبلة الأولى فلو كان متخيلاً بينها وبين الكعبة ما كان يتوجه إليها فحيث توجه اليها من انه ما كان يرتضيها علينا أنه ما كان متخيلاً بينها وبين الكعبة (المستلة الرابعة) المشهور ان التوجة إلى بيت المقدس إنما صار منسوباً بالأمر بالتوجه إلى الكعبة ومن الناس من قال التوجة إلى بيت المقدس صار منسوباً بقوله تعالى والله المشرق والمغرب فايضاً تولوا قثم وجهه ثم ان ذلك صار منسوباً بقوله قول وجهك شطر المسجد الحرام واحتجوا عليه بالقرآن والآخر أما القرآن فهو انه تعالى ذكر أولاً قوله والله المشرق والمغرب فايضاً تولوا قثم وجهه ثم ذكر بعده سيد المفهومين الناس ما ولهم عن قبلتهم التي كانوا عليهما ثم ذكر بعده قوله شطر المسجد الحرام وهذا الترتيب يقتضي صحت المذهب الذي قلناه بأن التوجة إلى بيت المقدس صار منسوباً بقوله قوله قول وجهك شطر المسجد الحرام فلزم أن يكون قوله تعالى سيد المفهومين من الناس متاخرًا في النزول والدرجة عن قوله تعالى قوله شطر المسجد الحرام فحيث أنه يكون قد دفع عليه

في الترتيب على خلاف الأصل ثبت ماقلناه وأما الآخر فاروى عن ابن عباس ان أمر القبلة أول ما نسخ من القرآن والامر بالتوجه الى بيت المقدس خير مدكور في القرآن امثال المذكور في القرآن والله المشرق والمغرب فاياماً توأوا قتم وجد الله فوجباً أن يكون قوله قول وجهك شطر المسجد الحرام ناسخاً لذالك للأمر بالتجهيز الى بيت المقدس * أما قوله فلنولينك قبلة رضاها ففيه مسائل (المسئلة الاولى) فلنولينك فلنعطيك ولمنكنتك من استقبالها من قولك ولبيه كذا اذا بعلته وبالإله أو فلتجعلنك تلي سمتها دون سمت بيت المقدس (المسئلة الثانية) قوله رضاها فيه وجوه (أحددها) رضاها تحبها وتميل اليها لأن الكعبة كانت أحب إليه من غيرها بحسب ميل الطبع قال القاضي هذا لا يجوز فانه من الحال أن يقول الله تعالى فلنولينك قبلة تميل طبعك اليها لأن ذلك يقع في حكمته تعالى فيما يكاف ويفتح في حال النبي عليه الصلاة السلام فيجاير به في حال التكليف وهذا الاعتراض ضعيف لأن الطعن اتى بوجه لوقال الله تعالى أنا حوناك الى القبلة التي مال طبعك اليها بمجرد ميل طبعك فما مالو قال أنا حوناك الى القبلة التي مال طبعك اليها لاجل ان الحكمة والمصلحة وافتقت ميل طبعك فائي ضرر يلزم منه وقال عليه الصلاة والسلام وجعلت قرة عيني في الصلاة فكان طبعه يميل الى الصلاة مع ان المصلحة كانت موافقة لذالك (واثنيها) قبلة رضاها أي تحبها بسبب اشتغالها على المصالح الدينية (وثالثها) قال الاصم أي كل جهة ووجه الله اليها فهى لك رضا لا يجوز أن تمحض كافلاً من انتقلب على عصبيه من العرب الذين كانوا قد أسلوا فلما تحولت القبلة ارتدوا (ورابعها) رضاها أي ترضى عاقبتها لأنك تعرف بها من ينعت للإسلام من يطبع اغير ذلك من دنيا يصيبها أو ما يكتسبه * أما قوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام ففيه مسائل (المسئلة الاولى) المراد من الوجه هما جملة بين الانسان لأن الواجب على الانسان أن يستقبل القبلة بحملته لا بوجهه فقط والوجه يذكر ويراد به نفس الشيء لأن الوجه أشرف الاعضاء ولأن الوجه تبرئ بعض الناس عن بعض فلهذه السبب قد يعبر عن كل الذات بالوجه (المسئلة الثانية) قال أهل اللغة الشطراً اسم مشترك يقع على معينين (أحدهما) النصف يقال شطر الشيء أي جملة ذات صفين ويقال في مثل اجلب جلبك شطره أي نصفه (والثاني) نحوه وتلقاه وجهه واستشهد الشافعى رضى الله عنه في كتاب الرسالة على هذا بآيات أربعة قال خفاف بن ندبه -

ألا من مبلغ عمر رسولنا * وما في الرسالة شطر عمر

وقال ساعدة بن جوية

أقول لام زباع أقيني * صدور العيش شطر بني نيم

وقال لقيط الابادى

وقد أظل لكم من شطر شعركم * هول له ظلم يغشكم قطعاً

(رضاهما) تحبها وتشتاق
اليها مقاصد دينية
واقفت مشتبهه تعالى
وحكمته (قول وجهك)
الفاء لنفرض الامر
باتوبيدة على الوعد الكريم
وتخصيص التولية بالوجه
لما أنه مدار التوجيه ومعيار
وقيل المراد به كل البدن
أى فاصر فه (شطر
المسجد الحرام) أى نحوه
وهو نصب على الظرفية
من ول أو على تزع الخافق
أو على أنه مஸول ثان له
وقيل الشطر في الأصل
اسم لما انفصل من الشيء
ودار شطوط اذا كانت
منفصلة عن الدور ثم
استعمل بلابنه وان لم
ينفصل كالقطر

وقال آخر

ان العسيب بهاده خامن ها * بشرطها بصر العينين مسحور
 قال الشافعى رضى الله عنه يريد تلقاءها بصر العينين مسحور اذا عرفت هذا فقول
 في الآية قولهن (الاول) وهو قول جهور المفسرين من الصحابة والتابعين والمؤخرين
 واختيار الشافعى رضى الله عنه في كتاب الرسالة ان المراد جهة المسجد الحرام وتلقاءه
 وجابه وقرأ ابي بن كعب تلقاء المسجد الحرام (القول الثاني) وهو قول الجبائى واختيار
 القاضى ان المراد من الشرط هنها وسط المسجد ومنتصفه لأن الشرط هو النصف
 والكعبة واقعة من المسجد في النصف من جميع الجوانب فلما كان الواجب هو التوجه
 الى الكعبة وكانت الكعبة واقعة في نصف المسجد حسن منه تعالى أن يقول فول
 وجهك شطر المسجد الحرام يعني النصف من كل جهة وكانه عبارة عن بقعة الكعبة قال
 القاضى ويدل على أن المراد ما ذكرنا وجهاه (الاول) ان المصلى خارج المسجد ولو وقف
 بحيث يكون متوجها الى المسجد ولكن لا يكون متوجها الى منتصف المسجد الذى
 هو موضع الكعبة لاتصح صلاته (الثاني) ان ولو فرسنا الشرط بالجانب لم يتحقق لذكرا الشرط
 من يد فائدة لانك اذا قلت فول وجهك المسجد الحرام فقد حصلت الفائدة المطلوبه أما
 لو فرسنا الشرط بما ذكرناه كان لذكرا فائدة زائدة فانه لو قيل فول وجهك شطر المسجد الحرام
 لا يفهم منه وجوب التوجه الى منتصفه الذى هو موضع الكعبة فلما قيل فول وجهك
 شطر المسجد الحرام حصلت هذه الفائدة زائدة فكان حل هذا اللفظ على هذا التحمل
 أولى فان قبل لوحظنا الشرط على الجانب يبقى لذكرا الشرط فائدة زائدة وهي انه لو قال فول
 وجهك المسجد الحرام لزم تكليف ما لا يطاق لأن من في أقصى المشرق والمغرب لا يكتنه
 أن يولي وجهه المسجد أما اذا قال فول وجهك شطر المسجد الحرام أى جانب المسجد
 دخل فيه الحاضرون الفائزون قلنا هذه الفائدة مستفاده من قوله وحيثما كنتم فولوا
 وحوهكم شطره فلا يتحقق قوله شطر المسجد الحرام زيادة فائدة هذا تقرير هذا الوجه
 وفيه اشكال لانه يصير التقدير فول وجهك نصف المسجد وهذا يدل لانه هذا التكليف
 لا تعلق له بالنصف وفرق بين النصف وبين الموضع الذى عليه يقبل التصريح والكلام
 انما يستقيم لوحظ على الثاني الان اللفظ لا يدل عليه وقد اختلفوا في ان المراد من المسجد
 الحرام أى شيء هو فحوى في كتاب شرح السنّة عن ابن عباس انه قال البيت قبلة لأهل
 المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل المشرق والمغرب وهذا قول مالك
 وقال آخرون قبلة هي الكعبة والدليل عليه ما أخرج في الصحيحين عن ابن جرير عن
 عطاء عن ابن عباس قال أخبرني أسماء بن زيد قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت
 دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج صلى ركعتين في قبلة الكعبة وقال
 هذه قبلة قال الفعال وقد وردت الاخبار الكثيرة في صرف قبلة الى الكعبة وفي خبر

والحرام المحرم أى محرم
 فيه القتال أو منوع من
 الطلاق أن يعرضوا له
 وفي ذكر المسجد الحرام
 دون الكعبة ايدان
 بكفاية من امام الجهة
 لأن في من امام العين من
 بعيد حرجا عظيما
 بخلاف القرىء بروى
 عن البراء بن عازب ان
 نبى الله صلى الله عليه
 وسلم قدم المدينة فصلى
 نحو بيت المقدس ستة
 عشر شهرا ثم وجه
 الى الكعبة

البراء بن عازب ثم صرف الى الكعبة وكان يجب أن يتوجه الى الكعبة وفي خبر ابن عمر في صلاة أهل قبا فما تأثراهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الى الكعبة وقولوا بية ثانية بن عبد الله بن أنس جاء مطهري رسول الله خنادى ان القبلة حولت الى الكعبة وهكذا حامة الروايات وقال آخرون بل المراد المسجد الحرام كله قالوا لأن الكلام يجب اجراؤه على ظاهر لفظه الا إذا منع منه مانع وقال آخرون المراد من المسجد الحرام كله والأدليل عليه قوله تعالى سبحان الذي أسرى به عز وجله ليامن المسجد الحرام وهو عليه الصلاة والسلام إنما أسرى به خارج المسجد فدل هذا على أن الحرام كله مسمى بالمسجد الحرام (المستلة الثالثة) قال صاحب التهذيب الجماعة اذا صلوا في المسجد الحرام يسحب أن يقف الامام خلف المقلم والقوم يتفون مستديرين بالبيت فان كان بعضهم أقرب الى البيت من الامام جاز فلو امتد الصاف في المسجد فانه لا تصح صلاة من خرج عن محاذاة الكعبة وعند أبي حنيفة تصح لأن عنده الجهة كافية وهذا اختيار الشيخ الفزالي رحمه الله في كتاب الاحياء جنة الشافعى رضى الله عنه القرآن والخبر والقياس أما القرآن فهو ظاهر هذه الآية وذلك لأن ما دلنا على أن المراد من شطر المسجد الحرام جانبه وجائب الشئ هو الذي يكون محاذيا له ووافقا في سنته والدليل عليه انه إنما يقال ان زبدا أول وجهه الى جانب عمرو وقابل بوجهه وجهه وجده محاذيا له حتى انه لو كان وجه كل واحد منها الى جانب المشرق الا أنه لا يكون وجه أحد هما محاذيا لوجه الآخر لا يقال انه ول وجهه الى جانب عمرو ثبت دلالة الآية على ان استقبال عين الكعبة واجب وأما الخبر فارويانا عنه انه عليه الصلاة والسلام لما خرج من الكعبة ركب ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة وهذه الكلمة تفيد الحصر ثبت انه لا قبلة الا عين الكعبة وكذلك سائر الاخبار التي رويناها في ان القبلة هي الكعبة وأما القياس فهو أن مبالغة الرسول صلى الله عليه وسلم في تعظيم الكعبة أمر بلغ مبلغ التواتر والصلاة من أعظم شعائر الدين وتوقف صحتها على استقبال عين الكعبة مما يوجب حصول من يد شرف الكعبة فوجب أن يكون مشرقا ولا ان تكون الكعبة قبلة أمر معلوم وكون غيرها قبلة أمر مشكوك والاولي رعاية الاحتياط في الصلاة فوجب توقيف صحة الصلاة على استقبال الكعبة وللحجج أبو حنيفة بأمور (الأول) ظاهر هذه الآية وذلك لأنه تعالى أوجب على المكلف أن يولي وجهه الى جانب معنوي وجهه الى الجانب الذي حصلت الكعبة فيه قد أوى بما أمر به سواء كان مستقبلا للكرة أم لا فوجب أن يخرج عن المهد واما الخبر فاروي ابو هريرة رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال ما بين المشرق والمغرب قبلة قال أصحاب الشافعى رحمة الله تعالى ليس المراد من هذا الحديث ان كل ما يصدق عليه انه بين مشرق وغرب فهو قبلة لأن جانب القطب الشمالي يصدق عليه ذلك وهو

وقيل كان ذلك في رجب
بعد زوال الشمس قبل
قتل بدر بشهرين
ورسول الله صلى الله
عليه وسلم في مسجد بيته
صلة وقد صلى بأصحابه
ركعتين من صلاة
الظهر فتحول في
الصلاوة واستقبل الميراب
وحول الرجال مكان
النساء والنماء مكان
الرجال فسمى المسجد
مسجد القبلتين

بالاتفاق ليس بقبلة بل المراد ان الشئ الذي هو بين مشرق وبين مغرب وبين قبة ونحن نحمل ذلك على الذي يكون بين المشرق الشتوى وبين المغرب المصيق ظن ذلك قبلة وذلك لأن المشرق الشتوى جنوب متبعده عن خط الاستواء بمقدار الميل والمغرب المصيق شمالي متبعده عن خط الاستواء بمقدار الميل والذي ينتهيما هو هات مكة قالوا فهذا الحديث بأن يدل على مذهبنا أولى منه بالدلالة على مذهبكم أما فعل العحاب فقد وجوهين (الاول) ان أهل مسجد قباء كانوا في صلاة الصبح بالمدينة مستقبلين لبيت المقدس مستدرين للکعبة لأن المدينة ينتهيما قبيل لهم الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة ولم ينكروا التي صلى الله عليه وسلم عليهم وسي مسجدهم بدئ القبلتين ومقابلة العين من المدينة الى مكة لا اعرف الا بأدلة هندسية يطول النظر فيها فكيف ادركوها على البديهة في أثناء الصلاة وفي طلعة الليل (الثاني) ان الناس من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوا المساجد في جميع بلاد الاسلام ولم يحضرها قط هن ساعدت تسوية المحراب ومقابلة العين لا تدرك الابدقيق فنظر الهندسة وأما القياس فمن وجوه (الاول) لو كان استقبال عين الكعبة واجباً ما عينا ذراعاً عن المعلوم ان أهل المشرق والمغرب يستحيل أن يتغافل عن حماذة هذه المقدار بل المعلوم ان الذي يقع منهم في حماذة هذا القدر القليل قليل بالنسبة الى كثير ومعلوم ان العبرة في أحكام الشرع بالغالب والتادر مطلق به فوجب أن لا تصح صلاة أحد منهم لاسيما وذلك الذي وقع في حماذة الكعبة لا يمكنه أن يعرف أنه وقع في حماذاتها وحيث اجتمع الأمة على صحة صلاة الكل علينا ان الحماذة غير معتبرة ظن قيل الدائرة وان كانت عظيمة الان جميع النقط المفروضة عليها تكون حماذة تمر كراس دائرة فالصروف الواقعه في العالم بأسرها كانت دائرة محاطة بالکعبة والکعبة كانها نقطه تلك الدائرة الا ان الدائرة اذا صارت ظهر التقوس والانحناء في جميعها وان استمعت وحظمت لم يظهر التقوس والانحناء في كل واحد من قسيمهما نرى كل قطعة منها شبيها بالخط المستقيم فلا جرم صحت الجماعة بصف طويق المشرق والمغرب يزيد طولها على أضيق البيت والكل يسعون متوجهين الى عين الكعبة فلنا هب ان الامر على ما ذكر تموه ولكن العطمة من الدائرة العظيمة وان كانت شبيهة بالخط المستقيم في الحس الا أنها لا يدوان تكون معتبرة في نفسها لانها لو كانت في نفسها مستقيمة وكذا القول في جميع قطع تلك الدائرة فحيث تكون الدائرة من كبة من خطوط مستقيمة يتصل بعضها بعض فلزم أن تكون الدائرة امام ضلعة أو خططا مستقيما وكل ذلك الحال فلنا ان كل قطعة من الدائرة الكبيرة فهي في نفسها معتبرة فالصروف المتصلة في أطراف العالم انا يكون كل واحد منهم مستقبلاً عين الكعبة لوم تسكن تلك الصروف ولقصة على الخط المستقيم بل اذا حصل فيها ذلك الاختلاف

القليل الا ان ذلك الاختفاء القليل الذى لا يخفى بادرا كه الحس البة لا يمكن أن يكون في
 محل التكليف واذا كان كذلك كان كل واحد من هو ملاه الصغوف جا هلا بانه هل هو
 مستقبل لعين الكعبة أم لا فلو كان استقبال حين الكعبة شرطا لكان حصول هذا
 الشرط بجهولا للكل والشىء في حصول الشرط يتضمن الشك في حصول المشر وط
 فوجب أن يبقى كل واحد من أهل هذه الصغوف شا كاف صحة صلاته وذلك يتضمن أن
 لا يخرج عن العهدة البة وحيث اجتمع الامة على انه ليس كذلك علينا ان استقبال
 العين ليس بشرط لاعلا ولا ظنا وهذا كلام بين (الثالث) انه لو كان استقبال عين الكعبة
 واجبا ولا سبيل اليه الا بالدلالة الهندسية وما لا يتأدى الواجب اليه فهو واجب فكان
 يلزم أن يكون تعلم الدلائل الهندسية واجبا على كل أحد ولما لم يكن كذلك علينا ان
 استقبال عين الكعبة غير واجب فأن قيل عندنا استقبال عين الجهة واجب ظنا لا يقينا
 والمقتدر الى الدلائل الهندسية هو الاستقبال يعني الاظن اقول لو كان استقبال عين الكعبة
 واجبا لكن القادر على تحصيل اليقين لا يجوز له الاكتفاء بالظن والرجل قادر على تحصيل
 ذلك بواسطة تعلم الدلائل الهندسية فكان يجب عليه تعلم تلك الدلائل ولما لم يجب ذلك
 علينا أن استقبال عين الكعبة غير واجب (الثالث) لو كان استقبال العين واجبا ما احتملنا
 أو ظنا ومعلوم انه لا سبيل الى ذلك الفتن الا بنوع من أنواع الامارات وما لا يتأدى
 الواجب اليه فهو واجب فكان يلزم أن يكون تعلم تلك الامارات فرض عين على كل
 واحد من المكلفين ولما لم يكن كذلك علينا استقبال العين غير واجب (المسئلة الرابعة)
 في دلائل القبلة اعلم ان الدلائل اما ارضية وهي الاستدلال بالجبال والقرى والانهار
 او هواية وهي الاستدلال بالرياح او سحابة وهي الجروم اما الارضية والهواية فهي
 غير مضبوطة ضيطا كلها فرب طريق فيه جبل من قع لا يعلم انه على عين المستقبل او شعاله
 او قدامه او خلفه فكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد ولسانقدر على استقصاء ذلك
 اذا كل بلد يحكم آخر ذلك اما السحابة فادتها منها تغير بيته ومنها تتحققية اما القرية
 فقد قالوا هذه الاولة اما ان تكون نهار يدها وليلية اما النهار يرية فالشمس فلا بد وأن يراعى
 قبل الخروج من البلد أن الشمس عند الزوال أهى بين الحاجبين أم هي على العين يعني
 أم اليسرى أو تميل الى الجبين ميلا أكثر من ذلك فان الشمس لا تندو في البلاد الشمالية
 هذه الواقع وكذلك يراعى موقع الشمس وقت المتصور وأما وقت الغروب فانما يعرف ذلك
 بوضع الغروب وهو أن يعرف بأن الشمس تغرب عن عين المستقبل أو هي مائلة الى وجهه
 أو قفاماً كذلك يعرف وقت الشتاء الآخرة بوضع الشفق ويعرف وقت الصبح بشرق
 الشمس فكان الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس ولكن يختلف حكم ذلك بالشتاء
 والصيف فان المشارق والمغارب كثيرة وكذلك يختلف الحكم في هذا الباب بحسب
 اختلاف البلاد وأما الليلية فهو أن يستدل على القبلة بالكوكب الذي يقال له الجدي

فإنه كوكب كالثابت لا تظهر حركته من موضعه وذلك أمان يكون على قضا المستقبل أو على منكبه اليمين من ظهره أو منكبه اليسرى في البلاد الشمالية من مكة وفي البلاد الجنوبية منها كاليمن وماوراءها يقع في مقابلة المستقبل فليعلم ذلك وما يعرفه بلاده فليقول عليه في الطريق كله الا إذا طال السفر فإن المسافة اذا بعدها اختلف موقع الشمس وموقع القطر وموقع المشرق والمغارب الى أن ينتهي في أشناه سفره الى بلد فينفي أن يسأل أهل البصيرة ويراقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى يتضخم له ذلك فهم ما تعلم هذه الاوائل فله ان يقول عليها وأما الطريق اليقينية وهي الوجه المذكورة في كتب الهيئة قالوا استقبل القبلة نقطة الناطع بين دائرة الأفق وبين دائرة خط العرض ثم بسمت رؤوسنا ورؤس أهل مكة وانحراف القبلة قوس من دائرة الأفق ما بين سمت القبلة ودائرة نصف النهار في بلدنا وما بين سمت القبلة وغرب الاخذال تمام الانحراف قالوا ويحتاج في معرفة سمت القبلة الى معرفة طول مكة وعرضها فان كان طول البلد مساوياً للطول مكة وعرضها مخالف لعرض مكة كان سمت قبلتها على خط نصف النهار فان كان البلد شمالياً فالجنوب وإن كان جنوبياً فالشمال وأما اذا كان عرض البلد مساوياً لعرض مكة وطولة مخالف لعلوها فقد يظن أن سمت قبلة ذلك البلد على خط الاخذال وهو خط خطأ وقد يمكن أيضاً ان يتصادق البلد الذي أطوالها وعرضها مخالفه لطول مكة وعرضها لأن يكون سمت قبلتها مطلع الاخذال وغرب به وإذا كان كذلك فلابد من استخراج قدر الانحراف ولذلك طرق أسهلها أن يعرف الجزء الذي يسامت رؤوس أهل مكة من ذلك البروج وهو يقع من الجوزاء وكجح من السرطان فيوضع ذلك الجزء على خط وسط السماء في الاسطرلاب المعمول لعرض البلد ويعلم على المرفق علامه ثم يدير العنكبوت الى ناحية المغرب ان كان البلد شرقياً عن مكة كما في بلاد خراسان وال العراق يقدر ما بين الطولين من أجزاء المجرة ثم ينظرain وقع ذلك الجزء من مقنة طرات الارتفاع فاكان فهو الارتفاع الذي عنده يسامت ذلك الجزء رؤوس أهل مكة ثم يرسد مسامحة الشمس ذلك الجزء فإذا انتهى ارتفاع الشمس الى ذلك الارتفاع فقد سامت الشمس رؤوس أهل مكة فيه صب مقاييس او يحيط على ظل المقياس خط من مرکز العمود الى طرف القبلة فذلك الخط خط القطب فينفي عليه المحراب فهذا هو الكلام في دلائل القبلة (المسئلة الخامسة) معرفة دلائل القبلة فرض على العين أم فرض على الكفاية فيه وجهان أحدهما فرض على العين لأن كل مكلف فهو مأمور بالاستقبال ولا يمكنه الاستقبال إلا باستطعة معرفة دلائل القبلة وما يتأدى الواجب إليه فهو واجب (المسئلة السادسة) اعلم ان قوله تعالى وحيثما كنتم فلولا وجوهكم شطرون عام في الاشخاص والاحوال الا اننا أجمعنا على أن الاستقبال خارج الصلاة غير واجب بل انه طاعة لقوله عليه السلام خيراً المجالس ما استقبل به القبلة فيق أن وجوب الاستقبال من خواص الصلاة ثم نقول الرجل أمان

وليس هذا بتقليد بل هو قبول الخبر من أهله كاف الوقت وهو ماذا أخبره عدل اني رأيت
 الفجر قد طلع أو الشخص قد زالت يحب قبول قوله هذا كلد لفظ صاحب المذهب يبواعظ
 أن هذا الكلام مشكل من وجوه (أحدها) انه لا معنى للتقليد الا قبول قول الغير من غير
 جهة ولا شبهة فاذا قبلنا قول التبرأ و فعله في تعين القبلة من غير جهة ولا شبهة كان هذا
 تقليدا ونحن قد ذكرنا الدليل على أن القادر على الاجتهاد لا بد أن يكون مأمورا
 بالاجتهاد (وثانيها) أنه جوز المخالفة في العين واليسار بناء على الاجتهاد فنقول هو قادر
 على تحصيل الفتن بناء على الاجتهاد الذي يتولاه بنفسه فوجب أن تجوز له المخالفة كاف
 العين واليسار (وثالثها) انه اما أن يكون من نوعا من الاجتهاد أو من العمل بعفوني
 الاجتهاود الاول ياطل لأن معاذ المقال أجهد برأي مدحه الرسول عليه السلام على
 ذلك فدل على ان الاجتهاد غير منوع عنه والثانى أيضا يطأطل لأن لم يعلم أوطن أن القبلة
 ليست في الجهة التي فيها محاريب فلوجب عليه التوجه الى ذلك المحراب لكان ذلك
 ترجحا للتقليد على الاستدلال وانه خطأ (ورابعها) أن مذهب الشافعى رضى الله عنه انه
 لا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد فال قادر على تحصيل جهة القبلة بالامارات كيف يجوز له
 تقليد محاريب البلاد وأخرج القائلون بترجيح محاريب الامصار على البلاد من وجوه
 (الاول) انها كانت توافق الاجتهاد فوجب رجحانه عليه (والثانى) أن الرجل اذا رأى
 المؤذن فرغ من الاذان والاقامة وقد تقدم الامام فهو هنا لا يحتاج الى تعرف الوقت فكذا
 هنا (الثالث) ان اهل البلد رضوا به والظاهر انه لو كان خطأ تنبئه والهول وتبنيهم والهلا
 رضوا به فهذا اما يمكن أن يقال في الجانبين (الطريق الثاني) الرجوع الى قول الغير مثل
 ما اذا أخبره عدل عن كون القبلة في هذه الجهة فهذا يفيد خلط ان القبلة هناك واتفقوا
 على أنه لا يدمن شرطين الاسلام والعقل فلا عبرة في هذا الباب بقول الكافر والمجون ولا
 يعلمهما واختلفوا في شرط الثالثة (أولها) البلوغ حتى الحضري نصاعن الشافعى أنه
 لا يقبل قول الصبي وحكي أبو زيد أيضا عن الشافعى انه يقبل (وثانيها) العدالة قالوا يقبل
 خبر الفاسق لانه كالشهادة وقيل يقبل (وثالثها) العدد فهم من اعتبره كاف الشهادة لاسيما
 الذين اعتبروا العدد في الرواية أيضا ومنهم من لم يعتبر العدد ويتفرع على ما قبلناه أحكام
 (أولها) أن كل من كان الاخذ بقوله يغدو ظنا أقوى كان الاخذ بقوله مقدما على الاخذ
 بقول من يغدو ظنا أضعف منه أن تقليد المتيقن راجح على تقليد الشيطان بالاجتهاد وتقليد
 المجتهد الشيطان أولى من تقليد من قد لا يغدو وهم جرا (وثانيها) أنه اذا علم أن الاجتهاد لا يتم
 الا بعد اقصاء الوقت فالاولى له تحصيل الاجتهاد حتى تصير الصلاة قضاها أو تقليد التبرأ حتى
 ترقى الصلاة اداء فيه تردد (وثالثها) أن من لا يعرف دلائل القبلة فله الرجوع الى قول
 الغيرين الصلاة يلبيه (الطريق الثالث) ان شاهد في دار الاسلام محرا بالمنصوب باجازة
 التوجيه اليه على التفصيل الذي تقدم أعلاه اذا رأى القبلة نصوبه في طريق يقل فيه مرور
 الناس او في طريق يمر فيه المسلمين والمشركون ولا يضر من فرضها اورأى محرا بايق قرية

ولا يدرى بناء المسلمين أو المشركون أو كانت قرينة صافية لل المسلمين لا يغلب على الفتن كون أهلها مطاعين على دلائل القبلة وجب عليه الاجتهاد (الطريق الرابع) ما يترتب من الاجتهاد وقول الغير وهو أن يخبره انسان بواقع الكواكب وكان هو عالم بالاستدلال بها على القبلة فمهما يحتج عليه الاستدلال بما يسمع اذا كان عاجزا عن رويتها بنفسه (القسم الثالث) الذي حجز عن تحصيل العلم والفن وهو الكاف في الظلمة التي خففت الامارات بأسرها عليه أو الاعمى الذي لا يجد من يخبره أو تعارضت الامارات لديه وحجز عن الترجيح وفيه اباحت (البحث الاول) ان هذا الشخص يستحيل أن يكون مأمورا بالاجتهاد لأن الاجتهاد من غير دلالة ولا اماراة تكليف ما لا يطاق وهو منق فلم يبق الا أحد أمور ثلاثة اما أن يقال التكليف بالصلة مشروط بالاستقبال وتعذر الشرط يوجب سقوط التكليف بالشروط فمهما لا يحتج عليه الصلة أو يقال شرط الاستقبال قد سقط عن المكلف بعدراً قل من هذا وهو حال المسافة فيسقط هنالك أيضاً فتح يحجب عليه أن يأتي بالصلة الى اي جهة شاء ويسقط عنه شرط الاستقبال أو يقال انه يأتي تلك الصلة الى جميع الجهات ليخرج عن العهدة بيقين فهذا هي الوجه الممكنة أما سقوط الصلة عنده فذلك باطل بالاجماع وأيضاً فلا ناراً ينافي الشرع في الجملة أن الصلة صحت بدون الاستقبال كما في حال المسافة وفي النافلة وأما ايجاب الصلة الى جميع الجهات فهو أيضاً باطل لقيام الدلالة على ان الواجب عليه صلاة واحدة ولقول أن يقول أليس أن من نسي صلاة من صلوات يوم وليلة ولا يدرى عينها فانه يجب عليه قضاء تلك الصلوات باسرها ليخرج عن العهدة باليقين فلم لا يجوز أن يكون الامر هنالك كذلك قالوا وما باطل القسمان تعين الثالث وهو التخريف جميع الجهات (البحث الثاني) انه اذا مال قلبه الى ان هذه الجهة أولى بأن تكون قبلة من سائر الجهات من غير أن يكون ذلك الترجيح مبنياً على استدلال بل يحصل ذلك بغير دلالة وقيل القلب اليه فهل يعد هذا الاجتهاد او هل المكلف مكلف لأن يغول عليه أم لا الا أولى أن يكون ذلك معتبراً قوله عليه السلام المؤمن ينظر بنور الله ولأن سائر وجوه الترجيح لما انسنت وجوب الاكتفاء بهذا القدر (البحث الثالث) اذا أدى هذه الصلاة فالظاهر يقتضي أن لا يجب القضاء لأنه أدى وظيفة الوقت وقد صحت منه فويجب أن لا يحتج عليه الاعادة وظاهر قول الشافعى رضى الله عنه أنه يجب الاعادة سواء بان صوابه أو خطأه (المسئلة السابعة) تتجاوز الصلاة في جوف الكعبة عند طامة أهل العلم ويتجه الى أي جانب شاء و قال مالك يكره أن يصلى في الكعبة المكتوب لأن من كان داخل الكعبة لا يكون متوجهاً الى كل الكعبة بل يكون متوجهاً الى بعض أجزاءها ومستديراً عن بعض أجزاءها فإذا كان كذلك لم يكن مستقبلاً لكل الكعبة فوجب أن لا تصح صلاته لأن الله تعالى أمر بالاستقبال اليه قال وأما النافلة فجائزه لأن استقبال القبلة فيها غير واجب بحسب المجهور ما أخرجه الشیخان في الصحيحين ورواهم الشافعى رضى الله عنه أيا ضاحن

مالك عن نافع عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام دخل الكعبة وهو وأسامة بن زيد وعمان
 ابن أبي طلحة وبلال فغلقها عليه وكانت فيها قال عبد الله بن عمر فسألت بلال حين خرج
 ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه
 وثلاثة أحmeda وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى وأعلم أن الاستدلال بهذا
 الخبر ضعيف من وجوه (أحددها) ان خبر الواحد لا يعارض ظاهر القرآن (وثانيها) لعل
 تلك الصلاة كانت نافلة وذلك عند مالك جائز (والثالث) ان مالكا خالف هذا الخبر ومخالفة
 الراوى وان كانت لاتوجب الطعن في الخبر الا أنها تفيد نوع من جوهرية بالنسبة إلى خبر
 واحد خل عن هذا الطعن فكيف بالنسبة إلى القرآن (ورابعها) ان الشعرين أورد داف
 الصحيحين عن ابن جرير عن عطاء سمعت ابن عباس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم
 البيت دعا فنواحه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة
 وقال هذه القبلة والتعارض حاصل من وجهين (الاول) ان النفي والاثبات يتعارضان
 (والثاني) قوله صلى الله عليه وسلم هذه القبلة يدل على انه لا بد من توجيه ذلك الموضع ومن
 جوز الصلاة داخل البيت لا يوجب عليه استقبال ذلك الموضع بل جوز استدياره
 والجواب عن استدلال مالك روجه الله ان يقول قوله وحيثما كنت اماماً يكون صيغة عموم
 أو لا يكون فان كان صيغة عموم فقد تناول الانسان الذي يكون في البيت فكان انه تعالى أمر
 من كان في البيت أن يتوجه اليه فالآتي به يكون خارجاً عن العهدة وأن لم يكن صيغة عموم
 لم تكن الآية متناولة لهذه المسألة البتة فلاتدل على حكمها بالنفي ولا بالاثبات ثم المعنى
 في المسألة ان الانسان الواحد لا يكتنه أن يتوجه الى كل البيت بل اعمى يكتنه أن يتوجه
 الى جزء من أجزاء البيت والذى في البيت يتوجه الى جزء من أجزاء البيت وقد كان آتيا بما
 أمر به فوجب أن يخرج عن العهدة (المسألة الثامنة) اعلم ان الكعبة عبارة عن
 أجسام مخصوصة هي السقف والخيطان والبناء ولاشك أن تلك الأجسام حاصلة في أحياز
 مخصوصة فالقبلة اماماً تكون تلك الأحيازة ملائكة أو تلك الأجسام فقط أو تلك الأجسام
 بشرط حصولها في تلك الأحياء لجائز أن يقال أنها تلك الأجسام فقط لانا الجئنا على انه
 لو نقل تراب الكعبة وما في بنائها من الاحجار والخشب الى موضع آخر وبنى به بناء وتوجه
 اليه أحد في الصلاة لم يجر ذلك ولا جائز أن يقال أنها تلك الأجسام بشرط كونها في تلك
 الأحياء لأن الكعبة لو انهدمت والعياذ بالله وأزيل عن تلك الأحياء تلك الاحجار
 والخشب وبقيت العروض الخالية فإن أهل المشرق والمغرب اذا توجهوا الى ذلك الجانب
 صحت صلاتهم وكانوا مساقط لقبلة فلم يبق الأن يقال القبلة هو ذلك الخلاء الذي حصل
 فيه تلك الأجسام وهذا المعنى كما ثبت بالدليل العقلي الذي ذكرناه فهو أيضاً مطابق للآية
 لأن المسجد الحرام اسم لذلك البناء المركب من السقف والخيطان والمقدار وجهاه
 المسجد الحرام هو الأحياء التي حصلت فيها تلك الأجسام فإذا أمر الله تعالى بتوجيه الى

جهة المسجد الحرام كانت القبلة هو ذلك القدر من الخلاء والفضاء اذا ثبتت هذا فنقول
 قال أصحابنا والى هدمت الكعبة والعياذ بالله فالواقف في صرحتها لا تصح صلاته لانه لا يبعد
 مستقبلا للقبلة وذكر ابن سريج انه بصحيح وهو قول أبي حنيفة وال اختيار عندي والدليل
 عليه ما يبينا أن القبلة هي ذلك القدر المعين من الخلاء والواقف في العرصه مستقبل جزء
 من أجزاء ذلك الخلاء فيكون مستقبلا للقبلة فوجب أن تصح صلاته و قالوا أيضا
 الواقف على سطح الكعبة من غير أن يكون في قبائه جدار لا تصح صلاته الا على قول ابن
 سريج وهو الاختيار عندي لانه مستقبل لذلك الخلاء والفضاء الذي هو قبلة فوجب
 أن تصح صلاته (المسلة التاسعة) لما دلت الآية على وجوب الاستقبال وثبت بالعقل أنه
 لا سبيل الى الاستقبال الى الجهات الابالاجتهاد وثبت بالعقل ان عالم الitem الواجب الابه
 فهو واجب لزم القطع بوجوب الاجتهاد والاجتهاد لا بد وأن يكون مبنيا على الفتن
 فكانت الآية قد أشارت على التكليف بالظن فثبت بهذا أن التكليف بالظن واقع في الجملة وقد
 استدل الشافعي رضي الله عنه بذلك على ان القياس حجة في الشرع وهو ضعيف لانه
 اثبات القياس بالقياس وذلك لا سبيل اليه والله أعلم (المسلة العاشرة) الظاهر انه لا يجب
 نية استقبال القبلة لأن الآية دلت على وجوب الاستقبال والآتي به آيات بعدها دلت الآية
 عليه فوجب أن لا يجب عليه نية أخرى كافية ستر العورة وطهارة المكان والتوب (المسلة
 الحادية عشر) استقبال القبلة ساقط عند قيام العذر كا في حال المسماحة ويطبق به
 الخوف على النفس من الدلو ومن السبع أو من الجمل الصائئ أو عند الخطأ في القبلة
 بسبب التيامن والتيسير أو في اداء التوافل وهذا يقتضي أن العاجز عن تحصيل العمل
 والفنان إذا أدى الصلوة أني يسقط عنه القضاء وكذا المجتهد إذا بيان له تعميم الخطأ (المسلة
 الثانية عشر) إذا توجه الى جهة ثم تغير اتجهاده وهو في الصلاة فعل فيه أن ينحرف ويتحول
 وينبني لأن عارض الاجتهاد لا يبطل السابق فكذلك فيمن صدق مخبرا ثم جاء آخر نفسيه اليه
 أسكن فأخبره بخلافه فهذا ما يتعلق بالمسائل المستبطة من هذه الآية في حكم
 الاستقبال والله أعلم قوله تعالى وحيثما كتم فولوا وجوهكم شطره فيه مسئلتان (المسلة
 الاولى) هذا ليس بتكرار وبيانه من وجهين (أحد هما) أن قوله تعالى فول وجهك شطر
 المسجد الحرام خطاب مع الرسول عليه السلام لامع الامم قوله وحيثما كتم فولوا
 وجوهكم شطره خطاب مع الكل (وما نبهما) أن المراد بالاول مخاطبهم وهم بالمدينة
 خاصة وقد كان من الجائز لو وقع الاختصار عليه أن ينظر أن هذه القبلة قبلة لأهل المدينة
 خاصة في بين الله تعالى انهم أيفا حصلوا من يقان الأرض يجب أن يستقبلوا وإنحو هذه القبلة
 (المسلة الثانية) قوله وحيثما كتم فولوا وجوهكم شطره يعني وأينما كتم وموضع كتم
 من الأعراب جرم بالشرط كانه قبل حيثما تكونوا والفاء جواباً ما قوله وان الذي أوتوا
 الكتاب ليعلوون انه الحق من ربهم وما ذه بعاقل عما تسمى قفيه مسئلتان (المسلة

(وحيثما كتم فولوا
 وجوهكم شطره) خص
 الرسول صلى الله عليه
 وسلم بالخطاب تضليها
 لجنابه وايدانا باسعاف
 من امه ثم عم الخطاب
 للمؤمنين مع التعرض
 (اختلافاً ما كتم تأكيداً
 للحكم وتصر يحيى عمومه
 لكافة العباد من كل
 حاضر وبدوره ثاللامة
 على المتابعة وحيثما
 شرطية وكتم في محل
 الجرم بها وقوله تعالى
 فولوا جوا به سلوتون
 هي منصوبة على
 الطرفية بكتم نحو قوله
 تعالى أبا عاصي عواطفه
 الاسماء الحسنى

الغهوم من التولية
(الحق) لا غير لعلهم
بان عادته سعاده
وتعالى جارية على
شخص كل شريعة
قبلة ومعايتها لما هو
مسطور في كتبهم من
انه عليه الصلة والسلام
يصلى الى القبلتين كما
يشعر بذلك التعبير عنهم
بالاسم الموصول بياته
الكتاب وان مع اسمها
خبرها ساد مسد
مفعول يعلون او مسد
مفعوله الواحد على
ان العلم يعني المعرفة
وقوله تعالى (من ربهم)
متلقي بمذدوف وقع
حالمن الحق اي كائنا
من ربهم او صفة له
على رأى من يجوز
حذف الموصول مع
بعض صلته اي
الكائن من ربهم
(وما الله بقائل عما
تعلون) وعدو وعبد
لغيرين والخطاب
للكل تغلبوا وفري
على صيحة الغيبة
فهو وعد لأهل الكتاب
(ولئن أتيت الذين أتوا
الكتاب) وضع

الأوط) المراد بقوله وان الذين أتوا الكتاب اليهود خاصة والكتاب هو التوراة عن النبي وقيل بيل المراد اصحاب اليهود علماء النصارى وهو الصحيح لعموم الفظ والنarrative الكتاب والتوراة والأنجيل ولا بد أن يكونوا حددا قليلا لأن الكثير لا يجوز عليهم التواتر على الكتاب (المسئلة الثانية) الضمير قوله أنه الحق راجع إلى مذكور سابق وقد تقدم ذكر الرسول كما تقدم ذكر القبلة فجاز أن يكون المراد أن القوم يعلون أن الرسول مع شرعيه ونبيه حق فيشمل ذلك على أمر القبلة وغيرها ويحمل أن يرجع إلى هذا التكليف الخاص بالقبلة وانهم يعلون أنه الحق وهذا الاحتمال الاخير أقرب لأنه أليق بالكلام اذا المقصود بالآية ذلك دون غيره ثم اختلقوافي انهم كيف عرفوا ذلك وذكر واقعه وجوها (أحددها) أن قوما من علماء اليهود كانوا عرفا في كتب آثائهم خبر الرسول وخبر القبلة وانه يصلى الى القبلتين (وثانيتها) انهما كانوا يعلون أن الكعبة هي البيت العتيق الذي جعله الله تعالى قبلة لأبراهيم واسمهيل عليهم السلام (وثالثها) انهم كانوا يعلون نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لما ظهر عليه من المعجزات ومني علوانيته فقد علوا الاصحالة أن كل ما أتى به فهو حق فكان هذا التحويل حقا * وأما قوله وما الله بقائل عما تعلون فيه مسئلة (المسئلة الاولى) فرأى ابن عامر وجزة والكسائي تعلون بالتأمل على الخطاب المسلمين والباقيون بالياء على أنه راجع إلى اليهود (المسئلة الثانية) انما جعلناه خطابا المسلمين فهو وعد لهم وبشارة أى لا يخفى على جدكم واجتهدكم في قبول الدين فلا خل بشوابكم وان جعلناه كلاما مع اليهود فهو وعد وتهديد لهم ويحمل أيضا انه ليس بقائل عن مكافاتهم ومحاذاتهم وان لم يجعلهم لهم قوله تعالى ولا تحسين الله تعالى لاعياعي عمل الظالمون انما يوخرهم ليوم تشخيص فيه الابصار * قوله تعالى (ولئن أتيت الذين أتوا الكتاب بكل آية ماتبعوا قبلك وما أنت بتابع قبلكم وما يغضبهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت اهواهم من بعد ماجاءك من العلم انك اذا من الظالمين) اعلم أنه تعالى لما بين في الآية الاولى أن الذين أتوا الكتاب يعلون أن هذه القبلة حق بين بعد ذلك أنهم لا يتغير في الاستقرار على المعايدة وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) اختلقوافي قوله ولئن أتيت الذين أتوا الكتاب فقال الاسم المراد علاؤهم الدين أخبر الله تعالى عنهم في الآية التقدمة بقوله وان الذين أتوا الكتاب يعلون أنه الحق من ربهم واحتج عليه بوجه (أحددها) قوله ولئن اتبعت اهواهم فوسفهم بأنهم يتبعون الهوى ومن اعتقد الباطل أنه حق فإنه لا يكون متبعا لهوى النفس بل يكون في ظن أنه متبع للهوى فأما الذين يعلون بقولهم ثم شكرهون بالستهم فهم المتبعون للهوى (وثانيتها) أن ما قبل هذه الآية وهو قوله وان الذين أتوا الكتاب يعلون أنه الحق لا يتناول عوامهم بل هو مختص بالعلماء وما بعدها وهو قوله الذين آتنيهم الكتاب يعرفونه كايعرفونا بناتهم مختص بالعلماء أيضا اذا ذكر كان صافى الكل امعن الكفان لأن الجم الخفيم لا يجوز عليهم الكفان واذا كان ما قبلها

وما بعدها خاصاً فكذا هذه الآية المتوسطة (وثلاثها) أن الله تعالى أخبر عنهم بأنهم مصرون على قولهم ومسخون على باطلهم وأنهم لا يرجعون عن ذلك المذهب بسبب شيء من الدلائل والآيات وهذا شأن العائد المبوج لاشان العائد المتصير (ورابعها) إن الوجه لنا على العموم لصارت الآية كذباً لأن كثيراً من أهل الكتاب آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم وتبعد قبلته وكل آخرون بل المراد جميع أهل الكتاب من اليهود والنصارى وأصحابها عليهما فوله الذين أتوا الكتاب صيغة عموم فيتناول الكل ثم أجابوا عن الجهة الأولى أن صاحب الشبهة صاحب هوى في الحقيقة لأنهم ماتم النظر والاستدلال فإنه لو أتي ب تمام النظر والاستدلال لوصل إلى الحق فحيث لم يصل إليه علنا أنه ترك النظر التام بمجرد الهوى وأجابوا عن الجهة الثانية بأنه ليس ينتفع أن يردد في الآية الأولى بعضهم وفي الآية الثانية كانوا وأجابوا عن الجهة الثالثة أن العلامة لما كانوا مصرین على الشبهات والعموم كانوا مصرین على اتباع أولئك العلامة كان الأصرار حاصل في الكل وأجابوا عن الجهة الرابعة بأنه تعالى أخبر عنهم أنهم بكلتهم لا يؤمنون وقولنا كل اليهود لا يؤمنون معاير لقولنا أن أحدهم لا يؤمن (المسئلة الثانية) اخرج الكعبي بهذه الآية على جواز أن لا يكون في المقدور لطف لبعضهم قال لأنه لو حصل في المقدور له ولاء لطف لكان في جملة الآيات ما لا تأبه له لكنه لا يصح هذا الخبر على وجدة القطع (المسئلة الثالثة) اخرج أبو مسلم بهذه الآية على أن علامة تعالى في عباده وما يفعلونه ليس بمحنة لهم فيما يرتكبون فإنهم مستطعون لأن يفعلوا الخيراً الذي أمر وابه ويتركوا ضد ما الذي نهوا عنه وأخرج أصحابنا على القول بتأكيل ما لا يطاق وهو أنه تعالى أخبر عنهم بأنهم لا يتبعون قبلته فلو اتبعوا قبلته لزم انقلاب خبر الله الصدق كذباً على علمه جهلاً وهو محال ومستلزم الحال محال فكان ذلك محالاً وقد أمروا به فقد أمر وبالحال وعما القول فيه مذكور في قوله تعالى إن الذين ~~كفر~~ وأسواء عليهم أذنر لهم ألم تذرهم لا يؤمنون (المسئلة الرابعة) إنما حكم الله تعالى عليهم بأنهم لا يرجعون عن باطلهم بسبب البرهان وذلك لأن اعتراضهم عن قبول هذا الدين ليس عن شبهة يزيلها بأي رد أو الجواب بل هو محض المكابرة والعناد والحسد وذلك لا يزول بأي دليل (المسئلة الخامسة) اختلفوا في قوله ما تبعوا قبلته فلـ الحسن والجافى أراد جيدهم كأنه قال لا يجتمعون على اتباع قبلته على نحو قوله ولو شاء الله تعالى على الهدى وقال الأسم وغيره بل المراد أن أحدهم لا يؤمن قال القاضى أن أريد بأهل الكتاب كلهم العلامة منهم والعموم فلا بد من تأويل الحسن وإن أريده بالعلامة نظرنا فإن كان في علائهم المخاطبين بهذه الآية من قد آمن وجب أيضاً ذلك التأويل وإن يكن فيهم من قد آمن صحة اجراؤه على ظاهره في رجوع النفي إلى كل واحد منهم لأن ذلك أليق بالظاهر اذ لا فرق بين قوله ما تبعوا قبلته وبين قوله ما تبع أحدهم قبلته (المسئلة السادسة) لئن يعني لوراجيب بجواب لـ و للعلامة فيه خلاف قليل أنه الما

مع تحقق ما يزعمون
منه من الكتاب الناطق
بحقيقة ما كا يروا في قوله
(بكل آية) اي جهة
قطيعة دالة على حقيقة
التصوير واللام موطئة
للقسم وقوله تعالى (ما
يتجاوز قبلتك) جواب
القسم المضر سادس
جواب الشرط والمعنى
أنهم ما تروا قبلتك
لشبہة تزييلها الجهة
وانما خالقون مكابرة
وعتاداً وتجربة الخطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم
بعد تصريحه للإمام
إن المساجدة والآيات
بالآية من الوظائف
الخاصة بعملية السلام

وقوله تعالى (وما أنت
تابع قبلكم) جملة
معطوفة على الجملة
الشرطية لاعلى جوابها
مسوقة لقطع أطماعهم
الفارفة حيث قالت
اليهود لوبيت على قبلتنا
لکنا نرجو أن تكون
صاحبنا الذي تنظره
تغيره عليه الصلاة
والسلام وله معاشر
رجوعه واشارات جملة
الاسمية للدلالة على دوام
مضمونها واستراره
وافراد قبلكم مع تعددها
باعتبار اصحابها
في البطلان ومخالفة الحق
وتلبيتهم ان مدار
النور هو التعدى فرقى
تابع قبلكم على الاضافة
(وما بضمهم بتابع
قبلة بعض) فأن اليهود
 تستقبل الصفرة
 والنصارى مطلع الشمس
 لا يرى توافقهم كما
 لا يرى موافقتهم لك
 تصلب كل فريق فيما
 هو فيه (ولن ابحث
 أهواهم) الرائفة
 المخالفة

تفاريا استعمل كل واحد منها مكان الآخر وأجيب بجوابه فظاهر قوله تعالى ولن
أرسلنا ريحان ثم قال لظلوا على جواب لروي قال ولو انهم آمنوا واتقوا ثم قال لشوبة على
جواب لمن وذلك أن أصل لومياني ولمن للمستقبل هذاقول الاخفش وقال سيبويهان
كل واحدة منهم على موضعها وإنما الحق في الجواب هذا التداخل لدلالة اللام على معنى
القسم فجاء الجواب كجواب التسم (المثلة السابعة) الآية وزنها فعلة أصلها آية
فاستقلوا التشديد في الآية فأبدلوا من الباء الاول ألفا لافتتاح ما قبلها والآية الجمة
والعلامة آية الرجل شخصه وخرج القوم بما بينهم جماعتهم وسميت آية القرآن بذلك لأنها
جماعة حروف وكل لأنها علامه لانقطاع الكلام الذي بعدها وقيل لأنها دلالة الفعل
انقطاعها عن الخلوتين وأنها ليست الامن كلام الله تعالى (المثلة الثامنة) روی ان
يهود المدينة ونصارى نجران قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنا بآية كلام النبي
قبلك فنزل الله تعالى هذه الآية والقرب أن هذه الآية مازلت في واقعة مبتدأه بل هي
من بقية أحكام تحويل القبلة * أما قوله تعالى وما أنت بتابع قبلكم ففيه أقوال (الأول)
أنه دفع لجويز النسخة وبيان أن هذه القبلة لا تصير منسوخة (والثانية) حسما لطبع أهل
الكتاب فإنهم قالوا الوبيت على قبلتنا لكننا نرجو أن تكون صاحبنا الذي تنظره وله معاشر
رجوعه الى قبلكم (الثالث) المقابلة يعني ما هي بطارى باطلهم وما أنت بطارى حنك
(الرابع) أراد أنه لا يجب عليك استصلاحهم بتابع قبلكم لأن ذلك معصية (الخامس)
وما أنت بتابع قبلة جميع أهل الكتاب من اليهود والنصارى ولأن قبلة اليهود مخالفة قبلة
النصارى فليهود بيت المقدس ولنصارى المشرق فلزم قبلتك ودع أقوالهم * أما قوله
وما بضمهم بتابع قبلة بعض قال التفال هذا يمكن حله على الحال وعلى الاستقبال أجعل
الحال فلن وجوه (الأول) انهم ليسوا مجتمعين على قبلة واحدة حتى يمكن ارضاوهم بتابعها
(الثانية) ان اليهود والنصارى مع اتفاقهم على تكذيب متبادر في القبلة فكيف
يدعونك الى ترك قبلتك مع انهم فيما بينهم مختلفون (الثالث) ان هذا ابطال لقولهم انه
لا يجوز مخالفة أهل الكتاب لانه اذا جاز أن تختلف قبلاتهما فالخلافة جاز أن تكون المصلحة
في ثالث وأما حل الآية على الاستقبال ففيه اشكال وهو ان قوله وما بضمهم بتابع قبلة بعض
ينفي أن يكون أحد منهم قد تبع قبلة الآخر لكن ذلك قد يقع فيفضي الى الخلف وجوابه
اننا جلنا أهل الكتاب على علائهم الذين كانوا في ذلك الزمان فلم يثبت عندنا ان أحد منهم
ينبع قبلة الآخر فان الخلف غير لازم وان جلنا على الكل قلنا انه طم دخله التخصيص واما
قوله ولمن اتبعت أهواهم ففيه مثاثان (المثلة الأولى) الموى المقصور هو ما يميل
إليه الطبع والهوا المدود معروف (المثلة الثانية) اختلفت المخاطب بهذا الخطاب
قال بعضهم الرسول وقال بعضهم الرسول وغيره وقال آخرون بل غيره لأنه تعالى عرف
ان الرسول لا يفعل ذلك فلا يجوز أن يخصه بهذه الخطاب وهذا القول الثالث خطأ

(من بعد ماجاءك من العلم) بطلانها وحقيقة ما أنت عليه وهذه ٤٦ في الشرطية الفرضية واردة على منهاج التبيح

لأن كل مالوقوع من الرسول لقبح والاجلاء عنه من تفع فهـو منهي عنه وإن كان المعلوم منه أنه لا يفعله ويدل عليه وجوه (أحدـها) أنه لو كان كل ماعلم الله أنه لا يفعله وجب أن لا ينهـاه عنه لكن ماعلمـه أنه يفعلـه وجب أن لا يأمرـه به وذلك يقتضـي أن لا يكونـ النبي مـأمورـا بشـيء ولا منهـيا عنـ شيء وانـه بالاتفاق باطل (وثانيـها) لـو لا تقدمـ النـهى والـتحـذيرـ لما اـحتـرـزـ النـبـي صـلـى اللـهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ عـنـ هـذـا فـلـما كـانـ ذـلـكـ الـاحـتـرـازـ مـشـروـطاـ بـذـلـكـ النـهىـ وـالـتحـذـيرـ فـكـيفـ يـجـعـلـ ذـلـكـ الـاحـتـرـازـ مـنـافـيـ النـهىـ وـالـتحـذـيرـ (وثـالـثـها) أـنـ يـكـونـ الفـرـضـ مـنـ النـهـىـ وـالـوـعـدـ أـنـ يـتـأـكـيدـ كـدـقـيـعـ ذـلـكـ فـيـ الـعـقـلـ فـيـكـونـ الفـرـضـ مـنـ التـأـكـيدـ وـلـمـ اـسـخـسـنـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ وـالـتـبـيـهـ عـلـىـ اـنـوـاعـ الدـلـائـلـ الدـالـقـلـةـ التـوـحـيدـ بـعـدـ مـاقـرـرـهـاـ فـيـ الـعـقـولـ وـالـفـرـضـ مـنـهـ تـأـكـيدـ العـقـلـ بـالـتـقـلـ فـيـ بـعـدـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الفـرـضـ هـمـاـ (وـرـابـعـهاـ) قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ حـقـ الـمـلـائـكـةـ وـمـنـ يـقـلـ مـنـهـ إـنـ الـمـنـ دـوـنـهـ فـنـذـكـ نـجـزـ يـهـ جـهـنـمـ مـعـ إـنـهـ تـعـالـىـ أـخـبـرـ عـنـ عـصـمـتـهـ فـيـ قـوـلـهـ يـخـافـونـ رـبـهـمـ مـنـ فـوـقـهـمـ وـيـفـعـلـونـ مـاـيـؤـمـونـ وـنـ وـقـلـ فـيـ حـقـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـثـانـ أـشـرـكـتـ إـيـجـبـعـنـ عـمـلـكـ وـقـدـأـجـعـواـعـلـىـ إـنـعـلـيـهـ الصـلـةـ وـالـسـلـامـ مـاـأـشـرـكـ وـمـاـمـالـ إـلـيـهـ وـقـلـ يـأـيـهـاـنـبـيـيـ اـنـقـاـفـهـ وـلـاتـقـعـ الـكـافـرـيـنـ وـالـمـنـاهـيـنـ وـقـلـ تـعـالـىـ وـدـوـالـوـتـدـهـنـ فـيـدـهـنـوـنـ وـقـلـ بـلـغـ مـاـأـنـلـ إـلـيـكـ مـنـ رـبـكـ وـاـنـ لـمـ تـقـعـ فـيـبـلـغـتـ رسـاتـهـ وـقـوـلـهـ وـلـاـتـكـونـ مـنـ الـشـرـكـيـنـ فـيـثـبـتـ بـمـاـذـكـرـنـاـ إـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـةـ وـالـسـلـامـ مـنـهـيـ عنـ ذـلـكـ وـأـنـ غـيـرـهـ أـيـضـاـنـهـيـ عـنـهـ لـانـ النـهـىـ عـنـ هـذـهـ الـأـسـيـاءـ لـيـسـ مـنـ خـواـصـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـةـ وـالـسـلـامـ بـقـيـ أـنـ يـقـالـ فـلـمـ خـصـهـ بـالـنـهـىـ دـوـنـ غـيـرـهـ فـتـقـوـلـ فـيـهـ وـجـوـهـ (أـحدـهاـ) أـنـ كـلـ مـنـ كـانـ نـعـمـ اللـهـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ كـانـ صـدـورـ الذـنـبـ مـنـهـ أـقـيـحـ وـلـاشـكـ أـنـ نـعـمـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـةـ وـالـسـلـامـ أـكـثـرـ فـكـانـ حـصـولـ الذـنـبـ مـنـهـ أـقـيـحـ فـكـانـ أـوـلـىـ بـالـخـصـيـصـ (وثـانـهاـ) أـنـ مـرـيـدـالـحـبـ يـقـضـيـ الخـصـيـصـ بـمـرـيـدـ التـحـذـيرـ (وـثـالـثـهاـ) إـنـ الرـجـلـ الـحـازـمـ إـذـأـقـبـ عـلـىـ أـكـبـرـ أـوـلـادـهـ وـأـصـلـحـهـمـ فـزـجـرـهـ عـنـ أـمـرـ بـحـضـرـةـ جـاءـهـ أـوـلـادـهـ فـيـهـ يـكـونـ مـنـبـهـاـ بـذـلـكـ عـلـىـ عـظـمـ ذـلـكـ الفـعـلـ إـنـ اـخـتـارـهـ وـارـتـكـبـهـ وـفـيـ عـادـةـ النـاسـ أـنـ يـوجـهـواـ أـمـرـهـمـ وـنـهـيـهـ الـىـ مـنـ هوـأـعـظـمـ درـجـةـ تـبـيـهـهـ لـغـيـرـهـ وـتـوكـيدـافـهـهـ قـاعـدـةـ مـقـرـرـةـ فـيـ أـمـثـالـ هـذـهـ الـآـيـةـ (الـقـوـلـ الثـانـيـ) إـنـ قـوـلـهـ وـلـثـنـ اـتـبـعـتـ أـهـوـاهـهـمـ لـيـسـ الـمـرـادـمـهـ أـنـ اـتـيـعـ أـهـوـاهـهـمـ فـيـ كـلـ الـأـمـرـ فـلـعـمـهـ عـلـيـهـ الصـلـةـ وـالـسـلـامـ كـانـ فـيـ بـعـضـ الـأـمـرـ يـتـبـعـ أـهـوـاهـهـمـ مـثـلـ تـرـكـ الـخـاـشـةـ فـيـ الـعـقـولـ وـالـفـلـذـةـ فـيـ الـكـلـامـ طـعـامـهـ عـلـيـهـ الصـلـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ اـسـعـاـتـهـمـ قـيـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ ذـلـكـ الـقـدـرـ أـيـضـاـ وـأـيـسـهـمـ بـالـكـلـيـةـ عـلـىـ مـاـقـالـ وـاـلـأـنـ بـتـنـالـكـ لـقـدـ كـدـتـ تـرـكـ الـيـهـمـ شـيـشاـ قـلـلاـ (الـقـوـلـ الثـالـثـ) إـنـ ظـاهـرـ الـحـطـابـ وـانـ كـانـ مـعـ الرـسـوـلـ الـأـنـ الـمـرـادـهـ غـيـرـهـ وـهـذـاـكـ إـنـ اـذـأـعـاتـبـ اـنـسـانـاـ أـسـاءـ عـبـدـهـ إـلـىـ عـبـدـكـ فـتـقـوـلـ إـهـ لـوـفـعـلـتـ مـرـةـ أـخـرىـ مـثـلـ هـذـاـ الفـعـلـ لـعـاقـبـتـكـ عـلـيـهـ عـقـابـاـشـدـبـداـ فـكـانـ الفـرـضـ مـنـهـ أـنـ لـاـيـسـ إـلـىـ مـخـالـطـهـمـ وـمـتـابـعـهـمـ أـحـدـ مـنـ الـأـمـةـ * أـمـاـقـوـلـهـ تـعـالـىـ مـنـ بـعـدـ مـاجـاءـكـ مـنـ الـعـلـمـ فـيـهـ مـسـئـلـانـ

وـالـإـهـابـ لـلـثـبـاتـ عـلـىـ الـحـقـ
أـيـ وـلـثـنـ اـتـبـعـتـ أـهـوـاهـهـمـ
فـرـضاـ (إـنـكـ إـذـالـمـ
الـظـالـمـيـنـ) وـفـيـلـاطـفـ
الـسـامـعـيـنـ وـتـحـذـيرـهـمـ عـنـ
مـتـابـعـهـ الـهـوـيـ فـاـنـ مـنـ
لـيـسـ مـنـ شـأـنـهـ ذـلـكـ
إـذـأـنـهـ عـنـهـ وـرـتـبـ عـلـىـ
فـرـضـ وـقـوـعـهـ مـارـبـ
مـنـ الـإـتـظـامـ فـيـ سـلـكـ
الـرـاسـخـيـنـ فـيـ الـفـلـسـمـ
فـاظـنـ مـنـ لـيـسـ كـذـلـكـ
وـاـنـ حـرـفـ جـوابـ
وـجـرـاءـ توـسـعـتـ بـيـنـ
إـسـمـ إـنـ وـخـبـرـهـ الـقـرـيرـ
مـاـيـنـهـمـاـ مـنـ النـسـبـةـ
إـذـكـانـ حـقـهـاـنـ تـقـدـمـ اوـ
تـأـخـرـ فـمـ تـقـدـمـ لـلـاـيـوـمـ
أـنـهـ الـقـرـيرـ الـنـسـبـةـ الـتـيـ
بـيـنـ الشـرـطـ وـجـوابـهـ
الـمـذـوـفـ لـانـ الـمـذـكـورـ
جـوابـ الـقـسـمـ وـمـ تـأـخـرـ
لـرـعـاـيـةـ الـفـوـاصـلـ وـلـقـدـ
بـيـنـ فـيـ التـأـكـيدـ مـنـ وـجـوـهـ
تـعـلـيـمـاـ لـمـعـ الـعـلـمـ
وـتـصـرـيـضاـ عـلـىـ اـقـفـائـهـ
وـتـحـذـيرـاـعـنـ مـتـابـعـهـ الـهـوـيـ
وـاسـعـظـاـمـاـ لـصـدـورـ
الـذـنـبـ مـنـ الـأـنـيـاءـ
عـلـيـهـمـ السـلـامـ

قـوـلـهـ الـقـوـلـ الثـانـيـ لـمـ يـذـكـرـ

بـالـأـوـلـ صـرـيـحـاـلـ ضـنـافـأـمـلـ

قرب العهد للأشعار
بعلية ما في حيز الصلة
الحكم والضمير المنصوب
في قوله تعالى (يعرفونه)
للرسول صلى الله عليه
وسلم والاتفات الى
الغيبة للإيمان بان المراد
ليس معرفتهم له عليه
السلام من حيث ذاته
ونسبه الراهن بل
من حيث كونه مسطورا
في الكتاب من عوتأ فيه
بالنعوت التي من جملتها
انه عليه السلام يصلى
الى القبلتين كأنه قيل
الذين آتيناهم الكتاب
يعرفون من وصفاته
فيه وبهذا يظهر جزالة
النظم الكبير وقيل هو
اضمار قبل الذكر
للاشعار بخاصة شأنه
عليه الصلة والسلام
أنه علم معلوم بغير
اعلام فتأمل وقيل
الضمير لعلم أو وسيبه الذي
هو الوحي أو القرآن
أو التحويل وبؤيد
الأول قوله عز وجل

(يُعْرَفُونَ أَبْنَاءَهُمْ)
إِذْ يَعْرُفُونَهُ عَلَيْهِ الصلةُ
وَالسَّلَامُ بِاَوْصَافِهِ
الشَّرِيفَةِ الْمَكْتُوبَةِ

اعرف عندم منهن

(المستلة الأولى) أنه تعالى لم يرد بذلك أن نفس العلم جاءه قبل المراد الدلائل والآيات والمحاجات لأن ذلك من طرق العلم فيكون بذلك من باب اطلاق اسم الارعلى المؤثر واعتبر ان الغرض من الاستعارة هو البالغة والتعميم فكانه سبحانه وتعالى عظم أمر النبوات والمحاجات بأن سماها باسم العلم وذلك ينبع على أن العلم أعظم الخلوقات شرفا ومرتبة (المستلة الثانية) دلت الآية على أن توجهاً وعيداً على العلماء أشد من توجيهه على غيرهم لأن قوله من بعد ماجاءك من العلم يدل على ذلك أما قوله تعالى إنك إذا من الضالين فلما رأيتك لوقعت ذلك لكنت بعزيز القوم في كفرهم وظلمهم لذاتهم والفرض منه التهديد والذلة والله أعلم * قوله تعالى (الذين آتنياهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابنائهم وان فرقاء منهم ليكتون الحق وهم يعلون الحق من ربكم فلا تكونوا من المترفين) اعلم أن في الآية مسائل (المستلة الأولى) قوله الذين آتنياهم الكتاب وان كان عاماً بحسب اللفظ لكنه مختص بالعلماء منهم والدليل عليه أنه تعالى وصفهم بأنهم يعرفونه كما يعرفون ابنائهم والجمع العظيم الذي علوا شيئاً استحال عليهم الانفاق على كثانته في العادة الاترى ان واحد الودخل البلد وسأل عن الجامع لم يجز أن لا يلقاه أحد إلا بالكذب والكمان بل إنما يجوز ذلك على الجمع القليل والله أعلم (المستلة الثانية) الضمير في قوله يعرفونه إلى ماذا يرجع ذكر وفاته وجوهاً (أحددها) أنه عائد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يعرفونه معرفة جلية ييزرون بيته وبين غيره كما يعرفون ابنائهم لا تشتبه عليهم أباً وهم وأبناء غيرهم عن غير رضى الله عنه أنه سأله عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنا أعلم به مني بابني قال ولم قال لاي لست أشك في محمد أنه نبي وأما ولدي فقليل والدته حانت وقت عمر رأسه وجاز الاهتمام وإن لم يسبق له ذكر لأن الكلام يدل عليه ولا يتبس على السامع ومثل هذا الأضمار فيه تغريم وشعار بأنه لشهرته معلوم بغير اعلام وعلى هذا القول أول مستلة (السؤال الأول) أنه لا ينطبق لهذا الكلام بما قبله من أمر القبلة (الجواب) أنه تعالى في الآية المتقدمة لما حذر أممـة محمد صلى الله عليه وسلم عن اتباع اليهود والنصارى يقوله ولئن اتبعت اهواهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا من الضالين أخبر المؤمنين بحاله عليه الصلاة والسلام في هذه الآية فقال أعلموا يا معاشر المؤمنين أن علماء أهل الكتاب يعرفون محمد أو ماجاء به وصدقه ودعوته وقبلته لا يشكون فيه كما لا يشكون في أنبيائهم (السؤال الثاني) هذه الآية تشير لها قوله تعالى يجدونه مكتوب باعندهم في التوراة والإنجيل وقال وبشرنا برسول يأتي من بعدى اسمه أحد الأنانيقول من المسحيل أن يعرفوه كما يعرفون ابنائهم وذلك لأن وصفه في التوراة والإنجيل أما أن يكون قد أتى مشتملاً على التفصيل التام وذلك إنما يكون بتعيين الزمان والمكان والصفة والخلقة والتسلب والتسلية وهذا الوصف مأكلي مع هذا النوع من التفصيل فإن كان الأول وجوب أذ يكون العلم بقدمه في الوقت المعين من البلد المعين من التسلية المعينة على الصفة المعينة معلوماً لأهل المشرق والمغرب لأن كتابهم ولا يشتبه عليهم كما لا يشتبه أباً وهم وخصيص لهم بالذكر دون ما يهم البنات لكون

الرواية والإنجيل كان مشهورين في بيدين أهل المشرق والمغرب ولو كان الأمر كذلك لما تمكن أحد من النصارى واليهود من إنكار ذلك (وأما القسم الثاني) فإنه لا يفيده القطع بصدق نبوة محمد عليه المصلحة والسلام لأننا نقول هي أن التوراة اشتملت على أن رجلاً من العرب سيكون نبياً لأن ذلك الوصف المأمور يمكن منهياً في التفصيل إلى حد اليقين لم يلزم من الاعتراف به الاعتراف بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم (والجواب) عن هذا الاشكال إنما يتوجه لو قلنا بأن العلم بنبوته إنما حصل من اشتغال التوراة والإنجيل على وصفه ونحن لانقول به بل نقول أنه ادعى النبوة وظهرت العجزة على يده وكل من كان كذلك كان نبياً صادقاً فهذا برهان والبرهان يفيد اليقين فلا جرم كان العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم أقوى وأظاهر من العلم بنبوة الابناء وأبوة الآباء (السؤال الثالث) فعلى هذا الوجه الذي قررتكموه كان العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم علاماً برهانياً غير محتمل للغلط أبداً أما العلم بأن هذا ابنى كذلك ليس عملياً يقينياً بل ظن ومحتمل للغلط فلم شبه اليقين بالظن (والجواب) ليس المراد أن العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم يشبه العلم بنبوة الابناء بل المراد به تشبيه العلم بأشخاص الابناء وذواتهم فكما أن الآباء يعرفون شخصاً بشهادة معرفة لا يشتبه هو عنده بغيره فكذا همها وعند هذه يستقيم التشبيه لأن هذا العلم ضروري وذلك نظرى وتشبيه النظرى بالضروري يفيد المبالغة وحسن الاستعارة (السؤال الرابع) لما خص الابناء الذكور الجواب لأن الذكر أعرف وأشهر وهم بصحبة الآباء أزمن وبلغوا بهم أقصى (القول الثاني) الضمير في قوله يعرفونه راجع إلى أمر القبلة أي علماء أهل الكتاب يعرفون أمر القبلة التي نقلت إليها كما يعرفون أبناءهم وهو قول ابن عباس وقادمة والبيع وابن زيد واعلم أن القول الأول أولى من وجوه (أحددها) أن الضمير إنما يرجع إلى مذكور سابق وأقرب المذكورات العلم في قوله من بعد ماجاءك من العلم والمراد من ذلك العلم النبوة فكأنه تعالى قال إنهم يعرفون ذلك العلم كما يعرفون أبناءهم وأما أمر القبلة فعاتقدم ذكره البشارة (وثانيها) أن الله تعالى ما أخبر في القرآن أن أمر تحويل القبلة مذكور في التوراة والإنجيل وآخر فيه أن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مذكورة في التوراة والإنجيل فكان صرف هذه المعرفة إلى أمر النبوة أولى (وثانيها) أن المجرمات لا تدل أول دلالتها على صدق محمد عليه السلام فاما أمر القبلة فذلك إنما يثبت لاته أحدهما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فكان صرف هذه المعرفة إلى أمر النبوة أولى أما قوله تعالى وإن فرقاً منهم ليكتون الحق وهم يعلمون فاعلم أن الذين اتو الكتاب وعرفوا الرسول فنهم من آمن به مثل عبد الله بن سلام واتبعاه ومنهم من يق على كفره ومن آمن لا يوصف بكتمان الحق وإنما يوصف بذلك من يق على كفره لاجرم قال الله تعالى وإن فرقاً منهم ليكتون الحق وهم يعلمون فوصف البعض بذلك ودل قوله ليكتون الحق على سبيل الدليل على أن كفمان الحق في الدين ممحظور اذا أمكن اظهاره واختلفوا في المكتوم قليل أمر محمد

بسبب كونهم أحب إليهم عن عمر رضي الله عنه أنه سأله عبد الله بن سلام رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنا أعلم بهم يا بني قال ولم قال لاني لست أشك فيه أنهنبي فاما ولدي فلعل والدته خانته قبل عمر رأسه رضي الله عنهما (وان فرقاً منهم ليكتون الحق وهم يعلمون) هم الذين كابرموا وعادوا الحق والباكون هم الذين آمنوا منهم فأنهم يظلون الحق ولا يكتونه وأما الجهمة منهم فليست لهم معرفة بالكتاب ولا بما في تضليله فما هم بصد بالنطهار ولا بصد المكتوم وإنما كفرونهم على وجه التقليد

(الحق) يرفع على انه مبتدأ وقوله تعالى ﴿٣٩﴾ (من ربك) خبره واللام العهد والاشارة الى ما عليه

صلى الله عليه وسلم وقيل أمر القليلة وقد استقصينا في هذه المسألة * أما قوله الحق من ربك
ففيه مسألتان (المسألة الاولى) يحتمل أن يكون الحق خبر مبتدأ محنوف أى هو الحق
وقوله من ربك يجوز أن يكون خبرا بعد خبر وان يكون حالاً ويجوز أيضاً أن يكون مبتدأ
خبره من ربك وقرأ على رضي الله عنه الحق من ربك على الابدال من الاول أى يكتون
الحق الحق من ربك (المسألة الثانية) الالف واللام في قوله الحق فيه وجهان (الاول) أن
يكون للعهد والاشارة الى الحق الذى عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم وأى الحق الذى
في قوله ليكتون الحق أى هذا الذى يكتونه هو الحق من ربك وأن يكون للجنس على معنى
الحق من الله تعالى لامن غيره يعني ان الحق مثبت انه من الله تعالى كالذى أنت عليه ومال
يثبت أنه من الله كالذى عليه أهل الكتاب فهو الباطل * أما قوله فلاتكون من المترىن
ففيه مسألتان (المسألة الاولى) فلاتكون من المترىن في ماذا اختلفوا فيه على أقوال
(أحدها) فلاتكون من المترىن في ان الذين تقدم ذكرهم علوا صحة ثبوتك وأن بعضهم
عادوكم قاله الحسن (وثانيتها) بل يرجع الى أمر القبلة (وثالثها) الى صحة ثبوته وشرعه
وهذا هو الأقرب لأن أقرب المذكورات اليه قوله الحق من ربك فإذا كان ظاهره يقتضى
النبوة وما تشتمل عليه من قرآن ووحي وشريعة قوله فلاتكون من المترىن وجب أن
يكون راجحا اليه (المسألة الثانية) انه تعالى وإنها عن الامتناء فلا بد ذلك على انه
كان شاكا فيه وقد تقدم القول في بيان هذه المسألة والله أعلم * قوله تعالى (ولكل وجهة
هي مولىها فاستبقوا الخبرات اي لا تكونوا يأت بكم الله جميعا ان الله على كل شيء قادر) اعلم
انهم اختلفوا في المراد بقوله ولكل وفيه مسأله مثاثيان (المسألة الاولى) اناقل ولكل
ولم يقل لكل قوم أو أمة لأنهم معروف المعنى عندهم فلم يضر حنف المضاف اليه وهو كثير
في كلامهم قوله لكل جعلنا منكم شرعا ومنهاجا (المسألة الثانية) ذكرها في أربعة
أوجه (أحدها) أنه يتناول جميع الفرق اعني المسلمين واليهود والنصارى والمرشكين وهو
قول الاصم قال لأن في المرشكين من كان يعبد الأصنام ويقرب بذلك الى الله تعالى كما حكى
الله تعالى عنهم في قوله هؤلاء شفعاؤنا عند الله (وثانيتها) وهو قول أكثر علماء التابعين ان
المراد أهل الكتب وهم المسلمون واليهود والنصارى والمرشكون غير داخلين فيه
(وثالثها) قال بعضهم المراد بكل قوم من المسلمين وجهه أى جهة من الكعبة يصلى اليها
جنوبيه أو شمالية أو شرقية أو غربية واحتسبوا على هذا القول بوجهين (الاول) قوله
تعالى هومولىها يعني الله مولىها وتولى الله لم تحصل الا في الكعبة لأن ماعداها تولية
الشيطان (الثانى) ان الله تعالى صبه بقوله فاستبقوا الخبرات والظاهر أن المراد من
هذه الخبرات مالكل أحد من جهة والجهات الموصوفة بالخبرية ليست الاجهات الكعبة
(ورابعها) قال آخرون ولكل وجهة أى لكل واحد من الرسل وأصحاب الشرائع جهة
قبلة قبلة المقربين العرش وقبلة الروحانيين الكرسي وقبلة الكروبيين البيت المعمور

إمة من الام على ان التنوين هو ض من المضاف اليه

و قبلة الانبياء الذين فبلت بيت المقدس و قبلتك الكعبة # أ ما قوله تعالى وجهة ففيه
 مسئلة (المسئلة الاولى) قرئ # وكل وجهة على الاضافة والمعنى وكل وجهة هو مولتها
 ف زيد اللام لتقديم المفعول كقولك زيد يحضر بيتو زيد أبو هنارب (المسئلة الثانية) قال
 الفراء وجهة وجهة ووجهه يعني واحد واختلفوا في المراد فقال الحسن المراد المنهاج
 والشرع وهو كقوله تعالى لكل أمّة جعلنا منسكاً كلّ جعلنا منكم شرعة ومنها جاؤ المراد
 منه أنّ المشرائع مصالحة فلما جرى اختلاف الشرائع بحسب اختلاف الأشخاص وكما
 اختلفت بحسب اختلاف الأشخاص لم يبعد أيضاً اختلافها بحسب اختلاف الزمان
 بالنسبة إلى شخص واحد فلهذا صاحب القول بالنسخ والتغيير وقال الباقيون المراد منه أمر
 قبلة لأنّه تقدم قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهذه الوجهة يجيئ أن
 تكون محولة على ذلك # أ ما قوله هو مولتها وجهة وجهان (الاول) أنه عائد إلى الكل أي
 وكل أحد وجهة هو مولتي وجهة إليها (الثاني) أنه عائد إلى اسم الله تعالى أي الله تعالى
 يوأيها إيا، وتقدير الكلام على الوجه الأول أن يقول إن لكل منكم وجهة أي جهة من
 قبلة هو مولتها أي هو مستقبلها ومتوجه إليها الصلاة التي هو متوجه بها إلى ربه وكل
 يفرج بها عنه عليه ولا يفارقه فلا سيل إلى اجتماعكم على قبلة واحدة مع زور العابدين
 المختلفة فاستبقوا الخيرات أي فازوا معاشر المسلمين قبلتكم على خيرات من ذلك
 في الدنيا والآخرة أما في الدنيا فالشرف لكم بقبلة إبراهيم وأما في الآخرة فالثواب العظيم
 الذي تأخذونه على انتقادكم لا وامر، فإن الله من جركم وأيضاً تكونوا من جهات
 الأرض يأتكم الله جياعـ صعيد القيمة فيفصل بين الحق منكم والمبطل حتى يتبين من
 المطين منكم ومن العاصي ومن المصيب منكم ومن الخطئ # انه على ذلك قدر ومن قال
 بهذا التأويل قال المراد أن لكل من أهل الملل وجهة قد اختارها أمانته شرعة وأمامته وموسى
 فلست توافقون بفعل غيركم فما عالمهم أعمالهم ولهم أعمالكم وأماتقيرر الكلام على
 الوجه الثاني اعني أن يكون الضمير في قوله هو مولتها عائداً إلى الله تعالى فهو هنا وجهان
 (الاول) أن الله تعالى عرفنا أن كل واحدة من هاتين القلبتين هما يحيى المقدس
 والكببة وجهة يوليها الله تعالى عباده إذا شاء بفعله على حسب ما يعلمه صلاحاً في مهتمان
 من الله تعالى وهو الذي ول وجهه عباده إليها فاستبقوا الخيرات بالانتقاد لأمر الله
 في المحتلين فلن انتقادكم خيرات لكم ولا تنتقدوا إلى مطاعن هؤلاء الذين يقولون
 موالهم عن قبلتهم فإن الله يحكم وهو لاء السفهاء جميعاً في عرصة القيمة فيفصل
 بينكم (الثاني) أنا إذا فسرنا قوله وكل وجهة بجهات الكعبة ونواحيها كان المعنى وكل
 قوم منكم معاشر المسلمين وجهة أي ناحية من الكعبة فاستبقوا الخيرات بالتوجه إليها
 من جميع التوالي فلنها وإن اختلفت بعد أن توهد إلى الكعبة فهي كجهة واحدة
 ولا يخفى على الله يحيى لهم فهو يحشرهم جميعاً في نواحيهم # أ ما قوله تعالى هو مولتها

(وجهة) أي قبلة
 وقد قرئ كذلك أول وكل
 قوم من المسلمين جانب
 من جوانب الكعبة
 (هومولتها) أحد
 المفعولين ممحوف
 أي مولتها وجهة والله
 مولتها إليه وقرئ # وكل
 وجهة بالاضافة والمعنى
 وكل وجهة الله مولتها
 أهلها واللام منيدة
 للتأكيد وجر ضعف
 العامل وقرئ # مولتها
 أي مولى تلك الجهة
 قد دل عليها

(فاستبقوالخيرات)أى
تسابقواليهابزعالجار
كما في قوله
ثناى عليكمآل حرب
ومن عل #سواكمفاني
مهند غير مائل # وهو
أبلغ من الامر بالسارعة
لما فيه من الحث على
احراز قصب السبق
والمراد بالخيرات جميع
انواعها من امر القبلة
وغيره مما يطال به سعادة
الدارين أو الفاضلات
من الجهات وهي
المسامحة للكعبة (ايها
تكونوا ايام بكم الله
جيئا)أى في اي موضع
تكونوا من موافق أو
مخالف مجتمع الاجزاء
أو متفرقها يخشى كلام الله
تعالى الى التحشر للجزاء
أو ايها تكونوا من اعماق
الارض وقل الجبال
ي بعض ارواحكم وأيها
تكونوا من الجهات المختلفة
المقابلة يجعل صلوانكم
كانها صلاة الى جهة
واحدة (ان الله على كل
شي قدير) فيقدر على
الامانة والحياة والطبع
 فهو تعليل للحكم السابق

أى هومواها وجهه فاستغنى عن ذكر الوجه تخل الفراء اي مستقبلها وقال أبو معاذ
مولتها على معنى متولتها يقال قد تولاها وترضيها واتبعها وفي قراءة عبدالله بن عامر الحنفي
هومولها وهي قراءة ابن عباس وأبي جعفر محمد بن علي الباقر وفي قراءة الباقيين مولتها
ولقراءة ابن عامر معينان (أحدهما) أن موليتها قد ولها لأن معنى وليتها أى جعلته
بحيث عليه وإذا صار هذا بحيث يلي ذلك فذاك أيضا يلي هذا فإذا ذكر قد ول كل واحد منها
الآخر وهو كقوله تعالى قتل آدم من ربه كلات ولا يزال عهدي الظالمين والظالمون وهذا
قول الفراء (والثاني) هومولتها أى قد ذكر بذلك الجهة وحيث إليه أى صارت بحيث
يحبها ويرضاها أما قوله فاستبقوالخيرات فمعناه الامر باليدار الى الطاعة في وقتها واعلم
أن أداء الصلاة في أول الوقت عند الشافعى رضى الله عنه فأفضل خلافا في حنفية واحتج
الشافعى بوجوه (أولها) أن الصلاة خير لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع
وإذا كان كذلكوجب أن يكون تقديمها أفضل لقوله تعالى فاستبقوالخيرات وظاهر
الامر للوجوب فإذا لم يتحقق فلا أقل من الندب (وثانية) قوله سابقا إلى مغفرة من
ربكم ومعناه إلى ما يوجب المغفرة والمصلحة مما يوجب المغفرة فوجب أن تكون المسابقة
اليهامندوبة (وثالثها) قوله تعالى السابعون أول ذلك المقربون ولاشك ان المراد
منه السابعون في الطاعات ولاشك ان الصلاة من الطاعات وقوله تعالى أول ذلك المقربون
يفيد المصرفناه أنه لا يقرب عند الله الا السابعون وذلك يدل على أن كمال الفضل
منوط بالسابقة (ورابعها) قوله تعالى وسأرعوا إلى مغفرة من ربكم والمعنى وسأرعوا
إلى ما يوجب المغفرة ولاشك أن الصلاة كذلك فكانت المسابقة بها مأمورة (وخامسها)
انه مدح الانبياء المتقدمين بقوله تعالى انهم كانوا يسأرون في الخيرات ولاشك ان الصلاة
من الخيرات لقوله عليه السلام خيراً عمالكم الصلاة (وسادسها) أنه تعالى قد اليس في ترك
الصلاحة فقال ماتمك أن تسجد إذا مررت وهذا يدل على أن ترك الصلاحة موجب
للذم (سابعها) قوله تعالى حافظوا على الصلوات والمحافظة لا تحصل إلا بالتجليل ليأمن
القوت بالنسفان وسائر الأشغال (وثامنها) قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام
وبحلت اليك رب لترضى فثبت أن الاستجفال أولى (وتواسعها) قوله تعالى لا ينتوي منكم
من أتفق من قبل الفتح وقاتل أول ذلك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وفاتهم في سبيل
أن المسابقة سبيل زيد الفضيلة فكذا في هذه الصورة (وعاشرها) ماروى مهروجرير بن
عبد الله وأنس وأبو مهدورة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الصلاة في أول الوقت
رضوان الله وفي آخره عفو الله قال الصديق رضي الله عنه رضوان الله أحب اليه من
عفوه قال الشافعى رضي الله عنه رضوان الله أحب ما يكون للمحسنين والمغفور له
يكون عن المقصرين فأن قبل هذا احتجاج في غير موضعه لانه يقتضى أن يتم بالتأخير
وأرجعوا على أنه لا يتم فليقي الأأن يكون معناه أن الفعل في آخر الوقت يجب العفو

عن السياقات السابقة وما كان كذلك فلاشك انه يوجب رضوان الله فكان التأثير موجبا للغفو والرضوان والتقدم موجبا للرضوان دون العفو فكان التأخير أولى فلن هذا ضعيف من وجوه (الأول) انه لو كان كذلك لوجب أن يكون تأخير المغرب أفضل وذلك لم يقله أحد (الثاني) ان عدم المسارعة الى الامتناع يشبة عدم الاتفات وذلك يقتضي العقاب الا انه لما ذكر بالفعل بذلك سقط ذلك الاقتضاء (الثالث) ان تفسيرا في يذكر الصديق رضي الله عنه بطل هذا التأويل الذي ذكره (الحادي عشر) روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يعلى ثلات لاتؤخرها الصلاة اذا أنت والجنازة اذا حضرت والaim اذا وجدت لها كفوا (الثاني عشر) عن ابن مسعود انه سأله رسول صلى الله عليه وسلم فقال أى الاعمال أفضل فقال الصلاة لم يقاتها الاول (الثالث عشر) روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الرجل ليصلى الصلاة وقد فاته من أول الوقت ما هو خير له من أهله وما له (الرابع عشر) قال عليه السلام من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيمة فعن كان أسبق في الطاعة كان هو الذي سن عمل الطاعة في ذلك الوقت فوجب أن يكون ثوابه أكثر من ثواب التأخير (الخامس عشر) أنا وافقنا على احد ان أسباب الفضيلة في ايام العصابة السابقة الى الاسلام حتى وقع الخلاف الشديد بين اهل السنة وغيرهم أن أبا بكر أسبق اسلاماً أم علياً وماذاك الاتفاق لهم على ان المسابقة في الطاعة توجب حسنة الفضل وذلك بدل على قولنا (السادس عشر) قوله عليه السلام في خطبة له وبادر وبالاعمال الصالحة قبل أن تشغلو ولاشك أن الصلاة من الاعمال الصالحة (السابع عشر) ان تجحيل حقوق الآدميين أفضل من تأخيرها فوجب أن يكون الحال في اداء حقوق الله تعالى كذلك والجماع ينهم رطبة معنى التفضيم (الثامن عشر) ان المبادرة والمسارعة الى الصلاة اظهار للرصان على الطاعة والولوع بها والرغبة فيها وفي التأخير كسل عنها فيكون الاول أول (التاسع عشر) ان الاحتياط في تجحيل الصلاة لانه اذا أدتها في أول الوقت تفرخت ذمتها فإذا أخر فربما عرض له شغل نفسه عن ادائها فيبيق الواجب في ذمته فالوجه الذي يحصل فيه الاحتياط لاشك أنه أولى (العشرون) أجمعنا في صوم رمضان أن تجحيله أفضل من تأخيره وذلك لأن المرء ينجزه أن يفطر ويؤخر الصوم ويجزئه أن يجعل ويصوم في الحال ثم أجمعنا على أن التجحيل في الصوم أفضل على ما قبل وأن تصوموا خبر لكم فوجب أيضا أن يكون التجحيل في الصلاة أولى فإن قيل تتفق هذه الدلائل القابضة بالظهور فشدة الحرأ و بما إذا حصل له درجة ادراك الجماعة وجود الماء فلما تأخيرت في هذه الموضع لأمور معاصرة وكلمات في مقتضى الاصل (الحادي والعشرون) المسارعة الى الامتناع أحسن في العرف من ترك المسارعة فوجب أن يكون في الشرع كذلك لقوله عليه السلام ما رأى المسلمين حسنا فهو عند الله حسن (الثاني والعشرون) صلاة

كملت شرائطها فوجب أداؤها في أول الوقت كالغرب ففيه احتراز عن الظهور في شدة الحر لانه اما يسحب التأخيراً اذا أراد ان يصلها في المسجد لاجل ان المتشي الى المسجد في شدة الحر كالمانع أما اذا صلاها في داره فالتجهيز افضل وفيه احتراز عن دفاع الاخرين او حضرة الطعام وبجوع لهذا المعنى ايضاً وكذلك التيم اذا كان على ثقة من وجود الماء وكذلك اذا توقع حضور الجماعة فان الكمال لم يحصل في هذه الصورة فهذه هي الادلة الدالة على ان المسارعة افضل «ولنذكر كل واحد من الصلوات اما صلاة الفجر فقال محمد المسحب ان يدخل فيها بالتلخيص ويخرج منها بالاسفار فان اراد الاقصار على أحد الوقتين فالاسفار افضل وقال الشافعى رضى الله عنه التلخيص افضل وهو مذهب أبي يكر وعروبه قال مالك وأحمد «واختج الشافعى رضى الله عنه بعد الدلائل السالفة بوجوه (أحدتها) ما أخرج في الصحيحين برواية عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فيتصرف والنساء متلفعات ببروطهن ما يعرفن من الغلس قال محيي السنّة في كتاب شرح السنّة متلفعات ببروطهن أي متجللات بأكسيتهم والتلتف بالثوب الاشتغال والمروط الاردية الواسعة واحداً منها جرط والغلس طلة آخر الليل فان قبل كان هذا في ابتداء الاسلام حين كان النساء يحضرن الجماعات فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالغلس كيلا يعرفن وهكذا كان عمر رضى الله عنه يصلى بالغلس ثم لما نهى عن الحضور في الجماعات ترك ذلك قلت لنا اصل المرجوع اليه في اثبات جميع الاحكام عدم النسخ ولو لا هذا اصل لما جاز الاستدلال بشيء من الدلائل الشرعية (واثنيها) ما أخرج في الصحيحين عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال تسحر نام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قنالى الصلاة قال قلت كم كان قدر ذلك قال قدر خمسين آية وهذا يدل ايضاً على التلخيص (واثنيها) ماروى عن أبي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلس بالصحيح ثم أسفى مرة ثم لم يعد إلى الاسفار حتى قبضه الله تعالى (ورابتها) انه تعالى مدح المستغرين بالاسفار فقال المستغرين بالاسفار ومدح التاركين للنوم قال تبعاً جنو بهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمئناً واذ أثبتت هذا وجوب أن يكون ترك النوم باداء الفرائض افضل لقوله عليه السلام حكاية عن الله لن يتقرب المقرب بون الى بعثل اداء ما افترضت عليهم واذا كان الامر كذلك وجب أن يكون التلخيص افضل (وخامسها) ان النوم في ذلك الوقت اطيب فيكون تركه أشق فوجب أن يكون ثوابه أكثر لقوله عليه السلام افضل العبادات أحقرها أي أشدها واختج أبوحنبل بوجوه (أحدتها) قوله عليه السلام أسفروا بالغير فإنه أخف لهم للاجر (واثنيها) روى عبد الله بن مسعود أنه صلى الفجر بالمردفة فجلس ثم قال ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوات الالقيات لها الاصلاة الفجر فإنه صلاها يومئذ غير ميقاتها (واثنيها) عن ابن مسعود قال حارأيت أصحاب رسول الله حافظوا على شيء ما حافظوا على

الشوي بالغبر (روايتها) عن أبي بكر رضي الله عنه أنه صلى الغبر فقرأ آية عمران فقالوا
كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدها غافلين وعن عمر أنه قرأ البقرة فاستشرقا
الشمس فقال لو طلعت لم تجدها غافلين (وخامسها) إن تأخير الصلاة يشتمل على فضيلة
الانتظار و قال عليه السلام المستظر للصلاحة كمن هو في الصلاة فمن أخر الصلاة عن أول وقتها
قد انتظر الصلاة أو لام أي بها نهيا ومن صلاه في أول الوقت فقد فاته فضل الانتظار
(وسادسها) إن التأخير يفضي إلى كثرة الجماعة فوجب أن يكون أول تحصيلا لفضل
الجماعه (وسابعها) إن التغليس يضيق على الناس لانه اذا كان الصلاة في وقت التغليس
احتاج الانسان إلى أن يتوضأ بالليل حتى يتفرغ للصلاحة بعد طلوع الغبر والخرج من شرعا
(وثامنها) أنه تكرر الصلاة بعد صلاة الغبر فإذا صلي وقت الأسفار فإنه يقل وقت الكراهة
وإذا صلي بالتلغيس فإنه يكتفى وقت الكراهة (والجواب) عن الاول ان الغبر اسم للنور
الذى ينبع به ظلام المشرق فالغبر انما يكون غير الوكالت الضلالة باقية في الهواء فاما إذا
زالت الضلالة بالكتاب واستثار الهواء لم يكن ذلك بغرا أو ماما الاسفار فهو عبارة عن الظهور
يقال أ. فرت المرأة عن وجهها اذا كشفت عنه اذا ثبتت هذا فنقول ظهور الغبر انما
يكون عند بقاء الضلالة في الهواء فان الضلالة كلما كان أسد كان النور الذي ينبع في مابين
ذلك الضلالة أشد قوه أسفروا بالغبر يجب أن يكون محولا على التغليس أى كلما وقعت
صلاتكم حين كان الغبر ظهر وابهروا كان كثرا وبا وقدينا أن ذلك لا يكون الا في أول
الغبر وهذا معنى قول الشافعى رضي الله عنه ان الاسفار المذكورة في الحديث محول على
بيان طلوع الغبر وزوال الشك عنه والذى يدل على ما قلناه ان اداء الصلاة في ذلك الوقت
أشق فوجب أن يكون اكتئوبا وأما تأخير الصلاة الى وقت التشویر فهو عادة أهل
الكسل وكيف يمكن أن يقول الشارع ان الكسل أفضل من الجدف الطاعنة (والجواب)
عن الثالث وهو قول ابن مسعود حافظوا على التشویر بالغبر بقوابه هذا الذى قررناه
لان التشویر بالغبر انما يحصل في أول الوقت فاما عند امتلاء العالم من النور فانه
لا يسمى ذلك غبر او ماسأر الوجه فهو معارضه بعض ما قدمناه والله أعلم * أما قوله
تعالى أيمان تكونوا يأتكم الله جيما فهو وعد لاهل الطاعنة ووعيد لأهل العصيه كما انه
تعالى قال استبقوا أيمان المحتقون الماردون بالنبوة والشريعة الخيرات وتحملوا فيها
الشاق لتصدوا يوم القيمة الى مالكم عند الله من انواع الكرامة والرثى ثم انه سبحانه
حقق ذلك بقوله ان الله على كل شيء قادر و ذلك لأن الاعداد في نفسها مكنته وهو سبحانه قادر
على جميع الممكنات فوجب أن يكون قادرًا على الامداد واما المسائل المستبطة من هذه
الآية فقد ذكرناها في قوله تعالى ولو شاء الله لذهب بسمهم وابصارهم ان الله على كل شيء
قدير ** قوله تعالى (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه الحق من
ربك وما الله بفاعل عما اعملون ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث

(ومن حيث خرجت)
تاً كيد لكم التحويل
وتصريح بعدم تفاوت
الامر في حالى السفر
والحضر ومن متعلقة
بقوله تعالى (فول)
أو بمحدود عطف
هو عليه أى من أى
مكان خرجت اليه للسفر
فول (وجهك) عند
صلاتك (شطر المسجد
الحرام) أو افعل
ما أمرت به من اي
مكان خرجت اليه فول
الحق (وانه) أى هذا
الامر (الحق من ربك)
أى الثابت الموافق للحكمة

ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ثلا يكعون للناس عليكم جة الآذين ظلوا منهم فلا
 تخشوهم وخشوف ولا تم نعمت عليكم ولعلكم تهبون اعلم ان أول عاف هذه الآية من
 البحث ان الله تعالى قال قبل هذه الآيات قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة
 ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين
 أوتوا الكتاب ليعملون انه الحق من ربهم وما الله بخافل عما عملون وذكره هنا ثانية قوله تعالى
 ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه الحق من ربك وما الله بخافل عما
 تعملون ثم ذكر ثالثا قوله ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
 كنتم فولوا وجوهكم شطره ثلائة يكون للناس عليكم جة فهل في هذا التكرار فائدة أم لا
 والعلاء فيه أقوال (أحدها) أن الاحوال ثلاثة (أولها) أن يكون الانسان في المسجد
 الحرام (وثانية) أن يخرج عن المسجد الحرام ويكون في البلد (وثالثها) أن يخرج عن
 البلد الى اقطار الارض فالآية الاولى محولة على الحالة الاولى والثانوية على الثانية
 والثالثة على الثالثة لانه قد كان يتوهمن القرب حمرة لاتثبت فيها لا بعد فلابد ازالت هذا
 الوهم كرد الله تعالى هذه الآيات (والجواب) الثاني انه سجنه انه اعاد ذلك ثلاث مرات
 لانه علق بها كل مررة فائدة زائدة امامي المرة الاولى فيبين أن اهل الكتاب يعلمون ان أمر
 نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وأمر هذه القبلة حق لانهم شاهدو اذالك في التورات والانجيل
 وأمامي المرة الثانية فيبين انه تعالى يشهدان ذلك حق وشهادة الله بكونه حقامفايرة لم يأله
 الكتاب يكونه حقا وأمامي المرة الثالثة فيبين انه امامي فعل ذلك ثلائة يكون للناس عليكم جة
 فلما اختلفت هذه الفوائد حسنت اعادتها لاجل ان يترتب في كل واحدة من المرات
 واحدة من هذه الفوائد نظيره قوله تعالى فويل الذي يكتبون الكتاب بما يديهم ثم يقولون
 هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكتبون
 والجواب الثالث انه تعالى قال في الآية الاولى فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر
 المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فكان ربما يختربي بالجاهل انه تعالى
 امامي فعل ذلك طلبارضا محمد صلى الله عليه وسلم لانه قال فلنولينك قبلة ترضاها فاز الله
 تعالى هذا الوهم الفاسد بقوله ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه
 الحق من ربك أى نحن ما حولناك الى هذه القبلة بمجرد رضاك بل لاجل ان هذا التحويل
 هو الحق الذي لا يحيد عنه فاستقبلها ليس لاجل الهوى والميل قبلة اليهود والنسخة
 التي اماميقيعون عليها بمجرد الهوى والميل ثم انه تعالى قال ثالثا ومن حيث خرجت فول
 وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والمراد دوما على هذه
 القبلة في جميع الازمنة والاماكن ولا تولوا فيصيير ذلك التولى سببا بالظن في دينكم
 والحاصل ان الآية السالفة امر بالدوام في جميع الاماكن والثانية امر بالدوام في جميع
 الازمنة والاماكن والثالثة امر بالدوام في جميع الازمنة واعشار بأن هذا لا يصير منسوحا

(وما الله بخافل عما

تعلون) فبها زكيكم

بنلك أحسن جزاء فهو

وعد لله من وقرى

يعلمون على صيغة الغيبة

فهو وعد للكافرين

(ومن حيث خرجت)

البيهقي أسفارك و مغاربك

من النازل القريبة

والبعيدة (فول وجهك

شطر المسجد الحرام)

الكلام فيه كما مر آنفا

(وحيث ما كتم) من

أقطار الأرض مقيمين

أو مسافرين حسبما يعرب

عنه ايشار كتم على

خرجتم فان الخطاب

عام لكافة المؤمنين

المنشرين في الأفاق

من الحاضرين والمسافرين

فلوقيل وحيثما خرجم

لما تناول الخطاب المقيمين

في الاماكن المختلفة من

حيث اقامتهم فيها

(فولوا وجوهكم)

من محالكم (شطرك)

والتكري لما ان القبلة

لها شأن خطير والناس

من مفلان الشبهة والفتنة

فلاحرى أن يؤكد

سر هامة غب أخرى

مع أنه قد ذكر في كل

مرة حكمة مستقلة

البتو والجواب الرابع ان الامر الاول مقرر بن كرامه اي لهم بالقبلة التي كانوا يحبونها وهي قبلة أبيهم ابراهيم عليه السلام والثاني مقرر بقوله تعالى ولكل وجهة هو مولها أي لكل صاحب دعوة وملة قبلة يتوجه اليها قوله تعالى أنت الى أشرف الجهات التي يعلم الله تعالى انها حق وذلك هو قوله ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك والثالث مقرر بقطع الله تعالى جهة من خاصمه من اليهود في أمر القبلة فكانت هذه علاً ثلاثة قرن بكل واحدة منها أمر بالتزام القبلة نظيره أن يقال الزم هذه القبلة فإنها القبلة التي كنت تهواها ثم يقال الزم هذه القبلة فإنها قبلة الحق لا قبلة الهوى وهو قوله وانه للحق من ربك ثم يقال الزم هذه القبلة فإن في زرمك اي لها انقطاع جميع اليهود عنك وهذا التكرار في هذا الموضوع كالنكرار في قوله تعالى فبأى الامر بما تكتبهان وكذلك ما ذكر في قوله تعالى ان في ذلك لا آية وما كان أكثرهم مؤمنين والجواب الخامس ان هذه الواقعة أول الواقع التي ظهر التسخيف فيها في شرعننا فدعت الحاجة إلى التكرير لاجل التأكيد والتقرير وإزاله الشبهة وأيضاً إثبات البينة # أما قوله تعالى وما الله بخافل عما تعلمون يعني ما يحمله هؤلاء المعاذلون الذين يكتبون الحق وهم يعرفونه ويدخلون الشبهة على العامة بقولهم ما ولهم عن قبلتهم التي كانوا اهلها و بأنه قد اشتاق إلى مولده ودين آباءه فان الله عالم بهذا فازل ما يبطله وكشف عن ونه وضنه * أما قوله لثلاثيكون الناس عليكم جهة فيه مسائل (المسئلة الاولى) اعلم ان هذا الكلام يوم ججاجا وكلام انقدم من قبل في باب القبلة عن القوم فاراد الله تعالى أن بين ان تلك الجهة تزول الآن باستقبال الكعبة وفي كيفية تلك الجهة روايات (أحداها) ان اليهود قالوا تخالفنا في ديننا وتتبع قبلتنا (ونائماها) قالوا لم يدر محمد أني يتوجه في صلاته حتى هديناه (ونائماها) ان العرب قالوا الله كان يقول أنا على دين ابراهيم والآن ترك التوجه الى الكعبة ومن ترك التوجه الى الكعبة فقد ترك دين ابراهيم عليه السلام فصارت هذه الوجهة وسائل لهم الى الطعن في شرعيه الصلاة والسلام الا ان الله تعالى لاعلم ان الصلاح في ذلك أوجب عليهم التوجه الى بيت المقدس لباقيه من المصلحة في الدين لأن قولهم لا يُؤثر في المصالحة وقدينا من قبل تلك المصلحة وهي تعيز من اتبعد عنك من أقام على تكديسه فان ذلك الامتياز ما كان يظهر الا بهذا الجنس ولما تنتقل عليه الصلاة والسلام الى المدينة تغير المصلحة فاقتضت الحكمة تحويل القبلة الى الكعبة فلهذا قال الله تعالى لثلاثيكون الناس عليكم جهة يعني تلك الشبهة التي ذكروها تزول بسبب هذا التحويل ولما كان فيهم من المعلوم من حاله انه يتعلق بهذا التحويل بشبهة أخرى وهو قول بعض العرب ان محمد عليه الصلاة والسلام عاد الى ديننا في الكعبة وسيعود الى ديننا بالكلية وكان التمسك بهذه الشبهة والاسترار عليها سبباً لابقاء على الجهل والكفر وذلك ظلم على النفس على ما قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم فلا جرم قال الله تعالى الا الذين ظلموا منهم (المسئلة الثانية) فرأى نافع ليل

(ثلاثيكون الناس عليكم جة) متعلق بقوله ﴿٧٤﴾ تعالى فولوا وقيل عمنوف يدل عليه الكلام كأنه قيل فلنا

ذلك ثلا الحجَّ والمعنى
ان التولية عن الصخرة
تدفع احتجاج اليهود
بان التغوط في التوراة
من اوصافه انه يتحول
إلى الكعبة واحتجاج
المرسكون بأنه يدعى
ملة ابراهيم ويختلف

قبته (الالذين طلوا
 منهم) وهم أهل مكة أى
ثلاثيكون لاحد من الناس
حجَّة الاممانيين منهم
الذين يقولون ما تحول
إلى الكعبة الاممالي
دين قومه وجهاً بلده
أو بلده فرجع إلى قبلة
آبائه ويوشك أن يرجع
إلى دينهم ونفيه هذه
الكلمة الشنعوا حجة من
انها الخش الا باطيل من
قبيل ما في قوله تعالى
جثتم داحضة حيث
 كانوا يسوقونها مساق
الحجَّ وقيل الحجة يعني
مطلق الاحتجاج وقيل
الاستثناء المبالغة في نف
الحجَّة رأساً كالذى في قوله
* ولاعيب فيهم غيرأن سيفهم * بهن فلول من قراع الكتاب
سيوفهم * بهن فلول من
قراع الكتاب *
ضرورة ان لاجة للظلم
وقريء الالذين صرف

بتلك المهرة وكل همزة مفتوحة قبلها كسرة فانه يقلبهماه والباقيون بالهزة وهو الاصل
(المستلة الثالثة) تلاميصة ذهب والعامل فيه ولوأى ولواثلا وقال الزجاج التقدير
عرقكم ذلك ثلاثيكون الناس عليكم جة (المستلة الرابعة) قيل الناس هم أهل الكتاب
عن قنادة والربع وقيل هو على العموم (المستلة الخامسة) هنا سؤال وهوان شبهة
هؤلاء الذين طلوا أنفسهم ليست بمحنة فكيف يجوز استثناؤها عن الجنة وقد اختلف
الناس فيه على أقوال (الاول) انه استثناء متصل ثم على هذا القول يمكن دفع السؤال من
وجوه (الاول) ان الجنة كما انها قد تكون صحيحة قد تكون أيضاً باطلة قال الله تعالى جهنم
داحضة عند ربهم وقال تعالى فن حاجتك فيه من بعد ما جاءك من الهم وال الحاجة هي ان
يورد كل واحد منهم على صاحبه حقة وهذا يتضمن أن يكون الذي يورد المبطل يسمى بالجنة
ولأن الجنة اشتقاءها من حجه اذا ادخله فكل كلام يقصد به غلبة التيرفه وجنة وقل بعضهم
انها مأخوذة من محنة الطريق فكل كلام يختنه الانسان مسلكاً لنفسه في اثبات
او ابطال فهم حجة واذ اثبتت ان الشبهة قد تسمى حجة كان الاستثناء متصلة (الوجه الثاني)
في تقرير انه استثناء متصل ان المراد بالناس أهل الكتاب فائهم وجدوه في كتابهم انه عليه
الصلة والسلام يتحول القبلة فلما حولت بطلت جثتهم الالذين طلوا بسبب انهم كانوا
ما عرفوا عن أبي روق (الوجه الثالث) انهم لما أوردوا تلك الشبهة على اعتقاد انها حجة
سما ها والله حجة بناء على معتقدهم أولى الله تعالى سماها حجة تهمبهم (الوجه الرابع) أراد
بالجنة الحاجة والمجادلة فقال ثلاثيكون الناس عليكم جة الالذين طلوا منهم فائم
يحتاجونكم بالباطل (القول الثاني) انه استثناء منقطع ومعناه لكن الذين طلوا منهم
يتعلقون بالشبهة ويضعونها موضع الجنة وهو قوله تعالى مالهم به من علم الاتباع الفطن
وقل النابفة

ولاعيب فيهم غيرأن سيفهم * بهن فلول من قراع الكتاب
ومعثاه لكن بسيوفهم فلول وليس بعيوب ويقال ما له على حق الا انتمى يعني لكنه
يتعدى ويطلم ونظيره أيضاً قوله تعالى ان لا ينحاف لدى المرسلون الامن طلوا وقل لاعاصم
اليوم من أمر الله الامن رحم وهذا النوع من الكلام عادة مشهورة للعرب (القول
الثالث) زعم أبو عبيدة ان الابعنى الواو كأنه تعالى قلل ثلاثيكون الناس عليكم جة
والذين طلوا وأنشد

وكل أخ مغارقة أخوه * لعمر أريك الا الفرقدان
يعنى والفرقدان (القول الرابع) قال قطرب موضع الذين خفظ لأنه بدل من الكاف
واليم في عليكم كأنه قيل ثلاثيكون عليكم جة الاعلى الذين طلوا فانه يكون حجة عليهم
وهم الكفار قال على بن حيسى هذا ان الوجهان بعيدان أما قوله تعالى فلا تخشوه
واخشوى فالمعنى لا تخشوا من تقدم ذكره من يتضىء ويجادل ويتحاجج ولا تخافوا
التبيه على انه استثناف (فلا تخشوه) فان مطاعتهم لا تضركم شيئاً (واخشوى) فلا تخالفوا أمرى

(ولا تُنْهَى عَنِّي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) عَلَةً مُخْنَقَةً يَلْعَلُ عَلَيْهِ النَّقْمَ (٤٨) كَرِيمٌ أَيُّ وَارِثٌ كُمْ بِاَسْرِ لِامْمَانِ النِّعَمَ عَلَيْكُمْ

مطاعنهم في قبلكم فأنهم لا يضرونكم وخشون يعني اندروا عقابي ان أنتم عذاتم
عما أرتكتم وفرضت عليكم وهذه الآية تدل على ان الواجب على المرء في كل أفعاله
وتروكه أن ينصب بين عينيه خشية عقاب الله وأن يعلم انه ليس في داخل قلبي شيءٌ بالباء وأن
لا يكون مشغلاً القلب بهم ولا ملتفاً الخاطر إليهم أما قوله تعالى ولا تم نعمتي عليكم
قد اختلقو في متعلق اللام على وجوه (أحداها) انه راجع الى قوله تعالى لذا يكون
لناس عليكم جنة ولا تم نعمتي عليكم في زينة الله تعالى انه حول لهم الى هذه الكعبة لهاتين
الحكمتين (أحداها) لانقطاع جتهم عنه (والثانى) ل تمام النعمة وقد يدين أبو مسلم بن بحر
الاصفهاني ما في ذلك من النعمة وهو ان القوم كانوا يفخرون باتباع ابراهيم في جميع
ما كانوا يفعلون فلما حول صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس لم تفهم ضعف قلب ولذلك
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التحول الى الكعبة لما فيه من شرف البقعة فهذا
موقع النعمة (وثانية) ان متعلق اللام مخدوف منه ولا تمام النعمة عليكم وارادى
اهتداءكم امركم بذلك (وثانية) أن يعطى على علة مقدرة كان قبل وخشون لا وفتككم
ولا تم نعمتي عليكم والقول الاول أقرب الى الصواب فان قيل انه تعالى أنزل عند قرب
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم أكمل لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي في حين
ان تمام النعمة انا حصل ذلك اليوم فكيف قال قبل ذلك اليوم بستين كثيرة في هذه
الآية ولا تم نعمتي عليكم فلما تسامم النعمة اللاعنة في كل وقت هو الذي خصه به وفي
الحديث تمام النعمة دخول الجنة وعن على رضى الله عنه تمام النعمة الموت على
الاسلام واعلم ان الذي حكينا عن أبي مسلم رحمة الله من التشكيك في صلاة رسول
وصلاة أمته الى بيت المقدس فان كان من اده ان ألفاظ القرآن لا تدل على ذلك فقد
أصاب لأن شيئاً من ألفاظ القرآن لادلة فيه على ذلك البتة على ما يبينه وان أراد به
انكاره أصلاً بعيد لان الاخبار في ذلك قريبة من التواترة ولا يمس رحمة الله أن يمنع
التوارة وعند ذلك يقول لا يصح التعميل في القطع بوقوع النسخ في شرعناعلى خبر
الواحد والله أعلم * قوله تعالى (كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم
وبعلكم الكتاب والحكمة ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون) اعلم ان قد يدين الله تعالى
استدل على صحة دين محمد عليه الصلاة والسلام بوجوه بعضها الزامية وهو ان هذا الدين
دين ابراهيم فوجب قوله وهو المراد بقوله ومن يرغب عن ملة ابراهيم الامن سعد نفسه
وببعضها برهاية وهو قوله قولوا آمنا بالله وما أنزل اليانا وما أنزل الى ابراهيم واسمعيل
واسحق ويسقوب والبساط ثم انه سبحانه وتعالى صقب هذا الاستدلال بحكاية شهيتين لهم
(أحداها) قوله وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهندوا (والثانى) استدلالهم بانكار النسخ
على القدر في هذه الشريعة وهو قوله سيقول السفهاء من الناس ما ولهم عن قبلتهم التي
كانوا عليها وأطنب الله تعالى في الجواب عن هذه الشبهة وبالحق فعل ذلك لأن أعظم

لما به نعمة جليلة ولا رادى
اهتداءكم لما به صراط
مستقيم موذلى سعادة
الدارين كما أشير اليه
في قوله عز وجل يهدى
من يشاء الى صراط
مستقيم وفي التصير عن
الارادة بكلمة اعمل
الموضوعة للترجى على
طريق الاستمارة التبعية
من الدلالة على كمال
النهاية بالهدایة ما لا يخفى
أو عطف على حلة مقدرة
أي وخشون لا حفظكم
ضمهم وأتم المزاوا على قوله
تعالى لذا يكون الحرج
وتوضيئ قوله تعالى فلا
خشون الحرج ينهم
المسارعة الى التسلية
والتبنيت وفي الخبر تمام
النعمة دخول الجنة وعن
على رضى الله عنه تمام
النعمة الموت على الاسلام
(كما أرسلنا فيكم رسولاً
منكم) متصل بما قبله
والطرف الاول متعلق
بالنجل قدم على مفعوله
الصريح لما في صفاتهم من
الطموح والطرف الثاني
متعلق بضرر وقع صفة
رسول لا مبنية ل تمام النعمة
أي ولا تم نعمتي عليكم
من أمر البتلة او في الآخرة
اما ما كاشنا كائنا لها
يا رسول رسول كائن منكم
فإن ارسل رسول لا يحيى المجانس لهم نعمة لا يكافئها نعمة قطوقيل متصل بما بعده أي كما ذكر تم بالارسال
بما ذكر وفي الحرج واشار صيغة المتكلم مع الغير بعد التوحيد فيما قبله افتتان وجريان على سن الكبر يار

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) سُلْطَانَةُ مَائِيَّةٍ لِرَسُولِهِ ﷺ كَايَفَةُ كِمالِ النَّعْمَةِ (وَبِرَزِّكِمْ)

أشبهه لليهود في المكارى نبوة محمد عليه الصلاة والسلام إنكار النسخ فلا حرج اهاب الله تعالى في الجواب عن هذه الشبهة وختم ذلك الجواب بقوله ولا ثم نعمت عليكم فصار هذا الكلام مع ما فيه من الجواب عن الشبهة تبيها على عظيم نعم الله تعالى ولاشك أن ذلك أشد استهلاك للقلوب فإنه من حيث انه يخلص عن الباطل ويهدى إلى الحق من غوب فيه ومن حيث انه سبب لحصول العز والشرف في الدنيا والخلاص في النسل والمهابة يكون من خوب يا فيه وعند اجتماع الامرين فقد بلغ التهابية في هذا الباب أما قوله تعالى كما أرسلنا فيك مسائل (المسئلة الاولى) هذا الكاف اما أن يتعلق بما قبله أو بما بعده فان قلنا انه متعلق بما قبله ففيه وجوه (الاول) أنه راجع الى قوله ولا ثم نعمت عليكم أى ولا ثم نعمت عليكم في الدنيا بحصول الشرف وفي الآخرة باغور بالثواب كما أنتهى عليكم في الدنيا بارسال الرسول (الثاني) ان ابراهيم عليه السلام قال ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتاول عليهم آياتك ويزكيهم وقال أيضا ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأذننا سكتنا فكان انه تعالى قال ولا ثم نعمت عليكم بيان الشرائع وأهدىكم الى الدين اجابه لدعوه ابراهيم كما أرسلنا فيكم رسولا اجابة لدعوه من ابن جرير (الثالث) قول أبي مسلم الاصفهاني وهو ان التقدير وكذلك جعلناكم أمة وسطا كما أرسلنا فيكم رسولا أى كما أرسلنا فيكم رسولا من شأنه وصفته كذا وكذلك جعلناكم أمة وسطا وما ان قلنا انه متعلق بما بعده فالقدر كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يعلمكم الدين والشرع فإذا ذكرتكم وهو اختيار الاصم وتغيره انكم كتمت على صورة لا تأتون كتابا ولا تتعلمون رسولا ومحى صلى الله عليه وسلم رجل منكم ليس بصاحب كتاب ثم أنتاكم بأعجب الآيات يتلوه عليكم بلسانكم وفيه ما في كتاب الاباء وفيه الخبر عن أحوالهم وفيه التنبيه على دلائل التوحيد والمعاد فيه التنبيه على الأخلاق الشريفة والنهي عن أخلاق السفهاء وفي ذات أعظم البرهان على صدقه فقال كما أوصيكم هذه النعمة وجعلها لكم دليلا فإذا ذكرتكم يا شكر عليها إذا ذكركم برحى وثوابي والذي يوكله قوله تعالى لقدمن الله على المؤمنين أذبعت فيهم رسولا منهم فلما ذكرهم هذه النعمة والمنة أمرهم في مقابلتها بذلك والشكر فان قبل ما هيل بمحوز أن يكون جوابا بقلنا بجوزه الفراء وجعل لاذ ذكرتكم جوابين (أحدهما) كما (والثاني) أذكركم ووجه ذلك لانه اوجب عليهم الذكر لذكرهم الله بمحنته ولما سلف من نعمته قال القاضي والوجه الاول أول لانه قبل الكلام اذا وجد ما يتم به الكلام من غير فصل فتعلقه به أول (المسئلة الثانية) في وجه التشبيه قوله ان قلنا الكاف متطرق بقوله ولا ثم نعمت كان المعنى أن النعمة في أمر القبلة كما النعمة بالرسانة لانه تعالى يفعل الاصلح وان قلنا انه متعلق بقوله تعالى اذ ذكرت عذر ذلك على أن النعمة بالذكر جارية مجرى النعمة بارساله (المسئلة الثالثة) ما في قوله كما أرسلنا مصدر به كما أنه قبل كارسانا يكم وبحكم أن تكون كافية أما قوله تعالى فيكم فلاراد به العرب وكذلك قوله منكم وفي ارساله فيهم ومنهم

عظيمة عليهم لما لهم فيه من الشرف ولأن المشهور من حال العرب الأنفة الشديدة من الانهriad للغير فبعد الله تعالى من واسطتهم ليكونوا إلى القبول أقرب أما قوله تعالى يتلو عليكم آياتنا فاعلم أنه من أعظم النعم لانه مجرة باقية ولأنه يتلى فينادى به العبادات ولأنه يتلى فيستفاد منه جميع العلوم ولأنه يتلى فيستفاد منه مجا مع الأخلاق الحميدة فكأنه يحصل من نلاوته كل خيرات الدنيا وأخرة أماؤه ويزكيكم ففيه أقوال (أحدده) انه عليه الصلاة والسلام يعلمهم ماذا تمسكوا به صاروا أزيد كياء عن الحسن (وثانيها) يزكيهم بالثنا والمدح أى يعلم ما أتتم عليه من محسنات الأخلاق فيصفكم به كما يقال ان المزكي زكي الشاهداتي وصفه بالرضا (وثالثها) أن التزكية عبارة عن التغفية كانه قال يكثركم كافال اذ كنت قليلا فتكثركم وذلك بأني يحمدكم على الحق فيتوصلا ويكتروا عن أبي مسلم قال القاضي وهذه الوجوه غير متافية فعله تعالى يفعل بالمطبع كل ذلك أما قوله تعالى ويعملكم الكتاب فليس بتكرار لأن ملاوة القرآن عليهم غير تعليمهم اياهم وأما الحكمة فهو العباس في الشريعة اى يستمد القرآن على تفصيلها ولذلك قال الشافعى رضى الله عنه الحكمة هي سنة الرسول أما قوله ويعملكم مالم تكونوا تعلون فهذا تنبئه على أنه تعالى أرسله على حين فترة من الرسل وجهاته من الامم فانطلق كانوا وامتحنوا من ضاللين في أمر أديانهم فبعث الله تعالى محمدا بالحرب حتى علمهم ما ناجوا اليه في دينهم وذلك من أعظم أنواع النعم # قوله تعالى (فاذكروني أذركم واشکروال ولا تکفرون) اعلم ان الله تعالى كلفنا في هذه الآية بأمر من الذکر والشکر أما الذکر فقد يكون باللسان وقد يكون بالقلب وقد يكون بالجوارح فذکرهم ایاه باللسان أن يکمدوه ويسبحوه ویمجدوه ویقرؤوا کتابه وذکرهم ایاه بقلوبهم على ثلاثة أنواع (أحددها) أن يتکفروا في الدلائل الدالة على ذاته وصفاته ويتکفروا في الجواب عن الشبهة القادحة في تلك الدلائل (وثانيها) أن يتکفروا في الدلائل الدالة على كيفية نکاليفه وأحكامه وأوامره ونواهيه ووعده ووعيده فإذا عرفوا كيفية الكلیف وعرفوا ماقيل الفعل من الوعود في الترکمن الوعيد سهل فعله عليهم (وثالثها) أن يتکفروا في أسرار مخاوقات الله تعالى حتى تصر كل ذرة من ذرات المخلوقات كالمراة الجملة المحاذية لعالم القدس فإذا نظر العبد إليها انعکس شعاع بصره منها إلى عالم الجن والإبل وهذا المقام مقام لأنها يلة أما ذکرهم ایاه تعالى بجوار حرم فهو أن تكون جوار حرم مستقرة في الاعمال التي أمرنا بها وحالية عن الاعمال التي نهوا عنها على هذا الوجه سعى الله تعالى الصلاة ذکرها بقوله فاسعوا إلى ذکر الله فصار الامر يقول ذکروني متضمنا جميع الطاعات فلهذا روى عن سعيد بن جبیر انه قال ذکروني بطاعاتي فأجله حتى يدخل الكل فيه أما قوله ذکركم فلا بد من حله على ما يليق بالوضع والذى له تعلق بذلك التوابل والدح واظهار الرضا والا كرام وابحاب المغزلة وكل ذلك داخل تحت قوله ذکركم ثم الناس في هذه الآية عبارات (الأول) ذکروني بطاعاتي ذکركم برحى (الثانیة) ذکروني

(و يعلمكم مالم تكونوا
علىون) صريح في
ذات فان الموصول مع
كونه عبارة عن الکاف
والحكمة قطعا قد
عطف عليهما على
تعليمهما وما ذلك
الالتفصيل دون النعم
في مقام يقتضيه كاف
قوله تعالى ونجيناهم
من عذاب غليظ عقيب
قوله تعالى نجينا هودا
والذين آمنوا معه برحة
منا والمراد بعدم علمهم
انه ليس من سائرهم أن
تعلوه بالتفكير والنظر
وغير ذلك من طرق
العلم لا يحصر الطريق
في الوجه (فاذکروني)
الفاء للدلالة على ترتيب
الامر على ماقبله من
توجهاته أى فاذکروني
بالطاعة (اذکركم)
بالتوابل وهو تحرير بعض
على الذكر مع الاسعار
بایوجبه (واشکروال)
ما انعمت به عليكم
من النعم ولا يکفرون
بمحبدها وعصيان
ما امر نکم به

من الامر (استعينوا)
فكل مائتين ومائتيون
(بالصبر) على الامور
الشاقة على النفس التي
من جلتها معاداة
الكفرة ومقابلتهم
المؤدية الى مقاتلتهم
(والصلة) التي هي
أم العبادات ومراجع
المؤمنين ومناجاة رب
العالمين (ان الله
مع الصابرين) تعلييل
للامر بالاستعانة بالصبر
خاصة لما أنه يحتاج
إلى التعلييل وأما الصلة
فحبيت كانت عند المؤمنين
أجل المطالب كايني
عنه قوله عليه السلام
وجعلت قرءاني في الصلة
لم ينقر الامر بالاستعانة
بها الى التعلييل ومعنى المعية
الولاية الدائمة المستتبعة
لنصرة واجية الدعوة
ودخول مع على
الصابرين لــ انهم
المباشرون للصبر حقيقة
فهم متبعون من تلك
الحقيقة (ولانقولوا)
عطاف على استعينوا الخ
مسوق ليان أن لا فائدة
للمأمور به وان الشهادة
التي ديماثودى اليها
الصبر حياة أبدية
(لمن يقتل في سبيل الله

بالدعاة أذكىكم بالاجاية والاحسان وهو بعنزة قوله ادعوني أستجب لكم وهو قول في مسلم
قال أمر الخلق بأن يذكروه راغبين راهبين وراجين خائفين ويخلصوا الذكر له عن
الشر كما فذاهم ذكره بالاخلاص في عبادته وربه بيته ذكرهم بالاحسان والرحمة والنعمة
في العاجلة والاجلة (الثالثة) اذكروني بالثناء والطاعة أذكىكم بالثناء والنعمة (الرابعة)
اذكروني في الدنيا أذكىكم في الآخرة (الخامسة) اذكروني في الخلوات أذكىكم في الغلوات
(السادسة) اذكروني في الرخاء أذكىكم في البلاء (السابعة) اذكروني بطاعتي أذكىكم
معونتي (الثامنة) اذكروني بمجاهدي أذكىكم بهدايتي (الناسعة) اذكروني بالصدق
والاخلاص أذكىكم بالخلاص ومن يد الاختصاص (العاشرة) اذكروني بالربوبية
في الفاكحة أذكىكم بالرحمة والسمودية في الخاتمة ** قوله تعالى (يليهما الذين آمنوا استعينوا
بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين) اعلم انه تعالى لما وجب بقوله فاذكروني جميع
العبادات وبقوله واسكروا الى ما يتصل بالشكر اردفه بيان ما يعين عليهم ما فتال استعينوا
بالصبر والصلوة وانما خصهم بذلك لما فيه من المعاونة على العبادات أما الصبر فهو قهر
النفس على احتقار المكاره في ذات الله تعالى وتوطينها على تحمل المساق وتجنب الجزع
ومن حل نفسه وقلبه على هذا التذليل سهل عليه فعل الطاعات وتحمل مشاق العبادات
وتجنب المحظورات ومن الناس من حل الصبر على الصوم ومنهم من حله على الجهد لانه
تعالى ذكر بعده ولا تقولوا المن يقتل في سبيل الله وأيضاً فلانه تعالى أمر بالشبت في الجهاد
 فقال اذا تقيم فتة فتابتو او بالشبت في الصلاة اي في الدعاء فقال وما كان قولهم الان
فالوارينا الغفرلنا ذنو بنا واسرافنا في أمر ناوית اقدامنا وانصرنا على القوم الكافر في
الآن التول الذي اختزننا أولى لعموم اللفظ وعدم تقييده والاستعانت بالصلوة لانها
يجب أن تفعل على طريق الخضوع والتذلل للمعبد والاخلاص له ويجب أن يوفر همه
وقلبه عليها وعلى ما يأتي فيها من قراءة في تذكر الوعيد والتغريب والترهيب ومن
سلك هذه الطريق في الصلاة فقد ذلل نفسه لاحتلال المشقة فيساعد اهال العبادات
ولذلك قال ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذلك نرى أهل الخبر عند النواب
متقين على الفزع الى الصلاة وروى أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا حزبه أمر فزع
إلى الصلاة ثم قال ان الله مع الصابرين يعني في النصر لهم كما قال فسيكتفي بهم الله وهو
السميع العليم فكانه تعالى ضئل لهم اذهم استعنوا على طاعاته بالصبر والصلوة لأن زيفهم
توفيقاً وتسديداً والطافاً كاً قاتل ويزيد الله الذين اهتدوا هدى ** قوله تعالى (ولا تقولوا المن
يقتل في سبيل الله أموات بل أحياه ولكن لا يشعرون) اعلم أن هذه الآية تنظر لقوله في آل
عمران بل أحياه عند ربهم ورزقون ووجه تعلق الآية بما قبلها كأنه قبل استعينوا بالصبر
والصلوة في اقامة ديني فإن احتجتم في تلك الاقامة إلى مجاهدة عدوكم بأموالكم وأبدانكم
فعلتم ذلك فلتفت نفوسكم فلا تخسروا أنكم ضيعتم أنفسكم بل اعلموا ان قتلكم احياء

ـ اوانت)أى هم أحوات (بل أحياء)أى بل هم أحياـ (ولكن لا تشعرونـ) بحياتهمـ وفيه رعنـ الى أنها ليستـ بما يشعرـ به بالمشاعرـ

عن السهراء أحياه، عند الله
عندى ومهنامسائل (المسئلة الاولى) قال ابن عباس رضى الله عنه عنه نزلت الآية في قتلى
بروفتن من المسلمين يومئذ بعده عشر رحلات من المهاجرين ونهاية من الانصار فعن
المهاجر بن عبد الله بن عبد الرحمن وعمر بن أبي وفاص وذو الشهابين وعمرو بن
نعيم وعاصم بن بكر ومهجع بن عبد الله ومن الانصار سعيد بن خبطة وقيس بن عبد المدر
وزيد بن ابي سفيان الهمام ورافع بن المعلى وحارثة بن سراقة ومعوذ بن عفرا وعوف
بن عفرا ومحانا يقولون مات فلان ومات فلان فتهنى الله تعالى أن يقال فيهم إنهم ماتوا عن
آخرين أن المكفار والكافرين قالوا إن الناس يقولون أنفسهم طلبوا الرضا من محمد من غير فائدة
فنزلت هذه الآية (المسئلة الثانية) **أموات رفع لانه خبر مبتدأ محدود تقديره لا تقولوا**
هم أموات (المسئلة الثالثة) في الآية أقوال (الاول) أنهم في الوقت أحيا، كان الله تعالى
أحياء لا يصل اشواف اليهم وهذا آهول كبر المفسر بن وهذا دليل على أن المطهعين يصل
بوايهم السهم وهم في القبر فان فيل نحن نشهد لهم أحسادهم ميته في القبور وكيف يصح
ما ذهبتهم اليه ولنا أمانة عندنا فالبيبة ليست سرطان الحياة ولا استاع في أن بعد الله الحياة
إلى كل واحد من تلك الدرات والاحراء الصغيرة من غير حاجة إلى التزكي والتزييف
وأمام عند المعزنة فلا يبعد أن بعد الله الحماة إلى الاجراء التي لا يدعها في ماهية الحى ولا
يعتبر بالاطراف وبتحمل أي ضمان يحببهم اذا لم يشاهدو (الاول الثالث) قال الاصل يعني
لاتسوهم بالموت وقولوا لهم اشهدوا الاحياء ويختتم أن المسركين فـواهم أموات
في الدين كما قال الله تعالى أومـن كان ميتا فأحيـناه فقال ولا تقولوا للشهداء ما قالـه
المسركـون ولكن قولـوا لهم أحياء في الدين ولكن لا يسعـون يعني المسـرـكون لا يعلـون ان
من قـل على دينـ محمد عليه الصلاه والسلامـ في الدينـ وعلى هـدى من ربـهـ ونورـ كارـوى
في بعضـ الحـكمـاتـ أنـ رـجـلـ قـالـ لـرـجـلـ مـاـمـاتـ رـجـلـ خـلـفـ مـنـكـ وـحـكـيـ عنـ بـقـرـاطـانـهـ كـانـ
يـعـولـ لـتـلـامـدـتـهـ مـوـتـوـبـاـلـارـادـهـ تـحـيـوـ بـالـطـبـيـعـهـ أـيـ بـالـرـوحـ (الـقـولـ اـثـالـثـ)ـ أـنـ المسـرـكـينـ
كـانـوـيـقـولـونـ أـنـ اـصـحـادـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـتـلـونـ اـنـسـهـمـ وـيـخـسـرـونـ حـيـاـتـهـمـ
فـيـخـرـجـونـ مـنـ الدـنـيـاـ بـلـاـ مـاـهـهـ وـيـضـيـعـونـ اـعـمارـهـ إـلـىـ غـيرـسـيـ وـهـوـلـاءـ الـدـيـنـ قـالـواـذـاتـ يـخـتـلـعـ
أـهـمـ كـانـوـاـدـهـ بـيـنـكـ وـنـالـمـاـ وـيـخـتـلـعـ أـهـمـهـ كـانـوـاـمـؤـمـنـبـنـ بـالـعـادـالـاـنـهـ كـانـوـاـمـكـرـيـنـ
لـنبـوـهـ مـحـمـدـ عـلـهـ الصـلاـهـ وـالـسـلـامـ فـلـذـلـكـ قـالـواـهـدـاـ الـكـلامـ قـتـالـ اللـهـ عـالـىـ وـلـاقـواـأـكـافـلـ
الـمـسـرـكـونـ أـنـهـمـ أـمـوـاتـ لـاـ يـنـسـرـونـ وـلـاـ يـمـعـونـ يـاتـحـمـاـوـامـنـ السـدـائـقـ الدـنـيـاـ وـلـكـنـ
اعـلـمـواـ أـهـمـهـ أـحـيـاءـ أـيـ سـيـحـيـونـ فـيـاـبـونـ وـيـنـعـمـونـ فـيـالـجـهـ وـتـفـسـيـرـفـوـهـ أـحـبـاءـ أـنـهـمـ
سـيـحـيـونـ غـيرـعـيدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ الـأـبـارـلـفـ نـعـيمـ وـانـ الـفـجـارـلـفـ جـحـيمـ وـقـالـ أـحـاطـبـهـمـ
سـرـادـقـهـاـ وـقـالـ أـنـ النـاقـيـنـ فـيـ الدـرـكـ اـسـفـلـ مـنـ اـشـارـهـ وـقـالـ فـالـذـينـ آمـنـواـ وـعـلـمـواـ
الـصـالـحـاتـ فـيـ جـنـاتـ النـعـيمـ عـلـىـ مـعـنـىـ أـنـهـمـ سـيـصـبـرـونـ كـذـاتـ وـهـذـاـ القـولـ اـخـتـيـارـ الـكـعـبـيـ
وـأـبـيـ مـسـلـمـ الـأـصـفـهـانـيـ وـأـعـلـمـ أـنـ اـكـرـالـعـلـمـ عـلـىـ تـرـجـيـعـ الـقـولـ الـأـوـلـ وـالـذـيـ يـدلـ عـلـيـهـ

وَقِيلَ الْآيَةُ نَزَلتْ
فِي شَهِدَاءِ بَدْرٍ وَكَانُوا
أَرْبَعَةَ عَشْرَ وَفِيهَا
دَلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْأَرْوَاحَ
جَوَاهِرٌ قَاءَةٌ بِأَنفُسِهَا
مَسَايِّرٌ لَمَا يَحْسُسْ بِهِ
مِنَ الْبَدْرِ تَبِقُ بَعْدَ الْمَوْتِ
دَرَاكَةً وَعَيْدَهُ جَهَورٌ
الْمَحَايَةُ وَاتَّا بَعْنَى
رَضْوَانَ اللَّهِ تَعَالَى عَيْبِهِمْ
أَجْمَعِينَ وَبَهْ نَطَقَتْ
الْآيَاتُ وَالسُّنْنَةُ وَلِي
هَذَا تَخْصِيصُ الشَّهِيدَاءِ
بِذَلِكَ لَمْ يَسْتَدِعْهُ مَقَامُ
الْتَّحْرِيزِ عَلَى مَا شَرَعَهُ
مُبَادِي الشَّهَادَةِ
وَلَا خَصَاصَهُمْ بِعِزْيَزٍ
الْقَرْبُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَجْهُهُ (أَحَدُهَا) الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى عَذَابِ الْقَبْرِ كَفَوْلَهُ تَعَالَى قَالُوا رَبُّنَا أَمْتَنَا أَثْنَيْنِ
وَأَحِيتَنَا أَثْنَيْنِ وَالْمُوتَنَانِ لَا تَحْصُلُ الْأَعْنَدُ حَصُولُ الْحَيَاةِ فِي الْقَبْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَغْرِقُوا
فَادْخُلُوا نَارًا وَالْفَاعِلُ لِلْتَّغْيِيبِ وَقَالَ النَّارُ يَعْرُضُونَ عَلَيْهَا غَدْرُوا وَعَشَيَا وَيَوْمَ تَفُومُ السَّاعَةُ
أَ- خَلُوا آنَّ فَرْعَوْنَ أَشَدُ الْعَذَابِ وَإِذَا بَتْ عَذَابُ الْقَبْرِ وَجَبَ الْقَوْلُ بِثَوَابِ الْقَبْرِ أَيْضًا
لَانَّ الْعَذَابَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ وَالثَّوَابُ حَقُّ الْعَبْدِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَاسْقَاطُ الْعَقَابِ
أَحْسَنُ مِنْ اسْقَاطِ الْتَّوَابِ فَحِينَ هَا أَسْقَطَ الْعَقَابَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِلِحْقِهِ فِي الْقَبْرِ كَانَ
ذَلِكَ فِي الثَّوَابِ أَوَّلَ (وَثَانِيَهَا) أَنَّ الْمَعْنَى لِوَكَانِ عَلَى مَا فَيْلَ فِي الْقَوْلِ الثَّالِثُ وَالثَّالِثُ لِمَنْ يَكُنْ
لَقَوْلَهُ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ مَعْنَى لَانَّ الْخُطَابَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ سَيَهْبِطُونَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَأَنَّهُمْ مَا تَوَاعَلُوا هُدِيَ وَنُورٌ فَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا فَقَنَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْيَاهُمْ
فِي قَبُورِهِمْ (وَثَالِثُهَا) أَنَّ قَوْلَهُ وَيَسْتَبَشِّرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْتَهِوْهُمْ دَلِيلٌ عَلَى حَصُولِ الْحَيَاةِ
فِي الْبَرِّ وَقَبْلَ الْبَعْثَةِ (وَرَابِعُهَا) قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْقَبْرُ وَرُضْتَهُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ
أَوْ حَفْرَةُ مِنْ حَفْرِ التَّيْرَانِ وَالْأَخْبَارُ فِي ثَوَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِهِ كَالْمَوَاتِرَةِ وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ يَقُولُ فِي آخرِ صَلَاتِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (وَخَامِسُهَا) أَنَّهُ لِوَكَانِ الْمَرَادُ مِنْ
قَوْلِهِ أَنَّهُمْ أَحْيَاهُمْ سَيَهْبِطُونَ فِي هَذِهِ لِيَبِقُ لِتَخْصِيصِهِمْ بِهَذَا فَائِدَةَ أَجَابَعَهُ أَبُو مُسْلِمَ بْنَ أَنَّهُ
تَعَالَى أَنْ يَخْصِصُهُمْ بِالذِّكْرِ لَأَنَّ درَجَتَهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَرْفَعُ وَمِنْزَهُمْ أَلْيَ وَأَشْرَفَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمِنْ
يَطْعَمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَأَوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ الشَّيْبَيْنِ وَالصَّدِيقَيْنِ وَالشَّهِيدَاءِ
وَالصَّالِحِيْنَ فَأَفْرَدُهُمْ بِالذِّكْرِ تَعْظِيْلًا وَاعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْجَوَابُ ضَمِيقٌ وَذَلِكَ لَانَّ مِنْزَلَةَ النَّبِيِّينَ
وَالصَّدِيقَيْنَ أَعْظَمُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا يَخْصِصُهُمْ بِالذِّكْرِ (وَسَادِسُهَا) أَنَّ النَّاسَ يَزُورُونَ قَبُورَ
الشَّهِيدَاءِ وَيَعْظِمُونَهَا وَذَلِكَ يَدِلُّ مِنْ بَعْضِ الْوَجْوهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا هُوَ وَاحْتِجْجَ أَبُو مُسْلِمَ عَلَى تَرجِيحِ
قَوْلِهِ بِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي آلِ هَمَّارَنَ قَالَ بْلَ أَحْيَاهُ عَنْ دَرِبِهِمْ وَهَذِهِ الْعَنْدِيَّةُ لَيْسَ
بِالْمَكَانِ بَلْ بِالْكَوْنِ فِي الْجَنَّةِ وَمَعْلُومُ أَنَّ أَهْلَ الثَّوَابِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا بَعْدَ الْقِيَامَةِ
وَالْجَوَابُ لَا يُسْلِمُ إِنْ هَذِهِ الْعَنْدِيَّةُ لَيْسَ إِلَّا بِالْكَوْنِ فِي الْجَنَّةِ بَلْ بِأَعْلَاءِ الْمَدْرَجَاتِ وَإِيْصالِ
الْبَشَارَاتِ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي الْقَبْرِ أَوْ فِي مَوْضِعِ آخَرِ وَاعْلَمُ أَنَّ فِي الْآيَةِ قَوْلًا آخَرَ وَهُوَ أَنْ ثَوَابَ
الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ لِلرُّوحِ لَا لِالْقَالَبِ وَهَذَا الْقَوْلُ بِنَاءً عَلَى مَعْرِفَةِ الرُّوحِ وَلِنَشْرِإِلِ خَلَاصَةِ حَاصِلِ
قَوْلٍ هُوَ لَأَنَّهُ لَا يَقُولُ أَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ الْأَنْسَانَ لَا يَجْبُرُ أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنْ هَذَا الْمَهِيْكَلِ الْمَحْسُوسِ
أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْبُرُ أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنْ هَذَا الْمَهِيْكَلِ فَلَوْ جَهِيْنَ (الْأَوْلَى) أَنْ أَجْزِيَاهُمْ هَذَا الْمَهِيْكَلَ
أَبْدًا فِي التَّنْوُرِ وَالْذَّبُولِ وَالْزِيَادَةِ وَالْتَّصْصَانِ وَالْأَسْكَمَالِ وَالْتَّنْوِيْبِ وَلَا شَكُّ أَنَّ الْأَنْسَانَ مِنْ
حِيثِهِ هُوَ أَمْ بَاقٌ مِنْ أَوْلَى عُمُرِهِ إِلَى آخِرِهِ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ بِالْعَنْسُورَةِ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ
مُوجُودًا مِنْ أَوْلَى عُمُرِهِ إِلَى آخِرِ عُمُرِهِ وَالبَاقِ غَيْرُ مَا هُوَ غَيْرُ بَاقِ وَالْمَشَارِيْبُ إِنَّهُمْ كُلُّ أَحَدٍ
بِقَوْلِهِمْ أَنَّهُ يَجْبُرُ أَنْ يَكُونَ مَغَارِبِ الْمَهِيْكَلِ (الثَّالِثُهَا) أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى مَدَابِيَّنِي اِنْتَهَى مَا كَوْنَ
غَافِلًا عَنْ جَمِيعِ أَجْرَائِي وَأَبْعَاضِي وَالْمَعْلُومِ غَيْرِ مَا هُوَ غَيْرُ مَعْلُومِ فَالَّذِي أَشِيرُ إِلَيْهِ يَقُولُ

أنماغير لهذه الأعضاء والابعاض وأمام أن الإنسان غير محسوس فلن المحسوس إنما هو السطح واللون ولاشك أن الإنسان ليس هو مجرد اللون والسطح ثم اختلفوا عند ذلك في أن الذي يشير إليه كل أحد بقوله أن أي شيء هو والقول فيه كثيرة إلا أن أشد هات تخيصاً وتحصيلاً وجهان (أحد هما) أنها أجزاء جسمانية سارية في هذا الهيكل سريان التارق الفحم والدهن في الجسم وما الورد في الورد والقائلون بهذا القول في بيان (أحد هما) الذين اعتقدوا تماثيل الأجسام فقالوا إن تلك الأجسام مماثلة لسائر الأجزاء التي منها يتألف هذا الهيكل إلا أن القادر المختار سبحانه يبقى بعض الأجزاء من أول العمر إلى آخره فتلك الأجزاء هي التي يشير إليها كل أحد بقوله إن ثم إن تلك الأجزاء حية بحياة يخلقها الله تعالى فيها فإذا زالت الحياة ماتت وهذا قول أكثر المتكلمين (وثانيهما) الذين اعتقدوا اختلاف الأجسام وزعموا أن الأجسام التي هي باقية من أول العمر إلى آخر العمر أجسام مخالفة بالماهية والحقيقة للأجسام التي يتألف منها هذا الهيكل وتلك الأجسام حية لذاتها مدركة لذاتها فإذا خالطت هذا البدن وصارت سارية في هذا الهيكل سريان التارق في الفحم صار هذا الهيكل مستثيراً بنور ذلك الروح تهر كابحر كه ثم إن هذا الهيكل أبداً في الذوبان والتحلل والتبدل لأن تلك الأجزاء باقية بحالها وانما لا يعرض لها التحلل لأنها مخالفة بالماهية لهذه الأجسام البالية فإذا فسحت هذا القالب انفصلت تلك الأجسام الطيبة النورانية إلى حالم السموات والقدس والطهارة إن كانت من جملة السعداء والنجيم وعلم الآفات إن كانت من جملة الأشقياء (والقول الثاني) إن الذي يشير إليه كل أحد بقوله أنا موجود ليس بتحيز ولا قائم بالتحيز وإنما ليس داخل العالم ولا خارج العالم ولا يلزم من كونه كذلك أن يكون مثل الله تعالى لأن الاشتراك في السلوب لا يقتضي الاشتراك في الماهية واحتسبوا على ذلك بأن في المعلومات ما هو فرد حقاً فوجب أن يكون العلم به فرداً حقاً فوجب أن يكون الموصوف بذلك العلم فرد حقيقة وكل جسم وكل حال في الجسم فليس بفرد حقاً كذلك الذي يصدق عليه من أنه يعلم هذه المفردات وجوب أن لا يكون جسماً ولا جسمانياً وإنما في المعلومات ما هو فرد حقاً فإنه لا شك في وجود شيء فهذا الموجود كان فرداً حقاً فهو المطلوب وإن كان من كبار علماء كبار من كبار الفرد فلا بد من الفرد على كل الاحوال وأمام أنه إذا كان في المعلومات ما هو فرد كان في المعلومات ما هو فرد لأن العلم المتعلق بذلك الفرد كان منقسمافكل واحد من أجزاءه أو بعض أجزاءه أمام أن يكون علماً بذلك المعلومات وهو محال لأنه يلزم أن يكون الجرم مساوٍ بالكل وهو محال وأمام أن لا يكون شيء من أجزاءه علماً بذلك المعلومات فعند اجتماع تلك الأجزاء أمام أن يحدث زائد هو العلم بذلك المعلومات الفرد فحيث أنه يكون العلم بذلك المعلومات هو هذه الكيفية الحادثة لات تلك الأشياء التي فرضناها قبل ذلك ثم هذه الكيفية إن كانت منقسمة عاد الحديث فيه وإن لم تكن منقسمة فهو المطلوب وأمام أنه إذا كان في المعلومات علم لا يقبل القسمة كان الموصوف به أيضاً كذلك

(ولنبلونكم) لتصينكم
اصابة من يخترأ حوالكم
أنصيرون على البلاء
وستسلون للقضاء
(بشىء من الخوف
والجوع) أى بليل
من ذلك فان ما وفاهم
عنه أكثر بالنسبة
الى ما أصابهم بالضرر
وكذا ما يصيب به معاناتهم
وانما أخبر به قبل الوقع
ليوطنا عليه نقوتهم
ويزاده يقينهم عند
مشا هدتهم له حبها
أخبر به ولعلوا أنه شىء
يسراه عاقبة حيدة
(ونقص من الأموال
والأنفس والثروات)
عطف على شىء وقيل
على الخوف

فلان الموصوف به لو كان قبل القسمة لكان كل واحد من تلك الأجزاء أو شىء منها ان كان موصوفا به تماماً فيعني ذلك العرض الواحد حالاً كثيرة وهو حال أو يتوزع أجزاء الحال على أجزاء المحل فيقسم الحال وقد فرضنا أنه غير منقسم ولا يتصف شيئاً من أجزاء المحل إلا تمام الحال ولا شيء من أجزاء ذلك الحال فيعني ذلك المحل خالياً عن ذلك الحال وقد فرضناه موصوفاً به هذا خلاف وأمان كل متحيز ينقسم بالدلائل المذكورة فينى الجواهر الفرد قالوا ثابت أن الذى يشير إليه كل أحد بقوله أنا موجود ليس بمحير ولا قائم بالمحير ثم يقول هذا الموجود لا بد وأن يكون مدركاً للجزئيات لأنه لا يمكننى أن أحكم على هذا الشخص المدار عليه بأنه انسان وليس بغيره والحاكم يبنى على شىء لا بد وأن يحضر المقصى عليهم فهذا الشىء مدرك لهذا الجزئي وللإنسان الكلى حتى يمكنه أن يحكم بهذا الكلى على هذا الجزئي والمدرك للكليات هو النفس والمدرك للجزئيات أيضاً هو النفس فكل من كان مدركاً للجزئيات فإنه لا يمتنع أن يلتفت ويتألم قالوا إذا ثبتت هذا فنقول هذه الأرواح بعد المفارقة تتألم وتلتفت إلى أن يردها الله تعالى إلى الأبدان يوم القيمة فهناك يحصل الانداز والتألم للأبدان فهذا قول قال به عالم من الناس قالوا ورباً أنه لم يتم برهان قاهر على القول به ولكن لم يتم دليل على فساده فإنه مما يتوافر بالشرع وينصر ظاهر القرآن ويزيل الشكوك والشبهات عمما ورد في كتاب الله من ثواب القبر وعدا به فوجوب المصير إليه فهذا هو الاشارة المختصرة في توجيهه لهذا القول والله هو العالم بحقائق الأمور قالوا وما يؤكد هذا القول هو ان ثواب القبر وعدا به أمان يصل إلى هذه البنية أو إلى جزء من أجزاءها والأول مكابرة لأن نجد هذه البنية متفرقة متفرقة فكيف يمكن القول بوصول الثواب والعقاب إليها فلما يقال أن الله تعالى يحيى بعض تلك الأجزاء الصغيرة ويوصل التواب والعقاب إليها وأذجاز ذلك فهم لا يجوز أن يقال الإنسان هو الروح فإنه لا يعرض له التفرق والتفرق فلا جرم يصل إليه الالم والذلة ثم انه سبحانه وتعالى يردد الروح إلى البدن يوم القيمة الكبرى حتى تتضمن الاحوال الحسانية الى الاحوال الروحانية قوله تعالى (ولنبلونكم بشىء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثروات وبشر الصابرين) اعلم أن القفال رحمه الله قال هذا متعلق بقوله واستعينوا بالصبر والصلة أى استعينوا بالصبر والصلة فنانبلونكم بالخوف وبكذا وفيه مسائل (المسئلة الاولى) فان قيل انه تعالى قال واشكروا ولا تكفرون والشكر يوجب المزيد على ما قال لشئ شكرتم لا زيد لكم فكيف أردفه بقوله ولنبلونكم بشىء من الخوف والجوع من وجهين (الاول) أنه تعالى أخبر أن إكال الشرائع ا تمام النعمه فكان ذلك موجباً للشكر ثم أخبرناه القيام بتلك الشرائع لا يمكن الاستحمل المحن فلاجرم أى من فيها بالصبر (الثانى) انه تعالى أتم وألما من بالشكر تم اتلى وأمر بالصبر لبيان الرجل درجة الشاكرين والصابرين معاً فيكمل ايمانه على ما قال عليه الصلاة والسلام الإيمان نصف نصف نصف شكر (المسئلة الثانية)

روى عن عطاء والربيع بن أنس أن المراد بهذه المخاطبة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة (المسئلة الثالثة) أما إن الابتلاء كيف يصح على الله تبارك وتعالى فقد تقدم في تفسير قوله تعالى وذاتي إبراهيم ربه وأما الحكمة في تقديم تعريف هذا الابتلاء ففيها وجوه (أحددها) ليوطّ وأنفسهم على الصبر عليهما إذا وردت فيكون ذلك أبعد لهم عن الجزع وأسهل عليهم بعد الورود (وثانيها) أنهم إذا علموا أنه ستصلكم الحزن أشد خوفهم فيصير ذات الخوف تعجلا للابتلاء فيستخفون به مزیداً الثواب (وثالثها) إن الكفار إذا شاهدوا أهداً وأصحابه مفجعين على دينهم مستقررين عليه مع ما كانوا عليه من نهاية الضرب والحننة والجوع يعلمون أن القوم إنما اختاروا هذه الدين لقطعهم بمحنته فيدعوهم ذلك إلى مزيد التأمل في دلائله ومن المعلوم الظاهر أن النفع إذا عرفوا أن المتابع في أعظم الحزن بسبب المذهب الذي ينصر نعم رأوه مع ذلك مصراً على ذلك المذهب كان ذلك أدعى لهم إلى اتباعه مما إذا رأوه منه الحال لا كافية عليه في ذات المذهب (ورابعها) أنه تعالى أخبر بوقوع ذلك الابتلاء قبل وقوعه فوجدهم بذلك الخبر على ما أخبر عنه فقال ذات أخباراً من الغيب فكان معجزاً (وخامسها) إن من المنافقين من أظهر متابعة الرسول طمعاً منه في المال وسعة الرزق فإذا أخبره تعالى بزوال هذه الحزن فعنده ذلك يتبرأ المنافق عن المافق إذا سمع ذلك نفر منه وتركه فكان في هذا الاختبار هذه الفائدة (وسادسها) إن أخلاص الإنسان حالة البلاء ورجوعه إلى باب الله تعالى أكثر من أخلاصه حال إقبال الدنيا عليه فكانت الحكمة في هذا الابتلاء ذلك (المسئلة الرابعة) إنما قال بشيء على الوحدان ولم يقل بأشياء على الجم لو جهين (الأول) ثلا يوهم بأشياء من كل واحد فيدل على ضروب الخوف والتقدير بشيء من كذا وشيء من ذاك (الثانية) معناه بشيء قليل من هذه الأشياء (المسئلة الخامسة) أعلم أن كل مایلاً فيك من مكره ومحبوب فيتقسم إلى موجود في الحال وإلى ما كان موجوداً في الماضي وإلى ما سيوجد في المستقبل فإذا خطر ببالك موجود في الماضي سمى ذكره وتذكره وإن كان موجوداً في الحال يسمى ذوقاً ووجوداً مناسبياً وجد الانها حالة تتجدد من نفسك وإن كان قد خطر ببالك وجود شيء في الاستقبال وغلب ذلك على قلبك سمى انتظاراً وتوقعه إن كان المتطرّم مكره وحاصل منه ألم في القلب يسمى خوفاً وشفقاً وإن كان محبوساً على ذلك ارتياحاً والارتياح رجاء فإن الخوف هو ألم القلب لانتظار ما هو مكره عنه والرجاء هو ارتياح القلب لانتظار ما هو محبوب عنه وأما الجوع فالمراد منه القحط وتعذر تحصيل القوت قال القفال رجده الله أما الخوف الشديد فقد حصل لهم عند مكاسبتهم العرب بسبب الدين فكانوا لا يأمنون قصدهم إياهم واجتمعوا عليهم وقد كان من الخوف في وقعة الأحزاب مكان قال الله تعالى هنالك أبلى المؤمنون وزلنوا أرز الأشديداً وأما الجوع فقد أصابهم في أول مهاجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لقلة موالיהם حتى أنه عليه السلام كان

ومن الشافعى رحمة الله
الخوف خوف الله والجوع
صوم رمضان ونقص
من الأموال الزكاة
والصدقات ومن الضرائب
موت الأولاد وعن النبي
صلى الله عليه وسلم
إذا مات ولد العبد
قال الله تعالى لللانكة
أقضتم روح ولد عبدى
فيقولون نعم فيقول
عزوجل أقضتم ثمرة
قلبه فيقولون نعم
فيقول الله تعالى ماذا قال
عبدى فيقولون حمد
واسترح فيقول الله
عز وعلا ابنوا عبدى
يتنا في الجنة وسموا
بيت الحمد

يشد الجر على بطنه وروى أبوالهيثم بن التيهان انه عليه السلام لما خرج التقى مع أبي بكر قال ما خرجت قال الجموع قال أخرجن ما أخرجت وأما النقص من الاموال والأنفس ف قد يحصل ذلك عند حصار ية العدو بـأن ينفق الإنسان ما له في الاستعداد للجهاد وقد يقتل فهناك يحصل النقص في المال والنفس و قال الله تعالى وجاهدوا بـأموالكم وأنفسكم وقد يحصل الجموع في سفر المهمة عند فناء الراد قال الله تعالى ذلك بأنهم لا يصيّبهم طـاماً ولا نصب ولا مخـصـة في سبيل الله وقد يكون النقص في النفس بـوت بعض الأخوان والأقارب على ما هوا تـأسـيلـاً في قوله ولـاتـقـلـلـوا أنفسـكـمـ وأـمـانـقـصـ المـرـاتـ قدـيـكونـ بالـجـدـبـ وقدـيـكونـ بـنـزـكـ عـمـارـةـ الضـيـاعـ لـلاـشـغـالـ بـجـهـادـ الـأـعـدـاءـ وقدـيـكونـ ذلكـ بـالـأـنـفـاقـ

(وبشر الصابرين الدين اذا اصابتهم مصـدةـ قالوا انـاللهـ وـاـنـاـ بـدـ راجـمـونـ) الخـطـاـ رسولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وسلمـ اوـكـلـ منـ يـنـأـيـ مـنـ البـشـارـةـ

على من كان يـرـدـ عـلـىـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وسلمـ منـ الـوـفـوـدـ هـذـاـ آـخـرـ كـلـامـ القـالـ رـحـمهـ اللهـ قالـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ الـخـوفـ خـوفـ اللهـ وـالـجـمـوعـ صـيـامـ شـهـرـ مـرـضـانـ وـالـنـقـصـ منـ الـأـمـوـالـ زـكـوـاتـ وـالـصـدـقـاتـ وـمـنـ الـنـفـسـ الـأـمـراضـ وـمـنـ الـثـرـاتـ مـوـتـ الـأـوـلـادـ ثمـ آـنـهـ تـعـالـىـ لـمـاذـكـرـهـذـهـ الـأـشـيـاءـ بـيـنـ جـلـهـ مـاـلـ الصـابـرـينـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـمـورـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ وـبـشـرـ الصـابـرـينـ رـفـيـهـ مـسـائـلـ (الـمـسـئـلـةـ الـأـوـلـ) أـعـلـمـ أـنـ الصـبـرـ وـاجـبـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـمـورـ إـذـ كـانـ مـنـ قـبـلـهـ تـعـالـىـ لـأـنـ يـعـلـمـ أـنـ كـلـ ذـلـكـ عـدـلـ وـحـكـمـ فـاـمـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـحـقـقـاـفـ الـإـيمـانـ كـانـ كـنـ قـالـ فـيـهـ وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـعـبـدـ اللهـ عـلـىـ حـرـفـ فـانـ اـصـابـهـ خـيرـاـطـمـاـنـ بـهـ وـاـنـ اـصـابـهـ فـتـنـةـ اـنـقـلـبـ عـلـىـ وـجـهـهـ خـسـرـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ فـاـمـاـمـاـيـكـونـ مـنـ جـانـبـ الـظـلـلـةـ فـلـاـ يـجـبـ الصـبـرـ عـلـيـهـ مـنـهـ أـنـ الـمـرـاهـقـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـصـبـرـ عـلـىـ مـاـيـفـعـلـهـ بـهـ أـبـوـهـ مـنـ الـمـادـيـبـ وـلـوـفـلـهـ بـهـغـرـهـ لـكـانـ لـهـ أـنـ يـمـانـعـ يـلـيـخـارـبـ وـكـذاـ فـيـ الـعـبـدـ مـعـ مـوـلـاهـ فـاـيـدـ بـرـ تـعـالـىـ عـبـادـهـ عـلـيـهـ لـيـسـ إـلـاـ الـاحـكـمـةـ وـصـوـبـاـيـاـ بـخـلـافـ مـاـيـفـعـلـ الـعـبـادـ مـنـ الـظـلـمـ (الـمـسـئـلـةـ الـثـانـيـةـ) الخـطـابـ فـيـ وـسـرـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وسلمـ أوـكـلـ مـنـ يـنـأـيـ مـنـهـ البـشـارـةـ (الـمـسـئـلـةـ السـالـتـةـ) قالـ السـيـخـ الغـرـالـيـ رـحـمـهـ اللهـ اـعـلـمـ أـنـ الصـبـرـ مـنـ خـواـصـ الـأـنـسـانـ وـلـاـ يـتـصـورـ ذـلـكـ فـيـ الـبـهـائـمـ وـالـمـلـائـكـةـ أـمـاـ فـيـ الـبـهـائـمـ فـلـتـصـانـهـاـ وـأـمـاـ المـلـائـكـةـ فـلـكـمـاـلـهـاـ يـاـنـهـ أـنـ الـبـهـائـمـ سـلـطـتـ عـلـيـهـاـ الشـهـوـاتـ وـلـيـسـ لـشـهـوـاتـهـ اـعـقـلـ يـعـارـضـهـ حتـىـ يـسـمـيـ ثـبـاتـ تـلـكـ الـقـوـةـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ مـقـضـىـ الشـهـوـةـ صـبـرـ وـأـمـاـ المـلـائـكـةـ فـاـنـهـمـ جـرـدوـاـ لـلـسـوقـ إـلـىـ حـضـرـةـ الـرـبـ بوـ يـقـوـاـ وـالـابـتـهـاجـ بـدـرـجـةـ الـقـرـبـ مـنـهـاـوـلـمـ يـسـطـعـلـيـهـمـ شـهـوـةـ صـارـفـةـ عـنـهـاـ حتـىـ تـحـتـاجـ إـلـىـ مـصـادـمـةـ ماـيـصـرـفـهـاـعـنـ حـضـرـةـ الـجـلـلـ بـجـنـدـ آخرـ وـأـمـاـ الـأـنـسـانـ فـاـنـهـ خـلـقـ فـيـ اـبـتـادـ الصـبـانـاقـصـاـ مـثـلـ الـبـهـيـةـ وـلـمـ يـخـلـقـ فـيـ الـأـشـهـوـةـ الـغـذـاءـ الـذـىـ هـوـيـحتاجـ إـلـيـهـ ثـمـ يـظـهـرـ فـيـ شـهـوـةـ الـلـعـبـ ثـمـ شـهـوـةـ النـكـاحـ وـلـيـسـ لـهـ قـوـةـ الصـبـرـ الـبـيـتـةـ إـذـ الصـبـرـ بـيـارـةـ عـنـ ثـبـاتـ بـجـنـدـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ بـجـنـدـ أـخـرـ قـامـ الـقـتـالـ يـتـهـمـ الـتـضـادـ مـطـاـبـهـ أـمـاـ الـبـالـغـ فـازـ فـيـ شـهـوـةـ تـدـعـوـهـ إـلـىـ طـلـبـ الـلـذـاتـ الـعـاجـلـةـ وـالـأـعـرـاضـ عـنـ الدـارـ الـآـخـرـةـ وـعـقـلـاـ يـدـعـوـهـ إـلـىـ الـأـعـرـاعـ عـنـهـاـ وـطـلـبـ الـلـذـاتـ الـرـوـحـانـيـةـ الـبـاقـيـةـ فـاـذـاـ عـرـفـ الـعـقـلـ أـنـ الـأـشـغـالـ بـطـلـبـ هـذـهـ الـلـذـاتـ الـعـاجـلـةـ يـمـنـعـهـ عـنـ الـوـصـولـ إـلـىـ تـلـكـ الـلـذـاتـ الـبـاقـيـةـ صـارتـ

داعية العقل صادقة ومانعة لداعية الشهوة من العمل فيسمى ذلك الصد والمنع صبرا ثم اعلم أن الصبر ضربان (أحد هما) بدن كتحمل المشاق بالبدن واثبات عليه وهو اما بالفعل كتعاطى الاعمال الشاقة أو بالاحتلال كالصبر على الضرب الشديد والالم العظيم (والثاني) هو الصبر النفسي وهو منع النفس عن مقتضيات الشهوة ومشتفيات الطبع ثم هذا الضرب ان كان صبرا عن شهوة البطن والفرج سمي عفة وان كان على احتلال مكر و اختلاف اساميه عند الناس باختلاف المكر و الذى عليه الصبر فان كان في مصيبة اقتصر عليه باسم الصبر ويصاده حالة تسمى الجزع والهلع وهو اطلاق داعي الهوى في رفع الصوت وضرب الخدوشق الجيب وغيرها وان كان في حال الغنى يسمى ضبط النفس ويصاده حالة تسمى البطر وان كان في حرب ومقاتلة يسمى شجاعة ويصاده الجبن وان كان في كظم الغيظ والغضب يسمى حلمًا وصاده التزق وان كان في نائب من توائب الزمان مضجعه يسمى سعة الصدر وصاده الضجر والندم وضيق الصدر وان كان في اخفاء الكلام يسمى كتمان النفس ويسمي صاحبه كتموا وان كان عن فضول العيش سمي ذهدا وصاده الحرص وان كان على قدر يسير من المال سمي بالقناعة ويصاده الشره وقد جمع الله تعالى اقسام ذات وسمى الكل صبرا ف قال والصابرين في اليساء أي المصيبة والضراء أي الفقر و حين اليأس أي الحاربة أو تلك الذين صدقوا أو أولئك هم المتقوون قال الفعال رحمة الله ليس الصبر ان لا يجد الانسان المم المكره ولا ان لا يكره ذلك لأن ذلك غير ممكن انما الصبر هو حل النفس على ترك اظهار الجزع ف اذا كظم الحزن وكف النفس عن ابراز آثاره كان صاحبه صابرا وان ظهر دموع عين او تغير لون قال عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى وهو كذلك لازم من ظهر منه في البداية ما لا يعد معه من الصابرين ثم صبر كذلك يسمى سلوا وهو ما لا بد منه قال الحسن لو كلف الناس ادامه الجزع لم يقدر واعليه والله أعلم (المسئلة ازرابعه) في فضيلة الصبر قد وصف الله تعالى الصابرين باوصاف وذكر الصبر في القرآن في نيف وسبعين موضعا واصفا أكثر الخيرات اليه فقال وجعلنا منهم أمثلة يهدون بأمر نلام الصبر واوقال وتن كلة رب الحسنى على بين اسرائيل بما صبر واوقال ولجزءين الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يفعلون وقال أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا وقال إنما يوقي الصابرون أجرهم بغير حساب فامن طاعة الا وأجرها مقدر الا الصبر ولاجل كون الصوم من الصبر قال تعالى الصوم لفاضافه الى نفسه ووعد الصابرين بأنه معهم فقالوا صبروا ان الله مع الصابرين وعلق النصرة على الصبر فقال بلى ان تصبروا وانتقوا ويا توكم من فورهم هذا عدد كمر يکم بخمسة آلاف من الملائكة وجمع للصابرين أمور لم يجمعها الغير لهم فقال أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهددون واما الاخبار فقال عليه السلام الصبر نصف الابيان وتقريره أن الابيان لا يتم الابعد ما لا ينبغي من الاقوال والاعمال والعقائد وبحصول ما ينبغي

فالاسترار على ترك ما لا ينفع هو الصبر وهو النصف الآخر فعلى مقتضى هذا الكلام يجب أن يكون الإيمان كله صبراً إلا أن ترك ما لا ينفع و فعل ما لا ينفع قد يكون مطابقاً للشهوة فلا يحتاج فيه إلى الصبر وقد يكون مخالفًا للشهوة فيحتاج فيه إلى الصبر فلأجرم جعل الصبر نصف الإيمان وقال عليه السلام من أفضل ما وتبتم اليقين وعزم العزم الصبر ومن اعطى حظه منه مالم يبال ما فاته من قيام الليل وصيام النهار وقال عليه السلام الإيمان هو الصبر وهذا شبه قوله عليه السلام الحج عرفة (المسئلة الخامسة) في بيان أن الصبر أفضل أم النكر قال الشيخ الفزالي رحمة الله تعالى دالة الأخبار على فضيلة الصبر أسد قال عليه السلام من أفضل ما وتبتم اليقين وعزم العزم الصبر وقال يوثق باشرك أهل الأرض فيجز به الله حزاء الساكنين ويوثق بأصبر أهل الأرض فيقال له اترضى أن نجز لك كما جزينا هذا الساكن فيقول نعم يا رب ذوقوا الله تعالى لقد أنعمت عليك فشكربن وابتليتك فصبرت لاصضعن لك الأجر فعطي اضعاف حزاء الساكنين وأما قوله عليه السلام الطاعم الشاكر بعزلة الصائم الصابر فهو دليل على فضل الصبر لأن هذا الغاية ذكر في معرض المبالغة وهي لا تحصل الا اذا كان المشبه به أعظم درجة من المشبه كقوله عليه السلام سارب الخبر كعادل الون وأيضاروى أن سليمان عليه السلام يدخل الجنة بعد الانبياء باربعين خريفاً في المكان ملكه وأخر الصحابة دخولاً الجنة عبد الرحمن بن عوف لم كان غناه وفي الخبر أبواب الجنة كلها مصراعان الباب الصبر فإنه مصراع واحداً أول من يدخله أهل البلاء وأمامهم أيوب عليه السلام (المسئلة السادسة) دلت هذه الآية على أمور (أحددها) أن هذه المحن لا يجب أن تكون عقوبات لأنها تعالى وعد بها المؤمنين من الرسول وأصحابه (وثانيها) أن هذه المحن إذا فارتها الصبر أفادت درجة عالية في الدين (وثالثها) أن كل هذه المحن من الله تعالى خلاف قول النبي الدين ينسبون الامر ارض وغيرها الى سي آخر وخلاف قول المجهمين الدين ينسبونها الى سعادة الكواكب ونحوها (ورابعها) أنها تدل على ان الغذاء لا يفيد الشبع وسرت الماء لا يفید الرى بل كل ذلك يحصل بما يجري الله العادة به عند هذه الاسباب لأن قوله ولنبلو نكم صريح في اصنافه هذه الامور الى الله تعالى وقول من قال انه تعالى لما خلق اسماها صحي عنه هذا القول ضعيف لانه مجاز والمدلول الى المجاز لا يمكن الابعد تقدير الحقيقة * قوله تعالى (الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانما اية راجعون او تلك عليهم صلوات من ربهم ورحمة او تلك هم المهددون) اعلم انه تعالى لما قال وبشر الصابرين بين في هذه الآية أن الانسان كيف يكون صابراً وان تلك البشارة كيف هي ثم في الآية مسائل (المسئلة الاولى) اعلم أن هذه المصائب قد تكون من فعل الله تعالى وقد تكون من فعل العبد أما الخوف الذي يكون من الله فمثل الخوف من الغرق والحرق والصاعقة وغيرها والذى من فعل العبد فهو ان العرب كانوا يجتمعون على عداوة النبي صلى الله عليه وسلم وأما

والمcisية ما يصيب
الانسان من مكروه
لقوله عليه السلام كل
شيء يؤذى المؤمن
فهموه مcisية

الجوع فلابخل الفقر وقد يكون الفقر من الله يأن يتلف أموالهم وقد يكون من العبد
يأن يغایبوا عليه فيتلقوه ونقص الاموال من الله تعالى إنما يكون بالجوانح التي تصيب
الاموال والثمرات ومن العدو إنما يكون لأن القوم لاشغالهم يقتالهم لا يتفرغون لعمارة
الاراضي ونقص الانفس من الله بالامانة ومن العباد بالقتل (المسئلة الثانية) قال
القاضى انه تعالى لم يضف هذه المصيبة الى نفسه بل عهم وقال الذين اذا اصابتهم مصيبة
فاظهرا انه يدخل تحتها كل مضره ينالها من قبل الله تعالى وينالها من قبل العبد لان
في الوجهين جميعا عليه تكليفا وان عدل عنه الى خلافه كان تاركا للتسك بادائه فالذى
يناله من قبله تعالى يجب أن يعتقد فيه انه حكمة وصواب وعدل وخير وصلاح وان
الواجب عليه الرضا به وترك الجزع وكل ذلك داخل تحت قوله ان الله لان في اقرارهم
بالعبد يد تفويض الامور اليه والرضا بقضائه فيما يبتليهم به لانه لا يقضى الا بالحق كما
قال تعالى والله يقضى بالحق والذين يدعون من دونه لا يقضون بشئ اما اذا نزلت به المصيبة
من غيره فتكليفه ان يرجع الى الله تعالى في الاتصال منه وان يكتظم غيظه وغضبه فلا
يتعدى الى ما لا يحمل له من شفاء غيظه ويدخل أيضا تحت قوله ان الله لانه الذى ازمه سلوك
هذه الصریحت لايتجاوز امره كأنه يقول في الاول ان الله يذر فينا كيف يشاء وفي الثاني
يقول ان الله يتصف لنا كيف يشاء (المسئلة الثالثة) امثال الكسائي في بعض الروايات
الذون من انا ولام الله والباقيون بالتفخيم وانما جازت الامالة في هذه الالف المكسرة مع
كرة الاستعمال حتى صارت بمعزلة الكلمة الواحدة قال الفراء والكسائي لا يجوز امالة
انامع غير اسم الله تعالى وانما وجب ذلك لأن الاصل في الحروف وما جرى مجرها امتناع
الامالة وكذلك لا يجوز امالة حتى ولكن أما قوله ان الله وانا اليه راجعون فيه مسائل
(المسئلة الاولى) قال أبو يكر الوراق ان الله اقر امرنا به بالملائكة وانا اليه راجعون اقرار على
أنفسنا بالهلاك واعلم أن الرجوع اليه ليس عبارة عن الانتقال الى مكان أو جهة فان ذلك
على الله محال بيل المراد انه يصبر الى حيث لا يعلم الحكم فيه سواء وذاك هو الدار الآخرة لأن
عند ذلك لا يعلم لهم أحد نفعا ولا ضرا وما داموا في الدنيا قد يدرك غير الله نفعهم وضرهم
بحسب الظاهر فجعل الله تعالى هذا رجوعا اليه تعالى كما يقال ان الملك والدولة يرجع
اليه لا يعني الانتقال بل بمعنى القدرة وترك المنازعه (المسئلة الثانية) هذا يدل على ان
ذلك اقرار بالبعث والنشور والاعتراف بأنه سبحانه وسيجازى الصابرين على قدر اسحقاقهم
ولا يضيع عنده أجر المحسنين (المسئلة الثالثة) قوله ان الله ينزل على كونه راضيا بكل مأزول
بها في الحال من أنواع البلاء وقوله وانا اليه راجعون يدل على كونه في الحال راضيا بكل
ما سينزل به بعد ذلك من انباته على ما كان منه ومن تفويفه اجر الامر اليه على مأزول به ومن
الاتصال بممن ظلمه فيكون مذلا لنفسه راضيا بما وعده الله به من الاجر في الآخرة
(المسئلة الرابعة) الاخبار في هذا الباب كثيرة (أحددها) عن النبي صلى الله عليه وسلم من

وليس الصير هو الاسترجاع باللسان بل بالقلب **باب ٦١** يتصور ما خلق له وإن راجع إلى ربه ويذكّر نعم الله تعالى

عليه ويري أن ما يبقى عليه أضاف ما ستره منه فيكون ذلك على نفسه ويستسلم والمبشر به بمحن وسوف دل عليه ما بعده (أو تلك) اشارة الى الصابر بن باعتبار اتصافهم بما ذكر من النعوت ومعنى البعد فيه للإذان بعلور تفهم

(عليهم صلوات من ربهم ورحمة) الصلاة من الله سبحانه المغفرة والرأفة وجمعها التبليغ على كثرتها وتنوعها واجماع بينها وبين الرحمة للبالغة كافية قوله تعالى رأفة ورحمة رؤوف رحيم والتنور فيها للتخفيف والتعرض لعنوان الربوبية فتعم الاضافة الى ضميرهم لاظهار مزيد العناية بهم أي أو تلك الموصوفون بما ذكر من النعوت الجليلة عليهم فتون الرأفة الفائضة من مالك امورهم وبلغ لهم الى كلاتهم اللائقة بهم وعن النبي صلى الله عليه وسلم من استرجاع عند المصيبة جبرا الله مصيته وأحسن عقباه يجعل له خلفا صالحا يرضاه

استرجع عند المصيبة جبرا الله مصيته وأحسن عقباه يجعل له خلفا صالحا يرضاه (وثانيها) روى أنه طرق سراج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنا لله وإناليه راجعون قليل أمصيبة هي قال نعم كل شيء يؤذى المؤمن فهو له مصيبة (وثالثها) قالت أم سلمة حدثني أبو سلمة أنها عليه الصلاة والسلام قال ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفرغ إلى ما أمر الله به من قوله إن الله وإنما يdraجعون لهم عند ذلك احتسبت مصيبة فاجر فيهم أو عوضني خيرا منها الآجر الذي عليهم وعوضه خيرا منها قالت فلما توف أبو سلمة ذكرت هذا الحديث وقلت هذا القول فهو ضيق الله تعالى محمد عليه السلام (ورابعها) قال ابن عباس أخبر الله تعالى أن المؤمن إذا سلم لأمر الله تعالى ورجع واسترجع عند مصيته كتب الله تعالى له ثلاثة خصال الصلاة من الله والرحمة وتحقيق سبل الهدا (وخامسها) عن عمر رضي الله عنه قال نعم العدلان وهما أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ونعمت العلاوة وهي قوله وأولئك هم المهدون وقال ابن مسعود لأن آخر من النساء أحبت إلى من أن أقول لشيء قضاه الله تعالى ليته لم يكن أما قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة فاعلم أن الصلاة من الله هي الثناء والمدح والتعظيم وأمارحة فهو النعم التي أزل لها به عاجلا ثم آجلا وأما قوله وأولئك هم المهدون فيه وجوه (أحدها) انهم المهدون لهذه الطريقة الموصولة بصاحبها إلى كل خير (وثانية) المهدون إلى الجنة الفائزون بالثواب (وثالثها) المهدون لسائر مالهم والأقرب فيه ما يصير داخل في الوعد حتى يكون عطنه على ما ذكره من الصلوات والرحمة صحيحوا لا يكون كذلك إلا المراد به انهم الفائزون بالثواب والجنة والطريق إليها لأن كل ذلك داخل في الاتهاد وإن كان لا يمتنع أن يراد بذلك انهم التأدون بآدابه المتسلكون بما ألزم وأمر قال أبو بكر ازراى اشتغلت الآية على حكمين فرض ونفي أما الفرض فهو التسليم لأمر الله تعالى وارضا بقضائه والصبر على أداء فرأضه لا يصرف عنها مصائب الدنيا وأما النفي فاظهار القول بأن الله وإناليه راجعون فأن في اظهاره فوائد جزيلة منها أن غيره يقتدى به إذا سمعه ومنها غيظ الكفار عليهم بمحمه واجتهاده في دين الله والثبات عليه وعلى طاعته وحكي عن داود الطائي قال الزهد في الدنيا إن لا يحب البقاء فيها وأفضل الاعمال الرضا عن الله ولا ينبغي للمسلم أن يحزن لانه يعلم أن لكل مصيبة ثوابا * ولتحتم تفسير هذه الآية بيان الرضا بالقضاء فقول العبد إنما يصير راضيا بقضاء الله تعالى بطربيين أما طريق التصرف أو بطريق الجذب أما طريق التصرف فنحوه (أحدها) انه متى مال قلبه إلى شيء وافتخاره إلى شيء يجعل ذلك الشيء منشأ للافات فحيثئذ ينصرف وجه القلب عن حالم الخدوث إلى جانب القدس فأن آدم عليه السلام لما تعلق قلبه بالجنة جعلها محنة عليه حتى زالت الجنة فبقي آدم مع ذكر الله ولما استأنس بعقوب يوسف عليهما السلام أوقع الفراق بينهما حتى بقي يعقوب مع ذكر الحق وناتفع محمد عليه صالحا يرضاه (وأولئك) اشارة اليهم اما بالاعتبار السابق والتكرير لاظهار كمال العناية بهم واما باعتماد حيواتهم

لما ذكر من الصلوات
 والرجمة المترب على
 الاعتبار الاول فعلى
 الاول المراد بالاهداء
 في قوله عز وجل (هم
 المهدون) هو الاهداء
 للحق والصواب مطلقاً
 لا الاهداء لما ذكر من
 من الاسترجاع والاستسلام
 خاصه لما انه متقدم عليهم
 فلا بد لتأخره عما هو
 نتيجة لهم من داع
 يوجبه وليس بظاهر
 والجملة اعتراض مقرر
 لمضمن ما قبله كانه قيل
 وأولئك هم المختصون
 بالاهداء لكل حق
 وصواب ولذلك استرجعوا
 واستسلوا لقضاء الله
 تعالى وعلى الثاني هو
 الاهداء والفوز بالطلاب
 والمعنى أولئك هم الفائزون
 بمخايم الدينية والدنيوية
 فإن من نال رأفة الله
 تعالى ورحمته لم يقتد
 مطلب (ان الصفا
 والمروة) على ان جعلين
 بكلمة العظمى كالصعاب
 والقطم

السلام من أهل مكة في النصرة والاعانة صاروا من أشد الناس عليه حتى قال ما أودى
 بجي مثل ما أودى (وثانيها) ان لا يجعل ذلك الشي بلاه ولكن يرعد من البين حتى لا يرق
 لا الباء ولا الراء فحيثني رجم العبد الى الله تعالى (وثالثها) ان العبد متوقع من جانب
 شيئاً اعطاء الله تعالى بلا واسطة خيراً من متوقعه فيستحب العبد فيرجع الى باب رحمة الله
 وأما طريق الجذب فهو كما قال عليه السلام جذبة من جنبات الحق توازي حمل
 الثقلين ومن جذبه الحق الى نفسه صار مغلوباً بال الحق غالب لا مغلوب وصفة الرب
 الربوية وصفة العبد العبودية واربوية غالبة على العبودية لا بالضد وصفة الحق حقيقة
 وصفة العبد بجاز الحقيقة غالبة على المجاز لا بالضد والغالب يقلب المغلوب من صفة
 الى صفة تلقي به والعبد اذا دخل على السلطان المهيء نسي نفسه وصار بكل
 قلبه وذكره وحده مقبل عليه ومشتغل به وغافل عن غيره فكيف من لحظ بصره حضرة
 السلطان الذي كل من عده حغير بالنسبة اليه فيصير العبد هنالك كالقاف عن نفسه وعن
 خطوط نفسه فيصير هنالك راضياً باقضية الحق سعاده وتعالي وأحكامه من غير ان يبقى
 في طاعته شبهة المازعة * قوله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله فن حج اليت
 او اعمراً فلاجناح عليه أن يطوف بها ومن تطوع خيراً فأن الله شاكر عليم) وفي الآية
 مسائل (المثلة الاولى) اعلم أن تعلق هذه الآية باقبالها من وجوه (أحدها) ان الله
 تعالى بين انه انما حول القبلة الى الكعبة ليتم انعامه على محمد صلى الله عليه وسلم وأمه
 باحياء شرائع ابراهيم ودينه على ماقول ولا تم نعمتي عليكم وكان السعي بين الصفا والمروة
 من شعائر ابراهيم على ماذ كرفي قصة بناء الكعبة وسعي هاجر بين الجابين فلما كان الامر
 كذلك ذكر الله تعالى هذا الحكم عقب تلك الآية (وثانيها) انه تعالى لما قال ولبنلوتكم
 بشي من الخوف والجوع الى قوله وبشر الصابرين قال ان الصفا والمروة من شعائر الله
 وانما جعلهما كذلك لأنهما من آثارها جر واسعيل ما جرى عليهما من البلوى
 واستدلوا بذلك على ان من صبر على البلوى لا بد وأن يصل الى أعظم الدرجات واعلى
 المقامات (وثالثها) ان اقسام تكليف الله تعالى ثلاثة (أحدها) ما يحكم العقل بحسن
 في أول الامر فذكر هذا القسم اولاً وهو قوله اذا ذكركم واشكروا ولا تكفرون فان
 كل عاقل يعلم ذكر المنعم بالمدح والثناء والمواطبة على شكره أمر مستحسن في العقول
 (وثانيها) ما يحكم العقل بعده في أول الامر الا انه بسبب ورود الشرع به بسم حسنة
 وذلك مثل ازال الالم والفقير والمحن فان ذلك كالمستريح في العقول لأن الله تعالى
 لا ينفع به ويتألم العبد منه فكان ذلك كالمستريح الان الشرع لما ورد به وبين الحكمة فيه
 وهي الابتلاء والامتحان على ماقول ولبنلوتكم بشي من الخوف والجوع فحيثني يعتقد
 المسلم حسنة وكونه حكمة وصواباً (وثالثها) الامر الذي لا يهتدى لا الى حسناته ولا الى
 قبحه بل يراه كالعبث الحال عن المفعة والمضررة وهو مثل افعال الحسج من السعي بين الصفا

والمرأة فذكر الله تعالى هذا القسم عقب القسمين الاولين ليكون قد نبه على جميع أقسام تكاليفه وذاكر الكلها على سبيل الاستيفاء والاستفادة والله أعلم (المستلة الثانية) اعلم أن الصفا والمرأة علماً للجبلين المخصوصين الا ان الناس تكلموا في أصل استيفتها قال الفضال رحمة الله قيل ان الصفا واحداً يحيى على صفا وأصفاء كما يقال عصاوعصى ورحا وأرحاء قال الراجز

كأن مثيه من السنفِ * مواقع الطير من الصفي

وقد يكون بمعنى جم واحدته صفة قال جرير

انا اذا قرع العدو صفاتنا * لا قوالنا حبراً أصم صلودا

وفي كتاب الخليل الصفا الحجر الضخم الصلب الاملس واذ انقتو الصخرة قالوا صفاءً صفاءً واذا ذكروا قالوا صفاتصوفان فجعل الصفا والصفة كائنة في معنى واحد و قال المبرد الصفا كل حجر لا يخالف الطاه غيره من طين أو تراب متصل به واستيفاده من صفاتصوفاً إذا خلص وأما المرأة فقال الخليل من الجحارة ما كان أحسن املس صلبا شديد الصلابة وقال غيره هو الجحارة الصغيرة يجمع في القليل من روات وفي الكثير من روات وقال أبو ذؤيب حتى كا في للحوادث مرأة * بصفنا المشاعر كل يوم يتربع

واما شعائر الله فهو اعلام طاعته وكل شيء جعل علام من اعلام طاعة الله فهو من شعائر الله قال الله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر راهه أى علامه للقربه وقال ذلك ومن يعظم شعائر الله وشعائر الحجيج معالم نسكه ومنه المشر العرام ومنه اشعار السنام وهو أن يعلم بالمدية فيكون ذلك علما على احرام صاحبها وعلى انه قد جعله هدية لبيت الله ومنه الشعائر في الحرب وهو العلامه التي يتبعها احدى القتلى من الاخرى والشعائر جمع شعيرة وهو ما يأخذ من الاشمار الذي هو الاعلام ومنه قوله شعرت بكلدا أى علت (المستلة الثالثة) الشعائر اما أن تتحملها على العبادات او على النسك أو تتحملها على مواضع العبادات والنسك فان قلنا بالاول حصل في الكلام حذف لأن نفس الجبلين لا يصح وصفهما بانهما دين ونسك فالمراد به ان الطواف يذهبما والمسى من دين الله تعالى وان قلنا بالثانى استقام ظاهر الكلام لأن هذين الجبلين يمكن أن يكونا موضعين للعبادات والمناسب وكيف كان فالمسى بين هذين الجبلين من شعائر الله ومن اعلام دينه وقد شرعيه الله تعالى لامة محمد صلى الله عليه وسلم ولا براهم قبل ذلك وهو من الناسك الذي حكم الله تعالى عن براهم عليه السلام انه قال وأرنا مناسكنا واعلم أن المسى ليس عبادة تامة في نفسه بل إنما يصير عبادة اذا صار بعضا من ابعاص الحجيج فلهذا السر بين الله تعالى الموضع الذي فيه يصير المسى عبادة فقال فزن حج البيت أو اعتذر فلا جناح عليه أن يطوف بها (المستلة الرابعة) الحكمة في شرع هذا المسى الحكاية المشهورة وهي أن هاجرأم استغيل حين ضائق بها الامر في عطشها وعطش ابنها استغيل عليه السلام اغاثتها الله

(من شعائر الله)
من اعلام مناسك جمع
شيره وهي العلامه

تعالى بالله الذي أبغض لهبوا لا ينها من زعزم حتى يعلم الحق انه سبحانه وان كان لا يطغى
أولياء في دار الدنيا من أنواع المحن الا ان فرجه قريب من دعاء فانه غياث المستغيثين
فانظر الى حال هاجر واسعيل كيف اغتصبها واجاب دعاء هما ثم جعل افعى لها طاعة تجع
المكلفين الى يوم القيمة وآثارها قدوة للخلائق أجمعين لعلم ان الله لا يتضيق بـأجر
المحسنين وكل ذلك تحقيق لما أخبر به قبل ذلك من انه يتلئ عباده بشيء من الحروف والجلوس
ونقص من الاموال والانفس والثرات الا ان من صبر على ذلك نال السعادة في الدارين
وفاز بالقصد الاقصى في المزليلين (المسئلة الخامسة) ذكر القفال في لفظ الحجج أقوالا
(الاول) الحجج في اللغة كثرة الاختلاف الى الشيء والتعدد اليه فن زار البيت للحج فانه
يأتيه اولاً ليعرفه ثم يعود اليه لطواف ثم يصرف الى منى ثم يعود اليه لطواف الزيارة ثم
يعود اليه لطواف الصدر (الثاني) قال قطرب الحج الحلق يقال اجمع شجاع ذلك ان
قطع الشعر من توسيع الشجاع ليدخل المحجاج في الشجاعة فيكون المعنى حجج فلان أى حلق
قال القفال وهذا تحمل لقوله تعالى لتدخل المسجد الحرام انشاء الله آمنين مخلقين
رؤسكم ومصربيكم أى ججاجاً وعماراً فغير ذلك بالخلق فلا يبعد أن يكون الحج سمي
بهذا الاسم لمعنى الحلق (الثالث) قال قوم الحج القصد يقال رجل محجوج ومكان محجوج
اذا كان مقصوداً ومن ذلك محججة الطريق فكانَتْ الْمِنَارَةُ مَكَانَ الْمَقْصُودِ بِهَا النُّوْرُ
من العبادة سمى ذلك الفعل ججاً قال القفال والقول الاول أشبه بالصواب لأن قولهم
رجل محجوج اناهون فين يختلف اليه من بعد أخرى وكذلك محججة الطريق هو الذي كثر
السير اليه * وأما العمرة فقال اهل اللغة الاعماره والقصد والزيارة قال الاعشى

وجاشت النفس لما جاء جمعهم * وراكب جاء من تشليث معتر
وقال قطرب العمرة في كلام عبد القيس المسجد والبيعة والكتيبة قال القفال والأشبه
في العمرة اذا أضيفت الى البيت أن تكون بمعنى الزيارة لأن المعتر يطوف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم ينصرف كالنار # وأما الجناح فهو من قولهم جنجح الى كذا أى مال اليه قال الله
تعالى وان جنحو اللسم فاجنجح لها وجنت السفينة اذا زلت الماء فلم يمض وجنجح الرجل في
الشيء يعلمه يده اذا مال اليه بصدره وقيل للاصلاع جوانع لا عوجاجها وجناح الطائر من
هذا لانه يميل في أحد شقيه ولا يطير على مستوى خلقته ثبتت أن أصله من الميل ثم من
الناس من قال انه يبق في عرف القرآن كذلك أى ضاغف في لاجناح عليه أى غاذ ذكر في القرآن لا
ميل لا احد عليه بطالبة شيء من الاشياء ومنهم من قال بل هو مختص بالميل الى الباطل والى
ما يأثم به وقوله أن يطوف بهما أى يتلطف فادعنت التاء في الطاء كما قال يا أيها المذري يا أيها
المزمل أى المذمر والمزمل ويقال طاف وأطاف بمعنى واحد (المسئلة السادسة) ظاهر
قوله تعالى لاجناح عليه انه لائم عليه والذي يصدق عليه انه لائم في قوله يدخل تحته
الواجب والمندوب والمباح ثم يمتاز كل واحد من هذه الثلاثة عن الآخر بقيد زائد مفاده

(فن حجج البيت او اعقر)
الحجج في اللغة القصد
والاعمار الزيارة غالباً
في الشريعة على قصد
البيت وزيارة
على الوجهين المعروفين
كاليت والتعميم في الاعياد
وحيث ان ظهر البيت
وجب تجريداته عن
التعلق به

(فلا جناح عليه ان يطوف بها) اى في ان يطوف بما اصله بخطف قلب النساء طاء فا - غلت النساء في النساء وفي ابراد صيغة الت فعل ايدان ين من حق الطائف ان يتكلف في الطواف ويندل في جهده وهذا اطواف واجب عندنا وعن مالك والشافعى رجهمما الله انه ركن وايراده بعدم الجناح المشعر بالخبير لما انه كان في عهد الجاهلية على الصفا صنم قال له اسف على المرأة آخر اسمة نائلة وكانوا اذا سعوا بينهما سمحوا بهما فلما جاء الاسلام وكسر الصنام تخرج المسلمين ان يطوفوا بها لذات فرتلت وقيل هو تطوع ويعصمه قراءة ابن مسعود فلاجناح عليه ان لا يطوف بها

ظاهر هذين الاية لا يذهب بمن أن السعي بخطف الصنام والمرأة واجب او ليس بواجب لان الغلط المبالغ على التفسير المشرئن بين القسمين بل دلالته فيما يليه على خصوصية كل واحد من تلك القسمين فلأن لا ينسى معرفة أن هنا السعي واجب أو غيره واجب من الرجوع الى دليل آخر اذا معرفت هذا فتقول مذهب الشافعى رجده الله ان هذا السعي دكنا ولا يقوم الدليل مقاومة ومتى أتي حنيفة قرر وجه اقواءه لم يرس بكتابه ويتهم بالتم مقامه بكتابه عن ابن الزبيرو مجاهد وحملة ادنى من تركه فلا شئ عليه بحسب الشافعى رجع الله عنه من وجوه (أحداها) ماروى من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا فلن قيل هذا الحديث مهروك ظاهر لانه يقتضى وجوب السعي وهو العدو وذلت تغير واجب فلن القسم ان السعي زيارة عن العدو بدليل قوله تعالى فلمسوا الى ذكر الله والمدوف فيه غيره واجب وقال الله تعالى وأن ليس للانسان الا هاسي وليس للمرأة منه العدو بل الجدوا الاجتناد في القصد والنية سلنا أنه يدل على العدو ولكن العدو مشتبه على صفة ترك العمل به في حق هذه الصفة فيبقى أصل المishi ولرجا (وثانيها) ما ثبت انه عليه السلام سعي لما دل على الصفا في جنته وقل ان الصفا والمرأة من شعائر الله ابدولاً بما بدأ الله به في الصفا فرق عليه حتى رأى اليت واذ ثبت أنه عليه السلام سعي وجب أن يجب علينا السعي للقرآن والخبر أما القرآن فقوله تعالى واتبعوه قوله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعون قوله لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وأما الخبر قوله عليه السلام خذوا عنك مناسككم والامر الوجوب (وثالثها) انه اشواط شرعت في بقعة من بقاع السرم او يوثق بدق احرام كامل فكان جنسها ركناً كطواب الزيارة ولا يلزم طواب الصدر لأن الكلام للجنس لوجود به مرأة واحبها أبو حنيفة رضي الله عنه بوجهين (أحداها) هذه الآية وهي قوله تعالى فلما جناح عليه أن يطوف بها وهذا لا يقال في الواجبات ثم انه تعالى أكذلك بقوله ومن تطوع خيراً في أنة تطوع وليس بولج (وثانيها) قوله الحرج عرفه ومن أدرك عرفة فقد تم جهه وهذا يقتضي التمام من جميع الوجوه ترك العمل به في بعض الاشياء فيبقى معمولاً به في السعي (والجواب) عن الاول من وجوه (الاول) ما يتناهى قوله فلا يجوز فيه دلاله على نوع الوجوب والذى يتحقق ذلك قوله تعالى فليس عليكم جناح انت تقصروا من الصلاة ان ختم واقتصرت اى حنيفة واجب مع انه قال فيه فلا جناح عليه فكذا ههنا (الثاني) أنه رفع الجناح عن الطواف بحالاته عن الطواف يعني ما وعندنا الاول غير واجب واما الثاني هو الواجب (الثالث) قوله ابن عيسى مكان على الصنام وعلى المرأة صنم وكان أهل الجاهلية يطوفون بها ويتبعون بها خلماجا ما الاسلام كره المسلمين الطواف يعني بالاجل الصيفي فالآن ما انه تعالى هذه الاية قد اذ اهربت هذه اعمدة انصفت

يُخَاصِّهُ بِسِيرَةِ عَنْدَكُمْ أَوْ دَمَ الْبَرَاغِيْثُ عَنْدَنَا فَغَلِيلُ لاجناحُ عَلَيْكَ أَنْ تَصْلِي فِيهِ فَانْرَفِعْ إِلَيْنَا حَاجَةً
يُنْصَرِفُ إِلَى مَكَانِ الْجَهَاسَةِ لَا إِلَى نَفْسِ الصَّلَاةِ (الرَّابِعُ) رَوَى عَنْ عَرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ
أَنِّي أَرَى أَنَّ لَأْخْرُجَ عَلَى فِي أَنْ لَا يَطْوِفَ بِهِمَا فَقَاتَتْ بِئْسَ مَا قَاتَتْ لِوْكَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ أَنَّ
لَا يَطْوِفَ بِهِمَا ثُمَّ حَكَى مَا تَقْدِمُ مِنَ الصَّنْعَيْنِ وَتَفْسِيرَ هَاتِئَةِ رَاحِيجَ عَلَى تَفْسِيرِ التَّابِعِيْنِ فَانْ
قَالُوا قَرْأَةُ ابْنِ مُسْعُودٍ فَلَا جَنَاحُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطْوِفَ بِهِمَا وَاللَّفْظُ أَيْضًا يَحْتَمِلُ أَنْ قَوْلَهُ يَبْيَسَ
اللهُ أَكْمَمَ أَنْ تَضْلُلُوا أَيْ أَنْ لَا تَضْلُلُوا وَأَقْوَلَهُ تَعَالَى أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعْنَاهُ أَنْ لَا تَقُولُوا
فَلَنَا الْقِرَاءَةُ الشَّادِهُ لَا يَكُنْ اعْتِيَارًا فِي الْقُرْآنِ لَا نَتَصْحِحُهَا يَقْدِحُ فِي كَوْنِ الْقُرْآنِ
مَوْاَتِرًا (الْخَامِسُ) كَمَا قَوْلَهُ فَلَا جَنَاحُ عَلَيْهِ لَا يَطْلُقُ عَلَى وَاجِبٍ فَكَذَلِكَ لَا يَطْلُقُ عَلَى
الْمَنْدُوبِ وَلَا شَكَ فِي أَنَّ السُّعَيْمَ مَنْدُوبٌ فَقَدْ صَارَتِ الْآيَةُ مَتْرُوكَةً الْعَمَلِ بِظَاهِرِهَا وَأَمَا
الْمُتَكَبِّرُ بِقَوْلِهِمْ فَلَمْ يَطْوِفْ خَبِرًا فَصَعِيفٌ لَمَنْ هَذَا لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْ هَذَا التَّطْوِعِ
هُوَ الطَّوَافُ الَّذِي كُوْرُ أَوْلَابِلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ شَيْئًا آخَرَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلَى
الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فَدِيَةُ طَعَامِ مُسْكِنِيْنْ ثُمَّ قَالُغُنْ تَطْوِعُ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْطَعَامِ
ثُمَّ نَدِيمُهُمْ إِلَى التَّطْوِعِ بِالْخَيْرِ فَكَانَ الْمَعْنَى فَنْ تَطْوِعُ وَزَادَ عَلَى طَعَامِ مُسْكِنِيْنْ كَمَا خَيْرَ فَكَذَنَا
هُمْ نَكِّمُهُمْ أَنْ يَكُونُوْنَ هَذَا التَّطْوِعُ مَصْرُوفًا إِلَى شَيْئٍ آخَرَ وَهُوَ مِنْ وَجْهِيْنِ (أَحَدُهُمَا) أَنْ يَزِيدَ
فِي الطَّوَافِ فَيُطْوِفُ أَكْثَرَمِنَ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ مِثْلُ أَنْ يَطْوِفَ ثَانِيَةً أَوْ أَكْثَرَ (وَالثَّانِي)
أَنْ يَطْوِعَ بَعْدَ حَجَّ الْفَرْضِ وَعَرْتَهُ بِالْحَسْنَ وَلِعَرْمَهُ مِنْهُ أَخْرَى حَتَّى طَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
تَطْوِعًا وَأَمَا الْحَدِيْثُ الَّذِي تَسَكَّوْا بِهِ فَقَوْلُ ذَلِكَ الْحَدِيْثِ عَامٌ وَحَدِيْثُنَا خَاصٌ وَالْخَاصُ
مَقْدِمٌ عَلَى الْعَامِ وَالْهَأْعْلَمُ أَمَا قَوْلَهُ تَعَالَى وَمِنْ تَطْوِعِ خَيْرِ أَفْقِيْهِ مَسَائِلَ (الْمَسْلَةُ الْأُولَى)
قِرَاءَةُ حَزَّةٍ وَعَاصِمٍ وَالْكَسَافِيِّ بِطَوْعِ بَالِيَّهِ وَجَرْنِ الْعَيْنِ وَتَقْدِيرِهِ بِتَطْوِعِ إِلَى أَنَّ النَّاهِ
أَدْعَثَتْ فِي الْمَطَاهِ لِتَقَارِبِهَا وَهَذَا أَحْسَنُ لَانَ الْمَعْنَى عَلَى الْإِسْتِقْبَلِ وَالشَّرْطِ وَالْجِرَاءِ
الْأَحْسَنُ فِيهَا الْإِسْتِقْبَلُ وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَقْتَالَ مِنْ أَنْتَانِي أَكْرَمَهُ فِي وَقْعِ الْمَاسِنِيِّ
مَوْقِعِ الْمَسْتَقْبَلِ فِي الْجِزَاءِ إِلَّا أَنَّ الْلَّفْظَ إِذَا كَانَ يَوْافِقُ الْمَعْنَى كَانَ أَحْسَنُ وَأَمَا الْبَاقِيُّونَ
مِنَ الْقِرَاءَةِ قَرْوَأَ تَطْوِعُ عَلَى وَزَنِ تَفْعُلِ مَا ضَيَا وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ تَحْتَمِلُ أَمْرِيْنِ (أَحَدُهُمَا)
أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ تَطْوِعِ جَزِيْمَا (الثَّانِي) إِنْ لَا يَجْعَلُ مِنَ الْجِزَاءِ وَلَكِنْ يَكُونَ بِعِزْلَةِ الَّذِي
وَيَكُونُ مُبْتَدَأً وَالْفَاءُ مَعَ مَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ لِكُوْنِهَا خَبْرَ الْمُبْتَدَأِ الْمَوْصُولِ وَالْمَعْنَى
فِيهِ مَعْنَى الْخِبَرِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْفَاءُ إِذَا دَخَلَتْ فِي خَبْرِ الْمَوْصُولِ أَوْ النَّكْرَةِ الْمَوْصُوفَةِ أَقْدَتْ
أَنَّ اثْنَانِي اِنَّا وَجَبَ لَوْجِيْوَ الْأَوَّلَ كَوْلَهُ وَمَا يَكُمْ مِنْ نَعْمَةٍ فَنِنَ اللَّهُ خَامِبَتِدَأُ مَوْصُولِ
وَالْفَاءُ مَعَ مَا بَعْدَهَا خَبْرَهُ وَنَظِيرِهِ قَوْلَهُ الدِّيْنِ يَنْفَقُونَ أَمْ وَالْهَمُ إِلَى قَوْلَهُ فَلِهِمْ أَجْرٌ هُمْ وَقَوْلَهُ
إِنَّ الَّذِينَ فَتَوْا الْمُؤْمِنِيْنَ إِلَى قَوْلِهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَقَوْلَهُ وَمِنْ عَادِفِيْنِتِقْمَ اللَّهُ مَنْدُو قَوْلَهُ
وَمِنْ كَفَرَ فَأَمْتَعَهُ قَلِيلًا وَقَوْلَهُ مِنْ جَاهِلَةِ الْحَسْنَةِ فَلَهُ عَشْرًا مِثَالَهَا وَقَوْلَهُ مِنْ شَاءَ ذَلِيْلًا يُؤْمِنُ وَمِنْ
شَاهِيْلَكَفَرُ وَنَذِكَرُ هَذِهِ الْمَسْلَةَ إِنْ شَاءَ إِلَهٌ يَعْنِدُ قَوْلَهُ الْمُبْدِيْنَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْمَلَلِ وَالْجَهَادِ

(ومن تطوع خيراً)
أي فعل طاعة فرضاً
كان اونعلا او زاد على
ما فرض عليه من حرج
او عمرة او طواف و خيراً
خيشد نصب على أنه
صغيراً مصدر مذوق أي
تطوعاً خيراً او على حدف
الجار و ا يصل المفعول
عليه او على تضمين معنى
فعل و قرئ يطوع
واصله يتطوع مثل
يطروف و قرئ ومن
يتطوع بخير

بالأشياء، فيعلم مقادير اعماهم ويكفيها ما فلابيتص من اجر رهم شيئا وهو عمله جواب اشرط قائم مقادير كان قبل ومن قطوع حيرا جازاه الله واثابه فان الله شاكر علیم (أن الذين يكتون) قيل نزلت في أحصار اليهود الذين كتموا من التوراة من نعمات النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الأحكام وعر ابن عباس وبمحارب وقادة والحسن والسدى والربع والاصم انهارت في أهل الكتاب من اليهود والنصارى وقيل نزلت في كل من كم شيئا من أحكام الدين لعموم الحكم للكل والأقرب هو الأول فان عموم الحكم لا يأب بخصوص السب والكتم والكتان ترك اظهار الشى قصد امع ماس الحاجة اليه وتحقق الداعى الى اظهاره وذلك قد يكون بغير دستره واخفائه وقد يكون بازالته ووضع شى آخر في موضعه وهو الذي فعله هؤلاء

شرط ولاية (المتشبه به) ثم ثالثاً بحسب المخالفة كل من (الذى لا يشوه قوله) قوله تعالى القائل طاع وتطوع كابيان حال وتحول وقل وقول وطاف ونظوف وتفعل يعني فعل كثير والطوع هو الانقياد والتطوع ما ترغب به من ذات نفسك مما لا يجب عليك (المسئلة الثالثة) ان الذين قالوا السعي واجب فسروا هذها التطوع بالسعى الزائد على قدر الواجب و منهم من فسر بالمعنى في الجهة الثانية التي هي غير واجب قوله قوله تعالى فان الله شاكر علیم منه جميع العادات وهذا أولى لأنه أوقف لعموم المفهوم * أما قوله تعالى فان الله شاكر علیم فاعلم أن الشاكر في اللغة هو المظاهر للإنعام عليه وذلك في حق الله تعالى محال فان شاكر في حقه تعالى مجازاً ومعناه المجازى على الطاعة وإنما سى المجازاة على الطاعة شكر الوجه (الأول) ان الملفظ خرج مخرج التلطيف للعباد ببالغة في الاحسان اليهم كما قال تعالى من ذا الذي يقرض الله فربنا حسناً وهو تعالى لا يستقرض من عوض ولكن تلطيف في الاستدعا، كانه قيل من ذا الذي يعدل عمل المقرض بأن يقدم فيأخذ أضعاف ما قدم (الثاني) أن النكارة لما كان مقبلاً للإنعام والجزاء عليه سمي كل، كان جراء شكر على سبيل التشبيه (الثالث) كأنه يقول أنا وان كنت غنياً عن طاعتكم الآتي أجعل لكم من الموقف بحيث لو صحت على أن انتفع بها لما زداد وقده على ما حصل وبالجملة فالقصود بيان أن طاعة العبد مقبولة عند الله تعالى ووافية موقع القبول في أقصى الدرجات * وأما قوله علیم فللمعنى أنه بعلم قدر الجرائم فلا يحيى المسئل عن حقه لأنه تعالى علم بقدر وعالم بایزيد عليه من الغضل وهو أليق بالكلام ليكون قوله علیم تعلق بشاشة ويشتمل أنه يريد أن ه عليم بما يأتي العبد فيقوم بحقه من العبادة والأخلاق وما يفعله لاعله هذا الحد وذاته ترغيب في أداء ما يجب على شروطه وتحذير من خلاف ذلك * قوله تعالى (أن الذين يكتون ما أترن من بينات والهدى من بعد ما بینا لك الناس في الكتاب أو تلك يلغونهم الله ويلعنهم الألعون) وفيه مسائل (المسئلة الأولى) في قوله ان الذي يكتون قولان (أحد هما) أنه كلام مستأنف يتناول كل من كتم شيئاً من الدين (والثانية) أنه ليس يجري على ظاهره في العموم ثم هؤلاء من زعم أنه في اليهود خاصة قال ابن عباس إن جماعة من الاصحاء سألوا نفرًا من اليهود عما في التوراة من صفات النبي عليه الصلاة والسلام ومن الأحكام فنکتو وفزعوا فنزلت الآية وقيل نزلت في أهل الكتاب من اليهود والنصارى عن ابن عباس وبمحارب وقادة والسب والسدى والاصم والأول أقرب إلى الصواب لوجوده (أحد هما) أن المفظ عام والعارض موجود وهو زوله عند سبب معين لا يقتضي الخصوص على ما ثبت في أصول الفقه ان العبرة بعموم المفظ لا بخصوص السبب (وثانية) أنه ثبت أيضاً أصول الفقه ان ترتيب الحكم على الوصف مشعر بكون الوصف علة لذلك الحكم لاسيما اذا كان الوصف مناسباً للحكم ولاشك ان كتمان الدين يناسبه استحقاق اللعن من الله تعالى وإذا كان هذا الوصف علة لهذا الحكم وجوب عموم هذا

(ما ذكرنا من الآيات التي لا يصحها الملل والملاحدة) **﴿٢٠﴾** كذا في مقدمة الفقه عليه وسلم (والبهي) والباقي بقى

الهادئة إلى كلامه **﴿٢١﴾** ووجوب اتباعه والإيمان به عبر عنها بالتصدر مباغة ولم يجمع مراعاة للأصل وهي المرارة بالأسباب أيضاً والمطاف لغير العنوان كما في قوله عزوجل هدى للناس وبذات الحقيقة وفي المداد بالهدي الأدلة المخلية وبايد الاروال والكتم

من الآيات التي لا يصحها الملل والملاحدة) **﴿٢٢﴾** (من بعد ما يناء الناس) متعلق يكتسبون والمداد بذات الكل لا الكاتب قسط واللام متعلقة بيئاه وكذا الطرف في قوله تعالى (في الكتاب فإن تعلق بجار نجعل واحد عند اختلاف المعني على رسم جواز أو الآخر متعلق بمحدث وقع حال من مفعوله أي كثاف الكتاب وتبين لهم تخصيصه وإضافة بحسب ستغاه كل أحد منهم من غير أن يكون له فيه شبهة وهذا عنوان معاير لكونه ينافي نفسه وهدى مؤكدة فصح الكتاب وتفصيله لهم بواسطة جوسي عليه السلام والأول بأنسب بقوله تعالى في الكتاب والمداد يكتبه ما ذكره ووضع غيره في موضعه فائهم محوأنته عليه الصلاة والسلام

وكتبوا مكانه ما يخالفه كذا ذكرناه في تفسير قوله عزوجل فهو يكتسبون الكتاب أخ **﴿٢٣﴾** الكفابة

الكتاب **﴿٢٤﴾** كذا في مقدمة الفقه عليه وسلم (والبهي) والباقي بقى الآيات التي لا يصحها الملل والملاحدة) **﴿٢٥﴾** (من بعد ما يناء الناس) متعلق يكتسبون والمداد بذات الكل لا الكاتب قسط واللام متعلقة بيئاه وكذا الطرف في قوله تعالى (في الكتاب فإن تعلق بجار نجعل واحد عند اختلاف المعني على رسم جواز أو الآخر متعلق بمحدث وقع حال من مفعوله أي كثاف الكتاب وتبين لهم تخصيصه وإضافة بحسب ستغاه كل أحد منهم من غير أن يكون له فيه شبهة وهذا عنوان معاير لكونه ينافي نفسه وهدى مؤكدة فصح الكتاب وتفصيله لهم بواسطة جوسي عليه السلام والأول بأنسب بقوله تعالى في الكتاب والمداد يكتبه ما ذكره ووضع غيره في موضعه فائهم محوأنته عليه الصلاة والسلام

وكتبوا مكانه ما يخالفه كذا ذكرناه في تفسير قوله عزوجل فهو يكتسبون الكتاب أخ **﴿٢٦﴾** الكفابة

أو قوهم فيه أو يبنوا تو شم ليحوا به سمة ما كانوا **﴿٧٠﴾** فهو يقتدى بهم أضرابهم وحيث كانت هذه التوبة المقررة بالصلاح

والتبين مستلزمة توبية عن الكفر مبنية عليها لم يصرح بالبيان وقوله تعالى (فَأُولَئِكَ) اشاره الى الموصول باعتبار انصافه بما في حيز المصلة الاشعار عليه للحكم والغاءاته كذلك (أَتُوبُ عَلَيْهِمْ) أي بالقبول واقاشرة المغفرة والرجمة وقوله تعالى (وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ) أي المبالغ في قبول اتوب ونشر الرجمة اعتراض تذليل محقق المضمون مقابله والالتفات الى التكلم للافتتان في النظم بال الكريم مع ما فيه من التوجيه والرمن الى ما سار من اختلاف المبدأ في فعله تعالى السابق **وَاللَّاحِقُ (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا)** جملة مستأنفة سبقت لتحقيق بقاء العن فيما وراء الاستثناء وما كيد دوامهم واستمراره على غير المأتين حين **بِفِيمَا اسْكَلَام**

حال **﴿٧١﴾** حمله على فرض حسرة يسمى كل شيء **﴿٤﴾** والشئون الانفس والجن فلا يسمع شيئاً صوتاً الا عنه ويقول له الملك لا دريت ولا تلقيت كذلك كنت في الدنيا (وسادسها) قال أبو مسلم الملاعنون هم الذين آمنوا به ومعنى اللعن منهم مباعدة الملعون ومشاقده ومخالفته مع السخط عليه والبراءة منه قال القاضي دلت الآية على أن هذا الكتمان من الكباير لانه تعالى أوجب فيه اللعن ويدل على ان أحدا من الانبياء لم يكن ماجل من الرسالة والا كان داخل في الآية **﴿٢﴾** قوله عزوجل (الا الذين تابوا وأصلحوا وبنوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) اعلم انه تعالى لما بين عظيم الوعيد في الذين يكتون ما أنزل الله بهم يجوز أن يتوب لهم ان الوعيد يلتهم على كل حال فيهن تعالى انهم اذا تابوا تغير حكمهم ودخلوا في أهل الوعود وقد ذكرنا ان التوبة عبارة عن التدم على فعل القبيح لافراغ سواه لأن من ترك رد الوداع ثم ندم عليه لأن الناس ذموه أو لأن الحاكم رد شهادته لم يكن تائباً وكذلك لوعزم على رد كل وديعة والقيام بكل واجب لكي تقبل شهادته أو يدح بالشهاد عليه لم يكن تائباً وهذا معنى الاحلاص في التوبة ثم بين تعالى انه لا بد له بعد التوبة من اصلاح ما أفسده مثلاً لو أفسد على غير دينه بغير دينه عله يلزمها ازاله الشبهة ثم بين ناشا انه بعد ذلك يجب عليه فعل ضد الكتمان وهو بيان وهو المراد بقوله وبنو افادت هذه الآية على ان التوبة عن بعض المعاصي مع الاصرار على البعض لاتصح لأن قوله الآية تدل على ان التوبة عن بعض المعاصي مع الاصرار على البعض لاتصح لأن قوله وأصلحوا عما في الكل والجواب عنه ان المفظ المطلق يكفي في صدقه حصول فرد واحد من افراده قال أصحابنا تدل الآية على أن قبول التوبة غير واجب عقلانياً تعالى ذكر ذلك في معرض المدح والثناء على نفسه ولو كان ذلك واجب المحسن هذا المدح ومعنى أتوب عليهم أقبل تو بنهم وقبول التوبة يتضمن ازاله عقاب ماتات منها فان قيل هل اقلتم ان معنى فأولئك أتوب عليهم هو قبول التوبة يعني المجازة والثواب كما تقولون في قبول الطاعة قلنا الطاعة إنما أفاد بقولها استحقاق الثواب لانه لا يتحقق بها سواء وهو الغرض بفعلها وليس كذلك التوبة لأنها موضوعة لاستقطاع العقاب وهو الغرض بفعلها وان كان لا بد من أن يستحق بها التواب اذا لم يكن مخطئاً ومعنى قوله وأنا التواب القابل للتوبة كل ذي توب فهو مبالغة في هذا الباب ومعنى الرحيم عقيب ذلك التنبية على انه رحمه بما كلفين من عباده يقبل تو بنهم بعد التفريط العظيم منهم * قوله عزوجل (ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار او تلك علمتهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفى عنهم العذاب ولا هم ينظرون) اعلم أن في الآية مسائل (المسئلة الاولى) ان ظاهر قوله تعالى ان الذين كفروا وماتوا هم كفار عام في حق كل من كان كذلك فلا وجده لخصيصه بمعنى مز كان كذلك وقال أبو مسلم يتعجب منه على الدين تقدم ذكرهم وهم الذين يكتون الآيات واحتجج عليه بأنه تعالى لما ذكر حال الذين يكتون ثم ذكر حال التائبين منهم ذكر أيضاً

الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَجَوْدُكُوك
الْأَمْرُ اثْلَاثَةٌ مُسْتَنْدٌ
لِلْأَبْيَانِ الْمُوَجِّبُ لِعَذَابِ
الْكُفَّارِ كَذَلِكَ وَجْوَدُ الْكُفَّارِ
مُسْتَنْدٌ لِعَذَابِهَا جِيَعاً
أَئِ الَّذِينَ اسْتَرُوا
عَلَى الْكُفَّارِ الْمُسْتَشْعِيْعِ
لِلْكَتَنِ وَعَدَمِ التَّوْبَةِ
(وَمَا تَوَاهَمْ كَهَارِ)
لَا يَرْعُوْنَ عَنْ حَاتِهِمْ
الْأُولَى (أُوْلَئِكَ) الْكَلَامُ
فِيهِ كَافِيْا قَبْلَهُ (عَلَيْهِمْ)
أَيْ مُسْقَرٌ عَلَيْهِمْ (هَذِهِ اللَّهُ
وَالْمَلَائِكَهُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ)
مَنْ يَسْتَدِي بِلِعْنَتِهِمْ وَهَذَا
يَسْارُ الْدَّوَامِهَا الشَّيْوَى
بَعْدِ بَيَانِ دَوَامِهَا الْجَهَدِيِّ
وَقِيلُ الْأُولُ لِعَنْهُمْ
أَحْيَاهُ وَهَذَا لِعَنْهُمْ
أَمْوَاتُهُوْرَى وَالْمَلَائِكَهُ
وَانْسُ أَجْمَعِينَ عَطْفًا
عَلَى مَحْلِ اسْمِ اللَّهِ لَانَهُ
فَاعِلُ فِي الْمَعْنَى كَعْوَلَتُ
أَبْجَنِي ضَرِبُ زِيدُ وَعَرْ
وَزِيرِدُ مَنْ أَنْ ضَرِبَ زِيدٌ
وَعَرْ وَكَانَهُ قَبْلُ أُولَئِكَ
عَلَيْهِمْ أَنْ لَعْنَهُمْ اللَّهُ
وَالْمَلَائِكَهُ الْأَخْ وَقِيلُ هُوَ
فَاعِلُ لِفَعْلٍ مَقْدَرٍ أَيْ
وَبِلِعْنَهِ الْمَلَائِكَهُ (خَالِدِينَ
فِيهَا) أَيْ فِي الْفَتَنَهُ
أَوْ فِي النَّارِ عَلَى إِنْهَا أَصْنَرَتُ
مَنْ خَيْرٌ ذَكْرٌ تَغْتَبِيْماً
لَشَانِهَا وَهُوَ يَلْلَامِرُهُ

حال من، ومتى منهم من غبتو به وأيضاً أنه تعالى لما ذكرنا أولئك الكاتبين ملعونون حال الحياة بين في هذه الآية انهم ملعونون أيضاً بعد الموت والجواب عندهان هذا انا يصح متى كان الذين يموتون من غير قبره لا يكونون داخلين تحت الآية الأولى فاما اذا دخلوا تحت الأولى استغنى عن ذكرهم فيجب حل الكلام على أمر مستأنف (المسئلة الثانية) لما ذكر في الكافر انه اذا مات على كفره صار الوعيد لازماً من غير شرط ولما كان المطلق على الشرط عندما عدم الشرط علينا ان الكافر اذا تاب قبل الموت لم يكن حاله كذلك (المسئلة الثالثة) ان قبل كيف يلعن الناس أجمعون وأهل دينه لا يلعنونه قلنا الجواب عنه من وجوه (أحدوها) ان أهل دينه يلعنونه في الآخرة لقوله تعالى ثم يوم القيمة يذكر بعضكم بعضاً ويلعن بعضكم بعضاً (وثلاثتها) قال قادة والربيع أراد بالناس أجمعين المؤمنين كانه لم يعتد بغيرهم وحكم بأن المؤمنين هم الناس لا غير (وثلاثها) ان كل أحد يلعن الجاهل والظالم لأن في مجده ذلك مقدر في المقول فإذا كان هو نفسه جاهلاً أو ظالماً وان كان لا يعلم هومن نفسه كونه كذلك كانت نعمته على الجاهل والظالم تتناول نفسه عن السدى (ورابعها) أن يحمل وقوع العن على استحقاق العن وحيثذا يعم ذلك (المسئلة الرابعة) قال أبو بكر الرazi في الآية دلالة على أن على المسلمين لعن من مات كافراً وان زوال التكليف عنه بالموت لا يسقط عناعنه والبراءة منه لأن قوله وان الناس أجمعين قد انتفى أمر نابع عنه بعد موته وهذا يدل على ان الكافر لو جرى لم يكن زوال التكليف عنه بل ينبع مسقطاً للعن والبراءة منه وكذلك للسبيل ما يوجب المدح والموالاة من الآيات والصلاح فان موت من كان كذلك أو جنونه لا يغير حكمه عما كان عليه قبل حدوث الحال به (المسئلة الخامسة) القائلون بالموافقة احتجوا بهذه الآية فقالوا على علق تعالى وجود لعنته بان يموت على كفره فلو استحق ذلك قبل الموت لم يصح ذلك فعلينا ان الكافر ابداً ينفي استحقاق العن لومات صاحبه عليه وكذا الآيات اثنيتين ينفي استحقاق المدح اذا مات صاحبه عليه (والجواب) الحكم المرتب على الذين ماتوا على الكفر مجموع أمور منها العن لومات ومنها الخلود في النار وعندنا ان هذا الجموع وهو العن وحده لم قلتم انه لا يحصل الا فيه (المسئلة السادسة) القائلون بأن الكفر من الاسماء الشرعية وما يرقى على الوضع الاصلى وهم المعتزلة احتجوا بقوله تعالى وما تواهم كفار والله تعالى وصفهم حمل موتهم بأنهم كفار ومعلوم ان الكفر يعني الاستر والتغطية لا يبيق فيهم حال الموت لأن التغطية لا تحصل الا في حق الحى القائم (المسئلة السابعة) الآية تدل على جواز التخصيص مع التوكيد لانه تعالى قال والناس أجمعين مع أنه مخصوص على مذهب من مثل المراد بالناس بعضهم وأما قوله تعالى خالدين فيها ففيه مسائل (المسئلة الأولى) الخلود المزوم الطويل ومنه يقال أخلى الى كذا أى لزمه وركن اليه (المسئلة الثانية) اليمامي في خالدين الظرف من قوله عليهم لأن فيه معنى الاستقرار بالمقدار فهو حال من الماء (لا يخفف عنهم العذاب) اما مستأنف لبيان كثرة هذابهم من حيث الكيف او بيان كثرته

والميم في صلبيهم كقولك عليهم المال صاغرين (الستة الثالثة) خالد بن أبيه وأى في المعنوقين
في النار لأنها أشترى تخفيفاً لشائناً وتهوي بلا كاف قوله تعالى أنا نزّه في ليلة القدر
والاول أول لوجوه (الاول)، ان الضمير اذا وجد له مذكور متقدم فرده اليه أول من رده
الى ماله يذكر (الثاني) ان الضمير على اللسنة أكثر مائدة من حله على النار لأن اللعن
هو الابعاد من الشواب بفعل العتاب في الآخرة وایجاده في الدنيا فكان اللعن يدخل فيه
النار وزيادة فكان حل المغفرة عليه أولى (الثالث) أن قوله خالدين فيها الاخبار عن الحال
وفي حل الضمير على اللعن يكون ذلك حاصلاً في الحال وفي حله على النار لا يكون حاصلاً في
الحال بل لا بد من التأويل فكان ذلك أولى واعلم أنه تعالى وصف هذا العذاب بأمر
ثلاثة (أحد هما) الخلود وهو المكت الطويل عندنا والمكت الدائم عند العزلة على ما تقدم
القول فيه في تفسير قوله تعالى بل من كسب سنته وأحاطت به خطيبته فأولئك أصحاب
النار هم فيما خالدون (وأنتها) عدم التخفيف ومنه ان الذي ينالهم من عذاب الله فهو
متشاري في الاوقات كلها لا يتصير بعض الاوقات أقل من بعض فان قيل هذا الشابه متمنع
لوجوده (الاول) انه اذا تصور حال غيره في شدة العتاب كان ذلك كالتحقيق منه
(الثاني) أنه تعالى يوفر عليهم مآفات وفته من العذاب ثم يقطع تلك الزيادة فيكون ذلك
تخفيفاً (الثالث) أنهم حيثاً يخاطبون بقوله أخسوا فيها ولا تكلمون لاشك انه زداد
عنهما في ذلك الوقت اجابوا عنه بأن التفاوت في هذه الامور القليلة فالسترق بالعذاب
الشديد لا ينتبه لهما القدر القليل من التفاوت قالوا ولادات الآية على انه هذا
العتاب متشاري ووجب أن يكون دائماً لانهم لوجوز والقطع ذات لكان ذلك مما يخفف
عنهم اذا تصوروه وبيان ذلك أن الواقع في محبته عظيمة في الدنيا اذا بشروا بالخلاص بعد
ايمانهم يفرح ويسرويه هل عليه موقع محنته وكلما كانت محنته أعظم كان ما يطفئه من
الروح والتحقيق بتصور الانقطاع أكثر (الصفة الثالثة) من صفات ذلك العتاب قوله
ولاهم ينتظرون والانتظار هو التأجيل والتأخير قال تعالى فتنظر إلى ميسرة المعنى ان
عذابهم لا يؤجل بل يكون حاضراً متصلًا بعذاب مثله فكانه تعالى أعلمنا ان حكم دار
العذاب والثواب بخلاف حكم الدنيا فلنفهم عمليون فيها الى آجال قدرها والله تعالى وفي
الآخرة لامهلة البتة فذا استهملوا لا يهمون وذا استغاثوا لا يهتمون وذا استعبدوا
لا يستبden وذل لهم أخسوا فيها ولا تكلموه نعوذ بالله من ذلك واحصل أن هذه
الصفات اثلاطه التي ذكرها الله تعالى للعتاب في هذه الآية دلت على يأس الكافر من
الانقطاع والتحقيق والآخر قوله عزوجل (والحكم الواحد لا اله الا هو الرحمن
الرحيم) اعلم ان الكلام في تفسير فقط الله قد تقدم في تفسير بسم الله الرحمن الرحيم أما
الواحد فيه مسائل (الستة الاولى) قال أبو علي قوله واحد اسم جرى على وجهي في
كل اسمهم (أحد هما) أن يكون اسمه والآخر أن يكون وصفاً فالاسم الذي ليس بصفة

عطف على ماقبله
جار فيه ما جرى فيه
وايشار الجملة الاسمية
قادة وام النبي واستراره
ى لا يهمون ولا يحيطون
أولاً ينتظرون ليصدرون
ولانه يهم نظر رحمة
(والحكم) خطاب عام
لكافأة الناس أى الممحى
منكم لعبادة (الواحد)
أى فرد الانانية لاصحة
لسنية غيرها أصلها
(لا اله الا هو) خبر ثان
لبيداً أو صفة أخرى
خبرأً واعتراض وأياماً كان
 فهو مقرر لا واحدانية
ومنبع لمعنى يتوجه
ان في الوجود الالكن
لا يمحى العبادة
(الرحمن الرحيم) خبر ثان
آخران لم يبيداً ولم يبيداً
محذوف وهو تفريز
لتوكيد فانه تعالى حيث
كان مولياً جمع النعم
أصواتها وفروعها
جلياتها ودقائقها وكان
مساوية كأنها ما كان
مفترضاً اليه في وجوده
وما يتفريح عليه من كمالاته
ضفت وحد انتهائه
بالم ريب وانحصر
امتناع العبادة فيه
على قطعاً قبل كان
للهم كين حول الكعبة
المرفرفة ثلاثة وستون
فلا يسيروا احد هذه الآية تعبيراً وقالوا ان كرت صادقاً تباًبة نعرف بها صدقك فنزلت قوله

قولهم واحد المستعمل في العدد نحو واحد اثنان ثلاثة فهذا اسم ليس بوصف كالانسان
أسماء العدد كذلك وأما كونه صفة تتحقق قوله مررت بـ جل واحد وهذاشي واحد فإذا
أجري هذا الاسم على الحق سبحانه وتعالى جاز أن يكون الذي هو الوصف كالعالم والقادر
وجاز أن يكون الذي هو الاسم كقولناشي ويقوى الاول قوله والله حكم الله واحد وأقول
تحقيق هذا الكلام في العقل ان الاشياء التي يصدق عليها انها واحد مشتركة في مفهوم
الوحدةانية ومختلفة في صوصيات ماهيتها لها اعني كونها جوهرًا أو عرضاً أو جسماً
أو مجرد اوهام يحصل كل واحد منها اعني ماهيتها وكونه واحدا مع الذهول عن
الآخر فاذن كون الجوهر جوهرًا مثلاً غيره وكونه واحدا غيره والمركب منه ما غير لفظ
الواحد تارة يفيد مجرد معنى انه واحد وهذا هو الاسم وتارة يفيد معنى انه واحد حين
ما يحصل نعائشى آخر وهذا معنى كونه نعائش (المسئلة الثانية) الواحدية هل هي صفة
زايدة على الذات أم لا اختلفوا فيها فقال قوم انها صفة زائدة على الذات واحتجوا
عليه بأن اذا قلنا هذا الجوهر واحد فالمفهوم من كونه جوهرًا غير المفهوم من كونه
واحدا بدليل ان الجوهر يشار كله العرض في كونه واحدا ولا يشار كه في كونه
جوهر او لاته يصح أن يعقل كونه جوهرًا حال الذهول عن كونه واحدا والعلوم مغایر لغير
العلوم ولأنه لو كان كونه واحد انفس كونه جوهر الكائن فـ وانا الجوهر واحد جاري بمجرى
الجهنم وـ وانا الجوهر جوهر وـ وانا مـ مقابل الجوهر هو العرض وـ مقابل الواحد هو الكثـر فثبتت أن
المفهوم من كونه واحدا اما ان يكون سلبـياً وـ ثبـوتـيا لـ جـائزـ آـنـ يـكونـ سـلـبـياـ لـ آـنـ هـوـ لـ وـ كـانـ
سلـبـياـ الـكـانـ سـلـبـياـ الـكـثـرـةـ وـ الـكـثـرـةـ اـمـاـ آـنـ سـكـونـ سـلـبـيـةـ وـ ثـبـوتـيـةـ فـانـ كـانـ الـكـثـرـةـ سـابـيـةـ
والـوـحـدـةـ سـلـبـ الـكـثـرـةـ كـانـ الـوـحـدـةـ سـلـبـاـ لـاسـلـبـ وـ سـلـبـ السـلـبـ ثـبـوتـ فـالـوـحـدـةـ
ثـبـوتـيـةـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ وـانـ كـانـ الـكـثـرـةـ ثـبـوتـيـةـ وـلـامـعـنـيـ لـالـكـثـرـةـ الـاـجـمـعـوـعـ الـوـحـدـاتـ فـلوـ
كـانـ الـوـحـدـةـ سـلـبـيـةـ مـعـ الـكـثـرـةـ كـانـ مـجـمـوـعـ الـمـعـدـوـمـاتـ أـمـ اـمـوـجـودـاـ وـهـوـ مـحـالـ فـثبتـتـ
انـ الـوـحـدـةـ صـفـةـ زـائـدـةـ ثـبـوتـيـةـ ثـمـ هـذـهـ الصـفـةـ زـائـدـةـ اـمـاـ آـنـ يـقـالـ اـنـ لـاتـحـقـ لـهاـ الـاقـ
الـدـهـنـ اـوـ اـنـ تـحـقـ خـارـجـ الـدـهـنـ وـالـاـوـلـ يـاطـلـ وـالـاـلـمـ يـكـنـ الـدـهـنـ مـطـابـقـ الـمـاـقـيـ الـخـارـجـ
فـيلـزمـ آـنـ لـاـيـكـونـ الشـيـ الـواـحـدـ تـقـسـهـ وـاحـدـاـ وـهـوـ مـحـالـ لـانـ اـنـ لـيـعـلـمـ باـضـرـ وـرـةـ اـنـ الشـيـ
الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ يـقـالـ وـاحـدـاـ صـفـةـ ثـبـوتـيـةـ زـائـدـةـ عـلـيـ ذاتـهـ قـائـمةـ بـتـلـكـ الذـاتـ وـاجـتـجـمـعـ منـ آـنـ بـيـ
كـونـ الـوـحـدـةـ صـفـةـ ثـبـوتـيـةـ يـقـالـ لـوـكـانـ الـوـحـدـةـ صـفـةـ زـائـدـةـ عـلـيـ الذـاتـ كـانـتـ
الـوـحـدـاتـ مـتـسـاوـيـةـ فـمـاـهـيـةـ كـونـهاـ وـاحـدـةـ وـمـتـبـاـيـنـةـ بـتـعـيـنـاتـهـاـ فـيلـزمـ آـنـ يـكـونـ لـلـوـحـدـةـ
وـحدـةـ آـخـرىـ وـيـخـرـذـلـكـ إـلـىـ مـاـلـاـنـهـيـاـلـهـ وـهـوـ مـحـالـ (المسئلة الثالثة) الـواـحـدـهـوـ الشـيـ
الـذـيـ لـاـيـتـقـسـمـ مـنـ جـهـةـ مـاـقـيـلـ لـهـاـنـهـ وـاحـدـ فـالـاـنـسـانـ الـواـحـدـ يـسـتـهـيلـ آـنـ يـقـسـمـ مـنـ حيثـ
هـوـانـسـانـ إـلـىـ أـنـسـانـينـ بـلـ قـدـ يـقـسـمـ إـلـىـ الـأـبـاضـ وـالـأـجـزـاءـ لـكـنـ هـلـمـ يـقـسـمـ مـنـ جـهـةـ مـاـقـيـلـ

لهاته واحد بدل من جهة أخرى إذا عرفت هذا فاعرف أن شيئاً من الموجودات لا ينفك عن الوحدة حتى العدد فإن العشرة الواحدة من حيث أنها عشرة واحدة قد عرضت الوحدة لها فإن قلت عشرة تان مرة واحدة قد عرضت الوحدة لها من هذه الجهة فلا شيء من الموجودات ينفك عن الوحدة ولاجل هذا اشتبه على بعضهم الوحدة بالوجود فظن أن كل موجود لما صدق عليه أنه واحد كان وجوده نفس وحدته وأحق أنه ليس كذلك لأن الموجود ينقسم إلى الواحد والكثير والنسم إلى شيء معاير لما به الانقسام (المسئلة الرابعة) الحق سبحانه وتعالى واحد باعتبارين (أحد هما) أنه ليست ذاته مركبة من اجتماع أمور كثيرة (واثنان) أنه ليس في الوجود ما يشار إليه في كونه واجب الوجود وفي كونه مبدأ الوجود جميع المكانت فالجواهر الفرد عندمن يثبته واحد بالتفصير الأول وليس واحد بالتفصير الثاني والبرهان على ثبوت الوحدة بالتفصير الأول أنه لو كان من كبار الأفقر تتحقق إلى تتحقق كل واحد من أجزاءه وكل واحد من أجزاءه غيره فكل من كب فهو مقتدر إلى غيره وكل مقتدر إلى غيره يمكن لذاته واجب لغيره فهو من كب فهو مقتدر إلى غيره يمكن لذاته فإذا يكون كذلك استحال أن يكون من كبار الذين حقيقة سبحانه حقيقة أحدية فردية لا كثرة فيها بوجه من الوجوه لا كثرة مقدارية كما تكون لل أجسام ولا كثرة معنوية كما تكون لل نوع المترکب من الفصل والجنس أو الشخص المترکب من الماهية والتخصص إلا أنه قد صعب ذلك على أقوام وذلك لأنه سبحانه عالم قادر على فهم من هذه الصفات ما هو نفس المفهوم من ذاته أو ليس كذلك والأول باطل لوجوه (أحد هما) أنه يمكننا أن نتحقق ذاته مع الذهول عن كل واحد من هذه الصفات وإن لم يكن ذلك فلا شك أنه يمكننا تتحقق كل واحد من هذه الصفات مع الذهول عن أن نتحقق ذاته المخصوصة بل هذا هو الواجب عندمن يقول أن ذاته المخصوصة غير معلومة وصفاته معلومة والمعلوم معاير لما ليس بعلم فاذن هذه الصفات أمور زائدة على الذات (واثنانها) إن هذه الصفات لو كانت هي نفس الذات لكان قوله في الذات إنها عاملة أولى بـ علم قاتل يا مجرى قوله الذات ذات أولى ذات ولا استحال أن يكون ذلك في البحث يتحقق أن يقام البرهان على نفيه وأبياته فإن من قال الذات ذات علم كل أحد بالضرورة صدقة ومن قال الذات ليست بذات علم كل أحد بالضرورة كذبه ولما كان قوله الذات عاملة أولى بـ علم ليس بـ ثانية قوله الذات ذات الذات ليست بذات علناً إن هذه الصفات أمور زائدة على الذات (واثنانها) أنه لو كان المرجع بهذه الصفات إلى ذاته فقط وذاته ليست الاشياء او احد الكائن المرجع بهذه الصفات إلى شيء واحد فكان ينبغي أن تكون اقامة الدلالة على كونه قادر على التغافل عن اقامة الدلالة على كونه عالما وعلى كونه حيافل لم يكن كذلك بل افتقرنا في كل صفة إلى دليل خاص علينا أنه ليس المرجع بها إلى الذات أذابت أن هذه الصفات أمور زائدة على الذات فنقول هذه الصفات أما أن تكون سلبية أو ثبوتية لا جائز أن تكون سلبية لأن السلب نق

محض والمعنى المخصوص فيه ولا ناجحنا كونه عالما قادرًا عبارة عن نفي الجهل والجهل والجهل ما أن يكون المرجع بهما إلى العدم وأنه ليس بعلم ولا قادرًا ويكون المرجع إلى أمر ثبوتي وهو أن الجهل عبارة عن اعتقاد غير مطابق والجهل عبارة عن اخلال حال القدرة فأن كان الأول كان العلم والقدرة عبارة عن سلب السلب فيكون ثبوتيًا وإن كان الثاني لم يلزم من انتفاء الجهل والجهل بهذا المعنى تتحقق العلم والقدرة فأن الجهل قد انتفي عنه الجهل والجهل بهذا المعنى مع أنه غير موصوف بالعلم والقدرة فثبت أن صفات الله تعالى أمور زائدة على ذاته قاعدة بذاته والله عبارة عن مجموع الذات والصفات فقد عاد القول إلى أن حقيقة الله تعالى مركبة من كثرة من أمور كثيرة فكيف القول فيه * واسكال آخر وهو أن أقدم دلائلنا على أن الوحدة صفة زائدة على الذات قاعدة بالذات فإذا كانت حقيقة الحق واحدة فهناك أمور ثلاثة تلك الحقيقة وتلك الواحدية وموصوفية تلك الحقيقة بتلك الواحدية فذلك ثالث ثلاثة فain التوحيد * واسكال ثالث وهو أن تلك الحقيقة هل هي موجودة وواجبة الوجود أم لا فأن كانت موجودة فهي بوجودها تشارك سائر الموجودات وبما هي منها تتساوى عن سائر الموجودات فهناك كثرة حاصلة بسبب الوجود والماهية وإن لم تكن موجودة فهذا إشارة إلى العدم وكذا القول في الوجوب فإنها إن كانت واجبة الوجود لذاتها فهو حاصل فثبت أنه لوجوب وجودها يستحيل أن يكون عين الذات لأن الوجوب صفة لانتساب الموضوع إلى المحمول بالموصوفية والانتساب بين الشيئين معاير لكل واحد منها من حيث هو فلان تكون صفة ذلك الانتساب معايرة لهما أولى وأيضا فالذات قاعدة بنفسها ويستحيل أن يكون سمي الواجب أمر اقترنت بالنفس ولأنه يتصف الذات بالوجوب ووصف الشيء بنفسه محال فثبت أنه لوجوب موجود واجب الوجود لكن وجوب وجوده زائدة على ذاته فهناك أمر أن تلك الذات مع ذلك الوجوب ومع الموصوفية بذلك الوجوب فقد حاد التشليط * واسكال رابع وهو أن هذه الحقيقة البسيطة هل يمكن الأخبار عنها وهل يمكن التعبير عنها أم لا والأول محال لأن الأخبار إنما يكون بشيء عن شيء فالخبر عنه غير الخبر به فهما أمران لا واحد وان لم يمكن التعبير عنه فهو غير معلوم البتة لا بالمعنى ولا بالآيات فهو معمول عنه فهذا بخلاف ما في هذا المقام من السؤال (والجواب عن الأول) أنه سبحانه ذات موصوفة بهذه الصفات ولا شك أن المجموع مفترق تتحققه إلى تتحقق أحرازه لأن الذات قاعدة بنفسها واجبة لذاتها ثم أنها بعد وجوهها بعديمة بالرتبة مستلزمة لثلاث النعم والصفات فهذا مما لا امتياز فيه عند العقل (وأما الأشكال الثاني) وهو أن الوحدة صفة زائدة على الذات فاذ انظرت اليها من حيث أنها واحدة فهناك أمور ثلاثة لأمر واحد فالجواب أن الذي ذكرته حق ولكن فرق بين النظر إليه من حيث أنه هو وبين النظر إليه من حيث أنه محكم عليه بأنه واحد فاذ انظرت إليه من حيث أنه هو مع ترك الاختلافات إلى أنه واحد فهناك تتحقق الوحدة

ووجهنا حاله عجيبة فان العقل مادام يلتفت الى الوحدة فهو بهدم يصل الى حلم الوحدة فإذا ترك الوحدة وقد وصل الى الوحدة فاعتبر هذه الحالة بذكى الطيف لعلك تصل الى سره وهذا أيضا هو اول واب عن اشكال الوجود واشكال الوجوب (اما الاشكال الرابع) وهو انه هل يمكن التعبير عنه فالحق انه لا يمكن التعبير عنه لا يكفي صيغته عنه قد أخبرت عنه بأمر آخر والخبر عدم قدرة الخبر به لاصحاته فليس هناك توحيد ولا أخبار عنه بأنه لا يمكن الاخبار عنه فهناك ذات مع سلب خاص فلا يكون هناك توحيد فاما اذا انتظرت اليه من حيث انه هو من غير أن تخبر عنه لا بالتفق ولا بالابيات فهناك تتحقق الوصول الى مبادى علم التوحيد نعم الالتفات المذكور لا يمكن التعبير عنه الا بقوله هو فلذلك عظم وقع هذه الكلمة عند الحاضرين في بحار التوحيد وسند كل سورة من حقائقها في تفسير هذه الآية بعون الله تعالى * أما الوحدة بالمعنى الثاني وهي أنه ليس في الوجود شيء يشار كفي وجود الوجود فكان هذه الوحدة هي الوحدة الخاصة بهذه ذات الحق سبحانه وتعالى ويراهين ذلك مذكورة في تفسير قوله تعالى لو كان فيهما آلة إلا لله لقصدتا أما الوحدة بالتفسير الأول فليست من خواص ذات الحق سبحانه وتعالى لأنها لا تدرك في وجود موجودات وهذه الموجودات امامفردات أو من كيات ظلر كب لا بد فيه من المفردات فثبت أنه لا بد من ايات المفردات في علم المكنات غال الوحدية بالمعنى الاول ليست من الامور التي توحد الحق سبحانه بها أما الوحدية بالمعنى الثاني فالحق سبحانه وتعالى متعدد بها ومتفرد بها ولا يشار كفي ذلك النوع شيئاً سواء فهذا تشخص الكلام في هذا المقام بحسب ما يليق بعقل البصر وفكرة القاصر مع الاعتراف بأنه سبحانه مزعه عن تصرفات الافكار والاوہام وعلاقت العقول والافهام (المسئلة الخامسة) قال الجبائي يوصف الله تعالى بأنه واحد من وجوهه او بعده لانه ليس بذى ابعاض ولا ينوى أجزاء ولا انه منفرد بالقدم ولا انه منفرد بالالهية ولا انه منفرد بصفات ذاته نحو كونه طالما بنفسه وقدرا بذاته وأبوه اسم يقتصر على ثلاثة أوجه فجعل تفرده بالقدم وبصفات الذات وجهها واحدا فحال القاضي وفي هذه الآية المراد تفرد بالالهية فقط لانه أصناف التوحيد الى ذلك ولذلك عقبه بقوله لا إله إلا هو و قال أصحابنا انه سبحانه وتعالى واحد في ذاته لا قسم له وواحد في صفاتاته لا شبيه له وواحد في أفعاله لا سرير له أما انه واحد في ذاته فلان تلك الذات شخص وصلة التي هي المشار اليها بقولنا هو الحق سبحانه وتعالى أما أن تكون حاصلته في شخص آخر سواء أو لا تكون فان كان الاول كان امتياز ذاته المعينة عن المعنى الآخر لا بد وأن يكون بقيمه زائد فيكون هو في نفسه كباقي الاشتراك وما يليه الامتياز فيكون ممكنا مطلولا فتقرا بذلك محال وان لم يكن فقد ثبت انه سبحانه واحد في ذاته لا قسم له واما انه واحد في صفاتاته فلان موصوفيتها مميزة عن موصوفية غيره بصفاته من وجوده (أحددها) ان كل ما عداه فان حصول صفاتاته له لا تكون من نفسه بل من غيره وهو سبحانه يستحق حصول

صفاته لنفسه لغيره (و مانعها) ان صفات غيره متحصلة بزمان دون زمان لأنها حادثة وصفات الحق ليست كذلك (و مالها) ان صفات الحق غير متناهية بحسب الم العلاقات فان علمه متعلق بجميع المعلومات وقدرتها متعلقة بجميع المقدورات بله في كل واحد من المعلومات غير المتناهية معلومات غير متناهية لأنها يعلم في ذلك الجوهر الفرد انه كيف كان ويكون حاله بحسب كل واحد من الاحياء المتناهية وبحسب كل واحد من الصفات المتناهية فهو سبحانه واحد في صفاته من هذه الجهة (و رابعها) انه سبحانه ليس موصوفة ذاته بذلك الصفات بمعنى كونها حاالت في ذاته وكون ذاته محل لها ولا أيضا بحسب كون ذاته مستكملة بها لانا بينما ان الذات كالمبدى تلك الصفات فلو كانت الذات مستكملة بالصفات لكان المبدأ أقصى لذاته مستكمل بالمكان لذاته وهو حال بل ذاته مستكملة لذاته ومن لوازمه ذلك الاستكمال الذاتي تتحقق صفات الكمال معه الان التقسيم يعود في نفس الاستكمال فينتهي الى حيث تقتصر العبارة عن الوقف (و خامسها) انه لا يخبر عند القول من كنه صفاتة كلا الخبر عند هامن كنه ذاته وذلك لانا لا نعرف من علمه الا انه الامر الذي لا جله ظهر الاحكام والاعتقادات في عالم المخلوقات فالمعلوم من علمه انه أمر ملائكي انه ما هو ولكن نعلم منه انه يلزم مد هذا الامر المحسوس وكذا القول في كونه قادر او حيا فسبحان من ردع بنور عزته اأنوار العقول والافهام * وأما انه سبحانه وتعالى واحد في افعاله فالامر ظاهر لان الموجود اما واجب واما ممكنا فالواجب هو وهو الممكن ماعدها وكل ما كان ممكنا فاته يجوز أن لا يوجد ما لم يتصل بالواجب ولا يختلف هذا الحكم باختلاف اقسام المكنات سواء كان ملكا أو ملكا أو كان فعل العباد أو كان غير ذلك فثبت ان كل ماعدها فهو ملكه وملكه وتحت تصرفه وقهره وقدرته واستيلائه وحده هذا ادرك شئ من روانج اسرار قضائه وقدره ويلوح للتدشى من حفائق قوله اننا كل شئ خلقناه بقدر و تعرف ان الموجود ليس البتة الاماهو هو وما هو و اذا وقعت سفيحة الفكرة في هذه البهجة فلو سارت الى الابعد تقف لان السير الى الابعد من ذرات هذا العالم فكيف الوقوف ومن الوصول وكيف المركبة فان السير انا يكون من سى " الى شى فالشى " الاول متولة والشى " الثاني مطلوب وهم ما تغير ان فانت بعد خارج عن عالم الفردانية والوحدانية فاما اذا وصلت الى برزخ عالم الخدوث والقدم فهناك تتقطع الحركات وتضليل العلامات والامارات ولم يبق في العقول والاباب الاجرد انه هو فيهمو ويلعن لا هو الا وهو احسن الى عبدك الضعيف فان جيدك بغيرك ومسكينك ببابك (المسئلة السادسة) ان قيل ما معنى اضافتي بقوله والحكم وحل تصحح هذه الاضافة في كل الخلق اولاً تصحح الافق المكلف فلنا لما كان الله هو الذي يستحق أن يكون معبودا والذى يليق به أن يكون معبودا بهذه الوصف اثانياً تتحقق بالنسبة الى من يتضيق منه عبادة الله تعالى فاذن هذه الاضافة صحيحة بالنسبة الى كل المكلفين والى جميع من تصحح صدوره مكلفا

تقديرًا (المستلة السابعة) قوله والهُكْم يدل على أنَّ عَنِ الْإِلَهِ مَا يَصْحُحُ أَنْ تَدْخُلَهُ الاضفافة فلو كان معنى الإله قادر لصار المعنى قادركم قادر واحد وعلوم انه ركيك فدل على ان الإله هو المبود (المستلة الثامنة) قوله والهُكْم الواحد معناه انه واحد في الالهية لأن ورود لفظ الواحد بعد لفظ الإله يدل على ان تلك الوحدة معتبرة في الالهية لافي غيرها فهو بعنانه وصف الرجل بأنه سيد واحد و بأنه عالم واحد ولما قال والهُكْم الواحد أمكن أن يحضر ببال أحد أن يقول هب ان هنا واحد فعل المغيرنا معاير لا هنا فلا جرم ازال هذا الوهم ببيان التوحيد المطلق فقال لا إله الا هو وذلك لأن قولنا لا رجل يقتضي نفي هذه الماهية وهي انتف الماهية انتف جميع أفرادها اذ لو حصل فرد من أفراد تلك الماهية فتى حصل ذلك الفرد فقد حصلت الماهية وذلك ينافق مادل اللفظ عليه من انتفاء الماهية ثبتت ان قولنا لا رجل يقتضي النفي العام الشامل فإذا قيل بعد الا زيداً أفاد التوحيد التام المحقق وفي هذه الكلمة ايمات (أحدها) ان جماعة من البحو بين قالوا الكلام فيه خنق واضمار والتقدير لا إله لنا أولاً الله في الوجود الا الله واعلم ان هذا الكلام غير مطابق للتوكيد الحق وذلك لأنك لو قلت التقدير انه لا إله لنا إلا الله تكون هنا توحيد الالهنا لا توحيد الله المطلق فحينذاك يبقى بين قوله والهُكْم الله واحد وبين قوله لا إله هو فرق فيكون ذلك تكراراً محضاً وانه غير جائز وأما قولنا التقدير لا إله في الوجود فذلك الاشكال زائل لأنه يعود الاشكال من وجده آخر وذلك لأنك اذا قلت لا المفهود لا الماهو كان هذا نفي الوجود الإله الثاني أما قوله يضرر هذا الاضماء كان قوله لا إله الله نفي الماهية أقوى في التوكيد الصرف من نفي الوجود فكان اجراء الكلام على ظاهره والاعراض عن هذا الاضماء أولى فان قيل نفي الماهية كيف يعقل فانك اذا قلت السواد ليس بسواد كان ذلك حكمابأن السواد ليس بسواد وهو غير معقول أما اذا قلت السواد ليس بموجود فهذا معقول منطق مستقيم قلنا القول بنفي الماهية أمر لا بد منه فانك اذا قلت السواد ليس بموجود فقدر نفيت الوجود والوجود من حيث هو وجود ماهية فاذ انفيته فقد ثبتت هذه الماهية المسماة بالوجود فاذ اعقل نفي هذه الماهية من حيث هي فلم لا يعقل نفي تلك الماهية أيضاً فاذ اعقل ذلك صحيحاً اجراء قولنا لا إله إلا الله على ظاهره من غير حاجة الى الاضماء فان قلت أنا اذا قلنا السواد ليس بوجود فاننيت الماهية ومانفيت الوجود ولتكن نفيت موصوفية الماهية بالوجود قلت خصوصية الماهية بالوجود هل هي أمر منفصل عن الماهية وعن الوجود أم لا فان كانت منفصلة عنها كان نفيها نفياً لتلك الماهية فالماهية من حيث هي أمكن نفيها وحينذاك يعود التقريب المذكور وان لم تكن تلك الموصوفية أمراً منفصلاً عنها استحال توجيه النفي اليها الابتجيه النفي امامي الماهية واما الوجود وحينذاك يعود التقريب المذكور ثبتت أن قولنا لا الماهو حق وصدق من غير

حاجة الى الاشعار البدنة (البحث الثاني) فيما يتعلق بهذه الكلمة ان تصور النفي متاخر عن تصور الايات فما ذكر عالم تصور الوجود ولا استحال أن تصور العدم فما ذكر لا تصور من العدم الارتفاع الوجود فتصور الوجود غنى عن تصور العدم وتصور العدم مسبوق بتصور الوجود فإذا كان الامر كذلك فما السبب في قلب هذه القضية في هذه الكلمة حتى قدمنا النفي وأخرنا الايات (والجواب) أن الامر في القول على ما ذكرت الآن تقديم النفي على الايات كان لفرض ايات التوحيد ونفي الشركاء والانداد (البحث الثالث) في كلة هو اعلم أن المباحث اللغوية المتعلقة به قد تقدمت في بسم الله الرحمن الرحيم أما الاسرار المعنوية فنقول اعلم أن الالفاظ على نوعين مفهورة ومضمرة اعمال المظهرة فهي الالفاظ الدالة على الماهيات المخصوصة من حيث هي كالسود والبياض والبحر والأنسان وأما المضمرات فهي الالفاظ الدالة على شيء ما هو المتكلم والمخاطب والغائب من غير دلالة على ماهية ذلك المعين وهي ثلاثة أنا وانت وهو وأعرفها أنا ثم أنت ثم هو والدليل على صحة هذا الترتيب أن تصورى لنفسى من حيث أنا مما لا يتطرق اليه الاستثناء فإنه من المستحيل أن أصيير مشتبها بغيرى أو يشتبه بي بغيرى بخلاف أن ما ذكر قد تشتبه بغيرك وغيرك يشتبه بك في حقله وظنه وأيضاً فانت أعراف من هو فالحاصل أن أشد المضمرات عرقاناً أنا وأشدها بعد اعن العرفان هو وأما أنا فكان توسيط بينهما والتأمل التام يكشف عن صدق هذه القضية وما يدل على أن أعرف الضمائر قولى أنا أن المتكلم حصل له عند الانفراد لفظ يستوى فيه المذكر والمؤنث من غير فصل لأن الفصل أبداً يحتاج اليه عند الخوف من الالتباس وهو هنا لا يمكن الالتباس فلا حاجة الى الفصل وأما عند الثنية والجمع فاللفظ واحد أما في المتصل فما ذكر شر بناؤ وأما المتفصل فقولك نحن وأنت كان كذلك الآمن من اللبس وأما المخاطب فإنه فصل بين لفظ مؤنث وذكره ويثنى ومحب الجميع لأنه قد يكون بحضور المتكلم مؤنث وذكر وهو مقبل عليهما فيخاطب أحد هما فلا يعرف حتى يبينه بعلامة وثنية المخاطب وجده أغا حسن لهذه العلة وأمان الحاضر أعرف من الغائب فهذا أمر كالضروري إذا عرفت هذا فتقول ظهر أن عرفان كل شيء بذاته أنت من عرفانه بغيره سواء كان حاضراً أو غائباً فالعرفان التام بالله ليس الله لأن الله هو الذي يقول لنفسه أنا ولفظ أنا أعرف الأقسام الثلاثة فليعلم يكن لأحد أن يشير إلى تلك الحقيقة بالغمير الذي هو أعرف الضمائر وهو قول أنا الله سبحانه وتعالى أن العرفان التام به سبحانه وتعالى ليس الله بقى أن هناك قوماً يجوزون الاتحاد فيقولون الأرواح البشرية اذا استنارت بأنوار معرفة تلك الحقيقة اتحد العاقل بالمعقول وعند الاتحاد يصح لذلك العارف أن يقول أنا الله إلا أن القول بالاتحاد غير معقول لأن حال الاتحاد إن فنياً أو أحد هما فذاك ليس باتحاد وإن بقيا فهمما اتنا لا واحد ولما انسد هذا الطريق الذي هو أكل الطرق في الاشارة بقى الطريقان الآخران وهو أنت وهو وأنت فهو للحاضر بين مقامات

المكاشفات والمشاهدات تكن تجيئ عن جميع المخلوقات البشرية كل ما أخبر الله تعالى عن يوسف عليهما السلام أنه بعد أن غنى عن خلقاته قال الخدوث وعن آثار الخدوث وصل إلى مقام الشهود فقال فتادى في الخلقات أن لا إله إلا أنت وهذا يذهب بكل أنه لا سبيل إلى الوصول إلى مقام المشاهدة والمحاسبة إلا بالغيبة عن كل ماسواه وقال محمد صلى الله عليه وسلم لا أحمي شفاعة عليك أنت كما أنت على نفسك وأما هو فلهمانين ثم هنها بحث وهو أن هوف عقد أشرف الأسماء يدل عليه وحده (أحدها) أن الاسم أهلاً إلى أو بجزئي وأعني بالكلبي أن يكون مفهومه بحيث لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة وأعني بالجزئي أن يكون نفس تصوره مانع من الشركة وهو لفظ الدال عليه من حيث انه ذلك المعين فلن كان الأول فالمسار إليه بذلك الاسم ليس هو الحق سبحانه لأنه لما كان المفهوم من ذلك الاسم أمر اليعنة الشركة وذاته المعينة سبحانه وتعالى مانعه من الشركة وجوب القطع بأن المسار إليه بذلك الاسم ليس هو الحق سبحانه فاذن جميع الأسماء المشتملة كالرحمن والرحيم والحكيم والطليم والقادري يتناول ذاته المخصوصة ولا يدل عليها بوجه البينة وإن كان الثاني فهو المسمى باسم العلم والعلم قائم مقام الاشارة فالمعلم فرع وأسم الاشارة أصل والأصل أشرف وي فهو وإذا كان العمل قائم مقام الاشارة فالعلم فرع وأسم الاشارة أصل والأصل أشرف من الفرع فقولنا بأنك يا هوا أشرف من سائر الأسماء بالكلية إلا إن الفرق أنك انت لفظ يتناول الحاضر وهو يتناول الغائب وفيه سر آخر وهو أن هوا يصح التغير عنه إذا حصل في العقل صورة ذلك الشيء وقولك هو يتناول تلك الصورة وهي حاضرة تحدد ما القول إلى أن هو أيضا يتناول الحاضر (وأنها) أنا قد دللت على أن حقيقة الحق مترفة عن جميع أسماء الرزاقب والفرد المطلق لا يمكن نعته لأن النعت يقتضي المعابرة بين الموصوف والمصفة وتحت حصول التغيرية لا تتحقق الفردانية وأيضا لا يمكن الخبر عنه لأن الأخبار يقتضي مخبر عنه ومخبر بها وذلك شاق الفردانية فثبت أن جميع الأسماء المشتملة قاصرة عن الوصول إلى كنه حقيقة الحق وأما لفظ هو فإنه يصل إلى كنه تلك الحقيقة المفردة المبرأة عن جميع جهات الكثرة فهذه اللفظة توصلها إلى كنه الحقيقة وحسب أن تكون أشرف من سائر الألفاظ التي يمتنع وصولها إلى كنه الحقيقة (وأنها) أن الألفاظ المشتملة دائمًا تحصل حسنة للذات ثم ما هي صفات الحق أيضا غير معلومة إلا أنها ظاهرة في ظاهر الخدوث فلا يدرك من خلده إلا أنه الأمر الذي باعتباره صحي منه الأحكام والاتفاق ومن قدرته إلا أنها الأمر الذي باعتباره صحيح منه صدور الفعل والتراك فاذن هذه الصفات لا يمكننا تعلقها إلا عند الالتفات إلى الأحوال المختلفة في ظاهر الخدوث فالالفاظ المشتملة لا تشير إلى الحق سبحانه وحده بل تشير إليه وإلى ظاهر الخدوث مما والناظر إلى شيئاً لا يمكن مستكملاً في كل واحد منها بل يكون مانعاً صاصاً فاذن جميع الأسماء المشتملة لا تغطيه كمال الاستغراب في مقام معرفة الحق بل كأنها تصير جواباً بين العبد وبين

الاستغراب في معرفة الرب أما هو فاته لغطيل عليه من حيث هو ولا من حيث حضرت له اضافةً ونسبة بالقياس إلى عالم الحدوث فكان لفظه هو يوصلك إلى الحق وينفعك بما سواه وما عداه من الأسماء فإنه لا يقطعك عما سواه فكان لفظهو أشرف (ورابعها) أن البراهين السالفة قد دلت على أن منيع الجلال والعز هو الذات وأن ذاته ما كلت بالصفات بل ذاته لكمالها استلزمت صفات الكمال ولفظه هو يوصلك إلى ينبع الرحمة والعز والعلو وهو الذات وسائر الانفاظات لا توقفك إلا في مقامات النعم والصفات فكان لفظ هو أشرف فهذا ما خطر ببال في **الكشف عن أسرار لفظه** هو واليه الرغبة سبحانه في أن ينور بذرة من ملحمات أنوارها صدورنا وأسرارنا ويروح بها عقولنا وأرواحنا حتى تتخلص من ضيق عالم الحدوث إلى فسحة معارج القدم وزرق من حضيض طلة البشرية إلى سمات الأنوار وما ذلك عليه بمزيد (المسئلة التاسعة) قال التهويون في قوله تعالى لا إله إلا هو راقع هو لأنها بدل من موضع لام الاسم وتشكلهم قوله ماجانى رجل لا زيد فهو لا زيد مرفوع على البديهة لأن البديهة هي الاعراض من الأول والآخر بالثاني فكذلك قلت ماجانى لا زيد وهذا محتوى لأنه يبدىء في المجرى عن الكل الا عن زيد ما قوله ماجانى لا زيد فهو هبة البديهة غير مكتنة لأنها يصيغ القديري برجانى خلق الا زيداً وذلك يقتضى أنه جامح كل أحد الا زيد بذاك الحال فظهور الفرق والله اعلم أما الرحمن الرحيم فقد تقدم القول في تفسيرهما و بياناً أن الرحمة في حقه سبحانه هي النعمة وفاعليها هو راجح فإذا أردنا إفاده الكلمة قلنا رحيم وإذا أردنا المبالغة التامة التي ليست إلا الله سبحانه قلنا الرحمن # واعلم أنه سبحانه إنما يختص هذا الموضع بذكر هاتين الصفتين لأن ذكر الإلهية والفردانية يفي بالقهر والعلوية بهما بذكرة هذه المبالغة في الرحمة توبيخ المقلوب عن هيبة الإلهية وعزه الفردانية واعتراضه على سبقة غضبه وانه مخالف للخلق الالهي والرحمة والاحسان # قوله تعالى **(انف خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلک التي تجري في الہر بما ينفع الناس وما زلل الله من السماء من ملء فاحبي به الأرض بعد موتها ويشغفها من كل دابة وتصير بف الرياح والسماء المحيط بين السماء والارض لا يلت لهم يقطلون)** اعلم أنه سبحانه وتعالى لما حكم بالفردانية والوحدانية ذكر ثانية أنواع من الدلالات التي يمكن أن يستدل بها على وجوده سبحانه أولاً وعلى توحده وبرأته عن الاصناد والاندادات بآياته وقبل الخوض في شرح تلك الدلالات لابد من بيان مسائل (المسئلة الأولى) وهي أن الناس اختلفوا في أن الخلق هل هو المخلوق أو غيره فقال علم من الناس الخلق هو المخلوق واحتجوا عليه بالآية والمحتوى أما الآية فهى هذه الآية وذلك لأنه تعالى قال انف خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لا يلت لهم يقطلون ومعلوم أن الآيات ليست إلا في المخلوق لأن المخلوق هو الذي يدل على الصانع فدللت هذه الآية على أن الخلق هو المخلوق

(انف خلق السموات والارض) أى في ابداعهما على ما هما عليه مع ما فيهما من تعاجيب العبر وبذائع صنائع يعجز عن فهمها عقول البشر ورجع السموات لما هو المشهور من أنها طبقات مختلفة لستائق دون الأرض

وَمَا الْمَسْؤُلُ عَنْهُ إِذَا هُنَّ أَخْرَاجَ الشَّيْءَ مِنْ
الصَّدْمِ إِلَى الْوِجْدَادِ فَهَذَا الْأَخْرَاجُ لَوْكَانَ أَمْرًا مُخَاَرِيَ الْقُدْرَةِ وَالْأَثْرُ فِيهِمَا أَنْ يَكُونَ
قَدِيرًا أَوْ سَادِيًّا فَإِنْ كَانَ تَحْدِيدُهُمَا قَدْ حَدَّدَ فِي الْأَزْلِ مَعْنَى الْأَخْرَاجِ مِنَ الْعَدْمِ إِلَى الْوِجْدَادِ
وَالْأَخْرَاجُ مِنَ الْعَدْمِ إِلَى الْوِجْدَادِ مُبْتَدِئٌ بِالْعَدْمِ وَالْأَزْلِ هُوَ نَفْيُ الْمُسْبُوقَيْةِ فَلَوْ حَدَّدَ
الْأَخْرَاجَ فِي الْأَزْلِ لَرَمَ اجْتِمَاعَ التَّقْيِيَّيْنِ وَهُوَ مُحَالٌ وَإِنْ كَانَ مُحَمَّدًا فَلَمْ يَلْبِدْهُ أَيْضًا مِنْ مُخْرَجِ
يَخْرُجُهُ مِنَ الصَّدْمِ إِلَى الْوِجْدَادِ فَلَمْ يَلْبِدْهُ أَيْضًا مِنْ مُخْرَجِهِ مِنَ الْأَزْلِ وَيَلْزَمُ
الْتَّسْلِيسَ (وَهَاتِهَا) أَنَّهُ تَعَالَى فِي الْأَزْلِ لَمْ يَكُنْ مُخْرِجًا لِلأَشْيَاءِ مِنْ حَدَّدَهَا إِلَى الْوِجْدَادِ هَذِهِمْ فِي
الْأَزْلِ هُلْ أَحَدَثَ أَمْرًا أَوْ لَمْ يَحْدُثْ فَإِنْ أَحَدَثَ أَمْرًا فَذَلِكَ الْأَمْرُ الْحَادِثُ حَوْلَ الْمُخْلُوقِ وَلَمْ
يُحَدِّثْ أَمْرًا إِذَا قَدِيرَهُ تَعَالَى قَطْعًا يَخْلُقُ شَيْئًا (وَهَاتِهَا) أَنَّ الْمُوَثِّرَ يَةَ تَسْبِيَّةِ بَيْنَ ذَاتِ الْمُوَثِّرِ وَذَاتِ
الْأَثْرِ وَالْتَّسْبِيَّةِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ يَسْتَهْلِكُ تَقْرِيرُهَا بِدَوْنِ التَّسْبِيَّةِ فَهُنَّ الْمُوَثِّرَيْهُ أَنْ كَانَتْ حَادِثَةَ
لِزْمِ الْتَّسْلِيسِ وَإِنْ كَانَتْ قَدِيرَةً كَانَتْ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْصُولُ الْأَثْرِ أَعْمَاقَ الْأَطْهَارِ
أَوْ فِي الْأَسْتِبْلَانِ مِنْ لَوَازِمِ هَذِهِ الصَّفَةِ الْقَدِيرَةِ الْمُخْلِجَةِ وَلَازِمِ الْأَلَازِمِ لَازِمَ فِي لَوْمَمْ أَنْ يَكُونَ
الْأَثْرُ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى قَادِرًا مُحْتَارًا بِلِ مُلْبِيًّا مُضْطَرَّا إِلَى ذَلِكَ
الْأَثْرِ فَيَكُونُ عَلَهُ مُوجَبَةً وَذَلِكَ كُفْرٌ * وَاحْتَجَّ الْقَاتِلُونَ بَيْنَ الْخَلْقِ غَيْرِ الْمُخْلُوقِ بِوُجُوهِ
(وَهَاتِهَا) أَنْ قَالُوا لَازَّاعُ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُوصَوفٌ بِأَنَّهُ مُخْلِقٌ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَشْيَاءَ وَالْخَلْقَ
هُوَ الْمُوَسُوقُ بِالْخَلْقِ فَلَوْ كَانَ الْخَلْقُ هُوَ الْمُخْلُوقُ لَمْ كُوَنْهُ تَعَالَى مُوَسُوفًا بِالْمُخْلُوقَاتِ الَّتِي مِنْهَا
الشَّيَاطِينُ وَالْأَبَالَسَةُ وَالْقَادِرَاتُ وَذَلِكَ لَا يَقُولُهُ عَامِلُ (وَهَاتِهَا) أَنَّا ذَارُ أَيْنَادِثًا حَادَثَتْ
بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ قَلْتَنَا لَمْ يَوْجِدْ هَذِهِ الشَّيْءَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ خَادِقِلَّتَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُ وَأَوْجَدَهُ
قَبْلَ ذَلِكَ وَقَلْتَنَا أَنَّهُ حَقٌّ وَصَوَابٌ وَلَوْ قَيَّلَ أَنَّهُ مَوْجَدٌ بِنَفْسِهِ لَقَلْتَنَا أَنَّهُ مُخْطَطٌ وَكَفْرٌ وَمُتَنَاقِشٌ
فَلَمَّا سَمِعْ تَعْلِيلَ حَدْوَتِهِ بَعْدَ حَالِمِيْكَنْ بَيْنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُ وَلَمْ يَصْحِحْ تَعْلِيلَ حَدْوَتِهِ بِمُحَمَّدِهِ
بِنَفْسِهِ عَلَيْنَا أَنَّ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى إِيَاهُ مُخَاَرِي لَوْجُودِهِ فِي نَفْسِهِ فَالْخَلْقُ غَيْرِ الْمُخْلُوقِ (وَهَاتِهَا)
أَنَّا نَعْرِفُ أَنْهَا مَالُ الْبَيَادِ وَنَعْرِفُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَقْدَرَتْهُ مَعَ أَنَّا نَعْرِفُ أَنَّ الْمُوَثِّرَ قَدْرَةً تَقْادِرُهُ وَقَوْعَدَ
أَهْوَقْدَرَةَ أَنَّهُ أَمْ حُوَّقْدَرَةَ الْمُبَدِّدِ وَالْمُطْلُومِ غَيْرَ مَا هُوَ مُعْلَمٌ فَوْرِيَةَ قَدْرَةِ تَقْادِرِهِ وَقَوْعَدَ
الْمُقْدُورِ مُخَاَرِيَةَ لَنَفْسِ تَلَكَ الْقَدْرَةِ وَلَنَفْسِ ذَلِكَ الْمُقْدُورِ ثُمَّ أَنَّهُ مُخَاَرِيَةَ يَسْتَهْلِكُ أَنَّ تَكُونَ
سَلْبِيَّةً لَأَنَّهُ نَفِيَنَ الْمُوَثِّرَيْةَ الَّتِي هِيَ حَدْمِيَّةَ فَهُنَّ الْمُوَثِّرَيْةَ صَفَقَتْ بَوْيَةَ زَانَةَ عَلَى ذَاتِ الْمُوَثِّرِ
وَذَاتِ الْأَثْرِ وَهُوَ الْمُطْلُوبُ (وَرَابِعِهَا) أَنَّ التَّهَا قَالُوا إِذَا قَلَّتْ خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى خَلْقُ الْعَالَمِ فَالْعَالَمُ لَيْسَ
هُوَ الْمُصْدِرُ بِلَّهُ هُوَ الْمَفْعُولُ بِهِ وَذَلِكَ يَدِلُّ عَلَى أَنَّ خَلْقَ الْعَالَمِ غَيْرَ الْعَالَمِ (وَخَامِسِهَا) أَنَّهُ
يَصْحَّحُ أَنَّ يَقَالَ خَلْقُ السَّوَادِ وَخَلْقُ الْبَيَاضِ وَخَلْقُ الْجَوَهْرِ وَخَلْقُ الْأَرْضِ فَهُنُّمْ خَلْقَ
أَمْرٍ وَاحِدٍ فِي الْكُلِّ مُخَاَرِيَهُ لَهُذِهِ الْمَاهِيَّاتِ الْمُخْتَلِفَةِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَصْحَّحْ تَقْسِيمَ الْخَالقِيَّةِ إِلَى
شَانِقِيَّةِ الْجَوَهْرِ وَخَالقِيَّةِ الْأَرْضِ وَمُوَرِّدِ التَّقْسِيمِ شَعْرَكَ بَيْنَ الْأَقْسَامِ فَثَبَتَ أَنَّ الْخَلْقَ
غَيْرَ الْمُخْلُوقِ فَهُنَّ دَاجِلَةٌ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (الْمُسْلِمَةُ الثَّانِيَّةُ) قَلَّ أَبُو حَمْرَدَ رَحِيلَهُ أَصْلَى الْخَلْقَ

في كلام العرب التقدير ومسار ذلك اهوا لافعال الله تعالى لما كان جميعها صوابا باقفال
تعمال وخلق كل شيء قدره تقدير او يقول الناس في كل أمر حكم هو معمول على تقدير
(المسئلة الثالثة) دلت هذه الآية على انه لا بد من الاستدلال على وجود الصانع بالدلائل
المحققة وان التقليد ليس طريقا البتة الى تحصيل هذا الغرض (المسئلة الرابعة) ذكر
ابن جرير في سبب نزول هذه الآية عن عطاء انه عليه السلام عند قدومه المدينة نزل عليه
والحكم الله واحد فقال كفار قريش ينكرون كيف يسمع الناس الواحد فنزل الله تعالى ان
في خلق السموات والارض وعن سعيد بن مسروق قال سأله قريش اليهود قالوا احدثنا
عن مجاهدكم به موسى من الآيات فخدعواهم بالعصا وباليد البيضاء وسألوا النصارى عن
ذلك فخدعواهم بابراء الاكمة والابصرين واحياء الموتى فقالت قريش هندذك النبي عليه
السلام ادع الله أن يجعل لنا الصفاذ بها فزاد فيينا قوة على عدونا فسأل ربه ذلك
فاوى الله تعالى اليه أن يعطيهم ولكن ان كذبوا به ذلك عذبتم هذا بالاعذبة أحدا
من العالمين قال عليه السلام ذري وقومي أدعوه يوما فيو ما عا نزل الله تعالى هذه
الآية مبين لهم انهم كانوا يرددون أن أجعل لهم الصفاذ بها فزادوا فيينا فخلق
السموات والارض وسائر ما ذكر أعظم * واعلم أن الكلام في هذه الانواع الثانية من
الدلائل على أقسام (فالقسم الاول) في تفصيل القول في كل واحد منها فالتنوع الاول
من الدلائل الاستدلال باحوال السموات وقد ذكرنا تطرفها من ذلك في تفسير قوله تعالى
الذى جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء ولذكره هنا ناطرا آخر من الكلام روى أن
عمر بن الخطاب كان يقرأ كتاب المحيطى على عمر الابهري فقال بعض الفقهاء يوماً لمن الذي
تفروعته فقال أفسر آية من القرآن وهي قوله تعالى ألم ينظر إلى السماء فوقهم كيف
يبيتونا هانا أفسر كيفية بنيتها ولقد صدق الابهري فيما قال فان كل من كان أكثروا غلا
في بحث مخلوقات الله تعالى كان أكثر علماً بجلال الله تعالى وعظمته فنقول الكلام في
احوال السموات على الوجه المختصر الذى يليق بهذه الموضع من تب في فصول

(الفصل الاول في ترتيب الأفلاك) قالوا أقر بها علينا كرة القمر وفوقها كرة عطارد
ثم كرة الزهرة ثم كرة الشمس ثم كرة المريخ ثم كرة المشتري ثم كرة زحل ثم كرة التوأمة ثم
الفلك الأعظم * واعلم أن في هذا الموضوع ابحاثا (البحث الاول) ذكر وافق طريق معرفة
هذا الترتيب ثلاثة أوجه (الاول) السيرورة ذلك ان الكوكب الاسفل اذا مر بين ابصرانا
وبين الكوكب الأعلى فانهما يتصادمان الكوكب واحد ويتميز السار عن المستور بلونه
الظالب كصفة عطارد وياض الزهرة وحرارة المريخ وبرقة المشتري وكودة زحل ثم ان
القدماء وجدوا القمر يكسف الكواكب الستة وكثيراً من الثوابت التي في طريقه في
نحو البروج وكوكب عطارد يكسف الزهرة والزهرة تكسف المريخ وعلى هذا الترتيب
فهميما للطريق يدخل على كون القمر تحت الشمس لا ذكرا فهذا لكون لا يدخل على كون

الشمس فوق سائر الكواكب أو تحتها لأن الشمس لا تبكيت بثني منها لاصحاحاً
لبعضها في صورة الشمس خصوصاً هذا الطريق بالنسبة إلى الشمس (الثاني) اختلاف
المتظر فإنه محسوس للغير ومحظوظ والزهرة ومحظوظ للريح والشمس ورحلة وأما
في حق الشمس قليل جداً فوجب أن تكون الشمس متوضطة بين القسمين وهذا الطريق
بين جنابي اعتبر اختلاف متظر الكواكب وشاهده على الوجه الذي حكينه ظامن
لم يعارضه فإنه يكون متداهلاً لاسجاً وان أباً إبراهيم وهو استاذ هذه الصناعة ذكر في
تلخيصه لغصول الفرقانى أن اختلاف المتظر لا يحسن به إلا في التسر (الثالث) قال
بطليموس أن رحلة والشمس تبعد عن الشمس في جميع الأبعاد وأما عطشاد
والزهرة فإنها لا تبعد عن الشمس بعد التسديس فضلاً عن سائر الأبعاد فوجب كون
الشمس متوضطة بين القسمين وهذا الدليل ضعيف فإنه متوضط بالتمر فإنه يتصدّع
الشمس كل الأبعاد مع أنه تحيى الكل (البحث الثاني) في اعداد الاعمال قالوا إنها سمعت
قطعوا الحق أن الرصد يدل على هذه التسعة أثبتتها قاماً ماعداها فلما يدل الرصد عليه
لا جرم ما جزمنا ثبوتها ولا ياتي ثقافتها وذلك ابن سينا في الشفاء أنه لم يتبين إلى الآن
أن كرة الثوابت كثرة واحدة أو كرات منطبق بعضها على بعض وأقول هذا الاحتمال
وأعم لأن الذي يمكن أن يستدل به على وحدة كرة الثوابت ليس الآن يقال أن حر كاتها
متاوية فإذا كان كذلك يجب كونها من كوزة في كرة واحدة والمقدمة ضعيفتان
(أما المقدمة الأولى) فلان حر كاتها وإن كانت في حواستان متشابهة لكنها في الحقيقة
لعلها ليست كذلك لأن القدر زمان الواحد منها يتم الدور في ستة وثلاثين ألف سنة والآخر
يتيم هذا الدور في مثل هذا الزمان لكن بقصان طائرة إذا وزعنات تلك العاشرة على أيام
ستة وثلاثين ألف سنة لاشك أن حصة كل يوم يبل كل سنة بل كل ألف سنة مما يصير
محسوساً وإذا كان كذلك سقط القطع بتشابه حركات الثوابت (وأما المقدمة الثانية)
وهي أنه لما تشابهت في حر كاتها يجب كونها من كوزة في كرة واحدة وهي أيضاً ضاللة
بقيمة فإن الأشياء المختلفة لا يستبعد اشتراكها في لازم واحد بل أقول هذا الاحتمال
الذي ذكره ابن سينا في كرة الثوابت قائم في جميع الكرات لأن الطريق إلى وحدة كل
كرة ليس إلا مذكرة كروية لا يمكن الجزم بوحدة الكرة المترکبة بالحركة اليومية
فلعلها حركات كثيرة مختلفة في مقادير حركاتها بمقدار قليل جداً حتى يحصل بذلك التغاير
أهارنا وكذلك القول في جميع المثلثات والزوايا # ومن الناس من أثبت كرة فوق كرة
الثوابت وتحت الفلك الأعظم وأخبوها من وجوه (الأول) أن الراسدين للميل الأعظم
ويجدون مختلف المقدار وكل من كان رصده أقدم كان وجدان الميل الأعظم أعظم فلن
يعطليوس وجده كج نائم وجد في زمان المأمون كج له ثم وجد بعد المأمون وقد تناقض
بصدقه وذلك يقتضي أن من شأن القطبين أن يقل ميلهما تارة ويكثر أخرى وهذا

انتما يكمن اذا كان بين كرة السكل وكرة التوايت كرة أخرى يدور قطبيها حول قطبي
 كرة السكل ويكون كرة التوايت يدور أيضاً بضواقطها حول قطبي تلك الكرة. فيعرضن تعطيبها
 تارة ان يصير الى جانب الشمال منخفضاً وتارة الى جانب الجنوب منتفعاً فيلزم من ذلك ان
 ينطبق معلم النهار على منطقة البروج وان يتفصل عنده تارة أخرى الى الجنوب (وتنتها)
 ان أصحاب الارصاد اضطرروا اضطرروا اضطرروا اضطرروا اضطرروا اضطرروا اضطرروا
 في المطولات حتى أن بطليموس حتى عن ابرخس انه كان شاكاً في ان هذا السير يكون
 في ازمنة متساوية و مختلفة * ثم ان الناس ذكروا في سبب اختلافه قولهن (أحد هما) قول
 من يجعل او ج الشمس متخركاً فانه زعم ان الاختلاف الذي يلحق حركة الشمس من هذه
 الجهة يختلف عند نقطتي الاعتدالين لاختلف بعد همامن الاوجه فيختلف زمان سير
 الشمس من أجله وتنتها ما قول أهل الهند والصين وبابل وأكثر قدماه علماء الروم ومصر
 والشام ان السبب فيه انتقال فلك البروج وارتفاع قطبيه وأنه يحيط به وحكي ابرخس انه
 كان يعتقد هذا الرأي وذكر بارناسكيندراني ان أصحاب الطلعات كانوا يعتقدون ذلك
 أيضاً وان قطب فلك البروج يتقدم عن موئده ويتأخر ثمان درجات وقالوا ان ابتداء
 الحركة من كبر درجة من الحوت الى أول الحمل (وتنتها) ان بطليموس رصد التوايت
 فوحدها تقطع في كل مائة سنة درجة واحدة والآخرون رصدوها فوجدوها تقطع في كل
 مائة سنة درجة ونصفها تقاويم عظيم يعدهم على التفاوت في الآلات التي تخذلها
 المهرة في الصناعة على سبيل الاستقصاء فلا بد من حمله على ازيد من الميل ونقصانه وذلك
 يوجب القول بثبوت الفلك الذي ذكرناه (البحث الثالث) احتجوا على ان الكواكب
 الثابتة من كوزة في فلك فوق أفلالك هذه الكواكب السبعة فقاموا شاهد نهضة الافلالك
 السبعة حركات أسرع من حركات هذه التوايت وبيت ان الكواكب لا يتحركون الا بحركة
 الفلك وهذا يقتضى كون هذه التوايت من كوزة في كرة سوى هذه السبعة ولا يجوز ان
 تكون من كوزة في الفلك الاعظم لانه سريع الحركة يدور في كل يوم وليلة دورة واحدة
 بالنصر يسب ثم قالوا انهم من كوزة في كرة فوق كرات هذه السبعة لأن هذه الكواكب السبعة
 قد تكشف تلك التوايت والكافف تحت المكسوف فكرات هذه السبعة يجب أن
 تكون دون كرات التوايت * وهذا الطريقة أية ضاصعيف من وجوه (أحد هما) ان الانسجم
 ان الكواكب لا يتحركون الا بحركة فلكية وهم اصحابها على امتناع الخرق على الافلالك وتحتها
 قد ينشأ ضعف دلائلهم على ذلك (وتنتها) سلنا انه لا يدل بهذه التوايت من كرات أخرى
 الا ان مدحبيكم ان كل كرات هذه الكرات السبعة تنقسم الى اقسام كثيرة ومجموعها هو
 الفلك المثل وان هذه الافلالك المثلية بطيئة الحركة على وفق حركة كرة التوايت فلم لا
 يحيطوا أن يقال هذه التوايت من كوزة في هذه المثلثات البطيئة الحركة فاما السيارات
 فلنها من كوزة في الحوامل التي هي أفلال خارجة المركز وصلى هذا التقدير للاحاجة الى

آتيات كرّة التوايت (وَالْكُلُّ مِنْ كُرَّةٍ أُخْرَى فَلَمْ يَجُوزْ أَنْ يَكُونْ هَنَاكَ كُرْتَانٌ
أَحَدُهُمَا فَوْقَ كُرَّةٍ زَحْلٍ وَالْأُخْرَى دُونَ كُرَّةٍ التَّعْرُ وَذَلِكَ لَأَنَّ هَذَا السِّيَارَاتِ لَا تَمْرُ
إِلَّا بِالثَّوَابِتِ الْوَاهِمَةِ فِي مُرْتَلَكِ السِّيَارَاتِ فَمَا الثَّوَابِتُ الْمُقَارِبَةُ لِلْقَطْبِيْنِ فَإِنَّ السِّيَارَاتِ
لَا تَمْرُ بِشَيْءٍ مِنْهَا وَلَا تَسْفِهُهَا فَالثَّوَابِتُ الَّتِي تَسْكُفُ بِهِنَّهُ السِّيَارَاتِ حَبَّ اِنْاحَكَنَا
يَكُونُهَا مِنْ كَوْذَةِ فِي كُرَّةٍ فَوْقَ كُرَّةٍ زَحْلٍ أَمَّا الَّتِي لَا تَسْكُفُ بِهِنَّهُ السِّيَارَاتِ فَكَيْفَ نَعْلَمُ أَنَّهَا
لَيَسْتُ دُونَ السِّيَارَاتِ فَقَبْلَ أَنَّ النَّذِي قَالَ وَمَغْبِرَهُ بِرَهَانِي بِلِ اِحْتِمَالِ (الْبَحْثُ الرَّابِعُ) زَعَمُوا
أَنَّ الْفَلَكَ الْأَعْظَمَ حَرَكَتْهُ أَسْرَعَ الْحَرَكَاتِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِي الْيَوْمِ وَالْلَّيْلَةِ قَرِيبًا مِنْ دُورَةٍ تَامَّةٍ
وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَأَهَمَّ الْفَلَكَ الثَّامِنَ الَّذِي تَحْتَهُ فَإِنَّهُ فِي نَهَايَةِ الْبَطْمَحِيِّ
إِنَّهُ يَخْرُجُ فِي كُلِّ مَائَةِ سَنَةٍ درْجَةً عَنْ بَطْلَمِيُّوسَ . عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَسَتِينِ سَنَةٍ
دَرْجَةً حَوَّا يَخْرُجُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَشْرِقِ عَلَى عَكْسِ الْحَرَكَةِ الْأُولَى وَأَخْبَرُوا عَلَيْهِ بِأَنَّهَا
رَصَدَنَا هَذِهِ الثَّوَابِتِ وَجَدَنَا لَهَا حَرَكَةً عَلَى خَلَافِ الْحَرَكَةِ الْيَوْمِيَّةِ * وَاعْلَمُ أَنَّ هَذَا أَيْضًا
صَنِيفٌ فَلَمْ يَجُوزْ أَنْ يَقُولَ أَنَّ الْفَلَكَ الْأَعْظَمَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ كُلِّ يَوْمٍ وَلِيَةٍ
دُورَةٍ تَامَّةٍ وَالْفَلَكَ الثَّامِنَ أَيْضًا يَخْرُجُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ كُلِّ يَوْمٍ وَلِيَةٍ دُورَةً الْأَبْعَدَارِ
نَحْوَ عَشَرَ مَائِيَّةً فَلَاجِرْمُ زَرِيَّ حَرَكَةُ الْكَوْكَبِ فِي الْحُسْنِ مُخْتَلِفَةٌ عَنِ الْحَرَكَةِ الْأُولَى بِنَلْكِ الْقَدْرِ
الْقَلِيلِ فِي خَلَافِ جَهَةِ الْحَرَكَةِ الْأُولَى فَإِذَا اجْتَمَعَتْ مِلَكُ الْمَقَادِيرِ أَحَسَّ كَانَ الْكَوْكَبِ
الثَّابِتِ يَرْجِعُ بِحَرَكَةِ بَطْلَمِيَّةِ إِلَى خَلَافِ جَهَةِ الْحَرَكَةِ الْيَوْمِيَّةِ فَهَذَا الْأَحْتِمَالُ وَاقِعٌ وَهُمْ
مَا أَقَامُوا الدَّلَالَةَ عَلَى اِبْطَالِهِ ثُمَّ الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَجَهَانُ (الْأُولَى) وَهُوَ بِرَهَانِ
أَنَّ حَرَكَةَ الْفَلَكَ الثَّامِنَ لَوْكَاسَتِ إِلَى خَلَافِ حَرَكَةِ الْفَلَكَ الْأَعْظَمِ لَكَانَ حِينَ مَا يَخْرُجُ
بِحَرَكَةِ الْفَلَكَ الْأَعْظَمِ إِلَى جَهَةِ أَمَّا أَنَّ يَخْرُجُ بِحَرَكَةِ نَفْسِهِ إِلَى خَلَافِ تِلْكَ الْجَهَةِ
أَوْ لَا يَخْرُجُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِعَقْضِي حَرَكَةِ تَفْسِهِ فَإِنَّ كَانَ الْأُولَى لَزَمَ كَوْنُ النَّذِي "الْوَاحِدَدَفْعَةَ"
وَاحِدَةً مَخْرُكَا إِلَى جَهَتَيِنِ وَالْحَرَكَةِ إِلَى جَهَتَيِنِ تَقْتَضِي الْمَحْسُولِ فِي الْجَهَتَيِنِ دَفْعَتِهِنَّ ذَلِكَ
مَحَالٌ وَإِنَّ كَانَ الْقَسْمَ الثَّانِي لَزَمَ انْقِطَاعَ الْحَرَكَاتِ الْفَلَكِيَّةِ وَهُمْ لَا يَرْضُونَ بِنَلْكِ (الْثَّانِي)
إِنْ نَهَايَةَ الْحَرَكَةِ حَاصِلَةُ الْفَلَكَ الْأَعْظَمِ وَنَهَايَةُ السَّكُونِ حَاصِلَةُ الْأَرْضِ وَالْأَقْرَبُ إِلَى
الْعُقُولِ أَنْ يَقُولَ كُلُّ مَا كَانَ أَقْرَبُ مِنَ الْفَلَكَ الْأَعْظَمِ كَانَ أَسْرَعَ حَرَكَةً وَكُلُّ مَا كَانَ
أَبْعَدَ كَانَ أَبْعَدًا حَرَكَةً فَلَكَاتِ التَّوَابِتِ أَفْرَبَ الْأَفْلَاكَ إِلَيْهِ فَلَاجِرْمُ لَا تَفَاقِتُ بَيْنَ حَرَكَتَيِنِ
الْأَبْعَدَارِ قَلِيلٌ وَهُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ اِجْتِمَاعِ مَقَادِيرِ التَّفَاقِتِ فِي كُلِّ مَائَةِ سَنَةٍ درْجَةً وَاحِدَةً
وَيَلِيهِ فَلَكَ زَحْلٌ عَلَيْهِ أَبْعَدًا مِنْ فَلَكَ التَّوَابِتِ فَلَاجِرْمُ كَانَ تَخْلُفُهُ عَنِ الْفَلَكَ الْأَعْظَمِ أَكْثَرَ
حَتَّى أَنْ مَقَادِيرِ التَّفَاقِتِ إِذَا اجْتَمَعَتْ بَلَغَتْ فِي كُلِّ مَلَائِيْنِ سَنَقَالِيِّ تَامَ الدُّورِ وَعَلَى هَذَا
الْتَّوْلِ كُلُّ مَا كَانَ أَبْعَدَ مِنَ الْفَلَكَ الْأَعْظَمِ كَانَ أَبْعَدًا حَرَكَةً فَكَانَ تَفَاقِتُهُ أَكْثَرَ حَتَّى يَلْبِسُ
الْفَلَكَ الْأَصْرَ الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ الْأَفْلَاكَ حَرَكَتْهُمْ وَقَدْ كُلِّ يَوْمٍ يَخْلُفُ مِنَ الْفَلَكَ الْأَعْظَمِ مَلَائِيْنِ
صِّرَمَةً درْجَةً فَلَاجِرْمُ يَتَمَدَّدُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَلَا يَرْبَلُ كَذِيلَتْهُ حَتَّى يَتَمَسَّى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ

أبصراً شيئاً من الفلك خلا جرم كانت في نهاية السكون قتلت أن كلّاً لهم في هذه الأصول
محظى ضعيف والعقل لا سيل له إلى الوصول إليها

(الفصل الثاني في معرفة الأفلاك) القوم وضعوا لأنفسهم مقدمتين ثابتتين
(أحداهما) أن حركات الأجرام السماوية متساوية متصلة وإنها اتجهت مرّة وتسرّع
آخرّي وليس لها رجوع عن متوجهاتها (والثانية) أن الكواكب لا تتحرك بذاتها بل
يتحرك الفلك ثم انهم بنوا على هاتين المقدمتين مقدمة أخرى قالوا الفلك الذي يحمل
الكواكب أمان يكون من كثرة من كثرة الأرض أولًا يكون فان كان من كثرة من كثرة الأرض
فاما أن يكون الكوكب من كثرة في تحريكه أو من كثرة في جرم من كثرة في تحريك ذلك الفلك
فإن كان الأول استعمالاً أن مختلف قرب الكوكب وبعد من الأرض وأن مختلف قطمه
للسبي من ذلك الفلك والأعراض الاختلاف في حرارة الفلك أو في حرارة الكوكب وقد
فرضنا أنها لا يوجدان البتة في القسمان الآخرين (أحداهما) أن يكون الكوكب
من كثرة في جرم كثري مستدير حرارة مفردة زقق تحريك الفلك المحيط بالأرض وذلك الجرم
نسميه بالفلك المستدير فحيثما يعرض بسبب حرارته اختلاف حال الكوكب بالنسبة إلى
الأرض تارة بالقرب والبعد وتارة بالرجوع والاستقامه وتارة بالصغر والكبر المنظر
وآمارات يكون الفلك المحيط بالأرض ليس من كثرة مواتا المدار كثرة الأرض فهو الفلك الخارج
المراكز ويلزم أن يكون الحامل في أحد نصف فلك البروج من ذلك الفلك أعظم من النصف
وفي نصفه الآخر أقل من النصف فلا جرم يحصل بسيمه القرب والبعد من الأرض وأن
يقطع أحد نصف فلك البروج في زمان أكتر من قطمه النصف الآخر ظهر ان اختلاف
أحوال الكواكب في صغرها وكبرها وسرعتها وبطئها وقر بها وبعدها من الأرض لا يمكن
حصوله إلا بأحد هذين الشيئين أعني فلك التدوير والفالك الخارج المراكز إذا صررت هذا
فتعزّم إلى تفصيل قولهم في الأفلاك فقالوا هذه الأفلاك التسعة منها هوكرة واحدة
وهو الفلك الأعظم وقللت التوابيت ومنها ما ينقسم إلى كرتين وهو فلك الشمس وذلك أنه
يتفصل منه فلك آخر من كثرة غير من كثرة العالم بحيث ينبع سلطنهما التحديان على نقطة
سمى الأوج وهو بعد الأبعد من الفلك المنفصل ويُنبع سلطنهما المعنوان على نقطة
سمى الخضيض وهو بعد الأقرب منه وهو في الحقيقة فلك واحد منفصل عنه فلك آخر
الآخر يقال فلكان توسعوا بسمى المنفصل عند الفلك الممثل والمنفصل الخارج المراكز
ذلك الأوج وجرم الشمس مفرق فيه بحيث ينبع سلطنه سلطنه ومنها ما ينقسم إلى ثلاثة
أكتر وهي أفلان الكواكب العلوية والopherة فان لكل واحد منها فلكين مثل فلك
الشمس وفلك آخر موقعاً من خارج المراكز مثل موقع جرم الشمس من فلكه وسمى فلك
التدوير والكوكب شرق فيه بحيث ينبع سلطنه وسمى الخارج المراكز الفلك الحامل
ومنها ما ينقسم إلى بعدين أكبر وهو فلك عطارد والغير أمان عطارد فان له فلكين مثل فلكي

الشمس وينفصل من الثاق فلك آخر انفصال الخارج المركز عن المثل بحيث يقع من كره خارج عن المركز بن و بعده عن مر كر الخارج المركز مثل نصف بعد ما بين مر كر كي الخارج المركز والمثل و يسمى المنفصل عنه الفلك المدير والمنفصل الفلك الحامل ومنه فلك التدوير و عطارد فيه كاسيق في الكرات الاربعة وأما القمر فان فلكه ينقسم الى كرتين متوازيين والعظمى تسمى الفلك المثل والصغرى الفلك المايل و ينقسم المايل الى ثلاث اكبر كواكب الاربعة وكل فلك ينفصل عنه فلك آخر على الصورة التي عرفتها فلك الشمس فانه يقع من المنفصل عند كرتان مختلفتا التخن يسميان متممين لذلك الفلك المنفصل وكل واحد من هذه الافلال يتحرى من كره حركة دائمة متصلة الى أن يقضى الله أمر اكان مفعولا والناس انا وصلوا الى معرفة هذه الكرات بناء على المقدمة التي قررناها ولاشك انها وصحت لصح القول بهذه الاشياء انما الشأن فيها (الفصل الثالث في مقادير الحركات) قال الجمهور أن جميع الافلال تتحرك من المغرب الى المشرق سوى الفلك الاعظم والمدير لعطارد والفالك المثل والمائل والمدير للقمر فالحركة الشرقية تسمى الحركة الى التوالى والغرية الى خلاف التوالى والفالك الاعظم يتحرى سرعة في كل يوم بليلته دورة واحدة على قطبين يسميان قطبي العالم ويحرك جميع الافلال والكواكب وبهذه الحركة يقع الكواكب الطالوع والغروب وتسى الحركة الاولى وفلك الثوابت يتحرى حركة بطيئة في كل ست وستين سنة عندها تأثير درجة واحدة على قطبين يسميان قطبي فلك البروج وهم يدوران حول قطبي العالم بالحركة الاولى وتحريكه على وفق هذه الحركة جميع الافلال المتحرك تو بهذه الحركة تنتقل الاووجات عن موضعها من فلك البروج وتسمى الحركة الثانية وحركة الاووج وهي حركة الثوابت والثوابت انما سميت ثوابت لاسباب (أحد ها) كونها بطيئة لأنها بازاء السيارة قنبلة الساكنة (وثانية) السيارة تحرى اليها وهي لا تحرى الى السيارة فكان الثوابت ثابتة لانتظارها (وثالثها) عروضها ثابتة على مقدار واحد لا يتغير (ورابعها) ابعاد ما بينها ثابتة على حال واحد لا يتغير الصورة المتوجهة عليها من الصور الثاق والاربعين (وخامسها) الازمة عند اكتر عوام الام منوطة بظهورها وافولها بحيث لا يتغير الا في القرون والاحباب وأما الافلال الخارجية المركز فانها تحرى في كل يوم هكذا زحل . بـ ١ المشتري . دنط المريخ بدالة الشمس . لاكر الزهرة . دنط عطارد . ذطح القمر يحيى مو وتسى حركة المركز وحركة الوسط وهي حركات من اكبر افلال التداوير ومن كر الشمس والافلال التداوير تحرى بهذا المقدار زحل . زرح المشتري . دنط المريخ . كرمب الزهرة . لونط عطارد . جوكد المريخ . جند وتسى حركة خاصة وحركة الاختلاف وهي حركات من اكبر الكواكب # واعلم أن بسبب هذه الحركات المختلفة يعرض لهذه الكواكب أحوال مختلفة (أحد ها) أنه يحصل للقمر

مثلاً ببعاد مختلفة غير مخصوصة بالنسبة إلى هذا العالم والأنواع المضبوطة منها أربعة (الأول) أن يكون القمر على بعد الأقرب من فلك التدوير ومر كز التدوير على بعد الأقرب من الفلك الخارج المركز ويعال له بعد الأقرب وهو ثلات وثلاثون مرة مثل نصف قطر الأرض بالتقريب (الثاني) أن يكون القمر على بعد الأبعد من فلك التدوير ومر كز فلك التدوير على بعد الأقرب من الفلك الخارج المركز وهو بعد الأقرب للأبعد وهو ثلات وأربعون مرة مثل نصف قطر الأرض (الثالث) أن يكون القمر على بعد الأقرب من فلك التدوير ومر كز فلك التدوير على بعد الأبعد من الفلك الخارج المركز وهو بعد الأبعد للأقرب وهو أربع وخمسون مرة مثل نصف قطر الأرض (الرابع) أن يكون القمر على بعد الأبعد من فلك التدوير ومر كز التدوير على بعد الأبعد من الفلك الخارج المركز وهو بعد الأبعد وهو أربع وستون مرة مثل نصف قطر الأرض ثم إن ما بين هذه النقط الأربع الأحوال مختلفة على ما أتى على شرحها أبو الريحان (وثانيها) أن جميع الكواكب من بطيئة بالشمس ارتباطاً مما العاوية فإن بعد مر أكزها عن ذراً أفلات تداوِرها أبداً تكون بمقدار بعد مر كز الشمس عن مر أكز تداوِرها وينتهي تكون محترفة وهي كانت في الحضيض كانت في مقابلتها أو حينئذ تكون مقابلة للشمس وذلك يقارن الشخص في متصرف الاستقامة ومقابله في متصرف الرجوع وقيل أن نصف قطر فلك تدوير المر يخُّنَعَ أعظم من نصف قطر فلك مثل الشمس فيلزم أنه إذا كان مقارناً للشمس يكون بعد مر كزه عن مر كز الشمس أعظم منه إذا كان مقابل لها وأما السفليات فإن مر أكز أفلات تداوِرها أبداً يكون مقارنة للشمس فيلزم أن تقارب الشمس الدورة والحضيض في متصرف الاستقامة والرجوع غاية بعد كل واحد منها عن الشمس بمقدار نصف قطر فلك تدويرها وهو لزمرة مد ولعطارد كه بالتقريب وأما القمر فإن مر كز الشمس أبداً يكون متسطاً بين بعده الأبعد وبين مر كز تدويره ولذلك يقال بعد مر كز تدويره عن بعد الأبعد بعد المضاعف لأنَّه ضعف بعد مر كز تدويره من الشمس فيلزم أنه متى كان مر كز تدويره في بعد الأبعد فاماً أن يكون مقابل للشمس أو مقارناً لها وهي كان في بعد الأقرب تكون الشمس في تريمة فلذلك يكون اجتماعه واستقباله في بعد الأبعد وتربيعه مع الشخص في الأقرب

(الفصل الرابع في كيفية الاستدلال بهذه الاحوال على وجود الصانع) وهي من وجوه (أحددها) النظر الى مقدار هذه الافلات فلنها مع اشتراكيه الطبيعة الفلكية اختص كل واحد منها بقدر خاص مع أنه لا ينتفع العقل وقوعها على أزيد من ذلك المقدار أو أنقص منه بذرة فلما قضى صريح العقل بأن المقادير يأسرها على السوية قضى بافتقارها إلى شخص مدبر (وثانيةها) النظر إلى احيازها فإن كل ذلك عمد به فلك آخر فوقه وبعمقه فلك آخر تختنه ثم ذلك الفلك أما أن يكون متشابه الأجزاء

أو يتشابه الآخرة إلى جسم متشابه الأجزاء و ذلك الجسم المتشابه الأجزاء لا يتواءن تكون طبيعة كل واحد من طرقه متساوية طرقه الآخر فكما صرحت على محمد به ان يلق بحسب وجوبه أن يقع على مقدمة أن يلقي ذلك الجسم وفقاً كان كذلك صرحت أن العالى يمكن وقوعه سافلاً والأسفل يمكن وقوعه حالياً ومتى كان كذلك كان اختصاص كل واحد منها بغير المعينة أمن اجتازاً فقضى الحال بافتقاره إلى المقتضى (و ثالثها) ان كل كوكب حصل في مقدمة اختصاص به أحد جوانب ذلك الفلك دون سائر الجوانب ثم ان ذلك الموضع المتقد من ذلك الفلك متساوياً وجوانبه لأن الفلك عنده جسم متشابه الأجزاء فاختصاص ذلك المقدمة بذلك الكوكب دون سائر الجوانب يكون أمن امكناً اجتازاً فقضى المثل بافتقاره إلى المختص (ورابعها) ان كل كرة فانها تدور على قطبين معيينين وإذا كان الفلك متشابه الأجزاء كان جميع النقط المفترضة عليه متساوية وبجميع الدوائر المفترضة عليه أيضاً متساوية فاختصاص نقطتين معيينتين بالقطبية دون سائر النقط مع استواتها في الطبيعة يكون أمن اجتازاً فقضى الحال بافتقاره إلى المقتضى وهذا القول في تعين كل دائرة معينة من دوائرها يأن تكون منطقة (و خامسها) ان الاجرام الفلكية مع تشابهها في الطبيعة الفلكية كل واحد منها اختص بنوع معين من الحركة في البطة والسرعة فانظر إلى الفلك الاعظم مع نهاية اتساعه وعظامه ثم انه يدو ردوة تامة في اليوم والليلة والفالك الثامن الذي هو أصغر منه لا يدور الدورة التامة الافتسبة وثلاثين سنة على ما هو قوله الجھو وثم ان الفلك السابع الذي تحته يدور في ثلاثين سنة فاختصاص الاعظم يزيد في السرعة والصغر يزيد في البطء مع أنه على خلاف حكم الحال فإنه كان ينبغي أن يكون الأوسع أبطأ حرارة لعظم مداره والصغر أسرع استدارة لصغر مداره ليس الشخص والعقل يقضى بأن كل واحد منها املاً اختص بما هو عليه بتقدير العزيز الملجم (وسادسها) أن الفلك المثل اذا انفصل عنه الفلك الخارج المرکز يبقى متمناً أحد هما من الخارج والأخر من الداخل وأنه جرم متشابه الطبيعة ثم اختص أحد جوانبيها بغاية التحن والآخر بغاية الرقة بالنسبة وإذا كان كذلك وجب أن يكون نسبة ذلك التحن والرقة إلى طبيعته على السوية فاختصاص أحد جوانبيه بالرقة والآخر بالحن لا يدو أن يكون تخصيص الشخص المختار (وسابعها) أنها مختلفة في جهات الحركات في بعضها من الشرف إلى المذلة وبعضها من المذلة إلى الشرف وببعضها شعالية وببعضها جنو يقع في أن جميع الجهات بالنسبة إليها على السوية فلا يدمن الاختصار إلى المذلة (و ثامنها) أنا زادها الآن بمحركه فاما أن يقال أنها كانت أولاً محركه أو ما كانت محركه ثم ابتدأت بالحركة وحال أن يقال أنها كانت أولاً محركه لأن ماهية الحركة تقتضي المسبوقة بالغير لأن الحركة كانت من حالة إلى حالة والازل ينافي المسبوقة بالغير فالطبع بين الحركة والإزلية محال وأن قلتنا إنها كانت محركه فأولاً واما قلتنا أنها كانت قبل تلك الحركة

موجودة أو كانت ساكنة أو قلنا أنها كانت قبل تلك الحركة معدومة أصلاً فالابتداء بالحركة بعد عدم الحركة يقتضي الافتقار إلى مدبر قديم سبحانه وتعالى لحركتها بعد أن كانت محسوسة أو بعد أن كانت ساكنة وهذا المأخذ أحسن المآخذ وأقواها (وتاسعها) أن يقال إن حركاتها أما أن تكون من لوازم جسمانيتها المعينة لكنازى جسمانيتها المعينة متفرقة عن كل واحد من أجزاء تلك الحركة فاذن كل واحد من أجزاء حركته ليس من لوازمه فاقتصرت الأفلاك في حركاتها إلى مجرد ذلك من خارج وذلك هو مجرد التحركات ومدبر الشواكب والسيارات وهو الحق سبحانه وتعالى (وعاشرها) إن هذا الترتيب العجيب في تركيب هذه الأفلاك وأثلاف حركاتها أترى أنها مبنية على حكمية أم هي واقعة بالجزاف والبيث أم القسم الثاني باطل وبعيد عن العقل فإن من جوز في بناء رفع وقصر مشيد أن التراب والماء انضم أحدهما إلى الآخر ثم تولد منها لبات ثم تركب تلك البناء وتولد من تركبها قصر مشيد وبناء باطل فإنه يقضى عليه بالجنون ونحن نعلم أن تركب هذه الأفلاك وما فيها من الكواكب وما لها من حركات ليس أقل من ذلك البناء فثبت أنه لا بد فيها من رحابة حكمه ثم لا يخلو إما أن يقال أنها أحياه ناطقة فهو تحرك يأنفسها أو يقال أنه يحركها مدبر ظاهر والأول باطل لأن حركتها إما أن تكون لطلب استكمالها أو لا لهذا العرض فإن كانت طالبة بحركتها التفصيل كمال فهو ناقص قد ذاتها طالبة للاستكمال والناقص بذلك لا يبلغه من مكمل فهو مفتقرة محتاجة وإن لم تكن طالبة بحركتها للاستكمال فهو حقيقة في أفعالها فيعود الأمر إلى أنه يحد في العقول أن يكون مدار هذه الاجرام المستخدمة والحركات الدائمة على العبث والبغضاء فليم يتحقق في العقول قسم هو الاليق بالذهاب اليه لأن مدبر اقهرها ظالماً على الدهر والزمان يحركها لأسراها مخفية ولهم لطيفة هؤالمستأثر بها والمطلع عليها وليس عندنا إلا الإيمان بها على الإجمال على ما قال وينتهي كرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلأ (والحادي عشر) إن زواها مختلفة في الاولان مثل صفة عطارد وياض الزهرة وضوء الشمس وحرارة المريخ وذرية المشتري وكونه زحل وخالف كل واحد من الكواكب الثابتة بعظام خاص ولو نون خاص وتركيب خاص وزراها أيضاً مختلفة بالسعادة والحنوسه وزرى أعلى الكواكب السيارة أنسها وزرى مادونها أسددها وزرى سلطان الكواكب سعيدافي بعض الاتصالات نصاف بعض وزراها مختلفة في الوجه وانحدر واناث والذكرة والانوثة وكون بعضها نهارياً وليلياً وسايراً وراجحاً ومستقيحاً وصاعداً وها يطأتم اشتراكها بأسرها في الشفافية والصفاء والقاء في الجوهر فيقضي العقل بأن اختصاص كل واحد منها بالشخص به لابد وأن يكون بخصوص شخص (والثانية عشر) وهو أن هذه الكواكب لو كان لها تأثير في هذا العالم فهو إما أن تكون متدافعه أو متعاونة أو لامتدافعة ولا متعاونة فإن كانت متدافعه فاما أن يكون بعضها

أقوى من بعض؟ وستكون متساوية القوة فلن كافى ببعضها. أقوى من بعض كان التزوج غالباً أبداً والضعف مخلوياً. أما فوجب أن تسمى حوال العالم على طبيعة ذلك الكوكب لمكنته ليس الا أمر كذلك وان كانت متساوية في القوة وهي متساوية وجوب تغير القوى عليهما سرها ف تكون الافعال الظاهرة في العالم صادرة عن غيرها فلا يكون منه بالعالم جو هذه الكواكب بل خبرها وان كانت متساوية لزم بقاء العالم أيضاً على حالة واحدة من غير تغير أصلًا وان كانت تارة متعلقة وتارة متداهنة كان انتقالها من الحبة الى البصمة وبالعكس تغيرها في صفاتها فتكون هي مفترقة في تلك التغيرات الى الصانع المستولى عليها بالقهر والتجبر (والثالث عشر) انها أجسام وكل جسم من كب وكل من كب مفترق الى كل واحد من أجزائه وكل واحد من أجزاءه غيره وكل جسم هو مفترق الى غيره يمكن وكل يمكن مفترق الى غيره يمكن لذاته وكل يمكن لذاته فهو مؤثر وكل ما له مؤثر فاقتداره الى موثره اما أن يكون حال بقائه أو حال حدوثه أو حال عدمه والاول باطل لانه يقتضي ایجاد الموجود وهو مجال في القسمان الآخران وهو يقتضيان الحدوث الدال على وجود الصانع (الرابع عشر) أن الأجسام متساوية في الحسنية لانه يصح تقسيم الجسم الى الفلكي والعنصرى والكتيف واللطيف والحار والبارد والرطب والجاف وموارد التقسيم مشتركة بين كل الأقسام فالحسنية قدر مشتركة بين هذه الصفات والامور المتساوية في الماهية يجب أن تكون متساوية في قابلية الصفات فإذا كل ما صح على جسم صح على غيره فإذا كل اختصاص كل جسم بما يخص به من المقدار والوضع والشكل والطبع والصفة لابد وأن يكون من الجائزات وذلك يقتضي بالافتراض الى الصانع العظيم جل جلاله وتقديست أحساؤه ولا المغير فهذا هو الاشارة الى معاقد الدلائل المستنبطلة من أجسام السموات والأرض على آيات الصانع ولو أن ما في الأرض من شجرة أفلام والبحر يمد من يده سوسة أبخر مانفت كلمات الله (النوع الثاني) من الدلائل أحوال الأرض وفيه فصلان

(الفصل الأول في بيان أحوال الأرض) واعلم ان اختلاف أحوال الأرض أسباباً (السبب الأول) اختلاف أحوالها بسبب حركة الفلك وهي أقسام (الأول) الموضع الديعية العرض وهي التي على خط الاستواء بمواقفها طبع العالم تقاطع معدل النهار على زوايا قائمة وتقطع جميع المداريات اليومية بنصفين وتكون حركة الفلك دولاية ولم يختلف هناك ليل كوكب مع نهاره ولم يتم صور كوكب أبيدی الظهور ولا أبيدی الخفاء بل يكون لكل نقطة سوى القطبين طلوع وغروب ويرافق ذلك البروج بسمة الرأس في الدورة مرتين وذلك عند بلوغ قطبته دائرة الأفق وتر الشمس بسمة الرأس مرتين في السنة وذلك عند بلوغها نقطتي الاعتدالين (النوع الثاني) الموضع التي لها عرض فلن قطب الشمال يرتفع خارجاً من الأفق وقطب الجنوب ينحني عنه ويقطع الأفق معدل النهار فقط على نصفين

هـ ماسـر المـارات خـة طـعـها يـقـسـمـين مـتـلـقـين الـظـاهـرـ منـهـما فـي الشـمـالـية أـحـضـرـ منـالـخـافـ
 وـفـي الـبـلـوـيـة بـخـلـافـ ذـلـك وـلـهـذـا يـكـونـ النـهـارـ فـي الشـمـالـية أـطـولـ مـنـالـلـيلـ وـفـي الـجـنـوـيـة
 بـخـلـافـ وـقـصـرـ الـنـرـ كـهـنـاـجـائـلـيـة وـلـمـ يـتـفـقـ لـلـيـلـ كـوـكـبـ مـعـ نـهـارـ الـأـمـاـكـنـ فـي مـعـدـلـ النـهـارـ
 وـقـصـرـ الـكـواـكـبـ الـتـيـ يـالـقـرـبـ مـنـ قـطـبـ الشـمـالـ أـبـدـيـةـ الـظـهـورـ وـالـقـىـ بالـقـرـبـ مـنـ قـطـبـ
 الـجـنـوـبـ أـبـدـيـةـ الـخـافـهـ وـتـرـ الـشـمـسـ بـسـمـتـ الرـأـسـ فـي نـقـطـتـيـنـ بـمـدـهـماـ عـنـ مـعـدـلـ النـهـارـ إـلـىـ
 الشـمـالـ مـثـلـ حـرـضـ الـمـوـضـعـ (ـالـقـسـمـ الثـالـثـ) وـهـوـ الـمـوـضـعـ الـتـىـ يـصـيـرـ اـرـتـفـاعـ الـقـطـبـ فـيـهـ
 مـثـلـ الـلـيـلـ الـأـحـضـرـ وـهـنـاـ يـعـطـلـ طـلـوـعـ قـطـبـيـ فـلـكـ الـبـرـوجـ وـضـرـ وـبـهـاـ أـنـهـمـاـ يـعـاـسـانـ الـأـفـقـ
 وـحـيـنـتـذـرـ فـلـكـ الـبـرـوجـ بـسـمـتـ الرـأـسـ وـلـمـ تـرـ الـشـمـسـ بـسـمـتـ الرـأـسـ الـأـفـقـ الـانـقـلـابـ الـصـيفـ
 (ـالـقـسـمـ الرـابـعـ) وـهـوـأـنـ يـزـدـادـ الـمـرـضـ عـلـىـ ذـلـكـ وـهـنـاـ يـعـطـلـ طـلـلـ مـرـ وـرـ فـلـكـ الـبـرـوجـ وـالـشـمـسـ
 بـسـمـتـ الرـأـسـ وـيـصـيـرـ اـرـتـفـاعـ الشـمـالـ مـنـ فـلـكـ الـبـرـوجـ أـبـدـيـةـ الـظـهـورـ وـالـآـخـرـ أـبـدـيـةـ الـخـافـهـ
 (ـالـقـسـمـ الخـامـسـ) أـنـ يـصـيـرـ الـمـرـضـ مـثـلـ تـمـ الـلـيـلـ وـهـنـاـ يـعـدـمـ غـرـوبـ الـنـقـلـبـ الـصـيفـ
 وـطـلـوـعـ الشـتـوـىـ لـكـنـهـمـاـ يـعـاـسـانـ الـأـفـقـ وـعـنـدـلـوـغـ الـاعـتـدـالـ الـرـيـبـيـ أـفـقـ الـمـشـرـقـ
 وـالـنـرـ يـنـقـلـبـ أـفـقـ الـمـغـرـبـ يـكـونـ الـنـقـلـبـ الـصـيفـ فـيـ جـهـةـ الشـمـالـ وـالـشـتـوـىـ فـيـ جـهـةـ الـجـنـوـبـ
 وـحـيـنـتـذـرـ يـنـطـبـقـ فـلـكـ الـبـرـوجـ عـلـىـ الـأـفـقـ ثـمـ يـطـلـعـ مـنـ أـوـلـ الـجـدـيـ الـأـوـلـ السـرـطـانـ دـفـعـةـ
 وـيـغـرـبـ مـقـابـلـهـ كـذـلـكـ ثـمـ تـأـخـذـ الـبـرـوجـ الـمـطـالـعـ فـيـ الـغـرـوبـ وـالـفـارـبـةـ فـيـ الـطـلـوـعـ إـلـىـ أـنـ
 تـعـودـ الـحـالـةـ الـمـتـقدمـةـ وـيـعـدـمـ الـلـيـلـ هـنـاكـ فـيـ الـانـقـلـابـ الـصـيفـ وـالـنـهـارـ فـيـ الشـتـوـىـ
 (ـالـقـسـمـ السـادـسـ) أـنـ يـزـدـادـ الـمـرـضـ عـلـىـ ذـلـكـ فـحـيـنـتـذـ يـصـيـرـ قـوـسـ مـنـ فـلـكـ الـبـرـوجـ أـبـدـيـةـ
 الـظـهـورـ عـمـاـيـلـ الـنـقـلـبـ الـصـيفـ بـحـيـثـ يـكـونـ الـنـقـلـبـ فـيـ وـسـطـهـاـ وـمـدـةـ قـطـعـ الـشـمـسـ
 أـيـاـهـاـ يـكـونـ نـهـارـاـ وـيـصـيـرـ مـثـلـهـ عـمـاـيـلـ الـنـقـلـبـ الشـتـوـىـ أـبـدـيـةـ الـخـافـهـ وـمـدـةـ قـطـعـ الـشـمـسـ
 أـيـاـهـاـ يـكـونـ لـيـلاـ وـيـعـرضـ هـنـاكـ لـبـحـضـ الـبـرـوجـ نـكـوسـ فـاـذـاـ وـاقـ الـجـدـيـ نـصـفـ الـنـهـارـ
 مـنـ نـاحـيـةـ الـجـنـوـبـ كـانـ أـوـلـ السـرـطـانـ عـلـيـهـ مـنـ نـاحـيـةـ الشـمـالـ وـنـقـطـةـ الـاعـتـدـالـ الـرـيـبـيـ
 عـلـىـ أـفـقـ الـمـشـرـقـ فـاـذـنـ قـدـطـلـعـ السـرـطـانـ قـبـلـ الـجـوـزـاءـ وـالـجـوـزـاءـ قـبـلـ الـنـورـ وـالـشـورـ قـبـلـ
 الـحـلـ ثـمـ اـذـاـتـرـكـ الـفـلـكـ يـطـلـعـ بـالـضـرـورـةـ آـخـرـ الـحـوتـ وـأـوـلـهـ تـحـتـ الـأـرـضـ وـكـلـ جـزـءـ يـطـلـعـ
 فـاـنـهـ يـضـبـ نـظـيرـهـ فـلـكـ الـبـرـوجـ الـتـىـ تـطـلـعـ مـنـ كـوـسـةـ يـقـبـ نـظـيرـهـاـ كـذـلـكـ (ـالـقـسـمـ السـابـعـ)
 أـنـ يـصـيـرـ اـرـتـفـاعـ الـقـطـبـ تـسـيـرـ، درـجـةـ فـيـكـونـ هـنـاكـ مـعـدـلـ الـنـهـارـ مـنـطـبـقـاـعـلـىـ
 الـأـفـقـ وـقـصـرـ الـنـرـ كـهـنـاـجـائـلـيـةـ لـهـاـعـلـىـ زـوـيـاـقـائـعـةـ اـنـقـسـتـ كـرـةـ الـأـرـضـ بـهـمـاـرـ باـعـاـوـ الـذـيـ وـجـدـ
 مـعـمـورـاـ مـنـ الـأـرـضـ أـحـدـاـلـ بـعـيـنـ الشـمـالـيـنـ مـعـ مـاـفـيـهـ مـنـ الـجـبـالـ وـالـبـهـارـ وـالـمـفـاـوزـ وـيـقـالـ
 بـسـبـبـ الـمـهـارـ اـعـلـمـ أـنـ خـطـ الـأـسـتوـاءـ يـقـطـعـ الـأـرـضـ نـصـفـيـنـ شـمـالـ وـجـنـوـبـ فـاـذـاـفـرـضـتـ
 دـاـرـةـ أـخـرـىـ عـظـيـةـ مـقـلـطـةـ لـهـاـعـلـىـ زـوـيـاـقـائـعـةـ اـنـقـسـتـ كـرـةـ الـأـرـضـ بـهـمـاـرـ باـعـاـوـ الـذـيـ وـجـدـ
 مـعـمـورـاـ مـنـ الـأـرـضـ أـحـدـاـلـ بـعـيـنـ الشـمـالـيـنـ مـعـ مـاـفـيـهـ مـنـ الـجـبـالـ وـالـبـهـارـ وـالـمـفـاـوزـ وـيـقـالـ

والفهم أعلم أن ثلاثة الأربعاء ظلوا موضع ذلك طوله تسون درجة على خط الاستواء يسمى قبة الأرض ويحكي عن الهند أن هناك قلعة شاهقة في جزيرة هي مستقر الشياطين فتسهي لاجلها قبدهم وجد طول العمارة قريرا من نصف الدور وهو كالجبل عليه واتفقا على أن جعلوا ابتداءها من المغرب لأنهم اختلفوا في التعبين فبعضهم يأخذه من ساحل البحر المحيط وهو بحرا وقياوس وبعضهم يأخذه من جنائزرا وأغلب فيه تسمى جنائزرا الحالات زعم الاول أنها كانت طسرة في قديم الدهر وبعد هاجن الساحل عشرة أيام فيلزم من هذا وقوع الاختلاف في الانتهاء أيضا ولم يوجد عرض العمارة إلا بعد ستة عشرة درجة فيكون عرض العمارة قريبا من العرضين وثمانية درجة ثم قسموا هذه القدر المعمور سبع قطع مستطيلية على موازاة خط الاستواء وهي التي تسمى الأقاليم وابتداؤها من خط الاستواء وبعضهم يأخذ أول الأقاليم من عند قريب من ثلاثة عشرة درجة من خط الاستواء وأخر الأقاليم السابع إلى بعد خمسين درجة ولا يبعد ما وراءها من الأقاليم لتفاوتاً وجد وافية من العمارة (السبب الثالث) لاختلاف أحوال الأرض كون بعضها بريا وبريا أو سهلاً أو جبلاً أو صخراً ياور ملماً وفي غور وعلى نحوه يتراكب بعض هذه الأقسام يحسن تفاصيلها اختلافاً شديداً وما يتعلق بهذا النوع قد استقصيناها في تفسير قوله تعالى الذي جعل لكم الأرض فراساً والسماء بناء وما يتعلق بأحوال الأرض أنها كثرة وقد صررت أن امتداد الأرض فيما بين المشرق والمغارب يسمى طولاً وامتدادها بين الشمال والجنوب يسمى عرضأنا فنقول طول الأرض أما أن يكون مستقيماً أو مقروأً أو مختبراً والأول باطل والثاني صحيح وجده الأرض مضيئاً دافعاً واحدة عند طلوع الشمس ولصار جميعه مظلماً دافعاً واحدة هندغيتها لكن ليس الأمر كذلك لأننا لا نعتبرنا من التبر خسوفاً واحداً بعينه واعتبرنا معه حالاً مضبوطاً من أحواله أربعة التي هي أول الكسوف وثانية وأول انجلانه وتعامة لم يوجد ذلك في البلاد المختلفة الطول وفي وقت واحد يوجد المضيئ من الليل في البلد الشرقي منها أكثر مما في البلد الغربي والثاني أيضاً باطل والأول وجده الماضي من الليل في البلد الغربي أكثر منه في البلد الشرقي لأن الأول يحصل في غرب المغارب أول أيام شرفة ثانية ولما باطل القسمان ثبت أن طول الأرض محذب ثم هذا المحذب أمان يكون كريماً أو وعدسياً والثاني باطل لأن تباعد التفاوت بين أزمنة الخسوف الواحد بحسب التفاوت في أجراء النهار حتى إن الخسوف الذي يتافق في أقصى عملية الشرق في أول الليل يوجد في أقصى عماره المغرب في أول النهار ثبت أنها سكرة في الطول فإذا مات عرض فاما أن يكون مخلضاً أو مقروأً أو مدبباً والأول باطل والثاني أمان من الجنوب على سمت القطب لا يزيد ارتفاع القطب عليه ولا يظهر له من الكواكب الابدية الظاهرة مالم يكن كذلك لكننا بينما ان أحوالها مختلفة بحسب

اختلاف عروضها والثاني أيضا باطل والالهارات الابدية الفطهور خفية صنه على دوام توغله في ذلك المقرر ولا تتحقق ارتفاع القطب والتوازن كاذبة على ما قد منافي بيان المراتب السبعة الحاصلة بحسب اختلاف عروض البلدان وهذه الجهة على جسن تقريرها اقتصادية (الجنة الثانية) ظل الأرض مستدير فوجب كون الأرض مستديرة (بيان الاول) ان انحساف القمر نفس ظل الأرض لانه لا معنى لأنحسافه الا زوال النور عن جوهره عند توسيط الأرض بينه وبين الشمس ثم نقول وانحساف القمر مستدير لأن امتداد المخسفة منه مستديرا واذا ثبت ذلك وجب أن تكون الأرض مستديرة لأن امتداد القطل يكون على شكل الفصل المشترك بين القطعة المستديبة باسرار الشمس عليهما وبين القطعة المطلة منها فإذا كان القطل مستديرا وجب أن يكون ذلك الفصل المشترك الذي يشكل كل القطل مثل شكله مستديرا فثبت أن الأرض مستديرة ثم ان هذا الكلام غير مختص بجانب واحد من جوانب الأرض لأن المناظر الوجهة للكسوف تتفق في جميع أجزاء ذلك ال碧وج مع ان شكل الخسوف أبدا على الاستدارة فإذاً الأرض مستديرة الشكل من كل الجوانب (الجنة الثالثة) أن الأرض طالبة للبعد من الغلط ومني كان حال جميع أجزائها كذلك وجب أن تكون الأرض مستديرة لأن امتداد القطل كرة واحتاج من قدر في كريمة الأرض بأمررين (أحد هما) أن الأرض لو كانت كرة لكان من كنزها منطبقا على من كنز العالم ولو كان كذلك لكان الماء محاطا بها من كل الجوانب لأن طبيعة الماء تقتضي طلب المركز فيلزم كون الماء محاطا بكل الأرض (والثاني) ما شاهد في الأرض من التلال والجبال العظيمة والاغوار المقررة جدا أجابوا عن الاول بأن العناية الالهية اقتضت اخراج جانب من الأرض عن الماء بعزلة جزيرة في البحر تكون مستقرة للحيوانات وأيضا لا يبعد سيلان الماء من بعض جوانب الأرض الى الموضع اليائرة منها وحينئذ يخرج بعض جوانب الأرض من الماء وعن الثاني أن هذه التضاريس لا تخرج الأرض عن كونها كرة قالوا والواضح ذلك من خشب قطرها ذراع مثلا ثم أثبتنا فيها اشياء بعزلة جاور سات أو شعرات وقورونا فيها كاما ثالها فإنها لا تخرج منها عن الكريمة ونسبة الجبال والنيران الى الأرض دون نسبة تلك الثابتات الى الكرة الصغيرة * (الفصل الثاني في بيان الاستدلال بأحوال الأرض على وجود الصانع) * اعلم أن الامتدال بأحوال الأرض على وجود الصانع أسهل من الاستدلال بأحوال السموات على ذلك وذلك لأن الخصم يدعي أن انصاف السموات عقاديرها واحيازها وأوضاعها أمر واجب لذاته ممتنع التغير فيستغني عن المؤثر فيحتاج في ابطال ذلك الى اقامة الدلالة على تماطل الأجسام الأرضية فما نشاهد تغيرها في جميع صفاتها أعني حصولها في أحيازها وألوانها وطعمها وطبعها ونشاهد أن كل واحد من أجزاء الجبال والمصخور الصم يمكن كسرها وزالتها عن مواضعها ويحصل العالى سافلا والسافل طاليا واذا كان الامر

(اختلاف الليل والنهار) أي اعتمادها وكون كل منها خلقاً لا يخالط كثوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلقة أو اختلف كل منها في اقسامها ازدياداً وانقساماً على ما قدره الله تعالى

كذلك ثبت أن اختصاص كل واحد من أجزاء الأرض بما هو عليه من المكان والجزء والماء والقرب من بعض الأجسام والبعد من بعضها يمكن التبرير والتبدل فإذا ثبت أن انتصاف تلك الأجرام بصفاتها أمر جائز وبافتراض ذلك الاختصاص إلى مدبر قديم خليم سبحانه تعالى عن قول الطالعين وإذا صرحت بذلك الكلام سهل طريق التبرير (الثوغر الثالث) من الدلالات اختلاف الليل والنهار وفيه مسائل (المثلثة الأولى) ذكرروا لاختلاف تفسيرين (أحد هما) أنه افتراض من قولهم خلقه مختلفاً إذا ذهب الأول وجاء الثاني ما يختلف الليل والنهار تعاقبهما في الذهاب والمجيء وهذه يقال فلان مختلف إلى فلان إذا كان يذهب إليه ويبيس من صنده فذاته مختلف بمحبته وبمحبته مختلف ذهابه وكل شيء يحبه بعدها آخر فهو مختلف وبهذا فسر قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار مختلفاً (والثاني) أراد اختلاف الليل والنهار في الطول والقصر والنور والظلمة والزيادة وانقصان قال الكافي قال لكل شيئاً اختلافاً ما خلقناه وعندى فيه وجد ثالث وهو أن الليل والنهار كما يختلفان بالطول والتصحر في الأزمنة فهم مختلفان بالأمكانية فإن عند من يقول الأرض كروية فكل ساعة عيشهما تلك الساعة في موضع من الأرض صبح وفي موضع آخر ظهر وفي موضع ثالث عصر وفي رابع مغرب وفي خامس عشاء وله جراً هنا إذا اعتربنا البلاد المختلفة في الأطوال أما البلاد المختلفة بالعرض فكل بلد يكون عرضه الشمالي أكثر كانت أيام الصيفية أطول وللبلاد الصيفية أقصر وأيام الشتوية بالضد من ذلك فهذه الاحوال المختلفة في الأيام والليالي بحسب اختلاف أطوال البلدان وعرضها أمر مختلف عجيب ولقد ذكر الله تعالى أمر الليل والنهار في كتابه في عدة مواضع فقال في بيان كونه مالك الملائكة يوجي الليل في النهار ويوجي النهار في الليل وقال في القصص قل أرأيت ان جعل الله عليكم الليل سرمانا الى يوم القيمة من الله خيراً الله يأتكم بضياء أ فلا تسممون قل أرأيت ان جعل الله عليكم النهار سرمانا الى يوم القيمة من الله خيراً الله يأتكم بليل تسكون فيه أفلأ تبصرون ومن رحمة الله جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ويتبعوا من فضله ولعلمكم شكرتون وفي الرؤوم ومن أيامه متامكم بالليل والنهار وابتغوا وكم من فضله ان في ذلك لآيات لوم يسمعون وفي لفظ القرآن ألم تر أن الله يوجي الليل في النهار ويوجي النهار في الليل وسحر الشمس والقمر كل يجري إلى أجل مسمى وفي الماء كذلك يوجي الليل في النهار ويوجي النهار في الليل وسحر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى ذلككم الله ربكم وفي يوم وآية لهم الليل فسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون وفي الزمر يکور الليل على النهار ويکور النهار على الليل وسحر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى وفي حمدنا الله الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار بمسارا وفي حمدنا الله الذي لباساً وجعلنا النهار معاشاً والأيات من هذا الجنس كثيرة وتحقيق الكلام أن يقال إن اختلاف أحوال الليل والنهار يدل على الصانع من وجوه (الأول) إن اختلاف

أحوال الليل والنهار من بطيء تحرّك الشمس وهي من الآيات العظام (الثاني) ما يحصل بسبب طول الأيام تارةً وطول الليل آخر من اختلاف الفصول وهواربع والصف وانحراف والشدة وهو من الآيات العظام (الثالث) ان انقطاع أحوال العباد بسبب طلب الكسب والعيشة في الأيام وطلب النوم والراحة في الليلي من الآيات العظام (الرابع) ان كون الليل والنهار متعاونين على تحصيل مصالح الخلق مع ما ينهمان من التضاد والتافق من الآيات العظام فان مقتضى التضاديين الشبيهين يتغاضد الا ان يتعاونا على تحصيل المصالح (الخامس) ان اقبال الخلق في أول الليل على النوم يشبه موته الخلائق او لا عند النسمة الاولى في الصور ويقطفهم عند طلوع الشمس شبيهة بعود الحياة اليهم عند النسمة الثانية وهذا أيضا من الآيات العظام المنبهة على الآيات العظام (السادس) ان انفاق طلة الليل بظهور الصبح المستطيل فيه من الآيات العظام انه جدول ماء صاف يسيل في بحر كدر بحيث لا يسكنه الصاف بالكدر ولا الكدر بالصاف وهو المراد بقوله تعالى قال الاصباح يجعل الليل سكنا (السابع) ان تقدير الليل والنهار بالقدر المت Dell المواقف للصالح من الآيات العظام كماينا أن في الموضع الذي يكون القطب على سم الرأس تكون السنة أسر في نهايارة او ستة أشهر ليل و هناك ليتم النضج ولا يصلح لسكن الحيوان ولا ينبع فيها شيء من اسباب المعيشة (الثامن) ان ظهور الضوء في الهواء لو قلنا انه حصل بقدرة الله تعالى ابتداء عند طلوع الشمس من حيث انه تعالى اجرى عادته بخلق الضوء في الهواء عند طلوع الشمس فلا كلام وان قلنا الشمس توجب حصول الضوء في الجرم المقابل له كان اختصاص الشمس بهذه الخاصية دون سائر الاجسام مع كون الاجسام باسرها مماثلة بذلك على وجود الصانع سبحانه وتعالى فان قيل لم لا يجوز أن يقال الحرك لأجرام السموات ملك عظيم الجنة والسماء وحيث لا يكون اختلاف الليل والنهار دليلا على الصانع قلنا أما على قولنا فلما دل الدليل على ان قدرة العبد غير صالحة لا ليجاد فقد زال السؤال وأمامنا قول المعتزلة قد نفى أبو هاشم هذا الاحتمال بالسمع (النوع الرابع) من الدلائل قوله تعالى والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قال الواحدى الفلك أصله من الدوران وكل مستدير فلك وملك السماوات لاطروق سبعة تجري فيها التجمع وفككت الجارية اذا استدارت بها وفككة المغزل من هذا والسفينة سميت فلكا لأنها تدور بالماله اسهل دوران قال والفلك واحد وجع فإذا اريد به الواحد ذكره اذا اريد به الجميع أنت ومثاله قوله ناقة هيجان ونوق هيجان ودرع دلاص ودرع دلاص قال سبويه الفلك اذا اريد به الواحد فضة الماقفية بمنزلة ضمة باه يريدون خارج و اذا اريد به الجميع فضة المقاو في بمنزلة ضمة الباه من جه و الصاد من صغر فالختان وان اتفقا في اللفظ فهما مختلفان في المعنى (المسئلة الثانية) قال البايث سمى البصر بحرا

لاستهارة و هو سعته و اتساعه ويقال استهارة ظانق الصل اذا اتسع فيه والراوى و تصر
 فلان في المال و قال غيره سمي البحر بحر الاته شق في الارض والبحر الشق ومنه البصيرة
 (المسئلة الثالثة) ذكر الجياني وغيره من العلماء بواضع البصور ان البصور المعروفة خمسة
 احدها بحر الهندى وهو الذي يقال له أيضا بحر الصين والثانى بحر المغرب والثالث بحر
 الشام والروم ومصر والرابع بحر نيتش والخامس بحر برجان (فاما بحر الهند) فانه يتد
 طوله من المغرب الى المشرق من أقصى أرض الحبشة الى أقصى أرض الهند والصين
 يكون مقدار ذلك ثمانمائة ألف ميل وعرضه آلف وسبعمائة ميل ويعاوز خط الاستواء
 ألفا وسبعمائة ميل و الخليج هذا البحر (الاول) خليج عند أرض الحبشة ويتداول
 ناحية البر برو يسمى الخليج البرى طوله مقدار خمسة ميل وعرضه مائة ميل (والثانى)
 خليج بحر آيله وهو بحر القلزم طوله ألف واربعمائة ميل وعرضه سبعمائة ميل ومتنه
 الى البحر الذى يسمى البحر الاخضر وعلى طرفه القلزم فلذلك سمى به وعلى شرقه أرض
 اليمن وعدن وعلى غربه أرض الحبشة (الثالث) خليج بحر أرض فارس و يسمى الخليج
 الفارسى وهو بحر البصرة وفارس الذى على شرقه تيز ومكران وعلى غربه يدعى عمان طوله
 ألف واربعمائة ميل وعرضه خمسة ميل و بين هذين الخليجين اعني خليج آيله و خليج
 فارس أرض الحجاز واليمن وسائر بلاد العرب فيما بين مسافة ألف و خمسة ميل (الرابع)
 يخرج منه خليج آخر الى أقصى بلاد الهند و يسمى الخليج الاخضر طوله ألف و خمسة
 ميل قالوا وفي جزيرة بحر الهند من الجزائر العاصمة وغير العاصمة ألف وثمانمائة
 وسبعون جزيرة منها جزيرة صنخنة في أقصى البحر مقابل أرض الهند في ناحية المشرق
 عند بلاد الصين وهي سر نديب يحيط بها ثلاثة لاف ميل فيها جبال عظيمة وأنهار كثيرة
 ومنها يخرج الياقوت الاحمر و حول هذه الجزيرة تسع عشرة جزرية عاصمة فيها مدن
 عاصمة وقرى كثيرة ومن جزائر هذا البحر جزيرة كلالة التي يجلب منها الرصاص القلى
 وجزيرة سريرى التي يجلب منها الكافور (واما بحر المغرب) فهو الذي يسمى بالسيوط وسميه
 اليونانيون اوقيانوس و يتصل به بحر الهند ولا يعرف طرفه الا في ناحية المغرب والشمال
 عند حدادة أرض الروس والصقالبة فيأخذ من أقصى المنتهى في الجنوب محاذياً لارض
 السودان مارا على حدود السوس الاقصى وطنجة و تاهرت ثم الاندلس والجلالة
 والصقالبة ثم يتد من هناك وراء الجبال غير المسورة والأراضي غير المسكونة نحو بحر
 المشرق وهذا البحر لا تجرى فيه السفن وانما تسلك بالقرب من سواحله وفيه ست جزائر
 مقابل أرض الحبشة تسمى جزائر الحالات و يخرج من هذا البحر خليج عظيم في شمال
 الصقالبة و يتد هذا الخليج الى أرض بلغار المسلمين طوله من المشرق الى المغرب ثلثمائة
 ميل وعرضه مائة ميل (واما بحر الروم) و اخر يقيق و مصر والشام فطوله مقدار خمسة
 آلاف ميل وعرضه ستمائة ميل و يخرج منه خليج الى ناحية الشمال قريب من الرومية

(عَيْنِفُ النَّاسَ) أَيْم
أَيْ مُلْبِسَةٌ بِالَّذِي يَنْفَعُه
مَا يَحْمِلُ فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ
النَّافِعِ أَوْ بَنْفَعِهِمْ (وَمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ
مَاءٍ) عَطْفٌ عَلَى الْفَلَكِ
وَتَأْخِيرٌ عَنْ ذِكْرِهَا
مَعَ كَوْنِهِ اعْمَمْ مِنْهَا فَمَا
لَمْ يَفِهُ مِنْ مِنْ يَدِ تَفْصِيلٍ
وَقِيلَ الْمَصْوُدُ الْإِسْتِدَلَالُ
بِالْبَهْرَوْ أَحْوَالِهِ، تَخْصِيصُ
الْفَلَكِ بِالذِّكْرِ لَا نَهْ سَبِّ
الْخَوْضُ فِيهِ وَالْأَطْلَاعُ
عَلَى بَعْجَابِهِ وَلِذَلِكَ قَدْمٌ
عَلَى ذِكْرِ الْمَاطِرِ وَالسَّحَابِ
لَا نَمْشَأُهُمَا الْبَهْرَفِ غَالِبٌ
الْأَصْرِ وَمِنَ الْأُولِيَّ ابْتِدَائِيَّةٌ
وَالثَّانِيَّةُ بِيَانِيَّةٌ وَتَبَعِيْضِيَّةٌ
وَأَيْمَاكَانٌ فَتَأْخِيرُهَا
لِلْأَمْرِ مِنْ أَرْمَنِ التَّشْوِيقِ
وَالْمَرَادُ بِالسَّمَاءِ الْفَلَكِ
وَالسَّحَابُ أَوْ جَهَةُ الْعُلوِّ

طَوْلَهُ خَمْسَمِائَةٌ مِيلٌ وَعَرْضُهُ سَمَائَةٌ وَيَخْرُجُ مِنْ خَلْجٍ آخِرٍ إِلَى أَرْضِ سَرِينٍ طَوْلَهُ مَائَةٌ
مِيلٌ وَفِي هَذَا الْبَهْرَمَانَقُواشَانَ وَسَتوْنَ جَزِيرَةٌ عَاصِمَةٌ مِنْهَا خَمْسُونَ جَزِيرَةٌ عَظَامٌ (وَأَما بَعْدُ
بِطْشُ) فَإِنَّهُ يَعْدُ مِنَ الْلَّادِقَةِ إِلَى خَلْفِ قَسْطَنْطِنْتِيَّةٍ فِي أَرْضِ الرُّوسِ وَالصَّفَالَةِ طَوْلَهُ
أَلْفُ وَثَلَاثَمَائَةٌ مِيلٌ وَعَرْضُهُ ثَلَاثَمَائَةٌ مِيلٌ (وَأَما بَعْدُ بِغْرِجانَ) فَطَوْلُهُ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَشْرِقِ
ثَلَاثَمَائَةٌ مِيلٌ وَعَرْضُهُ سَمَائَةٌ مِيلٌ وَفِيهِ جَزِيرَاتٌ كَانَتْ عَاصِمَةً بَيْنَ فَيَامَاضِيِّ مِنَ الزَّمَانِ وَيَعْرُفُ
هَذَا الْبَهْرَ بِحَرْ آبِسُكُونَ لَأَنَّهَا عَلَى فَرْضَتِهِ ثُمَّ يَعْتَدُ إِلَى طَبْرِسَانَ وَالْدِيَلَوْ وَالْمَهْرَوَانَ وَبَابِ
الْأَبْوَابِ وَنَاحِيَّةِ أَزَانَ وَلَيْسَ يَتَصلُّ بِهِ أَخْرَفَهُمْ هِيَ الْبَهْرُورُ الْعَظَامُ وَأَمَا بَعْدُهَا فَبَحْصِيرَاتٍ
وَبَطَانِيَّةٌ كَبِيرَةٌ خَوَارِزَمُ وَبَحِيرَةٌ طَبْرِيَّةٌ وَحَكِيَ عَنْ ارْسَطَاطَالِيَّسِ أَنَّ بَهْرَأُو قِيَانُوسَ مُحِيطٌ
بِالْأَرْضِ بِعَزْلَةِ الْمَنْطَقَةِ لِمَا فَهَمَهُ الْكَلَامُ الْمُخْتَصِّرُ أَمْ الْبَهْرُ (الْمَسْلَةُ الْرَّابِعَةُ)
فِي كَيْفِيَّةِ الْإِسْتِدَلَالِ بِجَرِيَانِ الْفَلَكِ فِي الْبَهْرِ عَلَى وَجْهَ الصَّانِعِ تَعَالَى وَنَفَدَسُ وَهِيَ مِنْ
وَجْهِهِ (أَحَدُهَا) أَنَّ السَّفَنَ وَانْ كَانَتْ مِنْ تَرْكِيبِ النَّاسِ الْأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَلَقَ
الْآلاتِ الَّتِي بِهَا يَمْكُنُ تَرْكِيبُهُ هَذِهِ السَّفَنَ فَلَوْلَا خَلَقَ لَهُمَا مَا كَانَ ذَلِكَ (وَثَانِيَهَا)
لَوْلَا رِيَاحُ الْمَعِيَّنةِ عَلَى شَرِيكَهَا مَا تَكَامَلَ النَّفْعُ بَهَا (وَثَالِثَهَا) لَوْلَا هَذِهِ الْرِيَاحُ وَعَدْمُ عَصْفَهَا
لَمْ يَبْقِيَتْ وَلَمْ يَسْلِتْ (وَرَابِعَهَا) لَوْلَا قُوَّيَّةُ قُلُوبِهِمْ مِنْ يَرْكَبُ هَذِهِ السَّفَنَ لَمَّا تَمَّ الْفَرْضُ
فَصَيْرَهَا الَّذِي تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْوِجْهَهِ مُصْلِحَةً لِلْعِبَادِ وَطَرِيقَ الْمَنَافِعِ لَهُمْ وَتَجَارَتِهِمْ (وَخَامِسَهَا)
أَنَّهُ خَصَّ كُلَّ طَرْفٍ مِنْ أَطْرَافِ الْعَالَمِ بِشَيْءٍ مُعِينٍ وَاحْجَوَ الْكُلُّ إِلَى الْكُلُّ فَصَارَذَلَكَ دَاعِيَا
يَدْعُوهُمْ إِلَى اقْتِحَامِهِنَّهُ الْأَخْطَارِ فِي هَذِهِ الْأَسْفَارِ وَلَوْلَا أَنَّهُ تَعَالَى خَصَّ كُلَّ طَرْفٍ بِشَيْءٍ
وَاحْجَوَ الْكُلُّ إِلَيْهِمَا ارْتَكَبُوا هَذِهِ السَّفَنَ فَالْأَسْهَامُ يَنْتَفِعُ بِهِ لَأَنَّهُ بِرِيعِ وَالْمَحْمُولِ الْيَدِ
يَنْتَفِعُ بِأَحْجَلِ الْيَهِ (وَسَادِسَهَا) تَسْخِيرُ اللَّهِ الْبَهْرُ تَحْمِلُ الْفَلَكَ مَعَ قُوَّةِ سَلَطَانِ الْبَهْرِ إِذَا هَاجَ
وَعَظَمَ الْهُوَلُ فِيهَا إِذَا أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ رِيَاحًا فَأَضَطَرَتْ بِهِ أَمْوَاجَهُ وَتَقْبَلَتْ مِيَاهُهُ (وَسَابِعَهَا)
أَنَّ الْأَوَدِيَّةِ الْعَظَامَ مِثْلَ جِيَهُونَ وَسِيَحُونَ تَنْصَبُ أَبْدًا إِلَى بَحِيرَةِ خَوَارِزَمِ عَلَى صَفَرَهَامِ
أَنَّ بَحِيرَةَ خَوَارِزَمِ لَا تَزَادُ دَابِبَتَهُ وَلَا تَنْتَدِهُ لَحْقَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْعَالَمُ بِكَيْفِيَّةِ حَالِهِ
الْمَيَاهِ الْمُغْلِيَّةِ الَّتِي تَنْصَبُ فِيهَا (وَثَامِنَهَا) مَاقِ الْبَهَارِ مِنَ الْحَيَوانَاتِ الْمُغْلِيَّةِ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى يَخْلُصُ السَّفَنَ عَنْهَا وَيُوَصِّلُهَا إِلَى سَوَالِحِ السَّلَامَةِ (وَتَاسِعَهَا) مَاقِ الْبَهَارِ مِنْهَا
الْأَصْرِ الْجَيْبِ وَهُوَ قُوَّةُ تَعَالَى مِنْ الْبَهْرِ يَلْتَخَيَانُ بَيْنَهُمَا بِرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانُ وَقَالَ هَذَا
عَذْبُ فَرَاتِ سَاعِنَ شَرَابِهِ وَهَذَا مَلْحُ ابْجَاجِهِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى يَعْدِرُهُ يَحْفَظُ الْبَعْضَ عَنِ الْاِخْلَاطِ
بِالْبَعْضِ وَكُلُّ ذَلِكَ مَا يَرِشدُ الْحَقْوَلَ وَالْأَبَابَ إِلَى افْتَارِهِ إِلَى مَدْبِرِ يَدِبِرِهِ وَمَقْدِرِ يَحْفَظُهَا
(الْمَسْلَةُ الْخَامِسَةُ) دَلَّ قَوْلَهُ فِي صَفَةِ الْفَلَكِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ عَلَى إِبَاحَةِ كَوْبَهَا وَعَلَى إِبَاحَةِ
الْأَكْتَسَابِ وَالْتَّجَارَةِ وَعَلَى الْأَنْتَفَاعِ بِالْمَلَدَاتِ (النَّوْعُ الْخَامِسُ) قَوْلَهُ تَعَالَى وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
مِنَ السَّمَاءِ مِنْ هَذِهِ فَاجِيَّ بِهِ الْأَرْضَ إِذَا مَوْتَهَا وَأَعْلَمَ أَنَّ دَلَالَهُ جَلَى الصَّانِعَ مِنْ وَجْهِهِ
(أَحَدُهَا) أَنَّ تَلَكَ الْأَجْسَامَ وَمَاقَمَ بِهَا مِنْ صَفَاتِ الرَّقَّةِ وَالرُّطُوبَةِ وَاللَّطَافَةِ وَالْمَذْوِيَّةِ

لايقدر أحد على خلقها الا الله تعالى قال سبحانه وتعالى أرأيتم ما أصيح ماكم غوراً فلن يأتيكم
بعلم مبين (وثانيتها) أنه تعالى جعله سبباً لحياة الإنسان ولا كثرة نعمه قال تعالى أرأيتم
الماء الذي تشربون أأترتقوه من الماء أم نحن المتردون وقال وجعلنا من الماء كل حي
حي أفال يومون (وثانيتها) انه تعالى كما جعله سبباً لحياة الإنسان جعله سبباً لرقة قال تعالى
وق السماه رزقكم وما توعدون (ورابعها) ان السحاب مع عافية من المياه العذبة التي
تسيل منها الاودية العظام تبقى معلقة في جو السماء وذلك من الآيات العظام (وخامسها)
أن زوالها عن التعرض واحتياج الخلق اليه مقدرة بقدار النفع من الآيات العظام
قال تعالى حكايته عن نوح قلت اسفروه واربكم انه كان عفار اي رسول السماء عليكم مدرارا
(وسادسها) ما قال فسكناه الى بلديت وقل وترى الارض هامدة فإذا ازتنا عليها الماء
اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج فان قيل افتقولون ان الماء ينزل من السماء على
الحقيقة أو من السحاب أو تجرون ما قاله بعضهم من أن الشمس تُورق الارض ويخرج
منها البخار متصلة به متصلة الى الجو البارد برد فنزلت من فضاء المحيط
إلى صفيق المركز فاتصلت فتولدت من اتصال بعض تلك الدرات بالبعض قطرات هي
 قطرات المطر قنابل تقول انه ينزل من السماء كما ذكره الله تعالى وهو الصادق في خبره
واذا كان قادر اعلى امساك الماء في السحاب فاي بعد في ان يمسك في السماء فاما قول من
يقول انه من بخار الارض فهذا ممكن في نفسه لكن القطب به لا يمكن الابعد القول بنفي
الفاعل المختار وقدم العالم وذلك كفر لانماي جوزنا الفاعل المختار القادر على خلق
الجسم فكيف يمكن امكان هذا القسم ان نقطع بما قالوه # أما قوله فالحي بارض
بعد موتها فاعلم أن هذه الحياة من جهات (أحددها) ظهور النبات الذي هو الكلاء
والعشب وما شكل لهم اما ولا ملائكة دواب الارض (وثانية) انه لواه لما حصلت
الاوقات للعباد (وثالثتها) انه تعالى ينبت كل شيء بقدر الحاجة لانه تعالى من من أرزاق
الحيوانات بقوله ومامن دابة في الارض الا على الله رزقها (ورابعها) انه يوجد فيه من
الالوان والطعم والروائح وما يصلح للملابس لأن ذلك كله مما لا يقدر عليه الا الله
(وخامسها) انه يحصل للأرض بسبب النبات حسن ونضره ورواء ورونق ذلك هو الحياة
واعلم أن وصفه تعالى ذلك بالحياة بعد الموت بجازلان الحياة لانه لا تصح الا على من يدرك
ويصح ان يعلم وكذلك الموت الا ان الجسم اذا صار حي احصل فيه أنواع من الحسن
والنضره والبهاء والنشوة الماء فاطلق لفظ الحياة على حصول هذه الاشياء وهذا من فصح
الكلام الذي على اختصاره يجمع الماء الكثيرة واعلم أن احياء الارض بعد موتها يدل
على الصانع من وجوه (أحددها) نفس الزرع لأن ذلك ليس في مقدور أحد على الحد الذي
يخرج عليه (وثانية) اختلاف الوانها على وجده لا يكاد يحده ويحصى (وثانية) اختلاف
طعمه ما يظهر على الزرع والشجر (ورابعها) استقرار العادات بظهور ذلك في أوقاتها

(فاحجي به الأرض)
بانواع النبات والازهار
واعطليها من الاشجار
(بعد موتها) باستيلاء
البيوسه عليها حسبا
يتضمنه طبيعتها كما يؤمن
به اراد الموت في مقابلة
الاحياء

(وبث فيها) اي فرق
ونشر (من كل دابة)
من العقول وغيرهم
والجلة مطروفة على
أنزل داخلة تحت حكم
الصلة وقوله تعالى وأحي
الخ متصل بالمعنوف
عليه بحيث كان في حكم
شيء واحد كأنه قيل
وما نزل في الأرض
من ماء وبث فيها الخ
أو على أحياء يحذف الجار
والمرور العائد إلى
الموصول وإن لم تتحقق
الشروط المعهودة كما
في قوله
وان اساني شهدة
يشتق بها
ولكن علمن صبه
الله علقم * أي علقم عليه
وقوله لعل الذي أصعدتني
ان يردني * الى الارض
ان لم يقدر الخير قدره *
على معنى فاحبس بالماء
الارض وBeth فيها من كل
دابة فانهم يتكون بالخشب
ويبيشون بالحياة

المخصوصة (النوع السادس) من الآيات قوله تعالى وبث فيها من كل دابة ونظيره جميع الآيات الدالة على خلقة الإنسان وسائر الحيوانات كقوله وبث منها رجالاً كثيراً ونساء وأعلم أن حدوث الحيوانات قد يكون بالتوليد وقد يكون بالتولد على التقدير بين فلابد فيما من الصانع الحكيم فلنلين ذلك في الناس ثم في سائر الحيوانات أما الإنسان فالذي يدل على افتقاره في حدوثه إلى الصانع وجوه (أحددها) يروى أن واحداً قال عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن أتعجب من أمر الشترنج فلنرقصه ذراع في ذراع ولو لعب الإنسان ألف مرة فإنه لا يتفق من تناز على وجه واحد فقال عمر بن الخطاب هنا ما هو أتعجب منه وهو أن مقدار الوجه شبر في شبر ثم ان مواضع الأعضاء التي فيه كال حاجبين والعينين والأنف والفم لا يتغير بتة ثم إنك لا ترى شخصين في الشرق والغرب يشتباهان في الصورة فما أعظم تلك القدرة والحكمة التي أظهرت في هذه الرقة الصغيرة هذه الاختلافات التي لاحدلها (وثانيها) إن الإنسان متولد من النطفة فلم يثر في تصوير النطفة وتشكيلها فقاوة موجودة في النطفة وغير موجودة فيها فإن كانت القوة المصورة فيها قاتلت القوة أما أن يكون لها سور وادراك وعلم وحكمة حتى تكون من هنا التصوير الجubb وأمان لا تكون تلك القوة كذلك بل يكون تأثيرها مجردة الطبيع والعقلية والاول ظاهر الفساد لأن الإنسان حال استكماله أكثر علا وقدرة ثم أنه حال كله لو أراد أن يغير شعرة عن كيفيةها لا يقدر على ذلك فحال ما كان في نهاية الصغر يقدر على ذلك وأمان كانت تلك القوة مؤثرة بالطبع فهذا المعنى أما أن يكون جسماً متشابه الأجزاء في نفسه أو يكون مختلف الأجزاء فإن كان متشابه الأجزاء فالقوة الطبيعية إذا علمت في المادة البسيطة لابد وأن يصدر منه فعل متشابه وهذا هو الكرة فكان ينبغي أن يكون الإنسان على صورة كرة وتكون جميع الأجزاء المفترضة في تلك الكرة متشابهة في الطبع وهذا هو الذي يستدلون به على أن البساط لابد وأن تكون كرات فثبت أنه لا بد للنطفة في انقلابها لخواود ما وانساناً من مدبر ومقدر لاعضائها وقوتها وترتكيبيها وماذاك إلا الصانع سبحانه وتعالى (وثانيها) الاستدلال باحوال تشريح ايدان الحيوانات والجحائب الواقعة في تركيبها وتأليفيها وإيراد ذلك في هذا الموضع كالمعتذر لكثتها واستقصاء الناس في شرحها في الكتب المعمولة في هذا الفن (ورابعها) ماروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال سبحانه من بصر بشيء وأسمع بعظام وأنطق بعلم ومن عجائب الأمر في هذا التركيب أن أهل الطبان قالوا وأعلى العناصر يجب أن يكون هو النار لأنها حارة يابسة وأدون منها في الطافة الهواء ثم الماء والارض لابد وأن تكون تحت الكل لتلتها وكثافتها ويسها ثم انهم قلوا هذه القضية في تركيب بدن الإنسان لأن على الأعضاء منه عظام القحف والمعلم باردياً بس على طبيعة الأرض وتحته الدماغ وهو بارد طبع على طبع الماء وتحته النفس وهو حار طبع على طبع الهواء

وتحت الكل القلب وهو حار يابس على طبع الثار فسبحان من يده قلب الطباائع يربتها
كيف يشاء ويركتها كيف أراد وعما ذكرنا في هذا الباب أن كل صانع يأتي بنفس لطيف
فأنه يصونه عن الزتاب كيلا يذكره وعن الماء كيلا يمحوه وعن الهواء كيلا يزيل طرأوه
وطلاقته وعن النار كيلا تحرقه ثم انه سبحانه وتعالى وضع نفس خلقته على هذه الاشياء
فقال ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب وقال وجعلنا من الماء كل شيء
وقال في الهواء فنفعنا فيه من روحنا و قال أيضاً و اذ تخلق من الطين كهيئة الطير ياذني
فتぬغ فيها و قال و تخفت فيه من روحى و قال في النار و خلق الجنان من مارج من نار وهذا
يدل على أن صنعته مختلف صنع كل أحد (و خامسها) انظر الى الطفل بعد انفصله من الام
فاثنا ووضع على فمه وأنفه ثم يقطع نفسه للات في الحال ثم انه يبقى في الرحم الضيق مدة
مديدة مع تضخم النفس هناك ولم يمت ثم انه بعد الانفصال يكون من أضعف الاشياء
وأبعدها عن الفهم بحيث لا يميز بين الماء والنار وبين المؤذن والمذو بين الام وبين غيرها
ثم ان الانسان وان كان في أول أمره من أبعد الاشياء عن الفهم فانه بعد استكماله أكل
الحيوانات في الفهم والعقل والادراك ليعلم أن ذلك من عطيه القادر الحكيم فانه لو كان
الامر بالطبع لكن كل من كان أذكي في أول الخلقة كان أكثر فهماً وقت الاستكمال
فلالم يكن الامر كذلك بل كان على الصدمة علينا أن كل ذلك من عطيه الله الخالق الحكيم
(وسادسها) اختلاف الاسنة واختلاف طبائعهم واختلاف أمن جتهم من أقوى
الدلائل ورثي الحيوانات البرية والجلبية شديدة الشابة بعضها بالبعض ورثي الناس
مختلفين جداً في الصورة ولو لذاك لاختلت المعيشة ولا شيء كل أحد يأخذ ما كان غير
البعض عن البعض وفيه فساد المعيشة واستقصاء الكلام في هذا النوع لامطبع فيه
لأنه بحر لاساحله (النوع السابع) من الدلائل تصريف رياح وفيه مسائل (المستلة
الاولى) وجده الاستدلال بها أنها مخلوقة على وجه يقبل التصديق فهو رارقة والطلاقته
انه سبحانه يصر فيها على وجه يقع به التفع العظيم في الانسان والحيوان والنبات وذلك من
وجوه (أحدها) انه مادة النفس الذي لو انتقطع ساعتها عن الحيوان للات وقيل فيه ان كل
ما كانت الحاجة اليه أشد كان وجدانه أسهل ولما كان احتياج الانسان الى الهواء أعظم
ال حاجات حتى لو انتقطع عنه لحظة لات لاجر كأن وجدانه أسهل من وجدان كل شيء
وبعد الهواء الماء فان الحاجة الى الماء أيضاً شديدة دون الحاجة الى الهواء فلا جرم سهل
أيضاً وجدان الماء ولكن وجدان الهواء أسهل لأن الماء لابد فيه من تكلف الاعتراف
بمخالفة الهواء فلن الآلات المهمية بلذبة حاضرة أبد اتم بعد الماء الحاجة الى الطعام شديدة
ولكن دون الحاجة الى الماء فلا جرم كان تحصيل الطعام اصعب من تحصيل الماء
وبعد الطعام الحاجة الى تحصيل المعاجين والادوية النادرة قليلة فلام جرم عزت هذه
الاشياء وبعد المعاجين الحاجة الى أنواع الجواهر من البواقيت والزبرجد نادرة جداً فلما

(ونصريف الرياح)
عطف على ما انزل أى
تقليديها من مذهب الى
آخر أو من حال الى أخرى
وغيري على الافراد

قوله تعالى خاتمة سلسلة في التنزيل بالغ المطرد هو ١٠٣ في حين خبران ولهم تقدير الكلام أن خاتمة ماجاه في التنزيل من

قوله تعالى وما يدرك
فإنه حالم بعلمه وعبارة
الخطيب وقال يعني
ابن سلام وبمعنى أن كل
شيء في القرآن وما دراك
قد دراك وعلمك وكل شيء
قال وما يدرك فإنه
حالم بعلمه

(والسحاب) عطف على
تصريف اوزار رياح وهو
اسم جنس واحد سماحة
سمى بذلك لأن سماحة في
الجو (السحر بين السماء
والارض) صفة للسحاب
باعتبار لفظه وقد يعتبر
معناه فهو صفت بالجمع
كما في قوله تعالى سماحة باتفاقاً
وتسخينه تقليده في الجو
بواسطة الرياح حسبما
تفصيه مشيئة الله تعالى
ولعل نأخير تصريف
الرياح وتسخين السحاب
في الذكر عن جريان
العقل وإنزال الماء مع
انعكاس الترتيب الخارجي
لما في قصة البررة
من الاشعار باستقلال
كل من الأمور المعدودة
فيكونها آية ولو نوعي
الترتيب الخارجي بما
توهم كون المجموع
المترتب بحسبه على بعض

جرائم كانت في نهاية المرة ثبتت أن كل مكان الاحتياج إليه أشد كان وجداً أنه أسهل وكل
مكان الاحتياج إليه أقل كان وجداً أنه أصعب وما ذاك إلا رحمة منه على العباد ولما
كانت الحاجة إلى رحمة الله تعالى أعظم الحاجات فنرجوا أن يكون وجداً أنها أسهل من
وجدان كل شيء وعبر الشاعر عن هذا المعنى فقال

سحان من خص القليل بعنه * والناس مستغلون عن اجتناسه
وأذل اغتسال الهواء وكل ذي * نفس تحتاج إلى اغتساله

(وئانيها) لولا نحرث الرياح لما جرت الفلك وذلك مما لا يقدر عليه أحد إلا الله فلو أراد كل
من في العالم أن يقلب الريح من الشمال إلى الجنوب أو إذا كان الهواء ساكناً كما ان يغيره
لتغدر (المسئلة الثانية) قال الواحدى وتصريف الرياح أراد وتصريف الرياح فأضاف
المصدر إلى المفعول وهو كثير (المسئلة الثالثة) الرياح جمع الريح قال أبو علي الريح اسم
على فعل والعين منه وأواني قلبت في الواحد للاكسرة فيه فإنه في الجم القليل أدوات وذلك
لأنه لاشيء فيه يوجب الاعلال ألا ترى أن سكون الراء لا يوجب الاعلال كالواوف قوم
وقول وفي الجم الكثير رياح انتقلت الواو بالكسرة التي قبلها نحو دمية وديم وحيلة وحيل
قال ابن الأبياري إنما سبب الريح ريمها لأن الغالب عليهم هي بها التجربة بالروح والراحة
وانتقطاع هبوبها يكسب الكرب والغم فهى مأخوذة من الروح والدليل على أن أصلها الواو
قولهم في الجم أدوات (المسئلة الرابعة) قالوا الرياح أربع الشمال والجنوب والصبا
والدبور فالشمال من نقطة الشمال والجنوب من نقطة الجنوب والصبا شرقية والدبور
مغاربة وتسى الصباب قبلوا لأنها استقبلت الدبور وما بين كل واحد من هذه الجهات فهى
نسبة (المسئلة الخامسة) اختلف القراء في الرياح فقرأ أبو عمرو وظاهره وبين عامر الريح
على الجم في عشرة مواضع البترة والأعراف والجحر والكهف والغرفان والمفل والروم في
موضعين والجائية وفاطر وقرآن في اثنى عشر موضعاهذه العشرة وفي إبراهيم كرماد
اشتدت به الرياح وفي حم عسق أن يشايسكن الرياح وقرأ ابن كثير الرياح في خمسة مواضع
البترة والجحر والكهف والروم في موضعين وقرأ الكساف في ثلاثة مواضع في الجحر
والغرفان والروم الأول منها # واعلم أن كل واحدة من هذه الرياح مثل الأخرى في دلائلها
على الوحدانية وأمان وحدها يزيد به الجنس كقولهم أهل الناس الدينار والدرهم
وإذا أرد بالرياح الجنس كانت قراءة من وحدة القراءة من جمع فاما ماروى في الحديث من
أنه عليه الصلة والسلام كان إذا هببت الريح فقل اللهم اجعلها رياحا ولا يجعلها ريحانا
يدل على أن مواضع الرياح بالجمل أولى قال تعالى ومن آياته أن يرسل الرياح بشرات وإنما
يبشر بالرحمة وقال في مواضع الأفراد وفي حداداً أرسلنا عليهم الريح الشفيم وقد يختص اللفظ
في القرآن بشيء فيكون إماماً له فمن ذلك أن خاتمة ماجاه في التنزيل من قوله تعالى وما يدرك
لمل الساعة قريب وما كان من لفظ ادرك فإنه مفسر لمريم خبر معين ك قوله وما دراك

آية واحدة (لآيات) اسم اندخلته اللام لآخره عن خبرها والتوكيد للتخييم كما وكيفاً أي آيات ضئيلة كثيرة دالة

ما تقارعه وما أدرك ما هي (النوع الثامن) من الدلائل قوله تعالى والسحاب المخز
بين السماء والأرض سمى السحاب سحبا بالانسحابه في الهواء ومعنى التسخير التذليل
واغتساه مهقر الوجه (أحدها) ان طبع الماء ثقيل يقتضي الترزل فكان بقاوه في جو
الهواء على خلاف الطبيع فلابد من قاصر قاهر يفههه على ذلك فلذلك سمى سماء بالسخر
(الثاني) ان هذا السحاب لodium لعظم ضرره من حيث انه يسترضوه الشمس ويكتئ
الامطار والابتلال ولو انقطع اعظم ضرره لانه يقتضي القحط وعدم العشب والزراعة
فكان تقديره بالقطار المعلوم هو المصلحة فهو كالسخر لله سبحانه يأتي به في وقت الحاجة
ويرده عند زوال الحاجة (الثالث) ان السحاب لا يقف في موسم معين بل يسوقه الله
تعالى بواسطه تحرير الرياح الى حيث أراد وشاء فذلك هو التسخير فهذا هو الاشارة
إلى وجوب الاستدلال بهذه الدلائل وأما قوله تعالى لا يات لعوم يقلون ففيه مسائل
(المسئلة الاولى) قوله لا يات لفظ جم فتحتم أن يكون ذلك راجعا الى الكل أو
مجموع هذه الاشياء آيات ويتحقق أن يكون راجعا عال كل واحد مما تقدم ذكره فكانه تعالى
بين أن في كل واحد مما ذكرنا آيات وأدلة وتغير ذلك من وجوبه (أحدها) أناينا ان كل
واحد من هذه الامور الثمانية يدل على وجود الصانع سبحانه وتعالى من وجوده كثيرة
(وثانيها) ان كل واحد من هذه الآيات يدل على مداولات كثيرة فهى من حيث انهم لم تكن
موجودة ثم وجدت دلت على وجود المؤثر على كونه قادر الانه لو كان المؤثر موجودا لدام
الاوزبوياما فكان يحصل التغير ومن حيث انها وقعت على وجه الاعدام والاقران
دللت على علم الصانع ومن حيث ان حدوثها اختر بوقت دون وقت دلت على اراده
الصانع ومن حيث انها وقعت على وجه الاساق والانتظام من غير ظهور الفساد فيها
دللت على وحدانية الصانع على ماقيل تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا (وثالثها)
انها كانت على وجود الصانع وصفاته فكذلك تدل على وجوب طاعته وشكره علينا
عند من يقول بوجوب شكر المعم عقولا لأن كثرة النعم توجب الخلوص في الشكر
(رابعها) ان كل واحد من هذه الدلائل الثمانية أجسام عظيمه فهى من كتبه من الاجراء
التي لا تتجزأ فذلك الجزء الذي يتغاصرا الحسن والوهم والخيال عن ادراكه قد حصل فيه
جميع هذه الدلائل فان ذلك الجزء من حيث انه حادث فكان حدوثه لامحاله مختصا بوقت
معين ولا بد وأن يكون مختصا بصفة معينة مع أنه يجوز في العقل وقوته على خلاف هذه
الامور وذلك يدل على الافتقار الى الصانع الموصوف بالصفات المذكورة واذا كان كل
واحد من أجزاء هذه الاجسام ومن صفاتها ساهدا على وجود الصانع لاجرم قلل
انها آيات وحاصل القول ان الموجود اما قد ياما حدث أما القديم فهو والله سبحانه
وتعالى وأما المحدث فكل ما عدها اذا كان في كل محدث دلالة على وجود الصانع كان كل
ما عدها شاهد اصل وجوده مفرا بوجه ادائه مترافقا بسان الحال بالهيته وهذا هو المراد من

(لقوم يقلون)
أى يتذكرون فيها
وينظرون اليها بعيون
العقل وفيه تعر بعض
بعهم الشركين الذين
اقتروا على النبي
صلى الله عليه وسلم آية
تصدقه في قوله تعالى
الله الواحد تسجيل
عليهم بسخافة العقول
والافن تأمل في تلك
الآيات وجد كل منها
ناظمة بوجوده تعالى
ووحدانيته وسائر صفاتيه
الكمالية الموجبة
لتحصيص العبادة به
لعلى واستقني بها
من سائرها فإن كل واحد
عن الامور المعدودة
قد وجد على وجه
هذا من الوجوه الممكنة
دون ماءده مستبعا
لآثار معينة وأحكام
مخصوصة من غير
أن يقتضي ذاته وجوده
فضلا عن وجوده
على بخط معين مستبع
لحكم مستقبل فاذن
لابد من موجد
قادره حكيم يوجد
حيث يقتضيه حكمته
وتستحبه مشيته متبع
عن معارضته الغير

اذلي كان معاً آخر يقدر على ما يقدره عليه ١٠٥ لزم اما جناح المؤثرين على اثر واحداً والقائم المؤدي

الى فساد العالم (ومن الناس من يخند من دون الله) يسان لكمال ركاك آراء المشركين اثر تقرير وحدانيته سبحانه و تحرير الآيات الباهرة الجلية للعقلاء الى الاعتراف بها بالفائضه باستعماله أن يشاركه شيء من الموجودات في صفة من صفات الكمال فضلا عن المشاركة في صفة الالوهية والكلام في اعرابه كافضل في قوله تعالى ومن الناس من يقول آم بالله وبال يوم الآخر الحز ومن دون الله متعلق بيخند أى من الناس من يخند من دون ذلك الا له الواحد الذي ذكرت شوئته الجليلة وايشار الاسم الجليل تعينه تعالى بآياته خ تعينه بالصفات (أندادا) أى أمناءا وهم رؤساؤهم الذين ينبعونهم فيما يأتون وما يذرون لاسيما في الاوامر والتواهي كما ي Finch عنه مأسأة من وصفهم باشبرى من المتبين وقبل هي الاصنام وارجاع ضمير العقلاء

قوله وإن من شئ الإيسجح بمحمه ولكن لا يفهون تسبيحهم أما قوله تعالى لقوم يعقلون فاما خص الآيات بهم لأنهم الذين يغكنون من النظر فيه والاستدلال به على ما يلزمهم من توحيد ربهم وعلمه وحكمته ليقوموا بشكره وما يلزم من عبادته وطاعته واعلم ان النعم على قسمين نعم دنيوية ونعم دينية وهذه الامور الثانية التي عدها الله تعالى نعم دنيوية في الظاهر فإذا تفكك العاقل فيها واستدل بها على معرفة الصانع صارت نعم دينية لكن الاتفاف بها من حيث أنها نعم دنيوية لا يكمل الاعتدسلامة الخواص وجحة المراج فكذا الاتفاف بها من حيث أنها نعم دنيوية لا يكمل الاعتدسلامة العقول وانفتاح بصر الباطن فذلك قال لآيات قوم يعقلون قال اقضى عبد الجبار الآية تدل على أمر (أحدها) انه لو كان الحق يدرك بالتقليد واتباع الآباء والجرى على الآلف والعادة لما صر ذلك (وثانية) لو كانت المعرف ضرورة وحاصلة بالانهالماء مع وصف هذه الامور بأنها آيات لان المعلوم بالضرورة لا يحتاج في معرفته الى الآيات (وثانية) ان سائر الاجسام والاعراض وان كانت تدل على الصانع فهو تعالى خص هذه الثانية بالذكر لانها جامدة بين كونها دائمة وبين كونها لها على المكلفين على اوف حظوظ نصيب ومتى كانت الدلائل كذلك كانت أنجح في القلوب وأشدتأثيرا في الخواص قوله عزوجل (ومن الناس من يخند من دون الله اندادا يحبونهم تحكم الله والذين آمنوا أشد حواله ولو يرى الذين طلوا الذرور العذاب أن القوة لله جيئا وأن الله سيد العذاب) اعلم أنه سبحانه وتعالي لما قرر التوحيد بالدلائل القاهره القاطعة أردف ذلك بتبيح ما يضاد التوحيد لأن تصبح ضد الشيء ما يتوكيه حسن الشيء والمذكول قال الشاعر وبضدها تبين الآية وقاولوا أيضاً التعمد بجهولة فإذا فقدت عرفت والناس لا يعرفون قدر الصحة فإذا مرضوا نعم عادت الصحة اليهم عرفوا قدرها وكذا القول في جميع النعم فلهذا السبب أردف الله تعالى الآية الدالة على التوحيد بهذه الآية وه هنا مسائل (المسئلة الاولى) اما الندفه والمثل المنازع وقد يتناحر فيه في قوله تعالى في أول هذه السورة فلا تجعلوا الله آندادا وأنتم تعلون واحتلقو في المراد بالانداد على أقوال (أحداها) انه اهى الاوثان التي اتخذوها آلهة لقر لهم الى الله زفير ورجوا من عندها النفع والضر وقصدوها بالسائل وذرروا بها النذور وقربوا بها القرابين وهو قول أكثر المفسرين وعلى هذا الاصنام آنداد بعضها البعض أى أمثال ليس أنها آنداد الله أو المعنى أنها آنداد الله تعالى بحسب ظنونهم الفاسدة (وثانية) أنها ايسادة الذين كانوا يطعونهم فيخلون لملكان طاعتهم ما حرم الله ومحرون ما حصل الله عن السدى وأقائلون بهذا القول رجوا هذا القول على الاول من وجوه (الاول) ان قوله يحبونهم تحكم الله الاه والأيم فيه ضمير العقلاء (الثاني) انه بعد انهم كانوا يحبون الاصنام كمحبة لهم الله تسال مع علمهم بانها اقصى ولاتفع (الثالث) ان الله تعالى ذكر بعد هذه الآية ذيراً الذين اتبعوا من الدين اتبعوا وذلك لا يليق الابن عن اتخاذ الرجال آندادا او أمثال الله تعالى يلزموه

الطب من الطب استغير
سلبية القلب ثم اشتق منه
الطب لأنها أصلها
ورسخ فيها والفعل
منها حب حل جدد
كن الاستعمال المستفيض
على أحب حبا ومحبة
فهو محبب وذالمحبوب
وحب قليل وحاب أقل
منه ومحبة العبد لله
سمااته اراده طاعته
ف أو امره ونواهيه
والاحتلاء بهحصل
من اصنيه فعن يحبونهم
يظعنونهم ويضمونهم
وابتلله في حيز النصب
اما صفة الاتداد او سلا
من فاعل يقتضى وجع
الضير باعتبار معنى
من كان افراده باعتبار
لقطها (كتب الله)
مصدر تشبيهي أي نعت
لمصدر مو كد لل فعل
السابق ومن قضية
كتبه مبنية على الفاعل كوه
أيضا كذلك والظاهر
اعداد فاعلها فائم
كروا يقررون به تعال
أيضا ويغير بون اليه
ذلك يحبونهم حبا كائنا
بحكم الله تعالى أي يسوقون
بعده تعال وينهم
في الطاعة والمعظم
وقيل فاعل الحب
المذكور هم المؤمنون

العنف حباً كثناً سكب المؤمنين له تعالٰى، فلابد من اعتبار المشاهدة ينتهي في أصل المطلب لائق وصحته كماً وكميةً

وأي استفهام ذكر من صحيفه لا يهم خدمه في ١٠٧ كـ وأنت خير رانه لاعشابهه بين محبيتهم لأندادهم وبين عباده

تعال فالمصير حيند
ما أصلفناه في تفسير قوله
عرقا نلا كاستل موسى
موسى من قبل واظهار
الاسم الجليل في مقام
الاصحاح لزينة المهاية
وتفخيم المضاد وابانة
كامل قبح مارتكبوه

(والذين آمنوا أشد
حياته) جملة مبتدأة
بـ "بـها توطنـة لما يعقبـها
من بيان رحـاوية حـبـهم
وـكونـه حـسـرة عـلـيـهـم
وـالـفـضـل عـلـيـهـمـ مـحـذـوفـ
أـلـىـ الـؤـمـنـونـ أـشـدـ حـيـاتـهـ
تعـالـىـ مـنـهـ لـاـنـدـادـهـ
وـمـاـهـ أـنـ حـبـ اـولـتـكـاهـ
تعـالـىـ أـشـدـ منـ حـبـ هـوـلـاهـ
لـاـنـدـادـهـ فـيـهـ مـنـ الدـلـالـةـ
عـلـىـ كـوـنـ الحـبـ مـصـدـرـاـ
مـنـ الـبـيـنـ الـفـاعـلـ مـاـيـخـفـ
وـإـنـاـلـمـ يـجـعـلـ المـفـضـلـ
عـلـيـهـمـ حـبـهـمـ اللهـ تـعـالـىـ
لـمـاـهـ أـنـ المـقـصـودـ يـسـانـ
اـنـقـطـاعـهـ وـاـنـقـلـابـهـ بـفـضـاـ
وـذـلـكـ اـنـمـاـيـتـصـورـفـ حـبـهمـ
لـاـنـدـادـهـ لـكـوـنـهـ مـنـوـطاـ
بـبـيـانـ فـاسـدـةـ وـمـبـادـ
مـوـهـومـةـ يـرـوـلـ بـنـوـ الـهـاـ
قـيلـ وـلـذـكـ كـانـوـاـيـعـدـلـونـ
عـنـهـاـهـدـ الشـدـائـدـ الـ

وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنْ مَدَار

المقام قالوا الشوق الى الجنة فقال حق على الله اأن يعطيكم ما ترجون ثم تركهم الايلة آخرين فذاهم أشد حولا وتبيرا كان وجوههم المرأيمن التور فقال كيف بل قتم الى هذه الدرجة قالوا بحسب الله فقال عليه الصلاة والسلام أنت المقربون الى الله يوم القيمة ومن السدى قال تدعى الام يوم القيمة بانيتها هي قال يا امة موسى وياما مهيسى وياما مه محمد غير المحبين منهم فانهم ينادون يا اولياء الله وفي بعض الكتب عبدي أنا وحذك لك محب فبحق عليك كنل محبوا اعلم أن الامة وان اتفقا في اطلاق هذه الفظة لكنهم اختلفوا في معناها فقال جهور المتكلمين ان المحبة نوع من أنواع الارادة والارادة لا تتعلق لها الابالجارات ففيستحيل تعلق المحبة بذات الله تعالى وصفاته فإذا كان محب الله مفتهن نحب طاعة الله وخدمته وأنحب ثوابه واحسانه وأما العارفون فقد قالوا العبد قد يحب الله تعالى لذاته وأما محب خدمته أوحب ثوابه فدرجة نازلة واحتسبوا بيان قالوا انا وجدنا أن اللذة محبوبة لذاتها والكمال أيضا محبوب لذاته أما اللذة فانه اذا قيل لنا لم تكتسبون قلنا نعبد المال فإذا قيل ولم تطلبون المال قلنا نحب به المأكول والمشرب فإن قالوا لم تطلبون المأكول والمشرب قلنا نحصل اللذة ويندفع الالم فإذا قيل لنا لم تطلبون اللذة وتنكرهون الالم فلتذهبوا خير معمل فانه لو كان كل شئ اما كان مطلوب بالاجل شئ آخر لاما التسلسل واما الدور واما الحال فلابد من الانتهاء الى ما يكون مطلوب بالذاته وادتبت ذلك فلم نعلم ان اللذة مطلوبة الحصول لذاتها والالم مطلوب الدفع لذاته لاسباب آخر وأما الكمال فلان نحب الانبياء والولياء مجرد كونهم موصوفين بصفات الكمال وإذا سمعنا حكاية بعض الشجعان مثل رستم واسقفيار واطلعننا على كيفية شجاعتهم مالت قلوبنا اليهم حتى انه قد يبلغ ذاك الميل الى انفاق المال العظيم في تغیر تعظيمه وفقد ينتهي ذلك الى الخاطرة بالروح وكون اللذة محبوبة لذاتها الانفاق كون الكمال محبوب بالذاته اذا ثبت هذا فنقول الذين حلو احببة الله تعالى على محبة طاعته وعلى محبة ثوابه فهو لادهم الذين عرقو ان اللذة محبوبة لذاتها ولم يعرفوا ان الكمال محبوب لذاته أما السارفون الذين قالوا انه تعالى محبوب في ذاته ولذاته فهم الذين انكشف لهم أن الكمال محبوب لذاته وذلك لأن كل الكاملين هو الحق سبحانه وتعالى فانه لوجوب وجوده خفي عن كل ماعداته وكمال كل شئ فهو مستفاد منه وانه سبحانه وتعالياً كل الكاملين في العلم والقدرة فإذا كان محب الرجل العالم لكونه في علمه والرجل الشجاع لكونه في شجاعته والرجل الزاهد لبراءته مما لا ينبع من الافعال فكيف لأنحب الله وجامع العلوم بالنسبة الى علمه كالعدم وجميع القدر بالنسبة الى قدرته كالعدم وجميع ما يخلق من البراءة عن النقاوس بالنسبة الى ما يتحقق من ذلك كالعدم فلزم القطع بأن المحبوب الحق هو الله تعالى وأنه محبوب في ذاته ولذاته سواء أحبه غيره أو مأحبه غيره وأعلم أنه لما وقفت على التكفة في هذا الباب فتقول العبد لا سيل له الى الاطلاع على كمال الله سبحانه ابتدأ قبل مالم ينظر

ذلك اختبار اخناتون
حيث لم يهان الدنيا وليس
لكلام فيه بل في انتقامته
في الآخرة خذلهم ور
حبيبة أصالح ومعاناة
الظواهر كما سبأني بل
اختبار محن عباقريته
ف تمام المبالغة في بيان تلك
فتح ما لا يكتب وغاية
خطهم لا يفروعوا يشار
الظهور في موضع
الأخمار التجميم الحب
والأشعار يعلمه

في حكمك الله لا ينكحه العوصول بذلك المقام فلا جرم كبر من كان املاً بحصل على حكمه
الله وقدره في المخلوقات أم كان عليه سكانه أم فكان يجهله أم ولما كان لأنها بغير ترتيب
ومنفف العبد على دقائق حكمه الله تعالى فلا جرم لأنها هي التي ترتيب حكمه العصاد بخلاف حكمه
الله تعالى ثم نحدث هناك حال آخر وهي أن العبد إذا كثرت مطالعاته لدقائق حكمه الله
تزال كثرة قيده في مقام حكمه الله فإذا كثر ذلك صار ذلك سبباً لاستلامه حب الله تعالى على
قلبه الصدوق خصمه فيه على مثال القطرات النازلة من الماء على الصخرة الصماء فلما هاج
اطرافها شبراً بجارة الصدقة فإذا غاصت حبكة الله في القلب تكيف القلب يكيفتها وأخذت
الله بها وكلما كان ذلك الألف أشد وكانت الغرة عاسواه أشد لأن الارتفاعات إلى ملائكة
يشغله عن الارتفاعات الله والمانع عن حضور المحبوب حمکروه فلما زال تعاقد حبكة الله
ونشرته عراسواه على القلب ويستند كل واحد منها بالآخر إلى أن يصير القلب نفوراً عما
سوى الله تعالى والنفرة توجب الاعراض عراسواه والاعراض يوجب الفتنة بما
سوى الله تعالى فيصير ذلك القلب مستمراً بآثار القدس مستحضرياً بأضواه جالم العظام
فإنما عن الخطوط المتعلقة بعلم الحدوث وهذا المقام أعلى الدرجات وليس له في هذا العلم
مثل الألسن الشديدة على أي شيء كان فأنكرت في من التجار المشغوفين بتحصيل المال
من سعي جوعه وطعامه وشرابه حتى استغرقه في حفظ المال فإذا حصل ذلك في ذلك
المقام الخبيث وكيف يستبعد ذلك عند مطالعة بخلاف الحضرة الصديقية (المسلمة الثانية)
تقع في السوق إلى الله تعالى أعلم السوق لا يتصور إلا شيء أدركته من وجه ولم يدرك
من وجهه الذي لم يدركه أصلاً ولا يشافق اليه凡 من لم ير شخصاً ولم يسمع وصفه لم يتم تصور
أن يشافق إليه ولو أدركه كـ الله لاشراق البهتان السوق إلى المشوق من وجهين
(أحد هما) أنه إذا رأه ثم خاب عنه اشتاق إلى استكمال خالق البيروية (والثانى) أن يرى
وجه محبوه ولا يرى شعره ولا يأس محاسنه فيشتاق إلى أن يسكنه مثله مثله فقط
ووالوجهان جيداً متصوران في حق الله تعالى بل بما لا يزمان بالضرورة ل بكل المارفين
لأن الذي يتضح للعارفين من الأمور الاليمة وإن كان في خاتمة الموضوع مشوب بشوائب
المجازات فإن المجازات لا تفترق هذا العالم عن المجازات والمجازات وهي مدركات
معارف الروحانية ولا يحصل ثمام التحلي إلا في الآخرة وهذا يتضمن حصول الشفاعة
بصلة في الدنيا وهذا أحد نوعي السوق في الغرض اتضاحاً والثاني إن الأسود الاليمه
لعماليتها وأما بكتاف كل عبد من العباد بمضها وتحقق أمور لانها يدع لها خاتمة
هذا عمرها فما يغلب حزن صلتها أكثر ما يحضر فانه لا يزال يكون مشتاقاً إلى محررها
وإلى سعادتها بالخير الأول يشعى في دار الآخرة بالمعنى الذي يسمى بـ دعوة ملائكة ومشاهدة
السماء أن يكون في الدنيا وأما الشفاعة بالخير الثاني فيشيء أن لا يكون له منها
السعادة فيكتشف العبد في الآخرة بخلاف الله وصفاته وسكنه في أضلاله وهي غدر

(ولو يرى الناس مثله) ألم يختلف الآباء في ترتيب ما يوضع للبيوف (ما في بين العذاب) العذاب يوم القيمة؟ لو علوا إذا حاينوه وإنما أثر صيغة المستقبل بغير يانها جرى الماضى في الدلاله على التحقق في أخبار حلام الغيوب (أن القوة لله جميعاً) ساد مسد مفعول يرى (وأن الله شديد العذاب) عطف عليه وفائدته المبالغة في تهويل الخطيب وتقطيع الامر فان اختصاص القوة به تعالى لا يوجب شدة العذاب بل جواز ترهيفها مع القدرة عليه وجواب تعالى ثم يقتلون أنفسهم جباره (والجواب) من وجوه (أحداً) ان الذين آمنوا مع انزى الهنود يأتون بطاعات شاقة لا يأتى بشئ منها أحدهم المسلمين ولا يأتون بها إلا الله تعالى ثم يقتلون أنفسهم جباره (والجواب) من وجوه (أحداً) ان الذين آمنوا لا يتضررون إلا الله بخلاف الشركين فإنهم يعدلون الى الله عند الحاجة وينبذوا وال الحاجة يرجعون الى الانداد قال تعالى قادر كبواف الغلوك دعوا الله مخلصين له الدين الى آخره والمؤمن لا يعرض عن الله في الضراء والسراء والشدة والرخاء والكافر قد يعرض عن ربه فكان حب المؤمن أقوى (وثابها) أن من أحب غيره رضي بقضائه فلا يتصرف في ملكه فأولئك الجبها قتلوا أنفسهم بغير ذاته أما المؤمنون فقد نقتلون أنفسهم بأذنه وذلك في الجبها (وثابها) ان الانسان اذا اتلى بالعذاب الشديد لا يكتنه الاشتغال بمعرفة رب فالذى فعلوه باطل (ورابعها) قال ابن عباس ان المشيرين كانوا يبعدون صنافاً اذا هرأوا شيئاً احسن منه تركوا ذلك وأقبلوا على عبادة الاحسن (وخامسها) أن المؤمنين يوحدون ربهم والكافر يبعدون مع الصنم أنساً ما فتنهم بمحبة الواحد أما الله الواحد فتشتم عباده الجبجع اليه أما قوله تعالى ولو يرى الذي ظلموا اذرون العذاب أن القوة لله تحيينا ففيه مثال (المسألة الاولى) اعلم أن في قرآن هذه الآية أبحاثاً (البحث الاول) فرأى نافع وابن حارث وابن عباس ياتاه المنشطة من فوق خطاب النبي عليه السلام كأنه قال لو ترى يا محمد الدين ظلموا والياقوت ياليه المنقوطة من تحت على الاخبار عن جري وكرهم كله قال ولو يرى الذين ظلموا أنفسهم يأخذوا الإنداد ثم قال يغضفهم هذه القراءة هم لأن النبي صلى عليه وسلم والمسlein قد همروا قدر ما يشاهده الكفار ويفعلونه من العذاب يوم القيمة أما التوخيذون في هذه الآية فهو الذين لم يعلوا ذلك فوجب استناد على الله عليه وسلم أو تعلم الحمد عن يصنف الخطاب مطلوب حيت لا يتأمر الا يوصى من المهوو والفضاعة وقرى

اذيرون على البناء المعمول
وان الله شديد العذاب
على الاستئناف او اصحاب
القول (اذتبأ الذين
اتبعوا) بدل من اذيرون
أى اذتبأ الرؤساء
(من الذين اتبعوا)
من الاتباع لأن اعتبروا
بطلانا ما كانوا يدعونه
في الدنيا ويدعونهم
اليه من فنون الكفر
والضلالة واعتزلوا
عن محالطتهم وقابلوهم
باللعنة كقول ايليس
أى كفرت بالاشرك متوف
من قبل وقرى بالعكس
أى تبرأ الاتباع من الرؤساء

الفعل اليهم (البحث الثاني) اختلقو فيرون فقرأ ابن عاصي على التعديه
وجعله قوله تعالى كذلك يربهم الله أعمالهم حسرات عليهم والباقيون يرون بالفتح على
اضافة رؤية اليهم (البحث الثالث) اختلقو في أن فقرأ بأ بعض القراء ان بكسر الالف على
الاستئناف وأما القراء السبع فعلى قبح الالف فيها (البحث الرابع) لما عرفت أن يرى
الذين ظلوا فرقاً تارة بالناء المنقوطة من فوق وأخرى بالياء المنقوطة من تحت قوله ان
القوة قرئ تارة بفتح الهمزة من ان وأخرى بكسرها حصل هنا أربع احتمالات
(الاحتمال الاول) ان يقرأ ولو يرى بالياء المنقوطة من تحت مع قبح الهمزة من ان والوجه
فيه انهم اعملوا يرون في القوة والتقدير ولو يرون أن القوة لله ومعبده ولو يرى الذين ظلوا
شدة عذاب الله وقوته لما اخذوا من دونه اندادا فعلى هذا جواب لمخدوف وهو كثيف
التزييل كقوله ولو ترى اذوقوا على النار ولو ترى اذا ظالمو في غمرات الموت ولو ان قرأنا
سيرت به الجبال ويقولون لورأيت فلانا والسياط نأخذ منه قالوا وهذا الحذف افهم
واعظم لأن على هذا التقدير يذهب خاطر المخاطب الى كل ضرب من الوعيد فيكون
الخوف على هذا التقدير أشد مما اذا كان عين له ذلك الوعيد (الاحتمال الثاني) ان يقرأ
بالياء المنقوطة من تحت مع كسر الهمزة من ان والتقدير ولو يرى الذين ظلوا بعجزهم
حال مشاهدتهم عذاب الله فقالوا ان القوة لله (الاحتمال الثالث) ان تقرأ باياء
المنقوطة من فوق مع قبح الهمزة من ان وهي قراءة نافع وابن عاصي قال الفراء الوجه فيه
ذكر الرؤبة والتقدير فيه ولو ترى الذين ظلوا اذيرون العذاب ترى أن القوة لله جميعا
(الاحتمال الرابع) ان يقرأ بالياء المنقوطة من فوق مع كسر الهمزة وتقديره ولو ترى
الذين ظلوا اذيرون العذاب قلت ان القوة لله جميعا وهذا أيضاً نأوي بـ ظاهر جيد
(المستلة الثانية) ان قيل كيف جاء قوله ولو يرى الذين ظلوا وهو مستقبل مع قوله
اذيرون العذاب واذلماضي قلنا انما جاء على لفظ المضى لأن وقوع الساعة قريب وكل ما كان
تعالى وأمر الساعة الاكلمung البصر أو هو أقرب وقال لعل الساعة قريب وكل ما كان
قريب الوقع فإنه يجري مجرد مأوى وحصل على هذا التأويل قال تعالى ونادي
اصحاب الجنة وقول المقيم قد قدمت الصلاة يقول ذلك قبل ايقاعه التحرير للصلاه
لقرب ذلك وقد جاء كثيف التزييل من هذا الباب قال تعالى ولو ترى اذوقوا ولو ترى
اذا ظالمو في اذفرعوا ولو ترى اذيتوف * قوله عز وجل (اذتبأ الذين اتبعوا من
الذين اتبعوا ورأوا العذاب وقطعتم بهم الاسباب وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرفة فتبرأ
منهم كما تبرأ منا كذلك يربهم الله أعمالهم حسرات عليهم وماهم بخارجين من النار)
احلم أنه تعالى لما بين حال من تهذى من دون الله أندادا بقوله ولو يرى الذين ظلوا اذيرون
العذاب على طريق التهديد زاد في هذا الوعيد بقوله تعالى اذتبأ الذين اتبعوا من الذين
اتبعوا فيهن أن الذين أفسدوا هم في عبادتهم واعتقدوا أنهم من أو كد أسباب نجاتهم

والواوف قوله عزوجل
(ورأوا العذاب) حالية
وقد مضره وقيل طافحة
على تبرأ والضيর رأوا
للوصولين جميعا
(وتفطعت بهم الاسباب)
والوصل التي كانت بينهم
من التبعية والمتبوعية
والاتفاق على الله
الزائفة والأغراض
الداعية إلى ذلك وأصل
السبب الحبل الذي
يرتقي به الشجر ونحوه
وابحثة معطوفة على تبرأ
وتوصيت الحال بينهما
للتبني على علة التبرى
وقد جوز عطفها
على الجملة الحالية
(وقال الذين اتبعوا)
حين عاينوا تبرأ الرؤساء
منهم وندموا على ما فعلوا
من اتباعهم لهم في الدنيا

فانهم يتبرؤون منهم عند احتياجهم اليهم ونظيره قوله تعالى يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم
بعضا وقال أيضا الاخلاع يومئذ بهم بعض عدو الاميين وقال كل من دخلت أمة لعنت
أختها وحكى عن ابليس أنه قال اني كفرت بما أشركتوني من قبل وهو نهان مسائل (المسئلة
الاولى) في قوله أذتبرأ لأن (الاول) أنه بدل من اذرون العذاب (الثاني) ان عامل
الاعراب في اذمعنى شديد كانه قال هو شديد العذاب اذتبرأ يعني في وقت التبرء (المسئلة
الثانية) معنى الآية أن المتبوعين يتبرؤون من الاتباع في ذلك اليوم فيبين تعالى ما الاجله
يتبرؤون منهم وهو عجزهم عن تخلصهم من العذاب الذي رأوه لأن قوله وتفطعت بهم
الاسباب يدخل في معناه انهم لم يجدوا الى تخلص أنفسهم وأتباعهم سببا والايس من كل
وجه يرجو به الخلاص مما زل به وبأوليائه من البلاء يوصف بأنه تقطعت به الاسباب
واختلفوا في المراد به ولا المتبوعين على وجوه (أحددها) انهم السادة والرؤساء من مشركي
الانس عن قنادة والربيع وعطاء (وثانيها) انهم شياطين الجن الذين صاروا متابعين
لكفار بالوسوسة عن السدى (وثالثها) انهم شياطين الجن والانس (ورابعها) الاولان
الذين كانوا يسمونها بالآلهة والاقرب هو الاول لأن الاقرب في الدين اتبعوا أنهم الذين
يصح منهم الامر والنهى حتى يمكن أن يتبعوا وذلت لا يليق بالاصنام ويحب أيضا حاجتهم
على السادة من الناس لأنهم الذين يصح وصفهم من عظمتهم بأنهم يحبونهم كحب الله دون
الشياطين ويفعلونه قوله تعالى أنا أطعنا سادتنا وكبراً فاصلوا علينا السبيل وقرأ مجاهد
الاول على البناء للعامل والثانى على البناء للمفعول أي تبرأ الاتباع من الرؤساء (المسئلة
الثالثة) ذكرها في تفسير التبرء وجوها (أحددها) أن يقع منهم ذلك بالقول (وثانيها) أن
يكون نزول العذاب بهم وعجزهم عن دفعهم عن أنفسهم فكيف عن غيرهم فتبرؤوا
(وثالثها) أنه ظهر فيهم الندم على ما كان منهم من الكفر بالله والاعراض عن أنسيةه ورسله
فهي ذلك الندم تبرأوا والاقرب هو الاول لأنها هو الحقيقة في اللفظ اما قوله تعالى ورأوا
العذاب الواو للحال أي يتبرؤون في حال رؤوا يتهم العذاب وهذا أول من سأر الاقوال لأن
في تلك الحالة يزداد الهول والخوف أما قوله تعالى وتفطعت بهم الاسباب ففيه مسائل
(المسئلة الاولى) أنه عطف على تبرأ ذكرها في تفسير الاسباب سبعة أقوال (الاول) أنها
المواصلات التي كانوا يتواصلون عليها عن مجاهدو قنادة والربيع (والثاني) الارحام التي
كانوا يتعاطفون بها عن ابن عباس وابن جریج (والثالث) الاعمال التي كانوا يلزمونها
عن ابن زيد والسدى (والرابع) العهود والخلف التي كانت بينهم يتوادون عليها عن
ابن عباس (والخامس) ما كانوا يتواصلون به من الكفر وكان بها انقطاعهم عن الاصنام
(السادس) المنازل التي كانت لهم في الدنيا عن الضحاك والربيع بن أنس (السابع)
اسباب الاتجاه تقطعت عنهم والاظهر دخول الكل فيه لأن ذلك كالنفق فيهم الكل فكانه
قل وزال عنهم كل سبب يمكن أن يتعلق به وأنهم لا ينفعون بالاسباب على اختلافها من

(لوأن لنا ذرة) أى لبت لتاريخة الى الدنيا (فتشبرا ١١٢) منهم (هناك) اليوم (كذلك)

مزلة وسب ونسب وحلف وعقد وعهد وذلكر نهاية ما يكون من اليأس فحصل فيه التوكيد العظيم في النبأ (المسئلة الثانية) الباء في قوله بهم الاهياب يعني عن كفوله تعالى فسأل به خيراً أى عنه قال عاتمة بن عيدة

فإن تسألوني بانسأء فاني * بصير بادوا النساء طبيب

أى عن النساء (المسئلة الثالثة) اصل السبب في اللغة الجبل قالوا ولا يدع الجبل سببا حتى ينزل ويصعد به ومنه قوله تعالى فليجدد بسب الى السماء ثم قيل لكل شى ووصلت به الى موضع او حاجة تردها سبب يقال ما يبني وبينك سبب أى رحم ومودة وقيل للطريق سبب لأنك بسلوكه تصل الى الموضع الذي تريده قال تعالى فأتبع سبباً أى طريقاً وأسباب السموات أبوابها لأن الوصول الى السماء يكون بدخولها قال تعالى مخبراً عن فرعون لعل أبلغ الأسباب أسباب السموات قال زهير

ومن هاب أسباب النباتات * ولو رام أسباب السماء بسم

والمودة بين القوم تسمى سبباً لأنهم بها يتواصلون * أما قوله تعالى وقال الذين اتبعوا لوأن لنا ذرة فشتراً منهم كما تبرواً امناذاك تمز منهم لأن يكتنوا من الرجعة الى الدنيا والى حال التكليف فيكون الاختيار اليهم حتى يتبرون منهم في الدنيا كما تبرواً منهم يوم القيمة ومفهوم الكلام انهم تبنوا لهم في الدنيا ما يقارب العذاب فيتبؤون منهم ولا يخلصونهم ولا ينصرونهم كافلوا بهم يوم القبامة وتقديره فلوأن لنا ذرة فشتراً منهم وقد دهمهم مثل هذا الخطب كما تبرواً امناً والحالة هذه لأنهم ان تبنوا التبروً منهم يوم سلامه فليس فيه فائدة * أما قوله كذلك يربهم الله أعمالهم حسرات عليهم فيه مسائل (المسئلة الاولى) في قوله كذلك يربهم وجهان (الاول) كثبيري بعضهم من بعض يربهم الله أعمالهم حسرات وذلك لانقطاع الرجاء من كل أحد (الثانى) كاراهم العذاب يربهم الله أعمالهم حسرات لأنهم أبنوا بالهلاك (المسئلة الثانية) في المراد بالاعمال أقوال (الاول) الطاعات يخسرون لم ضيعواها عن السدى (الثانى) المعاصى وأعمالهم الخبيثة عن الربيع وابن زيد يخسرون لم عملوها (الثالث) ثواب طاعاتهم التي أتوا بها فاحبطوه بالكفر عن الانصراف (الرابع) أعمالهم التي تقربوا بها الى رؤوسائهم من تعظيمهم والانقياد لامرهم والظاهر أن المراد الاعمال التي اتبعوا فيها السادة وهو كفرهم ومعاصيهم وانما تكون حسرة بان رأوها في صحتهم وأبنوا بالجزاء عليها وكان يكتنهم تركها والعدول الى الطاعات وفي هذا الوجه الاضافة جقيقة لأنهم عملوها وفي الثاني مجاز يعني لزتهم فليقوموا به (المسئلة الثالثة) حسرات ثالث مفاعل رأى (المسئلة الرابعة) قال الزجاج الحسرة شدة التدامة حتى يبق النائم كالحسير من الدواب وهو الذي لا منفحة فيه قال حسر فلان يخسر حسرة وحسر اذا اشتد ندمه على أمر فاته وأصل الحسر الكشف يقال حسر عن ذراعيه اي كشف والحرارة انكشاف عن حال التدامة والحرارة الاعية لانه انكشاف الحال كما

اشارة الى مصدر الفعل الذي بعده لا الى شيء آخر مفهوم مما سبق وما فيه من معنى بعد للأيذان بعلو درجة المشار إليه وبعد مزنته مع قال تغيره عماده وانتظامه في سلك الامور المشاهدة والكاف معهنة لتأكيد ما أفاده اسم الاشارة من الفحامة ومحله النصب على المصدرية اى ذلك الاراء الفطique (بربهم الله)

أعمالهم حسرات عليهم) اى ندامات شديدة فلن الحسرة شدة التدمة والكمدوهي تلزم القلب وأنصاره عما يوله واشتقاقيها من قولهم بغير حسر اى منقطع القوة وهي ثالث مفاعيل يرى ان كان من روية القلب والأفهوى حال والمعنى ان أعمالهم تقلب حسرات عليهم فلا يرون الا حسرات مكان اعمالهم (وما هم مخارجين من النار كلام مستلائق بيان سالمهم بعد دخولهم النار والاصل وما يخرجون والعدول الى الاسمية لفادة دوام نقاط الخروج والضمير الدلالة على قوة امرهم فيما انسد اليهم

كما في قوله هم يفرضون البد كل طرة # وأجرد سباق يند المغالي

* اوجبه *

عَلَى اللَّهِ مِنَ الْحُرْثِ وَالْأَ
ذِمَّةِ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ مَا زَانَتْ فِي قَوْمٍ
مِنْ ثَقِيفٍ وَبْنِ حَامِرٍ بْنِ
صَحْصَعَةٍ وَخَزَاعَةٍ وَبْنِ
مَدْلِجٍ حَرْمَوَاعَلَى أَنفُسِهِمْ
مَا حَرَمُوا مِنَ الْمَرْبَبِ
وَالْبَحَارِ وَالسَّوَابِ
وَالْوَصَائِلِ وَالْحِيَامِ
وَقَوْلَهُ تَعَالَى (حَلَالاً) إِنَّ
مِنَ الْمَوْصُولِ أَىٰ كَوْهٌ
حَالَ كُونَهُ حَلَالاً وَمَفْعُولٌ
لَكُلُّوْا عَلَى أَنَّ مِنْ ابْنَادِيَّةٍ
وَقَدْ جُوزَ كُونَهُ صَفَةً لَمْ يَدْرِ
مُؤْكِدٌ أَىٰ أَكْلًا حَلَالًا
وَيُؤْكِدُ الْأَوْلَيْنَ فَوْلَهُ
تَعَالَى (طَيْبَا) فَإِنَّهُ صَفَةً
لَهُ وَصَفَةُ الْأَكْلِ بِهِ خَيْرٌ
مُعْتَادٌ وَقَيلَ زَلَّتْ فِي قَوْمٍ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَرْمَوَاعَلَى
أَنفُسِهِمْ رَفِيعُ الْأَطْعَمَةِ
وَالْمَلَابِسِ وَيَرْدَهُ قَوْلَهُ عَزَّ
وَجَلَ (وَلَا تَتَبَعُوا خَطْوَاتِ
الشَّيْطَانِ) أَىٰ لَا تَقْتَدُوا
بِهَا فَإِنَّهُمْ يَرْوِيُونَهُ
مَرْيَمٌ يَقُولُ فِي حَدِيثِ الْكَافِرَةِ
كِفْلًا وَتَحْرِيمَ الْحَلَالِ
عَلَى نَفْسِهِ تَرْهِدًا لِيَسَّ
مِنْ يَابِ اتِّبَاعِ خَطْوَاتِ
الشَّيْطَانِ فَضْلًا عَنْ كُونَهُ
تَقْوِلًا وَافْتَرَاءً عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
وَأَنَّمَا الَّذِي نَزَّلَ فِيهِمْ مَا فِي
سُورَةِ الْمَائِدَةِ مِنْ قَوْلَهُ
تَعَالَى يَا إِلَيْهِ الَّذِينَ آمَنُوا
هُنَّ مَا يَنْهَى قَدْمَى اخْتَاطُ

أوجبه طول لسفر قال تعالى ومن هنـه لا يـكـرون عن عبادـةـه ولا يـسـمـرونـهـ والـحـسـرـةـ المـكـنـسـهـ لـهـنـهـاـتـكـشـفـ عنـ الـأـرـضـ وـالـطـيـرـ تـحـسـرـ لـأـنـهـاـتـكـشـفـ بـذـهـابـ الـرـيـشـ أـمـاقـوـلـهـ تـعـالـيـ وـمـاهـمـ بـخـارـجـيـنـ مـنـ الـأـرـقـارـ قـدـ اـتـجـمـبـهـ الـاصـحـابـ عـلـىـ انـ الـاصـحـابـ الـكـبـيرـةـ مـنـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ يـخـرـجـونـ مـنـ الـأـرـقـارـ قـالـوـاـ انـ قـوـلـهـ وـمـاهـمـ تـخـصـيـصـ لـهـمـ بـعـدـ الـخـرـجـ عـلـىـ سـبـيلـ الـحـضـرـ فـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ عـدـمـ الـخـرـجـ وـجـ مـخـصـوـصـاـبـهـمـ وـهـذـهـ الـآـيـةـ تـكـشـفـ عـنـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ وـانـ الـفـحـارـلـقـ جـيـمـ يـصـلـونـهـاـ يـوـمـ الـدـيـنـ وـمـاهـمـ عـنـهـاـبـغـائـيـنـ وـثـبـتـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـفـجـارـ هـنـاـ الـكـفـارـ لـدـلـالـهـ هـذـهـ الـآـيـةـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ عـرـوـجـ (بـأـيـهـاـ النـاسـ كـلـاـمـاـقـ الـأـرـضـ حـلـلاـ طـيـباـ وـلـاتـبـعـواـ خـطـوـاتـ الـشـيـطـانـ أـنـهـ لـكـمـ عـدـمـبـيـنـ أـنـاـ يـأـمـرـ كـمـبـالـسـوـ وـالـفـحـشـاءـ وـأـنـ تـقـولـواـ عـلـىـ اللـهـ مـاـلـتـعـلـونـ) أـعـلـمـ أـنـهـ تـعـالـيـ لـمـاـيـنـ التـوـحـيدـ وـدـلـالـهـ وـمـالـمـوـحـدـينـ مـنـ الـثـوـابـ وـأـتـبـعـهـ بـذـكـرـ الـشـرـكـ وـمـنـ يـتـخـذـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ آـنـدـادـ وـيـتـبـعـ رـوـسـاءـ الـكـفـرـةـ اـتـبـعـ ذـلـكـ بـذـكـرـ اـنـعـامـهـ عـلـىـ الـفـرـيقـيـنـ وـاحـسـانـهـ إـلـيـهـمـ وـأـنـ مـعـصـيـةـ مـنـ عـصـاـهـ وـكـفـرـمـ كـفـرـ بـهـ لـمـ تـؤـثـرـ فـقـطـ اـحـسـانـهـ وـنـعـمـهـ عـنـهـمـ فـقـالـيـاـيـهـاـ النـاسـ كـلـاـمـاـقـ الـأـرـضـ وـفـيـهـ مـسـائـلـ (الـمـسـلـةـ الـأـوـلـ) قـالـ أـبـ عـبـاسـ نـوـلـتـ الـآـيـةـ فـيـ الـذـيـنـ حـرـمـ وـاعـلـىـ أـنـسـهـمـ السـوـاـبـ وـالـوـصـائـلـ وـالـبـهـارـوـهـمـ قـوـمـ مـنـ ثـقـيفـ وـبـنـيـ عـامـرـ بـنـ صـعـصـعـةـ وـخـزـاعـةـ وـبـنـيـ مـدـلـيـجـ (الـمـسـلـةـ الـثـانـيـةـ) الـحـلـلـ الـمـبـاحـ الـذـىـ اـنـحـلـتـ عـقـدـاـ الـحـظـرـ عـنـهـ وـأـصـلـهـ مـنـ الـخـلـ الـذـىـ هـوـنـقـيـضـ الـعـقـدـ وـمـنـهـ حـلـ بـالـمـكـانـ اـذـاـنـلـ بـهـ لـاـنـهـ حـلـ شـدـاـرـ تـحـالـ لـلـذـلـولـ وـحـلـ الـدـيـنـ اـذـاـوـجـبـ لـاـنـحـلـلـ الـعـقـدـ بـاـنـقـضـاءـ الـمـدـةـ وـحـلـ مـنـ اـحـرـامـهـ لـاـنـهـ حـلـ عـقـدـاـ الـأـحـرـامـ وـحـلـتـ عـلـيـهـ الـقـوـيـةـ أـىـ وـجـبـتـ لـاـنـحـلـلـ الـعـقـدـ الـمـانـعـةـ مـنـ الـعـذـابـ وـالـخـلـةـ الـإـزارـ وـالـرـدـاءـ لـاـنـهـ بـخـلـ عـنـ الـطـيـ للـبـسـ وـمـنـ هـذـاـصـلـهـ الـيـمـيـنـ لـاـنـعـقـدـةـ الـيـمـيـنـ تـحـلـ بـهـ وـاعـلـمـ أـنـ الـحـرـامـ قـدـيـكـونـ حـرـاماـلـخـبـيـهـ كـالـيـتـيـةـ وـالـدـمـ وـالـحـمـرـ وـقـدـيـكـونـ حـرـاماـلـخـبـيـهـ كـلـكـ الـغـيـرـاـذـمـيـأـذـنـ فـيـ أـكـلهـ فـاـلـحـلـلـ هـوـاـخـالـيـ عنـ الـقـيـدـيـنـ (الـمـسـلـةـ الـثـالـثـةـ) قـوـلـهـ حـلـلـاـ طـيـباـيـاـنـ شـتـتـ نـصـبـتـهـ عـلـىـ اـلـيـالـ مـاـقـ الـأـرـضـ وـاـنـ شـتـتـ نـصـبـتـهـ عـلـىـ أـنـهـ مـفـعـولـ (الـمـسـلـةـ الـرـابـعـةـ) الـطـيـبـ فـيـ الـلـغـهـ قـدـيـكـونـ بـعـنـ الـطـاـهـرـ وـالـحـلـلـ يـوـصـفـ بـاـنـهـ طـيـبـ لـاـنـ الـحـرـامـ يـوـصـفـ بـاـنـهـ خـيـثـ قـالـ تـعـالـيـ قـلـ لـاـيـسـتـوـيـ الـخـيـثـ وـالـطـيـبـ وـالـطـيـبـ فـيـ الـاـصـلـ هـوـمـاـيـسـتـذـبـهـ وـيـسـطـابـ وـوـصـفـ بـهـ الـطـاـهـرـ وـالـحـلـلـ عـلـىـ جـهـةـ التـشـيـهـ لـاـنـ الـهـسـ تـكـرـهـهـ التـفـسـ فـلـاـتـسـتـدـهـ وـالـحـرـامـ خـيـرـ مـسـتـذـ لـاـنـ الـشـرـعـ يـزـحـعـهـ وـفـيـ الـمـرـادـ بـالـطـيـبـ فـيـ الـآـيـةـ وـجـهـانـ (الـأـوـلـ) أـنـهـ مـسـتـذـ لـاـنـلـوـجـلـنـاهـ عـلـىـ الـحـلـلـ زـنـ التـكـرـارـ فـعـلـيـ هـذـاـ أـنـيـاـكـونـ طـيـباـاـذـاـ كـانـ مـنـ جـنـسـ مـاـيـشـتـيـ لـاـنـهـ اـنـ تـنـاـوـلـ مـاـلـاشـهـوـهـ لـهـ فـيـهـ عـادـ حـرـاماـ وـاـنـ كـانـ يـبـعـدـأـنـ يـقـعـ ذـلـكـ مـنـ الـهـنـاـقـ قـلـ الـاعـنـدـ شـبـهـ (وـالـشـافـ) الـمـرـادـ مـنـ الـمـبـاحـ قـوـلـهـ يـلـزـمـ التـكـرـارـ قـلـنـاـ لـاـنـسـلـ فـانـ قـوـلـهـ حـلـلـاـ الـمـرـادـ مـنـهـ مـاـيـكـونـ جـنـسـ حـلـلـاـ وـقـوـلـهـ طـيـباـ الـمـرـادـ مـنـهـ اـنـ لـاـيـكـونـ مـتـعـلـقـاـ بـهـ حـقـ الـفـيـرـ فـانـ أـكـلـ الـحـرـامـ وـاـنـ اـسـطـابـهـ الـأـكـلـ فـنـ حـيـثـ يـفـضـيـ لـاـنـخـرـ مـوـاـطـيـبـاتـ مـاـلـحـلـاـ لـكـمـ الـآـيـةـ وـقـرـيـيـ خـطـوـاتـ بـسـكـونـ الـطـاـمـوـ وـهـمـ الـفـتـانـ فـيـ جـمـ خـطـوـنـ

وقريء بضئتين وهم زوجات الضمة على العطاء كأنها على الواو في ١٤٢ وهي بعضاً من عناصر خطوة وهي المرة

العقوب بصير مضره ولا يكون مستطيبا كما قال تعالى إن الذين يأكلون أموال الآياتي ظلماً نهائياً كلون في بطونهم ناراً أما قوله تعالى ولاتبعوا خطوات الشيطان ففيه مسائل (المسئلة الأولى) فرأى ابن عباس والكسائي وهي أحدى الرواياتين عن أبي كثیر وخصص عن عاصم خطوات بضم الخاء والطاء والباءون بسكون العطاء أمان ضم العين فلان الواحدة خطوة فإذا جمعت حركت العين للجمع كافعل بالاسمه القى على هذا الوزن نحو خرفة وغرفات وتحريك العين للجمع كافعل في نحو هذا الجمجم الفصل بين الاسم والصفة وذلك أن ما كان اسم اجتنته تحريك العين نحو تردد وغمات وغرفات وشهمة وشهوات وما كان نتاجه بسكون العين نحو ضخمة وضخمات وعلبة وعلبات والخطوة من الأسماء لامن الصفات فيجمع تحريك العين وأمان خفف العين فبقاء على الأصل وطلب الخفة (المسئلة الثانية) قال ابن السكري فيما رواه عنه الجبائي الخطوة والخطوة يعني واحد وحكي عن الفراء خطوط خطوة والخطوة ما بين القدمين كما يقال حيث حثوة والثثوة اسم لما تحيثت وكذلك غرفت غرفة والغرفة اسم لما اغترفت وإذا كان كذلك فالخطوة المكان المتخلي كان الغرفة هي الشيء المفترض بالكاف فيكون المعنى لاتبعوا سبيله ولا تسلكوا طريقه لأن الخطوة اسم مكان وهذا قول الزجاج وابن قتيبة فانهما قالا خطوات الشيطان طرقه وإن جعلت الخطوة يعني الخطوة كما ذكره الجبائي فالتقدير لاتأدوا به ولا تتفقوا أثره والمعنىان متقاربان وإن اختلف التقديران هذا مما يتعلق باللغة وأما المعنى فليس من إداله هنا ما يتعلق باللغة بل كانه قيل لمن اتيح له الأكل على الوصف المذكور أحذرا ان تتداء إلى ما يدعوك إليه الشيطان وزجر المكاف ي بهذا الكلام عن تخطي الحلال إلى الشبه كما ذكره من تخطيه إلى الحرام لأن الشيطان انساق إلى المرء ما يجري بجري الشبهة فيرين بذلك ما لا يحل له فز جر الله تعالى عن ذلك ثم بين العلة في هذا التحذير وهو كونه عدو أميناً أي متظاهراً بالعداوة وذلك لأن الشيطان التزم أמור راسعة في العداوة أربعة منها في قوله تعالى ولا ينتهي لهم ولا من لهم فليبتكن آذان الانعام ولا آذانهم فليغرن خلق الله وتلذته منها في قوله تعالى لا يقدن لهم صراطك المستقيم ثم لا يتنهى من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيديهم وعن شمائهم ولا تجدوا كثراً شاكرين فلما التزم الشيطان هذه الأمور كان عدوه متظاهراً بالعداوة ظهر هذا وصفه الله تعالى بذلك # وأما قوله تعالى إنما يأمركم بالسوء والفساد وإن تغدووا على الله ما لا تعلمون فهذا كالتفصيل بجملة عداوته وهو مشتمل على أمور ثلاثة (أولها) السوء وهو متداول جميع المعاصي سواء كانت تلك المعاصي من أفعال الجوارح أو من أفعال القلوب (وتاليها) الفحشاء وهي نوع من السوء لذاته فأصبح أنواعه وهو الذي يستعظم ويستفحش من المعاصي (وتاليها) أن تقولوا على الله ما لا تعلمون وكأنه أفتح أنواع الفحشاء لأن وصف الله تعالى بالابن يعني من أعظم أنواع الكبائر فصارت هذه الجملة منه تعالى مع أن حالهم ذلك الجبال الغلق النير فإن التحذير من الأول مع كونه في القبح والشدة دون الثاني تحذير # كالتفسير

منه تعالى مع أن حالهم ذلك الجبال الغلق النير فإن التحذير من الأول مع كونه في القبح والشدة دون الثاني تحذير # كالتفسير

الخطو (انه لكم عدو مبين) تعليق للنحو أى ظاهر العداوة عند ذوى البصيرة وان كان يظهر الولي يتنبئ به ولذلك سمى ولباقي قوله تعالى أولياً لهم الطاغوت (انما يأمركم بالسوء والفساد) استثناف ليبيان كيفية عداوته وتفصيل لفون شره وأفساده وأنصار معاملاته معهم في ذلك والله وفى الأصل مصدر ساعده بسوءه سوءه ومساءة اذا احرزه بطلق على جميع العاصي سواء كانت من أعمال الجوارح او افعال القلوب لاشراك كلها في اهانته بسوءه صاحبها والفساد افتح أنواعها وأعظمها مسأة (وان يقولوا على الله ما لا تعلمون) صطف على الفساد أى وبيان تغدواعلى الله بآنه حرم هذا وذاك ومعنى ما لا تعلمون ما لا تعلمون أن الله تعالى أمر به وتعليق أمره بتقويمهم على الله تعالى ما لا يعلمون وقواعد منه تعالى لا ينقول لهم عليه ما يعلمون عدم وقواعد

رأساً أو متابعاً للجحده لما ذكره الله تعالى في الآية أن الشيطان يدعى إلى الصغار والكبار والكفر والجهل بالله وهو نامائ (المسلة الأولى) أعلم أن أمر الشيطان ووسوسته عبارة عن هذه الخواطر التي تتجدد ها من أنفسنا وقد اختلف الناس في هذه الخواطر من وجوه (أحدها) اختلفوا في ماهيتها فقال بعضهم أنها حروف وأصوات خفية وقال الفلسفه أنها تصورات الحروف والاصوات وتخيلاتها على فطحي والظن في طر يقد (واداً قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله) الغنات إلى الغيبة تسجيلاً بكمال ضلالهم وايذاناً بمحاب تداعياً ماذكر من جناباتهم لصرف الخطاب عنهم وتوجيهه إلى العقلاه وتفصيل مساوى احوالهم لهم على نوع الميائة أي اذا قيل لهم على وجه التصحح والارشاد اتبعوا كتاب الله الذي انزله (قالوا) لا تبعه (بل تتبع ما ألقينا عليه آباءنا) أي وجدناهم عليه اماماً لان الطرف متعلق بمهدوف وقع حالاً من آباءنا والفينما متعدد والحدود ماعلى أنه معمول ثان له مقدم على الاول نزلت في المشركين امر وابتاع القرآن وسائر ما انزل الله تعالى من الجبح الفساده والبيئات الباهرة فيخوضوا التقليد والموصول اما عبارة عما سبق من اتخاذ الاداد وثمرهم الطيبات ونحو ذلك واما باق على عمومه

كالنفس قوله تعالى ولا تبعوا خطوات الشيطان فيدخل في الآية ان الشيطان يدعى الى الصغار والكبار والكفر والجهل بالله وهو نامائ (المسلة الاولى) اعلم ان أمر الشيطان ووسوسته عبارة عن هذه الخواطر التي تتجدد ها من أنفسنا وقد اختلف الناس في هذه الخواطر من وجوه (أحدها) اختلفوا في ماهيتها فقال بعضهم أنها حروف وأصوات خفية وقال الفلسفه أنها تصورات الحروف والاصوات وتخيلاتها على مثال الصور المنطببة في المرآيات تلك الصور تشبه تلك الاشياء من بعض الوجوه وان لم تكن مشبهة لها في كل الوجوه وللائل أن يقول صور هذه الحروف وتخيلاتها هل تشبه هذه الحروف في كونها حروفاً أو لا تشبهها فكان الاول فصور الحروف حروف فعاد القول الى ان هذه الخواطر اصوات وحروف خفية وان كان الثاني لم تكن تصورات هذه الحروف حروفاً ولكنني أجده من نفسى هذه الحروف والاصوات متربة متقطعة على حسب انتظامها في الخارج والعرب لا يتكلم في قلبه الا بالعربي وكذا العجمي وتصورات هذه الحروف ونهايتها وتواليها يكون الاعلى مطابقة تعابتها وتواليها في الخارج فثبت أنها في نفسها حروف وأصوات خفية (ونهايتها) ان فاعل هذه الخواطر من هو أ Maul على أصلنا و هو أن خالق الحوادث بأسرها هو الله تعالى فالامر ظاهر وأما على أصل المعتزلة فهم لا يقولون بذلك وأيضاً فلان المتكلم عندهم من فعل الكلام فلو كان فاعل هذه الخواطر هو الله تعالى وفيها ما يكون كذلك باو سخافازم كون الله موصوفاً بذلك تعالى الله عنه ولا يمكن أن يقال ان فاعلها هو العبد لأن العبد قد يذكره حصول تلك الخواطر ويختال في نفسه اعن نفسها مع أنها البتة لا تندفع بل ينجر البعض الى البعض على سبيل الاتصال فاذن لا بد منها من شيء آخر وهو ما الملك وما الشيطان فلعلهما يتكلمان بهذا الكلام في أقصى الدماغ وفي أقصى القلب حتى ان الإنسان وان كان في غاية الصمم فإنه يسمع هذه الحروف والاصوات ثم ان قلنا بان الشيطان والملك ذوات قاعدة يانفسها غير متبربة البتة لم يبعد كونها قادرة على مثل هذه الأفعال وان قلنا بانها أجسام لطيفة لم يبعد أيضاً أن يقال انهما وان كانت لا تتوجه بواسطه البشر الانهم يقدرون على إيصال هذا الكلام الى بواسطه البشر ولا بعد أيضاً أن يقال انهما غالباً اطافلها تقدر على التغوز في مضائق باطن البشر ومحارق جسمه وتوصل الكلام الى أقصى قلبه ودماغه ثم انهما مع لطافتها تكون مستحكة التركيب بحيث يكون اتصال بعض أجزائه بالبعض اتصالاً لا ينفصل فلام جرم لا ينتهي نفوذه في هذه المضائق والمخارق اتصالها وتفرق أجزائهما وكل هذه الاحتمالات مما لا دليل على فسادها والامر في معرفة حقيقةها عند الله تعالى ونما يدل على اثبات الهم الملائكة بالخير قوله تعالى اذ يوحى ربكم الى الملائكة أني محكم فثبتوا الذين آمنوا أني أهلكهم ثبات وشجعهم على أعدائهم ويدل عليه من الاخبار قوله عليه المصلاة والسلام أن الشيطان له بين آدم وللات ملائكة وفي الحديث أيضاً اذا ولد المولد

وما ذكره أتأخلي فيه دخولاً ولابداً وقبل نزلت في طاغة من اليهود دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فقالوا بل تتبع ما وجدنا عليه آباءنا لأنهم كانوا خيراً منا وأهلهم فعل هذا يام ما أنزل الله تعالى التوراة لأنها ايضاً تدعوا الى الاسلام

وقوله عزوجل (أَوْ أَكَانَ أَبَاوْهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ) (٤٦) استثنى مسوق هن جهته تعالى رد المحتار

تبني آدم قرن ابليس بمشي طانا وقرن الله به ملكا فالشيطان جاتم على أذن قلبه اليسير والملك
جائم على أذن قلبه الاعن فهم يدعوانه ومن الصوفية والفلسفية من قسر الملوك الداعي
إلى الخير بالقوة العقلية وفسر الشيطان الداعي إلى الشر بالقوة الشهوانية والفضيحة
(المستلة الثانية) دلالات الآية على أن الشيطان لا يأمر الإبليس بائم لانه تعالى ذكره بكلمة
آمنا وهي للحصر وقال بعض العارفين إن الشيطان قد يدعوا إلى الخير لكن نفرض أن
يجبره منه إلى الشر وذلك يدل على أنواع امام أن يجره من الفاضل إلى الفاضل لتفتن من
أن يخرجه من الفاضل إلى الشر وأمام أن يجره من الفاضل الأسهل إلى الفاضل الاشق
ليصيروا زديدا المشقة سببا لحصول التفرقة عن الطاعة بالكلية (المستلة الثالثة) قوله تعالى
وأن تقولوا على الله ما لا تعلوون يتناول جميع المذاهب الفاسدة بل يتناول مقلد الحق لانه
وان كان مقلد الحق لكنه قال مالم يعلم فصار مستحثنا للذم لأن دراجه تحت الذم في هذه
الآية (المستلة الرابعة) تنسك هفاة القیاس بقوله وأن تقولوا على الله ما لا تعلوون
والجواب عنده أنه متى قامت الدلالة على ان العمل بما قیاس واجب كان العمل بالقياس

قولا على الله عابلاع بالاباعل # قوله تعالى (وادا قيل لهم اتبعوا ما نزل الله قالوا بل
نتع ما ألقينا عليه آباءنا ولو كان آباوهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون) اعلم انهم اختلفوا
في الضمير في قوله لهم على ثلاثة أقوال (أحدوها) انه عائد على من في قوله من يخذل من دون
الله أبدا وهم مشركون العرب وقد سبق ذكرهم (وثانيها) يعود على الناس في قوله ما يأبهها
الناس فمدل عن المخاطبة الى المعاية على طريق الالتفات وبالغة في بيان ضلالهم
كانه يقول المعلمه اذظروا الى هؤلاء الحمق ماذا يقولون (وثالثها) قال ابن عباس تزالت
في اليهود وذلك حين دعاهم رسول الله الى الاسلام فقلوا نتبع ما وحدنا عليه آباءنا فهم
كانوا حيرانا واعلم منافعى هذا الآية مستأنفة والكتنائية في لهم تعود الى غير
مذكور الان الضمير قد يعود على المعلوم كما يعود على المذكور ثم حكى الله تعالى عنهم انهم
قالوا بل نتبع ما ألقينا عليه آباءنا وفيه مسائل (المستلة الاولى) الكسافي يدخلهم لام حل
وبيل في ثانية آخر الناء كقوله بل تورون والنون بل نتبع والثاء هل ثوب والسين بل
سولت والزاي بل زين والضاد بيضنوا والطاء بل ظنتم والطاء بل طبع وكذا القراء على
الأظهار وهم من يواجهه في البعض والاطهار هو الاصل (المستلة الثانية) ألقينا بمعنى
ووجدنا بدليل قوله تعالى في آية أخرى بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا ويدل عليه أيضا قوله
تعالى وأنت يا سيدها لدى الباب وقوله انهم ألقوا آباءهم ضالين (المستلة الثالثة) معنى
الآية ان الله تعالى أمرهم بـبنحو ما نزل الله من الدلائل الظاهرة فهم قالوا لابن
ذلك وانما نسخ آباءنا وأسلافنا فكان لهم ظارضا الدلالة بالتقليد وأجاب الله تعالى عنهم
بقوله ولو كان آباوهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون وفيه مسائل (المستلة الاولى) الواو
فألووا والمعطف دخلت عليها هرمة الاستفهام المفولة الى مقتى البوسيخ والتبرع

المقابلة لها المتناولة بجمع الاحوال المعايرة لها وهذا معنى قولهم انها استقصاء الاحوال طلب سبيل الاجمال وهذا المعنى ظاهر
في الخبر الموجب والمنفي والامر والنهي كاف قوله فلان بن جواد عليه ولو كان فغيرا وبخيل لا يعطي ولو كان غنيا # واما
آرائهم والهمزة لانكار الواقع واستباحه والتعجب منه لانكاره الوقوع كانت في قوله تعالى أولو كانوا
 وكلمة لو في امثال هذا المقام ليست ليبيان انتفاء الشيء في الزمان الماضي لانتفاء غيره فيه فلا يلاحد لها جواب قد حذف نفه بدلاله ما فاتها على هى ليبيان تتحقق ما يصيده الكلام السابق بالذات وبالواسطة من الحكم الموجب والمنفي على كل حال مفروض من الاحوال المقارنة له على الاجمال بادخالها على أيدها منه وأشار لها مفاصلا له يظهر بثبوته او انتقاده بعد ثبوته او انتقاده معها عداه من الاحوال بطريق الاولية لما هذا الشيء متى تتحقق مع ملائيق التوى فلان يتحقق مع غيره او لم ولذلك لا يذكر معه شيء من سائر الاحوال ويكتفى عنه بذلك الراوا والمعاطف للجملة على نظيرتها المقابلة لها المتناولة بجمع الاحوال المعايرة لها وهذا معنى قولهم انها استقصاء الاحوال طلب سبيل الاجمال وهذا المعنى ظاهر

وقولك أحسن اليه ولو أساء إليك ولا تنهك لبقائه على حاله وأما فيما ينافي فيه فقيه فهو خفاء ناشيٌّ من ورود الأنكار عليه لكن الأصل في الكل واحد ^{١٦٢} _{بـ} الآن كلة لوق الصور المذكورة متعلقة بنفس الفعل

المذكور قبلها وإن ما يقصد بيان تحفظه على كل حال هو نفس مدلوله وإن الجملة حال من ضميره أو مما يتعلق به وأن ماقيل جائز لو باق على ما هو عليه من الاستبعاد غالباً بالاختلاف ما ينافي فيه لما كان كل ذلك لو متعلقة فيه فعل مقدر يقتضيه المذكور وان ما يقصد بيان تحفظه على كل حال مدلوله لا مدلول مذكور من حيث هو مدلوله وأن الجملة حال مما يتعلق به لا مما يتعلق بالذكور من حيث هو متعلق به وأن المقصود الأصلي انكار مدلوله باعتبار مقارنته للحالة المذكورة وأما تقدير مقارنته لغيرها فلتتوسيع الدائرة وأن ماقيل جائز لولا يقصد الاستبعاد في نفسه بل يقصد الاشعار بأنه أمر متحقق لأنه اخرج عنصر الاستجادة معاملة مع المخاطبين على مضمونهم تلبيساً وامتنان التصریح بنسبة آياتهم الى كمال الجهة والضلاله جلد التمر فيرکبوا متن الصاد

ومما ينافي الانكار من جهة أن آياتهم لا يأتونهم حيث كان منكر استئصاله احتفال كون آياتهم كما ذكر أحاديث اصحابه احتفالاً بأفلاطون ينافي ذلك أولى والتقدیر أينما ينافي ذلك لولي يكن آياتهم لا يعقلون شيئاً من الدين ولا يهتدون إلى الصواب ولو كانوا كذلك

واما بحسب هنر الاستفهام التوجيه لأنها تقتضي الاقرار بشيء يكون الاقرار به فضلاً كما يقتضي الاستفهام الأخبار عن المستفهم عنه (المسئلة الثانية) تقر بذلك الجواب من وجوه (أحدتها) أن يقال للقادر هل تعرف بأن شرط جواز تقليد الإنسان أن يعلم كونه محقاً أم لا فإن اعتبرت بذلك لم تعلم جواز تقليده إلا بعد أن تعرف كونه محقاً فكيف عرف أنه محق وإن عرفه بتقليد آخر لزم التسلسل وإن عرفته بالعقل فذاك كاف فلا حاجة إلى التقليد وإن قلت ليس من شرط جواز تقليده أن يعلم كونه محقاً فاذن قد جوزت تقليده وإن كان بطلًا فاذن أنت على تقليدك لاتعلم أنك محق أو بطل (وثانيها) هب أن ذلك المقدم كان عالماً بهذه الشيء إلا أنا لو قدرنا أن ذلك المقدم ما كان عالماً بذلك الشيء فما بالهذا فيه البتة مذهبنا فانت ماذا كنت تعمل فعلى تقدير أن لا يوجد بذلك المقدم ولا مذهب به كان لا بد من العدول إلى النظر فكذا هم (وثالثها) إنك اذا اقبلت من قبلك ذلك المقدم كيف عرفته بتقليد أم لا بتقليد فإن عرفته بتقليد لزم اما الدور وأما التسلسل وإن عرفته لا بتقليد ابل بدليل فإذا وجبت تقليد ذلك المقدم وجب أن تطلب العبر بالدليل لا بالتقليد لأنك لو طلبت بالتقليد لا بالدليل من أن ذلك المقدم طلب بالدليل لا بالتقليد كنت مخالفاً له فثبت أن القول بالتقليد يفضي ثبوته إلى نفيه فيكون باطلًا (المسئلة الثالثة) إنما ذكر تعالى هذه الآية عجيب الزجر عن اتباع خطوات الشيطان تنبئها على أنه لا فرق بين متابعة وساوس الشيطان وبين متابعة التقليد وفيه أقوى دليل على وجوب التضرر والاستدلال وترك التوقيل على ما يقع في الخاطر من غير دليل أو على ما يقوله الغير من غير دليل (المسئلة الرابعة) قوله لا يعقلون شيئاً فقط عام ومنها الخصوص لأنهم كانوا يعقلون كثيراً من أمور الدنيا فهذا بدل على جواز ذكر العام مع أن المراد به الخاص (المسئلة الخامسة) قوله لا يعقلون شيئاً المراد أنهم لا يعلمون شيئاً من الدين قوله تعالى ولا يهتدون المراد أنهم لا يهتدون إلى كيفية اكتسابه قوله تعالى (ومثل الذين كفروا وائلوا على ينبع بما لا يسمع الادعاء ونداء صم بكم على فهم لا يعقلون) أعلم أنه تعالى لما حكى عن الكفار أنهم عند الدعاء إلى اتباع ما أنزل الله ترکوا التضرر والتذرر وأخذلوا إلى التقليد وقالوا بالتابع ما ألقينا عليه آباءنا نضرب لهم هذا المثل تنبئها للسامعين لهم أنهم أنما وقعا فيهم وقعوا فيه بسبب ترك الإصغاء وقلة الاهتمام بالدين فصيرون من هذا الوجه بمخلة الأفعال ومثل هذا المثل يزيد السامع معرفة بحال الكفار وبخسراً الكافر نفسه إذا سمع ذلك فيكون كسر القلب وتضييق الصدره حيث صيروه كالبهيجة فيكون في ذلك نهاية النجس والدع لم يسمعه عن أن يسلك مثل طريقه في التقليد وهو ثالث مسائل (المسئلة الاولى) نعم الراعي بالذنم إذا صاح بها وأمانعه الغراب فبلغين الجممة (المسئلة الثانية) للعلامة من أهل التأويل في هذه الآية طريقان (أحدهما) تصحبه المعنى بالإضمار في الآية (والثاني) اجراء الآية على ظاهرها من غير

ظبيحة في حيز التصب على الحالات من آباءهم على طريقة قوله تعالى أن الناجي ملة إبراهيم حينما كانه قيل اتبعون دين آبائهم حلال كونهم غافلين وجاهلين ضالين انكار المأفادة **١١٨** فـ كلامهم من الاتباع على أي حال كانت الحالاتين

اضماراً ما الذي أضمر واخذ كيرواجوها (الأول) وهو قول الاخفش والنجاشي وإن قيده كان مظلوم مثل من يدعوا الذين كفروا إلى الحق كمثل الذي ينبع فصار الناعق الذي هو الراعي بعزلة الداعي إلى الحق وهو رسول عليه الصلاة والسلام وسائر الدعاء إلى الحق وصار الكفار بعزلة الغنم للنوع بها وجه التشبيه أن البهائم تسمع الصوت ولا تفهم المراد وهو لام الكفار كانوا يسمون صوت الرسول وألقاظه وما كانوا ينتظرون بها وبعانيها لاجرم حصل وجه التشبيه (الثاني) مثل الذين كفروا في دعائهم آلهتهم من الأوّان كمثل الناعق في دعائه ما ليس معه كالفم وما يجري مجرأه من الكلام والبهائم لا تفهم قشبة الأصنام في أنها لا تفهم بهذه البهائم فإذا كان لاشك أن من دعائهم متعد جاهلاً فمن دعا جراً أول بالندم والجليل والفرق بين هذا القول وما قبله أن هنالك الخدوف هو المدعوه في القول الذي قبله الخدوف هو الداعي وفيه سؤال وهو أن قوله الادعاء ونداء ليس اسعده عليه لأن الأصنام لا تسمع شيئاً (الثالث) قال ابن زيد مثل الذين كفروا في دعائهم آلهتهم كمثل الناعق في دعائه عند الجبل فإنه لا يسمع الأصوات صوته فإذا قالوا ياز يديسون من الصدى ياز يد فكذاك هو لام الكفار إذا دعوا بهن هذه الأوّان لا يسمعون الأمانة لقطوا به من الدطه والنداء (الطريق الثاني) في لا يقوهوا جراً وهم ظاهريها من خبر اضمار وفيه وجهان (أحدهما) أن يقول مثل الدين كفروا في قوله عقولهم في عبادتهم لهذه الأوّان كمثل الراعي إذا تكلم مع البهائم فكمما يه يقضى على ذلك الراعي بقوله العقل فكذا هنـا (الثاني) مثل الذين كفروا في دعائهم آلهـم وتقلـيدـهم لهم كمثل الراعي إذا تكلـمـ معـ البـهـائـمـ فـكـماـ انـ الـكـلامـ معـ البـهـائـمـ عـبـتـ عـدـيمـ الـقـائـةـ فـكـذـاكـ التـقـلـيدـ عـبـتـ عـدـيمـ الـقـائـةـ أـمـاقـولـهـ تـعـالـيـ صـمـ يـكـمـ عـمـيـ فـاصـلـمـ أـنـ تـعـالـيـ لـماـشـيـهـمـ بـالـبـهـائـمـ زـادـ فيـ تـكـيـتـهـمـ قـالـ صـمـ يـكـمـ عـمـيـ لـأـنـهـمـ صـارـواـ بـعـزـلـةـ الصـمـ فـأـنـ الـذـيـ سـمعـوهـ كـانـهـمـ يـسـمعـوهـ وـ بـعـزـلـةـ الـبـكـمـ فـأـنـ لـأـيـسـجـيـبـواـ لـمـادـعـواـ إـلـيـهـ وـ بـعـزـلـةـ الـعـمـيـ مـنـ حـيـثـ أـنـهـمـ أـعـرـضـواـعـنـ الـدـلـائـلـ فـصـارـواـ كـانـهـمـ لـمـيـشـاهـدـوـ وـهـاـقـلـ الـحـوـيـوـنـ صـمـ أـيـ هـمـ صـمـ وـهـوـرـفـعـ عـلـىـ الـلـمـمـ أـمـ قـولـهـ فـهـمـ لـأـيـعـقـلـوـنـ فـالـرـادـ الـعـقـلـ الـاـكـتـسـابـ لـأـنـ الـعـقـلـ الـمـطـبـوـعـ كـانـ حـاسـمـ لـأـلـهـيـمـ قـالـ السـقـلـ صـغـلـانـ مـعـلـبـوـعـ وـمـسـمـوـعـ *ـ وـلـمـاـكـانـ طـرـيـقـ اـكـتـسـابـ الـعـقـلـ الـمـكـتبـ هوـ الـإـتـعـانـةـ بـهـنـهـ الـقـوـيـ لـلـثـلـاثـةـ فـلـأـعـرـضـواـعـنـهـلـتـقـدـواـ الـعـقـلـ الـمـكـتبـ وـلـهـذاـقـيلـ مـنـ يـتـهـدـ حـسـاـ قـدـ حـلـلـاـ #ـ قـوـلـهـ عـزـ وـ جـلـ (يـأـيـهـ الـذـيـ آتـمـواـ كـلـواـ مـنـ طـيـبـادـ، مـارـزـقـاـ كـمـ جـواـشـكـرـواـهـهـ أـنـ كـنـتـ إـيـهـ تـبـيـدـونـ)ـ أـعـلـمـ هـنـدـالـآـيـةـ شـبـيهـ بـتـقـدـمـ مـنـ قـوـلـهـ كـلـواـهـاـ فـقـيـ الـأـرـضـ حـلـلـاـطـيـ بـأـثـمـ نـقـولـ إـنـ اللهـ سـبـانـهـ وـتـعـالـيـ تـكـلـمـ مـنـ أـوـلـهـ السـوـرـةـ إـلـيـهـنـاـ فـنـدـلـلـلـتـوـجـيـدـوـلـلـنـسـوـةـ وـاسـتـهـمـيـ فـإـرـدـ عـلـىـ الـيـهـوـدـوـالـصـارـىـوـمـنـ هـنـاـشـرـعـ فـبـيـانـ الـأـسـكـلـامـ أـعـلـمـانـ فـإـلـيـهـ مـسـائـلـ (الـمـسـلـةـ الـأـوـلـ)ـ أـعـلـمـ إـنـ الـأـكـلـ قـدـيـكـوـنـوـاجـبـاـ وـذـلـكـ هـنـدـدـعـضـ الـضـرـرـ عـنـ النـفـسـ وـقـدـيـكـوـنـ مـنـلـوـبـاـ وـذـلـكـ إـنـ الضـيـفـ قـدـيـعـتـعـ بـعـنـ الـأـكـلـ لـأـفـاـ

غيرـهـ اـكـتـفـيـ بـذـ كـرـ الـحـالـةـ ثـالـثـةـ تـنـيـهـاـ عـلـىـ أـنـهـ هـيـ الـوـاقـعـةـ فـنـفـسـ الـأـمـرـ وـتـعـوـيـلـاـ عـلـىـ اـقـضـائـهـ الـحـالـةـ الـأـوـلـ اـقـضـاءـ بـيـنـأـنـ اـتـبـاعـهـ الـذـيـ تـعـلـقـ بـهـ الـإـنـكـارـ حـيـثـ تـحـقـقـ مـعـ كـوـنـ آـبـائـهـ جـاـهـلـيـنـ ضـالـيـنـ فـلـانـ يـتـحـقـقـ مـعـ كـوـنـهـمـ طـاغـيـنـ وـمـهـنـدـيـنـ أـوـلـيـاـنـ قـلـتـ الـإـنـكـارـ الـمـسـفـلـ مـعـ الـإـسـفـهـ الـأـنـكـارـيـ عـزـلـةـ الـقـوـيـ وـلـارـ يـبـقـيـ أـنـ الـأـوـلـوـ يـقـيـ حـسـوـرـةـ الـقـوـيـ مـعـتـبـرـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ أـلـيـرـيـ أـنـ الـأـوـلـ بـالـتـحـقـقـ غـيـرـ ذـكـرـ مـنـ مـثـالـ الـقـوـيـ حـنـدـ الـحـالـةـ الـسـكـوتـ حـنـهـاـ أـعـنـ عـلـمـ الـفـنـ هـوـ عـصـمـ الـأـعـطـلـلـلـاتـقـسـهـ فـكـانـ يـبـقـيـ أـنـ يـكـوـنـ الـأـوـلـ بـالـتـحـقـقـ فـيـأـنـجـنـ فـيـهـ عـنـ الـحـلـةـ الـسـكـوتـ حـنـهـاـ وـهـيـ حـالـةـ كـوـنـ آـبـائـهـ طـاغـيـنـ وـمـهـنـدـيـنـ الـإـنـكـارـ الـأـبـيـاعـ لـأـنـفـسـهـ اـفـهـوـ الـلـهـ يـدـ عـلـيـهـ أـيـتـبـعـونـ الـلـهـيـمـ اـخـلـفـتـ اـخـلـلـ يـتـهـمـاـ عـلـيـتـلـاـ أـنـهـ مـلـطـ الـأـخـلـاوـيـةـ هـوـ لـطـكـمـ الـنـقـيـ الـمـرـيـضـيـانـ فـصـتـهـ عـلـكـلـ حـالـ وـخـلـتـ فـمـلـ الـقـوـيـ نـعـدـ الـأـهـلـاءـ الـمـسـفـلـ مـعـ الـقـوـلـ الـقـوـيـ الـلـهـ كـوـرـ وـأـمـاـفـهـاـ نـخـنـ فـيـهـ فـهـيـنـ فـسـ الـأـتـبـاعـ الـمـسـفـلـ حـيـنـ الـقـوـلـ الـقـوـيـ الـقـوـيـ يـقـضـيـهـ الـكـلـامـ الـسـيـاقـ أـعـنـ قـوـلـهـ بـلـ نـبـعـ الـخـ (لـنـفـرـ)

وأما الاستفهام فخارج حدوده وارجعه لـ **كتاب رقم ١١٩** ما يفيده واستبعاً ما يقتضيه لأنَّه من تمامه كافي صورة النفي وكذا

الحال فيما إذا كانت الهمزة لانكار الواقع ونفيه مع كونه بمنزلة صريح النفي كأساس أي تحقيقة في قوله تعالى ألو كنا كارهين وقيل الواحالية ولكن التحقيق أن المعنى يدور على معنى العطف في **سائر اللغات** أيضاً (ومثل الذين كفروا) جمله ابتدائية واردة لتفريغ ما قبلها بطريق التصوير وفيها مضاد قد حذف لدلالة مثل عليه ووضع الموصول موضع الضمير الراجح إلى ما يرجع إليه الضمائر السابقة للذمم بما في حيز الصلة وللاشعار بعلمه ما أثبت لهم من الحكم والقدر مثل ذلك القائل وحاله الحقيقة لغراحتها بأن تسمى منسلاً وتسير في الآفاق فيما ذكر من دعوته أيام إلى ابْتَاعِ الْحَقِّ وَدُرُدْ رِفْسِمِ الْأَنْهَا كَهْمِ فِي التَّقْلِيدِ وَالْخَلَادِهِمِ إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنِ الضَّلَالَةِ وَدُرُدْ فَهُمْ مِنْ جِهَةِ الدَّاعِي إِلَى الدِّعَاءِ مِنْ خَيْرٍ أَنْ يَلْقَوْا أَذْهَانَهُمْ إِلَى

انفرد وينبسط في ذلك إذا سوعد فهذا الأكل مندوب وقد يكون مباحاً إذا خلا عن هذا العوارض والصل في الشيء أن يكون حالياً عن العوارض فلا يلزم كونه مسمى الأكل مباحاً وإذا كان الأمر كذلك كان قوله كلوا في هذا الموضع لا يغير الإيجاب والندب بل الإباحة (المسئلة الثانية) اخرجوا الأصحاب على أن الرزق قد يكون حراماً ماتعله تعالى من طيبات مارزقناكم فإن الطيب هو الحلال فلو كان كل رزق حلالاً لكان قوله من طيبات مارزقناكم معناه من محلات مأحلتنا لكم فيكون تكراراً وهو خلاف الأصل أجابوا عند بيان الطيب في أصل اللغة عبارة عن المستند المستطاب ولعل أقواماً اطلقوا ان التوسع في الطعام والاستكثار من طيباتها من نوع منه فبما يوحده الله تعالى ذلك بقوله كلوا من لذائتماً أحلاهنا لكم فكان تخصيصه بالذكر لهذا المعنى (المسئلة الثالثة) قوله واشکروا الله أمر وليس بباحة فإن قيل الشكر ما أن يكون بالقلب أو بالسان أو بالجوارح أما بالقلب فهو مما العلم بتصور النعمة عن ذلك النعم أو العزم على تعظيمه بالسان وبالجوارح أما ذلك العلم فهو من لوازمه كمال العقل فإن العاقل لا ينسى ذلك فإذا كان ذلك العلم ضرورياً فكيف يمكن إيجابه وأما العزم على تعظيمه بالسان والجوارح فذلك العزم القلى مع الأقرار بالسان والعمل بالجوارح فإذا يدنا أنها لا يحيى كان العزم بان لا يجب أولى وأما الشكر بالسان فهو أما أن يتر بالاعتراف لم يكتون منه أو بالثناء عليه فهذا غير واجب بالاتفاق بل هو من باب المندوبات وأما الشكر بالجوارح والاحضار فهو وأن يأتى بأفعال دالة على تعظيمه وذلك أيضاً غير واجب وإذا ثبت هذا فتقول ظهر أنه لا يمكن القول بوجوب الشكر فلنا الذي تشخص في هذا الباب أنه يجب عليه اعتقاد كونه مستحيضاً للتعظيم وأظهار ذلك بالسان أو بسائر الأفعال إن وجدت هناك تهمة أما قوله تعالى أن كنتم آية تبعدون ففيه مسائل (المسئلة الأولى) في هذه الآية وجوه (أحدها) واشکروا لله ان كنتم عارفين بالله وبنعمه فعبر عن معرفة الله تعالى بعبادته اطلاقاً لاسم الآخر على المؤثر (وتأثيرها) معناه ان كنتم تريدون أن تعبدوا الله فاشکروا فإن الشكر رأس العبادات (وتأثيرها) واشکروا له الذي رزقكم هذه النعم ان كنتم آية تبعدون أي ان صبح انكم تخصصون بالعبادة وتقررون انه سبحانه هو النعم لا غير عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى اني والجن والانس في بناء عظيم اخلق وبعدي خيري وأرزق وبشكري (المسئلة الثانية) اخرجوا من قل ان المتعلق بلفظان لا يكون عدماً عند عدم ذلك الشيء بهذه الآية فإنه تعالى على كل الامر بالشكر بكلمة ان على فعل العبادة مع ان من لا يفعل هذه العبادات يجب عليه الشكر ايضاً قوله تعالى (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير أهله من اضطرار غر باغ ولا ضد فلا إثم عليه إن الله خفور ورحيم) اعلم انه سبحانه وتعالى لما أمر ناف الآية المسالفة بتناول الحلال فصل في هذه الآية أنواع الحرام والكلام فيها على نوعين (النوع الأول) ما يتعلق

ما يلقي عليهم (كشنل الذي ينبع بما لا يسمع الأذناء ونداء) من اليهود فانها لا تسمح الأصوات الراهن وتحتفظ بها من غيرفهم لكتابه أصله وقيل انما حذر المضاف من الموصول الثاني لدلالة كلة ما عليه فانها عبارة عنه مشعرة

مع ما في حيز الصلة بما هو مدار التبليغ أي مثل الذين كفروا فجاءوك من أنواعاً كثيرة ففيهم فيه وعدم التدبر فيها أفق لهم من الآيات كمثل يوم الذي ينفع بها وهي لاتسمع ١٤٠ هـ من الأجر من النعمة ودوى الصوت

وقيل المراد تمثيلهم في اتباع آباء لهم على ظاهر حالهم جاهلين بحقيقة تعبابهم التي تسمع الصوت ولاتهفهم ما تخته وقيل تمثيلهم في دعائهم الاصنام بالداعق في نعده وهو تصوّبه على البهائم وهذا أغنى عن الانصراف لكن لا يسعده قوله الاداء ونداء فإن الاصنام بعزل من ذلك وقد عرفت أن حسن التبليغ شائبة افراط

الطرفين (صم بهم عمي) بالرفع على الندم أيهم سبب الخ (فهم لا يعقلون) شيشان طريق التغسل هو التدبر في مبادي الامور المغولة والسائل في ترميمها وذلك إنما يحصل بما يتفق مع آيات الله ومشاهدة جسمه الوالهنة والقاومة مع ابن يوحنة الطهير قاده إلى أنواعاً كثيرة تمثلت في تفسير حليهم أبواب التبليغ وطرق الفهم بالكلبة (ما أبهى الذهن أمنوا كلوا من طيبات

بالتفسير والتلوع الثاني ما يتعلّق بالاحكام التي استتبعها العلماء من هذه الآية (التلوع الاول) وفيه سائل (المستلة الاول) اعلم ان كلة ائمماً على وجهين (احدهما) أن تكون حرفاً واحداً كقولك ائمداً دارك وائماً مالك (الثاني) أن تكون مانعة لصلة من أن تكونت مانعنى الذي كتبت ان ما أخذت مالك ولبن ماركت ذاتك وجاء في التلوع على الوجهين أماماً على الاول قوله ائمداً الله الم واحد واماً انت نذير واماً على الثاني قوله ائماً صنعوا كيدساً حرولاً ذي صيت كيدساً حرولاً انت تجعل ائماً حرفاً واحداً كان صواباً بقوله ائماً اخندتم من دون الله اؤننا مودة يتنصب المودة وترفع على هدين الوجهين واختلفوا في حكمها على الوجه الاول فنفهم من قال انها تفيد الحصر واحتسبوا عليه بالقرآن والشعر والقياس أما القرآن قوله تعالى ائمداً الله الم واحد أي ما هوا الله واحد وقال ائمداً الصدق للغير والمساكن أى لهم لا لغيرهم وقال تعالى لمحمد قل ائماً أنا بشر هلكم أى ماأنا البشر مثلكم وكذا هذه الآية فإنه تعالى قال في آية أخرى قل لأجد فيها أوصي إلى محظى على طاعم يطعنه لأن يكون ميتة أو دمًا مسفوحاً أو لحم خنزير فصارت الآيات واحدة قوله أنا حرم عليكم في هذه الآية مفسر لقوله قل لا أجد فيها أوصي إلى محظى إلا إذا في تلك الآية وأما الشرف قول الاعشى ولست بالأكثر منهم حسي * وأئمداً العزة للكاثر

وقول الفرزدق ائمداً العزى النمار واماً # يدافع عن اصحابه أنا أو مثلي وأما القيس فهو ان كلة ان للآيات وكلة مالتي فإذا اجتمعوا بلا دوافع يقيا على أصحابهما فاما أن ينفي ثبوته غير المذكور ونفي المذكور وهو باطل بالاتفاق أو ثبوته المذكور ونفي غير المذكور وهو المطلوب واحتاج من قال انه لا ينفي الحصر بقوله تعالى ائماً نذير وقد كان غيره نذيراً وجوابه معناه مائة النذير فهو ينفي الحصر ولا ينفي وجود نذير آخر (المستلة الثانية) قرئ حرم على البناء للفاعل حرم للبناء للفعل وحرم بوزن كرم (المستلة الثالثة) قال الواحدى الميتة ما فارقه روح من غير ذكرة بما يذبح وأن الدم فكانت العرب تحيط الدم في المباعر وتشوّهها ثم تأكلها فحرم الله الدم وقوله لهم الخنزير أراد الخنزير بمحض أجزائه أكده خص الجسم لأن المقصود بالأكل قوله وما أهل به لغير الله قال الاصح الاعلل أصله رفع الصوت فكل رافع صوته فهو مهل وقال ابن اخر يهيل بالتدبر كيانها * كايهيل الرأكب العتر

هذا معنى الاعلل في اللفظ ثم قيل للحرم مهل لرفع الصوت بالتبليغ عند الاحرام هذا معنى الاعلل يقال أهل ملائكة أو مجردة أي حرمت بهاؤذلك لأنه يرفع الصوت بالتابعة عند الاحرام والذاجع مهل لأن العرب كانوا يسمون الاوئل عند الذاجع ويرفعون أسمائهم بذلك او منه استهل الصي فعن قوله وما أهل به لغير الله يعني ما ذبح للاصنام وهو قول مجاهد والضحاك وفتادة وقال الريبع بن أنس وابن زيد يعني ما ذكر عليه غير

مارزنقاكم أي من مستلزماته (واشكر والله) الذي رزقكموها والافتراض لزينة المهاية (ان كنتم ايها تعبدون) قال عبادته تعالى لا تم الباشر لهم وعن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عزوجلاني والانسان والجن في نبأ # هو اسم

عظيم أخلق ويعبد
غيري وأرزق وبشر
غيري (انحرام عليكم
المية) أى اكلها
والانتفاع بها وهي التي
ماتت على غير ذكاء
والسمك والجراد
خارجان عنها بالعرف
او استثناء الشرع
خروج الطعام من الده
(والدم ولحم الخنزير)
انما خصم تمه مع أن
سائر أجزاءه أيضا في
حكمه لأنه معظم
ما يأكل من الحيوان
وسائر أجزاءه بمثابة
التابع له (وما أهل به
لغير الله) أى رفع به
الصوت عند ذبحه
للضم والإهلال أصله
روبيه الهلال لكن
لما جرت العادة يرفع
الصوت بالتكبير عندها
سمى ذلك اهلاً لمن
قيل لرفع الصوت وإن
كان لغيره (فن اضطر
غيري) بالاستشارة
على مضطرب آخر
(ولاءه) سدا رامق
وابن زيد (الثالث) غيري على مضطرب آخر بالاستشارة عليه ولاءه سدا الجموعة (القول
الثاني) أن يكون المعنى غيري على أيام المسلمين في السفر من البغي ولاءه بالمعصية أى
مجاوز طريقة الحقين والكلام في ترجيح أحد هذين التأويتين على الآخر سجيء ان

اسم الله وهذا القول أول لأنه أشد مطابقة للفظ قال العلامة لو أن مسلاذ يحي ذبيحة وقد صد
بذبحها التقرب إلى غير الله صار من تداو ذبحة من تدوهذا الحكم في غير ذبائح
أهل الكتاب أماذباع أهل الكتاب فضل ناقوله تعالى وطعام الدين أو تو الكتاب حل حل
لكم أما قوله تعالى فلن اضرر فيه مسائل (المسئلة الأولى) فرأي نافع وابن كثير وابن عاص
والكتافي فلن اضرر بضم الثنو والباقيون بالكسر فالضم للاتباع والكسر على أصل
الحركة لأن قوام السكينة (المسئلة الثانية) اضطر احوج والجلي وهو اقتصر من الضرورة
وأصله من الضرر وهو الضيق (المسئلة الثالثة) لما حرم الله تعالى تلك الأشياء استثنى منها
حال الضرورة وهذه الضرورة لها سببان (أحد هما) الجوع الشديد وآن لا يجد ما كولا
حل لا يسد به الرمق فعندها يكون مضطربا (الثاني) إذا كرهه على تناوله مكره فيجعل له
تناوله (المسئلة الرابعة) إن الا ضطرار ليس من افعال المكلف حتى يقال أنه لا يتم عليه
فيه أن الله غفور رحيم فإذا لا يدخلها من اضماره وهو الأكل والتقدير فلن اضرر فأكل
فلا يتم عليه والخلف هنا كالخلف في قوله من كان منكم من يضاً أو به أذى من رأس فقدية
أيام آخر أى فأفترض فخذل فافتقر وقوله فلن كان منكم من يضاً أو به أذى من رأس فقدية
من صيام أو صدقة و معناه فخلق فقدية و اندماجا بالخلف لعلم المخاطبين بالخلف ولدلالة
الخطاب عليه أما قوله تعالى غير باغ فيه مسائل (المسئلة الأولى) قال الفراء غيره هنا
لاتصلح أن تكون بمعنى الاستثناء لأن غيره هنا بمعنى التقى ولذلك عطف عليه الانبهاف معنى
لا وهى هنا حال للمضطرب كذلك فلن اضرر لا ياغيا ولا عادي فهو له حلال (المسئلة
الثانية) أصل البغي في اللغة الفساد وتجاوز الحد قال الليث البغى في عدو المفسر اختيار
ومرجع وانه يبغى في عدوه ولا يقال فرس باغ والبغى الظلم والخروج عن الاصف ومنه
قوله تعالى والذين إذا أصابهم البغي هم متصررون وقال الاصمعي يقال بغي الجرح يبغى
بغى إذا بدأ بالفساد وبفت السماء إذا كثر مطرها حتى تجاوز الحد ويفى الجرح والبعر
والسحاب إذا طغى أما قوله تعالى ولا عادي فالعدو هو التعدي في الأمور وتجاوز ما يبغى أن
يتصرر عليه يقال عدا عليه عدوا وعدوانا وعديا واعتداء وتعديا إذا أطلقه ظلمًا مجاوزا
للمحدود عددا طوره جاوز قدره (المسئلة الثالثة) لأهل التأوييل في قوله غير باغ ولا عادي قوله
(أحد هما) أن يكون قوله غير باغ ولا عادي مختصا بالأكل (والثاني) أن يكون حاما
في الأكل وغيره أ Maul على القول الأول فيه وجوه (الأول) غير باغ وذلك بيان بمحاجة
ذكر هذه النفس فعدل إلى أكل الحرام المذيد ولا عادي مجاوزا قدر الراخصة (الثاني)
غير باغ للذلة أى طالب لها ولا يعاد تجاوز سدا الجموعة عن الحسن وقاده والربيع ومجاهد
وابن زيد (الثالث) غير باغ على مضطرب آخر بالاستشارة عليه ولا عادي سدا الجموعة (القول
الثاني) أن يكون المعنى غير باغ على أيام المسلمين في السفر من البغي ولا عادي بالمعصية أى
مجاوز طريقة الحقين والكلام في ترجيح أحد هذين التأويتين على الآخر سجيء ان

شاد الله تعالى أما قوله فلا إثم عليه فيه سؤالان (أحد هما) أن الأكل في تلك الحالة واجب وقوله لا إثم عليه يفيد الإباحة (الثاني) أن المضططر كالمجاهد الفعل والمجاهد يوصف بأنه لا إثم عليه فلنا قد ديننا في تفسير قوله فلما جناح عليه أن يطوف بهما أننى الإثم قدر مشترك بين الواجب والمندوب والباح وأيضاً قوله تعالى فلا إثم عليه معناه رفع الخرج والضيق وأعلم أن هذا الجائع ان حصلت فيه شهوة الميتة ولم يحصل فيه التفرا الشديدة فأنه يصير ملحاً إلى تناول ما يسده الرمق كايصير ملحاً إلى الهرب من السبع اذا أمكنه ذلك أما إذا حصلت التفرا الشديدة فأنه بسبب تلك التفرا يخرج عن أن يكون ملحاً وزمه تناول الميتة على ما هو عليه من التفاوت وهننا يتحقق معنى الوجوب أما قوله تعالى في آخر الآية قال الله عفور رحيم فيه اشكال وهو انه لما قال فلا إثم عليه فكيف يليق أن يقول بعده ان الله عفور رحيم فان الفخران انما يكون عند حصول الايم والجواب من وجوه (أحدها) ان المقتضى للحرمة قائم في الميتة والدم الا أنه زالت الحرمة لقيام المعارض فلما كان تناوله تناولاً لما حصل فيه المقتضى للحرمة عبر عنه بالمفترة ثم ذكر بعده انه رحيم يعني لأجل الرحمة عليكم ابحث لكم ذلك (وثانيها) لعل المضططر يزيد على تناول الحاجة فهو سبحانه عفور بان يغفر ذنبه في تناول الزيادة رحيم حيث يباح في تناول قدر الحاجة (وثالثها) أنه تعالى لما بين هذه الاحكام صبها بكونه عفوار رحيم الانه عفوار للمصاة اذا تاب او رحيم بالطبعين المسترين على نهج حكمه سبحانه وتعالى (النوع الثاني) من الكلام في هذه الآية المسائل القافية التي استبطلها العلماء منها وهي مرتبة على فصول

(الفصل الاول فيما يتعلق بالميتة والكلام فيه مرتب على مقدمة ومقاصد) أما المقدمة فيها ثلاثة مسائل (المسئلة الاولى) اختلقوافي أن التحرم المضاف إلى الأعيان هل يقتضي الإجمال فقال الكرخي انه يقتضي الإجمال لأن الأعيان لا يمكن وصفها بالخل والحرمة فلا بد من صرفهما إلى فعل من أفعالنا فيها وليس جميع أفعالنا فيها حرمة لأن تبعدها عن النفس وعما يجاوز المكان فعل من الأفعال فيها وهو غير محظوظ فاذن لا بد من صرف هذا التحرم إلى فعل خاص وليس بعض الأفعال أولى من بعض فوجب صيغة الـ آية بجملة وأما أكثر العلماء فأنهم أصرروا على أنه ليس من المحملات بل هذه الكلفة تقييد في العرف حرمة التصرف في هذه الأجسام كما أن الذوات لا تملك وإنما ملك التصرفات فيها فإذا قيل فلان يملك جارية فهم كل أحداته يملك التصرف فيها كذلك وهذا هنأ وقد استقصينا الكلام فيه في كتاب الحصول في علم الأصول (المسئلة الثانية) لما ثبت الأصل الذي قدمناه وجب أن تدل الآية على حرمة جميع التصرفات إلا ما أخرجه الدليل المخصوص فان قيل لم لا يجوز تخصيص هذا التحرم بالأكل والذي يدل عليه وجوه (أحدها) أن المتعارف من تحرم الميتة تحرم كلها (وثانيها) أنه ورد عجيب قوله كالوامن طيبات مارزقناكم (وثالثها) ماورد عن الرسول عليه السلام في خبر شاة ميونة انها حرم من الميتة كلها

(فلا إثم عليه) في تناوله
 (أنا الله عفور) لما فعل
 (رحيم) بالرخصة
 ان قيل كلة انا تقيد
 قصر الحكم على
 ما ذكر وكم من حرام
 لم يذكر فلنا المراد
 قصر الحرمة على
 ما ذكر مما استحلوه
 لامطلقاً وقصر حرمة
 على حالة الاختيار
 كانه قيل انا حرم عليكم
 هذه الاشياء مالم
 تضطروا اليها

(والجواب) عن الاول لانهم أن المتعارف من تحرير الميت تحرير اكلها و عن الثاني أن هذه الآية مستقلة بنفسها فلا يجب قصرها على ما تقدم بل يجب اجراؤها على ظاهرها وعن الثالث أن ظاهرا القرآن مقدم على خبر الواحد لكن هنا انما يستقيم اذا لم يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد يمكن أن يحاب عنه بن المسلمين انما جواز معرفة وجود المرمد الى هذه الآية فدل انتحاد اجماعهم على أنها غير مخصوصة ببيان حرمة الاكل وللسائل أن يمنع هذا الاجماع (المستلة الثالثة) الميتة من حيث اللغة هو الذي خرج من ان يكون حياماً دون نقص بنية ولذلك فرقوا بين المقتول والميت وأمام من جهة الشرع فهو غير المذكى اما انه لم يذبح أو أنه ذبح ولكن لم يكن ذبحه ذاكاً وسند كر حد الذكاة في موضعه فان قيل كيف يصح ذلك وقد قال تعالى في سورة المائدة حرمت عليكم الميتة والدم ثم ذكر من بعده المختنقة والموقوذة والمتربدة فدل هذان على ان غير المذكى منه ما هو ميتة ومنه ما ليس كذلك فلنعدل الامر كان في ابتداء الشرع على أصل اللغة وأما بعد استقرار الشرع فالميتة ما ذكرناه والله أعلم * أما المقاصد فاعلم أن الخطأ في المسائل المستنبطة من هذه الآية من وجهين (أحد هما) ما أخرجوه عن الآية وهو داخلي فيها (والثاني) ما دخلوه فيها وهو خارج عنها (أما القسم الأول) ففيه مسائل (المستلة الأولى) ذهب الشافعى رضى الله عنه في أظهر آفواهه إلى انه يحرم الاتفاع بتصوف الميتة وشعرها وعظمها وقال مالك يحرم الاتفاع بعظمها خاصة وجل القهاء اتفقا على تحرير الاتفاع بشعر الخنزير واحتاج هؤلاء بأن هذه الاشياء ميتة فوجب أن يحرم الاتفاع بها اما قلنا أنها ميتة لقوله عليه السلام ما أبين من حى فهو ميت وهذا الخبر يعم الشعر والعظم والكليل وأما الذي يدل على ان العظام ميتة خاصة فقوله تعالى من يحيى العظام وهي ريم فثبت أنها كانت حية فعند الموت تصير ميتة واذا ثبت أنها ميتة وجب أن يحرم الاتفاع بها لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة اعترض المخالف عليه بأن الشعر والصوف لا حياة فيه لأن حكم الحياة الادراك والشعور وذلك متفقون في الشعر ولا جدل لهذا الكلام ذهب مالك إلى تجسيس العظام دون الشعور (والجواب) أن الحياة ليست عبارة عن المعنى المقتضى للأدراك والشعور بدليل الآية والخبر أمالاً آية فقوله تعالى كيف يحيى الأرض بعد موتها وأما الخبر فقوله عليه السلام من أحيا أرض ميتة فهى له والأصل في الاطلاق الحقيقة فعلنا أن الحياة في أصل اللغة ليست عبارة عما ذكرناه بل عن كون الحيوان أو النبات صحيحاً في من احمد معتقد لافي حاله غير معترض للفساد والتعرق واداثة ذلك ظهر ان دراجه تحت الآية واحتاج أبو حنيفة بالقرآن والخبر والاجماع والقياس أما القرآن ف قوله تعالى ومن أصواتها وأو بارها وأشعارها أناها ومناعاً انى حين حيث ذكرها في معرض المنفعة والامتنان لا يقع بالتجسس الذي لا يدخل الاتفاع به وأما الخبر فقوله عليه السلام في شاة ميونة انما حرم من الميتة أكلها وأما الاجماع فهو انهم كانوا يلبسون

نفسه على أكل الميتة فهل يجب علينا منه أم لا فيه احتلالان (المستلة الخامسة) اختلفوا في دهن الميتة وود كهاهل بجوز الاستصحاب به أم لا وهذا ينظر فيه فإن كان ذلك ماحلته الطيارة وفي بحثه ما هو لهذا المفهوم الظاهر يتضمن المدعى منه وإن لم يكن كذلك فهو خارج من جملة الميتة وإنما يحرم ذلك لدليل سوى الظاهر وهو خطأ ابن جابر قال لما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم مكة آتاه الدين يسمون الأودال قاتلوا يار رسول الله أنا نجمع الأودال وهي من الميتة وغير ها وإنما حرم للأديم والسفن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود سررت عليهم الشحوم فبايعوها وأكلوا أنعمها ففهم عن ذلك وأخبرهم بأن تحريره أيامها كفالة الأطلاق أو يجب تحريره يعدها كما أوجب تحرير أكلها (المستلة السادسة) النظاهر يتضمن حرمة السجك والجراد الآنهما مخصوصاً بالبحر من ابن عجر رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام أحلت لنا ميتان ودخلنا أنا الميتان فاجبرناه والتون وأما الدمان فالطحال والكبش وحن جابر في قصة طوبية ابن البحر ألق إليهم حوتاً فأكلوا منه نصف شهر خيار يحروا أنفسهم التي عليه الصلاة والسلام بذلك قال حل حن كمندشى مطعمون وكل عليه الصلاة والسلام في صفة البحر هو الطهور ما ومه أصل ميتته وأيضاً فإنه ثبت بالتوتر عن الرسول عليه الصلاة والسلام حل السجك واختلفوا في السجك الطافق وهو الذي يموت في الماء حتى لا يقدر قاتل ما استوا الشافعى رضي الله عنهما لا يأس به وقال أبو حنيفة أصح به والحسن بن صالح أنه سكر وواختلفت العصابة في هذه المستلة أيضاً فمن طلب رضي الله عنه أنه قاتل مائتنا من صيدا البحر فلاتاً كلموهنا أيضاً صر وى عن ابن عباس وجاير بن عبد الله وروى عن أبي بكر الصديق "رجبي الله عنه وأبى أيوب الباحثه وروى أبو بكر المرزق روايات مختلفة عن جابر بن عبد الله أنه عليه الصلاة والسلام قال ما ألق البحر أوجرد عنه فكتلوه وماملت فيه وطفافتانا كاوه وأما الشافعى رضي الله عنه قد احتاج بالآية وان الخبر والمقبول ما الآية قوله تعالى أحل لكم صيدا البحر وطعامه وهذا السجك الطافق من طعام البحر فوجب حله وأما ان الخبر قوله عليه الصلاة والسلام أحياناً ميتان السجك والجراد وهذا سطلق وهو في البحر هو الطهور ما ومه احل ميتته وهذا حام وروى عن نفس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال كل ما طفا على البحر (المستلة السابعة) قال الشافعى وأبو حنيفة رضي الله عنهما لا يأس يأكل الجراد كله ما أخذ به وما وجد به وروى عن مالك رضي الله عنهما ما وجد ميتانا لا يصل وأما ما أخذ حياماً قطع رأسه شوكي أكل وما أخذ حياماً ففقل منه حتى يموت لم يوكل بعده مالك ظاهر الآية ووجة الشافعى وأبى حنيفة قوله عليه الصلاة أحلت لنا ميتان المعد والجراد فوجب جلوهما على الملاطلاق فتبين بذلك أن قطع رأسه أن يجعله حكمة فهو كالشاة المذكاة في أنه لا يكون سبيلاً فلما يكون قوله عليه الصلاة أحلت لنا ميتان خائنة وقال عبد الله بن أبي أوفى غرزوته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات تأكل

الجراد ولا تأكل غيره فلم يفرق بين ميته وبين مقتوله (المستلة الثامنة) اختلفوا في الجنين اذا خرج ميتا بعد ذبح الام فقال أبو حنيفة لا يؤكل الا ان يخرج حيا فذبح وهو قول جاد وقل الشافعى وأبو يوسف ومحمد انه يؤكل وهذا هو المروى عن علية وابن مسعود وابن عمرو قال مالك ان تم خلقه ونبت شعره أكل والدم يؤكل وهو قول سعيد بن المسيب واحتاج أبو حنيفة بظاهر هذه الآية وهو أنه ميتة فوجب أن يحرم قال الشافعى أخصص هذا العموم بالخبر والتيس أما الخبر فهو أنا أجحضا على ان الذكر مباح وهذا مذكى لما روى أبو سعيد الخدري وأبو الدرداء وأبو امامه وكعب بن مالك وابن عمر وأبو أيوب وأبو هريرة رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذكارة الجنين ذكارة أمه وتقريره أن تكون الذكارة سببا لاباحة حكم شرعى فجاز أن تكون ذكارة الجنين حاصلة شرعا بتحصيل ذكارة أمه أجاب الحنفيون بأن قوله ذكارة الجنين ذكارة أمه يحمل أن يرید به ان ذكارة أمه ذكارة لها ومحتمل أن يرید به ايجاب تذكرة كاتذكى أمها وانه لا يؤكل بغير ذكارة كقوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض ومنها سكر من السموات والارض وكقول القائل قولك وذهبي مذهبك وإنما المعنى قولك كقولك وذهبي كذهبك وقال الشاعر فعيناك عيناهما وجيدها جيدها # واذابت ما ذكرنا كان أحد الاحتالين ايجاب تذكرة وانه لا يؤكل غير مذكى في نفسه والاخر ان ذكارة أمه تبيح أكاه وذاك ان كذلك يجز تخصيص الامر بل يجب جله على المعنى الموافق للآية أجاب الشافعى رضى الله عنه من وجوه (أحدها) ان على الاحتال الذى ذكرته لابد فيه من اضمار وهو ان ذكارة الجنين كذلك أمه والاضمار خلاف الاصل (وثانيها) انه لا يسمى جنينا الا حال كونه في بطنه أمه ومتى ولد لا يسمى جنينا والنبي عليه الصلة والسلام إنما اثبت له الذكارة حال كونه جنينا فوجب أن يكون في تلك الحالة مذكى بذلكها (وثالثها) ان جمل الخبر على ما ذكرت من ايجاب ذكاراته اذا خرج حيائسطه فلادته لأن ذلك معلوم قبل وروده (ورابعها) ماروى عن أبي سعيد انه عليه الصلاة والسلام سئل عن الجنين يخرج ميتا قال ان شتم فكاؤه فلن ذكاراته ذكارة أمه وأما التيس فلن وجوه (أحدها) إن أجحضا على أن من ضرب بطن امرأ مغاثات وألقت جنينها ميتا لم ينفرد الجنين بحكم نفسه ولو خرج الولد حيا ثم مات انفرد بحكم نفسه دون أمه في ايجاب الفرة فذكارات جنين الحيوان اذمات عن ذبح أمه وخرج ميتا كان تبعا للام في الذكارة وذاخر حيا لم يؤكل حتى يذكى (وثانيها) ان الجنين حال اتصاله بالام في حكم عضو من اعضائه فوجب أن يحل بذلكها كسائر الاعضاء (وثالثها) الواجب في الولد أن يتبع الام في الذكارة كما يتبع الولد الام في العناق والاستيلاد والكتابة ونحوها (المستلة التاسعة) ماقطع من الحى من البعض فهو حرام لانه ميتة فوجب أن يكون حرا ماما انماقلنا انه ميتة للنص والمتعول أما النص قوله عليه الصلة والسلام ماأمين من حى فهو حمى وأما المتعول فهو ان ذلك

البعض كان حيالاته يدرك الألم والذلة وبالقطع زال ذلك الوصف فصار ميتاً فوجب أن يحرم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة (المسئلة العاشرة) اختلفوا في إن ذبح ما لا يوكل له هل يستحب طهارة الجلد فبعد الشافعى رضى الله عنه لا يستحبه لأن هذا الفبح لا يستحب حل الأكل فوجب أن لا يستحب الطهارة كذبح المحسوس وعند أبي حنيفة يستحبه (القسم الثاني) بماء دخل في الآية وليس منها وفيه مسائل (المسئلة الأولى) أعلم أن قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم وحرمت عليكم الميتة لا يقتضى تحرير ممات فيه من الماءات وأما يقتضى تحرير عين الميتة وماجاور الميتة فلا يسمى ميتة فلابدناه لفظ التحرير كالسمن اذا وقعت فيه فارة وماتت فإنه لا يتناولها هذا الظاهر وبجلة الكلام في هذا الباب تدور على فصلين (أحد هما) أما الذي ينجز بمحاورته الميتة فيحرم وأما الذي لا ينجز فلامس (والثاني) إن الذي ينجز كيف الطريق إلى تطهيره (المسئلة الثانية) سأل عبدالله بن المبارك أبا حنيفة عن طائر وقع في قدر مطبوخ فات فقال أبو حنيفة لاصحابه ما ترون فيها ذكر الله عن ابن عباس أن اللحم يوكل بعد ما يغسل ويراق المرق فقال أبو حنيفة بهذه النقول على شريطة أن كان وقع فيها حال سكونها كافي هذه الرواية وإن كان وقع في حال غليانها فات فقد داخل الميتة اللحم وإذا وقع فيها حال سكونها فات فاما رشحت الميتة اللحم قال ابن المبارك وعقد يده ثلاثة هزارين بالفارسية يعني المذهب وروى ابن المبارك مثل هذا عن الحسن (المسئلة الثالثة) قال أبو حنيفة لبني الشاة الميتة وأنفتح لها طاهرتان وقال الشافعى وما لك لا يحل هذا اللبن والانفحة وقال الليث لا توكل البيضة التي تخرج من دجاجة ميتة واعلم أن الشافعى رضى الله عنه لا ينكح لاتوكل البيضة التي تخرج من دجاجة ميتة واعلم أن الشافعى رضى الله عنه لا ينكح في هذه المسئلة بظاهر قوله حرمت عليكم الميتة لأن اللبن لا يوصف بأنه ميتة فوجب الرجوع فيه تقينا وأثبتنا إلى دليل آخر ومعتمد الشافعى أن اللبن لو كان مجموعاً فإنه فسقط فيه شيء من الميتة ينجز فكذلك إذا ماتت وهو في ضرعبها وهذا الخلاف في الانفحة أما البيضة إذا أخرج من جوف الدجاج فهو طاهر إذا غسل وب محل أكله لأن القشرة إذا صليبت بجزت بين المأكول وبين الميتة فتصل ولذلك لو كانت البيضة غير متقدمة حرمت ولختتم هذا الفصل بسائل مشترك بين القيمين (المسئلة الأولى) اختلف المتكلمون في أن الميتة هل تكون ميتة بمعنى الموت خفهم من أثبتت الموت بمعنى مضاد للمبيعة على ماقيل تعالى هو الذي خلق الموت والحياة ومنهم من قال أنه عدم الحياة عما من شأنه أن يقبل الحياة وهذا أقرب (المسئلة الثانية) اختلفوا في أن حرمة الميتة هل تقتضى نجاستها والحق أن حرمة الانتفاع لا تقتضى النجاست لانه لا ينتفع في الحال أن يحرم الانتفاع بها وب محل الانتفاع بماجاورها إلا أنه قد ثبت بالاجماع أن الميتة نجستة (الفصل الثاني في تحرير الدم وفيه مسئلتان) (المسئلة الأولى) الشافعى رضى الله عنه

حرم جميع الدعاء سواء كان مسغوا أو غير مسغوا و قال أبو حنيفة في السمك ليس بمحرم أما الشافعى فإنه تمسك بظاهر هذه الآية وهو قوله إنما حرم عليكم الميتة والدم ولم ينحرزir وهذا دليل فوجب أن يحرم وأبو حنيفة تمسك بقوله تعالى قل لا أجد فيهما أوسى إلى عرما على طاعم يطعمه لأن يكون ميتة أو دمًا مسغوا فصرح بأنه لم يوجد شيئاً من التحرمات الا هذه الأمور قال لهم الذي لا يكون مسغوا وجوب أن لا يكون حرماً مما يقتضى هذه الآية ظاهر هذه الآية خاصة و قوله حرمت عليكم الميتة والدم حرام والخاص حرام على العام أجاب الشافعى رضى الله عنه بأن قوله قل لا أجد فيهما أوسى إلى عرما ليس فيه دلالة على تحليل غير هذه الأشياء المذكورة في هذه الآية بل على أنه تعالى ما بين له الآخرين هذه الأشياء وهذا الأدلة أن يبين له بعد ذلك تحرير ما عداها فقل قوله تعالى إنما حرم عليكم الميتة نزلت بذلك بياناً لحرير الدم سواء كان مسغوا أو غير مسغوا إذا ثبت هذا وجوب الحكم بحرمة جميع الدعاء وبجاستها تتعجب أزالة الدم عن الطعام ما أمكن وكذا في السمك وأي دم وقع في الماء والثوب فإنه يفسد ذلك المورد (المسئلة الثانية) اختلفوا في قوله عليه الصلاة والسلام أحلت لنا ميتاناً ودماناً الطحال والكبيد هل يطلق اسم الدم عليهما فيكون استثناءً صحيحاً أم لا فنفهم من منع ذلك لأن الكبد يجري حري اللحم وكذا الطحال وإنما يوصى بذلك تشبيهاً ومنهم من يقول هو كالدم لما جاد و يستدل عليه بالحديث

(الفصل الثالث) في الخنزير وفيه مسائل (المسئلة الأولى) أجمع علماء الأمة على أن الخنزير بجميع أجزائه حرام وإنما ذكر الله تعالى أنه لان معظم الانتفاع متعلق به وهو قوله إذا نودى للصلة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع شخص البيع بالنهى لما كان هو أعظم المهمات عندهم أما عشر الخنزير فغير داخل في الطهارة وإن أجمعوا على تحريره وتبسيطه واختلفوا في أنه هل يجوز الانتفاع به للخنزير فقال أبو حنيفة وشريح ويزوق وقال الشافعى رحمة الله لا يجوز وقال أبو يوسف أكره الخنزير به وروى عنه الإمام الباقر أبا حنيفة وشريح أنا ذري المسلمين يقررون الأساسية على استعماله من غير تكثير ظهر منهم ولا ن الحاجة ماسة إليه وأذا قال الشافعى في دم البراغيث أنه لا يفسد الثوب بل مشقة الاحتراز فهلا جاز مثله في شعر الخنزير إذا خرزيه (المسئلة الثانية) اختلفوا في خنزير الماء ابن أبي ليلى ومالك والشافعى والأوزاعى لا يأس بأكل شيء يكوى في البحر وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يوكل بجدة الشافعى قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه وجده أبا حنيفة أن هذا خنزير في البحر لقوله تعالى حرم عليكم الميتة والدم ولم ينحرزir وقال الشافعى الخنزير إذا أطلق فإنه يتبارى إلى القهم خنزير البحر لا ينحرزير البحر كان اللحم إذا أطلق يتبارى إلى القهم ثم غير السمك لأن السمك بالاتفاق ولا ينحرزير الماء لا يسمى خنزير أهل الاطلاق بل يسمى خنزير الماء (المسئلة الثالثة) للشافعى رضى الله عنه قوله تعالى في أنه هل يفسد

الانعم ولو غلخزير سبعاً (أحد هما) نعم تشبيه المبالك (والثاني) لأن ذلك التشديد
اما كان فطماليهم عن مخالطة الكلاب وهم ما كانوا ياخذون الخنزير فظاهر الفرق
(الفصل الرابع في تحرير ما أهل به لغير الله) من الناس من ذمهم أن المراد بذلك ذيائع عبدة
الأوثان الذين كانوا يذبحون لا ونائهم كقوله تعالى وما ذبح على النصب وأجازوا ذبيحة
النصراني اذا سمى عليها باسم المسيح وهو مذهب عطاء ومكحول والحسن والشعبي وسعيد
ابن المسيب وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه لا يحل ذلك والجنة فيه انهم اذا
ذبحوا على اسم المسيح فقد أهلو به لغير الله فوجب أن يحرم وروى عن علي بن أبي طالب
رضى الله عنه انه قال اذا سمعتم اليهود والنصارى يهلوون لغير الله فلا تأكلوا اذالم
سمعوا لهم فكلوا اذان الله تعالى قد أحل ذيائعهم وهو يعلم ما يقولون واحتاجت الخالف
بوجوه (الاول) انه تعالى قال وطعم الدين اوتوا الكتاب حل لكم وهذا امام (الثاني) انه
تعالى قال وما ذبح على النصب فدل على أن المراد بقوله وما أهل به لغير الله هو المراد بقوله
واما ذبح على النصب (الثالث) ان النصراني اذا سمي الله تعالى وانما يريده المسيح فاذا
كانت ارادته لذلك لم يمنع حل ذياعته مع انه يهل به لغير الله فكتلك ينبغي أن يكون حكمه
اذا اظهر ما يضره عند ذكر الله وارادته المسيح (والجواب عن الاول) ان قوله وطعم
الذين اوتوا الكتاب حل لكم عام وقوله وما أهل به لغير الله خاص والخاص مقدم على
العام (وعن الثاني) ان قوله وما ذبح على النصب لا يقتضي تخصيص قوله وما أهل به لغير
الله لأنهما آيتان متباينتان ولا مساواة بينهما (وعن الثالث) انما انتكلفتنا بالظاهر
لاباطن فاذا ذبحه على اسم الله وجب أن يحل ولا سيما لنان الباطن

(الفصل الخامس) القائلون بأن كلية إنما الحصر اتفقا على أن ظاهر الآية يقتضي أن لا يحرم سوى هذه الأشياء لكننا نعلم أن في الشرع أشياء أخرى سواها من المحرمات فتصير كلة إنما مرتكبة الظاهر في العمل ومن قال إنها لتنفيذ الحصر فالاشكال زائلاً

(الفصل السادس في المضطر) وفيه مسائل (المسئلة الأولى) قال الشافعى رضى الله عنه قوله تعالى فلن اضطر غير باع ولا عاد معناه ان من كان مضطرا ولا يكون موصوفا بصفة البغى ولا بصفة المدوان البة فأكل فلا إثم عليه وقال ابو حنيفة معناه فلن اضطر فأكل غير باع ولا عاد في الأكل فلا إثم عليه فشخص صفة البغى والمدوان بالأكل ويتفرع على هذا الاختلاف ان العاصي بسفره هل يتزخص أم لا فهؤل الشافعى رضى الله عنه لا يتزخص لانه موصوف بالمدوان فلا يندرج تحت الآية وقال ابو حنيفة بل يتزخص لانه مضطرب غير باع ولا عاد في الأكل فيندرج تحت الآية واحتجم الشافعى على قوله بهذه الآية وبالمعنى أنما الآية فهى انه سبحانه وتعالى حرم هذه الأشياء على الكل بقوله حرمت عليكم الميتة والدم ثم أمبا حهما لم يندرج تحت الآية فهى غير باع ولا عاد والعاصي بسفره غير موصوف بهذه الصفة لأن قولنا فالآن ليس عتمد تقييضاً لقولنا فلان

متحدو يكفي في صدقه كونه متديلا في أمر ما من الأمور سواء كان في السفر أو في الأكل أو في خيرهما وإذا كان اسم المتعدي يصدق بكونه متديلا في أمر ما أي أمر كان وجب أن يكون قوله فلان غير متعدلا يصدق الا إذا لم يكن متديلا في شيء من الأشياء البتة فإذا قولنا غير ياغ ولا عاد لا يصدق الا إذا اتفق هذه صفة المتعدي من جميع الوجوه وال العاصي بسفره متعد بسفره فلا يصدق عليه كونه غير عاد وأذا لم يصدق عليه ذلك وجب بقاوته تحت الآية وهو قوله حرمت عليكم الميتة والدم أقصى ما في الباب أن يقال هذا يشكل بالعاصي في سفره فإنه يتبعه موصوف بالعدوان لكنه يقول أنه حلم دخله الشخص في هذه الصورة والفرق بين الصورتين أن الرخصة أطهانة على السفر فإذا كان السفر مخصوصة كانت الرخصة أطهانة على المخصوصة أما إذا لم يكن السفر في نفسه مخصوصة لم تكن الأطهانة عليه أطهانة على المخصوصة فظهور الفرق واضح وإنما القاضي وأبا يحيى الرازي نقلوا عن الشافعي أنه قال في تفسيره قوله غير ياغ ولا عاد أى غير ياغ على أئمة المسلمين ولا عاد لأن لا يكون سفره في مخصوصة ثم قال تفسير الآية غير ياغ ولا عاد في الأكل أولى بما ذكره الشافعي رضي الله عنه وذلك لأن قوله غير ياغ ولا عاد شرط والشرط بيئزة الاستثناء في أنه لا يستقبل بنفسه فلا بد من تعلقه بذلك كور وقد علمنا أنه لا مذكور إلا في الأكل لأنناينا أن معنى الآية فمن اضطرف في الأكل غير ياغ ولا عاد فلام على عليه وإذا كان كذلك وجب أن يكون متعلقا بالأكل الذي هو في حكم المذكور دون السفر الذي هو البتة غير مذكور وأعلم أن هذا الكلام ضعيف وذلك لأنناينا قوله غير ياغ ولا عاد لا يصدق الا إذا اتفق عنه البغي والعدوان في كل الأمور فيدخل فيه العدوان بالسفر ضمنا ولأنه يدل على التعيين وأما تخصيصه بالأكل فهو تخصيص من غير ضرورة فكان على خلاف الأصل ثم الذي يدل على أنه لا يجوز صرفه إلى الأكل وجوه (أحدها) أن قوله غير ياغ ولا عاد حال من الاضطرار فلابد وأن يكون وصف الاضطرار باقيا مع بقاء كونه غير ياغ ولا عاد فلو كان المراد بكونه غير ياغ ولا عاد كونه كذلك في الأكل لاستحال أن يتحقق وصف الاضطرار منه لانه حال الأكل لا يتحقق وصف الاضطرار (وثانيها) أن الإنسان يتغىر بطبيعة عن تناول الميتة والدم وما كان كذلك لم يكن هناك حاجة إلى النهي عنه فصرف هذا الشرط إلى الأكل يخرج الكلام عن الغاية (وثالثها) أن كونه غير ياغ ولا عاد يفيد نفي ماهية البغي ونفي ماهية العدوان وهذه الماهية ألمات اتفق عند استفاء جميع أفرادها والعدوان في الأكل أحد أفراد هذه الماهية وكذا العدوان في السفر فردا آخر من أفرادها ففإن في العدوان يقتضي نفي العدوان من جميع هذه الجهات فكان تخصيصه بالأكل غير جائز وأما الشافعي رضي الله عنه فإنه لا يتصحه نفي العدوان في السفر بل يحمله على ظاهره وهو نفي العدوان من جميع الوجوه وذلك يستلزم نفي العدوان في السفر وحيث قد يتحقق مقصوده (وبالرابعها) أن الاحتمال الذي ذكرناه متأيد بآية أخرى وهي قوله تعالى فمن اضطرف في مخصوصة

غير متعانف لاتهم فان الله غفور ورحيم فيين في هذه الآية أن المضطر اما يترخص أذا لم يكن متعانفاً لاتم وهو الذي قلناه من ان الآية تقضى أن لا يكون موصوفاً بالبغى والعدوان في أمر من الامور واحتاج أبو حنيفة رضي الله عنه بوجوه (أحدها) قوله تعالى في آية أخرى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الاما اضطررت اليه وهذا الشخص مضطر فوجب أن يترخص (وثانية) قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رجياً وقال ولا تناعوا يأيدكم الى التهلكة والامتناع من الاكل سعى في قتل النفس والقاء النفس في التهلكة فوجب أن يحرم (وثالثها) روى أنه عليه السلام رخص لتقديم يوماً وليلة ولمساً فر ثلاثة أيام ولياليها ولم يفرق فيه بين العاصي والمطيع (ورابعها) أن العاصي بسفره اذا كان ناماً فاً شرف على خرق أو حرق يجب على الحاضر الذي يكون في الصلاة أن يقطع صلاته لأن جاهه من الفرق أو الخرق فلا نسب عليه في هذه الصورة أن يسعى في انقاذ المحبة أول (وخامسها) أن العاصي بسفره له أن يدفع اسباب ال�لاك كالغيل والحمل الصول والحياة والغرب بل يجب عليه فكذا هبنا (وسادسها) أن العاصي بسفره اذا اضطر فلو أباح له رجال شيتامن ماله فإنه يحل له ذلك بل يجب عليه فكذا هبنا والجامع دفع الضرر عن النفس (سابعها) أن المؤنة في دفع ضرر الناس أعظم في الوجوب من كل ما يدفع المرء من المضار عن نفسه فكذا يدفع ضرر ال�لاك عن نفسه بهذه الاكل وان كان عاصياً (ثامنها) أن الضرورة تبيح تناول طعام الغير من دون الرضا بل على سبيل القهر وهذا التناول حرام لو لا اضطرار فكذا هبنا أجاب الشافعى عن التمسك بالعمومات بأن دليلنا الناق للترخص أخذه من دلائلهم المرخصة والخاص مقدم على العام وعن الوجه القياسي بأنه يمكنه الوصول الى استباحة هذه الرخص بالتو به واذالم يتب فهو الجائز على نفسه ثم طارض هذه الوجوه بوجه قوى وهو ان الرخصة امانة على السفر فإذا كان السفر مهضمة كانت الرخصة امانة على المعصية وذلك محال لأن المعصية ممنوع منها والاطامة سعي في تحصيلها والجماع بينهما متناقض والله أعلم (المستلة الثانية) قال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابه لا يأكل المضطر من الميالة القدر ما يمسك رمه وقال عبدالله بن الحسن العبرى يأكل منها ما يسد جوعته وعن مالك يأكل منها حتى يشبع ويترود فان وجد غنى عن طارطها والأقرب في دلالة الآية ما ذكرناه ولا ان سبب الرخصة اذا كان الاجراء حتى ارتفع الاجراء ارتفعت الرخصة كما لو وجد اللحم لم يجز له تناول الميالة لارتفاع الاجراء الى أكلها الوجود بالحلال فكذا اذا ازال اضطرار باكل قدر منه فالرائد حرم ولا اعتبار في ذلك بسلامة الجوعة على ما قاله العبرى لأن الجوعة في الابتداء لا تبيح أكل الميالة اذ لم يخف ضرراً يترتب على ذلك اهنتها ويدل عليه أيضاً انه لو كان معه من الطعام مقدار ما اذا أكله أمسك رمه لم يجزله أن يتناول الميالة فإذا أكل ذلك الطعام وزال خوف التلف لم يجزله أن يأكل الميالة فكذا اذا أكل من الميالة ما زال معه خوف الضرر

(ان الذين يكتسون
ما أنزل الله من الكتاب)
المشتبه على فنون الأحكام
الى من جملتها أحكام
الصلبات والحرمات
حسناً ذكر آنفالاً و قال ابن
عباس رضي الله عنهما
نزلت في رواية اليهود
حين تموانعت النبي
صلى الله عليه وسلم
(وبشترون به) أي
يأخذون بذلك (عناقيلها)
عوضاً خيراً وقد مر سر
التعير عن ذلك بالثمن الذي
هو وسيله في حقوق المعاوضة
وقوله تعالى (أولئك)
إشارة إلى الموصول
باعتبار اتصافه بعاق
جزاًصلة من الوصفين
الشنيعين العذيرين لهم
عن عذابهم أكل عذير
الجاعلين إياهم بحث
كأنهم حضار مشاهدون
على ما هم عليه وما فيه
من معنى البعد للإيذان
غاية تعمد مزتهم في الشر
والفساد وهو مبتداً آخره
قوله تعالى (ما يأكلون
في بطونهم الآثار ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم
ولهم عذاب أليم) أعلم أن في قوله إن الذين يكتسون مسائل (المسئلة الأولى) قال ابن عباس
نزلت هذه الآية في رواية اليهود كعب بن الأشرف وكعب بن أسد ومالك بن الصيف
وحيبي بن أخطب وأبي ياسر بن الخطيب كانوا يأخذون من أتاهم الهدى فإذا باع ث محمد
عليه السلام منافقاً نفطاً على تلك المنافق فكتوا أمر محمد عليه السلام وأمر شرائده فنزلت
هذه الآية (المسئلة الثانية) اختلفوا في أنهم أى شئ كانوا يكتسون قيل كانوا يكتسون
صفة محمد صل الله عليه وسلم ونعته والبشر به وهو قول ابن عباس وقادة والسدى
والاسم وأبي سلم وقال الحسن كتوا الأحكام وهو قوله تعالى أن كثيراً من الأجراء

وجب أن يحرم عليه الأكل بعد ذلك (المسئلة الثالثة) اختلفوا في المضطراً إذا وجد كل
ما يبعد من المحرمات فلا يكتسون من العطاء خبره بين الكل لأن الميتة والمدم وسلم الخنزير
سواء في التحرير والاضطرار فوجب أن يكون مخريف الكل وهذا هو الایق بظاهر هذه
الآية وهو أول من قول من أوجب أن يتناول الميتة دون سلم الخنزير وبعد سلم الخنزير
أعظم شأن في التحرير (المسئلة الرابعة) اختلفوا في المضطرا إلى الشرب إذا وجد خمراً
أو من خص بلقمة فلم يجد ما يسيغه ووجد الخنزير منهم من أباحه بالقياس على هذه الصورة
فإن الله تعالى أباح هذه المحرمات ابقاء النفس ودفع ال�لاك عنها فكذلك في هذه
الصورة وهذا هو الأقرب إلى اظهاره والقياس وهو قول سعيد بن جبير وأبي حنيفة وقال
الشافعي رضي الله عنه لا يشرب لانه يزيده عطشاً وجوعاً وينهى عقله وأجيب عنه بأن
قوله لا يزيده العطشاً وجوعاً مكابرة وقوله يزيد العقل فكلام منافق القليل الذي لا يكتون
كذلك (المسئلة الخامسة) اختلفوا إذا كانت الميتة يحتاج إلى تناولها لأملاج أاما
بانفرادها أو بوجوهها بعض الأدوية بالمرتكبة فأباحه بعضهم البعض والمعنى أنها النص
 فهو أنه أباح للعربيين شرب أبوالابل وألبانها التداوى وأما المعنى فمن وجوه (الأول)
أن الترافق الذي جعل فيه لحوم الأفاعي مستطاباً فوجب أن يحل لقوله تعالى أحل لكم
الطيبات غاية ما في الباب أن هذا الصوم مخصوص ولكن لا يقتدح في كونه حجة (الثاني)
أن أبا حنيفة للأعفاف عن قدر الدرهم من الجفالة لأجل الحاجة والشافعي عفاف عن دم
البراغيث لل حاجة فلم لا يكتسون بالغفوة هذه الصورة لل حاجة (الثالث) إن تعالى أباح
أكل الميتة لصلحتها النفس فكذلك هم من الناس من حرمه واحتاج بقوله عليه السلام
إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمي فیحرم عليهم وأجب الأولون بأن القول بهذا الخبر
اما يتم لو ثبت انه يحرم عليه تناوله والتزاع ليس الأفیه (المسئلة السادسة) اختلفوا
في التداوى بالخنزير واعلم أن الحاجة إلى ذلك التداوى إن انتهت إلى حد الضرورة فقد
قدم حكمه في المسئلة الرابعة فإن لم تنته إلى حد الضرورة قد تقدم حكمه في المسئلة
الخامسة (الحكم الثاني)* قوله تعالى (ان الذين يكتسون ما انزل الله من الكتاب ويشترون
به عناقلها ولئن ما يأكلون في بطونهم الآثار ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم
ولهم عذاب أليم) أعلم أن في قوله إن الذين يكتسون مسائل (المسئلة الأولى) قال ابن عباس
نزلت هذه الآية في رواية اليهود كعب بن الأشرف وكعب بن أسد ومالك بن الصيف
وحيبي بن أخطب وأبي ياسر بن الخطيب كانوا يأخذون من أتاهم الهدى فإذا باع ث محمد
عليه السلام منافقاً نفطاً على تلك المنافق فكتوا أمر محمد عليه السلام وأمر شرائده فنزلت
هذه الآية (المسئلة الثانية) اختلفوا في أنهم أى شئ كانوا يكتسون قيل كانوا يكتسون
صفة محمد صل الله عليه وسلم ونعته والبشر به وهو قول ابن عباس وقادة والسدى
والاسم وأبي سلم وقال الحسن كتوا الأحكام وهو قوله تعالى أن كثيراً من الأجراء

الآن وأسام الاشارة مبتدأ
ثان أو بدل من الاول
والخبر بما يأكلون ان الحزن معنى
اكلهم النار انهم يأكلون
في الحال ما يستتبع النار
ويستلزمها فكانه عين
النار وآكله أكلها كقوله
أكلات دعا ان لم أرتكب
بضررة بعيدة فهو القبط
طيبة التشر أو يا كلون
في المال يوم القيمة عين
النار عقوبة على اكلهم
الرشاد في الدنيا وفي
بطونهم متعلق يا كلون
وفائدته تأكيد الاكل
وتقريه بيان مطر المأكل
وقيل معناه مل بطونهم
كافي قولهم أكل في بطنه
وأكل في بعض بطنه ومنه
كما في بعض بطنه تغوا
فلا بد من الاتجاه الى تعليمه
بعضه وقع حالا مقدرة
من النار مع تقدمه على
حرف الاستثناء والاقتباعية
يا كلون يودي الى قصر
ما يأكلونه الى الشبع على
النار والقصود قصر ما
يأكلونه مطلقا علىها (ولا
يكلهم الله يوم القيمة)

عبارة عن خصبه
العظيم عليهم وترى بعض
بعض منهم ما تحيج لهم من
الدلائل على انه سبحاته وتعالي يكلهمه وذلك قوله فور بذلك لسئلتهم جميعا كانوا يعملون

والرهبان لما كلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله (المسلة الثالثة)
اختلفوا في كيفية الكتمان فلم يرو عن ابن عباس انهم كانوا محرفين بمحرفون التوراة
والأنجيل وعند المتكلمين هذا منتشع لأنهما كانا كتابين بلغاف الشهرة والتواتر إلى حيث
يتعد ذلك فيما يأكلون الأوبل لأن قد كان فيهم من يعرف الآيات الدالة على
نبوة محمد عليه السلام وكانوا يذكرون لها نأو يلات باطلة ويصرفونها عن محاملها
الصحيحة الدالة على نبوة محمد عليه السلام فهذا هو المراد من الكتمان في صير العنى أن الذين
يكتون معانى ما أنزل الله من الكتاب بأعقابه تعالى ويسترون به ثمنا قليلا ففيه مسائل
(المسلة الأولى) الكناية في به يجوز أن تعود إلى الكتمان والفعل يدل على المصدر وبحسب
أن تكون عائدة إلى ما أنزل الله ويحتمل أن تكون عائدة إلى المكتوم (المسلة الثانية)
معنى قوله وينسرون به ثمنا قليلا كقوله ولا يشتروا بأيادي ثمنا قليلا وقد مر ذلك وبالجملة
فكان غرضهم من ذلك الكتمان أخذ الأموال بسبب ذلك فهذا هو المراد من اشتراهم
 بذلك ثمنا قليلا (المسلة الثالثة) إنما جاء قليلاً ما لانه في نفسه قليل وأما لانه بالإضافة
 إلى ما فيه من العسر العظيم قليل (المسلة الرابعة) من الناس من قال كان غرضهم من
ذلك الكتمان أخذ الأموال من عوامهم وأتباعهم وقال آخرون بل كان غرضهم من
ذلك أخذهم الأموال من كبارهم وأغنيائهم الذين كانوا ناصرين لذلك المذهب وليس
في الظاهر أكثر من اشتراهم بذلك الكتمان المن القليل وليس فيه بيان من طعموا فيه
وأخذوا منه فالكلام بجمل وإنما يتوجه الطمع في ذلك إلى من يجتمع إليه الجهل وقلة
المعرفة المتمكن من المال والشمع على المألوف في الدين فينزل عليه ما يلمس منه فهذا هو
معلوم بالعادة وأعلم أنه سبحانه وتعالى لما ذكر هذه الحكاية عنهم ذكر الوعيد على ذلك من
وجوه (أولها) قوله تعالى أولئك يا كلون في بطونهم النار وفيه مسئلان (المسلة
الأولى) قال بعضهم ذكر البطن ههنا زبادة بيان لأنه يقال أكل فلان المال اذا بذره
وأفسده وقال آخرون بل فيه خائدة قوله في بطونهم أي ملء بطونهم يقال أكل فلان
في بطنه وأكل في بعض بطنه (المسلة الثانية) قيل أن أكلهم في الدنيا وإن كان طيبا في
الحال فعاقبته النار فوصف بذلك كقوله إن الذين يا كلون أموال اليتامي ظلما إنما
يا كلون في بطونهم نارا عن الحسن والربيع وجاءة من أهل العمل وذلك لأنه لما أكل
ما يوجب النار فكانه أكل النار كما روى في حديث آخر الشارب من آنية الذهب
والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم قوله إن أراقاً أصحرخوا إى عنينا فسمى باسم
ما يوصل اليه وقيل أنهم في الآخرة يا كلون النار لا يأكلهم في الدنيا حراما عن الأصم
(وثانيها) قوله تعالى ولا يكلهم الله فظاهره انه لا يكلهم أصلًا لكنه لما أورده مورد
الوعيد لهم منه ما يجري العقوبة لهم وذكر وافية ثلاثة أوجه (الأول) انه قد دلت
الدلائل على انه سبحاته وتعالي يكلهمه وذلك قوله فور بذلك لسئلتهم جميعا كانوا يعملون
من فنون الكرامات السنوية والرائق (ولايزيكم) لا يبني عليهم (ولهم) مع ما ذكر (عذاب أليم) مؤلم

وقوله فلنسأل الذين أرسل إليهم وللسائل المرسلين فرقنا انه يسأل كل واحد من المكلفين والسؤال لا يكون الا بكلام قالوا وجب أن يكون المراد من الآية انه تعالى لا يكلمهم بحقيقة وسلام وانما يكلمهم بما يعظم عنده الفم والحسنة من المناقشة والمساءلة ويقوله اخسوا فيها ولا تكلمون (الثاني) انه تعالى لا يكلمهم أصلا واما قوله تعالى فور بك لنسألكم أحجى من فالسؤال انما يكون من الملائكة بأمره تعالى وانما كان عدم تكليمهم يوم القيمة مذكورا في معرض التهديد لأن يوم القيمة هو اليوم الذي يكلم الله تعالى كل الخلق بلا واسطة فيظهر عند كل امة السرور في أول أيامه وضد في آخرها ويغير أهل الجنة بذلك من أهل النار فلا جرم كان ذلك من أعظم الوعيد (الثالث) أن قوله ولا يكلمهم استعارة عن الفحص لأن عادة الملك انهم عند الفحص يعرضون عن المفضوب عليه ولا يكلموه كما انهم عند ارضا يقولون عليه بالوجه والحديث (وثالثها) قوله ولا يزكيهم وفي وجوه (الاول) لا ينسبهم الى التركة ولا ينفي عليهم (الثاني) لا يقبل أعمالهم كما يقبل أعمال الازكاء (الثالث) لا ينزلهم منازل الازكاء (ورابعها) قوله لهم عذاب اليم واعلم أن الفعل قد يكون يعني الفاعل كالسبعين يعني السامع والعليم يعني العالم وقد يكون يعني المفعول كالجرح والتقتل يعني المجروح والمقتول وقد يكون يعني الم فعل كابصير يعني البصر والایم يعني المؤلم واعلم أن هذه الآية مستخلصة على مسائل (المسئلة الاولى) ان علماء الاصول قالوا العقاب هو المضررة الحالصة المفرونة بالاهانة قوله ولا يكلمهم الله ولا يزكيهم اشاره الى الاهانة والاستخفاف وقوله لهم عذاب اليم اشاره الى المضررة وقدم الاهانة على المضررة تبيهها على ان الاهانة أشق وأصعب (المسئلة الثانية) دلت الآية على تحريم الكتمان لكل علم في باب الدين يجب اظهاره (المسئلة الثالثة) العبرة بعموم المفظ لا بخصوص السبب فالآية وان نزلت في اليهود لكنها عامة في حق كل من كتم شيئا من باب الدين يجب اظهاره فتصلح لان يتسلك بها القاطعون بوعيد أصحاب الكبائر والله أعلم * قوله تعالى (اوئك الذين اشتروا الضلال بالهدى والعذاب بالغفرة ما صبرهم على النار) اعلم أنه تعالى لما وصف علماء اليهود بكمان الحق وعظم في الوعيد عليه وصف ذلك الجرم ليعلم أن ذلك العقاب اعندهم لهذا الجرم العظيم واعلم أن الفعل اما أن يعتبر حاله في الدنيا أو في الآخرة امامي الدين فاحسن الاشياء الاهداء والعلم وأتجه الاشياء الصالحة والجمل فلاتركوا الهدى والعلم في الدنيا ورضوا بالضلال والجمل فلما شئت انهم في نهاية الخيانة في الدنيا وأمامي الآخرة فاحسن الاشياء المغفرة وأخسرها العذاب فلاتركوا المغفرة ورضوا بالعذاب فلما شئت انهم في نهاية الخسارة في الآخرة وإذا كانت صفتهم على ما ذكرناه كانوا الاحوال أعظم الناس خسارة في الدنيا وفي الآخرة وانما حكم تعالى عليهم بأنهم اشترو العذاب بالمغفرة لأنهم لما كانوا اعاليين بما هو الحق وكانوا اعاليين في اظهاره وازالة الشبهة عنه أعظم الثواب وفي اخفائه وقاد الشبهة فيه أعظم العقاب فلما أقدموا على اخفاء ذلك الحق كانوا بالطبع للفترة بالعذاب

(أولئك) اشاره الى ما أشير اليه بنظيره بالاعتبار المذكور خاصة لامع ما يتلوه من أحوالهم الفطعية اذ لا دخل لها في الحكم الذي يراد اثباته هنفان المقصود تصوير ما ينشره من المعاملة بصورة قيحة تفتر منها الطياع ولا يتعاطاها ماقيل أصلا بيان حقيقة ماتبنيه واضطهار كنه ما أخذته وابداه فطاعة ربمااته وهو متداخبه الموصول أى اولئك المشترون بكتاب الله عزوجل عناقليلابيسوا بشرتين للثنين وان قبل بل هم (هم الذين اشتروا) بالنسبة الى الدين (الضلاله) التي ليست ممكناً أن يشتري قطعاً (بالهدى) الذي ليس من قبيل ما يبذل بمقابلة شيء وانجل (والعذاب) أئي اشتروا بالنظر الى الآخرة العذاب الذي لا يتوهم كونه مما يشتري (المغفرة) التي يتنافس فيها المتنافسون (فما صبرهم على النار) تجنب من حالهم المهاطلة التي هي ملاجتهم بما يوجب النار ايجابا قطعاً كما تمحيصها

وما خذلني يوم نكراة تامة
مفيده لمعنى التعب
مرفوعة بالابتداء
وتحصصها كخصوص
شر في شر أهراذاب
خبرها ما يبعدها إلى شيء
ما عظيم جطتهم صابرين
على النار وعند الفراء
استفهمية وما بعدها
خبرها إلى شيء أصبر
هم على النار وقيل هي
مسؤوله وقيل موصوفة
بابعدها والخبر مخدوف
أى الذي أصبرهم على
النار أو شيء أصبرهم على
النار أمر عجيب فطبع

للحالة أما قوله فأصبرهم على النار فيه مسائل (المسئلة الأولى) أعلم أن في هذه اللقطة قولان (أحد هما) أن ما في هذه الآية استفهام يعني التوبخ معناه ما الذي أصبرهم وأى شيء أصبرهم على النار حتى تركوا الحق واتبعوا الباطل وهذا قول عطاء وابن زيد وقال ابن الباري وقد يكون أصبر يعني صبر وكثيراً ما يكون أفعال يعني فعل نحوه كرم وكرم وأخبار وخبر (القول الثاني) أنه يعني التعب وتقريره أن زاراً أرضي بوجب الشيء لا بد وأن يكون راضياً بعلوه ولازمه إذا عمل ذلك اللازم فلما أقدموا على ما يوجب النار ويقتضي عناب الله مع علمهم بذلك صاروا كراضين بعذاب الله تعالى والصابرين عليه فلهذا فإن تعالي فأصبرهم على النار وهو كما تقول لم يترتب لما يوجب غضب السلطان فأصبرك على القيد والجبن إذا عرفت هذا ظهر أنه يجب حل قوله فأصبرهم على النار على حاليهم في الدنيا لأن ذلك وصف لهم في حال التكليف وفي حال اشتراكهم الضلال بالهدى وقال الإمام المراد أنه إذا قيل لهم أخسوا فيها ولا تكلمون فهم يسكنون ويصبرون على النار للیأس من الخلاص وهذا ضعيف لوجهه (أحد هما) إن الله تعالى وصفهم بذلك في الحال فصرفه إلى أنهم سيصبرون كذلك خلاف الظاهر (وثانيهما) أن أهل النار قد يقع منهم الجزع والاستفانة (المسئلة الثانية) فيحقيقة التعب وفي الألفاظ الدالة عليه في اللغة وهي هنا بحثان (البحث الأول) في التعب وهو استظام الشيء مع خفاء سبب حصول عظم ذلك الشيء فالمعلم يوجد المعنيان لا يحصل التعب بهذا هو الأصل ثم قد تستعمل لقطة التعب عند مجرد الاستظام من غير خفاء السبب أو من غير أن يكون للظاهرة سبب حصوله وهذا أنكر شريح قراءة من قرأ بـجعـبـتـ وـيـسـخـرـونـ بـضمـ التاءـ منـ بـعـبـتـ فإنه رأى أن خفاء شيء ما على الله محال فـلـ الـخـفـيـ معـنىـ التـعبـ فيـ حقـ اللهـ تـعـالـىـ مجردـ الاستـظامـ وإنـ كانـ فيـ حقـ العـبـادـ لـابـدـ مـنـ الاستـظامـ منـ خـفـاءـ السـبـبـ كماـ انهـ يـجوزـ اضـافـةـ السـخـرـيـةـ وـالـسـهـرـاءـ وـالـكـرـ إـلـيـ اللهـ تـعـالـىـ لـاـبـالـعـنـيـ الذـيـ يـضـافـ إـلـيـ العـبـادـ (البحث الثاني) أعلم أن للتعب صيغتين (أحد هما) ما فعله كقوله تعالى فأصبرهم على النار (والثانية) أفعل به كقوله أسمع بهم وأبصر (أما العبارة الأولى) وهي قوله فأصبرهم فيما ذهبوا (القول الأولى) وهو اختيار البصريين أن ما سمع بهم يرفع بالابتداء وأحسن فعل وهو خبر المبتدأ وزيداً مفعول وتقديره شيء حسن زيداً أي صبره حسناً وأعلم أن هذا القول عند الكوفيين فاسد واحتجوا عليه بوجهه (الأول) أنه يصح أن يقال ما أكرم الله وما أعظمه وما أعمله وكذا القول في سائر صفاته ويستحيل أن يقال شيء جعل الله يكرينا وخطينا وعلماً لأن صفات الله سبحانه وتعالى واجبة لذاته فلن قيل هذه اللقطة إذا أطلقت فيما يجوز عليه الحدوث كان المراد منه الاستظام مع خفاء سببه وإذا أطلقت على الله تعالى كان المراد منه أحد شطريه وهو الاستظام فحسب قلنا إذا قيلنا ما أعظم الله فكلمة ما همها ليست يعني شيئاً فلما تكون مبتدأ ولا يكون أعظم خبراً عنه

فلا بد من صرفه إلى وجده آخر وإذا كان كذلك ثبت أن تفسير هذه الالفاظ بهذه الأشياء في مقام التعجب غير صحيح (الجدة الثانية) انه لو كان معنى قوله أنا أحسن زيداً على حسن زيد الوجب أن يبقى معنى التعجب اذا صرخنا بهذا الكلام ومعلوم ان اذا اقلنا شئ حسن زيد افانه لا يبقى فيه معنى التعجب بل كان ذلك كالهذيان فعلمـا أنه لا يجوز تفسير قوله أنا أحسن زيداً بقولنا شئ حسن زيداً (الجدة الثالثة) ان الذي حسن زيداً والشمس والقمر والعالم هو الله سبحانه وتعالى ولا يجوز التعبير عنه بما وان جاز ذلك لكن التعبير عنه سبحانه من أول فكان ينبغي ان ولو قلنا من أحسن زيداً أن يبقى معنى التعجب ولما يبقى علنا فساد ماقالوه (الجدة الرابعة) ان على التفسير الذي قالوه لافرق بين قوله ما احسن زيداً وبين قوله زيد ضرب عمراً فكم ان هذا ليس بتعجب وجب أن يكون الاول كذلك (الجدة الخامسة) ان كل صفة تبنت للشئ فشبونهـا اما أن يكون له من نفسه أو من غيره فإذا كان المؤثر في تلك الصفة نفسه أو غيره وعلى التقدير يـنـقـصـيـهـ صـيـرـهـ حـسـنـاـ اـمـاـنـيـكـوـنـ ذات الشـئـ هـوـ نـفـسـهـ أوـغـيرـهـ فـاذـنـ العـلـيـاـنـ شـيـثـاـصـيـرـهـ حـسـنـاـعـلـمـ ضـرـورـيـ وـالـعـلـمـ بـكـوـنـهـ مـتـجـبـاـ منهـ خـيـرـ ضـرـورـيـ فـاذـنـ لاـيـجـوـزـ تـفـسـيـرـ قـوـلـنـاـمـأـحـسـنـ زـيـدـاـ بـقـوـلـنـاـشـئـ حـسـنـ زـيـدـاـ (الجدة السادسة) انهم قالوا المبتدأ لا يجوز أن يكون نكرة فكيف جعلوا اهـنـاـ أـشـدـ الاـشـيـاءـ تـنـكـيـرـاـ مـبـتـداـ اوـقـالـوـاـ لاـيـجـوـزـ أـنـ يـقـالـ رـجـلـ كـانـبـ لـانـ كـلـ أـحـدـ يـعـلمـ اـنـ فـيـ الدـنـيـارـ جـلـ كـابـاـ فـلـاـيـكـوـنـ هـذـاـ كـلـامـ مـفـيدـاـ اوـكـذـالـكـ كلـ أـحـدـ يـعـلمـ أـنـ شـيـثـاـهـوـالـذـيـ حـسـنـ زـيـدـاـ فـأـيـ فـائـدـةـ فـيـ هـذـاـ الـأـخـبـارـ (الجدة السابعة) دـخـولـ التـصـيـرـ الذـيـ هـوـ مـنـ خـاصـيـةـ الـأـسـمـاءـ فـيـ قولـكـ ماـأـحـسـنـ زـيـدـاـ فـانـ قـيلـ جـواـزـ دـخـولـ التـصـيـرـ اـنـاـكـانـ لـانـ هـذـاـ الفـعـلـ قـدـ لـزـمـ طـرـيقـةـ وـاـحـدـةـ فـصـارـ مـشـابـهـاـللـاـسـمـ فـاـخـذـ خـاصـيـتـهـ وـهـوـ التـصـيـرـ قـلـنـاـ لـاسـكـ اـنـ لـفـعـلـ مـاـهـيـةـ وـالتـصـيـرـ مـاـهـيـةـ فـهـاـتـانـ الـمـاهـيـتـاـنـ اـمـاـنـ يـكـوـنـاـ مـتـنـافـيـتـيـنـ اوـلـاـ يـكـوـنـاـ مـتـنـافـيـتـيـنـ فـانـ كـانـتـاـ مـتـنـافـيـتـيـنـ اـسـتـحـالـ اـجـتـمـاعـهـمـاـقـ كلـ المـوـاضـعـ فـحـيـثـ اـجـتـمـاعـهـمـاـعـلـانـ هـذـاـلـيـسـ يـفـعـلـ وـاـنـ لـمـ يـكـوـنـاـ مـتـنـافـيـتـيـنـ وـجـبـ صـحـةـ تـطـرـقـ التـصـيـرـ إـلـىـ كـلـ الـافـعـالـ وـلـمـ يـكـنـ كـذـالـكـ عـلـنـ فـسـادـهـذـاـ القـسـمـ (الجدة الثامنة) تـصـحـيـحـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ وـابـطـالـ اـعـلـالـهـ فـاـنـتـ تـقـولـ فـيـ التـعـجبـ مـاـقـومـ زـيـدـاـ يـتـصـحـيـحـ الـوـاـوـ كـاـتـقـولـ زـيـدـاـقـومـ مـنـ عـرـوـ وـلـوـكـانتـ فـعـلـاـلـكـاتـ وـاوـهـأـلـاـ لـفـحـمـ مـاـقـبـلـهـاـ الـأـلـاـرـاـمـ يـقـولـونـ أـقـامـ يـقـيمـ فـانـ قـيلـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ مـاـرـزـتـ طـرـيقـةـ وـاحـدـةـ صـارـتـ بـعـزـلـةـ الـأـسـمـ وـتـعـمـ الـتـقـرـيـرـ بـانـ الـأـعـلـالـ فـيـ الـأـفـعـالـ مـاـكـانـ لـعـلـةـ كـوـنـهـاـ فـعـلـوـلـ التـصـحـيـحـ فـيـ الـأـسـمـاءـ لـعـلـةـ الـأـسـمـيـةـ بـلـ كـانـ الـأـعـلـالـ فـيـ الـأـفـعـالـ لـطـلـبـ الـخـفـةـ عـنـدـ وـجـوبـ كـثـرـةـ الـتـصـرـفـ وـعـدـمـ الـأـعـلـالـ فـيـ الـأـسـمـاءـ لـعـدـمـ الـتـصـرـفـ وـهـذـاـ الفـعـلـ بـعـزـلـةـ الـأـسـمـ فـيـ حـلـةـ الـتـصـحـيـحـ وـالـأـمـتـاعـ مـنـ الـأـعـلـالـ قـلـنـاـ لـمـاـكـانـ الـأـعـلـالـ فـيـ الـأـفـعـالـ لـطـلـبـ الـخـفـةـ فـكـانـ يـنـبـغـيـ انـ يـجـعـلـ خـفـيـقاـ ثـمـ يـتـكـ علىـ خـفـتـهـ فـانـ هـذـاـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـعـلـلـ (الجدة التاسعة) اـنـ قـولـكـ أـحـسـنـ لـوـكـانـ فـعـلـاـوـ قـولـكـ زـيـدـاـمـضـوـلـاـجـازـ الـفـصـلـ يـنـهـماـ بـالـظـرـفـ فـيـقـالـ مـاـأـحـسـنـ

عندك فز يدا و ما يحمل اليوم عبد الله والرواية المظاهرة أن ذلك يضر بها ويبطل ما ذهبت إليه
(النحو العاشرة) أن الامر لو كان على ماذ كرته يمكن يتبين أن مجرد التعب بكل فعل
مقدم بغير ما كان أو من ما تلتها كان أور باعها وحيث لم يجز الآمن الثلاثي المبرد
على شرط هذا القول وأتحقق المقصريون على أن أحسن في قوله مما أحسن زيد أفعل بوجوه
(أولها) بذلك أحسن فعل بالاتفاق لفتن على فعليته إلى قيام الدليل الصارف عنه (وثانيها)
أن أحسن متوجه الآخر ولو كانت أعمالوجب أن يرتفع إذا كان خير للبتداء (وثالثها)
المدل على كونه فعلاً اتصال الضمير المنصوب به وهو قوله ما أحسن (والجواب عن
الأول) أن أحسن كما أنه قد يكون فعل فهو أيضاً قد يكون اسميين ما يكون كل مد تفضيل
وأيضاً قد دلت حالات الوجه الكثيرة على أنه لا يجوز أن يكون فعل وأنتم ماطلبوننا إلا بالدلالة
(والجواب عن الثاني) أنا سند كر العلة في زرجم الفحصة لا آخر هذه الكلمة (والجواب عن
الثالث) أنه منتقض بقولك لملي ولبني والطبع أن الاستدلال بالتصغير على الأسمية
أقوى من الاستدلال بهذا الضمير على الفعلية فإذا ذكرت ذلك الدليل القوى فإن ترکوا
هذا الضيف أولى فهذا جملة الكلام في هذا القول (القول الثاني) وهو اختيار
الأخشن قال القیاس ان يجعل المذکور بعد كلة ما و هو قوله أحسن صلة لما و يكون
خبر ما ضمروا وهذا أيضاً ضعيف لا كذا الوجه المذکورة منها انك لو قلت الذي أحسن
زيداً ليس هو بكلام منتظم و قوله ما أحسن زيداً كلام منتظم وكذا القول في بقية
الوجه (القول الثالث) وهو اختيار القراء ان كلة ماللاستفهام وأفعل اسم وهو
لتفضيل كم وله زيد أحسن من عمرو و معناه أي شيء أحسن من زيد فهو واستفهام تخته
انكار انه وجده شيء أحسن منه كما يقول من أخبر عن علم الانسان فأنكره خبره فيقول هذا
الخبر ومن أعلم من فلان أظهارا منه بيان ما يدعيه منازعه على خلاف الحق و انه لا يكتبه
اقامة الدليل عليه ويظهر بغيره في ذلك عند مطالبيك الياب بالدليل ثم قوله أحسن وان كان
يبني أن يكون من فو ما كاف قوله ما أحسن زيد اذا استفهمت عن أحسن عضو من
أعضائه الا انه نسب ليقع الفرق بين ذلك الاستفهام وبين هنالغان هنالمعنى قوله
ما أحسن زيد أي عضو من زيداً حسن وفي هذا معناه أي شيء من الموجودات في العالم
أحسن من زيد و بينهما فرق باتر و اختلاف الحركات موضوع الدليل على اختلاف
المعنى واتصبغ قوله زيداً أيضاً لفرق لاته هنا لا يخوض لاته أضيق أحسن اليه ونسب
هنا لفرق وأيضاً فرق كل تفضيل معنى النسل وفي كل ما فضل عليه غيره معنى التسلول فان
معنى قوله زيداً حمل من هر وان زيداً يحمل معنى العلامة فقبل هذا المعنى معتبراً عند الحاجة
إلى التفرق (القول الرابع) وهو أيضاً قوله بمعنى الكوفيين قال ان ماللاستفهام وأحسن
مثل كما يشتهي البعضون معناه أي شيء أحسن زيداً كما كان تستدل به مثل هذا الحسن على
ذلك فالمعنى هنا يستدل به على مذهب زيد على مذهب زيد على مذهب زيد على مذهب زيد

ذلك العذاب (بأن الله

نزل الكتاب) أى

جنس الكتاب (بالحق)

أى ملتبساه فلا جرم

يكون من يرضا

بالكذب والكمان

ويركب مع الجهل

والغواية مبتلي مثل هذا

من آفانين العذاب

(وان الذين اختلفوا

في الكتاب) أى في

جنس الكتاب الالهى

بأن آمنوا ببعض كتب

الله تعالى وكفروا ببعضها

أو في التوراة بأن آمنوا

بعض آياتها وكفروا

بعض حالات المعرفة

الشاملة على أمر بشارة

النبي صلى الله عليه

وسلم ونحوه الكريمة

ضمن الاختلاف

الخلاف عن الطريق

الحق أو الاختلاف

في تأويلها أو في القرآن

بان قال بعضهم انه شعر

محظوظ ببعضهم انه شعر

وبعضهم اساطير

الاوهين كما حكى هن

المفسرين (لني شفاق

بعيسد) عن الحق

والهواء مستوجب

لاشد العذاب

فهذا جملة شاملة في هذا الباب وأما عني الكلام في العمل « فسند كره ان شاء الله
في قوله أسمع بهم وأبشر » قوله تعالى (ذلك شأن الله تعالى الكتاب بالحق وإن الذين اختلفوا
في الكتاب بل في شفاق بيده) « أصلاث في الآية مسائل (المسئلة الأولى) اختلفوا في ان قوله
ذلك اشارة الى ملائكة كرو او جهين (الأول) انه اشاره الى ما تقدم من الوعيد لانه تعالى
لما حكم على الدين يكتون البينات بالوعيد الشديد بين أن ذلك الوعيد على ذلك الكتاب
اما كان لأن الله نزل الكتاب بالحق في صفة محمد صلى الله عليه وسلم وان هو الامانة
والنصارى لأجل مشaque الرسول بخوفه ويوقن الشبهة فيه فلا جرم استقروا على ذلك
الوعيد الشديد ثم قد تقدم في وعيدهم أمور (أحدها) انهم اشروا العذاب بالغيرة
(وثانية) اشترو الصلاة بالهدى (وثالثها) ان لهم عذاباً أليجاً (رابعها) ان الله لا يزكيهم
(خامسها) ان الله لا يكلهم قوله ذلك يصلح أن يكون اشاره الى كل واحد من هذه
الأشياء وأن يكون اشاره الى مجموعها (الثاني) ان ذلك اشاره الى ما يحصلونه من جراء اتهم
على الله في مخالفتهم امر الله وكتابهم ما أنزل الله تعالى فيهم تعالى ان ذلك ائمه هم من أجل
ان الله نزل الكتاب بالحق وقد نزل فيه ان هو لاه الرؤساء من اهل الكتاب لا يؤمنون
ولا يقادون ولا يكون منهم الا اصرار على الكفر كما قال ان الذين كفروا سواعدهم
ما اندرتهم اهل تقديرهم لا يؤمنون (المسئلة الثانية) قوله ذلك يحتمل ان يكون في محل الرفع
ما في محل النصب اما في محل الرفع ما يكون مبتدأ ولا محالة له خبر وفي ذلك الخبر وجهان
(الأول) التقدير ذلك الوعيد معلوم لهم بسبب ان الله نزل الكتاب بالحق فيه وجد
من فعل هذه الأشياء فكان هذا الوعيد معلوما لهم لمحالة (الثاني) التقدير ذلك العذاب
بساب ان الله نزل الكتاب وكفرا به فيكون الباقي محل الرفع بان الخبر يتواءل ما في محل النصب
فلان التقدير فعلنا ذلك بسبب ان القليل الكتاب بالحق وهم قد حرفوه (المسئلة الثالثة)
المراد من الكتاب يحتمل ان يكون هو التوراة والأنجيل الشاملين على بعث محمد صلى الله
عليه وسلم ويحتمل ان يكون هو القرآن فان كان الاول كان المعنى وان الذين اختلفوا
في تأويله وتخريفه لني شفاق بعيد وان كان الثاني كان المعنى وان الذين اختلفوا
في كونه حاملا لام من صناعة الله لني شفاق بعيد (المسئلة الرابعة) قوله بالحق أى بالصدق
وقول بيان الحق وقوله تعالى وان الذين اختلفوا فيه في مسئلة (المسئلة الاولى) ان
الذين اختلفوا قبلهم الكفار جميع اختلفوا في القرآن والاقرب جله على التوراة
والأنجيل الذين ذكرت الشارة بمحمد صلى الله عليه وسلم فيه مالان القوم قد حرفوا وادى
وكتبو وحرفو تأويله فادى اور دفعه ما يجري بجري المجرى انزال المقصود بهم خلا اقرب
من يكون المراد كتابهم الذي هو الاصل حددهم دون القرآن الذي اذ اخر فهو فعل وجه
الطبع لامحة كتابهم اما قوله بالحق فقبل بالصدق وقبل بيان الحق واما قوله وان الذين
اختلفوا في الكتاب فاعلم اما وان هؤلاء المراد من الكتاب بحسب ما في القرآن كان اختلفوا في

الكتابين فلذهم كانوا
أكثروا الخوض في أمر
القبلة حين حوت إلى
الكببة وكان كل فريق
يدعي خبرية التوجيه
إلى قبلته من القطرين
المذكورين وتقديم
الشرق على الغرب مع
تأخر زمان الله النصرانية
امار حامية ما بينهم من
الترتيب المتربع على ترتيب
الشرف والنروب وأما
لان توجه اليهود والى
الغرب ليس لكونه مغرباً
بل لكون بيت المقدس
من المدينة المنورة وأقا
في جانب الغرب قبيل
لهم ليس بالبرهاد كرم
من التوجيه الى تينك
الجهتين على ان البر الخير
ليس مقدما على اسمها
كما قوله "سلي ان زجهم
الناس عن وطنهم" وليس
سواء ملهم وجهول "وقوله
ليس عظيم انت علمه"
ليس علينا في الخطوب
قول "وانما اخر ذلك لما
ان المصدر المؤول أعرف
من محل باللام لانه يشبه
الضير من حيث انه
لا يوسف ولا يوسف
والاعرف أحسن

بعضهم قال انه كوفيون آخر وانه قالوا فيه بصير وقال الثالث قال لا ارجو هذا في قل انه أسطير
الأولين وناموس قال انه كلام متقول بمعنى وانه قال لهم من الكتاب التوراة والأنجيل
قالوا انا يختلف فهم بحسب وحالا (أحددها) انهم مختلفون في دلالة التوراة على نبوة المسيح
ظاهروه قالوا انها د القول التدحيف بحسبه وللنصاري قالوا انه الدليل على نبوته (ونسبها)
ان القول مختلفوا في تأويله الآيات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فذكر كل
واحد منهمها تأويلا آخر فلسيرا لأن الشئ اذ لم يكن حقا يجب القبول بل كان مختلفا
كان كل احاديث كريشنا اخرى على خلاف قول صاحبه فكان هذا هو الاختلاف (وثالثها)
ملحق كره أبو مسلم قطال قوله مختلفوا من باب افتخاره من باب افتخاره من بباب افتخاره من
، واكتتب وعمل واعتل وكتبوا كتب وفضل وافضل ويكون معنى قوله مختلف من بباب افتخاره من
في الكتاب الذين مختلفوا في تأويله وصاروا مختلفا فيه قوله مختلف من بباب افتخاره من
وقوله اتفاق في اختلف الليل والنهار أي كل واحد يأتي في خلف الآخر وقوله وهو الذي جعل
الليل والنهار خلقة لمن أراد أن يذكر اي كل واحد منهم يختلف الآخر وفي الآية تأويل
ثالث وهو أن يكون المراد بالكتاب جنس ما أنزل الله والمراد بالذين مختلفوا في الكتاب
الذين مختلفوا في الكتاب قيلوا بعض كتب الله وردوا البعض وهم اليهود
والنصاري حيث قيلوا بعض كتب الله وهو التوراة والأنجيل وردوا الباقي وهو القرآن
اما قوله في شفاق بعده وفي وجهه (أحددها) ان هو لا الذين مختلفون في كيفية تحرير
التوراة والأنجيل لاجل عداوتهم في شفاق بعيد ومنازعه شديدة فلا يبني
أن تختلف الى اتفاقهم على المساواة فإنه ليس فيما بينهم موافقة وموافقة (وثلاثها) كما أنه
تعال يقول محمد هو لا وان مختلفوا فيما بينهم فلنهم كالمتفقين على عداوتهم وظاهر المشعة
ذلك فلهذا خصهم الله بذلك الوعيد (وثلاثها) ان هو لا الذين اتفقا على أصل التحرير
واختلفوا في كيفية التحرير فان كل واحد منهم يكتب صاحبه ويشاهد وينازعه وإذا
كان كذلك قد اعترفوا بكتابهم بقولهم فلا يكون قد سببهم فيك فالبتة والله أعلم
(الحكم الثالث) * قوله تعالى (ليس بالبرهاد كرمهم فيك فادعا فيك البته والله أعلم
للبر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والتبيين وآمن المال على جهة ذوى
القربي والبيتاني والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرغائب واقام الصلاة وآمن
الزكاة والوفون بعهدهم اذ طهروا والمساير بعنق اليساء والضراء وحين البأس أو تلك
الذين صدقوا وأولئكهم المتفقون) اعلم اتفق هذه الآية مسائل (المسلة الأولى)
اختلف العلماء في ان هذا الخطاب عام أو خاص فقل بمضمونه أراد قوله ليس بالبر هدء
الكتاب بشدة وافق الشهادتين على التوجيه نحو بيت المقدس قال ليس بالبر هدء
الطريقه ولكن البر من آمن بالله وقال بعضهم بل المراد مخاطبة المؤمنين لما ختوائهم
قد نظروا والبنية بالترجمة قال الكتبة من حيث كانوا يحبون ذلك فسومطروا جهذا الكلام

(والباقي) أي المخلوع منهم على ما يدل عليه الحال ﴿٤٤﴾ وتقديم ذوى التربى عليهم لما نذاتهم

اقد تعلى ان صفة البر لا تحصل بغير استقبال المشرق والمغرب بل البر لا يحصل الا عند
بعض امور (أحدها) اليمان بالله وأهل الكتاب أخلوا بذلك أما اليهود فقولهم
باتبيه وقولهم بأن عزيرا ابن الله وأما النصارى فقولهم المسيح ابن الله ولو ان اليهود
وصفو الله تعالى بالبغى على ما حكى الله تعالى ذلك عنهم بقوله قالوا ان الله قير ونحن
أغبياء (واثبها) اليمان باليوم الآخر واليهود أخلوا بهذا اليمان حيث قالوا وقالوا والآن
يدخل الجنة الامن كان هودا أو نصارى وقالوا لن تمسنا النار الا أيام معدودة والنصارى
أنكروا العاد الحسماى وكل ذلك تكذيب بال يوم الآخر (واثبها) اليمان بالملائكة
واليهود أخلوا بذلك حيث أظهره وعداؤه جبريل عليه السلام (ورابعها) اليمان يكتب
الله واليهود والنصارى قد أخلوا بذلك لأن مع قيام الدلالة على أن القرآن كتاب الله ردوه
ولم يقبلوه قال تعالى وان يأتوكم أسرارى تفاصيلهم وهو حرم عليكم اخراجهم أقتوهون
بعض الكتاب وتکفرون بعض (وخامسها) اليمان باليهود والنصارى أخلوا بذلك حيث
قتلوا الانبياء على ماقاتل تعالى ويقتلون النبيين بغير الحق وحيث طعنوا في نبوة محمد صلى
الله عليه وسلم (وسادسها) بذلك الاموال على وفق أمر الله سبحانه واليهود أخلوا بذلك
لاتهم يلقون الشبهات لطلب المال القليل كافل واشترا به منها قليلا (وسابعها) اقامة
الصلوات والزكوات واليهود كانوا يعنون الناس منها (وثامنها) الوفاء بالعهد واليهود
نقضوا العهود حيث قال أوفوا بعهدي أو فوا بعهدي أوف بهمكم وهنأسوال وهو أنه تعالى نهى أن
يكون التوجه الى القبلة براثم حكم بأن البر يجمع امور أحدنا الصلاة ولابد فيها من
الاستقبال فيلزم التناقض ولاجل هذا السؤال اختلف المفسرون على أقوال (الاول)
أن قوله ليس البر بمعنى لكمال البر وليس تقيا بالصلة كأنه قال ليس البر به هو هذا فان البر اسم
لجمع الخصال الحديدة واستقبال القبلة واحدمنها فلا يكون ذلك تمام البر (الثاني) أن
يكون هذانفيما لا يصل كونه برلان استقبالهم للشرق والغرب كان خطأ في وقت التقى
حين مانسخ الله تعالى ذلك بل كان ذلك ائما وفبiorا لانه عمل بنسخ قدرته الله عنه
وما يكون كذلك فإنه لا يبعد في البر (الثالث) أن استقبال القبلة لا يكون بر اذالم يقارنه
معرفة الله واما يكون بر اذا أقى به مع اليمان وسائر الشرائط كلان السيدة لاتكون
من أفعال البر الا اذا أقى بها مع اليمان بالله ورسوله ظاما اذا أقى بها بدون هذا الشرط
فانها لا تكون من أفعال البر بروى انه لما حولت القبلة كثرا خوض في نسخها وصار
كانه لا يراعي بطاعة الله الا الاستقبال فأنزل الله تعالى هذه الآية كانه تصال قال
ما هذا الخوض الشديد في أمر القبلة مع الاعراض عن كل أركان الدين (المسلمة
السادسة) قوله ولكن البر من آمن بالله فيه حنيف وفي كيفية وجوبه (أحدها) ولكن
البر من آمن بالله فعنده المضاف وهو كثيروف الكلام كقوله وأشربوا في قلو بهم الجل
أى حب الجل ويقولون الجود حاتم والشعر زهير والشجاعة صنعة وهذا اختيار الفراء

صدقه (والمساكين)
جم سكين وهو الدائم
السكون لما ان الحلقة
اُسكنت تحت لحراته
اُودائم السكون الى الناس
(وابن السبيل) اى المسافر
سمى به للازمته اياه كاسمي
القاطع ابن الطريق
وقيل الضيف
(والسائلين) الذين
الجائز الحاجة والضرورة
السؤال قال عليه
الصلة والسلام اعطوا
السائل ولو جاء على فرس
(وفي اقارب) اى وضعة
في فك ارقب بمعونة
الكتاب بين حتى يفكوا
رؤاهم وقيل في فك
الاسرار وقيل في ابنياع
الرقب واعتاد قهما
وأيا مكان فالعدول
عن ذكرهم بعنوان صحيح
للمالكية كالذين من قبلهم
اما الابناء ان عدم قرار
ملكتهم فيما وتوافق
الوجهين الاولين
او بعدم ثبوته رأسا
بما في الوجه الاخير او ما
للأشعار برسو خهم
في الاستحقاق وال الحاجة
لما ان للظرفية المتبعة
عن محلتهم لما يُوقن
(وأقام الصلة) اى
الفرضة منها (وأى
الزنكا) اى المفروضة

على ان المراد بما من اياته المال المتغل بالصدقات قدم على الغريبة مبالغة في الحث عليه او فهو والزجاج
المراد بها المفروضة والابن ليبيان المصادر والثانى ليبيان وجوب الاداء

للدلالة على وجوب استرار الوفاء والمراد بالعهد ما لا يحرم حلا ولا يصلح حراما من المعمود الجارية فيما بين الناس وقوله تعالى (إذا هدوا) للإذان بعدم كونه من ضروريات الدين (الصادرين) نصب على الاختصاص غير سبكة معاقبة تنبه على فضيلته الصبر ومرزته وهو في الحقيقة معطوف على ماقبله قال أبو علي إذا ذكرت صفات المدح أو النم فخولف في بعضها الاعراب قد خولف للاقتنان وسمى ذلك قطعا لان تغير المأثور يدل على زيادة ترغيب في استئصال المذكور ومرزد اهتمام بشأنه كما مر في صدر السور وقد فرق الصابر ون كما فرق والوفين (في الأساس) أي في الفقر والشدة (والضراء) أي المرض والزمانة (وحيث الأساس) أي وقت مجاهمة العدو في مواطن الحرب وزيادة الحين للأشعار بوقوعه احيانا وسرعة انتصاراته

والزجاج وقطرب قال أبو علي ومثل هذه الآية قوله أجعلتم سقاية الحاج ثم قال لكن آمن وقدرته أجعلتم أهل سقاية الحاج كمن آمن وأجعلتم سقاية الحاج كاميغان من آمن ايعن التثليل بين مصدرين أو بين فعلين اذ لا يقع التثليل بين مصدر وفاعل (وثانيها) قال أبو عبيدة البرهان يعني الباركتوه والعقاب تلتفى أي المتعين ومنه قوله ان أصبح ماؤكم خروزا أي ظاهر وقالت النساء «فانما هي اقبال وادبار» أي مقبلة ومدبرة معا (وثالثها) ان منه ولكن هذا البر مختلف حكم قوله لهم درجات عند الله أي ذو درجات عن الزجاج (ورابعها) التقدير ولكن البر يحصل بالإيمان وكذا كذلك عن المفضل وأعلم أن الوجه الاول أقرب إلى مقصود الكلام فيكون معناه ولكن البر الذي يؤدي إلى الثواب العظيم برمن آمن بالله وعن البرد لو كنت من يقرأ القرآن بقراءاته لقرأت ولكن البر يفتح الباب وقرآنافع وابن طه و لكن مخففة البر بالرفع والباقيون لكن مشددة البر بالنصب (المسئلة السابعة) اعلم أن الله تعالى اعتبر في تحقيق ماهية البر أمورا (الاول) الإيمان بأمور خاصة (ولها) الإيمان بالله ولن يحصل العلم بالله إلا عند العلما به الخصوصة والعلم بایحب ويجوز ويستحيل عليه ولن يحصل العلم بهذه الأمور إلا عند العلم بالدلائل الدالة عليها فيدخل فيه العلم بحدود العالم والعلم بالأصول التي عليها يتغير حدود العالم ويدخل في العلم بایحب له من الصفات العلم بوجوده وقدمه وبقائه وكونه طالبا بكل المعلومات قادر على كل المكنات حيا مريدا سعيا بصيرا متكلما ويدخل في العلم بما يستحيل عليه العلم بكونه مترضا عن الحالية والحلية والتغيير والعرضية ويدخل في العلم بما يجوز عليه اقتداره على الخلق والإيجاد وبشارة الرسل (وثانيها) الإيمان باليوم الآخر وهذا الإيمان مفرغ على الاول لأن العالم نعلم كونه تعالى على ما يجمع المعلومات ولم نعلم قدرته على جميع المكنات لايكوننا نعلم بمحنة الحشر والنشر (وثالثها) الإيمان بالملائكة (ورابعها) الإيمان بالكتب (وخامسها) الإيمان بالرسل وهن سؤالات (السؤال الاول) أنه لا طريق لنا إلى العلم بوجود الملائكة ولا إلى العلم بصدق الكتب إلا بواسطة صدق الرسل فإذا كان قول الرسل كالاصل في معرفة الملائكة والكتب فلم قدم الملائكة والكتب في الذكر على الرسل (الجواب) ان الا من وان كان كاذبا فهو في حقولنا وأفكارنا لأن ترتيب الوجود على العكس من ذلك لأن الملك يوجد أولياً يحصل بواسطة تبليغه نزول الكتب ثم يصل ذلك الكتاب إلى الرسول فلما رأى في هذه الآية ترتيب الوجود الخارجي لترتيب الاعتبار الذهني (السؤال الثاني) لم يحصل الإيمان بهذه الأمور الخامسة (الجواب) لأنه دخل تحتها كل ما يلزم أن يصدق به فقد دخل تحت الإيمان بالله معرفته بتوحيده وعدله وحكمته ودخل تحت اليوم الآخر المعرفة بما يلزم من أحکام التواب والعقاب والمداد إلى سائر ما يتصل بذلك ودخل تحت الملائكة ما يتصل بأدائمهم الرسالة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أبو ديهما البنالي غير ذلك مما يجب أن يعلم من أحوال

(أولك) اشارة الى المذكور في بياض تيار انصافهم بالنحوت الجلية (١٢٤) المدحدة وما فيه من محتوى البعد المحر

الملائكة ودخل تحت الكتاب القرآن وجميع ما أنزل الله على أئمته ودخل تحته
التيبيين اليمان بنوتهم ومحنة شرائهم ثبت انهم يرقى شئ مصاحب اليمان به الادخل
تحت هذه الآية وتقرير آخر وهو أن المكلف مبدأ وسقاونهاية ومعرفة المبدلو والمتبعين
هو القصود بالذات وهو المراد باليمان بالله واليوم الآخر ولما معرفة مصالح الوسط فلا
تم البارصالوهي لاتم الاباء مرثانية الملائكة الآتية بالموسي ونفس ذلك الوسي
وهو الكتاب والموسي اليه وهو رسول (السؤال الثالث) لم قدم هذا اليمان فعل افعال
الجوارح وهو باياد المال والصلوة والزكاة (والجلواب) للتبيه على ان أعمال القلوب
أشرف عند الله من أعمال الجوارح (الامر الثاني) من الامور المعتبرة في تحقيق معنى البر
قوله وآتى المال على حبه وفيه مسائل (المسئلة الاولى) اختلافوا في أن الشخير في قوله على
حبه الى ماذا يرجع وذكر رأفيه وجوها (الاول) وهو قول الآخرين أنه راجع الى المال
والتقدير وآتى المال على حب المال قال ابن عباس وابن مسعود هو أن توبيه وأنت صحيحة
شيخ تأمل الفنى وتخلى الفقرو لا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لغلان كلنا ولغلان
كلنا وهذا التأويل يدل أن الصفة حال الصحة أفضل منها عند القرب من الموت والعقل
يدل على ذلك أيضا من وجوه (أحدها) ان عند الصحة يصل خل الحاجة الى المال وعند
خلق الموت يحصل خل الاستفهام عن المال وبدل الشئ عند الاحتياج اليه أدل على
الطاعة من بدله عند الاستفهام على ماقيل لن تناولوا البر حتى تنتقدوا ما يتصبون
(ونتها) أن اصطلاح حال الصحة أدل على كونه متينا بالوعد والوعيد من اخطائه حال
المرض والموت (ونتها) ان اعطاء حال الصحة أشق فيكون أكثر ثوابا بقياسه على ما يبذله
الفقير من جهد القتل فإنه يزيد ثوابه على ما يبذله الغنى (ورايها) أن من كل ما له حله
شرف الزوال فوهبه من أحد مع العلم بأنه لم يوجه منه لضاعف فلن هذه الهبة لاتكون
مساوية لما إذا لم يكن خائفا من ضياع المال ثم انه وهبه منه طائعا وراضا فكلها هبها
(وخالصها) أنه متى يدق قوله تعالى لن تناولوا البر حتى تنتقدوا بما تصبون وقوله وبطعنون
الطعم على حبه أى على حب الطعام وعن أبي الدرداء أنه صلى الله عليه وسلم قال قبل
الذى تصدق عند الموت مثل الذى يهدى بعضا شيع (القول الثاني) أن الضمير يرجع الى
الإياته كأنه قيل يحل ويحب الاعطاه رغبة في ثواب الله (الثالث) ان الضمير صادر على
اسم الله تعالى يعني يعطون المال على حب الله أى على طلب من صاته (المسئلة الثانية)
اختلافوا في المراد من هذا الإياته فقال قوم أنها الزكاة وهذا ضعيف وذلك لأنه
تعالى عطف الزكاة عليه بقوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة ومن حق المسطوق والمطرود
عليه أن يتغير حيث أن المراد به غير الزكاة ثم انه لا يقتضي امامان يكون من المطوعات أو من
الواجبات لاجائز أن يكون من المطوعات لانه تعالى قال في آخر الآية أولى بك بالذين
صدقوا وأولى بهم المتعون وقف المتعوي عليه وتوكلن ذلك نطلبنا وقف المتعوي بطيء

من ارامن النبيه على
حلوطتهم وسمور بتهم
(الذين صدقوا) أى
في الدين واتباع الحق
وتحري البر جيش لم تغير
هم الاحوال ولم تزال لهم
الاهوال (وأولئك هم
التفون) عن الكفر
وسائر الرذائل وتكبر
الاشارة لزيادة تنويعه
شأنهم وتوسيط الضمير
للإشارة الى انحصر
القوى فيهم والآية
الكريمة كاترى حاوية
بجمع الكلمات البشرية
برمتها نصر يحاوأ وتلوينا
لما نتها مع تكرر قتونها
وتشعب شجونها
مخصرة في خلال ثلاث
صحة الاعتقاد وحسن
العاشرة مع العباد
وتهذيب النفس وقد
أشير الى الأولى بالإيمان
باعفاصه والثانية
بباياد المال والثالثة
بباقامه الصلاة الخ
ولذلك يوصى الحائزون
بها بالصدق نظر الى
بيانهم واعقادهم
بالقوى اعتبارا
بما شرطهم مع الخلق
وتعاملهم مع الحق والبه
بغير قوله صلى الله عليه وسلم من عمل بهذه الآية قد استكمل الإيمان

ثبتت ان هذا الائمه وان كان غير الزكاة الا انه من الواجبات ثم فيه قولان (الاول) انه عيارة عن دفع الحاجات الضرورية مثل اطعام المضطرب وما يدل على تتحقق هذا الوجوب النص والمعقول (اما النص) فقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمّن بالله واليوم الآخر من بات شعباننا وجاره طاواهى جنبه وروى عن فاطمة بنت قيس ان في المال حقوق الزكاة ثم تلت وآتى المال على حبه وحلى عن الشعبي انه سئل عن ما فادى زكاه فهل عليه شيء سواه فقال نعم يصل القرابة ويعطى السائل ثم تلا هذه الآية وأما العقل فأنه لا خلاف انه اذا انتهت الحاجة الى الضرورة وجب على الناس أن يعطوه مقدار دفع الضرورة وان لم تكن الزكاة واجبة عليهم ولو امتنعوا من الاعطاء جاز الاخذ منهم قهرا فهذا يدل على ان هذا الائمه واجب واضح من طعن في هذا القول بماروى عن على رضي الله عنه أنه قال ان الزكاة نسخت كل حق (والجواب) من وجوه (الاول) أنه معارض بماروى أنه عليه الصلاة والسلام قال في المال حقوق سوى الزكاة وقول الرسول أولى من قول على (الثاني) أجمعوا الامة على انه اذا حضر المضطرب فانه يجب أن يدفع اليه ما يدفع الضرورة وان كان قد أدى الزكاة بالكمال (الثالث) المراد أن الزكاة نسخت الحقوق المقدرة أما الذي لا يكون مقدرا فانه غير منسوخ بدليل انه يلزم التصدق عند الضرورة ويلزم النفقة على الاقارب وعلى الملوك وذلك غير مقدر فان قيل هب أنه صحيحة النهاية بل لكن ما الحكمة في هذا الترتيب قنافيته وجوه (أحددها) أنه تعالى قدم الاولى فالاولى لأن الفقير اذا كان قريبا فهو أولى بالصدقة من غيره من حيث انه يكون ذلك جامعا بين الصلة والصدقة ولأن القرابة من أو كد الوجوه في صرف المال اليه ولذلك يستحق بها الارث ويتجبر بسيمه على المالك في الوصية حتى لا يتمكن من الوصية الا في الثالث ولذلك كانت الوصية للاقارب من الواجبات على ما قال كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الآية وان كانت تلك الوصية قد صارت منسوخة الاعتد ببعضهم فلهذه الوجوه قدم ذي القربي ثم أتى بعد تعالى باليتامي لأن الصغير الفقير الذي لا والده ولا كاسب فهو منقطع الحيلة من كل الوجوه ثم أتي بهم تعالى بذلك المساكين لأن الحاجة قد تشتد بهم ثم ذكر ابن السبيل اذ قد تشتد حاجته عند اشتداد رغبته إلى أهله ثم ذكر السائلين وفي الرقاب لأن حاجتهم ادون حاجة من تقدم ذكره (وثانيها) أن معرفة المرء بشدة حاجة هذه الفرق تقوى وتضعف فرتب تعالى ذكر هذه الفرق على هذا الوجه لأن عمله بشدة حاجة من يقرب اليه أقرب ثم بحاجة الایتام ثم بحاجة المساكين ثم على هذا النسق (وثانيها) ان ذي القربي مسكون وله صفة زائدة تخصه لأن شدة الحاجة فيه تفاصي وتوذى قلبه ودفع الضرر عن النفس مقدم على دفع الضرر عن الغير كذلك بما الله تعالى بنى القربي ثم باليتامي وأخر المساكين لأن الغم الحاصل بسبب عجز الصغار عن الطعام والشراب أشد من الغم الحاصل بسبب عجز الكبار عن تحصيلهما فاما ابن السبيل فقد يكون غنيا وقد تشتد حاجته في الوقت والسائل

قد يكون فنياً ويظهر شدة الحاجة وأخر المكاتب لأن ازالة طلاق ليست في محل الحاجة الشديدة (القول الثاني) أن المراد بابقاء المال ماروى أنه عليه الصلاة والسلام عند ذكره للأجل قال إن فيها حماها طلاق فعلها واعتاره ذلو لها وهذا يعيد لأن الحاجة إلى طلاق الفصل أمر لا يختص بها بن السبيل والسائل والمكاتب (القول الثالث) أن إبقاء المال إلى هؤلاء كان واجباً ثم أنه صار منسوحاً بازكاة وهذا أيضاً ضعيف لأنه تعالى جمع في هذه الآية بين هذا الإبقاء وبين الزكوة (المستلة الثالثة) أما ذوى القربيين الناس من حمل ذلك على المذكور في آية النفل والفتنة والاكثر من المفسرين على ذوى القربي للمعطين وهو الصحيح لأنهم به أخص ونظيره قوله تعالى ولا يأتى أولو الفضل منكم والسعة أن يوموا أولى القربي وأعلم أن ذوى القربي هم الذين يتربون منه بولادة الآبوين أو بولادة الجدين فلا وجده تصر ذلك على ذوى الرحم المحرم على ما حکى عن قوم لأن الحرمية حكم شرعاً أما القرابة فهي لفظة لغوية موضوعة للقرابة في النسب وإن كان من يختص بذلك يتغاضل ويتعاون في الترب والبعد أما البتاعي فوق الناس من حمله على ذوى البتاعي قال لانه لا يحسن من التصدق أن يدفع المال إلى اليتيم الذي لا يعي ولا يعرف وجوده منافعه فإنه متى فعل ذلك يكون مخطئاً إما إذا كان اليتيم من اهتماماً فإما الواقع حفظه وتكون الصدقة من باب ما يوكل ويلبس ولا ينفع على اليتيم وجه الاتفاف به جاز دفعها إليه هذا كله على قول من قال اليتيم هو الذي لا يبلغ مع الصغر وعند أصحابنا هذا الاسم قد يقع على الصغير وعلى البالغ والجنة فيه قوله تعالى وآتوا البتاعي أموالهم ومعلوم انهم لا يوتون المال الا إذا بلغوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى يتيماً في طالب بعد بلوغه فعلى هذا ان كان اليتيم بالغاً دفع المال إليه والا فيدفع إلى وليه وأما المساكين ففيه خلاف سند ذكره ان شاء الله تعالى في سورة التوبه والتي نقوله هنا ان المساكين أهل الحاجة تم لهم ضر بن منهم من يكفي عن السؤال وهو المراد هنا و منهم من يسأل ويتبسط وهو المراد بقوله والسائلين وإنما فرق تعالى بينهما من حيث يظهر على المسكين المسكينة مما يظهر من حاله وليس كذلك السائل لانه بمسئنته يعرف فقره و حاجته وأما بن السبيل فهو من مجاهد أنه المسافر وعن قادة أنه الضيف لانه انما وصل إليك من السبيل والأول أشبه لأن السبيل اسم الطريق وجعل المسافراً بناته للزوجه ايها كما يقال لطير الماء ابن الماء ويقال للرجل الذي أنت عليه السنون ابن الأليم والشجعان بنوا الحرب والناس بنوا زمان قال ذوالرمة وردت عشاء والثريا كأنها * على قبة الرأس ابن ماء محلق وأما قوله والسائلين فعن به الطالبين ومن جعل الآية في غير الزكوة أدخل في هذه الآية المسلم والكافر روى الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال السائل حق ولو جاء على فرس وقال تعالى وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم أما قوله وفي الرقب ففيه مستثنان (المستلة الأولى) الرقب جمع الرقبة وهي مؤخر أصل

العنق واشتقاقةها من المراقبة وذلك ان مكانها من البدن مكان الرقب المشرف على القسم ولهذا المعنى يقال أعتق الله رقبته ولا يقال أعتق الله عنقه لانه لاما سميت رقبة كانها ترافق العذاب ومن هذا يقال لمن لا يعيش ولدها رقوب لاجل من اعانتها موت ولدها (المسئلة الثانية) معنى الآية ويؤتي المال في عنق الرقب قل القفال واختلف الناس في الرقب المذكورين في آية الصدقات فقال قائلون انه يدخل فيه من يشتريه فيعتقه ومن يكون مكتابا فيعينه على أداء كتابته فهو لأهلاً بجازوا شراء الرقب من الزكاة المفروضة وقال قائلون لا يجوز صرف الزكاة إلا في اعانته المكتتبين فمن تأول هذه الآية على الزكاة المفروضة فحيثئذ يبيح فيه ذلك الاختلاف ومن حمل هذه الآية على غير الزكاة أجاز الامر من فيها قطعاً ومن الناس من حمل الآية على وجه ثالث وهو فداء الاسارى واعلم أن تمام الكلام في تفسير هذه الاصناف سيأتي ان شاء الله تعالى في سورة التوبه في تفسير آية الصدقات (الامر الثالث) من الامور المعتبرة في تحقق ماهية البر قوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وذلك قد تقدم ذكره (الامر الرابع) قوله تعالى والموفون بعهدهم اذا اهدوا وفيه مسئلان (المسئلة الاولى) في رفع والموفون قوله (أحد هما) انه عطف على محل من آمن تقديره لكن البر المؤمنون والموفون عن الفداء والاخفاف (الثاني) رفع على المدح على أن يكون خبر مبتدأ محدث في تقديره وهم الموفون (المسئلة الثانية) في المراد بهذا العهد قوله (الاول) أن يكون المراد ما أخذه الله من العهد على عباده يقول لهم وعلى السنة رسلاه إليهم بالقيام بمحظوه والعمل بطاعةه قبل العياد ذلك من حيث أمنوا بالأنبياء والكتب وقد أخبر الله تعالى عن أهل الكتاب منهم تقضوا العهد والمواثيق وأمرهم بالوفاء بها فقال يابني إسرائيل اذكري وانعمي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدهم كم فكان المعنى في هذه الآية ان البر هو ما ذكر من الاعمال مع الوفاء بعهده الله لا كان نقض أهل الكتاب ميثاق الله وما وفوا بعهده بخدعوا أنبياءه وقتلواهم وكذبوا بكتابه واعتراض القاضي على هنا القول وقال ان قوله تعالى والموفون بعهدهم صحيح في اضافة هذا العهد اليهم ثم انه تعالى قد بذلك بقوله اذا اهدوا فلاإوجه لهم على ما يسيرون لزومه ابتداء من قبله تعالى (والجواب) عنه انه تعالى وان ألزمهم هذه الاشياء لكنهم من عند انفسهم قيلوا بذلك الازام والتزموا فصح من هذا الوجه اضافة العهد اليهم (القول الثاني) أن يحمل ذلك على الامور التي يلتزمها المكلف ابتداء من عنده نفسه واعلم ان هذا العهد اما ان يكون بين العبد وبين الله أو بينه وبين رسول الله أو بينه وبين سائر الناس أما الذي بينه وبين الله فهو ما يلزم بالتدبر والاعيان وأما الذي بينه وبين رسول الله فهو الذي عاهد الرسول عليه عند البيعة من القيام بالنصرة والمجاهدة وموالاة من الاعداء ومعاداة من صاده وأما الذي بينه وبين سائر الناس فقد يكون ذلك من الواجبات مثل ما يلزم في خقود المعاوضات من

التسليم واقسم وكذا الشهادات التي يلقيها مهنياً السلم والرهن وقد يكون ذلك من المندوبات مثل الوفاء بالمواعيد في بذله المال والأخلاص في المناصرة فقوله تعالى والموفون بهم هم اذا اهداوا يتناول كل هذه الاقسام فلامع لقصرا الآية على بعض هذه الاقسام دون البعض وهذا الذي قلته هو الذي عبر عنه المفسرون فقالوا هم الذين اذا وعدهم ائمته واذا حلفوا وذرروا وفوا اذا قالوا واصدقا اذا اتيتكم ادواتهم ومن سمه على قوله تعالى ومنهم من عهد الله لمن آتكم من خصله الآية (الامر الخامس) من الامور المعتبرة في تحقق ماهية البر قوله تعالى والصابرین فـ الـ بـ اـ سـ اـ وـ الصـ ضـ رـ وـ سـ حـ يـ اـ سـ وـ مـ سـ اـ تـ لـ (المستلة الاولى) في نصب الصابرین أقوال (الاول) قال الكسائي هو مطوف على ذوى القربي كأنه قال وآتى المال على حبه ذوى القربي والصابرین قال التحويون ان تقدم بر الآية يصير هكذا ولكن البر من آمن بالله وآتى المال على حبه ذوى القربي والصابرین فعل هذا قوله والصابرین من صلة من وقوله والموفون متقدم على قوله والصابرین فهو عطف على من فحيث قد عطفت على الموصول قبل صلته شيئاً وهذا غير جائز لأن الموصول مع الصلة بمفردة اسم واحد وحال أن يوصف الاسم أو يؤكداً أو يعلق عليه الابد تمامه وانضائه بجملة جميع اجزاءه اما ان جعلت قوله والموفون رفعاً على المدح على ما ذكرنا لم يصح أيضاً قوله الكسائي لانه حيث ذكر الفصل بين الموصول والصلة بهذا المدح وقد حرفت ان هنا الفصل غير جائز بل هنا أشنع لأن المدح جملة فاذالم يجز الفصل بالفرد فلا يجوز بجملة كان ذلك أولى فان قيلليس جاز الفصل بين المبتدأ والخبر بجملة كقول القائل ان زيداً ما ذكرهم ما أقول رجل عالم و قوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالات انما انضيع أجر من أحسن عملاً ثم قال أولئك فحصل بين المبتدأ والخبر بقوله انما انضيع فلان الموصول مع الصلة كالذى "الواحد ذاته الذي بينهما أبعد من التعلق الذي بين المبتدأ والخبر فلا يلزم من جواز الفصل بين المبتدأ والخبر جوازه بين الموصول والصلة (القول الثاني) قوله الفراء انه نصب على المدح وان كان عن صفة من وانمارف الموفون ونصب الصابرین لطول الكلام بالمدح والعرب تتصبب على المدح وعلى النعم اذا طلل الكلام بالنسق في صفة الشي" الواحد وأنشد القراء

الملوك القرم و ابن الهمام » وليث الكستية في المزدحم
وقالوا فيهن قرأت حالة الخطيب بنصب حالة انه نصب على النعم قال أبو طل العدارسي وإذا ذكرت الصفات الكثيرة في حضر المدح أو النعم فالاحسن من تناقضها باعرابها ولا يجيء كلها بجارية على موصوفها الا ان هذا الموضع من مواضع الاطنان في الوصف والإبلاغ في القول خلافاً لخلاف في اعراب الاصناف كان المقصود أكمل لان الكلام عند اختلاف الاعراب يصير كائناً أنواع من الكلام وضروري من البيان وعند الاختلاف في الاعراب يكون ويجهها واحداً ويحمله واحدة ثم اختلاف الكوفيون والمصريون في أن المدح والنعيم

بماد كرم من أصول الدين
وقواعداته التي عليها بنى
أساس المعاش والمعاد
(كتاب عليكم) أي
فرض وألزم ضد
مطالبته صاحب الحق
فلا يقدر فيه قدرة الولي
على المغوفان الوجوب
إذا اعتبر بال نسبة الى
الحكم أو القاتلين

(الصاص في القتل)
أي بسبب قتلهم كاف
قوله صلى الله عليه وسلم
إن أمر آة دخلت النار
في هرة ربطنها أي
 بسبب ربطنها إياها
(الحر بحر والعبد
بالعبد والاشتباة)
كان في الجاهلية بين
حيين من أحياء العرب
دماء وكان لا حد لها
طول على الآخر فاقسموا
لقتلن الحر منكم بالعبد
والذكر بالاشتباة فما جاء
الإسلام تحاكوا إلى
رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فنزلت فامر لهم
أن يتباوا وليست فيها
دلالة على عدم قتل
الحر بالعبد عند
الشافعى أيضا لأن
اعتبار الفهوم جب
لم يظهر للخصيص
بالذكر وجه سوى

لم يصر على اختلاف الحر كهذا قال الفراء أصل المدح والنفف من كلام الساعي وذلك
أن الرجل إذا أخبر غيره فقال له قام زيد فربما أثني الساعي على زيد وقال ذكرت والله
الضريف ذكرت العاقل أي هو والضرير بيف هو العاقل فأراد المتكلم أن يمدح به مثل
ملاعنه حبه الساعي فبرى الضرير على ذلك وقل الخليل المدح والنفف ينصبان على صنف
أعنى الضرير وأنكر الفراء ذلك لموجهين (الأول) أن أعني أهان بعضه تفسيرا للاسم
المجهول والمدح يأتي بعد المعروف (الثاني) أنه لو سمح ما قاله الخليل لصح أن يقول قام زيد
أشاك على سف أعنى أخلاق وهذا مسلم قوله العرب أصلا واعلم أنهم من الناس من قرأ
والموافقون والصادرون منهم من قرأ الموافقون وأما قوله في الآباء قال ابن حباس
يريد الفقر وهو اسم من البوس والضراء قال يريد به الرض وهم إسمان على فعلاه ولا
أفضل لهم لأنهما ليسا بمعنى وحين الباس قال ابن حباس رضى الله عنهما يريد القتل
في سبيل الله والجهاد ومعنى الباس في اللغة الشديدة قال لا بأس عليك في هذا أي لا شدة
وهذا بحسب شديد ثم تسمى الضرير يأسا لما فيها من الشدة والعقاب يسمى بأس الشدة تعالى
تعالى فلما رأوا بأنسا فلما أحسوا بأستخفافه ينصرفوا من بأس الله ثم قل تعالى أولئك الذين
صدقوا أي أهل هذه الأوصاف هم الذين صدقوا في أيامهم وذكر الواحدى ومحماه
في آخر هذه الآية مثلا وهي انتقال هذه الواواط في الأوصاف في هذه الآية للجمع فعن
شر لخط البر و تمام شرط الباران تجتمع فيه هذه الأوصاف ومن قام به واحد منها لم يستحق
الوصف بالبر فلا ينفي أن يظن الإنسان أن الموق بعده من جلة من قام بالبر ولكن
الصادرون الآباء بل لا يكون قائمًا بالبر الا عند استبعاد هذه الحصال ولذلك قال بعضهم
هذه الصفة خاصة للإنبياء عليهم السلام لأن غيرهم لا تجتمع فيه هنالا وصف كلها وقتل
آخرون بهذه صفة في جميع المؤمنين وما توفي الإمام عليه توكلت (الحكم الرابع) قوله
تعالى (بابها الذين آمنوا كتاب عليكم الصاص في القتل حر بحر والعبد بالعبد والاشتباة)
بالاشتباة عفى لهم من أخيه شيء فباتوا ملحوظاً بالمعروف وأداء الميدان بحسن ذلك تخفيف من ربكم
ورحمة عزت اعتصى بذلك قوله عذاب أليم قبل الشروع في التفسير لابد من ذكر سبب
الرذول وفيه ثلاثة أوجه (أحداها) أن سبب نزوله إزالة الأحكام التي كانت ثابتة قبل
بعث محمد عليه السلام وذلك لأن اليهود كانوا يوجبون القتل فقط والنصارى كانوا
يوجبون المفروض وآما العرب فتارة كانوا يوجبون القتل وأخرى يوجبون الدينة لكنهم
كانوا يظهرون التعذر في كل واحد من هذين الحكمين أهان القتل فلما آذ الواقع القتل
بين قبيلتين أحداهما أشرف من الأخرى فالشرف كالوايسرون لقتلن بالعبد منا الحر
منهم وبالمرأة من الرجل منهم وبالرجل من الرجال منهم وكانوا يجلسون جراحتهم ضعف
جرحات خصومهم وربما زادوا على ذلك على ما يروى أن واحداً قاتل إنساناً من الشراف
ما يجمع أقارب القائل هند والد المصور وقالوا عاذنا تريدين قاتل أحدى ثلاث غالوا وما هي

اختصاص الحكم بالمنصوص وقد أثبت الوجه هو تواه ما يسئل عن ذلك هو ومالك رجموا الله بما روى على رضى الله عنه أن
رجل قاتل صاحبه فطلبته رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفاه سنته ولم يقدسو بما روى غنة لرضي الله عنه أنه قال من السنة أن لا

يقتل مسلم بذى عهد ولاحر بعده وباً يابكر وعمرو رضى الله . ١٥٠)
عنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد بين

قال اصحابيون ولدى اوئلهم دارى من تجوم السهام او تدفعوا الى جلة قومكم حتى
اقتلهم ثم لا ارى انى أخذت عوضاً ما اظلم في امر الديه فهو انهم ربنا جعلوا دية
الشرف اضعاف دية الارجل الحسين فلما ثبت الله تعالى محمد اصلى الله عليه وسلم اوجب
رعاية العدل وسوى بين عباده في حكم القصاص وأنزل هذه الآية (والرواية الثانية)
في هذا المعنى وهو قول السدى ان قريطة والتضير كانوا مع تدینهم بالكتاب سلوكوا طریقة
العرب في التعذی (والرواية الثالثة) انها نزلت في واقعة قتل حزرة رضى الله عنه
(والرواية الرابعة) ما نقلها احمد بن جریر الطبرى عن بعض الناس ورواه عن علی بن ابي
طالب وعن الحسن البصري أن المقصود من هذه الآية بيان ان بين الحرین والعبدین
والذکرین والاثنین يقع القصاص ويکفى ذلك فقط فاما اذا كان القاتل للعبد حرًا
أو للعبد افانه يجب مع القصاص التراجع وأما حرقه ف فهو قوته فان شاء موالي
العبد ان يقتلوا الحر قتله بشرط ان يسقطوا نعم العبد من دية الحر ويردوا الى اوليه الحر
بقية ديته وان قتل صدحرا فهو به قوته ان شاء اوليه الحر قتلوا العبد وسقطوا قيمة العبد
من دية الحر وأدوا بعد ذلك الى اوليه الحر بقية ديته وان شاؤوا أخذوا كل الديه وترکوا
قتل العبد وان قتل رجل اخر اه فهو بها قوته فان شاء اوليه المرأة قتلوه وأدوا نصف الديه
وان قلت المرأة رجل فهي به قوته ان شاء اوليه الرجل قتلها واحتدوا نصف الديه وان
شاؤوا أعطوا كل الديه وترکوها قالوا فلله تعالى انزل هذه الآية ليبيان ان الاكتفاء
بالقصاص مشروع بين الحرین والعبدین والاثنین والذکر بن فاما عند اختلاف الجنس
فالاكتفاء بالقصاص غير مشروع فيه اذا عرف فناسب الزول فلنزوج الى التفسير اما قوله
تعالى كتب عليكم فعنكم فرض عليكم فهذه اللفظة تقتضي الوجوب من وجهين
(احدهما) ان قوله تعالى كتب ينبع الوجوب في عرف الشرع فـ تعالى كتب عليكم
الصوم وقال كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية وقد كانت الوصية
واجبة ومنه الصلوات المكتوبات اي المفروضات وقال عليه السلام ثلاث كتبن على ولم
تكتب عليكم (والثاني) لفظة عليكم مشعرة بالوجوب كما في قوله تعالى والله على الناس حرج
البيت وأما القصاص فهو ان يفعل بالانسان مثل ما فعل من قوله اقتضى فلان اثربلان
اذا فعل مثل فعله قال تعالى فارتدا على آثارهما قصاصاً و قال تعالى وقالت لاخته قصبه
اى اتيت اثرب و سمعت القصة قصة لان بالحكاية تساوى المحكى وسي القصاص لانه يذكر
مثل اخبار الناس وسي القصاص مقصاً لتعادل جائزاته واما قوله تعالى في القتل اى بسبب
قتل القتل لان كلة في قد تستعمل للسيبة كقوله عليه السلام في النفس المؤمنة مائة من
الابل اذا عرفت هذا فصار تقدير الآية يا ايها الذين آمنوا واجب عليكم القصاص بسبب
قتل القتل فدل ظاهر الآية على وجوب القصاص على جميع المؤمنين بسبب قتل جميع
القتل الا انهم اجمعوا على ان غير القاتل خارج من هذا العموم وأما القاتل فقد دخله

أشهر العصایمة من غير
نکير وبالقياس على
الاطراف وعندنا يقتل
الحر بالعبد اقوله تعالى
ان النفس بالنفس فان
شريعة من قبلنا اذا
قصت علينا على ذهبتها
فالصلب بها واجب على
انها شريعة لنا ولأن
القصاص يعتمد المساواة
في المعاة وهي بالدين
او بالدار وهم سبتان
فيهما وقرى كتب
على النساء للفاعل
ونصب القصاص
(فن عق له من أخيه
شيء) هي شيء من
الغولان حفلاً لازم
وفائدته الاشعار بأن
بعض المفوبيات كلها
في اسقاط القصاص
وهو الواقع أيضاً
في العادة اذ كثيرة
ما يقع الطفوم من بعض
الابولاء فهو شيء من
العقوبة وقيل يعني صنف
شيء وشيء مفعول به
وهو ضحيف افلم يثبت
عظامه يعني تركه بل اعفاء
وحل العقوبة على المحو
كافي قول من قال
ديار عفاتها جور كل

مساند وقوله عفاتها كل حنان كثیر الوبيل هطال فيكون المعنى فلن يعني له من أخيه شيء صرف للعبارة
التدالوة في الكتاب والسنّة عن معناها المشهور المعهود الى ما ليس به معهود فيهما وفي استعمال الناس (والخصيص)

فأنتم لا يستعملون العفو
في باب الجنایات الافيا
ذكر من قبل وعفا يعدي
بمن الى الجاني والذنب
قال تعالى عفوا الله عنك
وقل عفوا الله عنها فاذا
تعدي الى الذنب قيل
عفوت لفلان عما جن
كانه قيل فلن عفى لم عن
جناته من جهة أخيه
يعنى ول الدم وايراده
بعنوان الاخوة الثانية
يتباهى بالحكم كونهما
من بني آدم عليه السلام
لتدرك سلسلة الرقة
والطف عليه (باتبع
المعروف) فالامر اتباع
أو فليكن اتباع والمراد
وصية العاق بالساحمة
ومطالبة الدية بالمعروف
من غير تضييف وقوته
عن وجل (وأداته إليه
بإحسان) حتى للمغفو
 عنه على ان يوديها
بإحسان من غير محاطة
وبخس

المخصوص أيضاً صور كثيرة وهي اذا قتل الوالد والوالدة والسيد عبده وفيما اذا قتل المسلم
حرر يا أو معاهداً وفيما اذا قتل مسلم مسلماً خطاً الا ان العام الذي دخله المخصوص يتحقق
جحة في معاذه * فان قيل قوله لكم هذه الآية تقتضي وجوب القصاص فيه اشكالان
(الأول) أن القصاص لوجب امام على القاتل أولى الدم أو على ثالث
والاقسام الثلاثة باطلة وإنما قلت انه لا يجب على القاتل لأن القاتل لا يجب عليه أن يقتل
نفسه بل يحرم عليه ذلك وإنما قلت انه غير واجب على ول الدم لأن ول الدم يخرب الفعل
والترك بل هو مندوب الى التزكية قوله وإن تعقووا أقرب للقوى (والثالث) أيضاً باطل
لأنه يكون أجنبياً عن ذلك القتل والاجنبي عن الشيء لا تتعلق به (السؤال الثاني) اذاينا
أن القصاص عبارة عن التسوية فكان مفهوم الآية ايجاب التسوية وعلى هذا التقدير
لاتكون الآية دالة على ايجاب القتل بل أقصى ما في الباب أن الآية تتصل على
وجوب رعاية التسوية في القتل الذي يكون مشروعاً وعلى هذا التقدير تسقط دالة
الآية على كون القتل مشرعاً بحسب القتل (والجواب) عن السؤال الاول من وجهين
(الأول) أن المراد ايجاب اقامة القصاص على الامام أو من يجري مجراه لانه متى حصلت
شرط واجب القتل فإنه لا يحل للامام ان يترك القولاته من مجلة المؤمنين والتقدير
يأيها الآية كتب عليكم استيقاء القصاص ان أراد ول الدم استيقاه (والثانية) انه
خطاب مع القاتل والتقدير يأيها القاتلون كتب عليكم تسليم النفس عند مطالبة الولي
بالقصاص وذلك لأن القاتل ليس له أن يتنفس هنا وليس له أن يذكر بل للرازي والسارق
الهرب من الحدو لهم أيضاً أن يستر ابنته ولا يقر او الفرق أن ذلك حق الآدمي
(وأما الجواب) عن السؤال الثاني فهو ان ظاهر الآية يقتضي ايجاب التسوية في القتل
والتسوية في القتل صفة القتل واجب الصفة يقتضي ايجاب الذات فكان الآية
مفيدة لا يحتج القاتل من هذا الوجه * ويترى على ما ذكرنا مسائل (المسئلة الاولى) ذهب
أبو حنيفة الى أن موجب الحمد هو القصاص وذهب الشافعى في أحد قوليه الى أن
موجب الحمد اما القصاص واما الدية واحتج أبو حنيفة بهذه الآية ووجه الاستدلال
بهافق غاية الضحى لانه سواء كان الخطاب بهذا الخطاب هو الامام أو ول الدم فهو
بالاتفاق مشروط بما إذا كان ول الدم يريد القتل على التعين وصنفنا أنه متى كان الامر
كذلك كان القصاص متعملاً بما يراعى في أن ول الدم هل يمكن من العدول الى الدية
وليس في الآية بقدر الالتفات الى أنه اذا أراد الدية ليس له ذلك (المسئلة الثانية) اختلفوا في كيفية
المائلة التي دلت هذه الآية على ايجابها فكان الشافعى يراعى جهة القتل الاول فان كان
الاول قتله بقطع اليد قطعت يد القاتل فان مات منه في تلك المرة والآخر رقبته وكذلك
لو أحرق الاول بالنار أحرق الثاني فان مات في تلك المرة والآخر رقبته وقال أبو حنيفة
وحده انه المراد بالمثل تناول النفس بأرجى ما يمكن فعله هذا القصاص الباقي بجزء

الرقة جة الشافعى رحمة الله ان الله تعالى أوجب التسوية بين المسلمين وذلك تتنفسى حصول التسوية من جميع الوجوه الممكنة وبدل عليه وجوه (أحدها) أنه يجوز أن يقال كتبت التسوية في القتل الا في كافية القتل والاستثناء يخرج من الكلام مالولاه لدخل فعل هذا على أن كافية القتل داخلة تحت النص (وثانها) إنما لم نحكم بذلك هذه الآية على التسوية في كل الأمور لصارت الآية بمثابة ولو حكمنا فيها بالصوم كانت الآية مغيبة لكنهار بامصارت مخصوصة في بعض الصور والخصائص أهون من الاجمال (وثالثها) أن الآية لولم تفتألا الإيجاب للتسوية في أمر من الأمور فلا يشتبه الا وهم متساوين في بعض الأمور فحيث لا يستفاد من هذه الآية شيء بالبتة وهذا الوجه قريب من الثاني فثبت أن هذه الآية تفيد وجوب التسوية من كل الوجوه ثم تأكدها النص بسائر النصوص المقضية لوجوب المحائلة كقوله تعالى وجراء سنته مثلها فن اعتدنا عليكم فأعتدوا عليه بمثل ما اعتدنا عليكم من عمل سنته فلا يجزى الامثلها ثم تأكده هذه النصوص المتواترة بان الخبر المشهور عن الرسول عليه السلام وهو قوله من حرق حرثه ومن غرق غرفاته وما يروى أن يهودي أضر رأس صبية بالجمرة قتلها فأمر النبي صلى الله وسلم أن ترجم رأس اليهودي بالجمرة وأذابت هذه بالفتح دلالة هذه الآية مع سائر الآيات ومع هذه الأحاديث على قول الشافعى مبلغا قوله قويا * واحتج بأبو حسنة بقوله عليه السلام لا قواد إلا بالسيف و بقوله عليه السلام لا يعنـى بالثار الاربعـا (والجواب) أن الأحاديث الماتـعـارـضـتـ بـقـيـتـ دـلـالـةـ الآـيـاتـ خـالـيـةـ عـنـ الـعـارـضـاتـ وـالـأـعـلـمـ (المـسـئـلـةـ الثـالـثـةـ) اـنـقـوـتـ علىـ أـنـ هـذـاـ القـاتـلـ اـذـلـمـ يـتـبـعـ مـأـصـرـ عـلـىـ تـرـكـالـتوـبـةـ فـإـنـ الـقـاصـصـ مـشـرـوعـ فـعـنـ حـقـعـقـوـيـةـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ أـمـاـ إـذـاـ كانـ تـأـبـاـتـ دـلـالـتـ فـقـوـاـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ عـقـوبـةـ وـذـلـكـ لـاـنـ الدـلـالـلـ دـلـتـ عـلـىـ أـنـ التـوـبـةـ مـقـبـوـلـةـ قـالـ تـعـالـىـ وـهـوـ الذـىـ يـقـبـلـ التـوـبـةـ عـنـ عـبـادـهـ وـيـغـفـرـ عـنـ السـيـئـاتـ وـادـاـصـارـتـ التـوـبـةـ مـقـبـوـلـةـ اـمـتـعـ أـنـ يـقـنـدـ التـائـبـ مـسـطـحـالـالـسـابـ وـلـاـنـ عـلـيـهـ إـلـاـ سـلـامـ قـالـ التـوـبـةـ تـحـمـلـ الـحـوـبـةـ فـقـيـتـ أـنـ شـرـعـ الـقـاصـصـ فـيـ حـقـ التـائـبـ لـاـ يـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ إـلـاـ سـلـامـ قـالـ التـوـبـةـ تـحـمـلـ الـحـوـبـةـ فـقـيـتـ أـنـ شـرـعـ الـقـاصـصـ فـيـ حـقـ التـائـبـ لـاـ يـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ عـقـوبـةـ ثـمـ عـنـ هـذـاـ اـخـتـلـفـ اـقـسـالـ أـصـحـابـناـ يـفـعـلـ اللهـ مـاـ يـسـأـلـهـ وـلـاـ عـتـراـضـ عـلـيـهـ فـيـ شـيـءـ وـقـالـتـ الـمـعـزـلـةـ إـنـ اـشـارـعـ لـيـكـونـ اـطـفـالـهـ ثـمـ سـأـلـواـ أـنـفـسـهـمـ قـالـواـ أـنـهـ لـاـ تـكـلـيفـ بـعـدـ القـتـلـ فـكـيـفـ يـكـوـنـ هـذـاـ القـتـلـ اـطـفـالـهـ وـأـجـابـ وـاعـدـ بـأـنـ هـذـاـ القـتـلـ فـيـ مـنـفـعـهـ لـوـلـيـ الـقـتـلـ مـنـ حـيـثـ التـشـقـ وـمـنـفـعـهـ لـسـأـرـ الـمـكـلـفـينـ مـنـ حـيـثـ يـزـجـ سـأـرـ النـاسـ عـنـ القـتـلـ وـمـنـفـعـهـ لـلـقـاتـلـ مـنـ حـيـثـ أـنـ عـلـمـ أـنـ لـاـ يـقـتـلـ صـارـ ذـلـكـ دـاعـيـاـهـ إـلـىـ الـطـهـرـ وـتـرـكـ الـأـصـارـ وـالـتـرـدـ * أـمـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ الـحـرـ بـالـحـرـ وـالـعـبـدـ بـالـعـبـدـ وـالـأـنـثـيـ بـالـأـنـثـيـ فـقـيـهـ قـولـانـ (الـقـولـ الـأـوـلـ) أـنـ هـذـاـ الـآـيـةـ تـقـنـىـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ الـقـاصـصـ مـشـرـوعـاـ لـأـبـيـنـ اـسـرـيـنـ وـبـيـنـ الـعـبـدـيـنـ وـبـيـنـ الـأـنـثـيـنـ * وـأـحـجـواـعـاـيـهـ بـوـجـوهـ (الـأـوـلـ) أـنـ الـأـلـفـ وـالـلـامـقـيـهـ قـوـلـهـ الـحـرـ تـفـيدـ الـصـومـ قـوـلـهـ الـحـرـ بـالـحـرـ يـفـيدـ أـنـ يـقـتـلـ كـلـ حـرـ بـالـحـرـ فـلـوـ كـانـ قـتـلـ حـرـ بـعـدـ مـشـرـ وـعـالـكـانـ ذـلـكـ الـحـرـ

(ذلك) أي ما ذكر من الحكم (تخفيض من دبركم ورجحة) لما فيه من التسهيل والنفع وقبل كتب على اليهود القصاص وحده وحرم عليهم المغفو والديبة وعلى الصارى الفرع على الاطلاق وحرم عليهم القصاص والديبة وخيرت هذه الامة بين ثلاثات تيسيرا عليهم وتزيلا الحكم على حسب المذاهب

(فن اعتدنا بعد ذلك) بأن قتل غير القاتل بعد ورود هذه الحكم أو قتل القاتل بعد المغفو وأخذ الديبة (فهـ) باعتدائه (عذاب أليم) أما في الدنيا فالقصاص بما فيه بغير حق وأما في الآخرة فباتار

مثولاً لا يضر وذلك ينافي الموجب أن يكون كل حر مقتولاً بالحر (الثاني) أن الباء من حروف الحر فيكون متعلقاً لاصحالة بفعل فيكون التقدير الحر يقتل بالحر والمبتدأ لا يكون أئم من الخبر بل أما أن يكون مساوياً له أو أخص منه وعلى التقدير أن فهذا يقتضي أن يكون كل حر مقتولاً بالحر وذلك ينافي كون حر مقتولاً بالعبد (الثالث) وهو انه تعالى أوجب في أول الآية رعاية المائة وهو قوله كتب عليكم القصاص في القتل فلما ذكر حفيذه قوله الحر بالحر والعبد بالعبد دل ذلك على ان رعاية التسوية في الحرية والعبدية معتبرة لأن قوله الحر بالحر والعبد بالعبد خرج من خبر التفسير لقوله كتب عليكم القصاص في القتل وain الموجب على الحر بقتل العبد اهمال رعاية التسوية في هذا المعنى فوجب أن لا يكون مشروعاً فان اختج الخصم بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس خجوا بنا أن الترجيح مصالوجهين (أحد هما) أن قوله وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس شر ع من قبلنا والا آية التي تمسكنا بها شرعي لنا ولاشك أن شرعاً أقوى في الدلالة من شر ع من قبلنا (وثانية) أن الآية التي تمسكنا بها مشتملة على احكام التفوس على التفصيل والخصوص ولاشك أن الخاص مقدم على العام ثم قال أصحاب هذا القول مقتضى ظاهر هذه الآية أن لا يقتل العبد إلا بما يدأ وأن لا تقتل الاشئي إلا ما شاهد ذلك الظاهر لدلالة الاجماع ولمعنى المستبطن من نسق هذه الآية وذلك المعنى غير موجود في قتل الحر بالعبد فوجب أن ينقض هنا على ظاهر اللفظ أما الاجماع فظاهر وأما المعنى المستبطن فهو انه لما قتل العبد بالعبد فلا يقتل بالحر وهو فوقه كان أولى بخلاف الحر فإنه لما قتل بالحر لا يلزم أن يقتل بالعبد الذي هو دونه وكذا القول في قتل الاشئي بالذكر فاما قتل الذكر بالاشئي خليس فيه الاجماع والله أعلم (القول الثاني) أن قوله تعالى الحر بالحر لا يفيد الحصر البتة بل يفيد شرعي القصاص بين المذكورين من غير أن يكون فيه دلالة على سائر الأقسام وأرجعوا عليه بوجهي (الاول) أن قوله والاشئي بالاشئي يقتضي قصاص المرأة الحرية بالمرأة ارقى فلو كان قوله الحر بالحر والعبد بالعبد مانع من ذلك لوقع التناقض (الثاني) أن قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتل جملة تامة مستقلة بنفسها وقوله الحر بالحر تخصيص بعض جزئيات تلك الجملة بالذكر واداناتهم ذكر الجملة المستقلة كان تخصيص بعض الجزئيات بالذكر لا يمنع من ثبوط الحكم في سائر الجزئيات بل ذلك التخصيص يمكن أن يكون لقوائيتسوى في الحكم عن سائر الصور ثم اختلفوا في تلك الفائدة فند كانوا فيها وجهتين (الاول) وهو الذي عليه الامر كثرون أن تلك الفائدة بيان ابطال ما كان عليه أهل الجاهلية على ماروينا في سبب نزول هذه الآية انهم كانوا يقتلون بالعبد منهم الحر من قبيلة القاتل ففائدة التخصيص زجرهم عن ذلك واعلم أن القاتلين بالقول الاول أن يقولوا أما قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتل هنا يمنع من جواز قتل الحر بالعبد لأن القصاص عبارة عن المساواة وقتل الحر بالعبد لم يحصل فيه رعاية

المساواة لانه زائد عليه في الشرف وق أهلية القضاء والادعاء والشهادة فوجب أن لا يسكن مشرعوا أقصى ما في الباب أنه ترك العمل بهذا النص في قتل المأمور بالجاهل والشريف بالحسين الآنه يبق في غير محل الاجماع على الاصل ثم ان سلنا أن قوله كتب عليكم القصاص في القتل يجب قتل المجرم بالعبد الا ان انبينا أن قوله المجرم بالمرء والعبد بالعبيد يمنع من جواز قتل المجرم بالعبد هذا خاص وما قبله عام والخاص مقدم على العام لا سيما اذا كان الخاص متصلة بالعام في اللفظ فإنه يكون جاري با مجرم الاستئصال والاشتراك في وجوب تقييده على العام (الوجه الثاني) في بيان فائدة التخصيص ما نقله محمد بن خير بن الطبرى عن علی بن أبي طالب والحسن البصري أن هذه الصوره التي يكتفى فيها بالقصاص أما سائر الصور وهي ما إذا كان القصاص واقعابين المجرم والعبد وبين الذي يذكر والآية فهناك لا يكتفى بالقصاص بل لا بد فيه من التراجع وقد شرحتنا هذه القول في سبب نزول هذه الآية لأن كثيرا من المحققين زعموا أن هذا النقل لم يصح عن علی بن أبي طالب وهو أيضا ضعيف عند النظر لانه قد ثبت أن الجماعة تقتل بالواحد ولا تراجع فكذلك يقتل الذي يذكر بالانشى ولا تراجع ولأن القوونها يعذب في القتل فلا يجوز وجوب غيره منه أما قوله تعالى فعن له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بحسان فاعلم أن الذين قالوا موجب العد أحد أسرى إن مما القصاص وأما الديمة فمسكون بهذه الآية وذوقوا الآية تدل على أن في هذه القصة طافيا ومعقوتهن وليس هنا الأولى الدم والقاتل فيكون العاقب أحد هما ولا يجوز أن يكون هو القاتل لأن ظاهر العقو هو استقطاع الحق وذلك إنما يأتي من الأولى الذي له الحق على القاتل فصار تقدير الآية فإذا حصل العفو المذكور السابق وهو وجوب القصاص أزاله للابهام فصار تقدير الآية إذا حصل العفو للقاتل عن وجوب القصاص فليتبع القاتل العاقب بالمعروف وليؤد إليه حالا بحسان وبالاجماع لا يجب أداء غير الديمة فوجب أن يكون ذلك الواجب هو الديمة وهذا يدل على أن موجب العد هو القود أو المال ولو لم يكن كذلك لما كان المال واجبا عند السهو عن القود وما يؤكد هذا الوجه قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورجحة أى اثبات الخيار لكم في أخذ الديمة وفي القصاص رحمة من الله عليكم لأن الحكم في اليمود حتم القصاص والحكم في التصارى حتم العفو فتختلف عن هذه الامة وشرع لهم التخيير بين القصاص والديمة وذلك تخفيف من الله ورجحة في حق هذه الامة لأن الأولى الدم قد تكون الديمة آخر حند من القود اذا كان محتاجا إلى المال وقد يكون القود أثرا اذا كان راغباف التشقيق ودفع شر القاتل عن نفسه فجعل الخيرة له فيها أحبه رحمة من الله في حقه فان قيل لان العاقب هو أولي الدم قوله العفو استقطاع الحق وذلك لا يليق الابولي الدم فلذا انسالم أن العفو هو استقطاع الحق قبل المراد من قوله فمن أخيه شيء لأى فعن سهل له من أخيه شيء يقال ثالث

هذا المسأل حقواصنوا أى سهل أو يقال خذنا عفائي ما سهل قل الله تعالى خذ العفو
 فيكون تقدير الآية غافن كان من أولياء الدم وسهل لمن أخبيه الذي هو القاتل شى من
 المسأل فليتبع ولد الدم ذلك القاتل في مطالبة ذلك المال ولبيه القاتل ولد الدم ذلك
 المسأل بالاحسان من غير مطل ولا مدافعة فيكون معنى الآية على هذا التقدير ان الله
 تعالى حت الاولياء اذا دعوا الى الصلح من الدم على الديه كلها او بعضها ان رضوا به
 ويغوغون القود سلنا أن العاق هو ولد الدم لكن لم لا يجوز أن يقال المراد هو أن يكون
 التصاص مشتركا بين شر يكين فيعفو أحد هما فيجتذب تقلب نصيب الاخرين الفافة
 تعالى أمر الشر يلت الساكت باتباع القاتل بالمعروف وأمر القاتل بالاداء اليه بالحسان
 سلنا أن العاق هو ولد الدم سواء كان له شر يلت أو لم يكن لكن لم لا يجوز أن يقال ان هنا
 مشروط برضا القاتل الا انه تعالى لم يذكر رضا القاتل لانه يكون ثابتا لاحالة لان
 الظاهر من كل طائل أنه يبذل كل الديه الغرض دفع القتل عن نفسه لانه اذا قتل لا يرق له
 لا النفس ولا المال أما بذلك المال ففيه احياء النفس فلما كان هنا الرضا حاصلا على الاصم
 الاغلب لاجرم ترك ذكره وان كان معتبرا في نفس الامر (والجواب) حل لفظ العفو
 هذه الآية على استقطاع حق التصاص أولى من جله على أن يبعث القاتل المال الى ولد
 الدم وياته من وجهين (الاول) ان حقيقة العقوبات استقطاع الحق فيجب أن لا يكون حقيقة
 في غيره دفع الاشتراك وحل اللفظ في هذه الآية على استقطاع الحق أولى من جله على
 ما ذكر تم لأن ملائقة قوله كتب عليكم التصاص في القتل كان حل قوله عق له من
 أخيه شيء على استقطاع حق التصاص أولى لأن قوله شيء لفظ بهم وحل هذا المبهم على ذلك
 المعنى الذي هو المذكور السابق أولى (الثاني) انه لو كان المراد بالعقوبة ذكر تم لكان قوله
 فاتياع بالمعروف وأداء اليه بالحسان عيالان بعد وصول المال اليه بالسهولة واليسر
 لاحاجة به الى اتباعه ولا حاجة بذلك المعطى الى أن يوم يأداء ذلك المال بالاحسان # وأما
 السؤال الثاني فدفعه من وجهين (الاول) أن ذلك الكلام انتيتشي بفرض صورة
 مخصوصة وهي ما إذا كان حق التصاص مشتركا بين شخصين ثم عفوا أحد هما وسكت الآخر
 والاية دالة على شرعية هذا الحكم على الاطلاق فتحمل اللفظ المطلق على الصورة الخاصة
 المقيدة خلاف الظاهر (والثاني) أن النهاء في قوله أداء اليه بالحسان ضمير ما ذكر الى
 مذكور سابق والمذكور السابق هو العاق فوجب أداء هذا المال الى العاق وعلى قوله
 يجب أداء الى غير العاق فكان قوله باطل او أما السؤال الثالث أن شرط الرضا ما ان
 يكون ممتنع الزوال أو كان ممكنا الزوال فان كان ممتنع الزوال وجب أن يكون مكتنة خذ
 الديه ثابتة لول السلم على الاطلاق وان كان ممكنا الزوال كان تقيد اللفظ بهذا الشرط
 المنسى حالات الآية على اعتباره مخالفه للظاهر وانه غير جائز ولا تتحقق هذا البحث فتقول
 الآية بقيت فيما ابصارات لفظية مذكرة ها في معرض السؤال والجواب (البصت الاول)

كيف تكون كسب قوله هنّى عني أخيه شىء (الجلواب) تقدّم بعفوه من أخيه شىء حتى
الغفو وهو كقوله سعيريز يد بعفون السير وطلقة من السير (المبحث الثاني) إنما عقابه يتعدى
بعن لاباللام فما وجده قوله هنّى عفوه له (الجلواب) انه يتعدى بعنه للمراجاني والى النسب
في الحال عقوبات عن فلان وعن ذنبه مقال الله تعالى عفوا الله عنك ماذا تعنى الى الذنب قبل
عقوبات لفلان عجاجى كما تقول عقوبات عن ذنبه وتجاوزت له عنه وعليه هذه الآية كأنه
قيل هنّى عفوه من جناته فاستغنى عن ذكر الجنات (المبحث الثالث) لم يقل شىء من الغفو
(الجلواب من وجهين أحدهما) أن هذا إنما يشكل اذا كان الحق ليس الا القود فقط
فحيثما يقال القود لا يتبعه فلا يليق لقوله شىء ثالثة أما اذا كان مجموع حقه اما القود
واما المال كان مجموع حقه مثلا انه أن يغدو عن القود دون المال ولو أنه يغدو عن
الكل فلما كان الامر كذلك جاز أن يقول هنّى عفوه من أخيه شىء (والجلواب الثاني) أن
تنكير الشىء يفيد فائدة عظيمة لأن يجوز ان يتورّى المغفور له كالمغفور عن كله في سقوط القود وإن
يكون عفوا عن جميعه وبين تعالى أن المغفور عن جزءه كالمغفور عن كله في سقوط القود وعفو
بعض الاوليات عن حقه كمفوبيهم عن حقهم فلو عرف الشىء كان لا يفهم منه ذلك فلما
نكره صار هذا المعنى معهوما منه فلذلك قال تعالى هنّى عفوه من أخيه شىء (المبحث
الرابع) بأى معنى أثبت الله وصف الاخوة (والجلواب) قيل ان ابن حباس تمسك بهذه
الآية في بيان كون الفاسق مؤمنا من ثلاثة أوجه (الاول) أنه تعالى سماه مؤمنا حال
ما وجب القصاص عليه وأما وجب القصاص عليه اذا اصدر عنه القتل العمد العدوان
وهو بالاجماع من الكبار وهذا يدل على ان صاحب الكبيرة مومن (والثاني) أنه تعالى
أثبت الاخوة بين القاتل وبين ولد المدم ولاشك أن هذه الاخوة تكون بسبب الدين لقوله
تعالى إنما المؤمنون اخوة فلولا أن الإيمان باق مع الفسق واللاما بقيت الاخوة الحاصلة
بسبب الإيمان (الثالث) أنه تعالى ندب إلى المغفور عن القاتل والنذب إلى المغفور نامي ليق
بالله من اجابت المعتلة عن الوجه الاول فقالوا ان قلتنا المخاطب بقوله كتب عليكم
القصاص في القتل لهم الأئمة فالسؤال زائل وان قلتنا لهم هم القاتلون محبوا به من وجهين
(أحد هما) أن القاتل قبل اقدامه على القتل كان مومنا فسم الله تعالى مؤمنا بهذا
الثواب (والثاني) أن القاتل قد يتوب وعند ذلك يكون مؤمنا انه تعالى أدخل فيه غرب.
الثائب على سبيل التغريب (وأما الوجه الثاني) وهو ذكر الاخوة فاجبها عنه من وجوبه
(الاول) أن الآية نازلة قبل أن يقتل أحد أحدهما ولاشك أن المؤمنين اخوة قبل الاقدام
على القتل (والثاني) الفاضل أن الفاسق يتوب وعلى هذا التقدير يكون ولد المقتول
أخاه (والثالث) يجوز أن يكون جعله اخاه في النسب كقوله تعالى والى سعادنا هم هؤلاء
(والرابع) أنه حصل بين ولد المدم وبين القاتل نوع متعلق واختصاص وهذا التقدير يكفي
في اطلاق اسم الاخوة كما تقول بالرجل قبل لصاحبها كذا اذا كان بينهما أداء تتعلق

(وانطامين) ذكره بخلاف الآخوة لاختلاف أحد هما على صاحبه به كرم ما هو ثابت ينتمي من الجنسية في الأقرار والاعتقاد (والجواب) أن هذه الوجوه باسرها تقتضي تقييد الآخوة بزمان دون زمان وبصفة دون صفة وله تعالى أثبت الآخوة على الاطلاق أطلقه تعالى فاتباع بالمعروف وأداء اليه بحسان ففيه ابصاث (البحث الأول) قوله فاتباع بالمعروف رفع لأن مخبر مبتدأ محفوظ وتقديره فحكمه اتباع أو هو مبتدأ خبره محفوظ تقديره فعليه اتباع بالمعروف (البحث الثاني) قبل على الساق الاتباع بالمعروف وعلى المفروض أنه أداء بحسان عن ابن حباس والحسن وفتادة وبمحاجد ويقال لها على المفروض أنه يتبع حقو الساق بمعرف ويرد ذلك المعروف اليه بحسان (البحث الثالث) الاتباع بالمعروف أن لا يشدد بالمطالبة بل يجري فيها على العادة المألوفة فإن كان مسراً فالنظر وإن كان واجد العين المال فإنه لا يطالب بالزيادة على قدر الحق وإن كان واجد الغير الملل الواجب فالمهم إلى أن يتبع ويستبدل وإن لا يتعذر بسبب الاتباع عن تقديم الأهم من الواجبات فاما الأداء بحسان فلمراده أن لا يدع الاعدام في حال الامكان ولا يؤخره مع الوجود ولا يقدم ما ليس بواجب عليه وإن يرد ذلك المال على بشرط طلاقه وقول بجيء أما قوله تعالى ذلك تخفيف من ريمكم ورحة ففيه وجوه (أحددها) أن المراد بقوله ذلك اي الحكم بشرع القصاص والديمة تخفيف في حكم لأن المفو وأخذ الديمة عمر ما على أهل التوراة والقصاص مكتوب عليهم البتة والقصاص والديمة محرمان على أهل الانجيل والغفوم مكتوب عليهم وهذه الامثلة تختبر بين القصاص والديمة والغفو توسيعة عليهم وتيسيراً وهذا قول ابن حباس (وثانيها) أن قوله ذلك راجع الى قوله فاتباع بالمعروف وأداء اليه بحسان أما قوله فلن اعتد بعده ذلك التخفيف يعني جائز الحد الى ما هو أكثر منه قال ابن حباس والحسن المراد أن لا يقتل بعد المفو والديمة وذلك لأن أهل الجاهلية إذا اعنوا وأخذوا الديمة تم ظفروا بذلك بالقاتل قتلوا فتهى الله عن ذلك ويقال المراد أن يقتل غير قاتله أو أكثر من قاتله أو طلب أكثر مما وجب له من الديمة أو جائز الحد بعد ما يبين له كيفية القصاص ويجب أن يحصل على الجميع لعموم اللفظ فله عذاب أليم وفيه قوله (أحددها) وهو المشهور انه نوع من العذاب شديد الالم في الآخرة (والثاني) روى عن فتادة أن العذاب الاليم هو أن يقتل لا محالة ولا يتعذر عنه ولا يقبل الديمة منه لقوله عليه السلام لا أطأ في احدا قتل يصيأخذ الديمة وهو المروي عن الحسن وسيعد بن لا يجري وهذا القول ضئيف لوجوه (أحددها) أن المفهوم من العذاب الاليم عند الاطلاق فهو عذاب الآخرة (وثانيها) أنا نبينا أن العود تارة يكون عذاباً وتارة يكون امتحاناً كاف حق المتألب فلا يصح اطلاق اسم العذاب عليه الافق وجه ذون وجه (وثالثها) أن القاتل من حقه صد لا يجوز أن يختص بأن لا يمكن ول الدم من المفو عنه لأن ذلك حق ول الدم غله لاحتلاطهقياساً على تحركاته من استقطاع سائر الحقوق والله أعلم # قوله تعالى (ولكم في

(ولكم في القصاص
حياة) بيان لمحاسن
الحكم المذكور على وجده
يدفع لاتصال خاتمة حيث
جمل الشيء محله الضدية
وحرف القصاص ونكر
لحياة ليبدل على أن في هذا
الجنس نوعاً من الحياة
خطيجاً لا يلتفت الوصف
وذلك لأن العلم به يرد على
القاتل عن القتل فينسب
لحياة نفسها ولأنهم كانوا
يقتلون غير القاتل والجماعة
بواحد فيثور الفتنة
بينهم فإذا اقتضى
من القاتل سلم الباقيون
فيكون ذلك سبباً لسيطرتهم
وصلى الأول فيه اضمار
وعلى الثاني تخصيص
وقيل المراد بلحياة هي
الأخرى ية فإن القاتل
إذا اقتضى منه في الدنيا
لم يواخذ به في الآخرة
والظرفان أاما خبران
لحياة أو أحد هما خبر
والآخر صلة له أو حال
من المستكمل فيه

القصاص حياة يا ول الباب لحكم شعون) أعلم أنه سبحانه وتعالى لما وجب في الآية
المقدمة القصاص وكان القصاص من باب الأيام توجه فيه سؤال وهو أن يقال كيف
يليق بكمال رحمة أيام العبد الصالحة فلا يجل ودفع هذا السؤال ذكر ضبيحة حكمة شرع
القصاص قتال ولكم في القصاص حياة وفي الآية مسائل (المستلة الأولى) في الآية
وجوه (الأول) أنه ليس المراد من هذه الآية أن نفس القصاص حياة لأن القصاص
ازالت طبأة وازالة الشيء يمتنع أن تكون نفس ذلك الشيء بل المراد أن شرع القصاص
يفضي إلى الحياة في حق من يريد أن يكون قاتلاً وفي حق من يراد جعله مقتولاً وفي حق
غيرها أيضاً مافق حق من يريد أن يكون قاتلاً فلانه إذا فعل أنه لقتل قتل ترك القتل فلا
يقتل فيبيق حياً وأما في حق من يراد جعله مقتولاً فلان من أراد قتله إذا أخاف من
القصاص ترك قته فيبيق غير مقتول وأما في حق غيرها فلان في شرع القصاص بغا من
هم بالقتل أو من يهم به وفي بقائهما بقاء من يتصرف لهما لأن الفتنة تعظم بسبب القتل
فتؤدي إلى الضاربة التي تذهب إلى قتل عالم من الناس وفي تصور كون القصاص مشروعًا
زوال كل ذلك وفي زواله حياة الكل (الوجه الثاني) في تفسير الآية أن المراد منها أن
نفس القصاص سبب الحياة وذلك لأن سفك الدم إذا أقيمت منه ارتداع من كان يهم بالقتل
فليقتل فكان القصاص نفسه سبباً للحياة من هذا الوجه وأعلم أن الوجه الذي ذكرناه غير
مختص بالقصاص الذي هو القتل بل يدخل فيه القصاص في الجوارح والشجاج وذلك
لأنه إذا فعل أنه ان جرح عدوه اقتضى منه زبده ذلك عن الأقدام فيصير سبباً لبقاءهما لأن
الجروح لا يوم من فيه الموت وكذلك الجراح إذا اقتضى منه وأيضاً فالشجاعة والجراحة التي
لا قوى فيها داخلة تحت الآية لأن الجراح لا يأمن أن تؤدي جراحته إلى زهق النفس
فيلزم القود فنحو القصاص حاصل في النفس (الوجه الثالث) أن المراد من القصاص
ايحب التسوية فيكون المراد إن في أيحب التسوية حياة لغير القاتل لأنه لا يقتل غير
القاتل بخلاف ما يفعله أهل الجاهلية وهو قول السدي (الوجه الرابع) فرأى أبو الجوزاء
ولكم في القصاص حياة أخرى فيما يقتضى عليهم حكم القتل والقصاص وقبل القصاص
القرآن أخرى لكم في القرآن حياة القلوب كقوله روسا من أمرنا ويعني من حي عن بيته
وأهلاً لعمل (المستلة الثانية) اتفق علماء البيان على أن هذه الآية في الإتيان مع جمع المعلى
بالنهاية إلى أعلى الدرجات وذلك لأن العرب عبروا عن هذا المعنى باللفاظ كثيرة كقولهم
قتل البعض أحياه للجميع وقول آخرين أَكْنُوا القتل ليقل القتل وأ وجود اللفاظ
المترولة عنهم في هذا الباب قولهم القتل إنني للقتل ثم ان لفظ القرآن المفصح من هذا وبيان
النحوت من وجوه (أحددها) أن قولهم القتل إنني للقتل ثم ان لفظ القرآن المفصح من هذا وبيان
قوله ولهم لا يدخل في هذا الباب اذ لا يدخل في الجميع من تقدير ذلك لأن قولهم القاتل قتل
البعض أحياه للجميع لا يدخل فيه من تقدير مثله وكذلك في قولهم القاتل إنني للقتل وإذا

تأملت بطلت ان قوله في القصاص حياءً أشد اختصاراً من قوله القتل أنف القتل
 (وئابها) أن قوله القتل أنف القتل ظاهر يقتضي كون الشيء سبباً لانتفاء نفسه وهو
 محال وقوله في القصاص حياة ليس كذلك لأن المذكور هو نوع من القتل وهو
 القصاص ثم ما جعله سبباً لمطلق الحياة لانه ذكر الحياة منكرة بل جعله سبباً نوع من أنواع
 الحياة (وئابها) أن قوله القتل أنف القتل فيه تكير باللفظ القتل وليس قوله في القصاص
 حياة كذلك (ورابعها) أن قول القاتل القتل أنف القتل لا ينفي إلا الردح عن القتل
 وقوله في القصاص حياة ينفي الردح عن القتل وعن الجرح وغيرهما فهو أجمع للفوائد
 (وخامسها) أن نف القتل مطلوب تماماً من حيث أنه يتضمن حصول الحياة وأما الآية
 فلنها آلة على حصول الحياة وهو مقصود أصلى فكان هذا أول (وسادسها) أن القتل طلاق
 قتل مع أنه لا يكون نافياً للقتل بل هو سبب زيادة القتل إنما النافل لوقوع القتل هو القتل
 المخصوص وهو القصاص فظاهر قوله باطل أما الآية فهي صحيحة ظاهراً وتقديراً
 فظهور اتفاق بين الآية وبين كلام العرب (المستلة الثالثة) احتجت المعتزلة بهذه الآية
 على فساد قول أهل السنة في قوله ان القتول لوم يقتل لوجب أن يموت فقالوا اذا كان
 الذي يقتل يجب أن يموت لولم يقتل فهو بان شرعاً القصاص يزجر من يريد أن يكون قاتلاً
 عن الأقدام على القتل لكن ذلك الإنسان يموت سواء قتله هذا القاتل أو لم يقتله فحيث
 لا يكون شرعاً القصاص مفضياً إلى حصول الحياة فإن قيل أنا انما نقول فيمن قتل ل ولم
 يقتل كان يموت لأفرين أو يدخله قبره ولم يقتل فلا يلزم ماقلت فلنا أليس إنما يقال فيمن قتل ل ولم
 يقتل كيف يكون حاله فإذا قلت كأن يموت فقد حكمتم في أن من حق كل وقت صلح وفروع
 قتله أن يكون موته كقتله وذلك يصحح ما أشرناكم له لا بد من أن يكون على قوائم المعاوم
 انه لو لم يقتله امثاله منه مانع عن القتل أو بأن خاف قتله انه كان يموت وفي ذلك صحة
 ما أشرناكم له هذا كله ألفاظ القاضي أما قوله تعالى يا أولى الباب فالمراد به العلاء
 الذين يعرفون المواقف ويعلنون جهات الخوف فإذا أرادوا الأقدام على قتل أعدائهم
 وعلوا أنفسهم يطالبون بالقود صار ذلك رادع لهم لأن العاقل لا يريد انلاف غيره باتفاق
 نفسيه فإذا خاف ذلك كان خوفه سبباً للكف والاستئام لأن هذا الخوف انما يتولد من
 الفكر الذي ذكرناه من له حقل يهديه إلى هذا الفكر فمن لاعقل له يهديه إلى هذا الفكر
 لا يصلح لهذا الخوف فلهذا لسبب خص الله سبحانه بهذا الخطاب أولى الباب وأما
 قوله تعالى لعلمكم تتغون فيه مسائل (المستلة الأولى) لفظة لعل للتربي وذلك إنما يصح
 في حق من لم يكن مما يجمع المعلومات وعواه ماسبق في قوله تعالى يا أيها الناس
 اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلمكم تتغون (المستلة الثانية) قال
 الجبائي هذا يدل على انه تعالى أراد من الكل التقوى سواء كان في المعلوم انهم يتغون
 ولا يتغون بخلاف قوله العبرة وقد سبق جوابه أيضاً في تلك الآية (المستلة الثالثة)

وغرى في القصاص أى
فيما قص عليكم من
حكم القتل حياة أو في
القرآن حياة للقلوب
(يا أولى الباب) أى
ذوى القول الخالصة
عن شوب الا و هام
خوطبوا بذلك بعد ما
خوطبوا بعنوان الاعان
تشطط عليهم الى التأمل
في حكمة القصاص
(لعلمكم تغون) أى تعون
أنفسكم من المساعدة في
أمره والاهتمام في
المحافظة عليه والحكم
به والادمان له أو في
القصاص فشكروا عن
القتل المؤدى اليه

(كتب عليكم) بيان حكم آخر من الأحكام المذكورة (إذا حضر أحدكم الموت) أي حضر أسبابه وظهر أمراته أو دن نفسه من المضور وتقديم المفوع لفادة كمال ممك الفاعل صد النفس وقت وروده عليها (إن ترك خيراً) أي ما لا يقبل ما لا يكتسب لساوى عن صل رضي الله عنه ان مول له أراد أن يوصي به سبعة درهم فعنه وقال قال الله تعالى إن ترك خيراً وإن هذا الشيء يسير فاتكم بالمال وعن حائنة رضي الله عنها إن وجلأ أراد الوصية وله عيال وأربعة دينار فقالت ماري فيه فضلاً وأراد آخر أن يوصي فسألته كم مالك قال ثلاثة آلاف درهم قالت كم عيالك قال أربعمائة أنا وإن ترك خيراً وإن هذا الشيء يسير فاتكه لبيلك

في تفسير الآية قوله (أحد هما) قول الحسن والاسم أن المراد لعلكم تتفون نفس القتل بخوف التصاص (والثاني) أن المراد هو التقوى من كل الوجوه وليس في الآية تخصيص للتقوى فحمله على الكل أولى وعلم أن الله تعالى انا كتب على العباد الأمور الشاقة من التصاص وغيره لأجل أن يتقووا النار باجتناب المعاصي ويكتفوا عنها فإذا كان هذا هو المقصود الأصلي وجب حل الكلام عليه (الحكم الخامس) # قوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً ووصية للوالدين والأقربين بالمعروف حتى على التقيين) أعلم أن قوله تعالى كتب عليكم ينتهي الوجوب على ما يتباهى بأقواله إذا حضر أحدكم الموت فليس المراد منه معاناة الموت لأن في ذلك الوقت يكون عاجزا عن الإيمان ثم ذكروا في تفسيره وجهين (الأول) وهو اختيار الأكثرين أن المراد حضور أمارة الموت وهو المرض الخوف وذلك ظاهر اللغة يقال فيمن ينحاف عليه الموت انه قد حضر الموت كما يقال لمن قارب البلدانه قد وصل (والثاني) قول الاسم أن المراد فرض عليكم الوصية في حال الصحة بأن تقولوا إذا حضرنا الموت فاقطعوا إكدا قال العاضى والقول الأول أولى لوجهين (أحد هما) أن الوصي وإن لم يذكر في وصيته الموت جاز (والثاني) أن ما ذكرناه هو الظاهر وإذا أمكن ذلك لم يجز حل الكلام على غيره أما قوله إن ترك خيراً فلا خلاف أنه المال هنا والخير يراد به المال في كثير من القرآن كقوله وما تنفعوا من خير وأنه لحب الخير من خير قصير ولذا عرفت هذا فنقول هنا قوله قوله (أحد هما) أنه لا فرق بين القليل والكثير وهو قول الزهرى فالوصية واجبة في الكل واجب عليه بوجهين (الأول) أن الله تعالى أوجب الوصية فيما إذا ترك خيراً والمال القليل خير يدل عليه القرآن والمقبول أما القرآن قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره وأيضاً قوله تعالى لما أنزلت إلى من خير فقير وأما المقبول فهو إن الخير ما ينتفع به والمال القليل كذلك فيكون خيراً (الجدة الثالثة) إن الله تعالى اعتبر أحكام المواريث فيما ينتفع به والمال القليل كذلك قوله تعالى للرجال نصيب مهاترك والوالدان والأقر بون والنساء نصيب مهاترك والوالدان والأقرب بون مما قل منه أو كثر نصبيا مفروضاً فوجب أن يكون الأمر كذلك في الوصية (والقول الثاني) وهو أن لحفظ الخير في هذه الآية مخصوص بالمال الكبير واحتجوا عليه بوجوه (الأول) أن من ترك درهما لا يقال أنه ترك خيراً كما يقال فلان ذو مال فلم يراد تعظيم ماله ومجاوزته حد أهل الحاجة وإن كان اسم المال قد يقع في الحقيقة على كل ما يتباهى الإنسان من قليل أو كثيرة كذلك إذا قبل فلان في نعمة وفي رفاهية من العيش فاما يراد به تكثير النعمة وأن كان أحد لا ينفك عن نعمة الله وهذا باب من المجاز مشهور وهو نقى الاسم عن الشيء لنقصه كأنه روى من قوله لاصلة لجار المسجد الأقى المسجد قوله ليس به من من بات شبعانا وبماره جائع ونحو هذا (الجدة الثالثة) لو كانت الوصية واجبة في كل مهاترك سواء كان قليلا

(الوصية للوالدين والاقرلين) مرفوع بكتاب ١٦١ آخر مما ينهم المامر من اراوايا تذكر الفعل مع جواز تأثيشه أيضا

للفصل أو على تأويل أن يومي أو الابصاء ولذلك ذكر الضمير في قوله تعالى فن بذلك بعد ما يعمد و اذا طرف شخص والعامل فيه كتب لكن لأن حيصة صدور الكتب عنه تعالى بل من حيث تعلقه بهم تعلقا فعليا مستبعا لوجوب الاداء كابيبي عنه البناء المفهول وكلمة الابحاب ولا مساغ لجعل العامل هو الوصية لتقديمه عليها ويقال هو مبتدأ خبره للوالدين والاجلة جواب الشرط باضماع الفاء كما في قوله # من يفعل الحسنات الله يشكرها # و رد بأنه ان صحيحة ضرورة الشعرومعنى كتب فرض وكان هذا الحكم في بدء الاسلام ثم نسخ عند نزول آية المواريث بقوله عليه السلام ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا وصية لوارث فإنه وإن كان من أخبار الآحاد لكن حيث تلقته الامة بالقبول تتلخص في سلك التواتر في صلاحيته

أو كثير ما كان التقى بقوله ان ترك خيرا كلاما مفيدة الا ان كل أحد لا بد وأن يترك شاما قليلا كان أو كثيرا أما الذي يموت عريانا ولا يقي معه كسرة خبزا لا قادر من الكر باس الذي يستر به عورته فذاك في غاية الندرة فإذا ثبت أن المراد به هنا من الخير المال الكبير فذاك المال هل هو مقدر بقدر معين محدود أم لا فيه قولان (القول الاول) انه مقدر بقدر معين ثم القائلون بهذا القول اختلفوا فروى عن على رضي الله عنه انه دخل على مول له في الموت وهو سبعمائة درهم فقال أول وأوصى قال لا انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وليس لك كثيرا مال وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال لها أنا أري أن أوصي قالت كمالك قال ثلاثة آلاف قالت كمالا يملك قال أربعة قالت قال الله ان ترك خيرا وان هذا الشيء يسفر اتك لم يملك فهو أفضل وعن ابن عباس اذا ترك سبعمائة درهم فلا يوصى فإن بلغ سبعمائة درهم أو أوصى وعن قنادة ألف درهم وعن الخنزير من ألف وخمسمائة درهم (والقول الثاني) أنه غير مقدر بقدر معين بل مختلف بذلك باختلاف حال الرجال لأن بقدر من المال يوصف المرأة بغيرها وبذلك القدر لا يوصف غيرها بالمعنى لأجل كثرة العيال وكثرة النفقة ولا يتمتع في الابحاب أن يكون متعلقا بقدر مقدر بحسب الاجتهاد وليس لأحد أن يجعل فقد البيان في مقدار المال دلالة على أن هذه الوصية لم تجب فيها قط لأن يقول لوجب أن يقدر المال الواجب فيها أبداً ما قوله الوصية فيه مسئلة الاولى) اعما قال كتب لأنه أراد بالوصية الابصاء ولذلك ذكر الضمير في قوله بنده بعد ما سمعه وأيضا إنما ذكر الفصل بين الفعل والوصية لأن الكلام لما طال كان الفاصل بين المؤثر والفعل كالموض من تاء التأنيث والعرب تقول حضر القاضي امر أو قيدهم لآن القاضي فصل بين الفعل وبين المرأة (المسئلة الثانية) رفع الوصية من وجهين (أحدهما) على ما لم يسم فاعله (والثاني) على أن يكون مبتدأ ولو الدين الخبر وتكون الجملة في موضع رفع بكتاب كما تقول قبل عبد الله فاتح قوله عبد الله قاتم جملة من كتبه من مبتدأ وخبر والجملة في موضع رفع بقوله # أما قوله للوالدين والاقرلين ففيه مسائل (المسئلة الاولى) اعلم ان الله تعالى لما بين ان الوصية واجبة بين بذلك انها واجبة لمن قاتل للوالدين والاقرلين وفيه وجهان (الاول) قال الاصم انهم كانوا يوصون للابعدين طلبا للغفران والشرف ويتركون الاقارب في الفقر والمسكنة فأوجب الله تعالى في أول الاسلام الوصية لهؤلاء من عالاقوم عما كانوا أعتادوه وهذا باب (الثاني) قال آخر من ان اصحاب هذه الوصية لما كان قبل آية المواريث جعل الله اختياراً الموصى في ماله وزنه أن لا يتعدى في اخراجه ما لا يعود منه عن الوالدين والاقرلين فيكون واصلا اليهم ينليكه واختياره ولذلك لما نزلت آية المواريث قال عليه الصلاة والسلام ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فين ان ما تقدم كان واصلا اليهم بعطيته الموصى فاما الان فله تعالى قدر لكل ذي حق حقه وان عطيته الله أول من عطية الموصى وإذا كان

للنسخ خذ ما تناهى عن التحقيق لـ الناسخ حقيقة هي آية المواريث وانما الحديث مبين بل جهة نسخها بيان انه تعالى كان

كذلك فلاؤصية لوارث البتة فعل هذا الوجه كانت الوصية من قبل واجهة للوالدين والاقرءين (المسئلة الثانية) اختلفوا في قوله والاقرءين من هم فقال قائلون هم الأولاد فعل هذا أمر الله تعالى بالوصية للوالدين والأولاد وهو قول عبد الرحمن بن زيد عن أبيه (والقول الثاني) وهو قول ابن عباس ومجاهد أن المراد من الاقرءين من عدا الوالدين (والقول الثالث) انهم جميع القراءات من نيرث منهم ومن لا يرث وهذا معنى قول من أوجب الوصية للقراءة ثم رآها منسوخة (والقول الرابع) هم من لا يرثون من الرجل من أقاربه فأما الوارثون فهم خارجون عن اللفظ أما قوله بالمعروف فيحصل أن يكون المراد منه قدر ما يوصى به ويتحمل أن يكون المراد منه تبرير من يوصى له من الاقرءين من لا يوصى لأن كلًا الوجهين يدخل في المعروف فكأنه تعالى أمره في الوصية أن يسلك الطريق البديلة فإذا فاضل بينهم فبالمعروف وإذا سوي فكممثل وأذًا حرم البعض فكممثل لأنه لحرم القبر وأوصى للغنى لم يكن ذلك معروفا ولو سوي بين الوالدين مع عظم خلافهما وبين بني العلّم يكن معروفا ولو أوصى لأولاد الجد البعيد مع حضور الأخوة لم يكن ملائكته معروفة فإذا كان ذلك معرفة جعله خالية عن شوائب الابخلش وذلك من باب ما يعلم بالعادة فليس لأحد أن يقول لو كانت الوصية واجبة لم يشترط تعالى في هذه الشرط الذي لا يمكن الوقوف عليه لما يبينه أما قوله تعالى حتى على المتقين فنراية في توكيده وجوهه قوله محققا مصدر موكداً في حق ذلك حقيقة أن قيل ظاهر هذا الكلام يقتضي تخصيص هذا التكليف بالمتقين دون غيرهم (فالجواب) من وجهين (الأول) أن المرد بقوله حفاظ على المتقين أنه لازم لمن آثر التقوى وتحراموا حفظ طرقهم ومذهبها فيدخل الكل فيه (الثاني) أن هذه الآية تتضمن وجوب هنا المعنى على المتقين والاجماع دل على أن الواجبات والتکاليف عامة في حق المتقين وغيرهم فبهذا الطريق يدخل الكل تحت هذا التكليف فهذا جملة ما يتعلق بتفسير هذه الآية وأعمان النسخ اختلافاً في هذه الوصية منهم من قال كانت واجبة ومنهم من قال كانت ندبًا وأخرج الأولون بقوله كتب وبيقوله عليكم وكلًا الفتنين يبني عن الوجوب ثم أنه تعالى أكد ذلك الإيجاب بقوله حتى على المتقين وهو لاءً اختلافاً منهم من قال هذه الآية صارت منسوخة ومنهم من قال أنها ماصارت منسوخة وهذا اختيار أبي مسلم الأصفهاني * وتقرير قوله من وجوه (أحددها) أن هذه الآية ماهي مخالفة لآية المواريث وعناها كتب عليكم ما أوصى به الله تعالى من توريث الوالدين والاقرءين من قوله تعالى يوم سبكم الله في أولادكم وكسب على المختضر أن يوصي للوالدين والاقرءين بتوفير ما أوصى به الله لهم عليهم وأن لا ينفع من انصبائهم (وثانيها) أنه لامنافاة بين ثبوت الميراث للأقرءين بثبوت الوصية بالميراث عطية من الله تعالى والوصية عطية من حضرة الموت فالوارث جمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين (وثالثها) لو قدرنا بحصول المنافاة لهم بتوفير ما أوصى به الله تعالى عليهم يعزز من التهفي

استحقاقها لهم ولاتعيين
لمقادير انصبائهم بل
فوض ذلك إلى آرائهم
حيث قال (بالمعروف)
أي بالعدل فلأن قد رفع
ذلك الحكم عنكم لتبين
طبقات استحقاق كل
واحد منهم وتعين مقادير
حقوقهم بالذات
وأعطي كل ذي حق
منهم حقه الذي يستحقه
بحكم القرابة من خير
نفس ولا زيادة ولم يدع
شيئاً فيه مدخل لرأيك
أصله سبب اعراب عنه
الجملة المنافية بلا النافية
الجنس وتصدرها
 بكلمة التبيه اذا تحقق
هذا ظاهر لذا كان ماقيل
من أن آية المواريث
لاعارضه بل تتحقق
وتوكده من حيث أنها
تل هي على تقديم الوصية
مطلقاً والحديث من
الآحاد وتعليق الامم أيام
بالطبع لا يتحققه بالتواتر
ولعله أحترز عند من فسر
الوصية بما أوصى بها الله
جز وجل من توريث
الوالدين والاقرءين
بيقوله تعالى يوم سبكم
آفة أو بآيات المختضر
لهم بتوفير ما أوصى به الله تعالى عليهم يعزز من التهفي

وكذا ما قبل من آية الوصية للوارث كانت في ١٦٣ هـ واجبة بهذه الآية من غير تعين لأن صياغتهم فلما نزلت آية

الوارث ينال للأوصياء بل فقط الأوصياء فهم منها بتشييه النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد منه هذه الوصية التي كانت واجبة كأنه قيل إن الله تعالى أوصى بنفسه تلك الوصية ولم يفوضها اليكم قسام الميراث مقام الوصية فكان هذا معنى النسخ لأن فيها دلالة على رفع ذلك الحكم فأن مداول آية الوصية حيث كان تغويضاً للأمر إلى آراء المكلفين على الاطلاق وتنبيه الخروج عن عهدة التكليف بأداء مأدى إليه آراؤهم بالمعروف فتكون آية المواريث الناطقة بمراتب الاستحقاق وتفاصيل مقداره المتحقق القاطعة بامتناع الزيادة والتفص بقوله تعالى فريضة من الله ناسخة لها رافعة لحكمها مما لا يشتبه على أحد وقوله تعالى (حتى على المتدين) مصدر مؤكداً حق ذلك حتماً

لكان يمكن جعل آية الميراث مخصصة لهذه الآية وذلك لأن هذه الآية توجب الوصية للأقربين ثم آية الميراث تخرج القريب الوارث ويقع القريب الذي لا يكون وارثاً داخل تحت هذه الآية وذلك لأن من الوالدين من يرث ومنهم من لا يرث وذلك بسبب اختلاف الدين والرق والقتل ومن الأقارب الذين لا يسقطون في فريضة من لا يرث بهذه الآسباب الحاجبة ومنهم من يسقط في حال وينبت في حال إذا كان في الواقع من هو أولي باليراث منهم ومنهم من يسقط في كل حال إذا كانوا ذوي رحم فكل من كان من هؤلاء وأرثائهم تجز الوصية لهم من لم يكن وارثاً جازت الوصية له لأجل صلة الرحم فقد أكد الله تعالى ذلك بقوله واتقوا الله الذي تسلّطون به والإرثام وبقوله إن الله يأمر بالعدل والاحسان وابتداه في التبر فهذا تقرير مذهب أبي مسلم في هذا الباب * أما القائلون بأن الآية منسوخة فيتوجه تقييعاً على هذا المذهب ابجات (البحث الأول) اختلفوا في أنها بأبي دليل صارت منسوخة وذكرها وجوهاً (أحددها) أنها صارت منسوخة باعطاء الله تعالى أهل الموارث كل ذي حق حتى تفط وهذا بعيد لاته لا يمتنع مع قدر من الحق بالميراث وجوب قدر آخر بالوصية وأكثر ما يوجد ذلك التخصيص لأنفسه لأن يقول قائل أنه لا بد وأن تكون منسوخة فيهن لم يخلف الاول والدين من حيث يصير كل المال خطاً لهم بسبب الارث فلا يحيى للوصية شيء إلا أن هذا التخصيص لأنفسه (وثانيها) أنها صارت منسوخة بقوله عليه الصلاة والسلام الاوصياء لوارث وهذا أقرب إلى الأشكال فيه أن هذا خبر واحد فلا يجوز نسخ القرآن به وأجيب عن هذا السؤال بأن هذا الخبر وإن كان خبر واحد إلا أن الآية تلقت بالقبول فالتحق بالتواتر وقائل أن يقول ويدعى أن الآية تلقت بالقبول على وجه القلن أو على وجه القطع والأول مسلم إلا أن ذلك يكون اجماعاً منهم على أنه خبر واحد فلا يجوز نسخ القرآن به والثاني من نوع لأنهم لو قطعوا بالتحته مع أنه من باب الآحاد كانوا قد أجمعوا على الخطأ وأنه غير جائز (وثالثها) أنها صارت منسوخة بالإجماع والإجماع لا يجوز أن ينسخ به القرآن لأن الإجماع يدل على أنه كان الدليل الناسخ موجوداً الأئمّة اكتفوا بالإجماع عن ذكر ذلك الدليل ولسائل أن يقول لما ثبت أن في الأمة من أنكر وقوع هذا النسخ فكيف يدعي انتقاد الإجماع على حصول هذا النسخ (ورابعها) أنها صارت منسوخة بدليل قياسي وهو أن نقول هذه الوصية لو كانت واجبة لكان عند مالم توجد هذه الوصية وجب أن لا يسقط حق هؤلاء الأقربين لأن قياساً على الديون التي لا توجد الوصية بها لكن عند مالم توجد الوصية أنها أودين وظاهر الآية يقتضي أنه اذا لم تكن وصية ولا دين فلما لا يجتمع معه مصروف إلى أهل الميراث ولسائل أن يقول نسخ القرآن بالقياس غير جائز والله أعلم (البحث الثاني) القائلون بأن هذه الآية صارت منسوخة اختلفوا على قولين منهم من قال أنها صارت

منسوخة في حق من يرث وفي حق من لا يرث وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الققهاء ومنهم من قال إنها منسوخة فحين يرث ثابته فحين لا يرث وهو مذهب ابن عباس وأحسن البصري ومسروق وطاوس والضحاك وسلم بن يسار والعلاه بن زياد حتى قال الضحاك من مات من غير أن يوصي لاقرئ بأنه قد ختم عمله بعصبية وقل طاوس إن أوصى للإجانب ترك الأقارب تزع منهم ورد إلى الأقارب فعند هؤلاء أنه هذه الآية بيّنت دالة على وجوب الوصية للقربى الذي لا يكون وارثاً وجده هؤلاء من وجهين (الجحّة الأولى) أن هذه الآية دالة على وجوب الوصية للقربى ترك العمل به في حق الوارث القريب امبايَة المواريث وأما بقوله عليه الصلة والسلام ألا وصية لوارث أو بالاجماع على أنه لا وصية لوارث وهذا الإجماع غير موجود مع ظهور الخلاف فيه قد يدعا وحيثما فوجب أن تبيّن الآية دالة على وجوب الوصية للقربى الذي لا يكون وارثاً (الجحّة الثانية) قوله عليه الصلة والسلام ما حرق أمر مسلم له مال أن يبيّن ليتين الأوصيته مكتوبة عنده وأجبنا على أن الوصية لغير الأقارب غير واجبة فوجب أن تكون هذه الوصية الواجبة مختصة بالأقارب وصارت السنة موكدة للقرآن في وجوب هذه الوصية وأما الجمهور القائلون بأن هذه الآية صارت منسوخة في حق القريب الذي لا يكون وارثاً فاجود مالهم التسلك بقوله تعالى من وصية يوصى بها أودي وقد ذكرنا تقريره فيما قبل (البحث الثالث) القائلون بأن هذه الآية ماصارت منسوخة في حق القريب الذي لا يكون وارثاً اختلفوا في موضوعين (الأول) نقل عن ابن مسعود أنه جعل هذه الوصية لغير فالأقارب من الأقرباء وفان الحسن البصري هم والأغنى وأسوأه (الثاني) روى عن الحسن وحاله بن زيد وعبد الملك بن يعلى أنهم قالوا فيين يوصى لغير قرابته ولم يقربه لارتفاعه يجعل ثالث اللذين القرابة وثالث الثالث من أوصى له وعن طاوس أن الأقارب أن كانوا محتاجين انزعجت الوصية من الأجانب وردت إلى الأقارب والله أعلم * قوله تعالى (فَنِيلَهُ بَعْدَ مَا سَعَهُ فَإِنَّمَا
عَلَى الَّذِينَ يَدْلُوْنَهُ أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) أعلم أنه تعالى لما ذكر أمر الوصية ووجوبها وعظم أمرها تبعه بما يجري بمحرى الوعيد في تغييرها أما قوله تعالى فن بذلك فيه مسائل (المشكلة الأولى) هذا المبدل من هوفيد قولهان (أحد هما) وهو المشهور أنه هو الوصي أو الشاهد أو سائر الناس أما الوصي فإن تغيير الوصي إما في الكتابة وأما في قسمة الحقوق وأما الشاهد فإن تغيير شهادة أو يكتبه أو ما غير الوصي والشاهد فإن يمنعوا من وصول ذلك المال إلى مستحقه فهو لاء كلهم داخلون تحت قوله تعالى فن بذلك (والقول الثاني) أن المنهى عن التغيير هو الوصي نهى عن تغيير الوصية عن الموضع التي بين الله تعالى بالوصية إليها وذلك لأنها إنهم كانوا في الجاهلية يوصون للإجانب ويتركون الأقارب في الجموع والضر فله تعالى أمرهم بالوصية للأقرب بين ثم زجر بقوله

(فَنِيلَهُ بَعْدَ مَا سَعَهُ) أي غيره من الأوصياء والشهداء (بعد ما سعه) أي بعد ماوصل إليه وتحقق لديه (فإنما نهى) أي إنما يচننه المغير أو أئمه التبديل

فـنـ بـدـلـهـ بـعـدـمـاـ سـعـهـ مـنـ أـعـرـضـ عـنـ هـذـاـ التـكـلـيفـ (الـمـسـئـلـةـ الثـانـيـةـ) الـكـنـايـةـ فـقـوـهـ فـنـ بـدـلـهـ طـائـدـةـ إـلـىـ الـوـصـيـةـ مـعـ أـنـ الـكـنـايـةـ المـذـكـورـةـ وـذـكـرـوـافـيـهـ وـجـوـهـاـ (أـحـدـهـاـ) أـنـ الـوـصـيـةـ بـعـنـ الـإـيـصـادـ وـدـالـةـ عـلـيـهـ كـفـوـهـ فـعـالـيـهـ فـنـ جـاءـهـ مـوـعـظـةـ أـيـ وـعـظـ (الـقـدـيرـ) فـنـ بـدـلـ مـاـقـالـهـ الـمـيـتـ أـوـمـاـ أـوـصـيـ بـهـ أـوـسـعـهـ عـنـهـ (وـثـانـيـهـ) قـبـلـ الـهـادـرـاـجـعـةـ إـلـىـ الـحـكـمـ وـالـفـرـضـ وـالـقـدـيرـ فـنـ بـدـلـ الـأـمـرـ الـمـقـدـمـ ذـكـرـهـ (وـثـانـيـهـ) أـنـ الضـيـرـ طـائـدـاـلـ مـاـ أـوـصـيـ بـهـ الـمـيـتـ فـلـذـالـكـ ذـكـرـهـ وـانـ كـانـ الـكـنـايـةـ تـعـودـاـلـ مـعـنـيـ الـوـصـيـةـ وـهـوـقـولـ أـوـفـلـ (وـخـامـسـهـ) أـنـ تـأـنـيـثـ الـوـصـيـةـ لـيـسـ بـالـحـقـيقـ فـيـجـوـزـ أـنـ يـكـنـيـعـهـ بـكـنـايـةـ المـذـكـرـ أـمـاـقـالـهـ بـعـدـمـاـسـعـهـ فـهـوـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـأـنـمـ اـنـمـاـيـثـ أـوـ بـعـظـمـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ الـمـبـدـلـ قـدـعـلـ ذـالـكـ لـاـنـهـ لـاـمـعـنـيـ لـلـسـمـاعـ لـوـلـمـ يـقـعـ الـعـلـمـ بـهـ فـصـارـ اـيـاثـ سـعـاهـ كـاتـبـاتـ عـلـهـ أـمـاـ قـوـلـهـ فـأـنـمـاـيـثـ عـلـىـ الـذـيـنـ يـبـدـلـوـنـهـ فـاـلـمـ أـنـ كـلـمـةـ اـنـمـاـيـثـ وـذـكـرـهـ الـضـيـرـ فـقـوـلـهـ اـنـمـهـ طـائـدـاـلـ التـبـدـيلـ وـالـمـعـنـيـ أـنـ الـأـنـمـ ذـالـكـ التـبـدـيلـ لـاـيـعـودـ الـأـلـالـيـ الـمـبـدـلـ وـقـدـتـقـدـ يـاـنـ أـنـ الـمـبـدـلـ مـنـ هـوـوـعـلـمـ أـنـ الـعـلـمـ اـسـدـلـوـاـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ عـلـىـ أـحـكـامـ (أـحـدـهـاـ) أـنـ الطـفـلـ لـاـيـعـذـبـ عـلـىـ كـفـرـأـيـهـ (وـثـانـيـهـ) أـنـ الـأـنـسـانـ اـذـ أـمـرـ الـوـارـثـ بـقـضـاءـ دـيـنـهـ ثـمـ اـنـ الـوـارـثـ قـصـرـ فـيـهـ بـأـنـ لـاـيـفـضـيـ دـيـنـهـ فـاـنـ الـأـنـسـانـ الـمـيـتـ لـاـيـعـذـبـ بـسـبـبـ تـقـصـيرـ ذـالـكـ الـوـارـثـ خـلـافـاـ لـبـعـضـ الـجـهـاـلـ (وـثـانـيـهـ) أـنـ الـمـيـتـ لـاـيـعـذـبـ بـسـكـاءـ غـيـرـهـ عـلـيـهـ وـذـالـكـ لـاـنـهـذـهـ الـآـيـةـ دـالـةـ عـلـىـ اـنـ الـأـنـمـ التـبـدـيلـ لـاـيـعـودـ الـأـلـالـيـ الـمـبـدـلـ فـاـنـ اللهـتـعـالـيـ لـاـيـوـاـخـذـ أـحـدـاـ بـذـنـبـ غـيـرـهـ وـتـنـأـ كـدـلـاـهـ هـذـهـ الـآـيـةـ بـقـوـلـهـتـعـالـيـ وـلـاـتـكـسبـ كـلـ نـفـسـ اـلـعـلـيـهـاـوـلـاـتـرـواـزـرـ وـزـرـ آـخـرـ مـنـ عـلـمـ صـاحـلـاـفـلـنـفـسـهـ وـمـنـ أـسـاـهـعـلـيـهـاـمـاـ كـسـبـتـ وـعـلـيـهـاـمـاـ كـتـبـتـ (الـمـسـئـلـةـ الثـالـثـةـ) اـذـأـوـصـيـ لـلـأـجـابـ وـفـيـ الـأـقـارـبـ مـنـ قـلـ يـنـقـضـ ذـالـكـ وـيـرـدـاـلـ الـأـقـرـبـيـنـ وـقـدـذـ كـرـنـاـتـفـصـيلـ قـوـلـهـؤـلـاـمـاـمـاـنـ لـاـيـجـبـ الـوـصـيـةـ لـمـنـ لـاـيـرـثـ مـنـ الـوـالـدـيـنـ وـالـأـقـرـبـيـنـ اـخـتـلـفـوـاـ فـيـهـ فـنـهـمـ مـنـ قـالـ كـانـ الـوـصـيـةـ لـلـأـقـارـبـ وـاجـبـ عـلـيـهـ فـاـذـمـيـفـعـلـ وـصـرـفـ الـوـصـيـةـ إـلـىـ الـأـجـابـ كـانـ ذـالـكـ الـأـجـنـبـيـ أـحـقـ بـهـ وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ يـنـقـضـ ذـالـكـ وـيـرـدـاـلـ الـأـقـرـبـيـنـ وـقـدـذـ كـرـنـاـتـفـصـيلـ قـوـلـهـؤـلـاـمـاـمـاـنـ لـاـيـجـبـ الـوـصـيـةـ لـلـقـرـيبـ الـذـيـ لـاـيـرـثـ فـاـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ ذـالـكـ بـالـثـلـثـ أـوـ بـأـكـثـرـ مـنـ الـثـلـثـ فـاـنـ كـانـ الـوـصـيـةـ لـلـقـرـيبـ الـذـيـ لـاـيـرـثـ فـاـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ ذـالـكـ بـالـثـلـثـ أـوـ بـأـكـثـرـ مـنـ الـثـلـثـ فـاـنـ كـانـ بـالـثـلـثـ فـهـوـ جـائزـ وـلـاـيـجـوـزـ تـغـيـرـهـ ثـمـ اـخـتـلـفـاـقـيـ الـمـسـتـحـبـ فـكـانـ الـحـسـنـ يـقـولـ الـمـسـتـحـبـ هوـ الـنـفـصـاـنـ مـنـ الـثـلـثـ لـاـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ الـثـلـثـ وـالـثـلـثـ كـثـيرـ قـنـدـبـ إـلـىـ الـقـصـانـ وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ بـلـ الـثـلـثـ مـسـتـحـبـ لـاـنـهـ حـقـهـ وـالـثـوـابـ فـيـهـ أـكـثـرـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـعـتـرـ حـالـ الـمـيـتـ وـحـالـ الـوـرـثـةـ وـقـدـرـ الـرـزـكـ وـهـذـاـهـوـ الـأـوـلـىـ فـاـمـاـنـ كـانـ الـوـصـيـةـ بـأـكـثـرـ مـنـ الـثـلـثـ قـدـ اـخـتـلـفـوـاـفـيـهـ فـنـهـمـ مـنـ قـالـ لـاـيـجـوـزـ ذـالـكـ الـأـبـأـمـ الـوـرـثـةـ وـالـمـاـسـ الرـضـاـنـهـمـ وـقـالـ آـخـرـونـ لـاـتـأـثـرـ قـوـلـ الـوـرـثـةـ الـأـبـعـدـ الـمـوـتـ ثـمـ اـذـأـوـصـيـ بـأـكـثـرـ مـنـ الـثـلـثـ اـخـتـلـفـوـاـ فـنـهـمـ مـنـ قـالـ يـجـوـزـ اـنـ جـازـهـ الـوـارـثـ وـيـكـوـنـ عـطـيـةـ مـنـ الـمـيـتـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ بـلـ يـكـوـنـ كـاـبـتـدـاءـ عـطـيـةـ مـنـ الـوـارـثـ أـمـاـقـالـهـ اـنـ اللهـ سـمـيـعـ عـلـيـمـ فـعـالـيـهـ اـنـهـ تـعـالـيـ سـمـيـعـ الـوـصـيـةـ عـلـىـ حـدـهـ وـيـعـلـمـهـ عـلـىـ

(عليـهـيـنـيـدـلـونـهـ)
لـاـنـهـمـ خـانـواـ وـخـالـفـواـ
حـكـمـ الشـرـعـ وـوـضـعـ
الـمـوـصـولـ فـيـ مـوـضـعـ
الـضـيـرـ الـرـاجـعـ إـلـىـ مـنـ
لـتـ كـيدـ الـإـيـدانـ بـعـلـيـةـ
مـاـقـ جـبـ الـصـلـاـةـ الـأـوـلـىـ
وـاـشـارـ الـجـمـعـ لـلـاشـعـارـ
تـعـدـ الـمـبـدـلـيـنـ أـنـوـاعـاـ
أـوـكـثـرـهـمـ اـفـرـادـاـوـالـإـيـدانـ
بـشـوـلـ الـأـنـمـ بـجـمـعـ الـأـفـرـادـ
(اـنـ اللهـ سـمـيـعـ عـلـيـمـ)
وـعـيـدـ شـدـيـدـ الـمـبـدـلـيـنـ

صفتها فلا يخفى عليه خافية من التبشير الواقع فيها والله أعلم * قوله تعالى (فَنَخَافُ مِنْ
مَوْصِ جَنَفًا وَأَنَّهَا فَاصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) أعلم أنَّه تعالى لما توعى من
يبدل الوصيَّة بينَ أَنَّ المراد بذلك التبديل أَنْ يبدلَه عن الحق إلى الباطل أمَّا إذا غيره عن
باطل إلى حق على طريق الاصلاح فقد أحسن وهو المراد من قوله فَنَخَافُ مِنْ مَوْصِ
جَنَفًا وَأَنَّهَا فَاصْلَحَ بَيْنَهُمْ لَأَنَّ الاصلاح يقتضي ضرباً من التبديل والتغيير فذكراً تعالى
الفرق بينَ هذا التبديل وبينَ ذلك التبديل الأول بأنَّه أوجب الاتِّم في الأول وأَزَالَه عن
الثاني بعده اشتراكيهما في كونهما تبديلين وتغييرين ثلَاثَةٌ قدرُ أنْ حكمَيهما واحدٌ في هذا
الباب وهن مسائل (المُسْتَلَةُ الْأُولَى) قرآنٌ والسُّنْنَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ صَرْعَانُ عَاصِمٌ مَوْصِ
بالتَّشْدِيدِ وَالْبَاقُونَ بِالتَّخْفِيفِ وَهُمَا لِغَتَانَ وَصِيٌّ وَأَوْصَى بِعَنْيٍّ وَاحِدٍ (المُسْتَلَةُ الثَّالِثَةُ)
الجَنَفُ الْمَلِلُ فِي الْأَمْرِ وَأَصْلَهُ الْعَدُولُ عَنِ الْإِسْتَوَاءِ يَقَالُ جَنَفٌ يَجْنَفُ بِكَسْرِ النُّونِ فِي
الْمَاضِي وَقَحْمَهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ جَنَفًا وَكَذَّاكَ تَجَانِفُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى غَيْرَ مَجَانِفٍ لَّا إِثْمَ وَالْفَرقُ
بَيْنَ الْجَنَفِ وَالْإِثْمِ أَنَّ الْجَنَفَ هُوَ لِخُطْطَأٌ مِّنْ حِيثِ لَا يَعْلَمُ بِهِ وَالْإِثْمُ هُوَ الْعَدْدُ (المُسْتَلَةُ الثَّالِثَةُ)
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَنَخَافُ قَوْلَانَ (أَحَدُهُمَا) أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ هُوَ لِخُوفُ وَالْخُشْبَةِ فَإِنْ فَيْلَ
الْخُوفُ أَنْ يَأْتِي صَحْحًا فِي أَمْرٍ مَنْتَظَرٌ وَالْوَصِيَّةُ وَقَتْ فَكِيفَ يَكُنْ تَعْلِقَهَا بِالْخُوفِ (وَالْجَوَابُ)
مِنْ وَجْهِهِ (أَحَدُهُمَا) أَنَّ الْمَرَادَ أَنَّ هَذِهِ الْمُصْلِحَةَ إِذَا شَاهَدَ الْمَوْصِيَّ بِهَا فَظَهَرَتْ مِنْهُ أَعْمَارَاتٍ
الْجَنَفُ الَّذِي هُوَ الْمَلِلُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ مَعْ ضَرْبِهِ مِنَ الْجَهَالَةِ أَوْ مِنَ الْأَنْوَاعِ إِذَا شَاهَدَهُ مِنْهُ
تَعْمِدُ بِأَنَّهُ يَزِيدُ بِغَيْرِ الْمَسْتَحِقِ أَوْ يَنْتَصِرُ بِالْمَسْتَحِقِ حَتَّىٰ أَوْ يَمْدُلُ عَنِ الْمَسْتَحِقِ فَتَنْظَهُورُ
أَعْمَارَاتٍ ذَلِكَ وَقَبْلَ تَحْكِيمِ الْوَصِيَّةِ يَا خَذْفِ الْاِصْلَاحِ لَأَنَّ الْاِصْلَاحَ الْأَمْرُ عَنْدَ ظَهُورِ أَعْمَارَاتٍ
فَسَادَهُ وَقَبْلَ تَقْرِيرِ فَسَادِهِ يَكُونُ أَسْهَلُ فَلَذِكَ عَلَقَ تَعَالَى بِالْخُوفِ دُونَ الْعِلْمِ فَكَانَ الْمَوْصِيُّ
يَقُولُ وَقَدْ حَضَرَ الْوَصِيُّ وَالشَّاهِدُ عَلَىِ وَجْهِ الْمَشْهُورَةِ أَرْبَدَانَ أَوْصَى لِلْبَاعِدِينَ الْأَقْرَبَ
وَأَنَّ أَزِيدَ فَلَانَامَعَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَسْتَحِقًا لِلزِّيَادَةِ أَوْ أَنْ يَنْقُصُ فَلَانَامَعَ أَنَّهُ مَسْتَحِقٌ لِلزِّيَادَةِ فَعَنْدَ
ذَلِكَ يَصِيرُ السَّامِعُ خَائِفًا مِنْ جَنَفٍ وَإِثْمٍ لِقَاطِنِهِ وَلَذِكَ قَالَ تَعَالَى فَنَخَافُ مِنْ مَوْصِ
جَنَفًا فَلَعِنْدَهُ بِالْخُوفِ الَّذِي هُوَ الْفَطْنُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْعِلْمِ (الْوَجْهُ الثَّانِي) فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ أَوْصَى
عَلَىِ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَنَا لِكَنَّهُ يَجْوَزُ أَنْ لَا يَسْتَرِ الْمَوْصِيَّ عَلَىِ تَلْكَ الْوَصِيَّةِ بِلِيَسْخُنُهَا وَيَجْوَزُ
أَنْ يَسْتَرِ لَأَنَّ الْمَوْصِيَّ مَلِمِيَّتُ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ وَتَغْيِيرُهَا بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ فَلِمَا
كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَصِرِ الْجَنَفُ وَالْإِثْمُ مَعْلُومَيْنَ لَأَنَّ تَجْوِيزَ فَسْخِهِ يَنْعِي مِنْ أَنَّ يَكُونُ مَقْطُوْهَا
عَلَيْهِ فَلَذِكَ عَلَقَهُ بِالْخُوفِ (الْوَجْهُ الثَّالِثُ) فِي الْجَوَابِ أَنْ يَتَقدِّرُ أَنْ تَسْتَرِ الْوَصِيَّةُ وَمَا
الْمَوْصِيُّ فَنَذَلِكَ يَجْوَزُ أَنْ يَقُعَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَالْمَوْصِيِّ لَهُمْ مَصَالِحَةٌ عَلَىِ وَجْهِ تَرْكِ الْمَلِلِ وَالْخُطْطَأِ
فَلَا كَانَ ذَلِكَ مَنْقُطَرًا لِيَكُنْ حَكْمُ الْجَنَفِ وَالْإِثْمِ مَاضِيًّا مَسْتَرًا فَصَحُّ أَنْ يَعْلَقَهُ تَعَالَى بِالْخُوفِ
وَزَوْالِ الْيَقِينِ فَهَذِهِ الْوَجْهُ يَكُونُ أَنْ تَذَكَّرَ فِي مَعْنَى الْخُوفِ وَإِنْ كَانَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ
هُوَ الْأَقْوَى (الْتَّوْلُ الثَّانِي) فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى فَنَخَافُ أَنِّي فَنَعْلَمُ بِالْخُوفِ وَالْخُشْبَةِ

(فَنَخَافُ مِنْ مَوْصِ)
أَنِّي تَوَقَّعُ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْ قَوْلِهِ
أَخَافُ أَنْ يَرْسِلَ السَّمَاءَ
وَقَرِئَ مِنْ مَوْصِ (جَنَفًا)
أَنِّي بِلَا بَالْحَطَّ أَفِي الْوَصِيَّةِ
(أَوْ أَنِّي) أَنِّي تَعْدِي الْجَنَفَ

يسهلان بعنى العلم وذلك لأن الخوف عبارة عن حالة مخصوصة متولدة من ظن مخصوص وبين العلم وبين الظن مشابهة في أمور كثيرة فلهذا صاحب اطلاق اسم كل واحد منهم على الآخر وكل هذا والأو بيل يكون معنى الآية أن الميت إذا أخطأ في وصيته أو جار فيها متهد أفالحرج على من علم بذلك أن يغيره ويرمي إلى الصلاح بعد موته وهذا قول ابن عباس وقادة والريبع (المستلة الرابعة) قد ذكرنا أن الجنة هو الخطأ والاثم هو العمد ومعلوم أن الخطأ في حق القيرف أنه يجب ابطاله بمزالة العمد فلا فصل بين الخطأ والعمد ذلك في هذا الوجه سوى عزوجل بين الامررين أما قوله تعالى فاصلح بينهم ففيه مسائل (المستلة الاولى) هذا المصلح من هو الظاهر أنه هو الوصي الذي لا يدعنه في الوصية وقد يدخل تحت الشاهد وقد يكون المراد منه من يتول ذلك بعد موته من وال أبوى أو وصي

(فاصلح بينهم) أي بين
الوصي لهم بجرائمهم
على من هاج الشريعة
الشريفة (فلائم عليه)
أى في هذا التبدل لأنه
تبدل باطل إلى حق
بنخلاف الأول

أو من يأمر بالمعروف فكل هؤلاء يدخلون تحت قوله تعالى فمن خاف من موصل اذا ظهرت لهم أمارات الجنف والاثم في الوصية أو عملوا ذلك فلا وجده للشخصين في هذا الباب بل الوصي والشاهد أولى بالدخول تحت هذا التكليف وذلك لأن بهم ثبت الوصية فكان تعلقهم بها أشد (المستلة الثانية) لقائل أن يقول الضمير في قوله فاصلح بينهم لا بد وأن يكون عائدًا إلى مذكور سابق قائل المذكور السابق (وجوابه) أنه لا شبهة أن المراديين أهل الوصايا لأن قوله من دل على من له الوصية فصاروا منهم ذكرها فاصلح أن يقول تعالى فاصلح بينهم كانه قال فاصلح بين أهل الوصية وقال قائلون المراد فاصلح بين أهل الوصية والميراث وذلك هو أنزيد الوصي في الوصية على قدر الثالث فالمصلح يصلح بين أهل الوصايا والورثة في ذلك وهذا القول ضعيف من وجوه (أحدها) أن لفظ الموصى انبأ بذلك على أهل الوصية لعلى الورثة (وثانيها) أن الجنف والاثم لا يدخل في أن يوصى بأكثر من الثالث لأن ذلك لما لم يجز البارضاصار ذكره كلام ذكر ولا يحتاج في ابطاله إلى اصلاح لأن ظاهر البطلان (المستلة الثالثة) في بيان كيفية هذا الاصلاح وهبنا بحثان (البحث الاول) في بيان كيفية هذا الاصلاح قبل أن صارت هذه الآية منسوحة فتقول بینا أن ذلك الجنف والاثم كان اما بزيادة اونقصان او بتعديل فاصلاحها انا يكون باز الله هذه الامور الثلاثة ورد كل حق الى مستحقه (البحث الثاني) في كيفية هذا الاصلاح بعد أن صارت هذه الآية منسوحة فتقول الجنف والاثم هبنا يقع على وجوه منها ان يظهر من المريض ما يدل على انه يحاول منع وصول المال الى الوارث اما ذكر اقرار او بالتزام حقد فهبنا يمنع منه ومنها ان يوصى بأكثر من الثالث ومنها ان يوصى للاباعد وفي الاقرب شدة حاجة ومنها ان يوصى مع قلة المال وكثرة العيال الى غير ذلك من الوجوه أما قوله تعالى فلام عليه فيه مسئستان (المستلة الاولى) لقائل أن يقول هذا المصلح قد أتي بطاعة عضوية في هذا الاصلاح وهو يستحق التواب عليه فكيف يليق به أن يقال فلام عليه وجوابه من وجوه (الاول) انه تعالى لما ذكر ائم المبدل في أول الآية وهذا ايضًا من

التبديل بين مخالفته للأول وأنه لام عليه لأنه رد الوصية إلى العدل (والثاني) لما كان المصلح ينافي الوصياؤ ذلك يصعب على الموصى له ويوجه فيه اثماً أزال السببية وقال فلام عليه (والثالث) بين أن بالوصية والاشهاد لا ينفي ذلك وأنه من غير الحق وإن كان خالفاً للوصية فلام عليه وإن حصل فيه مخالفة لوصية الموصى وصرف ماله عن أحبابه إلى من كره لأن ذلك يوجه القبح فين الله عزوجل أن ذلك حسن لقوله فلام عليه (والرابع) أن الاصلاح بين الجماعة يحتاج فيه إلى الأكثار من القول ويختلف فيه أن يخليه بعض ما لا ينبع من القول والفعل فين تعالى أنه لام على المصلح في هذا الجنس إذا كان قصده في الاصلاح جيلاً (المسئلة الثانية) دلت هذه الآية على جواز المصلح بين المتنازعين إذا خاف من بريء المصلح افضأه تلك المنازعة إلى أمر محدور في الشرع أما قوله إن الله عفور ورحيم فيه أيضاً سؤال وهو أن هذا الكلام إنما يلقي عن فعل فعل لا يجوز أمهأ هذا الاصلاح فهو من جملة الطاعات فيكيف يلقي به هذا الكلام وجوابه من وجوه (أحددها) أن هذا من باب تنبية الادنى على الاعتنى كأنه قال أنا الذي أغفر الذنوب ثم أرجم المذنب فبأن أوصل رحمتي ونوابي إليك مع إنك تحملت المحن الكثيرة في إصلاح هذا المهم كان أولى (وثانيها) يحمل أن يكون المراد أن ذلك الموصى الذي أقدم على الجنيف والاثم متى أصلحته وصيته فإن الله عفور ورحيم يغفر له ويرجع بفضلاته (وثالثها) أن المصلح ربما احتاج في إيتاء الاصلاح إلى أقوال وأفعال كان الأولى تركها فاذاعتم تعالى منه أن غرضه ليس بالاصلاح فإنه لا يُوْجِدُ فيها لانه عفور ورحيم (الحكم السادس) قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتفون) أعلم أن الصيام مصدر صام كأقيام وأصله في اللغة الامساك عن الشيء والرثائه ومنه قيل للصيام صوم لأنه امساك عن الكلام قال الله تعالى إن ندرت للرجل صوماً وصام النهار إذا اعتدل وقام قائم الظهرة قل امر واقيس فدعها وسل لهم عنها بحسنة * تول إذا صام النهار وهمبرا وقال آخر حتى إذا صام النهار واعتدل وصامت الربيع إذا ركبت وصام الفرس إذا قام على غير اعتلاف وقال النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى تعانى العجاج ويقال يكرة صائمة إذا قامت فلم تدرك فالراجز * والبكارات شرهن الصائمة * ومصام الشمس حيث تستوى في منتصف النهار وكذلك مصام التجمّع قل امر واقيس كان التريا علقت في مصامها * بأمر اسكتان الى صم جندل هذا هو معنى الصوم في اللغة وفي الشريعة هو الامساك من حين طلوع الفجر إلى غروب الشمس عن المفترقات حال العزم بكونه صائماً مع اقتران النية أما قوله كما كتب على الذين من قبلكم فيه مثثثان (المسئلة الأولى) في هذا التشبيه قوله (أحددهما) انه

(إن الله عفور ورحيم) وعد للمصلح وذكر المفترة لمطابقة ذكر الاسم وكون الفعل من جنس ما يوثر (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) بيان حكم آخر من الأحكام الشرعية وتكرير النداء لاطهار زينة الاعتناء والصيام والصوم في اللغة الامساك بما تنازع إليه النفس ومنه قوله تعالى إن ندرت للرجل صوماً فلن أكلم الآية وقبل هو الامساك عن الشيء مطلقاً ومنه صامت الربيع إذا امسكت عن الامساك عن الشيء والهرب والفرس إذا امسكت عن العدو وقال خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلق الجما * وفي الشريعة هو الامساك نهاراً مع النية عن المفترقات المعهودة التي هي معظم ما تشتميه الانفس

من المصدر المعرفة
أى كتب عليكم الصيام
الكتب مشبهاتاً كذب
فما على الوجهين
مصدرية أو على انه
نعت مصدر من لغته
الصيام أى صوماً، فإذا
لصوم المكتوب
على من قبلكم، هنا
موصولة أو على انه
حال من الصيام أى
حال كونه مثلاً

كتب (على الذين من
قبلكم) من الانبياء
عليهم الصلاة والسلام
والام من لدن آدم
عليه السلام وفيه
تأكيد الحكم وترغيب
فيه وتطييب لانفس
المخاطبين به فان الساق
اذنعم سهل عمله والمراد
بالمائلة اما المائلة
في أصل الوجوب واما
في الوقت والمقدار كما
يروى أن صوم رمضان
كان مكتوبا على اليهود
والنصارى أما اليهود
فقد تركته وصامتت
يوما من السنة زعموا
أنه يوم غرق فرعون
وكنبوا في ذلك فانه
كان يوم عاشوراء وأما

النصارى قاتلهم صاموا رمضان حتى صادفوا حرا شديدا

۳

८८

عائدالى أصل ايجاب الصوم يعني هذه العبادة كانت مكتوبة واجبة على الانبياء والام من لدن آدم الى عهدكم ما أخل الله أمة من ايجابها عليهم لا يفرضها عليكم وحدكم وفائد هذا الكلام أن الصوم عبادة شاقة والشىء الشاق اذا عدم سهل تحمله (والقول الثاني) ان التشيه يعود الى وقت الصوم والى قدره وهذا ضعيف لأن تشيه الشىء بالشىء يقتضى استواء هما في أمر من الامور فاما أن يقال انه يقتضي الاستواء في كل الامور فلا ثم القائلون بهذا القول ذكروا وجوهاً (أحددها) ان الله تعالى فرض صيام رمضان على اليهود والنصارى اما اليهود فانها تركت هذا الشهر وصامت يوماً من السنة زعموا أنه يوم خرق فيه فرعون وكذبوا في ذلك ببيان ذلك اليوم يوم عاشوراء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما النصارى فانهم صاموا رمضان فصادفوا فيه الحر الشديد فحولوه الى وقت لا يتغير ثم قالوا عند التحويل تزيف فيه فزادوا اعشر أيام بمدzman اشتكي ملوكهم فنذر سبعاء نادوه ثم جاء بعد ذلك ملك آخر فقال مابال هذه الثلاثة فانه خمسين يوماً وهذا معنى قوله تعالى اتخذوا أخبارهم ورعباً منهم أرباباً وهذا مرد عن الحسن (وثانيها) انهم أخذوا باوثيقه زمان فاصموا قبل الثلاثين يوماً وبعدها يوماً ثم ينزل الآخر يستسن بسنة القرن الذى قبله حتى صاروا الى خمسين يوماً وهذه اكرة صوم يوم الشك وهو مرد عن الشعبي (وثالثها) أن وجه التشيه انه يحرم الطعام والشراب والجماع بعد النوم كما كان ذلك حراماً على سائر الامم واحتج القائلون بهذا القول بأن الامة مجتمعه على أن قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفت الى نائكم يفيد نسخ هذا الحكم فهو هذا الحكم لابد فيه من دليل يدل عليه ولا دليل عليه الا هذا التشيه وهو قوله كما كتب على الذين من قبلكم فوجب أن يكون هذا التشيه دليلاً على ثبوت هذا المعنى قال أصحاب القول الاول قد يدرينا أن تشيه شئ بشئ لا يدل على مشابهته من كل الوجوه فلم يلزم من تشيه صومنا بصومهم أن يكون صومهم مختصاً برمضان وأن يكون صومهم مقدراً بثلاثين يوماً ثم ان مثل هذه الرواية ما ينفر من قبول الاسلام اذا علم اليهود والنصارى كونه كذلك (المستلة الثانية) في موضع كاتلاته أقوال (الاول) قال الزجاج موضع كما نصب على المصدر لأن المعنى فرض عليكم فرضاً كالذى فرض على الذين من قبلكم (الثانى) قال ابن الانباري يجوز أن يكون في موضع نصب على الحال من الصيام يراد بها كتب عليكم الصيام مشبهاً ومثلاً بما كتب على الذين من قبلكم (الثالث) قال ابو على هو صفة مصدر محدود تقديره كتابة كما كتب عليهم ف Gundf المصدر رواقي نعته مقامة قال ومثله في الاتساع والخلف قولهم في صريح الطلاق انت واحدة ويريدون انت ذات تطليقة واحدة ف Gundf المضاف والمضاف اليه وأقيم صفة المضاف مقام الاسم المضاف اليه أما قوله تعالى لعلكم تتعون فاعلم أن تفسير لعل في حق الله تعالى قد تقدم وأمان هذا الكلام كيف يليق بهذه الموضع فيه وجوه (أحددها) انه سبحانه بين بهذه الكلمات أن

الصوم يورث التقوى لما فيه من انكسار الشهوة وانقماص الهوى فانه يردع عن الاشر والبطر والفواحش ويجهن لذات الدنيا ور يايتها وذلك لأن الصوم يكسر شهوة البطن والفرج وإنما يسعى الناس لهذين كما في المثل السائر المرئي لغاري بعنه وفرجه فن أكثر الصوم هان عليه أمر هذين وخفت عليه مؤنتهما فسكن ذلك رادعا له عن ارتكاب المحارم والفواحش وهو نا على أمر الرياضة في الدنيا وذلك جامعا لاسباب التقوى فيكون معنى الآية فرضت عليكم الصيام لتكونوا به من المتقين الذين أثنيت عليهم في كتابي وأعلت أن هنا الكتاب هدى لهم ولما اختر الصوم بهذه الخاصية حسن منه تعالى أن يقول عند اصحابها العلّكم تفون منها بذلك على وجه وجوبه لأن ما يمنع النفس عن العاصي لا بد وأن يكون واجبا (وأنها) المعنى يبني لكم بالصوم أن تقوى رجاؤكم في التقوى وهذا معنى لعل (وتأثثها) المعنى لعلكم تفون الله بصومكم وترككم للشهوات فان الشيء كلما كانت الرغبة فيه أكثر كان الاتقاء عنه أشق والرغبة في المطعم والمنكوح أشد من الرغبة في سائر الأشياء فإذا سهل عليكم اتفاء الله بترك المطعم والمنكوح كان اتفاء الله بترك سائر الأشياء أسهل وأخف (ورابتها) المراد كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تفون اهتماما وترك الحافظة عليها بسبب عظم درجاتها واصالتها (وخامسها) لعلكم تنتظرون بسبب هذه العبادة في زمرة المتقين لأن الصوم شعارهم والله أعلم * قوله تعالى (اياما معدودات فن كان منكم من يضال على سفر قعدة من أيام آخر وعلى الذين يطريقونه فدية طعام مسكن فن تطوع خيرا فهو خيره وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلون) اعلم أن في قوله تعالى اياما معدودات مسائل (المسللة الأولى) في انتساب أياماً قول (الاول) نصب على الظرف كأنه قيل كتب عليكم الصيام في أيام ونظيره قوله تعالى يوم الجمعة (الثانى) وهو قول الفراء انه خبر مالم يسم فاعله كقولهم اعطي زيد ملا (والثالث) على التفسير (والرابع) باضمار أي فصوموا أياما (المسللة الثانية) اختلفوا في هذه الأيام على قولين (الاول) انه غير رمضان وهو قول معاذ وقتادة وعطاء وروا عن ابن عباس ثم اختلف هو لا، قيل ثلاثة أيام من كل شهر عن عطاء، وقيل ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عاشوراء عن قنادة ثم اختلفوا أيضاً في صيام رمضان واضح القائلون بأن المراد بهذه الأيام غير صوم رمضان بوجوه (الاول) ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صوم رمضان نسخ كل صوم قبل هذا على أن قبل وجوب صوم رمضان كان صوما آخر واجبا (الثانى) انه تعالى ذكر حكم المريض والمسافر هذه الآية ثم ذكر حكمهما أيضاً في صيام الأيام التي بعدها الآية فالدالة على صوم رمضان فلو كان هذا الصوم هو صوم رمضان لكن ذلك تذكر بالمخضمان غير فائدة وانه لا يجوز (الثالث) ان قوله تعالى في هذا الموضع وعلى الذين يطريقونه فدية يدل على أن هنا الصوم واجب

فاجتهد آراء علمائهم
على تسعين فصل واحد
بين الصيف والشتاء
فجعلوه في الربيع
وزادوا عليه عشرة
أيام كفارة لما صنعوا
فضار أربعين ثم من رض
ملكتهم أو وقع فيهم
موتان فزادوا عشرة
أيام فضار خمسين
(لعلكم تفون) أي
المعامي فإن الصوم
كسر الشهوة الداعية
إليها كما قال عليه الصلاة
والسلام فطابه بالصوم
فإن الصوم له وجاء
أو تفون الأخلاق
بادأه لاصاته أو تصلون
بن تلك إلى رتبة التقوى

على التخير يعني ان شاء صام وان شاء أعطى الفدية وأما صوم رمضان فانه واجب على التعين فوجب أن يكون صوم هذه الأيام غير صوم رمضان (القول الثاني) وهو اختيار أكثر المحققين كابن حباس والحسن وأبي مسلم ان المراد بهذه الأيام المعدودات شهر رمضان قالوا وتقريه انه تعالى قال أولاً كتب عليكم الصيام وهذا يحمل ليوم ويومين وأيام ثم ينتهي بقوله تعالى أيام معدودات فزال بعض الاحوال ثم ينتهي بقوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن فعلى هذا الترتيب يمكن جعل الأيام المعدودات بعدها شهر رمضان وإذا أمكن ذلك فلابد له على غيره واثبات النسخ فيلان كل ذلك زيادة لا يدل اللغو عليها فلا يجوز القول به اما نسخهم ولا بقوله عليه السلام ان صوم رمضان نسخ كل صوم (فالجواب) انه ليس في الخبر أنه نسخ عنه وعن أمته كل صوم فلم لا يجوز أن يكون المراد انه نسخ كل صوم واجب في الشرائع المتقدمة لانه كما يصح أن يكون بعض شرعاً ناسخاً للبعض فيصح أن يكون شرعاً ناسخاً للشرع غيره سلنا أن هذا الخبر يقتضي أن يكون صوم رمضان نسخ صوماً ثبت في شرعاً ولكن لم لا يجوز أن يكون ناسخاً للصيام وجب بغير هذه الآية فن أين لأن المراد بهذه الآية غير شهر رمضان (واما جتهم الثانية) وهي ان هذه الأيام لو كانت هي شهر رمضان لكان حكم المريض والمسافر مكرراً (فالجواب) أن في الابداء كان صوم شهر رمضان ليس بواجب معين بل كان التخير ثابتاً ينته و بين الفدية فيما كان كذلك ورخص للمسافر الفطر كان من الجائز أن يظن أن الواجب عليه الفدية دون القضاء ويجوز أيضاً إضاله لقادية عليه ولا قضاء لكان المشقة التي يفارق بها المقيم فلما لم يكن ذلك بعيداً بين تعالي ان افطار المسافر والمريض في الحكم خلاف التحريف حكم المقيم فإنه يجب عليهم القضاء في عدة من أيام آخر فلما نسخ الله تعالى ذلك عن المقيم الصحيح وألزمه بالصوم حتى يكون المريض والمسافر فيه بمذلة المقيم الصحيح من حيث التضييق حكم يوم الكل حتى يكون المريض والمسافر فيه بمذلة المقيم الصحيح من حيث تغير حكم الله في الصوم وبين تعالي أن حال المريض والمسافر ثابت في رخصة الافطار ووجوب القضاء كحالهما ولا فرق هنا فالآية في إعادة ذكر حكم المسافر والمريض لأن الأيام المعدودات سوى شهر رمضان (واما جتهم الثالثة) وهي قولهم صوم هذه الأيام واجب مخيراً ثم صار معيناً فهذا تقرير لهذا القول واعلم أن على كلا القولين لابد من تطرق النسخ إلى هذه الآية فأما على القول الأول ظاهر وأما على القول الثاني فلان هذه الآية تقتضي أن يكون صوم رمضان واجباً مخيراً أو الآية التي يبعد عنها تدل على التعين فكانت الآية الثانية ناسخة لحكم هذه الآية وفيه اشكال وهو أنه كيف يصح أن يكون قوله هن شهدتمكم الشهر فليصح ناسخاً للتحريف مع اتصاله بالنسخ وذلك لا يصح (وجوابه) أن الاتصال في التلاوة لا يوجب الاتصال في التزول وهذا كلام المقهاء في

عدة المتوفى منها زوجها ان المقدم في التلاوة هو الناسخ والمنسوخ متأخر ومتناشد
 ما يجب أن يكون عليه حان الماسنخ والمنسوخ فقالوا ان ذلك في التلاوة أمان في الانزال
 فكان الاعتداد بالحول هو المقدم والآية الدالة على أربعة أشهر وعشرين آية المتأخرة
 فصح كونها ناسخة وكذلك تجده في القرآن آية مكية متاخرة في التلاوة عن الآية المدنية
 وذلك كثير (المسئلة الثالثة) في قوله معدودات وجهان (أحد هما) مقدرات بعدد معلوم
 (وثانيهما) فلا إلئيل كتموه تعالى دراهم معدودة وأصله أن المال القليل يقدر بالعدد
 ويختلط في معرفة تقديره وأما الكثير فإنه يصب صباً وتحثي حشاً والمقصود من هذا
 الكلام كانه سبحانه يقول أني رحمة لكم وخففت عنكم حين لم أفرض عليكم صيام الدهر كله
 ولا صيام أكثره ولو شئت لفعلت ذلك ولكنني رحمة لكم وما أوجبت الصوم عليكم إلا في أيام
 قليلة وقال بعض المحققين يجوز أن يكون قوله أيام معدودات من صلة قوله كما كتب
 على الذين من قبلكم وتكون المائلة واقعة بين الفرضين من هذا الوجه وهو تعليق
 الصوم بعدة غير متناوله وإن اختلف المدたان في الطول والتصرؤ يكون المراد عادة كرناه
 من تعريفه سبحانه أيامان فرض الصوم علينا وعلى من قبلنا ماما كان الامدة قليلة لا تشتد
 منتها فكان هذا بيان الكونه تعالى رحيمًا بجميع الأئم ومسهلًا أمر التكاليف على كل
 الأئم أما قوله تعالى فلن كان منكم من يضاً أو على سفر فضدة من أيام آخر فلم يرد منه أن
 فرض الصوم في الأيام المعدودات إنما يلزم الاصحاء المقيمين فلما من سكان من يضاً أو
 مسافر افاله تأخير الصوم عن هذه الأيام إلى أيام آخر قال القفال رحمة الله انظروا إلى عجيب
 مأنبه الله عليه من سعة فضله ورجته في هذا التكليف وأنه تعالى بين في أول الآية أن له هذه
 الامدة في هذا التكليف أسوة بالامة المقدمة والفرض منه ما ذكرنا أن الامور الشاقة اذا
 عمت خفت ثم ثانية بين وجاه الحكمة في ايجاب الصوم وهو انه سبب لحصول التقوى فلولم
 يفرض الصوم لفوات هذا المقصود الشريف ثم ثانية بين انه مختص بأيام معدودة فانه
 لو جعله أبداً أوفي أكثر الاوقات لحصلت المشقة العظيمة ثم بين رابعاً انه خصه من
 الاوقات بالشهر الذي أزيل فيه القرآن لكونه أشرف الشهور بسبب هذه الفضيلة ثم بين
 خامساً زاله المشقة في الزامه فأباح تأخيره لمن شق عليه من المسافرين والمرضى إلى أن
 يصبروا إلى الرفاهية والسكن فهذا سبحانه راعى في ايجاب الصوم هذه الوجوه من الرجحة
 قوله المدخل على ذمته كثيرة إذا عرفت هذان فتقول في الآية مسائل (المسئلة الأولى) قوله
 تعالى فلن كان منكم من يضاً إلى قوله آخر فيه معنى الشرط والجزاء أي من يكن منكم
 من يضاً أو مسافر فإذا فطر فليقضى وإذا قدرت فيه معنى الشرط كان المراد بقوله كان
 الاستقبال لماضي كما تقول من أناق أتيته (المسئلة الثانية) المرض عبارة عن عدم
 اختصاص جميع أعضاء المجرى بالحالة المقتضية لتصور أفعاله سلامة سلامه تلبيق به
 واحتلقو في المرض البيع لله طر على ثلاثة أقوال (أحدها) إن أى من يضر كان وای

(أياماً معدودات)
 مؤقتات بعدد معلوم
 أو قلائل فإن التقليل من
 المال يعدد والكثير
 يهلك هيلاً والمراد بها
 أيام مستان أو ما وجب
 في بدء الإسلام ثم نسخ به
 من صوم عاشوراء
 وتلاته أيام من كل شهر
 وانتصابه ليس بالصيام
 كافيل لوقوع الفصل
 بينهما بأجنبي بل
 بضميره هو عليه أعني
 صوم وأما على الظرفية
 أو المفعولة اتساعاً أو قيل
 بقوله تعالى كتب على
 أحد الوجهين وفيه ان
 الامام ليست محلاً له
 بل للمكتوب فلا يتحقق
 الظرفية ولا المفعولة
 المتفرعة عليها اتساعاً
 (فإن كان مسكون من يضاً)
 أي من ضاي ضرره الصوم
 أو يضر معه

مسافر كان فيه أن يتوخى تزبيل للفظ المطلق على أقل أحواله وهذا قول الحسن وابن سيرين يروى انهم دخلوا على ابن سيرين في رمضان وهو يأكل فاعتل بوجع اصبعه (وثانيها) ان هذه الرخصة مخصوصة بالرجلين الذي لو صام لوقع في مشقة وجهد بالسفر الذي يكون كذلك وهذا قول الاسم وحالاته تزبيل اللفظ المطلق على أقل الأحوال (ثالثها) وهو قول أكثر الفقهاء ان المرض المريح للفتر هو الذي يؤدي الى ضرر في النفس أو زيادة في العلة اذ لا فرق في الفعل بين ما يختلف منه وبين ما يؤدي الى ما يختلف منه كالصوم اذا خاف انه لو صام شتد حماه وصاحب وجع العين يخاف ان صام أن يستد وجع عينه قالوا وكيف يمكن أن يقال كل مرض من رخص مع علنا أن في الاصراض مخصوصة الصوم فالمراد اذنه ما يؤثر الصوم في تقويته ثم تأثيره في الامر البسيط لا عبرة به لأن ذلك قد يحصل فيمن ليس بمرتضى ايضاً فاذن يجب في تأثيره ما ذكرناه (المثلثة الثالثة) أصل السفر من الكشف وذلك انه يكشف عن أحوال الرجال وأخلاقهم والسفرة المكنسة لانها تسفر العتاب عن الأرض والسفير الداخل بين اثنين للصلح لانه يكشف المكره الذي اتصل بهما والسفر المضي لانه قد انكشف وظهر ومنه سفر الصحيح والسفر الكتاب لانه يكشف عن المعانى بيانه واستغرقت المرأة عن وجهها اذا كشف النقاب قال الا زهرى وسمى المسافر مسافر الكشف فناع الكفن عن وجهه وبروزه للارض الفضاء وسمى السفر سفر الانه سفر عن وجوه السافرين وأخلاقهم ويظهر ما كان خافيا منهم واختلف الفقهاء في قدر السفر المريح للرخص فقال داود الشخص حاصلة في كل سفر ولو كان السفر سخاوة تمسك فيه بأن الحكم لما كان معلقا على كونه مسافرا ثبت تحقق هذا المعنى حصل هذا الحكم أقصى ما في الباب انه يروى خبر واحد في تخصيص هذا العموم لكن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد غير جائز وقال الاوزاعي السفر المريح مسافة يوم وذلك لأن أقل من هذا القدر قد يتوقف للمقيم وأما الأكثر فليس عدد أولى من عدد فوجب الاقتصار على الواحد ومن ذهب الشافعى انه مقدر بستة عشر فرمتها ولا يحسب منه مسافة الإياب كل فرمتها ثلاثة أميال بأميال هاشم جدار رسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي قدر أميال الباادية كل ميل اثنان عشر ألف قدم وهي أربعة آلاف خطوة فلن كل ثلاثة أقدام خطوة وهذا مذهب عائذ وأحددو اسحق وقال أبو حنيفة والثوري رخص السفر لا تحصل إلا في ثلاث من أربع وعشرين فرسخا بفتح الشافعى وجهان (الأول) قوله تعالى فلن كان منكم من يضاً أو على سفر فرصة من أيام آخر رمضان أنه يتوخى المسافر مطلقا ترك العمل به فيما إذا كان السفر مرحلة واحدة لأن تعب اليوم الواحد يسهل تحمله أما إذا تكرر التعب في اليومين فإنه يشق تحمله فيما سبب الرخصة تحسينا لهذا التخفيف (الجنة الثانية) من الخبر وهو مارواه الشافعى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة

(أو على سفر) مستعين عليه وفيه تلوين وورم الى ان من سافر في اثناء اليوم لم يفتر (فعدة) اي فعليه صوم عدة أيام المرض والسفر (من أيام آخر) ان افتر فعن الشرط والمصالح نفقة بالظهور وقرى بالنصب اي فليصم عدة وهذا على سبيل الرخصة وقيل على الوجوب واليذهب الظاهر يتوه به قال أبو هريرة رضى الله عنه

لأنه قرأ في أدنى من أربعة بيد من مكة إلى حسنان قال أهل اللغة وكل بريداً أربعة فراسخ فيكون بمجموعه ستة عشر فرسخاً وروى الشافعى أيضاً أن عطاء قال لا بن عباس أقصر إلى عرفة فقال لا يقال أقصر إلى مصر الطهراً قال لا ولكن أقصر إلى جدة وحسنان والمطائف قال مالك بين مكة وجدة وحسنان أربعة بيد ووجهه أبي حنيفة أيضاً من وجهين (الأول) أن قوله فين شهد منكم الشهر فليصمه يقتضي وجوب الصوم عداناً عند ثلاثة أيام بسبب الاجماع على أن هذا التذرع خص والأقل منه مختلف فيه فوجب أن يبي وجوب الصوم (الجزء الثاني) من الخبر وهو قوله عليه السلام يصح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولها دلائل الخبر على أن لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولا يكون كذلك حتى تقدر مدة السفر ثلاثة أيام لأنه عليه السلام جعل السفر علة المسح على الخفين ثلاثة أيام وباليمين وجعل هذا المسح معلوماً والمعلول لا يزيد على العلة (والجواب عن الأول) أنه معارض بما ذكرناه من الآية فإن رجعوا جانبهم بأن الاحتياط في العبادات أولى ويجتذبنا بأن التخفيف في رخص السفر مطلوب الشرع بدليل قوله عليه السلام هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقته والترجيح لهذا الجانب لأن الدليل الدال على أن رخص السفر مطلوب للترع أخص من الدليل الدال على وجوب رحابه الاحتياط (والجواب عن الثاني) أنه عليه السلام قال يصح المقيم يوماً وليلة وهذا لا يدل على أنه لا يحصل الإقامة في أقل من يوم وليلة لأنه لتوى الإقامة في موضع الإقامة ساعة صار متيناً فكذا قوله والمسافر ثلاثة أيام لا يوجب أن لا يحصل السفر أقل من ثلاثة أيام (المسئلة الرابعة) لقائل أن يقول رطبة اللفظ تقتضي أن يقال فين كان منكم من يضا أو مسافراً ولم يقل هكذا بل قال فين كان منكم من يضاً وعلى سفر وجوابه أن الفرق هو أن المرض صفة قائمة بالذات فإن حصلت حصلت وأفالاً وأما السفر فليس كذلك لأن الإنسان إذا نزل في منزل فلن عدم الإقامة كان سكونه هناك إقامة لسفره وإن عدم السفر كلن هو في ذلك السكون سافراً فإذا كونه سافراً أمر يتعلق بقصده واختياره قوله على سفر معناه كونه على قصد السفر والله أعلم بمراده (المسئلة الخامسة) الصدة فضة من العد وهو يعني المعدود كالطعن بمعنى المطعون ومنه يقال للجماعة المعدودة من الناس عدة وعده المرأة من هذا فإن قيل كيف قال فضة على التكثير ولم يقل فضتها أي فضة الأيام المعدودات فقلنا أنا نهينا أن العدة بمعنى المعدود فامر بأن يصوم أيام معدودة مكانتها والظاهر أنه لا يأتي الإبعاد ذلك العدد فاغنى ذلك عن التعريف بالإضافة (المسئلة السادسة) عدة قرمت مر فوحة ومنصوبة أما الرفع فعل معنى فعله صوم عدة فيكون هذا من باب حنف المضاف وأما الضمار عليه فيدل عليه حرف النساء وأما التصب فعل معنى فليصم عدة (المسئلة السابعة) ذهب قوم من علماء الحجاية إلى أنه يجب على المريض والمسافر أن يفطر أو يصوم مقدمة من أيام آخر وهو قوله ابن عباس وابن

عرونقل الخطابي في اعلام التزيل عن ابن عرأنه قال لوصام في السفر قضى في الحضر وهذا اختياراً وادبن على الاصفهانى وذهب أ كثرة القهاء الى ان الافطار خاصة فان شاه أفطرو وان شاه صام جهلاً الاولين من القرآن والخبرأ ما القرآن فن وجهين (الاول) انا ان قرآننا حدة بالتصب كان التقدير فليصم عدة من أيام آخر وهذا للإيجاب ولو أنا قرآننا بالرفع كان التقدير فعليه عدة من أيام وكلمة على الوجوب فثبت أن ظاهر القرآن يقتضى إيجاب صوم أيام آخر فوجب أن يكون فطر هذه الأيام واجباً ضرورة أنه لا قائل بالجمع (المجنة الثانية) انه تعالى أعا ففيما بعد ذلك هذه الآية ثم قال صفيها يريدهم بكم البسر ولا يريدكم العسر ولابد وأن يكون هذا البسر والسر بشيئاً تقدم ذكرهما وليس هناك يسر إلا أنه أذن للريض والمسافر في الفطر وليس هناك عشر إلا كونهما صائمين فكان قوله يريد الله بكم البسر ول يريدكم العسر معناه يريد منكم الأفطار ولا يريد منكم الصوم فذلك تقرير قولنا وأما الخبر فائنان (الاول) قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر لا يقال هذا الخبر واردعن سبب خاص وهو ماروى أنه عليه الصلاة والسلام من على رجل جالس تحت مظلة فسأل عنه فقيل هذا صائم أحدهم العطش فقال ليس من البر الصيام في السفر لأن يقول العبرة بمجموع اللفظ لا بخصوص السبب (والثاني) قوله عليه الصلاة والسلام الصائم في السفر كما في الفطر في الحضر (أماجة الجمهور) فهو إن في الآية اضماراً لأن التقدير يفطر فعدة من أيام آخر و تمام تقرير هذا الكلام أن الأضمار في كلام الله جائز في المثلقة وقد دل الدليل على وقوعه هنا أما بيان الجواز فكمما في قوله تعالى قلتنا أضرب بعضاً من الخبر فانتغيرت والتقدير فضربي فانتغيرت وكذلك قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم إلى قوله أو به أذى من رأسه فنديمة أى فصالق فعله فدبة فثبت أن الأضمار جائزاماً أن الدليل دل على وقوعه في تقريره وجوه (الاول) قال الفغال قوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه يدل على وجوب الصوم ولقاتل أن يقول هذا ضعيف ويأنه من وجهين (الاول) أنا إذا أجرينا ناظراً هرقوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه على العموم لمن الأضمار في قوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه وقد دينا في أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين التخصيص وبين الأضمار كان تحمل التخصيص أولى (والثاني) وهوان ظاهر قوله تعالى فليصمه يقتضي الوجوب عيناثم ان هذا الوجوب مختلف في حق الريض والمسافر فهذه الآية مخصوصة في حقهم على جميع التقديرات سواء أجرينا قوله تعالى فعله عدة من أيام آخر على ظاهره أ ولم نفعل ذلك وإذا كان كذلك وجوب اجراء هذه الآية على ظاهرها من غير اضمار (الوحيد الثاني) ما ذكره الواحدى في كتاب البسيط فقال القضاء إنما يجب بالافطار لابالمرض والسفر فلاأوجب الله القضاء والقضاء مسبوق بالفطر دل على أنه لا بد من اضمار الأفطار وهذا في ظاهر السقوط لأن الله تعالى لم يقل فعليه قضاء ما مضى بل قال فعله صوم عدة من أيام آخر وإيجاب الصوم عليه في أيام آخر

لا يستدعي أن يكون مسبوقاً بالافطار (الوجه الثالث) ماروى أبو داود في سننه عن هشام بن حروة عن أبيه عن عائشة أن حزرة الأسللى سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل أصوم على السفر فقال عليه الصلاة والسلام صم إن شئت وأفطر إن شئت ولقائل أن يقول هذا يقتضى نسخ القرآن بخبر الواحد لأن ظاهر القرآن يقتضى وجوب صوم سائر الأيام فرفع هذا الخبر غير جائز إذا ثبت صحف هذه الوجوه فالاعتقاد في آيات الذهب على قوله تعالى بعد هذه الآية وأن تصوموا خير لكم وسيأتي بيان وجدة الاستدلال إن شاء الله تعالى (المستلة الثامنة) لمذهب القائلين بأن الصوم جائز فرعان (الفروع الأول) اختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر فقال أنس بن مالك وعثمان بن أبي أوفى الصوم أفضل وهو مذهب الشافعى وأبي حنيفة وما لك والثورى وأبي يوسف ومحمد وقوال طائفة أفضل الامرئين الفطر واليه ذهب ابن المسمى والشعبي والأوزاعى وأحمد واسحق وقالت فرقة ثالثة فأفضل الامرئين أيسر هم على المرء (جنة الاولى) قوله تعالى فلن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله تعالى وإن تصوموا خير لكم (جنة الفرقة الثانية) إن القصر في الصلاة أفضل فوحب أنه يكون الافطار أفضل (والجواب) أن من أصحابنا من قال الاتمام أفضل لأنه منيف والفرق من وجهين (أحد هما) إن الذمة تبقى مشغولة بقضاء الصوم دون الصلاة إذا قصرها (والثاني) أن فضيلة الوقت تقوت بالفتر ولا تقوت بالقصر (جنة الفرقة الثالثة) قوله تعالى يرید الله بكم اليسر ولا يرید بكم الضرفهذا يقتضى أنه إن كان الصوم أيسر عليه صام وإن كان الفطر أيسر فأفتر (الفروع الثاني) أنه إذا أفتر كيف يقتضي خذبه على وابن عمر والشعبي أنه يقتضيه متابعاً وقال باقيون التتابع متتبلاً وإن فرق جاز جنة الاولين وجهان (الاول) إن قراءة أبي فضة من أيام متابعته (والثاني) إن القضاء يغير الأداء فلما كان الأداء متتابعاً فكذا القضاء (جنة لفرقه الثانية) إن قوله فضة من أيام آخر نكارة في سياق الآيات فيكون ذلك أسراباً صوم أيام على عدد تلك الأيام مطلقاً فيكون التقييد بالتتابع مخالفًا لهذا التعميم وعن أبي صبيدة بن الجراح أنه قال إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضاكم أن شئت فواتر وإن شئت ففرق والله أعلم وروى أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم على أيام من رمضان أفيهن نبي أن أقضيهما متفرقاً قال له أرأيت لو كان عليك دين قضيته الدرهم والدرهمين أما كان ي benign بك قال ثم قال فالله أحق أن يعفوا ويصفع (المستلة التاسعة) آخر لا ينصرف لانه حصل فيه سببان البجمع والعدل أما البجمع فلا أنها بجمع أخرى وأما العدل فلا أنها بجمع أخرى وأخرى تانية آخر وآخر على وزن أفعل وما كان على وزن أفعل فإنه أما أن يستعمل مع من أومع الألف واللام يقال زيد أفضل من عمر وزيد أفضل وكان القياس أن يقال زيد أخير من زيد كما يقول أقدم من عمر والآنهم خذلوا لفظ من لأن لفظه أقتضى معنى من فاسقطوا من أكتفاء بدلاله اللفظ عليه والآلف واللام

منافيان من فلما جاز استعماله بغير الآتف واللام صار آخر وأخر وآخر معدولة عن حكم نظائرها لأن الآلف واللام استعملتا فيهما حذفنا أما قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه ففيه مسائل (المسئلة الأولى) القراءة المشهورة المتواترة يطيقونه وقرأ عكرمة وأبي بسجستاني وعطاء يطيقونه ومن الناس من قال هذه القراءة مروية عن ابن عباس وسعيد بن جير ومجاهد قال ابن جنی أمعين الطاقة فواكه لهم لطاقة لبها ولا طرق لي به وعليه قراءة يطيقونه فهو يفعلونه فهو كثيرون أی يكلفوونه (المسئلة الثانية) اختلفوا في المراد بقوله وعلى الذين يطيقونه على ثلاثة أقوال (الأول) ان هذا راجع إلى المسافر والمريض وذلك لأن المسافر والمريض قد يكون منهم من لا يطيق الصوم ومنهما من يطيق الصوم (أما القسم الأول) فقد ذكر الله حكمه في قوله ومن كان من يصان على سفر فعدة أيام آخر (أما القسم الثاني) وهو المسافر والمريض اللذان يطيقان الصوم فاليهما الاشارة بقوله وعلى الذين يطيقونه فديبة فكانه تعالى أثبتت للمريض والمسافر حالتين في احداها يلزم أن يفطر عليه القضاة وهي حال الجهد الشديد لوصام (والثانية) أن يكون مطيقاً للصوم لا يتعل عليه فحيث أنه يكون مخرباً أن يصوم وبين أن يفطر مع الغدية (القول الثاني) وهو قول أكثر المفسرين أن المراد من قوله وعلى الذين يطيقونه المقيم الصحيح فخير الله تعالى أولاً بين هذين ثم نسخ ذلك وأوجب الصوم عليه مضيقاً معييناً (القول الثالث) انه نزلت هذه الآية في حق الشيخ الهرم قالوا وترى من وجهين (أحداها) أن الوسع فوق الطاقة فالواسع اسم لم كان قادر على الشيء على وجه السهولة أما الطاقة فهو اسم لم كان قادر على الشيء مع الشدة والمشقة فقوله وعلى الذين يطيقونه أى وعلى الذين يقدرون على الصوم مع الشدة والمشقة (الوجه الثاني) في تبرير هذا القول القراءة الشاذة وعلى الذين يطيقونه فإن معناه وعلى الذين يجشونه ويكلفوونه ومعلوم أن هذا ليس بمعنى الأحق من قدر على الشيء مع ضربه من المشقة فإذا عرفت هذا فتقول القائلون بهذه القول اختلفوا على قولين (أحداها) وهو السدي أنه هو الشيخ الهرم فعل هذه الآية منسوبة برأي آخرون أنها تناول الشيخ الهرم ولا يستطيع الصوم ويعلم لكل يوم مسكنة وقال آخرون أنها تناول الشيخ الهرم والحامل والمرضع مثل الحسن البصري عن الحامل والمرضع إذا خافت على نفسها وعلى ولديها فحال فاي من الحمل تفطر وتقضى وأعلم أنهم أجمعوا على أن الشيخ الهرم إذا أفتر فليه الغدية أما الحامل والمرضع إذا أفتر تأهل عليهم الغدية فقال الشافعى روى الله عنه عليهم الغدية وقال أبو حنيفة لا تجب بجة الشافعى أن قوله وعلى الذين يطيقونه فديبة يتناول الحامل والمرضع وأيضاً الغدية واجبة على الشيخ الهرم فتكون واجبة أيضاً على هما وأبو حنيفة فرق فقال الشيخ الهرم لا يمكن ايجاب القضاة عليه فلا جرم ويجت الغدية أما الحامل والمرضع فالقضاة وأيضاً على هما فهو وجيئنا الغدية

(وعلى الذين يطيقونه)
أى وعلى المطيفين
الصيام إن أفتر وا

من يطيق الصوم (أما القسم الأول) فقد ذكر الله حكمه في قوله ومن كان من يصان على سفر فعدة أيام آخر (أما القسم الثاني) وهو المسافر والمريض اللذان يطيقان الصوم فاليهما الاشارة بقوله وعلى الذين يطيقونه فديبة فكانه تعالى أثبتت للمريض والمسافر حالتين في احداها يلزم أن يفطر عليه القضاة وهي حال الجهد الشديد لوصام (والثانية) أن يكون مطيقاً للصوم لا يتعل عليه فحيث أنه يكون مخرباً أن يصوم وبين أن يفطر مع الغدية (القول الثاني) وهو قول أكثر المفسرين أن المراد من قوله وعلى الذين يطيقونه المقيم الصحيح فخير الله تعالى أولاً بين هذين ثم نسخ ذلك وأوجب الصوم عليه مضيقاً معييناً (القول الثالث) انه نزلت هذه الآية في حق الشيخ الهرم قالوا وترى من وجهين (أحداها) أن الوسع فوق الطاقة فالواسع اسم لم كان قادر على الشيء على وجه السهولة أما الطاقة فهو اسم لم كان قادر على الشيء مع الشدة والمشقة فقوله وعلى الذين يطيقونه أى وعلى الذين يقدرون على الصوم مع الشدة والمشقة (الوجه الثاني) في تبرير هذا القول القراءة الشاذة وعلى الذين يطيقونه فإن معناه وعلى الذين يجشونه ويكلفوونه ومعلوم أن هذا ليس بمعنى الأحق من قدر على الشيء مع ضربه من المشقة فإذا عرفت هذا فتقول القائلون بهذه القول اختلفوا على قولين (أحداها) وهو السدي أنه هو الشيخ الهرم فعل هذه الآية منسوبة برأي آخرون أنها تناول الشيخ الهرم ولا يستطيع الصوم ويعلم لكل يوم مسكنة وقال آخرون أنها تناول الشيخ الهرم والحامل والمرضع مثل الحسن البصري عن الحامل والمرضع إذا خافت على نفسها وعلى ولديها فحال فاي من الحمل تفطر وتقضى وأعلم أنهم أجمعوا على أن الشيخ الهرم إذا أفتر فليه الغدية أما الحامل والمرضع إذا أفتر تأهل عليهم الغدية فقال الشافعى روى الله عنه عليهم الغدية وقال أبو حنيفة لا تجب بجة الشافعى أن قوله وعلى الذين يطيقونه فديبة يتناول الحامل والمرضع وأيضاً الغدية واجبة على الشيخ الهرم ف تكون واجبة أيضاً على هما وأبو حنيفة فرق فقال الشيخ الهرم لا يمكن ايجاب القضاة عليه فلا جرم ويجت الغدية أما الحامل والمرضع فالقضاة وأيضاً على هما فهو وجيئنا الغدية

(قدية) أى اصطلاح قدية
وهي (طعام مسكن)
وهو نصف صاع من بر
أو صاع من غيره عند
أهل العراق ومدحه
أهل الجمازو كان ذلك
في بدء الاسلام لما أنه
قد فرض عليهم الصوم
 وما كانوا متعددين له
فأشتد عليهم فرخص
لهم في الافطار والقدية
وقري يطعوونه أى
يكلفوونه أو يقلدوه
ويتطوونه ويطعوونه
بادخان النساء في الطاء
ويطعوونه ويطعوونه
يعنى يتسطونه
وأصلهم يطعوونه
ويتطيقوونه من فيع
وتغيل من الطلاق فأد
غنت الياه في الوا وبعد
قلبي سايه كهولهم تدير
المكان وما بهاديار وفيه
وجهان أحد هما نحو
معن يطعوونه والثانى
يكلفوونه أو يتكلفوونه
على جههم منهم وعسره
هم الشيوخ والجهاز
وحكم هو لاء الافطار
والقدية وهو جنذير
منسوخ ويجوز أن
يكون هذا معنى يطعوونه
أى يصومونه جههم وطاقة لهم وبلغ وسعهم

عليهم أيضا كان ذلك بجملتين البديلتين وهو غير جائز لأن القضايي والمقدمة بذلك فهذا تفصيل هذه الأقوال الثلاثة في تفسير قوله تعالى وعلى الذين يطعوونه (أما قول الأول) وهو اختيار الأصم فقد احتجوا على صحته من وجوه (أحدها) أن المرض المذكور في الآية ما أن يكون هو المرض الذي يكون في الفساعة وهو الذي لا يمكن تحمله أو المراد بكل ما يسمى مرضاً والمراد منه ما يكون متوجها طلبيا هاتين الدرجتين والقسم الشافى بالبطل بالاتفاق والقسم الثالث أيضا باطل لأن الم ospates لها مرتبة كثيرة غير محبطة وكل مرتبة منها فنها بالنسبة إلى ما فوقها ضعيفة وبالنسبة إلى ما تحتها قوية فإذا لم يكن في الفض دلالة على تعيين تلك المرتبة مع أن مراد الله هو تلك المرتبة صارت الآية مجملة وهو خلاف الأصل ولما بطل هذان السعوان تعيين أن المراد هو القسم الأول وذلك لأنه مضبوط فحمل الآية عليه أولى لأنه لا يفضي إلى صيغة الـ آية مجملة إذا ثبتت هذا فتقول أول الآية دل على إيجاب الصوم وهو قوله كتب عليكم الصيام أيام العدد ذات يوم بين أحوال المسلمين ولما كان المذكور على فسرين منهم من لا يطبق الصوم أصلاً ومنهم من يطعنه مع المشقة والشدة فله تعالى ذكر حكم القسم الأول ثم أردفه بحكم القسم الثاني (الجزء الثانية) في تقرير هذا القول أنه لا يقال في الصرف لل قادر القوى أنه يطبق هذا الفعل لأن هذا المفطط لا يستحمل إلا حق من يقدر عليه مع ضرب من المشقة (الجزء الثالثة) أن على أقوال ~~الحكم~~ لا يمنع ايقاع النفع بهذه الآية وعلى قولنا لا يجب ومحظوظ أن النفع كل مكان أقل كان أولى فكان المصير إلى اثبات النفع من غير أن يكون في اللطف ما يدل عليه غير جائز (الجزء الرابعة) أن القائلين بأن هذه الآية منسوخة اتفقوا على إن ناسها آية شهود الشهر وذلك غير جائز لأنه تعالى قال في آخر تلك الآية يريد الله بهم اليسر ولا يريد بكم اليسر ولو كانت الآية ناسخة لهذا المكان قوله يريد الله بهم اليسر ولا يريد بهم العسر لأننا بذلك الموضع لأن هذا التقدير أوجب الصوم على سبيل التضييق ورفع وجوبه على سبيل التغير فكان ذلك رفعا لليسر وإثبات للعسر فكيف يليق به أن يقول يريد الله بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ولو يريد بهم العسر وأخرج القاضي رحمة الله على فساد قول الأصم فقال إن قوله وعلى الذين يطعوونه مسطوف على المسافر والمريض ومن حق المطوف أن يكون خيرا المسطوف عليه فبطل قول الأصم (والجواب) أناينا أن المراد من المسافر والمريض المذكورين في الآية هما الذين لا يكتسبونا الصوم البتة والمراد من قوله وعلى الذين يطعوونه المسافر والمريض اللذان يمكنهما الصوم فكانت المعايرة حاصلة فثبت بماينا أن القول الذي اختاره الأصم ليس بضعف أما إذا واقتنا الجهم وروسانه فساده يق القول الآخر أن أكثر المفسرين والقائم على القول الثاني واحتاروا الشافعى وأخرج على فساد القول الثالث وهو قوله من حله على الشیخ الهرم والحاصل والمرتضیان قال لو كان المراد هو الشیخ الهرم لما قال في آخر الآية وأن تصوموا خير لكم لأنه لا يطيقه

ولقائل أن يقول هذا يهول على الشيخ الهرم الذي يطبق الصوم ولكن يشق عليه وعلى
هذا التقدير فلا يمتنع أن يقال له لو تحملت هذه المشقة لكان ذلك خيراً للخزان العبادة كلها
كانت أشقاً كثروا بها * أما قوله تعالى فدية طعام مسكن فيه مسئلتان (المسئلة
(الأول) فرأى نافع وابن عمر فدية بغير شوين طعام بالكسر مضاعفًا إله مسكنين (الثانية)
والباقيون فدية منونة طعام بالرغم مسكنين محفوضة أما القراءة الأولى ففيها بحثان (الأول)
أنهم ماضون أضافية فدية إلى طعامه فنقول فيه وجهان (أحدهما) أن الفدية لها ذات
وهي تهانها طعام فهذا من يباب أضافية الموصوف بالصفة كقولهم مسجد الجامع وبقلة
الحقاء (والثاني) قال الواحدى الفدية اسم القدر الواجب ب الطعام اسم يوم الفدية وغيرها
فهذه الأضافية التي تكون بمعنى من كقولك ثوب خز وثام حديد والمعنى
ثوب من خز وثام من حديد فكذا هنا التقدير فدية من طعام فاضيفت الفدية إلى
الطعام مع أنك تطلق على الفدية اسم الطعام (البحث الثاني) إن في هذه القراءة جمعوا
المسكين لأن الذين يطقونه جماعة وكل واحد منهم يلزم طعام مسكن واما القراءة
الثانية وهي فدية بانتوين يجعلوا ما بعده مفسر فهو وحدوا المسكن لأن المعنى على كل
واحد كل يوم طعام مسكن (المسئلة الثانية) الفدية في معنى الجزاء وهو عبارة عن
البدل القائم عن الشيء وعند أبي حنيفة أنه نصف صاع من بر أو صاع من غيره وهو مدان
وعند الشافعى مد (المسئلة الثالثة) احتج الجبائى بقوله تعالى وعلى الذين يطقونه فدية
على أن الاستطاعة قبل الفعل الضيق قوله وعلى الذين يطقونه عائد إلى الصوم
فثبتت القدرة على الصوم حال عدم الصوم لأنه أوجب عليه الفدية وإن يجحب عليه الفدية
إذ لم يصم فدل هذا على القدرة على الصوم حاصلة قبل حصول الصوم فإن قيل لم لا
يجوز أن يكون الضمير مائداً إلى الفدية فقلوا بجهين (أحدهما) أن الفدية غير مذكورة من
قبل فكيف يرجع الضمير إليها (والثاني) أن الضمير مذكر والفدية مؤنثة فلن قيل هذه
الآية منسوخة فكيف يجو زا الاستدلال بها فلنا أنها كانت قبل أن صارت منسوخة دالة
على أن القدرة حاصله قبل الفعل والحقائق لا تتغير أما قوله تعالى فنطع خيراً فهو خير
له فيه ثلاثة أوجه (أحدها) أن يطعم مسكننا أو أكثر (والثاني) أن يطعم المسكن الواحد
أكثر من القدر الواجب (والثالث) قال الزهرى من صام مع الفدية فهو خيراً مما قوله وإن
تصوموا خير لكم فيه وجوه (أحدها) أن يكون هذا خطاباً مع الذين يطقونه فقط
فيكون التقدير وأن تصوموا أيها الطيقون أو المطوقون وتحملتم المشقة فهو خير لكم
من الفدية (والثاني) أن هذا خطاب مع كل من تقدم ذكرهم أعني المربيين والمسافر
والذين يطقونه وهذا أولى لأن اللفظ عام ولا يلزم من اتصاله بقوله وعلى الذين يطقونه
أن يكون حكمه مختصاً بهم لأن اللفظ عام ولا منفأة في وجوبه إلى الكل فوجوب الحكم
بنكبات وعند هذا يتبين أنه لا بد من الاضمار في قوله فن كان منكم من يضا أو على سفره عدة

(فنقطع خيرا)
فرادق الفدية (فهو)
أى الطبع أو الخير الذى
تطوعه (خيراً) وأن
تصوموا) أى بها
المطيقون أو المطوقون
وتحملوا على أنفسكم
وتجهدوا أطاقتكم أو
المرخصون في الأفطار
من المرضي والمسافرين
(خير لكم) من الفدية
أو من تطوع الخيراً منها
أو من التأثير إلى أيام آخر
والاتفات إلى الخطاب
للهن والتنيط (أن
كتتم تعلمون) أى ما
صومكم مع تتحقق البيع
للفطار من الفضيلة
والجواب معدوف ثقة
بظهوره أى اختتموه
أو سارعتم إيه وقبل
معناه ان كتم من أهل
العلم والتدبر علم أن
الصوم خير من ذلك

من أيام آخر وقبل التقدير خاتمة فطر فدمة من أيام آخر (الثالث) أن يكون قوله وأن تصوموا سبعة لكم حطاف على أول الآية فالتقدير كتب عليكم الصيام وأن تصوموا خير لكم أما قوله لمن كنتم تعلون أي أن الصوم عليكم فاعلوا صدق قولنا وأن تصوموا خير لكم (الثاني) أن آخر الآية متعلق بأولها والتقدير كتب عليكم الصيام وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلون أي اسكنم اذا ذهبت علهم حاف الصوم من المعانى المورثة للتقوى وغيرها ماذكرناه في صدر هذه الآية (الثالث) أن العالم بالله لابد وأن يكون في قلبه خشية الله على ما قال أئمباخشى الله من عباده العلام ذكر العزم والمراد الخشية وصاحب الخشية يراعى الاحتياط والاحتياط في فعل الصوم فكانه قيل إن كنتم تعلون الله حتى تخشونه كان الصوم خير لكم # قوله تعالى (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى الناس وبيان من الهدى والفرقان فلن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان حر يضاً وصل سفر فعدة أيام آخر يريدهم بكم اليسر ولا يريدكم العسر وتكلموا العدة وتكلموا الله على ما هدكم ولطلكم تشكرون) فيه مسائل (المسئلة الأولى) الشهر مأخذ من الشهرة يقال شهر الشئ يشهر شهرة وشهر الاذاظهر وسمى الشهر شهرة أمر وذلك لأن حاجات الناس ماسة إلى معرفته بسبب أوقات دينهم وقضاء نسائهم في صومهم وبجهنم والشهر ظهور الشئ وسمى الهلال شهر الشهرة وسأله قال بعضهم سمي الشهر شهر باسم الهلال (المسئلة الثانية) اختلافا في رمضان على وجوه (أحدوها) قال مجاهد أنه اسم الله تعالى ومعنى قول القائل شهر رمضان أي شهر الله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تقولوا جاء رمضان وذهب رمضان ولكن قولوا جاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى (القول الثاني) أنه اسم للشهر كشهر رجب وشعبان ثم اختلافا في اشتقاقة على وجوه (الأول) ما نقل عن الخطيب أنه من الرمضاء بسكون الميم وهو مطرد يأتي قبل الخريف يظهر وجده الأرض عن الغبار والمعنى فيه أنه كما يفسر ذلك المطر وجده الأرض ويظهره فكذلك شهر رمضان يغسل أبدان هذه الأمة من الذنوب ويظهر قلو بهم (الثاني) أنه مأخذ من الرمضان وهو حجر الجبار من شدة سحر الشعوب والاسم رمضان سمي هذا الشهر بهذا الاسم أما الارتفاع منهم في هذا الشهر من حر الاجماع أو مقاومة شدته كما سموه تابعا لانه كان ينبعهم أي يزجهم لشدته عليهم وقيل لما انقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سووها بالازمة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمضان الحرو وقيل سمي بهذه الاسم لانه يرمضن الذنوب أي يحرقهها وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما سمي رمضان لانه يرمض ذنوب عباد الله (الثالث) أن هذا الاسم مأخذ من قولهم رممت النصل أو رمضان رمضا اذا دفعته بين بحر نيل ونصل رميسن ومن موطن سمي هذا الشهر رمضان لأنهم كانوا يرمضون فيه أسلحتهم ليقضوا منها أو طارهم وهذا القول يحكي عن الإ Zahri (الرابع) لوضح قوله ان رمضان اسم الله

(شهر رمضان) مبتدأ
سيأتي خبره أو خبر ليس
محذوف أى ذلك شهر
رمضان أو بدل من
صيام على حنف المضاف
أى صيام شهر رمضان
وقرى باالنصب على
اضمار صوموا أو على
نه مفعول تصوموا أو بدل
من أيام معد ودات
ورمضان مصدر رمضان
أى احترق من رمضان
فاصبف إليه الشهر
وجعل عملا ومن الصرف
للتعريف والالقو والتون
كما قيل ابن داية للغرب
قوله عليه السلام
من صائم رمضان الحديث
وارد على حنف المضاف
للآمن من الالتباس
وانما سمي بذلك أما
لارتعانهم فيد من الجوع
والعطش أوله رما من
الذنوب بالصيام فيه او
لوقوعه في أيام رمضان
الحر عند نقل أسماء
الشهور عن اللغة القديمة

تعالى وهذا الشهر أيضاً مني بهذه الأسم فلم يعن أن الذنب تلاشى في جنبر حجة الله حتى
كانها احترقت وهذا الشهر أيضاً يضار رمضان بمعنى أن الذنب تتحقق في جنوب بركته (المسئلة
الثالثة) قرئ شهر بارفع وبالنصب أما الرفع فيه وجوه (أحدها) وهو قول الكسائي
أنه ارتفع على البطل من الصيام والمعنى كتب عليكم شهر رمضان (والثانية) وهو قول
الفراء والأخفاف أنه خبر مبتدأ محدود بدل قوله أيام كانه قيل هي شهر رمضان لأن قوله
شهر رمضان تفسير لل أيام المعدودات وتبين لها (الثالث) قال أبو جعفر أن شئت جعلته
مبتدأ محنوف الخبر كما أنه لما تقدم كتب عليكم الصيام قبل فيما كتب عليكم من الصيام
شهر رمضان أى صيامه (الرابع) قال بعضهم يجوز أن يكون مبتدأ وخبره الذي مع
صلته قوله زيد الذي في الدار قال أبو على والاشبه أن يكون الذي وصفاً ليكون لفظ
القرآن نصاف الامر بصوم الشهر لأنك أن جعلته خبر الم يكن شهر رمضان من صوصاع
صومه بهذا اللفظ وإنما يكون خبراً عنه بازالة القرآن فيه وأيضاً إذا جعلت الذي وصفاً
كان حق النظم أن يكفي عن الشهر لأن يظهر كقولك شهر رمضان المبارك من شهدته
في لصمه وأما قراءة النصب فيها وجوه (أحدها) التقدير صوموا شهر رمضان (وثانيها)
على الإبدال من أيام معدودات (وثالثها) أنه مفعول وأن تصوموا وهذا الوجه ذكره
صاحب الكشاف واعتذر عليه بأن قيل فعلى هذا التقدير بصير النظم وأن تصوموا
رمضان الذي أنزل فيه القرآن خير لكم وهذا يقتضي وقوع الفصل بين المبتدأ والخبر
بهذا الكلام الكثير وهو غير جائز لأن المبتدأ والخبر جاريان مجرئ الشيء الواحد وایقاع
الفصل بين الشيء وبين نفسه غير جائز ما قوله أنزل فيه القرآن أعلم أنه تعالى لما خص هذا
الشهر بهذه العبادة بين العلة لهذا التخصيص وذلك هو ان الله سبحانه خصه بأعظم آيات
الربوبية وهو أنه أنزل فيه القرآن فلا يبعد أيضاً تخصيصه بنوع عظيم من آيات العبودية
وهو الصوم وما يتحقق ذلك أن الانوار الصمدية مجبلية أبداً يمتنع عليها الاختفاء
والاحتياج لأن العلاقة البشرية مانعة من ظهورها في الأرواح البشرية والصوم
أقوى الاسباب في إزالة العلاقة البشرية والمذلك فإن أرباب المكاففات لا سبيل لهم
إلى التوصل إليها إلا بالصوم ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لو لأن الشياطين يحومون
على قلوب بني آدم لنظروا إلى ملوك السموات فثبت أن بين الصوم وبين نزول القرآن
مناسبة عظيمة فلما كان هذا الشهر مختصاً بنزول القرآن وجوب أن يكون مختصاً بالصوم
وفي هذا الموضوع أسرار كثيرة والقدر الذي أشرنا إليه كافٌ هنـا ثم هـنـا سـائلـ (المسئلة
الأولى) قوله تعالى أنزل فيه القرآن في تفسيره قوله (الأول) وهو اختيار الجمهور أن الله
تعالى أنزل القرآن في رمضان عن النبي صلى الله عليه وسلم نزلت صحف إبراهيم في أول ليلة
من رمضان وأنزلت التوراة لست مضيفاً والأنجيل ثلاثة عشرة والقرآن لأربع وعشرين
وهـنـا سـؤـلـاتـ (السؤال الأول) أن القرآن مـأـنـزلـ على محمد عليه الصلاة والسلام دفـةـ

(الذى أنزل فيه القرآن)
خبر المبتدأ على الوجه
الأول وصفة شهر
رمضان على الوجوه
الباقيه ومعنى انزل الله فيه
أنه ابتدأ انزل الله فيه
وكان ذلك ليه القدر
أو أنزل فيه جملة الى
السماء الدنيا ثم نزل
منجماً الى الارض
حيجاً تقتضيه المشيئة
الربانية أو أنزل في شأنه
القرآن وهو قوله معزوج
كتب عليكم

عن النبي صلى الله عليه وسلم نزلت صحف
إبراهيم أول ليلة من
رمضان وأنزلت التوراة
لست مضلين منه
والإنجيل ثلاثة عشرة
منه والقرآن لأربع
وعشرين

وأنمازل عليه في مدة ثلاثة وعشرين سنة مجتمعا بعضا وكم أنزل بعضه في رمضان نزل بعضه
في سائر الشهور خامعنى تخصيص إنزاله في رمضان (والجواب) هذه من وجهين (الأول)
أن القرآن أُنزل في ليلة القدر جملة إلى سماء الدنيا ثم نزل إلى الأرض نحوها وإنما جرت
الحال على هذا الوجه لاعتله تعالى من المصلحة على هذا الوجود فإنه لا يبعد أن يكون
للملائكة الذين هم سكان سماء الدنيا مصلحة في إنزال ذلك إليهم أو كان في المعلوم أن في ذلك
مصلحة للرسول في توقيع الوحي من أقرب الجهات أو كان فيه مصلحة يجري بليل عليه السلام
لأنه كان هو الأمور بإنزاله وناديه أما الحكمة في إنزال القرآن على الرسول مجتمعا فرعا
فقد شرحاها في سورة الفرقان في تفسير قوله تعالى وقل الذين كفروا ولو نزل عليه
القرآن جملة واحدة كذلك ثبت به فوادك (الجواب الثاني) عن هذا السؤال أن المراد
منه أنها بتدى إنزاله ليلة القدر من شهر رمضان وهو قول محمد بن إسحاق وذلك لأن مبادى
الملل والدول هي التي يؤثر بها تكونها أشرف الأوقات ولأنها أيضاً أوقات مضبوطة
معلومة وأعلم أن الجواب الأول لا يحتاج فيه إلى تحمل شيء من المجاز وهذا يحتاج فإنه
لا بد على هذا الجواب من حل القرآن على بعض أجزاءه وأقسامه (السؤال الثاني) كيف
ابن掬 بين هذه الآية عل هذه القول وبين قوله تعالى أنا إنزلته في ليلة القدر وبين قوله أنا
إنزلته في ليلة مباركة (والجواب) روى أن ابن عمر اختلف بهذه الآية وبقوله أنا إنزلته
في ليلة القدر لأن ليلة القدر لا بد وأن تكون في رمضان وذلك لأن ليلة القدر إذا كانت
في رمضان كان إنزاله في ليلة القدر في رمضان وهذا كمن يقول لقيت فلانا في هذا
الشهر فيقال له في أي يوم منه فيقول يوم كنت فيكون ذلك تفسيراً للكلام الأول فكذا
ههنا (السؤال الثالث) أن القرآن على هذا القول يحتمل أن يقال إن الله تعالى نزل كل
القرآن من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا في ليلة القدر ثم أزله إلى محمد مجتمعاً إلى آخر
عمره ويحتمل أيضاً أن يقال أنه سبحانه كان ينزل من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا من
القرآن ما يعلم أن محمداً وأمه يحتاجون إليه في تلك السنة ثم ينزله على الرسول على قدر
ال الحاجة ثم كذلك أبداً مادام فايها أقرب إلى الصواب (الجواب) كلامها يحتمل وذلك
لأن قوله شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن يحتمل أن يكون المراد منه الشخص وهو
رمضان معين وأن يكون المراد منه النوع وإذا كان كل واحد منها محتلاً صلحاً وجب
التوقف (القول الثاني) في تفسير قوله أُنزل فيه القرآن قال سفيان بن عيينة أُنزل فيه
القرآن معناه أُنزل في فضله القرآن وهذا اختيار الحسين بن الفضل قال ومثله أن يقال
أنمازل في الصديق كما آياته يدون في فضله قال ابن الأنباري أُنزل في إيجاب صومه على
الخلق القرآن كما يقول أُنزل الله في الزكاة كذلك وكذا يرد في إيجابها وأنمازل في الخير كذا
يريد في تحريرها (المستلة الثانية) القرآن اسم لما بين الدفتين من كلام الله واختلفوا
في إشارة فهو الواحدى في البسيط عن محمد بن عبد الله بن عبد العنكبوت أن الشافعى

بعض المفسحون كلن يقولون من القرآن اسم وليس بمحموز وهم يعتقدون فرأت ولكته اسماً لكتاب الله مثل التوراة والإنجيل قال ويمن قراءة ولا يمن القرآن كايقول وإذا قرأت القرآن قال الواحدى وقول الشافعى انه اسماً لكتاب الله يشبه أنه ذهب الى أنه غير مشتق وذهب آخرون الى أنه مشتق * وأعلم أن القائلين بهذا القول منهم من لا يمنه ومنهم من يمنه أما الاولون فلهم فيه اشتقادان (أحد هما) أنه مأخذ من قرنت الشىء بالشىء اذا ضمت احد هما الى الآخر فهو مشتق من قرن والاسم قران غير محموز فسمى القرآن قراناً اما لأن ما فيه من السور والآيات والحرف يقترب بعضها ببعض أو لأن ما فيه من الحكم والشرائع مقترب بعضها ببعض أو لأن ما فيه من الدلالات الدالة على كونه من عند الله مقترب بعضها ببعض أعني اشتغاله على جهات الفصاحة وعلى الاسلوب الغريب وعلى الاخبار عن المغيبات وعلى العلوم الكثيرة فعلى هذا التقدير هو مشتق من قرن والاسم قران غير محموز (واثنيهما) قال القراء أظن أن القرآن سمي من القرآن وذلك لأن الآيات بصدق بعضها بعضها على ماقاتل تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً فهى قرآن وأما الذين هم زواف لهم وجوه (أحدها) أنه مصدر القراءة يقال قرأت القرآن فانا أقرؤه قرأ وقراءة وقرأنا فهو مصدر ومثل القرآن من المصادر الرجال والنقصان والخسران والنفران قال الشاعر

ضحاوا يا شمعت عنوان السجود به * بقطع الليل تسبيحاً وقرأنا
أي قراءة وقال الله سبحانه وتعالى إن القرآن الغير كان مشهوداً هذا هو الأصل ثم إن المفروه يسمى قرآن المفعول يسمى بالمصدر كأفالو المشروب شراباً والمكتوب كتاباً واشهر هذا الاسم في العرف حتى جعلوه اسم الكلام الله تعالى (واثنيها) قال الزجاج وأبو عبيدة أنه مأخذ من القراء وهو الجمع قال عمرو * هجان اللون لم تقرأ جتنا * أى لم تجمع في رجمها ولداً ومن هذا الأصل قراء المرأة وهو أيام اجتماع الدم في رجمها فسمى القرآن قرأناً لانه يجمع السور وبضمها (واثلتها) قول قطرب وهو انه سمي قرآن لأن القارئ يكتبه وعند القراءة كانه يلقيه من فيه أخذنا من قول العرب عاقرات الناقة سلى قط اي مارمت بولد وما أسقطت ولد اقطوما طرت وسمى الحسين قرأ لهذا التأويل فالقرآن يلقيه القارئ من فيه ويلقيه فسمى قرأناً (المستلة الثالثة) قد ذكرنا في تفسير قوله تعالى وإن كنت فرب ما زينا على عبادنا أن التزيل مختص بالتزول على سبيل التدرج والازوال مختص بما يكون التزول فيه دفعة واحدة ولهذا قال الله تعالى نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل إذا ثبت هذا فتقول لما كان المراد هنمان قوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن أزاله من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا لأجرم ذكره بلفظ الانزال دون التزيل وهذا يدل على أن هذا القول راجح على سائر الأقوال أما قوله هدى الناس فيه مستثنان (المستلة الأولى) بيتاً تفسيراً لهدى في قوله

(هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان)
حالن من القرآن أي
أنزل حال كونه هداية
للناس عافية من الاعجاز
وغيره وآيات واضحة
صر شدة إلى الحق فارقة
بينه وبين الباطل عافية
من الحكم والاحكام

تعالى هدى المتقين * والسؤال أنه تعالى جعل القرآن في تلك الآية هدى للتقيين وهذا يحمله هدى الناس فكيف وجده الجميع (وجوابه) ما ذكرناه هنالك (المسئلة الثانية) هدى الناس وبيانات نصب على الحال أى أزل وهو هداية الناس إلى الحق وهو آيات واضحات اكتشوفات ما يهدى إلى الحق ويفرق بين الحق والباطل * أما قوله تعالى وبيانات من الهدى والفرقان ففيه اشكال وهو أن يقال مامعنى قوله وبيانات من الهدى بعد قوله يكون كونه هدى الناس يناجلها وتارة لا يكون كذلك والقسم الاول لاشك أنه أفضل فكانه قبل هو هدى لأنه هو بين من الهدى والفارق بين الحق والباطل فهذا من ياب ما يذكر الجنس ويغطى نوعه عليه لكنه أشرف أنواعه والتقدير كما أنه قبل هذا هدى وهذا بين من الهدى وهذا بيانات من الهدى ولاشك أن هذه غاية المبالغات (الثانية) أن يقال القرآن هدى في نفسه ومع كونه كذلك فهو أيضاً بيانات من الهدى والفرقان والمراد بالهدى والفرقان التوراة والإنجيل قل الله تعالى نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان وقال واذ آتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم تهتدون وقال ولقد آتينا موسى وهرون الفرقان وضياء وذكر المتقين فين تعالى وتقديس أن القرآن مع كونه هدى في نفسه وفيه أيضاً بيان هدى من الكتب المقدمة التي هي هدى وفرقان (الثالث) أن يحمل الأول على أصول الدين والهدي الثاني على فروع الدين خبيثذيزول التكرارو والله أعلم * وأما قوله تعالى فن شهد بذلك الشهرين فليصحه فيه مسائل (المسئلة الأولى) نقل الواحدى رجمة الله فى البسيط عن الأخشن والمأزق أنها قالا لفباء فى قوله فن شهد من شهر فلبيه زائدة قالا وجه ومن زيادة الغاء قد تدخل العطف أو للجزاء أو تكون زائدة وليس العطف والجزاء ههنا إلى علم الغيب وأقول يمكن أن يقال الغاء ههنا للجزاء فإنه تعالى لما بين كون رمضان مختص بالفضيلة الخالية التي لا يشار إليها الشهور فيها فين اختصاصه بتلك الفضيلة يناسب اختصاصه بهذه العبادة ولو لذاك لما كان لتقديره يان تلك الفضيلة ههنا وجه كأنه قبل لما علم اختصاص هذا الشهر بهذه الفضيلة فأنتم أيضاً خصوه بهذه العبادة أما قوله تعالى فإنه ملقيكم الغاء فيه غير زائدة وأيضاً بدل هذامن ياب مقابلة الصد بالضد كأنه قبل لما فروا من الموت بغيرهم أن يترب الموت منهم ليتعلوا أنه لا يعني الحذر عن القدر (المسئلة الثانية) شهد أى حضر والشهود الحضور ثم هنا قولان (أحد هما) ان مفعول شهد مخدوف لأن المعنى فن شهد منكم البلد أو بيته يعني لم يكن مسافراً وقوله الشهراً تصادبه على الظرف وكذلك الماء في قوله فليصحه والقول الثاني مفعول شهد هو شهر والتقدير من شاهد شهر بخطه ومعرفته فليصحه وهو كما يقال شهادت حمير فلان

(فَنَ شَهْدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ) أى حضر فيه ولم يكن مسافراً أو ووضع الظاهر موضع المثير للتعظيم والبالغ في البيان والغاء التفريع والترتيب أو لتضمن المبتدأ معنى الشرط أو زائدة على تقدير كون شهر رمضان مبتدأً والموصول صفة له وهذه الجملة خبر له وقيل هي جزائية كأنه قيل لما كتب عليكم الصيام في ذلك الشهر فـ(فَلِيصِمَهُ)

أى فليصم فيه بمحنة الجار وايصال الفعل إلى الخبر ور اتساعاً وقيل من شهد منكم هلال الشهر فليصمه على أنه مغصول به كقولك شهدت الجمعة أى صلاتها فيكون ما بعده مخصوصاً له كأنه قيل

وأدركت زمان فلان واعلم ان كلام القولين لا يتم الا بمخالفة الظاهر أما القول الاول فاما يتم باضمار أمر زائد وأما القول الثاني فيوجب دخول التخصيص في الآية وذلك لأن شهود الشهر حاصل في حق الصبي والجرون والمريض والمسافر مع انهم يجب على واحد منهم الصوم الا أنا بينما في اصول الفقه انه متى وقع التعارض بين التخصيص والاضمار فالشخص أولى وأيضاً فلما نقل القول الاول الى ما بينا لا يبدأ بضم من التزام الشخص لأن الصبي والجرون والمريض كل واحد منهم شهود الشهر مع أنه لا يجب عليهم الصوم بل المسافر لا يدخل فلا يحتاج الى تخصيص هذه الصورة فيه فالقول الاول لا يشتمي الا مع التزام الاضمار والتخصيص والقول الثاني يتشتت بغير التزام الشخص فكانت القول الثاني أولى هذا ماعندي فيهم ان أكثر المحققين كالواحدى وصاحب الكشاف ذهبوا الى الاول (المستلة الثالثة) الالف واللام في قولهن شهدمنكم شهر للعمود السابق وهو شهر رمضان ونظيره قوله تعالى لولا جاؤ اعليه بأربعة شهدا فاذلم يأتوا بالشهداء اي فاذلم يأتوا بالشهداء الاربعة (المستلة الرابعة) اعلم ان في الآية اشكالاً وهو ان قوله تعالى عن شهدمنكم شهر فليصم جلة من كبة من شرط وجراه فالشرط هو شهود الشهر والجزاء هو الامر بالصوم وماله وجدا الشرط بخاتمة لا يترب عليه الجزاء والشهر ارسم للرمان المخصوص من أوله الى آخره فشهود الشهر انما يحصل عند الجزء الاخير من الشهر وظاهر هذه الآية يقتضي ان عند شهود الجزء الاخير من الشهر يجب عليه صوم كل الشهر وهذا الحال لانه يقتضي الى ايقاع الفعل في الزمان المنقضى وهو ممتنع فلهذه الدليل علينا انه لا يمكن اجراء هذه الآية على ظاهرها وانه لا يدمن صرفها الى التأويل وطريقه أن يحمل لفظ الشهر على جزء من أجزاء الشهر في جانب الشرط فيصير تقديره من شهود جزء من أجزاء الشهر فليصم كل الشهر فعلى هذا من شهد هلال رمضان فقد شهد جزءاً من أجزاء الشهر وقد تتحقق الشرط فيترتب عليه الجزاء وهو الامر بصوم كل الشهر وعلى هذا التأويل يستقيم معنى الآية وليس فيه الا جعل لفظ الكل على الجزء وهو مجاز مشهور واعلم ان المقصود عن على ان المراد من هذه الآية عن شهدمنكم اول الشهر فليصم جميعه وقد عرفت بذلك كرنا من الدليل أنه لا يصح البتة الا هذا القول ثم يتفرع على هذا الاصيل فرمان (أحد هما) أنه اذا شهد او شهر هل يلزم صوم كل الشهر (والثاني) انه اذا شهد آخر الشهر هل يلزم صوم كل الشهر (اما الاول) فهو انه تقل عن على رضى الله عنه ان من دخل عليه الشهر وهو مقيم سافر ان الواجب ان يصوم الكل لانينا ان الآية تدل على ان من شهد اول الشهر وجب عليه صوم كل الشهر وأما سائر الجتهدين فيقولون ان قوله تعالى عن شهد منكم شهر فليصم وان كان معناه ان من شهد اول الشهر فليصم كلام الا أنه طام يدخل فيه الحاضر والمسافر وقوله بذلك فمنكم من يضا أو على سفر فعدة من أيام آخر خاص والخاص مقدم على العام ثبت انه وان سافر بعد شهود الشهر فاته يحل له الانفصال

(ومن كان من يضا)
وان كان مقينا حاضرا
فيه (أو على سفر)
وان كان صححا (فعدة
من أيام آخر) أي فعله
صيام أيام اخر لان
المريض والمسافر
من شهد الشهر ولعل
السكرير لذلك أولئلا
يتوجه نسخه كما نسخ
قرينة

(واما الثاني) وهو ان ابا حنيفة زعم ان المجنون اذا أفاق في أثناء الشهر يلزم مه قضاء ما مضى قال لانا قد للنا على ان المفهوم من هذه الاية أن من ادرك شهراً من رمضان رمداً صوم كل رمضان والمجنون اذا أفاق في أثناء الشهر قد شهد جزءاً من رمضان فوجب ان يلزم مه صوم كل رمضان فإذا لم يكن صيام ما تقدم فالمفهوم واجب (المسئلة الخامسة) اعلم أن قوله تعالى فلن شهد منكم الشهر فليصمه يستدعي بحثين (البحث الاول) ان شهود الشهر عادة يحصل فتقول اما بالرؤبة واما بالسماع أما الرؤبة فتقول اذا رأى انسان هلال رمضان فاما ان يكون منفرداً بتلك الرؤبة او لا يكون فان كان منفرداً بها فاما ان يردا الامام شهادته اولاً يردها فان تفرد بالرؤبة ورد الامام شهادته لزم مه ان يصوم لأن الله تعالى جعل شهود الشهر سبباً لوجوب الصوم عليه وقد حصل شهود الشهر في حقه فوجب ان ي يجب عليه الصوم وأما ان انفرد بالرؤبة قبل الامام شهادته أو لم يتم تفرد بالرؤبة فلا كلام في وجوب الصوم وأما السماع فتقول اذا شهد عدلان على رؤبة الهلال حكم به في الصوم والطريق يجيئ اذا شهد عدل واحد على رؤبة هلال شوال لا يحكم به اذا شهد على هلال رمضان يحكم به احتياطاً لامر الصوم والفرق بينه وبين هلال شوال ان هلال رمضان للدخول في العبادة وهلال شوال للخروج من العبادة وقول الواحد في ايات العبادة يقبل اماماً اخروه من العبادة لا يقبل الاعلى قول الاثنين وعلى أنه لا فرق بينهما في الحقيقة لان الماء قبلنا قول الواحد في هلال رمضان لكي يصوموا ولا يغتروا واحتياطاً فكذلك لا يقبل قول الواحد في هلال شوال لكي يصوموا ولا يغتروا واحتياطاً (البحث الثاني) في الصوم فتقول ان الصوم هو الامساك عن المفترات مع العلم بكونه صائم من أول طلوع الفجر الصادق الى حين غروب الشمس مع النية وفي الحدقيه (القيد الاول) الامساك وهو احتراز عن شيئاً (احدهما) لو طارت ذيابه الى حلقة او وصل خبار الطريق الى بطنها لا يبطل صومه لان الاحتراز عنه شاق والله تعالى يقول في آية الصوم يوم يد الله بكم اليسر ولا يديكم العسر (والثاني) لو صب الطعام أو الشراب في حلقة كرهاً أو حال النوم لا يبطل صومه لان المعتبر هو الامساك والامتناع والا كراه لainا في ذلك (القيد الثاني) قولنا عن المفترات وهي ثلاثة دخول داخل وخروج خارج والجماع وحد الدخول كل حين وصل من الظاهر الى الباطن من منفذ مفتوح الى الباطن اما الدماغ او البطن وما فيه من الامعاء والثانية اما الدماغ فيحصل الفطر بالسعوط وأما البطن فيحصل الفطر بالحقنة واما الخروج فانه بالاختيار والاستئذان يبطلان الصوم وأما الجماع فالایلاج يبطل الصوم (القيد الثالث) قولنا عن العلم بكونه صائماً فلو أكل أو شرب ناسياً للصوم لا يبطل صومه حتى أبي حنيفة والشافعى وعند مالك يبطل (القيد الرابع) قولنا من أول طلوع الفجر الصادق والدليل عليه قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطط لا يضر من الخيط الاسود من الفجر وكلة حتى لانتهاء الغاية وكان الاعمش يقول أول وقد اذا اطلعت الشمس

وكان ينبع الأكل والشرب بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس ويخرج بانتهاء اليوم من وقت غروب الشمس فكذا البداؤه يجب أن يكون من عند طلوعها وهذا باطل بالنص الذي ذكرناه وحكي عن الأعش أن دخل عليه أبو حنيفة بعوده قال له الأعش إنك لقيل على قلبك وأنت في بيتك فكيف إذا زرتني فسكنت عنه أبو حنيفة فلآخر من عنده قيل لم سكت عنه فقال وماذا أقول في رجل ماصام وما صلى في دهره عني به انه كان يأكل بعد الفجر الثاني قبل طلوع الشمس فلا صوم له وكان لا يغسل من الأذال فلا صلاة له (القيد الخامس) قولنا إلى غروب الشمس ودليله قوله عليه السلام إذا أقبل الليل من هنا وأدبر النهار من هنا فقد أفتر الصائم ومن الناس من يقول وقت الافطار عند غروب ضوء الشمس قاس هذا الطرف على الطرف الأول من النهار (القيد السادس) قولنا مع النية ومن الناس من يقول لا حاجة لصوم رمضان إلى النية لأن الله تعالى أمر بالصوم في قوله فليصومه والصوم هو الامساك وقد وجد فيخرج عن العهدة لكنه يقول لا يدمن النية لأن الصوم عمل بدليل قوله عليه السلام أفضل الاعمال الصوم والمصلح لا بد من النية لقوله عليه السلام إنما الاعمال بالنيات (المسئلة السادسة) القائلون بأن الآية المتقدمة تدل على أن المفيم الصحيح مخير بين أن يصوم وبين أن يفتر مع الغدبة قالوا هذه الآية ناسخة لها وأبو مسلم الاصفهاني والاصم ينكرون ذلك وقد تقدم شرح هذه المسئلة ثم بتقدير صحة القول بهذا السخن فهذا يدل على أن نسخ الاخف بالاثقل جائز لأن ايجاب الصوم على التعين أنقل من ايجابه على التخيير بينه وبين الفدية أما قوله تعالى فلن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة أيام آخر قد تقدم تفسير هذه الآية وقد تقدم بيان السبب في التكرير أما قوله تعالى يزيد الله بكم البسر ولا يزيدكم العسر فاعلم أن هذا الكلام إنما يحسن ذكره هنا بشرط دخول ما قبله فيه والامر هنا كذلك لأن الله تعالى أوجب الصوم على سهلة واليسر فإنه ما وجبه الاف مدة قليلة من السنة ثم ذلك القليل ما وجبه على المريض ول وعلى المسافر وكل ذلك رعاية لمعنى البسر والسهولة وهذا مسائل (المسئلة الاولى) البسر في اللغة معناه السهولة ومنه يقال للفني والسعنة البسر لأنه يسهل به الأمور واليد البسيطة قيل تلى الفعال بيسراً وقيل أنه يتسهل الأمر بمعاونتها يعني (المسئلة الثانية) المعذلة أحتجوا بهذه الآية في ان تكليف ما لا يطاق غير واقع قالوا والله تعالى لما بين أنه يربهم ما يسردون ما تسرع فكيف بكلفهم ما لا يقدرون عليه من الإعان وجوابه أن البسر والعسر لا يفيدان الصوم لما ثبت في أصول الفقه أن الفطر المفرد الذي دخل عليه الالف واللام لا ينفي العموم وأيضاً قول سلنا ذلك لكنه قد ينصرف إلى المعهود السابق فنصره إلى المعهود السابق في هذا الموضع (المسئلة الثالثة) المعذلة تمسكوا بهذه الآية في اثبات أنه قد يقع من العبد ما لا يرمده وذلك لأن المريض لوحظ نفسه على الصوم حتى اجهده لكي يجب أن يكون قد فعل ما لا يريد

(يريد الله) بهذا
الترخيص (بكم البسر)
ولا يريدكم العسر)
لغاية رأقه وسعة رجنه

الله منه اذ كان لا يرى العسر (الجواب) يتحمل المفاظ على أنه تعالى لا يرى لأن يأمره بما
فيه عسر وان كان قد يرى منه العسر وذلك لأن عندنا الامر قد ثبت بدون الارادة
(المسئلة الرابعة) قالوا هذه الآية دالة على رحمة سبحانه للعباد فلوا رأي بهم أن يكفروا
فيصيروا إلى النار وخلق فيهم ذلك الكفر لم يكن لأن قيامه أن يقول ربكم ربكم البسر
ولاي ربكم العسر (والجواب) انه معارض بالعلم أما قوله تعالى ولتكلموا العدة ففيه
مسائل (المسئلة الاولى) قرأ أبو بكر عن عاصم ولتكلموا العدة يتshedيد الميم والباقيون
بالتحقيق وهو القنان اكلت وكملت (المسئلة الثانية) اسائل أن يقول ولتكلموا العدة
على ما ذاعلي جوابنا اجمعوا على أن الفعل المطلوب ممن فيه وجهان (أحد هما)
ما قاله الفراء وهو أن التقدير ولتكلموا العدة وتکبروا الله على ما هداكم ولطكم
تشكرن فعل جملة ما ذكر وهو الامر بصوم العدة وتعليم كيفية القضاء والخصة في اباحة
الفطر وذلك لأنه تعالى لما ذكر هذه الامور الثلاثة ذكر عقيبها أفالاطئلثة فقوله ولتكلموا
العدة علة للامر يبرأة العدة ولتكلموا علة ماعتكم من كيفية القضاة ولطكم تشكرن
علة الترخيص والتسهيل ونظير ما ذكرنا من حنف الفعل المنبه ما قبله عليه قوله تعالى
وكل ذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من المؤمنين أى أربناه (الوجه
الثاني) ما قاله الزجاج وهو ان المراد به ان الذي تقدم من التكليف على القيم صحيح
والخصة للمريض والمسافر انما هوا كمال العدة لانه مع الطاعة يسهل عليه اكمال العدة
ومع الرخصة في المرض والسفر يسهل اكمال العدة بالقضاء فلا يكون عسر افيين تعالى
انه كلف الكل على وجه لا يكون اكمالا للعدة حسيرا بل يكون سهلا يسرا والفرق بين
الوجهين أن في الاول اختصار وقع بعد قوله ولتكلموا العدة وفي الثاني قبله (المسئلة الثالثة)
اما قال ولتكلموا العدة ولم يقل ولتكلموا النهر لانه لما قال ولتكلموا العدة دخل
تحته عدة أيام الشهرين وأيام القضاء تقدم ذكرهما جيئا بذلك يجب أن يكون عدد القضاء
مثل العدد المقضى ولو قال تعالى ولتكلموا الشهرين لدل ذلك على حكم الاداء فقط ولم يدخل
حكم القضاء أما قوله ولتكبروا الله على ما هداكم فيه وجهان (الاول) أن المراد منه
التكبير ليلة الفطر قال ابن عباس حق على المسلمين اذارا او هلال شوال أن يكبروا و قال
الشافعى وأحب اطهار التكبير العبد بن وبه قال مالك وأحمد واسحق وأبو يوسف
ويعقوب وقال أبو حنيفة يذكر ذلك غداة الفطر واحتج الشافعى رحمة الله بقوله تعالى
ولتكلموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وقال معناه ولتكلموا عدة شهر رمضان
لتکبروا الله عند انتقامته على ما هداكم الى هذه الطاعة ثم يتفرع على هذه اثلاث مسائل
(احدها) اختلف قوله في ان اى العبد بن او كد في التكبير قال في التدريم ليلة التحرأ و كد
لاجاع السلف عليهما و قال في الجديدي ليلة الفطر او كدلور و دانص فيها (و نانها) ان وقت
التكبير بعد غروب الشمس من ليلة الفطر وقال مالك لا يكبر في ليلة الفطر ولكن يكبر في

(وَتَكْمِلُوا الصَّدَقَةَ
وَلَا تُنْكِبُوا إِلَيْهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ
وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) عَلَى
لِفْلِ مَحْنَوْفِ يَدِهِ عَلَيْهِ
مَا سَبَقَ أَيْ وَلَهُذِهِ
الْأَمْسِرُ شَرْعُ مَاءِ
مِنْ أَمْرِ الشَّاهِدِ بِصُومِ
الشَّهْرِ وَأَمْرُ الْمَرْخُصِ
لَهُمْ يَمْرَأَةٌ عَدَةٌ مَا أَذْطَرَ
فِيهِ وَمِنْ التَّرْخِيصِ
فِي ابْحَاثِ الْفَطَرِ قَوْلُهُ
تَعَالَى تَكْمِلُوا عَلَيْهِ الْأَمْرَ
يَمْرَأَةُ الصَّدَقَةِ وَلَا تُنْكِبُ وَاعْلَمُ
مَا حَلَّهُ مِنْ كَيْفِيَّةِ الْقَضَاءِ
وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ عَلَيْهِ
الْتَّرْخِيصِ وَالْبَيْسِرِ وَتَعْدِيَةِ
فَعْلِ التَّكْبِيرِ بِعَلَى لِتَضْعِيفِهِ
مَعْنَى الْمَدِ كَمَا تَقِيلُ
وَلَا تُنْكِبُوا إِلَيْهِ حَامِدِينَ
عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَيَحْزُونَ
نَكْوَنُ مَسْطُوقَةٌ عَلَيْهِ
مَقْدَرَةٌ مُثْلِي سَهْلِ
عَلَيْكُمْ أَوْ لَتَعْلَمُوا مَا تَعْمَلُونَ
وَلَتَكْمِلُوا إِلَيْهِ وَيَحْزُونَ
عَطْفَهَا عَلَى الْيَسْرَائِيْلِ
يَرِيدُوكُمْ تَكْمِلُوا إِلَيْهِ
تَعَالَى يَرِيدُونَ لِيُطْفَلُوا
إِلَيْهِ وَالْمَعْنَى بِالْكَبِيرِ تَعْظِيمُ
تَعَالَى بِالْمَدِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ
وَقِيلُ تَكْبِيرُ يَوْمِ الْعِدْوَقِيلِ
الْكَبِيرُ عِنْدَ الْأَهْلَلِ وَمَا
يَحْتَمِلُ الْمَصْدِرِيَّةُ
وَالْمَوْصُولَةُ أَيْ عَلَيْهِ دَارِ

بومه وروى هذا عن أحاديث وقال أصحى إذا دعانا إلى المصلى بجة الشافعى أن قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم يدل على أن الأمر بهذا يوجب أن يكون التكبر وقع معللا بحصول هذه الهدایة لكن بعد غروب الشمس تحصل هذه الهدایة فوجب أن يكون التكبر من ذلك الوقت (وثلاثتها) مذهب الشافعى أن وقت هذا التكبر متداول أن يحرم الإمام بالصلة وقيل فيه قوله تعالى آخران (أحد هما) إلى خروج الإمام (والثاني) إلى انسراف الإمام وال الصحيح هو الأول وقال أبو حنيفة إذا بلغ إلى أدنى المصلى ترك التكبر (القول الثاني) في تفسير قوله ولتكبروا الله أن المراد منه التعظيم لله شكراعلى ما وافق على هذه الطاعة وأعلم أن تمام هذا التكبر إنما يكون بالقول والاعتقاد والعمل (اما القول) فالاقرار بصفاته العلي وأسمائه الحسنى وتزييه مما لا يليق به من ند وصاحبته ولدو شبه بالخلق وكل ذلك لا يصح إلا بعد صحة الاعتقاد بالقلب (وأما العمل) فالتبعد بالطاعات من الصلاة والصيام واللحاج وأعلم أن القول الأول أقرب وذلك لأن تكبير الله تعالى بهذا التفسير واجب في جميع الأوقات ومع كل الطاعات فتحصيص هذه الطاعة بهذا التكبير يوجب أن يكون هذا التكبير له خصوصية زائدة على التكبير الواجب في كل الأوقات أما قوله تعالى على ما هداكم فإنه يتضمن الانعام العظيم في الدنيا بالأدلة والتعريف والتوفيق والعصمة وعند أصحابنا بالخلق الطاعة وأما قوله تعالى ولعلمكم تشکرون فيه بحثان (أحد هما) أن كلمة لعل الترجي والترجي لا يجوز في حق الله (والثاني) البحث عن حقيقة الشكر وهذا بحثان قد صر تقريرهما يبقى هنا بحث ثالث وهو أنه ما الفائدة في ذكر هذا اللفظ في هذا الموضع فنقول إن الله تعالى لما أمر بالتكبر وهو لا يتم الإبان بعلم العبد جلال الله وكباريده وعزته وعظمته وكونه أكبر من أن يصل إليه عقول العقول وأوصاف الواصفين وذكر النذاريين ثم يعلم أنه سبحانه مع جلاله وعزته واستفائه عن جميع الخلوقات فضلاً عن هذا المسكين خصه الله بهذه الهدایة العظيمة لا يدعون يصبر ذلك داعياً للعبد إلى الاشتغال بشكره والمواظبة على اثناء عليه بمقدار قدرته وطاقتة فلهذا قال ولعلمكم تشکرون + قوله عزوجل (واذا سألك عبادى عنى فاني

قريب أجيب دعوة الداع اذادهان فليس بحسبى والى يوم منوا بي لعلهم يرشدون) في الآية مسائل (المسللة الأولى) في كيفية اتصال هذه الآية بأقبلها وجوه (الأول) انه تعالى لما قال بعد ايجاب فرض الصوم وبيان أحكامه ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلمكم تشکرون فأمر العبد باتكير الذى هو الذكر وبالشكر بين انه سبحانه بلطفة ورحمته قريب من العبد مطلع على ذكره وشكره فيسمع نداءه وينجيب دعاءه ولا يخيب رجاءه (والثاني) انه أمر بالتكبر أو لاتم رغبة في الدعاء ثانياً تبنيها على ان الدعاء لا يدعون يكن مسبوقاً بالثناء الجليل ألا ترى أن الخليل عليه السلام ما أراد الدعاء قدم عليه الثناء فقال اولاً الذي خلقني فهو يهدين الى قوله والذى أطمع أن يغفرى خططي يوم الدين وكل هذا

(وإذا سألك عبادى عنى) في تلوين الخطاب
وتوجيهه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لا يخفى من تصرفه
ورفع محله (فاني قريب)
أى فقل لهم انى قريب
وهو يتشكل لكمال عمله
بافعال العباد وأقوالهم
واطلاعه على أحوالهم
بحال من قرب مكانه

ثنا منه على الله تعالى ثم شرع بعده في الدعا فقال رب هبلى حكموا الحنفى بالصالحين فكذا ههنا أمر بالتكير أو لام رغب في الدعا ثانيا (الثالث) ان الله تعالى لما فرض عليهم الصيام كافر ض على الذين من قبلهم وكان ذلك على انهم اذا ناموا حرم عليهم ما يحرم على الصائم فشق ذلك على بعضهم حتى عصوا الله في ذلك التكليف ثم ندموا وأسأوا النبي صلى الله عليه وسلم عن توبيتهم فأنزل الله تعالى هذه الآية مخبرا لهم يقول توبيتهم ونسخ ذلك التشديد بسبب دعائهم وتضرعهم (المستلة الثانية) ذكر وافق سبب نزول هذه الآية وجوها (أحدها) ماروى عن كعب انه قال قال موسى عليه السلام يا رب أقرب بآنت فاناجين أم بعيد فاناديك فقال يا موسى أنا جليس من ذكرني قال يا رب فان تكون على حالة نجاحك ان نذكرك عليهما من جنابة وضائط قل يا موسى اذكري على كل حال فلما كان الامر على هذه الصفة رغب الله تعالى عباده في ذكره وفي الرجوع اليه في جميع الاحوال فأنزل الله تعالى هذه الآية (وثانية) أن اعرايا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقرب رب ربنا فتناجييه أم بعيد فتناديه فأنزل الله تعالى هذه الآية (وثالثة) انه عليه السلام كان في غزوة وقد رفع أصحابه أصواتهم بالتكير والتهليل والدعاء فقال عليه السلام انكم لا تدعون أصم ولا غابباً انما تدعون سمعاً فربما (وتابعها) ماروى عن قادة وغيره ان سيده أن الصحابة قالوا كيف ندعوا ربنا ياني الله فأنزل الله هذه الآية (وخامسها) قال عطاء وغيره انهم سألوا في أي ساعة ندعوا الله فأنزل الله تعالى هذه الآية (وسادسها) ما ذكره ابن عباس وهو أن يهدى أهل المدينة قالوا يا محمد كيف يسمع ربكم دعاء نافذت هذه الآية (سابعها) قال الحسن سأله أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أين ربنا فأنزل الله هذه الآية (وثامنة) ما ذكرنا أن قوله كما كتب على الذين من قلبكم لما اقتضى تحرير الاكل بعد النوم ثم انهم أكلوا ثم ندموا وتابوا وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم أنه تعالى هل يقبل تو بنا فأنزل الله هذه الآية * واعلم أن قوله وإذا سألك عبادى عنى فاتي قريب يدل على أنهم سألا النبي عليه السلام عن الله تعالى فذلك السؤال اما انه كان سؤالاً عن ذات الله تعالى أو عن صفاتاته أو عن أفعاله اما السؤال عن الذات فهو ان يكون السائل من يجوز التشبيه فيسأل عن القرب والبعد بحسب الذات وأما السؤال عن الصفات فهو ان يكون السائل سأله عن أنه تعالى هل يسمع دعاءنا فيكون السؤال واقعاً عن كونه تعالى سميعاً أو يكون المقصود من السؤال انه تعالى كيف اذن في الدعا وهل اذن في الدعا وهل اذن في ان ندعوه بجميع الاسماء أو ما اذن الآباء ندعوه باسماء معينة وهل اذن لنا أن ندعوه كيف شئنا أو ما اذن الآباء ندعوه على وجه معين كما قال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها واما السؤال عن الافعال فهو أن يكون السائل سأله عن ذات الله تعالى انه اذا سمع دعا نافهلاً يجيئنا الي مطلوبنا وله يفعل ما نسأله عنه قوله سبحانه واصالك عبادى عنى يحمل كل هذه الوجوه الا أن جمله على السؤال عن الذات أولى لوجهين (الأول) ان ظاهر

روى ان اعرايا قال
رسول الله صلى الله
عليه وسلم أقرب
ربنا فتناجييه أم بعيد
فتناديه فنزلت

قوله عني يدل على ان السؤال وقع عن ذاته لاصن صفاته ولاعن فعله (والثاني) أن السؤال من كأن مبهم والجواب مفصل أدلة الجواب على ان المراد من ذلك المبهم هو ذلك المعين فلما قال في الجواب فاني قریب علناً أن السؤال كان عن القرب والبعد بحسب الذات ولقائل أيضاً يقول بل السؤال كان على الفعل وهو انه تعالى هل يجيب دعاءهم وهل يحصل مقصودهم بدليل انه لما قال فاني قریب قال أجيبي دعوة الداع اذادعان فهذا هو شرح هذا المقام أما قوله تعالى فاني قریب ففيه مسائل (المسئلۃ الاولى) اعلم أنه ليس المراد من هذا القرب القرب بالجهة والمكان بل المراد منه القرب بالعلم والحفظ ف يحتاج هنا الى بيان مطلوب بين (المطلوب الاول) في بيان أن هذا القرب ليس قریباً بحسب المكان وبدل عليه وجوه (الاول) انه لو كان في المكان مشاراً اليه بالحس لكن منقسمة اذ يتبع أن يكون في الصغر والخمار مثل الجوهر الفرد ولو كان منقسمة وكانت ماهيتها مقتصرة في تتحققها الى تتحقق كل واحد من أجزائها المفروضة وجزء الشيء غيره ولو كان في مكان لكان منقسمة الى غيره والمفترض الى غيره يمكن لهاته ومحدث ومتقد الى الخالق وذلك في حق الخالق القديم محال فثبتت أن الله تعالى يمتنع أن يكون في المكان فلا يكون قریباً بالمكان (الثاني) انه لو كان في المكان لكان اماناً يكون خير متناه عن جميع الجهات أو غير متناه عن جهة دون جهة أو كان متناهياً من كل الجوانب والاول محال لأن البراهين القاطعة دلت على ان فرض بعد غير متناه محال والثاني محال أيضاً بهذا الوجه ولأنه لو كان أحد الجانبين متناهياً والآخر غير متناه ل كانت حقيقة هذا الجانب المتاهي مخالفة في الماهية لحقيقة ذلك الجانب الذي هو خير متناه فيلزم منه كونه تعالى من كبار من أجزاء مختلفة الطبائع والجسم لا يقول بذلك (وأما القسم الثالث) وهو أن يكون متناهياً من كل الجوانب فذلك باطل بالاتفاق بينما بين خصوصيات بطل القول بأنه تعالى في الجهة (الثالث) وهو أن هذه الآية من أقوى الدلائل على ان القرب المذكور في هذه الآية ليس قریباً بحسب الجهة وذلك لانه تعالى لو كان في المكان لما كان قریباً من الكل بل كان يكون قریباً من حملة العرش وبعداً من غيرهم ولكان اذا كان قریباً من زيد الذي هو بالشرق كان بعيداً من عمر والذي هو بالغرب فلادلة الآية على كونه تعالى قریباً من الكل علناً أن القرب المذكور في هذه الآية ليس قریباً بحسب الجهة ولما باطل أن يكون المراد منه القرب بالجهة ثبت أن المراد منه القرب يعني أنه تعالى يسمع دعاءهم ويجرى تضرعهم أو المراد من هذا القرب العلم والحفظ وعلى هذا الوجه قال تعالى وهو ممكم آيَا كنتم وقل ونحن أقرب اليه من جبل الوريد وقال ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو ربهم والمسلون يقولون انه تعالى بكل مكان ويريدون به التدبر والحفظ والحراسة اذا عرفت هذه المقدمة فتقول لا يبعد أن يقال انه كان في بعض أولئك الحاضرين من كان قاتلاً بالتشبيه فقد كان في مشرقي العرب وفي اليهود وغيرهم من هذه طریقته فإذا سأله عليه السلام قالوا أين ربنا مع أن يكون

(أجيب دعوة الداع
إذا دعطن) تقرير للغرب
وتحقيق لموعد الداعي
بالاجابة

الجواب فاني قريب وكذلك ان سأله عليه السلام فقالوا اهل يسمعون بذاته ناصح أن يقول في جوابه فاني قريب فان القريب من المتكلم يسمع كلامه وان سأله كيف ندعوه برفع الصوت أو باخفائه صحيحاً أن يجيب بقوله فاني قريب وان سأله انه هل يعطيينا مطلوبنا بالدعاء صالح هذا الجواب أيضاً وان سأله اذا أذننا ثم تبنا فهل يقبل الله تو بتناصلح أن يجيب بقوله فاني قريب أى فنان قريب بالنظر لهم والتجاوز عنهم وقول التوبة منهم ثبت ان هذا الجواب مطابق للسؤال على جميع التقديرات (المسئلة الثانية) الآية تدل على انه اما يعرف بمحدث تلك الاشياء على وفق غرض الداعي فدل على أنه لو لم يدرك لها هذا العالم يسمع دعاه ولم ينhib رجاءه والماحصل ذلك المقصود في ذلك الوقت واعلم أن قوله تعالى فاني قريب فيه سريري وذلك لأن اتصاف ما هي المكنات بوجوداتها انما كان بتجادل الصانع فكان ايجاد الصانع كالتوسط بين ما هي المكنات وبين وجوداتها فكان الصانع أقرب الى ما هي كل ممكن من وجود تلك الماهية اليها ينتمي هنا كلام أعلى من ذلك وهو ان الصانع هو الذي لا يدركه صارت ما هي المكنات موجودة فهو أيضاً لا يدركه كان الجواهر جواهر او السواد سواداً والعقل عقلاناً والنفس نفساً فكما ان بتأثيره وبكونه صارت الماهيات موجودة وكذلك بتأثيره وبنكوصته صارت كل ما هي تلك الماهية فعل قياساً ما سبق كان الصانع أقرب الى كل ما هي من تلك الماهية الى نفسها فان قيل تكون الماهية ممتع لانه لا يعقل جعل السواد سواداً فنقول وكذلك أيضاً لا يمكن جعل الوجود وجود الله ما هي ولا يمكن جعل الموصوفة دالة لما هي فاذن الماهية ليست بالفاعل والوجود ما هي أيضاً فلا يكون بالفاعل وموصوفة الماهية بالوجود هو أيضاً ما هي فلا تكون بالفاعل فاذن لم يقع شيء البينة بالفاعل وذلك باطل ظاهر البطلان فاذن وجب الحكم بان الكل بالفاعل وعند ذلك يظهر الكلام الذي قررناه * أما قوله تعالى أجيب دعوة الداع اذا دعاه ففي مسائل (المسئلة الاولى) فرأى أبو عمر وقالون عن نافع الداعي اذا دعاني بثبات الياء فيهما في الوصل والباقيون بذاتها فالاول على الوصل والثانية على التخفيف (المسئلة الثانية) قال أبو سليمان الخطابي الداعي مصدر من قوله دعوت الشيء ادعوه دعاء ثم أقاموا المصدر مقام الاسم تقول سمعت دعاء كما تقول سمعت صوتاً و قد يوضع المصدر موضع الاسم كقولهم رجل عدل وحقيقة الدعاء استدعا العبد رب به جلاله الضدية واستدعاه إله المعونة وأقول اختلاف الناس في الدعاء فقال بعض الجهمان الدعاء شيء عديم الفائدة واحتبو عليه من وجده (أحدوها) ان المطلوب بالدعاء ان كان معلوم الواقع عند الله تعالى كان واجب الواقع فلا حاجة الى الدعاء الى الدعاء وان كان غير معلوم الواقع كان ممتع الواقع فلا حاجة أيضاً الى الدعاء (وثانيتها) ان حدوث الحوادث في هذا العالم لا بد من انتهاها بالآخرة الى المؤثر القديم الواجب لذاته والازم اما التسلسل واما الدور واما وقوع الحادث من غير موڑ وكل

ذلك حال وادعى بانتهاها بالآخرة الى المؤثر القديم وكل ما اقتضى ذلك المؤثر القديم وجوده اقتضاء قد يما ازاليا كان واجب الوجود وكل مالم يقتضي المؤثر القديم وجوده اقتضاء قد يما ازاليا كان يمتنع الوجود ولما تبيّن هذه الامور في الاذل لم يكن للدعاء البتة أثر وربما عبروا عن هذا الكلام بأن قالوا الاقدار سابقة والاقضية متقدمة والدعاة لا يزيد فيها وترتكب لايغتصب شيئا منها فاما في الدعاء وقال عليه الصلاة والسلام قدر الله المقادير قبل أن يخلق الخلق بذلك او كذا اماماً وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال جف القلم بما هو كائن وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال أربع قدفرغ منها العمر والرزق والخلق والخلق (واثاثها) انه سبحانه علام الغيب يعلم خاتمة الاعدين ومانحن الصدود رفاه حاجة بالداعي الى الدعاة ولهمذا السبب قالوا ان جبريل عليه السلام بلغ بسبب هذا الكلام الى اعلى درجات الاخلاص والعبودية ولو لا ان ترك الدعاة افضل لما كان كذلك (واربعها) ان المطلوب بالدعاة ان كان من مصالح العبد فالمجادل المطلق لا يهمله وان لم يكن من مصالحه لم يجز طلبه (وخامسها) ثبت بشواهد العقل والاحاديث الصحيحة أن اجل مقامات الصدقتين وأعلاها الرضا بقضاء الله تعالى والدعاء ينافي ذلك لانه استغفال بالالتماس وترجيح مراد النفس على من اداهه تعالى وطلب لحصة البشر (وسادسها) ان الدعاة يشهدون الامر والنهي وذلك من العبد في حق المولى الكريم الرحيم سوء ادب (وسابعها) روى انه عليه الصلاة والسلام قال رواية عن الله سبحانه وتعالى من شفته ذكرى عن مسئلة اعطيته افضل ما أعطى السائلين قالوا وافيت بهذه الوجوه ان الاولى ترك الدعاة وقال اتهمور الاعظم من العقلاء ان الدعاة اهم مقامات العبودية ويدل عليه وجوه من النقل والعقل اما الدلائل النقلية فكثيرة (الاول) ان الله تعالى ذكر السؤال والجواب في كتابه في عدة مواضع منها اصولية ومنها فروعية اما اصولية فقوله ويسألونك عن الروح ويسألونك عن الجبال ويسألونك عن الساعة واما فروعية فتها في البقرة على التوالى يسألونك ماذا ينفعون يسألونك عن الشهر الحرام يسألونك عن الحمر والميسر يسألونك عن الياتى ويسألونك عن الحبض وقال ايضا يسألونك عن الائتلاف ويسألونك عن ذى القرنين ويستبئونك أحق هو يستفونك قل الله يفت Hickim في الكلالة اذا عرفت هذا فتقول هذه الاشارة جاءت أجوبتها على ثلاثة أنواع فالاخلب فيها انه تعالى لما حكم السؤال قل لحمد قل وفي صورة واحدة جاء الجواب بقوله قل مع ظاهر التحقيق والسبب فيه ان قوله تعالى ويسألونك عن الجبال سؤال عن قدمها وحدوثها وهذه مسئلة اصولية فلا جرم قال الله تعالى فقل ينسفهمار في نسفها كانه قل يا محمد اجب عن هذا السؤال في الحال ولا توخر الجواب فان الشك فيه كفر ثم تقدير الجواب أن النسف ممكن في كل جزء من اجزاء الجبل فيكون ممكنا في الكل وجواز عدمه يدل على امتلاع قدره أماساً المسائل فهى فروعية فلا جرم لم يذكر فيها فاء

التحبيب أما المصورة الثالثة وهي في هذه الآية قال واذا سألك عبادى عنى فاقرئ
ولم يقل قل انى قرئ فتدل على تعظيم حال الدعاء من وجوه (الاول) كأنه سبحانه
وتعالى يقول عبدى انت انت احتاج الى الواسطة في غير وقت الدعاء أما في مقام الدعاء فلا
واسطة بيني وبينك (الثانية) ان قوله واذا سألك عبادى عنى يدل على ان العبد له وقوله
فاني قرئ يدل على ان الرب للعبد (وثالثها) لم يقل فالعبد مني قرئ بل قال انا منه
قرئ وفيه سر نفيس كان العبد يمكن الوجود فهو من حيث هو هو في مركز العدم
وحضيض الفناء فلا يكنته القرب من الرب أما الحق سبحانه فهو القادر من أن يقرب
بغضله ويرجحه من العبد والقرب من الحق الى العبد لامن العبد الى الحق فلهذا قال
فاني قرئ (والرابع) أن الداعي مادام ييقظ خاطره مشغولا بغير الله فانه لا يكون داعيا
له فإذا فني عن الكل صار مستغرقا في معرفة الاحد الحق فامتنع من أن ييقظ في هذا المقام
ملاحظ الحقه وطالباته صبيه فلما ارتفعت الوسایط بالكلية فلا جرم حصل القرب فانه
مادام ييقظ العبد ملتقطا الى غرض نفسه لم يكن قرئا من الله تعالى لأن ذلك الغرض يحتجبه
عن الله فثبت أن الدعاء يفيد القرب من الله فكان الدعاء أفضلي العادات (المحة الثالثة) انه
تعالى لم يقتصر في بيان فضل الدعاء على الامر به بل بين في آية أخرى انه اذا لم يستثن يغضبه
فقال فلولا اذاجاهم بأسنان ضرروا ولكن قست قلوبهم و زين لهم الشيطان ما كانواوا
يعملون وقال عليه السلام لا ينفع أحدكم اللهم اغفر لان شئت ولكن يجرم
فيقول اللهم اغفر و قال عليه السلام الدعاء من العادة وعن النعمان بن بشير أنه عليه
السلام قال الدعاء هو العبادة وقرأ و قال ربكم ادعوني أستجب لكم قوله الدعاء هو
العبادة معناه انه معظم العبادة وأفضل العبادة كقوله عليه السلام الحج عرفة أى
الوقوف بعرفة هو اكتر من الاعظم (المحة الرابعة) قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعوا وخفية
وقال قل ما يبعُّبكم رب اولادكم و الآيات كثيرة في هذا الباب فلن ابطل الدعاء فقد
أنكر القرآن (والجواب عن الشبهة الاولى) انها ماتا قضية لأن اقدام الانسان على الدعاء
ان كان معلوم الواقع فلا فائدة في استغافلكم بابطل الدعاء وان كان معلوم العدم لم يكن
إلى انكاركم حاجتهم نقول كيفية علم الله تعالى وكيفية قضائه وقدره غائبة عن العقول
والحكمة الالهية تقتضي أن يكون العبد مطعوبا بين الخوف اللذين بهما تم
المبودية وبهذا الطريقة صححتنا القول بالتكليف مع الاعتراف باحاطة علم الله بالكل
وجريان قضائه وقدره في الكل ولهذا الاشكال سالت الصحابة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا أرأيت أعلم الناس بهذه أشيء قد فرغ منه أم أمر يستأنقه فقال بل شيء قد فرغ منه
قالوا فلما فهم العمل اذن قال اعملوا فكل ميسرا لما خلق له فانظر الى لطائف هذا الحديث
فانه عليه السلام علّهم بين الامرين فرّ بهم سابق القدر المفروغ منه ثم الرسم العمل

الذى هو مدرجة التبعيد فلما يمطر ظاهرا العمل بما يغدو من القضاء والقدر ولم يتعذر أحد الامرين للآخر وأخبر أن فائدة العمل هو القدر المفروغ منه فقال كل ميسر لما خلق له يريد أن ميسرا في أيام حياته للعمل الذي سبق له القدر قبل وجوده الا انك تحب أن تعلم هنا فرق ما بين الميسر والمسخر فتأهبا لمعرفته فإنه يعز لـه المسئلة القضاء والقدر وكذا القول بباب الكسب والرزق فإنه مفروغ منه في الأصل لا يزيد عليه الطلب ولا يقتضيه الترك (والجواب عن الشبهة الثانية) أنه ليس المقصود من الدعاء الاعلام بل اظهار العبودية والذلة والانكسار والرجوع إلى الله بالكلية (وعن الثالثة) أنه يجوز أن يصير ما ليس بمصلحة مصلحة بحسب سبق الدعاء (و عن الرابعة) انه اذا كان مقصوده من الدعاء اظهار الذلة والمسكينة ثم بعد رضي بما قدره الله وقضاه فذلك من اعظم المقامات وهذا هو الجواب عن بقية الشبه في هذا الباب (المسئلة الثالثة) في الآية سؤال مشكل مشهور وهو انه تعالى قال ادعوني أستجب لكم وقال في هذه الآية أجيب دعوة الداعي اذا دعاني وكذلك من يحب المضطرا اذا دعا ثم ان انتي الداعي يبالغ في الدعاء والتضرع فلا يجاب (والجواب) ان هذه الآية وان كانت مطلقة الا انه قد وردت آية أخرى مقيدة وهو قوله تعالى بل ايات تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء ولا شاء ان المطلق محمول على المقيد ثم تقرير المعنى فيه وجوه (أحدها) ان الداعي لابد وأن يتجدد من دعائه عوضا اما ساعافا بطلبيته التي لا جلها دعا و بذلك اذا وافق القضاء فاذ لم يساعدك القضاء فإنه يعطي سكينة في نفسه وان شر احاف صدره وصبرا يسهل معه احتمال البلاء الحاضر وعلى كل حال فلا يعدم فائدة وهو نوع من الاستجابة (وثانية) ماروى الفيقال في تفسيره عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة المسلم لا ترد الا لاحدى ثلاث مالم يدع باثم او قطعا رحم اما ان يجعل له في الدنيا واما ان يدخله في الآخرة واما ان يصرف عنه من السوء بقدر ما دعا وهذا الخبر تمام البيان في الكشف عن هذا السؤال لانه تعالى قال ادعوني أستجب لكم ولم يقل استجب لكم في الحال فإذا استجاب له ولو في الآخرة كان الوعد صدق (وثالثها) ان قوله ادعوني أستجب لكم يقتضي أن يكون الداعي عارفا بربه والالم يكن داعيا له بل لشيء متخيل لا وجود له المبتة فثبتت ان شرط الداعي أن يكون عارفا بربه ومن صفات رب سبحانه أنه لا يفعل الاما وافق قضاء وقدره وعلمه وحكمته فإذا علم العبدان صفة رب هكذا استحال منه أن يقول بقلبه وبعقله يا رب افعل الفعل الغلافي لاصحالة بل لابد وأن يقول افعل هذا الفعل ان كان موافقا لقضاءك وقدرك وحكمتك وعند هذا يصير الدعاء الذي دلت الآية على ترتيب الاجابة عليه مشروطا به الشرائط وعلى هذا التقدير زال السؤال (الرابع) ان لفظ الدعاء والاجابة يتحتم وجودها كثيرة (أحدها) أن يكون الدعاء عبارة عن التوحيد والثناء على الله كقول العبد يا الله الذي لا إله إلا أنت وهذا اناسجي دعاء لاتك عرفت الله تعالى ثم وحدته

وأثنت عليه فهذا يسمى دعاء بهذا التأويل ولما سمي هذا المعنى دعاء سمي قبولة اجابة لجافس القبط و مثله كثير وقال ابن الانباري أجيب ههنا بمعنى أسمع لأن بين السماح وبين الاجابة نوع ملازمة فلهذا السبب يقام كل واحد منها مقام الآخر فهؤن اسمع اقمن حمه أى أجاب الله فكذا ههنا قوله أجيب دعوة الداع أى أسمع تلك الدعوة فإذا جئنا قوله تعالى أدعوني أستجب لكم على هذا الوجه زال الاشكال (وثانيها) أن يكون المراد من الدعاء التوبة عن الذنب وذلك لأن التائب يدحى الله تعالى عند التوبة واجابة الدعاء بهذا التفسير عبارة عن قبول التوبه وعلى هذا الوجه أيضاً اشكال (وثانيها) أن يكون المراد من الدعاء العبادة قال عليه الصلاة والسلام الدعاء هو العبادة وما يدل عليه قوله تعالى وقال ربكم أدعوني أستجب لكم ان الذين يستكرون عن عبادتي سيدخلون جهنم دارين فظاهر أن الدعاء ههنا هو العبادة واذ اثنت هذا فاجابة الله تعالى للدعاء بهذا التفسير عبارة عن الوفاء بما ضمن للطبيعين من الثواب كما قال ويستحب الدين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيد لهم من فضله وعلى هذا الوجه الاشكال زائل (ورابعها) ان يفسر الدعاء بطلب العبد من ربه حواتمه فالسؤال المذكور ان كان متوجهاً على هذا التفسير لم يكن متوجهاً على التفسيرات الثلاثة المتقدمة فثبت ان الاشكال زائل (المسئلة الرابعة) قالت المعتزلة أجب دعوة الداع اذا دعانا مختص بالمؤمنين الذين آمنوا ولم يلبسو اي منهم بظلم وذلك لأن وصفنا الانسان بأن الله تعالى قد أحب دعوته صفة مدح وتعظيم الاترى أنا اذا أردنا المبالغة في تعظيم حال انسان في الدين فلتاته مستحب الدعوة واذا كان هذا من اعظم المناصب في الدين والفالسق واجب الاهانة في الدين ثبت ان هذا الوصف لا يثبت الامر لا يتلوث ايمانه بالقصى بل الفاسق قد يفعل الله ما يطلبه الان ذلك لا يسمى اجابة الدعوة أما قوله تعالى فليس بحسبوا لم وليو منوابي ففيه مسائل (المسئلة الاولى) وجده النظم أن يقال انه تعالى قال أنا أجب دعاءكم مع انى خني عنك مطلقاً فكن أنت أيضاً محبباً لدعائى مع انى محتاج الى من كل الوجوه فأعظم هذا الكرم وفيه دقة أخرى وهى انه تعالى لم يقل للعبد أجب دعائى حتى أجب دعاءك لانه لو قال ذلك لصار لدعائى وهذا تنبية على ان اجابة الله عبده فضل منه ابداء وانه غير معلم بطاعة العبد وان اجابة الرب في هذا الباب الى العبد متقدمة على اشتغال العبد بطاعة الرب وهذا يدل على فساد مانقلناه عن المعتزلة في المسئلة الرابعة (المسئلة الثانية) قال الواحدى أجاب واستحب بمعنى واحد قال كعب الغنو

وداع دعاء من يحب الى الندا * فلم يستحبه عند ذاك محب

وقل أهل المعنى الاجابة من العبد الله الطاعة واجابة الله لعبد اعطاؤه ايه مطلوبه لأن اجابة كل شئ على وفق ما يليق به (المسئلة الثالثة) اجابة العبد الله ان كانت اجابة بالقلب واللسان فذاك هو اليمان وعلى هذا التقدير يكون قوله فليس بحسبوا لم وليو منوابي

(فليس بحسبوا) اذا دعوتهم للإيمان والطاعة كما يحبهم اذا ذعوف لهماتهم (وليو منوابي) أمر بالشبات على ماهم عليه (لعلهم يرشدون) راجين اصابة الرشد اى الحق وقرىء بفتح الشين وكسرها ولأمرهم الله تعالى بصوم الشهر ومراعاة العدة وخشيم على القيام بوطائف الكبیر والشکر عتبه بهذه الآية الكريمة الدالة على انه تعالى خير باحوالهم سميع لأقوالهم محبب لدعائهم مجاز لهم على أعمالهم تأكيد الـ وحثا عليه

ثم شرع في بيان أحكام الصيام فقال (أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائمكم) روى أن المسلمين كانوا إذا أمسوا حل لهم الأكل والشرب واجتماع إلى أن يصلوا العشاء الأخيرة أو يرقدوا ثم إن عمر رضي الله عنه باشر بعد العشاء فندوأم تى النبي صلى الله عليه وسلم واعتذر إليه فقام رجال فأعترفوا بما صنعوا بعد العشاء فنزلت وليلة الصيام الليل التي يصبح منها صائمًا والرفث كتابة عن الجماع لأنه لا يكاد يخلو من رفت وهو الأفصاح بما يجب أن يكنى عنه وعدي باللتصحنه معنى الإفشاء والانهاء وإشاره هنا لا استبعاً ما ارتكبوه ولذلك سمى خيانة وقرى الرفوت وتقديم الظرف على القائم مقام الفاعل لما من ارتدى التسويف فإن ماحقده التقدم إذا آخر تحق النفس متربقة إليه فيتمكن عندها وقت وروده فضل نذكر

نكراراً محضنا وإن كانت اجابة العبد لله عبارة عن الطاعات كان الإيمان مقدماً على الطاعات وكان حق النظم أن يقول قليلاً من وابي وليستجيبوا إلى فلم جاء على العكس منه وجوابه إن الاستجابة عبارة عن الانتقاد والاستسلام والإيمان عبارة عن صفة القلب وهذا يدل على أن العبد لا يصل إلى نور الإيمان وقوته البتقدم الطاعات والعبادات أما قوله تعالى لهم يرسدون فقال صاحب الكشاف قريء يرسدون بفتح الشين وكسرها ومعنى الآية أنهم إذا سجّلوا إلى وأمنوا إلى اهتدوا المصالح دينهم ودنياهم لأن الرسید هو من كان كذلك فقال فلان رشيد قال تعالى فإن آتتكم منهم رشدًا وقال أولئك هم الراشدون * قوله عروجل (أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائمكم هن ليس لكم وأتتكم لبس لهن علم الله إنكم كتمت ثباتكم أنفسكم قتاب عليكم وعفافكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكروا وأشربوا حتى يذيبن لكم الخطط الأبيض من الخطط الأسود من الغير نعم أتوا الصائم إلى الليل ولا باشروهن وأتتكم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقر بوها كذلك يذيبن الله آياته للناس لعلهم يتذوقون) فيه مسائل (المسئلة الأولى) انه ذهب جمهور المفسرين إلى أن في أول شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كان الصائم إذا أفتر حل له الأكل والشرب الواقع بشرط أن لا يتم وأن لا يصل إلى العشاء الأخيرة فإذا فعل أحد هما حرم عليه هذه الآيات ثم إن الله تعالى نسخ ذلك بهذه الآية وقال أبو مسلم الأصفهاني هذه الحرمة ما كانت ثابتة في شرعاً بالبيبة بل كانت ثابتة في شرع النصارى والله تعالى نسخ بهذه الآية ما كان ثابتاً في شرعاً بهم وجرى فيه على مذهبه من أنه لم يقع في شرعاً نسخ البيبة * واحتج الجمهور على قولهم بوجوه (الجنة الأولى) أن قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يقتضي تسبيه صوماناً بصومهم وقد كانت هذه الحرمة ثابتة في صومهم فوجب تحكم هذا التسبيه أن تكون ثابتة أيضاً في صومناً إذا بذلت أن الحرمة كانت ثابتة في شرعاً وهذه الآية ناسخة لهذه الحرمة لزم أن تكون هذه الآية ناسحة لكم كان ثابتاً في شرعاً (الجنة الثانية) التمسك بقوله أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائمكم ولو كان هذا الحال ثابتاً لهذه الأمة من أول الأمر لم يكن لقوله أحل لكم فائدة (الجنة الثالثة) التمسك بقوله تعالى علم الله إنكم كتمت ثباتكم أنفسكم ولو كان ذلك حلالاً لهم لما كان بهم حاجة إلى أن يختانوا أنفسهم (الجنة الرابعة) قوله تعالى قتاب عليكم وعفافكم ولو لا أن ذلك كان محظياً عليهم وانهم اقدموا على المعصية بسبب القدام على ذلك الفعل لما صحم قوله قتاب عليكم وعفافكم (الجنة الخامسة) قوله تعالى فالآن باشروهن ولو كان الحال ثابتاً قبل ذلك كما هو الآن لم يكن لقوله فالآن باشروهن فائدة (الجنة السادسة) هي أن الروايات المنقولة في سبب نزول هذه الآية دالة على أن هذه الحرمة كانت ثابتة في شرعاً بهذا المجموع لائل القائلين بالنسخ أجاب أبو مسلم عن هذه الدلائل فقال (أما الجنة الأولى) فضعيتها لأنها ثابتة

الصوم بالصوم يكفي في صدقه مشابهة ماقيل في أصل الوجوب (وأما الحجۃ الثانية) فضعيفة أيضاً لأننا نعلم أن هذه الحرمة كانت ثابتة في شرع من قبلنا قوله أحل لكم معناه أن الذي كان محظياً على غيركم فقد أحل لكم (وأما الحجۃ الثالثة) فضعيفة أيضاً بذلك لأن تلك الحرمة كانت ثابتة في شرع عيسى عليه السلام وإن الله تعالى أوجب علينا الصوم ولم يبين في ذلك الإيجاب زوال تلك الحرمة فكان يخطر ببالهم أن تلك الحرمة كانت ثابتة في شرع المقدم ولم يوجد في شرعنامادل على زوالها فوجب القول بيقايتها ثم تأكيد هذا الوهم بقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فأن مقتضى التشبيه حصول المشابهة في كل الأمور فلما كانت هذه الحرمة ثابتة في الشيع المقدم وجب أن تكون ثابتة في هذا الشرع وإن لم تكن حجة قوية إلا أنها لا أقل من أن تكون شبهة موهمة فلا يجل هذه الأسباب كانوا يعتقدون بقاء تلك الحرمة في شرعن فلاجرم شددوا وأمسكوا عن هذه الأمور فقال الله تعالى علم الله أنكم كتمتكم تختانون أنفسكم وأراد به تعالى النظر للمؤمنين بالتحقيق لهم بما لولم تبين الرخصة فيه لشدة ما يكتسبوا عن هذه الأمور وتقصدوا أنفسهم من الشهوة ومن عوهم من المراد وأصل الخيانة التقص وخذان واختنان وتخون يعني واحد كفولهم كسب وأكتسب وتكسب فالمراد من الآية علم الله أنه لولم تبين لكم حلال الأكل والشرب والمباسرة طول الليل أنكم كتمتكم تتصدون أنفسكم شهوانها وتنعونها لذاتها ومصلحتها بالامساك عن ذلك بعد النوم كسنة انتصارى (وأما الحجۃ الرابعة) فضعيفة لأن التوبة من العباد الرجوع إلى الله تعالى بالعبادة ومن الله الرجوع إلى العبد بالرحمة والاحسان وأما العفو فهو التجاوز في بين الله تعالى انعامه علينا بتحقيق ما جعله ثقيلاً على من قبلنا قوله ويضع عنهم اصرهم والأغلال التي كانت عليهم (وأما الحجۃ الخامسة) فضعيفة لأنهم كانوا بسبب تلك الشبهة ممتنعين عن المباشرة فلما بين الله تعالى ذلك وأزال الشبهة فيه لاجرم قال فالآن باشروهن (وأما الحجۃ السادسة) فضعيفة لأن قولنا بهذه الآية ناسخة لكم كان مشروعًا لا يتعلق لمباب العمل ولا يكون خبر الواحد حجة فيه وأيضاً في الآية ما يدل على صرف هذه الروايات لأن المذكور في تلك الروايات أن القوم اعترفوا بما فعلوا عند الرسول وذلك على خلاف قوله تعالى علم الله أنكم كتمتكم لأن ظاهره هو المباشرة لانه افتعال من الخيانة فهذا حاصل الكلام في هذه المسألة (المسئلة الثانية) القائلون بأن هذه الحرمة كانت ثابتة في شرعناثم أنها نسخت ذكرها في سبب نزول هذه الآية انه كان في أول الشرعية يحل الأكل والشرب والجماع مالم يقدر الرجل أو يصل العشاء الآخرة فاذفعل أحد هما حرم عليه هذه الاشياء الى الليلة الآتية فجاء رجل من الانصار عشيته وقد أجهده الصوم واختلفوا في اسمه فقال معاذ اسمه أبوصرمة وقال البراء قيس بن صرمة وقال الكلبي أبوقيس بن صرمة وقيل صرمة بن انس فسأله رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم عن سبب صنعه فقال يا رسول الله عملت في الخليل نهاراً اجمع حتى أمسكت فأتتني أهل لطعمني شيئاً ببطأ فمفت فايقظوني وقد حرم الاكل فقام عمر فقال يا رسول الله اعتذر اليك من مثله رجمت الى أهل بعد ما صليت العشاء الآخرة فأتتني امرأتي فقال عليه الصلاة والسلام لم تكن جديراً بذلك يا عمر ثم قام رجال فاعتربوا بالذى صنعوا فنزل قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم (المسئلة الثالثة) قال صاحب الكشاف قرئ أحل لكم ليلة الصيام الرفت أى أحل الله وقرأ عبد الله الرفوت (المسئلة الرابعة) قال الواحدى ليلة الصيام أراد ليالي الصيام فوق الواحد موقع الجماعة ومنه قول العباس بن مرداس

قلنا اسلوا أنا أخوك * فقد برئت من الاحن الصدور

وأقول فيه وجه آخر وهو انه ليس المراد من ليلة الصيام ليلة واحدة بل المراد الاشارة الى الليلة المضافة الى هذه الحقيقة (المسئلة الخامسة) قال الليث الرفت اصله قول الشخص وأنشد الزجاج

ورب اسراب بحير كضم # عن اللقا ورفت التكلم

يقال رفت في كلامه يرفت وارفت اذا تكلم بالقبح قال تعالى فلا رفت ولا فسوق وعن ابن عباس انه أنسد وهو محرم

وهن يمشين بنا هميساً * ان يصدق الطير ننكليسا

فقيل له أترفت فقال إنما الرفت ما كان عند النساء فثبت أن الأصل في الرفت هو قول الشخص ثم جعل ذلك اسماً لما يتكلم به عند النساء من معانى الأفضاء ثم جعل كنایة عن الجماع وعن كل ما يتباهى (فإن قيل) لم تكن هنا عن الجماع بل لغز الرفت الدال على معنى القبح بخلاف قوله وقد افضى بعضكم الى بعض فيما تغشاها أولست النساء دخلتم بين فأنوا حريثكم من قبل أن تمسوهن فما استمعتم به منهن ولا تقر بوهن (جوابه) السبب فيه استهجان ما وجد منهم قبل الإباحة كما سمعنا اختيانا لا نفهم والله أعلم (المسئلة السادسة) قال الأخشن إنما عدى الرفت بالي لتضنه معنى الأفضاء في قوله وقد أفضى بعضكم الى بعض (المسئلة السابعة) قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفت يقتضى حصول الملح في جميع الليل لأن ليلة نصب على الطرف وإنما يكون الليل ظرف الرفت لو كان الليل كله مشغولاً بالرفت والآن كان ظرف ذلك الرفت بعض الليل لا كله فعلى هذا النسخ حصل بهذا اللقطة وأما الذي بعده من قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخطط الآيسن من الخطط الاسود فذاك يكون كالتاكيد لهذا النسخ وأما الذي يقول ان قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفت يقيد حل الرفت في الليل فهذا القدر لا يقتضي حصول النسخ به فيكون النسخ هو قوله وكلوا واشربوا # أما قوله تعالى هن لباس لكم وانت لباس لهم ففيه مسائل (المسئلة الأولى) قد ذكرنا في تشبيه الزوجين بالباس وجوهاً (أحددها) أنهما كان

(هن لباس لكم وانت
لباس لهم) استئناف
مبين لسبب الاحلال
وهو صعوبة الصبر
عنهم مع شدة المخالطة
وكثر الملاسة بهم
وجعل كل من الرجل
والمرأة لباساً للآخر
لاعتقادهما واحتمال
كل منها على الآخر
بالليل قال
إذا ما الضجيج ثني
عطافها
تنشت وكانت عليه لباساً
أولان كلها منها يستر
حال صاحبه وينفعه من
التجبور

(علم الله أنكم كتم تختانون أنفسكم)
 استئناف آخر مبين لما ذكر من السبب والاختيارات
 أبلغ من الخيانة
 كالأكتساب من الكسب
 ومعنى تختانون تظلوها
 بتعرضاً ضعفها للعقاب
 وتفصيص حظها
 من التواب (فتاب عليكم)
 عطف على علمائهم تاب عليهم لما اقترفوه
 (وعفوا عنكم) أي حماكم
 عنكم

الرجل والمرأة يعتقان فيضم كل واحد منها جسمه إلى جسم صاحبه حتى يصير كل واحد منها لصاحب كالثوب الذي يلبسه سعي كل واحد منها بالأساقـل الربيعـلـ فراش لكم وأتـمـ خافـلـ لهـنـ وقالـ ابنـ زـيدـ هـنـ لـبـاسـ لـكـمـ وأـتـمـ لـبـاسـ لـهـنـ يـدـلـأنـ كـلـ واحدـ منهاـ يـسـترـ صـاحـبـهـ عـنـ دـبـاجـاعـ عـنـ أـبـصـارـ النـاسـ (وـثـانـيـهاـ) آـنـ سـعـيـ الزـوـجـانـ لـبـاسـ لـبـسـتـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ صـاحـبـهـ عـاـلاـ يـحـلـ كـاـجاـ فـالـخـبـرـ مـنـ تـزـوـجـ فـقـدـ اـحـرـزـ ثـلـثـيـ دـينـهـ (وـثـانـيـهاـ) آـنـ تـعـالـىـ جـطـلـهـ الـبـاسـلـرـ جـلـ مـنـ حـبـتـ آـنـهـ يـخـصـهـ بـنـفـسـهـ كـاـيـخـصـ لـبـاسـهـ بـنـفـسـهـ وـيـرـاهـاـ أـهـلـاـلـ يـلـافـ كـلـ بـذـنهـ كـاـيـعـلـهـ فـيـ الـبـاسـ (وـرـابـعـهاـ) يـحـتـمـلـ آـنـ يـكـونـ المـرـادـسـتـرـ بـهـاـ عـنـ جـمـيعـ الـمـغـاـسـدـ الـتـيـ تـقـعـ فـيـ الـبـيـتـ لـوـلـ تـكـنـ الـرـأـءـ حـاضـرـةـ كـاـيـسـتـرـ الـأـنـسـانـ بـلـبـاسـهـ عـنـ الـحـرـوـ الـبـرـ وـكـثـيرـ مـنـ الـمـضـارـ (وـخـامـسـهاـ) ذـكـرـ الـأـصـمـ آـنـ الـرـادـ آـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ كـاـنـ كـاـلـلـبـاسـ الـسـاـرـلـاـخـرـ فـذـكـرـ الـمـحـظـورـ الـذـيـ كـاـنـوـ يـفـعـلـونـهـ وـهـذـاـ ضـعـيفـ لـاـنـهـ تـعـالـىـ أـوـرـدـ هـذـاـ الـوـصـفـ عـلـىـ طـرـيقـ الـانـعـامـ عـلـىـنـاـ فـكـيـفـ يـحـمـلـ عـلـىـ التـسـتـرـ بـهـنـ فـيـ الـمـحـظـورـ (الـمـسـلـةـ الثـانـيـةـ) قـالـ الـواـحـدـيـ آـنـاـ وـاحـدـ الـلـبـاسـ بـعـدـ قـوـلـهـ هـنـ لـاـنـهـ يـجـرـيـ بـحـرـيـ الـمـصـدـرـ وـفـعـالـ مـنـ مـصـادـرـ فـاعـلـ وـتـأـوـيـلـهـنـ مـلـبـاسـ لـكـمـ (الـمـسـلـةـ الثـالـثـةـ) قـالـ صـاحـبـ الـكـشـافـ فـاـنـ قـلـتـ مـأـمـوـعـ قـوـلـهـ هـنـ لـبـاسـ لـكـمـ فـنـقـولـ هـوـ اـسـتـئـنـافـ كـاـلـبـيـانـ لـسـبـبـ الـاـحـلـالـ وـهـوـاـنـهـ اـذـاـحـصـلـتـ يـدـنـكـمـ وـيـنـهـنـ مـذـلـ هـذـهـ الـمـخـالـطـهـ وـالـمـلـاـسـهـ قـلـ صـبـرـ كـمـعـنـهـ وـصـبـ عـلـيـكـمـ اـجـتـاـبـهـنـ فـلـذـلـكـ رـخـصـ لـكـمـ فـيـ مـبـاشـرـهـنـ * أـمـاـقـوـلـهـ تـعـالـىـ عـلـمـ اللـهـ آـنـكـمـ كـتـمـ تـخـتـاـنـوـنـ آـنـفـسـكـمـ فـغـيـهـ مـسـائـلـ (الـمـسـلـةـ الـاـوـلـةـ) يـقـالـ خـانـهـ يـخـونـهـ خـوـنـاـخـيـانـهـ اـذـاـ لمـ يـفـ لـهـ وـالـسـيـفـ اـذـاـنـاـ عنـ الـضـرـبـةـ قـدـخـانـتـ وـخـانـهـ الدـهـرـ اـذـاـتـغـرـ حـالـهـ إـلـىـ الشـرـوـخـانـ الـرـجـلـ اـذـاـمـ يـؤـدـ الـاـمـانـةـ وـنـاقـضـ الـعـهـدـ خـانـ لـاـنـهـ كـاـنـ يـتـنـظـرـ مـنـهـ الـوـفـاءـ فـغـدـرـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـاـمـاـخـافـنـ مـنـ قـوـمـ خـيـانـهـ آـيـ نـقـضـاـلـعـهـدـوـ يـقـالـ الرـجـلـ المـدـيـنـ آـنـ خـانـ لـاـنـهـ لـمـ يـفـ بـمـاـيـلـقـ بـدـيـنـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ لـاـنـخـونـاـ اللـهـ وـالـرـسـوـلـ وـنـخـونـاـ اـمـانـاتـكـمـ وـقـالـ وـاـنـ يـرـيدـوـاـخـيـانـتـكـ قـدـخـانـوـاـ اللـهـ مـنـ قـبـلـ فـقـيـهـ اـلـآـيـاتـ سـعـيـ اللـهـ الـمـعـصـيـةـ بـالـخـيـانـةـ وـاـذـاـعـلـتـ مـعـنـيـ الـخـيـانـةـ قـالـ صـاحـبـ الـكـشـافـ الـاـخـيـانـ مـنـ الـخـيـانـةـ كـاـلـأـكـتـسـابـ مـنـ الـكـسـبـ فـيـ زـيـادـةـ وـشـدـةـ (الـمـسـلـةـ الثـانـيـةـ) آـنـ اللـهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـنـاـ اـنـهـ كـاـنـوـاـ تـخـتـاـنـوـنـ آـنـفـسـهـمـ الـاـنـهـ لـمـ يـذـ كـرـآنـ تـلـكـ الـخـيـانـةـ كـاـنـتـ فـيـاـذـاـفـلـبـدـ مـنـ جـلـ هـذـهـ الـخـيـانـةـ عـلـىـ شـيـءـ يـكـونـهـ تـعلـقـ بـماـ تـقـدـمـ وـمـاـنـأـخـرـ وـالـذـىـ تـقـدـمـ هـوـذـ كـرـابـجـاعـ وـالـذـىـ تـأـخـرـ قـوـلـهـ فـلـاـنـ باـشـروـهـنـ فـيـجـبـ آـنـ يـكـونـ الـرـادـ بـهـذـهـ الـخـيـانـةـ الـجـمـاعـ ثـمـ هـنـاـوـجـهـانـ (أـحـدـهـاـ) عـلـمـ اللـهـ آـنـكـمـ كـتـمـ تـسـرـونـ بـالـعـصـيـةـ فـيـ الـجـمـاعـ بـعـدـ الـعـقـةـ وـالـأـكـلـ بـعـدـ الـنـوـمـ وـرـتـبـوـنـ الـحـرـمـ مـنـ ذـلـكـ وـكـلـ مـنـ عـصـيـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ قـدـخـانـ نـفـسـهـ وـقـدـخـانـ اللـهـ لـاـنـهـ جـلـبـ الـهـاـعـقـابـ وـعـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ يـجـبـ آـنـ يـقـطـعـ عـلـىـ اـنـ وـقـعـ ذـلـكـ مـنـ بـعـضـهـمـ لـاـنـهـ لـاـيـكـنـ حـلـهـ عـلـىـ وـقـوـهـ مـنـ جـيـعـهـمـ لـاـنـ قـوـلـهـ عـلـمـ اللـهـ آـنـكـمـ كـتـمـ تـخـتـاـنـوـنـ آـنـفـسـكـمـ اـنـ جـلـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ وـجـبـ فـيـ جـيـعـهـمـ آـنـ يـكـونـوـاـخـيـانـ

لأنفسهم لكتاب المراد به التبعيض العادة والأخبار فإذا صحي ذلك فيجب أن يقطع على وقوع هذا الجماع المحظور من بعضهم فن هذا الوجه يدل على تحرير سابق وعلى وقوع ذلك من بعضهم ولابي مسلم أن يقول قد بذلت أخلاقاً عبارة عن عدم الوفاء بما يجب عليه فأنت حملته على عدم الوفاء بطاعة الله وعنه حملنا على عدم الوفاء به خبر النفس وهذا أولى لأن الله تعالى لم يقل علم الله إنكم كتمت تخانون الله كما قال لا تخونوا الله بل قال كتمت تخانون أنفسكم فكان حل الفضول على ما ذكرناه إن لم يكن أولى فلأقل من التساوى وبهذا التقدير لا يثبت النسخ (القول الثاني) أن المراد بعلم الله إنكم كتمت تخانون أنفسكم لودامت تلك الحرجمة ومعناه أن الله يعلم أنه لودامت ذلك التكليف الشاق لعقوفي الخيانة وعلى هذا التفسير ماقعت الخيانة في يكن أن يقال التفسير الأول أولى لأنها لاحاجة فيه إلى اضمار الشرط وإن يقال بل الثاني أولى لأن على التفسير الأول يصيراً قدامهم على المعصية سبباً للنسخ التكليف وعلى التقدير الثاني علم الله أنه لودامت ذلك التكليف لحصلت الخيانة فصار ذلك سبباً لنسخ التكليف رحمة من الله على عباده حتى لا يقع عقوفي الخيانة أما قوله تعالى قاتب عليكم فعنده على قول أبي مسلم فرجع عليهم بالإذن في هذا الفعل والتوسعة عليهم وعلى قول مبني النسخ لا بد فيه من اضمار تقديره بتقم قاتب عليكم فيدأ ما قوله تعالى وفأعنهكم فعل قول أبي مسلم معناه وسع عليكم أن يباح لكم إلا كل والشرب والعشرة في كل الليل ولفظ المفو قد يستعمل في التوسعة والتحفيف قال عليه السلام عفوت لكم عن صدقة الخليل والرقيق وقال أول الوقت رضوان الله وأخره عفواً الله والمراد منه التخفيف بتأخير الصلاة إلى آخر الوقت ويقال أتأني هذا المال عفواً أي سهل اقتبست أن لفظ المفو غير مشعر بسبق التصرير وأمام على قول مبني النسخ قوله وفأعنهكم لا بد وأن يكون تقديره صفات من ذنوبكم وهذا مما يقوى أيضاً قول أبي مسلم لأن تفسيره لا يحتاج إلى الاضمار وتفسير مبني النسخ يحتاج إلى الاضمار * أما قوله تعالى فالآن باشروهن فقيه مستثنان (المستثلة الأولى) هذا أمر وارد عقب الحظر فالذين قالوا الأمر الوارد عقب الحظر ليس إلا للإباحة كلامهم ظاهر وأما الذين قالوا متعلق الأمر للوجوب قالوا إنما تركتنا الظاهر وعرفنا كون هذا الأمر للإباحة بالاجماع (المستثلة الثانية) المباشرة فيها قولان (أحد هما) وهو قول الجماعة أنها الجماع سبيلاً بهذا الاسم للاصق بالبشرتين وأنضم لهما ومنه ما روى أنه عليه السلام نهى أن يباشر الرجل المرأة (والثانى) وهو قول الاسم أنه الجماع مفادونه وعلى هذا الوجه اختلف المفسرون في معنى قوله ولا باشروهن وأنت ما كفون في المساجد فنهم من حله على كل المباشرات ولم يصره على الجماع والأقرب أن لغظة المباشرة لما كان مشتقاً من تلاصق البشرتين لم يكن مختصاً بالجماع بل يدخل فيه الجماع فيقادون الفرج وكذا المعاشرة واللاماسة لأنهم إنما اتفقاً في هذه الآية على أن المراد به هو الجماع لأن السبب في هذه الرخصة كان وقوع الجماع من القوم ولأنه ارتفع المقدم

ذكره لا يراديه الاجتماع الا انه لما كان اباحة الجماع تضمن اباحة مادونه صارت اباحته دالة على اباحة ماداه فصح هنا جمل الكلام على الجماع قطعاً لما كان في الاختلاف المنع من الجماع لا يدل على المنع مادونه صلح اختلاف المفسرين فيه فهذا هو الذي يجب أن يعتمد عليه على ما لخصه القاضي أما قوله وابتغوا ما كتب الله لكم ففيه مسائل (المسئلة الاولى) ذكر رواي الـ يقوجوها (أحدها) وابتغوا ما كتب الله لكم من الوليد بال مباشرة أى لاتباشروا لقضاء الشهوة وحدها ولكن لابقاء ما وضعته الله لها تكالب من التنازل قال عليه السلام تنا سخوا تناسلوا تكتروا (وثانيها) أى أنه نهى عن العزل وقد روينا الخبر في كراهيته ذلك وقال الشافعي لا يعزل الرجل عن الحرة الا ياذنها ولا يأس ان يعزل عن الامة وروى عاصم عن رزين بن حبيش عن علي رضي الله عنه انه كان يكره العزل وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يعزل عن الحرة الا ياذنها (وثانيها) ان يكون المعنى بابتغوا المحل الذي كتب الله لكم وحله دون مالم يكتب لكم من المحل المحرم ونظيره قوله تعالى فاتوهن من حيث أمركم الله (ورابعها) ان هذا اذا كيد تقديره قال آن باشروهن وابتغوا هذه المباشرة التي كتبها الله لكم بعد ان كانت محمرة عليكم (وخامسها) وهو على قول أبي مسلم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم يعني هذه المباشرة التي كان الله تعالى كتبها لكم وان كتم تظنوها محمرة عليكم (وسادسها) ان مباشرة الزوجة قد تحرم في بعض الاوقات بسبب الحيض والنفس والعدة والردة فقوله وابتغوا ما كتب الله لكم يعني لاتباشرواهن الا في الاحوال والاوقيات التي اذن لكم في مباشرتها (وسابعها) ان قوله فالآن باشروهن اذن في المباشرة وقوله وابتغوا ما كتب الله لكم يعني لابتغوا هذه المباشرة الا من الزوجة والمملوكة لأن ذلك هو الذي كتب الله لكم بقوله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم (وثامنها) قال معاذ بن جبل وابن عباس في رواية أبي الجواز يعني اطلبوا ليه القدر وما كتب الله لكم من الشواب فيها ان وجدت نوها جهور المحقين استبمدو هذا الوجه وعندى انه لا يأس به وذات هو أن الانسان مادام قبله مشتلا بطلب الشهوة والله لا يمكنه حينئذ أن يتغير غلط الطاعة والعبودية والحضور أما اذا قضى وطه وسار فارضا من طلب الشهوة يمكنه حينئذ أن يتغير غلغ العبودية فقدر الا يقدر فالآن باشروهن حتى تخلصوا من تلك الخواطر المانعة عن الاخلاق في العبودية واذا تخلصتم منها فابتغوا ما كتب الله من الاخلاق في العبودية في الصلاة والذكر والتسبيح والتهليل وطلب ليه القدر ولاشك أن هذه الرواية على هذا التقدير غير مستبعدة (المسئلة الثانية) كتب فيه وجوه (أحدها) ان كتب في هذا الموضع يعني يجعل كقوله كتب في قلوبهم ايمان أى جعل وقوله فما كتبنا مع الشاهدين فما كتبها الذين ينتون أى اجعلها (وثانيها) معناه قضى الله لكم كقوله قل لن يصيغنا الا ما كتب الله لنا اي قضاء وقوله كتب الله لأخلين أنا ورسلي وقوله لبرز الدين كتب عليهم القتل أى قضى

(وابتغوا ما كتب الله لكم) أى واطلبوا ما قدره الله لكم وقرره في اللوح من الولد وفيه ان المباشر يبني أن يكون غرضه الولد فإنه الحكمة في خلق الشهوة وشرع النكاح لقضاء الشهوة وقيل فيه نهى عن العزل وقيل عن غير المأني والتقدير وابتغوا المحل الذي كتب الله لكم

(وكلاواشر بو احتي)
 يتبين لكم الخيط الاييض
 من الخيط الاسود
 من الغير) شبه أول ما
 يدوم من الغير المفترض
 في الافق وما يتندمه
 من غلس الليل بخيطين
 ايض وأسود واكتفي
 بيان الخيط الاييض بقوله
 تعالى من الغير عن بيان
 الخيط الاسود للدلالة
 عليه وبذلك خرج عن
 الاستعارة الى التهليل
 ويجوز أن يكون من
 للتبييض فان ما يبدو
 بعض الغير وماروى
 من أنها زلت ولم ينزل
 من الغير فمصدر رجال
 الى خيطين ايض وأسود
 وطبقوا يأكلون ويشربون
 حتى يتبنوا لهم فنزلت
 فعل ذلك كان قبل
 دخول رمضان وتأخير
 البيان الى وقت الحاجة
 جائز واكتفي اولا
 باشتهرهما في ذلك ثم
 صرح بالبيان لما التبس
 على بعضهم وفي تجويز
 المباشرة الى الصحيح دلالة
 على جواز تأخير الفسل
 اليه وصحه صوم من
 أصح جنب

(وثالثها) أصله هو ما كتب الله في اللوح المحفوظ بما هو كائن وكل حكم حكم به على عباده فقد أبتدأ في اللوح المحفوظ (ورابعها) هو ما كتب الله في القرآن من إباحة هذه الأفعال (المسئلة الثالثة) قرأ ابن عباس وابتغوا وقرأ الأعمش وابتغوا أما قوله وكلوا واشربروا فالفائدة في ذكرهما أن تحريرهما وتحريم الجماع بالليل بعد النوم ماتقدم احتاج في إباحة كل واحد منها إلى دليل خاص ينزل به التحريم فلو اقتصر تعالى على قوله فالأنا نباشروهن لم يعلم بذلك زوال تحريم الأكل والشرب فترن إلى ذلك قوله وكلوا واشربوا لتم الدلاله على الإباحة أما قوله تعالى حتى يتبيّن لكم الخيط الاييض من الخيط الاسود من الغير فيه مسائل (المسئلة الأولى) روى أنه لما نزلت هذه الآية قال عذر بن حاتم أخذت عقالين أبيض وأسود فجعلتهما تحت وسادتي و كنت أقوم من الليل فانظر اليهما فلم يتبيّن لي الاييض من الاسود فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فضحك وقال انك لغيري من القفالاً ماذلك بياض النهار وسود الليل ونماقلاً له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لغيري من القفالاً ماذلك ما يستدل به على بلاهة الرجل ونقول بذلك قطعاً على أنه تعالى كفى بذلك عن بياض أول النهار وسود آخر الليل وفيه اشكال وهوأن بياض الصحيح المسبّب بالخيط الاسود هو باضم الصحيح الكاذب لأنّه ياض مستطيل يشبه الخيط فاما بياض الصحيح الصادق فهو بياض مستدير في الافق فكان يلزم بعتصفي هذه الآية أن يكون أول النهار من طلوع الصحيح الكاذب وبالاجماع أنه ليس كذلك (وجوابه) انه لو لا قوله تعالى في آخر هذه الآية من الغير لكان السؤال لازماً مذلك لأنّ الغير اما يسمى فبرا لانه يتبعه منه النور وذلك اما يحصل في الصحيح الثاني لاف الصحيح الاول فلادات الآية على أن هذا الخيط الاييض يجب أن يكون من الغير علينا أنه ليس المراد منه الصحيح الكاذب بل الصحيح الصادق فان قيل فكيف يشبه الصحيح الصادق بالخيط مع أن الصحيح الصادق ليس بمستطيل والخيط مستطيل (جوابه) أن القدر من البياض الذي يحرم هو أول الصحيح الصادق وأول الصحيح الصادق لا يكون منتشرًا بل يكون ضيقاً وذيقاً قبل الفرق بينه وبين الصحيح الكاذب أن الصحيح الكاذب يطلع دققاً والصادق يبدود فيه او يرتفع مستطيلاً فزال السؤال فاما ما حكى عن عذر بن حاتم فبعد ذلك لانه بعد أن يخف على مثله هذه الاستعارة مع قوله تعالى من الغير (المسئلة الثانية) لاشك أن كلّة حتى لاتنتهاء النهاية قدلت هذه الآية على ان حل المباشرة والاكل والشرب ينتهي عند طلوع الصحيح وزعم أبو مسلم الاصفهاني لانني من المفتراءات الأحد هذه الثلاثة فاما الامور التي تذكرها الفقهاء من تخلف القى والحقيقة والسعوط فليس سبيلاً منها بعفتر قال لأن كل هذه الاشياء كانت مباحة نهذلت هذه الآية على حرمة هذه الثلاثة على الصائم بعد الصحيح فيقي ما عداها على الحل الاصلي فلا يكون سبيلاً منها بعفتر او الفقهاء قالوا ان الله تعالى خص هذه الاشياء الثلاثة بالذكر لأن النفس تميل إليها وأمالق والحقيقة فانفس تكرههما والسعوط نادر

فلهذه المزید ذكرها (المسئلة الثالثة) مذهب أبي هريرة والحسن بن صالح بن جنی أن الجنب اذا أصبع قبل الاغتسال لم يكن له صوم وهذه الآية تدل على بطلان قولهم لأن المباشرة اذا كانت مباحة الى انفجار الصبح لم يمكنه الاغتسال الا بعد انفجار الصبح (المسئلة الرابعة) زعم الاعمش أنه يحل الأكل والشرب والجماع بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس قياساً على النهار على آخره فكما أن آخره بفروض الفرض وجب أن يكون أوله بطلع الفرض وقال في الآية ان المراد بالخيط الايضن والخيط الاسود النهار والليل ووجه الشبه ليس الا في البياض والسود فاما أن يكون التشبيه في التشكيل من ادا فهذا غير جائز لأن ظلة الافق حال طلوع الصبح لا يمكن تشبيهها بالخيط الاسود في التشكيل البينة ثبتت أن المراد بالخيط الايضن والخيط الاسود هو النهار والليل ثم لما بحثنا عن حقيقة الليل في قوله ثم أتموا الصيام الى الليل وجدناها صيارة عن زمان غيبة الشمس بدليل أن الله تعالى سمي ما بعد المغرب ليلاً بقاء الضوء فيه ثبت أن يكون الامر في الطرف الاول من النهار كذلك فيكون قبل طلوع الشمس ليلاً وان لا يوجد النهار الا عند طلوع الفرض فهذا تقرير قول الاعمش ومن الناس من سلم أن أول النهار ائمباً يكون من طلوع الصبح فراس عليه آخر النهار ومنهم من قال لا يجوز الافطار الا بعد غروب المطرة ومنهم من زاد عليه وقال بل لا يجوز الافطار الا عند طلوع الكواكب وهذه المذاهب قد انقرضت والفقهاء أجمعوا على بطلانها فلا فائدة في استقصاء الكلام فيها (المسئلة الخامسة) الفجر مصدر قوله فجرت الماء فأفجره فجر او فجرته تفجير اقال الا زهري الفجر أصله الشق فعل هذا الفجر في آخر الليل هو انشقاق ظلة الليل بدور الصبح وأما ما قوله من الفجر قليل للتبييض لأن المعتبر بعض الفجر لا كله وقيل للتبين كانه قيل الخيط الايضن الذي هو الفجر (المسئلة السادسة) أن الله تعالى لما حل الجماع والأكل والشرب الى غاية تبيان الصبح وجب أن يعرف أن تبيان الصبح ما هو فنقول الطريق الى معرفة تبيان الصبحAMA أن يكون قطعياً أو ظنياً أو مالقاً على فبيان يرى طلوع الصبح أو يتيقن أنه مضى من الزمان ما يجب طلوع الصبح حنده وأما الظني فنقول أما أن يحصل ظن أن الصبح طلع فيحرم الأكل والشرب والواقع فإن حصل ظن أنه ما طلع كان الأكل والشرب والواقع مباحاً فأن أكل ثم تبين بعد ذلك أن ذلك الظن خطأ وأن الصبح كان قد طلع عند ذلك الأكل فقد اختلفوا وكذلك أن ظن أن الشمس قد غر بت فاعتراض تبين أنها ما كانت غاربة فقال الحسن لا قضاء في الصورتين قياساً على ما لو أكل ناساً أو قال أبو حنيفة ومالك والشافعى في رواية المرقى عنه يجب القضاء لأنه أمر بالصوم من الصبح الى الغروب ولم يأت به أما الناسى فعند مالك يجب عليه القضاء وأما الباقيون الذين سلوا أنها لا قضاء قالوا وامتنع الدليل وجوب القضاء عليه أيضاً لأننا أسلفناه عنه للنص وهو ماروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال أكلت وشربت وأنا صائم فقال عليه

الصلوة والسلام أطعهم القهوة ثالث صنف الله قم حومك (والقول الثالث) أنه إذا أخطأ في طلوع الصبح لا يجب القضاء وإذا أخطأ في غروب الشمس يجب القضاء والفرق أن الأصل في كل ثابت بقاوة على ما كان والثابت في الليل حل الأكل وفي النهار حرمته أما إذا لم يطلب على ظنه لا بقاء الليل ولا طلوع الصبح بل بي متوافقاً الامر في فهمنا يكرمه الأكل والشرب وابحث عن فعل جازلان الأصل بقاء الليل والله أعلم أما قوله تعالى ثم أيام الصيام إلى الليل فيه سائل (المستلة الأولى) أن كلة إلى لاتتها معاية فظاهر الآية أن الصوم ينتهي عند دخول الليل وذلك لأن خاتمة الشيء مقطوعه ومتناه وانما يكون مقطوعاً ومتناه إذا لم يبق بعد ذلك وقد تجلى هذه الكلمة للإنتهاء كافي قوله تعالى إلى المرافق لأن ذلك على خلاف الدليل والفرق بين الصورتين أن الليل ليس من جنس النهار فيكون الليل خارجاً عن حكم النهار والمرافق من جنس اليدين تكون داخلة فيه وقال أئمدة بن يحيى سيل إلى الدخول والخروج وكلا الامر من جائز تقول أكلت السعدكالي رأسها وجائز أن يكون الرأس داخلة في الأكل وخارجها منه إلا يشك فهو عقل أن الليل خارج عن الصوم إذا لو كان داخلة فيه لمعظم المسافة ودخلت المرافق في النصل أخذها بالاتفاق ثم سوأه قلنا أنه بمثل أو غير محل قدوره والحديث الصحيح فيه وهو ماروى عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من هناء وأبدى النهار من هناء وقد غربت الشمس قد أفتر الصائم فهذا الحديث يدل على أن الصوم ينتهي في هذا الوقت فاما أنه يجب على المكلف أن يتناول عند هذا الوقت شيئاً فالدليل عليه ماروى الشافعى رضي الله عنه بسانده عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قيل يا رسول الله إنك تواصل أى كيف تنهى عن أمر أنت تحفظه فقال أني لست مثلكم أني أبىت عندر في يطعمي ويسقيني وقيل فيه معان (أحداها) أنه كان يطعم ويسبق من الطعام الجنة (والثانى) أنه عليه الصلاة والسلام قال أني على ثقة من أني لواحتجهت إلى الطعام أطعمني الله من طعام الجنة (والثالث) أني أعطيت قوة من طعمه وشرب لانه لو كان الطعماً حقيقة لم يكن مواسلاً وحكي محمد بن جرير الطبرى عن ابن الزير أنه كان يواصل سبعة أيام فلما كبر جعلها خمساً فلما كبر جداً جعلها ثلاثة فظاهرة كلام الشافعى رضي الله عنه يدل على أن هذا النهى نهى تحرى وقيل هو نهى تزية لأنه ترك للبهاج وعلى هذا التأويل صح فعل ابن الزير إذا حرفت هذا فتفوّل إذا تناول شيئاً قليلاً ولو قطرة من الماء على ذلك هو بالخيال في الاستثناء لأن يخالف المرء من التخصيص في الصوم المستأنف أو في سائر العبادات فيلزمه حينئذ أن يتناول من الطعام قدر ما يزول بهذه الخوف (المستلة الثانية) اختلفوا في أن الليل ما هو في الناس من قل آخر النهار على أوله فاعتبروا في حصول الليل زوال ظهار الشمس كما حصل اعتبار زوال الليل عند ظهور آثار الشمس ثم هؤلاء منهم من أكثروا بزوغ المطر ومنهم من اعتبر ظهور الغطاء الشام وظهور الكواكب لأن الحديث الذي

(أتموا الصيام إلى الليل) بيان لا آخر وقته

(ولا تباشروهن وأتم ما كفون في المساجد)
أي مكتفون فيها والمراد بالباشرة الجماع وعن قادة كان الرجل يتكلف فيخرج الى أمراته فيبشرها ثم يرجع فنهوا عن ذلك وفيه دليل على أن الاعتكاف يكمن في المسجد غير مختص ببعض وأن الوطأ فيه حرام ومفسده لأن النهي في العبادات يوجب الفساد

رواه عمر يتعل ذلك وعليه عمل الفقهاء (المسألة الثالثة) الخفية تسکوا بهذه الآية في أن النبيت والتعيين غير متبرئ صحة الصوم قالوا الصوم في اللذة هو الامساك وقد وجدهمَا فيكون صائماً ف يجب عليه اتمامه قوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل فوجب القول بصحته لأن الامساك حرج ومشقة وعسر وهو مني بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله لا يربكم العسر ترك العمل به في الصوم الصحيح فيبيغ غير الصحيح على الاصل ثم نقول مقتضى هذا الدليل أن يصح صوم الفرض بنية بعذالن والآذان أقل الأقل يتحقق بالغلب فلا جرم أبطلنا الصوم بنية بعد النوال وصحنانية قبل النوال (المسألة الرابعة) الخفية تسکوا بهذه الآية في أن صوم التغلب يجب اتمامه قالوا لأن قوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل أمر وهو الوجوب وهو يتناول كل الصيامات والشافية قالوا هذا انما ورد لبيان أحكام صوم الفرض فكان المراد منه صوم الفرض (الحكم السابع) من الاحكام المذكورة في هذه السورة الاعتكاف قوله تعالى ولا تباشروهن وأتم ما كفون في المساجد اعلم أنه تعالى لما بين الصوم وبين أن من حكمه تحرير المباشرة كان يجوز أن يظن في الاعتكاف أن حاله كحال الصوم في أن الجماع يحرم فينهار الآيات في حين تحرير المباشرة فيه نهاراً وليلاً فقال ولا تباشروهن واتم ما كفون في المساجد ثم في الآية مسائل (المسألة الاولى) قال الشافعى رضى الله عنه الاعتكاف الغوى ملازمة المرأة للشىء وحبسه نفسه عليه برا كان أو اثناء قال تعالى ينكرون على أصنام لهم والاعتكاف الشرعى المكث في بيت الله تقر باليه وحاصله راجع الى تقييد اسم الجنس بالنوع بسبب العرف وهو من الشرائع القديمة قال الله تعالى وظهر بيته للطائفين والعاكفين وقال تعالى ولا تباشروهن وأتم ما كفون في المساجد (المسألة الثانية) ل وليس الرجل المرأة بغير شهوة بجازلان عائشة رضى الله عنها كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مكتف أما اذا لمها بشهوة أو قبلها أو باشرها فيعادون الفرج فهو حرام على المتكف وهل يبطل بها اعتكافه الشافعى رحمة الله فيه قوله الان اصح أنه يطرد وقال أبو حنيفة لا يفسد الاعتكاف اذا لم ينزل اخجم من قال بالاقصد أن الاصل في افظ المباشرة ملاقاة البشرتين فقوله ولا تباشروهن منع من هذه الحقيقة فيدخل فيه الجماع وسأله هذه الامور لأن مسمى المباشرة حاصل في كلها فأن قبل لم حلتم المباشرة في الآية المتقدمة على الجماع فلنا لأن ما قبل الآية يدل على أنه هو الجماع وهو قوله أحل لكم ليلاً الصيام الرفت وسبب نزول تلك الآية يدل على أنه هو الجماع ثم لما أذن في الجماع كان ذلك اذن فيعادون الجماع بطريق الاولى أما ههنا ففيه يوجد شىء من هذه القرآن فوجب ابقاء لفظ المباشرة على موضوعه الاصلى وجده من قال أنها لا تبطل الاعتكاف أجدها على أن هذه المباشرة لا تفسد الصوم وال الصحيح فوجب أن لا تفسد الاعتكاف لأن الاعتكاف ليس أعلى درجة منها (والجواب) أن النص

مقدم على القياس (المسئلة الثالثة) اتفقا على أن شرط الاعتكاف الجلوس في المسجد وذلك لأن المسجد يزور عن سائر الباقع من حيث أنه بني لإقامة الطهارات فيه ثم اختلفوا فيه فنقول عن على رضي الله عنه أنه لا يجوز إلا في المسجد الحرام والجنة فيه قوله تعالى أن طهرا يلقي للطائفين والعاكفين فعین ذلك البيت بجميع العاكفين ولو جاز الاعتكاف في غيره مما صح ذلك العموم وقال عطاء لا يجوز إلا في المسجد الحرام ومسجد المدينة ماروى عبد الله ابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي وقال حذيفة يجوز في هذين المسجدين وفي مسجد بيت المقدس لقوله عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد والأقصى ومسجدى هذا و قال الزهرى لا يصح إلا في الجامع وقال أبو حنيفة لا يصح إلا في مسجد مسجده إمام راتب ومؤذن راتب وقال الشافعى رضي الله عنه يجوز في جميع المساجد إلا أن المسجد الجامع أفضل حتى لا يحتاج إلى الخروج لصلاة الجمعة وأخرج الشافعى رضي الله عنه بهذه الآية لأن قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد عام يتناول كل المساجد (المسئلة الرابعة) يجوز الاعتكاف لغيرصوم والفضل أن يصوم معد و قال أبو حنيفة لا يجوز الابالصوم جهة الشافعى رضي الله عنه هذه الآية لا يهوي بالصوم عاكف والله تعالى منع العاكف من مبادرة المرأة ولو كان اعتكافه باطلًا لما كان من وعده ترتك العمل ظاهر اللفظ إذا تركت النية فيبقى فيعاده على الأصل وأخرج المزى بصححة قول الشافعى رضي الله عنهما بأمور ثلاثة (الأول) لو كان الاعتكاف يوجب الصوم لاصح في رمضان لأن الصوم الذي هو موجبه اهصوم رمضان وهو باطل لأنها واجب بسبب الشهر لاسباب الاعتكاف أو صوم آخر سوى صوم رمضان وذلك ممتنع وحيث أجمعوا على أنه يصح في رمضان علينا أن الصوم لا يوجبه الاعتكاف (والثانى) أنه لو كان الاعتكاف لا يجوز الامتنان بالصوم خرج الصائم بالليل عن الاعتكاف خروجه فيعد من الصوم وما كان الأمر بخلاف ذلك علينا أن الاعتكاف يجوز مفرداً أبداً بدون الصوم (والثالث) ماروى ابن عمر رضي الله عنه قيل يا رسول الله أني ندرت في الجاهلية أن اعتكف لله ليلاً قال عليه الصلاة والسلام أوف بندرك ومعلوم أنه لا يجوز الصوم في الليل (المسئلة الخامسة) قال الشافعى رضي الله عنه لا تقدير لزمان الاعتكاف فلو ندر اعتكاف ساعة ينعقد ولو ندر أن يعتكف مطلقاً يخرج عن ندره باعتكافه ساعة كالموندر أن يتصدق مطلقاً تصدق بما شاء من قليل أو كثیر ثم قال الشافعى رضي الله عنه وأحب أن يعتكف يوماً وإنما قال ذلك للخروج عن الخلاف فإن أبا حنيفة رضي الله عنه لا يجوز اعتكاف أقل من يوم بشرط أن يدخل قبل طلوع النجم ويخرج بعد غروب الشمس وجده الشافعى رضي الله عنه أنه ليس تقدير الاعتكاف بمقدار معين من الزمان أولى من بعض فوجب

ترك التقدير والرجوع الى أقل ما يبدىء منه وجده في حقيقة حدود الله أن الاعتكاف هو حبس النفس عليه وذلك لا يحصل في الحضرة الواحدة ولأن على هذا التقدير لا يغير العنكف عن يقظة الصلاة أما قوله تعالى تلك حدود الله ففيه مسائل (المسئلة الأولى) قوله تلك لا يجوز أن يكون اشارة الى حكم الاعتكاف لأن الحدود جم وليذكر الله تعالى في الاعتكاف احدا واحدا وهو تحرير المبشرة بل هو اشارة الى كل ما تقدم في أول آية الصوم الى همنا على مابسبق شرح مسائلها على التفصيل (المسئلة الثانية) قال الراية حد الشيء مقطوعه ومتنه قال الا زهرى ومنه يقال للحعمروم محدود لانه من نوع عن الرزق ويقال للباب حداد لانه يمنع الناس من الدخول وحد الدار ما يمنع غيرها من الدخول فيها وحدود الله ما يمنع من مخالفتها والمتكلمون يسمون الكلام الجامع المانع حد او سبي الجديد حيث المافية من الممنوع وكذلك احدود المرأة لأنها تمنع من الزينة اذا عرفت الاشقاق فنقول المراد من حدود الله محدوداته أي مقدوراته التي قدرها بعوامل مخصوصة وصفات مضبوطة أما قوله تعالى فلا تقر بوها فيه اشكالان (الأول) أن قوله تعالى تلك حدود الله اشارة الى كل ما تقدم والامور المتقدمة بعضها اباحة وبعضها حظر فكيف قال في الكل فلا تقر بوها (والثاني) أنه تعالى قال في آية أخرى تلك حدود الله فلا تعتدوها وقال في آية المواريث ومن بعض الله ورسوله ويتعد حدوده وقال هنا فلا تقر بوها فكيف الجمع بينهما (والجواب) عن السؤالين من وجوه (الأول) وهو الاحسن والاقوى أن من كان في طاعة الله والعمل بشرائمه فهو متصرف في حيز الحق فتهى أن يتعداه لأن من تعداه وقع في حيز الضلال ثم يبلغ في ذلك فتهى أن يقرب الحد الذي هو حاجز بين حيز الحق والباطل لثلاثي الباطل وأن يكون بعيداً عن الطرف فضلاً أن يخطأه كما قال عليه الصلاة السلام ان لكل ملك حى وحي الله محارمه فنرتفع حول الحمى يوشك أن يقع فيه (الثاني) ما ذكره أبو مسلم الاصفهانى لا تقر بوها أى لا تتعرض لها بالتجريح كفواه ولا تقر بوا مال البتيم (الثالث) أن الاحكام المذكورة فيما قبل وان كانت كثيرة الا ان أقربها الى هذه الآية اما هو قوله ولا تباشروهن وآتتم ما كفون في المساجد وقبل هذه الآية قوله ثم أتموا الصيام الى الليل وذلك يوجب حرمة الاكل والشرب في النهار وقبل هذه الآية قوله وابتغوا ما كتب الله لكم وهو يتضمن تحرير موافقة غير الزوجة والمملوكة وتحريم موافقتهمما في غير المأني وتحريم موافقتهمما في الحيض والنفاس والعدة والردة وليس فيه الاباحة الشرب والاكل والواقع في الليل فلما كانت الاحكام المتقدمة أكثراها تحريريات لا جرم غلب جانب التحرير فقام تلك حدود الله فلا تقر بوها أى تلك الاشياء التي منعتم عنها امامنتم عنها بمنع الله ونهي عنها فلاتقر بوها ما قوله تعالى كذلك بين الله آياته للناس فيه وجود (أحداها) المراد أنه يكابر ما أمر به ونها كعنه في هذا الوضع

(تلك حدود الله)
أى الاحكام المذكورة
حدود وضعها الله
تعالى لعباده (فلا تقر بوها)
فضلاً عن تجاوزها حتى
أن يقرب الحد الحاجز
بين الحق والباطل
بالغة في النهي عن تحطيمها
كما قال صلى الله عليه
 وسلم ان لكل ملك حمى
 وحي الله محارمه
 فنرتفع حول الحمى يوشك
 أن يقع فيه ويجوز
 أن يراد بحدود الله تعالى
 محارمه ومتاهيه (ذلك)
أى مثل ذلك التبيين
البليل (بيان الله آياته)
الدالة على الاحكام التي
شرعها (الناس لعلمهم
يتغرون) مخالفه أوامر
ونواهيه

روه دوا اموسم
بنكم بالباطل) مني عن
أكل بعضهم أموال
بعض على خلاف حكم
الله تعالى بعد النهي عن
أكل أموال أنفسهم
في شهر رمضان أي
لا يأكل بعضكم مال
بعض بالوحى الذى لم يرده
إلهي عالى وبين نسب
على الظفر فيه أو الحالية
من أموالكم

في الحديث قال شهادة أربابها وفروعها وأذنها في ذلك بحسب الفتاوى
الرواية والرأى إلى سائر ما يبينه من الأحكام إلا ما يكتفى فإن حكمه يبين الله تعالى
بشكله كذلك فهم ليسوا بآباء لهم (وأباهم) يحتمل أن يكون المراد أن يسمى بهما ما بين أحكام
الحكم في الاستعارة في هذه الآية بالأخذ المطلقة يتأتى فيما يليه كذلك
بيانه أهذا كنه للناس مما مثله هذا البيان الواضح الكامل هو الذى يذكر الناس
سواء من تخصيصه شال البيان وتخصيصه تجعله يصلى الخلق في ذكره مثل هذا البيان مما قوله
ال تعالى لهم ينفعون فقد ذكر شرح غير مرتكب (الحكم الثالث) من الأحكام المذكورة في هذه
السورة حكم الأموال * قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم ينكم بالباطل وتدعوا بها مال
الله حكم لا يأكلوا فرقا من أموال الناس بالائم وأئمهم تعلون) أعلم أنهم مثلاً وله تعالى
ولأنكموا أموالكم ينكم بهم و لأنكموا أنفسكم وهذا اختلاف له لأنكموا مال نفسه
باباطل يصح كايصح أكل مال غيره قال الشيعي أبو حامد الغزالى في كتاب الأحكام المال أمان
ضرم لشيء في صيته أو خالق جهة اكتسابه (والقسم الأول) المرام لصفة في عينه واعلم
آن الأموال أما أن تكون من المعادن أو من النبات أو من الحيوانات أما المعادن وهي
أجزاء الأرض فلا يحرم شيئا منها الأعن حيث يضر بالأكل وهو ما يجري بجري السم وأما
النبات فلا يحرم منه الامر يدل الحياة والصحة أو العقل فنيل الحياة السبوم ومن يدل الصحة
الآذون في غبر وقته ومن يدل العقل الخمر والنبيج وساور المسكرات وأما الحيوانات فتقسم إلى
ما يبوكل وإلى ما لا يبوكل وما يدخل إما يدخل إذا ذبحها شرعا إما إذا ذبحت فلا يدخل بجمع
أجزائها بليل يحرم منها الغرف والدم وكل ذلك مذكور في كتب الفقه (القسم الثاني) ما يحرم
غسله من جهة اثبات البداعية فقول أخذ المال أما أن يكون باختيار المالك أو بغیر
اختياره كالإرث والذى باختياره أما أن لا يكون مائداً من المالك كالأخذ المساعد واما
أن يكون مائداً من مالك وذلك أمان يتحقق قهراً أو بالاتفاق والاشتراك قهراً أما أن
يتكون لشطوط صحة المالك كالاتفاق أو الاستئذان الإذن كزكوات المستعين والتعمق
الواجبية تطلبهم والالتجاؤ تراضياً المال يوشد عرض كاللباس والصداق والأجرة وأمان
ويؤخذ بغير ضرورة كالبهتان والوجهة التي يحصل من هذا التقسيم أقسام ستة (الاول) ما يبوخذ
من غير المالك كنيل المعاشر واحياء المؤاث والاصطياد والخطب والاستئذان الانهار
والاستئذان فهو هذا حلال شرط أن لا يكون المستورد مخصوصا في حرمة من الأذميين
الثانية المأجور ذهراً من لأحرمه وهوائق والقنية وسائر أموال الكفار الصار بين
ذلك سلاح المستعين إذا أخرج جوامنه الطعن وقسمه بين المختصين بالعدل ولم يأخذوه
من ذهراً حرمة واثناء وعده (الثالث) ما يبوخذ ذهراً بالاستئذان خذ المذاهب من عليه
ذلك مذدوبيه أصله وذلك حلاله ذاته استئذان ومحو صفت المشتري والمتصدر على

القدر المستحق (الرابع) ما يوُخَدْتُ أراضيًّا بِعَاوِنَةٍ وَذَلِكَ حَلَالٌ إِذْ رُوَيَ شَرْطُ الْعُوْضِينَ وَشَرْطُ الْعَاقِدِينَ وَشَرْطُ الْلَّفَقِيْنَ أَعْنَى الْإِبْحَابَ وَالْقَبُولَ مَا يَعْتَدُ الشَّرْطُ عَمَّا مِنْ اجْتِبَابِ الشَّرْطِ الْمُفْسَدِ (الْخَامِسُ) مَا يُوَخَدْتُ بِالرَّضَامِنَ غَيْرَ عَوْضٍ كَافِي الْهَبَةِ وَالْوَدَاعِ الصَّدَقَةِ إِذَا رَوَى شَرْطُ الْمُعْقُودِ عَلَيْهِ وَشَرْطُ الْعَاقِدِينَ وَشَرْطُ الْعَدُولِمِ بِوَدَاعِ الْصَّرَرِ (الْسَّادِسُ)

ما يَحْصُلُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ كَالْيَرَاثَ وَهُوَ حَلَالٌ إِذَا كَانَ الْمُوْرَثَةَ قَدْ أَكْتَسَبَ الْمَالَ مِنْ بَعْضِ الْجَهَاتِ الْخَمْسَ عَلَى وَجْهِ حَلَالٍ كَمْ كَانَ ذَلِكَ بِعِدَّةِ صَاءِ الدِّينِ بِتَنْفِيذِ الْوَصَايَا وَتَعْدِيلِ النَّسْعَةِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَالْأَخْرَاجِ إِذَا كَانَ الْجَهَنَّمُ فَهُذَا جَامِعٌ سَدَّا خَلَالَ وَكَتَبَ الْفَقِهُ مُشَكِّلَةً عَلَى تَفَاصِيلِهَا فَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ كَمَا كَانَ مَا لِلْحَلَالِ وَكُلُّ مَا كَانَ بِخَلَافِهِ كَمَا كَانَ حَرَامًا إِذَا عَرَفَتْ هَذَا فَقُولُ الْمَالِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ أَوْ لِهِ فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ كَانَ حَرَمَتْهُ لِأَجْلِ الْوَجْهِ الْسَّتَّةِ الْمَذَكُورَهُ وَإِنْ كَانَ لِهِ فَأَكَلَهُ بِالْحَرَامِ أَنْ يَصْرُفَ إِلَى سُرُبِ الْخَمْرِ وَالْزَّنَوِ وَالْلَّوَاطِ وَالْقَهَّارِ أَوْ إِلَى السُّرُفِ الْمُحْرَمِ وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْلَامِ دَاخِلَةٌ نَحْتَ قَوْلِهِ وَلَا أَكْلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكِمُ بِالْبَاطِلِ وَاعْلَمُ أَنَّهُ سَبَّاحَهُ كَرِهُهُ فِي مَوَاضِعِهِ مِنْ كِتَابِهِ فَتَالِي يَأْيُّهُمُ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا كَلَوْا أَمْوَالَكُمْ يَنْكِمُ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ نَكُونَ تَجَارَةً وَقَالَ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْبَيْتِ أَنْ طَلَّمَا وَقَالَ يَأْيُّهُمُ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقُوا اللَّهُ وَذِرُوا مَا فِي قَوْلِهِ وَلَا أَكْلُوا أَمْوَالِ إِلَيْسِ الْمَرَادُ مِنْهُ الْأَكْلُ خَاصَّةً لَمَنْ غَيْرُ الْأَكْلِ مِنَ التَّصْرِيفَاتِ كَالْأَكْلُ فِي هَذَا الْبَابِ لِكُنَّهُ لِمَا كَانَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ الْأَكْلُ وَقَعَ التَّعَارِفُ فِيهِنَّ يَنْفَقُ مَا لَدُّهُ أَنْ يَقُولَ أَنَّهُ أَكَلَهُ فَلَهُذَا السَّبِبِ عَبْرَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ بِالْأَكْلِ (الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ)

الْبَاطِلُ فِي الْأَعْمَالِ الْأَرْبَاعِ يَقُولُ بَطْلُ السَّيِّءِ لَطْوِلَافُهُ بَاطِلٌ وَجْعُ الْبَاطِلِ بَاطِلٌ وَأَبَاطِيلُ جَمِيعِ الْبَطْوَلَةِ وَيَقُولُ بَطْلُ الْأَجْيَرِ بَطْلُ بَطَالَةِ اذْتَعْطَلَ وَاسِعُ الْلَّهُوَأَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَتَدْلُو إِبْرَاهِيمَ الْحَكَامَ فِيهِ مَسَائِلَ (الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى) الْأَدَلَاءُ مَأْخُوذُمِنْ أَدَلَاءِ الدَّلْوِ وَهُوَ ارْسَالُكَ إِيَّاهُ أَهَافِقُ الْبَرُّ لِلْإِسْقَاءِ يَقُولُ أَدْلِيَتْ دَلْوِي أَدْلِيَهَا إِذَا لَهَادَهَا فَإِذَا اسْتَغْرَجَتْهَا قَلَّتْ دَلْوَتِهَا قَالَ تَعَالَى فَأَدَلَى دَلْوَهُ ثُمَّ جَعَلَ كُلَّ الْقَاءِ قَوْلَ أَوْ فَعْلَ أَدَلَاءَ وَمِنْهُ يَقُولُ لِلْمُسْتَحِجِ أَدَلَى بِحَجْتِهِ كَانَ يَرْسُلُهَا إِلَيْهِ مِنْ إِدَهَ كَادَلَاءَ الْمُسْتَقِ الدَّلْوِ يُصْلِي إِلَى مَطْلُوبِهِ مِنَ الْمَاءِ وَفَلَانِ بَدِيلٍ إِلَى الْمَيْتِ بِقَرَابَةٍ أَوْ رَجْمِهِ إِذَا كَانَ مُنْتَسِبًا إِلَيْهِ فَيُطْلِبُ الْيَرَاثَ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ طَلْبُ الْمُسْتَقِ بِالْمَاءِ الدَّلْوِ إِذَا عَرَفَتْ هَذَا فَقُولُ أَنَّهُ دَخَلَ فِي حُكْمِ النَّهْيِ وَالْقَدِيرِ وَلَا أَكْلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكِمُ بِالْبَاطِلِ وَلَا تَدْلُو إِبْرَاهِيمَ الْحَكَامَ أَيْ لَا تَرْسُوْهَا إِلَيْهِ لَتَأْكُلُوا طَائِفَةً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَفِي تَشْيِيدِ الرَّشْوَةِ بِالْأَدَلَاءِ وَجَهَانَ (أَحَدُهُمَا) أَنَّ الرَّشْوَةَ رِشَاءُ الْحَاجَةِ فَكَمَا أَنَّ الدَّلْوَ مُعْلَوَهُ مِنَ الْمَاءِ يُصْلِي مِنَ الْبَعِيدِ إِلَيْهِ فَمَلْقُصُودُ الْبَعِيدِ

(وَتَدْلُو إِبْرَاهِيمَ الْحَكَامَ)
عَطْفٌ عَلَى النَّهْيِ عَنِ
أَوْ نَصْبٍ بِاضْمَارِ أَنَّ وَ
الْأَدَلَاءِ الْأَقْلَاءِ إِذَا لَمْ تَلْقُوا
حُكْمَهُ تَهْمَالُ الْحَكَامَ
(لَا كَلَوَا) بِالْحَكَامِ الْيَمِينَ
(فَرِيقًا مِنْ أَمْوَانِ
النَّاسِ بِالْيَمِينِ) يَأْيُّهُو جَبَ
إِنْمَا كَسْهَادَةُ الْزُّورِ وَالْيَمِينِ
الْتَّاجِرَهُ أَوْ مَلْبَسِينِ بِالْيَمِينِ

(وأَتَمْ تَعْلُونَ) انكم مبطلون فان ارتکاب العاصي مع العلم بها أفح روی ان عبдан الحضرى ادعى على امرى القيس الكندى قطعة أرض ولم يكن له ينسبة فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يخلف امرى القيس فهم به فقرأ عليه الصلاة والسلام ان الذين يسترون بعهد الله وأيمانهم ثناقلوا الآية فارتدع عن اليدين فسلم الأرض الى عبدان فنزلت وروى انه اختصم اليه خضمان فقال عليه السلام اما أنا بشر مثلكم وأتم تختصمون الى ولعل بعضكم أحن يحبجته من بعض فاقضى له على نحو ما أسمع منه فلن قضيت له بشئ من حق أخيه فاما أقضى له قطعة من نار فبكيما قال كل واحد منها حق لصاحب فقال اذها قتو خبان استهما ثم يحلل كل واحد منكم صاحبه (يسألونك عن الأهلة) سأله معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم فقال اما بالمهلal

يصير قريبا بسبب الرشوة (والثالث) ان الحكم بسبب أخذ الراشة بمضى في ذلك الحكم من غير ثبت كفى الدلو في الارسال ثم المفسرون ذكرروا وجوها (أحدها) قال ابن عباس والحسن وقتادة المراد منه الودائع وما لا يقوم عليه يبنه (وثانيها) ان المراد هو مال اليتيم في يد الاوصياء يدفعون بعضه الى الحكم ليطبق عليهم بعضه (وثالثها) ان المراد من الحكم شهادة الزور وهو قول الكلبى (ورابعها) قال الحسن المراد هو أن يخلف ليذهب حقه (خامسها) هو أن يدفع الى الحكم رشوة وهذا أقرب الى الفظaler ولا بعد ايا ضاحل اللفظ على الكل لأنها باسرها أكل بالباطل أما قوله تعالى وأَتَمْ تَعْلُونَ فالمعنى وأَتَمْ تَعْلُونَ انكم مبطلون ولاشك ان الاقدام على القبح مع العلم بقبحه أفح وصاحبها بالتوب: يحيى حرق روی عن أبي هريرة رضى الله عنه انه قال اختصم بجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم بالحصومة وجاهل بها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للعالم فقال من قضى عليه يارسول الله والذى لا الاله الا هو اى محق فقال ان شئت أعادوه فقضى للعالم فقال المقضى عليه مثل ما قال أولئك عاوده ثالثا ثم قال عليه الصلاة والسلام من اقطع حق امرى مسلم بخصوصته فاما اقطع قطعة من النار فقال العالم المقضى له يارسول الله ان الحق حقه فقال عليه الصلاة والسلام من اقطع بخصوصته وجدله حق غيره فليتبواً مقعده من النار (الحكم الرابع) * قوله تعالى (سُئلُوكُنْ عَزَّ الْأَهْلَةَ هَلْ هُنَّ مُوَاقِتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ وَلَيْسَ

البريان تأتى البيوت من طهورها ولكن البر من اتقى وأتو البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تعلمون) في الآية مسائل (المسئلة الأولى) نقل عن ابن عباس انه قال مكان قوم أقل سوءا من أمم محمد صلى الله عليه وسلم سأله عن اربع عشر حرف فاجيبوا وأقول ثمانية منها في سورة البقرة (أولها) واذسألت عبادي عن فاني قريب (وثانيها) هذه الآية تم السطة الباقيه بعد فورة البقرة فالمجموع ثمانية في هذه السورة (واتاسع) قوله تعالى في سورة المائدة يسألونك ماذا أحل لهم (والعاشر) في سورة الانفال يسألونك عن الانفال (والحادي عشر) في بي اسرائيل يسألونك عن الرح (والثانى عشر) في الكهف ويسألونك عن ذى القرنيين (والثالث عشر) في طه ويسألونك عن الجبال (والرابع عشر) في النازلات يسألونك عن الساعة واهمنه الاستلة ترتيب عجيب اثنان منها في الاول في سرح المبدا (فالاول) قوله واذسألت عبادي عن وهذا سؤال عن الذات (والثانى) قوله يسألونك عن الأهلة وهذا سؤال عن صفة الخلالية والحكمة في جعل الهلال على هذا الوجه واثنان منها في الآخر في شرح المعاد (احدهما) قوله ويسألونك عن الجبال (والثانى) قوله يسألونك عن الساعة ايان من ساعها ونظيره هنا انه ورد في القرآن سورتان أولهما يا ايها الناس (احدهما) في النصف الاول وهي السورة الرابعة من سور النصف الاول فان أولاهما الفاتحة وثانيةها البقرة وثالثتها آل عمران ورابعتها النساء (وثانيةهما) في النصف الثاني من القرآن وهي أيضاً السورة الرابعة من سور النصف الثاني أولاهما

يبدو رقبها كالخط نم يزيد حتى يstoى نم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ

(قل هي مواعيده الناس
والحج) كانوا أقدس ألوه
عليه الصلاة والسلام
عن الحكمة في اختلاف
حال القمر وتبديل أمره
فأمر الله العز يالحكيم
ان يحييهم بان الحكمة
الظاهرة في ذلك أن
 تكون معلم للناس في
 عباداتهم لاسعها الحج فان
 الوقت من ارع فيه اداء
 وقضاء وكتاب معاملاتهم
 على حسب ما يتلقون عليه
 والمواعيده جمع ميقات من
 الوقت والفرق بينه وبين
 المدة والزمان ان المدة
 المطلقة امتداد حركة
 الفلك من ميدتها الى
 منتها ها والزمان مدة
 مقسمة الى الماضي والحال
 والمستقبل والوقت الزمان
 المفروض لامر

٤١٢

حرى وثانية تهاطه وتالاتها الانبياء وراثتها الحج ثم يأيها الناس التي في النصف الاول تشمل على شرح المبداء تثال يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقة كم من نفس واحدة ويا أيها الناس التي في اتصف اثنى تشمل على شرح المساد فقال يأيها الناس اتقوا ربكم ان زينة الساعة شيء عظيم فسبحان من له في هذا القرآن اسرار خفية وحكم مطوية لا يعرفها الا الانوار من عبيده (المسئلة الثانية) روى أنه ذهب جبل وعلبة بن غنم وكل واحد منها كان من الانصار قال يا رسول الله ما بال الهلال يبدو ودققا مثل الخيط ثم يزد حتى يعلى ويستوي ثم لا يزال ينقص حتى يعود كابدا لا يكون على حالة واحدة كالشمس فنزلت هذه الآية ويروى أيضاً عن معاذ أن اليهود سألت عن الأهلة واعلم أن قوله تعالى يسألونك عن الأهلة ليس فيه بيان انهم عن أي شيء سألوا لكن الجواب كالدال على موضع السؤال لأن قوله قل هي مواعيده الناس والحج يدل على ان سؤالهم كان على وجده الفائدة والحكمة في تغير حال الأهلة في التقادم والزيادة فصار القرآن والخبر متطابقين في أن السؤال كان عن هذا المعنى (المسئلة الثالثة) الأهلة جمع هلال وهو أول حال القمر حين يراه الناس يقال له هلال ليترين من أول الشهر ثم يكون قرابة بعدها و قال أبواليهشم بسمي القمر ليلتين من أول الشهر هلالا وكذا ليترين من آخر الشهر ثم يسمى ما بين ذلك قرابة قال الزجاج فعال يجمع في أقل العدد على أهلة تحوماً وأهلة وحوار وأ Herrera وفي أكثر العدد يجمع على فعل مثل حمر الانهم كرهوا في التضييف فعل نحو هلال وخلل فاقصره على جمع أدنى العدد اما قوله تعالى فل هي مواعيده الناس والحج فيه مستنان (المسئلة الاولى) المواعيده جمع المبقات يعني الوقت كالميعاد يعني الوعد و قال بعضهم الميقات متى هي الوقت قال الله تعالى قتم ميقات ربه والهلال ميقات الشهر ومواضع الاحرام مواعيده الحج لانها موضع ينتهي اليها ولا تصرف مواعيده لانها غالباً الجموع فصار كأن الجموع يكرر فيها فان قيل فم صرفت قوارير قبل لانها فاصلة و قعت في رأس آية فتون ليجري على طريقة الآيات كاتنون القوافي مثل قوله « افلى الوم عاذل والعتاب » (المسئلة الثانية) اعلم انه سبانه وتعالى جعل الزمان مقدار من أربعة أو جد السنة والشهر واليوم والساعة أما السنة فهي عبارة عن الزمان الحاصل من حركة الشمس من نقطة معينة من الفلك بحر كيتها الحاصله عن خلاف حركة الفلك الى أن تعود الى تلك النقطة بعينها لأن القوم اصطلحوا على ان تلك النقطة نقطة الاعتدال الربيعي وهو أول الحمل وأما الشهور فهو عبارة عن حركة القمر من نقطة معينة من فلكه الخاص به الى أن يعود الى تلك النقطة ولما كان أشهر أحوال القمر وضعه مع الشمس وأشار أوصياءه من الشمس هو الهلال العربي مع ان القمر في هذا الوقت يشبه الموجوب بعد العدم والمولود اخراج من الظلم لاجرم جعلوا هذا الوقت متى لشهر وأما اليوم بليلته فهو عبارة عن مقارقة نقطة من دائرة معدل النهار نقطة من دائرة الافق أو نقطة من دائرة نصف النهار وعددها اليها فالزمان المقدر

عبارة عن اليوم بليلته ثم ان التجمین اصطلمحوا على تعيين دائرة نصف النهار مبدأ لل يوم
ليلته أما أكثر الامم فانهم جعلوا مبادى الايام بليلتها من مفارقة الشمس أفق المشرق
وعودها اليه من الغداة واحتاج من نصر مذهبهم بان الشمس عند طلوعها كالوجود بعد
العدم فجعله أولًا ولـ أول ف Zimmerman النهار عباره عن مدة كون الشمس فوق الارض وزمان الليل
عبارة عن كونها تحت الارض وفي شريعة الاسلام يقتضون النهار من أول وقت طلوع
القمر في وجوب الصلاة والصوم وغيرهما من الاحكام وعند التجمین مدة الصوم في
الشرع هي زمان النهار كله مع زيادة من زمان الليل معلومة المدار محدودة المبدأ وأما
انساعه فهى على قسمين مستويه ومعوجة فالمستوية جزء من أربعة وعشرين من يوم
وليلة والمعوجة جزء من أثنتي عشر جرأة من يوم وجرأة من اثنتي عشر جرأة من ليلة فهذا كلام
محظوظ في تعریف السنن والشهر واليوم والساعة فنقول أما السنة فهى عباره عن دورة
الشمس فتحدث بسببها الفصول الاربعه وذلك لأن الشمس اذا احصلت في الحمل فاذا
تحركت من هذا الموضع الى جانب الشمال أخذ الهواء في جانب الشمال شيئا من
الساخونة لقر بها من مسامته الرؤس ويتواتر الاسخنان الى ان تصل أول السرطان وتشتد
الحرارة ويزداد الحر مادامت في السرطان والاسد لقر بها من سمّ الرؤس ويتواتر
الاسخنان ثم ينعكس الى أن يصل الى الميزان وحيثئذ يطيب الهواء ويعتدل ثم يأخذ الحر
في النقصان والبرد في الزيادة ولا يزال يزداد البرد الى أن تصل الشمس الى أول الجدي
ويشتد البرد حيثئذ وبعد ها عن سمّ الرؤس ويتواتر البرد ثم ان الشمس تأخذن الصعود
الى ناحية الشمال وما دامت في الجدي والمدلو فالبرد اشد ما يكون الى ان تنتهي الى الحمل
فحديث يطيب الهواء ويعتدل وعادت الشمس الى مبدأ حركتها واتهى زمان السنة
نهائته وحصلت الفصول الاربعه التي هي الربيع والصيف والخريف والشتاء ومنافع
الفصول الاربعه وتعاقبها ظاهرة مشهورة في الكتب وأما الشهور فهو عباره عن دورة
القمر في فلكه الخاص وزعموا أن نوره مستفاد من الشمس وابدا يكون أحد نصفيه مضيئا
بال تمام الا انه عند الاجتماع يكون النصف المضيء هو النصف الغوقي فلا جرم نحن
لا نرى من نوره شيئا وعند الاستقبال يكون نصفه المضيء مواجهنا لنا فلا جرم نراه مستيرا
بال تمام وكلما كان القمر أقرب الى الشمس كان المرئ من نصفه المضيء أقل وكلما كان أبعد
كان المرئ من نصفه المضيء أكثر ثم انه من وقت الاجتماع الى وقت الانقضاض يكون كل
ليلة وبعد من الشمس ويرى كل ليلة ضوءه أكثر من وقت الاستقبال الى وقت الاجتماع
ويكون كل ليلة أقرب الى الشمس فلا جرم يرى كل ليلة ضوءه أقل ولا يزال يقل ويقل حتى
عاد كالرجون القديم فهذا ما قاله أصحاب الطيائع والجهنم وأما الذي يقوله الاصوليون
فهو ان القمر جسم والشمس جسم والاجسام كلها متساوية في الحجمية والأشياء
المتساوية في تمام الماهية يتناسب اختلافها في اللوازم وهذه مقدمة يقينية فاذا حصل

الضوء في جرم الشمس والقمر أمر جائز أن يحصل وما كان كذلك امتنع رجحان وجوده على عدمه الابسبب الفاعل المختار وكل ما كان فعلًا لفاعل مختار فان ذلك يكون قادرًا على إيجاده وعلى اعدامه وعلى هذا التقدير فلا حاجة إلى اسناد هذه الاختلافات الحاصلة في نور القمر إلى قربها وبعد هامن الشمس بل عندنا أن حصول النور في جرم الشمس إنما كان بسبب إيجاد القادر المختار وكذا الذي في جرم القمر بقى هنا أن يقال الفاعل المختار لم يحصل القمر دون الشمس بهذه الاختلافات فنقول لعلماء الإسلام في هذا المقام جواباً عن الشماس إنما كان بسبب إيجاد القادر المختار (أحد هما) أن يقال إن فاعلية الله تعالى لا يمكن تعلييلها بغرض ومصلحة ويدل عليه وجهه (أحد هما) أن من فعل فعلًا لغرض فأن قدر على تحصيل ذلك الغرض بدون تلك الواسطة فيستند يكون فعل تلك الواسطة عبئاً وإن لم يقدر فهو عاجز (واثنيها) أن كل من فعل فعلًا لغرض فان كان وجود ذلك الغرض أولى له من لا وجود له فهو ماقص بذلك مستكمل لغرضه وإن لم يكن أولى له لم يكن غرضاً (وثلاثتها) أنه لو كان فعله معللاً لغرض ذلك الغرض أن كان محدثاً افتراضه إلى غرض آخر وإن كان قد يعاذه زم من قدمه قدم الفعل وهو محال فلا يجرم قالوا كل شيء صنعة ولا علة لصنعة ولا يجوز تعلييل أفعاله وأحكامه البينة فلا يسأل عمما يفعل وهم يسألون (والجواب الثاني) قوله من قال لا بد في أفعال الله وأحكامه من رعاية المصالح والحكم والقائلون بهذا المذهب سلوا أن العقول البشرية قاصرة في أكثر الموضع عن الوصول إلى اسرار حكم الله تعالى في ملوكه وملكته وقد دللت على أن القوم إنما سألوا عن الحكمة في اختلاف أحوال القمر فالله سبحانه وتعالى ذكر وجوه الحكمة فيه وهو قوله قل هي مواقيت للناس والحج وذكر هذا المعنى في آية أخرى وهي قوله وقدره منازل لتعلو اعدد السنين والحساب وقال في آية ثالثة فمحونا آية الابل وجعلنا آية النهار بمصرة لتبتغوا فضلاً من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وتفصيل القول فيه أن تقدير الزمان بالشهور فيه منافع بعضها متصل بالدين وبعضها بالدنيا أما ما يتصل منها بالدين فكثيرة منها الصوم قال الله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن (واثنيها) الحج قال الله تعالى الحج أشهر معلومات (وثلاثتها) عدة المتوفى عنها زوجها قال الله تعالى يترى بمن بذنه أربعين أو سبعين أو سهر وعشراً (ورابعها) النور التي تتعلق بالأوقات ولفترات الصوم في أيام لاتعلم الإبالاهة وأماماً يتصل منها بالدنيا فهو كالدابيات والآبارات والمواعيد مدة الحمل والرضاع كأقال وحمله وفصالة ثلاثة شهراً وغيرها فكل ذلك مما لا يسهل ضبط أوقاتها الا عند وقوع الاختلاف في شكل القمر فإن قبل لأنسلماً احتاج في تقدير الأذمة إلى حصول الشهر وذلك لأنه يمكن تقويرها بالسنة التي هي عبارة عن دورة الشمس وباجرائها مثل أن يقال كل فلككم بالطاعة الفلاحية في أول السنة أو في سدسها أو ثلثتها أو نصفها وكذلك اسارة الاجراء ويمكن تقديرها بالایام مثل أن يقال كل فلككم بالطاعة الفلاحية في اليوم الاول من السنة وبعد خمسين يوماً من أول

المسنة وأيضاً يقدر أن يساعد على أنه لابد مع تقدير الزمان بالسنة وبالاليوم تقديره بالشهر والقمر لكن الشهري عبارة عن دورة من اجتماعه مع الشمس الى ان يجتمع معها مرة أخرى هذا التقدير حاصل سواء حصل الاختلاف في اشكال نوره أو لم يحصل الاتى أن تقدير السنة بحركة الشمس وان لم يحصل في نور الشمس اختلاف فكذا يمكن تقدير الشمس بحركة القمر وان لم يحصل في نور القمر اختلاف واذ لم يكن نور القمر مخالفة بحال ولا في هذا الباب لم يجز تقديره به (وابواب عن السؤال الاول) أن ما ذكرت وان كان ممكناً الان احصاء الاهله أيسر من احصاء الايام لأن الاهلة اثنتا عشر شهر و الايام كثيرة ومن المعلوم أن تقسيم جملة الزمان الى السنين ثم تقسيم كل سنة الى الشهور ثم تقسيم الشهور الى الايام ثم تقسيم كل يوم الى الساعات ثم تقسيم كل ساعة الى الانفاس أقرب الى الصبط وابعد عن الخطوط ولهذا قال سبحانه ان عدد الشهور عند الله اثنتا عشر شهراً وهذا كما أن المصنف الذي يراعي حسن الترتيب يقسم تصنيفه الى الكتب ثم كل كتاب الى ابواب ثم كل باب الى الفصول ثم كل فصل الى المسائل فكذا ههنا الجواب عنه (وأما السؤال الثاني) فجوابه ما ذكرت الآية متى كان القمر مختلفاً الشكل كان معرفة أوائل الشهور وانصافها وأواخرها أسهل مما إذا لم يكن كذلك وأخبر حل جلالة أنه در الاهلة هذا لتذير العجيب لمنافع عباده في قوام دنياهم مع ما يستدلون بهذه الاحوال المختلفة على وحدانية الله سبحانه وتعالى وكما قدرته كمالاً تعالى ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهر الى قوله لا آيات لا في الالباب وقل تعالى تبارك الذي جعل في السماء بروجاً يجعل فيها سراجاً وقرأ منها وأيضاً لولم يقع في جرم القمر هذا الاختلاف لتأكدت شبهة الفلسفه في قولهم ان الاجرام الفلكية لا يمكن تطرق التغير الى احوالها فهو سبحانه وتعالى يحكمه القاهرة أبقى الشمس على حالة واحدة وأظهر الاختلاف في احوال القمر ليظهر للعقل أن بقاء الشمس على أحوالها ليس الابقاء والله وتغير القمر في اشكاله ليس الابتعير الله فيصير الكل بهذا الطريق شاهداً على افتقارها الى مدبر حكيم قادر قادر كمال وإن من شيء لا يسعه يحيده ولكن لا تفهون تسيجهم اذا اعرفت هذه الجملة فنقول انه لما ظهر أن الاختلاف في احوال القمر معونة عظيمة في تعين الاوقات من الجهات التي ذكرناها به تعالى بقوله قل هي مواقيت الناس والحج على جميع هذه المنافع لأن تعميد جميع هذه الامور يفضي الى الاطناب والاقتصار على البعض دون البعض ترجيح من غير من حرج فلم يبق الاقتصار على كونه ميقاتاً فكان هذا الاقتصار ليلاً على الفصاحة العظيمة أما قوله تعالى والحج فيه اضمار تقديره والحج كقوله تعالى وان أردتم أن تستر ضعوا اولادكم أي لا ولادكم واعلم انما يبين أن الاهلة مواقيت لكثير من العبادات فافراد الحج بالذكر لا بد فيه من قافية ولا يمكن أن يقال ذلك الفائدة هي أن مواقيت الحج لا تعرف الاباهلة قال تعالى الحج أشهر معلومات وذلك لأن

وقت الصوم لا يعرف الابالهه قال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وقال عليه السلام صوموا رؤيته وأفطروا رؤيته وأحسن الوجوه فيه ما ذكره الفضال رحمة الله وهو ان افراد الحج بالذكر اما كان لبيان ان الحج مقصورة على الاشهر التي عينها الله تعالى لغرضه وأنه لا يجوز نقل الحج من تلك الاشهر الى أشهر كما كانت العرب تفعل ذلك في النسي والله أعلم أما قوله تعالى وليس البر بان نأتوا البيوت من ظهورها ففيه مسائل (المسئلة الاولى) ذكر وافق سبب نزول هذه الآية وحوها (أحدها) قال الحسن والاصم كان الرجل في الجاهلية اذا هم بشيء فتعسر عليه مطلوبه لم يدخل بيته من بابه بل يأتيه من خلفه ويقع على هذه الحالة حولاً كاملاً فهذا هم الله تعالى عن ذلك لا هم كانوا يفعلونه تطيراً وعلى هذا أنا أو بيل الآية ليس البر أن تأتوا البيوت من ظهورها على وجه النطير لكن البر من يتقى الله ولم يتحقق غيره ولم يخف شيئاً كان يتطير به بل توكل على الله تعالى واتقاءه وحده ثم قال واتقوا الله لعلكم تفلتون أى لتفوز وبالخير في الدين والدنيا كقوله ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويزقه من حيث لا يحتسب ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً وتمام التحقيق في الآية لأن من رجع خائباً يقال ما أفلح وما أخرج فيجوز أن يكون الفلاح المذكور في الآية هو ان الواجب عليكم ان تتقوا الله حتى تصيروا مفلحين منجعين وقد وردت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهاي عن التطير وقال لا عدو ولا طيرة وقال من رده عن سفره تطير فقد أشرك أو كافل وانه كان يكره الطيرة ويحب الغائل الحسن وقد عذاب الله تعالى قوماً تطيروا بهمسي ومن معه وقالوا اطيرنا بث وبن معك قال طاركم عند الله (الوجه الثاني) في سبب نزول هذه الآية روى ان في أول الاسلام كان اذا أحرم الرجل منهم فان كان من أهل المدن نقب نقباً في ظهر بيته منه يدخل ويخرج او ينخد سطراً يصعد منه سطراً داره ثم ينحدر وان كان من أهل الور بخرج من خلف الحباء فقبل لهم ليس البر بخراجكم من دخول الباب ولكن البر من اتقى (الوجه الثالث) ان أهل الجاهلية اذا أحرم أحدهم نقب خلف بيته وخيته تقابنه يدخل ويخرج الى الحبس وهو قريش وكنانة وخراءة وثقيف وخثيم وبني عامر بن صعصعة وبنو نصر بن معاوية وهم سوا جسالت شددهم في دينهم والجحادة الشدة وهو لا ممتنع احرم ملوك يدخلوا بيتهما البتة ولا يستظلون الور ولا يأكون السجن والاقط ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان محظياً او رجلاً آخر كان محظياً فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه محظياً من باب بستان قد خرب فايصره ذلك الرجل الذي كان محظياً فاتى بعد فقال له عليه السلام تعال عنى قال لما يارسول الله قال دخلت الباب وأنت محظى فوقف ذلك الرجل فقال انى رضيت بستك وهديك وقد زأتك دخلت فدخلت فازل الله تعالى هذه الآية واعلمهم ان تشديدهم في أمر الاحرام ليس ببر ولكن البر من اتقى مخالفته الله وأمرهم بتلك سنة الجاهلية فقال واتوا البيوت من أبوابها فهذا ما قبل في سبب نزول هذه الآية (المسئلة

(ليس العبران نأتو البيوت من ظهورها) كانت الانصار اذا أحرموا لم يدخلوا داراً ولا فسطاطاً من بابه وانما يدخلون ويخرجون من نقب أو فرجة وراءها او بعدها ذلك براً في بين لهم انه ليس ببر

فَقِيلَ (ولكِنَ الْبَرْمَنْ أَتَقَ) أَيْ بِرْمَنْ أَتَقَ
الْمَحَارُمُ وَالشَّهْوَاتُ
وَوَجَدَ اتِّصَالَهُ بِمَا قَبْلَهُ
إِنَّهُمْ سَأَلُوا عَنِ الْأَمْرِينَ
أَوْ أَنَّهُ لَمَّا ذُكِرَ أَنَّهَا
مَوَاقِيتُ الْحِجَّةِ ذُكِرَ
عَقْبَيْهِ مَا هُوَ مِنْ أَفْعَالِهِمْ
فِي الْحِجَّةِ اسْتَطَرَادًا أَوْ
إِنَّهُمْ لَمَّا سُأَلُوا عَنِ الْعَذَابِ
وَلَا يَتَعْلَقُ بِعِلْمِ النَّبُوَةِ
فَانِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ مِنْهُ وَبِإِبْيَانِ
الشَّرائِعِ لَا لِبَيَانِ
حَقَائِقِ الْأَسْيَاءِ وَرَكَوا
السُّؤَالُ عَنِيهِمْ
وَيَخْتَصُ بِعِلْمِ الرَّسُالَةِ
عَنْ بَدْرِ كَرَهِ جِوابُ
مَا سُأَلُوا عَنْهُ تَنْبِيهُهَا
عَلَى أَنَّ الْلَّاثِقَ بِهِمْ
أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ أَمْثَالِ
ذَلِكَ وَيَتَحَوَّلُ بِالْعِلْمِ
بِهَا أَوْ أَرْيَدُهُ التَّنْبِيهُ
عَلَى تَعْكِيسِهِمْ
فِي السُّؤَالِ وَكَوْنِهِ
مِنْ قَبْلِ دُخُولِ الْبَيْتِ
مِنْ وَرَاهُهُ وَالْمَعْنَى
وَلَيْسَ الْبَرْبَانُ تَعْكِسُوا
فِي مَسَائلِكُمْ وَلَكِنْ
الْبَرْمَنْ أَتَقَ ذَلِكَ وَلَمْ
يُعْتَرِفْ عَلَى مُثْلِهِ

ذكر روافي تفسير الآية ثلاثة أوجه (الأول) وهو قول المفسرين حين حل الآية على هذه الاحوال التي رويناها في مسبب انزول الا ان على هذا القدير صعب الكلام في نظم الآية فان القوم سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكمة في تغير نور القمر فذكر الله تعالى الحكمة في ذلك وهي قوله قل هي مواقف الناس والجح فاي تعلق بين بيان الحكمة في اختلاف نور القمر وبين هذه القصة ثم القائلون بهذه القول أجابوا عن هذا السؤال من وجوه (أحددها) ان الله تعالى لما ذكر أن الحكمة في اختلاف أحوال الاهام جعلها مواقف الناس والجح وكان هذا الامر من الاسياء التي اعتبروها حجج لا جرم نكلم الله تعالى فيه (من ابيها) انه تعالى ائما وصل قوله وليس البر بان يؤتى البيوت من ظهورها بقوله بسؤالونك عن الاهلة لانه انا اتفق وقوع القصتين في وقت واحد فزانت الآية فيهم معا في وقت واحد ووصل أحد الامر في بالآخر (ومنها) كانواهم سألا عن الحكمة في اختلاف حال الاهلة فقبل لهم ان يركوا السؤال عن هذا الامر الذي لا يعنيكم وارجعوا الى ما يبحث عنه اهم لكم فانكم تظنين ان ابيان البيوت من ظهورها برونس الامر كذلك (القول الثاني) في تفسير الآية بأن قوله تعالى وليس البر بأن يأتوا البيوت من ظهورها مثلك ضربه الله تعالى لهم وليس المراد ظاهره وتفسيره أن الطريق المستقيم المعلوم هو ان يستدل بالما وعم على المظنون فاما أن يستدل بالما وعم على المعلومات فذلك عكس الواجب وضد الحق واذا عرفت هذا فتقول انه قد ثبت بالدلائل أن للعلم صانع اصحابها كيما ونبت أن الحكم لا يفعل الا الصواب البري عن العبث والسفه ومتى عرضا ذات وعرفنا أن اختلاف أحوال القمر في النور من فعله علينا أن فيه حكمة ومصلحة وذلت لأن علمتنا بهذا الحكم الذي لا يفعل إلا الحكم يغدونا القاطع بأن فيه حكمة لانه استدلال بالعلوم على المجهول فاما أن يستدل بعدم علمنا بما فيه من الحكمة على ان فاعله ليس بحكم فهذا الاستدلال باطل لأن استدلال بالمجهول على القاطع في المعلومات اذا عرفت هذا فالمراد من قوله تعالى ليس البر بان يؤتى البيوت من ظهورها يعني انكم لما لم تعلموا حكمه في اختلاف نور القمر صرتم سائين في حكمه فالحال قد أتيتم الشيء لامن البر ولا من كمال العقل انا البر بان يؤتى البيوت من أبوابها افتسلوا بالعلوم المتيقن وهو حكمة خالقها على هذا المجهول فتقطعوا بان فيه حكمة بالغاة وان كنت لا تعلمنها فاجعل ابيان البيوت من ظهورها كنایة عن العدول عن الطريق الصحيح وابيانها من أبوابها كنایة عن التسک بالطريق المستقيم وهذا طريق مشهور في الكنایة فان من أرشد غيره الى الوجه الصواب يقول له ينبغي أن تأتي الامر من يابه وفي صدره يقال انه ذهب الى الشيء من غير يابه قال تعالى فنبذوه وراء ظهورهم وقال والخنز تموه وراء كم ظهر يا فلانا كان هذا طريق يقام مشهورا معتادا في الكنایات ذكره الله تعالى هنا وهذا أنواع يليل التكلمين ولا يصح تفسير هذه الآية إذا أبابه فان تفسيرها بالوجه الاول يطرق الى الآية يقسم، الترتيب وكلام الله

منته عنه (القول الثالث) في تفسير الآية ماذ كره أبو مسلم إن المراد من هذه الآية ما كانوا يعلمونه من النهي فإنهم كانوا يخرجون الحج عن وقته الذي عينه الله له فيحرمون الحلال ويحلون الحرام فإذا كان البيوت من ظهورها مثال لحالفة الواجب في الحج وشهره (المسلة الثالثة) قوله تعالى ولكن البر من أتقى تقديره ولكن البر من أتقى فهو كفوله ولكن البر من آمن بالله وقد تقدم تقريره (المسلة الرابعة) فرأى حسنة والكساف وأبو بكر عن حاصم وقالون عن نافع البيوت بكسر الباء لأنهم استقلوا الخروج من صحة باء إلى باء والباقيون بالضم على الأصل والقراءة فيها وفي نظائرها نحو بيت وعيون وجوب مذاهب واختلافات يطول تفصيلها أما قوله واتقوا فقد ينادخول كل واجب واجتناب كل حرم تحتمه لعلكم تغلبون لكن تغلبوا والغلاج هو الغلط بالبغية قالت العترة وهذا يدل على ارادته تعالى الفلاح من جمعهم لأنه لا تخصيص في الآية والله أعلم (الحكم العاشر) ما يتعلق بالقتال * قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدو ان الله لا يحب المعدين) وفي الآية مسائل (المسلة الأولى) انه تعالى أمر بالاستقامة في الآية المتقدمة بالتفوي في طريق معرفة الله تعالى فقال وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من ابوابها وأمر بالتفوي في طريق طاعة الله وهو عبارة عن ترك المحظورات و فعل الواجبات فالاستقامة علم والتقوى عمل وليس التكليف الا في هذين ثم لما أمر بالتفوى أمر في هذه الآية باشد أقسام التقوى وأشدها على النفس وهو قتل أعداء الله فقال وقاتلوا في سبيل الله (المسلة الثانية) في سبب الرزول قولهان (الأول) قال الربيع وابن زيد هذه الآية أول آية نزلت في القتال فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتله ويكتف عن قتال من تركه ويقع على هذه الحالة الى ان نزل قوله تعالى اقتلوا المشركين (والقول الثاني) انه عليه الصلاة والسلام خرج أصحابه لارادة الحج ونزل بالمدينة وهو موضع كثير الشجر والماء فصدقهم المشركون من دخول البيت فقام شهر الايام على ذلك نعم صالحه على أن يرجع ذلك العام ويعود اليهم في العام القابل ويتركون لهم ثلاثة أيام حتى يطوفون في نهر المهد ويفعل ما شاء فرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وصالحهم عليه ثم عاد إلى المدينة وتتجهز في السنة القابلة ثم خاف أصحابه من قريش أن لا يفوا بالوعده يصدوهم عن المسجد الحرام وأن يقاتلوهم وكانوا كارهين لمقاتلتهم في الشهر الحرام وفي الحرم فأنزل الله تعالى هذه الآيات وبين لهم كيفية المقاتلة ان احتاجوا إليها قتال وقاتلوا في سبيل الله (المسلة الثالثة) وقاتلوا في سبيل الله أى في طاعته وطلب رضوانه روى أبو موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم سهل عن يقاتل في سبيل الله فقال هو من قاتل تكون كلمة الله هي العليا ولا يقاتل رباء ولا سمعة (المسلة الرابعة) اختلفوا في المراد بقوله الذين يقاتلونكم على وجوه (آحدها) وهو قول ابن عباس المراد منه قاتلوا الذين يقاتلونكم اماما على وجدة الدفع عن

(أتوا البيوت من أبوابها) اذليس في الدول برأوا باشروا الامور من وجوهها (واتقوا الله) في تغير أحكامه أوف جميع أموركم أمر بذلك صريحا بعد بيان أن البر من اتقى اظهارا لزيادة الاصناف بشأن التقوى وتهويد القوله تعالى (العلم تغلبون) أى لكي تظفروا بالبر والهداي (وقاتلوا في سبيل الله) أى جاهدوا لاغراز دينه واعلاء كلته وتقديم الطريق على المقبول الصريح لمواز تكمل الصراية بشأن القدم

مئاه الذين يناصبونكم
القتال ويتوقع منهم
ذلك دون غيرهم من
المشاغل والصبيان
والراهينة والنساء
أو الكفرة جميعاً فأن الكل
بصدق قتال المسلمين
ويؤيد الاول ماروى
ان المشركين صدوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية وصالحوه
على أن يرجع من قابل
فحملوا المكمة شرفها الله
تعالى ثلاثة أيام فرجع لعمره
القضاء فخاف المسلمون
أن لا يغواهم ويقاتلهم
في الحرم والشهر الحرام
وكرهوا ذلك فنزلت
وبغضده ايراده في
أشاء يأن أحکام الحج
(ولاتعدوا) بابتداء
القتال أو بقتل المعاهد
والماجأة به من غير دعوة
أو بالثلة وتقتل من نحيتهم
عن قتلها من النساء
والصبيان ومن يجرى
 مجراهم (ان الله لا يحب
المعتدين) أى لا يرید بهم
الخير وهو تعليل للثني
(وافتلوهم حيث
تفتوهم) أى حيث
وجدتهم من حل أو حرم
وأصل التفف المحنق
فادر الشي علماً أو علاً وفيه معنى الغلبة ولذا استعمل فيها قال فاما شفوني فاقتلوني * فلن انقف قليس الى خلود

الحج أو على وجه المقابلة ابتداء وهذا الوجه موافق لما روي عنه عن ابن عباس في سبب
نزول هذه الآية (وثانيها) قاتلوا كل من له قدرة وأهلية على القتال (وثانية) قاتلوا
كل من له قدرة على القتال وأهلية كذلك سوى من جنح للسلم قال تعالى وان جنحوا
للسُّلْمَ فاجْنِحْ لَهَا واعلم ان القول الاول أقرب الى الظاهر لأن ظاهر قوله تعالى الدين
يقاتلونكم يقتضي كونهم فاعلين للقتال فاما المستمد للقتال والتأهل له قبل اقادمه عليه
فانه لا يوصف يكونه مقاتلا الاعلى سيل المجاز (المسئلة الخامسة) من الناس من قال
هذه الآية منسوخة وذلك لأن هذه الآية تدل على ان الله تعالى أوجب قتال المقاتلين
وتهى عن قتال غير المقاتلين بدليل انه قال وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ثم بعده
ولاتعدوا هذا القدر ولا تقاتلوا من لا يقاتلكم فثبت ان هذه الآية مانعة من قتال غير
المقاتلين ثم قال تعالى بعد ذلك واقتلوهم حيث تفتوا بهم فاقتضي هذا الحصول الاول في
قتال من لم يقاتل فدل على ان هذه الآية منسوخة ولقتال أن يقول نسل ان هذه الآية
دالة على الامر بقتال من يقاتلنا لكن هذا الحكم ماصار منسوخاً أما قوله انه اراد القتال على
المنع من قتال من لم يقاتلنا فهو غير مسلم * وأما قوله تعالى ولاتعدوا فهذا يحتمل وجوهاً
آخر سوى ما ذكرتم منها أن يكون المعنى ولا بدوا في الحرم بقتال ومنها أن يكون
المراد ولاتعدوا بقتال من نحيتهم عن قتاله من الذين بينكم وبينهم عهد او بالحيلة
أو بالتجاهة من غير تقديم دعوة أو بقتل النساء والصبيان والشيخ الفانى وعلى جميع
هذه التقديرات لا تكون الآية منسوخة فلن قيل هب انه لانسخ في الآية ولكن
ما السبب في ان الله تعالى أمر أول بقتال من يقاتل ثم في آخر الامر أذن في قتالهم سواء
فقاتلوا أولم يقاتلوا في اول الامر كان المسلمين قليلاً فكان الصلاح استعمال
الرفق واللين والمحاملة فلما قوى الاسلام وكثر اجتماع وآقام منهم على الشرك
بعد ظهور المجرمات وتكررها عليهم حالاً بعد حلال حصل اليأس من اسلامهم فلا جرم
أمر الله تعالى بقتالهم على الاطلاق (المسئلة السادسة) المعنزة احتجوا بقوله تعالى ان
الله لا يحب المعتدين قالوا وكان الاعتداء بارادة الله تعالى وبتحليله لما مع هذا الكلام
وحوابه قد تقدم والله أعلم * قوله تعالى (واقتلوهم حيث تفتوا بهم وأخرجوه من حيث
آخر جوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوا في المسجد الحرام حتى يقاتلكم
فيه فلن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جراء الكافرين فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم)
وفي مسائل (المسئلة الاولى) الشف وجوده على وجه الاختن والغلبة ومنه رجل ثقيف
سربع الاخذ لا فرانه قال

فاما شفوني فاقتلوني *

ثم نقول قوله تعالى اقتلواهم الخطاب فيه واقع على النبي صلى الله عليه وسلم ومن هاجر معه
وان كان الفرض بلازم الكل مؤمن والضير في قوله اقتلواهم عائد الى الذين أمر بقتالهم في
فادر الشي علماً أو علاً وفيه معنى الغلبة ولذا استعمل فيها قال فاما شفوني فاقتلوني * فلن انقف قليس الى خلود

في الآية الاولى وهم الكفار من أهل مكة فامر الله تعالى بقتالهم حيث كانوا في الحل والحرم وفي الشهر الحرام وتحقيق القول انه تعالى أمر بالجهاد في الآية الاولى بشرط اقدام الكفار على المقاتلة وفي هذه الآية زاد في التكليف فامر بالجهاد معهم سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا واستثنى منه المقاتلة عند المسجد الحرام (المسئلة الثانية) نقل عن مقاتل انه قال ان الآية المقدمة على هذه الآية وهي قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم منسوخة بقوله تعالى ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام ثم تلك الآية منسوخة بقوله تعالى وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة وهذا الكلام ضعيف أما قوله ان قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم منسوخ بهذه الآية فقد تقدم ابطاله وأما قوله ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام فهذا من اذى بباب التخصيص لامن بباب النسخ وأما قوله ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام منسوخ بقوله وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة فهو خطأ أيضاً انه لا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم وهذا الحكم مانسخ بل هو باق فثبت ان قوله ضعيف ولأنه بعد من الحكم أن يجمع بين آيات متواتلة تكون كل واحدة منها ناسخة للآخرى * أما قوله تعالى وأخرجوهم من حيث أخرجوكم فيه بحث (البحث الاول) ان الارجح يحمل وجهين (أحد هما) انهم كلفوهم الخروج فهرا (والثاني) انهم بالغوا في تخويفهم وتشديد الامر عليهم حتى صاروا مضطربين الى الخروج (البحث الثاني) ان صيغة حيث تتحمل وجهين (أحد هما) أخرجوهم من الموضع الذي أخرجوكم وهو مكة (والثاني) أخرجوهم من منازلكم اذا عرفت هذا فنقول ان الله تعالى أمر المؤمنين بأن يخرجوا أولئك الكفار من مكة ان أقاموا على شر كلام ان تمكنا منه لكنه كان في المعلوم انهم يمكنون منه فيما بعد ولهذا السبب أجلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مشركي من الحرم ثم أجلاهم أيضاً من المدينة وقال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع دينان في جزيرة العرب أما قوله تعالى والفتنة أشد من القتل فيه وجوه (أحدها) وهو من قول عن ابن عباس ان المراد من الفتنة الكفر بالله تعالى وإنما سمي الكفر بالفتنة لانه فساد في الأرض يؤدى إلى الظلم والهرج وفيه الفتنة وإنما جعل الكفر أعظم من القتل لأن الكفر ذنب يستحق صاحبه العقاب الدائم والقتل ليس كذلك والكفر يخرج صاحبه به عن الأمة والقتل ليس كذلك فكان الكفر أعظم من القتل وروي في سبب نزول هذه الآية أن بعض الصحابة كان قتل رجلاً من الكفار في الشهر الحرام فلم يؤمنون بأبوه على ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية فكان المعنى ليس لكم أن تستعظموها الاعداد على القتل في الشهر الحرام فان اقدام الكفار على الكفر في الشهر الحرام أعظم من ذلك (وثانية) ان الفتنة أصلها عرض الذهب على النار لاستخلاصه من الفش ثم صار أساساً لكل مكان سبيلاً لامتحان تشبيهاً بهذا الأصل والمعنى ان اقدام الكفار على الكفر وعلى تخويف المؤمنين وعلى تشديد الامر عليهم بحيث صاروا مجذعين الى ترك

(وآخر جوهم من حيث آخر جوكم) أي من مكة وقد فعل بهم ذلك يوم القبح بن لميس مسلم من كفارها (والفتنة أشد من القتل) أي المحنة التي يفتتن بها الإنسان كالخروج من الوطن أصعب من القتل لدوام تعبيها وبقاء تألم النفس بها وقيل شر كلام في الحرم وصدهم لكم عنه أشد من قتلهم ايهم فيه

(ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام) أى لا تقاتلوكم بالقتل هناك ولا تهتكموا حرمة المسجد الحرام (حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم) ثمة (قاتلوكم) فيه ولا تبالوا بقتالهم ثم لا نهم الذين هتكوا حرمته فاصفقوها أشد العذاب وفي العدول عن صيغة المفعولة التي بها ورد النهى والشرط خدبة بالنصر والغلبة وقرى ولا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فان قاتلوكم فاقاتلوكم والمعنى حتى يقاتلوكم بعضكم كقولهم قتلنا بناؤسده (كذلك جزاء الكافرين) يفعل بهم مثل ما فعلوا بغيرهم (فان انتهوا) عن القتال والكفر بعد مارأوا قتالكم (فان الله غفور رحيم) يغفر لهم ما قد سلف

الاهل والوطن هر با من اضلتهم في الدين وتخلصا للنفس هما يخافون ويحدرون فتنه شديدة بل هي أشد من القتل الذي يقتضي التخلص من غوم الدنيا وأفاتها وقال بعض الحكماء ما أشد من هذا القتل الذي أوجبه عليكم جراء غير تلك الفتنة (الوجه الثالث) أن يكون المراد من الفتنة العذاب الدائم الذي يلزمهم بسبب كفرهم فكانه قيل اقتلوكم من حيث ثقفتهم واعلم ان وراء ذلك من عذاب الله ما هو أشد منه كقوله ونحن نتراءكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده واطلاق اسم الفتنة على العذاب جائز ذلك من ياب اطلاق اسم السبب على المسبب قال تعالى يوم هم على النار يفتون ثم قال عقيبه ذوقوا فتنكم أى عذابكم وقال ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات أى عذبوهم وقال فإذا أودى في الله جعل فته الناس كعذاب الله أى عذابهم كعذابه (الوجه الرابع) أن يكون المراد فتنهم ايكم بتصديكم عن المسجد الحرام أشد من فتنكم ايهم في الحرم لأنهم يسعون في المنع من العبودية والطاعة التي مخلقت الجن والانسان الا لها (الوجه الخامس) ان ارتقاد المؤمن أشد عليه من أن يقتل حقا والمعنى وأخرجوهم من حيث آخر جوكم ولو أتي ذلك على أنفسكم فأنكم ان قتلتم وأتمتم على الحق كان ذلك أولى بكم وأسهل عليهكم من ان ترتدوا عن دينكم او تتساوون طاغة ربكم أما قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه مستثنان (المسئلة الاولى) هذا بيان انتهاء هذا الشرط في قتالهم في هذه البقعة خاصة وقد كان من قبل شرط في كل القتال وفي الاشهر الحرم (المسئلة الثانية) فرأجنة والكسائي ولا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فان قاتلوكم كلد وغير ألف والباءون جميع ذلك بالآلاف وهو في المصحف بغير ألف واما كتبت كذلك لا يجازي اكتب الرحمن بغير ألف وكذا صالح وما أشبه ذلك من حروف المدوالين قال القاضي رحمه الله اقراء تان المشهور تان اذا لم يتنا في العمل بهما وجب العمل بهما كما يعمل بالأيتين اذا لم يتنا في العمل بهما وما يقضيه ها تان القراء تان المشهور تان لاتفاق فيه فيجب العمل بهما مالم يقع النسخ فيه يروى أن الأعمش قال لمرأة أرأيت فرائنك اذا صار الرجل مقتولا فبعد ذلك كيف يصير قاتلا لغيره فقال حمران العرب اذا قتل رجل منهم قالوا قاتلنا اذا ضرب رجل منهم قالوا اضربنا (المسئلة الثالثة) الخففية تمسكوا بهذه الآية في مسئلة المتجبي الى الحرم وقالوا لما لم يجز القتل عند المسجد الحرام بسبب جنائية الكفر فلا يجوز القتل في المسجد الحرام بسبب الذنب الذي هو دون الكفر كان أولى وننام الكلام فيد في كتب الخلاف أما قوله تعالى فان انتهوا فان الله غفور رحيم فاعلم أنه تعالى اوجب عليهم القتال على ماتقدم ذكره وكان يجوز أن يقدر أن ذلك القتال لا يزول وان انتهوا وتابوا كما ثبت في كثير من الحدود ان النوبة لا تزيله فقال تعالى بعد ما اوجب القتل عليهم فان انتهوا فان الله غفور رحيم بين بهذا انهم مت انتهوا عن ذلك سقط وجوب القتل عنهم ونظيره قوله تعالى قل للذين كفروا ان

ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وفي الآية مسائل (المستلة الأولى) قال ابن عباس فلن انتهوا عن القتال وقال الحسن فلن انتهوا عن الشرك (جنة القول الأول) أن المقصود من الإن في القتال منع الكفار عن المقاتلة فكان قوله فلن انتهوا ممولاً على ترك المقاتلة (جنة القول الثاني) أن الكافر لا ينال غفران الله ورحمته بترك القتال بل يترتب الكفر (المستلة الثانية) الانتهاء عن الكفر لا يحصل في الحقيقة إلا بأمرين (أحد هما) التوبة والآخر التمسك بالإسلام وإن كان قد يقاتل في الظاهر لمن أظهر الشهادتين إنه انتهى عن الكفر إلا أن ذلك إنما يؤثر في حصن الدم فقط أما الذي يؤثر في استحقاق الثواب والغفران والرجحة فليس الإمام ذكرنا (المستلة الثالثة) دلت الآية على أن التوبة من كل ذنب مقبولة وقول من قال التوبة عن القتل العمد غير مقبولة خطأ لأن الشرك أشد من القتل فإذا قبل الله توبه الكافر قبولاً توبه القاتل أولى وأيضاً فالكافر قد يكون بحث جمع كونه كافراً كونه قاتلاً فلا دلت الآية على قبول توبه كل كافر دليلاً على أن توبته إذا كان قاتلاً مقبولة والله أعلم * قوله تعالى (وقاتلوكم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين لله فلن انتهوا فلاناً عدوَنَ الْأَعْلَى الظالمين) فيه مسائل (المستلة الأولى) قال القوم هذه الآية نامحة لقوله تعالى ولا تقاتلوكم عند المسجد الحرام حتى يقاتلكم فيه وال الصحيح أنه ليس كذلك لأن البداية بالمقاتلة عند المسجد الحرام نفت حرمته أقصى ما في الباب أن هذه الصفة عامه ولكن مذهب الشافعى رضى الله عنه وهو الصحيح أن العام سواء كان مقدماً على المخصوص أو متاخراً عنه فإنه يصير مخصوصاً به والله أعلم (المستلة الثانية) في المراد بالفتنة هنا وجوه (أحدها) أنها الشرك والكافر قالوا كانت فتنتهم إنهم كانوا يضر بون ويؤذنون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حتى ذهبوا إلى الحبشة ثم واظبوا على ذلك الإيذاء حتى ذهبوا إلى المدينة وكان غرضهم من إثارة تلك الفتنة أن يتركوا دينهم ويرجعوا كفراً فأنزل الله تعالى هذه الآية والمعنى قاتلوكم حتى تظهروا عليهم فلا يفتشوكم عن دينكم فلا تقعوا في الشرك (ونائبه) قال أبو مسلم معنى الفتنة هنا الجرم قال لأن الله تعالى أمر بقتالهم حتى لا يكون منهم القاتل الذي إذا بدأ به كان فتنته على المؤمنين لما يخافوا عنده من أنواع المضار فان قيل كيف يقال وقاتلوكم حتى لا تكون فتنتك مع علمنا بأن قاتلهم لا يزال الكافر وليس يلزم من هذا أن خبر الله لا يكون حقيقتنا (الجواب) من وجهين (الأول) أن هذا محمول على الأغلب لأن الأغلب عند قاتلهم زوال الكافر والشرك لأن من قتل فقد زال تغره ومن لا يقتل يخاف منه الثبات على الكفر فإذا كان هذاهو الأغلب جاز أن يقال ذلك (والجواب الثاني) أن المراد قاتلوكم قصداً منكم إلى زوال الكافر لأن الواجب على المقاتل للكافر أن يكون مراده هذا ولذلك متى ظن أن من يقاتله يقلع عن الكافر بغير القتال وجب عليه العدول عنه أما قوله تعالى ويكون الدين لله فهذا يدل على حمل الفتنة على الشرك لأنه ليس بين

(وقاتلوكم حتى لا تكون فتنه) أي شرك (ويكون الدين لله) خالصاً ليس للشيطان فيه نصيب (فإن انتهوا) بعد مقاتلتكم عن الشرك (فلا عدوَنَ الْأَعْلَى الظالمين) أي فلا تعتدوا عليهم فإذا يحسنون الظلم الامن لهم فوضع العلة موضع الحكم وسمية الجرائم بالعدوان المشاكلة كاف قوله عزوجل فلن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه أو أنكم ان تعرضا للعذاب صرتم ظالمين وتتعكس الحال عليكم والغاية الأولى للتحذيب والثانية للجراء

للمشرئوين أن يكون الدين كله الله واسطه والمراد منه أن يكون تعالى هو المعبود المطاع
دون سائر ما يعبد ويطاع غيره فصار التقدير كأنه تعالى قال وقاتلواهم حتى يزول الكفر
ويثبت الإسلام وحتى يزول ما يؤدي إلى العذاب ويحصل ما يؤدي إلى الشفاعة ونظيره
قوله تعالى تقاتلوهم أو يسلون وفي ذلك بيان أنه تعالى إنما أمر بالقتل لهذا المقصود
* أما قوله تعالى فإن انتهوا فلم يدفعوا عنهم الامر الذي لا جله وجب قتالهم وهواما
كفرهم أو قتالهم فعند ذلك لا يجوز قتالهم وهو قوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف * أما قوله تعالى فلا يدعون إلا على الطالبين فيه وجهان (الأول)
فإن انتهوا فلأعدون إى فلا قتل إلا على الذين لا ينتهون عن الكفر فائهم بأصرارهم على
كفرهم ظالمون لأنفسهم على ماقيل تعالى إن الشرك لظلم عظيم فان قيل لم سب ذلك القتل
عدوانا مع أنه في نفسه حق وصواب قلن لأن ذلك القتل جزاء العداوة فصح اطلاق اسم
العدوان عليه قوله تعالى وجراة سيئة مثلها وقوله تعالى فن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ومكروا ومكر الله فيسخرون منهم سخر الله منهم
(والثاني) ان تعرضتم لهم بعد اتهامهم عن الشرك والقتال كشم أنتم ظالمين قسلط
عليكم من يعتدى عليكم * قوله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص

(الشهر الحرام بالشهر
الحرام) قاتلهم المشركون
عام الحديبية في ذي
القعدة فقيل لهم عند
خروجهم لعمره القضاء
في ذي القعدة أيضا
وكراهتهم القتال فيه
هذا الشهر الحرام بذلك
الشهر الحرام وتهكم
بهنكم فلا تبالوا به
(والحرمات قصاص)
إى كل حرمته وهي ما يجب
المحافظة عليه يجري
فيها القصاص فلما هلكوا
حرمة شهركم بالصد
فافطوا بهم مثله وادخلوا
عليهم عنوة فاقتلوهم
ان قاتلوكم كما قاتل تعالى

فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع
التيقين) اعلم أن الله تعالى لما أباح القتال وكان ذلك منكرا فيما بينهم ذكر في هذه الآية
ما يزيد ذلك فقال الشهر الحرام بالشهر الحرام وفيه وجوه (أحددها) روى عن ابن عباس
ومجاهد والضمير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية للعمره وكان
ذلك في ذي القعدة ستة ستة من الهجرة فصدقه أهل مكة عن ذلك ثم صالحوه على أن ينصرف
ويعود في العام القابل حتى يتركوا مكة ثلاثة أيام فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العام القابل وهو في ذي القعدة ستة سبع ودخل مكة وأعمى فازل الله تعالى هذه الآية
يعني إنك دخلت الحرم في الشهر الحرام والقوم كانوا صدوك في السنة الماضية في هذا
الشهر وهذا الشهر بذلك الشهر (وثانيها) ماروي عن الحسن أن الكفار سمعوا أن الله
تعالى نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن أن يقاتلهم في الأشهر الحرم فأرادوا مقاتلة
وظنوا أنه لا يقاتلهم وذلك قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قاتل فيه قتل فيه
كبير وصده عن سبيل الله وكفر به والمسيجد الحرام فأنزل الله تعالى هذه الآية لبيان الحكم
في هذه الواقعة فقال الشهر الحرام بالشهر الحرام إى من استحل دمكم من المشركون
في الشهر الحرام فاستحلوه فيه وثالثهما ما ذكره قوله من المتكلمين وهو أن الشهر الحرام لما
لم يعنكم بمن الكفر بالله فكيف يعنكم بما تلقتم فالشهر الحرام من جانبينا مقابل
بالشهر الحرام من جانبكم والحاصل في الوجه ثلاثة أن حرمته الشهر الحرام لالم يعنكم
عن الكفر والافعال القبيحة فيكف جعلوه سببا في أن يمنع للقاتل من شرهم وفسادهم

* أما قوله تعالى والحرمات قصاص فالحرمات جمع حرمة والحرمة مامنع من انتهائه
وقصاص والمساواة اذا عرفت هذافق هذه الاية تعود تلك الوجوه (اما على الوجه
الاول) فهو ان المراد بالحرمات الن شهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الاحرام ف قوله
الحرمات قصاص معناه انهم للأضاعوا هذه الحرمات في سنة ست فقد وقفت حتى
قضيتها على زعمكم في سنة سبع (اما على الوجه الثاني) فهو ان المراد ان اقدموا على
مقاتلتهم فقاتلوهم أنتم أيضا قال الزجاج وعلم الله تعالى بهذه الآية انه ليس للمسلمين ان
ينتهكوا هذه الحرمات على سبيل الابتداء بل على سبيل القصاص وهذا القول أسبه بما
قبل هذه الآية وهو قوله ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه وبابعدها
وهو قوله فلن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بثل ما اعتدى عليكم (اما على القول الثالث)
فقوله والحرمات قصاص يعني حرمة كل واحد من الشهرين كرمته الآخر فهم ماثلان
والقصاص هو الثالث فليعلمونكم حرمة الشهرين من الكفر والفتنة والقتل فكيف يعنينا
عن القتال أما قوله تعالى فلن اعتدى عليكم فاعتدى واعليه بثل ما اعتدى عليكم فالمراد
منه الامر بايقابل الاعتداء من الجراء والتقدير فلن اعتدى عليكم فقابلوه والسبب
في تسميتها اعتداء قد تقدم ثم قال واتقوا الله وقد تقدم معنى التقوى ثم قال واعلموا أن
الله مع المتقين اي بالمعونة والنصرة والحفظ والعلم وهذا من أقوى الدلائل على انه ليس
بجسم ولا في مكان اذ لو كان جسما لكان معين فكان امان يكون مع أحد منهم
ولم يكن مع الآخر او يكون مع كل واحد من المؤمنين جزء من اجرائه وبعض من ابعاصه
تعالى الله عنه علوا كثیر # قوله تعالى (وأنتفتوا في سبيل الله ولا تأتووا بآيديكم الى
النهاية) اعلم أن تعلق هذه الآية بايقابلها من وجهين (الاول) أنه تعالى لما أمر بالقتل
والاستعمال بالقتال لا يتيسر الابالات وأدوات يحتاج فيها الى المال وربما كان ذوالمال
عجزا عن القتال وكان الشجاع القادر على القتال فغيرا عديم المال فلذا أمر الله تعالى
الأخنياء بان ينتفقوا على الفقراء الذين يقدرون على القتال (والثاني) يروى انه لما نزل
قوله تعالى الشهرين الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال رجل من الحاضرين والله
يا رسول الله ماذزاد وليس أحديطعمنا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتفقوا في
سبيل الله وان يتصدقوا وان لا يكتفوا أيديهم عن الصدقة ولو شق ذرة تحمل في سبيل الله
فيهلكوا فنزلت هذه الآية على وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم أن الانفاق هو
صرف المال الى وجوه المصالح فلذلك لا يقال في المضيع انه منافق فاذ اقيمت الانفاق بذلك
سبيل الله فالمراد به في طريق الدين لأن السبيل هو الطريق وسبيل الله هو دينه فكل ما أمر
الله به في دينه من الانفاق فهو داخل في الآية سواء كان انفاقا في حجج أو عمرة أو كان جهادا
بالنفس أو تجهيزا للغير أو كان انفاقا في صلة الرحم أو في الصدقات أو على العيال أو في
الزكوات والكافارات أو عمارة السبيل وغير ذلك لأن الأقرب في هذه الآية وقد تقدم ذكر

(فلن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بثل
ما اعتدى عليكم) وهو
فذلك مقررة لما قبلها
(واتقوا الله) في شأن
الانتصار واحذروا
أن تعتدوا الى مالم يرخص
لكم (واعلموا أن الله
مع المتقين) فيحرسهم
ويصلح شؤونهم بالنصر
والنكس (وأنفقو
في سبيل الله) امر
بالجهاد بالمال بعد الامر به
بالنفس اي ولا تمسكوا
كل الامساك

الجهاد انه يراد به الانفاق في الجهاد بدل قال وأنفقوا في سبيل الله لو جهين (الاول) أن هنا
كالتبيه على العلة في وجوب هذا الانفاق وذلك لأن المال مال الله فيجب انفاقه في سبيل
الله ولأن المؤمن اذا سمع ذكر الله اهتز ونشط فيسهل عليه اتفاق المال (الثاني) أن هذه
الآية امتازت وقت ذهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة لقضاء العمرة وكانت
تلك العمرة لابد من أن تفضي الى القتال ان منعهم المشركون فكانت عمرة وجهادا
واجتمع فيه المعنيان فلما كان الامر كذلك لا جرم قال تعالى وأنفقوا في سبيل الله ولم يقل
وانفقوا في الجهاد والعمره * أما قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ففيه مسائل
(المسئلة الاولى) قال أبو عبيدة والزجاج التهلكة للهلاك يقال هلاك بهم هلاكا وهلها
وتهلكة قال المار زنجي لا أعلم في كلام العرب مصدر راعى تفاحة بضم العين الا هذا قال
أبو علي قدحى سيبو يه الشصرة والشسترة وقد جاء هذا المثال اسماعيل مصدر قال ولا نعلم
جاء صفة قال صاحب الكساف ويحيى بن يحيى قال أصله التهلكة كالتجريه والتصرفة على
أنها مصدر هكذا فابللت الصفة بالكسرة كما جاء الجواري الجوار وأقول انني لا أتعجب كثيرا
من تكفلات هؤلاء التحوين في أمثل هذه الوضاع وذلت انهم لوجود واشعار بجهولا
يشهد لما أرادوه فرجوا به واتخذه بحة قوية فور ودهنها اللفظ في كلام الله تعالى
الشهود له من المواقف والمخالف بالفصاحة أولى بأن يدل على صحة هذه اللقطة واستقامتها
(المسئلة الثانية) اتفقوا على ان الباء في قوله بأيديكم تفضي اما زيادة او نقصانا فقال
قوم الباء زائدة والقدر ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وهو كقولهم جنت التوب بالثوب
وأخذت القلم بالقلم فهم الفتن مستعملتان مشهورتان أو المراد بالآيدي الانفس كقوله
بما قدمت يداك أو بما كسبت أيديكم فالقدر ولا تلقوا بأنفسكم الى التهلكة وقال
آخرون بل هنا حنف والقدر ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم الى التهلكة (المسئلة الثالثة)
قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة اختلف المفسرون فيه خنفهم من قال انه راجع الى نفس
التفقة ومنهم من قال انه راجع الى غيرها أما الاولون فذكر وافيه وجهين (الاول) أن لا
ينتفقو في مهمات الجهاد أموالهم فيستولى العدو عليهم ويهلكهم وكأنه قيل ان كنت
من رجال الدين فانفق مالك في سبيل الله وفي طلب مرضاكه وان كنت من رجال الدنيا
فانفق مالك في دفع الهلاك والضرر عن نفسه (الوجه الثاني) انه تعالى لما أمره
بالانفاق نهاه عن أن ينفق كل ما له فان انفاق كل المال يفضي الى التهلكة عند الحاجة
الشديدة الى المأكل والمشرب والملبس فكان المراد منه ما ذكره في قوله والذين اذا
انفقوا ميسرا فوا لم يقتروا و كان بين ذلك قوله وفي قوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
ولا تبسطها كل البسط وأما الذين قالوا المراد منه غير النفقة فذكر وافيد وجوها
احدها) أن يخلوا بالجهاد فيتعرضوا للهلاك الذي هو عذاب النار ف لهم بذلك على
المسئلة بالجهاد وهو كقوله ليهلاك من هلاك عن بيته (وثانية) المراد من قوله ولا تلقوا

بآيديكم الى التهلكة أى لا تقتسموا في الحرب بمحبت لا ترجون النفع ولا يكون لكم فيه
 الا قتل أنفسكم فان ذلك لا يحل وانما يجب أن يقتسم اذا اطمع في النكارة وان خاف القتل
 فاما اذا كان آيسا من النكارة وكان الاغلب انه مقتول فليس له أن يقدم عليه وهذا
 الوجه مقول عن البراء بن عازب ونقل عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال في هذه الآية
 هو الرجل يستقل بين الصفين ومن الناس من طعن في هذا التأويل وقال هذا القتل غير
 حرام واحتج عليه بوجوه (الاول) روى ان رجلا من المهاجرين حل على صفات العدو
 فصالح به الناس فلقي بيده الى التهلكة فقال أبو أيوب الانصاري نحن أعلم بهذه الآية
 وانما زلت فينا صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصرناه وشهدنا معه المشاهد فلما
 قوى الاسلام وكثرا هله رجعنا الى أهالينا وأموالنا وتصالحنا فكانت التهلكة الاقامة
 في الاهل والمال وترك الجهاد (والثاني) روى السافعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ذكر الجنة فقال له رجل من الانصار أرأيت يا رسول الله ان قاتلت صابرا
 محتسبا قال عليه الصلاة والسلام لك الجنة فانتم في جماعة العدو وقتلوا بين يدي
 رسول الله وان رجلا من الانصار ألق درهما كانت عليه حين ذكر النبي عليه الصلاة
 والسلام الجنة ثم انفسهم في العدو وقتلوا (والثالث) روى ان رجلا من الانصار تخلف
 عن بيبي معاوية فرأى الطير عكوفا على من قتل من أصحابه فقال بعض من معه سأقدم
 الى العدو وقتلوني ولا أختلف عن مشهد قتل فيه أصحابي ففعل ذلك فذكر واذل ذلك للنبي
 صلى الله عليه وسلم فقال فيه قوله حسننا (الرابع) روى ان قوما حاصروا حصن اقفالا رجل
 حتى قتل قليل ألق بيده الى التهلكة فبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك فقال كذبوا
 أليس يقول الله تعالى ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله ولمن نصر ذلك
 التأويل أن يجب عن هذه الوجوه فيقول أنا اعذر من القاء النفس في صفات العدو
 اذا لم يتوقع ايقاع نكارة منهم فاما اذا توقع فتحن نحو ز ذلك فلم قلتم انه يوجد هذا المعنى
 في هذه الواقع (الوجه الثالث) في تأويل الآية أن يكون هذا متصلا بقوله الشهير
 الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص أى فان قاتلوكم في الشهر الحرام فقاتلوهم فيه
 فلن حرمات قصاص فجازوا اعتداءهم عليكم ولا تحملنكم حرمة الشهر على أن تستسلموا
 لمن قاتلوكم فتهلكوا بذركم القتال فانكم بذلك تكونون ملقمين بآيديكم الى التهلكة
 (الوجه الرابع) في التأويل أن يكون المعنى أنه قوافى سبيل الله ولاة ولو انانخاف الفقر
 ان أنفقناها لك ولا يحيى معاشى فنهوا أن يجعلوا أنفسهم هالكين بالانفاق والمراد من
 هذا الجعل والبقاء الحكيم بذلك كما يقال جعل فلان فلانا حالكا أو لقاء في الملاك اذا
 حكم عليه بذلك (الوجه الخامس) ولا تقوى بآيديكم الى التهلكة هو الرجل يصيب الذنب
 الذي يرى انه لا ينفعه معه عمل فذاك هو القاء النفس في التهلكة فالحاصل ان معناه
 النهى عن القنوط عن رحمة الله لان ذلك يحمل الانسان على ترك العبودية والاصرار على

وأحسنوا أى أعمالكم
وأخلقاكم أو تفضلوا
على القراء (ان الله يحب
المحسنين) أى يردهم
النبي وله تعالى (وأنتموا
الحج والعمر لله) يان
لوجوب اتمام افعالهما
عند التصلی لادائهم
وارشاد الناس الى تدارك
ما عسى يعتريهم من
الموارض المختلفة بذلك من
الاحصار ونحوه من غير
تعرض للالهاف افسها
من الوجوب وعدمه كاف
قوله تعالى ثم أتموا الصيام إ
لى الليل فانه يان لوجوب
مد الصيام الى اللال من غير
تعرض لوجوب أصله
وانما هو بقوله تعالى كتب
عليكم الصيام الآية كأن
وجوب الحج بقوله تعالى
والمعنى حج اليت الآية
فإن الأمر يات تمام فعل من
الافعال ليس أمر ايا صلة
ولامست زمامه أصله فليس
فيه دليل على وجوب
العمرة قطعا

الذنب (الوجه السادس) يحتمل أن يكون المراد وأنسقوا في سبيل الله ولا تلقوه ذلك
الاتفاق في التهلكة والاحباط وذلك بأن تفعلوا بذلك الانفاق فعلاً يحيط ثوابه أما
بتذكرة الله أو بذكر رحمة ربيه والسمعة وزفيره قوله تعالى ولا يطلوا أعمالكم * أما قوله
تعالى (وأحسنوا ان الله يحب المحسنين) فيه مسائل (المسئلة الاولى) اختلفوا
في ان المحسن مشتق من ماذا وفيه وجوه (الاول) انه مشتق من فعل الحسن وانه كذا
استعماله فين ينفع غيره بنفع حسن من حيث ان الاحسان حسن في نفسه وعلى هذا
القدر فالضرب والقتل اذا حسنا كان فاعلهما محسنا (الثاني) أنه مشتق من الاحسان
فاعمل الحسن لا يوصف بكونه محسنا الا اذا كان فعله حسنا وحسنا معه فالاشتقاق
اما بحصول من مجموع الامرين (المسئلة الثانية) قوله وأحسنوا فيه وجه (أحدها) قال
الاصل أحسنوا في فرائض الله (وثانية) وأحسنوا في الانفاق على من تلزمكم مؤنته
ونفقته والمقصود منه أن يكون ذلك الانفاق وسطاً فلا تسرعوا ولا تفترعوا وهذا هو
الأقرب لاتصاله بسابقه ويكن حل الآية على جميع الوجوه وأما قوله ان الله يحب المحسنين
 فهو ظاهر وقد تقدم تفسيره من ارا * قوله تعالى (وأنتموا الحج والعمر لله فان
احصرتم فالستير من الهدى ولانحلوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) في الآية
مسائل (المسئلة الاولى) الحج في اللغة عبارة عن القصد وانما يقال حج فلان الشئ اذا
قصده من بعد أخرى وأدام الاختلاف فيه والجنة يكسر الحاء السنة واما قيل لها هاجة
لان الناس يحجون في كل سنة وأما في النزاع فهو باسم لافعال مخصوصة منها أركان
ومنها بعض ومنها هيئات فلا يحصل التعلل حتى يأتي به والبعض هي
الواجبات التي اذا ترك منها شيئاً يجير بالدم والهيئات ما لا يجب الدم على تاركها والا ركانت
عندنا خمسة الاحرام والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والروافع
حلق الرأس او تقصير قولان أحدهما أنه سكت لا يحصل التحلل الا به وأما البعض فهي
الحرام من الميقات والقام بعرفة الى الغروب في قول والبيوتية بمنزلة التحرف
قول ورمي جمرة العقبة والبيوتية يعني ليالي التشريق في قول ورمي أيامها وأمساك اعمال
الحج فهي سنة وأما ركانت العمرة فهي أربعه الاحرام والطواف والسعى وفي الحلق
قولان ثم المغتر بعد ما فرغ من السعي فان كان معه هدى ذبحه ثم حلق أو قصر ولا يتوقف
التحلل على ذبح الهدى (المسئلة الثانية) قوله تعالى وأنمروا أمر بالاعمال وهل هذا الامر
مطلق أو مشروط بالدخول فيه ذهب أصحابنا انه مطلق والمعنى افعلن الحج والعمرة
على نعم الكمال وال تمام (والقول الثاني) وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه انه اذا
الامر مشروط والمعنى ان من سرع فيه فلته قالوا ومن الجائز ان لا يكون الدخول في
الشيء واجبا الا ان بعد الدخول فيه يكون اتمامه واجبا وفائدة هذا الخلاف ان العمرة
واجبة عند أصحابنا وغيرها وجة عند اصحابنا من وجوه (الجنة

الاول) قوله تعالى وأتوا الحج و العمرة لله وجده الاستدلال به أن الاتمام قد يراد به فعل الشى كاملا تماما ويحتمل أن يراد به اذا شرعتم في الفعل فائمه واذا ثبت الاحتمال وجب أن يكون المراد من هذا اللفظ هو ذلك اما بيان الاحتمال فيدل عليه قوله تعالى واذا بلي ابراهيم ربه بكلمات فائمهن اى فعلهن على سبيل التمام والكمال وقوله تعالى ثم أتوا الصيام الى الليل اى فاعلوا الصيام تاما الى الليل وحمل اللفظ على هذا أولى من قول من قال المراد فasherعوا في الصيام ثم أتته لان على هذا التقدير يحتاج الى الاضماد وعلى القدير الذى ذكرناه لا يحتاج اليه فثبت ان قوله وأتوا الحج يحتمل أن يكون المراد منه الاتيان به على نعم الكمال والتام وفوجب حله عليه أقصى ما في الباب انه يحتمل أيضا أن يكون المراد منه انكم اذا شرعتم فيه فأتوه الأن حمل اللفظ على الوجه الاول أولى ويدل عليه وجوه (الاول) ان حمل الآية على الوجه الثاني يقتضى أن يكون هذا الامر مشروطا ويكون التقدير أتوا الحج و العمرة لله ان شرعتم فيما وعلى التأويل الاول الذى نصرناه لا يحتاج الى اضماره هذا الشرط فكان ذلك أولى (الثاني) ان أهل التفسير ذكروا أن هذه الآية هي أول آية نزلت في الحج فحملها على ايجاب الحج أولى من حملها على الاتمام بشرط النروع فيه (الثالث) فربما بعضهم وأقيموا الحج و العمرة لله وهذا وان كان قراءة شادة بجارية بجرى خبر الواحد لكنه بالاتفاق صالح لترجمة تأويل (الرابع) ان الوجه الذى نصرناه يفيد وجوب الحج و العمرة ويفيد وجوب اتمامهما بعد الشروع فيما والتأويل الذى ذكرتم لا يفيض الأصل الوجوب فكان الذى نصرناه أكبر فائدة فكان حمل كلام الله عليه أولى (الخامس) ان الباب باب العبادة فكان الاحتياط فيه أولى والقول بایجاب الحج و العمرة معاً قرب الى الاحتياط فوجب حمل اللفظ عليه (ال السادس) هب ان اتحمل اللفظ على وجوب الاتمام لكننا نقول اللفظ دل على وجوب الاتمام جزما و ظاهر الامر للوجوب فكان الاتمام واجبا جزما و الاتمام مسبوق بالشرع و ما لا يتم الواجب الابه وكان مقدور المطلب فهو واجب فيلزم أن يكون الشروع واجبا في الحج وفي العمرة (السابع) روى عن ابن عباس انه قال والذى نفسى بيده انه القراءة تهافى كتاب الله فى العمرة لقرينة الحج في الامر بهما في كتاب الله يعني في هذه الآية فكان قوله أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فهذا اتمام تقرير هذه الجهة فان قيل قرأ على ابن مسعود والشجى والعمرة بالرفع وهذا يدل على انهم قصدوا اخراج العمرة عن حكم الحج في الوجوب قلنا هذام دفع من وجوه (الاول) ان هذه قراءة شادة فلا تعارض القراءة المتواترة (الثاني) ان فيها ضعف العرينة لانها تقتضى عطف الجملة الاسمية على الجملة الفعلية (الثالث) ان قوله العمرة لله معناه ان العمرة عبادة الله وب مجرد كونها عبادة الله لا ينافي وجود بها والا وقع المعارض بين مدلول القراءتين وهو غير جائز (الرابع) ان لما كان قوله العمرة لله معناه و العمرة عبادة الله وجب أن يكون العمرة مأمورة بها لقوله تعالى وما أمر والا

وادعاء ان الامر ينافي بها
أمر بان شرعتها تامين كاملين
حسبما تقتضيه قراءة وأقيموا
الحج و العمرة وان الامر
لوجوب مالم يدل على
خلافه دليل بما اسداده
ضرورة ان ليس البيان
مقصود على أفعال الحج
المفروض حتى يتصور
ذلك بل الحق أن تلك
القراءة أيضا محمولة على
المشهرة ناطقة بوجوب
اقامة أفعالهما كما ينبغي
من غير تعرض حالهما
في أنفسهما فالمعنى أكلوا
أركانهما وسرانطهما
وسائر أفعالهما المعروفة
سرعان وجده الله تعالى
من غير اخلال بذلك بنى
منها هذا وقد قيل اتامهما
أن تحرم بهما من دويرة
أهل ذلك روى ذلك عن على
وابن عباس وابن مسعود
رضي الله عنهم

ليعبدوا الله والامر الوجوب وحيثئذ يحصل المقصود (اللحجة الثانية) في وجوب العمرة ان قوله تعالى يوم الحج الاكبر يدل على وجوب حج اصغر على ما عليه حقيقة أفعل وماذاك الا عمرة بالاتفاق واذ اثبتت ان العمرة حج وجب أن تكون واجبة لقوله تعالى وأتموا الحج ولقوله والله على الناس حج البيت (اللحجة الثالثة) في المسئلة أحاديث منها ما أورده ابن الجوزي في المتفق بين الصحيحين أن جبريل عليه السلام سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام فقال أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج وتعمر وروى النعمان بن سالم عن عمر بن أوس عن أبي رزين أنه سأله النبي عليه الصلاة والسلام فقال إن أبي شيخ كفى ادرك الاسلام ولا يستطيع الحج والعمرة ولا الفطعن فقال عليه الصلاة والسلام حج عن أبيك واعتمر فامر بهما والامر للوجوب ومنها ماروى ابن سيرين عن زيد بن ثابت أنه عليه الصلاة والسلام قال الحج والعمرة فرضان لا يضرك بيهما بذات ومنها ماروت عائشة رضي الله عنها بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد فقال عليه الصلاة والسلام عليهم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة (اللحجة الرابعة) في وجوب العمرة قال الشافعى رضى الله عنه اعمد على الحج الذى هو واجب وجدة من قال العمرة ليست واجبة لكان الاشبىء أن يبادر الى الحج الذى هو واجب وجدة من قال العمرة ليست واجبة وجوه (اللحجة الاولى) قصة الاعرابي الذى سأله الرسول عليه الصلاة والسلام عن أركان الاسلام فعلمه الصلاة والزكاة والحج والصوم فقال الاعرابي هل على غير هذا قال لا الأن تطوع فقال الاعرابي لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال عليه الصلاة والسلام أفلح الاعرابي أن صدق وقال عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله واقام الصلاة وابقاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت وقل عليه الصلاة والسلام صلوا خمسكم وركعوا أموالكم وجووا ينكتم تدخلوا جنة ربكم بهذه أخبار مشهورة كالمتوترة فلا يجوز الزيادة عليها ولا ردها عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن العمرة أو واجبة هي أم لا فقال لا وان تعمر خير لك وعن معاوية الضرير عن أبي صالح الخنف عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع (والجواب) من وجوه (أحددها) ان ما ذكرتم أخبار آحاد فلاتعارض القرآن (واثنيها) لعل العمرة ما كانت واجبة عند ما ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام تلك الاحاديث ثم نزل بعدها قوله وأتموا الحج والعمرة لله وهذا هو الأقرب لأن هذه الآية انما نزلت في السنة السابعة من الهجرة (واثنيها) ان قصة الاعرابي مشتملة على ذكر الحج وليس فيها بيان تفصيل الحج وقد دينا ان العمرة حج لأنها هي الحج الاصغر فلاتكون هي منافية لوجوب العمرة وأما حادثة محمد بن المنكدر فقالوا رواية حاج بن أرطاة وهو ضعيف (المسئلة الثالثة) اعلم أننا حج

على ثلاثة أقسام الأفراد والقرآن والمعنى فالافتراض أن يحج ثم بعد القراءة منه يعترض من أدنى الحال أو يعتذر قبل أشهر الحج ثم يحج في تلك السنة والقرآن أن يحرم بالحج والعمرة معاق أشهر الحج بأن ينوي بها قبله وكذلك لو أحزم بالعمرة في أشهر الحج ثم قبل الطواف ادخل عليها الحج يصيغ فارنا والمعنى هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويأني بأعمالها ثم يحج في هذه السنة وأعراضي تمت لاته يستمتع بمحظيات الاحرام بعد التخل عن العمرة قبل أن يحرم بالحج اذا عرفت هذا فنقول اختلف الناس في الافضل من هذه الثلاثة فقال الشافعى رضى الله عنه أفضليها الافراد ثم المتع ثم القرآن وقال في اختلاف الحديث المتع افضل من الافراد وبه قال مالك رضى الله عنه وقال أبو حنيفة رضى الله عنه القرآن افضل ثم الافراد ثم المتع وهو قول المزنى وأبي اسحق والموزى من أصحابنا وقال أبو يوسف ومحمد القران افضل ثم المتع ثم الافراد بحسب الشافعى رضى الله عنه في أن الافراد افضل من وجوه (الاول) التسلك بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله والاستدلال به من ثلاثة أوجه (الاول) ان الآية اقتضت عطف العمرة على الحج والعطف يستدلى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه والمغايرة لا تحصل الا عند الافراد فاما عند القرآن فلم يوجد شىء واحد وهو حج وعمره وذلك مانع من صحة العطف (الثانية) قوله وأتموا الحج والعمرة لله يقتضى الافراد بدليل انه قال تعالى فان أحصرتم فما تسر من الهدى والقارن يلزم هدىان عند الحصر وأيضا انه تعالى أوجب على الخلق عند الاداء فدية واحدة والقارن يلزم هدىان عند الحصر (الثالث) هذه الآية تدل على وجوب الاتمام والاتمام لا يحصل الا عند الافراد ويدل عليه وجهان (الاول) ان السفر مقصود في الحج بدليل ان من أوصى بان يحج عنه فإنه يحج من وطنه ولو لأن السفر مقصود في الحج لكن يحج عنه من أدنى المواقف ويدل عليه أيضاً أنهم قالوا لوندر أن يحج ماشيا وحج راكبا يلزم دم ثبت أن السفر مقصود والقرآن يقتضى تقليل السفر لأن سببه يصير السفر ان سفرا واحدا ثبتت أن الاتمام لا يحصل الا بالافراد (الثانى) ان الحج لامعنى له الا زيارة بقاع مكرمة ومشاهدة شرفة الحاج زائر الله والله تعالى من وره ولاشك انه كلما كانت الزيارة والخدمة أكثر كان موقعها عند المخدوم أعظم وعند القرآن تنقلب الزيارات زيارة واحدة بل الحق أن جملة أنواع الطاعات في الحج وفي العمرة تكرر عند الافراد وتصير واحدة عند القرآن ثبتت أن الافراد أقرب الى القائم فكان الافراد ان لم يكن واجبا عليكم بحكم هذه الآية فلا أقل من كونه أفضلا (الجنة الثانية) في بيان ان الافراد أفضلا ان الافراد يقتضى كونه آتيا بالحج مرة ثم بالعمرة بعد ذلك فتكون الاعمال الشاقة في الافراد أكثر فوجب أن يكون أفضل لقوله عليه السلام أفضلا الاعمال أحقرها أى أشدها (الجنة الثالثة) انه عليه السلام كان مفردا فوجب أن يكون الافراد أفضلا أما قولنا انه كان مفردا فاعلم ان الصحابة اختلفت رواياتهم في هذا المعنى فروى مسلم في صحيحه

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج وروى جابر وابن عمر انه
أفرد وأما أنس فقد روى عنه انه قال كنت واقفا عند جران ناقة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فكان لعابها يسيل على كتف فسمعته يقول ليك بحج وعمره معاشر الشافعى رضي الله
 عنه رحيح رواية عائشة رضي الله عنها وجاير وابن عمر على رواية أنس من وجوه (أحددها)
 بحال الرواة أما عائشة فلأنها كانت عالمة ومع علمها كانت أشد الناس التصاقا برسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأشد الناس وقوفا على أحواله وأما جابر فإنه كان أقدم صحبة للرسول
 صلى الله عليه وسلم من أنس وان أنسا كان صغيرا في ذلك الوقت قليل العلم وأما ابن عمر
 فإنه كان مع فقهه أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره لأن أخيه حفصة
 كانت زوجة النبي صلى الله عليه وسلم (والثاني) أن عدم القراءة مما يكدر بالاستصحاب
(والثالث) ان الافراد يقتضى تكثير العبادة والقرآن يقتضى تقليلها فكان الحاق
 الافراد بالنبي عليه الصلاة والسلام أولى واذ اثبتت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا
 وجب أن يكون الافراد أفضل لأنه عليه الصلاة والسلام كان يختار الأفضل لنفسه ولاته
 قال خذوا عنى مناسككم أى تعلوا مني (المجدة الرابعة) ان الافراد يقتضى تكثير العبادة
 والقرآن يقتضى تقليلها فكان الاول أولى لأن المقصود من خلق الجن والانس هو
 العبادة وكلما كان أفضى إلى تكثير العبادة كان أفضل بجة أبي حنيفة رضي الله عنه من
 وجوه (المجدة الاولى) التمسك بقوله تعالى واتموا الحج والعمره لله وهذا اللفظ يحتمل أن
 يكون المراد منه اي حج كل واحد منها أو يكون المراد منه اي حج اجمع بهمما على سبيل
 التمام فلو حملناه على الاول لا يفيد الثاني ولو حملناه على الثاني أفاد الاول فكان الثاني أكثر
 فائدة فوجب حل اللفظ عليه لأن الاول حل كلام الله على ما يكون أكثر فائدة (المجدة
 الثانية) ان القرآن جمع بين النسكين فوجب أن يكون أفضل من الآيات بنسك واحد
(المجدة الثالثة) ان ف القرآن مسارعة الى النسكين وفي الافراد ترك مسارعة الى أحد
 النسكين فويجب أن يكون القرآن أفضل لقوله وسارعوا (والجواب عن الاول) اناينا
 أن هذه الآية تدل من ثلاثة أوجه دلاله ما هو أكثر فائدة على الافراد وأما ما ذكرته
 ف مجرد حسن ظن حيث قلتم حل اللفظ على ما هو أكثر فائدة أولى واذا كان كذلك كان
 الترجيح لقولنا (والجواب عن الثاني والثالث) أن كل ما يفعله القارئ يفعله المفرد أيضا
 الا ان القرآن كانه حيلة في استقطاع الطاعة فيتهى الامر فيه أن يكون من خصائصه فاما
 أن يكون أفضل فلا وبالمثل فالشافعى رضي الله عنه لا يقول ان الجهة المفردة بلا عمرة
 أفضل من الجهة المقرونة لكنه يقول من أتي بالحج في وقتهم بالعمره في وقتها فمجموع هذين
 الامر بين أفضل من الآيات بالجهة المقرونة (المسئلة الرابعة) في تفسير الاتمام في قوله
 واتموا الحج والعمره لله وفيه وجوه (أحددها) روى عن على وابن مسعود أن اتمامها ان
 يحرم من دويرة أهلها (وثانيهما) قال أبو مسلم المعنى أن من نوى الحج والعمره لله وجب عليه

الاعمام قال ويدل على صحة هذا التأويل أن هذه الآية إنما نزلت بعد ان منع الكفار النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الماضية عن الحج والعمرة فالفاتحة تعالى أمر رسوله في هذه الآية ان لا يرجع حتى يتم هذا الفرض ويحصل من هذا التأويل فائدة فقهية وهي ان تطوع الحج والعمرة كفرض يهماني وجوب الاعمام (وثالثها) قال الاصل ان الله تعالى فرض الحج والعمرة ثم أمر عباده أن ينعوا الآداب المعتبرة وذكر الشيخ الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله في كتاب الاحياء ما يتعلّق بهذا الباب فقال الامور المعتبرة قبل الخروج الى الاحرام ثانية (الاول) في المال فينبغي أن يبدأ بالتوبة ورد المظالم وقضاء الديون واعداد النفقة لكل من تلزمته نفقة الى وقت الرجوع ويرد ما عنده من الودائع ويستحب من المال الطيب الحلال ما يكفيه لذهابه واياه من غير تغير بل على وجه يكفيه التوسيع في الزاد والرفق بالفقراء ويصدق بتى قبل خروجه ويشترى لنفسه دابة قوية على الحمل أو يكتريها فان اكتراها فليظهره للكارى كل ما يحصل رضاه فيه (الثانى) في الرفيف فينبغي أن يلتمس رفيفا صالحًا للخير معينا محبًا عليه ان نسى ذكره وان ذكر سعاده وان جبن شجنه وان عجز قواه وان ضاق صدره صبره وأما الاخوان والرقاء المقيمين فيودعهم ويلتمس أدعى لهم فان الله تعالى جعل في دعائهم خيرا والسنة في الوداع أن يقول استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك (الثالثة) في الخروج من الدار فذاهم بالخروج صلى ركتين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص وبعد الفراغ يتضرع الى الله بالاخلاص (الرابعة) اذا حصل على باب الدار قال سُمِ اللَّهُ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ وَلَا كَانَ الدُّعَوَاتُ أَزِيدُ كَانَتْ أُولَى (الخامسة) في الركوب فإذا ركب الراحلة قال سُمِ اللَّهُ وَبِاللَّهِ أَكْبَرَ توكلت على الله لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن سبحان الذي سخرنا هذا واما كماله مقرئين وانا الى ربنا لمنقلبون (السادسة) في التزول والسنة أن يكون أكثريه بالليل ولا ينزل حتى يمحى النهار واذا نزل صلى ركتين ودعا الله كثيرا (السادسة) ان قصده عدوا وسبع في ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسي وشهادة الله والاخلاص والمعوذتين ويقول تحصنت بالله العظيم واستعنت بالله الذي لا يموت (الثامنة) مهمما علاشرفا من الارض في الطريق فيستحب أن يكبر ثلاثا (التاسعة) أن لا يكون هذا السفر مشوب بشيء من أثر الاغراض العاجلة كالتجارة وغيرها (العاشرة) أن يصون الانسان لسانه عن الرفت والفسق والجدال ثم بعد الاتيان بهذه المقدمات يأتي بجميع أركان الحج على الوجه الاصح الاقرب الى موافقة الكتاب والسنة ويكون غرضه في كل هذه الامور ابتقاء من صناعة الله تعالى فقوله وأتوا الحج والعمرة كلية شاملة جامدة لهذه المعانى فإذا أتي العبد بالحج على هذا الوجه كان متبعا له ابراهيم حيث قال تعالى وادياتلى ابراهيم ربكم بكلمات فأنتم (الوجه الرابع) في تفسير قوله تعالى

وَقِيلَ أَنْ تَفَرِّدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ ۝ ۲۳۳ ۝ سَفَرًا كَا قَالَ مُحَمَّدٌ جَاهَ كُوفِيَّةً وَعُمْرَةً كُوفِيَّةً أَفْضَلُ وَقِيلَ

هوجعل نفقة ما حلالا
وقيل ان تخلصوا هما لعبادة
ولاتشو بوهما بشيء
من الاغراض الدنيا
وأياما كان فلاتعرض
في الآية الكريمة
لوجوب العمرة أصلا
وأما ماروى أن ابن
عباس رضى الله عنه
قال إن العمرة لغيرها
الحج وقول عمر رضى الله
عنه هديث لسنة
نبيل حين قال له رجل
وجدت الحج والعمرة
مكتوب بين على أهللت
بهم وفي رواية فأهللت
بهم جميعا فبعزل من
افادة الوجوب مع
كونه معارضنا بماروى
عن جابر أن قال يا رسول الله
العمره واجبة مثل الحج
قال لا ولكن أن تغتر
خبرك وبنقوله عليه
السلام الحج جهاد
والعمره تطوع
فتدرك (فإن أحصرتم)
أى منع من الحج يقال
حصره العدو وأحصره
إذا أحبسه ونهنه من
المفى لوجهه مثل
صده وأصلده والمراد
من العدو عند مالك
منعكم ولنزع لهم في الحديدة

وأتموا الحجيج وال عمرة للهأن المراد أفردا كل واحد منها بسفر وهذا أول من قال بالآفرا
وقد يتبناه بالدليل وهذا التأويل يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد يروى مرفوعا
عن أبي هريرة وكان عمر يعتذر للفران والتمنع ويدرك أن ذلك أتم للحج والعمره وإن يعترف غير
شهر الحج فلن الله تعالى يقول الحج أشهر معلومات وروى نافع عن ابن عمر أنه قال فرقوا
بين حكم وعمرتكم (المسلة الخامسة) فرأى نافع وابن عامر وابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر عن
عاصم الحج بفتح الحاء في كل القرآن وهو لغة الجمازو فرأى حنة والكسائي وحفظ عن
عاصم بالكسر في آلة عمران قال الكسائي وهما لغتان يعني واحد كرطل ورطل وقيل
بالفتح المصدر بالكسر الاسم * قوله تعالى فان أحدهم قال أحدهم يعني أصل الحصر
والاحصار الحبس ومنه يقال للذى لا يروح بسره حصر لانه جلس نفسه عن البوح
والحصر احتباس الغاء والحصر المثلث لانه كالمحبوس بين الجباب وفي شعر لبيد
جن لدى باب الحصير قيام * والحصر معروف سمي به لأنضمامة بعض أجزاءه إلى بعض
تسبيحه باحتباس الشيء مع غيره اذا عرفت هذا اتفقا على أن لفظاً الحصر مخصوص
بنعم العدو اذا منع عن مراده وضيق عليه امثال لفظ الاحصار فقد اختلقو فيه على ثلاثة
أقوال (الاول) وهو اختيار أبي عبيدة وابن السكيت والجاج وابن قتيبة وأكثر أهل
اللغة أنه مخصوص بالمرض قال ابن السكيت يقال أحصار المرض اذا منع من السفر وقال
شاعر في فصح الكلام أحصار بالمرض وحصر بال العدو (والقول الثاني) أن لفظ الاحصار
يفيد الحبس والمنع سواء كان بسبب العدو أو بسبب المرض وهو قول الفراء (والقول
الثالث) أنه مخصوص بالمنع الحاصل من جهة العدو وهو قول الشافعى رضي الله عنه وهو
المروى عن ابن عباس وابن عمر فأنهما قالا لاحصر الاحصار العدو وأكثر أهل المائة
يردون هذا القول على الشافعى رضي الله عنه وفائدة هذا البحث تظهر في مسألة فقهية
وهي انهم اتفقوا على أن حكم الاحصار عند جنس العدو ثابت وهل يثبت بسبب المرض
وسائر الموانع قال أبو حنيفة رضي الله عنه يثبت وقال الشافعى لا يثبت وجة أبا حنيفة
ظاهرة على مذهب أهل اللغة وذلك لأن أهل اللغة رجلان (أحد هما) الذين قالوا
الاحصار مخصوص بالحبس الحالى بسبب المرض فقط وعلى هذا المذهب تكون هذه الآية
نصاصير بما في أن احصار المرض يفيد هذا الحكم (والثانى) الذين قالوا الاحصار اسم
لمطلق الحبس سواء كان حاصلاً بسبب المرض أو بسبب العدو وعلى هذا القول وجه أبا
حنينه تكون ظاهرة أيضاً لأن الله تعالى علق الحكم على مسمى الاحصار فوجب أن
يكون الحكم ثابتاً عند حصول الاحصار سواء حصل بالعدو أو بالمرض وأما على القول
الثالث وهو أن الاحصار اسم لمنع الحالى بالعدو فهذا القول باطل باتفاق أهل اللغة
وبتقدير ثبوته فتحن تقىس المرض على العدو بجماع دفع الخرج وهذا قياس جلى ظاهر
فهذا تقرير قول أبا حنيفة رضي الله عنه وهو ظاهر قوله وأما تقرير مذهب الشافعى

رثى الله عنه فهو أنا ندعى أن المراد بالاحصار في هذه الآية من العدو فقط والروايات المقلولة عن أهل اللغة معارضة بالروايات المقلولة عن ابن عباس وابن عمر ولاشك أن قولهما أولى لتقديمهما على هؤلاء الأدبي في معرفة اللغة وفي معرفة تفسير القرآن ثم أنا بعد ذلك نوّكد هذا القول بوجوه من الدلائل (الجنة الأولى) أن الاحصار افعال من الحصر والأفعال تارة يجيء معنى التعذيب نحو ذهب زيد وادهبته أنا وأنت يجيء معنى صار ذا كذا نحو أخذ البعير إذا صار ذاغدة وأجرب الرجل إذا صار ذا بيل جرب ويجيء معنى وجدته بصفة كذا نحو أحجدت الرجل أى وجدته محموداً والاحصار لا يمكن أن يكون للتعذيب فوجب امامحله على الصيورة أو على الوجдан والمعنى أنهم صاروا المحصورين أو وجدوا المحصورين ثم أن أهل اللغة اتفقاً على أن المحصور هو الممنوع بالعدو ولا بالمرض فوجب أن يكون معنى الاحصار هو انهم صاروا ممنوعين بالعدو أو وجدوا ممنوعين بالعدو وذلك يؤكد مذهبنا (الجنة الثانية) أن الحصر عبارة عن المنع وإنما قال للإنسان أنه ممنوع من فعله ومحبوس عن مراده إذا كان قادرًا على ذلك الفعل متكتئاً منه ثم أنه منعه مانع عنه والقدرة عبارة عن الكيفية الحاصلة بسبب اعتدال المزاج وسلامة الأعضاء وذلك مفقود في حق المريض فهو غير قادر البتة على الفعل فيستحيل الحكم عليه بأنه ممنوع لأن حالة الحكم على المانع تستدعي حصول المقتضى أما إذا كان ممنوع بال العدو فهو هنا القدرة على الفعل حاصلة لأنها تقدر الفعل لاجل مدافعة العدو فصح هنا أن يقال أنه ممنوع من الفعل فثبت أن لفظة الاحصار حقيقة في العدو ولا يمكن أن تكون حقيقة في المرض (الجنة الثالثة) أن معنى قوله أحضرتم أى جبسته ومنعتم والجنس لا بد له من حبس والمنع لا بد له من مانع ويستع وصف المرض بكونه حاسساً ومانعاً لان الجنس والمنع فعل واصافة الفعل الى المرض محال عقلاً لأن المرض عرض لا يبقى زماناً فكيف يكون فاعلاً وحابساً ومانعاً ما وصف العدو بأنه حبس ومانع فوصفه حقيقي وحمل الكلام على حقيقته أولى من حلله على مجاز (الجنة الرابعة) أن الاحصار مشتق من الحصر ولفظ الحصر لا يشار فيه بالمرض فلذلك الاحصار وجب أن يكون خالياً عن الاشعار بالمرض قياساً على جميع الاقاظ المشتقة (الجنة الخامسة) أنه تعالى قال بعد هذه الآية غنِ كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فعطف عليه المريض فلو كان المحصر هو المريض فمن يكون المريض داخلاً فيه لكان هذا اعطافاً مبنياً على نفسه فإن قيل انه خص هذا المرض بالذكر لأن له حكم خاصة وهو حلق الرأس فصار تقدير الآية أن منعتم بعرض تحملتم بدم وان تأذى رأسكم برص حلقتكم وكفرتم قلنا هذا وان كان حسناً لهذا الغرض لأنه مع ذلك يلزم عطف الشيء على نفسه أما اذا لم يكن المحصر مفسراً بالمربيض لم يتم عطف الشيء على نفسه فكان حل المحصر على غير المريض يجب خلو الكلام عن هذا الاستدلال فكان ذلك أولى (الجنة السادسة) قال تعالى في آخر الآية فإذا أمنتم فلن تنفع بالعمرة الى الحج

ولقول ابن عباس
لا حصر الا حصر العدو
وكل من عدو
او من ارض او غيرها
هذا في حقيقة رضي الله
 عنه لما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم
من كسر أو عرج
غليه الحج من قابل

ولفظ الامن انما يستعمل في الخوف من العدو ولا في المرض فانه يقال في المرض شفاعة ولا يقال أمن فان قيل لان اسم أن لفظ الامن لا يستعمل الا في الخوف فانه يقال أمن المريض من الهملاك وأيضا خصوص آخر الآية لا يقدح في عموم أولها قلت لفظ الامن اذا كان مطلقا غير مقيد فانه لا يفيد الا امن من العدو وقوله خصوص آخر الآية لا يمنع من عموم أولها قلت نايل يوجب لأن قوله فإذا أمنت لم يبيحه بخلاف ذلك يكون الامن من عاد ماذا فلا بد وأن يكون المراد حصول الامن من شيء تقدم ذكره والذى تقدم ذكره هو الاختصار فصار التقدير فإذا أمنت من ذلك الاختصار ولما ثبت أن لفظ الامن لا يطلق الا في حق العدو وجب أن يكون المراد من هذا الاختصار منع العدو فثبت بهذه الدلائل أن الاختصار المذكور في الآية هو منع العدو فقط أما قول من قال انه منع المرض صاحبه خاصة فهو باطل بهذه الدلائل وفيه دليل آخر وهو أن المفسرين أجمعوا على أن سبب نزول هذه الآية أن الكفار أحصروا النبي صلى الله عليه وسلم بالجedية والناس وان اختلفوا في أن الآية النازلة في سبب هل تناول غير ذلك السبب لأنهم اتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون ذلك السبب خارجا عنه فلو كان الاختصار اسالمنع المرض لكن سبب نزول الآية خارج عندهما وذاك باطل بالاجماع فثبت بما ذكرنا أن الاختصار في هذه الآية عبارة عن منع العدو وإذا ثبت هذا فنقول لا يمكن قياس منع المرض عليه وبيانه من وجهين (الاول) أن الكلمة ان شرط عند أهل الملة وحكم الشرط انتفاء الشرط عند انتفاء ظاهره هنا يقتضي أن لا يثبت الحكم الا في الاختصار الذي دلت الآية عليه فلو ثبت بهذا الحكم في غيره قياسا كان ذلك نسخا للنص بالقياس وهو غير جائز (الوجه الثاني) أن الاحرام شرع لازم لا يتمثل النفع فصدا الاترى أنه اذا جامع امر أنه حتى فسد جملة يخرج من احرامه وكذلك لو فاته الحرج حتى زمد القضاء والمرض ليس كالعدو ولا المريض لا يستفيد بخلله ورجوعه أمنا من منه مما يحصل بال العدو فانه خائف من القتل ان أقام فإذا رجع فقد تخلص من خوف القتل فهذا ماعندى في هذه المسألة على ما يليق بالتفسير *** أما قوله تعالى فالستير من الهدى فيه مسائل (المسئلة الاولى) قال القفال رجده الله في الآية اصحاب والتقدير فحيلتم فالستير وهو قوله فن كان منكم من يضا أو على سفر فعدة من أيام أخرى فافطر فعدة وفيها اصحاب آخر وذلك لأن قوله فالستير من الهدى كلام غير تمام لابد فيه من اصحابه فيه اصحاب آخرين (أحد هما) أن يقال محل مارفع والتقدير فواجب عليكم ما فالستير (والثانية) قال الفراء ونصبت على معنى اهدوا مانسرا كان صوابا وأكثر ما جاء في القرآن من أصحابه من نوع (المسئلة الثانية) اسستير يعني تيسير ومثله استغاثة أي تعظم واستكبار أي تكبر واستصعب أي تصعب (المسئلة الثالثة) الهدى جمع هدية كما تقول تمر ومرة قال أحدهم يحيى أهل الجاز يخفون الهدى وئيم شمله فيقولون هدية وهمى ومطيبة ومطى قال الشاعر

(فالستير من الهدى)
 أى فعلتكم او قالوا يجب
 ما يستسر أو واهدو
 ما يستسر والمعنى أن
 المحرم إذا أحصر و/or
 أن يخلل تحمل بنجع
 هدى تيسر عليه من
 بدنها أو بقرة أو شاة
 حيث أحصر عند الأكثر
 وعندن تابع به الى المحرم
 ويجعل للمبعوث يده
 يوم أمار فإذا جاء اليوم
 وظن أنه ذبح تحمل قوله
 تعالى

مسائل (المستلة الأولى) قال ابن عباس زلت هذه الآية في كعب بن بحر قال كعب مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وكان في شعر رأسى كثير من القمل والصيبار وهو ينثر على وجهه فقال عليه السلام تؤذيك هوا مرأك قلت نعم يا رسول الله قال أحلق رأسك فأنزل الله تعالى هذه الآية والمقصود منها أن المحرم اذا تأذى بالمرض أو بهوا رأسه أبىح له المداواة والخلق بشرط الفدية والله أعلم (المستلة الثانية) ففدية رفع لاته مبتدا خبره مخدوف والتقدير فعلية فدية وأيضاً فيه اضمار آخر والتقدير خلق فعلية فدية (المستلة الثالثة) قال بعضهم هذه الآية مختصة بالمحصور ذات لان قبل بلوغ الهدى محله رب الملة من مرض أو أذى في رأسه ان صبر الله أذن له في ذلك بشرط بذل الفدية وقل آخرون بل الكلام مستأنف لكل محرم لحقه المرض في بدنها فاحتاج إلى علاج أو لحقه أذى في رأسه فاحتاج إلى الشملق فيبين الله تعالى أن له ذات وبين ما يجب عليه من الفدية اذا عرفت هذا فتقول المرض قد يحوج إلى الملبس تكون الرخصة في الملبس كارخصة في الخلق وقد يكون ذلك بغیر المرض من شدة البرد وما شاكله فإذا بفتح الشرط الفدية وقد تحتاج أيضاً إلى استعمال الطيب في كثير من الامراض، فيكون الحكم فيه ذاك أو مأمن يكون به أذى من رأسه فقد يكون ذلك سبب القمل والصيبار وقد يكون بسبب الصداع وقد يكون عند الخوف من حدوث مرض أو لمرو بالجملة فهذا الحكم عام في جميع محظورات الحج (المستلة الرابعة) اختلفوا في أنه هل يقدم الفدية ثم يترخص أو يوخر الفدية عن الترخص والذي يقتضيه الظاهر أنه يوخر الفدية عن الترخص لأن الاقدام على الترخص كالعملة في وجوب الفدية فكان مقدماعليه وأيضاً قد دينا أن تقدير الآية بخلق فعلية فدية ولا يتنظم الكلام الأعلى هذا الخد فإذا يجب تأخير الفدية أما قوله تعالى من صيام أو صدقة أو نسك فالمراد أن تلك الفدية أحدهذه الأمور الثلاثة وفي الآية مسائل (المستلة الأولى) أصل النسك العبادة قال ابن الاعرابي النسك سبأك الفضة كل سبيكة منها نسيكة ثم قيل للمعبدنا سك لانه خلص نفسه من دنس الاشتام وصفتها كالسبائك المخلصة من الخبث هذا أصل معنى النسك ثم قيل للذبيحة تسك لاتهامن أشرف العبادات التي يتقرب بها إلى الله (المستلة الثانية) اتفقا في النسك على ان أقله شاة لان النسك لا يتأدى إلا بحد الأمور الثلاثة الجمل والبقرة والشاة ولما كان أقليها الشاة لاجرم كان أقل الواجب والنسك هو الشاة أما الصيام والاعمام فليس في الآية ما يدل على كتبهما وكيفيتهما أو ما إذا حصل بيانه فيه قوله (أحدهما) أنه حصل عن كعب بن بحر وهو ماروى أبو داود في سننه أنه عليه الصلاة والسلام لما مر بكعب بن بحر ورأى كثرة الهوام في رأسه قال لها أحلق ثم أذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو اطعم ثلاثة آصع من عمر على ستة مساكين (والقول الثاني) ما يروى عن ابن عباس والحسن أنهم قالا الصيام للمنتزع عشرة أيام والاطعام مثل ذلك في العدد ويحتملا أن الصيام والاطعام لما كانا مجملين في هذا

(عن كان منكم من يضا)
من ضاحيوجا إلى الحلق
(أويه أذى من رأسه)
بخر أخذ أوقل (فقدية)
أى فعلية فدية ان حلق
(من صيام أو صدقة
أونسك) بيان جنس
الفدية وأما قدرها
قدروى أنه صلى الله
عليه وسلم قال لکعب بن
بحرة أعلنت آذاك هواك
قال نعم يا رسول الله قال
احلق وصم ثلاثة أيام
وتصدق بفرق على
ستة مساكين أو انسك
شاة والفرق ثلاثة آصع

الموضع وجبهما على المفسر فيما جاء بذلك وهو الذي يلزم التمتع اذا لم يجد الهدى والقول الاول عليه أكثراً القهاء (المسئلة الثالثة) الآية دلت على حكم من أقدم على شيء من محظورات الحجيج بعذر أو مأمن حلق رأسه عاماً بغير عذر فمدة الشافعى رضى الله عنه وأبي حنيفة الواجب عليه الدم وقل مالك رضى الله عنه حكم حكم من فعل ذلك بعذر والآية بحجة عليه لأن قوله فن كان منكم من يضاً أو بهأذى من رأسه فقدية من صيام يدل على اشتراط هذا الحكم بهذه الاعداد والشروط بالشىء عدم عدم الشرط وقوله تعالى فإذا أتمتم فاعلم أن تقديره فإذا أتمتم من الاختصار وقوله فن تمنع بالعمرة الى الحج فيه مسائل (المسئلة الاولى) معنى التمتع اللذذ يقال تمنع بالشىء أى تلذذ به والنتائج كل شىء يتمنع به وأصله من قولهم - بل مانع أى طويل وكل من طالت صحبتة مع الشىء فهو متمنع به والمتمنع بالعمرة الى الحج هوأن يقدم مكة فيعترق أشهر الحج ثم يقيم بعده حلاً لانشىء منها الحجيج فيخرج من عاشه ذلك واناسى مدة ما انه يكون مستعماً بمحظورات الاحرام فيعيدين تحمله من العمرة الى احرامه بالحج وتمنع على هذا الوجه صحيح لا كراهة فيه ومهنات نوع آخر من التمتع مكرره وهو الذي حذر عنه عمر رضى الله عنه وقال متعتان كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنما ذهاباً عنها وأعقب عليهم ماتمة النساء ومنعه الحج والمراد من هذه التمعان يجمع بين الاحرام ثم يفتح الحج الى العمرة ويتمنع بها الى الحج وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لاصحابه في ذلك ثم نسخ روى عن أبي ذر أنه قال ما كانت متعة الحج الاي خاصة فكان السبب فيد انهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج وبعدونها من أفجر الفجور فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابطال ذلك الاعتقاد عليهم بالغ فيه بان نقلهم في أشهر الحج من الحج الى العمرة وهذا سبب لا يشار كفهم فيه غيرهم فالهذا المعنى كان فتح الحج خاصاً بهم (المسئلة الثانية) قوله تعالى فن تمنع بالعمرة أى من تمنع بسبب العمرة فكانه لا يتمتع بالعمرة ولكن يمنع بمحظورات الاحرام بسبب اتيانه بالعمرة وهذا هو معنى التمتع بالعمرة الى الحجيج أما قوله تعالى فاستيسرا من الهدى وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قال أصحابنا بوجوب دم التمتع خمس شرائط (أحددها) أن يقدم العمرة على الحج (والثانى) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فإن أحرم بها قبل أشهر الحج وأى بشىء من الطواف وان كان شرطاً واحداً ثم أكل باقيه في أشهر الحج وصح في هذه السنة لم يلزم دم لأنهم يجمع بين النسكين في أشهر الحج وإن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج وأى باموالها في أشهر الحج فيه قوله قال في الام وهو الاصح لا يلزم دم التمتع لأنه أتى بركن من اركان العمرة قبل أشهر الحج كالوطاف قبله وقال في القديم والأملاء يلزم ذلك ويجعل استدامة الاحرام في أشهر الحج كابتدائه وقال أبو حنيفة رضى الله عنه اذا أتى بعض الطواف قبل أشهر الحج فهو متعمداً اذ لم يأت بأى كثرة (الشرط الثالث) أن صح في هذه السنة فان حج في سنة أخرى لا يلزم دم لأنه لم يوجد من احة الحج والعمرة

(فاذأتمتم) أى الاختصار
أو كتمت في حال أمن
أو سعة (فن تمنع بالعمرة
إلى الحج) أى فن تمنع
بالقرب إلى الله تعالى
بالعمرة قبل الانتفاع
بتقر به بالحج في أشهره
وقبل من استمع بعد
الحلل من عمرته باستباحة
محظورات الاحرام
إلى أن يحرم بالحج
(فاستيسرا من الهدى)
أى فعله دم استيسر
عليه بسب التمنع وهو دم
جبان يذبحه اذا أحرم
بالحج ولا يأكل منه عند
الشافعى وعندنا هو
كالاضحية

في عام واحد (الشرط الرابع) أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام قوله تعالى ذلك
 لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام وحاضر المسجد الحرام من كان أهله على
 مسافة أقل من مسافة القصر فان كان على مسافة القصر فليس من الحاضرين وهذه
 المسافة تعتبر من مكة أو من الحرم وفيه وجهان (الشرط الخامس) أن يحرم بالحج من
 جوف مكة بعده الفراغ من العمرة فان عادى الميقات فأحرم بالحج لا يلزم دم التقطع لأن
 نزول الدم لترك الاحرام من الميقات ولم يوجد فهذا هي الشروط المعتبرة في نزول دم التقطع
 (المسئلة الثانية) قال الشافعى رضى الله عنه دم التقطع دم جبران الاسامة فلا يجوز له
 أن يأكل منه وقال أبو حنيفة رضى الله عنه أنه دم نسك ويأكل منه حجة الشافعى من
 وجوه (الحجية الأولى) أن التقطع حصل فيه خلل فوجب أن يكون الدم دم جبران بيان
 حصول الخلل فيه من وجوه ثلاثة (الأول) روى أن عثمان كان ينهى عن المتعة فقال له
 على رضى الله عنهما عمدت إلى رخصة بسبب الحاجة والغريبة وذلك يدل على حصول
 تقصى فيها (الثاني) أنه تعالى سماه تتعاول التمع عبارة عن التلذذ والانتفاع ومبني العبادة
 على المشقة فيدل على أنه حصل في كونه عبادة نوع خلل (الثالث) وهو بيان الخلل
 على سبيل التفصيل أن في التقطع صار السفر للعمرة وكان من حمه أن يكون للحج فان الحج
 الأكبر هو الحج وأيضاً حصل الترفة وقت الاحلال بينهما وذلك خلل وأيضاً كان من
 حمه جعل الميقات للحج فإنه أعظم فلياجعل الميقات للعمرة كان ذلك نوع خلل واذ اثبتت
 كون الخلل في هذا الحج وجب جعل الدم دم جبران لا دم نسك (الحجية الثانية) أن الدم
 ليس بنسك أصلى من مناسك الحج أو العمرة كالوأفردهما وكاف حق المكى والجمع بين
 العبادتين لا يوجب الدم أيضاً بدليل ان من جمع بين الصلاة والصوم والاعتكاف
 لا يلزمه الدم فثبت بهذا أن هنا الدم ليس دم نسك فلابد وأن يكون دم جبران
 (الحجية الثالثة) أن الله تعالى أوجب الهدى على المتعة بلا توقيت وكونه غير موقد دليل
 على أنه دم جبران لأن المناسك كلها موقدة (الحجية الرابعة) أن الصوم فيه مدخلان ودم
 النسك لا يدخل بالصوم وإذا عرفت صحة ما ذكرنا فتقول إن الله تعالى ألزم المكلف
 اتمام الحج في قوله وأتوا الحج والعمرة لله وقد دل الناعلى أن حج التقطع غير تمام فلابد بذلك
 تعالى فن تمعن بالعمرة الى الحج فاستيسرا من الهدى وذلك لأن تتعكم يوم نقصان جهتكم
 فابحبوه بالهدى لتكمل به جهتكم فهذا معنى حسن مفهوم من سياق الآية وهو لا يترقر
 الا على مذهب الشافعى رضى الله عنه (المسئلة الثالثة) الدم الواجب بالتحم دم شاة
 بذمة من الصنائع أو ثانية من المعزول لو تشارك ستة في بقرة أو بذنة جاز ووقت وجوده وبعد
 ما أحضر بالحج لأن الفاء في قوله ما استيسرا من الهدى يدل على أنه وجب حشيب التقطع
 ويستحب أن يذبح يوم التحر فلو ذبح بعد ما أحضر بالحج جاز لأن التقطع قد تتحقق وعند أبي
 حنيفة رضى الله عنه لا يجوز وأصل هذا أن دم التقطع عندنا دم جبران كسائر دماء

الجبرانات وعندئم نسخ كدم الاضحية فيختص يوم النحر أما قوله تعالى فلن لم يجد
فهيام ثلاثة أيام فلمعنى ان المتن ان وجد الهدى فلا كلام وان لم يجد فلقد بين الله تعالى
بدله من الصيام فهذا الهدى أفضل أيام الصيام الظاهر أن يكون البديل الذى هو الاصل
أفضل لكنه تعالى بين في هذا البديل أنه في الكمال والثواب كالهدى وهو قوله تلك عشرة
كاملة وفي الآية مسائل (المستلة الاولى) الآية نص فيما اذا لم يجد الهدى والفقهاء
فاسوا عليه ما اذا وجد الهدى ولم يجد منه أو كان ما له غالباً أو يراعى بين غال فهو هنا أيضاً
يعدل إلى الصوم (المستلة الثانية) قوله فهيام ثلاثة أيام في الحج أى فعله ثلاثة أيام وقت
اشغاله بالحج ويترغب عليه مسألة فقهية وهي ان المتن اذا لم يجد الهدى لا يصح صومه
بعد احرام العمرة قبل الحرام الحج وقل أبو حنيفة رحمة الله يصح جنة الشافعى رضى
الله عنه من وجوه (الاول) انه صام قبل وقت لا يجوز لكن صام رمضان قبله وكذا اصحاب
السبعة أيام قبل الرجوع وانماقنا انه صام قبل وفته لأن الله تعالى قال فهيام ثلاثة
أيام في الحج وأراد به احرام الحج لأن سائر أفعال الحج لا تصلح ظرف الصوم والاحرام يصلح
فوجب حمله عليه (الثانى) ان ما قبل الاحرام بالحج ليس بوقت الهدى الذى هو أفضل
فكذا لا يكون وقت الصوم الذى هو بدله اعتباراً بسائر الاصول والابدال وتحقيقه أن
البديل حال عدم الاصل يقوم مقامه فيصرير الحكم كأنه الاصل فلا يجوز أن يحصل في
وقت لو وجد الاصل لم يجز اذا عرفت هذه اتفاقول اتفقا على أنه لا يجوز بعد الشروع في الحج
إلى يوم التحرر والاصح أنه لا يجوز يوم التحرر ولا أيام التشريق لقوله عليه الصلة والسلام
لانصوموا في هذه الأيام والمستحب أن يصوم في أيام الحج حيث يكون يوم عرفة
مفترضاً (المستلة الثالثة) اختلفوا في المراد من الرجوع في قوله اذا رجعتم فقال الشافعى
رضى الله عنه في الجديد هو الرجوع الى الاهل والوطن وقال أبو حنيفة رضى الله عنه
المراد من الرجوع الفراغ من اعمال الحج والأخذ في الرجوع ويترغب عليه انه اذا صام
الايم السبعة بعد الرجوع عن الحج وقبل الوصول الى بيته لا يجزيه عند الشافعى رضى
الله عنه ويجزيه عند أبي حنيفة رحمة الله جنة الشافعى وجوه (الاول) قوله اذا رجعتم
معناه الى الوطن فان الله تعالى جعل الرجوع الى الوطن شرطاً وملزم بوجد الشرط لم يوجد
المشروط والرجوع الى الوطن لا يحصل الا عند الانتهاء الى الوطن قبله لم يوجد الشرط
فوجب أن لا يوجد الشرط ويتناهى كدعاينا بأنه لومات قبل الوصول الى الوطن لم يكن عليه
شيء (الثانى) ماروى عن ابن عباس قال لما قدمنامكة قال النبي صلى الله عليه وسلم
اجعلوا اهلا لكم بالحج عمرة الامن قلد الهدى فطفقنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء
ولبسنا الثياب ثم أمر ناعشية التروبة أن نهل بالحج فلسا فرغنا قال عليكم الهدى فان لم
تجدوا فهيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعين اذا رجعتم الى أمصاركم (الثالث) ان الله تعالى
اسقط الصوم عن المسافر في رمضان فصوم التعم أخف شأن منه (المستلة الرابعة) فرأى

(فن لم يجد) أى الهدى
(فصيام ثلاثة أيام في
الحج) أى في أشهره
بين الأحرامين وقال
الشافعى في أيام الاشتغال
باعماله بعد الاحرام وقبل
التعلل والاحب أن
يصوم سابع ذى الحجة
وثامنه وتساعد فلا يصح
يوم التحرر وأيام التشريق
(وبسبعين اذا رجعتم) أى
نفترتم وفرغتم من اعماله
وفي أحد قول الشافعى
اذا رجعتم الى أهليكم
وقرى وسبعين بالنصب
عطفا على محل ثلاثة
أيام

ابن أبي عبلة سبعة بالنصب عطفا على محل ثلاثة أيام كأنه قيل فصيام ثلاثة أيام كقوله أواطعام في يوم ذي مسغبة ينتهي * أما قوله تعالى تلك عشرة كاملة فقد طعن المحدثون لعنهم الله فيه من وجهين (أحد هما) أن من العلوم بالضرورة أن الثلاثة والسبعة عشرة فذكره يكون ابضاها الواضح (والثاني) أن قوله كاملة يوم وجود عشرة غير كاملة في كونها عشرة وذلك مجال والعلماء ذكر وأنواعاً من الفوائد في هذا الكلام (الاول) إن الراوين قوله وسبعة إذا رجعتم ليس نصاً قاطعاً في الجمع بل قد يكون بمعنى أو كاف قوله مثني وثلاث ورباع وكافي قوله جالس الحسن وابن سيرين أى جالس هذا وهذا قاله تعالى ذكر قوله عشرة كاملة ازالتها الوهم (النوع الثاني) أن المعاد أن يكون البديل أضعف حال من البديل كافي التبرير مع الماء فالله تعالى بين أن هذا البديل ليس كذلك بل هو كامل في كونه قائماً مقاماً البديل ليكون الفاقد للهوى المتحمل لكافة الصوم ساكن النفس إلى ما حصل له من الإجر الكامل من عند الله وذكر العشرة إنما هو لصحمة التوصل به إلى قوله كاملة لانه لو قال تلك كاملة جوز أن يراد به الثلاثة المفردة عن السبعة أو السبعة المفردة عن الثلاثة فلا بد في هذا من ذكر العشرة ثم أعلم أن قوله كاملة يحتمل بيان الكمال من ثلاثة أو وجه (أحد هما) إنها كاملة في البديل عن الهوى قائمة مقاماً (وثانية) إنها كاملة في ان تواب صاحبه كامل مثل تواب من يأوي بالهوى من القادر بن عليه (وثالثها) إنها كاملة في ان حجج المتن اذا أتى بهذا الصيام يكون كاملاً مثل حجج من لم يأت بهذه المتن (النوع الثالث) ان الله تعالى اذا قال أوجبت عليكم الصيام عشرة أيام لم يعد أن يكون هناك دليل يقتضي خروج بعض هذه الأيام عن هذا اللفظ فان تخصيص العام كشقيق الشرع والعرف فلو قال ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم بقى احتمال أن يكون مخصوصاً بحسب بعض الدلائل المخصوصة فإذا قال بعده تلك عشرة كاملة فهذا يكون تخصيصاً على ان هذا المخصوص لم يوجد بالبيئة تكون دلالة أقوى وأحتماله للتخصيص والنسخ بعد (النوع الرابع) ان مراتب الأعداد أربعة آحاد وعشرات ومئتين وألف وما وراء ذلك فاما أن يكون من كبار أو مكسوراً وكون العشرة عدد موصوفاً بالكمال بهذا التفسير أمر يحتاج إلى التعريف فصار تقدير الكلام إنما أوجبت هذا العدد لكونه عدداً موصوفاً بصفة الكمال خالياً عن التكسر والتركيب (النوع الخامس) ان التوكيد مطرقة مشهورة في كلام العرب قوله ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال ولاطأر يطير بمناجيه والقائمة فيه ان الكلام الذي يعبر عنه بالعبارات الكثيرة ويعرف بالصفات الكثيرة وبعد عن السهو والنسيان من الكلام الذي يعبر عنه بالعبارة الواحدة فالتبصر بالعبارات الكثيرة يدل على كونه في نفسه مشتملاً على مصالح كثيرة ولا يجوز الاخلال بها اماماً يعبر عنه بعبارة واحدة فإنه لا يعلم منه كونه مصلحة مهمة لا يجوز الاخلال بها واداً كان التوكيد مشتملاً على هذه الحكمة كان ذكره في هذا الموضوع دلالته على ان رحابة العدد في هذا الصوم

(تلك عشرة) فلذلك
الحساب وفائدتها أن لا
يتوجه أن الواو بمعنى
أو كاف في قوله جالس
الحسن وابن سيرين وأن
يعلم العدد جملة كما عمل
تفصيلاً لأن أكثر العرب
لا يعرف الحساب وأن
المراد بالسبعة هو العدد
المخصوص دون الكثرة
كما يرد بهما ذلك أيضاً
(كاملة) صفة مؤكدة
لشرة تفيد المبالغة في
المحافظة على العدد
أو مبنية لكمال العشرة
فإنها أول عدد كامل
إذ به يتسمى الآباء
ويتم مرتبها أو مقيدة
تفيد كمال بدليتها من
الهوى

من المهمات التي لا يجحوا بها البتة (النوع السادس) في بيان فائدة هذا الكلام ان هذا الخطاب مع العرب ولم يكونوا أهل حساب في بين الله تعالى ذلك ياما قاطعا للشك والريب وهذا كما روى انه قال في الشهر هكذا وهكذا وأشار بيديه ثلاثة أو أشار منة أخرى وأمسك ابهامه في الثالثة منها بالإشارة الأولى على ثلاثين وبالثانية على تسعة وعشرين (النوع السابع) أن هذا الكلام يزيل الابهام المتولد من تضييف الخط وذلك لأن سبعة وتسعة متشابهتان في الخط فإذا قال بعده تلك عشرة كاملة زال هذا الاشتباه (النوع الثامن) ان قوله فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذار جمعتم يحصل أن يكون المراد منه أن يكون الواجب بعد الرجوع أن يكمل سبعة أيام على معنى أنه يحسب من هذه السبعة تلك الثلاثة المقدمة حتى يكون الباقى عليه بعد الرجوع من الحج أربعة سوی تلك الثلاثة المقدمة ويحصل أن يكون المراد منه أن يكون الواجب بعد الرجوع سبعة سوی تلك الثلاثة المقدمة فهذا الكلام يحصل لهذين الوجهين فإذا قال بعده تلك عشرة كاملة زال هذا الاشكال وبين أن الواجب بعد الرجوع سبعة سوی تلك الثلاثة المقدمة (النوع التاسع) ان اللفظ وإن كان خبرا لكن المعنى أمر والتقدير فلتكن تلك الصيامات صيامات كاملة لأن الحج المأمور به حج تمام على ما قال وأتموا الحج والعمرة لله وهذا الصيامات جبرانات للخلل الواقع في تلك الحج فلنكن هذه الصيامات صيامات كاملة حتى يكون جبرا للخلل الواقع في ذلك الحج الذي يجب أن يكون تماما كاملا والمراد بكون هذه الصيامات كاملة ما ذكرنا في بيان كون الحج تماما واعادل عن لفظ الامر الى لفظ الخبر لأن التكليف بالشيء اذا كان متينا كداجدا فالظاهر دخول المكلف به في الوجه فلهذا السبب جاز أن يجعل الاخبار عن السعي بالوقوع كنایة عن نأى كد الامر به وببالغة الشرع في ايجابه (النوع العاشر) أنه سبحانه لما أمر بصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد الرجوع من الحج وليس في هذا القدر بيان أنه طاعة عظيمة كاملة عند الله سبحانه وتعالى فلما قال بعده تلك عشرة كاملة دل ذلك على أن هذه الطاعة في غاية الكمال وهذه لأن الصوم مضاد إلى الله تعالى بلام الاختصاص على ما قال تعالى الصوم ل والحج أيضا مضاد إلى الله تعالى بلام الاختصاص على ما قال وأتموا الحج والعمرة لله وكامل النص على من يداختص لهما بين العبادتين بالله سبحانه وتعالى فالعقل دل أيضا على ذلك أعمق حق الصوم فلاته عبادة لا يطلع العقل البتة على وجده الحكمة فيها وهو مع ذلك شاق على النفس جدا فل مجرم لا يوثق به الانحراف من صناعة الله تعالى والحج أيضا عبادة لا يطلع العقل البتة على وجده الحكمة فيها وهو مع ذلك شاق جدا انه يجب مقارقة الاهل والوطن ويوجب التباعد عن أكثر المذميات فلا مجرم لا يوثق به الانحراف من صناته نعم ان صوم هذه الأيام العشرة بعضه واقع في زمان الحج فيكون جماعين شيئا شاقين جدا وبعده واقع بعد الفراغ من الحج وهو انتقال من شاق الى شاق وعلمون أن ذلك سبب لكتلة التواب وعلو

الدرجة فلا جرم أو جب الله تعالى صيام هذه الأيام العشرة وشهد سبحانه على أنه عبادة في
غاية الكمال والعلو فقال تلك عشرة كاملة فان التكير في هذا الموضع يدل على تعظيم
الحال فكانه قال عشرة وأيام عشرة كاملة فقد ظهر بهذه الوجوه العشرة اشتغال
هذه الكلمة على هذه الفوائد النفيسة وسقط بهذا البيان طعن المحدثين في هذه الآية
والحمد لله رب العالمين أما قوله تعالى ذلك لم يكن أهل حاضري المسجد الحرام ففيه
مسائل (المستلة الأولى) قوله ذلك اشارة الى ما تقدم وأقرب الامور المذكورة ذكر ما يلزم
المتعم من الهدي وبده وابعد منه ذكر متعمهم فلهذا السبب اختلفوا فقال الشافعى
رضى الله عنه انه راجع الى الأقرب وهو زوم الهدي وبده على المتعم أى انما يكون اذا
لم يكن المتعم من حاضري المسجد الحرام فاما اذا كان من اهل الحرم فانه لا يلزم له الهدي
ولا بد له وذلك لأن عند الشافعى رضى الله عنه هذا الهدي انتازم الافاق لانه كان من
الواجب عليه أن يحرم عن الحج من الميقات فلما حرم من الميقات عن العمرة ثم أحروم عن
الحج لام الميقات قدحصل هناك الخلل فجعل مجبوراً بهذا الدم والمكى لا يجب عليه
أن يحرم من الميقات فاقدامه على المتعم لا يوقع خللا في جهه فلا جرم لا يجب عليه الهدي
ولا بد له وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ان قوله ذلك اشاره الى الابعد وهو ذكر المتعم
وعنه لامته ولا قرآن حاضري المسجد الحرام ومن متعم أو قرن كان عليه دم هودم
جنابه لا يأكل منه حجة الشافعى رضى الله عنه من وجوه (الحجۃ الاولى) قوله ذلك كنایة فوجب عودها
عن بالعمره الى الحج عام يدخل فيه الحرمي (الحجۃ الثانية) قوله ذلك كنایة فوجب عودها
إلى المذكور الأقرب وهو وجوب الهدي وإذا خص بتجهيزه في المتعم الذي يكون
آقاباً لقطع باز غير الافاق قد يكون أيضاً ممتداً (الحجۃ الثالثة) إن الله تعالى شرع
القرآن والمتعم ابانة لسخن ما كان عليه أهل الجاهية في تحريرهم العمرة في أشهر الحج
والسخن يثبت في حق الناس كافة (الحجۃ الرابعة) إن من كان من أهل الأفراد كان من
أهل المتعم قياساً على المدن إلأن المتعم المكى لا دم عليه لما ذكرناه حجة أبي حنيفة رحمة
الله تعالى إن قوله ذلك كنایة فوجب عودها إلى كل ما تقدم لأنه ليس البعض أول من
البعض وجوابهم لا يجوز أن يقال عومنا إلى الأقرب أولى لأن القرب سبب للريحان وليس
أن مذهبها أن الاستثناء المذكور عقيب الجملة مخصوص بالجملة الأخيرة وإنما تبرأ ذلك الجملة
عن سائر الجمل بسبب القرب فكذا ههنا (المستلة الثانية) اختلفوا في المراد بحاضري
المسجد الحرام فقال مالك لهم أهل مكة وأهل ذى طوى قال فلو أن أهل مني أحزموا
بالعمرة من حيث يجوز لهم ثم أقاموا بهم حتى حجوا كانوا متعمين وسئل مالك رحمة الله
عن أهل الحرم أي يجب عليهم ما يجب على المتعم قال نعم وليس لهم مثل أهل مكة فقيل له فما هل
مني فقال لأرأى ذلك الأهل مكة خاصة وقال طاووس حاضر والمسجد الحرام هم
أهل الحرم وقال الشافعى رضى الله عنه هم الذين يكونون على أقل من مسافة القصر من

(ذلك) اشاره الى
المتعم عند نواوى الحکم
المذكور عند الشافعى
(من لم يكن أهل حاضري
المسجد الحرام) وهو من
كان من الحرم على مسافة
القصر عند الشافعى ومن
كان مسكنه وراء الميقات
عند نواوى أهل الحکم
طاوس وغير أهل مكة
عند مالك (واتقو الله)
في الحافظة على أوامر
نواديه لاسيما الحج
(واعلوا أن الله شديد
العقاب) من لم يتحقق كى
يصدقكم العلم به عن
العصيان واظهار الاسم
الجليل في موضع الاصغر
لتربية المهاية وادخال
الروعة

(الحج) أى وقد (أشهر معلومات) معروفة بين الناس هي شوال وذو المقدمة وعشر ذي الحجة عند ناوحة بليلة التمر عند الشافعى وكله عند عالم ومدار الخلاف أن المراد بوقت احرامه أو وقت أعياده ومناسكه أو ما لا يحسن فيه غيره من الناسك مطلقاً فأن ما يكره العمرة في بقية ذي الحجة وأبو حنيفة وان صحيح الاحرام به قبل شوال فقد استكرهه وإنما سمي شهرين وبعض شهر أشهراً إقاماً لبعض مقام الكل أو اطلاقاً للجمع على ما فوق الواحد وصيغة جمع المذكر في غير العلة بمحى بالآلف واتاء

مكة فان كانوا على مسافة القصر فليسوا من الحاضرين و قال أبو حنيفة رضى الله عنه حاضرون المسجد الحرام أهل المواقف وهي ذو الحليفة والجفة وقرن وبلوط ذات عرق فكل من كان من أهل موضع من هذه الموضع أو من أهل ما وراءها من مكة فهو من حاضري المسجد الحرام هذا هو تفصيل ما ذهب الناس ولفظ الآية موافق لما ذهب عالم رحمة الله لأن أهل مكة هم الذين يشاهدون المسجد الحرام ويحضرونه فلله أعلم لا يدل الأعلى به إلا أن الشافعى قال كثيراً ما ذكر الله المسجد الحرام والمراد منه الحرم قال تعالى سجناً الذي أسرى بيده ليلاً من المسجد الحرام ورسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أسرى به من الحرم لأن المسجد الحرام وقال ثم محلها إلى البيت العتيق والمراد الحرم لأن الدماء لا تراق في البيت والمسجد إذا ثبت هذا فنقول المراد من المسجد الحرام هنا ما ذكرناه ويدل عليه وجهان (الأول) الحاضر ضد المسافر وكل من لم يكن مسافراً كان حاضراً ولما كان حكم السفر إنما ثبت في مسافة القصر فكل من كان دون مسافة القصر لم يكن مسافراً وكان حاضراً (الثاني) أن العرب تسمى أهل القرى حاضرة وحاضرين وأهل البر بادية وبادين ومشهور كلام الناس أهل البدو والحضر يراد بهما أهل الوبر والمدر (المستلة الثالثة) قال الفراء اللام في قوله لمن يعني على أي ذلك الفرض الذي هو الدليل أو الصوم لازم على من لم يكن من أهل مكة كقوله عليه الصلاة والسلام واشترط لهم الولاء أي عليهم (المستلة الرابعة) الله تعالى ذكر حضور الأهل والمراد حضور الحرم لحضور الأهل لأن الفال على الرجل أنه يسكن حيث أهله سأكونون (المستلة الخامسة) المسجد الحرام إنما وصف بهذا الوصف لأن أصل الحرام المحروم المنوع عن المكاسب والثانية المنهي عند حرام لاته منع من اتيانه والمسجد الحرام المنوع من أن يفعل فيه مامنع عن فعله قال الفراء ويقال حرام وحرم مثل زمان وزمن * أما قوله تعالى واتقوا الله قال ابن عباس يريد في حفرض عليكم واعلموا أن الله شديد العقاب لمن تهاون بحدوده قال أبو مسلم العتابي والمعاقبة سيان وهو مجازة المسى على اسأاته وهو مشتق من العاقبة كانه يراد عاقبة فعل المسى كقول القائل لندوقن عاقبة فعلك * قوله تعالى (الحج أشهر معلومات فلنفرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما قطعوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الراد التقوى واتقون يا أولى الباب) فيه مسائل (المستلة الأولى) من المعلوم بالضرورة أن الحج ليس نفس الأشهر فلابد له من تأويل وفيه وجوه (أحددها) التقرير أشهر الحج أشهر معلومات فحذف المضاف وهو كقولهم البرد شهران أى وقت البرد شهران (والثانية) التقدير الحج حج أشهر معلومات أى لاجمع الآفاق هذه الأشهر ولا يجوز في غيرها كما كان أهل الجاهلية يسبحون فيها في غيرها من الأشهر فحذف المصدر المضاف إلى الأشهر (والثالث) يمكن تصحیح الآية من غير اضمار وهو انه جعل الأشهر نفس الحج لما كان الحج فيها كقولهم ليل قائم ونهار صائم (المستلة الثانية) أجمع المفسرون على ان سؤالاً وذا

السيدة من أشهر الحج واحتلقو في ذي الحجة فقال عروة بن الزبير إنها بكلية من أشهر الحج وهو قول عالم رحمة الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمة الله العاشر الأول من ذي الحجة من أشهر الحج وهو قول ابن عباس وابن عمر والمعنى والمعنى ومجاهدو الحسن وقال الشافعى رضى الله عنه التسعة الأولى من ذى الحجة مع ليلة التحر من أشهر الحج جدة مات رضى الله عنه من وجوه (الأول) أن الله تعالى ذكر الأشهر بلغت الجمع وأهلة ثلاثة (اللجنة الثانية) أن أيام الهر يفعل فيها بعض ما يتصل بالحج وهو روى الجمار والمرأة إذا حاضرت فقد توخر الطواف الذى لا بد منه إلى انقضاء أيام بعد العشرين وذهب عروة جواز تأخير طواف الزيارة إلى آخر الشهر والجواب عن الأول من وجهين (أحد هما) أن لغط الجمع يشترى فيه ما وراء الواحد بدليل قوله قد صفت قلو بكمـا (والثاني) أنه نزل بعض الشهر منزلة كلـه كما يقال رأيتك سنة كذا وإنما رأـه في ساعة منها (والجواب عن الثاني) أن روى الجمار يفعله الإنسان وقد حل بالخلق والطواف والتحر من احرامه فكانـه ليس من أعمال الحج وأمانـه اذا طافت بعده فكانـه في حكم القضاء لا في حكم الاداء وأما الذين قالوا ان عشرة أيام من أول ذى الحجه هي من أشهر الحج فقد تمسكوا فيه بوجهين (الأول) ان من المفسرين من ذمـهم ان يوم الحج الاكبر يوم التحر (والثاني) أن يوم التحر وقت ركـن من اركـان الحج وهو طواف الزيارة وأما الشافعى رضى الله عنه فـأنه اخـرج على قوله بأنـ الحج يفوت بطلوع الفجر يوم التحر والعبادة لا تكون فـائـدة مع بقاء وقتها فـهـذا تقرير هذه المذاهب بـقـهـنـا اـشكـالـانـ (الأول) أنه تعالى قالـ من قبلـ يستـلـونـكـ عنـ الـاـهـلـةـ قـلـ هيـ مـوـاقـيـتـ لـلـنـاسـ وـالـحـجـ فـجـعـلـ كـلـ الـاـهـلـةـ مـوـاقـيـتـ لـلـحـجـ (والـاـشـكـالـ اـشـكـالـ) انهـ اـشـهـرـ عنـ اـكـلـ اـرـبـاـبـ الصـاحـابةـ اـنـهـمـ قـالـواـمـ اـتـمـ اـحـجـجـ اـنـ يـحـرـمـ المـرـءـ مـنـ دـوـرـةـ اـهـلـهـ وـمـنـ بـعـدـ دـارـهـ الـيـمـدـ الشـدـيدـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـحـرـمـ مـنـ دـوـرـةـ اـهـلـهـ بـالـحـجـ الـاـقـبـلـ اـشـهـرـ اـحـجـجـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ اـشـهـرـ اـحـجـجـ غـيـرـ مـقـيـدـ بـزـمـانـ مـخـصـوصـ (والـجـوابـ عنـ الـأـوـلـ) اـنـ تـلـكـ الـآـيـةـ حـامـةـ وـهـذـهـ الـآـيـةـ وـهـىـ قـوـلـهـ اـحـجـجـ اـشـهـرـ مـعـلـومـاتـ خـاصـةـ وـالـخـاصـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـعـامـ (وـعـنـ الثـانـيـ) اـنـ النـصـ لـاـ يـعـارـضـهـ اـثـرـ الـمـرـوـيـ عـنـ الصـاحـابةـ (الـمـسـئـلـةـ الثـالـثـةـ) قـوـلـهـ تـعـالـىـ مـعـلـومـاتـ فـيـهـ وـجـوـهـ (أـحـدـهـ) اـنـ اـحـجـجـ اـنـمـاـيـكـونـ فـيـ السـنـةـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فـيـ اـشـهـرـ مـعـلـومـاتـ مـنـ شـهـورـهـ لـيـسـ كـالـعـمـرـ اـلـتـيـ يـقـعـ فـيـ السـنـةـ مـرـاـ وـأـحـالـهـمـ فـمـعـرـفـةـ تـلـكـ اـشـهـرـ عـلـىـ مـاـكـانـواـ عـلـوهـ قـبـلـ نـزـولـ هـذـاـ شـرـعـ وـعـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ فـالـشـرـعـ لـمـ يـأتـ عـلـىـ خـلـافـ مـاعـرـفـواـ وـأـنـجـاءـ مـقـرـرـالـهـ (الـثـانـيـ) اـنـ الـرـادـ بـهـاـمـعـلـومـاتـ بـبـيـانـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ (الـثـالـثـ) الـمـرـادـبـهـاـ اـنـهـاـمـؤـقـتـهـ اـوـقـاتـ مـعـيـنـةـ لـاـ يـجـوزـ تـقـديـهـاـ وـلـاـ تـأـخـيرـهـاـ كـاـيـفـلـهـ الـذـيـ نـزـلـ فـيـهـ اـنـمـاـ النـسـىـ زـيـادـةـ فـيـ الـكـفـرـ (الـمـسـئـلـةـ الـرـابـعـةـ) قـالـ الشـافـعـىـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـاـحدـ اـنـ يـهـلـ بـالـحـجـ قـبـلـ اـشـهـرـ اـحـجـجـ وـبـقـالـ أـحـمـدـ وـاسـعـقـ وـقـالـ مـاـكـ وـالـثـورـىـ وـأـبـوـ حـنـيفـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ لـيـجـوزـ فـيـ جـمـيعـ السـنـةـ جـهـةـ الشـافـعـىـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ قـوـلـهـ اـحـجـجـ اـشـهـرـ مـعـلـومـاتـ وـأـشـهـرـ

جمع تقليل على سبيل التشكيّر فلَا يتناول الكل وأماماً كثراً إلى عشرة وأدنى ثلاثة وعند التشكيّر ينصرف إلى الأدنى فثبت أن المراد أن اشهر الحج ثلاثة والمفسرون اتفقا على أن تلك الثلاثة شوال وذوالقعدة وبعض من ذي الحجة وأذابت هذانقول وجوب أن لا يجوز الاحرام بالحج قبل الوقت ويدل عليه ثلاثة أوجه (الاول) ان الاحرام بالعبادة قبل وقت الاداء لا يصح قياسا على الصلاة (الثاني) ان الخطبة في صلاة الجمعة لاتنجوز قبل الوقت لأنها أقيمت مقام ركعتين من الظهر حكمافلان لا يصح الاحرام وهو شروع في العبادة أولى (الثالث) ان الاحرام لا يبيق صححها لاداء الحج اذا ذهب وقت الحج قبل الاداء فلان لا ينعقد صححها لاداء الحج قبل الوقت أولى لأن البقاء اسهل من الابداء بحسب أبي حنيفة رضي الله عنه وجهان (الاول) قوله تعالى ويسألونك عن الاهلة قل هي مواقف الناس والحج فجعل الاهلة كلها مواقف للحج وهي ليست بمواقيت للحج فثبت اذا نهياً مواقيت لصحة الاحرام ويجوز أن يسمى الاحرام بحاجزاً كاسبي الوقت جوا في قوله الحج أشهر معلومات بل هذا أولى لأن الاحرام الى الحج أقرب من الوقت (واللجنة الثانية) ان الاحرام الرزام للحج فجاز تقدیمه على الوقت كالتذر (والجواب عن الاول ان الآية التي ذكرناها أخص من الآية التي تمسكم بها (والجواب عن الثاني) ان الفرق بين التذر وبين الاحرام ان الوقت متبرلا للاداء ولا اتصال للتذر بالاداء بدليل ان الاداء لا يتصور الا بعد مبدأ او ما الاحرام فانه مع كونه التزاماً فهو أيضاً شرط في الاداء وعقد عليه فلا جرم افتراض الوقت * قوله تعالى فن فرض فيهن الحج فيه مسئلان (المسئلة الاولى) معنى فرض في اللغة ألزم وأوجب يقال فرضت عليك كذلك أوجبته وأصل معنى الفرض في اللغة الحزن والقطع قال ابن الأعرابي الفرض الحزن القدح وفي الوتد وفي غيره وفرضه التوس الخزان الذي يقع فيه الوتر وفرضه الوتد الخزان الذي فيه ومنه فرض الصلاة وغيرها لأنها الازمة للبعد كل زوم الخزان القدح ففرض همنا يعني أوجب وقد جاء في القرآن فرض يعني أبان وهو قوله سورة أنزلناها وفرضناها بالخفيف وقوله قد فرض الله لكم تحملة أيمانكم وهذا أيضاً راجع إلى معنى القطع لأن من قطع شيئاً فقد أبانه عن غيره والله تعالى اذا فرض شيئاً أبانه عن غيره ففرض يعني أوجب وفرض يعني أبان كلها يرجع إلى أصل واحد (المسئلة الثانية) اعلم أن في هذه الآية حذفاً والتقدير فن ألزم نفسه فيهن الحج والعراي بهذه الفرض ما به يصير المحرم محراً اذا خلاف انه لا يصير حاجاً او محراً ما لا يفعل يخرج عن أن يكون حلالاً او يحرم عليه الصيد واللبس والطيب والنساء والتقطية للرأس الى خير ذلك ولا جل تحرير هذه الامر عليه سمي محراً لانه فعل ما حرم به هذه الاشياء على نفسه ولها السبب أيضاً سميت البقعة حر ما لانه يحرم ما يكون فيها ما لا ولا كان لا يحرم قوله تعالى فن فرض فيهن الحج يدل على انه لا بد للمحرم من فعل يفعله لأجله يصير حاجاً او محراً اما اختلاف الفقهاء في ان ذلك الفعل ما هو قال الشافعي رضي الله

(عن فرض فيهن الحج)
أى اوجبه على نفسه
بالحرام فيهن وبالتبية
او بسوق المدى

عنه انه ينعقد الاحرام بمجرد النية من غير حاجة الى التلبية وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يصح الشروع في الاحرام بمجرد النية حتى يتضم إليها التلبية أو سوق المهدى قال القفال رحمة الله في تفسيره يروى عن جماعة ان من أشعره به أو قلده فقد أحرم وروى نافع عن ابن عمر أنه قال اذا قلد أو أشعر فقد أحرم وعن ابن عباس اذا قلد المهدى وصاحبته يريد المهرة والحج فقد أحرم جهة الشافعى رضي الله عنه وجوهه (اللجنة الاولى) قوله تعالى فلنفرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وفرض الحج لا يمكن أن يكون عبارة عن التلبية أو سوق المهدى فانه لا اشعار بتة في التلبية يمكنه محرا ما لا يتحقق ولا يحيى فلم يبق الا أن يكون فرض الحج عبارة عن النية وفرض الحج موجب لانعقاد الحج بدليل قوله تعالى فلا رفث فوجب أن تكون النية كافية لانعقاد الحج (اللجنة الثانية) ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام واما لكل امرى مانوى (اللجنة الثالثة) القياس وهو أن ابداء الحج كف عن المحظورات فيصح الشروع فيه بالنسبة كالصوم جهة أبي حنيفة رضي الله عنه وجهان (الاول) ماروى أبو منصور الماتريدي في تفسيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لا يحرم الامن أهل أولى (الثاني) ان الحج عبادة لها تحليل وتحريم فلا يشرع فيه الابتنس النية كالصلاه # وأما قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ففيه مسائل (المسئلة الاولى) فرأى ابن كثير وأبو عمر وفلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين ولا جدال بالنصب والباقيون قرروا الكل بالنصب واعلم أن الكلام في الفرق بين القراءتين في المعنى يجب أن يكون مسبوقا بقدمتين (الاولى) ان كل شيء له اسم فجومه الاسم دليل على جوهر المسمى وحركات الاسم وسائر أحواله دليل على أحوال المسمى قتولك رجل يفيد الماهية المخصوصة وحركات هذه المفهولة أعني كونها منصوية ومن فوعة ومحورة دال على أحوال تلك الماهية وهي المفعولية والفاعلية والمضافية وهذا هو الترتيب العقلي حتى يكون الاصل بازاء الاصل والصفة بازاء الصفة فعلى هذا الاساء الدالة على الماهيات ينبغي أن يتلفظ بها سائكة الاواخر فيقال لرجل جدار بحجر وذلك لأن تلك الحركات لما وضعت لتعريف أحوال مختلفة في ذات المسمى فحيث أريد تعريف المسمى من غير التفات إلى تعريف شيء من أحواله وجب جعل اللفظ خاليًا عن الحركات فإن أريد في بعض الأوقات تحريكه وجب أن يقال بالنصب لأنه أخف الحركات وأقربها إلى السكون (المقدمة الثانية) اذا قلت لرجل بالنصب فقد نفيت الماهية وانتفاء الماهية يوجب انتفاء جميع افرادها قطعا أما اذا قلت لرجل بالرفع والتنوين فقد نفيت ريجلامنكرأ مبهمها وهذا بوصفه لا يوجب انتفاء جميع افراد هذه الماهية الا بدليل منفصل فثبتت ان قولك لرجل بالنصب أدل على عموم النفي من قولك لرجل بالرفع والتنوين اذا عرفت هاتين المقدمتين فلترجع إلى الفرق بين القراءتين فنقول أما الذين قرأوا الثلاثة بالنصب

فلا اشكال وأما الذين قرأوا الاولين بالرفع مع التنوين والثالث بالنصب فذلك يدل على ان الاهتمام ينفي الجدال أشد من الاهتمام ينفي الرفت والفسوق وذلك لأن الرفت عبارة عن قضاء الشهوة والجدال مشتمل على ذلك لأن المجادل يشتهى تشهية قوله والفسوق عبارة عن مخالفة أمر الله والمجادل لا ينفي المحق وكثيراً ما يقدم على الإيذاء والإيحاش المؤدي الى العداوة والبغضاء فلما كان الجدال مشتملاً على جميع أنواع التوجه لا جرم خصه الله تعالى في هذه القراءة يعزز يد الظاهر والمبالغة في النفي أما المفسرون فأنهم قالوا من قرأ الاولين بالرفع والثالث بالنصب قد حمل الاولين على معنى النهي كأنه قيل فلا يكون رفت ولا فسوق وحمل الثالث على الاخبار باتفاق الجدال هذا مما قالوه الا انه ليس فيه بيان انهم خص الاولان بالنهي وخص الثالث بالنفي (المسألة الثانية) أما الرفت فقد فسرناه في قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم والمراد الجماع وقال الحسن المراد منه كل ما يتعلق بالجماع فارفت بالسان ذكر الجماعة وما يتعلق بها وارفت باليد المنس والغير وارفت بالفرج الجماع وهو لاء قالوا التلفظ به في غيبة النساء لا يكون رفتا واحتدوا بأن ابن عباس كان يحد وبغيره وهو سحرم ويقول

وحن يمشين بنا هميسا * ان تصدق الطير تلك لميسا

قال له أبو العالية أترفت وأنت سحرم قال إنما الرفت ما قبل عند النساء وقال آخرون الرفت هو قول الخنا والفحش واحتدوا بالخبر واللغة أما الخبر قوله عليه الصلاة والسلام اذا كان يوم صوم أحدكم فلاريغث ولا يجهل فإن أمر وشائمه فليقل أني صائم ومعلوم أن الرفت هنا لا يتحمل إلا قول الخنا والفحش وأما اللغة فهو أنه روى عن أبي عبيد أنه قال الرفت الأفاحش في المنطق يقال أرفت الرجل ارقانا أو قال أبو عبيدة الرفت اللغو من الكلام أما الفسوق فاعلم أن الفسوق والفسوق واحدوهما مصدران لفسق يفسق وقد ذكرنا فيما قبل أن الفسوق وهو خروج عن الطاعة وخالف المفسرون فكثير من المحققين حلوه على كل العاصي قالوا لأن اللفظ صالح للكل ومتناول له والنهي عن الشيء يوجب الانتهاء عن جميع أنواعه فحمل اللفظ على بعض أنواع الفسوق تحكم من غير دليل وهذا متأتى كد ي قوله تعالى فسوق عن أمر ربها وبقوله وكره اليكم الكفر والفسوق والمعصيان وذهب بعضهم الى ان المراد منه بعض الاتواع ثم ذكرروا وجوها (الأول) المراد منه السباب واحتدوا عليه بالقرآن والخبر أما القرآن قوله تعالى ولا تنازوا بالألقاب بشـاسم الفسوق بعد اليمان وأما الخبر قوله عليه الصلاة والسلام سباب المسلم فسوق وقتله كفر (والثاني) المراد منه الإيذاء والإيحاش قال تعالى لا يضار كاتب ولا شهيد وان فعلوا فانه فسوق بكم (والثالث) قال ابن زيد هو الذي يحـل للاصنام فانهم كانوا في جهنـم يبحـون لأجل الحجـج ولأجل الاصنـام وقال تعالى ولاتـا كلـوا مـالـمـيـدـ كـرـ اسم الله عليه وانه لفسق وقوله أوفـقا أهـل لـغـيرـاهـ بـهـ (والرابع) قال ابن عمرـهـ العاصـي

عنه انه ينعد الاحرام بمجرد النية من غير حاجة الى التلبية وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يصح الشروع في الاحرام بمجرد النية حتى يتضم اليها التلبية أو سوق المهدى قال القفال رحمة الله في تفسيره يروى عن جماعة ان من أشعرهديه أو قلده فقد أحرم وروى نافع عن ابن عمر أنه قال اذا قلدا أو أشعروا قد أحرم وعن ابن عباس اذا قلد المهدى وصاحبته يريد الصمرة واللحج فقد أحرم جنة الشافعى رضي الله عنه وجوه (اللجنة الاولى) قوله تعالى فلنفرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج وفرض الحج لا يمكن أن يكون عبارة عن التلبية أو سوق المهدى فانه لا اشعار بتة في التلبية بكونه محظما لا بحقيقة ولا بمحاجز فلم يبق الا أن يكون فرض الحج عبارة عن النية وفرض الحج موجب لانعقاد الحج بدليل قوله تعالى فلا رفت فوجب أن تكون النية كافية في انعقاد الحج (اللجنة الثانية) ظاهر قوله عليه الصلوة والسلام واما لكل امرى مانوى (اللجنة الثالثة) القياس وهو أن ابتداء الحج كف عن المحظورات فيصح الشروع فيه بالنسبة كالصوم جنة أبي حنيفة رضي الله عنه ووجهان (الاول) ماروى أبو منصور الماتريدي في تفسيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لا يحرم الامن أهل أولى (الثاني) ان الحج عبادة لها تحليل وتحريم فلا يشرع فيه الا بنفس النية كالصلوة # وأما قوله تعالى فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج ففيه مسائل (المسئلة الاولى) فرأى ابن كثير وأبو عمر وفلا رفت ولا فسوق بالرفع والتنوين ولا جدال بالنصب والباءون قرروا الكل بالنصب واعلم أن الكلام في الفرق بين القراءتين في المعنى يجب أن يكون مسبوقا بقدمتين (الاولى) ان كل شيء له اسم فهو هر الاسم دليل على جوهر المسمى وحركات الاسم وسائر أحواله دليل على أحوال المسمى فقولك رجل يفيد الماهية المخصوصة وحركات هذه اللقطة أعني كونها منصوبة ومرفوعة ومحورة دال على أحوال تلك الماهية وهي المفعولة والفاعلية والمضافة وهذا هو الترتيب العقلي حتى يكون الأصل بازاء الأصل والصفة بازاء الصفة فعلى هذا الاسعاء الدالة على الماهيات ينبغي أن يتلفظ بها ساكنة الاواخر فيقال رجل بدار بحر وذلك لأن تلك الحركات لما وضعت لتعريف أحوال مختلفة في ذات المسمى فحيث أريد تعريف المسمى من غير التفات الى تعريف شيء من أحواله يجب جعل اللقطة خاليا عن الحركات فأن أريد في بعض الاوقات تحريكه وجب أن يقال بالنصب لانه أخف الحركات وأقربها الى السكون (المقدمة الثانية) اذا قلت لارجل بالنصب فقد نفيت الماهية وانتفاء الماهية يوجب انتفاء جميع افرادها قطعا أما اذا قلت لارجل بالرفع والتنوين فقد نفيت رجلا مثرا مبيها وهذا بوصفه لا يوجب انتفاء جميع افراد هذه الماهية الابد لدليل منفصل فثبت ان قولك لارجل بالنصب أدل على عموم النفي من قولك لارجل بالرفع والتنوين اذا عرفت هاتين المقدمتين فلترجع الى الفرق بين القراءتين فتقول أما الذين قرأوا الثلاثة بالنصب

فلا اشكال وأما الذين قرأوا الاولين بالرغم من التنزي والثالث بالنصب فذلك يدل على ان الاهتمام بنفي الجدال أشد من الاهتمام بنفي الرفت والفسق وذلك لأن الرفت عبارة عن قضاء الشهوة والجدال مشتمل على ذلك لأن المجادل يشتهر بتشييه قوله والفسق عبارة عن مخالفة أمر الله والمجادل لا ينفي الحق وكثيراً ما يقدم على الإيذاء والإيحاش المؤدي إلى العداوة والبغضاء فلما كان الجدال مشتملاً على جميع أنواع القبح لاجرم خصه الله تعالى في هذه القراءة يزيد النجرا والمبالغة في النفي أما المفسرون فإنهم قالوا من قرأ الاولين بالرفع والثالث بالنصب قد حمل الاولين على معنى النهي كأنه قبل فلا يكون رفت ولا فسق وحمل الثالث على الاخبار باتنفاص الجدال هذا ما قالوه الا انه ليس فيه بيان انهم خص الاولان بالنهى وخص الثالث بالنفي (المستلة الثانية) أما الرفت فقد فسرناه في قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفت الى فسائلكم والمراد الجماع وقال الحسن المراد منه كل ما يتعلق بالجماع فال Rift بالسان ذكر الجماعة وما يتعلق بها وال Rift باليد المس والغنم وال Rift بالفرج الجماع وهو لاه قالوا التلفظ به في غيبة النساء لا يكون Riftاً واحتجوا بأن ابن عباس كان يحد ويغير وهو محروم ويقول

ومن يمشي بما هميساً * ان تصدق الطير نتك لميسا

قال له أبو العالية أترفت وأنت محروم قال إنما الرفت ما قبل عند النساء وقال آخرون الرفت هو قول الخنا والفحش واحتيج هؤلاء بالخبر واللغة أما الخبر قوله عليه الصلة والسلام اذا كان يوم صوم أحدكم فلا ي Rift ولا يجهل فان أمر وشأنه فليقل اني صائم ومعلوم ان الرفت ههنا لا يتحمل الا قول الخنا والفحش وأما اللغة فهو انه روى عن أبي عبيدة انه قال الرفت الافحاش في المنطق يقال أرفت الرجل ارفتا واقال أبو عبيدة الرفت اللغو من الكلام أما الفسق فاعلم ان الفسق والفسق واحدوهما مصدران للفسق يفسق وقد ذكرنا فيما قبل ان الفسق وهو انحراف عن الطاعة وخالف المفسرون فكثير من المحققين جلوه على كل المعاصي قالوا لأن اللفظ صالح للكل ومتناول له والنهي عن الشيء يوجب الانتهاء عن جميع أنواعه فحمل اللفظ على بعض أنواع الفسق تحكم من غير دليل وهذا متأتى كد ي قوله تعالى فسق عن أمر ربه ويعمله وكره اليكم الكفر والفسق والمعصيان وذهب بعضهم الى ان المراد منه بعض الانواع ثم ذكروا وجوها (الأول) المراد منه السباب واحتجوا عليه بالقرآن والخبر أما القرآن قوله تعالى ولا تنازروا بالألقاب بنس الاسم الفسق بعد اليمان وأما الخبر قوله عليه الصلة والسلام سباب المسلم فسق وقاتله كفر (والثاني) المراد منه الإيذاء والإيحاش قال تعالى لا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسق بكم (والثالث) قال ابن زيد هو النبیع للإصنام فانهم كانوا في جهنم يذبحون لاجل الحجج ولاجل الاصنام وقال تعالى ولا تأذنوا كلوا مما يذبح کر اسم الله عليه وانه لفسق وقوله أوقفنا أهل لغير الله به (والرابع) قال ابن عمر انه العاصي

في قتل الصيد وغيره مما يمنع الاحرام منه (والخامس) ان الرفت هو اجماع ومقدمةاته مع الخليفة والفسوق هو اجماع ومقدمةاته على سبيل الرثا (والسادس) قال محمد بن جرير الطبرى الفسوق هو العزم على الحج اذا لم يعزم على ترك محتضوراته وأما الجدال فهو فعل من المجادلة وأصله من الجدل الذى من القتل يقال زمام مجدول وجديل أى مقتول واجديل اسم الزمام لانه لا يكون الا مقتولا وسيت الخاصحة بمحادلة لأن كل واحد من الخصميين يروم أن يقتل صاحبه عن رأيه وذكر المفسرون وجوه افاق هذه الجدال (فالاول) قال الحسن هو الجدال الذى يختلف منه الخروج الى السباب والتكذيب والتجهيز (الثانى) قال محمد بن كعب القرظى ان قريشا كانوا اذا جتمعوا بمني قال بعضهم جنانا ثم وقال آخرون بل جننا أتم فتهاجم الله تعالى عن ذلك (والثالث) قال ما تك فى الموطن الجدال في الحج ان قريشا كانوا يقفون عند الشعر الحرام فى المزدلفة يفرج و كان غيرهم يقفون بعرفات وكانوا يجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن أصوب قال الله تعالى لكل أمة جعلنا منسكا لهم ناسكه فلا ينزع عنك فى الامر وادع الى ربك انك اعلى هدى مستقيم وان جادلوك فقل الله أعلم بما تعلمون قال ما تك هذا هوا الجدال في جابر وفى (الرابع) قال القاسم بن محمد الجدال فى الحج ان يقول بعضهم الحج اى يوم والله أعلم (الخامس) قال كثيرون يتعلمون بذلك انهم أمر وآخرون يتعلمون الشهور على رقية الاهلة وآخرون يقولون بل خدا وذلك انهم أمر وآخرون يتعلمون الشهور على رقية الاهلة كانوا يجعلونه على الصدد بهذه السبب كانوا يختلفون ببعضهم يقول هذا اليوم يوم العيد وبعضهم يقول بل خدا فله تعالى نها هم عن ذلك فكان أنه قيل لهم قد يتناولكم ان الاهلة مواعيit للناس والحج فاستقيموا على ذلك ولا تجاذلوا فيه من غير هذه الجهة (السادس) قال القفال رحمه الله تعالى يدخل فى هذا النهي ما يجادلوا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بفتح الحج الى العمرة فشق عليهم ذلك و قالوا وروح الى مني وما ذاك زمان تقطروا منيما قال عليه الصلة والسلام لو استقبلت من أمرى ما استدررت ماسقت الهدى وبلغتها عمرة وتركوا الجدال حيثنى (السابع) قال عبد الرحمن بن زيد جدالهم فى الحج بسبب اختلافهم فى أى يوم المصيب فى الحج لوقت ابراهيم عليه الصلة والسلام (الثامن) انهم كانوا مختلفين فى السنين قيل لهم لا جدال فى الحج فان الزمان استدار وعاد الى ما كان عليه الحج فى وقت ابراهيم عليه السلام وهو مراد بقوله عليه الصلة والسلام فى بحث الوداع لأن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض فهذا يجمع ما قاله المفسرون فى هذا الباب وذكر القاضى كلاما حسنا فى هذا الموضع فقال قوله تعالى فلا رفت ولا فسوق ولا جدال فى الحج يتحمل أن يكون خبرا وأن يكون فيها كقوله لا ريب فيه أى لاترنا بوا فيه وظاهر الافظ الخبر فإذا جئناه على الخبر كان معناه أن الحج لا يثبت مع واحدة من هذه اخلال بل يفسد لأنه كالضد لها وهي مانعة من صحته وعلى هذا الوجه لا يستقيم المعنى الا أن يراد بالرفت اجماع المفسد للحج ويحمل

المخلورات وقيل بالسيّب
والثانية باللقب (ولا
جدال) أى لامرء
مع الخدم والرقة (في
الحج) أى في أيامه
والأخير ارق مقام الاضمار
لاظهار كمال الاعتناء
بشأنه والاشعار بعلة
الحكم فان زيارة البيت
المعظم والتغريب بها الى
الله عزوجل من موجبات
ترك الامور المذكورة
وايشار النفي للمبالغة
في التهنى والدلالة على
أن ذلك حقيق بأن لا يكون
فان ما كان منكر استفتح
ف نفسه في تصاعيف
الحج أقبح كلبس الحرير
في الصلاة والتطريب
بقراءة القرآن لانه خروج
عن مقتضى الطبيع والعادة
المحض العبادة وقرى
الاولان بالفع على معنى
لا يكون رفوشاً ولا فسوق
والثالث بالفتح على معنى
الاخبار بانتقام المخلاف
في الحج وذلك أن قريشاً
كانت تختلف سائر العرب
فتفق بالشعر احرام
فارتفع المخلاف بأن أمر وا
بأن يقفوا أيضاً
بعرفات

الفسوق على النهان يفسد الحجع ويحمل الجدال على الشك في الحجع ووجوبه لأن ذلك يكون كثرا فلابد من معرفة الحجع وإنما جعلنا هذه الألفاظ الثلاثة على هذه المعانى حتى يصح برجحها أن هذه الأشياء لا توجد مع الحجع فأن قيل أليس ان مع هذه الأشياء يصبر الحجع فاسد او يجب على صاحبه المضى فيه وإذا كان الحجع باقى معهما لم يصدق الخبر بأن هذه الأشياء لا توجد مع الحجع فلن المراد من الآية حصول المصادفة بين هذه الأشياء وبين الجهة التي أمر الله تعالى بها ابتداء وتلك الجهة الصحيحه لاتتفق مع هذه الأشياء بدليل انه يجب قضاؤها والجهة الفاسدة التي يجب عليه المضى فيها شئ آخر سوى تلك الجهة التي أمر الله تعالى بها ابتداء وأما الجدال الحاصل بسبب الشك في وجوب الحجع فظاهر أنه لا يرقى به عمل الحجع لأن ذلك كفر وعمل الحجع مشروط بالإسلام فثبت أنا إذا حملنا اللفظ على الخبر وجب حل الرفت والفسوق والجدال على ما ذكرناه أما إذا حملناه على النهى وهو في الحقيقة عدم عن ظاهر اللفظ فقد يصح أن يراد بالرفت الجماع وقدماته وقول الشخص وأن يراد بالفسوق جميع أنواعه وبالجدال جميع أنواعه لأن اللفظ مطلق ومتناول لكل هذه الأقسام فيكون النهى عنه أنه يابعن جميع أقسامها وعلى هذا الوجه تكون هذه الآية كالحث على الأخلاق الجليلة والتمسك بالأدب الحسنة والاحترام مما يحيط ثواب الطاعات (المسئلة الثالثة) الحكمة في أن الله تعالى ذكر هذه الألفاظ الثلاثة لأن زيدوا لأنقص وهو قوله فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحجع هي أنه قد ثبت في العلوم العقلية أن الإنسان فيه قوى أربعة قوة شهوانية وهنية وقوة غضبية سبعية وقوية وهنية شيطانية وقوة عقلية ملوكية والمقصود من جميع العبادات قهر القوى الثلاثة أعني الشهوانية والغضبية والوهنية فقول فلا رفت اشارة إلى قهر القوة الشهوانية وقوله ولا فسوق اشارة إلى قهر القوة الغضبية التي توجب الترد والفضض وقوله ولا جدال اشارة إلى قهر القوة الوهنية التي تحمل الإنسان على الجدال في ذات الله وصفاته وأفعاله وأحكامه وأسمائه وهي الباعثة للإنسان على منازعة الناس وعمراتهم والخاصية معاهم في كل شيء فلما كان منشأ الشر محصورا في هذه الأمور الثلاثة لاجرم قل فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحجع أي فن قصد معرفة الله ومحبته والاطلاع على نور جلاله والانحراف في سلك الخواص من عباده فلا يكون فيه هذه الأمور وهذه أسرار نفيسة هي المقصدا القصى من هذه الآيات فلا ينبغي أن يكون العاقل غافلا عنها ومن الله التوفيق في كل الأمور (المسئلة الرابعة) من الناس من عاب الاستدلال والبحث والنظر والجدال واحتاج بوجوه (أحددها) أنه تعالى قال ولا جدال في الحجع وهذا يقتضي توسيع جميع أنواع الجدال ولو كان الجدال في الدين طاعة وسيلا إلى معرفة الله تعالى لمانهى عنه في الحجع بل على ذلك التقدير كان الاشتغال بالجدال في الحجع ضم طاعة إلى طاعة فكان أولى بالترغيب فيه (وثانيتها) قوله تعالى ماضر بوجله لا يلهم قوم خصمون عليهم

() وَمَا فَطَلُوا أَمْنَ خَيْرٍ
يَعْلَمُهُ اللَّهُ) فِيهِزِي بِهِ
خَيْرِ زَادِ التَّقْوَى وَهُوَ حَثَّ عَلَى
فَعْلِ الْخَيْرِ اثْرَ النَّبِيِّ
عَنِ الشَّرِّ (وَتَزَوَّدُوا فَان
خَيْرِ زَادِ التَّقْوَى) أَمَّى
تَزَوَّدُوا لِمَاعَدُ كُمُّ التَّقْوَى
فَإِنَّهُ خَيْرِ زَادِ وَقِيلَ تَزَلَّ
فِي أَهْلِ الْجِنِّ كَانُوا يَحْجُونَ
وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ
نَحْنُ مُنْوَكُونُ فَيَكُونُونَ
كَلَّا عَلَى النَّاسِ فَامْرَأُوا
أَنْ يَتَزَوَّدُوا أَوْ يَتَقَوَّ
الْأَبْرَامُ فِي السُّؤَالِ وَالشَّقْلِ
عَلَى النَّاسِ (وَاتَّقُونَ
بِأَوْلَى الْأَلَابِ) فَان
قَضِيَةُ الْبَلْبُ اسْتَشْعَارُ
خَشِيَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَتَقْوَاهُ شَهْمُهُ عَلَى التَّقْوَى
ثُمَّ أَمْرُهُمْ بِأَنْ يَكُونُ
الْمَفْصُودُ بِذَلِكَ هُوَ أَنَّهُ
تَعَالَى فَيَتَبَرُّ أَمْنَ كُلِّ
شَيْءٍ سُواهُ وَهُوَ مَقْضِيُّ
الْقُلُّ الْمُرَى عَنْ شَوَّافَتِ
الْهَوَى فَلَذَلِكَ خَصُّ
بِهَا الْخَطَابُ أُولُو
الْأَلَابِ

بِكُونِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْجَدْلِ وَذَلِكَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْجَدْلَ مَذْمُومٌ (وَثَالِثُهَا) قَوْلُهُ وَلَا تَنْازِعُوا
 فَغَشَّلُو وَأَنْذَهَبَ رِيمَكِمْ نَبِيٌّ عَنِ الْمَنَازِعَةِ وَأَمَاجَهُوْرُ الْمُنَكَّلِمِينَ فَأَنَّهُمْ قَالُوا الْجَدْلُ
 فِي الدِّينِ طَاعَةً عَظِيمَةً وَاحْجَبُوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ادْعُوا إِلَيْهِ سَبِيلَ رِبِّ الْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ
 الْحَسَنَةِ وَجَادَلُهُمْ بِالْتَّهِي هِيَ أَحْسَنُ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى حَكَايَةً عَنِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ قَاتَلُوا تَوْحِيدَهُ
 السَّلَامَ يَأْتِوْهُ قَدْ جَادَلُتُنَا فَكَثُرَتْ جَدَالُنَا وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ كَانُوا ذَلِكَ الْجَدْلَ الْأَنْقَرِيرَ
 أَصْوَلُ الدِّينِ أَذَّلَّتْهُ هَذَا فَقُتُولُ لَابْدَ مِنَ التَّوْفِيقِ بَيْنَ هَذِهِ النَّصْوصِ فَتَصْلِمُ الْجَدْلُ
 الْمَذْمُومُ عَلَى الْجَدْلِ فِي تَقْرِيرِ الْبَاطِلِ وَتَطْلُبُ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالْجَدْلُ الْمَذْمُومُ عَلَى الْجَدْلِ
 فِي تَقْرِيرِ الْحَقِّ وَدُعْوَةِ الْخَلْقِ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ وَالذِّبْعَنِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى * أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا
 تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَانْ خَيْرِ زَادِ التَّقْوَى فَاعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ
 أَمَّرَ بِفَعْلِ مَا هُوَ خَيْرٌ وَطَاعَةٌ فَقَالَ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُو قَالَ فَنَفِّرُوا الْحَجَّ وَنَبَى
 عِمَّا هُوَ شَرٌّ وَمَعْصِيَةٌ فَقَالَ فَلَارْفَثُ وَلَا فَسُوقُ وَلَا جَدَالُ فِي الْحِجَّةِ ثُمَّ عَقَبَ الْكُلُّ بِقَوْلِهِ وَمَا
 تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَقَدْ كَانَ الْأَوَّلُ فِي الظَّاهِرِ أَنْ يَقَالُ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ شَيْءٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ حَقِّي
 يَتَنَاهُوا كُلُّ مَا تَقْدِمُ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى خَصَّ أَنْهُ خَيْرٌ بِأَنَّهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ لِغَوَائِدِ وَلِطَائِفَاتِ
 (أَحَدُهَا) أَذَّاعْلَمُ مِنْكَ الْخَيْرِ ذَكْرُهُ وَشَهْرُهُ وَإِذَا عَلَمْتُ مِنْ الشَّرِّ سُرْتُهُ وَأَخْفَيْتُهُ لِعَمَّا إِنَّهُ
 إِذَا كَانَتْ رِحْمَتِي بِكُلِّ الْدِنَبِيَا هَكَذَا فَكَيْفَ فِي الْعَقْبِيِّ (وَثَالِثُهَا) أَنَّ الْمَفْسِرِيِّ مِنْ قَالَ
 فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَّةً أَكَادُ أَخْفِيَهَا مَعَنَّاهُ لَوْمَكْنَى أَنَّ أَخْفِيَهَا عَنِ نَفْسِي لَفَعَلْتُ
 فَكَذَاهُذِهِ الْآيَةِ كَانَهُ قَيْلَ الْعَبْدِ مَا تَفَعَّلَهُ مِنْ خَيْرِ صِلَتِهِ وَأَمَا الَّذِي تَفَعَّلَهُ مِنَ الشَّرِ فَلَوْمَكْنَى
 أَنَّ أَخْفِيَهُ عَنِ نَفْسِي لَفَعَلْتُ ذَلِكَ (وَثَالِثُهَا) أَنَّ السُّلْطَانَ الْعَظِيمَ إِذَا قَلَّ لَعِبَدِهِ الْمَطْبِعَ
 كُلُّ مَا تَتَحَمِلُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَشَقَّةِ وَالْخَدْمَةِ فِي حَقِّي فَانْتَهَلَ بِهِ وَمَطْلَعُهُ عَلَيْهِ كَانَ هَذَا عَدَا
 لِهِ بِالْتَّوَابِ الْعَظِيمِ وَلَوْقَالَ ذَلِكَ لَعِبَدِهِ الْمَذْنَبِ الْمُتَرَدِّ كَانَ تَوْعِداً بِالْعَقَابِ الشَّدِيدِ وَلِمَا كَانَ
 الْحَقُّ سِجَانَهُ أَكْرَمَنِ لِلْأَجْرِمِ ذَكْرُ مَا يَلِيلُ عَلَى الْوَعْدِ بِالْتَّوَابِ وَلِمَذْكُورِ مَا يَلِيلُ عَلَى
 الْوَعِيدِ بِالْعَقَابِ (وَرَابِعُهَا) أَنَّ جَبَرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا قَالَ مَا الْأَحْسَانُ فَقَالَ الرَّسُولُ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَحْسَانُ أَنْ تَبْعِدَ اللَّهُ كَائِنَكَ تَرَاهُ فَإِنْ تَنْكِنْ تَرَاهُ فَإِنَّكَ فَهَمَنَا
 بَيْنَ الْمُبَدَّأِهِ يَرَاهُ وَيَعْلَمُ جَمِيعَ مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْخَيْرِاتِ لِتَكُونَ طَاعَةُ الْعَبْدِ لِلرَّبِّ مِنَ الْأَحْسَانِ
 الَّذِي هُوَ أَعْلَى درَجَاتِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّ الْخَادِمَ مَنْ تَعِنَّ مَنْ خَدَوْمَدَ مَطْلَعُهُ عَلَيْهِ لِيُسْبِيْنَ بِنَفَافِ عَنْ
 أَحْوَالِهِ كَانَ أَحْرَصَ عَلَى الْعَمَلِ وَأَكْثَرَ الْتَّذَادِيَّةِ وَأَقْلَلَ نَفْرَةَ عَنِهِ (وَخَامِسُهَا) أَنَّ الْخَادِمَ
 إِذَا عَلَمَ اطْلَاعَ الْمَخْدُومَ عَلَى جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَمَا يَفْعَلُهُ كَانَ جَسِدُهُ وَاجْتَهَادُهُ فِي إِدَامَهُ الطَّاعَاتِ
 وَفِي الْاحْتِرَازِ عَنِ الْمُحَظَّوْرَاتِ أَشَدَّ مَا إِذَمْ يَكِنْ كَذَلِكَ فَلَهُمْ الْوَجْهُ أَتَبْعَثُ تَعَالَى الْأَمْرُ
 بِالْحِجَّةِ وَالْتَّهِي عَنِ الرَّفِثِ وَالْفَسُوقِ وَالْجَدَالِ بِقَوْلِهِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرِ زَادِ التَّقْوَى * أَمَّا قَوْلُهُ
 تَعَالَى وَتَزَوَّدُوا فَانْ خَيْرِ زَادِ التَّقْوَى فَقِيهُ قَوْلَانَ (أَحَدُهُمَا) أَنَّ الرَّادِ وَتَزَوَّدُوا مِنْ
 التَّقْوَى وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَانْ خَيْرِ زَادِ التَّقْوَى وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ

الأنسان يسافر ان سفر الدنيا أو سفر من الدنيا فالسفر في الدنيا لا يدهه من زاد وهو الطعام والشراب والمركب والمآل والسفر من الدنيا لا بد فيه أيضاً من زاد وهو معرفة الله ومحبته والأعراض عما سواه وهذا زاد خير من الزاد الأول لوجهه (الأول) أن زاد الدنيا يخلصك من عذاب موهوم وزاد الآخرة يخلصك من عذاب متيقن (وثانية) أن زاد الدنيا يخلصك من عذاب متقطع وزاد الآخرة يخلصك عن عذاب دائم (وثالثة) أن زاد الدنيا يوصلك إلى لذة مزوجة بالآلام والاسقام والبليات وزاد الآخرة يوصلك إلى لذات باقية خالصة عن شوائب المضرة آمنة من الانقطاع والزوال (ورابعها) أن زاد الدنيا يوصلك إلى الدنيا وهي كل ساعة في الأدب والانقضاض، وزاد الآخرة يوصلك إلى الآخرة وهي كل ساعة في الأقبال والقرب والوصول (خامسها) أن زاد الدنيا يوصلك إلى منصة الشهوة والنفس وزاد الآخرة يوصلك إلى عتبة الجلال والقدس فثبتت بمجموع ما ذكرنا أن خير الزاد القوى إذا عرفت هذا فلترجع إلى تفسير الآية فكانه تعالى قال لما ثبت أن خير الزاد القوى فاشتغلوا بتقواى يا أولى الباب يعني إن كنتم من أرباب إلا لباب الذي يعلون حقائق الأمور وجب عليكم بحکم عقلکم ولبکم أن تشغلوأ بتحصیل هذا الزاد لما فيه من كثرة المنافع وقال الأعشى في تقرير هذا المعنى

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى * ولاقيت بعد الموت من قد تزودا

ندمت على أن لا تكون كمثله * وانك لم ترصد كما كان أرصدا

والقول الثاني أن هذه الآية نزلت في أناس من أهل اليمن كانوا يحبون بغير زاد ويعولون أنامتوكلون ثم كانوا يسألون الناس وربما ظلموا الناس وغضبوهم فأصر لهم الله تعالى أن يتزودوا فقال وتزودوا ما تبلغون به فإن خير الزاد ما تكتفون به وجوهكم عن السؤال وأنفسكم عن الفطم وعن ابن زيد أن قبائل من العرب كانوا يحرمون الزاد في الحج والعمرة فنزلت وروى محمد بن جرير الطبرى عن ابن عمر قال كانوا إذا أحرموا ومعهم أزودة رموا به فتهوا عن ذلك بهذه الآية قال القاضى وهذا بعيد لأن قوله فإن خيرا زاد القوى راجع إلى قوله وتزودوا فكان تقديره وتزودوا من التقوى والتقوى في عرف الشرع والقرآن عبارة عن فعل الواجبات وترك المحظورات قال فإن أردنا تصحیح هذا القول ففيه وجهان (أحداهما) أن القادر على أن يستحب الزاد في السفر إذا لم يستحبه عسى الله في ذلك فعل هذا الطريق صحيحاً دخولاً تحت الآية (والثانى) أن يكون في الكلام حذف ويكون المراد وتزود العاجل سفركم وللأجل فإن خيرا زاد القوى * أما قوله تعالى واتقون ففيه مسئلان (المسئلة الأولى) إن قوله واتقون فيه تنبية على كمال عظمته الله وجلاه وهو كقول الشاعر * أنا أبو التجم وشعرى شعرى # (المسئلة الثانية) أثبت أبو عمرو اليماني قوله واتقون على الأصل وحذفها الآخرون للتخفيف ودلالة الكسر عليه * أما قوله تعالى يا أولى الباب فاعلم أن لباب الشى ولبه هو الحال من ثم

اختلفوا بعد ذلك فقال بعضهم انه اسم العقل لانه أشرف ماقى الإنسان والذى تميز به الإنسان عن البهائم وقرب من درجة الملائكة واستعد به للتغييرين خيراً خيراً وشر الشرين وقال آخرون انه في الأصل اسم للقلب الذى هو محل العقل والقلب قد يحمل كنایة عن العقل قال تعالى ان في ذلك لذى كری لمن كان له قلب وألى السمع وهو شهيد فكذا هنا جعل اللب كنایة عن العقل فقوله يا أولى الباب معناه يا أولى العقول واطلاق اسم محل على الحال بمحاز منه وورفاته يقال لمن له غيرة وحية فلان له نفس ولكن ليس له حية فلان لأنفس له فكدا هنا فان قيل اذا كان لا يصلح الاخطاب العقلاء فالقافية في قوله يا أولى الباب قلنا معناه انكم لما كنتم من أولى الباب كنتم متكونين من معرفة هذه الأشياء والعمل بها فكان وجوبها عليكم أبىت واعراضكم عنها أفحوا لهذا قال الشاعر ولم أرق عبوب الناس شيئاً * كنفس القادرين على التام

ولهذا قال تعالى أولئك كالانعام بل هم أضل يعني الانعام معدودة سبب العجز أما هؤلاء القادرون فكان اعراضهم أفسد فلا جرم كانوا أضل * قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فإذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وادعوه كاهداً لكم وان كنتم من قبله لمن الصالين ثم أفيضوا من حيث أفضص الناس واستغروا الله ان الله تحفه رحيم) فيه مسائل (المسئلة الاولى) في الآية حذف والتقدير ليس عليكم جناح في أن تبتغوا فضلا والله أعلم (المسئلة الثانية) اعلم أن الشبهة كانت حاصلة في حرمة التجارة في الحرج من وجوه (أحددها) انه تعالى منع عن الجدال فيما قبل هذه الآية والتجارة كثيرة الأفضاء الى المنازعه بسبب المزارعة في هذه القيمة وكثيرتها فوجب أن تكون التجارة محرومة وقت الحج (وما فيها) أن التجارة كانت محرومة وقت الحج في دين أهل الجاهلية فظاهر ذلك نهي مستحسن لأن المشغل بالحج منشغل بخدمة الله تعالى فوجب أن لا يتلطخ هذا العمل منه بالاطماع الدنيوية (وتأليتها) أن المسلمين لما عملوا الله صار كثير من المباحثات محرومة عليهم وقت الحج كالبس والطيب والاصطياد والميسرة مع الأهل غلب على ظنهم أن الحج لما صار بحرمة اللبس مع مساس الحاجة اليه فإن يصربيا حرمة التجارة مع قلة الحاجة اليها كان أولى (ورابعها) عند الاستعمال بالصلة يحرم الاستعمال بسائر الطاعات فضلا عن المباحثات فوجب أن يكون الامر كذلك في الحج وهذه الوجوه تصلح أن تصر شبهة في تحرير الاعمال بالتجارة عند الاستعمال بالحج فلهذا السبب بين الله تعالى ههنا أن التجارة جائزة غير محرومة فإذا عرفت هذا اتفقولة المفسرون ذكروا في تفسير قوله أن تبتغوا فضلا من ربكم وجهين (الاول) أن المراد هو التجارة ونظيره قوله تعالى وأخرون يضربون في الأرض ينتفعون من فضل الله وقوله جعل لكم الليل والنهر لتسكنوا فيه ولتبغوا من فضله ثم الذي يدل على صحة هذا التفسير وجهان (الاول) ماروى عطاء عن ابن مسعود وابن الزير أنها ما قرآن تبعوا فضلا من ربكم في مواسم الحج

(ليس عليكم جناح أن تبتغوا أي في أن تبتغوا أي تطلبوا (فضلا من ربكم) عطاء ور زقمانه أي الرابع بالتجارة وقبل كان عكاظ ومجنة، وذو المحاجزاً سواقهم في الجاهلية يقيمونها أيام مواسم الحج وكانت معايشهم منها فلما جاء الإسلام نأموا منه فنزلت

(والثاني) الروايات المذكورة في سبب التزول (فأرجو رواية الأولى) قال ابن عباس كان ناس من العرب يحتزون من التجاراة في أيام الحجج وادخل العشرين بالغوا في ترك البيع والشراء بالكلية وكانوا يسمون التجار في الحجج الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالداج ومعنى الداج المكتسب المقطط وهو مشتق من الدجاجة وبالغوا في الاحتراز عن الاعمال إلى أن امتنعوا عن أغاثة الملهوف وأغاثة الضعيف واطعام الجائع فازال الله تعالى هذا الوهم وبين أنه لا جناح في التجاراة ثم انه لما كان ما قبل هذه الآية في أحكام الحجج وما بعدها أيضاً في الحجج وهو قوله فإذا أفضتم من عرفات دل ذلك على أن هذا الحكم واقع في زمان الحجج فلهذه الأسباب استغنى عن ذكره (والرواية الثانية) ماروى عن ابن عمر أن رجلاً قال له أنا قوماً منكرين وأن قوماً يزعمون أنه لا حجج لنا فقال سأَلَ رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سأله ولم يرد عليه حتى نزل قوله لس عليك جناح فدعاه وقال أنتم حجاج وبالمثل فهذه الآية نزلت رداعلى من يقول لا حجج للتجار والأجراء والمخالين (والرواية الثالثة) أن عكاظ وبجنة وهذا المجاز كانوا يتجررون في أيام الموسم فيها وكانت معايشهم منها فلما جاء الإسلام كرهو أن يتجرروا في الحجج بغير إذن فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (الرواية الرابعة) قال مجاهد إنهم كانوا لا يتباعون في الجاهلية بعرفة ولا مني فنزلت هذه الآية إذا ثبتت صحة هذا القول فتفقىل أكثر الناذهبين إلى هذا القول حلو الآية على التجاراة في أيام الحجج وأماماً بومسلم فإنه حل الآية على ما بعد الحجج قال والتقدير فاتقون في كل أفعال الحجج ثم بعد ذلك ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلاً من ربكم ونظيره قوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله وأعلم أن هذا القول ضعيف من وجوه (أحدوها) الفاء في قوله فإذا أفضتم من عرفات يدل على أن هذه الأفاضلة حصلت بعد انتهاء الفضل وذلك يدل على وقوع التجاراة في زمان الحجج (وثانية) أن حل الآية على موضع الشبهة أولى من حلها لأعلى موضع الشبهة ومعلوم أن محل الشبهة هو التجاراة في زمن الحجج فاما بعد الفراج من الحجج فكل أحد يعلم حل التجاراة أما ما ذكره أبو مسلم من قياس الحجج على الصلاة (فجوابه) أن الصلاة أعمالها متصلة فلا يصح في اثنائها التشاغل بغيرها وأما أعمال الحجج فهي متفرقة بهضها عن بعض ففي خلالها يقع المرء على الحكم الأول حيث لم يكن حاجاً ليقال بل حكم الحجج باق في كل تلك الأوقات بدليل أن حرمة التطيب واللبس وأمثالها باقية لأننا نقول هذا قياس في مقابلة النص فيكون ساقطاً (القول الثالث) أن المراد بقوله تعالى أن تتبعوا فضلاً من ربكم هو أن ينتهي الإنسان حال كونه حاجاً عملاً أخرى تكون موجبة لاستحقاق فضل الله تبرجهه مثل أغاثة الضعيف وأغاثة الملهوف واطعام الجائع وهذا القول منسوب إلى أبي جعفر محمد بن علي الباقر رضي الله عنهما واعتراض القاضي عليه بيان هذا واجب أو مندوب ولا يقال في مثله لا جناح عليكم فيه وإنما يذكر هذا المفهوم في المباحثات

(واجواب) لانسل أن هذا اللغط لا يذكر إلا في المباحثات والمدليل عليه قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلة والقصر بالاتفاق من المندوبات وأيضاً فأهل الجاهلية كانوا يعتقدون أنضم سائر الطاعات إلى الحرج يوقع خللاً في الحرج ونقاص فيه فبين الله تعالى أن الأمر ليس كذلك بقوله لا جناح عليكم (المستلة الثالثة) اتفقوا على أن التجارة إذا أوقت نقصاناً في الطاعة لم تكن مباحةً مأهولةً لم توقع نقصاناً مبيحةً فيها فهـى من المباحثات التي الأولى تركها لقوله تعالى وما مأهـى وأليـعـدوـ اللهـ مخلصـينـ لهـ الدينـ والـاخـلاـصـ آـنـ لـاـيـكـوـنـ لـهـ حـاـمـلـ عـلـىـ الفـعـلـ سـوـىـ كـوـنـهـ عـبـادـةـ وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـكـاـيـةـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ آـنـ أـغـنـىـ الـأـخـيـاءـ عـنـ الشـرـكـ مـنـ عـلـىـ عـمـلاـ أـشـرـكـ فـيـهـ غـيرـيـ تـرـكـتـهـ وـشـرـكـهـ وـالـحـاـصـلـ آـنـ الـإـذـنـ فـيـ هـذـهـ الـتـجـارـةـ جـارـبـرـيـ الرـخـصـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ فـاـذـأـفـضـمـ مـنـ عـرـفـاتـ فـاـذـكـرـوـالـلـهـ عـنـ الـمـشـرـعـ الـحـرـامـ فـيـدـ مـسـائـلـ (المـسـتـلـةـ الـأـولـيـ) الـأـفـاضـةـ الـأـنـدـفـاعـ فـيـ السـيـرـ بـكـثـرـةـ وـمـنـ يـقـالـ أـفـاضـنـ الـبـعـيرـ بـجـرـتـهـ إـذـاـ وـقـعـ بـهـ فـاـقـاهـاـ مـنـبـثـةـ وـكـذـلـكـ أـفـاضـ الـأـقـدـاحـ فـيـ الـمـيـسـرـ مـعـنـاهـ جـمـعـهـاـ ثـمـ أـلـقـاهـاـ مـتـفـرـقـةـ وـأـفـاضـ الـمـاءـ مـنـ هـذـاـ لـاـنـهـ إـذـاـ صـبـ تـفـرـقـ وـأـفـاضـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـنـهـيـ الـأـنـدـفـاعـ فـيـ بـاـكـشـارـ وـتـصـرـفـ فـيـ وـجـوهـهـ وـعـلـيـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ اـذـتـفـيـضـونـ فـيـهـ وـمـنـ يـقـالـ لـلـنـاسـ فـوـضـ وـأـيـضـاـ جـمـعـهـمـ فـوـضـ وـيـقـالـ أـفـاضـتـ الـعـيـنـ دـمـعـهـاـ فـأـصـلـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ الـدـفـعـ لـلـشـيـ حـتـىـ يـتـفـرـقـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ أـفـضـمـ أـىـ دـفـعـ بـكـثـرـةـ وـأـصـلـهـ أـفـضـمـ أـنـفـسـكـمـ فـتـرـكـ ذـكـرـ الـمـفـعـولـ كـاـتـرـكـ فـيـ قـوـلـهـمـ دـفـعـوـاـ مـنـ مـوـضـعـ كـذـلـكـ وـصـبـواـ وـفـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـنـزـلـ فـيـ وـادـيـ قـبـرـوـانـ وـهـوـ يـخـدـشـ بـعـيـرـهـ بـعـجـنـةـ (المـسـتـلـةـ الثـانـيـةـ) عـرـفـاتـ جـمـعـ عـرـفـةـ سـمـيـتـ بـهـ بـقـعـةـ وـاحـدـةـ كـقـوـلـهـمـ ثـوـبـ اـخـلـاقـ وـبـرـةـ اـعـشـارـ وـأـرـضـ سـبـابـ وـالـتـقـدـيرـ كـأـنـ كـلـ قـطـعـةـ مـنـ تـلـكـ الـأـرـضـ عـرـفـةـ سـمـيـيـ مـجـمـوعـ تـلـكـ الـقطـعـ بـعـرـفـاتـ فـاـنـ قـيـلـ حـلـامـنـتـ مـنـ الـصـرـفـ وـفـيـهـ السـيـانـ التـعـرـيفـ وـالـثـانـيـتـ قـلـناـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ فـالـأـصـلـ اـسـمـ لـقـطـعـ كـثـيـرـةـ مـنـ الـأـرـضـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ مـسـعـةـ عـرـفـةـ وـعـلـىـ هـذـهـ التـقـدـيرـ لـمـ يـكـنـ عـلـاـمـ جـعـلـتـ عـلـاـمـ جـمـعـوـعـ تـلـكـ الـقطـعـ فـتـرـكـوـهـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ أـصـلـهـاـ فـيـ حـدـمـ الـصـرـفـ (المـسـتـلـةـ الثـالـثـةـ) اـعـلـمـ أـنـ الـيـوـمـ الثـامـنـ مـنـ ذـيـ الـجـمـعـ يـسـيـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ وـالـيـوـمـ التـاسـعـ مـنـهـ يـسـيـ يـوـمـ عـرـفـةـ وـذـلـكـ الـمـوـضـعـ الـخـصـوـصـ سـيـ بـعـرـفـاتـ وـذـكـرـواـ فـيـ تـعـلـيـلـ هـذـهـ الـأـسـمـاءـ وـجـوـهـاـ أـمـاـيـوـمـ التـرـوـيـةـ فـيـهـ قـوـلـانـ (أـحـدـهـاـ) مـنـ روـيـ يـرـوـيـ تـرـوـيـةـ إـذـاـ تـفـكـرـ وـأـعـلـمـ فـكـرـهـ وـروـيـتـهـ (وـالـثـانـيـ) مـنـ روـاءـ مـنـ الـمـاءـ يـهـ إـذـاسـقـاهـ مـنـ حـطـشـ (أـمـاـالـأـولـ) فـقـيـهـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ (أـحـدـهـاـ) أـنـ آـدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـمـرـيـتـ بـنـيـاءـ الـبـيـتـ فـلـاـبـنـاهـ تـفـكـرـ قـالـ رـبـ اـنـ لـكـ عـاـمـلـ أـجـراـهـاـ أـجـرـيـ عـلـىـ هـذـاـ الصـلـمـ قـالـ إـذـاـطـافـوـاـيـهـ قـالـ زـدـنـيـ قـالـ أـغـفـرـلـكـ مـنـ اـسـتـغـفـلـهـ الـطـائـفـونـ مـنـ مـوـحـدـيـ أـوـلـادـكـ قـالـ حـسـيـ يـارـبـ حـسـيـ (وـثـانـيـهـاـ) أـنـ اـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ رـأـيـ فـيـ مـنـامـ لـيـلـةـ التـرـوـيـةـ كـاـنـهـ يـذـبـعـ

(فَإِذَا أَفْضَلْتَ مِنْ عِرَافَاتٍ) إِذْ دَفَعْتَ مِنْهَا ۝ ۲۵۷ ۝ بَكْرَةً مِنْ أَفْضَلَ الْمَاءِ إِذَا صَبَّتْ بَكْرَةً وَأَصْلَهُ أَفْضَلَمْ أَنْسَكَمْ

فَحَذَفَ الْمَفْعُولَ حَذْفَهُ
مِنْ دَفْتَ مِنْ الْبَصَرَةِ
وَعِرَافَاتِ جَمْ جَمِيْهِ
كَذْرَعَاتِ وَأَنْمَانَونَ
وَكَسْرَوَفِيهِ عَلَيْهِ وَنَائِيْثَ
لِمَأْنَ تَنْوِينَ الْجَمْ تَنْوِينَ
الْمَقَابِلَةِ لِلْأَنْتَوِينَ الْمُنْكَنَ
وَلِلْكَلَكَ يَجْمَعُ مَعَ الْلَامَ
وَذَهَابَ الْكَسْرَةِ تَبَعَ
ذَهَابَ التَّنْوِينِ مِنْ غَيْرِ
عَوْضِ اعْدَمِ الْصَرْفِ
وَهَهْنَا لِيْسَ كَذْنَاتِ
أَوْلَانَ الْأَنْيَثِ اِمَابَالَاءِ
الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ لِبِسْتِ
بَنَاءِ الْأَنْيَثِ وَأَغَاهِيِ
مَعَ الْأَلْفِ الَّتِي قَبْلَهَا
عَلَامَةُ جَمْ الْمَؤْنَثُ أَوْ
بَنَاءُ مَقْدَرَةِ كَافِ سَعَادِ
وَلَاسِيلِ الْيَهْلَانَ الْمَذْكُورَةِ
تَأْبِي تَقْدِيرَهَا لِمَا اِنْهَا
كَالْبَدْلُ مِنْهَا الْخَتْصَاصَهَا
بِالْمَؤْنَثِ كَنَاءُ بَنْتِ وَأَنْمَاءِ
سَمِيِّ الْمَوْقِعِ عِرْفَةِ لَانَهِ
نَعْتُ لِأَبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَلَا بَصَرَهُ عِرْفَهُ أَوْلَانَ
جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
كَانَ يَدُورُ بِهِ فِي الْمَشَاءِ
فِلَارَآقَلَ عِرْفَتَ أَوْلَانَ
آدَمَ وَحَوَاءَ الْقِبَا فِيْهِ
فَتَعَارَفَا أَوْلَانَ النَّاسِ
يَتَعَارَفُونَ فِيْهِ وَهِيَ
مِنَ الْإِسْمَاءِ الْمَرْجَلَةِ

ابنَهُ فَأَصْبَحَ مُفْكِرًا هَلْ هَذَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنَ الشَّيْطَانِ فِلَارَآهُ لِيَلَهُ عِرْفَهُ يَوْمَ زَرْبَهُ أَصْبَحَ
فَقَالَ عِرْفَتْ يَارَبُّ أَنْهُ مِنْ عَنْدَكَ (وَثَالِثَهَا) أَنْ أَهْلَ مَكَّهَ يَخْرُجُونَ يَوْمَ الزَّرْبَهُ إِلَى مَنْيَ
فِيْرَوْنَ فِي الْأَدْعَيْهِ الَّتِي يَرِيدُونَ أَنْ يَذْكُرُوهَا فِي غَدِهِمْ بِعِرْفَاتِ (وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّالِثُ) وَهُوَ
أَشْتَقَاقُهُ مِنْ تَرْوِيَهِ الْمَاءِ فِيهِ مُثْلَثَةً قَوْالَ (أَحَدُهَا) أَنْ أَهْلَ مَكَّهَ كَانُوا يَخْفُونَ الْمَاءَ الْمُجَعِّجَ
الَّذِينَ يَقْصِدُونَهُمْ مِنَ الْآَفَاقِ وَكَانَ الْحَاجُ يَسْتَرِيْحُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ مَشَاقِ السَّفَرِ
وَيَنْسِعُونَ فِي الْمَاءِ وَيَرِونَ بِهَا نَعْيَهُمْ بِعَدِ مَقَاسَاتِهِمْ قَلَهُ الْمَاءِ فِي طَرِيقِهِمْ (وَالثَّالِثُ) أَنَّهُمْ
يَتَزَوَّدُونَ الْمَاءَ إِلَى عِرْفَهُ (وَالثَّالِثُ) أَنَّ الْمَذْنَبِينَ كَالْعَطَاشِ الَّذِينَ وَرَدُوا بِحَارِ رَحْمَةَ اللَّهِ
فَشَرَّ بِوَانِهَا حَتَّى رَوَأُوا مَا فَضَلَ هَذَا الْيَوْمَ فَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى وَالشَّفَعُ وَالْوَرْعُونَ إِنْ
عَبَاسَ بِأَنَّ الشَّفَعَ التَّرْوِيَهُ وَعِرْفَهُ وَالْتَّرْوِيَهُ عَنْ عِبَادَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
قَالَ صِيَامُ عَشْرِ الْأَضْحَى كُلَّ يَوْمٍ مِنْهَا كَالْشَّهْرِ وَلِمَنْ يَصُومُ يَوْمَ التَّوْيِهِ سَنَهُ وَلِمَنْ يَصُومُ يَوْمَ
عِرْفَةِ سَنَتَيْهَا وَرَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ مِنْ صَامِ يَوْمَ التَّوْيِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَثَلَ
ثَوَابَ أَيُوبٍ عَلَى بِلَانَهُ وَمِنْ صَامِ يَوْمَ عِرْفَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَثَلَ ثَوَابَ عِيسَى بْنَ مُرْيَمٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَأَمَّا يَوْمُ عِرْفَهُ فَهُوَ عَشْرَةُ أَسْمَاءٍ خَمْسَةً مِنْهَا مَحْتَفَظَهُ بِهِ وَخَمْسَةً مُسْتَرَكَهُ بِيَنْهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ
أَمَّا الْخَمْسَةُ الْأَوَّلِ (فَأَحَدُهَا) عِرْفَهُ وَفِي أَشْتَقَاقِهِ مُثْلَثَهُ قَوْالَ (أَحَدُهَا) أَنَّهُ مُشْتَقُ مِنْ
الْعِرْفَهُ وَفِيهِ مُثْلَثَهُ قَوْالَ (الْأَوَّلُ) قَوْلُ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّ آدَمَ وَحَوَاءَ الْقِبَا عِرْفَهُ فَعَرَفَ
أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَسَمِيَّ يَوْمَ عِرْفَهُ وَالْمَوْضِعُ عِرْفَاتُ وَذَلِكَ أَنَّهُمَا مَأْبُطَاهُ مِنَ الْجَنَّهُ وَقَعَ
آدَمَ بِسَرْنِدِيبِ وَحَوَاءَ بِجَدَهُ وَابْلِيسُ بِيَسَانِ وَالْحَيَّةُ بِاصْفَهَانَ فَلَا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى آدَمَ يَأْخُجُ
لِقَ حَوَاءَ بِعِرْفَاتٍ فَتَعَارَفَا (وَثَالِثَهَا) أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ جَبَرِيلُ مِنَاسَكَ الْحَجَّ فَلَا وَقْفٌ بِعِرْفَاتٍ
قَالَ لَهُ أَعْرَفْتَ قَالَ نَعَمْ فَسَمِيَّ عِرْفَاتَ (وَثَالِثَهَا) قَوْلُ عَلَى وَابْنِ عَبَاسٍ وَعَطَاءَ وَالسَّدِيِّ سَمِيَّ
الْمَوْضِعُ عِرْفَاتٍ لَانَّ ابْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِرْفَهُ حِينَ رَأَهَا بَعْدَ تَقْدِيمِهِ مِنَ النَّعْتِ وَالصَّفَةِ
(وَرَابِعَهَا) أَنَّ جَبَرِيلَ كَانَ عَلَى ابْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْمَنَاسِكَ وَأَوْصَلَهُ إِلَى عِرْفَاتٍ وَقَالَ لَهُ
أَعْرَفْتَ كَيْفَ تَطَوَّفُ وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ تَقْفَ فَقَالَ نَعَمْ (وَخَامِسَهَا) أَنَّ ابْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَضَعَ ابْنَهُ اسْمَاعِيلَ وَأَمْمَهُ هَاجِرَ بَكَهُ وَرَجَعَ إِلَى الشَّامِ وَلَمْ يَلْتَقِيَ سَيِّنَ ثَمَنَ الْقِيَامِ يَوْمَ عِرْفَهُ
بِعِرْفَاتٍ (وَسَادِسَهَا) مَا ذَكَرَنَاهُ مِنْ أَمْرٍ مِنَّا مِنْ ابْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ (وَسَابِعَهَا) أَنَّ الْحَاجَ
يَتَعَارِفُونَ فِيهِ بِعِرْفَاتٍ إِذَا وَقَفُوا (وَثَامِنَهَا) أَنَّهُ تَعَالَى يَتَعَرِّفُ فِيهِ إِلَى الْحَاجَ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ
(الْقَوْلُ الثَّالِثُ) فِي أَشْتَقَاقِ عِرْفَهُ أَنَّهُ مِنَ الْأَعْتَارَفِ لَانَ الْحَاجَ إِذَا وَقَفَ عِرْفَهُ اعْتَرَفُوا
لِلْحَقِّ بِالْبَارِ بِوَيْهَةِ الْجَلَالِ وَالصَّمْدِيَّهِ وَالْأَسْتَغْنَاهُ وَلَنْفَسِهِمْ بِالْقَفْرِ وَالذَّلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ وَالْحَاجَةِ
وَيَقَالُ أَنَّ آدَمَ وَحَوَاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَمَّا وَقَفُوا بِعِرْفَاتٍ قَالَ رَبِّنَا ظَلَمْنَا أَنْفَسَنَا قَالَ اللَّهُ
سَبَحَاهُ وَتَعَالَى الْأَنْ عَرَفَتَنَا أَنْفَسَكُمَا (وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ) أَنَّهُ مِنَ الْعِرْفَهِ وَهُوَ الْأَنْثَهُ الطَّيِّبَهُ
قَالَ تَعَالَى وَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّهُ عِرْفَهُ لَهُمْ أَيْ طَيِّبَهُ لَهُمْ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْمَذْنَبِينَ لَمَّا تَابُوا
فِي عِرْفَاتٍ قَدْ تَخَلَّصُوا عَنْ نَجَاسَتِ الذَّنْبِ وَيَكْتَسِبُونَ بِهِ عِنْدَهُ تَعَالَى رَائِحَهُ طَيِّبَهُ

قال عليه الصلاة والسلام خلوقه الصائم عند الله أطيب من ريح المسك (الاسم الثاني)
 يوم اياس الكفار من دين الاسلام (الثالث) يوم اكال الدين (الرابع) يوم انعام النعمة
 (الخامس) يوم الرضوان وقد جمع الله تعالى هذه الاشياء في أربع آيات في قوله اليوم ينس
 الذين كفروا من دينكم الآية قال عمر وابن عباس نزلت هذه الآية عشية عرفة وكان
 يوم الجمعة والتي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة في موقف ابراهيم عليه الصلاة والسلام وذلك
 في جهة الوداع وقد اضمر كل الكفر وهم بناء الجاهلية فقال عليه الصلاة والسلام
 لو يعلم الناس ما لهم في هذه الآية لقررت عليهم فقام يهودي لغير لوأن هذه الآية نزلت
 علينا لا تأخذنا ذلك اليوم عبد افال عمر امانحن فجعلناه عبد بن كان يوم عرفة ويوم الجمعة
 فاما معنى اياس المشركين فهو انهم يتسمون من قوم محمد عليه الصلاة والسلام أن يرتدوا
 واجدين إلى دينهم وأما معنى اكال الدين فهو أنه تعالى ما أمرهم بعد ذلك بشيء من
 الشرائع وأما تمام النعمة فأعظم النعم نعمة الدين لأن بها يستحق الغور بالجنة
 والخلاص من النار وقد تمت في ذلك اليوم وكذلك قال في آية الوضوء وليت نعمتكم عليكم
 لعلكم تشكرون ولما جاء البشير وقدم على يعقوب قال على أي دين تركت يوسف قال على
 دين الاسلام قال الآن تمت النعمة وأما معنى الرضوان فهو أنه تعالى رضى بهم الذي
 تمسكوا به وهو الاسلام فهى بشارتهم بهما في ذلك اليوم فلا يوم وكل من اليوم الذى
 بشرهم فيه باكال الدين وقيل هذا اليوم يوم صلة الوالدين اليوم أكلت لكم دينكم
 وأتمت عليكم نعمتكم ويوم قطعة القاطعين أن الله برىء من المشركين ورسوله و يوم اقالة
 عترة النادمين وقبول توبيه التائبين وبناظلنا أنفسنا فكم انا برحمة على آدم فيه فكذلك
 يتوب على أولاده وهو الذي يقبل التوب عن عباده وهو أيضا يوم وقد الوافدين وأذن
 في الناس بالحج يا توك رجل اوقف الخبر الحاج وقد الله وال حاج زوار الله وحق على المزود
 الكريم أن يكرم زاره وأما الاسماء الخمسة الأخرى ل يوم عرفة (فأحدها) يوم الحج الأكبر
 قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر وهذا الاسم مشترك بين
 حرفوا أهرو وختلف الصدر الاول من الصحابة والتابعين فمدحهم من قال انه عرفة وسمى
 بذلك لانه يحصل فيه الوقوف بعرفات والحج عرفة اذلوأدركه وفاته سائر مناسك الحج
 أجرها أعنها الدم فلهذه السبب سمى بالحج الأكبر قال الحسن سمى به لانه اجتمع فيه الكفار
 والمسلون ونودي فيه أن لا يحج بعده مشرك وقال ابن سيرين أنها سمى به لانه اجتمع فيه
 أعياد أهل الملل كلها من اليهود والنصارى وحج المسلمين ولم يحيط قبله ولا بعده ومنهم من
 قال انه يوم التحر لانه يقع فيه أكثر مناسك الحج فاما الوقوف فلا يجب في اليوم بل يجري
 بالليل وروى القولان بجيما عن علي وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (ونانها)
 الشفع (وثلاثها) الوتر (ورابعها) الشاهد (وخامسها) المشهود في قوله مشاهدو مشهود
 وهذه الاسماء ضئيلة ناهي عن هبها الآية واحملناه تعالى شخص يوم صرفة من بين سائر أيام الحج

بفضائل منها أنه تعالى خص صوم بكترة التواب قال عليه الصلاة والسلام صوم يوم التروية كفارة سنته وصوم يوم عرفة كفارة سنتين وعن أنس كان يقال في أيام العشر كل يوم بالف و يوم عرفة بعشرة آلاف بل يسحب للحاج الواقع عرفات أن ينطر حتى يكون وقت الدعاء قوى القلب حاضر النفس (المسلة الرابعة) أعلم أنه لابد وأن نشير اشارة حقيقة إلى ترتيب أعمال الحج حتى يسهل الوقوف على معنى الآية فعن دخل مكة حراما في ذي الحجه أو قبله فإن كان مفردا أو قارنا طاف طواف القدوم وأقام على احرامه حتى يخرج إلى عرفات وإن كان متبعا طاف وسعي وحلق وتحلل من عمرته وأقام إلى وقت خروجه إلى عرفات وحيث أنه يحرم من جوف مكة بالحج ويخرج وكذلك من أراد الحج من أهل مكة والسنة الإمام أن يخطب به يوم السابع من ذي الحجه بعد ما يصلى الظهر خطبة واحدة يأمر الناس فيها بالذهب غدا بعد ما يصلون الصحيح إلى مني ويعلمهم تلك الاعمال ثم إن القوم يذهبون يوم التروية إلى مني بحيث يوافنون الظاهر به أو يصلون بها من الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح من يوم عرفة ثم إذا أطلعت الشمس على شبر قربة من عرفة فيزلون هناك حتى تزول الشمس فيخطب الإمام خطبيين بين لهم مناسك الحج ويحضر لهم على أكثر الدعاء والتهليل بالوقف ثم إذا فرغ من الخطبة الأولى جلس ثم قام وأفتتح الخطبة الثانية والمؤذنون يأخذون في الأذان معه ويختف بحيث يكون فراغه منها مع فراغ المؤذنين من الأذان ثم ينزل فقيم المؤذنون فيصل بهم الظاهر ثم يغبون في الحال ويصل بهم العصر وهذا المجمع متافق عليه ثم بعد الفراغ من الصلاة يتوجهون إلى عرفات فيفرون هنالى الصحراء لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف هناك وإذا وقوفا استقبلوا القبلة يذكرون الله تعالى ويدعونه إلى غروب الشمس وأعلم أن الوقوف ركن لا يدرك الحج إلا بغيره فاته الوقوف وقتها فلما فات الحج وقت الوقوف يدخل بنزال الشمس من يوم عرفة ويتدارى طلوع الغبر من يوم العصر وذلك نصف يوم وليلة كاملة وإذا حضر الحاج هناك في هذا الوقت لحظة واحدة من ليل أو نهار فقد كفى وقال أحمد وقت الوقوف من طلوع الغبر يوم عرفة ويتدارى طلوع الغبر من يوم التحرف فإذا غربت الشمس دفع الإمام من عرفات وأخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء بالمردلفة وفي تسمية المردلفة أقوال (أحددها) أنهم يقررون فيها من مني والازدلاف القرب (والثاني) أن الناس يجتمعون فيها والاجتماع الأزدلاف (والثالث) أنهم يرددون إلى الله تعالى أي يقررون بالوقوف ويقال المردلفة جمع لانه يجمع فيها بين صلاة العشاء والمغرب وهذا قول قتادة وقيل أن آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء وزادلف إليها دنامتها ثم إذا أتى الإمام المردلفة جمع المغرب والعشاء بما متن ثم يحيتون بها فإن لم يحيتها فعلمه دم شاة فإذا أطلع الغبر صلوا صلاة الصبح بغلس والتقليس بالغبر ه هنا أشد استهباب منه

قيل وفيه ذليل على وجوب الوقف بها لأن الأفضلة لا تكون الا بعد وهي مأمور بها بقوله تعالى لهم أفيضوا قد قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فعن أدرك عرفة فقد أدرك الحج أو مقدمة للذكر المأمور به وفيه نظر اذا ذكر غير واجب والآخر غير مطلق (فاذكر والله بالتبليغ والتهليل والدعاء وقيل بصلة العشاءين

في غبرها وهو متفرق عليه فإذا صلوا الصبح اختنامها الحصى للرمي يأخذ كل انسان منها سبعين حصانا ثم يذهبون الى المشعر الحرام وهو جبل يقال له قزح وهو المراد من قوله تعالى فإذا أفضتم من عرفات فإذا كروا الله عند المشعر الحرام وهذا الجبل أقصى المزدلفة بما يلي من فرق فوقه ان امكنته أو وقف بالقرب منه ان لم يعكنته ويحمد الله تعالى وبهله ويذكره ولا يزال كذلك حتى يسفر جدام ثم يدفع قبل طلوع الشمس ويكون المروي كافق عرفة ثم يذهبون منه الى وادي محسر فإذا بلغوا بطن محسر فيستحبون كان راكبا أن يحرك دابته ومن كان ماشيا أن يسعى سعيا شديدا قدر رمية حجر فإذا أتوا مني رموا جرة العقبة من بطن الوادى بسبعين حصيات ويقع التلبية اذا ابتدأ الرمي فإذا رمى جرة العقبة ذبح الهدى ان كان معه هدى وذلك سنة لوتركه لاشيء عليه لانه ربما لا يكون معه هدى ثم بعد ما ذبح الهدى يحلق رأسه أو يقصه والتقصير ان يقطع أطراف شعوره ثم بعد الخلق يأتي مكة وبطوف بالبيت طواف الافاضة ويصلى ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة ثم بعد ذلك يعودون الى مني في بغية يوم التحر وعليهم البيوتية يعني ليالي التشريق لاجل الرمي وانفقوا على أنه متى حصل الرمي والخلق والطواف فقد حصل التحلل والمراد من التحلل حل الماء والتقطيم والجماع فهذا هو الكلام في اعمال الحج والله أعلم (المسئلة الخامسة) اعلم أن اهل الجاهلية كانوا قد غيروا مناسك الحج عن سنة ابراهيم عليه السلام وذلك أن قريشا وقوما آخرين سعوا أنفسهم بالتجسس وهم اهل الشدة في دينهم والجامة الشدة يقال رجل أحمس وقوم حمس ثم ان هو لاء كانوا لا ينفقون في عرفات ويقولون لأنخرج من الحرم ولا نترك في وقت الطاعة وكان غيرهم ينفقون بعرفة والذين كانوا ينفقون بعرفة يفيناون قبل أن تغرب الشمس والذين ينفقون بمزدلفة يفيناون إذا اطلعت الشمس ويقولون أشرق شير كما تغير ومعناه أشرق يا شير بالشمس كيما تندفع من مزدلفة فيدخلون في غور من الأرض وهو المخض من منها وذلك أنهم جاؤ زوا المزدلفة وصاروا في غور من الأرض فأمر الله تعالى محمد عليه الصلاة والسلام بمخالفة القوم في الدفتين فامر بـ يأن يفينا من عرفة بعد غروب الشمس وـ يأن يفينا من المزدلفة قبل طلوع الشمس والأية لادلة فيها على ذلك بل السنة دلت على هذه الاحكام (المسئلة السادسة) الصحيح أن الآية تدل على أن الحصول بعرفة واجب في الحج وذلك أن الآية دالة على وجوب ذكر الله عند المشعر الحرام عند الافاضة من عرفات والا فاضة من عرفات مشروطة بالحصول في عرفات وما لا يتم الواحب الابه وكان مقدور المكلف فهو واجب فثبتت أن الآية دالة على أن الحصول في عرفات واجب في الحج فإذا لم يأت به فلم يكن آتيا بالحج المأمور به فوجب أن لا يخرج عن العهدة وهذا يقتضي أن يكون الوقوف بعرفة شرطا أقصى ما في الباب أن الحج يحصل عند ترك بعض المأمورات لأن الأصل ما ذكرناه وان يعدل عنه بدليل منفصل وذهب كثير من العلماء الى أن الآية لادلة فيها

(عند المشعر الحرام)
هو جبل يقف عليه
الامام ويسمى قرض
و قبل ما بين مأذن عرفة
و وادى محسرو ويد الاول
ماروى جابر أنه عليه
الصلوة والسلام لما صلى
التعجر يعني بالمردلة
بنفس ركب ناقته حتى
أنى المشعر الحرام
فدع فيه وكبر وهل
ولم يزل واقفا حتى أسرف
وانتمى مشمرا لانه
علم العبادة ووصف
بالحرام لحرمه ومنى
عند المشعر الحرام ما يليه
ويقرب منه فانه أفضل
والا فالمردلة كالها
موقع الاوادى محسر
(واذ كروه كاهداكم)
أى بما علمكم أو اذ كروه
ذكرنا حسنا كما هداكم
هدایة حسنة الى
الناسك وغيرها
وماء صدرية أو كافة

على أن الوقوف ونقل عن الحسن أن الوقوف بعرفة واجب إلا أنه إن فاته ذلك قام الوقوف بجميع المحرم مقامه وسأله الفقهاء أنكروا ذلك واتفقا على أن الحج لا يحصل إلا بالوقوف بعرفة (المستلة السابعة) قوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام يدل على أن الحصول عند المشعر الحرام واجب ويكتفى فيه المرور به كافٍ بعرفة فاما الوقوف هناك فسنون وروى عن علامة والخناني أنها قالا الوقوف بالمردفة كمن بعذلة الوقوف بعرفة وحيثما قوله تعالى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وذلك لأن الوقوف بعرفة لا ذكر له صريحًا في الكتاب وإنما واجب باشارة الآية أو بالسنة والمشعر الحرام فيه أمر جرم وقال جمهور الفقهاء انه ليس بركن واحتاجوا عليه بقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة فن وقف بعرفة قدمت جده وبقوله من أدرك عرفة فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج قالوا وفي الآية اشارة إلى ما فعلنا لأن الله تعالى قال فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام أمر بالذكر وبالوقوف فعلم أن الوقوف عند المشعر الحرام تبع للذكر وليس بأصل وأما الوقوف بعرفة فهو أصل لأن الله تعالى قال فإذا أفضتم من عرفات ولم يقل من الذكر بعرفات (المستلة الثامنة) المشعر العلم وأصله من قولك شعرت بالشيء إذا علمت وليت شعرى ما فعل فلان أى لست على يقنه وأحاط به وشعار الشيء اعلامه فسي الله تعالى ذلك الموضع بالمشعر الحرام لأن معلم من معلم الحج ثم اختلعوا فقال قائلون المشعر الحرام هو المردفة وسمها الله تعالى بذلك لأن الصلاة والمقام والمبيت به والادباء عنده هكذا قاله الواحدى في البسيط قال صاحب الكشاف وأصله من الذكر بعرفات (المستلة التاسعة) اختلفوا في الذكر المأمور به عند المشعر الحرام تدل على أن الذكر عند المشعر الحرام يحصل عقب الافتضال من عرفات وما ذكره الآباء بتواتر بالمردفة (المستلة التاسعة) اختلفوا في الذكر المأمور به عند المشعر الحرام فقال بعضهم المراد منها الجمجمة بين صلاته المغرب والعشاء هناك والصلة تسمى ذكر الله قال الله تعالى وأقم الصلاة لذكري والدليل عليه أن قوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام أمر وهو للوجوب ولا ذكر هناك يجب الا هذا وأما الجمهرة فالمراد منه ذكر الله بالتبسيح والتحميد والتهليل وعن ابن عباس أنه نظر إلى الناس في هذه الآية وقال كان الناس إذا أدركون بهذه الآية لا ينامون * أما قوله تعالى واذكروه كما هدكم ففيه سؤالات (السؤال الأول) لما قال اذكروا الله عند المشعر الحرام فلم قال مرة أخرى واذكروه وما المفادة في هذا التكرار (والجواب) من وجوه (أحدوها) أن مذهبنا أن أسماء الله تعالى توقيفية لا قياسة فقوله أولاً اذكروا الله أمر بالذكر وقوله ثانياً واذكروه كما هدكم أمر لنا بأن نذكره سبحانه بالإسماء والصفات التي ينتها لنا وأمرنا أن نذكره بها بالإسماء التي نذكرها بحسب الرأي والقياس (وثانيتها) أنه تعالى أمر بالذكر أو لاتم قال ثانياً واذكروه كما هدكم أي واعملوا ما أمرناكم به من الذكر كما هدكم الله لمدين الإسلام فكان أنه

تعالى قال إنما أمركم بهذا الذكر لتكونوا شاكرين ل تلك النعمتين فظاهره ما أصرّهم به من التكبير إذا أكلوا شهر رمضان فقال ولتكلموا العدة ولتكبروا الله على ما هدأكم وقال في الأضاضي كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هدأكم (وتأثثرا) أن قوله أولًا فادركوا الله عند المشعر الحرام أمر بالذكر باللسان قوله ثانياً وأذكروه كما هدأكم أمر بالذكر بالقلب وتقريره أن الذكر في كلام العرب ضر بن (أحد هما) ذكر هو ضد النسيان (والثاني) الذكر بالقول خافه خلاف النسيان قوله وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكريه وأما الذكر الذي هو القول فهو كقوله فاذكروا والله كذلك هدأكم أو أشد ذكراً وأذكروه والله في أيام معدودات فثبت أن الذكر وارد بالمعنىين (فالاول) محول على الذكر باللسان (والثاني) على الذكر بالقلب فإن بهما يحصل تمام العبودية (ورابعهما) قال ابن الأنباري معنى قوله وأذكروه كما هدأكم يعني أذكروه بتوحيدكم كذا هدأكم بهذه اياته (وخامسها) يحمل أن يكون المراد من الذكر مواصلة الذكر كانه قيل لهم أذكروا الله وأذكروه أى أذكروه ذكر وبعد ذكر كما هدأكم هداية وبعد هداية ويرجع حاصله إلى قوله يا أيها الذين آمنوا أذكروا الله ذكرًا كثيراً (وسادسها) أنه تعالى أمر بالذكر عند المشعر الحرام وذلك إشارة إلى القيام بوظائف الشريعة ثم قال بعده وأذكروه كما هدأكم والمعنى أن توقيف الذكر على المشعر الحرام فيه اقامة لوظائف الشريعة فإذا عرفت هذا فاقربت إلى مراتب الحقيقة وهو أن ينقطع قلبك عن المشعر الحرام بل عن كل من سواه فيصير مستغرقاً في تورجلاته وصحته ويذكره لأنّه هو الذي يتحقق لهذا الذكر ولأن هذا الذكر يعطيك نسبة شريقة إليه يكونك في هذه الحالة تكون في مقام العروج ذاكراً له ومشغلاً باثناء عليه وإنما بدأ بالأول وتنى بالثاني لأن العبد في هذه الحالة يكون في مقام العروج فيصعد من الادنى إلى الأعلى وهذا مقام شريف لا يشرحه المقال ولا يعبر عنه الخيال ومن أراد أن يصل إليه فليكن من الوالصلين إلى العين دون السامعين للآخر (سابعها) أن يكون المراد بالأول هو ذكر أسماء الله تعالى وصفاته الحسنى والمراد بالذكر الثاني الاستغلال بشكر نعماته والشكير مشتبئ أيضاً على الذكر فصح أن يسمى الشكر ذكراً والدليل على أن الذكر الثاني هو الشكر أنه علّقه بالهدایة فقال كما هدأكم والذكر المرتب على النعمة ليس إلا الشكر (وثامنها) أنه تعالى لما قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام جاز أن يظن أن الذكر مختص بهذه البقة وبهذه الصيادة يعني الحج فازال الله تعالى هذه الشبهة فقال وأذكروه كما هدأكم يعني أذكروه على كل حال وفي كل مكان لأن هذا الذكر إنما وجب شكرًا على هدايته فلما كانت نعمة الهدایة متواصلة غير منقطعة فكذلك الشكر يجب أن يكون مستمراً غير منقطع (وتسعاها) أن قوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام المراد منه الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء هناك ثم قوله وأذكروه كما هدأكم المراد منه التهليل والتسبيح (السؤال الثاني) ما المراد من الهدایة في قوله كما هدأكم (الجواب) منهم من قال أنها خاصة والمراد

(وان كنت من قبله)
من قبل ما ذكر من
هذا نه ياكم (لن
الضالين) غير العاملين
بالإيمان والطاعة وان
هي الخفقة واللام هي
الفارقة وقبل هي
نافية واللام يعني
الاكافي قوله عز وعلا
وان نظنك من الكاذبين

(ثم أفيضوا من حيث
أفضى الناس) أي من
عراقة لامن المزدلفة
والخطاب لرئيس
لما كانوا يقفون بجمع
وسائل الناس بعرفة
ويرون ذلك ترضا
عليهم فامر وايان
يساومهم وتم لتفاوت
ما بين الأفاضتين كاف
قولك احسن الى الناس
ثم لا تحسن الا الى كريم
وقيل من من دلقة الى
مني بعد الافاضة
من عراقة اليها والخطاب
عام وقرى الناس
بكسار السين أي الناس
على أن يرادي به آدم عليه
السلام من قوله تعالى
فسي والمعنى أن الأفاضة
من عراقة شرع قديم
فلا تغروه

منه كا هداكم ردكم في مناسك حكم الى سنة ابراهيم عليه السلام ومنهم من قال لا بل
هي عامة متناوله لكل انواع الهدایة في معرفة الله تعالى ومعرفة ملائكته وكتبه ورسله
وشرائمه (السؤال الثالث) الضمير في قوله من قبله الى ما ذا يعود (الجواب) يتحمل أن
يكون راجعاً الى الهدى والتقدير وان كنت من قبل أن هذا كم من الضالين وقل بعضهم
انه راجع الى القرآن والتقدير واذ كروه كا هداكم بكتابه الذي بين لكم معلم دينه وان
كنت من قبل ان زاله ذلك عليكم من الضالين * أما قوله تعالى وان كنت من قبله لن الضالين
فقال الفقال رحمة الله عليه فيه وجهان (أحد هما) وما كنت من قبله الا الضالين
(والثاني) قد كنت من قبله من الضالين وهو قوله ان كل نفس لما عليها حافظ وقوله وان
نظنك من الكاذبين * قوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفضى الناس واستغروا الله ان
الله غفور رحيم) فيه قوله (الاول) المراد به الأفاضة من عراقة ثم القاءون بهذا القول
اختلعوا فلما كثرون منهم ذهبوا الى أن هذه الآية أمر لرئيس وخلفائها وهم الحسن وذلك
أنهم كانوا لا يتجاوزون المزدلفة ومحتجبون بوجوه (أحد هما) أن الحرم أشرف من غيره
فوجب أن يكون الوقوف به أولى (وثانية) أنهم كانوا لو سلوا أن الوقوف هو عراقة للحرم
أهل الله فلأنه حرم الله (وثالثها) أنهم كانوا لو سلوا أن الوقوف هو عراقة للحرم
لكان ذلك بهم تعصي الحرم ثم ذلك التقصي كان يعود اليهم ولهذا الامر كان الحسن
لا يقفون الا في المزدلفة فأنزل الله تعالى هذه الآية أمر لهم بان يقفوا في عراقة وأن
يفيضوا منها كاتفعه سائر الناس وروى أن النبي عليه الصلاة والسلام لما جعل أبابكر
أميراً في الحجج أمر بالخروج الناس الى عراقة فلما ذهب من على الحسن وتركهم فقالوا له ما
أين وهذا مقام آبائك وقومك فلما ذهب فلم يلتفت اليهم ومضى بأمر الله الى عراقة
ووقف بها وامر سائر الناس بالوقوف بها وعلى هذا التأويل قوله من حيث أفضى
الناس يعني لكن افاضتكم من حيث أفضى سائر الناس الذين هم واقفون بعرافت
ومن القائلين بأن المراد بهذه الآية الأفاضة من عراقة من يقول قوله ثم أفيضوا أمر عام
لكل الناس قوله من حيث أفضى الناس المراد ابراهيم واسعيل عليهم السلام فان
ستهم ما كانت الأفاضة من عراقة وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف
في الجاهلية بعرفة كسائر الناس ويختلف الحسن وايقاع اسم الجمع على الواحد جائز
اذا كان رئيساً يقتدي به وهو قوله تعالى الذين قال لهم الناس يعني نعيم بن مسعودان
الناس قد جمعوا لكم يعني أبا سفيان وايقاع اسم الجموع على الواحد المضم بمجاز مشهور
ومنه قوله أنا أنزلناه في ليلة القدر وفي الآية قوله ثالث ذكر الفقال رحمة الله وهو أن
يكون قوله من حيث أفضى الناس عبارة عن تقادم الأفاضة من عراقة وأنه هو الامر
القديم وما سواه فهو مبتدع محدث كايقال هنا ما فعله الناس قديماً فهذا جملة الوجه
في تقرير مذهب من قال المراد من هذه الآية الأفاضة من عراقة (القول الثاني) وهو

اختيار الضحاك أن المراد من هذه الآية الأفاضة من المزدلفة إلى مني يوم التحر قبل طلوع الشمس للرمي والتحر وقوله من حيث أفضض الناس المراد بالناس إبراهيم وأسماعيل وأتباعهما وذلك أنه كانت طريقة تم الأفاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس على ماجاء به رسول عليه الصلوة والسلام والعرب الذين كانوا أوافقين بالمردلفة كانوا يغيبون بعد طلوع الشمس فله تعالى أمرهم بأن تكون أفضضتهم من المزدلفة في الوقت الذي كان يحصل فيه أفضضه إبراهيم وأسماعيل عليهما السلام وأعلم أن على كل واحد من القولين أشكالاً أما الاشكال على القول الأول فهو أن قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفضض اشكاراً أما الاشكال على القول الأول فهو أن قوله تعالى فإذا أفضضتم من عرفات لمكان الناس يقتضي ظاهره أن هذه الأفاضة غير مادل عليه قوله فإذا أفضضتم من عرفات لمكان ثم فإن توجب الترتيب ولو كان المراد من هذه الآية الأفاضة من عرفات مع أنه معطوف على قوله فإذا أفضضتم من عرفات كان هذا مطيناً للشىء على نفسه وأنه غير جائز لأنه يصير تقدير الآية فإذا أفضضتم من عرفات ثم أفيضوا من عرفات وأنه غير جائز فأن قبل لم لا يجوز أن يقال هذه الآية متقدمة على ما قبلها والتقدير فاترون بأولى الالباب ثم أفيضوا من حيث أفضض الناس واستغروا الله ان الله غفور رحيم ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلاً من ربكم فإذا أفضضتم من عرفات فإذا ذكروا الله وعلى هذا الترتيب يصح في هذه الأفاضة أن تكون تلك بعینها فلنأخذها وإن كان محظياً لأن الأصل عدمه وإذا أمكن حمل الكلام على القول الثاني من غير التزام إلى ما ذكرت فما يجده بناءً على التزامه وأما الاشكال على القول الثاني فهو أن هذا القول لا يتحقق إلا إذا جعلنا لفظ من حيث في قوله من حيث أفضض الناس على الزمان وذلك غير جائز فإنه مختص بالمكان لا بالزمان أجب القائلون بالقول عن ذلك السؤال بأن ثم ههنا على مثال ما في قوله تعالى وما أدرك ما العقبة فك وربة إلى قوله ثم كان من الذين آمنوا أي كان مع هذام المؤمنين ويقول الرجل لغيره قد أعطيتك اليوم كذا وكذا ثم أعطيتك أعن كذا فان فائدة كلة ثم ههنا تأثر أحد الخبرين عن الآخر لأن آخر هذا الخبر عنه عن ذلك الخبر عنه وأجب القائلون بالقول الثاني بأن التوقيت بالزمان والمكان يتشابهان جداً فلا يبعد جعل اللفظ المستعمل في أحدهما مستعملاً في الآخر على سبيل المجاز # أما قوله من حيث أفضض الناس فقد ذكرنا أن المراد من الناس أما الوقنون بعرفات وأما إبراهيم وأسماعيل عليهما السلام وآياتهما وفيه قول ثالث وهو قول الزهرى أن المراد بالناس في هذه الآية أيام عليه السلام وأخرج بقراءة سعيد بن جير ثم أفيضوا من حيث أفضض الناس وقال هو آدم نسي ما عهد إليه ويروى أنه قرأ الناس يكسر السين اكتفاء بالكسرة عن الياء والمعنى أن الأفاضة من عرفات شرعاً قد يلزم فلان ترکوه # أما قوله تعالى واستغروا الله فالمراد منه الاستغفار باللسان مع التوبة بالقلب وهو أن يندم على كل تقصير منه في طاعة الله ويعلم على أن لا يقصريها بعد ويكون غرضه في ذلك تحصيل مرضاة الله

(واستغروا الله) من
جا هليتكم في تغیر
الناس (ان الله غفور
رحيم) يغفر ذنب
المستغفر و ينعم عليه
فهو تعليل للاستغفار
أولاً من به

تعالى لا ينفعه التبرير بغير الشهادتين لا ينفع الا واقطب يحضر مستقر على
 مذاهها وأما الاستئثار بالمسان من غير حصول التوبة بالقلب فهو الى الضرر أقرب
 فلن قيل كيف أمر بالاستئثار مطلقاً وربما كان فيهم من لم يذنب فحيث لا يحتاج الى
 الاستئثار (والجلواب) انه ان كان مذنب فالاستئثار واجب وان لم يذنب الا انه يجوز من
 نفسه أنه قد صدر عنه تقصير في أداء الموجبات والاحتراز عن المحفوظات ووجب عليه
 الاستئثار أيضاً دائرة كالذنوب الخلل المجوز وانقطع بأنه لم يصدر عنه البتة خلل في شيء من
 الطاعات فهذا كالمعنى في حق البشر فمن اين يمكنه هذا القطع في عمل واحد فكيف
 في أعمال كل العمر الا ان يقدر امكانه فالاستئثار أيضاً واجب وذلك لأن طاعة المخلوق
 لا تليق بمحضرة الخالق وللهذا قال الملائكة سبحانك ما عبديتك حق عبادتك فكان
 الاستئثار لازماً من هذه الجهة وهذه اقال عليه الصلوة والسلام انه ليغان على قلبي وان
 لاستغفار الله في اليوم والمليلة سبعين مرة * وأما قوله تعالى ان الله غفور رحيم قد حملت أن
 غوراً يغدو بالفترة وكذا الرحيم ثم في الآية مسئلان (المسئلة الاولى) هذه الآية تدل
 على أنه تعالى يقبل التوبة من التائب لانه تعالى لما أمر المذنب بالاستغفار ثم وصف نفسه
 بأنه كثير الغفران كثير الرحمة فهذا يدل قطعاً على أنه تعالى يغفر لذنوب المستغفرو يرسم
 ذلك الذي تمسك بمحبل رحمته وكرمه (المسئلة الثانية) اختلف أهل العلم في المعرفة
 الموعودة في هذه الآية فقال قائلون أنها عند الدفع من عرفات إلى الجمجمة وقال آخرون
 أنها عند الدفع من ابتعث إلى مني وهذا الاختلاف مفروض على ما ذكرنا أن قوله ثم أفيضوا
 على أي الامرين يحمل قول القفال رحمة الله تعالى كذا القول الثاني عاروی نافع عن ابن
 عمر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حشية يوم عرفة فقال يا ايها الناس ان الله
 هزو جل يطلع عليكم في مقامكم هنا قبل من محسنكم ووحب مسيئكم لم يحسنكم والتبعات
 عوضها من عنده أفيضوا على اسم الله تعالى أصحابه يا رسول الله أفضت بنابا الامس شيئاً
 حزيناً وأفضت بنا اليوم فرحم سروراً قاتل عليه الصلوة والسلام اني سألت رب عزوجل
 بالامس شيئاً لم يجعلني به سأله التبعات فأبى على به فلما كان اليوم أتاني جبريل عليه
 السلام فقال ان ربك يقرئك السلام ويقول لك التبعات سمعت حوضها من عندى اللهم
 اجعلنا من أهل بفضلك يا أكرم الأكرمين * قوله تعالى (فَإِذَا قضيتم مُناسِكَكُمْ
 فَإِذَا كُرِّمْتُمْ أَهْلَكُمْ أَوْ أَشَدَّذْ كُرَّا) فيه مسائل (المسئلة الاولى) روى ابن عباس
 أن العرب كانوا عند الغراغ من جهتهم بعد أيام التشريق يقفون بين مسجد مني وبين
 الجبل ويدرك كل واحد منهم فضائل آياته في السماحة والمتاعة وصلة الرحم ويتناشدون
 فيها الاشعار ويتكلمون بالشور من الكلام ويزيد كل واحد منهم من ذلک الفعل
 حصول الشهرة والرفع بما ترسلاه فلما أتمن الله عليهم بالاسلام أمرهم أن يكون ذكرهم
 لهم كذلك لأبنائهم وروى القفال في تفسيره عن ابن عمر قلد طاف رسول الله صلى

الله عليه وسلم على راحلته القصوى يوم الجمعة ستم الركن بمحبته ثم حمد الله و أثنى عليه
 ثم قال أما بسأليها الناس أنا أهلاً قد أذهب عنكم حية الجاهلية و تفككم بما يأيها الناس
 إنما الناس رجالان و تقى كريم على الله أو فاجر شق هين على الله ثم تلاياً أيها الناس إنما
 خلقناكم من ذكر وأنتي أقول قول هذا واستغفرا له ولهم و عن السدى أن العرب
 يعنى بعد فراغهم من الحجج كان أحدهم يقول اللهم إن أبي كان عظيم الجفنة عظيم القدر
 كثير المال فاعطنى مثل ما أعطيته فأزيل الله تعالى هذه الآية (المستلة الثانية) أعلم أن
 القضاء إذا علق بفعل النفس فلمراده الاتمام والفراغ و إذا علق على فعل الغير فلمراده
 الازام نظير الأول قوله تعالى قضاهن سبع سنوات في يومين فإذا قضيت الصلاة و قال
 عليه الصلاة والسلام وما فاتكم فاقضوا و يقال في المحاكم عند فصل الخصومة قضى
 بينهما و نظير الثاني قوله تعالى وقضى ربكم وإذا استعمل في الاعلام فلمراده يضاد ذلك
 قوله و قضينا إلى نبي إسرائيل في الكتاب يعني أعلناهم إذا ثبتت هذه الآية قول قوله تعالى
 فإذا قضيت مناسككم لا يحتمل الفراغ من جميعه خصوصاً ذكر كثيرة منه قد تقدم من
 قبل وقال بعضهم يحتمل أن يكون المراد إذا ذكروا الله عند الناسك و يكون المراد من هذا
 الذكر ما أمرنا به من الدعاء بعرفات والمشعر الحرام والطواف والسعي و يكون قوله
 فإذا قضيت مناسككم فإذا ذكروا الله كقول القائل إذا بحثت فطف وقف بعرفة ولا يعني به
 الفراغ من الحجج بل الدخول فيه وهذا القول ضيق لأننا بينما ان قوله فإذا قضيت
 مناسككم مشعر بالفراغ والاتمام من الكل وهذا مفارق لقول القائل إذا بحثت فقف
 بعرفات لأن مراده هناك الدخول في الحجج لا الفراغ وأما هذه الآية فلا يجوز أن يكون
 المراد منها إلا الفراغ من الحجج (المستلة الثالثة) المناسب بجمع منسك الذي هو المصدر
 بمعزلة الناسك أي إذا قضيت مناسككم التي أمرتم بها في الحجج و أن جملتها جمع منسك الذي
 هو موضع العبادة كان التقدير فإذا قضيت أعمال مناسككم فيكون من باب حنف
 المضاف إذا اصررت هنا فتقول قل بعض المفسرين المراد من المناسب هو ناسك أمر الله
 تعالى به الناس في الحجج من العبادات وعن مجاهداتان قضاة المناسب هو وارفة الدمام
 (المستلة الرابعة) الفائق قوله فإذا ذكروا الله يدل على أن الفراغ من المناسب يوجب هذا
 الذكر فلهذا الخلاف يوافق أن هذا الذكر أى ذكر هو فيهم من حله على الذكر على الذبيحة
 ومنهم من حله على الذكر الذي هو التكبيرات بعد الصلاة في يوم آخر و أيام التشريق على
 حسب اختلافهم في وقته أولاً و آخر الان بعد الفراغ من الحجج لذا ذكر مخصوص الاهنة
 التكبيرات و منهم من قال بل المراد تحويل القوم عملاً اعتادوه بعد الحجج من ذكر التغافر
 يأحوال إلا باد لانه تعالى لو لم ينته عن ذلك بازوال هذه الآية ثم يكون العدل واعن هذه
 الطريقة الذمية فكانه تعالى قال فإذا قضيت و فرغت من واجبات الحجج و حللت توفرت
 على ذكر الله دون ذكر الآباء و منهم من قال بل المراد منه أن الفراغ من الحجج يوجب

(فاذقضيت مناسككم)
 صياداتكم المتعلقة بالحج
 و فرغتم منها (فاذكره)
 الله كذلك ذكركم أيامكم
 أي فأذروا ذكره
 تعالى وبالغوا في ذلك
 بما تفعلون بدءاً أيامكم
 ومعاشرهم و أيامهم
 وكانت العرب إذا
 قضوا مناسكهم و قعوا
 يعني بين المسجد والجبل
 في ذكرهن معاشر
 أيامهم و محسن أيامهم

الاقبال على الدعاء والاستغفار وذلك لأن من تحمل مغارة الأهل والوطن وانفاق الأموال والتزام المشاق في سفر الحج فتحيق به بعد الفراغ منه أن يقبل على الدعاء والتضرع وكثرة الاستغفار والانقطاع إلى الله تعالى وعلى هذا جرت السنة بعد الفراغ من الصلاة بالدعوات الكثيرة وفيه وجده خامس وهو ان المقصود من الاشتغال بهذه العبادة قهر النفس ومحو آثار النفس والطبيعة ثم هذا العزم ليس مقصود بالذات بل المقصود منه أن تزول النقوش الباطلة عن لوح الروح حتى ينبعلي فيه نور حلال الله والتقدير فإذا قضيتم مناسككم وأزلتم آثار البشرية وأمطتم الأذى عن طريق السلوك فأشغلوا بعد ذلك بتنوير القلب بذلك ذكر الله فالاول نفي والثاني اثبات والاول ازالة مادون الحق من سنن الانوار والثاني استنارة القلب بذلك ذكر الملائكة الجبار أما قوله تعالى كذلك ذكركم آباءكم أو ذكر أشدمنة وابلغ أو على ما الصيف إليه يعني أو ذكر قوم آباءكم ففيه وجوه (أحدوها) وهو قول جمهور المفسرين إن ذكرنا أن القوم كانوا بعد الفراغ من الحج يبالغون في الثناء على آبائهم في ذكر مناقبهم وفضائلهم فقال الله سبحانه وتعالى ذكركم آباءكم يعني توفر وعلى ذكر الله كما كنتم توفرن على ذكر الآباء وابذلوا جهدهم في الثناء على الله وشرح آلامه ونهايته كابذلتكم جهدهم في الثناء على آبائهم لأن هذا أولى وأقرب إلى العقل من الثناء على الآباء فإن ذكر مفاخر الآباء إن كان كذلك يوجب الدناءة في الدنيا والعقوبة في الآخرة وإن كان صدقة كذلك يوجب الحجب والكبو وكثر الغرور وكل ذلك من أمهات المهمشات فثبت أن اشتغالكم بذلك ذكر الله أولى من اشتغالكم بعفاف الآباءكم فان لم تحصل الاولوية فلا أقل من التساوى (وثانيها) قال الضحاك والريبع اذ ذكروا الله كذلك ذكركم آباءكم وأمهاتكم وأكتفى بذلك الآباء عن الأمهات كقوله سرايسن تقييم الحر قالوا وهو قول الصبي أول ما يفصح الكلام ايه ايه امهاته اي كونوا مواطنين على ذكر الله كايكون الصبي في صغره مواطنا على ذكر أبيه وأمه (وثانيها) قال ابو مسلم جرى ذكر الآباء مثل الدوام الذي ورد في المعنى أن الرجل كالإنسى ذكر أبيه فذلك يجب أن لا ينفع عن ذكر الله (واسعها) قال ابن الانباري في هذه الآية أن العرب كانوا أكثراً يقسمونها في الجاهلية بالآباء كقوله وأبي وأباكم وجدكم فقال تعالى عظموا الله كتخصيصكم آباءكم (واسعها) قال بعض المذكرين المعنى اذ ذكروا الله بالوحدانية كذلك ذكركم آباءكم بالوحدانية فإن الوحدة منهم لونبالي والدين لتأدي واستكف منه ثم كان يثبت لنفسه آلهة فقيل لهم اذ ذكروا الله بالوحدانية كذلك ذكركم آباءكم بالوحدانية بل البالغة في التوحيد هنالك أولى من هناك وهذا هو المرادي قوله أو سد ذكر (واسعها) أن الطفل كايرجع الى أبيه في طلب جميع المهمات ويكون ذاكراً الله بالتعظيم فكأنوا أنتم في ذكر الله كذلك (واسعها) يحتمل أنهم كانوا يذكرون آباءهم ليتوسلوا بذكرهم الى اجابة الدعاء عند الله فرغ لهم الله تعالى أن آباءهم ليسوا في هذه الدرجة اذا فصالهم الحسنة صارت غير معتبرة بسبب شرکهم وأمر فـ

(أو أشد ذكر) اما بحث رور
معنوف على الذكر
يجعله ذاكرا على المجاز
والمعنى فاذ ذكروا الله
ذكرا كائنا مثل ذكركم
آباءكم أو ذكر أشدمنة
وابلغ أو على ما الصيف
إليه يعني أو ذكر قوم
أشدمنكم ذكر أبا ومن صوب
بالخطف على آباءكم وذكرا
من فعل المذكور يعني
أو ذكركم أشدمنه ذكر
من آبائكم أو بضم دل
عليه المعنى تقديره أو كانوا
أشد ذكر الله منكم لا آبائكم

(فَنَّالِيْسُوْلُ) أَبْلَى فِيْكَ تَصْدِيْدَ الْأَمْرِ وَتَعْلِيَهُ وَتَكْثِيرَ الشَّاءِ عَلَيْهِ لِيَكُونَ ذَلِكَ مُوسِيَةً إِلَى تَوَاهِرِ
الْأَنْتِيمِ فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبِلِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يَحْلِفُوا بِآبَائِهِمْ
فَقَالَ مِنْ كَانَ حَالَهَا فَلِيَحْلِفْ بِالْأَبَاءِ وَلِمَنْ هُمْ أَذْكَرُوا إِذَا كَانَ مَأْسُوِيَ اللَّهِ خَاتِمَ الْأَوَّلِ وَبِاللهِ فَالْأَوَّلِ
تَعْظِيمُ الْأَهْمَالِ وَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ (وَثَانِيَهَا) رَوَى عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ لِهَذِهِ الْآيَةِ
هُوَأَنْ تَغْضِبَ اللَّهُ إِذَا عَصَى اشْدُمْنَ تَغْضِبَ لَوْا الْدَّلْكَ إِذَا ذَكَرَ بِسَوْمَاعِهِ أَنَّ هَذِهِ الْوِجْهَةِ
وَإِنْ كَانَتْ مُحْمَلَةً "الآنِ الْوِجْهُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمُتَعَنِّ وَجْهُ الْوِجْهَهُ مُشَرِّكَةً فِي شَيْءٍ" وَاحِدَهُ
وَهُوَ أَنْ يَجْبَحَ عَلَى الْمُبَدِّئِ أَنْ يَكُونَ دَائِمَ الذَّكْرِ لِهِ دَائِمُ التَّعْظِيمِ لِهِ دَائِمُ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ طَلْبُ
مَهْمَاتِهِ دَائِمُ الْأَنْتِطَاعِ مِنْ سَوَاءِ الْأَهْمَالِ اجْعَلْنَا بِهَذِهِ الْأَصْفَهَةِ بِأَكْرَمِ الْأَكْرَمِينَ أَمَّا قُوَّلَهُ تَعْلَى
أَوْ أَشَدُّ ذِكْرِهِ مُسْتَلَانَ (الْمُسْلَهُ الْأَوَّلِ) حَامِلُ الْأَعْرَابِ فِي أَشَدِ قِيلِ الْكَلَافِ فَيَكُونُ
مَوْضِعُهُ بَخْرًا وَقِيلُ أَذْكُرْ وَفَيَكُونُ مَوْضِعُهُ نَصْبًا وَالتَّدْبِيرُ أَذْكُرُوا اللَّهُ مِثْلُ ذِكْرِكُمْ آبَاءِكُمْ
وَأَذْكُرُوهُ أَشَدُّ ذِكْرِهِ مِنْ آبَائِكُمْ (الْمُسْلَهُ الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ أَوْ أَشَدُّ ذِكْرِهِ مِنْ عَنْهُ بَلْ أَشَدُّ ذِكْرِهِ
وَذَلِكَ لَأَنَّ مَفَاقِرَ آبَائِهِمْ كَانَتْ قَلِيلَهُ أَمَاصْفَاتُ الْكَمَالِ لَهُ عَزَّ وَجَلَ فَهُنَّ فِيْرَمَتَاهِهِ فَيَجْبُ
أَنْ يَكُونَ اشْتَفَالَهُمْ بِذِكْرِ صَفَاتِ الْكَمَالِ فِيْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَشَدُمْنَ اشْتَفَالَهُمْ بِذِكْرِ مَفَاقِرِ
آبَائِهِمْ قَالَ الْفَقَالَ رَجْهُ اللَّهِ وَمَحَازُ الْلِّغَهُ فِيْ مَثْلِ هَذَا مَعْرُوفٍ يَقُولُ الرَّجُلُ لِغَيْرِهِ افْعُلْ هَذَا
إِلَى شَهْرٍ أَوْ أَسْرَعَ مِنْهُ لَا يَرِيدُهُ التَّشْكِيكُ إِنَّمَا يَرِيدُهُ التَّقْلِيْلُ عَنِ الْأَوَّلِ إِلَى مَا هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى (فَنَّالِيْسُوْلُ) رَبِّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَمِنْهُمْ
مِنْ يَقُولُ رَبِّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عِذَابَ النَّارِ أَوْ لَئِكَ لَهُمْ
نَصِيبٌ مَا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ) فِي الْآيَةِ مُسَائِلَ (الْمُسْلَهُ الْأَوَّلِ) أَصْلُمُ أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى بَيْنَ أَوْ لَا تَفْصِيلَ مَنْاسِكِ الْحَجَّ ثُمَّ أَمْرَ بِعِدَهَا بِالذَّكْرِ فَقَالَ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ حِرَفَاتِ
فَإِذْكُرُوا اللَّهُ عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ وَإِذْكُرُوهُ كَمْ ثُمَّ بَيْنَ أَنَّ الْأَوَّلِيَّةَ يَتَرَكَ ذِكْرُهُ
وَإِنْ يَقْتَصِرْ عَلَى ذِكْرِهِ فَقَالَ فَإِذْكُرُوا اللَّهُ كَمْ ثُمَّ كَرِمْ آبَاءِكُمْ أَوْ أَشَدُّ ذِكْرِهِ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ
الذَّكْرُ كِيفِيَّةُ الدِّيَارِ فَقَالَ فَنَّالِيْسُوْلُ مِنْ يَقُولُ رَبِّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا أَحْسَنَ هَذَا التَّرْقِيبُ
ظَاهِرًا لَأَبْدِمْنَ تَشْدِيمَ الْعِبَادَةِ لَكَسْرِ النَّفْسِ وَازْلَهَ ظَلَمَتَهُمْ بَعْدَ الْعِبَادَةِ لَابِدَ مِنَ الْاشْتَغَالِ
بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِتَوْيِرِ الْقَلْبِ وَتَجْبِيلِ نُورِ جَلَالِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الذَّكْرُ يَشْتَغِلُ الرَّجُلُ بِالْمَدْعَاهِ فَلَنَ
الْمَدْعَاهُ إِنَّمَا يَكْمَلُ إِذَا كَانَ مَسْبِوْقًا بِالذَّكْرِ كَمَا حَكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَدِمَ
الذَّكْرَ فَقَالَ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِنِي ثُمَّ قَالَ رَبِّ هَبِّيْلَ حَكِيمًا وَأَلْخَفِيْيِ بالصَّالِحِينَ قَدِمَ اللَّهُ ذَكْرُ
عَلَى الدَّعَاهُ إِذَا عَرَفَتْ هَذَا فَقُولَيْنَ بَيْنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ اللَّهَ فَرِيقَانَ (أَحَدُهُمَا)
أَنَّهُمْ يَدْعُونَ دُعَاهُمْ مَقْصُورًا عَلَى طَلْبِ الدُّنْيَا (وَالثَّانِي) الَّذِينَ يَجْمِعُونَ فِي الدُّنْيَا بِعِنْدِ
طَلْبِ الدُّنْيَا وَطَلْبِ الْآخِرَةِ وَقَدْ كَانَ فِي التَّقْسِيمِ قَسْمٌ ثَالِثٌ وَهُوَ مِنْ يَكُونُ دُعَاهُ مَقْصُورًا
عَلَى طَلْبِ الْآخِرَةِ وَأَخْلَقُوا فِيْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةِ هُلْ هُوَ مَشْرُوعٌ أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا كُرْزُونَ عَلَى إِنْتِهِ
مَشْرُوعٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَنْسَانَ خَلَقَنِي مَحْتَاجًا ضَعِيْغًا لَا طَاقَةَ لَهُ بِأَلَامِ الدُّنْيَا وَلَا يُشَاقِّ الْآخِرَةَ

قالوا له أنت يستعبد بربه من كل شئ حور الدنيا والآخرة هو القاتل في تفسيره عن نفس أن
 الذي حصل الله عليه وسلم دخل على رجل يعوده قد أنهكه المرض فقال ما كنت تعموه به
 قبل هذا قال كنت أقول لهم ما كنت تعايبني به في الآخرة فجاء به في الدنيا قاتل النم
 عليه السلام سبحان الله إنك لا تطريق حذك ألا قلت ربنا آتاك الدنيا حسنة وفي الآخرة
 حسنة وقناها ذاب النار قال فدحله رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق واعلم أنه لم يحيانه
 لسلط الالم على صرقي واحد في البدن أو على مبت شعرة واحد شوش الاسر على الانسان
 وصار بسيده محرومًا عن طاعة الله تعالى وعن الاشتغال بدله فن هذا الذي يستغنى عن
 امداد ربه الله تعالى في أولاه وصيانته فثبت أن الاقصى يدرك الدار على طلب الآخرة
 غير ما يزور في الآية اشارة اليه حيث ذكر القسمين الابولين وأحمل هذان القسم الثالث
 (المسلمة الثانية) اختلقوافي أن الذين حكم الله ضعفهم انهم تصرفت في الدار على طلب
 الدنيا من هم فقال قومهم الكفار روى عن ابن زيد عباس أن الشهرين كانوا يقولون اذا
 وقفوا الله ارزقنا ابلا وبثرا وغنمًا وعيديعينا او امهاء وعما كانوا وما يطلبون التوبة والمغفرة
 وذلك لأنهم كانوا منكرين للبعث والمعاد فما يعن أنهم كانوا يتذمرون على المطر وأعطنا
 على حدودنا الغدر فأخبر الله تعالى أن من نجا من هذا الفريق فلأخلاقه في الآخرة أي
 لأنصيب له فيما من كرامة ونعم وفخشرت نقل عن الشيخ ابن حجر العسقلاني الدقاق رحمه الله أنه قال
 أهل النار يستغيثون ثم يقولون لهم فمضوا علينا من الله أو مازقكم الله في الدنيا طلبا
 لما كول والمشروب فلما خلتهم اللهم وآتتهم افتخروا في الدنيا والآخرة و قال آخرون
 هؤلاء قد يكونون مؤمنين ولكنهم يسألون الله تعالى عنهم لآخرتهم ويكون سؤالهم هنا
 من جملة الذنب حيث سألا هؤلاء الله تعالى في أعني لهم المواقف وأشرف المشاهد حطام الدنيا
 وعرضها القاتل معرضين الاستئذان الله تعالى في الآخرة التي يعيشونها في الدنيا وأشرف المشاهد حطام الدنيا
 لأخلاقه في الآخرة وإن الله تعالى كان الفاضل ثم مثلي يكاري في قوله إن الذين يشترون بعهد الله
 وأيمانهم ثمانا قليلاً أو ثواب علمن لأخلاق لهم في الآخرة إنها زلت فيهن أخذ ما لا يعين فاجرة
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله يزيد هذه الدين بأقوام لأخلاق لهم ثم معنى
 ذلك على وجوهه ببر واحمد (حدها) أنه من يزيد في الآخرة الآنس توب (والثانى) لأخلاق له
 في الآخرة الآنس (فمن يغواه الله ضل (والثالث) لأخلاق له في الآخرة كخلاف من سأله الله
 (المسلمة الثالثة) قوله تعالى إنما آتانا في الدنيا حليف مفسول آتنا من الكلام لانه كما معلوم
 وأعلم لسب ما مات العادات ثلاث روحانية وبدنية وخارجية أما الروحانية فأشناس
 تكتل اعتماد مقتضى ماذب العادات تكتل اعتماد مقتضى ماذب العادات
 فالمعنى يحيى النفيه بالعلم وتكمل القوة العملية بالأخلاق الفاضلة وأما البدنية
 فالمعنى يحيى النفيه بالعلم وأما المذهبية فالمعنى للحال واجهه قسوه آتنا في الدنيا يتناول كل
 عذاب الاقسى من العذاب الذي كان يردد المتربيين بحق الدنيا والرفع به على القرآن بكل عن الدنيا

(ومنهم من يقول ربا
آتنا في الدنيا حسنة
هي الصحة والكافل
والتسوفيق للضرر
(وفي الآخرة حسنة)
هي الشفاعة والرجمة
(وقنا عذاب النار)
بالعفو والمغفرة وروى
عن علي رضي الله عنه
ان الحسنة في الدنيا
المرأة الصالحة
وفي الآخرة الحوراء
وعذاب النار امرأة
السوء عن الحسن ان
الحسنة في الدنيا العلم
والعبادة وفي الآخرة
الجنة وقنا عذاب النار
معناه احفظنا من
الشهوات والذنوب
المؤدية الى النار

(أولئك) اشارة الى الفريق الثاني باعتبار أنصافهم بما ذكر من النعوت الجميلة وما فيه من معنى البعد لامر مرارا من الاشارة الى علود رجنم وبعد مررتهم في الفضل وقيل اليه ماعفالتون في قوله تعالى (لهم نصيب ما كسبوا) على الاول للتغريم وعلى الثاني للنزيه أي لكل منهم نوع نصيب من جنس ما كسبوا أو من اجله كقوله تعالى مما خطبائهم أغرقوا أو بما دعوا به نعطيهم منه ما قدرناه وتسمية الدطه كسبا لما انه من الاعمال (والحساب) يحاسب العباد على كثرة عملهم وكثرة أعمالهم في مقدار لمحنة فاحذروا من الاخلاق بطاقة من هذا شأن قدرته او يوشك أن يغنم القيمة ويحاسب الناس فبادروا الى الطاعات وأكتناب الحسنات

وهذا نكرة في محل الاستبات فلا يتناول الا حسنة واحدة فلذلك اختلف المقدمون من المفسرين فكل واحد منهم حل للفظ على مارآه أحسن أنواع الحسنة فان قيل أليس أنه لو قيل آتنا الحسنة في الدنيا والحسنة في الآخرة لكان ذلك متناولاً لكلا القسم فما ترك ذلك وذكر على سبيل التشكير فلت الذى أطلقه في هذا الموضع والعلم عند الله اننا بيتنا فيما تقدم انه ليس للداعي أن يقول اللهم اعطني كذا وكتذا بل يجب أن يقول اللهم ان كان كذا ولكن مصلحة لي ومواقتها لقضائي وقدرتك فاعطني ذلك فلو قال اللهم اعطني الحسنة في الدنيا والآخرة لكان ذلك جزماً وقدرناه غير جائزاماً لما ذكر على سبيل التشكير فقال اعطني في الدنيا حسنة كان المراد منه حسنة واحدة وهي الحسنة التي تكون مواقتة لقضائه وقدره ورضاه وحكمه وحكمته فكان ذلك أقرب الى رطالية الادب والمحافظة على أصول الين اما قوله تعالى أولئك لهم نصيب ما كسبوا فيه مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى أولئك فيه قوله (أحد هما) انه اشارة الى الفريق الثاني فقط الذين سألوا الدنيا والآخرة والدليل عليه انه تعالى ذكر حكم الفريق الاول حيث قال وما له في الآخرة من خلق (والقول الثاني) انه راجع الى الفريقين أي لكل من هؤلاء نصيب من عمله على قدر مأواه فمن انكر البعث وحج التماس الشهادتين فذلك منه كفر وشرك والله يجازيه او يكون المراد ان من عمل للدنيا أعطي نصيب مثله في دنياه كما قال من كان يريد حرث الآخرة زد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نثره منها وما له في الآخرة من نصيب اما قوله تعالى لهم نصيب ما كسبوا فيه سؤالات (السؤال الاول) قوله لهم نصيب ما كسبوا يجري التحقيق والتقليل غالرا مراد منه (الجواب) المراد لهم نصيب من الدنيا ومن الآخرة هو كسبهم وعملهم فقوله من في قوله ما كسبوا الابداء الفانية لا للتبعيض (السؤال الثاني) فعل تدل هذه الآية على ان الجرائم على العمل (الجواب) نعم ولكن بحسب الوعد لا بحسب الاستحقاق الذاتي (السؤال الثالث) ما الكسب (الجواب) الكسب يطلق على ما يناله المرأة بعمله فيكون كسبه ومكتسبه بشرط أن يكون ذلك جر منفعة أو دفع مضره وعلى هذا الوجه يقال في الارباح أنها كسب فلان وأنه كثير الكسب أو قليل الكسب لانه لا يريد الارباح فاما الذي يقوله أصحابنا من أن الكسب واسطة بين الجبر والخلق فهو مذكور في الكتب القديمة في الكلام اما قوله تعالى والله سر يسع الحساب ففيه مسائل (المسئلة الاولى) سر يم فاعل من السرعة قال ابن السكري سر يسع سرها وسرعة فهو سر يسع والحساب مصدر كالمحاسبة ومعنى الحساب في اللغة العدد يقال حسب يحسب حساباً وحسبة وحسباً اذا عد ذكره اللى ثوابه وبين السكري والحساب ماعد ومنه حسب الرجل وهو ما يبعد من مأموره ومخالفه والاحتساب الاعتداد بالشيء وقال الزجاج الحساب في اللغة ما يأخذ من قولهم حسبك كذا أى كفالة فمعنى الحساب في العمارات حساباً لانه يطبعه مأفيه كفاية وليس فيه زيادة على المقدار

ولانقد شور (المستلة الثالثة) يخلي المطل في عقلي كثونه تعلق محاسبة ملائكة خلق
ويحوم في المسما (النفي) من السبب إنهم ملائكة يعلمون ما لهم وعذبهم يعني إنهم ملائكة يخلقون
العلوم الشريرة برق قلوبهم بقادير أفعالهم وكيفياتها وبقادير مطاعم من التواب
والساب قالوا يوجد هنا الجبار ابن السبب محب ملائكة حمل الأشسان بهاته وصلبه
كل لائق اسم السبب على هذا الاعلام ي يكون اطلاقاً لاسم السبب على السبب وهذا
جعل مشهور ونقل حرق ابن حبس إنهم لا يخلون على الخلق بل يتضمنون بهاته
تعالي ويستطيعون كتبهم بأيامهم فهم ينشئون فهم حنوناتكم قد يهلكونكم
يمطون سماتكم ويقال هذه سماتكم عذباتكم الحكم (والقول الثاني) إن المسابقة
عبارة عن المجازة كل تعالي ونكرى عن قرية حتى عن آخر رجأ بها ورسالة فمحاسبة ماجنبة
شدیداً ووجده المجاز فيه أن المسابق محب للآباء والأمهات وللخلق اسم السبب على
السبب جائز فحسن اطلاق لفظ اطلاق على المجازة (والقول الثالث) إنه تعالى يتكلم
الساد في أحوال أفعالهم وكيفية مالها من التواب والسابق فـ قال إن كلامه ليس
بحرف ولا صورة كل إنتمائي يخلق في المكفر مما يسمع به كلام القديم يكفره
يخلق في حينه رؤيه يرى بهاته القدرة ومن قال إنه صوت قال انه تعالى يخلق كلها
بسعد كل مكلف اما بين يخلق خلاص الكلام في أخذ وكل واحد منهم أول حسم يغرب من
أذنه بحيث لا يطلع حقوقه المصوت أنه يمنع المغير من فهم ملائكة به فهذا هو المراد من
كونه تعالى محاسبة خلقد (المستلة الثالثة) ها كانوا في معنى كونه تعالى سريعة الحساب
وبحوها (أحدها) ان محاسبته ترجع اهالي تيخلق حلو ما ضرورة في قلب كل مكلف
بعذر أفعاله وستاره وعذابه أولى انه يوصل الى كل مكلف ملحوظة من التواب
أولى انه يخلق سعاده أذن كل مكلف يسمع به الكلام القديم نرأوا انه يخلق في أذن كل
مكلف صوتاً دالاً على مقادير التواب والسابق وعلى الوجه الاربعة فيرجع سائل كونه
تعالي محاسبة اهالي انه تعالى يخلق شيئاً ولما كانت قدرة الله تعالى مطلقة تجتمع للمكثفات
ولا يتوقف تحقيقه ولعداته مصلح عبق مادته ولعدة ولا آلة ولا يشنح شأن عن شان لا يلزم
كانت اذا على أن يخلق الجميع الخلق في أقل من لحظة البصر وهذا الكلام ظاهر والله ذلك ذهراً
في الخبر ان اهتمتعالي يمحاسب الخلق في قدر حلب ناقة (وثانيها) ان سفي كثونه تعالى
سريعة الحساب اللذين يعيق القبول لدعوه صداته والاجابة لهم وذلك لأنهم تعالى في الموقف
الواحد يسألهم السائلون كل واحد منهم أشياء مختلفة من أمور الدرب والأخرفة
فيحيى كل واحد مطلوبه من غير أن يشتهد حطيه شيء من ذلك ولو كان الأمر مع واحد
من المظلومين لطال الله وانصل الحساب خلص الله تعالى انه سريعة الحساب أى هو
علم بجمة سؤالات السائلين لا يتعالي لا يحتاج الى ت כדי ولا الى فكرة ورؤيه وهذا
معنى السلطة المأمور ياسن لا يمسنه شأن عن شان ونصل الكلام في هذا القول أن

معنى كونه تعالى سريعاً الحساب كونه تعالى عالماً بجميع أحوال الخلق وأعمالهم ووجه
الجهاز فيه أن المحاسب إنما يحاسب ليحصل له العلم بذلك الشئ فالحساب سبب لحصول العلم
فأطلق اسم السبب على المسبب (وتأثثرا) ان محسنة الله سريعة بمعنى أنها آتية لا محالة
كما قال عز وجل أن ما توعدون لصادق وإن الدين الواقع وكل ما هو آت فكان أنه قيل
ان الساعة التي فيها الجزا والحساب قريبة قوله تعالى (واذكر والله في أيام معدودات
فإن تجعل في يومين فلائم عليه ومن تأخر فلائم عليه من أتقى واتقوا الله واعملوا إنكم إليه
تشهرون) أعلم انه تعالى لما ذكر ما يتعلق بالشعر الحرام لم يذكر الرمي لوجهين (أحد هما) إن
ذلك كان أمر امشهوراً فيما بينهم وما كانوا منكرون لذلك إلا أنه تعالى ذكر ما فيه من ذكر
الله لا منهم كانوا لا يفعلونه (والثاني) لعله انتم لم تذكري الله في هذه الأيام دليلاً عليه إذ كان من سننه التكبير على كل حصاة منها ثم قال واذكروا الله في أيام
المعدودات وفيه مسائل (المسئلة الأولى) ان الله تعالى ذكره من مناسك الحجج الأيام
الأخيرة ليشهدوا واما من اقام في أيام المعلمات فقال هنا واذكر والله في أيام معدودات وقال في سورة
الحج ليشهدوا واما من اقام في أيام المعلمات فذهب الشافعى رضى الله عنه
ان المعلمات هي العشر الاول من في الحجة آخرها يوم النحر وأما المعدودات ثلاثة
 أيام بعد يوم النحر وهي أيام التشريق واحتاج على ان المعدودات هي أيام التشريق بأنه
 على ذكر الأيام المعدودات والأيام لفظ جمع فيكون أقلها ثلاثة ثم قال بعده فلن تجعل في يومين
 فلائم عليه من هذه الأيام المعدودات وأجعنت الآمة على ان هذا الحكم انما يثبت في أيام
 مني وهي أيام التشريق فعلنا ان الأيام المعدودات هي أيام التشريق والتفاف أكد هذا
 بعاروى في تفسيره عن عبد الرحمن بن نعيم الدليلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
 مناديا فنادى الحج عرقه من جاء ليه جمع قبل طلوع الغير فقد أدرك الحج وأيام من ثلاثة
 أيام فلن تجعل في يومين فلائم عليه ومن تأخر فلائم عليه وهذا يدل على ان الأيام
 المعدودات هي أيام التشريق قال الواحدى رحمة الله عليه أيام التشريق هي ثلاثة أيام
 بعد يوم النحر (أولها) يوم النفروه واليوم الحادى عشر من في الحجة ينفر الناس فيه بني
(والثانى) يوم النفرا الثالث مع يوم النحر كلها أيام النحر وأيام رمى الجمار فهذه
 الأيام الأربع مع يوم عرقه أيام التكبير أدبار الصلوات على ما سنشرح مذاهب الناس فيه
 (المسئلة الثانية) المراد بالذكر في هذه الأيام الذكر عند ابتمارات فإنه يكتفى بمناسك
 والذكر أدبار الصلوات والناس أجعوا على ذلك لأنهم اختلفوا في مواضع (الموضع
 الأول) أجعنت الآمة على ان التكبيرات المقيدة بأدبار الصلوات مختصة بعيد الاضحى
 ثم في ابتدائها وانتهائها خلاف (القول الأول) انها تبدأ من الظهر يوم النحر الى ما بعد

(واذ ذكر الله) أي كبروه
في اصحاب الصلوات
وعند ذبح القرابين ورمي
الجمار وغيرها (في أيام
معدودات) هي أيام
التشريق

الصحيح من آخر أيام التشريق فتكون التكبيرات على هذا القول في خمس عشرة صلاة وهو قول ابن عباس وابن عرو بـه قال مالك والشافعى رضى الله عنهما فـاحدأقوه والراجحة فيه ان الامر بهذه التكبيرات ائمـا ورد في حق الحاج قـل تعالى فـاذكروا الله كذلك كـرم آباكم ثم قـل واذـرـوا الله في أيام معدودات فـنـتـجـلـ فـيـ يـوـمـيـنـ فـلـاـثـمـ عـلـيـهـ وهذا ائمـا يـحـصـلـ فيـ حـقـ الحاجـ فـدـلـ عـلـيـ انـ الـاـمـرـ بهـهـ التـكـبـيرـاتـ ائـمـا وـرـدـ فـيـ حـقـ الحاجـ وـسـارـ الـتـاسـ تـبـعـ لـهـمـ فـيـ ذـلـكـ ثـمـ انـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ هـىـ اـولـ صـلـاـةـ يـكـبرـ الحاجـ فـيـهاـ يـعـنىـ فـانـهـمـ يـلـبـونـ قـبـلـ ذـلـكـ وـآخـرـ صـلـاـةـ يـصـلـونـهـاـ يـعـنىـ هـىـ صـلـاـةـ الصـحـيـحـ منـ آخـرـ أيامـ التـشـرـيقـ فـوـجـبـ أـنـ تـكـبـرـ هـذـهـ التـكـبـيرـاتـ فـيـ حـقـ غـيرـ الحاجـ مـقـيـدةـ بـهـذـاـ الزـمانـ (الـقـوـلـ الثـانـيـ) للـشـافـعـيـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ أـنـهـ يـتـدـأـ بـمـنـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ لـيـلـهـ الـنـهـرـ الـأـلـىـ صـلـاـةـ الصـحـيـحـ منـ آخـرـ أيامـ التـشـرـيقـ وـعـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ تـكـبـرـ التـكـبـيرـاتـ بـعـدـ ثـمـانـيـ عـشـرـ صـلـاـةـ (وـالـقـوـلـ الثـالـثـ) للـشـافـعـيـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ أـنـهـ يـتـدـأـ بـهـامـنـ صـلـاـةـ الـفـيـعـرـ يومـ عـرـفـةـ وـيـنـتـجـعـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ مـنـ يـوـمـ الـحـرـفـ كـونـ التـكـبـيرـاتـ بـعـدـ ثـمـانـ صـلـوـاتـ وـهـوـقـولـ عـلـقـمـةـ وـالـأـسـدـوـالـخـنـىـ وـأـبـيـ خـنـيـفـةـ (وـالـقـوـلـ الـأـرـابـعـ) أـنـهـ يـتـدـأـ بـهـامـنـ صـلـاـةـ الـفـيـعـرـ يومـ عـرـفـةـ وـيـنـتـجـعـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ مـنـ يـوـمـ الـحـرـفـ منـ آخـرـ أيامـ التـشـرـيقـ فـتـكـبـرـ التـكـبـيرـاتـ بـعـدـ ثـلـاثـ وـعـشـرـينـ صـلـاـةـ وـهـوـقـولـ أـكـابرـ الـصـحـابـةـ كـعـلـىـ وـعـمـرـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـابـنـ عـبـاسـ وـمـنـ الـفـقـهـاءـ قـوـلـ الـشـورـىـ وـأـبـيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ وـأـجـدـوـاـسـهـقـ وـالـزـنـقـ وـابـنـ شـرـيـعـ وـعـلـيـهـ عـلـمـ اـلـنـاسـ بـالـبـلـدـاـنـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ وـجـوـهـ (الـأـوـلـ) مـارـوـىـ جـاـبـرـاـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ الصـبـحـ يومـ عـرـفـةـ ثـمـ أـقـبـلـ عـلـيـنـاـ قـالـ اللهـ أـكـبـرـ وـمـدـ الـتـكـبـرـ الـأـلـىـ الـعـصـرـ مـنـ آخـرـ أيامـ التـشـرـيقـ (وـالـثـانـيـ) اـنـ الـذـىـ قـالـهـ أـبـوـ خـنـيـفـةـ أـخـذـ بـالـأـقـلـ وـهـنـاـ القـوـلـ أـخـنـيـبـالـأـكـبـرـ وـالـتـكـبـرـ فـيـ الـتـكـبـرـ أـوـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ اـذـرـواـ اللهـ ذـكـرـاـ كـثـيرـاـ (الـثـالـثـ) اـنـ هـذـاـ هوـ الـاحـوطـ لـانـهـ لـوـزـادـ فـيـ التـكـبـيرـاتـ فـهـوـ خـيـرـ مـنـ أـنـ يـنـعـصـ مـنـهـ (وـالـأـرـابـعـ) اـنـ هـذـهـ التـكـبـيرـاتـ تـنـسـبـ إـلـىـ أـيـامـ التـشـرـيقـ فـوـجـبـ أـنـ يـتـوـقـىـ بـهـاـ إـلـىـ آخـرـ مـنـهـ (وـالـأـرـابـعـ) فـاـنـ قـيلـ هـذـهـ التـكـبـيرـاتـ مـضـافـةـ إـلـىـ إـيـامـ الـمـعـدـودـاتـ وـهـىـ أـيـامـ التـشـرـيقـ أـيـامـ التـشـرـيقـ فـاـنـ قـيلـ هـذـهـ التـكـبـيرـاتـ مـضـافـةـ إـلـىـ إـيـامـ الـمـعـدـودـاتـ وـهـىـ أـيـامـ التـشـرـيقـ فـوـجـبـ أـنـ لـاـ تـكـبـرـ مـشـرـوـعـةـ يـوـمـ عـرـفـةـ فـلـاـ فـهـذـاـ يـقـضـىـ أـنـ لـاـ يـكـبـرـ يـوـمـ الـحـرـفـ وـهـوـ باـطـلـ بـالـاجـاعـ وـأـيـضـاـ الـأـكـلـ الـأـغـلـبـ فـيـ هـذـهـ الـمـدـةـ أـيـامـ التـشـرـيقـ صـحـ أـنـ يـضـافـ التـكـبـرـ إـلـيـهـ (الـمـوـضـعـ الثـانـيـ) قـالـ الشـافـعـيـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ الـمـسـتـحـبـ فـيـ التـكـبـيرـاتـ أـنـ تـكـبـرـ ثـلـاثـاـ نـسـقـاـيـ مـتـابـعاـ وـهـوـقـولـ مـالـكـ وـقـلـ أـبـوـ خـنـيـفـةـ وـأـجـدـ يـكـبـرـ مـسـنـ جـهـ الشـافـعـيـ مـارـوـىـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـرـوـ بـنـ حـرـمـ قـالـ رـأـيـتـ الـأـمـةـ يـكـبـرـونـ فـيـ أـيـامـ التـشـرـيقـ بـعـدـ الـصـلـاـةـ ثـلـاثـاـ تـاـوـلـاـنـهـ زـيـادـةـ فـيـ التـكـبـرـ فـكـانـ أـوـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ اـذـرـواـ اللهـ ذـكـرـاـ كـثـيرـاـ ثـمـ قـالـ الشـافـعـيـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ وـيـقـولـ بـعـدـ ثـلـاثـ لـاـ اللهـ أـلـاـ اللهـ وـالـهـ أـكـبـرـ وـلـهـ الـحـمـدـ ثـمـ قـالـ وـمـازـادـ مـنـ ذـكـرـ اللهـ فـهـوـ حـسـنـ وـقـالـ فـيـ التـبـيـةـ وـاجـبـ أـنـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ تـبـيـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ مـسـلـمـ وـالـفـرـقـ أـنـ مـنـ سـنـةـ التـبـيـةـ التـكـرـارـ فـكـارـهـاـ أـوـلـىـ مـنـ ضـمـ اـلـزـيـادـ إـلـيـهـاـ وـهـنـاـ

(فـنـ تـجـلـ) أـىـ اـسـتـجـلـ فـيـ التـفـرـأـ وـالـغـرـفـانـ التـفـعـلـ وـالـاسـتـغـمـالـ يـعـيـسـ آنـ لـازـمـيـنـ وـمـتـدـيـنـ يـقـالـ تـجـلـ فـيـ الـأـمـرـ وـاـسـتـجـلـ فـيـهـ وـتـجـلـهـ وـاسـتـجـلـهـ وـالـأـوـلـ أـوـقـقـ الـتـأـخـرـ كـمـ فـقـولـهـ قـدـيـدـرـكـ المـتـأـنـيـ لـعـضـ حـاجـتـهـ * وـقـدـيـكـونـ مـنـ الـمـسـتـجـلـ الـزـلـلـ * (فـ يـوـمـيـنـ) أـىـ فـيـ تـهـامـيـنـ بـعـدـيـومـ الـحـرـ وـهـوـ يـوـمـ الـقـرـوـ بـعـدـيـومـ الرـؤـسـ وـالـيـومـ بـعـدـهـ يـنـفـرـاـذـ اـفـرـغـ مـنـ رـىـ الـحـمـارـ (فـلـاـثـمـ عـلـيـهـ يـتـعـلهـ

يُكَبِّر مِنْ وَاحِدَةٍ فَكُوْنُ الْيَادَةُ أَوْلَى مِنَ السُّكُوتِ وَأَمَا التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَهَارِ فَقَدْ رُوِىَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ كَانَ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَّةٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْعُلَ ذَلِكَ أَمَا قَوْلَهُ تَعَالَى فِي نَجْعَلْ فِي يَوْمَنِ فَلَائِمٍ عَلَيْهِ وَمِنْ تَأْخِرٍ فَلَائِمٍ عَلَيْهِ مِنْ أَنْقَى فَقِيهِ سُوَالُ الْأَوَّلِ لَمْ قَالْ فِنْ نَجْعَلْ وَلَمْ يَقُلْ فِنْ نَجْعَلْ (الْجَوابُ). قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ نَجْعَلْ وَاسْتَجْعَلْ يَجْعَلْ مِنْ مَطَاوِعِينَ بَعْنَى نَجْعَلْ يَقَالْ نَجْعَلْ فِي الْأَمْرِ وَاسْتَجْعَلْ وَمَتَعْدِيْنَ يَقَالْ نَجْعَلُ الذَّهَابَ وَاسْتَجْعَلَهُ (الْسُّوَالُ الثَّانِي) قَوْلَهُ مِنْ تَأْخِرٍ فَلَائِمٍ عَلَيْهِ فِيهِ اشْكَالٌ وَذَلِكَ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدَاسَتُوقَلْ مَا يَلِزِمُهُ فِي تَعَالَمِ الْحِجَّةِ فَأَعْنَى قَوْلَهُ فَلَائِمٍ عَلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا الْفَظْوَانِيَّا يَقَالُ فِي حَقِّ الْفَقْرَرِ وَلَا يَقَالُ فِي حَقِّ مِنْ أَقْيَاقِ تَعَالَمِ الْعَمَلِ (وَالْجَوابُ). مِنْ وَجْهِهِ (أَحَدُهُ) أَنَّهُ تَعَالَى لِمَأْذُونِ فِي النَّجْعَلِ عَلَى سَبِيلِ الرَّخْصَةِ أَحْتَلَ أَنْ يَخْطُرْ بِيَالِ قَوْمٍ مِنْ لَمْ يَجِدْهُ مَوْجِبًا هَذِهِ الرَّخْصَةَ فَإِنَّهُ يَأْمُمُ الْأَتْرَى أَنْ يَأْخِذِيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ الْفَقْرَرُ عَزِيزٌ وَالْأَعْمَامُ غَيْرُ حَائِزٍ فَلِمَا كَانَ هَذَا الْاحْتَالَ قَائِمًا لِاجْرَمِ أَزَالَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الشَّهَبَةَ وَبَيْنَ أَنَّهُ لَائِمٌ فِي الْأَمْرَيْنِ فَإِنْ شَاءَ اسْتَجْعَلَ وَجَرِيَ عَلَى مَوْجِبِ الرَّخْصَةِ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَسْتَجْعَلْ وَلَمْ يَجِدْهُ مَوْجِبًا لِلرَّخْصَةِ وَلَائِمٌ عَلَيْهِ فِي الْأَمْرَيْنِ جَيْعاً (وَثَانِيَهَا) قَالَ بَعْضُ الْفَسَرَيْنَ إِنَّ مَنْ مِنْهُمْ مِنْ كَانَ يَنْجَعِلَ وَمِنْهُمْ مِنْ كَانَ يَنْجَعِلُ ثُمَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقِ يَقِنُ بِعِيبِ عَلَى الْآخِرِ فَعَلَهُ كَانَ الْمُتَأْخِرُ يَرَى أَنَّ النَّجْعَلَ مُخَالَفَةً لِسَنَةِ الْحِجَّةِ وَكَانَ النَّجْعَلُ يَرَى أَنَّ الْمُتَأْخِرَ مُخَالَفَةً لِسَنَةِ الْحِجَّةِ فَيَنْبَغِي أَنَّهُ لَاعِبٌ فِي وَاحِدِيْنَ الْقَسِيْنِ وَلَائِمٌ فَإِنْ شَاءَ نَجْعَلْ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَنْجَعِلْ (وَثَالِثَهَا) أَنَّ الْمَعْنَى فِي إِذَا لَائِمَ عَنِ الْمُتَأْخِرِ إِنَّهُو لِمَنْ زَادَ عَلَى مَقَامِ الْمُتَأْخِرِ فَكَانَهُ قِيلَ أَنَّ أَيَّامَ مِنْ أَنْ يَنْبَغِي الْمَقَامُ بِهَا هِيَ ثَلَاثٌ فَنَقَصَ عَنْهَا فَتَنْجَعِلُ فِي يَوْمِ الْمُتَأْخِرِ مِنْهَا فَلَائِمٍ عَلَيْهِ وَمِنْ زَادَ عَلَيْهَا فَأَتَخِرُ عَنِ الْمُتَأْخِرِ إِلَى الْرَّابِعِ فَلَمْ يَنْفِرْ مَعَ عَامَةِ النَّاسِ فَلَاشِيٌّ عَلَيْهِ (وَرَابِعَهَا) أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ إِنَّا ذَكَرْ مِبَالَغَةً فِي يَبْيَانِ أَنَّ الْحِجَّةَ سَبَبُ زُوَافَ الذُّنُوبِ وَتَكْفِيرِ الْأَمْمَانِ وَهَذَا مِثْلُ أَنَّ الْأَنْسَانَ إِذَا تَنَاهَى عَنِ التَّرِيَاقِ فَالْطَّبِيبُ يَقُولُهُ إِنَّهُ إِنَّمَا تَنَاهَى الْسَّمُّ فَلَا ضَرَرٌ وَإِنْ لَمْ تَنَاهَى فَلَا ضَرُرٌ رَمْقَصُودُهُ مِنْ هَذَا بَيْانُ أَنَّ التَّرِيَاقَ دَوَاءٌ كَامِلٌ فِي دُفُعِ الْمَضَارِ لِيَبْيَانُ أَنَّ تَنَاهَى الْسَّمُّ وَعَدْمَ تَنَاهَى يَجْرِيَانِ بَحْرِيَّ وَاحِدًا فَكَذَاهُنَا الْمَصْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامَ يَبْيَانُ الْمَبَالَغَةَ فِي كَوْنِ الْحِجَّةِ مُكَفِّرَ الْكُلِّ الذُّنُوبِ لِيَبْيَانُ أَنَّ النَّجْعَلَ وَتَرْكَهُ سَيَانٌ وَمَمَدِيلُ عَلَى كَوْنِ الْحِجَّةِ سَيَبا قَوْيَا فِي تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ حِجَّةٍ فَلَمْ يَرْفَتْ وَلَمْ يَفْسَقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أَمَدَ (وَخَامِسَهَا) أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءَ قَالُوا الْجَوَارِمَكْرُوهُ لَأَنَّ إِذَا جَاؤُوكُمْ حَرَمُ وَالْبَيْتُ سَقْطٌ وَقَعَهُ عَنْ عَيْنِهِ وَإِذَا كَانَ خَائِبًا إِزَادَادُ شَوْقَهُ إِلَيْهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَحْتَلَ أَنْ يَخْطُرْ بِيَالِ أَحَدَنَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا تَنْجَعِلُ فِي يَوْمَنِ فَحَالَهُ أَفْضَلُ مِنْ لَمْ يَنْجَعِلْ وَأَيْضًا مِنْ تَنْجَعِلُ فِي يَوْمَنِ قَدَانَصْرَفُ إِلَى مَكَةَ لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَتَرْكَ الْمَقَامِ بَعْنَى وَمِنْ لَمْ يَنْجَعِلْ فَقَدْ اخْتَارَ الْمَقَامَ بَعْنَى وَتَرْكَ الْاسْتَجْعَلَ فِي الطَّوَافِ فَلَهُنَا السَّبَبُ يَقِنُ فِي الْخَاطِرِ تَرْدِقِيْنَ إِنَّ النَّجْعَلَ أَفْضَلُ أَمَّا الْمُتَأْخِرُ فَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ لَائِمٌ وَلَاجْرَمُ فِي وَاحِدِيْنِهِ

(وَمِنْ تَأْخِرِ) فِي التَّفَرِ
حَتَّى رَمِيقِ الْيَوْمِ الْثَّالِثِ
قَبْلِ الْزُّوَافِ أَوْ بَعْدِهِ وَعِنْدَ
الْشَّافِعِيِّ بَعْدَهُ فَقَطْ (فَلَا
يَأْتِيْهِ) بِعَاصِنَهُ مِنَ التَّأْخِرِ
وَالْمَرَادُ أَتَهِيْرُ بَيْنَ النَّجْعَلِ
وَالْمُتَأْخِرِ وَلَا يَقْدِحُ فِيهِ
أَفْضَلِيَّةَ الْمُتَأْخِرِ وَإِنَّهُ وَرَدَ
بَنْقِ الْأَثْمِ تَصْرِيْخَ بِحَابَالِدَ
عَلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ حِتَّى
كَانُوا مُخْتَلِفِيْنَ فَنَمُؤْمِنُ
لِلْمُتَجَبِّلِ وَمُؤْمِنُ لِلْمُتَأْخِرِ
(لَمْ يَأْتِيْهِ) خَبْرُ لِمَبْتَدِأ
مُحْذَوْفِيْنَ الَّذِي ذُكِرَ
مِنَ الْخَيْرِ وَنَقْنُ الْأَثْمِ عَنْ
الْمُتَجَبِّلِ وَالْمُتَأْخِرِ أَوْ مِنْ
الْاِحْكَامِ لَمْ يَأْتِيْهِ لَأَنَّهُ
الْحَاجُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمُتَفَعِّمُ
بِهِ أَوْ لَاجْلِهِ حَتَّى لَا يَتَضَرَّ
بِهِ ذَكَرٌ مَا يَهْمِيْهُ مِنْهُمَا

(وسادسها) قالوا الواحدى رحمة الله تعالى انما قال ومن تأخر فلام عليه لشكون الفضة
 الاولى موافقة الثانية كقوله وجزاء سبعة سبعة مثلها وقوله فن اعنى عليهم فاختدوا
 عليه بمثل ما اعنى عليكم ونحن نعم ان جراها السبعة والمدعوان ليس بسبعين ولا بعدها
 فاذ احل على موافقة اللفظ ما لا يصح في المعنى فلا يحمل على موافقة اللفظ ما لا يصح في
 المعنى أولى لأن البرور المأجور يصح في المعنى نفي الاثم عنه (السؤال الثالث) هل في الآية
 دلالة على وجوب الاقامة يعني بعد الافتراض من المردلة (الجواب) نعم كما كان في قوله فذا
 افتضمن عرفات دليل على وقوفهم بها اعلم ان القهوة قالوا انا نجوز التبعيل في اليومين
 لمن تبعيل قبل غروب الشمس من اليومين فاما اذا خابت الشمس من اليوم الثاني قبل
 النفر فليس له ان يتفر الاق يوم الثالث لان الشمس اذا خابت فقد ذهب اليوم واما بجعل
 لها التبعيل في اليومين لافق الثالث هذا مذهب الشاة هي وقول كثير من قتها التابعين وقال
 ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز له ان يتفر مالم يطلع الغبر لانه لم يدخل وقت الرى بعد اما
 قوله تعالى لمن اتى فقيه وجوه (أحددها) ان الحاج يرجع متفوارا له بشرط ان يتقي الله فيما
 يقع من عمره ولم يرتكب ما يستوجب به العذاب ومعناه التحذير من الاتكال على ماضف
 من اعمال الحجيج فيین ان عليهم مع ذلك ملازمة التقوى ومحابية الاغترار بالحج السابق
 (وثانية) أن هذه المغرة انما تحصل لمن كان متينا قبل بجهة كا قال تعالى انا يتقبل الله
 من المتقين وحقيقة ان المسر على الذنب لا يتفعمه بجهة وان كان قد أدى الفرض في الظاهر
 (وثانية) ان هذه المغرة انما تحصل لمن كان متينا عن جميع المخطورات حال اشتغاله
 بالحج كاروئ في الخبر من قوله عليه السلام من حج فلم ير فشولم ينسق واعلم ان الوجه الاول
 من هذه الوجوه التي ذكرناها اشاره الى اعتباره في الحال والتحقق انه لا بد من الكل وقال
 بعض المفسرين المراد بقوله لمن اتى ما يلزم منه التوق في الحج عنه من قتل الصيد وغيره لانه
 اداله يكتسب ذلك صار ما تما او رباصار عليه محبطا وهذا ضيف من وجهين (الاول) انه
 تقدير للفظ المطلق بغير دليل (والثاني) ان هذا لا يصح الا اذا حل على ما قبل هذه الايام
 لاته في يوم الحجر اذارى وطاف وحلق فقد تحمل قبل رمى الجمار فلا يلزم ما انتهاء الصيد
 الا في الحرم لكن ذلك ليس للحرام لكن اللفظ مشعر بأن هذا الانتهاء معتبر في هذه
 الايام فسقط هنا الوجه امام قوله تعالى واتقوا الله فهو اصر في المستقبل وهو مخالف لقوله
 لمن اتى الذي اريد به الماضي فليس ذلك بتكرار وقد علمت ان التقوى عبارة عن فعل
 الواجبات وترك المحرمات فاما قوله واعلموا انكم اليه تخسرون فهو تأكيد للامر
 بالقوى وبعث على التشدد فيه لان من تصور انه لا بد من حشر ومحاسبة ومساء لقوان
 بعد الموت لدار الاجنة أو النار صار ذلك من أقوى الدواعي له الى التقوى وأما الحشر
 فهو اسم يقع على ابتداء خروجه من جهنم من الاجداد الى انتهاء الموقف لانه لا يتم كونهم هناك
 الا بجمع هذه الامور والمراد بقوله اليه أنه حيث لا مالك سواه ولا ملجا الا اليه ولا يستطيع

(واتقوا الله) في مجتمع
 اموركم بفعل الواجبات
 وترك المخطورات ليعا
 بمكم وتنظيمها في سلك
 المتقين بالاحكام
 المذكورة والشخص أو
 احذروا الاخلاق بعاد ذكر
 من الاحكام وهو الانسبي
بقوله عز وجل (واعلوا
انكم اليه تخسرون)
 أى للجنة على أعمالكم
 بعد الاحياء والبعث
 وأصل الحشر اجتماع وضم
 المترقب وهو تأكيد للامر
 بالقوى ووجب
 للامتناع به فان من علم
 بالبشر والمحاسبة والجزاء
 كان ذلك من أقوى
 الدواعي الى ملازمة
 التقوى

(ومن الناس من يعجبك قوله) تجرب للخطاب في ٢٧٧ هـ وتجبهه إليه عليه الصلوة والسلام وهو كلام مبتدأ يسوق

بيان تحرير الناس في شأن القوى إلى حزين وتعين مآل كل منها ومن موصولةً وموصوفة واعرابه كما بين في قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وبالله يوم الآخر أى ومنهم من يروقك كلامه ويقطم موقعه في نفسه لما شاهد في من ملامدة الشعور ولطف الاداء والتعب حيرة تعرض لانسان بسبب عدم الشعور بسبب ما يتجنب منه (في الحياة الدنيا) من تلك بقوله أى ما يقوله في حق الحياة الدنيا ومطها فلنها الذي يريد بما يدعه من الاعمال ومحبة الرسول صلى الله عليه وسلم وفيها اشارات إلى أن له قوله آخر ليس بهذه الصفة أو يعجبك أو يحبك قوله في الدنيا بخلافه وفضحاته لافتة الآخرة لما أنه يظهر هناك كذلك وفهذه وقوله لما يردد من الحسنة واللائمة وأنت خير بأنه لا مبالغة حينئذ في سوء حاله فإن ما ته بيان حسن كلامه أحدهم دفع عن نفسه كإقال تعالى يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً ولا أمر بومثله * قوله تعالى (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الداخن وأذاؤه سعي في الأرض ليفسد فيها ويهاك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وأذائقه لما تقدى الله أخذته العزة بالآثم فحسبه جهنم وبش المهداد) أعلم أنه تعالى لما يبين أن الدين يشهدون مشاعر الحرج فربما كان كافر وهو الذي يقول ربنا آتاك الدنيا أو مسلم وهو الذي يقول ربنا آتاك الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة بقدر المتفاق فذكره في هذه الآية وترجع صفاته وأفعاله فهذا مما يتعلق بنظم الآية والفرض بكل ذلك أن يبعث العباد على الطريقة الحسنة فحياته يصل بأفعال القلوب والجوارح وإن يعلموا أن المعبود لا يمكن اختفاء الأمور عدهم مختلف المفسرون على قولين منهم من قال هذه الآية مختصة بأقوام معينين ومنهم من قال أنها عامة في حق كل من كان موصوفاً بهذه الصفة المذكورة في هذه الآية أما الأولون فقد اختلفوا على وجوه (فالرواية الأولى) أنها نزلت في الأخنس بن شريق التقو وهو حليف لبني زهرة أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأظهر الإسلام وزعم أنه يحبه ويكره بالله على ذلك وهذا هو المراد بقوله يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه غير أنه كان منافقاً حسن العلانية خير الباطن ثم خرج من عند النبي عليه السلام فرب رزع لقوم من المسلمين فلحرق الزرع وقتل المحرر وهو المراد بقوله وأذاؤه سعي في الأرض ليفسد فيها ويهاك الحرث والنسل وقل آخر من المراد بقوله تعالى يعجبك قوله هو أن الأخنس أشار على بني زهرة بالرجوع يوم القيمة وقل لهم إن محمداً ابنكم فان يك كاذباً كفاكوه سار الناس وإن يك صادقاً كتم أسعد الناس به قالوا نعم الرأى مارأيت قال فاذأنودي في الناس بالرحيل فاني أخنس بكم فاتبعوني ثم خنس بثمانمائة رجل من بني زهرة عن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمى لهذا السبب أخنس وكان اسمه أبي بن شريح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعجبه وعندي أن هذا القول ضعيف وذلك لأنه بهذا الفعل لا يستوجب الذم وقوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه مذكور في معرض الذم فلا يمكن حمله عليه بل القول الأول هو الأصح (والرواية الثانية) في سبب نزول هذه الآية ماروى عن ابن عباس والضحاك أن كفار قريش يشعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنا قد أسلنا فاعتبرت اليائافر من علماء أصحابك فبعث إليهم جماعة فنزلوا يعطون الرجيم ووصل الخبر إلى الكفار فركب منهم سبعون راكباً وأحاطوا بهم وقتلوا هم وصلبوا هم ففيهم نزلت هذه الآية ولذلك عقبه من بعد ذلك من يشرى نفسه باتقاء مرضاة الله منها بذلك على حال هؤلاء الشهداء (القول الثاني) في الآية وهو اختيار أكثر المحققين من المفسرين أن هذه الآية عامة حتى كل من كان موصوفاً بهذه الصفات المذكورة ونقل عن محمد بن كعب القرظي أنه جرى بيته وبين غيره كلام في هذه الآية فقال لها وإن نزلت في ذكر فلا يعن أن تنزل في الدنيا وفهي في الآخرة وقيل معنى في الحياة الدنيا أى لا يصدر منه فيها إلا القول الحسن

الآية في الرجل ثم تكون عامة في كل من كان موصوفاً تلك الصفات والتحقق في المسألة أن قوله ومن الناس اشارة الى بعضهم فيحمل الواحدو يحمل الجميع قوله ويشهد الله لا يدل على ان المراد به واحد من الناس بلواز أن يرجع ذلك الى المفهود دون المعنى وهو جمع وأما زولم على السبب الذي حكيناه فلا ينبع من العموم بل يقول فيها ما يدل على العموم وهو من وجوه (أحددها) ان ترب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية فلاذم الله تعالى قوماً وصفهم بصفات توجب استحقاق النعم علينا أن الموجب لتلك المذمة هو تلك الصفات فلازم أن كل من كان موصوفاً بتلك الصفات أن يكون مستوجباً للذم (ونائهما) أن المجل على العموم أكثراً فذلك لأنه يكون زجر الكل المكلفين عن تلك الطريقة المذمومة (ونائهما) أن هذا أقرب الى الاحتياط لانا اذا حملنا الآية على العموم يدخل فيه ذلك الشخص وأما اذا خصناه بذلك الشخص لم يثبت الحكم في غيره فثبت بذلك أن حمل الآية على العموم أولى اذا عرفت هذا فنقول اختلقو في أن الآية هل تدل على ان الموصوف بهذه الصفات منافق أم لا الصحيح أنها لا تدل على ذلك لأن الله تعالى وصف هذه المذكورة بصفات خمسة وهي منها لا يدل على التفاق (فأولها) قوله يحبك قوله في الحياة الدنيا وهذا الدليل فيه على صفة مذمومة الامن وجهة الاعياء الحاصل بقوله في الحياة الدنيا الان انسان اذا قيل انه حلو الكلام فيجاىء على حلو الكلام فيجاىء على الدنيا أو هم نوعاً من المذمة (ونائهما) قوله ويشهد الله على ما في قلبه وهذا الدليل في على حاله منكرة فأن أضمننا فيه انه يشهد الله على ما في قلبه مع ان قلبه يخالف ذلك فالكلام مع هذا الا ضمار لا يدل على التفاق لانه ليس في الآية أن الذي يظهره الرسول من أمر الاسلام والتوحيد فإنه يضر خلافه حتى يلزم أن يكون منا فقا قبل لعل المراد أنه يضر الفساد ويظهر ضده حتى يكون من اثيا (ونائهما) قوله وهو الداخليات وهذا أيضاً يوجب التفاق (وراسها) قوله اذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها المسلم الذي يكون مفسداً قد يكون كذلك (خامسها) قوله اذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فهذا أيضاً يقتضي التفاق فلما أن كل هذه الصفات المذكورة في الآية كما يمكن ثبوتها في المتنافق يمكن ثبوتها في المرأى فلذن ليس في الآية دلالة على ان هذا المذكور يجب أن يكون منافقاً الأن المنافق داخل في الآية وذلك لأن كل منافق فإنه يكون موصوفاً بهذه الصفات الخمسة بل قد يكون الموصوف بهذه الصفات الخمسة غير منافق فثبت انماقى حملنا الآية على الموصوف بهذه الصفات الخمسة دخل فيها المنافق والرأي واذ عرفت هذه الجملة فنقول الله تعالى وصف هذا المذكور بصفات خمسة (الصفة الاولى) قوله يحبك قوله في الحياة الدنيا والمعنى يروقك ويعظم في قلبك ومنه الشيء الحبيب الذي يعظم في النفس وأما قوله في الحياة الدنيا فيه وجهان (أحددهما) انه نظير قول القائل يعجبني كلام فلاز في هذه المسألة والمعنى يحبك قوله وكلامه عندما يتكلم لطلب مصالح الدنيا (والثاني) أن

(ويشهد الله على ما في قلبه) أي بحسب ادعائه حيث يقول الله يعلم ان ما في قلبي موافق لما في لسانه وهو عطف على يحبك وقرئ على يشهد الله فلم يراد بما في قلبه عليه حقيقة ويؤيده قراءة ابن عباس رضي الله عنهما والله يشهد على ما في قلبه على ان كلة على ليكون المشهود به صدر الامر فاجملة اعتراضية وقرئ ويستشهد الله

يكون التقدير يجحب قوله وكلامه في الحياة الدنيا وإن كان لا يجحب قوله وكلامه في الآخرة لانه مادام في الدنيا يكون جري الإنسان حلو الكلام وأما في الآخرة فانه تجريه الكنة والاحتباس خوفا من هيبة الله وقهر ربياه (الصفة الثانية) قوله ويشهد الله على ما في قلبه فالمعنى انه يقرر صدقه في كلامه ودعواه بالاستشهاد به ثم يحتمل أن يكون ذلك الاستشهاد بالخلف والبين ويحتمل أن يكون ذلك بأن يقول الله يشهد بإن الأمر كما قلت فهذا يكون استشهادا بالله ولا يكون يمينا أو صحة القراءة يقرؤن ويشهد الله بضم الياء أي هنا القائل يشهد الله على ما في ضميره وقرأ ابن محيصن يشهد الله على ما في قلبه بفتح الياء والمعنى ان الله يعلم من قلبه خلاف ما أظهره (فالقراءة الأولى) تدل على كونه من أيا و وعلى أنه يشهد الله باطلاقا على نفقة ورثائه (وأما القراءة الثانية) فلا تدل الا على كونه كاذبا فاما على كونه مستشهد بالله على سبيل الكذب فلا يحتمل هذا القراءة الأولى أدل على النز (الصفة الثالثة) قوله تعالى وهو أحد الخصم وفيه مسائل (المسئلة الأولى) الاد الشديد الخصومة يقال رجال الد وقوم له قال الله تعالى وتندر به قوم الد او هو كثوره بل هم قوم خصون يقال منه لد بفتح اللام في يفعل منه فهو أحد اذا كان خصما ولدت الرجل الله بضم اللام اذا اغلبته بالخصومة قال الزجاج استعاقه من لد بفتح العنق وما صفتاه ولد بفتح الواو وهم جنابه وتأنبه انه في أي وجه أخذه خصمه من عين وشمال في أبواب الخصومة غلب من خاصمه وأما الخصم ففيه قولان (أحد هما) وهو قول الخليل ان مصدر يعني المخاصمة كاقتتال والطعن بمعنى المقاتلة والمعاونة فيكون المعنى وهو شديد المخاصمة ثم في هذه الاضافة وجها (أحد هما) انه يعني في والتقدير ألد الخصم (والثاني) أنه جعل الخصم ألد على سبيل المبالغة (والقول الثاني) أن الخصم جميع خصم كصواب وصعب وضخم وضخم ومعنى وهو أشد الخصوم خصومة وهذا قول الزجاج قال المفسرون هذه الآية نزلت في الأئم بن شرقي على ما شرخنه وفيه نزل أيضا قوله ويل لكل همزة وقوله ولا تطلع كل خلاف مهين هما زمانه غيم ثم للمفسر بن عبارات في تفسير هذه اللفظة قال مجاهد أحد الخصم معناه طالب لا يستقيم وقال السدي أوج الخصم وقال قنادة أحد الخصم معناه أنه جدل بالباطل شديد القسوة في معصية الله عالم اللسان جاهل العمل (المسئلة الثانية) نمسك المنكرون للنظر والجدل بهذه الآية قالوا انه تعالى فم ذلك الانسان بكونه شديدا في الجدل ولو لأن هذه الصفة من صفات النز واللامجاز ذلك وجوابه ما تقدم في قوله لا جدال في الحجج (الصفة الرابعة) قوله تعالى وإذا تو لم يس في الأرض ليفسد فيها ثم في الآية مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى وإذا تو لم يس في الأرض ليفسد فيها ثم في الآية مسائل (المسئلة الثانية)

(وهو أحد الخصم)
اي شديد العداوة
والخصوصة للMuslimين
على ان الخصم مصدر
واضافة الـ الـ الـ يعني
في كـ قولـ لهم ثـ بتـ العـدر
او اـ شـدـ الخـصـومـ لـهـمـ
خـصـومـةـ عـلـيـ اـنـهـ جـعـ
خـصـمـ كـصـعـ وـصـعـابـ
قـيلـ نـزـلتـ فـيـ الـاخـنـ
بـنـ شـرـيقـ التـقـوـ وـكـانـ
حـسـنـ الـشـفـرـ حـلـوـ الـنـطقـ
يـوـاـيـ رـسـوـلـ اللهـ حـصـلـ
الـهـ عـلـيـ وـسـلـ وـيـدـيـ
الـاسـلـامـ وـالـاحـبـةـ وـقـيلـ
فـيـ الـمـنـاقـبـ وـبـمـلـهـ حـالـ
مـنـ الضـيـرـ الـجـرـوـرـ فـ
قوـهـ اوـ منـ الـمـسـكـنـ
فـيـ شـهـدـ وـعـطـفـ عـلـيـ
ماـقـلـهـ عـلـىـ اـقـرـاءـتـينـ
التـوـسـطـتـينـ

فيه قولان (أحد هما) معناه وإذا انصرف من عندك سعى في الأرض بالفساد ثم هذا الفساد يحتمل وجهين (أحد هما) ما كان من اتلاف الأموال بالخريب والتهريق والنهب وعلى هذا الوجه ذكرها روايات منها ما قدمنا أن الأخنس لما ظهر للرسول عليه السلام انه يحبه وأنه على عزم أن يومن فلما خرج من عنده من بزد عل المسلمين فأحرق النزع وقتل المجرم ومنها أنه انصرف من بدر من بين زهرة وكان يندو بين ثقيف خصومة فيهم ليل وأهلك مواشيهم وأحرق زرعهم (والوجه الثاني) في تفسير الفساد انه كان بعد الانصراف من حضرة النبي عليه السلام يشتغل بدخول الشبه في قلوب المسلمين وباستهزء الحيل في تقوية الكفر وهذا المعنى يسمى فسادا قال تعالى حكاية عن قوم فرعون حيث قالوا له انذر موسى وقومه لفسدوا في الأرض أى يردو أقومة عن دينهم ويفسدوا عليهم شر ينتهي وقال أبضافي أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد وقد ذكرنا في تفسير قوله تعالى وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض ما يقرب من هذا الوجه وإنما يسمى هذا المعنى فسادا في الأرض لأنه يوقع الاختلاف بين الناس ويفرق كلهم ويؤدي إلى أن يتبرأ بعضهم من بعض فتنقطع الارحام وينفك الدعاء قال تعالى فهل حسيتم أن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم فأخبرناهم أن تولوا عن دينهم لم يحصلوا على الفساد في الأرض وقطع الارحام وذلك من حيث قلنا وهو كثير في القرآن وأعلم أن حل الفساد على هذا أولى من حله على الخريب والنهب لأنه تعالى قال وبهلك الحريث والنسل والمطوف مغایر للمطوف عليه لاحالة (القول الثاني) في تفسير قوله وإذا تولى وإذا صاروا إلها فعل ما يفعله ولاة السوء من الفساد في الأرض بأهلك الحريث والنسل وقيل يظهر الظلم حتى يمنع الله بشؤم ظله القطر فيهم الحريث والنسل (والقول الأول) أقرب إلى نظم الآية لأن المقصود يدان نفاقه وهو أنه عند الحضور يقول الكلام الحسن ويظهر الحسنة وعند النية يسعى في ايقاع الفتنة والفساد (المسئلة الثانية) قوله سعى في الأرض أى اجتهد في ايقاع القتال وأصل السعي هو المشي بسرعة ولكن مستعار لايقاع الفتنة والخريب بين الناس ومنه يقال فلان يسعى بالنيمة قال الله تعالى لو خرجوا فيكم مازادوكم الأخبا لاولاً وضعوا خلالكم يغونكم الفتنة (المسئلة الثالثة) من فسر الفساد بالخريب قال انه تعالى ذكره أولاً على سبيل الاجمال وهو قوله يفسد فيهم ذكره ثانياً على سبيل التفصيل فقال وبهلك الحريث والنسل ومن فسر الفساد بالقاد الشبهة قال كان الدين الحق أمر ان أولهما العلم وثانيهما العمل فكذا الدين الباطل أمر ان اولهما الشبهات وثانيهما فعل النكرات فهو هنا ذكر تعالى أولاً من ذلك الإنسان اشتغال بالشبهات وهو المراد بقوله يفسد فيهم ذكر ثانياً اقدمه على النكرات وهو المراد بقوله وبهلك الحريث والنسل ولاشك أن هذا التفسير أولى ثم من قال سبب نزول الآية أن الأخنس من بزد عل المسلمين فأحرق النزع وقتل المجرم قال المراد

(وإذا تولى) أى من مجلسه وقيل إذا صار والبا (سعى في الأرض ليفسد فيها وبهلك الحريث والنسل) كما فعله الأخنس بتغيف حيث ينتهي وأحرق زرعهم وأهلك مواشيهم أو كما يفعله ولاة السوء بالقتل والاتلاف أو بالظلم حتى يمنع الله تعالى بشؤم القطر فيهم الحريث والنسل وقرى وبهلك الحريث والنسل على استناد الملاك اليهما عظما على سعي وقرى بفتح اللام وهي لقة وقرى على النساء لتصح من الأهلاك (واقه لا يحب الفساد)

أى لا يرضيه وينقضه وينقض على من يتعاطاه وهو اعتراض تذليل

بالحرث الزرع وبالنسل تلك الحرث والحرث هو ما يكون منه الزرع قال تعالى أفرأيت ماتخرثون أأتم تزرعونه وهو يقع على كل ما يحرث ويزرع من أصناف النبات وقيل ان الحرث هو شق الأرض ويقال لما يشق به حرث وأما النسل فهو على هذا التفسير نسل الدواب والنسل في اللغة الولد واشتقاقه يحتمل أن يكون من قولهم نسل ينسل اذا خرج فسقطت منه نسل ريش الطائر وبر اليعرو شعر الحمار اذا خرج فسقة طوا القطعة منها اذا سقطت نسالة ومنه قوله تعالى الى ربهم ينسلون أى يسرعون لانه أسرع انخروج بحدة والنسل الولد انخروجه من ظهر الاب وبطن الام وسقوطه والناس نسل آدم وأصل الحرث من النسول وهو انخروج وأمامن قال ان سبب نزول الآية أن الانس ينت على قوم ثقيف وقتل منهم جميعا فلم يراد بالحرث اهان النساء لقوله تعالى نساكم حرث لكم أو الرجال وهو قول قوم من المفسرين الذين فسروا الحرث بشق الأرض اذا رجاليهم الذين يشقون أرض التوليد وأما النسل فلم يراد منه الصبيان واعلم أنه على جميع الوجوه فلم يراد بيان أن ذلك الفساد فساد عظيم لأن عظم منه لأن المراد منها على التفسير الاول اهلاك النبات والحيوان وعلى التفسير الثاني اهلاك الحيوان بأصله وفرجه وعلى الوجهين فلا فساد أعظم منه فاذن قوله وبهلاك الحرث والنسل من الالفاظ الفصيحة جدا الدالة مع اختصارها على المبالغة الكثيرة ونظيره في الاختصار ما قاله في صفة الجنة وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذل الانس وقال اخر برج منه ما ماء ها ومر حاهافان قيل أفتدى الآية على انه وبهلاك الحرث والنسل أو تدل على انه أراد بذلك قلنا ان قوله سعى في الأرض يفسد فيه ادل على ان غرضه أن يسعى في ذلك ثم قوله وبهلاك الحرث والنسل ان عطفناه على الاول لم تدل الآية على وقوع ذلك فان تقدير الآية هكذا سعى في الأرض ايفسد فيها وسعى ليهلاك الحرث والنسل وان جعلناه كلاما مبتدأ منقطع عن الاول دل على وقوع ذلك وال الاول أولى وان كانت الاخبار المذكورة في سبب نزول الآية دلت على ان هذه الاشياء قد وقعت ودخلت في الوجود (المستلة الرابعة) فرأى بعضهم وبهلاك الحرث والنسل على ان الفعل للحرث والنسل وقرأ الحسن بفتح اللام من بهلاك وهي لغة تحوا بآبي وروى عنه وبهلاك على البناء للمفعول (المستلة الخامسة) استدلت المعتزلة على ان الله تعالى لا يريد القبائح بقوله تعالى والله لا يحب الفساد قالوا والمحبة عبارة عن الارادة والدليل عليه قوله تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة والمراد بذلك انهم يريدون وأيضا نقل عن الرسول عليه السلام أنه قال ان الله أحب لكم ثلاثة وكره لكم ثلاثة أحب لكم أن تبعدوه ولا تشركوا به شيئا وان تناصحو من ولاة امركم وكره لكم القيل وقال واصناعة المال وكثرة السؤال فيجعل الكراهة ضد المحبة ولو لا ان المحبة عبارة عن الارادة والا لكان الكراهة ضد الارادة وأيضا لو كانت المحبة غير الارادة لضجع أن يحب الفعل وان كرهه لأن الكراهة على هذا القول انها ضد الارادة دون المحبة

(وَإِذَا قُبِلَ بِهِ) عَلَى
بِعْضِ الْمُبْلَغَةِ وَالنَّصْحَةِ
(إِنْقَادَ اللَّهُ) وَاتْرُكَ مَا
تَبَاشِرُهُ مِنَ الْفَسَادِ
أَوَالْمُنْقَادِ وَاحْدَ رِسُوْلِهِ
مُسْتَهْدِيًّا (أَخْذَهُ الْمُرْتَهِ
بِالْأَثْمِ) أَيْ حَلَّتِ الْإِنْقَادِ
وَجِيءَ الْجَاهِلَةِ عَلَى
الْأَثْمِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ
بِلَاجِهِ وَصَنَادِيْدَ مِنْ قَوْلِكِ
أَخْذَهُ بِكَذِ الْأَذْهَانِ
عَلَيْهِ أَوْ أَزْمَنْتَهُ إِلَيْهِ

قالوا وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّ الْحَسْبَةَ نَفْسُ الْأَرَادَةِ فَهُوَهُ وَاللَّهُ لَا يَنْبَغِي الْفَسَادُ بِجَارِ بُجُورِ قَوْلِهِ وَاللَّهُ
لَا يَرِيدُ الْفَسَادَ كَفُولَهُ وَمَا اللَّهُ بِرِيدٍ خَلَطًا لِلْفَبَادِ بِلَ دَلَّةٌ هَذِهِ الْأَيْدِيْنَ قَوْلَيْنَ لَأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ
مَا وَقَعَ مِنَ الْفَسَادِ مِنْ هَذَا الْمُنْقَادِ فَمَمْ قَالَ وَاللَّهُ لَا يَنْبَغِي الْفَسَادُ اشْتَارَةً إِلَيْهِ فَعَلَى أَنْ ذَلِكَ
الْوَاقِعِ وَقَعَ لَا يَأْرِدَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّهُ تَسْأَلَ لَا يَرِيدُ الْفَسَادُ وَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ خَلَقَهُ
لَانَّ الْخَلْقَ لَا يَكُونُ أَلْمِعُ الْأَرَادَةِ وَصَارَتْ هَذِهِ الْأَيْدِيْنَ عَلَى مُسْتَهْدِيَّةِ الْأَرَادَةِ وَمُسْتَهْدِيَّةِ الْخَلْقِ
الْأَفْعَالِ وَالْأَصْحَابِ أَجَابُوا أَعْنَهُ بِوَجْهِينَ (الْأَوْلَى) أَنَّ الْحَسْبَةَ خَلَقَ الْأَرَادَةَ بِلَ الْحَسْبَةَ حِبَّةَ حِبَّةٍ
عَنْ مَدْحِ الشَّيْءِ وَذَكَرَ تَعْظِيْهُ (الثَّانِي) أَنَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْحَسْبَةَ نَفْسُ الْأَرَادَةِ وَلَكِنَّ قَوْلِهِ وَاللَّهُ
لَا يَنْبَغِي الْفَسَادُ لَا يَفِدُ الْعُومَ لَانَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ الدَّاخِلِيْنَ فِي الْمُنْقَطِ لَا يَفِدُ إِنَّ الْعُومَ
فَمَمْ الَّذِي يَهْدِمُ قَوْلَهُ هَذِهِ الْكَلَامُ وَجَهَانَ (الْأَوْلَى) أَنَّ قَدْرَةَ الْمُبْدُودِ دَاهِيَّتِهِ صَالِحةَ الْصَّالِحِ
وَالْفَسَادِ فَزَجَّمَ الْفَسَادَ عَلَى الْصَّالِحِ اِنَّ وَقْعَ الْعَلَةِ زَمْنَقِ الْمَصَانِعِ وَانَّ وَقْعَ لِرَجْمِ فَذَلِكَ
الْمَرْجِعُ لَابِدُ وَأَنْ يَكُونَ مِنَ اللَّهِ وَالْأَرْزَاقِ التَّسْلِيلُ قَتَّتَ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُوَ الْمَرْجِعُ بِلَابِنَ
الْفَسَادِ عَلَى جَانِبِ الْصَّالِحِ فَكِيفَ يَسْتَقِلُّ أَنْ يَقَالُ إِنَّهُ لَا يَرِيدُ (الثَّانِي) أَنَّهُ طَالِبٌ بِوَقْعِ
الْفَسَادِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ لَا يَقْعُدَ الْفَسَادُ زَمْنٌ أَنْ يَقَالُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقْلِبَ عَلَمَ نَفْسِهِ جَهَلًا وَذَلِكَ
مَحَالٌ (الصَّفَةُ الْخَامِسَةُ) قَوْلَهُ تَعَالَى وَإِذَا قِيلَ لِهِ أَنَّهُ أَخْذَهُ الْمُرْتَهِ بِالْأَثْمِ وَفِيهِ مَسَائِلٌ
(الْمُسْتَهْدِيَّةُ الْأَوْلَى) قَالَ الْوَاحِدِيُّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَإِذَا قِيلَ لِهِ أَنَّهُ أَخْذَهُ الْمُرْتَهِ مَعْنَاهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ دَعَاهُ إِلَى تَرْكِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ فَدَعَاهُ الْكُبْرُ وَالْأَنْفَقَ إِلَى الْفَلَمِ وَاعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ التَّفْسِيرُ
مُنْسَفٌ لَأَنَّ قَوْلِهِ وَإِذَا قِيلَ لِهِ أَنَّهُ أَخْذَهُ الْمُرْتَهِ لِنَسِيَّتِهِ لِنَسِيَّتِهِ لِنَسِيَّتِهِ لِنَسِيَّتِهِ لِنَسِيَّتِهِ
الْأَوْلَى أَخْذَهُ الْمُرْتَهِ ظَاهِرًا أَنَّهَا قَوْلُ قَلْبِهِ فَلَمَّا قِيلَ لِهِ أَنَّهُ أَخْذَهُ الْمُرْتَهِ فَأَنْتَبَتَ
ذَلِكَ بِرْوَاهَةً وَجَبَ الْمُصِيرَالِيَّهِ وَانَّ كَنَانَلِمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَدْعُوُ الْكُلَّ إِلَى التَّقْوَىِ مِنْ
غَيْرِ تَخْصِيصٍ (الْمُسْتَهْدِيَّةُ الثَّانِيَّةُ) أَنَّهُ تَعَالَى حَكِيَّ عَنْ هَذِهِ الْمُنْقَادِ جَمِيلَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُنْعَوْمَةِ
(أَوْلَاهَا) اشْتَغَالَهُ بِالْكَلَامِ الْمُسْنَفِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا (وَثَانِيَاهَا) اسْتَشْهَادَهُ بِاللَّهِ كَنْيَا وَبِهَتَانَا
(وَثَانِيَاهَا) جَلَاجِهِ فِي ابْطَالِ الْحَقِّ وَأَبْيَاتِ الْبَاطِلِ (وَرَاسِهَا) سَعِيُّهُ فِي الْفَسَادِ (وَخَامِسَهَا)
شَبَدَ فِي أَهْلَكِ الْحَرَثِ وَالْمُسْلِلِ وَكُلَّ ذَلِكَ فَعْلَى مُنْكَرِ فَيْحَى وَظَاهِرُ قَوْلِهِ إِذَا قِيلَ لِهِ أَنَّهُ أَخْذَهُ
ظَلِيمٌ أَيْنَ يَنْصُرُ إِلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَمْرَوْنِ أَوْلَى مِنْ بَعْضِ فَوْجَبُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى الْكُلِّ
فَكَانَتْهُ قِيلَ إِنَّهُ أَخْذَهُ فِي أَهْلَكِ الْحَرَثِ وَالْمُسْلِلِ وَفِي السُّعْيِ بِالْفَسَادِ وَفِي الْبَطَاجِ الْبَاطِلِ وَفِي
الْإِسْتَشْهَادِ بِاللَّهِ كَنْيَا وَقِيقِ الْحَرَصِ عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ لَيْسَ رَجُوعَ النَّهَى إِلَى الْبَعْضِ أَوْلَى
مِنْ بَعْضِ (الْمُسْتَهْدِيَّةُ الثَّالِثَةُ) قَوْلَهُ أَخْذَهُ الْمُرْتَهِ بِالْأَثْمِ فِي دُوْجَوْهِ (أَحَدُهَا) أَنَّهُ أَخْذَهُ
مِنْ قَوْلِهِمْ أَخْذَتْ قَلَانِيَا بَأْنَ يَصْلُ كَذَا أَيْ إِرْمَتَهُ ذَلِكَ وَحَكَمَتْ بِمَحْلِهِ فَقَدِيرُ الْأَيْدِيْنَ
أَخْذَهُ الْمُرْتَهِ بَأْنَ يَعْلَمُ الْأَثْمِ وَذَلِكَ الْأَثْمُ هُوَ ذَرَكُ الْإِلْتَفَاتِ إِلَى هَذِهِ الْوَاعِظَةِ وَدُمُّ الْأَصْفَاءِ
بِهِ (وَثَانِيَاهَا) أَخْذَهُ الْمُرْتَهِ أَيْ زَمْنَهُ يَقَالُ أَخْذَهُ الْجَمِيْعُ أَيْ لِرَمْدَنَهُ وَأَخْذَهُ الْكَبْرُ أَيْ اَصْتَهَهُ
ذَلِكَ بِقَعْدَتِ الْأَيْدِيْهُ إِذَا قِيلَ لِهِ أَنَّهُ أَخْذَهُ الْمُرْتَهِ بِالْأَثْمِ الْمُنْقَطِ فِي قَلْبِهِ فَإِنَّهُ تَلَكَ الْمُرْتَهِ

(فَسَبِّهِ بِجَهَنَّمْ) مِبْدأً وَخَبَائِيْ كَافِيْهِ (٢٥٦) جَهَنَّمْ وَقِيلُ جَهَنَّمْ فَاعِلٌ حَسِيدٌ سَادِقٌ تَذَكِّرٌ وَهُوَ مَصْدَرٌ

بِعْنَى الْقَاصِلِ وَقَوْيِ
لَا عَمَادَهُ عَلَى الْقَاءِ الْإِبْطَهُ
لِلْجَمَلَهُ بِاَقْبَلَهَا وَقِيلُ
حَسِبَ اسْمَ فَعْلِ ماضِ
هُنَى كَفَنَهُ جَهَنَّمْ (وَلِيُّسَ
الْمَهَادِ) جَوَابٌ قَسْمٌ مَهْدَرٌ
وَالْمَهْصُوصُ بِالْسَّمِ
مَحْذُوفٌ لِظَهُورِهِ وَتَعْيِنِهِ
وَالْمَهَادِ الْفَرَاسُ وَقِيلُ
مَا يُوْلَى الْجَنْبُ وَالْجَمَلَهُ
اعْرَاضُ (وَمِنَ النَّاسِ
مِنْ بَشَرِيْ نَفْسِهِ) مِبْدَأً
وَخَبَرُ كَارِمٍ يَبْعَهَا بِذَلِها
فِي الْجَهَادِ وَمَشَاقِ
الْطَّاعَاتِ وَتَرْبِيَّها
لِلْمَهَالَتِ فِي الْحَرُوبِ
أَوْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا
عَنِ الْمُنْكَرِ وَانْتَرَبْ عَلَيْهِ
الْقُتلُ (ابْتِغَاهُمْ صَنَاهُ
اللهُ) أَيْ طَلَبُ رِضَاهُ
وَهَذَا كَالْتَقْوِيْ وَإِرادَهُ
قَسِيَا لِلَاوَلِ مِنْ حِيثِ
أَنْ ذَلِكَ يَأْنَفُ مِنَ الْأَمْرِ
بِالْتَّقْوِيْ وَهَذَا يَأْمُرُ بِذَلِكَ
وَأَنَّهُ إِلَى الْمَهَالَتِ وَقِيلُ
تَزَلَّتْ فِي صَهِيبِ بْنِ سَنَانَ
الرَّوْيِيْ أَخْدَهُ الْمُشَرِّكُونَ
وَعَذِيْبُهُ لِيَرْتَدِقَالَ أَنِي
شَحْنُكَيْرُ لِأَنْفَعُكُمْ أَنِي
كَنْتُ مُحْكَمْ وَلَا أَنْزَكَمْ
أَنْ كَنْتُ عَلَيْكُمْ فَخَلُونِي
وَمَا أَنَا عَلَيْهِ وَخَدُوا

أَنَّا حَصَلتْ بِسَبِّيْبِ مَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْكُفَّرِ وَالْجَهَولِ وَعَدْمِ النَّظَرِ فِي الدَّلَالِ وَتَنْظِيرِهِ مَوْهَةِ تَعَالَى
بِلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي هَرَةٍ وَشَفَاقٍ وَبَاءُهُمْ نَافِعٌ مَعْنَى اللَّامِ يَقُولُ الرَّجُلُ فَعَلَتْ هَذَا بِسَبِّيْبِ
وَلِسَيْبِيْكَ وَعَاقِبَتِهِ بِهَذَا يَوْمَ وَبَلْيَاتِهِ * أَمَا قِيَوَهُ نَعَالِي فَسَبِّهِ جَهَنَّمْ ثَلَلَ الْمُفَسَّرُونَ كَافِيْهُ
جَهَنَّمْ جَرَاهُهُ وَعَذَابُهُ يَقْبَلُ حَسِبَكَ درَهُمْ أَيْ كُفَالَهُ وَحَسِبَنَا اللهُ أَيْ كَافَفَنَا اللهُ أَيْ وَأَمَّا جَهَنَّمُ
فَقَالَ يَوْنَسُ وَأَكْثَرُ الْأَنْوَابِ يَعنِيْ هِيَ اسْمَ الْنَّارِ الَّتِي يَعْنِيْ أَنَّهُمْ بِهَا فِي الْآخِرَةِ وَهُنَّ أَنْجَنَيَّةٌ
وَقَالَ آخَرُونَ جَهَنَّمْ اسْمُهُ عَرَبِيٌّ سَجِيَتْ نَارُ الْآخِرَةِ بِهَا لَبَدَ قَرَاهَا حَكِيَّ مَعْنَى رُؤْيَاً أَنَّهُ دَلَلَ
وَرَكَةَ جَهَنَّمَ يَرِيدُ يَسِيَّدَ الْقَرَرِ * وَأَمَّا قِيَوَهُ نَعَالِي وَلِبَشِيْسَ الْمَهَادِفَيْهِ وَجَهَانَ (الْأَوَّلِ) أَنَّ
الْمَهَادِ وَالْتَّهِيدُ التَّوْطِيْهُ وَأَصْلُهُ مِنَ الْمَهَدِ دَلَلَ نَعَالِي وَالْأَرْضَ فَرَشَنَاهَا فَقِيمُ الْمَاهَدِهِونَ
أَيْ الْمَوْطَوْنَ الْمَكَنُونَ أَيْ جَهَنَّمَهَا سَاكِنَةٌ مَسْتَقْرَرَةٌ لَا يَمْدِي بِأَهْلِهَا وَلَا يَنْبُو عَنْهُمْ وَقَالَ
نَعَالِي فَلَانْفَسِهِمْ يَعْمَدُونَ أَيْ يَفْرُشُونَ وَيَعْكُنُونَ (وَالثَّانِي) أَنَّ يَكُونُ قَوْلَهُ وَلِيُّسَ الْمَهَادِ
أَيْ لِيُّسَ الْمَسْتَقْرِرِ تَقُولُهُ جَهَنَّمْ يَصْلُونَهَا فَيُبَيْسُ الْقَرَارُ وَقَالَ بَعْضُ الْعِلَّاءِ الْمَهَادِ الْقَرَاشِ
لِلنَّوْمِ فَلَا كَانَ الْمَعْنَبُ فِي النَّارِ يَلْقَى عَلَى نَارِ جَهَنَّمْ جَعْلَ ذَلِكَ مَهَادِهِ الْوَقْرَ اشَا * قَوْلَهُ نَعَالِي
(وَمِنَ النَّاسِ مِنْ يَشَرِّي نَفْسَهُ اِبْتِغَاهُمْ صَنَاهُ اللهُ وَاللهُ رَوْفُ بِالْعِبَادِ) اَعْلَمُ أَنَّهُ نَعَالِي لَمَا
وَصَفَ فِي الْآيَةِ الْمَقْدَمَهُ حَالَ مِنْ يَبْذَلُ دِينَهُ لِطَلَبِ الدِّينِ يَذَادُ كَرْفَهُ هَذِهِ الْآيَةُ حَالَ مِنْ يَبْذَلُ
دِينَهُ وَنَفْسَهُ وَمَا لَهُ اِلَّا طَلَبُ الدِّينِ قَالَ وَمِنَ النَّاسِ مِنْ يَشَرِّي نَفْسَهُ اِبْتِغَاهُمْ صَنَاهُ اللهُ تَمَّ
فِي الْآيَةِ مَسَائِلِ (الْمَسْتَلَهُ الْأَوَّلِ) فِي سَبِّ الْتَّرْزُولِ رَوَايَاتُ (أَحَدُهَا) رَوِيَّ عَنْ أَبِي حِيَّانَ
أَنَّ هَذِهِ الْآيَةِ تَزَلَّتْ فِي صَهِيبِ بْنِ سَنَانِ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ جَدْعَانَ وَفِي عَمَارِ بْنِ يَاسِرِ وَفِي
سَبِّيْهَ أَمَدَهُ وَفِي يَاسِرِ أَيْهِهِ وَفِي يَلَالِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ وَفِي خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ وَفِي عَابِسِ مَوْلَى
جَوِيْ يَطْبِ أَخْذُهُمُ الْمُشَرِّكُونَ فَمَذْبُوْهُمْ فَأَمَّا صَهِيبُهُ فَقَالَ لِأَهْلِ مَكَّهَ أَنَّ شِيْخَ كَيْرِيُولِيْ مَالِ
وَمَتَاعٍ وَلَا يَضْرِمُ كَنْتُ مِنْكُمْ أَوْ مِنْ عَدُوكُمْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ وَأَنَا أَكُرُهُ أَنْ أَزْلَهُ هَنَهُ وَأَنَا
أَعْطِيْكُمْ مَالِ وَمَتَاعٍ وَأَشْتَرِيْ مِنْكُمْ دِينِي فَرَضَنَا مِنْهُ بِذَلِكَ وَخَلْوَاسِيْلَهُ فَأَنْصَرَفَ رَاجِحاً
إِلَى الْمَدِينَهُ فَزَلَّتِ الْآيَةُ وَعَنْ دُخُولِ صَهِيبِ الْمَدِينَهُ تَقِيَّهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُعَنْهُ قَالَ لَهُ
رَبِّ يَعْلَمُكَ قَالَ لَهُ صَهِيبُهُ وَيَعْلَمُكَ فَلَانْتَخَسِرَ مَا ذَلَّكَهُ أَنْزَلَ اللهُ فِيْكَ كَلَاوْرَأَعْلَيْهِ
الْآيَةُ وَأَمَا خَبَابُ بْنِ الْأَرْتِ وَأَمَا يُوذْرَقَدُ فَرَأَوْا يَاهِيَا الْمَدِينَهُ وَأَمَا سَيِّهَهُ فَرَبَطَ بَيْنَ بَعْرَينَ
ثُمَّ قَتَلَتْ وَقَتَلَ يَاسِرُ وَأَمَا يَلَالُ وَأَمَا يَاهِيَا فَأَعْطَوْا بِسَبِّ الْعَنَابِ بَعْضَ مَا أَرَادَ الْمُشَرِّكُونَ فَرَتَّكُوا
وَفِيهِمْ تَزَلَّهُ قَوْلَهُ نَعَالِي وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِيْ اللهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَّمُوا بِتَعْذِيبٍ أَهْلَ مَكَّهَ لِبَوَانِهِمْ
فِي الْمَدِينَهُ سَيِّهَهُ بِالنَّصْرِ وَالْفَتْيَهُ وَلَا جَرِيْهُ الْآخِرَهُ أَكْبَرُ قِيَوْهُمْ زَلَّ الْآمِنَهُ كَرَهُ وَقَابَهُ مَطْمَثُ
بِالْإِيَّانَهُ (وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَهُ) اِنْهَازَتْ فِي رَجُلٍ أَمْرَيْ عَرَفَ وَنَهَى عَنْ مَنْكَرٍ عَنْ مَنْكَرٍ وَعَلَى
وَابْنِ حِيَّانَ رَضِيَ اللَّهُعَنْهُمْ (وَالرَّوَايَةُ الْثَّالِثَهُ) تَزَلَّتْ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بَاتَ عَلَى فَرَاشِ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُعَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَهُ خَرَجَ وَجَهَالِ الْفَارَوِيَهُ رَوَيَّ أَنَّهُ لَنَّا نَامَ عَلَى فَرَاشِهِ قَامَ جَبَرِيلُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دِرَأَسِهِ وَمِكَائِيلَ عَنْ دِرَجِيهِ وَجَبَرِيلُ بَنَادِيَهِ بَيْخَ بَيْخَ مِنْ مَثَلِكَ يَا بَنِي أَبِي

مَالِ صَبِلَوْا مِنْهُ مَا لَهُ فَيْقَى الْمَدِينَهُ فَيَسِّرْ بِهِ سَبِلَوْنَى بِلَيْلَوْنَى بِلَيْلَوْنَى الْمَحَالِ عَلَى صُورَةِ الشَّرَاءِ

طالب يباهى الله بك الملائكة وزلت الآية (المستلة الثانية) أكثر المفسرين على ان المراد بهذا الشراء البيع قال تعالى وشروه بثمن بخس أي باعوه وتحقيقه أن المكلف ياخذه بشوائب الآخره وهذا البيع هو انه بذلك في طاعة الله من الصلاة والصيام والحج والجهاز ثم توصل بذلك الى وجدان ثواب الله كان ما يبذله من نفسه كالسلعة وصار البافل كالبائع والله كالمشتري كما قال ان الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة وقد سمي الله تعالى ذلك تجارة فقال يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تجبيكم من عذاب اليم تومنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم وهندي انه يمكن اجراء لفظة الشراء على ظاهرها و بذلك أن من أقدم على الكفر والشرك والتسع في ملاذ الدنيا والاعراض عن الآخرة وقع في العذاب الدائم فصارت التقدير كان نفسه كانت له بسبب الكفر والفسق خرجت عن ملوكه وصارت حلال النار والعذاب فذا ترث الكفر والفسق وأقدم على الإيمان والطاعة صار كانه اشتري نفسه من العذاب والنار فصار حال المؤمن كالمكاتب يبذل دراهم معدودة ويشتري بها نفسه فكذلك المؤمن يبذل أنفاسا معدودة ويشتري بها نفسه أبدا لكن المكاتب عبد ما ينقى عليه دراهم فكان المكلف لا ينجو عن رق العبودية مادام له نفس واحد في الدنيا وللهذا قال عيسى عليه السلام وأوصاني بالصلة والزكاة مادمت حيا و قال تعالى لنبيه عليه السلام واعذر بكت حتى يأتيك اليقين فأن قبل ان الله تعالى جعل نفسه مشتريا حيث قال ان الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم وهذا يمنع كون المؤمن مشتريا علينا لامانة بين الامرين فهو يكن اشتري ثم يابعد فعل واحد منهم بايام وكل واحد منهم ما مشترى فكذا هنأوا على هذا التأويل فلا يحتاج الى ترك الظاهر والى حل لفظ الشراء على البيع اذا عرفت هذا فتقول يدخل تحت هذا كل مشقة يتحملها الانسان في طلب الدين فيدخل فيه المجاهد ويدخل فيه البافل مهنته الصابر على القتل كافله ابو عمار وآدم ويدخل فيه الآبق من الكفار الى المسلمين ويدخل فيه المشتري نفسه من الكفار بالله كافله صهيب ويدخل فيه من يظهر الدين والحق عند السلطان الجائر وروى أن عمر رضي الله عنه بضم عينا فحاصر واقصر اقتداء منهم واحد قاتل حتى قتل فقال بعض القوم ألي يده الى التهلكة فقال عمر كنتم رحمة الله يا فلان وقرأ ومن الناس من يشري نفسه ابقاء من صناعة الله ثم اعلم أن المشقة التي يتحملها الانسان لا بد وأن تكون على وفق الشرع حتى يدخل بسيمه تحت الآية فما لو كان على خلاف الشرع فهو غير داخل فيه بل يبعد ذلك من باب القاء النفس في التهلكة نحو ما إذا خاف التلف عند الاغتسال من الجنابة ففعل قال قنادة أما والله ما هم بأهل حرارة المراق من الدين ولكنهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار لمارأوا المشركيين يدعون مع الله الها آخر قاتلوا على دين الله وشرعوا أنفسهم غضبا لله وجهادا في سبيله (المستلة الثالثة) يشري نفسه باتفاقه صناعة

الله أى لابتغاء مرضاة الله ويشرى بمعنى يشتري * أما قوله تعالى والله رؤوف بالعباد فهو
رأفته انه جعل النعيم الدائم جزاء على العمل القليل المقطع ومن رأفته جوز لهم كلة
الكفر اباء على النفس ومن رأفته انه لا يكلف نفسا الا وسعها ومن رأفته ورحمة ان
المصر على الكفر مائة سنة اذا تاب ولو في لحظة استطاع كل ذلك العتاب وأعطيه التواب
الدائم ومن رأفته أن النفس له والمال ثم انه يشتري ملكه بذلك فضلا منه ورحمة
واحسانا * قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات
الشيطان انه لكم عدو مبين) اعلم أنه تعالى لما حکى عن المنافق أنه يسعى في الأرض
ليفسد فيها وبهلك الحرج والنسل أمر المسلمين بما يضاد ذلك وهو المواجهة في الإسلام
وفي شرائعه فقال يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة وفيه مسائل (المستلة الأولى)
قرأ ابن كثير ونافع والكسائي السلم بفتح السين وكذا في قوله وان جنحوا للسلم وقوله
وتدعوا الى السلم وقرأ عاصم في رواية أبي يكربن حينما يكسر السين في الكل
وقرأ حمزه والكسائي بكسر السين في هذه الآية في البقرة والتي في سورة محمد في قوله
وتدعوا الى السلم وقرأ ابن طاهر بكسر السين في هذه الآية في البقرة وحدها بفتح السين
في الأنفال وفي سورة محمد فذهب ذاهبون الى انهم لفظان بالفتح والكسر مثل رطل ورطل
وبكسر وحسر وقرأ العمش بفتح السين واللام (المستلة الثانية) أصل هذه الكلمة من
الانقياد قال الله تعالى اذ قل لهم أسلم قال أسلت والاسلام انما يسمى اسلاما بهذا المعنى
وغلب اسم السلم على الصلح وترك الحرب وهذا ايضارا جمع الى هذا المعنى لأن عند الصلح
يتنقاد كل واحد لاصاحبه ولا يترازنه فيه قال أبو عبيدة وفيه لغات ثلاث السلم والسلم
والسلم (المستلة الثالثة) في الآية اشكال وهو ان كثيرا من المفسرين جلوا السلم على
الاسلام فيصيرون قدير الآية يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في الاسلام والاعيان هو الاسلام
ومعلوم أن ذلك غير جائز ولا جل هذا السؤال ذكر المفسرون وجوهها في تأويل هذه الآية
(أحدها) أن المراد بالآية المنافقون والتقدير يا أيها الذين آمنوا بالستهم ادخلوا
بكليتهم في الاسلام ولا تتبعوا خطوات الشيطان أى آثار تزيينه وظروره في الاقامة
على المنافق ومن قال بهذا التأويل احتج على صحته بان هذه الآية ائما وردت عقب
ما مضى من ذكر المنافقين وهو قوله ومن النار من يعيك قوله الآية فلما وصف المنافق
بما ذكره في هذه الآية الى الاعيان بالقلب وترك المنافق (وئامها) أن هذه الآية نزلت
في طائفة من مسلمي أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وأصحابه وذلك لأنهم حين آمنوا
بالنبي عليه السلام أقاموا بعده على تعظيم شرائع موسى فغضبوا السبت وكرهوا لحوم
الابل وألبانها و كانوا يقولون ترك هذه الأشياء مباح في الاسلام وواجب في التوراة فهم
نتركها احتياطا فكره الله تعالى ذلك منهم وأمرهم أن يدخلوا في السلم كافة أى في شرائع
الاسلام كافة ولا ينكروا بشيء من أحكام التوراة اعتقادا لهم علبه لأنها صارت

(والله رؤوف بالعباد)
ولذلك يكفهم التقوى
ويعرضهم للشواب
واب Jegle اعزاصن تذليل
(يا أيها الذين آمنوا
ادخلوا في السلم) أى
الاستسلام والطاعة
وقيل الاسلام وقرىء
فتح السين وهي لغة
فيه وفتح اللام أيضا
وقوله تعالى

مسوحة ولاتبعوا خطوات الشيطان في التسلك يأخذكم التوراة بعد ان عرقتم انها صارت منسوخة والقائلون بهذا القول جعلوا قوله كافة من وصف السلم كانه قيل ادخلوا في جميع شرائع الاسلام اعتقادا وعلا (وثلاثها) أن يكون هذا الخطاب واقعا على أهل الكتاب الذين لم يؤمنوا بالنبي عليه السلام فقوله يا أيها الذين آمنوا أى بالكتاب المتقدم ادخلوا في السلم كافة أى أكلوا طاعتكم في الاعياد وذلك ان توئمنوا بجمع آنباائه وكتبه فادخلوا بما يأنكم بمحمل عليه السلام ويكتابه في السلم عن التمام ولا تتبعوا خطوات الشيطان في تحسينه عند الاقتصار على دين التوراة بسبب انه دين اتفقا كلهم على انه حق بحسب انه جاء في التوراة تمسكون بالسبت مادامت السموات والارض وبالجملة فالراد من خطوات الشيطان الشبهات التي يمسكون بها فيبقاء تلك الشريعة (ورابتها) هذا الخطاب واقع على المسلمين يا أيها الذين آمنوا باللسنة ادخلوا في السلم كافة أى ذوموا على الاسلام فيما تستأنفونه من العمرو لا تخرجوا عنه ولا عن شيء من شرائده ولا تتبعوا خطوات الشيطان أى ولا تلتقطوا الى الشبهات التي تلقيها اليكم أصحاب الضلالة والغواية ومن قال بهذا التأويل قال هذا الوجه متاكدا بعاقبته هذه الآية وبايدهما اماما قبل هذه الآية فهو ما ذكر الله تعالى في صفة ذلك المنافق في قوله سعي في الارض ليقصد فيها وما ذكرنا هناك أن المراد منه اقاء الشبهات الى المسلمين فكانه تعالى قال ذوموا على اسلامكم ولا تتبعوا تلك الشبهات التي يذكرها المنافقون وأما ما بعد هذه الآية فهو قوله تعالى هل ينتظرون الا أن يأتيهم الله في خلل من النعم يعنى هو لاء الكفار معاندون مصرون على الكفر قد أزاحت عالهم وهم لا يوقفون قولهم بهذا الدين الحق الاعلى أمر بباطلة مثل أن بيأتهم الله في خلل من النعم والملائكة فان قيل الموصوف بالشيء يقال له دم عليه ولكن لا يقال له ادخل فيه والمذكور في الآية هو قوله ادخلوا قلنا ان الكائن في الدار اذا علم ان له في المستقبل خروجا عنها فغير ممتنع ان يؤمن بدخولها في المستقبل حالا بعد حال وان كان كائنا فيها في الحال لان حال كونه فيها غير الحالة التي امر أن يدخلها فإذا كان في الوقت الثاني قد يخرج عنها مع أن يوم من يدخلوها ومعلوم أن المؤمنين قد يخرجون عن خصال الاعياد بانتوم والسهوة وغيرهم من الاحوال فلا يمتنع أن يأمرهم الله تعالى بالدخول في المستقبل في الاسلام (وخامسها) أن يكون السلم المذكور في الآية مثناه الصلح وترك المحاربة والمنازعة والتقدير يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة أى كونوا مواافقين ومجتمعين في نصرة الدين واحتمال البلوى فيه ولا تتبعوا خطوات الشيطان يأن يحملكم على طلب الدنيا والمنازعة مع الناس وهو قوله ولا تنازعوا فتفشوا وتذهب ريحكم وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اصبروا وقال واعتصموا بخبل الله جيحا ولا تفرقوا وقال عليه السلام المؤمن يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه وهذه الوجوه في التأويل ذكرها جمهور المفسرين وعندى فيه وجوه أخرى

(كافة) حان من الضيحرى ادخلوا أو من السلم ٢٨٧ * أونهم ما شاكل فى قوله * خرجت بها تمشى نجرو رادنا *

على اثرنا ذيل حرط
من جل * وهى فى الاصل
اسم بجماعة تکف مخالفها
ثم استعملت فى معنى
جيما وناؤها ليست
للتثبت حتى يحتاج
إلى جعل السلم موشامل
الحرب كاف قوله عنوجل
وان جنعوا للسلم فاجتمع
لها فى قوله * السلم تأخذ
منها مارضيت به * وال الحرب
يكفيك من انفا سها
جرع * وانماهى للنقل
كافي عامة وخاصة وقاطبة
والمعنى استسلوا الله تعالى
وأطیعوه جملة ظاهرا
وباطنا والخطاب للناقين
أو ادخلوا في الاسلام
بكليته ولا تخاطلوا به
غيره والخطاب لمؤمنى
أهل الكتاب فأنهم
كانوا يراهنون بعض
أحكام دينهم القديم
بعد اسلامهم أوفى شرائع
الله تعالى كلها بالاعان
بالايماء عليهم السلام
والكتب جيما والخطاب
لاهل الكتاب كلهم
وصفهم بالإيمان
اما على طريقة التقطيب
واما بالنظر الى ايمانهم
القديم أوفى شعب الاسلام

(أخذها) أن قوله يأيتها الذين آمنوا اشارة الى المعرفة والتصديق بالقلب وقوله ادخلوا
في السلم كافة اشارة الى ترك الذنوب والمعاصي وذلك لأن المعصية مخالفة لله ولرسوله
فيصح أن يسمى تركها بالسلم أو يكون المراد منه كونوا منقادين لله في الاتيان بالطاعات
وترک المحظورات وذلك لأن مذهبنا أن الأعيان باق مع الاستعمال بالمعاصي وهذا تأويل
ظاهر (وثانيها) أن يكون المراد من السلم كون العبد راضيا ولم يضرط قلبه على ماروى
في الحديث الرضا بالقضاء بباب الله الاعظم (وثالثها) أن يكون المراد ترك الانتقام كاف قوله
واذ امر وا بالغورس واكراما وفي قوله خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين
فهذا هو كلام في وجوب تأويلاً لآية (المسلمة الرابعة) قال الفضال كافة يصح أن
يرجع الى المأمورين بالدخول أي ادخلوا بأجمعكم في السلم ولا تفرقوا ولاختلفوا قال
قطرب يقول العرب رأيت القوم كافة وكافين ورأيت النساء كافة و يصلح أن يرجع الى
الاسلام أي ادخلوا في الاسلام كاه أي في كل شرائمه قال الواحدى رحمة الله هذا أليق
بظاهر التفسير لأنهم أمر واباقيم بها كلها ومعنى الكافة في اللغة الحاجزة المانعة يقال
كفت فلانا عن السوء أي منعه ويقال كف التبصيص لأنه من الشوب عن الانتشار
وقيل اطرف اليد كف لأن يكشف بها عن سائر البدن ورجل مكفوف أي كف بصره من أن
يبصر فالكافحة معندها المانعة ثم صارت اسم الحطة الجامدة وذلك لأن الاجتماع يمنع
من التفرق والشذوذ قوله ادخلوا في السلم كافة أي ادخلوا في شرائع الاسلام الى حيث
ينتهي شرائع الاسلام فتشكروا من أن تتركوا شيئاً من شرائمه أو يكون المعنى ادخلوا
كلكم حتى تمنعوا واحداً من أن لا يدخل فيه * أما قوله تعالى ولا تبعوا خطوات
الشيطان فالمعنى ولا تطعوه والمعروف في الكلام أن يقال فين اتبع سنة انسان اتفى
أثراه ولا فرق بين ذلك وبين قوله اتبعت خطوه وخطوات جم خطوة وقد تقدم ذلك * أما
قوله تعالى انه لكم عدو مبين فقال أبو مسلم الاصفهانى ان مبين من صفات البليغ الذى
يعرب عن ضميره وأقول الذى يدل على صحة هذا المعنى قوله موحى والكتاب المبين ولا يعني
قوله مينا الاذلة فان قيل كيف يمكن وصف الشيطان بأنه مبين مع ان الانزى ذاته ولا
يسمع كلامه قلنا ان الله تعالى لما بين عداوته لا تمونسهه فلذلك الامر صح أن يوصف
بأنه عدو مبين وان لم يشاهد ومثاله من يظهر عداوته لرجل في بلد بعيد قد يصح أن يقال
ان فلا لنا عدو مبين لك وان لم يشاهد في الحال وعندى فيه وجه آخر وهو ان الاصل
في الابيات القطع والبيان اعماسى بياناً لهذا المعنى فانه يقطع بعض الاحتمالات عن بعض
فوصف الشيطان بأنه مبين معناه انه يقطع المكلف بوسوسته عن طاعة الله وثوابه
ورضوانه فان قيل كون الشيطان عدواً ناماً مأني يكون بسبب أنه يقصد إيصال الآلام
والنكارة الينا في الحال أو بسبب أنه بوسوسته يعنينا عن الدين والثواب والابو باطل
اذ لو كان كذلك لا وقنا في الامر ارض والألام والشدائد ومعلوم انه ليس كذلك وان كان
وأحكامه كلها فلا يخلوا بشيء منها والخطاب للمسلين وانما خطب أهل الكتاب بعنوان الاعان مع انه لا يصح

الثاني فهو أيضاً باطل لأن من قبل منه تلك الوسوسة فاعلماً من قبل نفسه كافل وما كان في عليكم من سلطان لأن دعوتكم فاسجتموا إذا ثبتت هذا فكيف يقال أنه عدو مبين المداوة والحال ما ذكرناه (الجواب) أنه عدو من الوجهين مما أمان حيث أنه يتناول إيصال البلاء إلى الناس كذات الآلة التعامل معه من ذلك وليس بالزام من كونه مرشد إيصال الضرر إلينا أن يكون قادرًا عليه وأمان حيث أنه يقدم على الوسوسه فعلم أن تزيل العاصي والقاء الشبهات كل ذلك سبب لوقوع الإنسان في الباطل وبه يصير محرومًا عن التواب فكان ذلك من أعظم جهات المداورة قوله تعالى (فَإِن زَلَمْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكُمْ الْبَيِّنَاتِ فَاعْلُمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكِيمٌ) في الآية مسائل (المستلة الأولى) فرأى أبو السمال زلتكم بكسر اللام الأولى وهو لما لقنان كضفت وضفت (المستلة الثانية) يقال زل زل زل لا وزل إلا إذا داحت قدمه وزل في الطين ويقال إن زل في حال كان عليه ازالت به الحال ويسى الذنب زلة يرددون به الرأفة للرزال عن الواجب قوله تعالى فإن زلت أي خطأ ثم الحق وتعد فهو وأما سبب نزول هذه الآية فقد اختلفوا في السلم كافة فن قال في الأول أنه في المنافقين فكذا الثاني ومن قال أنه في أهل الكتاب فكذا الثالث وقس الباقي عليه يروى عن ابن عباس فإن زلتكم في تحريم السبت ولم يلزم الإبل من بعد ما جاءكم البيانات محمد صلى الله عليه وسلم وشرأته فأعلموا أن الله عز وجل بالتحمة حكيم في كل أفعاله فعند هذا قالوا لمن شئت يا رسول الله لنترك كل كتاب غير كتابك فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله (المستلة الثالثة) قوله تعالى فإن زلتكم فيه سؤال وهو ان الحكم المشروط إنما يحسن في حق من لا يكون صارفاً بعواقب الأمور وأجاب قنادة عن ذلك فقال قد علم أنهم سيرثون ولكن تعاى قدم ذلك وأوعد فيه لكنه يكون له جهة على خلقه (المستلة الرابعة) قوله تعالى فإن زلتكم يعني أن آخر قدم عن الطريق الذي أمرتم به وعلى هذا التقدير يدخل في هذا الكبار والصغر فالآخراف كما يحصل بالكثير يحصل بالقليل فتوعد تعالى على كل ذلك زجر لهم عن الزوال عن النهاج لكي يتصرّز المؤمن عن كونه من الكبار فإنه لا يوم من تكون العذاب مستحباً له وحيث أنه يجب الاحتراز عنه (المستلة الخامسة) قوله تعالى من بعد ما جاءكم البيانات يتناول جميع الدلائل العقلية والسمعية أما الدلائل العقلية فهي الدلائل على الأمور التي لا ثبت صحتها نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبعد ثبوتها نحو العلم بحدوث العالم وافتقاره إلى صانع يكون علام بالعلومات كلها قادراً على المكنات كلها غنياً عن الحاجات كلها ومثل العلم الفرق بين العجزة والسحر والعلم بدلة المعجزة على الصدق وكل ذلك من البيانات العقلية وأما البيانات السمعية فهي البيان الحاصل بالقرآن والبيان المحاصل بالسنة وكل هذه البيانات دالة في الآية من حيث أن عنده المكلف لا يزول الأعنة حصول كل هذه البيانات

الإبان الاما كلفـ و
الآن اينا ابابـ ما يدعونـه
لابـمـ بـلـونـهـ (ولـاتـبعـواـ
خطـواتـ الشـيـطـانـ)
باتـنـفـقـ وـالـنـفـرـيقـ
أـوـعـخـالـفـةـ مـأـصـرـتـمـ بـهـ
(انه لـكـمـ عـدـوـمـيـنـ)
ظـاهـرـالـعـدـاوـةـ أـوـمـظـهـرـ
لـهـ وـهـ تـعـلـيـلـ لـانـهـ
أـوـالـاتـهـاءـ (فـانـزـلـتـ)
أـيـ عنـ الدـخـولـ فيـ السـلـمـ
وـقـرـىـ بـكـسـرـ الـلـامـ
وـهـيـ لـغـةـ فـيـهـ (منـ بـعـدـ
ماـجـاهـتـكـمـ)ـ الآـيـاتـ
(الـبـيـانـاتـ)ـ وـالـجـمـيعـ الـطـبـعـيـةـ
الـدـالـقـعـلـيـ حـتـيـهـ الـمـوجـةـ
الـدـخـولـ فـيـهـ

(المستلة السادسة) قال القاضي دلت الآية على أن المؤاخذة بالذنب لا تحصل الأبد
البيان وازاحة العلة فإذا علق الوعيد بشرط مجيء البينات وحصولها فإن لا يجوز
أن يحصل الوعيد من لاقدرة له على الفعل أصلاً ولو لأن الدلالة لا ينفع بها الأولو
القدرة وقد ينفع بالقدرة مع فقد الدلالة وقال أيضًا دلت الآية على أن المعتبر حصول
البينات لا حصول البين من المكلف فن هذا الوجه دلت الآية على أن المتمكن من
النظر والاستدلال يتحقق الوعيد كالمعرف فبطل قول من زعم أن لا وجدة لله على من يعلم
ويعرف أما قوله تعالى فاعملوا أن الله عن يزحيم فيه مسائل (المستلة الأولى) فتائلاً أن
يقول إن قوله تعالى فإن زلت من بعد ما جاءكم البينات اشارة إلى ذنبهم وجرهم فكيف
يقال قوله أن الله عن يزحيم على الزجر والتهديد (الجواب) أن العزيز من لا يمنع عن
مراده وذلك أنه لا يحصل بكمال القدرة وقد ثبت أنه سبحانه وتعالى قادر على جميع المكنات
فكان حزيناً على الاطلاق فصار تقدير الآية فإن زلت من بعد ما جاءكم البينات فاعملوا
أن الله مقتدر عليكم لا ينفعه مانع عنكم فلا يغفوته ما يريده منكم وهذا نهاية في الوعيد لاته
يجمع من ضروب الخوف ما لا يجمعه الوعيد بذكر العقاب وربما قال الوالد قوله ان
عصيتك فانت عارف بي وأنت تعلم قدرتي عليك وشدة سطوري فيكون هذا الكلام في الزجر
أبلغ من ذكر الضرب وغيره فإن قيل أفهمه الآية مستلة على الوعيد كما أنها مشتملة على
الوعيد كلنعم من حيث أتبعد به قوله حكيم فلن اللائق بالحكمة ان يميز بين الحسن والمسيء
فكما يحسن من الحكيم ايصال العذاب الى المسيء فكذلك يحسن منه ايصال التواب
إلى الحسن بل هذا أليق بالحكمة وأقرب للراجحة (المستلة الثانية) اخرج من قيل بأنه
لا وجوب لشيء قبل الشرع بعده الآية قال لانه تعالى أثبت التهديد والوعيد بشرط مجيء
البينات ولقطع البينات لفظ جميع يتناول الكل فهذا يدل على أن الوعيد مشروط بمحاجيء كل
البيئات وقبل الشرع لم تحصل كل البيئات فوجب أن لا يحصل الوعيد فوجب أن لا يترقرر
الوجوب قبل الشرع (المستلة الثالثة) قال أبو علي الجبائي لو كان الامر كما يقوله التجبر
من أنه تعالى يريد من السفهاء والكتار السفاهة والكفر لما جاز أن يوصف بأنه حكيم
لان من فعل السفه وأراده كان سفيهاً والسفيه لا يمكن حكيماً أجاب الاصحاح بان الحكيم
هو العالم بعواقب الامور فيرجع مسني كونه تعالى حكيمياً إلى أنه عالم بجميع المعلومات
وذلك لا ينافي كونه خالق كل الاشياء ومرشد العالم بوجب ذلك لما يبين أنه لو أراد ماعلم
عده له كان قد أراد تجهيز نفسه فقالوا الوزنم ذلك ليكان اذا أمر عامل عدمه فقد أمر
بتجهيز نفسه قلناهذا انما يلزم لو كان الامر بالشيء أمر ابعلا يتم الامر وهذا عندنا نتوخ
فإن قالوا والوليم يكن كذلك لزم تكليف ما لا يطاق قلناهذا عندنا جائز والله أعلم (المستلة
 الرابعة) يحكي أن قارئاً فغفور رحيم فسمعه اعرابي فانكره وقال ان كان هذا كلام
الله فلا يقول كذا الحكيم لا يذكر القرآن عند ذلك لانه اخراه عليه *** قوله تعالى (هل

(فاعملوا أن الله عن يزرين)
غالب على أمره لا يعبره
الانتقام منكم (حكيم)
لایترک ما يقتضيه الحكمة
من مؤاخذة المجرمين
المستعصين على أوامره

ينظرون لأن يأتيم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضى الأمر والله ترجع
الكتور) أعلم أنني الآية مسائل (المستلة الأولى) الكلام المستقصى في لفظ النظر
مذكور في تفسير قوله تعالى وجوه يومئذ ناصرة الله ربها ناظرة وأجمعوا على أنه يجيء
بعض الانتظار قال الشاعر قنطرة يمرجع المرسلون فلراد من قوله تعالى هل ينظرون
هو الانتظار (المستلة الثانية) أجمع المعتبرون من العقاد على أنه سبحانه وتعالى متزمن عن
النبي والذهب ويدل عليه وجوه (أحددها) ما بذلت في علم الأصول أن كل ما يصح عليه
النبي والذهب لا ينفك عن الحركة والسكن وهم محدثون وما لا ينفك عن الحديث فهو
محدث فيلزم أن كل ما يصح عليه النبي والذهب يجب أن يكون محدثاً مخلوقاً والله
القديم يستحيل أن يكون كذلك (وأنماها) أن كل ما يصح عليه الانتقال من مكان إلى مكان
فاما أن يكون في الصغر والخمار كاجراء الذي لا يتجزأ أو ذلك باطل باتفاق الصلاة وأما أن
لا يكون كذلك بل يكون شيئاً كثيراً فيكون أحد جانبيه معاشر الآخر فيكون من كيامن
الأجزاء والبعض وكل مكان مركباً فإن ذلك المركب يكون مفترقاً تتحققه إلى تحقق
كل واحد من أجزائه وكل واحد من أجزائه غيره فكل مركب هو مفترق إلى غيره وكل
مفترق إلى غيره فهو يمكن لهاته وكل يمكن لهاته فهو يحتاج في وجوده إلى المرجع والموجد
فكل مكان كذلك فهو محدث مخلوق مسبوق بالعدم والله القديم ينتهي أن يكون كذلك
(وأنماها) أن كل ما يصح عليه الانتقال من مكان إلى مكان فهو محدود ومتناه فيكون
شخصاً بقدر مبين مع أنه كان يجوز في الفعل وقوته على مقدار أزيد منه أو أقل من
فلاختص به بذلك القدر المعين لا بد وأن يكون لزوج من مرجع وتحصيص مخصوص وكل
ما كان كذلك كان فعلاً فاعلاً مختار وكل ما كان كذلك فهو محدث مخلوق فالله القديم
الإلى ينتهي أن يكون كذلك (وأنماها) إنما جوزت في الذي يصح عليه النبي
والذهب أن يكون لها قدراً أزواياً فحيث لا يمكننا أن نحكم برق الإلهية عن الشمس
والقمر وكان يصنف الأذكياء من أصحابنا يقول الشمس والقمر لا يحيط فيما ينفع من القول
بالتيهات أنهم يحيط بجزء زippy عليه النية والحضور فن جوز النبي والذهب على الله
تعالى فلم يحيط بهم بالهبة الشمس وما الذي أوجب عليه الحكم بآيات موجود آخر يزعم أنه
الله (وأنماها) أن الله تعالى حكم عن الخليل عليه الصلة والسلام أنه طعن في الهبة
الكونية والقمر والشمس بقوله لا أحب الآفلين ولا ينفع للأفول إلا فيه والحضور
فن جوز النية والحضور على الله تعالى فقد طعن في دليل الخليل عليه السلام وكذب
الله تعالى تصدقه الخليل عليه السلام في ذلك (وأنماها) أن فرعون لعنة الله تعالى عليه لما
سأل موسى عليه السلام فقال ومارب العالمين وطلب منه الماهية والجنس والجوهر فلو
كان تعالى جسماء موصوفاً بالأشكال والمقدار لكان الجواب عن هذا السؤال ليس إلا
بتذكر الصورة والشكل والقدر فكان جواب موسى عليه السلام بقوله رب السموات

(هل ينظرون) استفهام
إنكار في معنى التقى أي
ما ينتظر ونعني بالفعل
من العناصر والخالقة في
الاستئثار بما أمروا به
والاتهاء جائزوا عنه
(الآن يأتيم الله) أي
أمره وبأسه وأن يتم الله
بأمره وبأسه فعن
الماضي به لدلالة الحال
عليه والافتخار إلى الغيبة
للايديان بائن سوء
صنيعهم موجب
للاعراض عنهم وحكاية
جنائهم عداهم من
أهل الانصاف على
طريق المبادرة وإبراد
الانتظار للأشعار بآياتهم
لأنهم فيهم فيه
من موجبات العقوبة
كلهم طالبون لها
مترقبون لوقوعها

والارض ربكم ورب آباكم الاولين رب المشرق والمغرب خطأ وباطلا وهذا يقتضي تخطئة موسى عليه السلام فيما ذكر من الجواب وتصويب فرعون في قوله ان رسولكم الذى أرسل اليكم لمجنون وما كان كل ذلك باطل اعلنا أنه تعالى متزه عن أن يكون جسما وان يكون في مكان متزه عن أن يصح عليه التجي والذهب (واسبابها) أنه تعالى قال قل هو الله أحد والآحد هو الكامل في الوحدانية وكل جسم فهو منقسم بحسب الغرض والإشارة إلى جزأين فلما كان تعالى أحدا امتنع أن يكون جسما أو متحيرا فلما لم يكن جسما ولا متحيرا امتنع عليه التجي والذهب وأيضا قال تعالى هل تعلم سيفا أي شبيها ولو كان جسيما تحيزا لكان شبيها للجسام في الحسنية إنما الاختلاف يحصل في ما وراء الحسنية وذلك اما بالعقل أو بالصفات والكيفيات وذلك لا يقدح في حصول الشبيهة في الذات وأيضا قال تعالى ليس كمثله شيء ولو كان جسما لكان مثلا للجسام (وتأمنها) لو كان جسما متحيرا لكان مشاركا لسائر الأجسام في عموم الحسنية فعند ذلك لا يخلوا مما أن يكون مخالف في خصوص ذاته الخصوصة وأما أن لا يكون فإن كان الأول فإنه المشاركا خيرا ما به الماء فعموم كونه جسما مفارق في خصوص ذاته الخصوصة وهذا الحال لأن اذا وصفنا تلك الذات الخصوصة بالمفهوم من كونه جسما كنا قد جعلنا الجسم صفة وهذا محال لأن الجسم ذات الصفة وأن قلنا بأن تلك الذات الخصوصة التي هي مفارقة للمفهوم من كونه جسما وغير موصوف يكونه جسما فيتعدد تكون ذات الله تعالى شيئا مفارقرا للمفهوم من الجسم وغير موصوف به وذلك ينفي كونه تعالى جسما وأما ان قيل ان ذاته تعالى بعد أن كانت جسما لا يختلف سائر الأجسام في خصوصية فيتعدد يكون مثلا لها مطلقا وكل ما صحي عليها فقد صحي عليه فإذا كانت هذه الأجسام محدثة وجب في ذاته ان تكون كذلك وكل ذلك محال ثبت أنه تعالى ليس بجسم ولا متحير وأنه لا يصح التجي والذهب عليه اذا عرفت هذا فتقول اختلف أهل الكلام في قوله هل ينظرون الأن يأتيمهم الله وذكري وجوها (الوجود الأول) وهو مذهب السلف الصالحة أنه لما ثبت بالدلائل القاطعة أن التجي والذهب على الله تعالى محال حملنا قطعا أنه ليس من ادلة الله تعالى من هذه الآية هو التجي والذهب وأن مراده بذلك شيء آخر فان حينئذ المراهنات من الخطأ فالإلى السكوت عن التأويل وتفويض معنى الآية على سبيل التفصيل الى الله تعالى وهذا هو المراد بماروى عن ابن عباس أنه قال نزل القرآن على أربعة أوجه وجد لا يعرفه أحد بجهاته ووجه يعرفه العلماء ويفسرونها ووجه لا يعرفه من قبل العربية فقط ووجه لا يعلمه إلا الله وهذا القول قد استقصينا القول فيه في تفسير قوله تعالى ألم (الوجه الثاني) وهو قول جهور المتكلمين أنه لا بد من التأويل على سبيل التفصيل ثم ذكرروا فيه وجوها (الأول) المراد به ينظرون الأن يأتيم الله أى آيات الله فجعل التجي الآيات بحسب المدل على التفصيم لشأن الآيات كما يقال جاء الملايين اذ ابناء جيش حظيم من جهة وشئ

يدل على صحة هذا التأويل أنه تعالى قال في الآية المتقدمة فإن زلتكم من بعد ماجاءكم
 البينات فاحملوا أن الله عن يز حكيم فد كر ذلك في معرض إن جروا التهديد ثم أنه تعالى أكده
 ذلك بقوله هل ينظرون الأن يأتهم الله وعلمون أن يتقدير أن يصح المجيء على التعلم يكن
 مجرد حضور مسبباً للتهديد والزجر لانه عند الحضور كايز جر الكفار ويعاقبهم فهو يثبت
 المؤمنين ويخصهم بالتفريح بثبات أن مجرد الحضور لا يكون سبباً للتهديد والوعيد فلما كان
 المقصود من الآية إنما هو الوحيد والتهديد ويجب أن يصرخ في الآية تمجيء الهيبة والقهر
 والتهديد ومتى أضر نذلك زالت الشبهة بالكلية وهذا تأويل حسن موافق لنظم الآية
 (والوجه الثاني) في التأويل أن يكون المراد هل ينظرون الأن يأتهم الله أى أمر الله
 ومدار الكلام في هذا الباب أنه تعالى أذا ذكر فعله وأضافه إلى شيء فان كان ذلك محالاً
 فالواجب صرفه إلى التأويل كما قاله العلماء في قوله الذين يحاربون الله والمرادي حاربون
 أولياءه وقال وسائل القرية والمراد وسائل أهل القرية فكذا قوله يأتهم الله المرادي
 يأتهم أمر الله وقوله وجاء رب المرادي جاء أمر رب وليس فيه الاخفف المضاف واقامة
 المضاف إليه مقامه وهو بجاز مشهور يقال ضرب الامر فلاناً وصلبه وأعطيه والمراد أنه
 أمر بذلك لأنه تولى ذلك العمل بنفسه ثم الذي يوكله القول بصحة هذا التأويل وجهان
 (الأول) أن قوله هبنا يأتهم الله وقوله وجاء رب اخبار عن حال القيمة تمذكراً كر هذه
 الواقعه بعينها في سورة التحليل فقال هل ينظرون الأن تأتهم الملائكة أو يأتي أمر رب
 فصار هذا الحكم مفسراً للذالك المتشابه لأن كل هذه الآيات لما وردت في واقعة واحدة
 لم يدخل بعضها على البعض (والثاني) أنه تعالى قال بعد مقدمته الامر ولاشك أن الالف
 واللام للمعهود السابق فلا بد وأن يكون قد جرى ذكر أمر قبل ذلك حتى تكون الالف
 واللام اشاره اليه وماذاك الا الذي أضرناه من أن قوله يأتهم الله أى يأتهم أمر الله
 فإن قيل أمر الله عندكم صفة قديمة قال اتيان عليها محال وعند المعنلة أنه آصوات فتكون
 آخر اضافات اتيان عليها أيضاً محال قلنا الامر في اللغة معنوان (أحدهما) الفعل
 (والثاني) الفعل والشأن والطريق قال الله تعالى وما أمرنا الا واحدة كل مع بالبصر وما
 أمر فرعون برشيد وفي المثل لامر ماجدع قصير انفعه لامر مايسود من يسود فيحمل
 الامر هبنا على الفعل وهو ما يليق بتلك المواقف من الاهوال واظهار الآيات المبينة
 وهذا هو التأويل الاول الذي ذكرناه وأمان حملنا الامر على الامر الذي هو ضد النهي
 ففيه وجهان (أحدهما) أن يكون التقدير أن منادي ينادي يوم القيمة الان الله يأمركم
 بهذا وكذا فذلك هو اتيان الامر وقوله في ظلل من الغمام أى مع ظلل والتقدير ان سماع
 ذلك النداء وحصول تلك الظلل يكون في زمان واحد (والثاني) أن يكون المراد من اتيان
 أمر الله في ظلل من الغمام حصول آصوات مقطعة مخصوصة في تلك الغمامات تدل على
 حكم الله تعالى على كل أحد بما يليق به من السعادة والشقاوة أو يكون المراد أنه تعالى

خلق نقوشاً مظلومة في ظلل من الغمام لشدة ياضها وسوداتك الكتابة يعرف بها حال أهل الموقف في الوعد والوعيد وغيرهما وتكون ظاءة الظلل من الغمام أنه تعالى جعله امارة لما يريده ازناه بالقوم فضله يعلون أن الامر قد حضر وقرب (الوجه الثالث) في التأويل أن المعنى هل ينتظرون الأن يأتهم الله بما وعد من العذاب والحساب فعن ما يأتي به تهوى لا عليهم اذلوذ كرم يأتي به كان أسهل عليهم في باب الوعيد وأذا لم يذكر كان أبلغ لانقسام خواطيرهم وذهاب فكرهم في كل وجه ومثله قوله تعالى فاتاهم الله من حيث لم يحسبوا وفتن في قلوبهم الرعب يخربون يوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين والمعنى أنهم الله يخذلانه اي لهم من حيث لم يحسبوا وكذلك قوله تعالى فاتى الله بناتهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم وأنهم العذاب قوله وأناهم العذاب كالتفسير لقوله تعالى فاتى الله بناتهم من القواعد ويقال في العرف الظاهر اذا سمع بولادة جائز قد جاء نافلان بجوره وظلمه ولاشك أن هذا مجاز مشهور (الوجه الرابع) في التأويل أن يكون في معنى الباء وحروف البر يقام ببعضها مقام البعض وتقديره هل ينتظرون الأن يأتهم الله بظلل من الغمام والملائكة والمراد العذاب الذي يأتهم في الغمام مع الملائكة (الوجه الخامس) أن المقصود من الآية تصوير حضمة يوم القيمة وهو لها وشتها وذلك لأن جميع المذنبين إذا حضر والقضاء والخصومة وكان القاضي في تلك الخصومة أعظم السلاطين قهر أو أكابرهم هيبة فهو لأهال المذنبون لا وقت عليهم أشد من وقت حضوره لفصل تلك الخصومة فيكون الفرض من ذكر ايات الله تصوير رغبة الهيبة ونهاية الفزع ونظيره قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والارض جميعاً بقضته يوم القيمة والسموات مطويات يعيشه من غير قصوى وبقضة وطى وبين وانعاً هو تصوير لعظمته شأنه لتشيل الحق بالجليل فكذا هبنا والله أعلم (الوجه السادس) وهو واضح عندى من كل مسلف أنا ذكرنا أن قوله تعالى يا أيها الذين آتتوا أدخلوا في السلم كافة إنما زلت في حق اليهود وعلى هذا التقدير قوله فإن زلاتم من بعد ما جاءكم اليتيمات فاحملوا أن الله عز يز حكيم يكون خطباً مع اليهود وحيثني يكون قوله تعالى هل ينتظرون الأن يأتهم الله في ظلل من الغمام والملائكة حكاية عن اليهود والمعنى أنهم لا يقبلون دينك الأن يأتهم الله حتى نرى الله جهرة وإذا كان هنا حكاية عن حال اليهود لم يمنع اجراء الآية على ظاهرها وذلك لأن اليهود كانوا على مذهب التشبيه كانوا يجرونون على الله الجنى والذهاب وكأنوا يقولون انه تعالى تجلى لموسى عليه السلام على الطور في ظلل من الغمام وطلبوا مثل ذلك في زمان محمد عليه الصلاة والسلام وعلى هذا التقدير يكون هذا الكلام حكاية عن معتقد اليهود القائلين بالتشبيه فلا يحتاج حينذاك التأويل ولا إلى حل للفوضى على المجاز وبالمجملة فالآية تدل على أن قوماً ينتظرون أن يأتهم الله وليس في الآية دلالة على أنهم

(فِي ظَلَلٍ) بِجَمْعِ ظَلَّةَ كَفَلَ فِي جَمْعِ ظَهُورِهِ مَا أَنْظَلَتْ وَقَرَىٰ .. ٣٩٢ . بِكَفَلَلَلِ الْمُكَلَّلِ كَفَلَلَلِ فِي جَمْعِ ظَهِيرَةٍ (من الفيام)

محضون في ذلك الانتظار أو مبطلون وعلى هذا التقدير يسقط الاشكال فإن قبل فعل هذا التأويل كيف يتعلق به قوله تعالى والى الله ترجع الامور فنالوجه فيه أنه تعالى لما حكم عناهم وتوقيفهم في قبول الدين على هذا الشرط الفاسد فذكر بعد ما يجري مجرى التهديد فقال والى الله ترجع الامور وهذا الوجه أظهر عندي من كل ما سبق والله أعلم بحقيقة كلامه (الوجه السابع) في التأويل ما حكم القفال في تفسيره عن أبي العالية وهوان الاتيان في الغلل مضارف الى الملائكة فاما المضارف الى الله جعل جلاله فهو الاتيان فقط فكان حمل الكلام على التقاديم والتأخير ويستشهد في صحة بتراءة من قرأهلي ينظرون الا ان يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام قال القفال رحمة الله هذا التأويل مستثرك * أما قوله في ظلل من الغمام فاعلم أن الغلل جمع ظلة وهي ماؤظلة الله به والغمام لا يكون كذلك الا اذا كان مجتمعا متراكما فالظلل من الغمام عبارة عن قطع متفرقة كل قطعة منها تكون في غاية الكثافة والعظم فكل قطعة ظلة وابجمع ظلل قال تعالى وإذا غشיהם وج كالظلن وقرأ بعضهم الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام فيحصل أن يكون الغلل جمع ظلة كقلال قوله وأن يكون جمع ظل اذا اعرفت هذا فنقول المعنى ما ينظرون الا ان يأتيهم قهر الله وعذابه في ظلل من الغمام فان قيل ولم يأتيهم العذاب في الغمام فلنا لوجوه (أحددها) أن الغمام مفنة ارجحة فإذا زل منه العذاب كان الامر أقطع لان الشر اذا جاء من حيث لا يحسب كان أهول وأفعى كما أن الخبر اذا جاء من حيث لا يحسب كان أكثر تأثيرا في السرور فكيف اذا جاء الشر من حيث يحسب الخبر ومن هذا اشتد على التكferين في كتاب الله تعالى قوله وبالدهم من الله مالم يكونوا يحسبون (وئانها) أن نزول الغمام علامة لظهور ما يكون أشد الاهوال في القيمة قال تعالى ويوم تشدق السهام بالغمام وزل الملائكة تزلا الملوك يومئذ الحق للرحم و كان يوما على الكافرين عسيرا (وئانها) أن الغمام تنزل عنه قطرات كثيرة غير محصورة ولا محدودة فكذا هذا الغمام ينزل عنه قطرات العذاب نزولا غير محصور * أما قوله تعالى والملائكة فهو عطف على ما سبق والتقدير ونأتيهم الملائكة واتيان الملائكة يمكن أن يحمل على الحقيقة فوجب حله عليها فصار المعنى أنه يأتي أمر الله وآياته والملائكة مع ذلك يأتون ليقوموا بما أمر وابه من اهانة أو تعذيب أو غيرهما من أحكام يوم القيمة أما قوله تعالى وقضى الامر ففيه مسائل (المسئلة الاولى) المعنى أنه فرغ ما كانوا يوعدون به فمنذ ذلك لانتقال لهم عذرة ولا تصرف عنهم عقوبة ولا ينفع في دفع ما زل بهم حيلة (المسئلة الثانية) قوله وقضى الامر منه ويفضي الامر والتقدير الى أن يأتيهم الله ويقضى الامر فوضع الماضي موضع المستقبل وهذا اكتير في القرآن وخصوصا في أمور الآخرة فان الاخبار عنها يقع كثيرا بالماضي قال الله سبحانه وتعالى اذ قال الله يا عيسى ابن مريم أنت قلت للناس اتيتني والسبب في اختياره هذا المجاز امران (أحد هما) التبيه على قرب أمر

أى السحاب الا يضر
واما آثارهم العذاب
فنهما انه مفنة الرحمة
فإذا أتى منه العذاب
كان أفعى وأقطع
للطامع فان اتيان الشر
من حيث لا يحسب
صعب فكيف ببيانه
من حيث يجيء منه الخير
(والملائكة) عطف
على الاسم الجليل أى
ويأتيهم الملائكة
فانهم وسايطن اتيان
أمره تعالى بيلهم الآتون
بسهولة على الحقيقة وتوسيط
الظرف بينهما للإذان
بأن الآتي أول من
جنس ما يлас
الغمام ويترتب عليه
هاده وأما الملائكة
وان كان اتيانهم مقارنا
لما ذكر من الغمام لكن
ذلك ليس بطريق
الاعتياض وقرى بالجر
عطفا على ظلل أو الغمام
(وقضى الامر) أى أتم
امر اهلاكم وفرغ منه
وهو عطف على اتيانهم
داخل في جزء الانتظار
وانما اعدل الى صيغة
الماضى دلالة على تحقق
فكانه قد كان أوجلة
مستأنفة بجيء بها اتيانه
عن وقوع مضمونها وقرى وقضاء الامر عطفا على الملائكة

الآخرة فكان الساعة قد أتت ووقع ما يراد الله أياً عاه (والثاني) المبالغة في تأكيد أنه لا بد من وقوعه لجري كل نفس باتساعي فصار بمحض القطع والجزم بوقوعه كأنه قد وقع وحصل (المسلة الثالثة) الامر المذكور هنا هو فصل القضاة بين الخلاص وأخذ الحقوق لربابها وإنزال كل أحد من المكلفين مزانته من الجنة والنار قال تعالى وقال الشيطان لما قضى الامر ان الله وعدكم وعد الحق اذا عرفت هذا فقول قوله وقضى الامر يدل على أن أحوال القيمة توجدد فعمن غير توافقه فإنه تعالى ليس قضائه دافع ولا حكمه مatum (المسلة الرابعة) فرأى صاد بن جبل وقضى الامر على المصدر المرفوع عطفا على الملائكة * أما قوله تعالى والى الله ترجع الأمور فيه مسائل (المسلة الاولى) من المسألة من قال كلمة الى لاتنها الغاية وذلك يقتضي أن يكون الله تعالى في مكان يتمنى اليه يوم القيمة أجاب أهل التوحيد عنه من وجهين (الاول) أنه تعالى ملك عباده في الدنيا كثيرا من أمور خلقه فإذا صاروا الى الآخرة فلما مات للحكم في العباد سواء كافل والامر يومئذ الله وهذا كما قل لهم رجع أمرنا الى الامير اذا كان هو يختص بالنظر فيه ونظيره قوله تعالى والى الله تصير مع أن الخلق الساعة في ملكه وسلطاته (الثاني) قال أبو مسلم انه تعالى قد ملك كل أحد في دار الاختبار والبلوى أمورا امتحانا فإذا انتهى أمر هذه الدار ووصلنا الى دار الشواب والعقاب كان الامر كله لله وحده وإذا كان كذلك فهو أهل أن ينقى ويطاع ويدخل في السلم كما أمر ويعتز عن خطوات الشيطان كأنه (المسلة الثانية) فرأى ابن كثيرو أبو عمرو وعاصم ترجع بعض الناء على معنى ترد يقال رجعته أى ردته قال تعالى ولئن رجعت الى ربى وفي موضع آخر ولئن ردت الى ربى وفي موضع آخر ثم ردوا الى الله مولاهم الحق وقال تعالى رب ارجعون لعلى اعمل صالحا أى ردني وقرأ ابن عامر وجنة والكسائي ترجع بفتح الناء أى تصير كقوله تعالى ألا الى الله تصير الامور قوله ان اليها اياتهم والى الله من جمعكم قال الفغال رحمة الله والمعنى في القراءتين متقارب لأنها ترجع اليه جل جلاله وهو جل جلاله يرجعها الى نفسه بافباء الدنيا واقامة القيمة ثم قال وفي قوله ترجع الامور بضم الناء ثلاث معان (أحددها) هذا الذي ذكرنا وهو أن يجعل جلاله يرجعها كافل في هذه الآية وقضى الامر وهو قاضيها (والثالث) أنه على مذهب العرب في قولهم فلان يعجب بنفسه ويقول الرجل ليغدو الى أين يذهب بك وان لم يكن أحد يذهب به (والثالث) أن ذاتات الخلق وصفاتهم لما كانت شاهدة عليهم بأنهم مخلوقون محدثون محاسبون كانوا رادين أمرهم الى خالقهم قوله ترجع الامور أى يردها الى العباد اليه والى حكمه بشهادة أنفسهم وهو كافل يسمح لله ما في السموات والارض فان هذا التسبيح بحسب شهادة الحال لا يحسب النطق باللسان وعلمه يحمل أيضا قوله والله يبعد من في السموات والارض طوعا وكرها قيل ان المعنى يسجد له المؤمنون طوها ويسجد له الكفار كراش شهادة أنفسهم بأنهم عبيد الله فكذا يجوز أن

(والله) لا يغدو
(ترجع الامور) بالتأنيث
على البناء للفعل
من الرجع وقرى بالتدبر
وعلى البناء للفاعل
بالتأنيث من الرجوع

يقال ان العبد يردون امورهم الى الله ويتزرون برجوعها اليه اما المونون فبا لقاء
واما الکفار فيشهادة الحال # قوله تعالى (سل بيـن اسراـئيل كـم آتـيـناـهـمـ منـ آـيـةـ يـنـقـومـ
يـيـدـلـ نـعـمـةـ اللهـ منـ بـعـدـ عـاجـاهـ تـهـنـيـهـ شـدـيدـ المـعـابـ) فـ الاـيـةـ مـسـائـلـ (المسـلـةـ الاـولـ)
سلـ كانـ فـالـاـصـلـ اـسـأـلـ فـتـرـكـتـ الـهـمـةـ التـيـ هـيـ هـيـ الفـعـلـ لـكـثـرـ الـسـورـ فـ الـكـلامـ
تـخـفـيـاـ وـنـقـلـ حـرـكـتـهاـ إـلـىـ السـاـكـنـ الشـىـ قـبـلـهاـ وـعـنـهـذـاـ التـصـرـيفـ اـسـتـفـىـ هـنـ أـلـفـ
الـوـصـلـ وـقـالـ قـطـرـبـ يـقـالـ سـأـلـ مـثـلـ زـارـ الاسـدـيـزـ أـرـوـسـالـ يـسـالـ مـثـلـ خـافـ بـخـافـ
وـالـاـصـرـ فـيـهـ سـلـ مـثـلـ خـافـ وـبـهـذـاـ التـغـيـرـ قـرـآنـافـ وـابـنـ عـاصـيـ سـالـ سـائـلـ عـلـىـ وزـنـ قـلـ وـكـلـ
وـقـوـلـهـ كـمـ هـوـاسـمـ بـيـنـ حـلـ السـكـونـ مـوـضـعـ لـعـدـ يـقـالـ اـنـهـ مـنـ تـأـلـيفـ كـافـ التـشـيـهـ مـعـ
هـامـ قـصـرـتـ مـاـ وـسـكـنـتـ الـيـمـ وـبـيـنـ عـلـىـ السـكـونـ لـتـضـنـهاـ حـرـفـ الـاسـتـهـامـ وـهـيـ تـارـةـ
تـسـتـعـلـ فـيـ الـخـبـرـ وـتـارـةـ فـيـ الـاسـتـهـامـ وـأـكـثـرـ الـعـربـ الـجـرـ بـهـ عـنـ الـخـبـرـ وـالـتـصـبـ عـنـ
الـاسـتـهـامـ وـمـنـ الـعـربـ مـنـ يـنـصـبـ بـهـ فـيـ الـخـبـرـ وـيـحـرـ بـهـ فـيـ الـاسـتـهـامـ وـهـيـ هـنـهـاـ يـحـتـلـ أـنـ
تـكـوـنـ اـسـتـهـامـيـةـ وـأـنـ تـكـوـنـ خـبـرـيـةـ (المسـلـةـ الثـانـيـةـ) اـعـلـمـ أـنـهـ لـيـسـ المـقصـودـ سـلـ بيـنـ
اسـرـائـيلـ يـحـبـرـوـكـ عنـ تـلـكـ الـآـيـاتـ فـتـلـعـمـهـاـوـذـلـكـ لـاـنـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـانـ
ظـلـابـلـ الـاحـوالـ باـعـلـامـ اللهـ تـعـالـىـ اـيـهـ بـلـ المـقصـودـمـنـهـ الـمـبالغـةـ فـيـ النـجـرـ عـنـ الـاـراضـ
عـنـ دـلـائـلـ اللهـ تـعـالـىـ وـيـانـ هـذـاـ الـكـلامـ أـنـهـ تـعـالـىـ قـالـ بـاـيـهـ الـذـيـنـ آـتـيـاـنـوـ اـدـخـلـوـاـ فـيـ السـلـ
كـافـةـ وـلـاتـبـعـواـ خـطـوـاتـ الشـيـطـانـ فـأـمـرـ بالـاسـلـامـ وـنـهـيـ عـنـ الـكـفـرـ ثـمـ قـالـ فـانـ زـلـتـمـ مـنـ
بـعـدـ عـاجـاهـتـكـمـ الـبـيـنـاتـ أـيـ فـانـ أـصـرـتـمـ عـنـ هـذـاـ التـكـلـيفـ صـرـتـ مـسـخـقـيـنـ لـاـتـهـيـدـ بـقـوـلـهـ
فـاعـلـوـاـ أـنـقـعـنـزـ حـكـيمـ ثـمـ بـيـنـ ذـلـكـ التـهـيـدـ بـقـوـلـهـ هـلـ يـنـظـرـوـنـ الـأـنـ يـأـتـيـمـ اللهـ فـيـ ظـلـ
مـنـ الـفـيـامـ وـالـمـلـائـكـةـ ثـمـ تـلـتـ ذـلـكـ التـهـيـدـ بـقـوـلـهـ سـلـ بيـنـ اـسـرـائـيلـ يـعـنـ سـلـ هوـلـاءـ
الـحـاضـرـينـ أـنـلـاـ آـتـيـاـ اـسـلـافـهـمـ آـيـاتـ بـيـنـاتـ فـأـنـكـروـهـاـلـاـجـرـمـ اـسـتـوـجـبـواـ الـعـقـابـ مـنـ اللهـ
تـعـالـىـ وـذـلـكـ تـبـيـهـ لـهـوـلـاءـ الـحـاضـرـينـ عـلـىـ أـنـهـمـ لـوـلـاـعـنـ آـيـاتـ اللهـ لـوـقـعـواـفـ الـعـذـابـ كـاـوـقـعـ
أـوـلـكـ الـتـقـدـمـوـنـ فـيـهـ وـالـمـقـصـودـمـنـ ذـكـرـ هـذـهـ الـحـكـيـةـ أـنـ يـعـتـرـوـاـ بـغـيرـهـمـ كـاـفـلـ تـعـالـىـ
فـاعـتـبـرـوـاـيـأـلـ الـابـصـارـوـقـالـ لـقـدـكـانـقـ قـصـصـهـمـ عـبـرـةـ لـأـلـ الـابـابـ فـهـذـاـيـانـ وـجـهـ النـفـ
(المسـلـةـ الثـالـثـةـ) فـرقـ أـبـوـعـمرـ وـقـلـ سـلـ بـيـنـ الـاتـصالـ بـوـاـ وـفـاءـ وـبـيـنـ الـاـسـتـشـافـ فـقـرـأـسـلـهـمـ
وـسـلـ بيـنـ اـسـرـائـيلـ بـيـنـهـمـ وـاسـتـلـ الـقـرـيـةـ فـاـسـلـ الـدـيـنـ يـقـرـؤـنـ الـكـتـابـ وـاـسـأـلـوـالـهـ مـنـ
فـضـلـهـ بـالـهـمـزـ وـسـوـىـ الـكـسـافـ بـيـنـ الـكـلـ وـقـرـأـ الـكـلـ بـغـيرـهـمـ وـجـهـ الـفـرقـ أـنـ التـخـيـفـ
فـيـ الـاـسـتـشـافـ وـصـلـهـ إـلـىـ اـسـقـاطـ الـهـمـةـ الـبـيـدـأـةـ وـهـيـ مـسـتـلـهـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ فـيـ الـاتـصالـ
وـالـكـسـافـ اـتـيـعـ الـصـفـ لـاـنـ الـأـلـفـ سـاقـطـهـ فـيـهـ أـجـمـعـ (المسـلـةـ الـأـبـسـةـ) قـوـلـمـنـ آـيـةـ بـيـنـةـ
فـيـهـ قـولـانـ (أـحـدـهـاـ) الـرـادـيـهـ مـهـبـرـاتـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ تـحـوـلـقـ الـبـرـ وـتـغـلـيلـ الـغـمـ
وـاـنـزـالـ الـمـنـ وـالـسـلوـيـ وـتـقـيـ الـجـبـلـ وـتـكـلـمـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـوـسـىـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ مـنـ السـهـابـ
وـاـنـزـالـ الـتـورـةـ عـلـيـهـمـ وـتـبـيـنـ الـهـدـيـ مـنـ الـكـفـرـلـهـمـ فـكـلـ ذـلـكـ آـيـاتـ بـيـنـاتـ (وـالـقـولـ الـثـانـيـ)

(سـلـ بيـنـ اـسـرـائـيلـ)
 الـخـطـابـ لـلـرـسـوـلـ
 صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ أـلـكـلـ
 أـحـدـمـ أـهـلـ الـخـطـابـ
 وـالـرـادـيـهـ الـسـوـالـ تـبـيـتـهـمـ
 وـتـقـرـيـبـهـمـ بـذـلـكـ وـتـقـرـيـرـ
 لـبـحـيـ الـبـيـنـاتـ (كـمـ آـتـيـنـاهـمـ
 مـنـ آـيـةـ بـيـنـةـ) سـبـرـةـ
 ظـاهـرـةـ عـلـىـ أـيـدـيـ الـإـبـيـاءـ
 عـلـيـهـمـ الـسـلـامـ وـآـيـةـ نـاطـقـةـ
 بـمـحـقـيـةـ الـاسـلـامـ الـمـأـمـورـ
 بـالـدـخـولـ فـيـهـ وـكـمـ خـبـرـيـةـ
 أـوـ اـسـتـهـامـيـةـ مـقـرـرـةـ
 وـمـحـلـهـ الـتـصـبـ عـلـىـ
 الـمـفـوـلـيـةـ أـوـ الـرـفـعـ
 بـالـاـبـتـداءـ عـلـىـ حـذـفـ
 الـعـائـدـعـنـ الـخـبـرـوـآـيـةـ تـمـيـرـهـاـ

(ومن بدل نعمة الله) التي هي آياته ﴿٣٩٧﴾ الباهرة فإنها سب للهدي الذي هو أجل التم وتبديلها

جعلها سبلا لضلاله
وازد ياد الرجس
أو تحر يفها ونأو يلها
الزانغ (من بعد ماجاهاته)
ووصلت اليه وتمكن
من معرفتها والتصرّف
 بذلك مع ان التبدل
 لا يتصرّف قبل التجي
 للأشعار بأنهم قد بدلوها
 بعد ما وقفوا على
 تفاصيلها كما في قوله
 عز وجل ثم يخرفونه
 من بعد ما عقلوه وهم
 يعلمون قيل تقديره
 بيدلوها ومن بدل واما
 حذف للإيزان بعدم
 الحاجة الى التصرّف
 به لظهوره (فإن الله
 شديد العقاب) تعليل
 للجواب كأنه قيل
 ومن بدل نعمة الله
 عاقبه أشد عقوبة فإنه
 شديد العقاب واظهار
 الاسم الجليل لتربيته
 المهاية ودخول الروعة
 (زين الدين كفروا
 الحياة الدنيا) إى
 حسنت في أعينهم
 وأسررت محبتها
 في قلوبهم حتى تهالكوا
 عاليها وتهافتوا فيها
 معرضين عن غيرها

أن المعنى كم آتيناهم من حجة بينة تحمد عليه الصلاة والسلام فعلم بها صدقه وصحّة سرّيته
 أما قوله تعالى ومن بدل نعمته ففيه مسائل (المستلة الأولى) فرى ومن بدل
 بالتحريف (المستلة الثانية) قال أبو مسلم في الآية حذف والتقدير كم آتيناهم من آية
 بينة وكفروا بها لكن لا يدل على هذا الأضمار قوله ومن بدل نعمة الله (المستلة
 الثالثة) في نعمة الله ههنا قولان (أحددهما) أن المراد آياته ودلائله وهي من أجل أقسام
 نعم الله لأنها أسباب الهدي والنجاة من الضلال ثم على هذا القول في تبديلهم أيها
 وجهان فن قال المراد بالآية البينة مجرّبات موسى عليه السلام قال المراد بتبدلها أن
 الله تعالى أظهرها لتكون أسباب هداهم فجعلوها أسباب ضلالاتهم كقوله فزادتهم
 رجسا إلى رجسم ومن قال المراد بالآية البينة ما في التوراة والإنجيل من دلائل نبوة
 محمد عليه السلام قال المراد من تبديله آخر يفها واسئل الشبهة فيها (القول الثاني)
 المراد بنعمة الله ما آتاهم الله من أسباب الصحة والا من والكافية والله تعالى هو الذي
 أبدل النعمة بالنقمة لما كفروا ولكن أضاف التبدل إليهم لأنهم سب من جهتهم وهو
 ترك القيام بما وجب عليهم من العمل بذلك الآيات البينات أما قوله تعالى من بعد
 ماجاهاته فإن فسرنا النعمة بآيات الدلائل كان المراد من قوله من بعد ماجاهاته أي
 من بعد ما تمكن من معرفتها أو من بعد ما عرفها كقوله تعالى ثم يخرفونه من بعد ما عقلوه
 وهم يعلمون لأنه إذا لم تتمكن من معرفتها ألم يعرفها فكانها غائبة عنه وإن فسرنا النعمة
 بما تعلق بالدنيا من الصحة والا من والكافية فلا شك أن عند حصول هذه الأسباب يكون
 الشكر أوجب فكان الكفر أوجع فلهذا قال فإن الله شديد العقاب قال الواحدى رحمة
 الله تعالى وفيه اضمار المعنى شديد العقاب له وأقول بين عبد القاهر التموى في كتاب
 دلائل الاعجاز إن ترك هذا الأضمار أولى وذلك لأن المقصود من الآية التحوييف بكونه
 في ذاته موصوفا بأنه شديد العقاب من غير التفات إلى كونه شديد العقاب لهذا ولذلك
 ثم قال الواحدى رحمة الله والعقاب حذاب يعقب الجرم * قوله تعالى (زين الدين
 كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقيهم يوم القيمة والله
 يرزق من يشاء بغير حساب) أعلم أنه تعالى لما ذكر من قبل حال من بدل نعمة الله من بعد
 ماجاهاته وهم الكفار الذين كذبوا بالدلالة والأنباء وعدلوا عنها وبعد الله تعالى بذكر
 السبب الذي لا جله كانت هذه طريقة لهم فقال زين الدين كفروا الحياة الدنيا ومحصول
 هذا الكلام تعريف المؤمنين ضعف حقول الكفار والمشركين في ترجيح الغافى من زينة
 الدنيا على الباقي من درجات الآخرة وفي الآية مسائل (المستلة الأولى) أعلم بقول زين
 لوجهه (أحددها) وهو قول الفرامان الحياة والحياة واحد فنان انت فعلى اللفظوا ذكر
 فعلى المعنى كقوله من جاه موعظة من ربها وأخذ الذين ظلموا الصيحة (وثانيها) وهو
 قول الزجاج إن تأنيث الحياة ليس بمحقق لأن ليس حيوانا بازلاه ذكر مثل امرأ أو رجل
 وناقة وجمل بل معنى الحياة والعيش والبقاء واحد فكانه قال زين الدين كفروا الحياة
 والتزيين من حيث الخلق والإيجاد مستند

الله سبحانه كابرب
عند القراءة على البناء
الفاعل اذا مامن شئ
او هو خاله وكل
من الشيطان والقوى
المبواة وما في الدنيا
من الامور البهيمة
والاشياء الشهيمية
منز بالعرض

الدنيا والبقاء (وعلمه) وهو قول ابن الاشبارى ان المعلم يقل زينت لانه فصل بين زين وبين
المطيبة المذيبة لمن كان كفرا او اذا فصل بين فعل المؤنة وبين الاسم بفاصل حسن تذكر
الفضل لان الفاصل يعني عن تاء التأنيث (المستلة الثالثة) ذكر وافق سبب التزول وجوها
(رواية الاولى) قال ابن عباس نزلت في أبي جهل وروي شاه قريش كانوا يسخرون من
قترة المسلمين كعبد الله بن مسعود وعمار وخياب وسلم مولى أبي حبيفة وعامر بن فهيرة
وأبي عبيدة بن الجراح بسبب ما كانوا فيه من الفقر والضرر والصبر على أنواع البلاء مع أن
الكافار كانوا في التم والراحة (والرواية الثانية) نزلت في رؤساء اليهود وعلمائهم من بي
قر بطة والصبر على بي عيقان سهرا وامن قترة المسلمين المهاجر بن حيث أخرجوا من ديارهم
وأنموتهم (والرواية الثالثة) قال مقاتل نزلت في الناقتين عبد الله بن أبي وأصحابه كانوا
يسخرون من صفتة المسلمين وقراء المهاجر بن واعلم أنه لامانع من نزولها في جهنم
(المستلة الثالثة) اختلفوا في كيفية هذا التزيين أما المسئلة فذكرها وجوها (أحدها)
قال الجبائى المزین هو خواة الجن والانسان زينوا الكافار المحرض على الدنيا وفجعوا أمر
الآخرة في أحیائهم وأوهما على لاجعة لما يقال من أمر الآخرة فلا تنقصوا عيشكم
في الدنيا قال وأما الذي يقوله المجرة من أنه تعالى زين ذلك فهو باطل لأن المزین الشئ هو
الشيء هن حشد فإن كان المزین هو الله تعالى فاما ان يكون صادقا في ذلك التزيين واما
أن يكون كاذبا فإن كان صادقا وجب أن يكون مازينه حسنا فكون فاعله المستحسن له
مصيبا بذلك يوجب أن الكافر مصيب في كفره ومصيبته وهذا القول كفرو ان كان كاذبا
في ذلك التزيين أدى ذلك الى ان لا يوثق منه تعالى يقول ولا خبر وهذا أيضا كفر قال
فصح أن المراد من الآية أن المزین هو الشيطان هذا تمام كلام أبي على الجبائى
في تفسيره وأقول هذا ضعيف لأن قوله تعالى زين للذين كفروا يتناول جميع الكافار
فهمها ضعى أن يكون جميع الكافار مزین والمزین الجميع الكافار لابد وأن يكون مغايرا
لهم الآيات يقال ان كل واحد منهم كان مزین للآخر وحيث تبصير دور افثبت أن الذي مزین
الكافر الجميع الكافر لا يهون أن يكون مغايرا لهم فبطل قوله ان المزین هم خواة الجن والانسان
وذلك لأن هؤلاء الفواة داخلون في الكافار أيضا وقد يبين أن المزین لا يهون يكون غيرهم
فيثبت أن هذه التأويل ضعيف وأما قوله المزین الشئ هو الخبر عن حسنة فهذا من نوع بل
المزین من يجعل الشئ موصوفا بالزينة وهي صفات قاتمة بالذى باعتبارها يكون الشئ
جزءا من حمل هذا التقدير سقط كلامه ثم ان سلطنا أن المزین الشئ هو الخبر عن حسنة فلم
لا يجوز أن يقال الله تعالى أخبر عن حسنة والراد انه تعالى أخبر بما فيها من اللذات
والطيبات والراحات والاخبار عن ذلك ليس بكتاب والتصديق بها ليس بكتاب فسقط كلام
أبي على في هذا الباب بالكلية (التأويل الثاني) قال أبو مسلم بحتمل في زين للذين كفروا أنهم
زينوا أنفسهم والعرب يقولون نحن بعد منهم أين يذهب بك لا يريدون ان ذاهبا ذهب به

وهو معنى قوله تعالى في الآية الكثيرة أَنِ يَوْمَكُونُ أَنِ يَصِرُّفُونَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَأَكْدَهُ
بِقُولِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ كُمْ وَلَا أَوْلَادَ كُمْ حَتَّى ذَكَرَ اللَّهُ خَاصَّةً ذَلِكَ
إِلَيْهِمَا مَا كَانُوا كَالسَّبِيلُ وَمَا كَانَ الشَّيْطَانُ لَا يُعْلِمُ أَنْ يَحْمِلَ الْإِنْسَانُ حِلَالَ النَّعْلَلِ قَهْرًا
فَالْإِنْسَانُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْمُنْزَنُ لِنَفْسِهِ وَاعْلَمُ أَنْ هَذَا ضَعْفٌ وَخَلَقَ لِلَّهِ زَنْ يَقْتَضِي
أَنْ مِنْ نِسَارِ يَنِيدُونَ الْعِدْوَنَ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ غَيْرِ مُكْنَنِ (التأویل الثالث) أَنْ هَذَا
الْمُنْزَنُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَدُلُّ عَلَى صَحَّةِ هَذَا التَّأوِيلِ وَجَهَانَ (أَحَدُهُمَا) قَرَأَ مِنْ قُرْآنِ
الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْبَنَاءِ لِلْفَاعِلِ (الثَّانِي) قُولِهِ تَعَالَى إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ
ذِيَّةً لِهَا تَبَلُّوْهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَلَامُ الْقَاتِلَوْنَ بِهِذَا التَّأوِيلِ ذَكَرَ وَأَوْجَهَهَا (الْأُولَى)
يَعْتَنِي أَنْ يَكُونَ تَعَالَى هُوَ الْمُنْزَنُ عَلَى أَظْهَرِهِ فِي الدِّينِ مِنَ الزَّهْرَةِ وَالنَّصَارَةِ وَالْعَلَبِيِّ وَالْمَنَّةِ
وَأَعْفَعُ ذَلِكَ ابْتِلَاءً لِعِبَادِهِ وَنَظِيرِهِ قُولِهِ تَعَالَى زَنِ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ إِلَى قُولِهِ قُلْ
أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَمُ لِلَّذِينَ اتَّقُوا عَنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ وَقَالَ أَيُّضًا الْمَالُ وَالْبَنُوْتُ زَيْنَةٌ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ خَيْرٌ عَنْدَ رَبِّكُمْ ثُوَابًا وَخَيْرًا مَلَوْقَلَا فَهَذِهِ الْآيَاتُ
مُنَوَّقَةٌ وَالْمَعْنَى فِي الْكُلِّ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَاهُ جَعَلَ الدِّينَ يَادَ ابْتِلَاءً وَامْتَحَانَ فِرَحَكَبَ
فِي الطَّبَاعِ الْمَيْلَ إِلَى الْلَّذَّاتِ وَحُبُّ الشَّهَوَاتِ لَا عُلَى سَبِيلِ الْإِجْمَاعِ الَّتِي لَا يَعْكُنُ تَرْكُهُ بَلْ
عَلَى سَبِيلِ الْحَبِيبِ الَّذِي تَعْلَمُ الْيَهُ التَّفَسُّ معَ امْكَانِ رَدِّهِ عَنْهُ لِيَتَمْ بِنَلْكِ الْإِمْتَصَانُ وَلِيَجَاهِدَ
الْمُؤْمِنُ هُوَ أَفَقِهُ صِرْتَهُ عَلَى الْمَبَاحِ وَيَكْفُهُ عَنِ الْحَرَامِ (الثَّانِي) أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ التَّزَيْنِ
أَنَّهُ تَسَالِي أَمْهَلَهُمْ فِي الدِّينِ وَلِمَ يَنْعَمُوْهُمْ عَنِ الْاِقْبَالِ عَلَيْهَا وَالْمُرْسَلِ مِنَ الشَّدِيدِ فَلَمْ يَنْعَمْهُمْ فَهَذَا
الْأَمْهَالُ هُوَ الْمَسْنُى بِالْتَّزَيْنِ وَاعْلَمُ أَنْ جَلَّهُ هَذِهِ الْوِجْوهُ الَّتِي نَقْنَاهُ عَنِ الْمُعْتَزَلَةِ يَتَوَسِّهُ
عَلَيْهَا سُؤَالُ وَاحِدُهُوْهُنَّ حَصُولُ هَذِهِ الْأَنْتَهَى فِي قُلُوبِ الْكُفَّارِ لَا يَدْلِمُهُمْ مِنْ مُحَدَّثٍ وَلَا يَدْلِمُهُمْ
وَقَعَ الْمُحَدَّثُ لَا عِنْ مُوْثِرٍ وَهَذَا حَالُ ثُمَّ هَذَا التَّزَيْنُ الْحَالُ الْحَالُ فِي قُلُوبِ الْكُفَّارِ حَلَّ وَرَجَحَ
جَانِبُ الْكُفَّرِ وَالْمُعْصِيَةِ عَلَى جَانِبِ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ أَوْ مَارِجِعِهِ فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ الْبَيْتَةَ إِلَى الْإِنْسَانِ
مَعَ حَصُولِهِ هَذِهِ الْأَزْيَنَهُ فِي قَلْبِهِ كَمْ هُوَ لَامِعٌ حَصُولُهَا فِي قَلْبِهِ فَهَذَا يَعْنِي كَوْنَهُ تَزَيْنَاقِ قَلْبِهِ
وَالنَّعْصَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ حَصُولُ هَذَا التَّزَيْنَ بَيْنَ وَانْ قَلَنَا بِأَنَّ حَصُولَهُ هَذَا التَّزَيْنَ بَيْنَ قَلْبِهِ يَرْجِعُ
جَانِبُ الْكُفَّرِ وَالْمُعْصِيَةِ عَلَى جَانِبِ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ فَقَدْ زَالَ الْاِخْتِيَارُ لَأَنَّ حَالَ الْاِسْتِوَاهُ
لَمْ يَأْمُتِ حَصُولَ الرِّجَانِ خَالِ صِيرَوْرَهُ أَحَدُ الْطَّرَفَيْنِ مِنْ جَوْهَرِهِ كَانَ أَوْلَى بِالْمُتَشَاعِ
الْوَقْوَعِ وَإِذَا صَارَ الْمُرْجُوحُ مُمْتَنِعُ الْوَقْوَعِ صَارَ الْأَحْجَجُ وَاجْبُ الْوَقْوَعِ ضَرُورَهُ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ
عَنِ التَّقْيِيَنِ فَهَذَا هُوَ تَوْجِيهُ السُّؤَالِ وَمَعْلُومُ أَنَّهُ لَا يَنْدِفعُ بِالْوِجْوهِ الَّتِي ذَكَرَهَا هُوَ لَا
الْمُعْتَزَلَةُ (الْوَجْهُ الثَّالِثُ) فِي تَقْرِيرِهِ هَذَا التَّأوِيلُ أَنَّ الْمَرَادَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَنِينَ مِنَ الْحَيَاةِ
الْدُّنْيَا مَا كَانَ مِنَ الْمَبَاحَاتِ دُونَ الْمُحْظَوْرَاتِ وَعَلَى هَذَا الْوِجْهِ سَقَطَ الْاِشْكَالُ وَهَذَا أَيْضًا
ضَعْفٌ وَذَلِكَ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ بِهِذَا التَّزَيْنَ الْكُفَّارَ وَتَزَيْنَ الْمَبَاحَاتِ لَا يَخْتَصُّ بِهِ
الْكُفَّارُ فَيَعْتَنِي أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِذَا التَّزَيْنَ تَزَيْنَ الْمَبَاحَاتِ وَأَيْضًا فَلَوْنَ الْمُؤْمِنِ اِذَا نَعَمَ

بالباحثات من طبيات الدنيا تكون تمعن بهامع الخوف والوجل من الحساب في الآخرة فهو وإن كثرا ماله وجاهه فعيشه مكدر مغضض وأكثر غرضه أجر الآخرة وإنما بعد الدنيا كالوسيلة إليها وليس كذلك الكافر فإنه وإن قلت ذات يده فسروه بها يكون غالبا على ذنه لاعتقاده أنها كمال المقصود دون غيرها وإذا كان هذا حاله صح انه ليس المراد من الآية تزيين المباحثات وإيضا أنه تعالى أتبع تلك الآية بقوله وبخرون من الذين آمنوا بذلك مشعر بأنهم كانوا يسخرون منهم في تركهم للذات المحظورة وتحمليهم المشاق الواجبة فدل على أن ذلك التز بين ما وقع في المباحثات بل وقع في المحظورات وأمام أصحابنا فإنهم جلو والتزيين على أنه تعالى خلق في قلبه رادة الأشياء والقدرة على تلك الأشياء بل خلق تلك الأفعال والاحوال وهذا بناء على أن الخالق لافعال العباد ليس إلا الله سبحانه وعليه هذا الوجه ظهر المراد من الآية * أما قوله تعالى وبخرون من الذين آمنوا قدرو ينافي كافية تلك السخرية وجوها من الروايات قال الواحدى قوله وبخرون مستأنف غير معطوف على زين ولا يبعد استشاف المستقبل بعد الماضي وذلك لأن الله أخبر عنهم زين وهو ماض ثم أخبر عنهم بفعل يديهونه فقال وبخرون من الذين آمنوا ومعنى هذه السخرية انهم كانوا يتغولون هؤلاء المساكين تركوا الذات الدنيا وطيباتها وشهواتها ويتحملون المشاق والتابع لطلب الآخرة مع أن القول بالآخرة قول باطل ولا شك أنه لو بطل القول بالعادل كانت هذه السخرية لازمة أما وثبت القول بصحبة المعاد كانت السخرية منقلبة عليهم لأن من أعرض عن الملائكة الابدية بسبب إذات حقيقة الأنفاس معدودة لم يوجد في الخلق أحد أولى بالسخرية منه بل قال بعض المحققين الاعراض عن الدنيا والأقبال على الآخرة هو الجزم على جميع التقديرات فإنه إن بطل القول بالآخرة لم يكن الفائت الأذنات حقيقة وأنفاس معدودة وإن صح القول بالآخرة كان الاعراض عن الدنيا والأقبال على الآخرة أمر انتينا ثبت أن تلك السخرية كانت باطلة وأن عود السخرية عليهم أولى * أما قوله تعالى والذين اتفقا فوقهم يوم القيمة ففيه سؤالات (السؤال الأول) لم قال من الذين آمنوا ثم قال والذين اتقوا (الجواب) ليظهر بهان السعادة الكبرى لا تحصل إلا للمؤمن من النعم ويكون بعثة المؤمنين على التقوى (السؤال الثاني) ما المراد بهذه الفوقة (الجواب) فيه وجوه (أحدها) أن يكون المراد بالفوقة الفوقة بالمكان لأن المؤمنين يكونون في عالي من السماوات والكافرين يكونون في سجين من الأرض (وثانيها) يحتمل أن يكون المراد بالفوقة الفوقة في الكرامة والدرجة فإن قيل إنما يقال فلان فوق فلان في الكرامة إذا كان كل واحد منها في الكرامة ثم يكون أحد هما أزيد حالا من الآخر في تلك الكرامة والكافر ليس له شيء من الكرامة فكيف يقال المؤمن فوقه في الكرامة فلنفترض أنهم كانوا فوقهم في سعادات الدنيا ثم في الآخرة ينقلب الامر فالله تعالى يعطي المؤمن من سعادات الآخرة ما يكون

(و يسخرون من الذين
آمنوا) عطف على زين
و اىشار صيغة الاستقبال
للدلالة على استرار
السخرية منهم وهم
قراء المؤمنين كبلال
ومعما وصهيب رضى الله
عنهم كانوا يستذلونهم
وبستزون بهم على
رفضهم الدنيا واقبالهم
على العقبي ومن ابتدأ به
فكان لهم جعلوا السخرية
مبتدأة منهم (والذين
اتقوا) هم الذين آمنوا
بنفسهم وانما ذكر وابعنوان
الكتوى للإيدان بأن
اعراضهم عن الدين
للاتقاء عنهم الكونها
محلة بتسلهم الى جناب
القدس شاغلة عنه
(فوقهم يوم القيمة)
لأنهم في أعلى عليةن وهم
في أسفل سافلين لأنهم
في اوج الكرامة وهم
في حضيض الذل والمهانة
أولائهم يتطاولون عليهم
في الآخرة فيسخرون
منهم كما سخروا منهم في
الدنيا والجنة معطوفة
على ما قبلها و اىشار
الاسمية للدلالة على دوام
مضمونها

فوق السعادات الدنيوية التي كانت حاصلة للكافر ين (وثلاثها) أن يكون المراد انهم فوقهم في الجنة يوم القيمة وذلك لأن شبهات الكفار بما كانت تقع في قلوب المؤمنين ثم انهم كانوا يرونها عن قلوبهم بعد توفيق الله تعالى وأما يوم القيمة فلا يبقى شيء من ذلك بل تزول الشبهات ولا تؤثر وساوس الشيطان كما قال تعالى إن الذين اجرموا كانوا من الذين آمنوا يصلون إلى قوله تعالى يوم الدين آمنوا الآية (ورابعها) أن سخريه المؤمنين بالكافر يوم القيمة فوق سخريه الكافر في المؤمنين في الدنيا لأن سخريه الكافر بالمؤمن باطلة وهي مع بطلانها مفهومة وسخريه المؤمن بالكافر في الآخرة حقيقة ومع حقيتها هي دائمة باقية (السؤال الثالث) هل تدل الآية على القطع بوعيد الفساق فإن لقائل أن يقول إنه تعالى خص الذين اتقوا بهذه الفوقيه فالذين لا يكونون موصوفين بالتفويي وجب أن لا تحصل لهم هذه الفوقيه وأذالم تحصل هذه الفوقيه كانوا من أهل النار (الجواب) هذا نمسك بالفهم فلا يكون أقوى في الدلاله من العمومات التي يتبناها مخصوصة بذلك العفو * أما قوله تعالى والله يرزق من يشاء بغير حساب فيتحمل أن يكون المراد منه ما يعطى الله المتقين في الآخرة من الثواب ويتحمل أن يكون المراد ما يعطى في الدنيا اصناف عبيده من المؤمنين والكافر ين فإذا حلناه على رزق الآخرة احتمل وجوها (أحدها) أنه يرزق من يشاء في الآخرة وهم المؤمنون بغير حساب أى رزقا واسعاره لا فناء له ولا انقطاع وهو كقوله فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب فإن كل ما دخل تحت الحساب والمحصر والتقدير فهو متنه فإذا يكون متناهيا كان لا محالة خارجا عن الحساب (وثانيها) أن المنافع الواسلة اليهم في الجنة بعضها ثواب وبعضها تفضيل كما قال في وفديهم أجورهم ويزيدتهم من فضله فالفضل منه بلا حساب (وثلاثها) أنه لا يخفى نفادها عنده فهناك إلى حساب ما يخرج منه لأن المعطى إيه يحاسب يعلم مقدار ما يعطى وما يبقى فلا يتجاوز فيعطيه إلى ما يتحقق به والله لا يحتاج إلى الحساب لأنه عالم غنى لأنهاية لدوراته (ورابعها) أنه أراد بهذا رزق أهل الجنة وذلك لأن الحساب إنما يحتاج إليه إذا كان بحيث إذا أعطى شيئاً انتقص قدر الواجب بما كان والثواب ليس كذلك فإنه بعد انتضاض الدوار والاعصار يكون الثواب المستحق بحكم الوعد والفضل بما يفعله هذا لا يتطرق الحساب البالى الثواب (وخامسها) أراد أن الذي يعطى لانسبة له إلى ما في الخزانة لأن الذي في كل وقت يكون متناهياً لا محالة والذى في خزانة قدرة الله غير متنه والمتأهي لانسبة له إلى غير المتاهى فهذا هو المراد من قوله بغير حساب وهو اشاره إلى أنه لأنهاية لدورات الله تعالى (وسادسها) بغير حساب أى بغير استحقاق يقال لفلان على فلان حساب إذا كان له عليه حق وهذا يدل على أنه لا يتحقق عليه أحد شيئاً وليس لأحد معه حساب بل كل ما أعطاء قد أعطاء بمجرد الفضل والاحسان لا بسبب الاستحقاق (سابعها) بغير حساب أى يزيد على قدر الكافية يقال لفلان ينفق بالحساب إذا كان لا يزيد على قدر

(واله يرزق من يشاء)
أى ٣١٢ في الن (بغير حساب) بغير تقدير
في وسع في الدنيا
استدرجأ تارة وابتلاه
آخر

الكفاية فاما اذا زاد عليه فانه يقال ينفق بغير حساب (وئامنها) بغير حساب أى يعطى
 كثيرا لان مادخله الحساب فهو قليل واعلم أن هذه الوجوه كلها محتملة وعطائنا الله لها
 منتظمة فيجوز أن يكون المراد كلها والله أعلم أما اذا جلنا الآية على ما يعطى في الدنيا
 أصناف عبادة من المؤمنين والكافرین ففيه وجوه (أحدها) وهو أليق بنظم الآية أن
 الكفار إنما كانوا يسخرون من فقراء المسلمين لأنهم كانوا يستدون بحصول السعادات
 الدنيوية على أنهم على الحق وبحرمان فقراء المسلمين من تلك السعادات على أنهم على
 الباطل فالله تعالى ابطل هذه المقدمة بقوله والله يرزق من يشاء بغير حساب يعني أنه يعطى
 في الدنيا من يشاء من غير أن يكون ذلك منبثا عن كون المعطى محفقا أو مبطلا أو محسنا
 أو مسيئا بذلك متعلق بمحض المشيئة فعدوسع الدنيا على قارون وضيقها على أیوب عليه
 السلام فلا يجوز لكم أيها الكفار ان تستدولوا بحصول متع الدنيا لكم وعدم حصولها
 لقراء المسلمين على كونكم محقين وكونهم مبطلين بل الكافر قد يوسع عليه زيادة
 في الاستدراج والمؤمن قد يضيق عليه زيادة في الابتلاء والامتحان ولهذا قال تعالى
 ولو لا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا من يكفر بالرجح ليروتهم سفرا من فضة
 (وئامنها) أن المعنى أن الله يرزق من يشاء في الدنيا من كافر ومؤمن بغير حساب يكون
 لأحد عليه ولا مطالبة ولا تبعه ولا سؤال سائل والمقصود منه أن لا يقول الكافر لو كان
 المؤمن على الحق فلم يوسع عليه في الدنيا وأن لا يقول المؤمن ان كان الكافر مبطلا فلم يوسع
 عليه في الدنيا بل الاعتراض ساقط والامر أمره والحكم حكمه لا يسئل عمای فعل وهم
 يسئلون (وئامنها) قوله بغير حساب أى من حيث لا يحتسب كما يقول الرجل اذا جاءه مالم
 يكن في تقديره لم يكن هذا في حسابي فعلى هذا الوجه يكون معنى الآية أن هؤلاء الكفار
 وإن كانوا يسخرون من الذين آمنوا لفقرهم فالله تعالى قد يرزق من يشاء من حيث
 لا يحتسب ولعله يفعل ذلك بالمؤمنين قال القفال رحمة الله وقد فعل ذلك بهم فاغناهم بما
 أفاء عليهم من أموال صناديقريش ورؤساء اليهود وبما قحم على رسوله بعد وفاته على ايدي
 أصحابه حتى ملكوا كنوز كسرى وقيصر فان قيل قد قال تعالى في صفة المتقين وما يصل
 اليهم عطاء حسابةليس ذلك كالمناقض لما في هذه الآية فلن أمامن حل قوله بغير حساب
 على التفضل وحل قوله عطاء حسابة على المستحق بحسب الوعد على ما هو قوله وأو بحسب
 الاستحقاق على ما هو قوله المعنزة فالسؤال ساقط وأمامن حل قوله بغير حساب على
 سائر الوجوه فله ان يقول ان ذلك العطاء اذا كان يتشابه في الاوقات ويتأهل صحيحا من
 هذا الوجه أن يوصف بكونه عطاء حسابة ولا ينقضه ما ذكرناه في معنى قوله بغير حساب
 * قوله تعالى (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم
 الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيهم فيه الالذين آتونه من بعد
 ما جاءتهم بآياتهم بغير ما ينفهم فهدمى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله

يهدى من يشاء الى صراط مستقيم) اعلم أنه تعالى لما بين في هذه الآية المقدمة ان سبب اصرار هؤلاء الكفار على كفرهم هو حب الدنيا بغير في هذا المعنى غير مختص بهذا الزمان بل كان حاصلا في الازمنة المتقدمة لأن الناس كانوا أمة واحدة قائمة على الحق ثم اختلفوا وما كان اختلافهم الاسباب البغي والتحاصل والتنازع في طلب الدنيا فهذا هو الكلام في ترتيب النظم وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) قال القفال امة القوم المجتمعون على الشيء الواحد يقتدى بعضهم ببعض وهو مأخوذ من الاتمام (المسئلة الثانية) دلت الآية على أن الناس كانوا أمة واحدة ولكنها امتدت على انهم كانوا أمة واحدة في الحق أمم الباطل واختلف المفسرون فيه على ثلاثة أقوال (القول

(كان الناس أمة واحدة)
متقين على كلمة الحق
ودين الاسلام وكان
ذلك بين آدم وادريس
أو نوح عليهم السلام
أو بعد الطوفان

الاول) انهم كانوا على دين واحد وهو الاعيان والحق وهذا قول أكثر المحققين ويلل عليه وجوه (الاول) ما ذكره القفال قفال الدليل عليه قوله تعالى بعد هذه الآية فيبعث الله التبین بشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه (الثانية) ما ذكره القفال قبل ذلك أمة واحدة فاختلقو او يتآكدوا اياً كان أيضاً اياً نقل عن ابن مسعود أنه قرأ كأن الناس أمة واحدة فاختلقو في قوله فيبعث الله التبین الى قوله ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه اذا عرفت هذا فنقول الفاء في قوله فيبعث الله التبین تقتضي أن يكون بعضهم بعد الاختلاف ولو كانوا قبل ذلك أمة واحدة في الكفر ل كانت بعثة الرسل قبل هذا الاختلاف أولى لأنهم لم يعشوا عند ما كان بعضهم صفا وبعضهم مبطلا فلان يعيشوا حينما كانوا كلهم بمطلين مصربي على الكفر كان أولى وهذا الوجه الذي ذكره القفال رحمة الله حسن في هذا الموضوع (والثالثة) أنه تعالى حكم بأنه كان الناس أمة واحدة ثم ادرجنا فيه فاختلقو بحسب دلالة الدليل عليه وبحسب قراءة ابن مسعود ثم قال وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من عدم ماجائهم اليتات بغيراً بينهم والظاهر أن المراد من هذا الاختلاف هو الاختلاف الحاصل بعد ذلك الاتفاق المشار إليه بقوله كان الناس أمة واحدة ثم حكم على هذا الاختلاف بأنه انا حصل بسبب البغي وهذا الوصف لا يليق بالمالذاهب الباطلة فدللت الآية على أن المذاهب الباطلة انا حصلت بسبب البغي وهذا يدل على أن الاتفاق الذي كان حاصلا قبل حصول هذا الاختلاف انا كان في الحق لا في الباطل فثبتت أن الناس كانوا أمة واحدة في الدين الحق لا في الدين الباطل (والثالثة) أن آدم عليه السلام لما بعثه الله رسولا إلى أولاده فالكل كانوا مسلمين مطيعين لله تعالى ولم يحدث فيما بينهم اختلف في الدين إلى أن قتل قابيل هابيل بسبب الحسد والبغى وهذا المعنى ثابت بالنقل المتواتر والآية منطقية عليه لأن الناس وهم آدم وأولاده من الذكور والإناث كانوا أمة واحدة على الحق ثم اختلفوا بسبب البغي والحسد كما حكى الله عن ابن آدم اذ قرر بآرائه فقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر فليكن ذلك القتل والكفر بالله

الابسبي البغى والحسد وهذا المعنى ثابت بالنقل المتساوى والآية منطبقه عليه (ورابعها) أنه لما غرقت الأرض بالطوفان لم يبق الأهل السفينة وكلهم كانوا على الحق والدين الصحيح ثم اختلفوا بعد ذلك وهذه القصة مماثلة نبوتها بالدلائل القاطعة والنقل التواتر لأنهم اختلفوا بعد ذلك ثبت أن الناس كانوا أمة واحدة على الحق ثم اختلفوا بعد ذلك ولم يثبت البتة بشيء من الدلائل أنهم كانوا مطبقين على الباطل والكفر وإذا كان كذلك وجب حمل اللفظ على ما ثبت بالدليل وأن لا يحمل على مالم يثبت شيء من الدلائل (وخامسها) وهو أن الدين الحق لا سبيل إليه إلا بالنظر والنظر لا معنى له الترتيب المقدمات ليتوصل بها إلى النتائج وتلك المقدمات إن كانت تنظرية افتقرت إلى مقدمات أخرى لزم الدور والتسلسل وهما باطلان فوجب انتهاء النظريات بالآخرة إلى الضروريات وكان المقدمات يجب انتهاؤها إلى الضروريات فترتيب المقدمات يجب انتهاؤها وأيضاً إلى ترتيب تعلم صحة بضرورة العقل وإذا كانت النظريات مستندة إلى مقدمات تعلم صحتها بضرورة العقل وإلى ترتيبات تعلم صحتها بضرورة العقل وجب القطع بأن العقل السليم لا يغلط لوم يعرض له سبب من خارج فاما إذا عرض له سبب خارجي فهنا يحصل الغلط فثبت أن ما بالذات هو الصواب وما بالعرض هو الخطأ وما بالذات أقدم مما بالعرض بحسب الاستحقاق وبحسب الزمان أيضاً لهذا هو الظاهر فثبت أن الأولى أن يقال كان الناس أمة واحدة في الدين الحق ثم اختلفوا بعد ذلك لأسباب خارجية وهي البغى والحسد فهذا دليل مقبول ولغط القرآن مطابق له فوجب المصير إليه فإن قيل فما المراد من قوله ولا يزالون مختلفين الآمن رحمة رب ولذلك خلقهم قلنا المعنى ولاجل ان يرحمهم خلقهم (وسادسها) قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فابو ابيهود انه وينصرانه ويعيسانه دل الحديث على أن المولود لو ترك مع فطرته الاصلية لما كان على شيء من الاديان الباطلة وأنه انما يقدم على الدين الباطل لأسباب خارجية وهي سعي الابوين في ذلك وحصول الاغراض الفاسدة من البغى والحسد (سابعها) أن الله تعالى لما قال المستير لكم الأغراض الفاسدة من البغى والحسد في نصرة هذا القول بعد تلك الوجوه الستة التي ذكرناها إلى هذا الوجه فهذا جملة الكلام قالوا بالي فذلك اليوم كانوا أمة واحدة على الدين الحق وهذا القول مروي عن أبي بن كعب وجاءه من المفسرين الان للتكلمين في هذه القصة ابجاثاً كثيرة ولا حاجة بنا في نصرة هذا القول بعد تلك الوجوه الستة التي ذكرناها إلى هذا الوجه فهذا جملة الكلام في تقرير هذا القول (اما القول الثاني) وهو أن الناس كانوا أمة واحدة في الدين الباطل فهذا قول طائفه من المفسرين كل محسن وعطاء وابن عباس واحتجوا بالآية والخبر أما الآية فقوله في بعثة الله النبيين مبشر بن ومنذر بن وهو لا يليق الإبل وكانت أباً للخبر فاروى عن النبي عليه السلام أن الله تعالى نظر إلى أهل الأرض حر بهم وعجمهم فبعثهم البقاء يامن أهل الكتاب وجوابه معاذية أن هذا لا يليق الإبل منه وذلك لأن عند الاختلاف لما وجبت البعثة فلو كان الاتفاق السابق اتفاقاً على الكفر لكان ذلك العذر في ذلك الوقت أولى وحيث

لم تحصل البشرة هناك علينا أن ذلك الاتفاق كان اتفاقاً على الحق لاعلى الباطل ثم اختلف القائلون بهذا القول انه متى كان الناس متقيين على الكفر قليل من وفاة آدم الى زمان نوح عليه السلام كانوا كفارا ثم سألا أنفسهم سؤالا و قالوا أليس فيهم من كان مسلما نحو ها يل و شيت و ادريس وأجابوا بأن الفالب كان هو الكفر والحكم للغالب ولا يتد بالقليل في الكبير كما يعتد بالشمير القليل في البر الكبير وقد يقال دار الاسلام وان كان فيها غير المسلمين ودار الحرب وان كان فيها مسلمون (القول الثالث) وهو اختيار أبي مسلم والقاضي أن الناس كانوا أمة واحدة في التمسك بالشرع العقلية وهي الاعتراف بوجود الصانع وصفاته والاستغلال بخدمته وشكر نعمه والاجتناب عن القبائح العقلية كالظلم والكذب والجهل والعبث وأمثالها واحتجج القاضي على صحة قوله بأن لفظ النبيين يفيد العموم والاستغراب وحرف الغاء يفيد التراخي قوله فبعث الله النبيين يفيد أن بعثة جميع الانبياء كانت متأخرة عن كون الناس أمة واحدة ف تلك الوحدة المتقدمة على بعثة جميع الشرائع لا بد وأن تكون وحدة في شريعة غير مستفادة من الانبياء فوجب أن تكون في شريعة مستفادة من العقل و ذلك ما بينه وأيضا ف العلم يحسن شكر المنعم و طاعة الخالق والاحسان الى الخلق والعدل مشترك فيه بين الكل والعلم بفتح الكذب والظلم والجهل والعبث مشترك فيه بين الكل فالاظهر أن الناس كانوا في أول الامر على ذلك ثم اختلفوا بعد ذلك لأسباب منفصلة ثم سأله نفسه فقال أليس أول الناس آدم عليه السلام وأنه كان نبيا فكيف يصح اثبات الناس مكلفين قبل بعثة الرسل وأجاب بأنه يحتمل أنه عليه السلام مع أولاده كانوا مجتمعين على التمسك بالشرع العقلية أو لام أن الله تعالى بعد ذلك بعثه الى أولاده ويحتمل أن بعد ذلك صار شرعيه من درسات الناس و رجعوا الى التمسك بالشرع العقلية واحتمل أن هذا القول لا يصح الامر اثبات تحسين العقل و تقييمه والكلام فيه مشهور في الاصول (القول الرابع) أن الآية دلت على أن الناس كانوا أمة واحدة وليس فيها أنهم كانوا على الإيمان وعلى الكفر فهو موقف على الدليل (القول الخامس) أن المراد من الناس هنا أهل الكتاب من آمن بموسى عليه السلام و ذلك لأننا نبينا أن هذه الآية متعلقة بما تقدم من قوله يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة و ذكرنا أن كثيرا من المفسرين زعموا أن تلك الآية نزلت في اليهود ف قوله تعالى كان الناس أمة واحدة أي كان الذين آمنوا بموسى أمة واحدة على دين واحد ومذهب واحد ثم اختلفوا بسبب البغي والحسد فبعث الله النبيين وهم الذين جاؤوا بعد موسى عليه السلام وأنزل منهم الكتاب كما بعث الله يورا الى داود والتوراة الى موسى والأنجيل الى عيسى والفرقان الى محمد عليه السلام لتكون تلك الكتب حاكمة عليهم في تلك الاشياء التي اختلفوا فيها وهذا القول مطابق لنظم الآية وموافق لما قبلها ولما بعدها وليس فيها اشكال الا ان تخصيص لفظ الناس في قوله كان الناس يقون معيين

خلاف الظاهر الا انك تعلم أن الالف واللام كاما تكون للاستغراف فقد تكون
أيضاً لمعنى المهد فهذا ما يتعلّق بهذه الآية * أما قوله تعالى في بعثة الله التبّين بشّرين ومنذرین
فاعلم أنا ذكرنا أنه لا بد هنـا من الأضمار والتقدير كان الناس أمة واحدة فاختلفوا
في بعثة الله التبّين واعلم أن الله تعالى وصف التبّين لصفات ثلاث (الصفة الأولى) كونهم
بّشّرين (والثانية) كونهم منذرین ونظيره قوله تعالى رسـلـا مـبـشـرـين وـمـنـذـرـين وـأـعـاـقـدـمـ
البـشـارـةـ عـلـىـ الـإـنـذـارـ لـانـ الـبـشـارـةـ تـجـرـىـ مـجـرـىـ حـفـظـ الـحـجـةـ وـالـإـنـذـارـ يـجـرـىـ مـجـرـىـ إـزـالـةـ
الـمـرـضـ وـلـاشـكـ أـنـ الـمـعـصـودـ بـالـذـاـتـ هـوـ الـأـوـلـ مـنـ الثـانـيـ فـلـاجـرـ وـجـبـ تـقـديـمـهـ فـيـ الذـكـرـ
(الصفة الثالثة) قوله وأنزل معهم الكتاب بالحق فأن قبل ازال الكتاب يكون قبل
وصول الامر والنهى الى المكلفين ووصول الامر والنهى اليهم يكون قبل التبشير
والانذار فلم قدم ذكر التبشير والانذار على ازال الكتاب أجاب القاضي عنه فقال لان
الوعد والوعيد منهم قبل بيان الشرع ممكن فيما يصل بالمقلبات من المعرفة بالله وترك
الظلم وغيرها وعندى فيه وجها آخر وهو أن المكلف إنما يتحمل النظر في دلالة المعنـى
على الصدق وفي الفرق بين المعنـى والسحر إذا خاف انه لم ينظر في بـاـرـازـكـ الحـقـ فيـصـيرـ
مسـتـحـالـالـعـقـابـ وـالـخـوفـ اـنـمـاـيـقـوـيـ وـيـكـمـلـ عـنـ الدـبـرـ التـبـشـرـ وـالـإـنـذـارـ فـلـاجـرـ وـجـبـ تـقـديـمـ
الـبـشـارـةـ وـالـنـذـارـةـ عـلـىـ اـنـزـالـ الـكـتـابـ فـيـ الذـكـرـ مـمـ قـالـ القـاضـيـ ظـاهـرـ هـذـهـ الـآـيـةـ يـدـلـ عـلـىـ
أـنـهـ لـاتـبـيـعـ كـتـابـ مـعـزـلـ فـيـ بـيـانـ الـحـقـ طـالـ ذـالـكـ الـكـتـابـ أـمـ قـصـرـ وـدـونـ ذـالـكـ الـكـتـابـ
أـوـلـمـ يـدـوـنـ وـكـانـ ذـالـكـ الـكـتـابـ مـجـرـىـ أـوـلـمـ يـكـنـ كـذـالـكـ لـانـ كـوـنـ الـكـتـابـ مـعـزـلاـ مـعـهـمـ
لـاـ يـقـضـيـ شـيـامـنـ ذـالـكـ * أما قوله تعالى ليحكم بين الناس فاعلم ان قوله ليحكم فعل فلا بد منـ
استئنـاهـ إـلـىـ شـيـ تـقـدمـ ذـكـرـهـ وـقـدـ تـقـدمـ ذـكـرـ أـمـورـ ثـلـاثـةـ فـاقـرـ بـهـاـلـىـ هـذـاـ الـلـفـظـ الـكـتـابـ ثـمـ
الـنـبـيـوـنـ ثـمـ الـقـدـرـ فـلـاجـرـ كـانـ أـضـمـارـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ صـحـيـحاـ فـيـكـوـنـ الـمـعـنـىـ ليـحـكـمـ اللهـ أـوـالـيـ
الـمـزـلـ عـلـيـهـ أـوـ الـكـتـابـ ثـمـ انـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ الـاحـتـالـاتـ يـخـصـ بـوـجـهـ تـرـجـعـ أـمـ الـكـتـابـ
فـلـانـهـ أـقـرـبـ المـذـكـورـاتـ وـأـمـ الـقـدـرـ فـلـانـهـ سـجـانـهـ هـوـ الـحاـكـمـ فـيـ الـحـقـيقـةـ لـاـ الـكـتـابـ وـأـمـ الـنـبـيـ
فـلـانـهـ هـوـ الـظـهـرـ فـلـاـ يـعـدـ أـنـ يـقـالـ جـلـهـ عـلـىـ الـكـتـابـ أـوـلـ أـقـصـيـ مـاـقـيـ الـبـابـ أـنـ يـقـالـ الـحاـكـمـ
هـوـ الـلـهـ فـاسـنـادـ الـحـكـمـ إـلـىـ الـكـتـابـ بـجـازـ الـأـنـاـنـقـوـلـ هـذـاـ الـمـجـازـ يـحـسـنـ تـحـمـلـهـ لـوـجـهـيـنـ
(الأول) أـنـهـ مـجـازـ مـشـهـورـ يـقـالـ حـكـمـ الـكـتـابـ بـكـذـاـ وـقـضـيـ كـتـابـ اللهـ بـكـذـاـ وـرـضـيـتـاـ بـكـتابـ
الـلـهـ وـأـذـاجـازـ أـنـ يـكـونـ هـدـىـ وـشـفـاءـ جـازـ أـنـ يـكـونـ حـاجـاـ قـالـ تـعـالـىـ أـنـ هـذـاـ الـقـرـآنـ يـهـدـىـ
لـلـلـهـ هـىـ أـقـومـ وـيـسـرـ الـمـؤـمـنـينـ (والثـانـيـ) أـنـهـ يـفـيدـ تـقـيـيمـ شـائـقـ الـقـرـآنـ وـتـعـضـيـمـ حـالـهـ * أما قوله
نـعـالـ فـيـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ فـاعـلـ أـنـ الـهـاءـ فـيـ قـوـلـهـ فـيـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ رـاجـعاـ اـمـاـ
إـلـىـ الـكـتـابـ وـأـمـالـ الـحـقـ لـانـ ذـكـرـهـاـ جـيـعـاـ قـدـ تـقـدمـ لـكـنـ رـجـوعـهـ إـلـىـ الـحـقـ أـوـلـ لـانـ
الـآـيـةـ دـلـتـ عـلـىـ أـنـهـ تـعـالـىـ أـنـاـ اـنـزـلـ الـكـتـابـ لـكـونـ سـاـكـنـاـ فـيـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ فـالـكـتـابـ حـاكـمـ
وـالـخـلـفـ فـيـهـ مـحـكـومـ صـلـيـهـ وـالـحـاكـمـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـغـاـرـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ * أما قوله تعالى

**ما يذكر عنده (مبشرين
ومنذرين) عن كعب
الذي حمله من عدد
الأنبياء عليهم السلام
ما تقدروا بعده وعشرون
الفا والمرسل منهم ثلاثة عشر
وثلاثة عشر والمذكور
في القرآن ثماني
وعشرون وقيل كان
الناس أمة واحدة متقة
على الكفر والضلالة
في فترة ادريس أونوح
فبعث الله النبيين فاختلفوا
عليهم والا ول هو
الأنسب بالنظم والكم
(وأنزل عليهم الكتاب)
أى جنس الكتاب او مع
كل واحد منهم من له
كتاب كتابه الخاص به
لامع كل واحد منهم
على الاطلاق اذ لم يكن
لبعضهم كتاب واما
كانوا يأخذون بكتب من
قبلهم وعموم النبيين
لا ينافي خصوص الصغير
الحادي عشر معاونة القائم
(يا الحق) حال من الكتاب
أى ملتبسا بالحق أو متعلق
بأنزل كقوله عز وعلا
و بالحق أثرناه وبالحق
نزل (الحكم) أى الكتاب
أوله سبحانه وتعالى أو
كل واحد من النبيين (بين
الناس) أى المذكورين
والظهور في موضع**

(وما اختلف فيه) أى في الحق أو ٣٠٧ في الكتاب المزمل ملتبساهه والواو حالية (الآذين أو توه)

أى الكتاب المزمل
لأزاله الاختلاف وازاجة
الشقاق والتعبير عن
الإنزال بالإيمان للتبيه
من أول الأمر على تلك
مكنتهم من الوقوف
على مافي تضليله
من الحق فإن الإنزال
لا ينفي تلك الفائدة أى
عَكَسُوا الْأَمْرَ حِيثُ
جَعَلُوا مَا أُنْزِلَ لِأَزَالَهُ
الاختلاف سببا
لاستحكامه ورسوخه

(من بعد ماجاءتهم
البيانات) أى رسمت
في عقولهم ومن متصلة
معندهم يدل عليه
الكلام أى فاختلفوا
وما اختلف فيه الخ
وقيل باللفظ بناء على
عدم منع الأعنة كاف
قولك ما قام الأزيد
يوم الجمعة (بغياً بينهم)
متلقي بما تعلقت به
من أى اختلفوا بغيا
وتها للك على الدنيا
(فهدى الله الذين آمنوا)
بالكتاب (ما اختلفوا
فيه) أى الحق الذي
اختلف فيه من اختلف
(من الحق) بيان لما
وفي إيمانه أولاً وتسليمه

وما اختلف فيه الآذين أو توه فاللهاء الأولى راجحة إلى الحق والثانية إلى الكتاب والتقدير
وما اختلف في الحق الآذين أو توه الكتاب ثم قال أكثر المفسرين المراد به توه اليهود
والنصارى والله تعالى كثيراً ما يذكر لهم في القرآن بهذا اللغط كقوله وطعم الذين أوتوا
الكتاب حل لكم قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كل متسوا بيننا ويشككم ثم المراد باختلافهم
يحتمل أن يكون هو تكثير بعضهم بعضاً كقوله وقالت اليهود ليست النصارى على شيء
وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهي يتلون الكتاب ويحتمل أن يكون اختلافهم
غير يفهمه وتبدي لهم قوله وما اختلف الآذين أو توه أى وما اختلف في الحق الآذين
أو توه الكتاب مع أنه كان المقصود من إنزاله الكتاب أن لا يختلفوا وإن يرفعوا المنازعات
في الدين وأعلم أن هذا يدل على أن الاختلاف في الحق لم يوجد إلا بعد بعثة الأنبياء وإنزال
الكتب وذلك يوجب أن قبل بعثهم ما كان الاختلاف في الحق حاصلاً بل كان الاتفاق
في الحق حاصلاً وهو يدل على أن قوله تعالى كان الناس أمة واحدة معناه أمة واحدة في
دين الحق * أما قوله تعالى من بعد ماجاءتهم البيانات فهو يقتضي أن يكون إيمان الله تعالى
إياهم الكتاب كان بعد مجده * البيانات فتكون هذه البيانات معايرة لاحالة لايتهاء الكتاب
وهذه البيانات لا يمكن حلها على شيء سوى الدلائل العقلية التي نصبه الله تعالى على إيات
الأصول التي لا يمكن القول بالنبوة إلا بعد ثبوتها وذلك لأن المتكلمين يقولون كل
ما لا يصح اثبات النبوة إلا بعد ثبوتها وذلك لأن المتكلمين يقرون كل
بل لا بد من اثباتها بالدلائل العقلية وهذه الدلائل هي البيانات المتقدمة على إيمان الله
الكتب إياهم * أما قوله تعالى بعثاً بينهم فالمعني أن الدلائل امامية واما صفتهم أما
السميعة فقد حصلت بإيات الكتاب وأما العقلية فقد حصلت ببيانات المتقدمة على إيات
الكتاب فعند ذلك قد حلت البيانات ولم يبق في العدول عنده ولا حلقة فلو حصل الأعراض
والعدول لم يكن ذلك إلا بحسب الحسد والبغى والحرص على طلب الدنيا ونظير هذه الآية
قوله تعالى وما تفرق الذين أو توه الكتاب إلا من بعد ماجاءتهم البيانات * أما قوله تعالى فهذا
الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه فاعلم أنه تعالى لما وصف حال أهل الكتاب
 وأنهم بعد كمال البيانات أصر وأعلى الكفر والجهل بسبب البغي والحسد بين أن حال هذه
الامة بخلاف حال أولئك فإن الله عصهم عن الزلل وهداهم إلى الحق في الأشياء التي
اختلف فيها أهل الكتاب يروى أنه عليه الصلاة والسلام قال نحن الآخرون السابعون
يوم القيمة ونحن أول الناس دخولاً الجنة يوم القيمة يد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا
وأوبينا من بعدهم فهذا الله لما اختلفوا فيه من الحق باذنه فهذا اليوم الذي هدا الله
والناس لنا فيه تبع وخداً ليهودو بعد ذلك للنصارى وقال ابن زيد اختلفوا في القبلة
فصلت اليهود إلى بيت المقدس والنصارى إلى المشرق فهذا الله للکعبه واختلفوا في
الصيام فهذا الله لشهر رمضان واختلفوا في ابراهيم فقالت اليهود كان يهودياً وباوقالت
بابا ما لا يخفى من التغريم (باذنه) باسمه أو بتسييره ولطفه

(وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ)
 الْصِّرَاطَ مُسْتَقِيمَ)
 مَوْصَلٌ إِلَى الْحَقِّ وَهُوَ
 اعْتِرَاضٌ مُقْرَرٌ لِمُضْمَونِ
 مَابِقٍ (أَمْ حَسِبْتُمْ)
 خَوْطَبٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ
 مَعِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَثَّهُمْ
 عَلَى التَّبَاتِ عَلَى الْمُصَابِرَةِ
 عَلَى مُخَالَفَةِ الْكُفَّارِ
 وَتَحْمِلُ الْمَشَاقِ مِنْ
 جِهَتِهِمْ آتَرْ يَسَانُ اخْتِلَافَ
 الْأَمْمِ عَلَى الْأَنْبِيَا عَلَيْهِمْ
 السَّلَامُ وَقَدْ يَبْيَنُ فِيهِ
 مَآلَ اخْتِلَافِهِمْ وَمَالِقَ
 الْأَنْبِيَاءِ وَمَنْ مَعَهُمْ
 مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ مَكَابِدَةِ
 النَّسَدَادِ وَمَقَا سَاهِ
 الْمَهْوُمِ وَأَنْ عَاقِبَةُ أَمْرِهِمْ
 الْمَصْرُ

٣٠٨

النَّصَارَى كَانُوا نَصَارَى فَقُلْنَا أَنَّهُ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَأَخْتَلَفُوا فِي عِيسَى فَإِلَيْهِمْ فَرَطْوَا
 وَالنَّصَارَى أَفْرَطْوَا وَقُلْنَا الْعُدُولُ الْعَدْلُ وَيَقِنُ الْآيَةُ مَسَائلُ (الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى) مِنْ
 الْاِسْحَابِ مِنْ تَمَسَّكِهِمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ مُخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى قَالَ لَأَنَّ الْهُدَى يَاهُ هِيَ الْعِلْمُ
 وَالْعِرْفُ وَقَوْلُهُ فَهُدِيَ الْهُدَى نَصَرَ فِي أَنَّ الْهُدَى يَاهُ حَصَلتُ بِفَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّ
 الْإِيمَانَ مُخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَاعْلَمُ أَنَّهُ هَذِهِ الْوَجْهُ ضَعِيفٌ لَأَنَّا يَنْبَغِي أَنَّ الْهُدَى يَاهُ تَغْيِيرُ الْإِهْدَاءِ
 غَيْرُ الَّذِي يَدْلِلُ هُنَّا عَلَى أَنَّ الْهُدَى يَاهُ لَا يَعْلَمُ أَنْ تَكُونُ عِبَارَةُ عَنِ الْإِيمَانِ وَجَهَنَّمُ
 (الْأُولَى) أَنَّ الْهُدَى يَاهُ إِلَى الْإِيمَانِ خَيْرُ الْإِيمَانِ كَمَا أَنَّ التَّوْفِيقَ لِلْإِيمَانِ غَيْرُ الْإِيمَانِ (وَالثَّانِي)
 أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ بِأَذْنِهِ وَلَا يَعْلَمُ صَرْفُ هَذِهِ الْأَذْنِ إِلَى قَوْلِهِ فَهُدِيَ الْهُدَى إِذَا لَاجَازَ
 أَنْ يَأْذِنَ لِنَفْسِهِ فَلَا يَدْلِلُ هُنَّا مِنْ أَضْمَارِ لِيُصْرِفُ هَذِهِ الْأَذْنِ إِلَيْهِ وَالْقَدِيرُ فَهُدِيَ اللَّهُ
 الَّذِينَ آمَنُوا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ الْحَقِّ فَاهْتَدُوا بِأَذْنِهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتِ الْهُدَى يَاهُ
 مَغَيْرَةُ الْإِهْدَاءِ (الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ) احْتَجَ الْاِسْحَابُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَخْصُ
 الْمُؤْمِنَ بِهَدَى يَاهُ لَا يَفْعُلُهُمْ حَقُّ الْكَافِرِ وَالْمُعْتَلَةُ أَجَابُوا عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ (أَحَدُهُمْ) أَنَّهُمْ
 اخْتَلَفُوا بِالْإِهْدَاءِ فَجَعَلَ هُدَى يَاهُ لَهُمْ خَاصَّةً كَقَوْلِهِ هُدِيَ لِلْمُقْنِينَ ثُمَّ قَالَ هُدِيَ الْهُدَى يَاهُ
 لِلَّتَّاسِ (وَثَانِيَهَا) أَنَّ الْمَرَادُ بِهِ الْهُدَى يَاهُ إِلَى التَّوَابِ وَطَرِيقِ الْجَنَّةِ (وَثَالِثَتِهَا) هُدَاهُمْ إِلَى الْحَقِّ
 بِالْأَطْفَافِ (الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ) قَوْلُهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ أَى إِلَى مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى
 يَعْوِدُونَ لِمَا قَالُوا أَى إِلَى مَا قَالُوا وَيَقُولُ هُدِيَتِهِ الْطَّرِيقُ وَاللَّطْرُ بِقِيَ وَالْأَطْرِيقُ فَإِنْ قِيلَ لَمْ
 قَالَ فَهُدَاهُمْ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِأَذْنِهِ وَلَمْ يَقُلْ هُدَاهُمْ لِلْحَقِّ فِيهَا اخْتَلَفُوا وَقَدْ
 اخْتَلَفَ (وَالْجُوابُ) مِنْ وَجْهِيْنِ (الْأُولَى) أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنُوا مُنْتَهِيَّا بِذَكْرِ الْإِخْلَافِ لَهُمْ
 بِذَلِكَ بَعْثَمْ فَسَرَهُ بِمِنْ هَذَا (الثَّانِي) قَالَ الْفَرَاءُ هَذَا مِنَ الْقُلُوبِ أَى فَهُدَاهُمْ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ
 (الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ بِأَذْنِهِ فِي دِيَوْجَوْهِ (أَحَدُهُمْ) هُدَاهُمْ بِأَمْرِهِ
 أَى حَصَلتُ الْهُدَى يَاهُ بِسَبِيلِ الْأَمْرِ يَقُولُ قَطَعَتْ بِالسَّكِينِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَقِّ لَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّعًا عَنْ
 الْبَاطِلِ وَبِالْأَمْرِ حَصَلَ التَّبَرِعُ فَبَحْلَلَتِ الْهُدَى يَاهُ بِسَبِيلِ أَذْنِهِ (الثَّالِثُهُ) قَالَ بِعَضُهُمْ لَا يَدْفِعُهُمْ مِنْ
 أَضْمَارِهِ وَالْقَدِيرِ هُدَاهُمْ فَاهْتَدُوا بِأَذْنِهِ * أَمَّا قَوْلُهُ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ
 مُسْتَقِيمٍ فَاسْتَدَلَ الْاِسْحَابُ بِهِ مَعْلُومًا وَالْمُعْتَلَةُ أَجَابُوا مِنْ ثَلَاثَةَ أَوْ جَهَ (أَحَدُهُمْ) الْمَرَادُ بِالْهُدَى يَاهُ
 بِيَاهِنَّ فَاللَّهُ تَعَالَى خَصَ الْمُكْفِفِينَ بِذَلِكَ (وَالثَّانِي) الْمَرَادُ بِالْهُدَى يَاهُ طَرِيقُ الْجَنَّةِ
 (الثَّالِثُهُ) الْمَرَادُ بِهِ الْأَطْفَافُ فَيَكُونُ خَاصَّالِيْنَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَصْلِحُ لَهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرِ الْأَزْدِيِّ * قَوْلُ
 تَعَالَى (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنَّ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَا يَاهُ مِنْ الَّذِينَ خَلُوا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهُمُ الْأَبْسَاءُ
 وَالْأَضْرَاءُ وَزَلْنَوا حَتَّى يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مِنْ نَصَارَاهُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصَارَاهُ اللَّهُ قَرِيبٌ)
 فِي النَّظَمِ وَجَهَنَّمُ (الْأُولَى) أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي الْآيَةِ السَّالِفَةِ هُدِيَ بِهَذِهِ مِنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ
 مُسْتَقِيمٍ وَالْمَرَادُ أَنَّهُ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ إِلَى الْحَقِّ وَطَلَبَ الْجَنَّةَ فَيَبْيَنُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ ذَلِكَ
 الْطَّلَبُ لَا يَعْلَمُ وَلَا يَكُملُ الْأَبْحَاثُ الْمُدَعَّمُ فِي التَّكْلِيفِ فَقَالَ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنَّ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ

ولم يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم الآية (الثانية) أنه في الآية السالفة لما بين انه هدأهم لما اختلفوا فيه من الحق باذنه بين في هذه الآية انهم بعد تلك الهدایة احتلو الشدائدة اقامة الحق وصبروا على البلوى فكذا أنت يا أصحاب محمد لا تستحقون الفضيلة في الدين الا تحصل هذه المحن وفي الآية مسائل (المسئلة الأولى) استقصينا الكلام في لفظ آم في تفسير قوله تعالى آم كنتم شهد اذا فحضر بعقوب الموت والذى تزيله ههنا أن نقول آم استفهم متى سطك ان هل استفهم سابق فيجوز أن يقول هل عندك رجل عندك رجل ابتداء ولا يجوز أن يقال آم عندك رجل فاما اذا كان متوسطا جاز سواء كان مسبوقا باستفهم آخر ولا يكون اما اذا كان مسبوقا باستفهم آخر فهو قوله أنت رجل لا تنصف افعن جهل تفعل هذا أمل سلطان وأما الذي لا يكون مسبوقا بالاستفهم فهو قوله الم تزيل الكتاب لا رب فيه من رب العالمين آم يقولون افتراه وهذا القسم يكون في تقدير القسم الاول والتقدير افيؤمنون بهذا آم يقولون افتراه فكذا تقدير هذه الآية فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا في من الحق باذنه فصبروا على استهزاء قومهم بهم أقتسلون سبيلهم آم تخسرون أن تدخلوا الجنة من غير سلوك سبيلهم هذا ما يخصه القفال رحمة الله والله أعلم (المسئلة الثانية) قوله تعالى ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم آى ولم يأتكم مثل الذين خلوا وذكر الكوفيون من أهل التهوّن لما امسى هى لم وما زلنا و قال سبويه ما ليس زائدة لأن لاتتفق في مواضع لاتفاق فيما يقول الرجل لصاحبه أقدم فلان فيقول لما ولا يقول لم مفردة قال المبرد اذا قال القائل لم يأتني زيد فهو نق لقولك أناك زيد و اذا قال لما يأتني فعنه أنهم يأتني بعدوا أنا أتوقعه قال النابغة أزف الترح غيـرـ أـنـ رـكـابـنـا * لـماـزـلـ بـرـحـاـ لـنـاـ وـكـانـ قد فعلـيـ هـذـاـ قـوـلـهـ وـلـمـ يـأـتـكـمـ مـثـلـ الـذـيـنـ خـلـوـ مـنـ قـبـلـكـمـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ اـيـانـ ذـلـكـ مـنـوـعـ

منتظر (المسئلة الثالثة) قال ابن عباس لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اشتد الضرب عليهم لانهم خرجوا بلا مال وتركوا ديارهم وأموالهم في ايدي المشركين وأظهرت اليهود العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى تعليها لقولهم آم حسيب وقل قنادة والسدى نزلت في غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد والحرث وكان كما قال سبحانه وتعالى وبلغت القلوب الخاجروقيل نزلت في حرب أحد لما قال عبدالله بن أبي لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الى متى تقتلون أنفسكم وترجون الباطل ولو كان محمد نبيا لاملا سلطان الله عليكم الاسر والقتل فأنزل الله تعالى هذه الآية واعلم ان تقدير الآية آم حسيب أيها المؤمنون أن تدخلوا الجنة بمجرد الاعيان في وتصلبون رسولى دون أن تعبدوا الله بكل ما تعبدكم به وابتلاكم بالصبر عليه وأن يتالكم من أذى الكفار ومن احتمال الفقر والفاقة ومكافحة الضرب والبوس في المعيشة ومقاساة الاهوال في مجاهدة العدو كما كان كذلك من قبلكم من المؤمنين وهو المراد من قوله ولما

وأم منقطعة والمرنة فيها الانكار والاستهاد
أى بل أحسنت (آن)
تدخلوا الجنة ولما
يأتكم مثل الذين خلوا
من قبلكم من الانباء
ومن معهم من المؤمنين
أى الحال انه لم يأتكم
مثلهم بعد ولم يتبطلوا
بما ابتلوا به من الاحوال
الهائلة التي هي مثل
في القطاعة والشدة
وهو متوقع ومنتظر

يأنكم مثل الذين خلوا من قبلكم والمثل هو المثل وهو الشبه وهو لفثان مثل ومثل كشبه وشبه الأن المثل مستعار حالة غريرة أو قصبة بمحيبة لها شأن ومنه قوله تعالى والله المثل الأعلى أي الصفة التي لها شأن عظيم وأعلم أن في الكلام حذ فاتقديره مثل محبته الذين من قبلكم وقوله مستهم بيان للمثل وهو استئناف كان فائلاً قال فكيف كان ذلك المثل فقال مستهم الأساس والضراء وزلزلوا أهال الأساس فهو اسم من البوس يعني الشدة وهو الفقر والمسكينة ومنه يقال فلان في بوس وشدة وأما الضراء فالاقرب فيه أنه ورود المضار عليه من الآلام والأوجاع وضروب الخوف وعندى أن الأساس عبارة عن تضييق جهات الخير والمنفعة عليه والضراء عبارة عن انتتاح جهات الشر والآفة والآلم عليه وأما قوله وزلزلوا أي حرّ كانوا بانواع البلايا والرزايا قال النجاج أصل الزلزل في اللغة من أزال الشيء عن مكانه فإذا قلت زلزلته فتاوى له أنك كررت تلك الاذلة فضعف لفظه بضاعة معناه وكل ما كان فيه تكرير كررت فيه فاء الفعل نحو صر صر صر وصل وصل صل وكف وكف وكف وأقل الشيء أي رفعه من موضعه فإذا كرر قيل فلقل وفسر بعضهم زلزلوا هنابخنوفوا وحقيقة غير ما ذكرنا بذلك لأن الحلف لا يستقر بل يضطرب قلبه ولذلك لا يقال بذلك إلا في الخوف المقيم المقدّلاته يذهب السكون فيجب أن يكون زلزلوا هنابخنابخانا والمراد خوفوا ويجوز أن يكونوا مضطربين لا يستقرون لما في قلوبهم من الجزع والخوف ثم انه تعالى بعد ذكر هذه الاشياء ذكر شيئاً آخر وهو النهاية في الدليل على كمال الضر والبوس والمحنة فقال حتى يقول الرسول والذين آمنوا معاذ مني نصر الله وذلك لأن الرسل عليهم السلام يكونون في غاية الثبات والصبر وضبط النفس عند نزول البلاء فإذا لم يرق لهم صبر حتى ضجعوا كان ذلك هو الغاية القصوى في الشدة فلما بلغت بهم الشدة إلى هذه الدرجة العظيمة قيل لهم الآن نصر الله قريب اجابة لهم إلى طلبهم فتقدير الآية هكذا كانت حالهم إلى أن آتاهم نصر الله ولم يغيرهم طول البلاء على دينهم وأتموا معشر المسلمين كانوا على ذلك وتحملوا الأذى والمشقة في طلب الحق فإن نصر الله قريب لأنه آت وكل ما هوا تأت قريب وهذه الآية مثل قوله الم أحسب الناس أن يتذكروا أن يقولوا آمنا بهم لا يفتون وقد فتنوا الذين من قبلهم فليعملن الله وقال أم حسيب أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين والمقصود من هذه الآية ما ذكرنا ان أصحاب الرسول عليه الصلوة والسلام كان بهم الامر العظيم من الأساس والضراء من المشركين والمناقين واليهود ولما أذن لهم في القتال نالهم من الجراح وذهاب الاموال والنفس ما لا يتحقق فزراهم الله في ذلك وبين أن حال من قبلهم في طلب الدين كان كذلك والمقصية اذا عمت طابت وذكر الله من قصة ابراهيم عليه السلام والقائه في النار ومن أمر أیوب عليه السلام وما بتلاه به ومن أمر سائر الانبياء عليهم السلام في مصايرتهم على أنواع البلاء ماصار ذلك في سلوة المؤمنين روى قيس بن أبي حازم عن خباب بن الارت قال

(مستهم) استئناف وقع
جواماً مما نساق اليه
المعنى كأنه قبل كيف
كان مثلهم فقبل مستهم
(الأساس) أي الشدة
من الخوف والفاقة
(والضراء) أي الآلام
والآمن ارض (زلزلوا)
أي ازعجو از طبا شديدة
بعد هبهم من الاهوال
والافزاع

(حتى يقول الرسول
والذين آمنوا معا) أى
 اتهى أمرهم من
 الشدة الى حيث اضطرهم
 الضجر الى أن يقول
 الرسول وهو أعلم الناس
 بشؤن الله تعالى وأوثقهم
 بنصره والمؤمنون
 اللذون باتاره المستغيثون
باتواره (مق) أى مني
 يأى (نصر الله) طلبًا
 وغيساله واستطالة
 لمدة الشدة والعناء
 وقرىء حتى يقول بالرفع
 على أنه حكایة حل
 ماضية وهذا كاتری غایة
 الغایات الفاقصية ونهاية
 النهايات الثانية كيف
 لا ورسل مع علو كفهم
 في الشبات والاصطبار
 حيث قبل صبرهم
 وبلغوا هذا المبلغ من
 الضجر والضجيج علم
 أن الامر بلغ إلى غایة
 لا مطعم ورآهها

شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مانلق من المشركين فقال ان من كان قبلكم من
 الام كانوا يعبدون بانواع البلاء فما يصرفهم ذلك عن دينهم حتى ان الرجل يوضع على
 رأسه المشارف بشق فلترين ويُمشط الرجل باعشاطاً الحديداً فيعادون العظام من لحم وعصب
 وما يصرفه ذلك عن دينه وام الله ليقن هذا الامر حتى يسير الراكب ما بين صناء الى
 حضرموت لا يخشى الا الله والذئب على غنمته ولكنكم تعجلون (المسلة الرابعة) فرائع
 ضربين (أحدهما) أن تكون بمعنى الى وفي هذا الضرب يكون الفعل الذي حصل قبل
 حتى والذى حصل بعدها قد وجداً مضياً يقول سرت حتى أدخلها أى الى أن أدخلها
 فالسيرو الدخول قد وجداً مضياً وعليه التصب في هذه الآية لأن التقدير وزلزلوا الى أن
 يقول الرسول والزلزلة والقول قد وجداً (والثاني) أن تكون بمعنى كقوله أطعت الله
 حتى أدخل الجنة أى كأدخل الجنة والطاعة قد وجدت والدخول لم يوجدون صب الآية
 لا يمكن أن يكون على هذا الوجه وأما الرفع فاعلم أن الفعل الواقع بعد حتى لابد وأن
 يكون على سبيل الحال الحكمة التي وجدت كاحكيت الحال في قوله هنا من شجنته وهذا
 من عدوه وفي قوله وكلبه به ياسط ذراعيه بالوصيد لأن هذا الاصح من الأعلى سيل أنى في ذلك
 الوقت كان يقال هذا الكلام ويقال شربت الأبل حتى يجيء البعير بطنه والمعنى
 شربت حتى أن من حضر هنالك يقول يجيء البعير بطنه ثم هذا قد يصدق عند انقضاء
 السبب وحله دون المسبب كقولك سرت حتى أدخل البلد فيحصل أن السير والدخول
 قد وجداً حصلاً ويجمل أن يكون قد وجد السيرو الدخول بعد لم يوجد فهو الكلام
 في تفري وجه التصب ووجه الرفع واعلم أن الأكثرين اختاروا التصب لأن قراءة الرفع
 لأنصح الا اذا جعلنا السلام حكاية عن تخبر عنها حال وقوعها وقراءة التصب لانحتاج
 الى هذا الفرض فلا جرم كانت قراءة التصب أولى (المسلة الخامسة) في الآية اشكال
 وهو أنه كيف يليق بارسول القاطع بمحضه وعد الله ووعيه ان يقول على سبيل الاستبعاد
 متى نصر الله (والجواب) عنه من وجوده (أحدها) ان كونه رسول لا يمنع من أن يتأنى
 من كبدا لاعداء قل تعالى ولقد نعملم أنك يضيق صدرك بما يقولون وقال تعالى لملك باخع
 نفسك أن لا يكونوا مؤمنين وقال تعالى حتى اذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا
 جاءهم نصرنا فتجهي وعلى هذا فاذ اضاق قلبه وقلت حيلته وكان قد يسمع من الله تعالى أنه
 ينصره الا أنه ماعين له الوقت في ذلك قال عند ضيق قلبه متى نصر الله حتى انه ان علم قرب
 الوقت زال همه وغمه وطاب قلبه والذى يدل على صحة ذلك أنه قال في الجواب الأن نصر
 الله فرب فيما كان الجواب بذلك اتفاقاً في الجواب الأن نصر الله
 كان السؤال وقع عن أنه هل يوجد النصر أم لا ما كان هذا الجواب مطابقاً للثالث السؤال
 وهذا هو الجواب المعتمد (والجواب الثاني) أنه تعالى أخبر عن الرسول والذين آمنوا

أَنْهُمْ قَالُوا قَوْلًا ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامِينَ (أَحَدُهُمَا) مِنْ نَصْرَاللهِ (وَالثَّانِي) أَلَانْ نَصْرَاللهِ قَرِيبٌ فَوْجِبَ اسْنَادُكَلَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِينَ الْكَلَامِينَ إِلَى وَاحِدِهِ مِنْ فِيْنِكَ الْمَذْكُورِينَ فَالَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا مَوْمِئِي نَصْرَاللهِ وَالرَّسُولُ قَالَ أَلَانْ نَصْرَاللهِ قَرِيبٌ قَالُوا وَلَهُمْ دَانِيْرِيْمُنَ الْقُرْآنَ وَالشَّرِيفُ أَمَا الْقُرْآنَ قَوْلُهُ وَمِنْ رِحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ الظَّلَيلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَتَغَوَّلُوا مِنْ فَضْلِهِ وَالْمَعْنَى لِتَسْكُنُوا فِي الظَّلَيلِ وَلِتَتَغَوَّلُوا مِنْ فَضْلِهِ فِي النَّهَارِ وَأَمَا مِنَ الشِّعْرِ قَوْلُهُ أَمْرِيْهِ الْقَيْسِ كَانَ قُلُوبُ الْطَّيْرِ رَطِبَا وَيَابِسَا * لَدَوْكُرُهَا الْمَنَابِ وَالْحَشْفُ الْبَالِيَّ فَالْتَّشِيهُ بِالْعَنَابِ لِلرَّطْبِ وَبِالْحَشْفِ الْبَالِيَّ لِلْيَابِسِ فَهُدَا جَوَابُ ذَكْرِهِ قَوْمٌ وَهُوَ مُتَكَلِّفٌ جَدًا (الْمَسْلَةُ السَّادِسَةُ) أَلَانْ نَصْرَاللهِ قَرِيبٌ يَحْتَلُّ أَنْ يَكُونَ جَوَابِيْمَنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ أَذْقَالُوا مَتِّيْ نَصْرَاللهِ فَيَكُونُ كَلَامُهُمْ قَدَّاتِهِيْ مَتِّيْ نَصْرَاللهِ شِمْ قَالَ اللَّهُ عَدَدُ ذَلِكَ أَلَانْ نَصْرَاللهِ قَرِيبٌ وَيَحْتَلُّ أَنْ يَكُونُ ذَلِكَ قَوْلَاقُومِ مِنْهُمْ كَلَامُهُمْ لِمَا قَالُوا مَتِّيْ نَصْرَاللهِ رَجَعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَعَلُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ عَدُوَّهُمْ عَلَيْهِمْ قَالُوا أَلَانْ نَصْرَاللهِ قَرِيبٌ فَقَحَنَ قَدْ صَبَرَ زَيَادَ بْنَ شَائِقَةَ بْنَ عَدْدَكَفَانَ قَبْلَ قَوْلِهِ أَلَانْ نَصْرَاللهِ قَرِيبٌ يَوْجِبُ فِي حَقِّ كُلِّ مِنْ لَعْنَهُ شَدَّةً أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيَظْفَرُ بِزَوْلِهَا وَذَلِكَ خَيْرُ ثَابِتٍ فَلَمَّا لَمْ يَمْتَعِنْ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ خَوَاصِ الْأَبْيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَيَعْلَمُ أَنْ يَكُونُ ذَلِكَ طَامِا فِي حَقِّ الْكُلِّ إِذْ كُلُّ مِنْ كَانَ فِي بَلَاءٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْلِي مِنْ أَحَدٍ أَمْرِيْنَ إِمَّا أَنْ يَخْلُصَ هُنَّهُ وَإِمَّا أَنْ يَمُوتَ وَإِذَامَاتٍ فَقَدْ وُصُلِّ إِلَى مِنْ لَا يَهْلِكُ أَمْرًا وَلَا يَبْصِعُ حَتَّهُ وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ النَّصْرَاتِ وَأَنْجَلَهُ قَرِيبٌ أَلَانَ الْمَوْتُ قَرِيبٌ # قَوْلُهُ تَعَالَى (يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلْ مَاذَا نَفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَوْلَا الدِّينُ وَالْأَقْرَبُينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) أَعْلَمُ أَنَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى لِمَا بَالَعَ فِي يَبْيَانِ أَنَّهُ يَجُبُ عَلَى كُلِّ مَكْلُوفٍ أَنْ يَكُونَ مَعْرِضاً عَنْ طَلْبِ الْعَاجِلِ وَأَنْ يَكُونَ مُشَفِّلاً بِطَلْبِ الْأَجْلِ وَأَنْ يَكُونَ بِجِيْهِ يَبْذَلُ النَّفْسَ وَالْمَالَ فِي ذَلِكَ شَرْعٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي يَبْيَانِ الْأَحْكَامِ وَهُوَ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ قَوْلُهُ أَلَمْ تَرَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ لَمَّا مَنَّ عَادُوا فِيْنَ أَنْ يَكُونُ يَبْيَانُ التَّوْحِيدِ وَيَبْيَانُ الْوَعْظِ وَالنَّصِيحَةِ وَيَبْيَانُ الْأَحْكَامِ مُخْلِطًا بِأَيْضُهَا بِالْعُضُنِ لِيَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مُنْهَا مُقْوِيًّا لِلْآخِرِ وَمُؤْكِدًا لَهُ (فَالْحُكْمُ الْأُولُّ) هُوَ هَذِهِ الْآيَةُ وَفِيهِ مَسَائِلُ (الْمَسْلَةُ الْأُولَى) قَالَ عَطَاءُ بْنُ عَبَاسٍ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قِرْجَلَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيَّهُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ أَنَّ لِي دِيَنَارَيْنِ قَالَ أَنَّ لِي دِيَنَارَيْنِ قَالَ أَنْفَقَهُمَا عَلَى أَهْلِكَ قَالَ أَنَّ لِي ثَلَاثَةَ قَالَ أَنْفَقَهُمَا عَلَى شَادِمَكَ قَالَ أَنَّ لِي أُرْبِعَةَ قَالَ أَنْفَقَهُمَا عَلَى وَالْدِيْكَ قَالَ أَنَّ لِي خَمْسَةَ قَالَ أَنْفَقَهُمَا عَلَى قَرَبَاتِكَ قَالَ أَنَّ لِي سَتَةَ قَالَ أَنْفَقَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ حَسَنَهَا وَرَوَى الْكَلَى عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ أَنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي عَمَرَوْبِنَ الْجَمْوحِ وَكَانَ شَخْصًا كَبِيرًا هُمَا وَهُوَ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ أَحْدُو وَعَنْهُ مَالٌ عَظِيمٌ فَقَالَ مَاذَا نَفَقْتُ مِنْ أَمْوَالِنَا وَأَنْ نَضَعْهَا فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (الْمَسْلَةُ الثَّانِيَةُ) لِتَهُوَ يَبْيَنُ مَاذَا قَوْلَانَ (أَحَدُهُمَا) أَنْ يَجْعَلَ مَامِعَ ذَبَيْتَلَةَ اسْمَ وَاحِدٍ وَيَكُونُ الْمَوْضِعُ نَصِبًا يَنْفَقُونَ وَالْدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْعَرَبَ يَقُولُونَ

(أَلَانْ نَصْرَاللهِ قَرِيبٌ) عَلَى تَقْدِيرِ القَوْلِ أَيْ قَبِيلٍ لَهُمْ جَيْتَنَذَ ذَلِكَ اسْعَافًا لِمَرْأَمِهِمْ وَالْمَرَادُ بِالْقَرْبِ الْعَرَبِ الزَّمَانِيِّ وَفِي إِيَّاهُ الْجَمَلَةُ الْأَسْعَيَةُ حَلِّ الْفَعْلِيَّةِ الْمَنَاسِبَةِ لِمَا قَبَلُهَا وَتَصْدِيرُهَا بِحَرْفِ التَّبَيِّهِ وَالتَّأْكِيدِ مِنْ الدَّلَالَةِ حَلِّ تَحْقِيقِ مَضْمُونِهَا وَتَقْرِيرِهِ مَا يَنْتَهِي وَاخْتِيَارُ حَكَاهَةِ الْوَعْدِ بِالنَّصْرِ لِمَا أَنْهَا فِي حَكْمِ اَشْنَادِ الْوَهْدَنِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَقْتَصَارُ عَلَى حَكَاهَةِهَا دُونَ حَكَاهَةِ نَفْسِ الْأَنْصَرِ مَعَ تَحْقِيقِهِ لِلْإِيَّازِ بَعْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ لِاستِهْنَافِ الْقَانِطَلْفِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَارِدًا مِنْ جَهَتِهِ تَعَالَى حَتَّى الْحَكَاهَةُ عَلَى نَجْعِ الْأَعْتَارِضِ لَا وَارِدًا حَتَّى وَقْعِ الْمُحْكَمِ وَفِيهِ رِمَانُ إِلَى أَنَّ الْوَصْوَلَ إِلَى جَنَابِ الْقَدَسِ لَا يَتَسْنَى إِلَّا بِرَفْعِ الْلَّذَاتِ وَمَكَابِدِهِ الْمَشَاقِ يَكْبَيْنِيْ عَنْهُ قَوْلُهُ عَلِيَّهُ السَّلَامُ حَفْتَ الْجَنَّةَ بِالْمَكَارِهِ وَحَفْتَ النَّارَ بِالشَّهْوَاتِ (يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا يَنْفَقُونَ) أَيْ مِنْ أَصْنَافِ أَمْوَالِهِمْ

عما ذكرناه ببابات الآلف في ما تلولا أن مامع ذا ينزلة اسم واحد قاتلوا عم ذاتسأل
بعن الآلف كما حذفوا من قوله عمر نسألهون وقوله فيم أنت من ذكرها فلما يحذفوا
الآلف من آخر ما حذفه اسم واحد ولم يحذفوا الآلف منه مما لم يكن آخر
الاسم والجملة بلطفها إذا كان آخر إلا أن يكون في شعر كقوله

علا مقام يشخني ليم * كنزير تمغ في رماد

(والقول الثاني) أن يصل ذابعنى الذى ويكون مارفعا بالابتداء وخبرهذا والعرب قد
يستعملون ذابعنى الذى فيقولون من ذا يقول ذاك أى من ذا الذى يقول ذا الفعلى هذا
يكون تقدير الآية يسألونك ما الذى يتلقون (المستلة الثالثة) في الآية سؤال وهوان
الثوب سألهما ينفعون لا يعن تصرف التقدمة لهم فكيف أجابهم بهذا (والجواب) عنه
من وجوه (أحد ها) انه حصل في الآية ما يكون جوابا عن السؤال وضم اليه زيادة بها
يكمل ذلك المقصود وذلك لأن قوله ما أتفق من خبر جواب عن السؤال ثم ان ذلك
الاتفاق لا يمكن الا اذا كان مصروفا الى جهة الاستفهام فلهذا لما ذكر الله تعالى
الجواب أردفه بذكر المصرف تكميلا للبيان (وتأليها) قال القفال انه وان كان السؤال
واره بال فقط ما الان المقصود السؤال عن الكيفية لانهم كانوا عالدين ان الذى أمر وايه
الاتفاق مال يخرج قريبا الى الله تعالى واما كان هذا معلوما لم يصرف الوهم الى ان ذلك
المقال أى شي هو واذا خرج هذا عن أن يكون من ادا تعين ان المطلوب بالسؤال ان
مصرفه أى شي هو وحينئذ يكون الجواب مطابقا للسؤال ونظيره قوله تعالى قال والداع
لتارك يبين لنا ما هي ان البقر تشبه علينا قال انه يقول انها بقره لا ذلول واما كان هذا
الجواب موافقا لذلك السؤال لانه كان من المعلوم ان البقرة هي البهيمة التي شانها وصفتها
كذا فقوه هاهي لا يمكن حلها على طلب الماهية فتعين أن يكون المراد منه طلب الصفة
التي بها تغير تلك البقرة عن غيرها بهذه الطريقة فلما كان ذلك الجواب مطابقا لذلك السؤال
فكذا ههنا لما حصلنا انهم كانوا عالدين بأن الذى أمر وابن اتفاق ما هو وجب أن يقطع بأن
مرادهم من قولهم ماذا يتحققون ليس هو طلب الماهية بل طلب المصرف فلهذا احسن
هذا الجواب (وتأليها) يدخل أن يكون المراد بهم سألهذا السؤال فلما كان لهم قبل لهم
هذا السؤال مسد اتفاق أى شي كان ولكن بشرط أن يكون ملائلا وشرط أن يكون
مصروفا الى المصرف وهذه امثل ما اذا كان الانسان يصحح المراج لا يصره اكل أى طعام
كان فقال للطبيب اذا أكل فيقول الطبيب كل في اليوم مرتين كان المعنى كل ما شئت
لكن بهذا الشرط كذا ههنا المعنى أتفق أى شي أردت بشرط أن يكون المصرف ذلك
(المستلة الرابعة) اعلم انه تعالى راعى الترتيب في الاتفاق قدمن الوالدين وذلك لأنهما
كذلك يرجعان من المقدم الى التوجيه في ظلم الاسباب ثم رباه في الحال الذى كان في غاية
الضفت وكان انها نهائى الain أعظم من اتفاق غيرهما عليه ولذلك قال تعالى وقضى

(قل ما أتفق من خير)
ما اما شرطية واما
مسؤوله حذف العائد
اليها أى ما أتفقته
من خير أى خير كان
فيه تبويز الاتفاق
من جميع أنواع الاموال
ويسان لما في السؤال
الا انه جعل من جملة
ما في خير الشرط
او الصلة وابرز في
عرض بيان المصرف
حيث قيل (فلا والدين
والا فرق بين) الایذان
بأن الامر بيان المصارف
المدورة لأن الافتراض
بالاتفاق بحسب
وقد وقعت في موقفه

ربك أن لا تبعدوا إلا إيه وبالولدين أحسانا وفيه اشارة الى انه ليس بعد رعاية حق الله تعالى شيء أوجب من رعاية حق الوالدين لأن الله تعالى هو الذي أخرج الإنسان من العدم إلى الوجود في الحقيقة والولدان هما اللذان أخرجاه إلى ظلم الوجود في عالم الآسيا الظاهرة فثبت أن حدهما أعظم من حق غيرهما فلهذا أوجب تقديمهم على غيرهما في رعاية الحقوق ثم ذكر تعالى بعد الوالدين الآخر بين والسبب فيه أن الإنسان لا يمكنه أن يقوم بصالح جميع الفقراء بل لابد وأن يرجح البعض على البعض والترجح لا بد له من من حج والقرابة تصلح أن تكون سببا للتبريج من وجوه (أحدها) ان القرابة مظنة المخالطة والمغالطة سبب لاطلاع كل واحد منهم على حال الآخر فإذا كان أحد هم أغنى بالآخر فتريا كان اطلاع القريب على الفتى أتم واطلاع الفتى على القريب أتم وذلك من أقوى المؤامل على الانفاق (ونائيها) انه لم يتم برابع جانب الفقر احتاج الفقر لارجوع الى غيره وذلك عاروسية في حقه فالاولى أن يتکفل بصالحهم دفعا للضرر عن النفس (وناليها) أن قريب الإنسان جاري الجزع منه والاتفاق على النفس أولى من الانفاق على الغير فلهذا السبب كان الانفاق على القربي أولى من الانفاق على البعيد ثم ان الله تعالى ذكر بعد الآخر بين اليتامى وذلك لأنهم لصغرهم لا يقدرون على الاكتساب ولكونهم شامي ليس لهم أحد يكتسب لهم فالطفل الذي مات أبوه قد هدم الكسب والكسب وأشرف على الضياع ثم ذكر تعالى بعدهم المساكين و حاجتهم هؤلاء أقل من حاجتهم اليتامى لأن قدرتهم على التحصل أكثرا من قدرة اليتامى ثم ذكر تعالى بعدهم ابن السبيل فأنه سبب انقطاعه عن بلده قد يقع في الاحتياج والغير فهذا هو الترتيب الصحيح الذي رباه الله تعالى في كيغية الانفاق ثم لما فصل هذا التفصيل الحسن الكامل أردفه بعد ذلك بالاجال فقال وما ماتوا من خير فإن الله به علم أى وكل ما فعلته من خيرا ماما معه هؤلاء المذكورين وأمامع غيرهم حسبة الله وطلب الجزايل ثوابه وهر بامن أليم عقابه فأن الله به علمن والعلم مبالغة في كونه عالما يعني لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء فيجازيكم أحسن الجزاء عليه كما قال انى لأضيع عمل خامل منكم من ذكر أو أوثني وقال فعن ي العمل مثقال ذرة خيرا يره (المسلة الخامسة) المراد من الخير هو المال قوله عزوجل وانه لحب الخير لشديد وقال ان ترك خيرا الوصية فالمعنى وما تفعلوا من انفاق شيء من المال قل أو كثرو فيه قول آخر وهو أن يكون قوله وما تفعلوا من خير يتناول هذا الانفاق وسائر وجوه البر والطاعة وهذا أولى (المسلة السادسة) قال بعضهم هذه الآية منسوخة بآية المواريث وهذا ضعيف لأن يحتمل حمل هذه الآية على وجوه لا يتطرق التسخن إليها (أحدها) قال أبو مسلم الانفاق على الوالدين واجب عند قصورهم عن الكسب والملك والمراد بالآخر بين الولد وولد الولد وقد تلزم نفقتهم عند قدر الملك وإذا جئنا الآية على هذا الوجه ققول من قال أنها منسوخة بآية المواريث لا وجده لأن هذه

ومن ابن عباس رضى الله عنهما انه جاء عمرو بن الجروح وهو شيخهم مال عظيم قال يا رسول الله ماذا نتفق من أموالنا وأين نضعها فنزلت (والبباي) أي المحتاجين منهم (والمساكيين وابن السبيل) ولم يعرض للسائلين والرقب اما اكتفاء باذ كرف الواقع الآخر واما بناء على دخولهم تحت عموم قوله تعالى (وما تفعلوا من خير) فإنه شامل لكل خير واقع في أي مصرف كان (فإن الله به علمن) في فوق ثوابه وليس في الآية مانافية فرض الزكاة لتسخن به كما نقل عن السدي

النفقة تلزم في حال الحياة والميراث يصل بعد الموت وأيضاً فايصل بعد الموت لا يوصف بأنه نفقة (وثانيها) أن يكون المراد من أحب التقرب إلى الله تعالى في باب النفقة فالإولى له أن ينفقه في هذه الجهات فيقدم الأولى فالإولي سيكون المراد به التطوع (وثالثها) أن يكون المراد الوجوب ففيما يحصل بالوالدين والأقر بين من حيث الكفاية وفيما يحصل باليتامي والمساكين مما يكون زكاة (ورابعها) يتحقق أن يريد بالاتفاق على الوالدين والأقر بين ما يكون بعثاعلي صلة الرحم فيجاوز حرفه لليتامي والمساكين ما يخلص الصدقة فظاهر الآية يتحقق لكل هذه الوجوه من غير نسخة * (الحكم الثاني) قوله تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً هو خير لكم وعسى أن تحبا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنت لا تعلوون) وفيه مسائل (المسئلة الأولى) اعلم انه عليه الصلاة والسلام كان غير مأذون في القتال مدة اقامته بمكة فلما هاجر أذن له في قتال من هائله من الشركين ثم أذن له في قتال المشركين عامه ثم فرض الله الجهاد واختلف العلماء في هذه الآية فقال قوم انها تقضي وجوب القتال على الكل وعن مكتحول انه كان يختلف عند البيت بالله ان الغزو واجب ونقل عن ابن عمرو عطا انه هذه الآية تقضي وجوب القتال على أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت ففقط طبحة الاولين ان قوله كتب يقتضي الوجوب وقوله عليكم يقتضيه أيضاً والخطاب بالكاف في قوله عليكم لا يعن من الوجوب على الموجودين وعلى من سيوجد بعد ذلك كافي قوله كتب عليكم القصاص كتب عليكم الصيام فان قبل ظاهر الآية هل يقتضي أن يكون واجباً على الاعيان أو على الكفاية قلنا بل يقتضي أن يكون واجباً على الاعيان لأن قوله عليكم أى على كل واحد من آحادكم كاف قوله كتب عليكم القصاص كتب عليكم الصيام جهة عطاه ان قوله كتب يقتضي الإيجاب ويكون في العمل به مرورة واحدة وقوله عليكم يقتضي تخصيص هذا الخطاب بال موجودين في ذلك الوقت الا اننا قلنا ان قوله كتب عليكم القصاص كتب عليكم الصيام حال الموجودين فيه الحال من سيوجد بعد ذلك بدلاله منفصلة وهي الاجماع وتلك الدلالة مفقودة همنا فوجب أن يقي على الوضع الاصلى قالوا وما يدل على صحة هذا القول قوله تعالى وكل واعد الله الحسنى ولو كان القاعد مضينا فرضنا لاما كان موعودا بالحسنى اللهم الأن يقال الفرض كان ثابتم نسخ الان القزام القول بالنسخ من غير أن يدل عليه دليل ضريراً ويدل عليه أيضاً قوله تعالى وما كان المؤمنون ليغروا كافرة والقول بالنسخ ضريراً على ما يبينه والاجماع اليوم منتقد على انه من فرض الكفايات الأن يدخل المشركون ديار المسلمين فإنه يتبعن الجهاد حيثش على الكل والله أعلم (المسئلة الثانية) قوله وهو كره لكم فيه اشكال وهو ان الظاهرون من قوله كتب عليكم أن هذا الخطاب مع المؤمنين والعقل يدل عليه أيضاً ان الكافر لا يؤمر بقتال الكافر وإذا كان كذلك فكيف قال وهو كره لكم فإن هذا يشعر بكون المؤمن

(كتب عليكم القتال)
يثناء الفعل المعمول ورفع
القتال أى قتال الكفرة
وقري يثناء المفاعلي وهو
الله عزوجل ونصب
القتال وقري كتب عليكم
القتل أى قتل الكفرة والواو
في قوله تعالى (وهو كره
لكم) حالية أى والحال انه
مكره لكم طبعاً على أن
الكره مصدر وصف
به المعمول مبالغة أو يعني
المعمول كأن الخبر يعني
المخبر

وَقَرِيْبَ الْفَقِيمِ عَلَى اَنَّهُ
بِعَنِ الْمُضْعُومِ كَالْمُضْضُفِ
وَالْمُضْضُفُ أَوْ حَلَّ اَنَّهُ بَعْدَ
اَكْرَاهِ مُجْلِزِ اَكْانِمِ اَكْرَاهُ
عَلَيْهِ لَشَدَّةِ كَرَاهِتِهِ
وَمُشْقَتِهِ عَلَيْهِمْ (وَصَرِيْخِ)
اَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ
لَّهُمْ) وَهُوَ جَمِيعُ مَا كَلَّفُوكُمْ
مِّنَ الْأَمْرِ وَالْمُنْهَاجِ
مِنْ جُلُّهَا الْقَاتِلِ فَإِنَّ
الْفَوْسَ تَكْرَهُهُ وَتَنْفَرُ عَنْهُ
وَابْتَلَهُ اَعْتَاصِيْدَةَ الدَّهْرِ
اِنْ فِي الْقَاتِلِ خَيْرٌ لَّهُمْ

كَلَّا لَكُمْ اَنْ تَكْلِمُنِي وَذَلِكَ غَيْرُ حَارِثَ الْمُؤْمِنِ لَا يَكُونُنِي بِمَا اَنْهَى لَا وَأَمْرٌ اَنَّهُ تَحْلِلَ
وَنَكَالِبَهُ بِلَوْرَضِنِ بِذَلِكَ هُوَ سَمِيمٌ وَلَا يَعْسُكُ بِهِمْ اُنْتِ صَاحِبُهُ وَفِي تَرْكِهِ فَسَادُهُ (وَالْمُوَابُ)
مِنْ نَوْجَهِهِنَّ (الْاَوْلَى) اَنَّ الْمَرْاضِنِ الْبَرْكَ كَوْنُهُ شَفَاعَيْلِ النَّفْسِ وَالْمُكْلَفُ وَانْ عَلَانِ
مَا اَمْرُهُ اَللَّهُ بِهِ فَهُوَ صَالِحٌ لَكُنْ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ شَفَاعَيْلِ النَّفْسِ لَا فَنَّ
الْتَّكْلِيفُ حِيلَةٌ حَرَمَ النَّلَمَ مَا فِي خَلْهِ كَلْفَةٌ وَمُشْقَةٌ وَعِنْ الْمَلْوَمِ اَنَّهُ عَلِمَ مَا يَمْلِي لِيَهَا الْطَّبِيعَ
الْجَنَّاءَ قَلْمَوْسَتَهُ اَسْقَى بِالْاِشْيَاءِ عَلَى النَّفْسِ الْمُتَالِ (الْثَّانِي) اَنْ يَكُونُ الْمَرْيَدُ كَراْهِتِهِمُ الْمُقْتَلِ
قَبْلَ اَنْ يَغْرِيْنَ لِمَافِيهِ، مِنْ اَنْتَلُوفٍ وَلِكُثْرَةِ الْاَعْدَاءِ فِيْنَ الْمُتَعَمِّلِ لَنَّ اَنَّهُ تَكْرَهُونَ مِنْعِنَ
الْقَاتِلِ خَيْرِكُمْ مِنْذَ تَرَكَهُوْنَهُ بِعْدَ اَنْ فَرَضَنِ عَلَيْكُمْ (الْمُسْتَلَهُ اَلْثَالِهُ) اِلَيْكُمْ بِعْضِ
الْكَافِ هُوَ الْكَثْرَاهَهُ بِدَلِيلِ تَوْهِهِ وَعَسِيَ اَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرُكُمْ ثُمَّ فَرَهُ وَجَهَهُ اَنَّ
(اَحَدُهُمَا) اَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى وَضُعِيْمُ الْمُصْدَرِ مُوصَعُ الْوَصْفِ مِنْ بَعْدِهِ كَتُولُ الْجَسَاءِ * فَانْهَاهُ
اَقْبَالُ وَادِيْبَارِ * كَانُهُ فِي نَفْسِهِ كَرَاهَهُ لِفَرَطِ كَراْهِتِهِ (وَالْثَّالِثُ)، اَنْ يَكُونُ فَعْلَهُ بَعْنِ
هُوَوْلُ كَالْحَدِيدِ بَعْنِ الْخَبُورِ اَيْ وَهُوَ مَكْرُوهُ لَكُمْ وَقَرَأَ السُّلْيُ بِالْفَقِيمِ وَهُوَ مُتَعَانِ
وَالْمُضْعُفُ وَيَجُوزُ اَنْ يَكُونَ بَعْنِ الْاَكْرَاهِ عَلَى سَبِيلِ الْجَمَازِ كَانِهِمْ اَكْرَهُوا عَلَيْهِ لَشَدَّةِ
كَراْهِتِهِمْ وَمُشْقَتِهِمْ عَلَيْهِمْ وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى جَلَّتِهِ اَمَّهُ كَرَهَا وَمُشْقَتِهِ كَرَهُوا اَنَّهُ اَعْلَمُ وَقَاتِلُ
بِعِصْبِهِمُ الْكَرَهُ بِالْضَّمِّنِ مَا كَرَهَهُ مَهْلِمُ بَكَرَهُ عَلِمَهُ وَاِذَا كَانَ بِالْاَكْرَاهِ فِي الْفَقِيمِ «اَمَا قَوْلُهُمْ وَعَسِيَ
اَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرُكُمْ وَعَسِيَ اَنْ تَحْبُوا شَيْئاً وَهُوَ شَرُولُكُمْ فَقِيهِ مُسْلَلِ (الْمُسْتَلَهُ
الْاَوْلَى) عَسِيَ فَعْلُ درَجِ مُضَارِعِهِ وَيَقِنُ مَا هُنْ يَهْيَ فِيْنَ مِنْهُ عَسِيْتُمْ وَجَسِيْتُمْ قَالَ تَعَالَى غَهِيْلِ
جَسِيْتُمْ وَيَرْتَعِيْمُ الْاَسْمُ لَعْدَهُ كَانِتِرْتَعِيْمُ نَعْدُ الْفَعْلُ فَتَقُولُ عَسِيَ فِيْدَ كَانِتَقُولُ قَلَمْ زَيْدَ وَعِنْهُ
قَرْبَ قَلَمْ تَعَالَى قَلَمْ عَسِيَ اَنْ يَكُونَ رَهِيفُ اَنْتَمْ اَنِيْقَرْبَ قَرْبَ قَوْلَتَ عَسِيَ فَيْدَ اَنْ يَقُولَمْ تَقْدِيرِهِ
عَسِيَ قِيَامَ زَيْدَ اَنِيْقَرْبَ قِيَامَ زَيْدَ (الْمُسْتَلَهُ اَلْثَانِي) بَعْنِيَ الْآيَةِ اَنَّهُ رَبِّ عَائِدَنَ كَلَّنَ شَفَاعَةِ
عَلَيْكُمْ فِي الْمُحَالِ وَهُوَ سَبِيلُ الْمُتَفَاعِلِ فِي الْمُسْتَبِلِ وَبِالْمُضْدُو لِاَجْلِهِ حَسَنُ شَرِيمِهِ الدَّوَاهِ
الْمُرْقَ الْحَالِ لِتَوْقِعِ حَصُولِ الْعَجَمَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَحَسَنُ تَحْمِلِ الْاَخْتَارِ فِي الْاَسْفَلِو لِتَوْقِعِ
حَصُولِ الرَّجَحِ فِي الْمُسْتَبِلِ وَحَسَنُ تَحْمِلِ المَشَاقِ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ لِلْغَوْزِ بِالْمُسَعَادَهِ الْمُعْجِيَهِ
فِي الدِّينِيَا وَفِي الْعَقْبِيَا وَهُمْ نَاهِنَ اَنَّذَلَكَ وَذَلِكَ لِنَزَلَهُ اِلْيَهَادِ وَانْ كَلَنْ يَعِيْدُهُ فِي الْحَالَهِ حَسَنِ
الْنَّفْسِ حَنْ خَطَرَ القَتْلِ وَصَوْنَ الْمَالِ حَنْ الْاَنْتَعَاقِ وَلِكَنْ فِيْهِ اَنْوَاعُ مِنَ الْمُضَارِعِ مِنْهَا اَنَّ
الْعَدُو اَذَاعِلَمْ بِمِلْكِكُمْ اَلِيَ الدَّعَهُ وَالسَّكُونَ قَهْدَ بِلَادِكُمْ وَسَأَوْلَ قَتْلَكُمْ فَاعْلَمُ اَنَّ يَأْخُذُكُمْ
وَيَسْتَيْعِيْدُ دَمَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَامَانَ تَحْتَاجُوا مِنْ قَتَالِهِمْ مِنْ غَيْرِ اَعْدَادِ اَللَّهِ وَسَلَاحِهِ وَهُنَّا
يَكُونُنِي كَفِيلَهُ مِدَاؤَهُ الْمَرْضِ فِي اَوْلَ طَهُورِهِ بِسَبِيلِ نَفْرَهِ الْنَّفْسِ حَنْ تَحْمِلِ حَرَلَهُ لِلْمَدَهُوَهِ
ثُمَّ فِي اَخْرِ الْاَمْرِ يَصِيرُ اَلْمَرْضُ مَهْضُطَهُ اَلِي تَحْمِلِ اَسْتَهَافِ تَلَكَ النَّفْرَهُ وَالْمُشْقَوَا خَاصِلِ اَنَّ
الْقَاتِلِ سَبِيلُ حَصُولِ الْاَمْنِ وَذَلِكَ خَيْرُمِ الْاَنْتَفَاعِ بِسَلَامَهُ الْوَقِيْسِ وَمِنْهَا وَيَجِدُ اَنَّ الْعَنْيَهُ
وَمِنْهَا السَّرُورُ الْعَظِيمُ بِالْاِسْتِلَاهِ عَلَى الْاَعْدَاءِ اَعْمَالِيَّهُ بِالْمُسْلِمِينَ فَكَثِيرَهُ مِنْهُمْ يَأْخُذُهُ

(وحيى أن تنبوا شتاً و هو شهر لكم) في ١٤٢ هـ وهو تجيز مانهوا عنه من الأمور المستلة وهو معطوف على

ما قبله لا محل لها من الاعراب (واله يعلم) ما هو خبر لكم فلذات بأمركم (وأتم لاتعلونه أى لاتعلونه ولذلك تكرهوه أو واهه يعلم ما هو خبر و شهر لكم وأتم لاتعلونه فلاتبعوا في ذلك رأيكم وامثلوا بأمره تعالى (يسلونك عن الشهر الحرام) روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش على سرية في جنادي الآخرة قبل قتال بدر بشهر بن ليتصدوا لغير الرئيس فيهم عمرو بن عبد الله الحضرمي وثلاثة مدد قتلوا وأسروا اثنين واستأدوا العبر بما فيها من نجارة الطائف وكان ذلك أول يوم من رجب وهو ينظرون ربكم عليه وسلم

السبعين من المخواص المنظيم إذا أقبل الجهد مفترقا وبهادرة وطلبه طرفة الاستفادة فلم يرضكم ملائكة ومنها ان يرضيكم عدوكم لأن يستحقكم فلا تمرين على المحن فتقذون عن الدين ومنها ابن عدوكم اذا أتيكم بعدكم في دينكم وبذلك أنفسكم وأموالكم في طلبكم خلق يسيب بذلك الى دينكم فإذا أسلم على بدكم صرتم بسببي ذلك سهفين للاجر العظيم هذه الفومنها ابن من أقدم على القتال طلباً لمناصحة تعالى كأن قد تحصل ألمة القتل بسبب طلبكم وضوان الله وحالم يصر الرجل متينا بفضل الله ويرجعوا أنه لا يطيق أجر الحسينين وبأن لذات الدنيا أمور بالطلاق لا يرمي بالقتل وهي كل كذلك تفارق الانسان الذي يحمل حب الله وبغض الدنيا وذلك من أعظم سعادات الانسان ثبتت بذلك كرنا أن العطیع ولو كان يكره التحال مع أعداء الله فهو غير كثيرو بالقصد وعلمون أن الآرين حق تعارضنا فالأكثر منه هو الراجح وهذا هو المراد من قوله وحيى أن شكرهوا شيئاً وهو خير لكم وحيى أن تصيروا شيئاً و هو شهر لكم (المستلة الثالثة) الشهرين وآصله من شروت الشيء اذا بسطته يقال شررت اللسم والثوب اذا بسطته ليجف ومتى قوله

«حيى أشرت بالاكف المصاحف * والشروع في الهب لانبساطه فعل هذا الشر انبساط الشياطين الصارمة (المستلة الرابعة) حسى توهم الشك مثل لعل وهي من الله تعالى يقين ونفهم من قولها كلها مطعمة فهي لاتدل على حصول الشك للسائل لأنها تدل على حصول الشك للمسمع وعلى هنا التقدير لا يحتاج الى التأويل أما الثقنا بأنها بعض لعل فتأوليل فيه هو الوجه المذكور في قوله تعالى لعلكم تنتون قل الخليل حسى من الله واجب في القرآن قل حسى الله أى يأتى بالفتح وقد وجد وحسى الله أى يأتى بهم جميعاً وقد حصل والله أعلم » أملقوه تعالى والله يعلم وأتم لاتعلون فلقصوده منه المتغريب العظيم في الجهد وذلك لأن الانسان اذا اعتقد صور حلم نفسه وكذا حلم الله تعالى ثم حلم انه سجنائه لا يأمر عبد الباقيه خطيته ومصلحته حلم قطعاً أن الذي أمر ما له تعلق به وجده عليه امثاله سواء كان مكروها للطبع أو لم يكن فكان انه تعالى قال يا أيها المبعد اعلم أى على أكل من عملك فلن مشتغل بطاعتك ولا تلتفت الى متضي حلسك فهو الاية في هذا المقام تجربى بجرى قوله تعالى في جواب الملائكة اى اعلم ما لا تعلون « قوله تعالى (يسلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وحد عز سيل الله وکفر به والمسجد الحرام واخرج أهل منه أكبر عذالة والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقتلونكم حق يردوكم حزن دينكم ان استطاعوا ومن يرتد منكم هن دينه ميت وهو كافر فالملاك جسدت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك هم محاسبة النار لهم فيما خالون في الآية مسائل (المستلة الاولى) اختلوا في أن هذا السائل أكان من المسلمين أو من الكافرين والقليلون بأنهم من المسلمين فرييان (الاول) الذين قاتلوا الله تعالى لما كتب عليهم القتال وقد كان عند القوم الشهر الحرام والممسجد الحرام أعظم الحرمة في المدع عليه وسلم العبر وعظم ذلك على أصحاب السرية وقالوا مانبرح حتى تنزل تو بنا ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم

من القتال لم يجد عندهم أن يكون الامر بالقتال مقيداً بأن يكون في غير هذا الزمان وفي غير هذا المكان فدعاهم ذلك الى أن سألو النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أ يصل لنا قاتل لهم في هذا الشهر وفي هذا الموضع فنزلت الآية فعلى هذا الوجه الظاهر أن هذا السؤال كان من المسلمين (الفريق الثاني) وهم أكثر المفسرين رواوا عن ابن عباس أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش الأسدى وهو ابن عمته قبل قتال بدر بشهر بن و بعد سبعة عشر شهر من مقدمه المدنية في ثمانية رهط وكتب له كتاباً وعهدوا دفعه اليه وأمره أن يفتحه بعد مررتين ويقرأه على أصحابه ويعمل بما فيه فإذا فيه أ ما بعد فسر على بركتة الله تعالى بن اتبعك حتى تنزل بطن نخل فترصد بها غير قريش لعلك أن تأتينا منه بخير فقال عبد الله سمعوا طاعة لامر وفقال لاصحابه من أحب منكم الشهادة فلما نطلق معى فاني ماض لامر ومن أحب التخلف فليخلف فمضى حتى بلغ بطن نخل بين مكة والطائف فر عليهم عمرو بن الحضرى وثلاثة معه فلما رأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقوه رأس واحد منهم وأوهوا بذلك انهم قوم عازم أى واقدين عبد الله الخنطلى وهو أحد من كان مع عبد الله بن جحش ورمى عمرو بن الحضرى قتله وأسر وأثنين وساقوها العرب بما فيه حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضجت قرب بش وقالوا قد استحل محمد الشهرا الحرام شهر يامن فيه الخائف فرسفت في الدماء والمسلون أيضا قد استبدوا ذلك قال عليه الصلة والسلام أى ما أمر شكم بالقتال في الشهر الحرام وقال عبد الله بن جحش يا رسول الله أنا قاتلنا ابن الحضرى ثم أمسينا فنظرنا إلى هلال رجب فلأندرى أ فى رجب أسبناه أم فى جمادى فوق رسول الله صلى الله عليه وسلم العبر والاسارى فنزلت هذه الآية فأخذ رسول الله عليه الصلة والسلام الضئيلة وعلى هذا التقدير فالاظهر ان هذا السؤال انما صدر عن المسلمين لوجوه (أحددها) ان أكثر الحاضرین عند رسول الله صلى الله وسلم كانوا مسلمين (وئابها) أن ما قبل هذه الآية وما بعدها خطاب مع المسلمين أما ما قبل هذه الآية قوله أَم حسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوْا الْجَنَّةَ وَهُوَ خُطَابٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَقَوْلُهُ يَسْأَلُونَكُمْ مَاذَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الْبَيْتِ (وَثَالِثُهَا) روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال مارأيت قوماً كانوا أخيراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسأله الاعنة ثلاث عشرة مثلاً حتى قبض كلهم في القرآن منها يسئلونك عن الشهر الحرام (والقول الثاني) ان هذا السؤال كان من الكفار قالوا سألهما الرسول عليه الصلة والسلام عن القتال في الشهر الحرام حتى لو أخبرهم بأنه حلال فتكوا به واستحلوا قتاله فيه فأنزل الله تعالى هذه الآية يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه أى يسئلونك عن قتال في الشهر الحرام قتل قتال فيه كبير ولكن الصد عن سبيل الله وعن المساجد الحرام والكفر به أكبر من ذلك القتال ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم فيبين تعالى ان غرضهم من هذا

البر والاسارى وعن
ابن عباس رضى الله عنه
لما تزالت أخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم
الضئيلة والمعنى يسأل المك
الكافار أو المسلمين
عن القتال في الشهر
الحرام على أن قوله
عز وجل

(قاتل فيه) بدل اشغال من الشهر وتنكيره **٣١٩** لما أنسواهم كان عن مطلق القتال الواقع في الشهر

الحرام لاعت القتال
المعهود ولذلك لم يقل
يساً لونك عن القتال
في الشهر الحرام وقرى
عن قتال فيه بتكرير
العامل كاف قوله تعالى
لله الذين استضعفوا المن آمن
منهم وقرى قتل فيه (قل)
في جوابهم (قاتل فيه كير)
جملة من مبتدأ وخبر محلها
النصب بقل وانماجاز
وقوع قتال مبتداع كونه
نكرة لخاصة اما
بالوصف ان تعلق الفرق
يعذوف وقع صفتة
أى قتال كان فيه
واما بالعمل ان تعلق به
وانما اوثر التشكير احتراز
عن توهن التعين وايذانا
يأن المراد مطلق القتال
الواقع فيه أى قتال كان
عن عطاء انه سهل
عن القتال في الشهر
الحرام فخلاف بالله ما يحل
لناس أن يغزو في الحرم
ولاق في الشهر الحرام
الآن يقاتلوا فيه
وما سخت وأكثر الأقواء يل
أنها منسوخة بقوله تعالى
فاقتلو المشركين حيث
وتجدهم هم

السؤال أن يقاتلوا المسلمين ثم أنزل الله تعالى بعده قوله الشهور الحرام بالشهر الحرام
والحرمات قد صاص فلن اعتد علىكم فاصدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فصرح في هذه
الآية بأن القتال على سبيل الدفع جائز (المستلة الثانية) قوله تعالى قاتل فيه خفظ على
البدل من الشهر الحرام وهذا يسمى بدل الاشتغال كقولك أتعجبي زيد عمله وتتفقني زيد
كلامه وسرق زيد ماله وسلب زيد نو بمقابل تعالى قتل أصحاب الاردوهات والارادات الوقود
وقال بعضهم الخفظ في قتال على تكرير العامل والتقدير يسألونك عن الشهر الحرام عن
قتال فيه وهكذا هو في قراءة ابن مسعود والريبع ونظيره قوله تعالى للذين استضعفوا من
آمن منهم وقرأ عكرمة قتل فيه أما قوله تعالى قاتل فيه كبر ففيه مستثنا (المستلة
الأولى) قاتل فيه مبتدأ وكثير خبره قوله قاتل وإن كان نكرة الأنه شخص بقوله فيه
فحسن جعله مبتدأ والمراد من قوله كثيراً عظيم مستثنا كلامي الذنب العظيم كثيرة
قال تعالى كبرت كلة تخرج من أفواههم فان قيل لم تذكر القتال في قوله تعالى قاتل فيه ومن
حق النكرة اذا ذكرت أن تجيء باللام حتى يكون المذكور الثاني هو الاول لأنه لو لم يكن
كذلك كان المذكور الثاني غير الاول كاف قوله تعالى ان مع العسر يسرا قلت انتم ما ذكرت
أن اللغو اذا ذكرت وكتانكرين كان المراد بالثاني اذن غير الاول والقوم اراد وايقول لهم
يسئلونك عن الشهر الحرام قاتل فيه ذلك القتال المعين الذي أقسم عليه عبد الله بن حشن
قاتل تعالى قاتل فيه كثير وفيه تنبية على ان القتال الذي يكون كثيرا ليس هو هذا
القتال الذي سأتم عند بل هو قتال آخر لأن هذا القتال كان الغرض به نصرة الاسلام
وادلال الكفر فكيف يكون هذا من الكبائر انما القتال الكبير هو الذي يكون الغرض
فيه هدم الاسلام وتفويته الكفر فكان اختيار التشكيك في الغلطين لاجل هذه الدقيقة
الأنه تعالى ما صرخ بهذا الكلام لثلاث تضيق قلوبهم بل أبضم الكلام بحيث يكون ظاهره
كلوهم للأرادوه وباطنه يكون مواقعا للحق وهذا انما حصل بان ذكر هذين الغلطين
على سبيل التشكيك ولو أنه وقع التعبير عنهما أو عن أحد هما بل فقط التعريف لم يطلت هذه
الغاية الجليلة فسبحان من له تحت كل الكلمة من كلمات هذا الكتاب سر لطيف لا يهدى
إليه الأول والباب (المستلة الثانية) اتفق الجماعة على ان حكم هذه الآية حرمة القتال
في الشهر الحرام ثم اختلفوا أن ذلك الحكم هل بقي أم نسخ فنقل عن ابن جرير أنه قال
حلفى عطاء بالله انه لا يحل للناس الغزو في الحرم ولا في الاشهر الحرام الاعلى سبيل الدفع
روى جابر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام الان يغزو
وسائل سعيد بن المسيب هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام قال نعم قال
أبو عبيدة والناس بالغور اليوم جميعا على هذا القول يرون الغزو مباحا في الشهور كلها
ولم أرأ أحدا من علماء الشام والعراق يذكر عليهم وكذلك حسب قول أهل الجماز والجمة
في ايا منه قوله تعالى فاقتلو المشركين حيث وجدهم و هذه الآية ناسحة لغير القتال

في الشهر الحرام والنوى خندى لمن قوله تعالى قل قاتل فـ كـيرـهـنـاـ تـكـرـهـنـيـ سـيـانـيـ الـأـيـةـ
هـنـتـالـوـ فـرـادـاـ وـلـاـ يـتـاـولـ كلـ الـأـفـرـادـ فـهـنـهـ الـأـيـةـ لـاـ دـلـالـهـ فـيـهـ مـاعـلـهـ تـكـرـهـنـمـاـشـتـالـ
مـطـلـقـاـ فـيـ الشـهـرـ الـحـرـامـ فـلـاـ سـاجـهـ أـلـ تـقـدـيرـ السـخـنـ فـيـهـ أـمـاقـوـهـ تـعـالـ وـصـدـهـ عـنـ سـبـيلـ اللهـ
وـكـرـهـ بـهـ وـالـسـجـدـ الـحـرـامـ وـاـخـرـاجـ أـهـلـهـ مـهـ أـكـيرـهـنـاـهـ فـيـهـ مـسـلـهـانـ (الـمـسـلـهـ الـأـوـلـ)
لـتـصـوـيـنـ فـيـ هـنـهـ الـأـيـةـ وـجـوـهـ (الـأـوـلـ) تـوـلـ الـبـصـرـ بـيـنـ وـهـ الـنـىـ اـخـتـارـهـ الزـيـاجـ أـنـ قـوـهـ
وـصـدـنـ سـبـيلـ اللهـ وـكـرـهـ بـهـ وـالـسـجـدـ الـحـرـامـ وـاـخـرـاجـ أـهـلـهـ مـهـ كـلـهـ مـرـفـوهـ بـالـإـبـداـهـ
وـخـبـرـهـ قـوـهـ أـكـيرـهـنـاـهـ وـلـمـعـنـ اـنـ اـتـالـ الـذـيـ سـأـتـمـ هـنـهـ وـاـنـ كـلـنـ كـيـرـاـ الـأـنـ هـنـهـ
الـأـشـيـاءـ أـكـيرـهـنـهـ ظـاهـرـاـ لـمـمـتـعـواـعـهـاـ فـيـ الشـهـرـ الـحـرـامـ فـكـيـفـ تـعـيـيـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ بـحـشـ
عـلـيـ ذـلـكـ القـتـلـ مـعـانـهـ فـيـهـ عـلـمـاـ ظـاهـرـاـ فـاـهـ كـانـ يـجـوـزـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ القـتـلـ وـاقـعـاـفـ
جـهـادـيـ الـآـخـرـةـ وـنـظـيـرـهـ قـوـهـ تـعـالـ لـيـنـ إـسـرـائـيـلـ أـنـأـمـرـ وـنـالـنـاسـ بـالـبـرـ وـتـفـسـونـ أـنـفـسـكـمـ
لـمـ تـغـولـونـ مـاـلـتـفـلـونـ وـهـذـاـوـجـهـ ظـاهـرـ الـأـنـهـمـ مـخـلـفـاـ فـيـ بـلـرـقـ قـوـهـ وـالـسـجـدـ الـحـرـامـ
وـذـكـرـواـ فـيـهـ وـجـهـيـنـ (أـحـدـهـاـ) أـنـ حـطـفـ عـلـيـ الـهـادـيـ بـهـ (وـالـثـانـيـ) وـهـوـ قـوـلـ الـأـكـثـرـ
أـنـ حـطـفـ عـلـيـ سـبـيلـ الـقـتـلـوـاـ وـهـوـمـاـ كـدـبـقـوـهـ تـعـالـ اـنـ الـذـينـ كـفـرـوـاـ وـيـصـدـونـعـنـ سـبـيلـ
الـهـ وـالـسـجـدـ الـحـرـامـ وـاعـرـضـوـاـعـلـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ بـاـنـهـ لـاـ يـجـوـزـ حـطـفـ عـلـيـ الضـيـرـفـاتـهـ
لـاـ يـقـتـلـهـ رـبـهـ وـعـرـوـوـضـلـ الـثـانـيـ بـاـنـعـلـ هـذـاـوـجـهـ اـنـ الـوـجـدـ يـكـونـ تـقـدـيرـ الـأـيـةـ صـدـنـعـنـ سـبـيلـ
الـقـتـلـعـنـ الـسـجـدـ الـحـرـامـ قـوـهـهـنـ الـسـجـدـ الـحـرـامـ سـلـهـ الـمـصـدـ وـالـصـلـهـ وـالـمـوـصـلـ فـيـ حـكـمـ
الـشـيـ الـوـاحـدـ قـاـيـقـاعـ الـأـجـنـيـ بـيـهـمـاـ لـاـ يـكـونـ جـازـاـ أـجـبـ عـنـ الـأـوـلـ لـمـلـاـ يـجـوـزـ اـضـخـارـ
حـرـفـ الـبـرـ فـيـهـ حـقـ يـكـونـ التـقـدـيرـ وـكـرـهـ بـهـ وـالـسـجـدـ الـحـرـامـ وـالـاضـخـارـ فـيـ كـلـامـ اللهـ لـيـسـ
بـرـيـبـ ثـمـبـاـ كـهـذـاـ بـتـرـاـةـ حـرـةـ تـسـاـلـوـنـ بـهـ وـالـأـرـامـ عـلـيـ سـبـيلـ الـنـفـسـ وـلـوـأـنـ حـرـةـ
رـوـيـ هـذـهـ اللـغـةـ لـكـانـ مـبـلـوـلاـ بـالـاتـفـلـقـ ظـاهـرـأـبـهـ فـيـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـ كـانـ أـوـلـ أـنـ يـكـونـ
مـقـبـلـاـ وـأـمـاـ الـأـكـثـرـونـ الـذـينـ اـخـتـارـ وـالـقـوـلـ الـثـانـيـ ئـالـوـالـاشـكـ أـنـ يـتـضـيـ وـقـوعـ الـأـجـنـيـ
بـيـنـ الـصـلـهـ وـالـمـوـصـلـ وـالـأـصـلـ أـنـ لـاـ يـجـوـزـ الـأـنـ تـحـسـنـهـ هـنـهـ الـوـجـهـيـنـ (الـأـوـلـ) اـنـ الـمـصـدـ
عـنـ سـبـيلـ اللهـ وـالـكـرـهـ كـاـلـشـيـ الـوـاحـدـقـيـ الـمـعـنـ فـكـاـنـهـ لـاـ فـصـلـ (وـالـثـانـيـ) أـنـ مـوـضـعـهـ
وـكـرـهـ بـهـ حـيـبـ قـوـهـ وـالـسـجـدـ الـحـرـامـ الـأـنـهـ قـدـمـ حـلـيـهـ لـفـرـطـ الـعـتـابـهـ كـهـذـهـ تـعـالـ وـلـمـ يـكـنـهـ
كـتـوـاـ أـحـدـكـلـ منـ خـقـ الـكـلـامـ أـنـ يـقـالـ وـلـمـ يـكـنـهـ أـحـدـكـتـوـاـ الـأـنـ غـرـطـ الـعـتـابـهـ أـوـجـبـ
تـقـدـيـهـ هـكـاهـهـنـاـ (الـوـجـهـ الـثـانـيـ) فـيـ هـذـهـ الـأـيـةـ وـهـوـ اـخـتـيارـ الـفـرـاءـ وـأـلـيـ مـسـلـ الـأـمـعـهـاـيـ
اـنـ قـوـهـ تـعـالـ وـالـسـجـدـ الـحـرـامـ حـطـفـ بـالـوـاـوـ عـلـيـ الشـهـرـ الـحـرـامـ وـالـتـقـدـيرـ يـسـأـلـونـكـ عـنـ
قـتـلـ فـيـ الشـهـرـ الـحـرـامـ وـالـسـجـدـ الـحـرـامـ ثـمـ بـسـدـ هـذـهـ طـرـيـقـانـ (أـحـدـهـاـ) اـنـ قـوـهـ قـتـالـ فـيـهـ
مـبـدـأـ وـقـوـهـ كـيـرـ وـصـدـعـنـ سـبـيلـ اللهـ وـكـرـهـ بـهـ خـيـرـ بـعـدـ خـيـرـ وـالـتـقـدـيرـانـ قـلـافـيـهـ حـكـمـ
طـيـهـ بـاـنـهـ كـيـرـ وـبـاـنـصـدـعـنـ سـبـيلـ اللهـ وـبـاـنـهـ كـرـهـ بـالـلـهـ (وـالـطـرـيـقـ الـثـانـيـ) أـنـ يـكـونـ قـوـهـ
قـتـالـ فـيـهـ كـيـرـجـةـ مـبـدـاـ وـخـيـرـ وـأـمـلـهـ وـصـدـعـنـ سـبـيلـ اللهـ فـهـوـ مـرـفـوحـ بـالـإـبـداـهـ وـكـنـاـ

(وَصَدَّ حَنْ سِيْلَ اللَّهِ) مُبَتَدِأً قَدْ تَفَصَّلَ بِالْعَمَلِ
فِيهَا بَعْدَهُ أُولَئِنَاءِ وَمِنْ
عَنِ الْإِسْلَامِ الْمُوَسَّلِ
لِلْبَدْءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
(وَكَثُرَ بِهِ) عَطْف
عَلَى صَدَّهَامِلِ فِيهَا بَعْدَهُ
مُتَلِّهِ أُولَئِنَاءِ وَكَثُرَ بِالْهَنْتَاعَلِ
وَجِيتَ كَانَ الصَّدِ
مُنْ سِيْلَ اللَّهِ فَرَدَا
مِنْ أَغْرَادِ الْكُفُرِ بِهِ تَعَالَى
لِمِيقَدِحِ الْعَلْفِ الْمَذَكُورِ
فِي حَسَنِ عَطْفِ قَوَاهِ
تعَالَى (وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ)
عَلَى سِيْلِ اللَّهِ لَا تَنْهِلُسِ
بِالْبَخْنِي مَحْنَ وَقِيلَ
هُوَ أَيْضًا مَعْطَسُوفٌ
عَلَى صَدِّبِتَدِيرِ الْمَضْلَقِ
أَوْ وَصَدِ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ

(واخراج أهله) وهو النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون (منه) أي من المسجد الحرام وهو عطف على وكفر به (أكبر عند الله) خبر الآسياء المعدودة أي كبار السائلين أكبر عند الله ما عنوا بالسؤال وهو مافعلته السرية خطأ وبناء على الفتن وأفعال يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤثر

قوله وكفر به والخبر محدوف لدلالة ما تقدم عليه والتقدير قل قتال فيه ~~كبير~~
وصدق عن سبيل الله كبير وكفر به ~~كبير~~ ونظيره قوله زيد منطلق وعمر وتقديره عمر و منطلق معلن البصريون في هذا الجواب فقالوا أما قولكم تقدير الآية يسألونك عن قتال في المسجد الحرام فهو ضعيف لأن السؤال كان واقعاً عن القتال في الشهر الحرام لا عن القتال في المسجد الحرام وطعنوا في الوجه الأول بأنه يقتضي أن يكون القتال في الشهر الحرام كفراً بالله وهو خطأ بالإجماع وطعنوا في الوجه الثاني بأنه لما قال بعد ذلك وآخراج أهله منه أكبر أى أكبر من كل ما تقدم فلزم أن يكون اخراج أهل المسجد من المسجد أكبر عند الله من الكفر وهو خطأ بالإجماع وأقول للغراء أن يجيز عن الأول بأنه من الذي أخبركم بأنه ما وقع السؤال عن القتال في المسجد الحرام بل الظاهر أنه وقع لأن القوم كانوا مستغلين للقتال في الشهر الحرام وفي البلد وقولهم على الوجه الأول يلزم أن يكون القتال في الشهر الحرام كفراً فلما يلزم أن يكون قتال في الشهر الحرام كفراً نحن نقول به لأن التكرة في الآيات لتنفيذ العموم وعندها أن قتالاً واحداً في المسجد الحرام كفر ولا يلزم أن كل قتال كذلك وقولهم على الوجه الثاني يلزم أن يكون اخراج أهل المسجد منه أكبر من الكفر فلن المراد من أهل المسجد هم الرسول عليه السلام والصحابية وآخراج الرسول من المسجد على سبيل الأدلة لاست أنه كفر وهو مع كونه كفراً فهو ظلم لأنه إيذاء للإنسان من غير جرم سابق وعرض لاحق ولاشك أن النبي الذي يكون ظلاوة وكفراً أكبر وأبشع عند الله مما يكون كفراً وحده فهذا جملة القول في تقرير قول الفراء (القول الثالث) في الآية قوله قل قتال فيه ~~كبير~~ وصدق عن سبيل الله وكفر به وجيه ظاهر وهو ان قال فيه موصوف بهذه الصفات وأما المفضض في قوله والمسجد الحرام فهو والقسم الآخر الجمود ما أقاموا به هذا القول وزناه المسئلة الثانية) أما الصد عن سبيل الله فيه وجوة (أحدها) أنه صد عن الإيمان بالله وبمحمد عليه السلام (وثانيها) صد للمسلمين من أن يهاجروا إلى الرسول عليه السلام (وثالثها) صد المسلمين حام الحديبية عن عمرة البيت ولسائل أن يقول الرواية دلت على أن هذه الآية تزلت قبل غزوة بدر في قصة عبد الله بن بخش وقصة الحديبية كانت بعد غزوة بدر بعده طويلاً ويمكن أن يجذب عنه بأن ما كان في معلوم الله تعالى كان كالواقع وأما الكفر بالله فهو الكفر يكونه من سلال للرسل مستحلاً للعبادة قادراً على البعث وأما قوله والمسجد الحرام فإن عطفه على الضمير في به كان المعنى وكفر بالمسجد الحرام ومعنى الكفر بالمسجد الحرام هو منع الناس عن الصلاة فيه والطواف به فقد كفر وأبا ساهو السبب في فضيلته التي بها ينجز عن سائر البقاع ومن قال أنه معمول على سبيل الله كان المعنى وصدق عن المسجد الحرام وذلك لأنهم صدوا عن المسجد الحرام الطائفين والماكين

والرَّكُنُ السَّبُودُ # وأما قوله تعالى وَأَخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ فَالرَّادُ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ بِلِمَكْدَةٍ وَأَنْمَا جَعَلُهُمْ أَهْلَهُ اذْكَارَهُمُ الْقَائِمُينَ بِحَقْوَقِ الْبَيْتِ كَمَا قَالَ تَعَالَى وَأَزْهَمُهُمْ كُلَّهُ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحْقِي بِهَا وَأَهْلَهَا وَقَالَ تَعَالَى وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أُولَيَّاً، إِنَّ أُولَيَّاً وَهُوَ الْمُقْتُونُ فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ خَرَجُوا بِشَرَكِهِمْ عَنِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى نَعَدَ أَنَّ ذَكْرَهُ هَذَا الْأَشْيَاءِ حَكْمٌ عَلَيْهَا بِإِنَّهَا أَكْبَرُ أَيْ كُلِّ وَاحْدَتِهَا أَكْبَرُ مِنْ قَتْلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَهَذَا تَقْرِيبٌ عَلَى قَوْلِ الرَّبِّ جَاجِ وَأَنْعَاقْنَا أَنْ كُلِّ وَاحْدَتِهَا إِنَّهُ الْأَشْيَاءُ أَكْبَرُ مِنْ قَتْلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ لِوَجْهِيْنِ (أَحَدُهُمَا) أَنْ كُلِّ وَاحْدَتِهَا إِنَّهُ الْأَشْيَاءُ كُفَّرُ وَالْكُفَّارُ أَعْظَمُ مِنَ الْقَتْلِ (وَالثَّالِثُ)، أَنَّا نَدْعُ أَنْ كُلِّ وَاحْدَتِهَا إِنَّهُ الْأَشْيَاءُ أَكْبَرُ مِنْ قَاتْلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَهُوَ أَنَّهُ الَّذِي صَدَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَهُوَ مَا كَانَ قَاطِعاً بِوَقْوَعِ ذَلِكِ الْقَتْلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَهُوَ لِلْكُفَّارِ قَاطِعُونَ بِوَقْوَعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنْهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَيُلْزَمُ أَنْ يَكُونُ وَقْوَعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَكْبَرُ # أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى وَالْفَتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ فَقَدْ ذُكِرَ رَوَافِقُ الْفَتْنَةِ قَوْلِيْنِ (أَحَدُهُمَا) هِيَ الْكُفْرُ وَهُوَ ذَلِكُ الْقَوْلُ عَلَيْهِ أَكْبَرُ الْفَسْرِينَ وَهُوَ عَنْدِي ضَعِيفٌ لَأَنَّ عَلَى قَوْلِ الرَّبِّ جَاجِ قَدْ تَقْدَمَ ذَكْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ وَكَفَرَ بِهِ أَكْبَرُ فَحِلَّ الْفَتْنَةُ عَلَى الْكُفَّارِ كَمَنْ يَكُونُ تَكْرَاراً بَلْ هَذَا التَّأْوِيلُ يُسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلِ الْفَرَاءِ (وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ)، أَنَّ الْفَتْنَةَ هِيَ مَا كَانُوا يَفْتَنُونَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ دِيْنِهِمْ تَارِيْخاً بِالْقَاءِ النَّسْبَاتِ فِي قَلْوَبِهِمْ وَتَارِيْخاً بِالْتَّعْذِيبِ كَفَّلُهُمْ بِلَالَّ

وَصَهِيبٌ وَعَمَارٌ بْنُ يَاسِرٍ وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقٍ وَقَدْ ذُكِرَ نَأْنَ الْفَتْنَةُ عِبَارَةً عَنِ الْأَمْتَاحِ يَقَالُ فَتَنَتِ الْذَّهَبُ بِالثَّارِ إذا دَخَلْتَهُ فِيهَا تَرْبِيلُ الْغَشِّ عَنْهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَمْوَالُ الْكَمِ وَأَوْلَادُكَمْ فَتْنَةٌ أَيْ أَمْتَاحٌ لَكُمْ لَكُمْ لَمَّا أَذَرْنَهُمْ أَنْفَاقَ الْمَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَسْكِيرُ فِي وَلَدِهِ فَصَارَ ذَلِكَ مَا نَعْلَمَهُ عَنِ الْأَنْفَاقِ وَقَالَ تَعَالَى أَلَمْ حَسِبَ النَّاسُ أَنْ يَرْكَوْا أَنْ يَقُولُوا آمِنَا وَهُمْ لَا يَفْتَنُنَّ أَيْ لَا يَعْنِيُنَّ فِي دِيْنِهِمْ بِأَنَّوْاعِ الْبَلَاءِ وَقَالَ وَفَتَنَكُ فَتَنَّا وَإِنَّا هُوَ الْأَمْتَاحُ بِالْبَلَوِي وَقَالَ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمِنَا بِاللَّهِ فَإِذَا أَوْذَى فِي اللَّهِ جَعَلَ فَتَنَّهُ النَّاسُ كَعِذَابِ اللَّهِ وَرَادِبِهِ الْمَحْنَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ جَهَةِ الدِّينِ مِنَ الْكُفَّارِ وَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ فَتَوْا إِلَيْهِمْ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنَاتُ ثُمَّ لَمْ يَتُوْبُوا إِلَيْهِمْ أَذْوَاهُمْ وَعَرَضُوهُمْ عَلَى الْعَذَابِ لِيَسْتَحْوِيَّا تَهْمِمُهُمْ وَقَالَ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُصُوا وَمِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفَتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِغَافِتِنِ الْآمِنِ هُوَ صَالِحُ الْجَهِيمِ وَقَالَ فَيَتَعَوَّنُ مَا تَشَاءُهُ مِنْهَا بِتَنَاءِ الْفَتْنَةِ أَيْ الْمَحْنَةِ فِي الدِّينِ وَقَالَ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَقَالَ رَبِّنَا لَا يَجْعَلْنَا فَتَنَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالَ رَبِّنَا لَا يَجْعَلْنَا فَتَنَّهُ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ وَالْمُعْنَى أَيْ لَا يَفْتَنُوا بِهَا عَنْ دِيْنِهِمْ فَيَرْتَزِنُ فِي أُعْيَنِهِمْ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْكُفَّرِ وَالظُّلْمِ وَقَالَ فَسْتَبِصُوا وَبَصِرُونَ بِإِيمَانِ الْمُغْتَوْنِ قَلِ الْمُقْتُونُ الْمُجْنَونُ وَالْمُجْنَونُ فَتْنَةٌ أَذْهَبَهُ مِنْهُ وَعَدُولُ عَنِ سَبِيلِ أَهْلِ السَّلَامَةِ فِي الْعُقُولِ فَثَبَتَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ الْفَتْنَةَ هِيَ الْأَمْتَاحُ وَأَنْعَاقْنَا إِنَّ الْفَتْنَةَ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ لِأَنَّ الْفَتْنَةَ

(وَالْفَتْنَةُ) أَيْ مَا رَتَكَبُوهُ مِنَ الْأَخْرَاجِ وَالشُّرُكَ وَصَدِ النَّاسِ عَنِ الْإِسْلَامِ ابْتِدَأُوا بِقَاءَ (أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) أَيْ افْطَعُ مِنْ قَتْلِ الْحَضْرَمِ (وَلَا يَرَوْنَ يَقْاتَلُونَكُمْ) يَانَ لِاسْتَحْكَامِ عَدَاؤِهِمْ وَاصْرَارِهِمْ عَلَى الْفَتْنَةِ فِي الدِّينِ

(حتى يردوكم عن دينكم)
 الحق الى دينهم الباطل
 واصنافه الدين اليهم
 لتدكيرناً كد ما ينفهم
 من العلاقة الموجبة
 لامتناع الافتراق (ان
 استطاعوا) اشاره الى
 تصلبهم في الدين وثبت
 قدمهم فيه كأنه قبل
 وأف لهم ذلك (ومن يرتد
 منكم عن دينه) تحذير
 من الارتدادأى ومن يفعل
 ذلك باضلالهم واغوائهم
 (فیت وهو کافر)
 بأن لم يرجع الى الاسلام
 وفيه ترغيب في الرجوع
 الى الاسلام بعد الارتداد

عن الدين تفضي الى القتل الكثيف الدنيا والاسحقاق العذاب الدائم في الآخرة فصح
 أن الفتنة أكبر من القتل فضلًا عن ذلك القتل الذي وقع السؤال عنه وهو قتل ابن
 الحضرى روى أنه لما زلت هذه الآية كتب عبد الله بن جحش صاحب هذه السريه الى
 مولى مكة اذا عبركم المشركون بالقتال في شهر الحرام فعيروهم أتم بالکفرو اخراج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ومنع المؤمنين عن البيت الحرام قال ولا يزالون
 يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا او المعنى ظاهر ونظيره قوله تعالى ولن
 ترضي عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم وفيه مسائل (المسئلة الاولى) ما زال
 بفعل كذا ولا يزال يفعل كذا قال الواحدى هذا فعل لا مصدر له ولا يقال منه فاعل
 ولا مفعول ومثله في الافعال كثير نحو عسى ليس له مصدر ولا مضارع وكذا ذر وما فتى
 وهم وهالوهات وتعالى ومعنى لا يزالون أى يذمون على ذلك الفعل لأن الزوال يفيد
 النفي فإذا أدحات عليه ما كان ذلك نفي النفي فتكون دليلا على اشبوت الدائم (المسئلة
 الثانية) قوله حتى يردوكم عن دينكم أى الى أن يردوكم وفي المعنى لي ردكم (المسئلة الثالثة)
 قوله ان استطاعوا استبعاد لاستطاعتهم كقول الرجل لعدوه ان طفت بي فلا تبق على وهو
 وانق بأنه لا يظفر به ثم قال تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فیت وهو کافر وفيه مسائل
 (المسئلة الاولى) قال الواحدى قوله ومن يرتد أظهر الضعف مع الجزم لسكون
 الحرف الثاني وهو كثرة الماء من الأدغام وقوله فیت هوجز بالعطف على يرتد
 وبجوابه فأولئك حبطت أعمالهم (المسئلة الثانية) لما بين تعالى ان خرصهم من نكارة
 المقامه هوأن يرتد المسلمين عن دينهم ذكر نعده وعيدها شديدة على الردة فقال ومن يرتد
 منكم عن دينه فیت وهو کافر وأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة واستوجب
 العذاب الدائم في النار (المسئلة الثالثة) ظاهر الآية يقتضي أن الارتداد اهبا يتفرع
 عليه الاحكام المذكورة اذamas المرتد على الكفر أما اذا أسلم بعد الردة لم يتم ثبت شيء من
 هذه الاحكام وقد تفرع على هذه التكتمة بحث أصولي وبحث فروعي أما البحث الاصولي
 فهوأن جماعة من المتكلمين زعموا أن شرط صحة الایمان والکفر حصول الموافقة فالایمان
 لا يكون ايمانا اذا مات المرتد والعياذ بالله فلو كان ذلك الایمان الظاهر ايمانا في الحقيقة
 قالوا الان من كان مومنا ثم ارتد والعياذ بالله فلو كان ذلك الایمان الظاهر ايمانا في الحقيقة
 لكان قد استحق عليه الشوب الابدى ثم بعد کفره يستحق العقاب الابدى فاما مان يبي
 الاستحقاقان وهو محال واما مان يقال ان الطارىء يزيل السائق وهذا محال لوجوه
 (أحدها) أن المنافاة حاصلة بين السابق والطارىء فليس كون الطارىء من يلاسايق أولى
 من كون السابق دافعا للطارىء بل الثاني أولى لأن الدفع أسهل من الرفع (وثانيها) أن
 المنافاة اذا كانت حاصلة من الجانبيين كان شرط طر يان الطارىء زوال السابق فلو علنا
 زوال السائق بطر يان الطارىء زم الدور وهو محال (وثالثها) أن ثواب الایمان السائق

(الثالث) اشارة الى
الموصول باعتبار اتصافه
بما في حيز الصلة
من الارتداد والموت
عليه وما فيه من معنى
العدل للاشمئزاز بعد
متزتهم في الشرو الفساد
وابطع للنظر الى المعنى
أى أولئك المقصرون على
الارتداد الى حين الموت
(جبعت أعمالهم)
الحسنة التي كانوا اعملوها
في حالة الاسلام جبوا
لاتفاقهم قطعاً (في الدنيا
والآخرة) بحسب معيق
له حكم من الاحكام
الدينية والاخروية
(وأولئك) الموصوفون
بعاد كرسابقاً ولا خفا
من القبائح (أصحاب النار)
أى ملابسها وملازمها
(هم فيها خالدون)
مقدمة سائر الكفرة

وحتساب الكفر الطارئ اما ان يكونوا متساوين او يكون أحدهما أزيد من الآخر فلن
تساووا بوجب أن يهاب كل واحد منها بالآخر فحيثنيبيك المكلف لامن أهل الثواب
ولامن أهل العقاب وهو باطل بالاجاع وان ازيد أحدهما على الآخر فلتفرض ان
السابق أزيد فعند طریان الطارئ لا يزول الامايساوى به فحيثنيبيك بعض الاستحقاقات
دون البعض مع كونها متساوية في الماهية فيكون ذلك ترجيhamن خير من جمع وهو محال
أو انفرض أن السبق أقل فحيثنيبيك اما أن يكون الطارئ اذا لم يكون جلة أجزاء موترة
في ازالته السبق فحيثنيبيك مجتمع على الاتر الواحد موثرات مستقلة وهو محال واما ان يكون
المؤثر في ازالته السبق بعض أجزاء الطارئ دون البعض ويحيثنيبيك هنا اختصاص ذلك
البعض بالمؤثرية ترجيha المثل من غير من جمع وهو محال ثبت بما ذكرنا أنه اذا كان مؤثراً
ثم كفر بذلك اليمان الساق وان كنا نظنه ايماناً الا ان ما كان عند الله ايماناً فاظهر أن الموقف
شرط لكون اليمان ايماناً والكفر كفر او وهذا الذي دلت الآية عليه فانه ادللت على
أن شرط كون الردة موجبة تلك الاحكام أن يموت المرتد على تلك الردة أمما البحث
القروي فهو أن المسلم اذا صلى ثم ارتد ثم أسلم في الوقت قال الشافعى رحمة الله لا احادية
عليه وقال أبو حنيفة رحمة الله له قضاماً مأدى وكذا الحجج الشافعى رضى الله عنه
قوله تعالى ومن يرتد عن دينه فحيث وهو كافر فأولئك جبعت أعمالهم شرطى
جبوط العمل أن يموت وهو كافر وهذا الشخص لم يوجد في حقه هذا الشرط فويجب أن
لا يصبر عليه بمحبط افان قيل هذا معارض بقوله ولو أسر كانوا محبوط عنهم ما كانوا يعملون وقوله
ومن يكفر باليمان فقد جب عليه لا يقال حل المطلق على المقيد واجب لأننا نقول ليس هذا
من باب المطلق والمقييد فانهم أجمعوا على أن من علق حكمها بشرطين وعلقه بشرط أن الحكم
يغزل عند أيهما وجد لكن قال لعبدة أنت حر اذا جاءك يوم الخميس أنت حر اذا جاءك يوم الخميس
والجمعة لا يغسل واحد منها بليل اذا جاءك يوم الخميس عنق ولو كان يأخذ في جاءك يوم الخميس ولم يكن
في ملكك ثم استراهم جاءك يوم الجمعة وهو في ملكه عنق بالتعليق الاول (والسؤال الثاني)
عن القول بهذه الآية أن هذه الآية دلت على أن الموت على الردة شرط لجموع الاحكام
المذكورة في هذه الآية وتحن نقول به فان من جلة هذه الاحكام الخلود في النار وذلك
لأنهت الامر هذا الشرط وانما الخلاف في جبط الاعمال وليس في الآية دلالة على أن
الموت على الردة شرط فيه (والجواب) أن هذا من باب المطلق والمقييداً من باب التعليق
بشرط واحد وبشرطين لأن التعليق بشرط وبشرطين اما يصح لولم يكن تعليقه بكل
واحد منها مانعاً من تعليقه بالآخر وفي مستلتنا لوجعلنا مجرد الردة مؤثراً في الجبوط
لم يرق للموت على الردة أثر في الجبوط أصلاف شيئاً من الاوقات فعلمنا أن هذا ليس من باب
التعليق بشرط وبشرطين بل من بباب المطلق والمقييد (وأما السؤال الثاني) فهو انه أن
الآية دلت على أن الردة ايماناً وجوب الجبوط بشرط الموت على الردة وانما وجوب الخلود

(ان الذين اهتوها) زلت
في أصحاب السريعة لما
ظن بهم أنهم انسلوا
من الامم فلا اجر لهم
(والذين هاجروا
وواجهوا في سبيل الله)
كرر الموصول مع أن
ان المراد بها واحد
لتغريم شأن المهرة
والجهاد فكانها مستقلان
في تحقيق الرجاء (أولئك)
الناصتون بالنصر
الجليلة المذكورة
(يرجون) بالهم من
مبادي الفوز (رحمة الله)
أى ثوابه أثبت لهم
الرجاء دون الفوز بالرجو
للإيذان بأنهم طلعون
بأن العمل غير موجب
للأجر واغنوه على طريق
التفضيل منه سبحانه لا
لان في فوزهم اشتباها
(والله غفور) مبالغ
في مفترقة ماقرط من عباده
خطا (رحيم) يحيى لهما
الاجر والثواب والجلالة
اعتراض محقق لغمون
ما قبلها

في الثار بشرط الموت على الردة وعلى هذا التقدير فذلك المسوال ساقط أما قوله تعالى
فأولئك جب حبّطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ففيه مسائل (المستلة الأولى) قتل أهل اللغة
أصل الخطأ ان تأكل الأبل شيئا يضرها فتعظم بطنها فتهاكل وفي الحديث وان ما ينبع
الربيع ما يقتل حبّطا أو يلم فسحى بطلان الاعمال بهذا الانه كفساد الشيء بسبب ورود
المفسد عليه (المستلة الثانية) المراد من احباط العمل ليس هو بطلان نفس العمل لأن
العمل شيء كما يوجد في وزال واعدام المدوم الحال ثم اختلاف المتكلمون فيه فقال
المثبتون للإحباط والتکفير المراد منه أن صاحب الردة الخادمة يزيل ثواب الإيمان
السابق أما بشرط الموازنة على ما هو مذهب أبي هاشم وجعور الآخرين من المعتزلة فأولاً
بشرط الموازنة على ما هو مذهب أبي على وقال المنكرون للإحباط بهذ المعنى المراد من
الإحباط الوارد في كتاب الله هو أن المرتد إذا أتى بالردة فقتل الردة عمل بطلان الآتي
بالردة كأن يكتنه أن يأتي بدلها بعمل يستحق به ثواباً فإذا لم يأت بذلك العمل الجيد وأتى بذلك
بهذا العمل الردي الذي لا يستفيد منه نفعاً بليل يستفيد منه أعظم المصاري قال انه أحبط
عمله أى انه بعمل باطل ليس فيه فائدة بل فيه مضره ثم قال المنكرون للإحباط بهذا الذي
ذكرناه في تفسير الإحباط اما أن يكون حقيقة في لفظ الإحباط واما أن لا يكون فان كان
حقيقة فيه وجب المصير إليه وان كان مجازاً وجب المصير إليه لأن ذكرنا الدلائل القاطعة
في مسألة أن المواجهة شرط في صحة الإيمان على أن القول بأن أثر الفعل الحادث يزيل أمر
الفعل السابق محال (المستلة الثالثة) أما بحبوط الاعمال في الدنيا فهو أنه يقتل عند الغلط
به ويقاتل إلى أن يظفر به ولا يستحق من المؤمنين موالة ولأنصاراً ولا شاهداً حسناً وبيتين
زوجته منه ولا يستحق الميراث من المسلمين ويجوز أن يكون المعنى في قوله حبّطت أعمالهم
في الدنيا لأن ما يدونه بعد الردة من الاستمرار بال المسلمين ومكافحتهم بالانتقال عن دينهم يبطل
كامله فلا يحصلون منه على شيء لا عزاز الله الإسلام بآذاره فذلك كون الاعمال على هذا
التأويل ما يعلمونه بعد ارادة وأما بحبوط أعمالهم في الآخرة فعند القائلين بالإحباط
معناه ان هذه الردة تبطل استحقاقهم للثواب الذي استحقوه بأعمالهم السابقة وعند
المنكريين لذلك معناه أنهم لا يستفيدون من تلك الردة توبياً ونفعاً في الآخرة بل يستفيدون
منها أعظم المصاري ثم بين كييفية تلك المصارة فقال تعالى وأولئك أصحاب النار هم فيها
خالدون * قوله عز وجل (أن الذين آمنوا والذين هاجروا وباهادوا فسيل الله أولئك
يرجون رحمة الله والله غفور رحيم) في الآية مسئلة (المستلة الأولى) في تعلق هذه الآية
بما قبلها وجهان (الأول) أن عبد الله بن بخش قال يا رسول الله هب أنه لاعقاب علينا فيما
فمنافق هل نطعم منه أجرأ وثواباً فنزلت هذه الآية لأن عبد الله كان مؤمناً وكان مهاجراً
وكان بسبب هذه المقاتلة مجاهداً (والثاني) أنه تعالى لما أوجب الجihad من قبل بقوله
كتب عليكم القتال وهو كره لكم وبين أن تركه سبب للوعيد أتبع ذلك بذكر من يقوم به

(يُسْلُونَكُ عنَ الْخَمْرِ وَالْمَبْتُ) نَوَادَتْ فِي شَأْنِ الْحَمْرِ ٣٣٦ أربع آيات نزلت بعكة ومن نمرات التخيل

قال ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله ولا يكاد يوجد وعيد الا ويتحقق وعد (المستلة الثانية) هاجروا اى فارقاً او طافهم وعشائرهم وأصله من الهجر الذي هو ضد الوصل ومنه قوله الكلام القبيح هجر لانه مما ينبعى أن يهجر وها جرفة وقت يهجر فيه العمل والهجرة مفاعة من الهجرة وجاز أن يكون المراد منه أن الأحباب والقارب هجرو بسبب هذا الدين وهو أيضاً هجرهم بهذه السبب فكان ذلك مهجرة وأما المجاهدة فأصلها من الجهد الذي هو المشقة وينبؤ أن يكون معنى المجاهدة أن يضم جهده إلى جهداً آخر في نصرة دين الله كأن المساعدة عبارة عن ضم الرجل ساعدته إلى ساعد آخر ليحصل التأييد والقوة ويحوز أن يكون المراد من المجاهدة بذلك الجهد في قتال العدو وعند فعل المدوم مثل ذلك فتصير مفاعة ثم قال تعالى أولئك يرجون رحمة الله وفيه قولان (الأول) أن المراد منه الرجاء وهو عبارة عن طن المنافع التي يتوقعها وأراد تعالى في هذا الموضع أنهم يطمعون في نواب الله وهذه لان عبدالله بن بخش مكان قاطعاً بالفوز والثواب في عمله بل كان يتوقعه ويرجوه فإن قل لم يجعل الوعد معلقاً بالرجاء ولم يقطع به كافياً سائر الآيات قلنا (الجواب) من وجوه (أحدوها) أن مذهبنا أن الثواب على الإيمان والعمل غير واجب عقلاً بل بحكم الوعد فذلك علقة بالرجاء (وثانيها) هب أنه واجب عقلاً بحكم الوعد ولكنه تعلق بأن لا يكفر بعد ذلك وهذا الشرط مشكوك فيه لامتنق فلا جرم كان الحاصل هو الرجاء لا القطع (وثالثها) أن المذكور هم هنا هؤلاء على الهجرة والجهاد في سبيل الله ولا بد للإنسان مع ذلك من سائر الاعمال وهو أن يرجو أن يوفقه الله لهما كوفقاً لهذه الثلاثة فلا جرم علقة على الرجاء (ورابعها) ليس المراد من الآية أن الله شكل العبد في هذه المغفرة بل المراد وصفهم بأنهم يفارقون الدنيا مع الهجرة والجهاد مستقرين أنفسهم في حق الله تعالى يرون أنهم لم يعبدوه حتى عبادته ولم يقضوا ما يلزمهم في نصرة دينه فيقدمون على الله مع الخوف والرجاء كما قال والذين يوتون ما أتوا وقلو بهم وجله أنهم إلى ربهم راجعون (القول الثاني) أن المراد من الرجاء القطع واليقين في أصل الثواب والظن ان يدخل في كيته وفي وقته وفيه وجوه قررناها في تفسير قوله تعالى الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم ثم قال تعالى والله غفور رحيم أي أن الله تعالى يتحقق لهم رجاءهم إذا ماتوا على الإيمان والعمل الصالح وأنه غفور رحيم غفران الله بن بخش وأصحابه مالم يعلو اور حهم (الحكم الثالث) قوله عزوجل (يُسْلُونَكُ عنَ الْخَمْرِ وَالْمَبْتُ)

والاعناب تخدون منه سكر أو زفاص حسنة فطفق المسلمون يشربونها ثم ان عمرو معاذا ونفرا من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين قالوا أفتبا يارسول الله في الحمر فإنها مذهبة للعقل فنزلت هذه الآية فشر بها قوم وتركها آخرون ثم دعا عبد الرحمن ابن عوف ناساً منهم فشربوا فسكونا فآدم أحدهم فقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون فنزلت لا تقر بواصلة وأنتم سكارى الآية قبل من يشربها ثم دعا عتبان بن مالك سعد بن أبي وقاص في نفر قلنا سكر وانفاخروا وتناشدوا حتى أنسد سعد شعراً فيه هجاء الانصار فضر به الانصار بطيء بغير شجنة موضحة فشكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم بين لنا في الحمر يانا شافينا فنزلت إنما الحمر والميسر إلى قوله تعالى فهل أنتم من متهمون فقال عمر رضي الله عنه انتبهنا يا رب

وعن على رضي الله عنه لو وقعت قطرة منها لم أوذن عليها ولو وقت
 في سحر ثم جف فثبت فيه
الكلام لم أر عه وعن
 ابن عمر رضي الله عنهما
 لو أردت خلت أصبعي
 قيدها لم تبني وهذا هو
 الإيمان والتقوى
 رضوان الله تعالى عليهم
 أجمعين والآخر مصدر
 خره أى سره سمى به
 من عصير العنب ماغلى
 وأشدت وقدف بالز بد
 لتفطيبةها العقل والتميز
 كأنها نفس السر كاسيةت
 سكر الانها تسكرها
 أى تمحج هما والميس
 مصدر ميى من يسر
 كال وعد والمرجع يقال
 يسرته اذا قرته واشتقده
 امامن اليسر لانه أخذ
 المال يسر من غير كد
 وتعب واما من البسار
 لانه سلب له وصفته انه
 كانت لهم عشرة أقداح
 هي الا زلام والاقلام
 الفند والتواأم والرقيب
 والخلس والنافس والمسبل
 والمعلى والنفع والسفح
 والوغد لكل منها صبب
 معلوم من جزور يخرونها
 ويجزرونها عشرة أجزاء
 وقيل عاشرة وعشرين
 الا ثلاثة هي النفع
 والسفح والوغد للفرد
 سهم للتواأم سهمان
 وللرقب ثلاثة وللمجلس أربعة وللنافس خمسة وللسبيل ستة وللمعلى سبعة يجعلونها في الرابية وهي خريطة ويضعونها

قوله تعالى ومن ثمرات العقول والاعناب تهذبون منه سكرا ورزقا حسنا وكان المسلمين
 يشربونها وهي حلال لهم ثم ان عمر وعاصدا ونفرا من الصحابة قالوا يا رسول الله أفتافق
 على الخمر فأنها مذهبة للعقل مسلبة للحال فنزل فيها قوله تعالى قل فيما اثم كبير ومنافق الناس
 فشر بها قوم وتركها آخرون ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناسا منهم فشر بوا سكرها فقام
 بهم ضيق فقر أفل يا إليها الكافرون اعبد ما تعبدون فنزلت لاتقر بوا الصلاة وأتم
 سكارى فقل من شربها اجمع قوم من الانصار وفيهم سعد بن أبي وقاص فلما سكروا
 افخروا وتباشدو الاشعار حتى انسد سعد شعر اغ فيه هجاء للانصار فضر به أنصارى بلى
 بغير فشجه شبهة موضعية فشكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اللهم بين لنا
 ان الخمر يانا شافيا فنزل انا الخمر والميسراى قوله فهل أنت متمنون فقال عمر اتهينا يارب
 قال القفال رحمة الله والحكمة في وقوع التحرير على هذا الترتيب أن الله تعالى علم أن
 القوم قد كانوا أنفاساً لخمر و كان انتفاعهم بذلك كثيرا فعلم أنه لمنعهم دفعه واحدة
 لشق ذلك عليهم فلاجرم استعمل في التحرير هذا التدرج وهذا الرفق ومن الناس من
 قال بيان الله حرم الخمر والميسرا بهذه الآية ثم نزل قوله تعالى لاتقر بوا الصلاة وأتم سكارى
 فاقتضى ذلك تحرير شرب الخمر وقت الصلاة لأن شراب الخمر لا يمكنه أن يصلى الامع السكر
 فكان المنع من ذلك منعا من الشرب ضمناً نزلت آية المسائدة فكانت في غاية القوة
 في التحرير وعن الربيع بن أنس أن هذه الآية نزلت بعد تحرير الخمر (المستلة الثانية)
 أعلم أن عندنا أن هذه الآية دالة على تحرير الخمر فتفقر إلى بيان أن الخمر ما هو ثم إلى بيان
 أن هذه الآية دالة على تحرير شرب الخمر (أما المقام الأول) في بيان أن الخمر ما هو قال
 الشافعى رحمة الله كل شراب مسكر فهو خمر وقال أبو حنيفة الخمر عبارة عن عصير العنب
 الشديد الذى قدف بالز بدجحة الشافعى على قوله وجوه (أحدها) ماروى أبو داود فى سننه
 عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نزل تحرير يوم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من
 العنب والتر والخنطة والشعيروالذرة والخمر ما خامر العقل وجده الاستدلال به من ثلاثة
 أوجه (أحدها) أن عمر رضي الله عنه أخبر أن الخمر حرمت يوم حرمت وهي تخذى من
 الخنطة والشعيرو كأنها كانت تخذى من العنب والتر وهذا يدل على أنهم كانوا يمسكونها
 كلها خمرا (وثانيها) أنه قال حرمت الخمر يوم حرمت وهي تخذى من هذه الأشياء الخمسة
 وهذا كالتصريح بأن تحرير الخمر يتناول تحرير هذه الأنواع الخمسة (وثانيها) أن عمر
 رضي الله عنه ألح بها كل ما خامر العقل من شراب ولا شك أن عمر كان عالما باللغة
 وروياته أن الخمر اسم لكل ما خامر العقل فغيره (الجدة الثانية) روى أبو داود عن النعيم
 ابن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من العنب خمرا وان من
 التر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا والاستدلال به من
 وجهين (أحدهما) أن هذا صريح في أن هذه الأشياء داخلة تحت اسم الخمر فتكون

على يديه مدلل ثم يدخلها ويخرج بغير جعل (٣٢٨) رجل قد اخذ حافن خرج لمقدح من ذوات الاصباء

داخلة تحت الآية الدالة على تحريم الخمر (والثانى) أنه ليس مقصود الشارع تعليم اللئات فوجب أن يكون مراده من ذلك بيان أن الحكم الثابت في الخمر ثابت فيها والحكم المشهور الذى اختصر به الخمر هو حرمة الشرب فوجب أن يكون ثابتاً في هذه الأشربة قال الخطابي رحمة الله وتحصيص الخمر بهذه الأشياء الخمسة ليس لأجل أن الخمر لا يكون إلا من هذه الخمسة بطبعها وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها ممهودة في ذلك الزمان فكل ما كان في متناوله من ذرة أو سلة أو عصارة شجرة فكهما حكم هذه الخمسة كأن تحصيص الأشياء بالذكرة في خبر الرياي لا يمنع من نبوت حكم الرياي غيرها (الجدة الثالثة) روى أبو داود أيضاً عن فاعل عن ابن عمر قال قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قال الخطابي قوله عليه السلام كل مسكر خمر دل على وجهين (أحد هما) أن الخمر حرام وكل ما وجد منه السكر من الأشربة كلها ومقصود منه أن الآية لم تدل على تحريم الخمر و كان سبباً في تحريمها للقوم حسن من الشارع أن يقول صرada الله تعالى من هذه اللفظة هذا أما على سبيل أن هذا هو مسماه في اللغة العربية أو على سبيل أن يضع اسمها على على سبيل الأحداث كباقي الصلوة والصوم وغيرهما والوجه الآخر أن يكون معناه أنه كان الخمر حراماً وذلك لأن قوله هذا خبر فحقيقة هذا انقطع بغيره كونه في نفسه خمراً فان قام دليلاً على أن ذلك ممتنع وجب حله بمجاز على المبالغة في الحكم الذي هو خاصية ذلك الشيء (الجدة الرابعة) روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام قال الخطابي البتع شراب يتحذى من العسل وفيه ابطال كل تأويل يذكره اصحاب تحليل الآية وآفساد لقول من قال إن القليل من المسكر مباح لانه عليه السلام سئل عن نوع واحد من الآيات فلما جاب عنه تحريم الجنس فيدخل فيه القليل والكثير منها ولو كان هناك تفصيل في شيء من أنواعه ومقاديره لذكره وله بهم (الجدة الخامسة) روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام (الجدة السادسة) روى أيضاً عن القاسم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فلما أكل الكف منه حرام قال الخطابي الفرق مكيال يسع ستة عشر رطلاً وفيه أربعين البيان أن الحرام شاملة جميع أجزاء الشراب (الجدة السابعة) روى أيضاً أبو داود عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومشترقاً قال الخطابي المفتر كل شراب يورث التصور والحدر في الأعضاء وهذا الاشتراك أنه متناول الجميع أنواع الأشربة وهذه الأحاديث كلها دالة على أن كل مسكر فهو حرام وهو حرام (النوع الثاني) من الدلائل على أن كل مسكر خمر المتسك بالاشتقاقات قال أهل اللغة أصل هذا الحرف التقليدية سمي الخمار خمار لأنه يغطي رأس المرأة والخمر ما واراث من شجر وغيرها من وهذه وأكملة وخمرت رأس الإناء أي غطيته

قطعاً (وأيضاً كبر من قسمها) أي المقاييس المترتبة على قياسها أعظم من المقادير المترتبة عليه وقرى أقرب من تشعر

أخذ النصيب المعين لها ومن خرج له من تلك الثلاثة فلزم من الجزء مع حرماته وكانتوا يدفعون تلك الانصياب إلى الفداء ولا يأكلون منها ويغذون بذلك ويدمرون من لا يدخل فيه يسمونه البرم وفي حكمه جميع أنواع العمار من العزد والشطرنج وغيرهما وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا أيها المحتدين فإذا مأسيت أجمع وعن على كرم الله وجوهه أن الزهد والشطرنج من الميسر وعزم ابن سيرين كل شيء فيه خطر فهو من الميسر والمعنى يستلونك عن حكمهما ويعاقب تعاطيهما (قل فيما أنت كبير) أي في تعاطيهما ذلك لأن الأول مسلبة للسؤال التي هي قطب الدين والدنيا مع كون كل منها متلفة للأموال (ومنافع الناس) من كسب الطرف والذلة ومصاحبة الفتى وتشجيع الجبان وتنمية الطبيعة وقرى أم كثير بالثلاثة في تقديم بيان أنه ووصحه بالكبر وتأخره كمنافعه مع تحصيصها بالذات من الدلالة على خلبة الأول

ما يحيى على ماء طبق به قطبها (وأيضاً كبر من قسمها) أي المقاييس المترتبة على قياسها أعظم من المقادير المترتبة عليه وقرى أقرب من تشعر

وتحاصر هو الذي يكتم شهادته قال ابن الانباري سميت خمر الاتها تحاصر العقل أى تحالطه يقال خامر الداء اذا حالت وانشد لكتير هنئا من غير داء خامر * ويقال خامر السقام كبده وهذا الذي ذكره راجع الى الاول لأن الشى اذا حالت على صار عزلة السائله فهذه الاشتقات دالة على أن الخمر ما يكون سارا للعقل كاسيمت مسکرا لانها تسکر العقل أى تمحشه وکأنها سميت بالمصدر من خمره خمرا اذا سره للبالغة ويرجع حاصله الى أن الخمر هو السكر لأن السكر يغطي العقل وينع من وصول نوره الى الاعضاء وهذه الاشتقات من أقوى الدلائل على أن مسمى الخمر هو المسكر فكيف اذا اضافت الاحاديث الكثيرة اليه لا يقال هذا اثبات للفة بالقياس وهو غير جائز لانقول ليس هذا اثباتا للفة بالقياس بل هو تعين المسمى بواسطه هذه الاشتقات كأن أصحاب أبي حنيفة رحهم الله يقولون ان مسمى النكاح هو الوطء وينبئونه بالاشتقاقات ومسمى الصوم هو الامساك وينبئونه بالاشتقاقات (النوع الثالث) من الدلائل الدالة على أن الخمر هو المسكر لأن الامة مجتمعة على أن الآيات الواردۃ في الخمر ثلاثة اثنان منها ورد بالفظ الخمر (احداها) هذه الآية (والثانية) آية المائدة (والثالثة) وردت في السكر وهو قوله لا تقربوا الصلاة وآتكم سكارى وهذا بدل على أن المراد من الخمر هو المسكر (النوع الرابع) من الجهة أن سبب تحرير الخمر هو أن عمرو معاذ قال يا رسول الله إن الخمر مسلبة للعقل مذهبة للمال فيبين لنا فيه فهما إنما طلبا الفتوى من الله ورسوله بسبب كون الخمر مذهبة للعقل فوجب أن يكون كل ما كان مساواً بالخمر في هذا المعنى أما أن يكون خمرا أو ماء أو يكون مساوا بالخمر في هذا الحكم (النوع الخامس) من الجهة أن الله علل تحرير الخمر بقوله تعالى إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسرة يصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ولاشك أن هذه الافعال معاللة بالسكر وهذا التعليل يقيني فعلى هذا تكون هذه الآية نصاً أن حرمة الخمر معاللة بكونها مسكرة فاما أن يجب القطع بيان كل مسكر خمر أو أن لم يكن كذلك فلا بد من ثبوت هذا الحكم في كل مسكر وكل من أنصف وترك العناid على أن هذه الوجوه ظاهرة جليّة في اثبات هذا المطلوب بجهة أبي حنيفة رحمة الله من وجوه (أحداها) قوله تعالى ومن ثمرات التخيل والاعتراض تهدون منه سكر او رزقا حسنا من الله تعالى علينا باتخاذ السكر والرزق الحسن وما نحن فيه سكر ورزق حسن فوجب أن يكون مباحا لأن الله لا تكون الإباحة (والجهة الثانية) ماروى ابن عباس أنه عليه السلام أتى السقاية عام بجة الوداع فاستند إليها وقال اسوقني فقال العباس ألا أستقيك مما نتبذه في يومنا فقال ماتسوق الناس فجاءه بقدح من نبيذ فشمّه ققطب وجهه ورده فقال العباس يا رسول الله أفسدت على أهل مكة شرابهم فقال ردوا على القدح فردوه عليه فدعى بما من زمزم وصب عليه وشرب وقال اذا اغتنمت عليكم هذه الاشربة فاقطعوا منها بالماء وجده الاستدلال به أن التقطيب لا يكون الامن الشديد ولأن المزج

بالماء كان لقطع الشدة بالتعص ولأن اختلام الشراب شدته كاختلام البعير سكره (الجنة الثالثة) التمسك بـأثار الصحابة (والجواب عن الأول) أن قوله تعالى تحذون منه سكر ورزقا حسنا نكرة في الآيات فلم قلتم إن ذلك السكر والرزق الحسن هو هذا النبي ثم أجمع المفسرون على أن تلك الآية كانت نازلة قبل هذه الآيات الثلاث الدالة على تحريم الخمر فكانت هذه الثلاثة أما ناسخة أو مخصوصة لها أو أما الحديث فعلل ذلك النبي كان ما نبغت عمرات فيه تذهب الملوحة فتغير طعم الماء قليلاً إلى الموسنة وطبعه عليه السلام كان في غاية الطفافة فلم يحتمل طبعه الكرييم ذلك الطعم فلذلك قطب وجهه وأيضاً كان المراد بحسب الماء فيه إزالة ذلك القدر من الموسنة أو الرائحة وبالمثل فكل عاقل يعلم أن الأعراض عن تلك الدلالات التي ذكرناها بهذه القدرة من الاستدلال الصريح غير جائز وأما آثار الصحابة فهي متداضة متعارضة فوجب تركها والرجوع إلى ظاهر كتاب الله وسنة الرسول عليه السلام فهذا هو الكلام في حقيقة الخمر (المقام الثاني) في بيان أن هذه الآية دالة على تحريم الخمر وبيانه من وجوه (الأول) أن الآية دالة على أن الخمر مشتملة على الأثم والأثم حرام لقوله تعالى قل إنما حرم في الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى فكان مجموع هاتين الآيتين دليلاً على تحريم الخمر (الثاني) أن الأثم قد يراد به العقاب وقد يراد به ما يستحق به العقاب من الذنب وأيضاً كان فلایصح أن يوصف به الأثم (الثالث) أنه تعالى قلل وأنهما كبر من تقدمهما صريح برهان الأثم والعقاب وذلك يوجب تحريم فان قيل الآية لا تدل على أن شرب الخمر اثم بل تدل على أن فيه أثماً فهو أن ذلك الأثم حرام فلم قلتم أن شرب الخمر لا يحصل فيه ذلك الأثم وجب أن يكون حراماً فلما كان السؤال كان واقعاً عن مطلق الخمر فلما بين تعالى أن فيه أثماً كان المراد أن ذلك الأثم لازمه على جميع التقديرات فكان شرب الخمر مستلزماته الملازمة المحرومة ومستلزم التحريم فوجب أن يكون الشرب حرماً ومنهم من قال هذه الآية لا تدل على حرمة الخمر واحتاج عليه بوجوه (أحدها) أنه تعالى أثبت فيها منافع للناس والحرم لا يكون فيه منفعة (والثاني) لو دلت هذه الآية على حرمتها فلم يقتعوا بها حتى نزلت آية المائدة وآية تحريم الصلاة (الثالث) أنه تعالى أخبر أن فيهما أثماً كغير احتضانه أن ذلك الأثم الكبير يكون حاصلاً ماداماً موجودين فلو كان ذلك الأثم الكبير سبباً لحرمتها الوجوب القول بثبوت حرمتها في سائر الشرائع (والجواب عن الأول) ان حصول النفع العاجل فيه في الدنيا لا يعني كونه حرماً ومتى كان كذلك لم يكن حصول النفع فيما مانع من حرمتهما لأن صدق الخاص بوجوب صدق العام (والجواب عن الثاني) أنا رويت عن ابن عباس أنها نزلت في تحريم الخمر والتوقف الذي ذكره غير من ورى عنهما وقد يجوز أن يطلب الكبار من الصحابة نزول ما هو أشد من هذه الآية في التحريم كما نسب أبا إبراهيم صلوات الله عليه مشاهدة أحياه الموتى ليزداد سكوناً وطمأنينة (والجواب عن الثالث) أن قوله فيما تم

كبير اخبار عن الحال لاعن الماضي وعندها أن الله تعالى علم أن شرب الخمر مفسدة لهم في ذلك الزمان وعلم أنه ما كان مفسدة للذين كانوا قبل هذه الأمة فهذا تمام الكلام في هذا الباب (المستلة الثالثة) في حقيقة الميسر فنقول الميسر القمار مصدر من يسر كالموصد والمرجع من فعلهما يقال يسرته اذا فترته واختلفوا في اشتقاده على وجوه (أحداها) قال مقاتل اشتقاده من اليسر لانه اختلال الرجل يسر وسهولة من غير كد ولا تعب كانوا يقولون يسر و الشامن الجنزور أو من اليسار لانه سبب يساره وعن ابن عباس كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وما له (وثانيها) قال ابن قتيبة الميسري من التجربة والاقسام يقال يسروا الشيء اي اقتسموه فالجزور نفسه يسمى ميسرا لانه يجرأ أجزاء فكانه موضع التجربة واليسار الجازر لانه يجرأ ثم الجنزور ثم يقال للضار بين بالقداح والمقامرین على الجنزور انهم ياسرون لأنهم بسبب ذلك الفعل يجزرون ثم الجنزور (وثالثها) قال الواحدى انه من قولهم يسرى هذا الشيء يسر يسر او ميسرا اذا وجب واليسار الواجب بسبب القداح هذا هو الكلام في اشتقاد هذه اللفظة وأما صفة الميسر فقال صاحب الكشاف كانت لهم عشرة قداح وهي الاذلام والاقلام الفدو والتؤام والرقيب والخلس بقمع الحاء وكسر اللام وقيل بكسر الحاء وسكون اللام والمسبل والمعل والنافس والمنبع والسفيع والوغدر كل واحد منها نصيب معلوم من جزور يخرنها ويجزرونها عشرة أجزاء وقيل ثمانية وعشرين جزءاً الامثلة وهي المنبع والسفيع والوغدر وبعضهم في هذا المعنى شعر

لى في الدنيا سهام * ليس فيهن ربيع * وأساميهم وغدو سفوح ومنع
 فالقدر سهم وللتؤام سهمان وللرقيب ثلاثة والخلس أربعة والنافس خمسة والمسبل ستة
 والمعلى سبعة يجعلونها في الرابة وهى آخر يطلقوا يضعونها على يده عدل ثم يجلب لها ويدخل
 يده فيخرج باسم رجل قدمه منها فيخرج له قدر من ذوات الانصبة أخذ النصيب
 الموسوم به ذلك القدر ومن خرج له قدر لا نصيب له لم يأخذ شيئاً وحرم من الجنزور كلهم وكانوا
 يدفعون تلك الانصبة الى القراء ولا يأكلون منها ويغذرون بذلك ويدمرون من لم يدخل
 فيه ويسعونه البرم (المستلة الرابعة) اختلفوا في ان الميسر هل هو اسم لذلك القمار المعين
 او هو باسم تجميع أنواع القمار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم وهاتين المكتوبتين
 فانهم من ميسرا للجم وعن ابن سيرين ومجاهدو عطاء كل شيء فيه خطأ فهو من الميسر حتى
 لعب الصبيان بالجوز وما الشطرنج فروى عن على رضى الله عنه انه قال النرد والشطرنج
 من الميسر وقال الشافعى رضى الله عنه اذا خلا الشطرنج عن الرهان والسان عن الطغيان
 والصلة عن النسيان لم يكن حراماً وهو خارج عن الميسر لان الميسر ما يجب دفع المال
 أو أخذ مال وهذا ليس كذلك فلا يكون قراراً ولا ميسراً والله اعلم أما السبق في التخلف
 والخافر في الاتفاق ليس من الميسر وشرحه مذكور في كتاب السبق والرجى من كتب العقد

(المسئلة الخامسة) الائم الكبير فيه أمور (أحدها) ان عقل الانسان أشرف صفاته والخمر عدو العقل وكل من كان عدوا لشرف فهو أخس فيلزم أن يكون شرب الخمر أخس الامور وتقريره ان العقل انساني عقلاناته يجري بجري عقل الناقلة فان الانسان اذا دعا طبعه الى فعل قبيح كان عقله مانع له من الاقدام عليه فإذا شرب الخمر بق الطبع الداعي الى فعل القبائح خاليا عن العقل المانع منها والتقرير بعد ذلك معلوم ذكر ابن أبي الدنيا أنه من على سكران وهو يبول في يده ويسبح به وجهه كهيبة المتصوّفي ويقول الحمد لله الذي جعل الاسلام نورا والماء طهورا وعن العباس بن مرداس انه قيل له في الجماهيرية لم لا شرب الخمر فانها تزيف جرأتك فقال ما أنا بآخذ ذي جهلي بيدي فادخله جوفه ولا رضي أن أصبح سيد قوم وأمسى سفيههم (وثانيها) ما ذكره الله تعالى من ايقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة (وثالثها) ان هذه المعصية من خواصها ان الانسان كلما كان استغله بها أكثر ومواطنته عليها اتم كان الميل اليها أكثر وقوه النفس عليها أقوى بخلاف سائر المعاصي مثل الراتني اذا فعل مرة واحدة فترت رغبته في ذلك العمل وكلما كان فعله لذلك العمل أكثر كان قتورة أكثر ونفرته أتم بخلاف الشرب فإنه كلما كان اقدامه عليه أكثر كان نشاطه أكثر ورغبته فيه أتم فإذا واطب الانسان عليه صار الانسان غرقا في اللذات البدنية معرض عن تذكر الآخرة والمعاد حتى يصير من الذين نسوا الله فإن ساهم أنفسهم وبالجملة فالخمر يزيل العقل وإذا زال العقل حصلت القبائح باسرها ولذلک قال عليه الصلاة والسلام الخمر ألم الخبائث وأما الميسر فالائم فيه انه يفضي الى العداوة أيضا مما يجري بهم من الشتم والمنازعة وانه أكل مال بالباطل وذلك أيضا يورث العداوة لأن صاحبه اذا أخذ منه مجاناً بغضنه جداً وهو أيضا يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة وأما المنافع المذكورة في قوله ومنافع الناس فنافع الخمر أنهم كانوا يتغالون بها اذا جلبوها من التواهي وكان المشتري اذا ترك المماكسة في الثمن كانوا يعدون ذلك فضيلة ومكرمة فكان تكريراً باحفهم بذلك السبب ومنها انه يقوى الضعف ويهضم الطعام ويعيده على الباه ويسلى المعنون ويشجع الجبائن ويستحب البخيل ويصنف اللون وينعش الحرارة الغريرية ويزيد في الهمة والاستعلاء ومن منافع الميسر التوسيعة على ذوى الحاجة لأن من قرلم يأكل من الجزر وإنما كان يفرقه في المحتاجين وذكر الواقعى ان الواحد منهم كان رب عقار في المجلس الواحد مائة بغير فيحصل له مال من غير كد وتعب ثم يصرفه إلى المحتاجين فيكتسب منه المدح والثناء (المسئلة السادسة) قرآنكم والكسائي كثير بالثاء المنقوطة من فوق والباقيون بالباء المنقطة من تحت بحة حنة والكسائي أن الله وصف أنواعاً كثيرة من الائم في الخمر والميسر وهو قوله إنما يرد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر فذكر أعداداً من الذنوب فيما ولان النبي صلى الله عليه وسلم لعن عشرة بسبب الخمر وذلك يدل على كثرة الائم فيما ولان الائم في هذه الآية

(ويسألونك ماذا ينفعون) عطف على (٣٣٣) بـ سـأـلـونـكـ عـنـ الـخـمـرـ الـخـ عـطـفـ الـقصـةـ عـلـيـ الـقصـةـ أـىـ أـىـ

شـيـ يـنـقـونـهـ قـبـلـ هـ شـيـ يـنـقـونـهـ قـبـلـ هـ
عـمـرـ وـبـنـ الـجـمـوحـ أـبـضاـ
سـأـلـ أـلـاـمـ أـىـ جـنـسـ
يـنـقـ منـ أـجـنـاسـ الـأـموـالـ
فـلـاـ بـيـنـ جـوـازـ الـانـفـاقـ
مـنـ جـبـعـ الـاجـنـاسـ سـأـلـ
ثـانـيـاـ مـنـ أـىـ اـصـنـافـهـاـ
يـنـقـ أـمـ خـيـارـهاـ أـمـ
مـنـ غـيرـهاـ اوـ سـالـ
عـنـ مـقـدـارـ ماـيـنـقـدـ مـنـ
قـيـلـ (ـقـلـ الـعـفـوـ)
بـالـصـبـ أـىـ يـنـقـونـ
الـعـفـوـ أـوـ يـنـقـواـ الـعـفـوـ
وـفـرـيـ بـالـرـفـعـ عـلـيـ
أـنـ مـاـسـتـفـهـامـيـةـ وـذـاـ
مـوـصـوـةـ صـلـتـهـاـيـنـقـونـ
أـىـ الـذـىـ يـنـقـونـهـ الـعـفـوـ
قـالـ الـواـحـدـيـ أـصـلـ
الـعـفـوـ فـيـ الـلـغـةـ الـزـيـادـةـ
وـقـالـ الـقـفـالـ الـعـفـوـ مـاـسـهـلـ
وـتـيـسـرـ مـاـفـضـلـ مـنـ
الـكـفـاـيـةـ وـهـوـقـولـ قـنـادـةـ
وـعـطـاءـ وـالـسـدـىـ وـكـانـتـ
الـصـحـابـةـ رـضـوـانـ اللهـ
تـعـالـىـ عـلـيـهـمـ اـجـمـعـينـ
يـكـسـبـونـ الـمـالـ وـيـعـسـكـونـ
قـدـرـ الـفـقـدـ وـتـصـدـقـونـ
بـالـفـضـلـ وـرـوـيـ أـنـ رـجـلاـ
أـقـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ يـيـضـنـةـ مـنـ ذـهـبـ
أـصـابـهـاـ فـيـ بـعـضـ الـفـانـمـ
قـالـ خـذـهـاـمـنـيـ صـدـقـةـ
فـاعـرـضـ عـنـهـ فـكـرـذـلـكـ
مـرـ اـرـاـ حـتـىـ قـالـ عـلـيـهـ

كـلـضـادـ لـلـنـافـعـ لـاـنـهـ قـالـ فـيـهـمـاـ اـثـمـ وـمـنـافـعـ وـكـاـ انـ الـنـافـعـ أـعـدـادـ كـثـيرـ فـكـذـاـ الـاثـمـ فـصـارـ
الـقـدـيرـ كـاـنـهـ قـالـ فـيـهـاـمـضـارـ كـثـيرـ وـمـنـافـعـ كـثـيرـ جـمـةـ الـبـاقـينـ اـنـ الـمـبـالـغـ فـيـ تعـظـيمـ الذـنـبـ
اـنـاـتـكـونـ بـالـكـبـرـ لـاـبـكـونـهـ كـثـيرـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ كـبـاـرـ الـاثـمـ وـكـبـاـرـ مـاـتـهـونـ عـنـهـ كـانـ
حـوـ بـاـكـيـرـاـ وـأـيـضـاـ الـقـرـاءـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ قـوـلـهـ وـاـنـهـمـاـ أـكـبـرـ بـالـبـاءـ الـمـنـوـطـةـ مـنـ تـحـتـ وـذـلـكـ
يـرـجـمـ مـاـفـنـاهـ (ـالـحـكـمـ الـرـابـعـ) # قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـوـيـسـأـلـونـكـ مـاـذـاـيـنـقـونـ قـلـ الـعـفـوـ كـذـالـكـ يـبـيـنـ
الـهـلـكـمـ الـآـيـاتـ لـعـلـكـمـ تـفـكـرـونـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ) اـعـلـمـ اـنـ هـذـاـ السـوـالـ قـدـتـقـدـمـ ذـكـرـهـ
فـاجـيـبـ عـنـهـ بـذـكـرـ الـمـصـرـفـ وـأـعـيـدـهـمـاـ فـاجـيـبـ عـنـهـ بـذـكـرـ الـكـمـيـةـ قـالـ الـقـفـالـ قـدـيـقـوـلـ
الـرـجـلـ لـاـخـرـ يـسـأـلـهـ عـنـ مـذـهـبـ رـجـلـ وـخـلـقـهـ مـاـفـلـانـ هـذـاـ فـيـقـوـلـ هـوـ رـجـلـ مـنـ مـذـهـبـهـ
كـذـاـ وـمـنـ خـلـقـهـ كـذـاـ اـذـاـعـرـفـ هـذـاـ فـنـقـوـلـ كـانـ الـنـاسـ لـمـاـرـأـوـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ يـحـضـانـ عـلـىـ
الـاـنـفـاقـ وـيـدـلـانـ عـلـىـ عـظـيمـ ثـوـابـهـ سـأـلـواـ عـنـ مـقـدـارـ مـاـكـلـفـوـاـبـهـ هـلـ هـوـكـلـ الـمـالـ اوـ بـعـضـهـ
فـاعـلـمـهـمـ اللـهـ اـنـ الـعـفـوـمـبـقـوـلـ * وـقـيـ الـآـيـةـ مـسـائـلـ (ـالـمـسـلـةـ الـاـوـلـ) قـالـ الـواـحـدـيـ رـحـمـهـ اللـهـ
أـصـلـ الـعـفـوـ فـيـ الـلـغـةـ الـزـيـادـةـ قـالـ تـعـالـىـ خـذـ الـعـفـوـ أـيـ الـزـيـادـةـ وـقـالـ أـيـضـاـحـتـيـ عـفـوـ أـيـ
زـادـوـاـ عـلـىـ مـاـكـانـوـاـ عـلـىـهـ مـنـ الـعـدـدـ قـالـ الـقـفـالـ الـعـفـوـ مـاـسـهـلـ وـتـيـسـرـمـاـيـكـونـ فـاضـلـ عـنـ
الـكـفـاـيـةـ يـقـالـ خـذـ مـاـعـفـالـكـ أـيـ مـاـتـيـسـرـ وـيـشـهـ أـنـ يـكـونـ الـعـفـوـعـنـ الذـنـبـ رـاجـعـاـ إـلـىـ
الـتـيـسـرـ وـالـتـسـهـيلـ قـالـ عـلـىـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ عـفـوتـلـكـ عـنـ صـدـقـةـ الـخـلـيلـ وـالـرـقـيقـ فـهـاـتـواـ
رـبـعـ عـشـرـأـمـوـ الـكـمـ مـعـنـاهـ الـتـحـفـيفـ باـسـقـاطـ زـكـاـةـ الـخـلـيلـ وـالـرـقـيقـ وـيـقـالـ أـعـفـيـ فـلـانـ فـلـانـ
بـحـقـهـ اـذـاـ اـوـصـلـهـ اـلـيـهـ مـنـ غـيرـ الـحـاجـ فـيـ الـمـطـاـبـقـهـ وـهـوـ رـاجـعـاـ الـتـحـفـيفـ وـيـقـالـ أـعـطـاهـ كـذـاـ
عـفـوـاـ صـفـوـاـذـمـيـكـدرـعـلـيـهـ بـالـأـذـىـ وـيـقـالـ خـذـ مـنـ الـنـاسـ مـاـعـفـالـكـ أـيـ مـاـتـيـسـرـ وـمـنـ قـوـلـهـ
تعـالـىـ خـذـ الـعـفـوـ أـيـ مـاـسـمـلـ لـكـ مـنـ أـخـلـقـ الـنـاسـ وـيـقـالـ لـلـأـرـضـ السـهـلـةـ الـعـفـوـ وـاـذـاـ
كـانـ الـعـفـوـهـوـ التـيـسـرـ فـاـغـالـ بـأـنـذـلـكـ اـنـمـاـيـكـونـ فـيـاـيـفـضـلـ عـنـ حـاجـةـ الـأـنـسـانـ فـنـسـهـ
وـعـيـالـهـ وـمـنـ تـلـزـمـهـ مـوـتـهـمـ فـقـوـلـ مـنـ قـالـ الـعـفـوـهـوـ الـزـيـادـةـ رـاجـعـاـ إـلـىـ التـقـيـرـذـلـنـاهـ
وـجـلـةـ الـأـوـيـلـ اـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـدـبـ الـنـاسـ فـيـ الـاـنـفـاقـ فـقـالـ تـعـالـىـ لـنـيـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ
وـالـسـلـاـمـ وـأـتـ ذـالـقـرـبـيـ حـقـهـ وـالـمـسـكـنـ وـابـنـ السـبـيلـ وـلـاـتـبـدـرـ تـبـذـرـاـ اـنـ الـمـبـدـرـيـنـ كـانـوـاـ
اـخـوـنـ الشـيـاطـيـنـ وـقـالـ لـاـتـجـمـلـ يـدـلـكـ مـفـلـوـلـةـ اـلـعـفـكـ وـلـاـتـبـسـطـهـاـ كـلـ الـبـسـطـ وـقـالـ
وـالـذـيـنـ اـذـاـ اـنـفـقـوـاـمـيـسـرـفـواـ وـلـمـ يـقـتـوـاـ وـقـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـ كـانـ عـنـدـأـحـدـ كـمـ شـيـ
فـلـيـبـدـأـيـنـفـسـهـ ثـمـ بـيـنـ يـعـولـ وـهـكـذـاـ وـهـكـذـاـ وـقـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ خـيـرـ الـصـدـقـةـ مـاـيـقـتـ
غـنـيـ وـلـاـ يـلـامـ عـلـىـ كـفـافـ وـعـنـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ بـيـنـهـ تـحـنـ عـنـدـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ اـذـجـاهـ رـجـلـ بـيـنـ الـبـيـضـةـ مـنـ ذـهـبـ قـفـالـ يـارـسـوـلـ اللـهـ خـذـهـاـصـدـقـةـ فـوـالـلـهـ لـأـمـلـكـ
غـيـرـهـ فـاـعـرـضـ عـنـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـمـ أـتـاهـ مـنـ بـيـنـ يـدـهـ فـقـالـ هـاـتـهـاـمـضـبـاـ
فـاـخـذـهـاـ مـنـهـ ثـمـ حـذـفـهـ بـهـاـيـحـيـتـ لـوـأـصـبـاـتـهـ لـاـوـجـعـتـهـ ثـمـ قـالـ يـاـنـيـ أـحـدـكـ بـالـهـ لـأـيـمـلـتـ غـيـرـهـ
ثـمـ يـمـلـسـ يـتـكـفـفـ الـنـاسـ اـنـمـاـ الصـدـقـةـ عـنـ ظـهـرـغـنـيـ خـذـهـاـ فـلـاـحـاجـةـ لـنـافـيـهـاـوـعـنـ النـبـيـ

الـسـلـاـمـ مـضـبـاـهـاـتـهـ فـاـخـذـهـاـفـهـاـعـلـيـهـ حـنـفـاـ لـوـأـصـبـاـتـهـ لـشـجـتـهـ ثـمـ قـالـ يـاـنـيـ أـجـدـكـ بـالـهـ كـلـهـ يـتـصـدـقـ بـهـ وـيـمـلـسـ

صلى الله عليه وسلم أنه كان يحبس لأهله قوت سنة وقال الحكماء الفضليه بين طرق الإفراط والتفريط فالاتفاق الكثير هو التبديد والتقليل جدا هو التقدير والمعدل هو الفضليه وهو المراد من قوله تعالى قل العفو ودار شرع محمد صلى الله عليه وسلم على رعاية هذه الدقيقة فشرع اليهود مبناء على الخشونة التامة وشرع النصارى على المساحة التامة وشرع محمد صلى الله عليه وسلم متوسط في كل هذه الامور فلذلك كان أكمل من الكل (المسلة الثانية) فرأى أبو عمر والعقوبة بضم الواو والباقيون بالنصب فنرفع جعل ذا يعني الذي وينتفعون صلة كأنه قال ما الذي ينتفعون فقال هو العفو ومن نصب كان التقدير ما ينتفعون وجوابه ينتفعون العفو (المسلة الثالثة) اختلفوا في أن المراد بهذا الإنفاق هو الإنفاق الواجب أو التطوع أما القائلون بأنه هو الإنفاق الواجب فلهم قولان (الأول) قول أبي مسلم يجوز أن يكون العفو هو الزكاة فجاء ذكرها هنالك على سبيل الأجال وأما تفاصيلها خذ كورة في السنة (الثاني) إن هذا كان قبل نزول آية الصدقات فلناس كانوا مأموريين بأخذ ودفع مكاسبهم ما يكتفي بهم في حامهم ثم ينتفعوا الباقي ثم صار هذا منسوحا بأية الزكاة فعلى هذا التقدير تكون الآية منسوحة (القول الثاني) إن المراد من هذا الإنفاق هو الإنفاق على سبيل التطوع وهو الصدقة واحتجم هنا القائل بأنه لو كان مفروضاً بين الله تعالى مقداره فللم يبين بل فوضه إلى رأي المخاطب علينا أنه ليس بفرض وأجيب عنه بأنه لا يبعد أن يوجب الله سبحانه على سبيل الأجال ثم يذكر تفصيله ويأنه بطريق آخر * أما قوله كذلك بين الله لكم الآيات فعنده أني يثبت لكم الأمر في الأساس عنه من وجوه الإنفاق ومصارفه فهكذا أبين لكم في مستأنف أيامكم جميع ما تحتاجون إليه وقوله لعلمكم تفكرون في الدنيا والآخرة فيه وجوه (الأول) قل الحسن فيه تقديم وتأخير والقدر كذلك بين الله لكم الآيات في الدنيا والآخرة لعلمكم تفكرون (والثاني) كذلك بين الله لكم الآيات فيعرفكم أن الحمر والميسريه حامنافع في الدنيا ومضار في الآخرة فاذ تفكرون في حوال الدنيا والآخرة علمتم أنه لا بد من ترجيح الآخرة على الدنيا (الثالث) يعرفكم ان إنفاق المال في وجوه الخير لاجل الآخرة وامساكه لاجل الدنيا فتفكرون في أمر الدنيا والآخرة وتعلمون انه لا بد من ترجيح الآخرة على الدنيا واعلم انه لما ممكن اجراء الكلام على ظاهره كاقرئناه في هذين الوجهين ففرض التقديم والتأخير على ما قاله الحسن يكون عدولًا عن الظاهر للدليل وأنه لا يجوز (الحكم الخامس) * قوله تعالى

(ويسألونك عن الباقي قل اصلاح لهم خير وان تختلط وهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عز وجل يحكم) في الآية مسائل (المسلة الأولى) ان أهل الجاهلية كانوا قد اعتمدوا الإنفاق بأموال الباقي وربما تزوجوا بالبيضة طمعا في مالها او يزوجها من ابن له ثلاثة اخرج ما لها من يده ثم ان الله تعالى ازل قوله ان الذين يأكلون أموال الباقي ظلما ائمبا كانوا في بطونهم نارا وأنزل في الآيات وان خفthem

من معنى البعد للإدانة بطلو درجة المشار إليه في الفضل مع كمال عجزه وانتظامه بسبب ذلك في سلك الأمور المشاهدة والكافئ تأكيد ما أفاده اسم الاشارة من الفحامة وافراد حرف الخطاب مع تعدد المخاطبين باعتبار القبيل أو الفريق أو لعدم القصد إلى تعين المخاطب كاملا وحمله النصب على أنه نعمت لمصدر محدود أي مثل ذلك البيان الواضح الذي هو عبارة عما يرمي في أجوبة المسلة المارة (بين الله لكم الآيات) الدالة على الأحكام الشرعية المذكورة لا ياناً أدى منه وقد من عام تحقيقه في قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطاء وتبين الآيات تزيلها مبنية الفحوى واضحة المدلول لأنه تعالى يبيّنها بعد أن كانت مشتبهة ملتبسة وصيغة الاستقبال لاستحضار الصورة

(فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) متعلقةً بما يبين أى يبين لكم فيما يتعلق بالدنيا والآخرة الآيات وأما بمحذوف وقع حالاً من الآيات أى يبيّنها لكم كائنةً فيها أى ميّنة لاحوالكم المتعلقة بها وإنما قد تم عليه التحليل لمزيد الاعتناء بشأن الفكر وأما قوله تعالى تفكرون أى تتفكرون في الأمور المتعلقة بالدنيا والآخرة في الأحكام الواردة في اجوبة الأسئلة المارة فختارون منها ما يصلح لكم فيما وتجتنبون عن غيره وهذا التخصيص هو المناسب لقائم تعداد الأحكام الجزئية ويجوز التعميم بطبع الأمور المتعلقة بالدنيا والآخرة فذلك حينئذ اشارة الى ما مر من البيانات كلاماً وبعضاً الى مصدر ما بعد، فانه حينئذ فعل مستقل ليس بعبارة عن تلك البيانات والمراد بالآيات غير ما ذكر والمعنى مثل ذلك البيان الوارد في الاجوبة المذكورة يبين الله لكم الآيات والدلائل لعلكم تتفكرون في اموركم المتعلقة بالدنيا

الاتقسطوا فياليتاي فانكحو اماطاب لكم من النساء وقوله يستفوتكم في النساء قل الله يفتكم ذيئن وما يتلى عليكم في الكتاب فيياتي النساء الباقي لاتؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا ليتاي بالقسط وما فعلوا من خير فان الله كان به علیها وقوله ولا تقر بومال اليتيم الباقي هي أحسن فعند ذلك ترك القوم مخالطة اليتامي والمغاربة من اموالهم والقيام بأمورهم فعند ذلك اختلت مصالح اليتامي وساقت معيشتهم فشل ذلك على الناس ويتواترون في ان مخالطتهم وتولوا أمر اموالهم استعدوا للوعيد الشديد وان تركوهم وأعرضوا عنهم اختلت معيشة اليتامي فتغير القوم عند ذلك ثم هننا يتحمّل انهم سأروا الرسول عن هذه الواقعه ويتحمل أن السؤال كان في قلبهم وأنهم تمنوا ان يبين الله لهم كافية الحال في هذا الباب فنزل الله تعالى هذه الآية ويروى أنه لما نزلت تلك الآيات اعزّلوا أموال اليتامي واجتنبوا مخالطتهم في كل شيء حتى كان يوضع لليتيم طعام فيفضل منه شيء فيتركونه ولا يأكلونه حتى يفسد وكان صاحب اليتيم يفرده له متزلاً وطعاماً وشراباً ففطم ذلك على ضعفة المسلمين فقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله مال كلنا منازل تسكنها الایتمام ولا كلنا يجد طعاماً وشراباً يفرد لها لليتيم فنزلت هذه الآية (المسلة الثانية) قوله قل اصلاح لهم خير فيه وجوه (أحدها) قال القاضي هذا الكلام يجمع النظر في صلاح مصالح اليتيم بالتفوييم والتأديب وغيرهما لكي ينشأ على علم وأدب وفضل لأن هذا الصنع أعظم تأثيراً فيه من اصلاح حاله بالتجارة ويدخل فيه أيضاً اصلاح حاله كـ لاتأكله النفقه من جهة التجارة ويدخل فيه أيضاً معنى قوله تعالى وآتوا اليتامي أموالهم ولا تبدلوا الحديث بالطبيب ومعنى قوله خير يتناول حال المتتكلف أي هذا العمل خيره من أن يكون مقصراً في حق اليتيم ويتناول حال اليتيم أيضاً أي هذا العمل خير لليتيم من حيث انه يتضمن صلاح نفسه وصلاح حاله فهذه الكلمة جامعه لمجتمع مصالح اليتيم والولى فأن قبل ظاهر قوله قل اصلاح لهم خيراً يتناول الاتدبير أنفسهم دون مالهم فلنا ليس كذلك لأن ما يُؤودي الى اصلاح حاله بالتجارة والزيادة يكون اصلاح حاله فلا يتمتع دخوله تحت الظاهر وهذا القول أحسن الأقوال المذكورة في هذا الموضوع (وثانيها) قول من قال الخبر عائد الى الولى يعني اصلاح أموالهم من غير عوض ولا اجرة خير الولى وأعظم اجر الله (والثالث) أن يكون الخبر عائداً الى اليتيم والمعنى ان مخالطتهم بالاصلاح خير لهم من التفرد عنهم والاعراض عن مخالطتهم والقول الأول أولى لأن اللفظ مطلق فخصيصه بعض الجهات دون البعض ترجح من غير من جمع وهو غير جائز فوجوب حله على الخيرات العائدة الى الولى واليتيه في اصلاح النفس واصلاح المال و بالجملة فالرار من الآية أن جهات المصالح مختلفة غير مصبوطة فينبغي أن يكون عين المتتكلف لمصالح اليتيم على تحصيل الخير الدنيا والآخرة لنفسه ولليتيه في ما هو في نفسه فهنه كل مجامعة لهذه الجهات بالكلية * أما قوله والآخرة وتأخذون بما يصلح لكم ويتفقكم فيها وتدرون ما يضركم حسباً تق

تعالى وان تمخالطوهم فاخوانكم ففيه مسائل (المسئلة الاولى) المخالطة جمع يتذر في
التبير ومنه يقال للجماع الخلط ويقال خواط الرجل اذا جن والخلط الجنون لاختلاط
الامور على صاحبه بزوال حقه (المسئلة الثانية) في تفسير الآية وجوه (احدها) الراد
وان تخاططوهم في الطعام والشراب والمسكن والخدم فاخوانكم والمعنى أن القوم
ميزوا طعامهم عن طعام أنفسهم وشرابه عن شراب أنفسهم ومسكنه عن مسكن أنفسهم
فأله تعالى اباح لهم خلط الطعامين والشرابين والاجتماع في المسكن الواحد كايف فعله
المرء بال ولد فان هذا أدخل في حسن العشرة والمودة والمعنى وان تمخالطوهم بما
لاتتضمن افساد أموالهم فذلك جائز (وثانيها) أن يكون المراد بهذه المخالطة ان يتضمنوا
باموالهم بقدر ما يكون أجرة مثل ذلك العمل والقائلون بهذا القول منهم من جوز ذلك
سواء كان القيم غنياً وفقيراً ومنهم من قال اذا كان القيم غنياً لم يأكل من ماله لأن ذلك
فرض عليه وطلب الاجرة على العمل الواجب لا يجوزوا احتجوا عليه بقوله تعالى ومن كان
غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف وأما من كان القيم فقيراً فقالوا انه
يأكل بقدر الحاجة ويرده اذا أيسراه فان لم يسر تحمله من اليتيم وروى عن عمر رضي الله
عنه أنه قال أزالت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة ول اليتيم ان استعفف وان
افتقرت أكلت قرضاً بالمعروف ثم قضيت وعن مجاهد أنه اذا كان فقيراً وأكل بالمعروف
فلا فضأ عليه (القول الثالث) أن يكون معنى الآية ان يخلطوا أموال اليتامي باموال
أنفسهم على سبيل الشرك بشر طرعاية جهات المصلحة والنقطة لاصبى (والقول الرابع)
وهو اختيار أبي مسلم ان المراد بالخلط المصاهرة في النكاح على نحو قوله وان ختم
الانتسخوا في اليتامي فانكحوا وقوله عن من قائل ويستخونك في النساء قل الله يفتكم
فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامي النساء قال وهذا القول راجح على غيره من
وجوه (احدها) أن هذا القول خلط للبيت نفسه والشركه خلط ماله (وثانيها) أن
الشركه داخلة في قوله قل اصلاح لهم خيراً والخلط من جهة النكاح وتزويج
البنات منهم لم يدخل في ذلك فحمل الكلام على هذا الخلط أقرب (وثالثها) أن قوله تعالى
فاخوانكم يدل على أن المراد بالخلط هو هذا النوع من الخلط لأن اليتيم لو لم يكن من
اولاد المسلمين لوجب أن يتحرى صلاح أمواله كما يحراء اذا كان مسلماً فوجب
أن تكون الاشارة بقوله فاخوانكم الى نوع آخر من المخالطة (ورابعها) أنه
تعالى قال بعد هذه الآية ولا تنكحوا الشركات حتى يوم من فكان المعنى أن المخالطة
المذوب اليها انماهى في اليتامي الذين هم لكم اخوان بالاسلام فهم الذين ينبغي أن
تسألكوهم لتأكيد الالفة فان كان اليتيم من الشركات فلا تتعلموا ذلك (المسئلة
الثالثة) قوله فاخوانكم أي فهم اخوا نكم قال الفراء ولو نصبه كان صواباً
والمعنى فاخوانكم تمخالطون أما قوله والله يعلم المفسد من المصلح هقيل المفسد لاموالهم

(ويسألونك عن اليتامي)
عطف على ما قبله
من نظيره روى انه لما زلت
ان الدين يأكلون اموال
اليتامي ظلموا الآية تحمى
الناس عن مخاططة
اليتامي وتعهدوا موالهم
فشق عليهم ذلك فذكروا
النبي صلى الله عليه وسلم
فنزلت (قل اصلاح لهم
خيراً) أي التعرض
لأحوالهم وأموالهم
على طريق الاصلاح
خير من مجانبتهم
(وان تخاططوهم)
وتعاشروهم على وجه
ينفعهم (فاخوانكم)
أي فهم اخوانكم أي
في الدين الذي هو أقوى
من العلاقة النسبية
ومن حفظ الاخوة
وموجبها المخالطة
بالاصلاح والتعمق وقد حل
المخالطة على المصاهرة

(والله يعلم المفسد من المصلح) العلم بمعنى المعرفة التعدية والأخذ من تضييقه يعني التغيير أى يعلم من يفسد امورهم ضد المخالطة أو من يقصد بمحالطته الخيانة والافساد غير الله من يصلح فيها أو يقصد الاصلاح فيجازى كل منهما بهمه ففقيه وعد وعيده خلائقه في تقديم المفسد من ينتهي بذاته كيد للوعيد (لو شاء الله لاعتكم) أى لو شاء الله ان يعتكم أى يكفلكم ما يمسك عليكم من العنت وهو المشقة لفعل ولم يجوز لكم مداخلتهم (ان الله عزيز) غالب على امره لا يعز عليه أمر من الامور التي من جملتها اعانتكم فهو تعيل لمضون الشرطية وقوله عزوجل (حكيم) أى فاعل لافعاله حسبما تضييه الحكمة الداعية الى بناء التكليف على اساس الطاقة دليل على ما ي فيه كلة لوم من انتفاء مقدمها

من المصلح لهذا قوله يعلم ضحايا من أراد الافساد والطبع في مالهم بالنكاية من المصلح يعني انكم اذا اظهرتم من أنفسكم ارادة الاصلاح فإذا لم تريوا بذلك في قلوبكم بل كان من ادكم منه غرضا آخر فالله مطلع على ضحاياكم عالم بما في قلوبكم وهذا تهديد بدعظيم والسبب ان اليتيم لا يمكنه رعاية الفبطة لنفسه وليس له احد يدير اعيتها فكانه تعالى قال لالم يكن له أحد يتکفل بمساحده فنانذاك التکفل وأنا الطالب لوليه وقيل والله يعلم المصلح الذي يلي من أمر اليتيم ما يجوز له بسيبه الاستفهام عاليه ويعلم المفسد الذي لا يلي من اصلاح أمر اليتيم ما يجوز له بسيبه الاستفهام عاليه فاتقوا ان تتناولوا من مال اليتيم شيئا من غير اصلاح منكم لما لهم أما قوله تعالى ولو شاء الله لاعتكم ففيه مسائل (المسئلة الاولى) الاعنات الجمل على مشقة لانطلاق يقال أعننت فلانا اذا أو قعد فيما لا يستطيع الخروج منه وتعنته تعنت اذا ليس عليه في سؤاله وعنت العظم المجبور اذا انكسر بعد الجبر وأصل العنت من المشقة وأكثه عننت اذا كانت شاقدة كدوها ومنه قوله تعالى عز وجل عليه ماعنتم أى شديد عليه ما شق عليكم ويقال اعننت في السؤال أى شدد على وطلب عننت وهو الاضرار واما المفسرون فقال ابن عباس ولو شاء الله يجعل ما اصبتكم من أموال اليتامي موينا وقال عطاء ولو شاء الله لادخل عليكم المشقة كما ادخلتم على أنفسكم واضيق الامر عليكم في مخالفتهم وقال الزجاج ولو شاء الله لكفكم ما يشتد عليكم (المسئلة الثانية) اخرج الجبائي بهذه الآية فقال انه اندل على انه تعالى لم يكلف العباد بالقدر عليه لأن قوله ولو شاء الله لاعتكم يدل على انه تعالى لم يفعل الاعنات والضيق في التكليف ولو كان مكلفا بالقدر العبد عليه لكان قد تجاوز زحد الاعنات وحد الضيق واعلم أن وجه هذا الاستدلال ان كلها توقيف انتفاء الشيء انتفاء غيره ثم سألا أنفسهم بان هذه الآية وردت في حق اليتيم وأجابوا عنه بان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأيضا فوى هذا اليتيم قد لا يفعل تعالى فيه قدرة الاصلاح لأن هذا هو قولهم فيين يختار خلاف الاصلاح وإذا كان كذلك فكيف يجوز ان يقول تعالى في وخاصة ولو شاء الله لاعتكم مع انه كلفه بما لا يقدر عليه ولا سبيل له الى فعله وأيضا فالاعنات لا يصح الا فين يغرن من الشيء فيشق عليه ويفضيق فاما من لا يغرن البتة فذلك لا يصح فيه وعند الحصم الولي اذا اختار الاصلاح فانه لا يمكنه فعل الفساد وذا المقدار على الفساد لا يصح أن يقال فيه ولو شاء الله لاعتكم (والجواب) عن المعارضنة بمسئلة العلم والداعي والله أعلم (المسئلة الثالثة) اخرج الكعبي بهذه الآية على انه تعالى قادر على خلاف العدل لانه لواتمع وصفه بالقدرة على الاعنات ما يجاز أن يقول ولو شاء الله لاعتكم والنظام أى يجب بيان هذا مطلق على مشيئة الاعنات فلم يقلتم بان هذه المشيئة مسكنة الثبوت في حقد تعالى والله أعلم (الحكم السادس)
قوله تعالى (ولاشكوا الشركات حتى يؤمنوا ولا مهنة خير من مشرك ولو أحببكم ولدوا بعثتكم ولا تشبعوا الشهرين حتى يؤمنوا ولم يهد مؤمن من خير من مشرك ولو أحببكم

(ولا تنكحوا الشركات) أي لا تزوجهن وقرى بعض النساء من الانكاج أي لا زوجهن من المسلمين (حذف من) والمراد بهن اماما يهم الكتايات أيضا حسبيا بقتضيه عموم التعليين الآتين لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله تعالى قوله سبحانه عما يشركون فالآية منسوبة بقوله تعالى والمحضنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم وما غير الكتايات فهى ثابتة وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مرثين ابى مرثدا الغنوى الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين وكان يهوى امرأة في الجاهلية اسمها ضاق فأنتهى فقالت الا تملاو قال ويحك ان الاسلام حال يتناقلت هل ذلك أن تتزوج بي قال فلم ولتكن أرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فاستأمره فنزلت

﴿أَوْلَئِكُمْ يَدْخُونُ أَلْيَارًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْجِنَّةَ وَالْمَغْرِبَةَ بِأَذْنِهِ وَيَعْلَمُ أَيَّاهُهُ لِلنَّاسِ لَعْنَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ اعلم ان هذه الآية تظير قوله ولا تمسكوا ببعض الكوافوغرى بضم التاء الأولى لازوجوهن وعلى هذه القراءة لا يزوجوهن واعلم ان المفسرين اختلفوا في ان هذه الآية ابتداء حكم وشرع أو هو متعلق بما تقدم فالكترون على انه ابتداء شرع في بيان ما يحمل ويحرم وقال أبو مسلم بل هو متعلق بقصة اليسامي فانه تعالى لما قال وان تخاططهم فاخوانكم واراد بخاططة النكاح عطف عليه ما يبعث على الرغبة في اليسامي وان ذلك أولى مما كانوا يتعاطلون من الرغبة في الشركات وبين ان امة مؤمنة خير من شركة وان بلفت النهاية في يائضنى الرغبة فيها يدل بذلك على ما يبعث على التزوج باليسامي وعلى تزويج الابناء عند البلوغ ليكون ذلك داعية لامر به من النظر في صلاحهم وصلاح اموالهم وعلى الوجهين فحكم الآية لا يختلف ثم في الآية مسائل (المستلة الاولى) روى عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام بعث مرثين ابى مرثدا لبني هاشم الى مكة ليخرج اناسا من المسلمين بها سرافند قدومه جاءته امرأة يقال لها عنان خليلة له في الجاهلية أعرضت عنه عند الاسلام فالنكتة الخلوة فرقها ان الاسلام يعني من ذلك ثم وعدها ان يستاذن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يتزوج بها فلسانه صرف الى الرسول الله صلى الله عليه وسلم اعرفه ما جرى في أمر عنان وسالم هل يحمل لها التزوج بها فنزل الله تعالى هذه الآية (المستلة الثانية) اختلف الناس في لفظ النكاح فقال أكثراً أصحاب الشافعى رسمه الله انه حقيقة في العقد واحبوا عليه بوجوه (أحددها) قوله عليه الصلاة والسلام لانكاح الاولى وشهود وقف النكاح على الولي والشهود والتوقف على الولي والشهود هو العقد لا الوطه (والثانية) قوله عليه الصلاة والسلام ولدت من نكاح ولم أولد من سفاح دل الحديث على ان النكاح كالمقابل للسفاح ومعه معلوم ان السفاح مشتمل على الوطه فلو كان النكاح اسما للوطه لا متنكم كون النكاح مقابلة للسفاح (وثانتها) قوله تعالى وانكموا ايام منكم والصالحين من عبادكم واماتهكم ولاشك ان لفظ انكموا يعني حله الاعلى العقد (ورابعها) قول الاعشى أنشده الواحدى في البسيط

فلا تفتر بن من جارة ان سرها حليب حرام فانكحن اوتانيا

وقوله فانكم لا يمكنكم الا اصر بالعقد لانه قال لا تفترن جارة يعني مقاربتها على الطريق الذى يحرم فاعقد وتزوج والاقتام وتجنب النساء وقال الجهم ورمن أصحاب ابي حنيفة انه حقيقة في الوطه واحبوا عليه بوجوه (أحددها) قوله تعالى فان طلاقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نق الحل متدا الى غاية النكاح والنكاح الذى شهى به هذه المرة ليس هو العقد بدليل قوله عليه الصلاة والسلام لا حتى تذوق حسينته ويدق عصيلتك فوجب ان يكون المراد منه هو الوطه (وثانيتها) قوله عليه الصلاة والسلام ناكح اليدملعون وناكح البهيمة ملعون اثبت النكاح مع عدم العقد (وثانتها) ان النكاح في

اللفة عبارة عنضم والوط" يقال نكح المطر الأرض اذاوصل اليها ونكم الناس عنه
وفي المثل أنكنا الفرافستى وقال الشاعر

التاركين على طهر نسائهم ** والاكعبي بشعري دجلة البغرا
** (وقال المشي) *

(ولا مدعونه) أتعليل
للنبي عن مواصلتهن
وترثيبي مواصلة
المؤمنات صدر بلام
الابتداء الشيبة بلام
القسم في افاده التأكيد
بسائفة في المثل على
الازيجار وأصل أمدأمو
خذف لامها على غير
قياس وعوض منه تاء
الثانية ودليل كون
لامهاواوا رجوعها
في الجمجم قال الكلابي *
أما الإمام فلا يدحونى
ولدا *

اذا تدعى بنو الاموات بالعار
* وظهورها في المصدر
يقال هي أمد يننة الاموة
وأفترته بالاموة وقد
وقدت عبد المأفيها من لام
الابتداء والوصف أي
ولامة مؤمنة مع مابها
من خسارة الرق وقلة
الخطر (خير) بحسب
الدين والدنيا (من
مشركه) أى امرأة
مشركه مع ما لها من
شرف المحرمية ورفعة
الشان

أنكنت صم حصاها خفيفهمله ** تعرت بياليك السهل والجبل
ومعلوم ان معنىضم والوط" في المباشرة أتم منه في العقد فوجب جله عليه ومن الناس
من قال النكاح عبارة عنضم ومعنىضم حاصل في العقد وفي الوط" فيحسن استعمال
هذا اللفظ فيما جيئا قال ابن جنی سألت أبي على عن قولهم نكم المرأة فقال فرق
العرب في الاستعمال فرقاً اطيقاً حتى لا يحصل الالتباس فإذا قالوا نكم فلان فلانة
أرادوا انه تزوجها وعقد عليها او اذا قالوا نكم امرأته او زوجته لميريدوا غير الجامدة
لاته اذا ذكر انه نكم امرأته او زوجته فقد استغنى عن ذكر العقد فلم تتحمل الكلمة غير
الجامدة فهذا تمام ما في هذا اللفظ من البحث وأجمع المفسرون على ان المراد من قوله
ولاتنكحوا في هذه الآية أى لاتقدوا اعلميهن عقد النكاح (المسلة الثالثة) اختلفوا في
ان لفظ الشرك هل يتناول الكفار من أهل الكتاب فانكر بعضهم ذلك والأكثرون من
العلماء على ان لفظ الشرك يدرج فيه الكفار من أهل الكتاب وهو المختار ويدل عليه
وجوه (احدها) قوله تعالى وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله
ثم قال في آخر الآية سبحانة عما يشركون وهذه الآية صريحة في ان اليهودي والنصراني
من شرك (وثانيها) قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء دلت
هذه الآية على ان مأسوى الشرك قد يغفره الله تعالى في الجملة فلو كان كفر اليهودي
والنصراني ليس بشرك لوجب بعقتضي هذه الآية أن يغفر الله تعالى في الجملة ولما كان
ذلك باطل اعلنا ان كفرهما شرك (وثالثها) قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث
ثلاثة فهذا التشكيث اما ان يكون لاعتقادهم وجود صفات ثلاثة أو لاعتقادهم وجود
ذوات ثلاثة والأول باطل لأن المفهوم من كونه تعالى علاماً غير المفهوم من كونه قادر
ومن كونه حيا وإذا كانت هذه المفهومات الثلاثة لابد من الاعتراف بها كان القول
باثبات صفات ثلاثة من ضرورات دين الاسلام فكيف يمكن تكثير النصارى بسبب ذلك
ولما بطل ذلك علينا انه تعالى انما كفرهم لأنهم أثبتوا ذواتاً لثلاثة قد يعده مستقلة ولذلك فانهم
جوزوا في أقوف الكلمة أن يجعل في عيسى وجوداً فاصنوم الحياة أن يحمل في مريم ولو لا
ان هذه الاشياء المسماة عندهم بالاقانيم ذوات قائلة بانفسها لما جوزوا اعليها الانتقال من
ذات الى ذات ثبت انهم قائلون باثبات ذوات قائلة بالنفس قد يعده أزلية وهذا شرك وقول
باثبات الآلهة عقلاً وامشركين واذثبت دخولهم تحت اسم المشرة وجب أن يكون
اليهودي كذلك ضرورة انه لا قائل بالفرق (ورابعها) ماروي انه عليه الصلاة والسلام

(ولو أبغضتكم) قد من
أن كلّة لوقى أمثال هذه
المواقـع ليست ليـان
انتفاء الشـىء في المـاضـي
لانتفاءـ غيرهـ فيهـ فلاـ يـلاحظـ
لـهاـ جـوابـ قدـ حـنـقـ نـقـةـ
بـدـلـالـهـ ماـ قـبـلـهـ اـعـلـيمـ معـ
اـذـصـابـ المعـنىـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـ
بلـ هـىـ لـبـيـانـ تـحـقـقـ ماـ يـفـيدـهـ
الـكـلامـ السـابـقـ مـنـ الـحـكـمـ
عـلـىـ كـلـ حـالـ مـفـرـوضـ مـنـ
الـاحـوالـ الـقـارـنـةـ لـهـ عـلـىـ
الـاجـحـالـ بـادـسـالـهـ عـلـىـ
أـبـعـدـهـ هـامـنـهـ وـأـشـدـهـ
منـافـاةـ لـهـ يـظـهـرـ بـثـبوـتـهـ مـعـهـ
بـوـتـهـ مـعـ مـاعـدـاءـ مـنـ
الـاحـوالـ اـطـرـيقـ الـأـولـيـةـ
لـمـأـنـ السـىـ مـتـىـ تـحـقـقـ مـعـ
الـمـنـافـقـ الـقوـىـ فـلـانـ يـتـحـقـقـ
مـعـ غـيرـهـ أـوـلـىـ وـلـذـلـكـ لـاـ يـذـكـرـ
مـعـدـشـىـ مـنـ سـائـرـ الـاحـوالـ
وـيـتـقـعـ عـنـهـ بـذـكـرـ الـواـوـ
الـسـاطـفـةـ لـلـجـملـةـ عـلـىـ
نـظـيرـهـ الـمـقـابـلـهـ لـهـ
الـمـشـاـوـلـةـ تـجـمـعـ الـاحـوالـ
الـمـطـاـرـةـ لـهـ

أمس أميراً و قال اذا ثقىت عدداً من المشركين خادعهم الى الاسلام فان أجا بهوكه خاقيق
منهم و ان أبو افاد عهم الى الجن ية و عقد الذمة فانهم أجا بهوكه خاقيق منهم و كف عنهم سعي
من يقبل منه الجن ية و عقد الذمة بالشرك فدل على ان الذي يسمى بالشرك (و خامسها)
ما احتاج به أبو بكر الاصم فقال كل من جحد رئاسته فهو مشرك من حيث ان تلك
المحاجات التي ظهرت على يده كانت خارجة عن قدرة البشر وكانوا منكرين صدورها عن
الله تعالى بل كانوا يضيغونها الى الجن والشياطين لأنهم كانوا يقولون فيها أنها سحر
و حصلت من الجن والشياطين فالقوم قد أثبتوا شر يكله سجنه في خلق هذه الاشياء
خارجة عن قدرة البشر فوجب القطع بكونهم مشركين لأنها لامعنى للله الامن كان
قادرا على خلق هذه الاشياء واعترض القاضي فقال إنما يلزم هذا اذا سلم اليهودي ان
ما ظهر على يد محمد صلى الله عليه وسلم من الامور الخارجة عن قدرة البشر فتد ذلك اذا
اصنافه الى غير الله تعالى كان مشركاً ماذا انكر ذلك وزعم ان ما ظهر على يد محمد صلى
الله عليه وسلم من جنس ما يقدر العباد عليه لم يلزم أن يكون مشركاً سبباً لاصفه ذلك الى
غير الله تعالى (والجواب) انه لا اعتبار باقراره ان تلك المحاجات خارجة عن مقدور البشر
أم لا انما الاعتبار بالدليل على ان ذلك المحاجة عن قدرة البشر فمن ذلك الى غير الله
تعالى كان مشركاً كما ان انساناً لو قال ان خلق الجسم والحياة من جنس مقدور البشر
ثم أنسد خلق الحيوان والنبات الى الافلاك والكواكب كان مشركاً فكذا ههنا فهذا
مجموع ما يدل على ان اليهودي والنصارى يدخلان تحت اسم المشرك واحدج من آباء بان
الله تعالى فصل بين أهل الكتاب وبين المشركين في الذكر و ذلك يدل على ان أهل الكتاب
لا يدخلون تحت اسم المشرك و اتفاقنا انه تعالى فصل لقوله تعالى ان الذين آمنوا
والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا وقال أيضاً ما يولد الذين
كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين وقال لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين
في هذه الآيات فصل بين القسمين و عطف أحد هما على الآخر وذلك يوجب التغاير
(والجواب) ان هذا مشكل بقوله تعالى واذاخذنا من النبئين ميشافهم ومن ثم من نوح
و بقوله تعالى من كان عدو الله وملائكته ورسله و جبريل و ميكال فان قالوا انما اخض
بالذ كرتبيها على كمال الدرجة في ذلك الوصف المذكور فلنا فهمنا ايضاً انما اخض عبدة
الاوثان في هذه الآيات بهذا الاسم تبيها على كمال درجههم في هذا الكفر فهذا اجلة مافق
هذه المسألة ثم اعلم ان القائلين بان اليهود والنصارى يندر جون تحت اسم المشرك
اختلفوا على قولين فقال قوم وقوع هذا الاسم عليهم من حيث اللغة لما بينا ان اليهود
والنصارى قاتلوا بالشرك وقال الجبائي القاضي هذا الاسم من جملة الاسماء الشرعية
واحتج بما على ذلك بأنه قد تواتر النقل عن الرسول عليه الصلوة والسلام انه كان يسمى
كل من كان كافرا بالشرك وقد كان في الكفار من لا يثبت لها أصلاً أو كان شاكاً

غير النصب على الحالية من شركة اذا المال ولا مة مؤمنة خبر من امر امه شركه حال عدم ايجابها وحال ايجابها ليكم بجملتها وما لها ونسبها او بغير ذلك من مبادى الاعجاب وموجبات الرغبة فيها اى على كل حال وقد اقتصر على ذكر ما هو اشد منافاة للخبرية تنبئها على أنها حيث تتحقق معه فلان تتحقق مع غيره أولى وقيل الواو حالية وليس واضح وقيل اعتراضية وليس بسديدا وحق أنها اطلفة مستبعة لما ذكر من الاعتبار اللطيف نعم يجوز أن تكون الجملة الأولى مع ماعطف عليها مستأنفة مقررة لمضون ما قبلها فتدبر (ولاتنكحوا المشركين) من الانكاح والرادي بهم الكفار على الاطلاق لامر اى لازوجوا منهم المؤمنات سواه كن حرائر او ماء (حتى يوم منوا) ويترکوا ما هم فيه من الكفر

في وجوده أو كان شاكا في وجود الشرك وقد كان فيهم من كان ضد البيعة منكر البعث والقيمة فلا جرم كان منكر البيعة والتکلیف وما كان يعبد شيئا من الاوثان والذين كانوا يعبدون الاوثان فيهم من كانوا يقولون انها شر کامل في الخلق وتدمير العالم بل كانوا يقولون هؤلاء شفعاونا عند الله ثبت ان الاكثرین منهم كانوا مقربین بان الله العالم واحد وانه ليس له في الالهية معین في خلق العالم وتدميره وشركه ونظير اذابت هذا ظهر ان وقوع اسم الشرك على الكافر ليس من الاسماء اللغویة بل من الاسماء المبشرية كالصلوة والزکوة وغيرها و اذا كان كذلك وجب ان دراج كل کافر تحت هذا الاسم فهذا جملة الكلمات في هذه المسألة وبالله التوفيق (المستلة الرابعة) الذين قالوا ان اسم الشرك لا يتناول الاعبدة الاوثان قالوا ان قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات نهى عن نكاح الوثنية أما الذين قالوا ان اسم الشرك يتناول جميع الكفار فالاظاهر قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات يدل على انه لا يجوز نكاح الكافرة أصلا سواء كانت من أهل الكتاب أو لاثم القاتلون بهذا القول اختلفوا فالاكثرین من الأئمة قالوا انه يجوز للرجل ان يتزوج بالكتانية وعن ابن عمر و محمد بن الحنفية والهادى وهو أحد الائمة زيدية ان ذلك حرام جهة الجمهو ر قوله تعالى في سورة المائدۃ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب وسورة المائدۃ كلها ما بتعلم ينسخ منها شی فقط فان قيل لم لا يجوز أن يكون المراد منه من آمن بعد ان كان من أهل الكتاب قلنا هذا لا يصح من قبل أنه تعالى أولى حل المحصنات من المؤمنات وهذا يدخل فيه من آمن منهن بعد الكفر ومن كن على الإيمان من أول الامر ولأن قوله من الذين أوتوا الكتاب يفيد حصول هذا الوصف في حال الاباحة وما يدل على جواز ذلك ماروى ان الصحابة كانوا يتزوجون بالكتانيات وما ظهر من أحد منهم انكار على ذلك فكان هذا اجماعا على الجواز نقل أن حذيفة تزوج يهودية اونصرانية فكتب اليه عمر أن خل سيلها فكتب اليه أتزعم أنها حرام فقال لا ولكنني أخاف وعنه جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجن نساءنا او يدل عليه أيضا الخبر المشهور وهو ماروى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال في المحسوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب غيرنا كحى نسائهم ولا أكلى ذاتهم ولم يكن نكاح نسائهم جائزا لكان هذا الاستثناء عبشاوا آخر القاتلون بأنه لا يجوز بأمور (أولها) ان افظع المشركين يتناول الكتانية على ما بينه قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن من صريحة تحرير نكاح الكتانية والخصوص والتفسير خلاف الظاهر فوجب المعتبر اليه ثم قالوا وفي الآية ما يدل على تأكيد ما ذكرناه وذلك لأنه تعالى قال في آخر الآية اولثك يدعون الى النار والوصف اذا ذكر عقيبة الحكم وكان الوصف متناسبا للحكم فلاظاهر أن ذلك الوصف عليه بذلك الحكم فكانه تعالى قال حرمت عليكم نكاح المشركات لاتهن يدعون الى النار وهذه العلة قاعدة في الكتانية فوجوب القطع

يكون لها سمرة (والجنة الثانية) لهم ان ابن عمر سئل عن هذه المسألة فقل آية التحرير وآية التحليل ووجه الاستدلال ان الاصل في الابضاع السرمة فلما تعارض دليل الحل ودليل السرمة تساقطاً فوجب بقاء حكم الاصل وبهذا الطریق لما سئل عثمان عن الجمجمة بين الاختین فی ملک الیین فقال أحتجتماً آیة وحرمتھما آیة فحكمتھم عند ذلك بالتحریر للسبب الذي ذكرناه فكذا اهمنا (الجنة الثالثة) لهم حتى محمد بن جریر الطبری في تفسیره عن ابن حبیس تحریر أصناف النساء الالمؤمنات واجتمع بقوله تعالى ومن يکفر بالاعیان فقد حبط عمله واذا كان كذلك كانت كالمرتدة في انه لا يجوزاً براد العقد عليهما (الجنة الرابعة) التمسك يأثر عمر حکی ان طلحة نکح يهودیة وحذیفة نصرانیة فقضب عمر رضی الله عنه عليهما غضباً شدیداً فحال نکح نطلقاً بأمير المؤمنین فلا تفضیب فقال ان حل طلاقهن فقد حل نکاحهن ولكن أنت عنهم منكم أجب الاولون عن الجنة الاولى بان من قال اليهودی والنصرانی لا يدخل تحت اسم المشرک فلما شکال عنه ساقطاً ومن سلم ذلك قال ان قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب أخص من هذه الآیة فان صحت الروایة أن هذه السرمة ثبتت ثم زالت بحملنا قوله والمحصنات ناصحاً وان لم تثبت بحملنا مخصوصاً فصی ما في الباب ان النسخ والخصوص خلاف الاصل الا انهم لما كان لا سبیل الى التوفیق بین الآیتين الا بهذا الطریق وجب المصیر بالیهآ ما قوله ثانياً ان تحریر نکاح الوثنیة ایماً كان لأنها تدعوا الى النار وهذا المعنی قائم في الكتابة قلنا الفرق بينهما ان المشرکة متظاهرة بالمخالفة والمناسبة فلعل الزوج يحبها ثم انها تحمله على المقاتلة مع المسلمين وهذا المعنی غير موجود في الذمیة لأنها مقهورة راضیة بالذلة والمسکنة فلا يفضی حصول ذلك النکاح الى المقاتلة أما قوله ثالثاً ان آیة التحریر والتحليل قد تعارضنا فنقول لكن آیة التحلیل خاصة ومتاخرة بالاجماع فوجب أن تكون متقدمة على آیة التحریر وهذا بخلاف الآیتين في الجمجمة بين الاختین فی ملک الیین لأن كل واحدة من تینک الآیتين أخص من الأخرى من وجه وأعم من وجه آخر فلم يحصل سبب الترجیح فيه أما همان قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب أخص من قوله ولا تشکعوا المشرکات حتى يوم من مطلقاً فوجب حصول الترجیح وأما التمسك بقوله تعالى فقد حبط عمله (فجوابه) انما تفرقنا بين الكتابة وبين المرتدة في أحكام کثيرة فلم لا يجوز الفرق بينهما أیضاً فهذا الحكم وأما التمسك باثر عمر فقد نقلنا عنه أنه قال ليس بحرام واذا حصل التعارض سقط الاستدلال والله أعلم (المسألة الخامسة) اتفق الكل على ان المراد من قوله حتى يوم من الاقرار بالشهادة والتزام أحكام الاسلام وعند هذا احتجت الکرامۃ بهذه الآیة على ان الاعیان صبارۃ عن مجرد الاقرار وقالوا ان الله تعالى جعل الاعیان همان غایة التحریر والذي هو غایة التحریر همان الاقرار فثبتت أن الاعیان في حرف الشرع عبارۃ عن الاقرار واجتمع أصحابنا على فساد هذا المذهب بوجوه (أحددها) انا يینا بالدلائل الكثيرة في تفسیر قوله الذين

(ولبسدو من) مع ما به
من ذل الملوكة (خير
من مشرك) مع ما له من
عز المالكية (ولو أحببكم)
عافية من دواعي الرغبة
فيه الراجعة إلى ذاته
وصفاتك (أوتك)
استضاف مقر لضيوف
التعليق المارين أي
أوتك المذكورون من
الشركات والشركين
(يدعون) من يشارنهم
وبعاشرهم (إلى النار)
أي إلى ما يودي إليها
من الكفر والفسق
فلا بد من الاجتناب
عن مقارتهم (والله
يمنعوا) بواسطتهم عباده
المؤمنين من يشارنهم
(إلى الجنة والمغفرة) أي
إلى الاعتقاد الحق والعمل
الصالح الوصلين
الهما وتقديم الجنة
على المغفرة مع ان حق
ال الخلية أن تقدم على
التصلة

يؤمنون بالغيب أن الإيمان عبارة عن التصديق بالقلب (وثانيها) قوله تعالى ومن الناس
من يقول آمنا بالله وبالله الآخر وماهم بمؤمنين ولو كان الإيمان عبارة عن مجرد الأقوال
لكان قوله تعالى وماهم بمؤمنين كذلك (وثانيها) قوله فالات الأعراب آمنا كل لم تومنوا ولو
كان الإيمان عبارة عن مجرد الأقوال لكن قوله قلم تومنوا كثياباً اجباً عن نفسكم
بهذه الآية بأن التصديق الذي في القلب لا يمكن الاطلاع عليه فاقسم الأقوال بالسان
مقام التصديق بالقلب (المسلة السادسة) نقل عن الحسن أنه قال هذه الآية ناه عنهما لما
كانوا عليه من تزوج الشركات قال القاضي كونهم قبل زرول هذه الآية مقدمين على
نكاح الشركات أن كان على سبيل العادة لامن قبل الشرع امتنع وصف هذه الآية
بأنها ناه عنها لأنه ثبت في أصول الفقه أن الناسخ والمسوخ يجب أن يكونا حكمين شرعاً حين
أما إن كان جواز نكاح الشركة قبل زرول هذه الآية ثابتة من قبل الشرع كانت هذه
الآية ناسخة * أما قوله تعالى ولا مة مؤمنة خير من شركة ولو أحببكم فيه مسائل
(المسلة الأولى) قال أبو مسلم اللام في قوله ولا مة في إفاده التوكيد تشبه لام القسم
(المسلة الثانية) إن خير هو النفع الحسن والمعنى أن الشركة لو كانت ثابتة في المال والجمال
والنسب فلامة المؤمنة خير منها لأن الإيمان متعلق بالدين والمال والجمال والنسب
متعلق بالدنيا والدين خير من الدنيا ول الدين أشرف الأشياء عند كل أحد فعند التوافق
في الدين تكمل الحجة فتتكامل منافع الدنيا من الصحة والطاعة وحفظ الأموال والأولاد
وعند الاختلاف في الدين لا تتحقق الحجة فلا يحصل شيء من منافع الدنيا من تلك المرأة
وقال بعضهم المراد ولا مة مؤمنة خير من حرة شركة واعلم انه لا حاجة الى هذا التقدير
لوجهين (أحد هما) ان الفظام متعلق (والثانى) ان قوله ولو أحببكم يدل على صفة الحرية
لان التقدير ولو أحببكم بحسنها أو مالها أو حريتها أو نسبها فكل ذلك داخل تحت قوله
ولو أحببكم (المسلة الثالثة) قال الجبائى ان الآية دالة على ان القادر على طول الحرمة
يجوز له الزواج بالامة على ما هو مذهب أبي حنيفة وذلك لأن الآية دلت على ان الواحد
لطول الحرمة شركة يجوز له الزواج بالامة لكن الواحد لطول الحرمة شركة يكون
لامحالة واحدا لطول الحرمة المسلة لأن سبب التفاوت في الكفر والإيمان لا يتفاوت بقدر
المال يحتاج اليه في أحية النكاح فيلزم قطعاً أن يكون الواحد لطول الحرمة المسلة يجوز
لنكاح الامة وهذا استدلال لطيف في هذه المسألة (المسلة الرابعة) في الآية اشكال
وهو ان قوله ولا تنكحوا الشركات يقتضى حرمة نكاح الشركة ثم قوله ولا مة مؤمنة
خير من شركة يقتضى جواز التزوج بالشركة لأن لفظة أفضل تقتضى المشاركة في الصفة
ولاحظ هما من يذكر نكاح الشركات مشتمل على منافع الدنيا ونكاح المؤمنة مشتمل على منافع
الآخرة والنفعان يشتركان في أصل كونهما نفعاً لأن نفع الآخرة له المزية العظمى
فائف السؤال والله أعلم * أما قوله ولا تنكحوا الشركات حتى يؤمنوا فلا خلاف ههنا

رواية مقابلة النار ابتداء (بادئه) متعلق بيدعوأى ٣٤٤ يدعو ملتبسا بتوقيته المنسى من مجلته ارشاد

ان المراد به الكل وان المؤمنة لايمثل تزويجها من الكافر بالبة على اختلاف أنواع الكفرة وقوله ولعبد مؤمن خير من مشرك فالكلام فيه على نحو ماقدم أما قوله أولئك يدعون إلى التارقية مسئلة (المسئلة الاولى) هذه الآية تشير قوله تعالى أدعوك إلى الجنة وتدعونى إلى النار فان قبل فكيف يدعون إلى النار بما لم يؤمنوا بالنار وأصله فكيف يدعون إليها وجوابه انهم ذكروا في تأويل هذه الآية وجوها (أحددها) انهم يدعون إلى ما يودى إلى النار فان الظاهر أن الزوجية مذنة الألفة والمحبة والمودة وكل ذلك يوجب المراقبة في المطالب والأغراض وربما يودى ذلك إلى انتقال المسلم عن الإسلام بسبب موافقة حبيبه فان قيل احتمال المحبة حاصل من الجانبيين فكم يتحمل أن يصير المسلم كافر بسبب الألفة والمحبة يتحمل أيضا أن يصير الكافر مثلا بسبب الألفة والمحبة وإذا تعارض الاحتمالان وجب أن يتساقطا فيبقى أصل الجواز لسان الرجحان لهذا الجانب لأن بتقدير أن ينتقل الكافر عن كفوه يستوجب المسلم به مزيد توب ودرجة وبتقدير أن ينتقل المسلم عن إسلامه يستوجب المقوبة العلية والاقدام على هذا العمل دائر بين أن يتحقق مزيد نفع وبين أن يتحقق ضرر عظيم وفي مثل هذه الصورة يجب الاحتراز عن الضرر فلهذا السبب رجم الله تعالى جانب المنع على جانب الاطلاق (التأويل الثاني) ان في الناس من حل قوله أولئك يدعون إلى النار انهم يدعون إلى ترك الحار به والقتال وفتر كهنا ووجب استهجان النار والعقاب وفرض هذا القائل من هذا التأويل أن يجعل هذا فرقا بين الذمية وبين غيرها فان الذمية لا تحمل زوجه على المقاتلة فظاهر الفرق (التأويل الثالث) ان الولد الذي يحدثه بادعاء الكافر إلى الكفر فيصير الولد من أهل النار فهذا هو الدعوة إلى النار والله يدعوا إلى الجنة حيث أمر نابتزوج المسنة حتى يكون الولد مسلما من أهل الجنة * أما قوله تعالى والله يدعوا إلى الجنة والمحبة بادئه ففيه قوله (القول الأول) أن المعنى وألياه الله يدعون إلى الجنة فكانه قيل أعداء الله يدعون إلى النار وألياه الله يدخلون إلى الجنة والمحبة فلا جرم يجب على العاقل أن لا يدور حول المشرفات اللواتي هن أعداء الله تعالى وأن ينكح المؤمنات فإنهن يدعون إلى الجنة والمحبة (والثاني) انه سبحانه لما بين هذه الأحكام وأباح بعضها وحرم بعضها قال يدعوا إلى الجنة والمحبة لأن من تمسك بها استحق الجنة والمحبة أما قوله بادئه فالمعنى بتيسير الله وتوفيقه للعمل الذي يستحق بالجنة والمحبة وتنطيره قوله وما كان لنفس أن تومن إلا إذن الله وهو قوله وما كان لنفس أن تموت إلا إذن الله وقوله وما هم بضارين به من أحد إلا إذن الله وقرأ الحسن والمحبة بادئه بالرغم أي والمحبة حاصلة بتيسيره * أما قوله وبين آياته للناس لعلهم يذكرون فضاه ظاهر (الحكم السابع) * قوله تعالى (ويسألونك عن المحيف قل هو الذي قاتل النساء في الحسين ولا تقربوه حتى يطهرن فإذا اطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) في الآية مسائل المسئلة

المؤمنين لقارنيهم إلى الخبر ونصحهم إياهم فهم أحتمال الواصلة (وأبين آياته) المسجلة على الأحكام الفائقة والحكم الرائقة (للناس لهم يتذكرون) أي لكي يتذكروا ويعلموا بما فيها فيغزونها دعوا إليه من الجنة والغران هدا وقد قبل معنى والله يدعوا وألياه الله يدعون وهم المؤمنون على حنف المضاف واقامة المضاف إليه مقامه تشير يقال لهم وأنت خبير بـن الضمير في المعطوف على الخبر أعني قوله تعالى وبين الله تعالى فيلزم التفكير وقيل معناه والله يدعو بأحكامه المذكورة إلى الجنة والمحبة فأنها موصولة من عمل بها إليها وهذا وإن كان مستدعا لاتهاد من جمع الضميرين الكاثفين في الجلتين المتlappingتين الواقعتين خيراً للمبتدا لكنه ثبوت حينئذ حسن المقابلة بينه وبين قوله تعالى أولئك يدعون إلى النار ولعل الطريق الإسلامي ومنها

الاول) اعلم أنه تعالى جمع في هذا الموضع ستة من الأسئلة فذكر الثلاثة الاول بغير الواو وذكر الثلاثة الاخيرة بالواو والسبب أن سؤالهم عن تلك الحوادث الاول وقع في أحوال متفرقة فلم يوث فيها بحرف المطف لأن كل واحد من تلك السؤالات سؤال مبتدأ وسألوا عن المسائل الثلاثة الاخيرة في وقت واحد فجئ بحرف الجم لذلک كانه قيل يجمعون ذلك بين السؤال عن الخمر والميسرو السؤال عن كذا والسؤال عن كذا (المسئلة الثانية) روى أن اليهود والمجوس كانوا يبالغون في التباعد عن المرأة حال حضورها والنصارى كانوا يجتمعون بهن ولا يبالون بالحقيقة وإن أهل الجاهلية كانوا إذا حاضرت المرأة لم يروا كلورها ولم يشار إليها ولم يجالسوها على فرش ولم يساكنوها في بيتهن اليهود والمجوس فلما زارت هذه الآية أخذ المسلمون بظاهر الآية فاخرجوهن من بيتهن فقال ناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديدة الشيب قليلة فان آثرناهن ب الشيب هلاك سائر أهل البيت وإن استأثرناها هلكت الحسين فقال عليه الصلاة والسلام إنما أمركم أن تعموا مجتمعهن اذا حضرن ولم أمركم باخراجهن من البيوت كفعل الاعاجم فلما سمع اليهود ذلك قالوا هذا الرجل يريد أن لا يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه ثم جاء عباد بن بشير وأبيه بن حضير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه بذلك و قال يا رسول الله فلا تشکھن في الحسين فتغير وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أنه غضب عليهم فقام فجاءه هدية من ابن فارس النبي صلى الله عليه وسلم ليهداه فلما فعلناه لم يغضب عليهم (المسئلة الثالثة) أصل الحسين في اللغة السيل يقال حاض السيل وفاض قال الا زهرى ومنه قيل للحوض حوض لأن الماء يحيض إليه أي يسيل إليه والعرب تدخل الواو على الياء والماء على الواو لأنهما من جنس واحد إذا عرفت هذا فتقول ان هذا البناء قد يجيء كالمبيت والمقييل والمغيب وقد يجيء أيضاً يعني المصدر يقال حاضت حيضاً وجاء بجيئاً وبات مبيتاً وحيى الواحدى في البسيط عن ابن السكينة اذا كان الفعل من ذوات الثلاثة نحو كل يكيل وحاضر يحيض وابشأهه فان الاسم منه مكسور والمصدر مفتوح من ذلك مال ما لا وهذا ميله يذهب بالكسر إلى الاسم وبالفتح إلى المصدر ولو قسمهما جيئاً أو كسرهما في المصدر والاسم يجاز تقول العرب المعاش والمعيش والمغاب والمغيب والمسار والمسيء فثبت أن لفظ الحسين حقيقة في موضع الحسين وهو أيضاً اسم لنفس الحسين وإذا ثبت هذا فاعلم أن أكثر المفسرين من الأدباء زعموا أن المراد بالحسين هنا الحسين وعندي أنه ليس كذلك أذلو كان المراد بالحسين هنا الحسين لكن قوله فاعترزوا النساء في الحسين معناه فاعتزلوا النساء في الحسين ويكون المراد فاعتزلوا النساء في زمان الحسين فيكون ظاهره مانعاً من الاستئذان بها في فوق السرة دون الركبة ولما كان هذا المنع غير ثابت لزم القول بطرق التسخين أو التخصيص الى الآية ومعلوم أن ذلك خلاف الاصل اما اذا جئنا بالحسين على موضع الحسين كان معنى

الآية فاعتزلوا النساء في موضع الحيض و يكون المعنى فاعتزلوا موضع الحيض من النساء وعلى هذا التقدير لا يطرق الى الآية نسخ ولا تخصيص ومن المعلوم أن الفظ اذا كان مشتركا بين معينين وكان حاله على أحد هما يجب محدودا او على الآخر لا يجب ذلك المعنور فان حمل الفظ على المعنى الذي لا يجب المحدود أولى هذا اذا سلنا أن لفظ الحيض مشترك بين الموضع وبين المصدر مع ان نعلم أن استعمال هذا الفظ الموضع كثوا شهر منه في المصدر فان قيل الدليل على ان المراد من الحيض الحيض انه قال هو أذى أذى الحيض عبارة عن الحيض فالحوض نفسه ليس باذى لأن الحيض عبارة عن الدم الشخصي والاذى كيفية مخصوصة وهو عرض والجسم لا يكون نفس العرض فلا بد وأن يقولوا المراد منه أن الحيض موصوف بكونه أذى وإذا جاز ذلك فهو زلة أيضا أن نقول المراد ان ذلك الموضع ذو أذى وأي ضالم لا يجوز أن يكون المراد من الحيض الاول هو الحيض ومن الحيض الثاني موضع الحيض وعلى هذا التقدير يقول ما ذكرت من الاشكال فهذا ماصندي في هذا الموضع وبالله التوفيق أما قوله تعالى قل هو أذى فقال عطاء وقادة والسدى أى قدر واعلم أن الأذى في اللغة ما يكره من كل شيء وقوله فاعتزلوا النساء في الحيض الاحتزال التحيى عن الشئ قدم ذكر العلة وهو الأذى ثم مرتب الحكم عليه وهو وجوب الاحتزال فلن قيل ليس أذى الاسم وهو حامل وقت الاستحاضة مع ان احتفال المرأة في الاستحاضة غير واجب قد انتقضت هذه العلة لقلنا العلة غير متوقفة لأن دم الحيض دم فاسد يتولد من فضله تدفعها طبيعة المرأة من طريق الرحم ولو احتبس تلك الفضله لم رضت المرأة فذلك الدم جار بجري البول والغائط فكار أذى وفدرأ أمادم الاستحاضة فليس كذلك بل هو دم صالح يسيل من عروق تتغير في عمق الرحم فلا يكون أذى هذا ما اعتندي في هذا الباب وهو قاعدة طبية و بتقريرها يخلص ظاهر القرآن من الطعن والله أعلم بمراده (المسئلة الرابعة) اعلم ان دم الحيض موصوف بصفات حقيقة ويترفع عليه أحکام شرعية أما الصفات الحقيقة فأنه ان (أحد هما) المنبع ودم الحيض دم يخرج من الرحم قال تعالى ولا يحل لهن أن يكتنن ما خلق الله في أرحامهن قيل في تفسيره المراد منه الحيض والحمل وأما دم الاستحاضة فإنه لا يخرج من الرحم لكن من عروق تتقطع فيه الرحم قال عليه السلام في صفة دم الاستحاضة انه دم عرق انفجرا وهذا الكلام يؤيد ما ذكرناه في دفع التفاسير عن تعليق القرآن (والنوع الثاني) من صفات دم الحيض الصفات التي وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم دم الحيض بها (فأحد هما) انه أسود (والثالث) انه ثمين (والثالث) انه مختدم وهو المحترق من شدة حرارته (الرابعة) انه يخرج برفق ولا يسبيل سيلانا (والخامسة) انه لا يأخذ كريهة بخلاف سائر اليماء وذلك لانه من الفضلات التي تدفعها الطبيعة (السادسة) انه بحراني وهو

شديد الحرة وقيل ما تحصل فيه كدورة تشبيهه بداء الجرفهته الصفات هي الصفات
 الحقيقية ثم من الناس من قال دم الحيض يتميز عن دم الاستحاضة فكل دم سكان
 موصوف بهذه الصفات فهو دم الحيض وما لا يكون كذلك لا يكون دم حيض وما شبه
 الآخر فيه فالاصل بقاء التكاليف وزوالها أنها تكون لعارض الحيض فإذا كان
 غير معلوم الوجود بقيت التكاليف التي كانت واجبة على ما كان ومن الناس من قال
 هذه الصفات قد تشتبه على المكلف فايجاب التأمل في تلك الدماء وفي تلك الصفات
 يقتضي عشر او مشقة فالشارع قدر وقامت ضبوط امامي حصلت الدعاء فيه كأن حكمها
 حكم الحيض كيف كانت تلك الدماء وهي حصلت خارج ذلك الوقت يكن حكمها
 حكم الحيض كيف كانت صفة تلك الدماء والمقصود من هذا الساقط الضرر والمشقة عن
 المكلف ثم ان الاحكام الشرعية للحيض هي المنع من الصلاة والصوم واجتناب دخول
 المسجد ومن المصحف وقراءة القرآن وتصير المرأة به بالغة والحكم الثابت للحيض
 بنص القرآن اما هو حظر الجماع على ما يبينه كيغية دلالة الآية عليه (المسلة
 الخامسة) اختلف الناس في مدة الحيض فقال الشافعى رحمه الله تعالى أقلها يوم وليلة
 وأكثرها خمسة عشر يوما وهذا قول علي بن أبي طالب وعطاء بن أبي رباح والوزاعى
 وأحمد واسحق رضى الله عنهم وقال أبو حنيفة والشورى أقله ثلاثة أيام وليلتين
 فان نقص عنه فهو دم فسادوا كثرة عشرة أيام قال أبو بكر الرازى في أحكام القرآن وقد
 كان أبو حنيفة يقول بقول عطاء ان أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما ثم
 تركه وقال مالك لا تقدر لذلك في القلة والكثرة فلن وجدى ساعه فهو حيض وان وجد
 أيام فكذلك واحتاج أبو بكر الرازى في أحكام القرآن على فساد قول مالك فقال لو كان
 المدار ساقطا في القليل والكثير لوجب أن يكون الحيض هو الدم الموجود من المرأة
 فكان يلزم أن لا يوجد في الدنيا مستحاضنة لأن كل ذلك الدم يكون حيضا على هذا
 المذهب وذلك باطل ياجماع الأمة ولا نهروى ان فاطمة بنت أبي حبيش قالت النبي صلى
 الله عليه وسلم أى مستحاضن فلا أظهره وأيضا روى ان حنة استحيضت سبع سنين ولم
 يقل النبي صلى الله عليه وسلم لهم ان جميع ذلك حيض بل أخبرهما ان منه ما هو حيض
 ومنه ما هو مستحاضنة فيبطل هذا القول والله أعلم وأعلم ان هذه الجهة ضئيفة لأن لقائل
 أن يقول أنها يزيد دم الحيض عن دم الاستحاضة بالصفات التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم لدم الحيض فإذا علمنا ثبوتها حكمنا بالحيض وإذا علمنا عدمها حكمنا بعدم
 الحيض وإذا ترددنا في الآرين كان طريق الحيض مجده لا بقاء التكاليف الذي هو
 الاصل معلوم والمشكوك لا يعارض المعلوم فلا جرم حكم ببقاء التكاليف الأصلية فبها
 الطريق يميز الحيض عن الاستحاضة وأن لم يجعل للحيض زمان معين وجعل مالك من وجهين
 (الأول) أن النبي صلى الله عليه وسلم بين علامات دم الحيض وصفاته بقوله دم الحيض هو

الكل عند السؤال
عن الخمر وحكایة
ماعداها غير عطف
او قوى كل من ذلك
بفقط على حده والمحيض
مصدر من حاضر المرأة
كالمجيء والمبيت روى أن
أهل الجاهلية كانوا
لابساً كنون المحيض
ولابواً كلونهن كدأب
اليهود والمجوس واستر
الناس على ذلك الى
أن سأله عن ذلك
أبو الدجاج في نفر من
الصحابه رضوان الله
عليهم أجمعين فنزلت
(قل هوذى) أي سئل
يستقدر منه ويؤذى
من يقر به نفرة منه
وكراهه (فاعترلوا
النساء في المحيض) أي
فاجتنبوا مجتمعهن في حالة
المحيض قيل أخذ المسلمين
ظاهر الاعزال فآخر جو
هن من يوتهم فقال ناس
من الاعراب يارسول الله
البرد شديد الشباب قليله
فإن آثرنا هن هلت سائر
أهل البيت وان استأثرنا بها
هلكت المحيض فقال
صلى الله عليه وسلم إنما
أمرت أن تفترلوا مجتمعهن
إذا حضن ولم يأمركم
بآخر جهن من البيوت
كعمل الاعاجم وقيل ان
النصارى كانوا

الأسود الخندم ففي مكان الدم موصوفاً بهذه الصفة كان المحيض حاصلاً فيدخل تحت قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وتحت قوله عليه السلام لفاظه بنت أبي حبيش اذا أقبلت المحيضة فدعى الصلة (الجنة الثانية) انه تعالى قال في دم المحيض هو ذى فاعتزلوا النساء في المحيض ذكر وصف كونه ذى في معرض بيان العلة لوجوب الاعتزال وإنما كان ذى للراحمة المذكورة في فيه واللون الفاسد ولعدة التويماتي فيه وإذا كان وجوب الاعتزال معللاً بهذه المعانى فتعذر حصول هذه المعانى ووجب الاحتراز عملاً بالعلمة المذكورة في كتاب الله تعالى على سبيل التصریح وعندی ان قول مالك قوي جداً أما الشافعی فاختیح على أبي حنيفة بوجهین (الجنة الاولى) انه وجدم المحيض في اليوم بليلته وفي الرائد على العنصرة بدليل انه عليه السلام وصف دم المحيض بأنه أسود محتمد فإذا وجد ذلك فقد حصل المحيض فيدخل تحت عموم قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض تركنا العمل بهذا الدليل في الأقل من يوم وليلة وفي الأكثربن خمسة عشر يوماً بالاتفاق بين وبين أبي حنيفة فوجب أن يبقى معمولاً به في هذه المدة (الجنة الثانية) للشافعی في جانب الرأبة ماروی انه صلی الله عليه وسلم لما وصف النساء بنعمة صان الدين فسر ذلك بأن قال تکث احداهن سطراً عمرها لا تصلي وهذا يدل على ان المحيض قد يكون خمسة عشر يوماً
لان على هذا التقدير يكون الطهر أيام خمسة عشر يوماً فيكون المحيض نصف عمرها ولو كان المحيض أقل من ذلك ما وجدت امرأة لا تصلي نصف عمرها أجاب أبو بكر الرازى عنه من وجهین (الاول) ان السطر ليس هو النصف بل هو البعض (والثاني) انه لا يوجد في الدنيا امرأة تكون حاضرة نصف عمرها لأن مامضي من عمرها قبل البلوغ هو من عمرها (والجواب) عن الاول ان السطر هو النصف يقال سطرت الشيء أي جملته نصفين و يقال في المثل اجلب جلبات شطره أي نصفه وعن الثاني ان قوله عليه السلام تکث احداهن سطراً عمرها لا تصلي ابداً يتناول زمانها تصلی فيه وذلك لا يتناول الازمان البالوغ واخرج أبو بكر الرازى على قول أبي حنيفة من وجده (الجنة الاولى) ماروی عن أبي أمامة عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال أقل المحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام قال أبو بكر فان صلح هذا الحديث فلامعده عنه لاحظ (الجنة الثانية) ماروی عن أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص التقى انهم قالوا المحيض ثلاثة أيام وأربع أيام الى عشرة أيام وما زاد فهو استحاشة والاستدلال به من وجهین (أحد هما) ان القول اذا ظهر عن الصحابي ولم يخالفه أحد كان اجماعاً (والثاني) ان التقدير بما لا يليل الى العقل اليه متى روى عن الصحابي فالظاهر انه سمعه من الرسول صلی الله عليه وسلم (الجنة الثالثة) قوله عليه السلام لمنة بنت جحش تحيضى في عمر الله ستة أو سبعاً كما تحيض النساء في كل شهر مقتضاها أن يكون حيضاً جميع النساء في كل شهر هذا القدر خالفاً لهذا الظاهر في الثلاثة الى العشرة فيبيق ماعداه على الاصل (الجنة الرابعة) قوله عليه السلام في حق النساء عارياً يت من يجتمعونهن ولا يبالون بالحيض واليهود كانوا يفترطون في الاعزال فأمر المسلمين بالاقتصاد بين الامرين **﴿نافصات﴾**

نافسات عقل ودين أغلب لقول ذوى الالباب يُمْهِنْ قبيل مانقصان دينهن قال تذكرت
احداهن الايام والليالي لاتصلى وهذا الخبر يدل على ان مدة الحيض مايقطع عليه اسم الايام
والليالي وأقفالها ثلاثة وواحدة عشرة لانه لا يقال في الواحد والاثنين لفظ الايام ولا يقال
في الرابعة على العشرة أيام بل يقال أحد عشر يوما اما الثلاثة الى العشرة فيقال فيها أيام
وأيضاً قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حيش دعى الصلاة أيام أفرانك ولفظ الأيام
محض بالثلاثة الى العشرة وفي حديث أم سلة في المرأة التي سأله انها تمرق الدم فقال
لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تخيم من الشهر فلتدرك الصلاة ذلك القدر من
الشهر ثم تفضل وتصل فأن قبل لعل حيض تلك المرأة كان مقدرا بذلك المقدار فلنا انه
عليه السلام ماسألهما عن قدر حيضها بل حكم عليها بهذا الحكم مطلقا فدل على ان
الحيض مطلقا مقدر بما يطلق عليه لفظ الأيام وأيضاً قال في حديث عدى بن ثابت
المستحاضنة تدع الصلاة أيام حيضها وذلك عام في جميع النساء (المحة الخامسة) وهي جمة
ذكرها الجبائري من شيوخ المعتزلة في تفسيره فقال ان فرض الصوم والصلاحة لازم يتبع
للمجموعات الدالة على وجوبها ترك العمل بها في الثلاثة الى العشرة فوجب بقاؤها على
الاصل فيما دون الثلاثة وفوق العشرة وذلك لأن فيمادون الثلاثة حصل اختلاف
للعلماء فأورث شبهة فلنجعله حيضا وما زاد على العشرة ففيه أيضا اختلاف العلماء فأورث
شبهة فلنجعله حيضا فاما من الثلاثة الى العشرة فهو متفق عليه فبحلته حيضا فهذا
خلاصة كلام الفقهاء في هذه المسألة وبالله التوفيق (المسلة السادسة) اتفق المسلمين
على حرمة الجماع في زمن الحيض واتفقوا على حل الاستئناف بالمرأة باتفاق السرة ودون
الركبة واختلفوا في انه هل يجوز الاستئناف بعادون السرة وفوق الركبة فنقول ان فسرنا
الحيض بوضع الحيض على ما اخترناه كانت الآية دالة على تحريم الجماع فقط فلا يكون
فيهاد لاللة على تحريم ماوراءه بل من يقول ان تخصيص الشيء بالذكر يدل على ان الحكم فيما
عداه بخلافه يقول ان هذه الآية تدل على حل مasso الجماع أما من يفسر الحيض
بالحيض كان تقدير الآية عنده فاعتزلوا النساء في زمان الحيض ثم يقول ترك العمل بهذه
الآية فيما فوق السرة ودون الركبة فوجب أن يبيق الباقي على الحرمة وبالله التوفيق
* أما قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذ اطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله فاعمل
ان قوله ولا تقربوهن أي ولا تجتمعوهن يقال قرب الرجل أمر أنه اذا جمعها وهذا
كان كما يدل قوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض ويمكن أيضا جعلها على فائدة جليلة
جديدة وهي أن يكون قوله فاعتزلوا النساء في الحيض نهيا عن المباشرة في موضع الدم
وقوله ولا تقربوهن يكون نهيا عن الالتزام بما يقرب من ذلك الموضع وفي الآية مسائل
(المسلة الاولى) فرأى ابن كثير ونافع وأبو عمر ووابن عامر ويعقوب الحضرمي وأبو بكر
عن عاصم حتى يطهرن خفيفة من الطهارة وقرأ حزوة والكسائي يطهرن بانتشديدو كذلك

خض عن طاصم فن خخف فهو زوال الدم لأن يطهرن من طهرت المرأة من حيضها وذلك اذا انقطع الحيض فالمعنى لاتقر بoven حتى يزول عنهن الدم ومن قرأ يطهرن بالتشديد فهو على معنى يتطهرن فادغم قوله يا أيها المزمل ويا أيها المذل أى المترسل والمترسل وبالله التوفيق (المستلة الثانية) أكثر فقهاء الامصار على ان المرأة اذا انقطع حيضا لا يحل للزوج مجامعتها الا بعد ان تغسل من الحيض وهذا قول مالك والوازاعي والشافعى والثورى والمشهور عن أبي حنيفة انها ان رأت الطهر دون عشرة أيام لم يقربها زوجها وان رأته لشرة أيام جاز أن يقربها قبل الاغتسال بجهة الشافعى من وجهين (الجنة الاولى) ان القراءة المتواترة بجهة بالاجماع فإذا حصلت قراءتان متواترتان وأمكن الجمع بينهما وجوب الجمجم بينهما اذا ثبت هذا فقول قرئ حتى يطهرن بالتحفيف وبالتشقيق ويطهرن بالتحفيف عبارة عن انقطاع الدم وبالتشقيق عبارة عن التطهر ياناه والجمع بين الامر بين يمكن فوجوب دلالة هذه الآية على وجوب الامر بين واذا كان كذلك وجوب أن لا تنتهي هذه الحرمة الا عند حصول الامر بين (الجنة الثانية) ان قوله تعالى فإذا تطهرن فاتوهن علق الاتيان على التطهر بكلمة اذا وكلمة اذا الشرط في اللغة والمعلق على الشرط عدم عدم الشرط فوجب أن لا يجوز الاتيان عند عدم التطهر بجهة غالبة ذلك النهى أن يطهرن بمعنى نية طع حيضا و اذا كان انقطاع الحيض غالبة لهذا النهى وجب أن لا يرقى هذا النهى عند انقطاع الحيض أجاب القاضى عنه بأنه لو اقتصر على قوله حتى يطهرن لكن ما ذكر تم لازما أملا الماضى اليه قوله فإذا تطهرن صار المجموع هو الغالية وذلك ببرهانه أن يقول الرجل لانكمل فلان حتى يدخل الدار فإذا طهرا نفسيه بعد الدخول وكلمه فإنه يجب أن يتعلق باحثة كلامه بالامر بين جميعا و اذا ثبت انه لا بد بعد انقطاع الحيض من التطهر فقد اختلفوا في ذلك التطهر فقال الشافعى وأكثر الفقهاء هو الاغتسال وقال بعضهم هو غسل الموضع وقال عطاء وطاوس هو أن تغسل الموضع وتتوضاً والصحيح هو الاول لوجهين (الاول) ان ظاهر قوله فإذا تطهرن حكم عائد الى ذات المرأة فوجب أن يحصل هذا التطهر في كل بدنها لافي بعض من أبعاض بدنها (والثانى) ان حله على التطهر الذى يختص الحيض بوجوبه أولى من التطهر الذى يثبت في الاستحسان كثبوته فى الحيض فهذا يوجب ان المراد به الاغتسال اذا أمكن بوجود الماء وان تذر ذلك فقد أجمع القائلون بوجوب الاغتسال على ان التيم يقوم مقامه وانما أثبتنا التيم مقام الاغتسال بدلالة الاجماع والافتراض يقتضى أن لا يجوز قربانها الا عند الاغتسال بالماء (المستلة الثالثة) اختلفوا في المراد بقوله تعالى فاتوهن من حيث أمركم الله وفيه وجوه (الاول) وهو قول ابن عباس ومجاهد وابراهيم وفتادة وعكرمة فاتوهن في المأوى فإنه هو الذي أمر الله به ولا تؤتونهن في غير المأوى وقوله من حيث أمركم

(فإذا تطهرن) فإن
التطهر هو الاغتسال
(فأتوهن من حيث
أمركم الله) من المأوى
الذى حله لكم وهو
المقبل

الله أى في حيث أمركم الله كقوله اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة أى في يوم الجمعة (الثالث)
قال الاصم والزجاج أى فاتوهن من حيث يحل لكم غشيانهن وذلتباً لا يمكن صاعات
ولامعتكفات ولا حمرات (الثاني) وهو قول محمد بن الحنفية فاتوهن من قبل الحلال
دون الفجور والاقرب هو القول الاول لأن لفظة حيث حقيرة في المكان مجاز في غيره
* أما قوله ان الله يحب التواين و يحب التطهرين فالكلام في تفسير حب الله تعالى وفي
تفسير التوبه قد تقدم فلان يعده الا ان يقول التواب هو المسكون فعل ما يسمى توبه وقد
يقال هذا في حق الله تعالى من حيث يكرف قبول التوبة فان قيل ظاهر الآية يدل على
انه يحب تکثير التوبة مطلقاً والعقل يدل على ان التوبه لانفاق الابالمندنسين لم يكن مذهبنا
وجب أن لا تحسن منه التوبة (والجواب) من وجهين (الأول) ان المكلف لا يأمن البينة
من القصیر فلتزم التوبة دفعاً لذلك التقصیر المجوز (الثاني) قال أبو مسلم الاصفهانی
التوبة في اللغة عارة عن الرجوع ورجوع العبد إلى الله تعالى في كل الأحوال محمود
اعتراض القاضی عليه بأن التوبة وان كانت في أصل اللغة عبارة عن الرجوع الانها في
عرف الشرع عبارة عن الندم على ما فعل في الماضي والترك في الحاضر والعزم على أن
لا يفعل مثله في المستقبل فوجب حمل معنى الشرع دون المفهوم اللغوي ولابي
مسلم أن يجيب عنه فيقول مرادي من هذا الجواب انه ان أمكن حل اللفظ على التوبة
الشرعية فقدم مع الفاظ مسلم عن السؤال وان تذر ذلك حله على التوبة بحسب اللغة
الاصلية لثلاثياتوجه الطعن والسؤال * أما قوله تعالى ويحب التطهرين فيه وجوه
(أحدها) المراد منه التزكيه من الذنب والمعاصي وذلك لأن التائب هو الذي فعل ثم تركه
والمتطهرون هو الذي ما فعله تزكيه عنه ولثالث لهذين التسبعين واللقطة محتمل لذلك لأن
الذنب تجاهة روحانية ولذلك قال إنما المشركون نجس فتركه يكون طهارة روحانية وبهذا
المعنى يوصف الله تعالى بأنه مطهر من حيث كونه متزكي عن العيوب والقبائح
ويقال فلان مطهر الذليل (والقول الثاني) أن المراد لزيتها في زمان الحبض وأن
لزيتها في غير المأني على ما قال فاتوهن من حيث أمركم الله ومن قال بهذا القول قال
هذا أولى لأنه أولى بقابل الآية ولأنه تعالى قال حكاية عن قوم لوط أخرجوهم من
قررتكم انهم أناس يتطهرون فكان قوله ويحب التطهرين ترك الاتباع في الادبار
(والقول الثالث) انه تعالى لما أمر نبات التطهير في قوله فإذا تطهرون فلا جرم مدع التطهير
فقال ويحب التطهرين والمراد منه التطهير بالماء وقد قال تعالى رجال يحبون أن
يتطهروا والله يحب التطهرين قبيل في التفسير انهم كانوا يستنجون بالماء فاشتغل عليهم
* (الحكم الثامن) قوله تعالى (نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم أى شتم وقدموا
لأنفسكم واتقوا الله واعملوا أنكم ملائكة وبشر المؤمنين) في الآية مسائل (المستلة
الاولى) ذكروا في سبب التزول وجوهاً (أحدها) روى أن اليهود قالوا من جامع أمر آله

(إن الله يحب التواين)
ما عسى يندر منهم
من ارتکاب بعض ما نهوا
 عنه ومن سائر الذنوب
(ويحب التطهرين)
التزكيه عن القواحش
والاقدار وف ذكر التوبه
اشعار يسلس الحاجة
إيهابار تكتب بعض الناس
لم نهوا همه ونكره
الفعل لمزيد الصنایع
بامر التطهير

في قبليها من دبرها كان ولدها أحول مخبلًا وزعموا أن ذلك في التوراة فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذبت اليهود ونزلت هذه الآية (وَثَانِيَهَا) روى عن ابن عباس أن عمر جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت وحكي وقوع ذلك منه فأنزل الله تعالى هذه الآية (وَثَالِثَهَا) كانت الانصار تنكر أن يتأق الرجل المرأة من دبرها في قبليها وكانواأخذوا ذلك من اليهود وكانت قريش تفعل ذلك فانكرت الانصار ذلك عليهم فنزلت الآية (المستلة الثالثة) حرث لكم أى من رفع ومنبت للولد وهذا على سبيل التشبيه فرج المرأة كالارض والتطعنة كالبذرة والولد كالنباتات الخارج والحرث مصدر ولها واحد الحرث فكان المعنى نساوةكم ذوات حرث لكم فيهن تحرثون للولد فتفف المضاف وأيضاً قد يسمى موضع الشيء باسم الشيء على سبيل المبالغة كقوله فناناهي اقبال وادبار ويقال هنا أمر الله أى مأموره وهذا شهوة فلان أى مشتهاء فكذلك حرث الرجل محمره (المستلة الثالثة) ذهب أكثر العلامة إلى أن المراد من الآية أن الرجل مغير بين أن يأتيهما من قبلها فقبلها وبين أن يأتيهما من دبرها فقل قوله أى شتم محظوظ على ذلك ونقل نافع عن ابن عرائه كان يقول المراد من الآية تجويز ايتام النساء في أدبارهن وسائل الناس كذبوا أنا فعما في هذه الرواية وهذا قول مالك و اختيار السيد المرتضى من الشيعة والمرتضى رواه عن جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه وجة من قال انه لا يجوز ايتام النساء في أدبارهن من وجوه (الجنة الأولى) ان الله تعالى قال في آية الحبض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحبض جعل قيام الأذى علة حرمة ايتام موضع الأذى ولا معنى للأذى الاماياتى الإنسان منه وهو هنا يتأذى الإنسان بتن روايحة ذلك الدم وحصول هذه العلة في محل الزداع ظهر فإذا كانت تلك العلة قائمة همها وجب حصول الحرمة (الجنة الثانية) قوله تعالى فاتوهن من حيث أمركم الله وظاهر الأمر للوجوب ولا يمكن أن يقال انه يفيد وجوب ايتامهن لأن ذلك غير واجب فوجب حله على ان المراد منه ان من أذى المرأة وجب أن يأتيها في ذلك الموضع الذي أمر الله تعالى به ثم هذا غير محظوظ على الدبر لأن ذلك بالاجماع غير واجب فتعين أن يكون محظوظا على القبل وذلك هو المطلوب (الجنة الثالثة) روى خزيمة بن ثابت أن رجل سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام النساء في أدبارهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلال فما لو الرجل دخل فقل كيف قلت في أى الخربتين أوقف أى الخربتين أمن قبلها فعن أم من دبرها فقلها فنعم أمن دبرها فأدبرها فتبعد عنها مسلكها وأصل الخربة عروة المزاده شبه التقب بها وانحرفة هي التقبة التي يتبعها الخربة كفى به عن المأذى وكذلك الخربة من قولهم خصافت الجلد اذا خربته وجة من قال بالجواز وجوه (الجنة الأولى) التساؤك بهذه الآية من وجهين (الاول) انه تعالى جعل الحرث اسم المرأة فقال نساوةكم حرث لكم فهذا يدل على ان الحرث اسم للمرأة لا لموضع

(نساؤكم حرث لكم)
أى مواضع حرث لكم
شبيه بها لما بين ما يلقى
في أرحامهن وبين البنود
من المشابهة من حيث
ان كلاً منها مادة
لامحصل منه (فأنتوا
حرثكم) لما عبر عنهن
بالحرث عبر عن مجتمعهن
باليبيان وهو بيان لقوله
تعالى فاتوهن من حيث
أمركم الله (آتى شتم)
من أى جهة شتم روى
ان اليهود كانوا يزنون
ان من أذى امرأته
في قبلها من دبرها يأتى
ولده أحول فذكر ذلك
رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنزلت

قوله قوله قول مالك
في القسطنطيني تكذيب
نسبة هذا القول مالك
بكراة النقول عن نفس
مالك اه مصحح

المعين فلما قال يعده فاتوا حرثكم أى شتم كان المراد فاتوانسأء كم فى شتم فيكون هذا اطلاقاً فى اياتهن على جميع الوجوه فيدخل فيه محل النزاع (الوجه الثاني) ان كله أى معناها أين قال الله تعالى أى لك هذا قال هو من حنن الله والتقدير من أين لك هذا فصار تقدير الآية فاتوا حرثكم أين شتم وكله أين شتم تدل على تعدد الامكينة يقال اجلس أين شتم ويكون هذا تخيير بين الامكينة اذا ثبتت هذا فقول ظهر أنه لا يمكن حل الآية على الاتيان من قبلها في قبلها أو من دربها في قبلها ان على هذا التقدير المكان واحد واتعدد ادناه وقع في طريق الاتيان واللفظ اللائق به أن يقال اذهبوا اليه ككيف شتم المذكور هنا لفظة كيف يل لفظة أى وثبت أن لفظة أى مشعرة بالتخير بين الامكينة ثبتت أنه ليس المراد ما ذكر تم بل ما ذكر ناه (الجنة الثانية) لهم التفسير بعموم قوله تعالى الاعلى أزواجهم وما ملكت أيا نهم ترك العمل به في حق الذكور راد للة الاجماع فوجب أن يبق معمولا به في حق النساء (الجنة الثالثة) توافقنا على انه لو قال للمرأة دربك على حرام ونوى الطلاق أنه يكون طلاقاً وهذا يقتضى كون دربها حلاله هذا بجمع كلام القوم في هذا الباب أجاب الاولون فقالوا الذي يدل على انه لا يجوز أن يكون المراد من هذه الآية اتيان النساء في غير المأوى وجوه (الاول) ان الحرف اسم لموضع الحرارة ومعلوم ان المرأة يجمع اجزائها ليست موضع الحرارة فامتنع اطلاق اسم الحرف على ذات المرأة ويقتضي هذا الدليل أن لا يطلق لفظ الحرف على ذات المرأة الا اننا ترکنا العمل بهذا الدليل في قوله منساوكم حرف لكم لأن الله تعالى صرحت هنا باطلاق لفظ الحرف على ذات المرأة فحملنا بذلك على المجاز المشهور من تسمية كل الشيء باسم جزءه وهذه الصورة مفقودة في قوله فاتوا حرثكم فوجب حل الحرف هنا على موضع الحرارة على التعين فثبتت أن هذه الآية لا دلالة فيها الاعلى اتيان النساء في المأوى (الوجه الثاني) في بيان أن هذه الآية لا يمكن أن تكون دالة على ما ذكره لما بيننا أن ما قبل هذه الآية يدل على المنع مما ذكره من وجهين (أحد هما) قوله قل هو أذى (والثاني) قوله فاتوهن من حيث أمركم الله فلودلت هذه الآية على التجويز لكان ذلك جماعين ما يدل على التحرم وبين ما يدل على التحليل في موضع واحد والفصل أنه لا يجوز (الوجه الثالث) الروايات المشهورة في ان سبب نزول هذه الآية اختلافهم في أنه هل يجوز اتيانها من قبلها او سبب نزول الآية لا يمكن خارجا عن الآية فوجب كون الآية متناولة لهذه الصورة وهي جلناها على هذه الصورة لم يكن بنا حاجة الى جلناها على الصورة الأخرى فثبت بهذه الوجوه ان المراد من الآية ليس ما ذكره وعند هذا تبحث عن الوجه التي تمسكوا بها على التفصيل (أما الوجه الاول) فقدينا ان قوله فاتوا حرثكم معناه فاتوا موضع الحرف (واما الثاني) فانه لما كان المراد بالحرف في قوله فاتوا حرثكم ذلك الموضع المعين لم يعken حل اى شتم على التخيير في المكان وعند هذا يضر فيه زيادة وهي أن يكون المراد

من اني شتم فيضر اقطنه من لا يقال ليس جل لفظ الحرج على حقيقه والتزام هذا الاشعار
أولى من جل لفظ الحرج على المرأة على سبيل المجاز حتى لا يلزم منها هذا الاشعار لانه قول بل
هذا أولى لأن الاصل في الابضاع الحرم (واما الثالث) فجوابه ان قوله الاعلى أراجهم
أوما ملكت أي انهم طام ودلائلنا خاصة والخاص مقدم على العام (واما الرابع)
فجوابه ان قوله دبرك على حرام انا صلح أني يكون كنایة عن العطلاق لانه محل حل الملاسة
والمضاجعة فصار ذلك كقوله يدك طالق والله أعلم (المستطرة الرابعة) اختلف المفسرون
في تفسير قوله اني شتم والمشهور ما ذكرناه أنه يجوز للزوج أن يأتها من قبلها في قبلها
ومن درب هاتي قبلها (والثاني) ان المعنى أى وقت شتم من أوقات الحال يعني اذا لم تكن
أجنبيه أو حرم أو صائمه أو حانضا (والثالث) أنه يجوز للرجل أن ينكحها قاعده أو باركة
أو مضطجعة بعد أن يكون في الفرج (الرابع) قال ابن عباس المعنى ان شاء عزل وإن
شاعل يعزل وهو منقول عن سعيد بن المسيب (الخامس) متى شتم من ليلى أو نهار فإن قيل
هذا المختار من هذه الاقاويل فلنا قد ظهر عن المفسرين أن سبب نزول هذه الآية هو ان
اليهود كانوا يقولون من أتى المرأة من دربها في قبلها جاءه الولد أحوال فأنزل الله تعالى هذا
لنكذيب قولهم فكان الاول حل اللفظ علىد وأما الاوقات فلا مدخل لها في هذا
الباب لأن اني يكون يعني متى ويكون يعني كيف واما العزل وخلافه فلا يدخل تحت
اني لأن حال الجماع لا يختلف بذلك فلابوجه تحل الكلام الاعلى ما قلنا # أما قوله وقدمو
لانفسكم فضاه افعلوا ما تستوي جبون به الجنة والكرامة ونظيره # ما ينقول الرجل لغيره
قدم لنفسك عملا صاححا وهو ك قوله وتزود وافان خير الزاد القوى ونظر لفظ التedium
ما حكى الله تعالى عن فريق من أهل النار وهو قوله قالوا بليل أنت لامر حبابكم # تم قد متتوه
لنا في نفس القرارات فلن قيل كيف تعلق هذا الكلام بما قبله فلما نقل عن ابن عباس أنه قال
معناه التسمية عند الجماع وهو غایة البعد والذى عندي فيه ان قوله ساواكم حرج لكم
جار بمحرى النبى على سبب اباحة الوطء كأنه قيل هؤلاء النساء اباحكم الشرع بابحة
وطعن لكم لاجل انهن حرج لكم أى بسبب أنه يتولد الولد منها ثم قال بعده فأنواحر شركم
أى شتم أى لما كان السبب في اباحة وطنها لكم حصول الحرج فاتوا حرثكم ولا تأتوا غير
موقع الحرج فكان قوله فاتوا حرثكم دليلا على الاذن في ذلك الموضع والمنع من غير ذلك
الموضع فلما اشتملت الآية على الاذن في أحد الموضعين والمنع عن الموضع الآخر لاجرم قال
وقدمو الانفسكم أى لا تكونوا في قيد قضاء الشهوة بل كونوا في قيد تقديم الطاعة ثم انه
تعالى أكد ذلك بقوله واتفوا الله ثم أكدته ثالثا بقوله واعلموا أنكم ملائقه وهذه التهديدات
الثلاثة المتواترة لا يليق ذكرها الا اذا كانت مسبوقة بالنهى عن شيء # الذي من شبهى
أن ما قبل هذه الآية على تحريره هذا العمل وما بعدها يضادا على تحريره فظهور أن
الذهب الصحيح في تفسير هذه الآية ما ذهب اليه جمهور المحتددين # أما قوله تعالى واتفوا

(وقدمو الانفسكم)
أى ما يدخلكم من
الثواب وفيه وطلب
الولد وقيل هو التسمية
عند المباشرة (واتفوا
آله) بالاجتناب عن
معاصيه التي من جملتها
ماعد من الامور

(واعلموا انكم ملاؤه) فتعرضوا لمحضيل ﴿٣٥٥﴾ ماتنتفعون به حيث واجتبوا افراط ما تنتفعون به

(وبشر المؤمنين) الذين

تلقوها مخوطبوا به من الاوامر والتواهی بحسن القبول والامثال عما يقص عنده اليان من الكرامة و التعب المقيم أو بكل ما يبشر به من الامور التي تسر بها القلوب وتفر بها العيون

وفيه مع ما قرأت تلوين الخطاب وجعل المبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم من المبالغة في تشريف المؤمنين ما لا يخفى (ولا) يجعلوا الله عرضة لاي انكم قيل زلت في عبد الله من رواحة حين حلف أن لا يكلم ختنة بشير بن النعمان ولا يصلح بينه وبين أخته وقيل في

الصدقى رضى الله عنه حين حلف أن لا ينفق على مسطوح لخوضنه في حدث الأفلاك والعرضة فملأ بيته مفعول كالفبضة والعرفة تطلق على ما يعرض دون الشىء فصبر حاجز اعنه كما يقال قلان عرضة للثيرو على العرض للأمر كاف قوله * فلا تجعلون عرضة لواشم * فالمعنى على الوجه الاول لا يجعلوا الله عانعا لالامور الحسنة التي تختلفون على تركها وعبر عنها بالإيمان لما يستهان بها كاف قوله عليه

الله واعلموا انكم ملاؤه فاعلم أن الكلام في التقوى قد تقدم والكلام في تفسير لقائد الله تعالى قد تقدم في قوله الذين يظلون أنهم ملاؤه ربهم واعلم أنه تعالى ذكر هذه الأمور اثنائة (أولها) وقدمو النفسكم والمراد منه فعل الطاعات (وثانية) قوله واتقوا الله والمراد منه ترك المحظورات (وثانية) قوله واعلموا انكم ملاؤه وفيه اشارة الى أننا كل شئكم تحمل المشقة في فعل الطاعات وترك المحظورات لاجل يوم البعث والشور والحساب فلولا ذلك اليوم لكانت تحمل المشقة في فعل الطاعات وترك المحظورات عيناً وأما حسن هذا الترتيب ثم قال وبشر المؤمنين والمراد منه رعاية الترتيب المعتبر في القرآن وهو أن يجعل مع كل وعيد وعداً والمعنى وبشر المؤمنين خاصة بالثواب والكرامة فمذى ذكر هنا ما أنها كل المعلوم فصار قوله وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيراً (الحكم السادس) * قوله تعالى (ولا يجعلوا الله عرضة لاي انكم ان تبروا ونقوا ونصلحوا بين الناس والله سميع دعيم) المفسرون أن أكثر وامن اسلام في هذه الآية وأجدد ما ذكره وجهان (الأول) وهو الذي ذكره أبو مسلم الاصفهاني وهو الاحسن ان قوله ولا يجعلوا الله عرضة لاي انكم نهى عن الجراءة على الله بكثرة الحلف به وذلك لأن من أكثر ذكر سببي في معنى من المعانى قد يجعله عرضة له يقول الرجل قد جعلتني عرضة لللوم و قال الساعر ولا يجعليني عرضة لواشم * وقد ذم الله تعالى من أكثر الحلف بقوله ولا يجعل كل حلف مهين وقال تعالى واحظوا أي انكم والمرء كانوا يهدون الانسان بالافلال من الحلف كافاً كثير

فليل الآلايا حافظ ليبيته * وان سقط منه الآية برث والحكمة في الامر بقليل اليمان أن من حلف في كل قليل وكثير بالله ادخله لسانه بذلك ولا يجو للعين في قلبه وقع فلا يؤمن افاداته على العين الكاذبة فيختل ما هو الفرق الاصل فى العين وأيضاً كلما كان الانسان أكثر تعظيم الله تعالى كان أكثر كل في العبودية ومن كان التعظيم أن يكون ذكر الله تعالى أحل وأعلى عنده من أن يشهد به في غرض من الأغراض الدنيا به * وأما قوله تعالى بعد ذلك ان تبروا وفهم وعمله لهذا التهذيب قوله ان تبروا أى اراده ان تبروا والمعنى انتم لا تكتون عن هذا لمان توق ذلك من البر والتقوى والصلاح فتكتونون يامعشر المؤمنين بربة أتقياء مصلحين في الأرض غير مفسدين فان قيل وكيف يلزم من ترك الحلف حصول البر والتقوى والصلاح بين الناس فلنا لأن من ترك الحلف لا اعتقاده ان الله تعالى أجل وأعظم أن يستشهد باسم العظيم في مطالب الدنيا وخصائص مطالب الحلف فلا شك أن هذامن أعظم أبواب البر وأمامعنى القوى فطاهر اهاته أن يصدر منه ما يخل بتعظيم الله وأما الاصلاح بين الناس فتى اعتقدوا في صدق لم يجد و بعده عن الأغراض الفاسدة فيقبلون قوله فيحصل الصلح بتوسطه (الآوايل الثالث) قالوا العرضة عبارة عن المانع والدليل على صحة هذه اللعنة أنه يقال أردت أصل كذا فمرض لي أمر كذا

السلام لعبد الله بن سمرة اذا حلفت على عين فرأيت غيرها خيرا منها فأنت الذي هو خبر و كفر عن عينك و قوله تعالى

(أَنْ تَبْرُوْ وَتَقْوَى وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ) عَطَفَ يَانَ لِإِيمَانِكُمْ ٣٥٦ أَوْ بَدَلَ مِنْهَا مَا عَرَفَتْ إِنْهَا عِسَارَةٌ عَنِ الْأَمْوَالِ الْمَحْلُوفَ

وأَعْتَرَضُ أَيْ تَحْمِي ذَلِكَ فَتَعْنَى مِنْهُ وَاسْتَقَاوْهَا مِنْ أَنْتِي الَّذِي يَوْضُعُ فِي عَرْضِ الْطَّرِيقِ
فِي صِبَرِ مَانِعِ النَّاسِ مِنَ السُّلُوكِ وَالْمَرْوُرِ وَيَقَالُ اعْتَرَضُ فَلَمَّا عَلَى كَلَامِ فَلَانَ وَجَلَ
كَلَامَدِ مَعَارِضَنَا لِكَلَامِ أَخْرَى ذَكَرَ مَا يَنْعَهُ مِنْ ثَبِيتِ كَلَامَهُ إِذَا عَرَفَتْ أَصْلَ الْاستِقَاوَةِ
فَالْعِرْضَةُ فَعْلَهُ بِعْنَى الْمَفْعُولِ كَالْبَيْنَةُ وَاعْرَفَةُ فِي كُونِ اسْمًا لِمَا يَجْعَلُ مَعْرِضَادُونَ السَّيِّءَ
وَمَا هُوَ مَنْهُ فَشَتَّتَ إِنَّ الْعِرْضَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَابِعِ وَأَمَّا الْلَّامُ فِي وَوْلَهِ لِإِيمَانِكُمْ وَهُوَ الْتَّعْلِيلُ
إِذَا عَرَفَتْ هَذَا فَقُولُ تَقْدِيرِ الْآيَةِ وَلَا جَمِيعُوا دَكَرَ اللَّهُ مَا يَعْمَلُ بِسَبِّ إِيمَانِكُمْ مِنْ أَنْ تَبْرُوْ
أَوْ فَأَنْ تَرْوَاهَا سَقْطَ حِرْفِ الْجَرِ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ طَهُورُهُ قَالُوا وَسَبَّ نَزْوَلَ الْآيَةِ
إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَنْخَلِفُ عَلَى تَرْكِ الْخِيَرَاتِ مِنْ صَلَهُ الرَّحْمُ أَوْ اَصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ أَوْ الْحَسَانِ
إِلَى أَحَدِ أَدْعِيَائِهِمْ يَقُولُ أَحَافِلُ اللَّهِ أَنْ أَحْشِفَ يَمِينِي فِي رَكْبِ الْبَرَادَةِ الْبَرْقِ يَعْيِنُهُ فَتَبَلَّ
لَا يَجْعَلُوا ذَكَرَ اللَّهِ مَا يَعْمَلُ بِسَبِّ هَذِهِ الْأَعْمَانِ عَنِ قَعْدِ الْبَرِّ وَالْقَوْيِ هَذَا أَجْوَدُ مَا ذَكَرَهُ
الْمَفْسُرُونَ وَعَدَمُ طَلُولَوْا فِي كَلَامَاتِ أَرْ وَلَكِنَّ لِأَقْلَمَهُ فِيهَا فَتَرْكَنَاهَا إِثْمًا فَالْمُعَالَفُ فِي آخِرِ الْآيَةِ وَاللَّهُ
سَمِعَ عَلِيِّمَ أَيْ إِنْ حَافِظَ يَسْمَعُ وَإِنْ رَكِّتُمُ الْخَلْفَ نَعْصِمُ بِاللَّهِ وَاجْلَدُهُمْ مِنْ أَنْ يَسْتَهِدُ
بِاسْمِهِ الْكَرِيمِ فِي الْأَعْرَاضِ الْمُعَاجِلَهُ فَهُوَ عَالِمٌ عَنِ الْعَاقِلِ وَلَوْ بِكُمْ وَنِيَّتِكُمْ فَوَلَهُ نَعَالِيَ
(لَا يَوْمَ أَنْذِكُ اللَّهَ بِمَا عَوْفَى إِيمَانِكُمْ وَلَا كُنْ بِوْ أَنْذِكُمْ بِمَا كَسَتُ وَلَوْ بِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ)
فِي الْآيَةِ قَمْسَلَتَانِ (الْمَسْلَةِ الْأَوَّلِ) الْمَوْعِدُ السَّاقِطُ الَّذِي لَا يَعْدُ بِهِ سُوَاءً كَلَّتْ كَلَّةً مَا أَوْغَبَهُ
أَمَّا وَرَوْدُهُ هَذِهِ الْمُعْطَةُ فِي الْكَلَامِ وَيَدِلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْحِبْرُ وَالرَّوَايَهُ إِمَانَ زَيْنَهُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى
وَإِذَا سَمِعُوا الْأَعْوَادَ رُعْضَوْهُنَّهُ وَوَلَهُ لَا يَسْعُونَ ذَهَبَهُمْ وَلَا أَنْجَبَهُمْ وَوَلَهُ لَا يَسْعُونَ أَهْمَانِهِ
الْعِآنِ وَالْعَوَافِيَهُ وَقَوْلُهُ لَا تَسْمِعُ فِيهَا لَعِيَهُ أَمَاهُولَهُ وَإِذَا مُرِّ وَالْمَعْوَسِ وَأَكْرَامِهِ فَيَحْمُلُ
أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ وَإِذْمَرُوا بِالْكَلَامِ الَّذِي يَكُونُ لَعُوا وَأَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ وَإِذْمَرُ وَالْمَنْفَعُ
الَّذِي يَكُونُ لَعُوا وَأَمَّا الْحِبْرُ فَقَوْلُهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَلْ يَوْمَ الْجَمْعَهُ اِصْحَابُهُ صَهُ
وَالْإِمامُ يَخْطُبُ قَدْلَعَهُ وَأَمَالِرَوَاهِيَهُ وَفَالِعَامَهُ الطَّائِرُ يَلْعُو لَعُوا لَعُوا إِذَا سُوتَ وَلَعُوا لَطَائِرُ
أَصْوَيْتَهُ وَأَمَّا وَرَوْدُهُ هَذِهِ الْمُلْفَطُ فِي غَيْرِ الْكَلَامِ وَهُوَ وَهَانَ بَعْنَ الْمَالِيَّهُ بَعْنَهُ مِنْ أَوْلَادِ الْأَبْلِ لَعُوا
فَالْجَرِيرُ بَعْدَ النَّاسِبَوْنِ بِيْتِمْ * وَبِالْمَدْأَرِ بِرَبِّةِ كَسَارَا
وَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الْمَرْقُ لَعُوا * كَمَا عَبَتْ فِي الدِّيَهِ الْحَوَارَا

وَقَالَ الْعَجَاجُ وَرَبُّ اسْرَارِ حِيجِ كَطْمَ * عَنِ الْإِعَامَ وَرَفَ التَّكَامَ
قَالَ الْفَرَاءُ الْمَعَا مَصْدَرُ الْمَاهِيَتِ وَالْمَاهُوْ مَصْدَرُ الْمَاهُوتِ وَهَذَا مَا يَعْلَقُ بِالْمَاهَهُ أَمَّا الْمَفْسُرُونَ فَقَدْ
ذَكَرُوا وَحْوَهَا (الْأَوَّلِ) قَالَ السَّافِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَوْلُ الْعَرَبِ لَا وَاللَّهُ وَبَلِّي وَاللَّهُ مَا
يُوَكِّدُونَ بِهِ كَلَامَهُمْ وَلَا يَخْتَطِرُ بِالْهَمِ الْمَلَفُ وَلَوْقِيلُ لَوْأَسَدِهِمْ سَعْيَتُكَ الْيَوْمَ يَخْلُفُ فِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَلْفَهُرِيَّهُ لَمْ يَكْرَذِلَكَ وَأَعْلَهُ قَالَ لَا وَاللَّهُ أَلْفَهُرِيَّهُ (وَالثَّانِي) وَهُوَ عَوْلُ أَبِي
حَنِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْمَاهُوْ هُوَ أَنْ يَخْلُفُ عَلَى شَيْءٍ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ كَانَ يَمِيَّانَ أَمْ لَمْ يَكُنْ وَهَذَا
هُوَ الْمَاهُوْ وَفَلَادُهُ هَذِهِ الْإِخْلَافُ أَنَّ السَّافِيُّ لَيْوَجَ الْكَعَارَهُ فِي قَوْلِ ازْ جَلَ لَا وَاللَّهُ

بَيْنَ (وَاللَّهُ سَيِّعُ). يَسْعِي إِيمَانِكُمْ (عَلِيِّم) يَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ فَمَحَا فَطَوْا عَلَى مَا كَلَفُوهُ * وَبَلِّي *

هِلْيَهَا وَاللَّامُ فِي لِإِيمَانِكُمْ مَتَعْلِقُهُ بِالْفَعْلِ أَوْ بِعَرْضَةِ
لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْاعْتَرَاضِ أَيْ لَا يَجْعَلُوا اللَّهَ أَمَارَكُمْ
وَتَقْوَى إِيمَانَكُمْ وَأَصْلَحُ حُكْمَ
بَيْنَ النَّاسِ عَرْضَةُ أَيْ
بِرْزَخَ حَارِبَانَ تَخَلَّفُوا
بِهِ تَعَالَى عَلَى تَرْكَهَا أَوْ لَا
يَجْعَلُوهُ تَعَالَى عَرْضَهُ أَيْ
شَيْئًا يَعْرِضُ الْأَمْوَالَ
الَّذِي كُورَهُ وَيَخْعُرُهَا بِمَا
ذَكَرَ مِنْ الْخَلْفِ بِهِ تَعَالَى
بِهِ تَرْكَهَا وَقَدْ حَوْزَ أَنْ
يَكُونَ اللَّامُ الْمُعْنَيُّ وَيَتَعَلَّقُ
أَنْ تَبْرُوْ الْحِجَابُ أَيْ الْفَعْلُ أَوْ
بِعَرْضَةِ فَيَكُونُ الْإِيَّانَ
بِعَصَاهَا وَأَسْتَخْبِرُهَا بِأَنَّهُ
يُوَدِّي إِلَى الْفَصْلِ بَيْنَ
الْعَامِلِ وَمَعْوِلِهِ بِأَحْبَبِي
وَعَلَى الْوَحْيِ الْمُسْتَأْنِدِ
لَا يَجْعَلُوهُ الْمَهْرَهُ مَعْرَضَ إِيمَانِكُمْ
يَتَبَدَّلُوهُ بِكَثْرَةِ الْخَلْفِ بِهِ
وَلِذَلِكَ ذَمَّهُ مِنْ زَلْتَ فِيهِ
وَلَا تَمْطِعْ كُلَّ حَلْفٍ مَهْرِيَّنَ
بِأَشْعَمِ الْمَذَامِ وَجَعْلُ الْخَلْفِ
مَقْدِمَتِهَا وَأَنْ بَرَوْ
جِئْتَهُ عَلَيْهِ لِتَنْهَى أَيْ أَرَادَهُ
أَنْ تَبْرُوْ وَتَقْوَى وَتَصْلِحُوا
لَانَ الْخَلْفُ مَحْتَرِي عَلَيْهِ
سَبَحَانَهُ غَيْرَ مَعْظَمِهِ لَهُ فَلَا
يَكُونُ بِرَامِقِيَا ثَقَدَ بَيْنَ
الْأَنْسَاسِ فَيَكُونُ بِعَرْلِ مِنْ
الْتَّوْسِعِ فِي اَصْلَاحِ ذَاتِ

اذا مارا ية رفعت لجد * نقا ها عوانة بالجين

أى بالقوه والمقصود من اليين تقويه جانب البر على جانب الخت بسب اليين وهذا اما يفعل في الموضع الذي يكون قابلا للقوه وهذا اما يكون اذا وقع اليين على فعل في المستقبل فاما اذا وقع اليين على الماضي فذلك لا يقبل القويه البتة فعلى هذا اليين على الماضي تكون خالية عن الغاية المطلوبه منها وانما عن المطلوب يكون لغوا فثبت ان الامر هو اليين على الماضي ولها اليين على المستقبل فهو قابل للتقويه فلم تكن هذه اليين خالية عن الغرض المطلوب منها فلاتكون لغوا (القول الثالث) في تفسير عين اللغوه او اذنكم بما كسبت فلو بكم اى باقامتكم على ذلك الذي حلفتم عليه من ترك الطاعة واخذكم بما اكتسبت فلو بكم اى باقامتكم على ذلك الذي حلفتم عليه من ترك الطاعة يوم اخذكم بما اكتسبت فلو بكم اى باقامتكم على ذلك الذي حلفتم عليه من ترك الطاعة وفمل المحسنة قالوا وهم ائم منافق لقوله عليه السلام من حلف على عين فرأى غيرها غيرها من اهليات الذي هو خيرهم اي يكفر وهذا التأويل ضعيف من وجهين (الاول) هو ان المؤاخذة المذكورة في هذه الآية صارت مفسرة في آية المائدة بقوله تعالى ولكن يوم اخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته وما كان المراد بالمؤاخذة ايجاب الكفارة وهذه الكفارة واجبة علينا ان المراد من الآية ليس هو هذه الصورة (الثاني) انه تعالى جعل المقابل للعوه كسب القلب ولا يمكن تفسيره بماذ كره من الاصرار على الشيء الذي حلفوا عليه لأن كسب القلب مشعر بالسرور في فعل جديد فاما الاسترار على مكان فذلك لا يسمى كسب القلب (القول الرابع) في تفسير عين اللغوه أنها اليين المكرهه سميته لغوا لأن الكفاره أسفقت الام فكانه قيل لا يوم اخذكم الله باللغوه اذا كفترت وهذا قول الضحاك (القول الخامس) وهو قول القاضي ان المراد به ما يقع سهو وغيره فقصدوا اليه والدليل عليه قوله تعالى بعد ذلك ولكن يوم اخذكم بما كسبت فلو بكم اى يوم اخذكم اذا تعهدتم وعلمون ان المقابل للعهد هو السهو (المسئلة الثانية) احتج النسافى رضى الله عنه بهذه الآية على وجوب الكفارة في اليين الغموس قال انه تعالى ذكر هناؤ ولكن يوم اخذكم بما كسبت فلو بكم وقال في آية المائدة ولكن يوم اخذكم بما عقدتم اليمان وعقد اليين محتمل لأن يكون المراد منه عقد القلب به ولكن يكون المراد به العهد الذي يضاد الحال فلما ذكر هناؤ قوله بما كسبت فلو بكم علينا ان المراد من ذلك العهد هو عقد القلب وأيضا ذكر المؤاخذة هناؤ لم يبين أن تلك المؤاخذة ماهى وينهانى آية المائدة بقوله ولكن يوم اخذكم بما عقدتم اليمان فكفارته وبين أن المؤاخذة هي الكفارة وكل واحد من هذين الآيتين مجملة من وجده مبينه من وجه آخر فصارت كل واحدة منها مفسرة لآخر من وجده وحصل من كل واحدة منها أن كل عين ذكر على سبيل الجد وربط القلب فالكفارة واجبة فيها واليin الغموس كذلك فكانت الكفارة واجبة فيها

(ولكن يوماً حذركم بما
كسبتم فلوبكم)
قد اختلف فيه
فمندنا هو أن يختلف
على شيء بظنه على
ما يختلف عليه ثم يظهر
خلافه فإنه لا يقصد فيه
الكذب وعند
اسفه رحمة الله هو
قول العرب لا والله
وبلى والله مما يوماً كدون
به كلاماً منهم من غير
اخطر الحلف بالبفال
فالمعني على الا ول
لابد يوماً حذركم الله أى
لابد قبلكم يلغو اليدين
الذى يختلفه أحدهم
طانا انه صادق فيه
ولكن يوماً قبلكم بما
اقترفق فالوبكم من ان
القصد الى الكذب
في اليدين وذلك
في التعمس وعلى الثاني
لابلزكم الكفارة بما لا
قصد معه الى اليدين ولكن
يلزمهوها بما نوت
فلوبكم وقد صلت به
اليدين ولم يكن كسب
الإنسان فقط

(واللهغفور) حيث لم يُؤخذكم بالغوم كونه ناشئاً من عدم الثبات وقلة البالادة (حليم) حيث لم يجعل بالمواحدة والجملة اعتراض مقرر لعنفون قوله تعالى لـ يُؤخذكم الحـ و فيه اىـان بـن المرـاد بالـواحدـة العـاقـبة لاـيـجابـ الكـفارـةـ اـذـهـيـ التيـ تـعـلـقـ بـهاـ المـعـرـفـةـ والـحـلـمـ دـونـهـ

* أما قوله تعالى واللهغفور حليم فقد عملت أن الغفور مبالغة في ستر الذنب وفي اسقاط حقوقها وأما الحليم فاعلم أن الحلم في كلام العرب الاناء والسكنون يقول ضع الهودج على احمل ايجال أي على أشدتها تؤذه في السير ومنه الحلم لأنه يرى في حال السكون وحلقة الثدي ومعنى الحليم في صفة الله الذي لا يجعل بالعنو به قبل يوم آخر عقوبة الكفار والمعذار (الحكم العاشر) * قوله تعالى (لـذـينـ يـؤـلـونـ مـنـ نـسـائـهـمـ تـرـبـصـ أـرـبعـةـ شـهـرـ فـانـ فـاؤـهـانـ) آللـهـ غـفـورـ رـحـيمـ وـأـنـ عـزـمـواـ الطـلاقـ فـانـ اللـهـ سـمـيعـ عـلـيمـ) في الآية مسائل (المسئلة الأولى) أـلـيـ يـؤـالـ إـيـلاـ وـأـنـيـ يـتأـلـيـ تـالـيـ وـأـشـلـيـ يـأـتـلـيـ اـثـلـاءـ وـالـاسـمـ مـنـهـ أـلـيـةـ وـأـلـوـةـ كلـاهـماـ بـالـشـدـيدـ وـحـكـيـ أـبـوـ عـبـيـدـةـ الـوـهـ وـالـوـهـ ئـلـاثـ نـفـاةـ وـبـالـجـمـلـةـ فـالـأـنـيـةـ وـالـقـسـمـ وـالـيـهـنـ وـالـخـلـفـ كـلـهـاـ عـبـارـاتـ عنـ معـنـيـ وـاحـدـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ حـكـيـةـ عـنـ اللـهـ تـعـالـيـ آلـيـتـ اـفـلـ خـلـفـ المـقـدـرـيـنـ وـقـالـ كـثـيرـ

قـليلـ الـأـلـاـيـاـ حـافـظـ لـيـهـ * فـانـ سـبـقـتـ مـنـهـ الـآـلـيـةـ بـرـتـ هذا هو معنى اللـفـظـ بـحـسـبـ أـصـلـ الـلـغـةـ أـمـاـقـ عـرـفـ الشـرـعـ فـهـوـ الـيـهـ عـلـىـ تـرـكـ الـوـطـءـ كـاـ اذاـ قـالـ وـالـلـهـ لـأـجـامـعـكـ وـلـأـبـاضـعـكـ وـلـأـقـرـبـكـ وـمـنـ اـنـفـسـيـنـ مـنـ قـالـ فـيـ الـآـيـةـ حـذـفـ تـقـدـيرـهـ لـذـيـنـ يـؤـلـونـ أـنـ يـعـتـزـأـمـ نـسـائـهـمـ الـآنـهـ حـذـفـ لـدـلـالـةـ الـبـاقـ عـلـيـهـ وـأـنـأـقـولـ هـذـاـ الـاضـعـارـ اـنـيـحـتـاجـ يـهـ اـذـاـ جـلـنـاـ لـهـ لـفـظـ الـاـيـلاـءـ عـلـىـ الـمـعـهـودـ الـلـغـوـيـ أـمـاـ اـذـاـ جـلـنـاـ عـلـىـ الـمـتـعـارـفـ فـيـ الـشـرـعـ اـسـتـغـنـيـنـاـ عـنـ هـذـاـ الـاضـعـارـ (المسئلة الثانية) روـيـ انـ الـاـيـلاـءـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ كـانـ طـلاقـاـ قـالـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـ كـانـ الرـجـلـ لـاـيـرـيدـ الـرـأـةـ وـلـاـيـحـبـ أـنـ يـتـزـوجـهـاـ غـيـرـهـ فـيـحـلـفـ أـنـ لـاـيـقـرـبـهـ فـكـانـ يـتـرـكـهـاـ بـذـلـكـ لـأـيـمـاـلـوـلـاذـاتـ بـعـلـ وـانـفـرضـ مـنـهـ مـضـارـةـ الـرـأـةـ ثـمـ اـنـ أـهـلـ الـاسـلـامـ كـانـوـ يـفـعـلـونـ ذـلـكـ أـيـضـ فـأـزـالـ اللـهـ تـعـالـيـ ذـلـكـ وـأـمـهـلـ لـلـرـوـجـ مـدـةـ حـتـيـ يـرـوـيـ وـيـتـأـمـلـ فـانـ رـأـيـ الـمـصـلـحـةـ فـرـكـهـذـهـ الـمـضـارـةـ فـعـاـهـمـاـ وـانـ رـأـيـ الـمـضـلـحـةـ فـيـ الـمـغـارـقـةـ عـنـ الـرـأـةـ فـارـقـهـاـ (المسئلة الثالثة) فـرـأـعـدـالـلـهـ الـأـكـوـمـ مـنـ نـسـائـهـمـ وـفـرـأـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ يـقـسـمـونـ مـنـ نـسـائـهـمـ أـمـاـقـوـلـهـ مـنـ نـسـائـهـمـ فـيـهـ سـؤـالـ وـهـوـأـنـهـ يـقـالـ المـتـعـارـفـ أـنـ يـقـالـ حـلـفـ فـلـانـ عـلـىـ كـذـاـ أـوـالـ عـلـىـ كـذـافـلـأـبـدـلـ لـفـظـهـ عـلـىـ هـهـنـاـ بـأـفـظـةـ مـنـ (والـجـوابـ) مـنـ وـجـهـيـنـ (الـأـولـ) أـنـ يـرـادـلـهـمـ مـنـ نـسـائـهـمـ تـرـبـصـ أـرـبعـةـ شـهـرـ كـاـيـقـالـلـيـ مـنـكـ كـذـاـ (والـثـانـيـ) أـنـهـ ضـنـنـ فـيـ هـذـاـ القـسـمـ مـعـنـيـ الـبـعـدـ فـكـانـهـ قـيلـ يـبـعـدـونـ مـنـ نـسـائـهـمـ يـقـالـ تـرـبـصـ الشـيـ تـرـبـصـاـوـ يـقـالـ مـاـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـاـمـرـ رـبـصـةـ أـيـ نـبـلـ وـاـضـافـةـ الـتـرـبـصـ كـثـيرـ أـمـاـقـوـلـهـ فـانـ فـاؤـ اـغـنـاءـ فـانـ رـجـعـواـ وـالـقـ فـيـ الـلـغـةـ هـوـرـجـوـ الشـيـ اـلـيـ ماـكـانـ عـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ وـلـهـذـاـ قـيلـ لـاـتـسـخـهـ الشـمـسـ مـنـ الـفـلـلـ ثـمـ يـعـودـيـ وـفـرـقـ أـهـلـ الـعـرـيـةـ بـيـنـ الـقـ وـالـفـلـلـ فـقـالـوـاـ الـقـ ماـكـانـ بـالـعـشـيـ لـاـنـهـ الـذـيـ نـسـخـهـ الشـمـسـ وـالـفـلـلـ ماـكـانـ بـالـغـدـاءـ لـاـنـهـ

لم ينخدع النساء وفي الجنة طلول وليس فيها فسق لأن الله تعالى وطل مدود وأنشدوا فلان طل من رد الصبح تستطعه ولا في من رد العشى مدعوق وكل فلان سراغ في وانفيسيه ما كاهم امراء عن العرب أى سر مع الرجوع عن اعتن الى الحمد المقدم وليل لاردد الله على المسلمين من مال المسركيين في كان لهم فرجع اهلهم ققوله فان داؤ امعناته فالرجعوا بالخلفوا عاصه من ترك جماعتها فان الله خفوري لهم لاروح اذات من اضراره باصرأ له كما خفوري رحيم لكل اباين اما قوله وارع مو الصلاق فان الله يسمع عظيم فاعلم ان العزم عقد القلب على السعي يقال عزم على السعي اهم عزم اعمالي اعمار اى اوصي واطلاق مصدر طلاق المرأة امثلة طلاقا وفالاميل طلاق باسم الاسلام وقل اس الاسرائي طلاق بضم اللام من الطلاق أحود مع الصلاق هو حل عقد النكاح ما يكون حللا في السرع وأصله من لا طلاق وهو الذهاب اهان طلاق عماره من اهان طلاق المرأة بهذه اهان طلاق بتفسير اغسط الآية اما الاحكام وكثيره وذكرها: بعض مارس المآبه سعيد في مسائل (المستله الاول) كل روح تصيور منه الواقع وكان اصره معه في السرع فانه يصح منه الزيلا وله القيد مع تبريره داوس كساما انتقامه وله اهل كل من كان كذلك صح ايلا وله تبريره اي ومه بالله تعالى واصبح بالطلاق والطلاق اذ واده تعالى اسبيه اونا من اسائهم راص ارعاة اسهمه وهذا اعموم تناول الكافر والمسلم (الحكم الثاني) فالشافعى رضى الله عنه مدة الايلا لاته لف ناري وابراهيم بهي اربعة أشهر سوا كان الزوجان حري اورقة من اولادهما كل حر والآخر رفعها عنده اى حين شئت ومالك رضى الله عنه ما تتصاف بالرق اذ اخذت اني حيفه تصف يرق المرأة وعدهما رفق الرجل كافلا في الطلاق لاما ان طاهر قوله لليه لذى ليه لون من اسائهم يتناول الكل والتخصيص ملاطف العظير لأن تقدير هذه المدة انما كان لاحل معن رجع إلى الجملة والطبع وهو قوله انصر على مفارقة روح ذئبوى فه الماء والردق كالمحض ومدة الرضاع ومدة امة (الحكم الثالث) يصح الايلا في حال الرضاع والغض و قال مالك يصح الباقي حال الغض لاعطاه هذه الآية (الحكم الرابع) يصح الايلا من المرأة سواء كانت في صلب النكاح أو كانت مطلقة طلاقه رحيمه بدللي ان الرجعه يصدق عليها أنها عن نساءه بدللي انه لو قال نسائي طوال قواع الطلاق علىها او اذا بنت انيها وحدثت عن نسبت الآية لطاهر قوله الذين ولون من اسائهم املاكته هذه القضيه وهو امن لا ينصور منه الواقع لا يصح ايلا وله فقيه حكمان (الحكم اهون) ايلا الحصى صحيح لا به يجماع كاي جامع الفضل انما المقصود في حقد الانزال وذلك لأن ربه ورانه داخل تحت عموم الآية (الحكم الثاني) المحبوب ان ينق مند ما يكتنه أين يجماع به صحيح ايلا وله لم يبق

ففيه قولان (أحدهما) أنه لا يصح أيلاؤه وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه (والثاني) أنه يصح لعموم هذه الآيات لأن قصد المضاربة بالعين قد حصل منه (القيد الثاني) أن يكون زوجا فلوقال لاجنبية والله لا جامعتك ثم تکتمهم يكن موليا لأن قوله تعالى الذين يؤمنون من نسائهم تربص أربعة أشهر يفيد أن هذا الحكم لهم لا يغيرهم كقوله لكم دينكم ولدين أي لكم لا يغيركم (المسئلة الثانية) المخلوف به والخلف أمان يكون بالله أو بغيره فأن كان بالله كان مولياً ثم إن جامعها في مدة الأيلاط خرج عن الأيلاط وهل تجب كفارة العين فيه قولان الجديد وهو الاصح وقول أبي حنيفة رضي الله عنه أنه تجب كفارة العين والقديم أنه إذا فاء بعد مضي المدة أوفى خلال المدة فلا كفاره عليه بحجة القول الجديد أن الدلائل الموجبة للكفارة عند الخت في العين بالله تعالى عامه وأي فرق بين أن يقول والله لا أفر بك سر بها وبين أن يقول والله لا أملك ثم يكلمهها وبحجة القول القديم قوله تعالى فإن فاءً فإن الله غفور رحيم والاستدلال به من وجهين (أحدهما) أن الكفارة لو كانت واجبة لذكرها الله هنا لأن الحاجة هنها داعية إلى معرفتها وأن تخبر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (والثاني) أنه تعالى كما يزيد كروجوب الكفارة به على سقوطها بقوله فإن فاءً فإن الله غفور رحيم والغفران يوجب ترك المعاذنة وللآولين أن يحيوا بقولوا إنما ترك الكفارة هنا لأنه تعالى ينهى عنها في القرآن وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سائر الموضع أما قوله غفور رحيم فهو يدل على عدم العقاب لكن عدم العقاب لا ينافي وجوب الفعل كما أن التائب عن الزنا والقتل لاعقاب عليه ومع ذلك يجب عليه الحد والقصاص وأمان كان الحلف في الإيلاط بغير الله كما إذا قاتل ان وطئت فعدى حر أو أنت طالق أو ضرت طالق أو أزم أمرا في النمة فقال إن وطئت فـ الله على عتق رقبة أوصدة أو صوم أو حج أو صلاة فهل يكون موليا الشافعى رضي الله عنه فيه قولان قال في القديم لا يكون موليا وبه قال أحد في ظاهر الرواية دليلا أن الإيلاط معهود في الجاهلية ثم قد ثبت أن معهود الجاهلية في هذا الباب هو الحلف بالله وأيضا روى أنه صلى الله عليه وسلم قال من حلف فليحلف بالسمة مطلق الحلف يفهم منه الحلف بالله وقال في الجديد وهو قول أبي حنيفة ومالك وجاء العلامة رحيم الله انه يكون موليا لأن لفظ الإيلاط يتناول الكل وعلى القولين فيه منعقدة فإن كان قد علق به عنقأ أو طلاقا فإذا وطئها يقع ذلك الملعون وإن كان الملعون به التزام فربما في النمة فعلية ما في ذكر الحاج وفيه أقوال أصحابها أن عليه كفارة العين (والثاني) عليه الوفاء بما سمي (والثالث) أنه يخفي بين كفارة العين وبين الوفاء بما سمي وفائدة هدين القولين أننا قلنا أنه يكون موليا وبعد مدعى أربعة أشهر يضيق الأمر عليه حتى ينفي أو يطلق وإن قلنا لا يكون موليا لا يضيق عليه الأمر (المسئلة الثالثة) اختلفوا في مقدار مدة الإيلاط على أقوال (الاول) قول ابن عباس أنه لا يكون موليا حتى يحلف على أن لا يطأها أبدا

(وان عرموا الطلاق
وأجمعوا عليه (فإن الله
سبع) يعاجزى منهم
من الطلاق وما يتلقى به
من الدمدمة والقاولة
التي لا تخلو عنها الحال
حادة (عليهم) بنيائهم
وفيهم من الوعيد
على الاصرار وتركت
النسبة ما لا يخفى

(الثالث) قول الحسن البصري وأصحابه أن مدة حلقه تعييناً لأن مولاناً يكفي
يوماً وهذا المذهبان في غاية التباعد (والثالث) قول أبي حنيفة والشوري أنه لا يكون
مولياً حتى يحلف على أن لا يطأها أربعة أشهر أو فيزاد (والرابع) قول الشافعى وأحمد
ومالك رضى الله عنهم أنه لا يكون مولياً حتى تزيد المدة على أربعة أشهر وفائدتاً الخلاف
بين أبي حنيفة والشافعى رضى الله عنهم أنه إذا آتى منها كل من أربعة أشهر فأجل
أربعة أشهر وهذه المدة تكون حتى للزوج فإذا مضت تطالب المرأة الزوج بالغيرة
أو بالطلاق فأن امتنع الزوج منها طلقها الحكم عليه وصدق أبي حنيفة إذا مضت
أربعة أشهر يقع الطلاق بنفسه بحسب الشافعى من وجوب (الجهة الأولى) أن القاء في قوله
فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم وإن عرموا الطلاق فإن الله سميع عليم ينتهي كون هذين
الحكمين مشرعين متراخيين انقضاه الاربعة أشهر فان قيل ما ذكرتموه من نوع لأن
قوله فاؤا وإن عرموا الطلاق تفصيل قوله الذين يوطئون من نسائهم والتفصيل يصعب
المفصل كما تقول أنا أزلت عندكم هذا الشهر فإن أكرهتني بقيت معكم والترحل عنكم
قلنا هذا ضعيف لأن قوله الذين يوطئون من نسائهم ربص هذه المدة يدل على الامر بـ
والقاء في قوله فأن فاؤا ورد عجيب ذكرهما فيكون هذا الحكم مسروحاً عجيب الابلاء
وعجيب حصول التزيع في هذه المدة بخلاف المثال الذى ذكر وهو قوله أنا أزلت عندكم
فإن أكرهتني بقيت والترحل لأن هناك القاء متأخر عن ذلك التزول أما همة فالغاء
مذكرة عجيب ذكر الابلاء وذكر التزيع فلا يليوان يكون مادح القاء عليه واقعاً
عجيب هذين الامرين وهذا كلام طاهر (الجهة الثانية) الشافعى رضى الله عنده أن قوله
وأن عرموا الطلاق صريح في أن وقوع الطلاق إنما يكون باتفاق الزوج وعلى قوله أبي
حنينه رضى الله عنه يقع الطلاق بعض المدة لا باتفاق الزوج فان قيل الابلاء الطلاق
في نفسه فالراد من قوله وإن عرموا الطلاق الابلاء التقدم فلنا هذا بعده لأن قوله وإن
عرموا الطلاق لابد وأن يكون معناه وإن عرم الدين يوطئون الطلاق فجعل المولى عازماً
وهذا ينتهي أن يكون الابلاء والعنم قد اجتمعا وأما الطلاق فهو متعلق العنم ومتصل
العنم متأخر عن العنم فإذا الطلاق متأخر عن العنم لا يحالقاً ولا يليانه وإن يكون مقارناً
للعنم أو مقتضاها وهذا ينيد القطع بأن الطلاق في هذه الآية مغاير لذلك الابلاء وهذا
كلام طاهر (الجهة الثالثة) أن قوله تعالى وإن عرموا الطلاق فإن الله سميع عليم ينتهي
أن يصدر من الزوج شيء يكون سبباً وما ذاك إلا أن قوله تقدير الآية فإن عرموا
الطلاق وطلقوا فإن الله سميع لكلامهم حليم بما في قلوبهم فان قيل لم لا يجوز أن يكون
المراد أن الله سميع لذلك الابلاء فلنا هذا بعده لأن هذا التهديد يعلم بحصول على نفس الابلاء
بل إنما حصل على شيء حصل بعد الابلاء وهو كلام غيره حتى يكون فإن الله سميع عليم
تهديه باعليه (الجهة الرابعة) إن قوله تعالى فإن فاؤا وإن عرموا طاهر التخbir بين الامرين

(والطافات) أى
ذوات الأقراء من الرجال
الدخول بهن لما قدمن
أن لا صدمة على غير المدخل
بها وأن عدها من لا يحيض
أصغر أو أكبر أو حمل
بالأشهرووضع الحمل
وأن عدها الامنة قرآن
أو شهرين

لقد ترسى الله تعالى وقت بلوغها ولقد دخل على قوت أبي حبيبة أيسن الامر كذلك
(الحمد لله رب العالمين) أن الإبل في نفس لبس بخلاف بل هو حلف على الامتناع من الجماع
سلة عصرونه إلا أن الشرع صرط ذلك متداً بأعلام من العمان وذلك لأن الرجل قد
يملك جماع المرأة عدها من النساء لا يحب المصارة وهذا إنما يكون إذا كان ازمان قصيراً
فإنما يملك الجماع وعانا طبعاً يلاقي يكون الأعنة غصداً المصارة والذكوان الطول والقصر
في هذا الباب أمر آخر مصبوط بين تعالٰى خداماً فاصلاً بين القصيرة الطويل فمنذ حصول
هذه بين غصداً المصارة وذلك لا يوجب البينة وقوع الطلاق بل اللائق بمحكمة الشرع ضد
ظهور غصداً المصارة أنه يorum إماميتها المصارة أو بخليصها من قيد الإبله وهذا المعنى
معترض الشرع كاقتراح ضرب الأجل في مدة العين وغيره جهة أى في حبيبة رضي الله عنه
أن عبد الله بن مسعود قرأ فان فأوا فيهن (والسواب) الصحيح أن القراءة الشاذة مردودة
لأن كل ما كان قرآن واجب أن يثبت بالتواتر فحيث لم يثبت بالتواتر فطعن أنه ليس بقرآن
وأول الناس بهذا أبو حبيبة فإنه بهذا الحرف تمسك في أن التسمية ليست من القرآن
وأيضاً قد يتبادر الآية مشتملة على أمور ثلاثة دلت على أن هذه الفيضة لا تكون في المدة
عاقر آفة الشاذة لما كانت مختلفة لها وجوب القطع بفسادها «الحكم الحادى عشر»

قوله تعالى (والمطقات يتبعهن ثلاثة قرون ولا محل لهن أن يكتن ما خلق الله
في أرجائهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر) اعلم أنه تعالى ذكر في هذا الموضوع أحكماماً
كثيرة للطلاق (فالحكم الأول) للطلاق وجوب العدة واعلم أن المطلقة هي المرأة التي
أوقع الطلاق عليها وهي إما أن تكون أجنبية أو منكوبة فإن كانت أجنبية فإذا أوقع
الطلاق عليها وهي مطلقة حسب اللقب لكنها غير مطلقة بحسب عرف الشرع والعدة غير
واجبة عليها الإجماع وأما المنكوبة فهي إما أن تكون مدخولاً بها أولاً تكون فإن نكبت
مدخولاً بها لم يجب العدة عليها قال الله تعالى إذا نكتم المؤمنات ثم طلقنوهن من قبل
أن نمسوهن فالحكم عليهم من عدها تعتدوهم بما واما أن كانت مدخولاً بها وهي إما أن
تكون حائلة أو سالمة فان كانت حاملة فعدتها بوضع الحمل لا للأقراء قال الله تعالى وأولات
الإحالات إما أن يقضى حملهن وأما إن كانت حائلة فعاليـنـ تكون الحسين مكتنا
في حملها أو لا يكون فان امتنع الحسين في حملها فالصغر المفرط أو المسكير المفرط كانت
عدتها بالأشهر لا للأقراء قال الله تعالى والباقي ليس من الحسين وأما إذا كان الحسين
في حملها مكتنا فعاليـنـ تكون رقعة وأما إن تكون حرمة فان كانت رققة كانت عدتها
بمراعي لا ثلاثة إما إن كانت المرأة منكوبة وكانت مطلقة متعددة الدخول وكانت سالمة
وكانت من ذوات الحسين وكانت حرج معتبراً جماع هذه السمات كانت عدتها بالأقراء
اللائحة على عاليـنـ الله تعالى مهني هذه الآية وفي الآية سؤالات (السؤال الأول)
السؤال السادس يخصى إذا كان الناق بعد الصيام أكثر من حيث أنه يسرت

العادة باطلاق لفظ الكل على الفالب يقال في التوب انه أسود اذا كان الفالب عليه السواد او حصل فيه بياض قليل فاما اذا كان الفالب عليه البياض وكان السواد قليلاً كان انطلاق لفظ الاسود عليه كذبا فثبتت ان الشرط في كون العام مخصوصاً ان يكون الباقي بعد التخصيص أكثر وهذه الآية ليست كذلك فانكم أخرجتم من عمومها خمسة أقسام وتركتم قسماً واحداً باطلاق لفظ العام في مثل هذا الموضع لا يلقي بمحنة الله تعالى (والجواب) أما الاجنبية فخارجة عن اللفظ فان الاجنبية لا يقال فيها أنها مطلقة وأما غير المدخول بها فاقرئيـة تخرجها لأن المقصود من العدة براءة الرحم وال الحاجة إلى البراءة لاتحصل الا عند سبق الشغل وأما الحامل والاية فهم خارجـان عنـ الـلفـظـ لأنـ اـيجـابـ الـاعـتـدـادـ بالـاقـراءـ اـنـماـيـكـونـ حيثـ تـحـصـلـ الـاقـراءـ وـهـذـانـ الـقـسـمـانـ لـمـ تـحـصـلـ الـاقـراءـ فـحـقـهـماـ وـأـمـاـرـقـيـقـةـ فـتـزـوـيـجـهـاـ كـالـنـادـرـ فـبـثـتـ آـنـ الـأـعـمـ الـأـغـلـبـ باـقـ تـحـتـ هـذـاـ الصـوـمـ (الـسـوـالـ الثـالـثـ) قـوـلهـ يـتـرـصـنـ لـاشـتـ آـنـهـ خـبـرـ وـلـرـادـمـتـهـ الـأـمـرـ فـالـفـائـدـهـ فـيـ التـبـيرـ عـنـ الـأـمـرـ بـلـفـظـ الـخـبـرـ (والـجـوابـ) مـنـ وجـهـيـنـ (الـأـوـلـ) آـنـهـ تـعـالـيـ لـوـذـكـ بـلـفـظـ الـأـمـرـ لـكـانـ ذـلـكـ يـوـهـمـ آـنـهـ لـيـحـصـدـ الـمـقـصـودـ الـأـذـاسـرـ عـنـ فـيـهاـ بـالـقـصـدـ وـالـاخـتـيـارـ وـعـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ فـلـوـمـاتـ الزـوـجـ وـلـمـ تـعـلـمـ الـمـرـأـةـ ذـلـكـ حـتـيـ انـقـضـتـ العـدـةـ وـجـبـ آـنـ لـيـكـونـ ذـلـكـ كـافـيـاـقـ الـمـقـصـودـ لـهـماـ الـمـاـكـنـةـ مـأـمـوـرـةـ بـذـلـكـ لـمـ تـخـرـجـ عـنـ الـعـهـدـ الـأـذـادـاـ قـصـدـتـ أـدـاءـ التـكـلـفـ أـمـاـلـاـذـكـرـ الـهـتـعـالـيـ هـذـاـ التـكـلـيفـ بـلـفـظـ الـخـبـرـ الـأـلـالـ ذـلـكـ الـوـهـمـ وـعـرـفـ آـنـهـ مـهـمـاـ انـقـضـتـ هـذـهـ الـعـدـهـ حـصـلـ الـمـقـصـودـ سـوـاـعـلـتـ ذـلـكـ أـوـلـمـ تـعـلـمـ وـسـوـاـ شـرـعـتـ فـيـ الـعـدـةـ بـالـرـضـاـوـ بـالـغـضـبـ (الـثـالـثـ) قـلـ صـاحـبـ الـكـنـاسـافـ التـبـيرـ عـنـ الـأـمـرـ بـصـيـعـةـ الـخـبـرـ يـفـيدـنـ كـيـدـ الـأـمـرـ اـشـعـارـاـ بـأـنـهـ مـاـيـجـبـ آـنـ يـتـعـلـقـ بـالـسـارـعـةـ إـلـىـ اـمـشـلـنـ فـكـأـنـهـنـ اـمـشـلـنـ الـأـمـرـ بـالـتـرـبـصـ فـهـوـ يـخـبـرـعـنـهـ مـوـجـودـاـ وـنـظـيرـهـ قـوـلـهـمـ فـيـ الدـعـاءـ رـجـلـ الـهـأـخـرـجـ فـيـ صـورـةـ الـخـبـرـ ثـقـةـ بـالـإـجـابـةـ كـلـهـاـوـجـدـتـ الـرـجـمـ وـهـوـ يـخـبـرـعـنـهـ (الـسـوـالـ الثـالـثـ) لـوـقـالـ يـتـرـاصـ الـمـطـلـقـاتـ لـكـانـ ذـلـكـ جـلـهـ مـنـ فـعـلـ وـفـاعـلـ فـاـحـكـمـهـ فـيـ تـرـكـ ذـلـكـ وـجـعـلـ الـمـطـلـقـاتـ مـبـتـداـ ثـمـ قـوـلـهـ يـتـرـصـنـ اـسـنـادـ الـفـعـلـ إـلـىـ الـفـاعـلـ ثـمـ جـعـلـ هـذـهـ بـثـلـهـ خـبـرـعـنـ ذـلـكـ الـمـبـدـاـ (الـجـوابـ) قـلـ الشـيخـ عـبـدـ الـقـاهـرـ الـجـرجـاـيـ فـيـ كـتـابـ دـلـائـلـ الـابـعـازـ إـنـ أـقـدـمـتـ الـأـسـمـ قـلـتـ زـيـدـ فـيـهـ يـلـفـعـلـ فـهـذـاـ يـفـيدـ مـنـ التـأـكـيدـ وـالـقـوـةـ مـاـيـفـيـهـ قـولـكـ فـعـلـ زـيـدـوـذـلـكـ لـانـ قـولـكـ زـيـدـ فـعـلـ يـسـتـعـملـ فـيـ أـمـرـيـنـ (أـحـدـهـمـ) آـنـ يـكـونـ لـتـحـصـيـصـ ذـلـكـ الـفـاعـلـ بـذـلـكـ الـفـعـلـ كـقـوـلـكـ آـنـاـ أـكـتـبـ فـيـ الـمـهـمـ الـفـلـانـيـ إـلـىـ الـسـلـطـانـ وـالـمـرـادـعـوـيـ الـأـنـفـرـادـ (الـثـالـثـ) آـنـ لـيـكـونـ الـمـقـصـودـ ذـلـكـ بـلـ الـمـقـصـودـانـ تـقـدـيمـ ذـكـرـ الـمـحـدـثـ عـنـهـ بـحـدـيـثـ كـذـاـ لـاثـيـاتـ ذـلـكـ الـفـعـلـ كـقـوـلـهـمـ هـوـ يـعـطـيـ الـجـزـيلـ لـاـيـرـيدـ الـحـصـرـ بـلـ آـنـ يـحـقـقـ عـنـ الـسـامـعـ آـنـ اـعـطـاءـ الـجـزـيلـ دـأـبـهـ وـمـلـهـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ وـالـذـيـنـ تـدـعـونـ مـنـ دـوـنـ الـهـ لـاـخـلـقـونـ شـيـئـاـ وـهـمـ يـخـلـقـونـ لـيـسـ الـمـرـادـ تـحـصـيـصـ الـخـلـوقـيـةـ وـقـوـلـهـ تـعـالـيـ وـاـذـجـاوـكـ قـالـوـاـ آـمـنـاـ وـقـدـدـخـلـواـ

(يتبعـ) خـبـقـ معـنـيـ الـأـمـرـ مـفـيـدـلـتـاـ كـيـدـ بـاشـعـارـهـ
يـأـنـ الـأـمـرـ بـهـ مـاـيـجـبـ
أـنـ يـتـلـقـ بـالـسـارـعـةـ إـلـىـ
الـإـتـيـانـ بـهـ فـكـانـهـنـ اـمـشـلـنـ
بـالـأـمـرـ بـالـتـرـصـ قـخـبـيـهـ
مـوـجـودـاـ مـخـقـقـاـوـ بـنـاؤـ
عـلـىـ الـمـبـدـاـ مـفـيـدـلـيـادـةـ
تـأـكـيدـ

(يأنفسهن) الباء للتعددية أي يقمنها ويحملها على ٣٦٥ مالاشتية بل يشق عليهما من التربيع وبقيه متزيد

ث لهن على ذلك لما فيه من الآباء عن الاتصال ما يسكنهن منه من كون نفوسهن طوامع إلى الرجال فيحملهن ذلك على الأقدام على الآباء بما أمرن به (ثلاثة قروء) ذهب على النظرية أو المفعولية بتقدير مضاد أرى يتربعن مدة ثلاثة قروء أو يترعن مضى ثلاثة قروء وهو جمع قروء والمراد به الحيض بدليل قوله صلى الله عليه وسلم دعى الصلاة أيام أفرائين وقوله عليه السلام طلاق الأمة تطليقان وعدتها حيستان وقوله تعالى واللائي ينسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعلتهن ثلاثة أشهر ولأن المقصود الأصلي من العدة استبراء الرحم ومداره الحيض دون الطهر فيتقال أفرات المرأة إذا حاضت وقوله تعالى فطلقوهن

بإلكفر وهم قد خرجوا به وقول الشاعر هما يلبسان الجداً حسن لبسة * شجيعان ماسطاعا عليه كلامها

والسبب في حصول هذا المعنى عند تقديم ذكر المبتدأ أنك اذا قلت عبدالله فقد أشرت بأنك تزيد الاخبار عنده فيحصل في المثلثة إلى معرفة ذلك فإذا ذكرت ذلك الخبر قبله العقل قبول العاشق لمشوهه فيكون ذلك أبلغ في التحقيق وفي الشبهة (السؤال الرابع) هلا قيل يتربعن ثلاثة قروء كاً قيل تربيع أربعة أشهر وما الفائدة في ذكر الانفس (الجواب) في ذكر الانفس تحيج لهن على التربيع وزيادة بعده لأن فيه ما يسكنهن منه فيحملهن على أن يتربعن وذلك لأن أنفس النساء طوامع إلى الرجال فأراد أن يقمن أنفسهن وينغلبنها على الطموح ويجهرونها على التربيع (السؤال الخامس) لفظ نفس جمع قلة مع انهن نفوس كثيرة والقروء جمع كثرة فلم ذكر جمع الكثرة مع ان المراد بهذه القروء الثلاثة وهي قللها (والجواب) انهم يتسعون في ذلك فستعملون كل واحد من الجموع مكان الآخر لاستدراكهما في معنى الجماعة أولعل القروء كانت أكثر استعمالا في جمع قروء من الاقراء (السؤال السادس) لم يتم يقل ثلاث قروء كاً يقال ثلاثة حبيض (الجواب) لانه اتبع تذكرة اللفظ ولفظ القروء مذكر فهذا ما يتعلق بالسؤالات في هذه الآية وبقى من الكلام في هذه الآية مسألة واحدة في حقيقة القروء فنقول القروء جمع قروء ولا خلاف أن اسم القراء يقع على الحيض والطهر قال أبو عبيدة الاقراء من الأضداد في كلام العرب والمهور أنه حقيقة فيما كان شفاعة للحرمة والبياض جميعاً وقال آخرون انه حقيقة في الحيض مجاز في الطهر ومنهم من عكس الامر وقال قائلون انه موضوع بمحنة معنى واحد منترك بين الحيض والطهر والقائلون بهذا القول اختلفوا على ثلاثة أقوال (فالاول) ان القراء هو الاجتماع ثم في وقت الحيض يجتمع الدم في الرحم وفي وقت الطهر يجتمع الدم في البدن وهو قول الاصمعي والاخفش والغراة والكساني (والقول الثاني) وهو قول أبي عبيدة انه عبارة عن الانتقال من حالة الى حالة (والقول الثالث) وهو قول أبي عرب وبن العلاء ان القراء هو الوقت يتقال أفرات التهوم اذا طلعت وأفرات اذا أفلت ويتقال هذا قاري الرياح لوقت هبوتها وأنشدوا للهندل اذا داهبت لقاربها الرياح * واذا ثبت أن القراء هو الوقت دخل فيه الحيطان والطهر دون لكل واحد منهمما وقنا معينا واعلم أنه تعالى أمر المطلقة أن تتعذر ثلاثة قروء والظاهر يقتضي أنها اذا اعتدت ثلاثة أشياء تسمى ثلاثة أقراء ان تخرج عن عهدة التكليف الا ان العلامة أجمموا على انه لا يكفي ذلك بل عليها أن تتعذر ثلاثة اقراء من أحد الجنسين واختلفوا فيه فذهب الشافعي رضي الله عنه انها الاطهار روى ذلك عن ابن عمر وزيد وعاشرة والفقهاء السبعة وما لات وربعة وأحد رضي الله عنهم في رواية وقال على وعمر وابن مسعود هي الحيض وهو قول أبي حنيفة والنورى والوازاعى وابن أبي

لعدتهم معناه من تقبيلات لم تدعهن وهي الحيض الثالث وابرار جمع الكلمة بطرق

للي وابن شرمة واسحق رضي الله عنهم وفائدة الخلاف أن مدة العدة عند الشافعى أقصر
وعندهم أطول حتى لو طلقها في حال الطهر يحسب بقية الطهر قراؤان حاضت عقيبه
في الحال فإذا سرعت في الحبضة الثالثة انقضت عدتها وعند أبي حنيفة رضي الله عنه
ما لم تطهر من الحبضة الثالثة إن كان الطلاق في حال الطهر ومن الحبضة الرابعة إن كان
في حال الحبض لا يحكم بانقضاء عدتها ثم قال إذا طهورت لا كثراً للحيض تنقضى عدتها قبل
العسل وإن طهرت لأقل الحبض لم تنقض عدتها حتى تفتقس أو تسمى عند عدم الماء
أو بعضى عليها وقت صلاة جده الشافعى من وجوه (اللجنة الأولى) قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن ومعناه في وقت عدتهن لكن الطلاق في زمان الحبض منها عنده فوجب أن
يكون زمان العدة غير زمان الحبض أجاب صاحب الكشاف عنه فقال يعني مستقبلات
لعدتهن كما يقول لثلاث يعني من الشهر يريد مستقبلاً لثلاث وأقول هذا الكلام
يقوى استدلال الشافعى رضي الله عنه لأن قول القائل لثلاث يعني من الشهر معناه
زمان يقع السروع في اللات عقيبه فكذا هنا قوله فطلقوهن لعدتهن معناه طلقوهن
بحيث يحصل السروع في العدة عقيبه ولما كان الأمر حاصلًا بالتطليق في جميع زمان
الطهر ووجب أن يكون الطهر الحاصل عقيب زمان التطليق من العدة وذلك هو المطلوب
(اللجنة الثانية) ماروى عن عائشه رضي الله عنها أنها قالت هل تدرؤن الاقراء الاقراء
الاطهار ثم قال الشافعى رضي الله عنه والنساء بهذا اعلم لأن هذا انتابلي به النساء
(اللجنة الثالثة) القراءة عبارة عن الجماع ما فرقن النافعه نسلاً فطأً ما جمعت في رجها
ولداقط ومنه قول عمرو بن كلثوم * هيجان اللون لم تقرأ جينينا * وقال الأحسش يقال
ما فرق حبضة أى ما مضت رحها على حبضة وسمى الموضع مقرأة لأنها يجتمع فيه الماء
وفرقت الجموم إذا اجتمعت للعروق وسي القرآن قرآنًا لاجتماع حروفه وكلماته ولا جماع
العلوم الكثيرة فدوفرًا القراءة أى جمع الحروف بعضها إلى بعض إذا ثبتت هذه فقول
وقت اجتماع الدم إنما هو زمان الطهر لأن الدم يجتمع في ذلك الزمان في البدن فأن قبل لم
لا يجوز أن يقال بل زمان الحبض أولى بهدا الاسم لأن الدم يجتمع في هذا الزمان في الرحم
فإنما الدماء لا تجتمع في الرحم بيته بل تفصل قطرة قطرة أما وقت الطهر فالكل مجتمع
في البدن فكان معنى الاجتماع في وقت الطهر ألم و تمام القراءة فيه إن اسم القراءة مادل
على الاجتماع فأكثر أحوال الرحم اجتماعاً واستثناء على الدم آخر الطهر إذ لم تكن
 بذلك الغائض لما سالت إلى الخارج فلن أول الطهر يأخذ في الاجتماع والازدياد إلى
آخره والآخر هو حال كامل الاجتماع فكان آخر الطهر هو القراءة في الحقيقة وهذا كلام
 بين (اللجنة الثالثة) أن الأصل أن لا يكون لاحدي على أحد من العلاء المكلفين حق الحبس
 والمنع من النصرفات نركنا العمل به عند قيام الدليل عليه وهو أقل ما يسمى بالأقراء الثلاثة
 وهي الاطهار لأن الاختداد بالاطهار أقل زماناً من الاعتداد بالحبض فلما كان كذلك

الاتساع فإن ايراد
كل من الجمدين مكان
الآخر سائع ذات
وقد " ثلاثة قرون غير
هزم

أثبتنا الأقل ضرورة العمل بهذه الآية وطرحنا الأكثروفاء بالدلائل الدالة على أن الأصل
 أن لا يكون لأحد على غيره قدره الحبس والمنع (الجنة الرابعة) إن ظاهر قوله تعالى
 والمطلقات يتبعن بأنفسهن ثلاثة قروء يتضمن إنها إذا اعتقدت ثلاثة أشياء تسمى أقراء
 أن تخرج عن العهدة وكل واحد من الطهر ومن الحيض يسمى بهذا الاسم فوجب أن
 تخرج المرأة عن العهدة بأي مما كان على سبيل التخيير لأننا نبين أن مدة العدة بالاطهار
 أقل من مدة العدة بالحيض فعلى هذا تكون المرأة مخيرة بين أن تعتد بالمدة الناقصة أو بالمدة
 الرائدة وإذا كان كذلك كانت متى كنته من أن ترك القدر الرائد لا إلى بدل وكل ما كان
 كذلك لم يكن واجباً فإذا اعتقد بالقدر الرائد على مدة الاطهار غير واجب وذلك
 يقتضي أن لا يكون الاعتداد بعدة الحيض واجباً وهو المطلوب بجهة أبي حنيفة رضي الله
 عنه من وحده (الأول) إن القراء في اللغة وإن كانت مشتركة بين الاطهار والحيض إلا
 أن في الشرع غلب استعمالها في الحيض المأروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
 دعى الصلاة أيام أفراتك وإذا ثبت هذا كان صرف القراء المذكورة في القرآن إلى
 الحيض أول (الجنة الثانية) إن القول بأن القراء حيضاً يمكن معه استفاء لاثة القراء
 بكمالها لأن هذا القائل يقول إن المطلقة يلزمها تبعص ثلاثة حيضاً وإنما تخرج عن
 العهدة بروا الحبة الثالثة ومن قال إنه طهر يجعلها خارجة من العدة بقرارين وبعض
 الثالث لأن عنده إذا طلقتها في آخر الطهر تعتمد بذلك قرأ إذا كان في أحد القولين نكمل
 القراء الثلاثة دون القول الآخر كان القول الأول أليق بالظاهر أجاب الشافعى رضى
 الله عنه عن ذلك بأن الله قال أصح أشهر معلومات والأشهر جم وأقله ثلاثة ثم ناحلنا
 الآية على شهرين وبعض وذلك هو شوال وذوالقعدة وبعض ذى الحجه فكذا هناجاز
 أن نكمل هذه الثلاثة على طهرين وبعض طهر أجاب الجبائى من شوخ المعتزلة عن
 هذا الجواب من وجهين (الأول) إن تركتنا الظاهر في تلك الآية لدليل فليمزمنا أن ترك
 الظاهر ههنا من غير دليل (والثانى) إن في العدة ترسام صلاة فلا بد من استيفاء الثلاثة
 وليس كذلك أشهر الحج لانه ليس فيها فعل متصل فكانه قبل هذه الأشهر وقت الحج لا على
 سبيل الاستغراق وأجاب الآخرون من أصحابنا عن هذه الجنة من وجهين (الأول) كان
 حل القراء على الاطهار يوجب التقصان عن الثلاثة فحمله على الحيض يوجب ازيداده
 لأنه إذا طلقتها في أثناء الطهر كان ما يبقى من الطهر غير محسوب من العدة فيحصل الإزباء
 وعذرهم عنه أن هذه لابد من تحملها لأجل الضرورة لأنه لو جاز الطلاق في الحيض
 لامرنا بالطلاق في آخر الحيض حتى تعتمد بالطهار كاملاً وإذا اختص الطلاق بالظاهر
 صارت تلك الزباء متحملاً للضرورة فتحن أيضاً أن يقول لما صارت القراء مفسرة بالاطهار
 والله تعالى أمرنا بالطلاق في الطهر صارت قدر الآية يتبعن بأنفسهن ثلاثة طهار طهر
 الطلاق فيه (والوجه الثانى) في الجواب إننا نبين أن القراء اسم الاجتماع وكما في الاجتماع

(ولايحل لهم أن يكتن
ما خلق الله في أرحامهن)
من الحيض والولد
استبعلا في العدة
وأنطلا لحق الرجعة
وفيه دليل على قبول
قولهم في ذلك نفيها
واشباتنا (ان كي يوم من بالله
والاليوم الآخر) جواب
الشرط محدود يدل
عليه ما قبله دلالة واضحة
أى فلا يجترئ على ذلك
فإن قضيه الإيمان بالله
تعالى والاليوم الآخر
الذى يقع فيه الجزاء
والعقوبة منافية له فقطعا

انما يحصل في آخر الطهر عرأتاما وعلى هذا القدير لم يتم دخول النساء في شيء من القرء
(الجنة الثالثة) لهم انه تعالى نقل الى السهر عن عدم الحيض فقال واللائي يشن من
الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتمن ثلاثة أشهر فأقام الاشهر مقام الحيض دون
الاطهار وأيضا لما كانت الاشهر شرعت بدلا عن الاقراء والبدل يعتبر تمامها فان الاشهر
لابد من انتهاءها وجب أيضا أن يكون الكمال معتبرا في المبدل فلا بد وأن تكون الاقراء
الكامله هي الحيض أما الاطهار فالواجب فيها قرآن واعرض (الجنة الرابعة) لهم قوله
صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطلب قنان وعدتها حيستان وأجمعوا على ان العدة الامه
نصف عده الحرة فوجب أن تكون عده الحرة هي الحيض (الجنة الخامسة) أجمعنا على ان
الاسبراء في سراء الجواري يكون بالحيضه وكذا العدة تكون بالحيضة لأن المقصود من
الاسبراء والعده سبعة واحد (الجنة السادسة) لهم ان العرض الاصل في العدة استبراء
الرحم والحيض هو الذي تستبرأ به الارحام دون الطهر فوجب أن يكون المعن فهو
الحيض دون الطهر (الجنة السابعة) لهم ان العول بأن الفروع هي الحصن احتياط
وتعلسب جانب الحرمه لأن المطلقة اذا مر عليها بقيه الطهر وطعنت في الحيةنة الثالثة
فإن جعلنا القرء هو الحيض فحيث ذيحرم للغير التزوج بها وإن جعلنا القرء طهرا فحيث ذي
يحل للغير التزوج بها وجنب الحريم أولى بالرعاية لقوله صلى الله عليه وسلم ما جحح الحرام
والحلال الا وغلب الحرام الحلال ولأن الاصل في الانقضاض المرارة ولأن هذا أمر ، الى
الاحتياط فكان أولى لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يربك الى ما لا يربك فهذا جملة
الوحوه في هذا الباب واعلم ان عند تعارض هذه الوحوه تضعف الترجيحات ويكون حكم
الله في حق الكل ما أدى اجتهاده اليه # أما قوله تعالى ولا يحل لهم أن يكتن ما خلق الله
في أرحامهم فاعلم ان انقضاض العدة لما كان مبنيا على انقضاض القرء في حق ذوات الاقراء
وعلى وضع الحمل في حق الحامل وكان الوصول الى علم ذلك للرجال من بعدراجعت المرأة
أمينة في العدة وجعل العول قولها اذا الدعن انقضاض هرها فمدحه يمكن ذلك فيها وهو
على مذهب الشافعى روى الله عنه اثنان وتلائون يوما وساعة لأن أمرها يحمل على أنها
طلقت طاهرة فخافت بعد ساعة ثم حاضت يوما وليله وهو أقل الحيض ثم طهرت خمسة
عشر يوما وهو أقل الطهر ثم حاضت منه أخرى يوما وليله ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت
الدم فقد انقضت عدتها بحصول ثلاثة اطهارات فادعت هذا أو أكثر من هذا قبل قولها
وكذلك اذا كانت حاملة فادعت أنها أسفقت كأن القول قولها لانها على أصل أمانتها
واعلم ان المفسرين في قوله ما خلق الله في أرحامهن ثلاثة أقوال (الأول) انه الحبل
والحيض معا وذلك لأن المرأة لها أغراض كثيرة في كثانهما اما كثان الحبل فان
غرضها فيه ان انقضاض عدتها بالقرء أقل زمانا من انقضاض عدتها بوضع الحمل فإذا كنت
الحبل فصرت مدة عدتها فتزوج بسرعة وربما كرهت من اجله الزوج الاول وربما

(راغب ور) اعوٰ،
جمع نعل وهو فاء مل
ـ الماء والما
اـ اـ الحـمـ ظـيـ السـروـ،
واـ سـهـوـهـ اوـمـسـدـرـ
ـ عـدـرـهـ مـافـ اـقـ اـهـلـ
ـ دـهـولـتـهـنـ اـعـ اـرـوـ،
ـ اـذـنـ دـهـ وـهـنـ مـلـهـاـ
ـ رـهـ،ـ مـاـيـسـ دـهـ اـعـرـ
ـ سـهـمـ نـاـعـوـلـهـ وـاـعـ،
ـ صـنـ اـفـ اـرـادـ اـطـلـهـابـ
(اـحـقـ دـهـنـ) اـلـ
ـ مـلـكـهـمـ نـالـزـهـهـ الـهـ
(وـدـاـ) اـئـمـ رـهـاـ
ـ هـصـ وـجـهـ اـهـهـ لـ
ـ هـدـادـ دـرـ اـ
ـ اـرـادـارـهـهـ رـاـمـاـهـ
ـ اـهـ اوـهـ اـرـدـوـهـ
ـ سـلـيـ وـاـهـاـ

هـولـيـ اـسـعـودـيـهـانـ
ـ اـهـ وـهـ اـخـذـ اـسـهـمـ

أخذت التزوح بزوج آخر وأخذت أن يتحقق ولدها بالروح الثاني ولهمهـ الأعراض كـنـمـ المـبـلـ وأـمـاـ كـثـانـ الـحـيـضـ فـهـ رـصـهـاـ وـدـانـ الـرـأـةـ اـذـ اـطـلـتـهـاـ رـوـحـ وـهـىـ مـنـ دـوـتـ لـأـمـراءـ عـدـشـتـ تـظـوـيـلـ عـدـتهاـ الـكـيـ يـرـاجـعـهـاـ الـزـوـجـ اـذـ اـذـواـ،ـ وـوـرـتـيـبـ قـصـيـرـ عـدـتهاـ اـسـطـ رـجـعـهـ وـلـاـيـتـ اـهـاـذـ اـلـبـكـةـاـنـ بـعـضـ اـلـحـيـضـ فـبـعـضـ اـلـزـوـجـاـنـ اـذـ سـاسـ وـذـ فـكـتـهـ نـمـ اـطـهـرـتـ عـنـدـ اـلـحـيـضـهـ اـنـ ذـلـكـ اـولـ -ـ صـهـ قـدـلـوـلـتـ عـدـهـ وـادـآـءـ اـنـ الـحـيـضـةـ اـنـالـلـاـةـ وـجـدـتـ وـكـمـلـ وـادـآـكـتـارـ حـصـهـاـبـاـقـ وـقـدـ قـطـعـتـ الرـجـعـهـ عـلـىـ رـوـجـهـاـ وـلـتـ اـهـهـاـلـهـاـنـغـرـ سـافـ كـهـاـنـ الـحـيـلـ ذـكـدـلـاـتـ فـكـسـاـنـ اـلـحـيـضـ فـوـ حـلـ النـهـىـ عـلـىـ مـحـمـوـعـ اـلـاـمـرـيـسـ (ـالـقـوـلـ اـلـثـانـيـ)ـ اـنـ الـمـرـادـهـ وـالـبـهـيـ عـرـ كـهـاـنـ الـحـيـلـ وـمـطـ وـاحـتـهـ وـاعـلـيـهـ بـوـجـوـهـ (ـأـحـدـهـ)ـ قـوـلـهـ تـعـاـيـ هـوـاـمـيـ اـصـورـكـمـ فـيـ اـنـرـحـامـ اـهـ سـهـ (ـوـنـاـيـهـاـ)ـ أـنـ اـلـحـيـضـ حـارـحـ عـلـىـ الـرـحـمـ لـأـهـمـاـقـ وـقـفـ فـيـ الـرـحـمـ (ـوـنـاـيـهـاـ)ـ أـنـ سـهـ وـلـهـ تـعـاـيـ مـاـلـقـ اللـهـ أـرـحـامـهـ عـلـىـ الـوـدـانـىـ هـوـجـوـهـ سـرـفـ اـوـلـىـ مـنـ جـهـهـ لـىـ اـلـحـيـضـ اـرـىـ هـوـىـ فـعـاـهـ اـلـخـاسـةـ وـاـسـدـ،ـ وـاعـلـمـ أـنـهـ اـوـجـوـضـهـةـ لـاـنـهـ لـمـاـكـافـهـ المـقـصـودـ بـعـهـاـ عـلـىـ اـحـفـاـهـ هـنـهـ الـاـحـوـالـ اـرـتـ لـاـطـلـاعـ بـرـهـاـ عـلـهـاـ وـدـسـهـاـ اـنـ اـحـوـالـ اـلـدـدـ وـالـحـلـ فـيـ اـهـ كـلـ حـلـ الـفـاطـعـ عـلـىـ اـكـلـ (ـالـقـوـلـ اـسـابـ)ـ اـنـ الـمـرـادـهـ وـاـهـيـ عـنـ كـهـاـنـ الـحـيـضـ لـاـنـهـ اـلـآـيـةـ وـرـدـتـ عـقـبـ ذـكـرـ الـأـهـرـاءـ،ـ وـلـمـ قـدـمـ ذـكـرـ الـحـلـ وـهـذـاـ يـضـاصـهـيـفـ لـاـنـ فـوـلـهـ وـلـاـيـمـلـ اـهـنـ أـنـ يـكـنـ مـاـلـقـ اللـهـ فـيـ أـرـحـامـهـ كـلـامـ مـسـأـفـ مـسـتـقـلـ بـعـدـهـ مـنـ غـيـرـهـ دـفـنـاـقـ اـلـتـقـدـمـ فـهـ جـهـهـ عـلـىـ كـلـ مـاـيـخـلـقـ فـيـ الـرـحـمـ أـمـاـفـوـلـهـ عـلـىـ اـنـ كـنـ بـأـؤـمـ بـالـلـهـ وـاـيـوـمـ اـلـحـرـ وـلـسـ اـلـمـاـ اـنـذـاـ،ـ الـبـهـيـ مـسـرـوـصـ بـكـوـاـهـمـهـوـهـ اـلـهـذـاـ كـاتـمـوـلـ الـرـحـلـ اـسـىـ طـلـمـ اـنـ كـتـتـ مـوـمـ اـلـلـطـلـمـ بـرـمـدـاـنـ اـسـتـ مـوـمـ مـاـمـهـمـيـعـ اـنـ يـمـعـكـ اـيـمـاـكـ عـنـ طـلـيـ وـلـاسـكـ اـنـهـذـهـدـيـدـيـدـيـدـ عـلـىـ اـلـسـاـ وـهـوـجـاـقـالـ فـيـ اـلـهـادـهـ وـمـرـ يـكـتـهـاـفـانـهـ آـمـ فـلـهـ وـقـالـ فـلـ أـمـ بـعـضـكـ كـمـ عـضـاـلـيـوـدـ اـنـىـ اـئـنـ أـهـمـهـ دـوـاتـقـ اللـهـرـهـ وـالـآـيـدـدـالـهـ عـلـىـ اـنـ كـلـ مـنـ جـعـلـ أـمـيـنـاـ فـيـ سـيـ وـصـانـ فـيـهـ فـاـصـهـ عـنـدـالـلـهـ سـدـيـدـ *ـفـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـوـعـوـتـهـنـ أـحـقـ رـدـهـ فـيـ دـلـكـاـنـ أـرـادـوـ اـصـلـاـحـاـوـلـهـنـ مـنـلـهـ اـنـهـ عـالـمـ بـالـمـعـرـوفـ وـلـلـرـجـالـ عـلـيـهـنـ درـحـةـ وـالـلـهـ عـرـ يـرـحـكـيمـ)ـ اـعـلـمـ اـنـهـذـاـ هـوـاـلـكـمـ اـلـثـانـيـ لـلـضـلـافـ وـهـوـ الـرـحـمـ وـقـفـ الـبـعـولـةـ قـوـلـانـ (ـأـحـدـهـماـ)ـ اـنـهـ جـمـ اـعـلـ كـالـلـعـوـلـهـ وـاـذـكـوـرـهـ وـالـبـدـوـدـ وـاـعـمـوـمـهـ وـهـذـهـ اـلـهـاءـ زـائـدـهـ سـوـكـدـهـ اـلـمـاـيـثـ اـلـجـاتـهـ وـلـاـيـسـوـ دـحـاـ .ـ كـهـلـ ٢٠٠ـ لـ فـيـارـ وـاهـ أـهـلـ اـلـمـاعـةـ عـنـ الـمـرـبـ فـلـاـقـالـ فـكـهـ كـهـوـ رـتـنـ كـهـلـ ٢١ـ دـرـاـتـلـ اـرـامـ اـبـعـلـ مـمـاـيـشـتـكـ يـدـ اـلـزـوـجـانـ فـيـتـاـلـ للـمـرـأـهـ نـعـلـهـ كـهـاـمـالـ لـهـ رـوـنـدـ وـأـنـيـمـرـ لـلـعـابـ وـرـوـعـقـ أـفـصـعـ الـلـاعـاتـ فـهـمـاـعـلـاـنـ كـاـنـهـاـزـرـحـانـ وـأـمـلـ اـعـلـ ١ـسـ ،ـ اـمـاـكـ دـيـاهـلـ يـقـدـلـ مـنـ اـعـلـهـ اـنـاـقـدـ يـاـيـقـالـ مـنـ رـبـهاـوـعـلـ اـسـمـ دـمـ كـاـوـاـهـدـوـهـ رـبـاـوـقـدـكـالـ سـ يـدـعـونـ اـزـوـاجـهـنـ بـالـسـوـدـدـ (ـالـقـوـلـ اـلـثـانـيـ)ـ اـنـ الـبـعـولـةـ مـصـدـرـيـتـالـ بـعـلـ "ـرـجـلـ يـبـعـلـ

بعولة اذا صار بعلو باعل الرجل امرأته اذا جامعها وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في أيام التشريق انها أيام أكل وشرب وبعمال وامرأة حسنة البعل اذا كانت تحسن عشرة زوجها ومنه الحديث اذا احسنت بجعل ازواجا جن على هذا الوجه كان معنى الآية واهل بعواتهن وأما قوله أحق بردهن في ذلك فالمعنى أحق برجعنهن في مدة ذلك التبص وهو ناسوات الآت (السؤال الأول) ما فائدة قوله أحق مع أنه لاحق لغير ازوج في ذلك (الجواب) من وجهين (الأول) انه تعالى قال قبل هذه الآية ولا يحل لهن أن يكتنن مخلوق الله في أرحامهن لأن تقدير الكلام فانهن ان كتنن لا جل أن يتزوج بهن زوج آخر فإذا فعلن ذلك كان الزوج الاول أحق بردهن وذلك لأنه ثبت للزوج الثاني حق في الظاهر فيين أن الزوج الاول أحق منه وكذا اذا ادعت انصباء اقر ائمهم حمل خلافه فازوج الاول أحق من الزوج الآخر في العدة (الثانية) اذا كانت معدنة فلهما في ماضي العدة حق انتقطاع النكاح فما كان لهن هذا الحق الذي يتضمن ابطال حق الزوج جاز أن يقول وبعواتهن أحق من حيث ان لهم أن يطلبوا بسبب الرجعة ما هن عليه من العدة (السؤال الثاني) مامعني الرد (الجواب) يقال ردته أى رجعته قال تعالى في موضع ولئن ردت الى ربها وفي موضع آخر ولو لئن رجعت (السؤال الثالث) مامعني الرد في المطلاقة الريحية وهي مادامت في العدة فهى زوجته كما كانت (الجواب) ان الرد والرجعة يتضمن ابطال التبص والتهرى في العدة فهى مادامت في العدة كانها كانت جارية في ابطال حق الزوج وبالرجعة يبطل ذلك فلا جرم سبب الرجعة رد الاسباباً ومذهب الشافعى رضى الله عنه أنه يحرم الاستئناف بها الا بعد الرجعة فى الردع على مذهبه شيئاً (أحد هما) رد هامن التبص الى خلافه (الثانية) رد هامن الحرمات الى الحال (السؤال الرابع) ما الفائدة في قوله تعالى في ذلك (الجواب) أن حق الرد دائماً يثبت في الوقت الذي هو وقت التبص فإذا انقضى ذلك الوقت فقد بطل حق الرد والرجعة أما قوله تعالى ان أرادوا اصلاحاً فمعنى ان الزواج أحق بهذه المراجعة ان أرادوا اصلاحاً وما أرادوا المضاراة ونظره قوله واذ طلقتم النساء فبلغن أجلهن فاما مسكونهن معروفة او سرحوهن معروفة ولا مسكونهى ضراراً التعدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه والسبب في هذه الآية أن في الجاهلية كانوا يراجعون العلاقات ويريدون بذلك الضرار بهن ليطلقوهن بعد الرجعة حتى تحتاج المرأة الى أن تعدد حادثة فتهوا عن ذلك وجعل الشرط في حل المراجعة اراده اصلاح وهو قوله ان أرادوا اصلاحاً فأن قبل ان كلها ان للشرط والشرط يقتضى انتفاء الحكم عند انتفاءه فلزم اذا لم توجداره اصلاح ان لا يثبت حق الرجعة (والجواب) ان الارادة صفة باطنية لا اطلاق لها عليه فالشرط لم يوقف صحة المراجعة عليها بدل جوازها فيما ينته وبين الله موقف على هذه الارادة حتى انه لوراجحهاقصد المضاراة استحق الامر اما قوله تعالى ولهم مثل الذي عليهم فاعلم انه تعالى

لأن لها أيضاً بضايقاً في
الرجعة (ان أرادوا)
أى الزواج بالرجعة
(اصلاحاً) لما يفهم
ويبيهن واحساناً اليهن
ولم يروا مضرارهن
وليس المراد به شرطية
قصد الاصلاح بمحنة
الرجعة بل هو المثل عليه
والزجر عن قصد
الضرار

(ولهم) عليهم من الحقوق (مثل الذي) لهم (عليهم بالمعروف) من الحقوق التي يجب احترامها وينعم المحافظة عليها (ول الرجال عليهن درجة) أي زيادة في الحق لأن حقوقهن في أنفسهن وحقوقهن في المهر والكافف وترك الضرار ونحوها أو من ية في الفضل لما انهم قوامون عليهم حراس لهن ولما في أيديهن يشاركونهن فيما هو الشرط من الزواج ويستبدون بفضيلة الرطبة والاتفاق (والله عزى) يقدر على الانتقام من مخالف أحكامه (حكم) ينطوى شرائعه على الحكم والمصالح

لابين أنه يجب أن يكون المقصود من المراجعة اصلاح حالها لا بصالح الضرر اليها بين ان لكل واحد من الزوجين حقا على الآخر واعلم ان المقصود من الزوجية لايتم الا اذا كان كل واحد منها من اعيا حق الآخر وتلك الحقوق المشتركة كثيرة ونحن نشير الى بعضها (فاحدها) أن الزوج كالامير والراعي والزوجة كالامور والرغبة فيجب على ازوج بسبب كونه أميرا وراعيا أن يقوم بمحضها ومصالحها ويجب عليها في مقابلة ذلك اظهار الانقياد والطاعة للزوج (وثانيها) روى عن ابن عباس انمقال اني لازين لامر اى كان ترين لي قوله تعالى ولهم مثل الذي عليهن (وثالثها) ولهم على الزوج من اراده الاصلاح عند المراجعة مثل ما عليهم من ترك الكتمان فيما خلق الله في ارحامهن وهذا أوقف لمقيدة الآية أما قوله تعالى للرجال عليهم درجة فقيه مستثنا (المسئلة الاولى) يقال رجل بين الرجل أى القوة وهو رجل الرجال أى قوى عليه من غير قوى على المشي والرجل معروف لقوته على المشي وارتجال الكلام أى قوى عليه من غير حاجة فيه الى فكره ورويه وترجت النهار قوى ضياؤه وأما الدرجة فهي المزلة وأصلها من درجت الشئ ادرجه درجا وادرجه اذ اطوطيه ودرج القوم فربما بعد فرن اى فروا وعنه انهم طوا واعمرهم شيئا فشيئا والمدرجة قارعة الطريق لأنها اطموي مزلا بعد منزل والدرجة المزلا من منازل الطريق ومن الدرجة التي يرق فيها (المسئلة الثانية) اعلم أن فضل الرجل على المرأة أمر معلوم لأن ذكره هنا يحمل وجهين (الاول) أن الرجل أزيد في الفضيلة من النساء في أمور (فاحدها) العقل (والثانى) في الديمة (والثالث) في المواريث (والرابع) في صلاحية الامامة والقضاء والشهادة (والخامس) لهأن يتزوج عليها وان يتسرى عليها وليس لها ان تفعل ذلك مع ازوج (وال السادس) ان نصيب الزوج في الميراث منها أكثر من نصبيها في الميراث منه (والسابع) أن الزوج قادر على تطبيقها واذا طلقها فهو قادر على من ارجعتها شامت المرأة أم بنت أم المرأة فلا تقدر على تطبيق الزوج وبعد الطلاق لا تقدر على مراجعة الزوج ولا تقدر أيضا على أن تمنع الزوج من المراجعة (والثامن) أن نصيب الرجل في سهم الشفاعة أكثر من نصيب المرأة اذا ثبت فضل الرجل على المرأة في هذه الامور ظهر ان المرأة كالاسير العاجز في يد الرجل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان وفي خير آخر اتفوا الله في الصعيدين اليتم والمرأة وكان معنى الآية انه لا جل ما جعل الله للرجال من الدرجة عليهم في الاقتدار كانوا متذمرون الى أن يوفوا من حقوقهن أكثر فكان ذكر ذلك كاتهديد للرجال في الاقدام على مصارحتهن واينثرهن وذلك لأن كل من كانت نعم الله عليه أكثر كان صدور الذنب عنه أقرب واستحقاقه للزجر أشد (والوجه الثانى) أن يكون المراد حصول المنافع واللذة مشترك بين الجانبين لأن المقصود من الزوجية السكن والالفة والمودة واشتراك الانسب واستكثار الاعوان والاحباب وحصول اللذة وكل ذلك مشترك

(الطلاق) هو يعني التعليق كالسلام يعني التسلیم فـ ٣٧٢ وهو المراد به في الجع لما ان الساق الأقرب حكمه ولما روی

بين الجانبيين بـ ممكن أن يقال أن نصيب المرأة فيها أو فرثها إلى زوج اختص با الواقع من حقوق الزوجية وهي التزام المهر والنفقة والذب عنها والقيام بصالحها ومنها عن مواقف الآفات فكان قيام المرأة بخدمة الرجل أكد وجود بارعاية لهذه الحقوق المرأة وهذا كما قال تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم وعن النبي صلى الله عليه وسلم لـ أمرت أحسدا بالسجود لغير الله لامر المرأة بالسجود زوجها ثم قال تعالى والله عن ز حكيم أي غالب لا ينفع مصيبة في أحكامه وأفعاله لا يتطرق اليهما احتفال العبرة والسفه والعلطا والباطل * قوله تعالى (الطلاق من تان فامساك بمعرفة أو تسرير بـ حسان) أعلم ان هذا هو الحكم الثالث من أحكام الطلاق وهو الطلاق الذي ثبت فيه الرجعة وفي الآية مسائل (المستله الاولى) كان الرجل في الجاهلية يطلق امرأته ثم يرجعها قبل أن تنقضى عدتها ولو طلقها ألف مراره كانت القدرة على المراجعة ثابتة له فجاء امرأة الى عائشة رضي الله عنها فاسكت أزوجها بطلقاها ويراحعها اي ضارها بذلك فـ ذكرت عائشة رضي الله عنها ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى الطلاق من تان (المستله الثانية) اختلف المفسرون في أن هذا الكلام حكم مبتدأ أو هو متعلق بما قبله قال قوم انه حكم مبتدأ ومعناه ان التعليق السريع يجب أن يكون تطليقا بعد تعليقه على التفريق دون الجمع والرسال دفعه واحدة وهذا التفسير هو قول من قال الجمع بين الثلاث حراما وزعم أبو زيد الدبوسي في الاسرار ان هذاهوقون عمر وعثمان وعلى وصده الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعمران بن الحسين وأبي موسى الشعري وأبي الدرداء وحدبعة (والقول الثاني) في تفسير الآية أن هذه ليس ابتداء كلام بل هو متعلق بما قبله والمعنى أن الطلاق الرحى من تان ولا رجعة بعد الثلاث وهذا التفسير هو قول من حوزه الجمع بين الثلاث وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه جمه القائلين بالقول الاول أن لفظ الطلاق يفيد الاستغراق لأن اللف واللام اذا لم يكنوا للمهدى أبدا الاستغرق فصار تقدير الآية كل الطلاق من تان ومرة ثالثة ولو قال هكذا لا فائد أن الطلاق المسروع متفرق لأن المرات لا تكون الا بعد تعرق بالاجاع فـ قيل هذه الآية وردت ليبيان الطلاق المستون وعندى الجمع مباح لامسنون قلت ليس في الآية بيان صفة السنبل كان تفسير الاصل الطلاق ثم قال هذا الكلام وان كان لفظه لفظ الخبر لأن معناؤه الامر أي طلقوا من بين يعني دفتين وانماوع المدعول عن لفظ الامر الى لفظ الخبر لما ذكرنا فيما تقدم أن التعبير عن الامر يلطف الخبر يفيد ما كيد معنى الامر ثبتت أن هذه الآية دالة على الامر بغير بـ العطليقات وعلى التسديد في ذلك الامر والبالغة فيه ثم القائلون بهذه القول اختلفوا على قولين (الاول) وهو اختيار كثير من علماء الدين انه لو طلقها اثنين أو ثلاثة لا يقع الاول واحدة وهذا القول هو القيس لأن النهي يدل على

انه عليه السلام سئل عن النائمة فقال عليه السلام أو تسرير بـ حسان وهو مبتدأ يقدر مضان حبه ما بعده أي عدد الطلاق الذى يستحق الروج فيه الرد والرجعة حسبا بين آنفا (مرنان) أي انسان وايا شهادته ان ظلم الكريم عليه للإيذان يأن حقها مـ لأن يقاضره بعد مرحلة لادفعه واحدة وان كان حكم الرد نابتا حشدأ ايضا (فامساك) أي فالحكم بعد هـ امساك لهن بالرحمة (بـ معرفة) أي بحسن عصرة ولطف معاملة (أو تسرير بـ حسان) بالطلاق الثالثة كما روى عنه صلى الله عليه وسلم أو بعدم الرجعة لأن تنقضى العدة فـ بين وقبل المراد به الطلاق السريع وبالرـين مطلق التكير لـ اثنـيهـ يعنيها كـ اـنـ قولـهـ تعالىـ مـ اـرـجـعـ المـصـرـ كـ رـيـنـ أـىـ كـرـةـ بـعـدـ كـرـةـ والعـنىـ انـ التـطـلـقـ السـرـعـيـ تطليقة بعد تطليقة على التـفـرـيقـ دونـ اـجـمـعـ بـينـ الطـلـاقـيـنـ اوـ الـثـلـاثـ فـانـ ذـلـكـ بـدـعـةـ عندـ نـاقـوـلـهـ تـعـالـيـ فـامـساـكـ الحـكـمـ مـبـتـأـ وـخـيرـ مـسـانـفـ وـالـفـاءـ فـيـهـ تـرـيـبـ عـلـيـ التـعـلـيمـ كـأـنـ هـقـيلـ أـذـاعـتـ كـيـقـيـةـ التـطـلـقـ قـامـ كـمـ أـحـدـ الـأـمـرـيـ

أشتمل المنهى عنه على مفهود مراجحة و القول بالوقوع سعى في ادخال تلك المفهودات في
 الوجود و انه غير جائز فوجب أن يحكم بعدم الواقع (والقول الثاني) وهو قول أبي
 حنيفة رضي الله عنه انه وان كان محرما الا انه يقع وهذا منه بناء على أن النهي لا يدل على
 الفساد (القول الثالث) في تفسير هذه الآية أن يقول انها ليست كلاما مبتدأ بل هي
 متعلقة بما قبلها و ذلك لانه قعدي بين في الآية الاولى أن حق المراجحة ثابت للزوج
 ولم يذكر أن ذلك الحق ثابت داعيا أو إلى غاية معينة فكان ذلك كالجمل المفتقر إلى المبين
 أو كالعام المفتقر إلى المخصوص فيه في هذه الآية ان ذلك الطلاق الذي يستحبه الزوج
 حق الرجمة هو ان يوجد طلاقان فقط وأما بعد الطلاقتين فلا يثبت البتة حق الرجمة
 فالالف واللام في قوله الطلاق للمعهود السابق يعني ذلك الطلاق الذي حكمنا فيه
 بثبوت الرجمة هو أن يوجد من تبعه هذا تفسير حسن مطابق لتنظيم الآية والنبي يدل على
 أن هذا التفسير أولى وجوه (الاول) أن قوله ويعوشهن أحقر بردهن ان كان لكل
 الاحوال فهو مقتدر إلى المخصوص وان لم يكن عاما فهو يجعل لأن وليس فيه بيان الشرط
 الذي عنده يثبت حق الرجمة فيكون مقتبرا إلى البيان فإذا جعلنا الآية الثانية متعلقة
 بما قبلها اكان المخصوص حاصلا على العلم المخصوص أو كان البيان حاصلا على المجمل و ذلك
 أولى من أن لا يكون كذلك لأن تأخير البيان عن وقت الخطاب وان كان جائزا الأن
 الارجح أن لا يتأخر (المبحث الثانية) اذا جعلنا هذا الكلام مبتدأ كان قوله الطلاق
 من تلك يقتضي حصر كل الطلاق في المرتدين وهو باطل بالإجماع لا يقال انه تعالى ذكر
 الطلاقة الثالثة وهو قوله أو تسریع بالحسان فصار تقدیر الآية الطلاق من تألف ومرة
 لانا نقول ان قوله أو تسریع بالحسان متعلق بقوله خمساً يُعْرَفُ لَا يَقُولُهُ الطلاق
 من تألف ولأن لفظ التسریع بالحسان لا اشعاو فيه بالطلاق ولا ناجعه على التسریع هو
 الطلاقة الثالثة لكن قوله فلن طلقها طلاقة رابعة وانه غير جائز (المبحث الثالثة) مارو ينافي
 سبب نزول هذه الآية أنها انما نزلت بسبب امرأة شكت الى طائفة رضي الله عنها أن
 زوجها يطلقها ويراجعها كثيرا بسبب المضارة وقد أجمعوا على أن سبب نزول الآية
 لا يجوز أن يكون خلوجا عن غروم الآية فكللت تزيل هذه الآية على هذا المعنى أولى من
 تزيلها على حكم آخر أجنبى عنده أما قوله تعالى خمساً يُعْرَفُ أو تسریع بالحسان
 فيه مسائل (المسئلة الأولى) الامساك خلاف الاطلاق والمساك والمسكة اسماء منه
 يقال انه لذو مسكة ومساكه اذا كانه بخيلا قال القراء يقال انه ليس بمساك غلطانه وفيه
 مساكه من جبارى قوة وأما التسریع فهو الارسال وتسریع الشعر تحليصه بغضه من
 بعض وسرح الماشية سرح اذا أرسلها ترعى (المسئلة الثانية) تقدیر الآية بذلك الطلاق
 الذي حكمنا فيه بثبوت الرجمة للزوج هو أنه يوجد من تلك ثم الواجب بعد حاتمه
 المرتدين امساك معروف أو تسریع بالحسان ومعنى الامساك بالمعروف هو أن

(ولا يحل لكم أن تأخذوا)
منهن بمقابلة الطلاق
(ما آتتكمون) أي
من الصدقات وتخصيصها
بالذكر وان شاركها
في الحكم سائر أموالهن
امالها يزيد العادة أو التشيبة
على انه اذا لم يسل لهم
ان يأخذوا مما آتواهن
بمقابلة البعض عند
خروجه عن ملكهم
فلان لا يحل أن يأخذوا
ما لا يتعلّق به بالبعض أولى
وآخر (شيئاً) أي نزرا
بسيراً فضلاً عن الكثير
وتقديم الطرف عليه
لما مر ارا

يراجعها لاعلى قصد المضاراة بل على قصد الاصلاح والاتفاق وفي معنى الآية وجهاً
(أحدها) أن توقيع عليها الطلاق الثالثة انما زل قوله تعالى الطلاق من تأن قبله
صلى الله عليه وسلم فain الثالثة قال صلى الله عليه وسلم هو قوله أو تسرىج باحسان
(والثاني) أن معناه أن يترك المراجعة حتى تبين بانقضاء العدة وهو مرورى عن الضحاك
والسدى واعلم أن هذا الوجه هو الأقرب لوجه (أحدها) أن الفاء في قوله فان طلقها
تفتدى وقوع الطلاقة متأخرة عن ذلك التسرىج فلو كان المراد بالتسريج هو الطلاقة
الثالثة لكان قوله فان طلقها طلاقة رابعة وأنه لا يجوز (وثانيها) ان ولو جلنا التسرىج على
ترك المراجعة كانت الآية متناؤلة بجمع الاحوال لانه بعد الطلاقة الثانية اما أن
يراجعها وهو المراد بقوله فاسألاه بمعرفة أولى راجعها بل يتركها حتى تفتدى العدة
وتحصل البيونة وهو المراد بقوله أو تسرىج باحسان أو يطلقها وهو المراد بقوله فان
طلاقها فكانت الآية مشتملة على بيان كل الاقسام أما يجعلنا التسرىج بالاحسان طلاقاً
آخر زل ترك أحد الاقسام الثلاث ولزم التكرير في ذكر الطلاق وأنه غير جائز (وثالثها)
أن ظاهر التسرىج هو الارسال والاهمايل فحمل اللفظ على ترك المراجعة أولى من حله
على التطبيق (ورابعها) انه قال بعد ذكر التسرىج ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكمون
شيئاً ورداً على طلاقها بعد ان طلقها الثلاثة فهذه الوجه ظاهرة
لولم ثبت الخبر الذي رويناه في صحة ذلك القول فان صح ذلك الخبر فلا من يدخل عليه واعلم أن
المراد من الاحسان هو انه اذا تركها أدى اليها حقوقها المالية ولا يذكرها بعد المغارة
بسوء ولا يغير الناس عنها (المسلمة الثالثة) الحكمة في اثبات حق الرجعة ان الانسان
مادام يكون مع صاحبه لا يدرى انه هل تشق عليه مغارفته أو لا فاذفارقه فعند ذلك
يظهر ولو جعل الله الطلاق الواحدة مانعة من الرجوع لمظنت المشقة على الانسان
بتقدير أن تظهر المحبة بعد المغارة ثم لما كان كمال الخبر به لا يحصل بالمرة الواحدة فلا
جرم أثبت تعالى حق المراجعة بعد المغارة من تين وعند ذلك قد جرب الانسان نفسه في
ذلك المغارة وعرف حال قلبه في ذلك الباب فان كان الاصلح امساكها براجعها او مسكنها
المعروف وان كان الاصلح له تسرىجها سرحها على احسن الوجه وهذا التدرج
والترتيب يدل على كمال رحنته ورأفته بعده * قوله تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما
آتتكم شيئاً لأن يخافوا أن لا يقروا حدود الله فان ختم أن لا يقروا حدود الله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن ي تعد حدود الله فأولئك هم
الظالمون) اعلم ان هذا هو الحكم الرابع من احكام الطلاق وهو بيان ان الخلل واعلم انه
تعالى لما أمر أن يكون التسرىج مقرضاً بالاحسان بين في هذه الآية أن من جملة
الاحسان أنه اذا طلقها لا يأخذ منها شيئاً من الذي أعطياها من المهر والثواب وسائر
ما نفضل بعليهما وذلك لانه ملك بعضها واستمع بها في مقابلة ما أعطاهها فإذا لم يجوز أن يأخذ

والخطاب مع الحكام
وأسباب الأخذ والإبقاء
لهم لأنهم الآمر ون
بهم عند المرأة وقيل
مع الأزواج ومسدده مع
الحكام وذلك مما يشوش
النظم الكريم على
القراءة المشهورة (الا
أن يخافاً) أي الزوجان
وقريء يقظنا وهو
مؤيد لتفسير الخوف
بالظن

منها شيئاً يدخل في هذا النهي أن يضيق عليهم بالبيتها إلى الاقتداء كأقال في سورة النساء
ولاتحصلونه لذهبوا بعض ما آتتهم وقوله هنا الأن يخافاً لأن لا يقيها حدود الله
هو قوله هناك إلا أن يأتي بنا حاشية مبينة فثبت أن الآيات بالفاحشة المبينة قد يكون
بالبداء وسواء الخلق ونظيره قوله تعالى لا تخرجون من بيتهن ولا يخرجن الأن يأتي
بنا حاشية مبينة فقيل المراد من الفاحشة المبينة البداء على أحاجتها وقال أيضاً فلاتأخذنوا
منه شيئاً ألا يخونه بتنا أو الماء مبيناً فعظم في أخذنى من ذلك بعد الأفضاء فأن قيل له
الخطاب في قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا فان كان للآزواج لم يطابقه قوله فان خفتر
أن لا يقيها حدود الله وإن قلت للأمة والحكام فهو لاء لا يأخذون منه شيئاً فنال أمر ان
جازان فيجوز أن يكون أول الآية خطاباً للآباء والآباء والحكام وذلك
غير غير يب في القرآن ويحوز أن يكون الخطاب كله للأمة والحكام لأنهم هم الذين
يأمر ون بالأخذ والإبقاء عند التأفع اليهم فكان لهم الآخذون والمؤتون أما قوله تعالى
الأن يخافاً لأن لا يقيها حدود الله فاعلم أنه تعالى لما منع الرجل أن يأخذ من أمره عند
الطلاق شيئاً استنى هذه الصورة وهي مسألة الخلع وفي الآية مسائل (المسئلة الأولى)
روى أن هذه الآية نزلت في جليلة بنت عبد الله بن أبي وفي زوجها ثابت بن قيس بن
سعاس وكانت تبغضه أشد البغض وكان يحبها أشد الحب فأتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقالت فرق بيني وبينه فاني أبغضه وقد رفت طرف الخباء فرأيته يجيئ في أقوام
فكان أقصراً لهم فما أبغضهم وجهاً أشدهم سواداً وافقه الكفر بعد الإسلام فقال
ثابت يا رسول الله فلترد على الحديثة التي أعطيتها فقال لها ما تقولين قال ثم وأزيجه
فقال صلى الله عليه وسلم لا حديثه فقط ثم قال لثابت خذ منها ما أعطيتها وخل سيلها ففعل
فكان ذلك أول خلع في الإسلام وفي سن أبي داود أن المرأة كانت حفصة بنت سهل
الأنصارية (المسئلة الثانية) اختلفوا في أن قوله تعالى الأن يخافاً هو استثناء متصل أو
متقطع وفائدته هذا الخلاف تظهر في مسألة فقهية وهي أن أكثر المجتهدين قالوا يجوز
الخلع في حالة الخوف والغضب وقال الزهرى والمعنى وداود لا يباح الخلع إلا عند
الغضب والخوف من أن لا يقيها حدود الله فان وقع الخلع في غير هذه الحالة فالخلع فاسد
وبحثهم أن هذه الآية صريحة في أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من المرأة عبد طلاقها شيئاً
ثم استثنى الله حالة مخصوصة فقال إلا أن يخافاً لأن لا يقيها حدود الله فكانت الآية
صريحة في أنه لا يجوز الاخذ في غير حالة الخوف وأما جمهور المجتهدين فقالوا الخلع جائز
في حالة الخوف وفي غير حالة الخوف والدليل عليه قوله تعالى فان طبع لكم عن شيء منه
نفساً فلوكه شيئاً فذا جاز لها أن تهب مهرها من غير أن تحصل لنفسها شيئاً بازاء
ما بذل كان ذلك في الخلع الذي تصر بسببه مالكة لنفسها أول وأماكلة الافهمى محولة
على الاستثناء المتقطع كافي قوله تعالى وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً بالخطأ لكن

ان كان خطأ فدية مسلة الى أهله (المسلة الثالثة) الخوف المذكور في هذه الآية يمكن حله على الخوف المعروف وهو الاشغال ما يكره وفوعه ويمكن حلها على الخلق وذلك لأن الخوف حالة نفسانية مخصوصة وسبب خصوها ظن أنه يحدث مكره في المستقبل واطلاق اسم المعلول على العلة بمحاجز مشهور فلا جرم أطلق على هذا الظن اسم الخوف وهذا محاجز مشهور قد يقول الرجل لنفريه قدخرج خلامك بغير اذنك فتقول قد خفت ذلك على معنى ظنته وتوهمته وأنشد الفراء

اذامت فادقني الى جنب كرمة * تروي عطامي بعد موئع عروقها

ولا تدفنني في القبرة فاني * أخاف اذا همت أن لأذوقها

ثم الذي يؤكد هذا التأويل قوله تعالى في عبادته هذه الآية فان طلقها فلا جناح عليهمما أنت راجحا ان ظنا أن يعيها حدود الله (المسلة الرابعة) اعلم أن ظاهر هذه الآية يدل على أن الشرط هو حصول الخوف للرجل وللمرأة ولا بد هنا من مزيد بحث فنقول الاقسام الممكنة في هذا الباب أربعة لانه أما أن يكون هذا الخوف حاصلا من قبل المرأة فقط أو من قبل الزوج فقط ولا يحصل الخوف من قبل واحد منها ما أو يكون الخوف حاصلا من قبلهما معا (اما القسم الاول) وهو أن يكون هذا الخوف حاصلا من قبل المرأة وذلك لأن تكون المرأة ناشزة بغضبة للزوج فهمها يحل للزوج أخذ المال منها والدليل عليه ما روينا من حديث جميلة مع ثابت لأنها أظهرت البعض فجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لها الخلع وثبتت الأخذ فان قيل فقد شرط تعالى في هذه الآية خوفهما معا فكيف فلتمن انه يكفي حصول الخوف منها فطلقنا سبب هذا الخوف وإن كان أوله من جهة المرأة لأنه قد يترب عليه الخوف الحاصل من قبل الزوج لأن المرأة تخاف على نفسها من عصيان الله في أمر الزوج وهو يخاف أنها إذا لم تطعه فإنه يضر بها ويستهوا وربما زاد على قدر الواجب فكان الخوف حاصلا لهما جميعا فهذا يكون ذلك السبب منها لامر يتعلق بالزوج ويجوز أن تكره المرأة مصاحبة ذلك الزوج لقره أو لبعض وجهه أو لرض منفر منه وعلى هذا التقدير تكون المرأة خائفة من معصية الله في أن لا تطيع الزوج ويكون الزوج خائفا من معصية الله تعالى من أن يقع منه تقصير في بعض حقوقها (القسم الثاني) أن يكون الخوف من قبل الزوج فقط بأن يضر بها ويؤذيها حتى تلزم القديمة فهذا المال حرام بدليل أول هذه الآية ودليل سائر الآيات كقوله ولا نهضواهن لتذهبوا الى قوله أنا أخذونه بيتانا واثمامينا وهذا بالغة عظيمة في تحريم أخذ ذلك المال (القسم الثالث) أن لا يكون هذا الخوف حاصلا من قبل الزوج ولا من قبل الزوجة وقد ذكرنا أن قول أكثر المجتهدين ان هذا الخلع جائز والمال المأخوذ حلال وقال قوم انه حرام (القسم الرابع) أن يكون الخوف حاصلا من قبلهما معافاهذا المال حرام أيضا ان الآيات التي تلو ناهاتدل على حرمة أخذ ذلك المال اذا كان السبب حاصلا من

(لا يعيها حدود الله)
أى أن لا يراعي مواجه
أحكام الزوجية وقرار
مخالف على البناء المفهوم
وابداً أن يصلته من
الضمير يدل الاشتغال
وقرار مخالف أو تقييماته
الخطاب

(فان ختم) ايها الحكماء
 (ألا يهينا) أى الزوجان
 (حدود الله) بمشاهدة
 بعض الامارات
 والخوايل (فلا جناح
 عليهم) أى على الزوجين
 فيما افتدى به (لا على
 الزوج فيأخذ ما افتدى
 به ولا عليها في اعطائه
 ايابروى ان جليلة بنت
 عبد الله بن أبي بن سلول
 كانت تبغض زوجها
 ثابت بن قيس فأت
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال لها
 ولا تائب لايحب مع رأسى
 ورأسه سى والله ما أسب
 عليه في دين ولا خلق
 ولكن أكره الكفر
 الاسلام ما أطيقه
 بعضاً فرفعت جايب
 الخبراء فرأيته اقبل
 في عدة فذاهوا شدهم
 سواداً وأقصرهم
 قامة وأقبحهم وجهها
 فنزلت فاختلت منه
 بحدائقه كان أصدقها
 ايها

فهل الزوج وليس فيه تقيد يقيد أن يكون من جانب المرأة سبب ذلك أم لا وإن الله تعالى أهرب لهذا القسم آية أخرى وهو قوله تعالى وان ختم شفاق بينهما لا يهدى كرمه تعالى حل أخذ المال فهذا سر ح هذه الأقسام الاربعه واعلم أن هذا الذي قاتاه من هذه الأقسام إنما هو فيما بين المكلفين وبين الله تعالى فاما في الظاهر فهو جائز هذا هو قول الفقهاء (المسلة الخامسة) هرآ حزنة الا أن يخافوا بضم الياء والباقيون بفتحها قال صاحب الكشاف وجهه فراحة حزنة ابدال أن لا يتعامن ألف الضمير وهو من بدل الاشتغال كقولك حيف زيد ترك اقامته حدود الله وهذا المعنى متى كد براءة عبد الله الا أن يخافوا وبنقوله تعالى فان ختم ولم يقل خافا فجعل الخوف لغيرها وجد قراءة العامة اصناف الخوف اليها على ما يبين أن المرأة تخاف الفتنة على نفسها والزوج يخاف أنها ان لم تطعه يعتدي عليها (المسلة السادسة) اختلفوا في قدر ما يجوز وقوع الخلع به فقال الشعبي والزهري والحسن البصري وعطاء وطاوس لا يجوز أن يأخذ كثر مما اعطتها وهو قول على بن أبي طالب رضي الله عنه قال سعيد بن المسيب بل مادون ما اعطتها حتى يكون الفضل له وأمسائر الفقهاء فإنهم جوزوا الخالفة بالازدي والاقل والساوى وأخرج الاولون بالقرآن والخبر والقياس أما القرآن فقوله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكم سينا ثم قال بعد ذلك فلا جناح عليهم فيما افتد به فوجب أن يكون هذا راجحا إلى ما آتتها وإذا كان كذلك لم يدخل في إباحة الله تعالى إلاقدر ما آتاه من المهر وأما الخبر فما رويانا أن ثابت لما طلب من جليلة أن ترد عليه حدنته فقالت جليلة وازيده فقال صلى الله عليه وسلم لا حديقته فقط ولو كان الخلع بازدواجها أو الماجاز النبي صلى الله عليه وسلم أن يمنعها منه وأما القياس فهو انه استباح بضمها فلأنه أخذ منها أزيد مما دفع إليها لكن ذلك اجحافاً بجانب المرأة والحق للضرر بها وأنه غريبًا زواً وأمسائر الفقهاء فما لهم قالوا الخلع عقد معاوضة فوجب أن لا يتقييد بقدر معين فكمان لم ير آذان لا رضى عند النكاح الا بالصداق الكبير فكذا للزوج ان لا يرضى عند الخالفة إلا بالبذل الكبير لاسيما وقد اظهرت الاستخفاف بازوج حيث اظهرت لغضبه وكراهته وياتى كدهذا بما روى أن عمر رضي الله عنه رفعت إليه امرأة ناشئة أمرها فأخذها عمر وحبسها في بيت الزبل ليلتين ثم قال لها كيف حالت فقالت تعابت أطيبة عن هاتين الليلتين فقال عمر اخلعها ولو بقرطها والمراد اخلعها حتى يقرطها وعن ابن عمر انه جاءه امرأة قد اختلت من زوجها بكل شيء وبكل ثوب عليها الادرعها فلما شكر عليها (المسلة السابعة) الخلع تعليقه بائنة وهو قول على وعمان وابن مسعود والحسن والشعبي والمضى وعطاء وابن المسيب وسريع ومجاهد ومكتحول والزهري وهو قول أبي حنيفة وسفيان وهو أحد قولى الشافعى رضي الله عنهم وقال ابن عباس وطاوس وعكرمة رضي الله عنهم انه فسح للعذر وهو القول الثاني للشافعى وبه تكلل أحدهما سحق وأبو ثور رجف عن قال انه طلاق ان الامنة مجده

على انه فسخ أو طلاق فإذا بطل كونه فسخا ثبت أنه طلاق وإنما قلنا انه ليس بفسخ لأنه لو كان فسخا لما سعى بالزباده على المهر المسعى كالطلاق في البسع وأيضاً لو كان الخلع فسخا فإذا خالعها ولم يذكر المهر وجب أن يجب عليها المهر كالأقالة فإن المهن يجب رد معاون لم يذكر ولو لم يكن كذلك ثبت أن الخلع ليس بفسخ وإذا بطل ذلك ثبت أنه طلاق جهة من قال انه ليس بطلاق بوجهه (الجهة الأولى) انه تعالى قال فلن خفتم أن لا يغشاكم حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتقدت به ثم ذكر الطلاق فقال عان طلقها فلما تصل له من سد حق شنك زوجاً غيره فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أرجأه وهذا الاستدلال نقله الخطابي في كتاب معالم السنن عن ابن عباس (الجهة الثانية) وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لثابت بن قيس بن شعاس في مخالمة أمر أمه مع أن الطلاق في زمان الحسين أرجأ طهر حصل الجماع فيه حرام فلو كان الخلع طلاقاً لكان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يستكشف الحال في ذلك فلما لم يستكشف بل أمره بالخلع مطلقاً دل على أن الخلع ليس بطلاق (الجهة الثالثة) روى أبو داود في سنته عن عكرمة عن ابن عباس أن أمر أم ثابت ابن قيس لما اختلعت منه جعل النبي صلى الله عليه وسلم صدتها حبضة قال الخطايف وهذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق لأن الله تعالى قال والطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروه فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قروه واحداً ما قوله تعالى بذلك حدود الله فالمعني أن ما تقدم ذكره من أحكام الطلاق والرجعة والخلع فلا تعتدوها أي فلا تتجاوزوا عنها ثم بعد هذا النهي المؤكداً تبعه بالوعيد فقال ومن تعتد حدود الله فأولئك هم الطالمون وفيه وجوه (أحددها) انه تعالى ذكر في سائر الآيات ألاعنة الله على الطالمين فذكر الظلم هنائياً على حصول اللعن (ونائياً) أن الطالم اسم ذم وتمحق فوقه وهذا الاسم يكون جارياً مجرّى الوعيد (وثائتها) إنها طلاق لعظ الظلم تنبئه على أنه طلم من الإنسان على نفسه حيث اقدم على المعصية وظلماً يضلل غيره بتقدير أن لا تم المرأة حدتها أو كثت شيئاً مما خلق في رجمها أو الرجل ترك الأمصال بالمعروف والتسرع بالاحسان أو أخذ من جملة ما آتاهما شيئاً لا يسبب نشوز من جهة المرأة ففي كل هذه المواقف تكون ظلماً للغير فلو أطلق لفظ الظالم دل على كونه ظالماً لنفسه وظالماً لنفسه وفيه أعظم التهديدات قوله تعالى (فإن طلقها فلما تصل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعاً إن طلها أن يغشاها حدود الله و تلك حدود الله يتبينها تقوم بعلوٍ) أعلم أن هذا هو الحكم الخامس من أحكام الطلاق وهو بيان أن الطلقة الثالثة قاطعة لحق الرجعة وفيه مسائل (المسئلة الأولى) الذين قالوا إن قوله تعالى أو تسرع به بحسن اشاره إلى الطلقة الثالثة قالوا إن قوله فإن طلقها تفسير لقوله تسرع به بحسنه وهذا قول مجاهد إلا أنها بينما أن الأولى أن لا يكون المراد من قوله تسرع به بحسنه الطلقة الثالثة وذلك لأن الزوج مع المرأة بعد الطلقة الثانية أحوا الأئمة (أحددها) إنها يرجعها

(ذلك) أي الأحكام
المدورة (حدود الله)
فلا تعتدوها بالمخالفه
والرفض (ومن بعد
حدود الله فأولئك)
المتعدون والجمع باعتبار
معنى الموصول (هم
الطالمون) أي لا نفهم
بتعرضاً لها السخط الله
تعالى وعقابه ووضع
الاسم الجليل في الواقع
الثلاثة الأخيرة موقع
الضرر لتنمية المهابة
وادخال الروعة وتنقيب
النهي بالوعيد للبالغة
في التهديد (فإن طلقها)
أي بعد الطلقيتين
السابقتين

ايضاً يندى كل منهما
وتعلق ظاهره من اقتصر
على العقد وابتهمور على
اشتراك الاصابة تماري
ان امرأة رفاعة فالت
رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان رفاعة
طفقى بفت طلاق وان
عبد الرحمن بن الزبير
ثروجى وان مامعده مثل
هديبة الشوب فقال صلى
الله عليه وسلم أتریدين
ان ترجوى الى رفاعة فات
نعم قال صلى الله عليه
وسن لا اذن تزوج حسبت
ويذوق من عسلتك
وبشهه بجوز الزباده
على الكتاب وقيل النكاح
يعنى الوط و العقد مستفاد
من لفظ الزوج والحكمة
من هذا التشريع الردع
عن المشارعة الى الطلاق
والعود الى المطلقة ثلاثة
والرغبة فيها والنكاح
شرط التحليل مكره
عندنا ويروى عدم
الكرهة في الم يكن الشرط
مصححاته وفاسد عند
الاكثرین لقوله صلى الله
عليه وسلم لعن الله المخلل
والمحلل له

وهو المراد بقوله فامساك معروف (و الثاني) ان لا يراجلهما بغيرها حتى تقضى العدة
ونحصل البيونة وهو المراد بقوله أو نسرى بحسان (والثالث) ان يطلقها طلاقة ثالثة
وهو المراد بقوله فان طلقها اذا كانت الاقسام ثلاثة والله تعالى ذكر ألطاف الالئفة وجد
تنزيل كل واحد من الالطاف الثلاثة على معنى من المعانى الثلاثة فاما من جعل نساقوله
او نسرى بحسان عباره عن الطلاقة الثالثة كنادر صرف الغلطين الى معنى واحد على
سبيل التكرار واهملنا القسم الثالث ومعلوم أن الاول اولى واعلم أن وقوع آية الخلع
فيما بين الآيتين كالشىء الاجنبى ونظم الآية الطلاق من تنان فامساك معروف
او نسرى بحسان عباره عن طلقها فلاتحل له من بعد حتى شكل زوج غيره فان قيل ماذا كان
العلم الصحيح هو هذا فالسبب فى ايقاع آية الخلع فيما بين الآيتين قلت السبب
أن الرجمة والخلع لا يصحان الأقل الطلاقة الثالثة أما بعدها فلا يتحقق سبب من ذلك فلهذا
السبب ذكر الله حكم الرجمة ثم اتبعد بحكم الخلع عن ذكر بعد الكل حكم الطلاقة الثالثة
لانها كالخاتمة لم يتحقق الاحكام المعتبره في هذا الباب والله أعلم (المسئلة الثانية) مذهب
جمهور المحدثين أن المطلقة بالثلاث لا تحل لذللت الزوج الا يخس شرائط تعتد متوفدة
للتالى ويطوهاتم يطلقها ثم تعتد منه وقال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب تحمل مجرد
العقد او اختلف العلماء في أن شرط الوط بالسنة أو بالكتاب قال أبو مسلم الاصفهانى
الاخير ان معلوما بالكتاب وهذا هو المختار وقل الموضع في الدليل لا بد من التبيه على
مقدمة قال حممان بن حني سألت أبي على عن قوله شكل المرأة فقال فرق العرب
بالاستعمال ماذا قالوا اشك فلان ولاة أراد وانه عقد عليها وإذا قالوا اشك امرأته
أزووجه أرادوا به الجماعة وأقول هذا الذى قاله أبو على كلام محقق بحسب القوانيين
العقلية لأن الاصناف الخالصة بين الشيئين معايرة لذات كل واحد من المضافين فإذا قيل
شكل فلان زوجته فهذا النكاح أمر حاصل بينه وبين زوجته فهو هذا النكاح مغاير له
وزوجته ثم الزوجة ليست اسما تلك المرأة بحسب ذاتها فالاسماء الدات بشرط
كونها موصوفة زوجية فالزوجة ماهية من كبة من الدات ومن الزوجة والمفرد مقدم
لامحالة على المركب اذا ثبت هذا فقول اذا قلنا شكل فلان زوجته فالنا كلام من آخر عن
المفهوم من الزوجية والزوجية متقدمة على الزوجة من حيث انهما زوجة تقدم المفرد
على المركب اذا كان كذلك زعم القطع بان ذلك النكاح غير الزوجية اذا ثبت هذا كان
قوله حتى شكل زوج غيره يقضى أن يكون ذلك النكاح غير الزوجية فكل من قال بذلك
قال انه أوط فثبت أن الآية دالة على انه لا بد من الوط قوله شكل يدل على الوط
وقوله زوج ايدل على العذر وأما قول من يقول ان الآية غير دالة على الوط وانما ثبت
الوط بالسنة فضعيف لأن الآية تقتضى تو اخل محدودا الى غاية وهي قوله حتى شكل
وما كان غاية لشيء يجب انتهاء الحكم عند شبهته فيلزم انتهاء اطرمه عند حصول النكاح

(فَإِنْ طَلَقَهَا) أَيْ الزَّوْج
 الثاني (فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا)
 أَيْ على ازوج الاول
 والمرأة (أَنْ يَرْجِعَا)
 ان يرجع كل منهما الى
 الآخر بالعقد (ان طأ
 أن يصياغ حدود الله) التي
 أوجب من اعاتها على
 الزوج من الحقوق
 ولا وجه لتفسير العذر
 بالعلم لامان العواقب
 غير معلومة ولا ان
 الناصبة للتوقع النافي
 للعلم ولذلك لا يكاد يقال
 علمت أن يقوم زيد
 (وتلك) اسارة الى
 الاحكام المذكورة الى هنا
 (حدود الله) أى احكاما
 المعينة المحضة من التعرض
 لها باتفاقها والمخالفة

فلو كان النكاح عبارة عن العقد وكانت الآية فالتحلل واجب انتهاء الحرمة فنبسط
 حصول العقد فكان رفعها بالخبر نسخا للقرآن بخبر الواحد وانه غير باشر أاما إذا جعلنا
 النكاح على الوطء وجعلنا قوله زوجا على العدل يلزم هذا الاشكال وأما الخبر المشهور
 في السنة فاروى أن نعيمه بنت عبد الرحمن القرطبي كانت تحت رفاعة بن وهب بن ختبك
 القرطبي ابن عمها فطلقتها ثلاثا تغير وحيث بعبد الرحمن بن الزبير القرطبي فأنت النبي صلى الله
 عليه وسلم وقالت، كنت تحت رفاعة فطلقني هي طلاق فتزوجت بعده عبد الرحمن بن
 الزبير وأن ما ماره مثل هدية الثوب وأنه طلقني قبل أن يمسني فأرجع إلى ابن عمي فتبرئ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتریدين ان ترجعي إلى رفاعة لاحق تذوق حسينه
 ويدوق عسينك والمزاد بالحسنة الجماع سبة المذلة فيه بالعدل فلبثت مASA الله ثم خاتمت
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت إن زوجي مسى فكذلك بهار رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال كذلك في الأول فلن أصدقك في الآخر فلبثت حتى قضى رسيله فأتت عمر
 عليه وسلم فأنزلت إبلاك فاستأذنت فقال لا ترجعي إليه فلبثت حتى مضى رسيله فأتت عمر
 فاستأذنت فقال لمن رجحت اليه لا رجحتك وفي قصيدة رفاعة بزلم قوله فلان طلقها فلاتحول له
 من بعد حتى تنكح زوجا غيره أما العيسى فلان المقصود من توقيف حصول الخلل على هذا
 السرط زجر الزوج عن الطلاق لأن الفالب أن الزوج يستنكر أن يعتريه زوجته رجل
 آخر وهذه المعنى قال بعض أهل العلم إن حرم الله تعالى على نساء النبي أن ينكحن غيره لما
 فيه من العضاضة ومعلوم أن الزجر إنما يحصل بتوقف الخلل على الدحول فاما مجرد
 العقد فليس فيه زيادة نفرة فلابد من يجعله مانعا وزاجرا (المسئلة الثانية) قال الشافعى اذا
 طلق زوجته واحدة أو ثنتين ثم نكحت زوجا آخر وأصابها ثم عادت إلى الأول بنكاح جديد
 لم يكن لها عليها الاطلاق واحدة وهي التي بقيت له من الطلاق الاول وقال أبو حنيفة بيل
 عملت عليها ثلاثة ما يكملون نكحت زوجا بعد الثالث بحسب الشافعى أن هذه طلاقة ثالثة فوجب
 أن تحصل الحرمة العلية نكاحا منها طلاقة ثالثة لأنها طلاقة وجدت بعد الطلاقين والطلاق
 الثالثة موجبة للحرمة العلية لقوله تعالى فإن طلقها فلاتحول له من بعد الآية وقوله فإن
 طلقها أعم من أن يطلقها الطلاقة الثالثة مسبوقة بنكاح غيره أو غير مسبوقة بنكاح غيره
 فكان الكل داخل فيه (المسئلة الرابعة) مذهب الشافعى رضى الله عنه اذا تزوج
 بالطلاق ثلاثة لا يغير على انه اذا أحيلها الاول بأن أصابها فلان نكاح بينهما فهو نكاح متنة
 بأجل محظوظ وهو باطل ولو تزوجها شرط أن لا يطلقها اذا أحيلها لل الاول ففيه هو لأن
 (أخذها) لا يصح (والباقي) يصح ويطلب الشرط وبمقابل أبو حنيفة ولو تزوجهما طلاقها
 معتقدا بأنه اذا أحيلها طلاقها فنانكاح صحيح ويكره ذلك ويثبت به وقال مالك والشافعى
 واحد هذا النكاح باطل دليلنا ان الآية تدل على ان الحرمة تنهى بوطء مسبوق بقصد
 وقد وجدت فوبي القول بانتهاء الحرمة وحيث حكمنا بفساد النكاح فوطء مسبوق

بالكتاب والسنة
والجملة خبرتان عند
من يجوز كونه جملة
كما في قوله تعالى فإذا
هي حية تسيي أو حال
من حدود الله والعامل
معنى الاشاره (القوم
يعملون) اي يفهمون
وتحصيصهم بالذكر مع
عموم الدعوه والتبلیغ
لما أثيم المتصدون بالبيان
أولان ما سيلحق بعض
النصوص من البيان
لا يقف عليه الا اراستهون
ف العلم (وإذا طلقت
النسماء فبلغن أجلىهن)
أى آخر عذرتهن فان
الاجل كما ينطلق
على المدة يتطلق على
متهاها والبلوغ هو
الوصول الى الشئ
وقد يقال للدلو منه
اتساعا وهو المراد بهنا
لقوله عز وجل
(فَامْسِكُوهُنْ بِمَا رَوُفُوا)
أو سرحوه بمعرفه
اذلا امكان الامساك
بعد تحقق بلوغ الاجل
اي فراجموههن بغير
ضرار أو خلوههن حتى
يتضمن اجلهنهن باحسان
من غير تطويل وهذا
كما ترى اعادة للحکم
في بعض صوره اعتداء

بعض به التطويل قوله والاصح انه لا يقع به التحليل أما قوله تعالى فإن طلاقها فالمعنى ان
طلاقها الزوج الثاني الذي تزوجها بعد الطلاقة الثالثة لانه تعالى قد ذكره بقوله حي
تكم زوجا غيره فلا يحتاج عليها اى على المرأة المطلقة والزوج الاول أن يتراجع بناكح
جديد ذكر لفظ النكاح بل فقط التراجع لأن الزوجية كانت حاصله بينهما قبل ذلك
خذا تناكمعا قد تراجعا إلى ما كانا عليه من النكاح فهذا تراجع لغوى يقع في الآية مسئلان
(المسئلة الاولى) ظاهر الآية يقتضى ان عند ما يطلقها الزوج الثاني تحمل المراجعة الزوج
الاول لأنه مخصوص بقوله تعالى والمطلقات يتبعن بذاته عروه لأن المقصود
من العدة استبراء الرحم وهذا المعنى حاصل هنا وهذا هو الذي عول عليه سعيد بن
المسيب في أن التحليل يحصل بمجرد العقد لأن الوطء لو كان متى كانت العدة واجبة
وهذه الآية تدل على سقوط العدة لأن الفاء في قوله فلا حاجة عليهم أن يتراجعا تدل
على أن حل المراجعة حاصل عقب طلاق الزوج الثاني لأن الجواب ما قدمنا (المسئلة
الثانية) قال الحليل والكسائي موضع أن يتراجعا شخصا باضمار الخافض تقديره
في أن يتراجعا وقال الفراء موضعه نصب يترفع الخافض * أما قوله تعالى إن ظنا أن يقينا
حدود الله فيه مسئلان (المسئلة الاولى) قال كثير من المفسرين إن ظنا أى ان على
وأيضا انهم يتعاهن حدود الله وهذا القول ضعيف من وجده (أحددها) انك لا تقول
علت أى يقوم زيد ولكن علت أى يقوم زيد (والثانى) أن الإنسان لا يعلم ما في القدر وإنما
يظنه (والثالث) أنه بعزلة قوله تعالى وبعوتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا الصلاحا
فإن المعتبر هناك العذر وكذا هنا وادا بطل هذا القول فلمراد منه نفس الفتن أى متى
حصل هذا العذر وحصل لهما العزم على اقامته حدود الله حسنت هذه المراجعة ومتى
لم يحصل هذا العذر وحالا عند المراجعة من نشوؤ منها او اضرار منه فلمراجعة تحرم
(المسئلة الثانية) كل ما ذكر في اللعنة الشرط والمتعلق بالشرط عدم الشرط فظاهر
الآية يقتضى انه متى لم يحصل هذا العذر لم يحصل جواز المراجعة لكنه ليس الامر كذلك
مان يجوز المراجعة ثابت سواء حصل هذا العذر أو لم يحصل الا ان يقول ليس المراد أن هذا
شرط لتجوز المراجعة بل المراد منه انه يلزمهم عند المراجعة بالنكاح الجديد رعاية حقوق
الله تعالى وقصد الاقامة لحدود الله وأواصره م قال بعد ذلك وتلك حدود الله يبينها لقوله
يعلمون وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى ولكل حدود الله اشارة الى ما ينبعها من
التكليف وقوله يبينها اشارة الى الاستقبال والطبع بينهما متقاض وعندى أن هذه
النصوص التي تقدمت أكثرها عامة يتطرق اليها تحصيصات كثيرة وأكثر تلك التخصصات
انها هرقت بالسنة فكان المراد والله أعلم أنه هذه الأحكام التي تقدمت هي حدود الله
وسبيتها الله تعالى كمال البيان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وهو قوله تعالى ليبن
الناس مأذل اليهم (المسئلة الثانية) فرأي حاصم في رواية أبا بن نبيها بالنون وهي نون التعظيم
بتالي يوم القيمة في ايجاب المحافظة عليه (ولامسكونه ضرارا) تأكيد للامر بالامساك بمعرفه وتوبيخ لمعانه

لذج صريح عما كانوا يعطاونه اي لا يرجوون ارادته **٣٨٢** في الآية **بأن المطلق يترك المعنونة**
حتى اذا شافت الفضياء
الاجل يراجعها الازفة
فيها بل يطول عليها
العدة فهى عنه بعد
ما مر بضده لما ذكر
وضرارا نصب على
العلمة او الحالية اي
لا تسكون للضارة
او مضررين واللام
في قوله (لتعتدوا)
متعلقة بضرارا اي
لتسلوهن بالاجاه الى
الاقداء (ومن يفعل
ذلك) اي ما ذكر
من الامساك المؤدى
الاطم و ما فيه من معنى
المد للدلالة على بعد
مزنته في الشر والفساد
(قد طلم نفسه) في صحن
طمه لهن بعراضها
العقارب (ولا تخندوا
آيات الله) المنطوية
على الاحكام المذكورة
أوجيع آياته وهي
داخلة فيها دخولا
أوليا (هزوا) اي مهزوا
بها بل ان تم رضا عنها
او تمليونا في المحافظة
على حفاف تصاعيفها
عن الاحكام والحدود
من قوله لم يجد
في الامر انت هازى
كانه نهى عن الامر
بها واريد ما يستلزم
من الامر بضديه اي جدوا في الاخذ بها والعمل بما فيها وارعواها حق رعايتها والاقداء اخذوها هزوا ولها **بالوطه**

والباقيون باليسه على انه يرجع على اسم الله تعالى (المسئلة الثالثة) انما خص العلاء
بهذا البيان لوحده (أحدها) أنهم هم الذين ينتفعون بالآيات فغيرهم بمقدمة من لا يعتمد به
وهو كقوله هدى للتنين (الثاني) انه خصم باذن كقوله وملائكته ورسله وجبريل
وميكال (الثالث) يعني به العرب لعلمهم بالسان (الرابع) يريد من له عقل وعلم كقوله
وما يعقلها الالاعلون ولقصود انه لا يكلف الا عاقل طلبنا ما يكلفه لانه متى كان كذلك
فقد أزيح عن المكلف (الخامس) أن قوله تلك حدود الله يعني ما تقدم ذكره من
الاحكام يدينها الله لمن يعلم الله أنزل الكتاب وبعث الرسول ليحملوا ياصاروا وينتهوا كما
نهوا عنه * قوله تعالى (اذا طلقتم النساء فلعن أجلهن فامسكون بهن) معروض
او سرحوهن معروض ولا تمسكون ضرارا العتدوا ومن يفعل ذلك فقد طلم نفسه
ولاتخدوا آيات الله هزوا واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة
يطلكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل سُلْطَنٍ علیْمٍ اعلم أن في الآية مسائل (المسئلة
الاولى) أول ما يجب تقديره في هذه الآية أن لقائل أن يقول لفرق بين هذه الآية وبين
قوله الطلاق من تان فامساك معروض أو تسرير باحسان فتكون اعادة هذه الآية بعد
ذكر تلك الآية سكري الكلام واحد في موضع واحد من غير فائدة وانه لا يجوز
(والجواب) أما أصحاب أبي حنيفة فهم الذين حلوا قوله الطلاق من تان فامساك معروض
او تسرير باحسان على ان الجمجم بين الطلاقات غير مشروع وانما المشروع هو الفريق
فهذا السؤال ساقط عنهم لأن تلك الآية في بيان كيفية الجمجم والفريق وهذه الآية
في بيان كيفية الرجمة وأما أصحاب الشافعى رحهم الله وهم الذين جلوا تلك الآية على
كيفية الرجمة فهذا السؤال وارد عليهم أن يقولوا ان من ذكر حكمها يتناول صورا
كثيرة وكان آيات ذلك الحكم في بعض تلك الصور أفهم لم يبعد أن يعيد بعد ذلك الحكم
العام تلك الصورة الخاصة مرة أخرى ليدل ذلك التكثير على أن في تلك الصورة من الاهتمام
ما ليس في غيرها وهن كذلك لأن قوله الطلاق من تان فامساك معروض أو تسرير
باحسان فيه بيان انه لا بد في مدة العدة من أحد هذين الامرين وأما في هذه الآية ففيه
بيان ان عند مشارفة العدة على الزوال لا بد من رعاية أحد هذين الامرين ومن المعلوم ان
رعايه أحد هذين الامرين عند مشارفة زوال العدة أولى بالوجوب من سائر الاوقات
التي قبل هذا الوقت وذلك لأن أعظم أنواع الابذاء أن يطلقها ثم يراجحها من عندها
الاجل حتى تتحقق في العدة تسعة أشهر فلما كان هذا أعظم أنواع المضاراة يقبح أن يعيده الله
حكم هذه الصورة تبيه على ان هذه الصورة أعظم الصور استعمالا على المضاراة وأولاها
بأن يحيط الكاف عنها (المسئلة الثانية) قوله فامسكون بهن معروض اشارة الى المراجعة
واختلف العلاء في كيفية المراجعة فقال الشافعى رضى الله عنه لالم يكن نكاح ولا طلاق
الابكلام لم يكن الرجعة الابكلام وقال أبو حنيفة والشوري رضى الله عنه بما تصح الرجعة

فَمَنْ حَذَّرَ إِنْ يُؤْدِيَ الْوَصْبَ عَنِ الْأَمْسَاكِ ضَرَارًا ^{٣٨٣} فَإِنَّ الرَّجُلَةَ بِلَارْبَضَةِ فِيهَا عَمِلٌ يَعْجِبُ أَيَّاَتَهُ اللَّهِ تَعَالَى

بِالْوَطَهِ وَقَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نُوْيَ الرَّجُلَةَ بِالْوَطَهِ كَانَتْ رِجْمَةً وَالْأَفْلَاجَةَ السَّافِعِيَّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا وَرَى إِنَّ ابْنَ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَطْلُقْ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عَمِّ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَزَّ
ثُمَّ لَمْ يَسْكُنْهَا حَتَّى تَطْهِيرَهَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ مَطْلَقاً وَأَقْلَى دَرَجَاتِ الْأَمْرِ
الْجِوازَ فَنَقُولُ أَنَّهُ كَانَ مَأْذُوناً بِالْمَرْاجِعَةِ فِي زَمَانِ الْحِيْضُورِ وَمَا كَانَ مَأْذُوناً بِالْوَطَهِ فِي زَمَانِ
الْحِيْضُورِ فَيُلِزَّمُ أَنَّ لَا يَكُونُ الْوَطَهُ رِجْمَةً وَجَهَةً أَبِي حَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ
فَأَمْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفِ الْأَمْسَاكِ وَإِذَا وَطَهُهَا فَقِدَّ أَسْكَنَهَا فَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ كَافِياً
أَمَّا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنَّهُ لَمَّا قَالَ أَنَّهُ لَا يَدْمِنُ الْكَلَامَ فَظَاهَرَ مِذهَبُهُ أَنَّ الْأَشْهَادَ عَلَى
الرِّجْمَةِ مُسْتَحْبٌ وَلَا يُحْبَبُ وَبَهْ قَالَ مَالِكٌ وَابْوَ حَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالَ قَيْمَ الْأَمْلَاءِ هُوَ
وَاجِبٌ وَهُوَ خَيْرُ الْمُخْتَيَارِينَ حَسِيرُ الْطَّبِيرِيُّ وَالْمَخْدَعُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فَأَمْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفِهِ
يَكُونُ مَعْرُوفاً الْأَذَادُ عَرْفُهُ الْفَيْرُ وَأَجْعَنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْبَبُ عَرْفَانُ غَيْرِ الشَّاهِدِ فَوْجِبُ أَنْ
يَكُونَ عَرْفَانُ الشَّاهِدِ وَاجِباً وَاجِباً الْأَوَّلُونَ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَعْرُوفِ هُوَ الْمَرَاعَاهُ وَإِيْصالُ
الْخَيْرِ لِأَهَادِكُرْتِمُ (الْمَسْأَلَةُ التَّالِيَّةُ) لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولُ أَنَّهُ تَعَالَى أَثَّبَ عِنْدَ بَلوغِ الْأَجْلِ حَقَّ
الْمَرْاجِعَةِ وَبَلوغِ الْأَجْلِ عِبَارَةً عَنِ انْفَضَاءِ الْعَدَدِ وَعِنْدَ انْفَضَاءِ الْعَدَدِ لَا يَثْبِتُ حَقُّ الْمَرْاجِعَةِ
(وَالْجَوَابُ) مِنْ وَجْهِهِنَّ (أَحَدُهُمَا) الْمَرَادُ بَلوغُ الْأَجْلِ مُشَارِفَةً الْبَلوغِ لِأَنَّفْسِ الْبَلوغِ
وَبِالْمُتَّلِّهِ فَهَذَا مِنْ بَابِ الْمَجازِ الَّذِي يَطْلُقُ فِيهِ اسْمُ الْكُلِّ عَلَى الْأَكْثَرِ وَهُوَ كَوْفُولُ الرِّجْلِ إِذَا
قَارَبَ الْبَلْدَ قَدْ بَلَغَنَا (الثَّانِي) أَنَّ الْأَجْلَ اسْمُ لِلزَّمَانِ فَقُحْمَلَهُ عَلَى الزَّمَانِ الَّذِي هُوَ أَخْرَزَ مِنْ
يُكَنُّ بِإِيقَاعِ الرِّجْمَةِ فِيهِ بِحِسْبَ اذْفَافَتِهِ لَا يَبْقَى بَعْدَهُ مَكْنَةً لِلرِّجْمَةِ وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ فَلَا
حَاجَةَ بِنَالِي الْمَجازُ * أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تَسْكُنُوهُنَّ ضَرَارًا فِيهِ سَلْتَانُ (الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى)
لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولُ لِأَفْرَقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولُ فَأَمْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفِهِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ وَلَا تَسْكُنُوهُنَّ ضَرَارًا
لَأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهَى عَنْ صَدِهِ فَالْفَالَّادَةُ فِي التَّكَارَ (وَالْجَوَابُ) الْأَمْرُ لَا يَفِيدُ الْأَمْرَةَ
وَاحِدَةً فَلَا يَنْتَهِي كُلُّ الْأَوْقَاتِ إِمَّا تَهْتَمُ فَإِنَّهُ يَنْتَهِي كُلُّ الْأَوْقَاتِ فَلَعْلَهُ عَسْكُرُهُ بِمَعْرُوفِ
فِي الْحَالِ وَلَكِنْ فِي قَلْبِهِ إِنْ يَضَارُهَا فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبِلِ فَلَا يَقْلُلُ تَعَالَى وَلَا تَسْكُنُوهُنَّ ضَرَارًا
أَنْدَفَعَتِ الشَّيْبَهَاتُ وَزَالَتِ الْأَحْتَالَاتُ (الْمَسْأَلَةُ التَّالِيَّةُ) قَالَ الْقَفَالُ الضَّرَارُ هُوَ الْمَضَارَةُ
قَالَ تَعَالَى وَالَّذِينَ أَنْهَذُوا مَسْجِدَهُ ضَرَارًا أَيْ أَنْهَذُوا الْمَسْجِدَ ضَرَارًا يَضَارُهُ الْمُؤْمِنُونَ
وَمَعْنَاهُ رَجْعُهُ إِلَى اِثْرَةِ الْمَدَاوَةِ وَازْلَالِ الْأَلْفَاظِ وَإِيقَاعِ الْوَحْشَةِ وَمُوجِبَتِ النَّفَرَةِ وَذَكْرِ
الْمُفْسِرِونَ فِي تَفْسِيرِهِهِ الضَّرَارُ وَجُوهُهَا (أَحَدُهُمَا) مَارُوِيٌّ أَنَّ الرِّجْلَ كَانَ يَطْلُقُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ
يَدْعُهَا فَإِذَا قَارَبَ اِنْفَضَاءَ الْقَرْءَهِ الْأَلْثَالِثَ رَاجِعَهَا وَهَذِهِ يَفْعُلُ بَهَا حَتَّى تَبْقَيْ فِي الْعَدَدِ نَسْعَةً
أَشْهَرَ أَوْ أَكْثَرَ (الثَّانِي) فِي تَفْسِيرِهِ الضَّرَارُ سُوءُ الْفَشَرَهِ (الْأَلْثَالِثَ) تَضِيقُ النَّفَقَهُ وَاعْلَمُ
إِنَّهُمْ كَانُوا يَفْعُلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّهُ أَكْثَرُهُنَّهُ الْأَعْمَالُ رَجَاهُ أَنْ تَخْتَلِعَ الْمَرْأَهُ مِنْ بَالِهَا * أَمَا
قَوْلُهُ تَعَالَى لِتَعْتَدُوا فَقِيهُ وَجْهَهُنَّ (الْأُولَى) الْمَرَادُ لَا يَضَارُهُنَّ فَتَكُونُوا مَعْتَدِينَ يَعْنِي

(وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ)
عطف على نصمة الله
وما موصولة حدق
طائها من الصلة
ومن في قوله عزوجل
(مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ)
بيانية اي من القرآن
والسنّة والقرآن الجامع
للعنوانين على ان العطف
لتغاير الوصفين كاذا قوله *
الملائكة قرموا بن المهام
* وفي اباهاما ولا يهم سنه
من التغريم ما لا يتحقق
وفي افراده بالذكر مع
كونه اول مدخل في النعمة
المأمور بذلكها ابانة
بخطره ومالعنة في البعد
على مر اطه ما ذكر قبله
من الاحكام (يعقلكم به)
أي بما انزل حال من فاعل
ازل او من منه - وله
او منها معا (واتقوا الله)
في شأن الحافظة عليه
واقيام بمحنة الواجهة
(وَاتَّهْلُوا إِنَّ اللَّهَ يَكْلُ

سِيْ هَلِيمْ) فلا يتحقق
عليه شيء مما مأتون
وما تنهرون فيه أحدكم
بما فانيت العتاب

شكون حاقيبة امركم ذلك وهو قوله : فالقطعه آن خرuron ليكون لهم عدوا وحزنا اي
مكان لهم وهي لام العاقبة (والثاني) أن يكون المعنى لاتضاروهن على قصد الاعتداء
عليهم فحيث تتصرون عصاة الله تكونون متعمدين فاصدرين تلك المصيبة ولاشك أن هذا
اعظم انواع العاصي * أما قوله تعالى ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ففيه وجوه (احدها)
ظلم نفسه بتعربيضه العذاب الله (وثانيها) ظلم نفسه بان فوت عليها منافع الدنيا والدين أما
منافع الدنيا فانه اذا اشتهر فيها بين الناس بهذه المعاملة التبيحة لا يرضي الزوج ولا في
معاملته احد واما منافع الدين فالثواب الحاصل على حسن العشرة مع الاهل والتواب
الحاصل على الانقياد لاحكام الله تعالى وتکاليفه * أما قوله تعالى ولا تحذوا آيات الله
هزوا ففيه وجوه (الاول) ان من نسى فليفعله بعد ان نصب نفسه منصب من يطبع بذلك
الامر يقال فيه انه استمرأ بهذا الامر ويلعب به فعل هذا كل من أمر بانه يجب عليه طاعة
الله وطاعة رسوله ثم وصلت اليه هذه التكاليف التي تقدم ذكرها في العده والرجعة
والخلع وترك المضارة فلا ينشر لادتها كان كالمستهتر بـها وهذه تهدى بـعظم العصابة من
أهل الصلاة (وثانيها) المراد ولا تنسى محوا في سكاليف الله كما ينسى محوا يكون من ياب
الهرل والعيت (والثالث) قال ابو الدرداء كان الرجل يطلق في الجاهلية ويقول طقت
وانلاعيب وبتفق وينتحم ويقول مثل ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية فقرأها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال من طلق اورحراً ونكح فزنع انه لاعب فهو مجد (والرابع) قال
عطاء المعنى ان المستغفر من الذنب اذا كان مصرا عليه وعلى مثله كان كالمستهتر بـآيات
الله تعالى والاقرب هو الوجه الاول لأن قوله ولا تحذوا آيات الله هزوا تهديد والتهديد
اذاذ ذكر بعد ذكر التكاليف كان ذلك التهديد تهديدا على تركها على شئ آخر غيرها واعلم
انه تعالى لما رضيهم في أداء التكاليف عاذ ذكر من التهديد رغبهم ايضاف ادتها باذ ذكرهم
انواع نعمه عليهم فبدأ او لاذ ذكرها على سبيل الاجمال فقال واذ ذكر واعنة الله عليكم
وهذا يتناول كل نعم الله على العبد في الدنيا وفي الدين ثم انه تعالى ذكر بهذه انتم الدين وانما
خصها بالذكر لانها الجل من نعم الدنيا فقال وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة بـعظمكم
به والمعنى انه اما انزل الكتاب والحكمة ليظلكم به ثم قال واتقوا الله اي في اوامر
كلها ولاتخالفوه في نواهيه واعلموا ان الله بكل شيء علیم * قوله تعالى (واذ اطلقت
النساء فبلغن اجلهن فلا تغضلوهن أن ينكحن ازواجهن اذا راضوا بهن بالمعروف
ذلك يوطبه من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم ازيد لكم واطهر والله بعلم
واثق لاتعلون) اعلم ان هذا هو الحكم السادس من احكام الطلاق وهو حكم المرأة
المطلقة بعد انقضاء العدة وفي الآية مسائل (المسألة الاولى) في سبب نزول الآية
 وجهان (الاول) روى ان مقل بن يسار زوج اخته جبل بن عبد الله بن حاصم خطلقها
فهي تركها حتى انقضت حدتها ثم ندم فجاءه خطيبها نفسه ورضيت المرأة بذلك فقال لها مقل

يعد بذاته حكم ما كانوا يفعلونه عند الممارسة
إنه لا يقتضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل بن يسار ولابنه عليه هذه الآية فقال
لهم وهم أئم لامر ربي لهم حسيب وسلت لأمرك وأنك أخوه بوجهها (والثانية)
ولهم حل مجاهد والسدى أن جابر بن عبد الله كانت له بنت عم فطلاقها زوجها واراد
برجعتها بعد العدة فلما ذهب جابر خازن الله تعالى هذه الآية وسكن جابر يقول
ما في نزليت هذه الآية (المسئلة الثانية) العضل المنع يقال عضل فلان ابنه اذاته هامن
بالزواج فهو يحصلها ويحصلها بضم الصاد وبكسرها وأشد الاختلاف

وان قصائدي للت فاصطنعني * كرام قد عضدن عن النكاح
وأصل العضل في الاعنة الضيق يقال عضل المرأة اذا شد الولد بطنها وكذلك عضل
الشاة وغضلت الأرض بالجيش اذا صافت بهم لكتورتهم قال أوس بن حجر
توى الأرض من باقهاه من ربده * عضلها من باجيش حرم
واعضل المريض الاطباء أى أعيائهم وسيط العضله عضله لأن القوى المحركه منسوها
منها ويقال داء عضل للامر اذا استد منه قول أوس

وأيس أخوك الدائم العهد بالدى * يذكر ان ول ويرضيك مقبلا
ولكنه النافى اذا كنست آمنا * وصاحبك الادنى اذا الامر أعضا

(المسئلة الثالثة) اختلف المفسرون في أن قوله فلا تغضلوهن خطاب لم يقال الأكرؤن
انه خطاب للأولىاء وقال بعضهم انه خطاب للزواج وهذا هو المختار والذى يدل عليه أن
قوله تعالى وإذا طلقتم النساء بلغن أحدهن فلا تغضلوهن جله واحدة من كبة من شرط
ويجزا فالشرط قوله وإذا طلقتم النساء بلغن أجدهم والجزء قوله فلا تغضلوهن ولا شرط
أن الشرط وهو قوله وإذا طلقتم النساء خطاب مع الزواج فوجب أن يكون الجزا وهو
قوله فلا تغضلوهن خطابا بهم أيضا ذلهم يكن كذلك لصار تقدير الآية إذا طلقتم النساء
أيها الزوج فلا تغضلوهن أيها الأولياء وحيث أنه لا يكون بين الشرط وبين الجزا مناسبة
أصلاً وذلك يوجب تفilk تفهم الكلام وتزكيه كلام الله عنه منه واجب وهذا كلام قوي
متين في تقرير هذا القول تم الينا كذلك بوجهين آخر (الأول) أبا من أول آية في الطلاق
إلى هذا الموضع كان الخطاب كله مع الزوج والبنته ماجرى للأولىاء ذكر فكان صرف
هذا الخطاب إلى الأولياء على خلاف النظم (الثانية) ما قبل هذه الآية خطاب مع
الزواج في كيفية معاملتهم مع النساء قبل انقضاء الصدقة فإذا جعلنا هذه الآية خطابا
لهم في كيفية معاملتهم مع النساء بعد انقضاء العدة كان الكلام متظماً والترتيب مستقيماً
أما إذا جعلناه خطابا للأولىاء بحيث صل فيه مثل هذا الترتيب الخشن المطيف فكان صرف
الخطاب إلى الزواج أول حجة من قال الآية خطاب للأولىاء وجوه (الأول) وهو
جمهورهم الكبير أن الأولياء المشهورة في سبب نزول الآية دالة على أن هذه الآية
أبيناد ما يحمله واحد منهم إلى الجميع شائع مستيقن

خطاب مع الاولىء لامع الاز واج و يمكن أن يجحب عنده بالهلاوة التعارض بين هذه الجملة وبين الجملة التي ذكرناها كانت الجملة التي ذكرناها أولى بالرعاية لأن المحافظة على نظم الكلام أولى من المحافظة على خبر الواحد وأيضاً فلان الروايات متعارضة فروى عن معقل أنه كان يقول إن هذه الآية لو كانت خطاباً مع الاولىء لامع الاز واج وكانت أمانة تكون خطاباً قبل انقضاء العدة أو مع انقضائها والذل باطل لأن ذلك مستفاد من الآية فلو جلت بهذه الآية على مثل ذلك المعنى كان تكراراً من غير فائدته وأيضاً قد قال تعالى لا تمضوا هن أن ينكحن أزواجهن إذا راضوا بهم بالمعروف فثم عن العضل حال حصول التراضي ولا يحصل التراضي بالنكاح الا بعد الصربي بالخطبة ولا يجوز الصربي بالخطبة الانعدان قضاة العدة قال تعالى ولا تعرموا سفنه النكاح حتى يبلغ الكتاب أحده (والثاني) أبداً باطل لأن بعد انقضاء العدة ليس للزوج قدرة على عضل المرأة فكيف يصرف هذا النهي اليه ويمكن أن يجحب عند بيان الرجل وفيكون بخلاف يسديمه على مفارقة المرأة بعد انقضاء عادتها ونطحه العبرة اذارأى من يخطبها وحيثني بعضها عن أن ينكحها غيره اما بيان محمد الطلاق أو يدعى انه كان راجعاً بما في العدة أو يدل الى من يخطبها باتهديه والوعيد أو يسى التقول فيها وذلك بأن ينسبها الى أمور تنفر الرجل عن الرغبة بها فالله تعالى نهى الا زوج عن هذه الاعمال وعرفهم أن ترك هذه الاعمال أذى لهم وأطهر من دنس الامر (الجملة الثالثة لهم) قالوا قوله تعالى أن ينكحن أزواجهن معناه ولا ننفعهن من أن ينكحن الذين كانوا أزواجاً لهن قبل ذلك وهذا الكلام لا ينطم الا اذا جعلنا الآية خطاباً لل الاولىء لأنهم كانوا يعنونهن من انعود الى الذين كانوا أزواجاً لهن قبل ذلك فاما اذا جعلنا الآية خطاباً لاز واج فهذا الكلام لا يصح ويذكر أن يجحب عنة بن معنى قوله ينكح أزواجاً لهن من يريدون أن يتزوجوهن فيكونون أزواجاً و العرب قد تسمى الشيء باسم ما يوصل اليه فهذا جملة الكلام في هذا الباب (المسلسل الرابعة) تحدث الشافعى رضى الله عنه بهذه الآية في بيان أن النكاح بغيروى لا يجوز و بما ذلك الاستدلال على ان الخطاب في هذه الآية مع الاولىء قال وإذا بت هذا وجب أن يكون التزويج الى الاولىء لالى النساء لانه لو كان للمرأة أن تتزوج بنفسها أو توكل من يزوجها لما كان الطلق قادر على عضلها من النكاح ولو لم يقدر الطلق على هذا العضل لمانهاه الله عز وجل عن العضل وحيث ذهاب عن العضل كان قادراً على العضل وإذا كان الطلق قادر على العضل وجب أن لا تكون المرأة متنكرة من النكاح واعلم أن هذا الاستدلال بناء على ان هذا الخطاب مع الاولىء وقد تقدم ما فيه من المباحث ثم ان سلنا هذه المقدمة لكن لم لا يجوز أن يكون المرأة بقوله ولا تعضلون أن يخلوها رأبهافي ذلك وذلك لأن الغالب في النساء الایامي أن يركن الى رأى الاولىء في باب النكاح وان كان الاستئذان الشرعي لهم وان يمكن تحت تدبيرهم ورأبهم وحيثني كونون متنكرين من معهم كتكتشهم من تزويجهن فيكون

والمعنى اذا وجد فيكم طلاق فلا يقع فيهم ينكح عضل سواء كان ذلك من قبل الاولىء أو من جهة الازواج أو من غيرهم وفيه تهويل لأمر العضل وتخدير منه وايذان بان وقوع ذلك بين ظهر اثنين وهم ساكتون عنه بغير علم صدوره عن الكل في استئذن الله وسرايه الغائب (آن شكس) أي من أن ينكح فحله النصب عند سبوبه والفراء والبر عند الخليل على الخلاف المشهود وقيل هو يدل اشتغال من الضمير المتصوب في تعصلوهن وفيه دلالة على صحة النكاح بعبارةهن (أزواجاً لهن) ان أريد بهم المطلقون فالزوجية اما باعتبار ما كان وما باعتبار ما يكون والافتراضات الاخير (اذاراً راضوا) ظرف لا تعصلوا وصيغة الذي يكتبه باعتبار تغلب الخطاب على النساء والتقييد به لانه المعتاد لا تجويز المنع قبل تمام الزراضي وقبل ظرف لان ينكحون وقوله تعالى (ينكحهم) ظرف التراضي مفيه سوجه واستحكامه **النهى**

النهى ممحولا على هذا الوجه وهو من قول عن ابن حمباب في تفسير الآية وأيضا ثبتوه
المضل في حق الولي ممتنع لانه هما عضل لا يرقى لعضله أثرا على هذا الوجه فصدور العضل
عند غير معتبر وتمسك أبو حنيفة رضي الله عنه بقوله تعالى أن زينكهن أزواجا هن على ان
النكاح بغير ولد جائز وقال انه تعالى أضاف النكاح البها اضافة الفعل الى قاعده
والتصرف الى مباشره وبهى الولي عن منهها من ذلك ولو كان ذلك الصرف فاسد الما
نهى الولي عن منعها منه فالوا وهذا النص متأنى كد بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره و بقوله
فاذالعن أجلهن فلا حرج عليكم فيما فعلن في أنهن سهنهن بالمعروف وتزويجهن انفسهم من
الكافر فعل بالمعروف فوجب أن يصح وحقيقة هذه الاضافة على المباشر دون الخطاب
وأيضا قوله تعالى وامر أهؤه مؤمنة ان وهبت نفسها [١] ان أراد النبي أن يستنكحها
دليل واضح مع اعلم به حضره ناشر الستة وأحا - أصححناها بأن الفعل كما اضاف الى المباشر
قد يضاف أضا الى التسبب بحال بنى الامير دارا وضربيه دارا وهذا وان كان محازا الا
أيه يحب المصرا له لدلالة الاحاديث على اطلاق هذا النكاح (المسئلة الخامسة) قوله
تعالى فذعن أجلهن ممحول في هذه الآية على انقضائه العده على المسافعى رضى الله عن دل
سياق الكلامين على افتراق الملوغين ومعنى هذا الكلام أنه تعالى قال في الآية السابعة
فيبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعرف أوسر حوهن بمعرف ولو كانت عذرها قد انقضت
لما قال وأمسكوهن بمعرف لأن امساكها بعد انقضائه العده لا يجوز ولسا قال
أوسر حوهن بمعرف لامها بعد انقضائه العده تكون مسرحه فلا حاجة الى تسر يتها
واما هذه الآية فالمعنى فيها ما الله تعالى نهى عن عضلهن عن اتزوج بالازواج وهذا
انهوى اما يخس في الوجه الذي يمكنها أن يتزوج فيه بالازواج وذلك أنها يكون بعد
انقضائه العده فهذا هو المراد من قول الشافعى رضى الله عنه دل سياق الكلامين على
افتراق الملوغين * أما قوله تعالى اذا راضوا بينهم بالمعروف فهم مسائل (المسئلة الاولى)
في الله ارضى وجهان (أحد هما) ما وافق السرع من عقد حلال وهو جائز وسمه ودونه
(وابيها) أن المراد منه ما يضاد ما ذكره في قوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا اعتقدوا به كون
** في الآية أن يرضى كل واحد منها مازده في هذا العقد لصاحب حق تحصل الصحبة
التجاه وتدوم الالعه (المسئلة الثانية) قال لعنة لهم الراضى بالمعروف هو مهر المثل
وغرعوا عليه مسئلة فقهية وهي أنها اذا زوجت نفسها وانقضت عن هبر منها نقصانا
فاحسنا فالنكاح صحيح عند أبي حنيفة والولي أن يعرض عليها بسبب الثقة صان عن المهر
وقال أبو يوسف ومحمد ليس لولي ذلك بحسب أبي حنيفة رحمة الله في هذه الآية هو قوله تعالى
اذا راضوا بينهم بالمعروف وأيضا انها بهذا التقchan أرادت احراق الشين بالاولى، لأن
الاولى يضررون بذلك لأنهم يعيرون بصلة المهر و بما يخررون بكررها ولها يكتون المهر
القائل حاء و ظهرون المهر الكثير ياعوا أيضا افإن زباء العصيرة يتضرر بن بذلك لاهر بما

وقدت الحاجة الى ايجاب مهر المثل ابغضهم فيعتبرون ذلك بهذا المهر القليل فلاجرم
الاولاء أن يمنعوها عن ذلك وينبوا عن نساء العشيره ثم انه تعالى لما بين حكمه التكاليف
قرنه بالهدى بهدف دلت يوحى بهم كأن منكم يوم من بالله واليوم الآخر وذلك لأن من حق
او سلط أو صعن ائمه نذير من الحمامه كما تدعى انتicipation في المواجهه فكانت الآية
تهدي دامت هذا الوجود وزاد الآية سؤالا (السؤال الاول) لم وحد المكافف في قوله تعالى
ذلك مع ايه خاطب جماعه (والجواب) هذا جائز في المعرفه والثبيه أوضاع جائزه والقرآن نزل
بما بين حكمه ا قال تعالى ذلك كما هما على رب و قال عدلكن الذي لمني فيه و قال يوحى به
وقال المأسوه كم اعير بذلك المحرر (السؤال الثاني) لم يحصل هذا الوعظ بالمؤمنين دون
غيرهم (الجواب - لو حوى أحددها) لم كان المؤمن هو المشفع به حسنه تخصيصه به كقوله
هذا لمن بين و هو هدى لا كل كافال هدى للناس و قال اما نلت من ذير مني فيها و قال يوحى به
نذر من اتبع اسد كرمه كان مذرا لا كل كافال ليكون للعلماء نذير (ونايتها)
استخرج دعوه لهم بهذه الآية على ان الكفار بسواء خاطئه مروع الدين قالوا الدليل عليه
أو قوله آيات اساره الى ما تقدم ذكره من بيان الاحكام فيما يحصل ذلك بالمؤمنين دل على
ازا تكلف بروع سر نع عبر حاصل الا في حق المؤمنين وهذا ضعف لا يه بنت أن
ذلك اتكاليف عام قال ربنا الله على الناس حرم الميت (ونايتها) أن يان الاحكام وان كان
عاملا في حق المكلفين الا ان كوب ذلك البيان واعطا شخص بالمؤمنين لأن هذه التكاليف
اى توجيه على اكتفار على سيل اثباتها ما دليل القاهر المترم المعتبر أما المؤمن الذي يقر
بحقها اماند كره وتسريح له على سبيل المسوقة والتحذر بهم فالذى لكم ازكي لكم
وأمدهم يعال زكا روع ادانا فهوله أزكي لكم اسراره الى استحقاق النور الدائم
وفوائه اظهر اساره الى ارادة الذنب والمعاصي الى يكون حصولها سهلا حصول العذاب
يمقد والله يعلم وأعلم لا اعلمون والمعنى أن المكلف وان كان يعلم وحده الصلاح في هذه
التكاليف سهل الجمله الا ان افصيل في هذه الامور غير معلوم والله تعالى عالم في كل
ما امر ونهى باسمكميه والكتعبية بحسب الواقع وبحسب التقدير لا يه تعالى علم بما
لا يهده من الماء او ماء فلما كان كذلك صحيحاً أن يقول والله يعلم وأعلم لا اعلمون ويزو زان
برادبه واللداعم من يعمل على وفق هذه التكاليف ومن لا ي العمل بها وعلى جمع الوجه
فلما صودع من الآيات تغريه طلاقه الوعدة والوعيد * (المأكم العاشر الرضاع) قوله
تعالى (والآيات يرصع أولاهن حوالين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له
رزقها وكسوتها المعروفة لاسكلاف بعض الاوسعها لاتضار والدة بولدها ولا موده
بوالده وعلي الوارث مثل ذلك فانه اذا فصل الان عن راض منهن ما توشاور ولا جناح عليهم
اعلم أن في هذا نعماني وابوالآيات ثلاثة احوال (الاول) أن المراد منه ما اشعر طاهر المقط
به وهو جميع الوالدات سواء كمن من وحات أو مطلقات والدات علىه أن الفطعات وما قام

كَمْ فَعَلَ بَعْدِهِ وَالْوَحِيدُ أَمَا
يَأْتِي بَارِكَلْ وَاحْدَمْ نَهْرِ
وَاهْبَأْتَأْ وَبِلْ أَسْلَ
وَمَرْيَقْ وَامَادَنْ كَافِ
بَهْ أَهْصَارْ وَأَرْقِ
بَهْ مَاهَمْ سَرْ وَنَهْنَدِي
وَزْ تَهْيَنْ المَخَاطِمِينْ
أَوْ سُولْ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَافِ قَوْلَهْ تَعَالَى
يَا هَالَّا يَا إِذَا طَلَقْتُمْ أَسَا
دَهْ تَسْلِي أَنْ حَنَّهْ
بَهْ رَالَّيْ أَمْرَ لَهْكَا-
أَمْرَ وَهَمِيلْ أَحَدْ (لَوْجَدْ بَهْ)
مَنْ كَانْ مَذَكُومْ بَوْ مَنْ اللَّهُ
وَالْوَهْلَهْ (فَسَارَتْ)
،، الْمَهْمَلْ يَا أَمْرَ
وَوَاهِدْ - إِلَالَا وَ- وَهْ
مَنْ تَهْ بَهْ وَقَوْلَهْ تَعَالَى سَكِ
أَهَمَهْ تَيْكَارْ عَنْدَمْنْ
يَهُورَزْ بَهْهَافْ أَهْضَرْ وَفْ
رَسْبَهْ وَاما مَعْنَدُوفْ
وَعَجْ حَالَامْ فَاسِلْ أَوْمَرْ
أَيْ كَاهْ أَمْكَمْ (دَلْكَمْ)
أَيْ أَمْتَعَادْ بَهْ وَأَهْلْ
بَهْقَضَاهْ (أَرِي أَكْمَ)
أَيْ أَنِي وَأَنْفَعْ (وَاطْمَ)
مَسِنْ أَدْ نَاسْ أَتَّرَمْ
وَأَوْصَارَ الذَّبُوبْ (وَاللهُ
يَعْلَمْ) مَاوِهِ مِنْ الرِّكَا
أَطْهَرْ (وَأَسْمَ لَا تَعْلَمُونْ)
ذَلَكْ أَوْ وَاللهُ دَلَمْ مَافِيهِ
صَلَاحْ أَمْرَكَمْ منْ
أَحْكَامْ وَاسْرَائِعْ
أَلْهَمْ جَلَنْ يَامَانَدَهْ

(والوالدات يرضعن أولادهن) شروع في بيان الأحكام المتعلقة بأولادهن خصوصاً وأشترأكاً وهو أمر آخر مخرج الخبر بالعنة في محل على تحقيق مضبوته ومعناه التدب أو الوجوب أن شخص بادرة عدم قبول الصبي لدى الفير أو فقد انظروا وعجز الولد عن الاستنجار والتعير عنهم بالعنوان المذكور لهن عطهن نحو أولادهن والحكم عام للمطلقات وغيرهن وقبل خاص بين اذ الكلام فيهن

دليل الخصيص فوجب تركه على عمومه (والقول الثاني) المراد منه الوالدات المطلقات قالوا والنبي يدل على أن المراد ذلك وجهان (أحدهما) أن الله تعالى ذكر هذه الآية عقب آية الطلاق فكانت هذه الآية تامة تلك الآيات ظاهرة وسبب التعليق بين هذه الآيدين وبين ما قبلها أنه اذا حصلت الفرق حصل التباغض والتعدى وذلك يحمل المرأة على ايداه الولد من وحدهين (أحدهما) ان ايداه الولد يتضمن ايداه الزوج المطلق (والثالث) انهار بما رغبت في التزوج بزوج آخر وذلك يقتضى اقدامها على اهتمام امر الطفل فيما كان هذا الاحتياط فاما لاجرم ند الله الوالدات المطلقات الى رعاية جانب الاطفال والاهمام شأنهم فقال والوالدات يرضعن أولادهن والمراد المطلقات (الجنة الثانية لهم) ما ذكره السدى قال المراد بالوالدات المطلقات لأن الله تعالى قال بعد هذه الآية وعلى المولود له رزقها وكسوتها ولو كانت الزوجية باقية لوجب على الزوج ذلك بسبب الزوجية لا لاجل الرضاع واعلم أنه يمكن الجواب عن الجهة الأولى أن هذه الآية مستخلة على حكم مستقل بنفسه فليجب تعلمهما بما قبلها وعن الجهة الثانية لا يبعد أن تستحق المرأة قدراً من المال لمكان الزوجية وقدراً آخر لمكان الرضاع فإنه لامنافاة بين الامرین (القول الثالث) قال الواحدى في البسيط الاولى أن يحمل على الزوجات في حال بقاء النكاح لأن المطلقة لا تستحق الكسوة وإنما تستحق الاجرة فان قيل اذا كانت الزوجية باقية فهي مستحقة النفقة والكسوة بسبب النكاح سواء أرضعت الولد أو لم ترضع ذا وجده تعلق هذا الاستحقاق بالرضاع فلنا النفقة والكسوة يحيبان في مقابلة التكفين فإذا استعملت بالحضانة والرضاع لم تتفرع خدمة الزوج فربما توهم أن نفقتها وكسوتها تسقط بالحلل الواقع في خدمة الزوج فقطع الله ذلك الوهم بمحاجة الرزق والكسوة وان امسكت المرأة بالرضاع هذا كلام الواحدى رحمة الله * أما قوله تعالى يرضعن أولادهن ففيه مسئلان (المسئلة الاولى) هذا الكلام وان كان في اللفظ خبراً الا انه في المعنى أمر وانما جاز ذلك لوجهين (الاول) تقدير الآية والوالدات يرضعن أولادهن في حكم الله الذي أوجبه الآية حذف دلالة الكلام عليه (والثانية) أن يكون معنى يرضعن ليرضعن الآية حذف ذلك للتصرف في الكلام مع زوال الإيمان (المسئلة الثانية) هذا الامر ليس أمر محاجة ويدل عليه وجهان (الاول) قوله تعالى فإن ارضعن لكم ما توهدن أحورهن ولو وحش عليهما الرضاع لما استحقت الاجرة (الثانية) انه تعالى قال بعد ذلك وان تعاسرتم فسترضعن له أخرى وهذا نص صحيح ومنهم من تمسك في نفي الوجوب عليهما بقوله تعالى وعلى المولود له رزقها وكسوتها قد تكون مطلقة فلي يكن وجوب رزقها على الوالدات بسبب الرضاع فلو كان الرضاع واجباً عليها لما وجب ذلك وفيه البحث الذي قدمناه اذا بت أن الرضاع غير واجب على الأم فهذا الأمر محمول على التدب من حيث ان توبيخ الطفل بين الأم أصلح له من سائر الابنان ومن حيث ان سفة الأم عليه أثم من

(حولين كاميليا)
الرايكيه مصطفى الكمال
بيان أن التدبر بمحنة في
لاتفرق في سبب على
الساعة العناية

الصليل الذي يحيى موابعه على عدوه كل ذلك في حكمه العادي لا ينفعه شيئاً

القسم • أتفقول تعال سويف كاملين ففي حائل (المستلة الأولى) أصل سهل
حال التي يحولها القلب عالجوا مقتضي الرغب الأول أن الشارع عليه أن الكرا
لرغم التوه من انفعي مثل قوله أقام علان وكان كما حولين أو شهرين وانما أقبل
في بعض الآخر ويتوجه الجميع يومئذ متسلماً وما يصون يوماً ومسن اليوم المد
(المستلة الثانية) اعم أنه ليس العدد بالحولين محمد إيجاب وبل عليه وجهان
(الأول) أنه تعالى على سد ذلك أن أراد أن يتم الراضاعه على اعياق هذا الامر بغير تناقض
أن هذا الامر غير واجب (الثاني) أنه تعالى قال نعم أراد اعفلا عن تراضي منها
وقتاؤه بلا ضاح عليهما ثبت أن ليس المقصود من ذكر هذا العدد إيجاب هذا
المدار بل فهو وجوب (الأول) وهو الأصح أن المقصود منه قطع الشارع بين الزوجين
إذا أشارت عاصي مدة الراضاع فقدر الله ذلك بالحولين حتى يرجحا اليه عند وقوع الشارع
بتهما غاز أراد الآباء أن يعلموا عل الحولين ولم ترض الأم لم يكن له ذلك وكذلك لو كان
على عكس هذه فاما إذا اجتنباه أن يصلم الولد قبل تمام الحولين فلهما ذلك (الوجه
الثاني) في المقصود من هذا العدد هو ان الراضاع حكم احصاف الشرع وهو وجوبه صل
الله عليه وسلم يحرم من الراضاع ما يحرم من النسب فالمعنى المقصود من ذكر هذا العدد بيان
أن الارضاخ مالم يقع في هذا الزمان لا يزيد هذا الحكم هنا هو من عبء الشافعى ورضى الله
عنه وهو قول على واب مسعود وابن حبان وابن عثرو علقمة والشعى والذرى ورضى الله
عنهم وقال أبو حنيفة رضى الله عنه مدة الراضاع ثلاثون شهر اى اى شهراً حدها شهراً رضى الله عنه
من وجوه (الجزء الاول) أنه ليس المقصود من قوله إن أراد أن يتم الراضاع هو التام بحسب
ما اختلفوا في ذلك ادمن المعلوم أن الصبي كايسف عن الدين قبل تمام الحولين قد
يحتاج بعد العدة بالحولين لصفق قـ تركيبه لأن الأطفال يتغذون في ذلك وأذله يحرمان
يكون المراد بال تمام هذا المعني وحسب أن يكون المراد هو الحكم المخصوص المتعلق بالراضاع
وعلى هذا العدد تصريح الآية المعلى أن الحكم الراضاع لا يثبت الا عند حصول الراضاع
في هذه المدة (الجزء الثانية) روى عن علي رضى الله عنه مصلى الله عليه وسلم فعل لا رضاع
بعد وصال و قال تعالى و قد قال في حديث (الجزء الثالثة) ماروى ابن حبان رضى الله عنه
أن مصلى الله عليه وسلم قال لا رضاع الا ما كان في الحولين (والوجه الثالث) في
المقصود من هذا العدد ماروى ابن عباس أن معنى ذلك قسم لشهر اشهر اشهر رضاع سويف
كذلك لكن وحيث لشهر اشهر رضاع ملائمة في عدد الحولين فعلى اعمال سهرون السواز هو
الصدق رضاع كل مواده وحده اب عباس رضى الله عنه انتقال على سهل و سهل و سهل
ملائمه شهراً امثل شهراً الا ما يدخل على ان يزيد على ذلك

(اللائى) ان هذا نسب على ان الولد بما يتحقق بالوالد لكنه مولود اعلى فراشه على ساقه
على اممه عليه وسلم المولد الفراس فكان نسباً نقال اذا ولدت المرأة اولاً ولد الرجل وعلى فراشه ويبع
عليه رحمة مصلحة وهذا نسب على انساب النساء والحق بحسب هذا النسب (اللائى)
الثالث في نسب عولماين ام ان المراد به انساب ام شقيقة على الولد مكان الفراس من
ذكر الام ثم انسابه فكذا هبنا ذكر الوالد بفضل الولد نسبها على ان هذا الجملة
او ما لا يدخل الا بمكان نفسه طبعاً اليه وربما يختلف لازمه كافياً كل ذلك توكلا
صيغ (الصلة الثانية) (اله تعالى كاوسي الام رب عاليه سعادت السعفاني قوله تعالى والوالدات
رسن انسابه حمله كاملين وسي الا يربى رب عاليه سعادت الام حتى تكون عاصمه على
رقبته مصلحة العذر غافرها وكرستها بالشرف والعرف في هذا الماء قد تكون
جذوره المتسرطدة وجذوره كثيرة خرسانه وللامر حيث اعرف لانه اذا قاتله ينكحها
طعامها او ينكحها اصل اسرتها عن نسبها الامومة فما كان ذلك اقل من قدر الكثافة
في انسابه فعن اسرتها اصل ام الام (الصلة الثالثة) انه نسبه وسي
نسم انسابها الى امها وسي اكتب عاصمه ام اسرتها اصل اسرتها اصل انسابه

(لأنكفل نفس إلا
وسعها) تعليل لا يجحاف
المومن بالمعروف أو تفسير
المعروف وهو نص على
أنه تعالى لا يكلف العبد
ما لا يطيق ذلك لا
يُنافي إمكانه (لاتضار
والدة بولديها ولا
مولوده بولده) تفصيل
لما قبله وتقريره أي
لا يكلف كل واحد
منهما الآخر ما لا يطيقه
ولا يضاره سبب ولد
وقري لاتضار بالرفع
بدلا من لأنكفل وأصله
على القراءين لاتضار
بالكسر على البناء المفاسد
وبالفتح على البناء
للتعميل وعلى الوجه
الأول يجوز أن يكون
بعض تضرر والباقي
صلته أي لا يضار
الولدان بالولد فيفترط
في تعهده ويقتصر فيما
ينبغى له وقرى لاتضار
بالسكنون مع التسديد على
ثيبة الوقف وبه مع
الأخفاف على أنه من
بيانه يضرر وأضافة
إلى الولد إلى كل منهما
لما استطاع فهم بالبه والتبيه
على أنه جدير بأن يتلقا
على استصلاحه ولا
يُنافي أن يضره
أو يتضارا بسيبة

البنت أهار حالية الاب فاما تصل الى الطفل بواسطته فإنه يستاجر المرأة على ارمائه
وحضانته بالنفقة والكسوة وذلك يدل على ان حق الام أكثر من حق الاب والآباء
المطابقة لهذا المعنى كثيرة مشهورة ثم قال تعالى لأنكفل نفس الاوسعها وفي مسند
(المسلة الاولى) التكليف الازلاني قال كلامه الامر فتكلف وكاف وقيل ان أصله
التكلف وهو الار على الوجه من السوادقى نكلف الامر اجهد أن يبين فيه أثره وكذا
الزمن ما يظهر فيه أثره والواسع ما يسع الانسان فيطيقه أخذه من سعة الملك أي العرض
لو ضاق لجزء منه والسعنة بعزلة القدرة فلهذا قيل الواسع فوق الطاقة (المسلة الثانية)
المراد من الآية أن أب هذه النسخة لا يختلف عن ابنه وسوى أنه ادم اتسع له قدراته
لان الواسع في اللغة ما تسع له القدرة ولا يبلغ استرعاها وبين أنه لا يلزم الاب الاذلة وهو
نطير قوله في سورة الطلاق فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن ثم قال وان تعسر تم
فستر ضئع له أخرى ثم يبين في النفقه انه اصلى قدراً مكان الرحيل بقوله لينتفق ذؤسنه من سعنه
ومن قدر عليه رزقه ولينتفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسها الاما آتاهها (المسلة الثالثة)
المعزلة تمسكوا بهذه الآية على أن الله تعالى لا يكلف العباد الاما يقدرون عليه لانه أخبر
انه لا يكلف أحدا الاما تسع له قدراته والواسع فوق الطاقة فإذا لم يقلع الله تعالى ما لا
تسع له قدراته فإن لا يكلفه ما لا يقدر له عليه أولى ثم قال لاتضار والدة بولدها وفيه مسائل
(المسلة الاولى) قرأ ابن كثير وأبو عمر ووفتيه عن الكسائي لاتضار بالرجوع والماهون
بالفتح أما الرفع فقال الكسائي والقراء انه نسق على قوله لا سكاف قال على بن عيسى هذا
غلط لأن النسق بلا امام فهو اخرج الثاني مادخل فيه الاول نحو ضرب زيد الاعمرا
فاما أن يقال يقوم زيد لا يقدر عمرو وهو غير جائز على النسق بل الصواب انه من نوع على
الاستئناف في النهي كما يقال لا يضر زيد لا تقتل عمرا وأما النصب فعل النهي والاصناف
لاتضار رقاد نفت الاما الاولى في الثانية وفتحت الثانية لاتفاق الساكتين يقال بضرار رجل
زیداً وذلك لأن أصل الكلمة التضييف فاذ غدت احدى الرائيين في الأخرى فصار لاتضار
كما تقول لاتردد ثم تدغم فقول لاترد بالفتح قال تعالى يا ايها الذين آمنوا من يرتد عنكم عن
دينه وقرأ الحسن لاتضار بالكسر وهو جائز اللعنة وقرأ ابن عن عاصم لاتضاره مظهرة
الرامكسورقة على ان الفعل لها (المسلة الثانية) قوله لاتضار يتحمل وجهين كلاما هما جائز
في اللغة واما احتمل الوجهين نظر الحال الادعام الواقع في تضار (أحدهما) أن يكون
أصله لاتضار يكسر الاما الاولى وعلى هذا الوجه تكون المرأة هي الفاعلة للضرار
(والثاني) أن يكون أصله لاتضار بفتح الاما الاولى فتكون المرأة هي المفعول بها للضرار
وعلى الوجه الاول يكون المعنى لافت العمل الضرار بالاب سبب اتصال الشرر الى
الولد وذلك بان تنتفع المرأة من ارضاعه مع ان الاب ما متنع عليها في النفقه من الرزق
والكسوة فلتقي الولد عليه وعلى الوجه الثاني معناه لاتضاره أى لا يفعل الاب الضرار

بالم فیزع الولد منها مع رضبتها في امساكها وشدة محبتها وقوله ولا مولود له بولده أى ولا تفعل الام الضرار بالاب بان تلق الولد عليه والمعين يرجعن الى شى واحد هو أن ينفي أحد هما صاحبه بسبب الولد فان قبل لم قال تضاروا الفعل لواحد قلنا الوجه (أحدتها) ان معناه المبالغة ان يذم من يوذبك أقوى من ايدا من لا يوذبك (والثانى)

(وعلى الوارث مثل ذلك) عطف على قوله تعالى وعلى المولود لرزقهن الخ وما ينفهم تعليلاً أو تفسيراً معتبراً المراد به وارث الصبي من كان ذارحه حرم منه وفيه عصباته وقال الشافعى رحمه الله هو وارث الاب وهو الصبي أى ابناء المرضعة من ماله عند موته الاب ولا نزاع فيه واما الكلام فيما اذ لم يكن للصبي مال وفيه الباقى من الا بنين من قوله عليه الاصلاحة والسلام واجعله الوارث منا وذلك اشاره الى ما ورث على الاب من الرزق والكسوة

لابد من اعراض الام او عندها الاب ويزعزعه منها (والثالث) ان القصد لكل واحد منه باضرار الولد اضرار الا خرف كان ذلك في الحقيقة مضارة (المثلة الثالثة) قوله لاتضار والدة بولدها وان كان خبراً في الظاهر لكن المراد منه النهي وهو يتناول اسميتها الى الولد بتلك الرضاع وترك التعهد والحفظ قوله ولا مولود له بولده يتناول كل المضاراة وذلك بأن يمنع الوالدة أن ترضعه وهي به أرأف وقد يكون بياناً بضمير عليها التقدة والكسوة أو بأن يسأليها العشرة فيحملها بذلك على اضرارها بالولد فكل ذلك التداخل في هذا النهي واله أعلم أما قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فاعلم انه لما تقدم ذكر الولد ذكر الولد ذكر الوالدات احتمل في الوارث أن يكون مضافاً إلى كل واحد من هؤلاء والعلماء لم يدعوا وجهاً يمكن القول به الا وقال به بعضهم (فالقول الاول) وهو متقول عن ابن عباس رضى الله عنهما ان المراد وارث الاب وذلك لأن قوله وعلى الوارث مثل ذلك معطوف على قوله وعلى المولود لرزقهن وكسوتهم بالمعروف وما ينفهم اعتراض لبيان المعروف والمعنى ان المولود له اثنتين فعلى وارثه مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة يعني ان مات المولود لم يتم وارثه أن يقوم مقامه في أن يرزقها ويكسوها بالشرط الذي ذكره وهو رعاية المعروف وتجنب الضرار قال أبو مسلم الاصفهانى هذا القول ضعيف لأننا اذا احلتنا اللفظ على وارث الولد ايا ضاربه أدى الى وجوب نفقة على غيره حال ما لم ينفق منه وان هنا غير جائز ويعنى أن يجتاب عنه بأن الصبي اذا ورث من أبيه ما لا فائده يحتاج الى من تقوم بتعهده وينفق ذلك المال عليه بالمعروف ويدفع الضرار عنه وهذه الاشياء يمكن ايجابها على وارث الاب (القول الثاني) أن المراد وارث الاب يجب عليه عند موته كل ما كان واجباً على الاب وهذا قول الحسن وقاده وأبى مسلم والتاسى ثم القائلون بهذا القول اختلفوا في أنه أى وارث هو فقيل هؤلاء عصبات دون الام والاخوة من الام وهو قول عمر والحسن ومجاهد وعطاء وسفيان وابراهيم وقيل هو وارث الصبي من الرجال والنساء حمل قدر النصيب من الميراث وهو قول قتادة وابن أبي ليلى قالوا النسبة على قدر الميراث وقيل الوارث من كان ذارحه حرم دون غيره من ابن المم والموالى وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأعلم أن ظاهر الكلام يقتضي أن لا فضل بين وارث ووارث لانه تعالى أطلق اللفظ فغير ذى أرسم يعززه ذى الرحم كما أن البعيد كافر بـ النساء كأ الرجال ولو لان الام خرجت من ذلك من حيث مرد ذكرها بـ ايجاب الحق لها الصحيح أيضاً دخولها تحت الكلام لاتقاد تكون وارث الصبي كغيرها (القول الثالث)

المراد من الوارث الباق من الآبوبين وجامق الدعاء المشهور واجعله الوارث من أى الباقي وهو قول سفيان وجماعة (القول الرابع) أراد بالوارث الصبي نفسه الذي هو وارث أىء الم توفف فإنه إن كان له مال وجب أجر الرضاعة في ما له وإن لم يكن له مال أجبرت أمه على الرضاعة ولا يجبر على نفقة الصبي إلا الوالدان وهو قول مالك والشافعي أما قوله تعالى مثل ذلك قليل من النفقه والكسوة عن إبراهيم وقيل من ترك الأضرار عن الشعبي والزهري والصحابي وقيل منها عن أكثر أهل العلم أما قوله تعالى فإن أراد افصلا عن راض منهما وتشاور فلا جناح عليهم ما فاعل أن في الآية مسائل (المسئلة الأولى) في الفصال قولان (الأول) أنه الفطام لقوله تعالى وحمله وفصله ثلاثة شهراً أو ناسى الفطام بالفصل لأن الولد ينفصل عن الاختباء بين أمها إلى غيره من الأقوات قال المبرد يقال فصل الولد عن الأم فصلاً وفصلاً وقرى بهما في قوله وحمله وفصله والفصالة أحسن لآبه إذا انفصل من أمها فقد انفصلت منه فينما فصال نحو آلة الال والأضراب وبسي الفصيل فصيلاً لأنه مفصول عن أمها ويقال فصل من البلد إذا خرج عنه وفارقها قال تعالى فليا فصل طالوت بالجنود وأعلم أن حمل الفصال ههنا على الفطام هو قول أكثر المفسرين وأعلم أنه تعالى لما يبين أن الحولين الكاملين هو تمام مدة الرضاع وجع حمل هذه الآية على غير ذلك حتى لا يلزم التكرار ثم اختلعوا عنهم من قال المراد من هذه الآية أن الفطام قبل الحولين جائز ومنهم من قال إنه اتى على أن الفطام قبل الحولين جائز وبعد ذلك أيضا جائز وهذا القول مروي عن أبي عباس رضي الله عنهما بحسب القول الأول أن ماء قبل الآية لم يدل على جواز الفطام عند تمام الحولين كان أبداً دليلاً على جواز زيادة على الحولين وإذا كان كذلك بقيت هذه الآية دالة على جواز الفطام قبل تمام الحولين فقط وجده القول الثاني أن الولد قد يكون ضعيفاً فيمتاح إلى الرضاع ويضر به فطامه كإيضر ذلك قبل الحولين وأجاب الأولون أن حصول المقدرة في الفطام بعد الحولين نادر وحمل الكلام على المهدود واجب والله أعلم (القول الثاني) في تفسير الفصال وهو أن أبا مسلم لما ذكر القول الأول قال ويحمل معنى آخر وهو أن يكون المراد من الفصال إيقاع المفاصلة بين الأم والولد إذا حصل التراضي والتشاور في ذلك ولم يرجع سبب ذلك ضرر إلى الولد (المسئلة الثانية) التساور في اللغة استهانة الرأي وكذلك المشورة والمشورة مفيدة منه كالمعونة وشررت العسل استخراجته وقال أبو زيد سرت الدابة وأشرتها إلى أنها أجر بها لاستخراج جريها والشوار مناع است لاته بظهور النامل وقال الشورته قشور أي خلنته والشاره هي شرارة الرجل لأنها ماء طهارة من زيه ويدومن زيتها والإشارة آخر ما في نفسك واظهاره للمخاطب بالنطق وبغيره (المسئلة الثالثة) دلت الآية على أن الفطام في أقل من حولين لا يجوز إلا عند رضاء الوالدين وعند الشاوره مع أرباب التجارب وذلك لأن الأم قد تمل من الرضاع فتحاول الفطام والاب أيضا قد يمل من اعطاء

(فإن أرادا) أى الوالدان
(فضلاً) أى فطاماً
عن الرضاع قبل عام
الحولين والتثثير للإيذان
بأنه فصال غير متاد
(عن راض) متعلق
بمحظوظ ينساق إليه
الدهن أى صادراً
عن راض (منهما)
أى من الوالدين لام
أحدهما فقط لاحتلال
أقدامه على ما يضر
الولد لأن عمل المرأة
الرضاع وبخل الآباء
اعطاء الأجرة (وتتساوى)
في شأن الولد وفي شخص
عن أحواله واجئ
منهما على استخفاف
لفطام والتشاور
من المشورة وهي
استخراج الرأي من
سرت العسل إذا
استخرجته وتثثيرها
لتغريم (فلا جناح
عليهما) في ذلك لأن
تراضيهما لها يكون
بعد استقرار رأيهما أو
اجتهادهما على أن
صلاح الولد في الفطام
وكلما يتحققان على الخطأ

بما روا به (أن تسترضعوا أولادكم) بحذف المفعول الأول استثناء عنه أي أن تسترضعوا المراضع لاولادكم يقال أرضنت المرأة الصبي واسترضعتها إيلو قبل انما يتعذر إلى الثاني بحرف الجر يقال استرضعت المرأة الصبي أي أن تسترضعوا المراضع لاولادكم بحذف حرف الجر أيضا كاف قوله تعالى وإذا كالوهم أى كالوهم (فلا جناح عليكم) أي في الاسترضاع وفيه دلالة على أن للاب أن يسترضع للولد ويعنِّي الم من الاسترضاع (إذا سأتم) أي إلى المراضع (ما أتيتكم) أي ما أردتم إيمانه كاف قوله تعالى فاذقرأت القرآن فاستعن بالله وقرئ ما أتيتكم من أى إليها أحساناً إذا فعله وقرئ ما أتيتكم أي من جهة الله عزوجل كاف قوله تعالى وأنفقوا بما جعلكم مختلفين فيه وفيه من يدانت لهم إلى التسليم (بالمعروف) متعلق بسلم أى بالوجه المتعارف المستحسن

الأجرة على الارضاع ففي حاول الفطام دفعا ذلك لكنهما فلما اتفقا على الاضرار بالولد لعرض النفس ثم بتقدير توافقهما اعتبر المشاورة مع غيرهما وعند ذلك يبعد أن تحصل موافقة الكل على ما يكون فيه اضرار بالولد فعن اتفاق الكل يدل على أن الفطام قبل المولين لا يضره البتة فانظر إلى احسان الله تعالى بهذا الطفل الصغير كشرط جواز فطامه من الشراءط دفعا له ضار عنه ثم عند اجتماع كل هذه الشراءط لم يصرح بالأذن بل قال لاجناح عليكم وهذا يدل على أن الانسان كل ما كان أكثر ضعفا كانت رحمة الله معه أكثر عناته به أشد * قوله تعالى (وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سأتم ما آتيتكم بالمعروف واتقوا الله واعملوا إن الله بما ت عملون بصير) اعلم انه تعالى لما بين حكم الام وانها أحق بالرضاع بين انه يجوز العدول في هذا الباب عن الام الى غيرها هام في الآية مسائل (المسئلة الاولى) قال صاحب الكشاف اسرضع متقول من أرضع يقال أرضنت المرأة الصبي واسترضعتها الصبي فتعذر اليه الى مفعولين كما تقول ابحى الحاجة واستجحته الحاجة والمعنى أن تسترضعوا المراضع أولادكم بحذف أحد المفعولين للاستثناء عنه كما تقول استجحته الحاجة ولا تذكر من استجحته وكذلك حكم كل مفعولين لم يكن آخرهما بعبارة عن الاول وقال الواحدى أن تسترضعوا أولادكم أى لاولادكم وبحذف الام اجزاء بدلالة الاسترضاع لانه لا يكون الا للأولاد ولا يجوز دعوت زيد او انت تريدين بذلك تلبيس هناء بخلاف ما فلنا في الاسترضاع ونظير بحذف الام قوله تعالى اذا كالوهم أو وزنوه أى كالوهم أو وزنوه (المسئلة الثانية) اعلم أنا قدينا أن الام أحق بالرضاع فاما اذا حصل مانع عن ذلك فقد يجوز العدول عنها الى غيرها من اما اذا تزوجت آخر فقيمهما بحق ذلك الزوج ينبعها عن الرضاع ومنها انه اذا طلقها الزوج الاول فقد نكره الرضاع حتى يتزوج بها زوج آخر ومنها أن تأتي المرأة بقبول الولد ابدا للزوج المطلق وايصاله وموتها أن تمرض أو ينقطع لبنيها فتدأحد هذه الوجوه اذا وجد ناصرا ضعفه أخرى وقبل الطفل لبنيها جاز العدول عن الام الى غيرها فاما اذا لم يوجد من ضعفه أخرى او وجدناها اولا لكن الطفل لا يقبل لبنيها فهنا الاسترضاع واجب على الام أما قوله تعالى اذا سأتم ما آتيتكم بالمعروف فيه مسئلتان (المسئلة الاولى) فرأى كثيرون حده ما أتيتكم مقصورة الالف والساقيون ما أتيتكم ممدوحة الالف أما المدققون ما آتيتكم المرأة أى أردتم إيمانه وأما القصر فقدرته ما أتيتكم به بحذف المفعولان في الاول وبحذف لفظة به في الثاني لحصول العلم بذلك وروى شيبان عن عاصم ما أتيتكم أى ما آتاك الله وأفردكم عليه من الاجرة ونظيره قوله تعالى وأنفقوا بما جعلكم مختلفين فيه (المسئلة الثانية) ليس التسليم شرطا للجواز والصحمة وانما هوند الى الاول والقصود منه أن تسليم الاجرة الى المرضعة يدا يد حتى تكون طيبة النفس راضية فيصبر بذلك سببا للصلاح حال الصبي والاحتياط في مصالحة ثم انه تعالى ختم الآية شرعا وجواب الشرط محنوف لدلالة المذكور عليه وليس التسليم بشرط للصحمة والجواز بل هو نسب الى ما هو الایق الاولى

فإن المراضع إذا أعطين ما قدر لهن ناجزياً يداً يدخل ذلك في استصلاح شون الأطفال

بالتحذير فقال واتقوا الله واعملوا إن الله بما تعملون بصير (الحكم السادس عشر) عددة الوفاة قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتركتهن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغهن أجلهن فلابحث عنكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما عملون خير) وفيه مسائل (المسئلة الأولى) يتوفون معناه يموتون ويقبضون قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها وأصل التوفىأخذ الشئ وأفيا كاملاً فن ما تقدو جدهم وأفيا كاملاً ويقال توفى فلان وتوفى اذماته فن قال توفى كان معناه قبض واخذ ومن قال توفى كان معناه توفى أجله واستوفى كله وعمرو عليه قراءة على رضي الله عنه يتوفون بفتح الياء وأما قوله وينذرون معناه يتذكون ولا يستعمل منه الماضي ولا المصدر استفاء عنه بتذكره كما ومهلاً يدعى في رفض مصدره وما صرره فهو الغابر والامر منها موجودان يقال فلان يدعى كذا وينذرون يقال دعوه وذره أما الماضي والمصدر فغير موجودين منها والزواج هبنا النساء والعرب تسمى الزوج زوجاً وامرأته زوجاً لهور بما الحتقو بها الها (المسئلة الثانية) قوله والذين مبتدأ ولا بد له من خبر واختلفوا في حبه على أقوال (الاول) أن المضاف مخدوف والتقدير وأزواج الذين يتوفون منكم يتبع بضم (والثانية) وهو قول الاخفش التقدير يتبع بضم بعدهم لأنه أسقط لظفه ووره كقوله السن منوان بدرهم قوله تعالى ولن صبر وغفران ذلك لمن عزم الامور (والثالث) وهو قول البردو الذين يتوفون منكم وينذرون أزواجاً أزواجاً يتبع بضم قال واضمار المبتدأ ليس بغريب قال تعالى قل فأنت لكم بشير من ذلك النار يعني هو النار وقوله فصبر جيل فإن قيل ألم أضررت هناماً بـ أمضاً أو ليس ذلك شيئاً واحداً بل شيئاً والأمثلة التي ذكرتم المضر فيها شيء واحد فلن كما ورد اضمار المبتدأ المفرد قد ورد أيضاً اضمار المبتدأ المضاف قال تعالى لا يغرنك تقلب الدين كفروا في البلاد متاع قليل والمعنى تقابلهم متاع قليل (الرابع) وهو قول السكاني والفراء أن قوله تعالى والذين يتوفون منكم مبتدأ الآن العرض غير متعلق هنا ببيان حكم عائد اليهم بل ببيان حكم عائد إلى أزواجهم فلا جرم لم يذكر لذلك المبتدأ خبر وأنكر البرد والزجاج ذلك لأن مجني المبتدأ بدون الخبر محال (المسئلة الثالثة) قد يتبادر في ما تقدم معنى الترخيص وبيننا الفائمة في قوله بأنفسهم وبيننا أن هذا وإن كان خبراً الآن المقصود منه هو الامر وبيننا الفائمة في العدول عن لفظ الامر إلى لفظ الخبر (المسئلة الرابعة) قوله وعشراً مذكور بل لفظ الثانية مع ان المراد عنده أيام وذكرها في العذر عند وجوها (الاول) تغلب الليالي على الأيام وذلك ان ابتداء الشهر يكون من الليل فما كانت الليالي هي الاولى غلت لان الاولى أقوى من الثانية قال ابن السكري يقولون صناعتها من الشهر فيغلبون الليالي على الأيام اذ لم يذكر والآيات فإذا أطهروا الأيام قالوا صناعتها أيام (الثانى) أن هذه الأيام أيام الحزن والمشروع مثل هذه الأيام تسمى بالمبالي على سبيل الاستعارة

(واتقوا الله) في شأن
مراعاة الأحكام المذكورة
(واعملوا إن الله بما عملون
بصير) فيجازيكم بذلك
واظهار الاسم الجليل
في موضع الاصمار ل التربية
المهابة وفيه من الوعيد
والنهي بما ينافي
(والذين) على حذف
المضاف أي وأزواج
الذين (يتوفون منكم)
أي نقبض أرواحهم
بالموت فإن التوفى
هو القبض يقال توفيت
مالى من فلان واستوفيتها
منه أى أحذته وبضنته
والخطاب لكاففة الناس
بطريق التلوين (وينذرون
أزواجاً يتركتهن بأنفسهن
أربعة أشهر وعشراً)
أو على حرف العائد إلى
المبتدأ الخبرى يتبع بضم
بعدهم كاف قوله السن
منوان بدرهم أى منوان
منه وفري يتوفون بفتح
الباء أى يستوفون أيامهم
وتأتي العسر باعتبار
الليالي لانها غير السهر
والاباما ولذلك تراهم
لا يكادون يستعملون
الذى يرى مثله أصلحت
انهم يقولون صنعت عشرة

ومن بين في ذلك قوله تعالى ان لبئتم العشرا ثم ان لبئتم الايوما ولعل الحكمة في هذا التقدير أن الجنين اذا كان ذكرًا يتحرك غالبا ثلاثة أشهر وان كان أنثى يتحرك لأربعين فاعتبر أقصى الأجلين وزيد عليه العشر استطهارا اذربعا تصف المركبة فلا يحس بها ومحوم الالفظ يقتضي تساوى المسألة والكتابية والحركة والامة في هذا الحكم ولكن القياس اقتضي التنصيف في الامة

كقولهم خربنا ليالي الفتنة وجحتنا ليالي امارة الجحاج (والثالث) ذكره المبرد وهو أنه
اما انت العشر لان المراد به المدة مثنه وعشرون مدة ونملك المدد كل مدة منها يوم وليلة
(الرابع) ذهب بعض الفقهاء الى ظاهر الآية فقال اذا انقضى لها أربعة أشهر وعشرين
ليال حلت للزواج فينذول العشر بالبسال واليه ذهب الاوزاعي وأبو يكر الاصم
(المسلة الخامسة) روى عن أبي العالية ان الله سبحانه انه انماحد العدة بهذا القدر لان
الولد يتغنى فيه الروح في المشر بعد الاربعة وهو أيضا منقول عن الحسن البصري
(المسلة السادسة) اعلم أن هذه العدة واجبة في كل امرأة مات عنها زوجها الا في
صورتين (احدهما) أن تكون أمة فانها تعتد عند اكتئاف الفقهاء نصف عدة الحرة وقال
أبو بكر الاصم عدتها عدة الحرة وتنس克 بظاهر الآية وأيضا الله تعالى جعل وضع الحمل
في حق الحامل بشلاحن هذه المدة ثم وضع الحمل مشترك في الحرة والرقبة فكذا اعتداد
 بهذه المدة يجب أن يشتراك فيه وسائر الفقهاء قالوا التنصيف في هذه المدة ممكن وفي وضع
الحمل غير ممكن فظهور الغرق (الصورة الثانية) أن يكون المراد ان كانت حاملا فان
عدتها تنقضي بوضع الحمل فإذا وضعت الحمل حلت وان كان بعدوفاة الزوج ساعدة وعن
على رضى الله عنه تترخص أبعد الاجلين والدليل عليه القرآن والسنة أما القرآن ف قوله
تعال وأولات الاجمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن الناس من جعل هذه الآية
محضه لعلوم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجا والشافعى لم يقل بذلك
لوجهين (الاول) أن كل واحدة من هاتين الآيتين أعم من الأخرى من وجه وأخص
منها من وجده لأن الحامل قد توفي عنها زوجها وقد لا يتوفى كان التي توفى عنها زوجها
قد تكون حاملا وقد لا تكون ولما كان الامر كذلك امتنع جعل احدى الآيتين
محضه للآخر (والثانى) أن قوله وأولات الاجمال أجلهن أن يضعن حملهن إنما ورد
عجيب ذكر المطلقات فربما يقول قائل هي في المطلقة لا في المتوفى عنها زوجها فلهذهين
السبعين لم يغول الشافعى في الباب على القرآن وإنما عول على السنة وهي ماروى أبو
داود بأساده أن سبعة بنت الحضر الاسلية كانت تحت سعد بن خولة فوق عنها في جنة
الوداع وهي حامل فولدت بعدوفاة زوجها بنصف شهر فلما طهرت من دمها تجملت
للحظات فقال لها بعض الناس ماأنت بنا كج حتى عمر عليك أربعة أشهر وعشرين قال سبعة
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاقتفى بأبي قدحه جين وضع حلى
فأصرخ بالتزوج إن بد إلى إذا اعرفت هذا الأصل فمهما تفار بع (الاول) لا فرق في عدة
الوفاة بين الصغيرة والكبيرة وقال ابن عباس لعدة عليها قبل الدخول وهذا قول متوك
لأن الآية طامة في حق الكل (الحكم الثاني) إذا ثبتت أربعة أشهر وعشرين انقضت عدتها
وان لم تزدادها من الحيض فيها وقال مالك لانه لا تنقضي عدتها حتى ترى عادتها من الحيض
في تلك الأيام مثلاً ان كانت عادتها أن تخيم في كل شهر مرة فعليها في عدة الوفاة أربع

جض وان كانت عادتها أن تخفيض في كل شهر بمن مرة فعليها حيستان وان كانت عادتها أن تخفيض في كل أربعة أشهر مرة فعانياها حيضة واحدة وان كانت عادتها أن تخفيض في كل خمسة أشهر مرة فههنا تكعيبها الشهور بحة الساقي رحمة الله أن هذه الآية دلت على أنه تعالى أمر المتوفى عنها زوجها بهذه المدة ولم يرد على هذا القدر فوجب أن يكون لهذا القدر كافياث قال الشافعي أنها إن ارتابت استبرأت نفسها من الريبة كما أن ذات الأقراء لواترات وجوب عليها أن تخاط (الحكم الثالث) إذا مات الزوج فأن كان بي من سهر الوفاة أكثر من عشرة أيام فالشهر الثاني والثالث والرابع يوْخذ بالأهلة سواء خرجت كاملة أو نافقة ثم يكمل الشهر الأول بالخامس ثلاثة يوماً ثم تضم إليها عشرة أيام وإن مات وقد بي من الشهر أول من عشرة أيام اعتدأ ربعة أشهر بعد ذلك بالأهلة وكل العشر من الشهر السادس (المسئله السابعة) أجمع الفقهاء على أن هذه الآية ناسخة لما بعد هام الاعتداد بالحلول وإن كانت مقدمة في اللاؤ غير أبي مسلم الأصفهاني فإنه أبي سخنها وسند ذكر كلامه من بعد أن شاء الله تعالى والتقدير في اللاؤ في لابن التأخر في التزول إذ ليس ترتيب المصحف على ترتيب النزول وإنما ترتيب اللاؤ في المصاحف هو ترتيب جريل بأمر الله تعالى (المسئله الثامنة) اختلفوا في أن هذه العدة سببها الوفاة أو العلم بالوفاة فقال بعضهم ما لم تعلم بوفاة زوجها الاعتداد من ضاء الأيام في العدة وأخوه وأبا إلهه تعالى قال يترتب بذاته لأنفسهم ولا يحصل إلا إذا وصلت لهذا الرأص والقصد إلى التزوص لا يحصل الأعم العلم بذلك والأكثرون قالوا السبب هو الموت ولو اقتضت المدة أو أكثرها ثم لغتها حبر وفاة الزوج وحيث أن تعتد بما اقضى قالوا والدليل عليه أن الصغيرة إلى لاعلم أنها يكفي في انتفاء عدتها انتفاء هذه المدة (المسئله التاسعة) المراد من تربصها نفسها الامتناع عن النكاح والامتناع عن الخروج من المنزل الذي توفي زوجها فيه والامتناع عن التزوي وهذا المفظ كالجمل لأنه ليس به سان أنها تربص في أي شيء إلا أنا نقول الامتناع عن اسکاح مجمع عليهما أم الامتناع عن الخروج من المزل فواجب الاعتداد الضرورة والراجحة وأماراتك التزوي فهو واجب لما روی عن عائشة وحصصه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأه توئ من بالله واليوم الآخر أن تخدعلى ميت فوق ثلاث ليالٍ الأعلى زوج أربعة أشهر وعشرة وقيل الحسن والشعبي هو غير واحد لأن الحديث يقتضى حل الاحداد لزوجيه والله أعلم واحتسبوا بعaro عن أسماء بنت عيسى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبشي ثلاثة أيام اصتنى ماشت (المسئله العاشرة) اخرج من قال إن الكفار ليسوا محاطين بغيره السرائع بقوله تعالى والذين يتوفون منكم فقوله منكم خطاب مع المؤمنين فدل على أن الخطاب بهذه الفروع يختص بالمؤمنين فقط وجوهه أن المؤمنين لما كانوا واهم العاملين بذلك حصتهم بالذكر كقوله إنما امت منذر من ينشأها مع أنه كان منذر الكل لقوله تعالى ليكون العاملين نذيرا وأما

وقوله عروحل وأولات
الايجال خص الحامل
منه وعن على وابن
عباس رضي الله عنهم
انها تعتد ياً بعد
الاجلين احتياطاً
(فاذابلعن آلهن)
أى انقضت عدتهن
(فلا جناح عليكم)
أيها الحكماء والمسلون
حيماً (فيما فعل في
أنفسهن) من التزى
وال تعرض للخطاب
وسائر محرم على العادة
(المعروف) بالوحى
الذى لا ينكره السرع
وفيه اسارة الى انهى
لو فعل ما ينكره الشرع
عليهم ان يكفووه
عن ذلك والا فعل لهم
الجناح (والله ما تعلمون
خبر) فلا تعلموا
خلاف ما أرتم به

(ولا جناح عليكم) خطاب لكل ٣٩٩ (فيما عرضتم به) التعریض والتلویح ایهـام المقصود

علمـ يوضع له حقيقة
ولاجـازاـكـوـلـ السـائلـ
جـشـتـ لـاسـمـ عـلـيـكـ وـأـصـلهـ
أـمـالـةـ الـكـلـامـ عنـ نـفـخـهـ
إـلـىـ عـرـضـ مـنـهـ أـيـ جـانـبـ
وـالـكـنـايـةـ هـيـ الدـلـالـةـ
عـلـىـ الشـيـ بـذـكـرـ لـواـزـمـهـ
وـرـوـادـفـ كـقـوـلـكـ طـوـيلـ
الـجـادـ لـلـطـوـيلـ وـكـثـيرـ
الـرـمـادـ لـلـمـضـيـافـ
(من خطبة النساء)
الـخـطـبـةـ بـالـكـسـرـ كـالـقـدـمـةـ
وـالـجـلـسـةـ مـاـيـفـعـلـهـ اـلـخـاطـبـ
مـنـ الـطـلـبـ وـالـسـلـطـافـ
بـالـقـوـلـ وـالـفـعـلـ فـقـيلـ
هـيـ مـاـخـوـذـةـ مـنـ الـخـطـبـ
أـيـ الشـائـنـ الـذـيـ لـهـ
خـطـرـ لـمـاـنـهـ شـائـنـ
مـنـ الشـئـونـ وـنـوعـ
مـنـ الـخـطـوبـ وـقـيـلـ
مـنـ الـخـطـابـ لـاـنـهـأـوـعـ
مـخـاطـبـةـ تـجـرـىـ بـيـنـ جـانـبـ
الـرـجـلـ وـجـانـبـ الـمـرأـةـ
وـمـرـادـ بـالـنـسـاءـ الـمـعـدـاتـ
الـلـوـفـةـ وـالـتـعـرـيـضـ لـخـطـبـتـهـنـ
أـنـ يـقـولـهـاـ اـنـكـ بـجـلـيـةـ
أـوـصـلـةـ أـوـنـاـ فـعـةـ
وـمـنـ غـرـضـيـ أـنـ أـزـوـجـ
وـنـحـوـذـكـ مـاـيـوـهـمـ اـنـهـ يـرـيدـ
نـكـاحـهـاـ حـتـىـ تـخـبـسـ
نـفـسـهـاـ عـلـيـهـ اـنـ رـغـبـتـ
فـيـهـ وـلـاـ يـصـرـحـ بـالـسـكـاحـ

قوله تعالى فـاـذـاـلـقـنـ أـجـلـهـنـ فـالـعـنـيـ اـذـاـنـقـضـتـ هـذـهـ الـمـدـةـ الـتـيـ هـىـ اـجـلـ الـعـدـةـ فـلاـ جـناـحـ
عـلـيـكـ قـيـلـ خـطـابـ معـ الـاـوـيـاءـ لـاـنـهـ الـذـيـ يـتـوـلـونـ الـعـدـ وـقـيـلـ خـطـابـ معـ الـحـكـامـ
وـصـلـحـاءـ الـمـسـلـيـنـ وـذـكـرـ لـاـنـهـ اـنـ تـزـوـجـنـ فـيـ مـدـةـ الـعـدـةـ وـجـبـ عـلـىـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـنـ عـنـ
ذـكـرـ اـنـ قـدـرـ عـلـىـ النـعـ فـاـنـ عـجـزـ وـجـبـ اـنـ يـسـتـعـينـ بـالـسـلـطـانـ وـذـكـرـ لـاـنـ الـمـقـصـدـ مـنـ
هـذـهـ الـعـدـةـ اـنـ لـاـيـؤـمـ اـشـتـالـ فـرـجـهـاـ عـلـىـ مـاـ زـوـجـهـاـ الـاـوـلـ وـفـيـ الـآـيـةـ وـجـهـ ثـالـثـ وـهـوـ اـنـ
لـاجـناـحـ عـلـيـكـ تـقـدـيرـهـ لـاجـناـحـ عـلـىـ النـسـاءـ وـعـلـيـكـمـ قـالـ فـيـاـفـعـلـنـ فـيـ اـنـفـسـهـنـ بـالـعـرـوفـ
أـيـ مـاـيـخـسـنـ عـقـلـاـ وـشـرـاـ لـاـنـهـ ضـنـدـ الـنـكـرـ الـذـيـ لـاـيـخـسـنـ وـذـكـرـ هـوـ الـحـلـالـ مـنـ الـزـوـجـ اـذـاـ
كـانـ مـسـتـجـمـعـاـشـرـ اـنـطـالـ الصـحـةـ ثـمـ خـتـمـ الـآـيـةـ بـقـيـلـ الـهـمـاـعـلـوـنـ خـيـرـيـقـ فـيـ الـآـيـةـ
مـسـائـلـ (الـمـسـلـةـ الـاـوـلـ) تـمـسـكـ بـعـضـهـمـ فـيـ وـجـوبـ الـاـحـدـادـ عـلـىـ الـرـأـةـ بـقـوـلـهـ تـعـالـيـ فـيـاـ
فـعـلـنـ فـيـ اـنـفـسـهـنـ فـاـنـ ظـاهـرـهـ يـقـنـصـيـ اـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ مـنـهـ مـاـيـنـفـرـدـ الـرـأـةـ بـفـعـلـهـ وـالـنـكـاحـ
لـيـسـ كـذـكـرـ فـاـنـهـ لـاـيـتـمـ الـامـعـ الـغـيرـفـوـجـبـ اـنـ يـحـمـلـ ذـكـرـ عـلـىـ مـاـيـتـمـ بـالـرـأـةـ وـحـدـهـ اـمـنـ التـزـينـ
وـالـنـطـيـبـ وـغـيـرـهـماـ (الـمـسـلـةـ الـثـانـيـ) تـمـسـكـ اـصـحـابـ اـبـيـ حـنـيفـهـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ فـيـ جـوـزـ
الـنـكـاحـ بـغـيـرـوـىـ فـالـوـاـ اـنـهـ اـذـاـزـوـجـتـ نـفـسـهـاـ وـجـبـ اـنـ يـكـوـنـ ذـكـرـ جـاـئـراـ بـقـوـلـهـ تـعـالـيـ وـلـاـ
جـنـاحـ عـلـيـكـمـ فـيـاـفـعـلـنـ فـيـ اـنـفـسـهـنـ وـاـضـافـةـ الـفـعـلـ اـلـقـاعـلـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـمـباـشـرـ لـاـنـ هـذـاـ
هـوـ الـحـقـيقـةـ فـيـ الـلـفـظـةـ وـتـمـسـكـ اـصـحـابـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـدـقـ اـنـ هـذـاـ النـكـاحـ لـاـيـصـحـ
اـلـمـوـلـىـ لـاـنـ قـوـلـهـ لـاجـناـحـ عـلـيـكـمـ خـطـابـ مـعـ الـاـوـيـاءـ وـلـوـلـاـنـ هـذـاـ العـقـدـلـاـيـصـحـ الـامـنـ
الـاـوـلـ وـالـاـمـاصـارـ مـخـاطـبـاـ بـقـوـلـهـ لـاجـناـحـ عـلـيـكـمـ وـبـالـهـ التـوـفـيقـ (الـحـكـمـ الـثـانـيـ عـشـرـ)
خـطـبـةـ النـسـاءـ # قـالـ تـعـالـيـ (ولاـ جـناـحـ عـلـيـكـمـ فـيـاـفـعـضـتـمـ بـهـ مـنـ خـطـبـةـ النـسـاءـ اوـ اـكـنـتـمـ فـيـ
اـنـفـسـكـمـ عـلـىـ اللـهـ اـنـكـمـ سـذـكـرـوـهـنـ وـلـكـنـ لـاـ تـوـاعـدـوـهـنـ سـرـاـ الـاـنـ تـقـولـوـاـ قـوـلـاـمـعـرـوـفـاـ)
وـفـيـ مـسـائـلـ (الـمـسـلـةـ الـاـوـلـ) التـعـرـيـضـ فـيـ الـلـغـةـ ضـنـدـ الـتـصـرـيـحـ وـمـعـهـ اـنـ يـضـمـ كـلـامـهـ
مـاـيـصـلـحـ الـدـلـالـةـ عـلـىـ مـقـصـودـهـ وـيـصـلـحـ الـدـلـالـةـ عـلـىـ غـيرـمـقـصـودـهـ الـاـنـ اـشـعـارـهـ بـجـانـبـ الـمـقـصـودـ
أـتـمـ وـأـرـجـعـ وـأـصـلـهـ مـنـ عـرـضـ الشـيـ " وـهـوـ جـانـبـهـ كـاـنـهـ يـحـومـ حـولـهـ وـلـاـ يـظـهـرـ وـنـظـيرـهـ اـنـ يـقـولـ
الـحـتـاجـ لـعـتـاجـ الـيـهـ جـشـتـ لـاسـمـ عـلـيـكـ مـاـيـحـمـلـ مـقـصـودـكـ وـيـحـتـلـ غـيرـمـقـصـودـكـ الـاـنـ
بـالـتـسـلـيمـ مـنـ تـقـاضـيـاـ * وـالـتـعـرـيـضـ قـدـيـسـيـ تـلـوـيـحـاـلـهـ يـلـوـحـ مـنـ مـاـيـرـيـدـهـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ
الـكـنـايـةـ وـالـتـعـرـيـضـ اـنـ الـكـنـايـةـ اـنـ تـذـكـرـ الشـيـ " بـذـكـرـ لـواـزـمـهـ كـقـوـلـكـ فـلـانـ طـوـيلـ الـجـادـ
كـثـيرـ اـرـمـادـ وـالـتـعـرـيـضـ اـنـ تـذـكـرـ كـلـامـاـ يـحـمـلـ مـقـصـودـكـ وـيـحـتـلـ غـيرـمـقـصـودـكـ الـاـنـ
فـرـاثـ اـنـ حـوـالـكـ تـؤـكـدـ حـلـهـ عـلـىـ مـقـصـودـكـ وـاـمـاـ خـطـبـةـ فـقـالـ فـرـاءـ خـطـبـةـ مـصـدرـ عـزـلـةـ
الـخـطـبـ وـهـوـمـثـلـ قـوـلـكـ اـنـ لـهـ حـسـنـ الـقـدـمـةـ وـالـجـلـسـةـ تـرـيدـ القـعـودـ وـالـجـلـوسـ وـقـيـ اـشـتـاقـهـ
وـجـهـانـ (الـاـوـلـ) اـنـ الـخـطـبـ هـوـ الـاـمـرـ وـالـشـائـنـ يـقـالـ مـاـخـطـبـكـ اـيـ مـاـشـائـنـ قـوـلـهـمـ
خـطـبـ فـلـانـ فـلـانـ اـيـ سـأـلـهـاـ اـمـرـ اوـسـأـلـاـنـاـ فـيـ نـفـسـهـاـ (الـثـانـيـ) اـصـلـ الـخـطـبـ مـنـ الـخـطـبـ
اـنـذـكـرـ هـوـ الـكـلامـ يـقـالـ خـطـبـ الـرـأـةـ خـطـبـةـ لـاـنـ خـاطـبـ فـيـ عـقـدـ الـنـكـاحـ وـخـطـبـ خـطـبـةـ اـيـ

خاطب بالزجر والوعظ والخطب الامر العظيم لانه يحتاج فيه الى خطاب كثير (المستنة الثانية) النساء في حكم الخطبة على ثلاثة اقسام (أحدها) التي تجوز خطبتها تصر يضا وتصريحا وهي التي تكون خالية عن الازواج والعدد لانه لما جاز نكاحها في هذه الحالة فكيف لا تجوز خطبتها بل يستثنى عنه صورة واحدة وهي ماروى الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يخطبين أحدكم على خطبة أخيه ثم هذا الحديث وان ورد مطلقا لكن فيه ثلاثة أحوال (الحالة الاولى) اذا خطب امرأة فاحب اليه صريحا هنالا يحل لغيره أن يخطبها لهذا الحديث (الحالة الثانية) اذا وجد صريح صريح الاباء عن الاجابة فهنا يحل لغيره أن يخطبها (الحالة الثالثة) اذا لم يوجد صريح الاجابة ولا صريح الرد الشافعى هنا قوله (أحدهما) انه يجوز لغير خطبتها لأن السكوت لا يدل على الرضا (والثاني) وهو القديم وقول مالك ان السكوت وان لم يدل على الرضا لكنه لا يدل أيضا على الكراهة فربما كانت الرغبة حاصلة من بعض الوجوه فتصير هذه الخطبة الثانية من يلة لذلك القدر من الرغبة (القسم الثاني) التي لا تجوز خطبتها لاتصريحا ولا تصر يضا وهي ما إذا كانت منكوبة تثير لاتخطبته ايها هاربا صارت سببا لتشویش الامر على زوجها من حيث أنها اذا عملت رخصة الخاطب فربما حلها ذلك على الامتناع من تأدية حقوق الزوج والتسلب إلى هذه احرام وكذا الرجعية فما يتحقق حكم المنكوبة بدليل انه يصح طلاقها وطهارها ولعنها وتعتمد منه عدة الوفاة ويتوارثان (القسم الثالث) أن يحصل في حقها بين الترخيص والتصريح وهي المعتدة غير الرجعية وهي أيضا على ثلاثة اقسام (القسم الاول) التي تكون في عدة الوفاة فتجوز خطبتها تصر يضا لاتصريحاً ما جواز الترخيص فلعله تعالى لاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وظاهره أنه لم تتحقق عندها زوجها لأن هذه الآية مدد كورة ضعف تلك الآية أما ما لا يجوز التصريح فقال الشافعى لما يخص الترخيص بعدم الجناح وجوب أن يكون التصريح بخلافه ثم المعنى يتوكّد بذلك وهو أن التصريح لا يتحمل غير النكاح فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الاخبار عن انتفاء العدة قبل أو أنها بخلاف الترخيص فإنه يتحمل غير ذلك فلا يدعوها بذلك إلى الكذب (القسم الثاني) المعدة عن الطلاق الثلاث قال الشافعى رحمة الله في الأم ولا حب الترخيص خطبتها و قال في القديم والأملاء يجوز لأنها ليست في النكاح فأشبهات المعدة عن الوفاة وحدها تنع هون المعدة عن الوفاة يؤمن عليها بسب الخطبة الخيانة في أمر العدة فإن عدتها تفضي بالأشهر أما هننا تنقضى عدتها بالأقراء فلا يؤمن عليها الخيانة بسبب رغبتها في هذا الخاطب وكيفية الخيانة هي أن تخبر بانقضاء عدتها قبل أن تنقضى (القسم الثالث) البائع الذي يدخل زوجها نكاحها في عدتها وهي المختلفة والتي انفسخ نكاحها تعيب أو عنده أو اعسارة نفقة فهنا زوجها الترخيص والتصريح لانه لما كان له نكاحها في

(او اکنتم فی انفسکم) آی اضریتم فی قلوبکم ۴۰۱ ﴿فَلَمْ تُذْكُرْ وَتُصْرِحَ مَا لَا تَعْرِيضاً﴾ (عَلَى اللَّهِ أَنْكُمْ سُنْدَ كَرْوَنْهُنْ)

و لا تتصبرون على السكوت عنهن وعن اظهار الرغبة فيهن وفيه نوع توبيخ لهم على قوله الشتبت (ولكن لا تروا حد وهن سرا) استدرالك عن محنوف دل عليه استذكرونهن أى فادкро هن ولكن لا تواعدو هن نكا حابل اكتفوا بما رخص لكم من التر بعض والتعمير عن النكاح بالسر لأن مسيبته الذي هو الوطء مما يمسرك به وايشاربه على اسمه للإيدان بأنهم بما ينسج أن يسر به ويكترم وجهه على الوطء وربما بوهم الرخصة في المحظور الذي هو التصر بمحاجة وقيل انتصب سرا على الظرفية أى لا تواعدو هن في السر على أن المراد بذلك المواعدة بما يسمى بن وفده ما فيه (الآن تقولوا قولامعروفا) استثناء مفرغ مما يدل عليه النهي أى لا تواعدو هن مواعدة ما المواعدة معروفة غير منكرة شرعا وهي ما يكون انتصب يق التر بعض والتلويم أو الامواعدة يقول معروف أو لا تواعدو هن بشىء من الاشياء الا بأن تقولوا قولامعروفا وقيل هو استثناء منقطع

العدة فالتصريح أول وأما غير الزوج فلا شك في انه لا يحل له التصريح وفي التعر يض قولهن (أحد هما) يحل كالمتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلثا (والثانى) وهو الاصح انه لا يحل لأنها معتدة تحلى للزوج أن ينكحها فعدتها فلم يحل التعر يض لها كالراجحة (المسئلة الثالثة) قال الشافعى والترى يض كثير وهو قوله رب راغب فىك أول من يجد مثلك أولست بأيم وإذا حللت فأدر بي وذكر سائر المفسرين من ألقاظ التعر يض انك بليلة وانك لصالحة وانك لاتفاقه وان من عزى أن تزوج وان فيك راغب أما قوله تعالى أو أكنتم في أنفسكم قاعلا ان الاكتنان الاخفاء والستر قال الفراء للعرب في أكنت الشىء أى سرتنه لفتنان كنته وأكنته في الكن وفي النفس بمعنى ومنه ما سكن صدورهم ويعنى مكون وفرق قوم بينهما فقالوا أكنت الشىء اذا صنته حتى لا تصيده آفة وان لم يكن مستورا يقال در مكون وجارية مكونة ويعنى مكون مصنون عن التدحرج وأما أكنت فعناء أضررت ويستعمل ذلك في الشىء الذى يخفى الانسان ويستره عن غيره وهو ضد أولت وأظهرت والمقصود من الآية انه لاخرج في التعر يض للمرأة في عدة الوفاة ولا في اضطراب الرجل من الرغبة فيها فان قيل ان التعر يض بالخطبة أعظم حalam من أن يميل قلبه اليها ولا يذكر شيئا فلما قدم جواز التعر يض بالخطبة كان قوله بعد ذلك أو أكنتم في أنفسكم جاري بحرى ايضا ح الواضحات قلنليس المراد ما ذكرتم قبل المراد منه أنه اباح التعر يض وحرم التصريح في الحال ثم قال أو أكنتم في أنفسكم والمراد انه يهدى قلبه على أنه سيصرح بذلك في المستقبل فالأية الاولى اباحة التعر يض في الحال وتحريم التصريح في الحال والأية الثانية اباحة لان يعقد قلبه على أنه سيصرح بذلك بعد انقضاء زمان العدة ثم انتهاء ذكر الوجه الذى لا جله اباح ذلك فقال علم الله انكم ستدركونهن لأن شهوة النفس اذا حصلت في باب النكاح لا يكاد يخلو ذلك المنشئ من العزم والتى فلما كان دفع هذا الخاطر كالشىء الشاق اسقط تعالى عنه هنا الخرج واباح له ذلك ثم قال تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا و فيه سؤالان (السؤال الاول) اين المستدركة بقوله تعالى واسكن لتواعدوهن سرا (الجواب) هو مخدوف لدلالة ستركم ونهى عليه تقديره علم الله انكم ستدركونهن فاذكر وهن ولكن لا تواعدوهن (السؤال الثاني) ما معنى السر (والجواب) ان السر ضد الجهر والاعلان فيتحمل اذن يكون السر هنها صفة الموعدة على معنى لا تواعدوهن موعدة سرية ويحمل اذن يكون صفة الموعود به على معنى لا تواعدوهن بالشىء الذى يكون موصفا بوصف كونه سرا امام على التقدير الاول وهو ظهر التقدير بين المواقعة بين الرجل وبين المرأة على وجه السر لا تتفق ظاهراعن أن تكون موعدة بشىء من التكرارات وهنها احوالات (الاول) اذن يواعدها في السر بالنكاح فيكون المعنى اذن اول الآية اذن في التعر يض بالخطبة وأخر الآية منع عن التصريح بالخطبة (الثانى) اذن يواعدها بذكر الجماع والرفث لان

ذكر ذلك بين الاجنبي والاجنبية غير جائز قال تعالى لا زواج النبي صلى الله عليه وسلم فلا تخضعن بالقول أى لاقلن من أمر الرفض شيئاً فيطعم الذي في قلبه مرض (الثالث) قال الحسن ولكن لا تواعد وهن سراباً لانه طعن القاضي في هذا الوجه وقال ان المعايدة محمرة بالطلاق فحمل الكلام على ما يختص به الخاطب حال العدة أول (والجواب) روى الحسن ان الرجل كان يدخل على المرأة وهو يعرض بالنكاح فيقول له مادعيبي أجمعوك فإذا تممت عدتك أظهرت نكاحك فالله تعالى نهى عن ذلك (الرابع) إن يكون ذلك نهياً عن أن يسار الرجل المرأة الأجنبية لأن ذلك يورث نوع ريبة فيها (الخامس) أن يعاوهها بآأن لا يتزوج أحداً سواها أما إذا حلت المسألة على الموعود به ففيه وجوه (الأول) السراج الجماع قال أمر وقياس وأن لا يشهد السر أمثل * وقال الفرزدق

موائع للأسرار الأم安 أهلها * وينخلعن ماطن العبور المشعر

أى الذي سعده بهم يعني أنهن عفائف يمنع الجماع الأم أن زواجهن قال ابن عباس رضي الله عنهم المراد لا يصف نفسه لها فيقول آتيك الاربعة والخمسة (الثاني) أن يكون المراد من السر النكاح وذلك لأن الوطء يسمى سراً والنكاح سبه وتسبيحة التي باسم سبه جائز أما قوله تعالى الآأن تقولوا واقولا معمرو فافقنه سؤال وهو أنه تعالى بأى شئ علق هذا الاستثناء وجوابه أنه تعالى لما ذكر في أول الآية بالتعريض ثم ذكره عن المساره معهاد فعامله بـية والعيبة استثنى عنه أن يسار رهاناتقول المعرف وذلك أن يدها في السر بالاحسان اليها والاهتمام بشأنها والتکفل بصالحها حتى يصيغ ذكر هذه الأشياء الجميله مو كذا ذلك التعر يض والله أعلم * قوله تعالى (ولاتزمو معاقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذر و واعلموا ان الله غفور وحليم) اعلم ان في لفظ العزم وجوها (الأول) انه عبارة عن عقد القلب على فعل من الأفعال قال تعالى فإذا عزمت فتوكل على الله واعلم ان العزم انما يكون عزما على الفعل فلا بد في الآية من اصحاب فعل وهذا اللفظ انما يعود الى الفعل بحرف على فيقال فلان عزم على كذا اذا ثبت هذا كان تقدير الآية ولا تزمو على عقدة النكاح قال سيبويه والخلف في هذه الأشياء لا يقاس فعل هذا تقدير الآية ولا تزمو معاقدة النكاح أن تقدر وها حتى يبلغ الكتاب أجله والمقصود منه المبالغة في التهوي عن النكاح في زمان العدة فإن العزم متقدم على العزم وعليه فإذا ورد التهوي عن العزم فلا يكون التهوي متى كذا عن الأقدام على العزم عليه أول (القول الثاني) أن يكون العزم عبارة عن الإيجاب يقال عزمت عليكم أى أوجبتم عليكم وبقال هذا من باب العزائم لامن بباب الرخص وقل عليه الصلاة والسلام عرمة من عزمات ربنا و قال إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عرائمه ولذلك فإن العزم بهذا المعنى جائز على الله تعالى وبالوجه الأول لا يجوز إذا احترفت هذا فقول الإيجاب سبب الوجود ظاهرافلا يبعد أن يستفاد

(ولاتزمو معاقدة
النكاح) من عدم الامر
إذا قصدته قصد اجازة
وتحقيقه القطع بدليل
قوله عليه السلام لاصيام
لم لم يبرم الصيام من
الليل وروى لم لم بيت
الصيام والنهي عنه
للمبالغة في التهوي عن
مبادرته عقد النكاح أي
لاتزمو معاقدة عقدة
النكاح

(حتى يبغى الكتاب أجله)
أى العدة المكتوبة
المفروضة آخرها وقيل
معناه لاتفع ملعا عقدة
النكاح أى لاتبرموها ولا
تلزموها لاتقدر موا
عليها فيكون نها
عن نفس الفعل لاعن
قصده (وأعلموا ان الله
يعلم ما في أنفسكم) من
ذوات الصدور التي من
جلتها العزم على ما يهم
عنه (فاحذروه)
بالاجتناب عن العزم
ابتداء أو اقل اعنته بعد
تحققه (وأعلموا ان الله
غفور) يغفر لمن يقلع عن
عزم خشية منه تعالى
(حليم) لا يجلكم
بالغوبه فلا تستدوا
بتأخيرها على أن ما هم
عنه من العزم ليس مما
يستبع المواجهة والظهور
الاسم الجليل في موضع
الاضمار لادخال الروعة
(لاجناح عليكم) أى
لاتبغي من مهر وهو
الأظهر وقيل من وزد
اذا لا بد من الطلاق قبل
الميس وقيل كان النبي
صلى الله عليه وسلم يذكر
النبي عن الطلاق فطن
ان فيه جناحا ففي ذلك (ان طلقتم النساء

لشه العزم في الوجود وعلى هذا فقوله لاتزعموا عقدة النكاح أى لاتتحققوا بذلك ولا
تتشوه ولا تغروا منه فعلا حتى يبلغ الكتاب أجله وهذا التول هو اختيار أكثر
المحققين (القول الثالث) قال القفال رجده الله انه لما يقل لاتزعموا على عقدة النكاح
لان المعنى لاتزعموا عليهم عقدة النكاح أى لاتزعموا عليهم أن يعقدن النكاح كاتقول
عزمت عليك أن تفعل كذا فاما قوله تعالى عقدة النكاح فاعلم ان أصل العقد الشد
والصهود والنكحة تسمى عقود الانها تعقد كائنة بالحبل أما قوله تعالى حتى يبلغ الكتاب
أجله في الكتاب وجها (الاول) المراد منه المكتوب والمعنى حتى تبلغ العدة
المفروضة آخرها وصارت منقضية (واثاني) أن يكون الكتاب نفسه في معنى الفرض
ك قوله كتب عليكم الصيام فيكون المعنى حتى يبلغ هذا التكليف آخره ونهايته وإنما
حسن أن يعبر عن معنى فرض بلفظ كتب لأن ما يكتب يقع في الفوس انه أثبت وأكد
وقوله حتى هو غایة فلابد من أن يفيد ارتفاع الحظر المقصد لان من حق الغایة اذا
ضررت للخطر أن تقتضي زواله ثم انه تعالى ختم الآية بانتهiad فقال واعلموا ان الله يعلم
ما في أنفسكم فاحذروه وهو تنبية على أنه تعالى لما كان حالا بالسر والعلاينة وجب
الحدائق كل ما يفعله الإنسان في السر والعلاينة ثم ذكر بعد الوعيد الوضع فقال واعلموا
ان الله غفور حليم (الحكم الثالث عشر) حكم المطلقة قبل الدخول # قوله تعالى
(لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تسوهن او تفرضوهن فريضة ومنعوهن على
الموس قدره وعلى المفتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) اعلم ان أقسام المطلقات
أربعة (أحدها) المطلقة التي تكون مفروضا لها ومخولاها وقد ذكر الله تعالى فيما
تقدمة حكم هذا القسم وهو أنه لا يؤخذ منها على الفراق شيئا على سبيل الظلم ثم أخبر أن
لهن كالمهر وأن عدتهن ثلاثة قروء (والقسم الثاني) من المطلقات ما لا يكون مفروضا
لها ولا مدخلاتها وهو الذي ذكر الله تعالى في هذه الآية وذكر أنه ليس لها مهر وأن
لا يكون مدخلاتها وهي المذكورة في الآية التي بعدهذه الآية وهي قوله سبحانه وتعالى
وان طلقتموهن من قبل أن تسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم واعلم انه
تعالى بين حكم عدة غير المدخول بها وذكر في سورة الأحزاب انه لاغدة عليها البتة فقال
اذا سكتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تسوهن فالحكم عليهم من عدة تعتدونها
منعوهن (القسم الرابع) من المطلقات التي تكون مدخلاتها ولكن لا يكون
مفروضا لها وحكم هذا القسم مذكور في قوله تعالى فاستعنت به منها فـ توهن
أجورهن وأيضا القياس الجلى دال عليه وذلك لأن الأمة مجتمعة على أن الموطدة بالشبهة
لهم مهر المثل فالموطدة بنكاح صحيح أول بهذا الحكم فهذا التقسيم تنبية على المقصود
من هذه الآية ويمكن أن يعبر عن هذا التقسيم بعبارة أخرى فيقال ان عقد النكاح

يوجب بدلا على كل حال ثم ذلك البطل اما ان يكون مذكورا او غير مذكور فان كان البطل مذكورا فان حصل الدخول استقر كله وهذا هو حكم المطلقات التي ذكرهن الله تعالى قبل هذه الآية وان لم يحصل الدخول سقط نصف المذكور بالطلاق وهذا هو حكم المطلقات التي ذكرهن الله تعالى في الآية التي تجبيه عجيب هذه الآية فان لم يكن البطل مذكورا فان لم يحصل الدخول فهو هذه المطلقة التي ذكر الله تعالى حكمها في هذه الآية وحكمها انه لا مهر لها ولا عدة عليها ويجب عليه لها المتعة وان حصل الدخول فحكمها غير مذكور في هذه الآيات الا انهم اتفقوا على ان الواجب فيها مهر المثل ولما نبهنا على هذا التقسيم فلنزد على التفسير أما قوله تعالى لاجناح عليكم ان طلقتم النساء فهذا نص في ان الطلاق جائز واعلم ان كثيرا من أصحابنا يتذكرون بهذه الآية في بيان ان الجمجم بين الثالث ليس بحرام قالوا الان قوله لاجناح عليكم ان طلقتم النساء يتناول جميع أنواع التطليقات بدليل انه يصح استثناء الثالث منها فيقال لاجناح عليكم ان طلقتم النساء اذا طلقتموهن ثلاثة طلقات فان هناك بثبت الجنوح قالوا وحكم الاستثناء اخراج مالو لا له دخل فثبت ان قوله لاجناح عليكم ان طلقتم النساء يتناول جميع أنواع التطليقات اعني حال الافراد وحال الجمجم وهذا الاستدلال ضعيف وذلك لأن الآية تقتصر على الاذن في تحصيل هذه الماهية في الوجود ويكتفى في العمل به ادخاله في الوجود مرة واحدة ولتها فلن ان الامر المطلق لا يفيد التكرار ولو لهذا فلنا انه اذا دخل لامر اتهان دخلت الدار فأنت طلاق انعقدت اليدين على المرأة الواحدة فقط فثبت ان هنا اللفظ لا يتناول حالة الجمجم وأما الاستثناء الذي ذكره فنقول يشكل هذا بالامر فانه لا يفيد التكرار بالاتفاق من المحققين مع أنه يصح أن يقال صل الافق الوقت الفلاقي وضم الافق اليوم الغلاني والله أعلم أما قوله تعالى مالم تمسوهن ففيه مسئلة (المسئلة الاولى) فرأى حسنة والكسائي تمسوهن باللف على المفاعة وكذلك في الاحزاب والباقون تمسوهن بغير ألف جمة حسنة والكسائي أن بين كل واحد ميس بدن صاحبه ويتمسان جميعاً وأيضاً يدل على ذلك قوله تعالى من قبل أن يتمسا وهو اجماع وجة البابين اجماعهم على قوله ولم يمسني شرس ولا أن كثر اللافاظ في هذا المعنى جاء على المعنى بفعل دون فعل كقوله لم يطمسهن وكقوله فانكحوهن باذن أهليهن وأيضاً المراد من هذا المس الغشيان وذلك فعل الرجل ويدل في الآية الثانية على أن المراد من هذا المس الغشيان واما ما جاء في الظهار من قوله تعالى من قبل أن يتمسا فامر ادبه الماسة التي هي غير الجماع وهي حرام في الظهار وبعض من قرأ تمسوهن قال انه يعني تمسوهن لأن فاعل قدر ادبه فعل كقوله طارقت النعل وعاقبت الاصل وهو كثیر (المسئلة الثانية) لقائل أن يقول ظاهر الآية مشعر بأن نفي الجنوح عن المطلق مشروط بعدم الميس وليس كذلك فانه لاجنوح عليه أيا ضابعه الميس وجوابه من وجوه (الاول) ان الآية دالة على اباحة الطلاق قبل الميس مطلقا

مالم تمسوهن) أي مالم تجبا معوهن وقرئ تمسوهن بضم التاء في جمع الواقع أي مده عدم مساسكم اياهن على ان عام مصدرية طرفية تقدبر المضاف ونقل أبو البغاء أنها شرطية يعني ان فيكون من باب اعتراض الشرط على الشرط فيكون الثاني قيد الاول كافي قوله ان تأتني ان تحسن الى اكرمك اي ان تأتني حسنا الى والمعنى ان طلقتموهن غير ماسين لهن وهذا المعنى اقدم من الاول لما أن ما المظريفة اعما يحسن موقعها فيما اذا كان المظروف امرا متدا منطبقا على ما أضيق بهما من المدة او زمان كافي قوله تعالى خالدين فيما مادامت السموات والارض وقوله تعالى وكانت عليهم شهيدا مادمت فيهم ولا يخفى ان التطليق ليس كذلك وتعليق الطرف بنفي الجنوح ربما يومهم امكان الميس بعد الطلاق فالوجه ان يقدر الحال مكان الزمان والمدة

وهذا الطلاق غير ثابت بعد الميس فانه لا يحل الطلاق بعد الميس في زمان الحين ولا في الطهر الذي جامعها فيه فلما كان المذكور في الآية حل الطلق على الطلق وحل الطلق على الطلق لايثبت الا بشرط عدم الميس صحيحاً ظاهر اللفظ (الوجه الثاني) في الجواب قال بعضهم ان ما في قوله مالم تسوهن يعني الذي والقدر لاجناح عليكم ان طلاق النساء الطلق لم تسوهن الا ان مال اسم جامد لا يتصرف ولا يبين فيه الاعراب والعدد وعلى هذا القدير لا يكون لفظ ما شرطاً فزال السؤال (الوجه الثالث) في الجواب ما يدور حوله القفال رحمه الله وحاصله يرجع الى ما أقوله وهو أن المراد من الجناح في هذه الآية لزوم المهر فقدر الآية لامهر عليكم ان طلاق النساء مالم تسوهن أو تفرضواهن فريضة يعني لا يجب المهر الا بحد هذين الامرین فإذا قدرنا جميعاً لم يجب المهر وهذا كلام ظاهر الا انحتاج الى بيان أن قوله لاجناح معناه لامهر فشمول اطلاق لفظ الجناح على المهر محتمل والدليل دل عليه فوجب المصير اليه وأما بيان الاحتمال فهو ان أصل الجناح في اللغة هو التقل يقال أجنحة السفينة اذا مالت لتقلها والذنب يسمى جناحاً لما فيه من التقل قال تعالى وليحملن أثقالهم وأنقلا مع أثقالهم اذا ثبت ان الجناح هو التقل وزوم أداء المال تقل فكان جناحاً فثبت ان لفظ محتمل له وانما فلنا ان الدليل دل على انه هو المراد لوجهين (الاول) انه تعالى قال لاجناح عليكم ان طلاق النساء مالم تسوهن أو تفرضواهن فريضتنا الجناح محدود الى غاية وهي اما الميس او الفرض والقدر فوجب أن يثبت ذلك الجناح عند حصول أحد هذين الامرین ثم ان الجناح الذي يثبت عند أحد هذين الامرین هو زوم المهر فوجب القطع بأن الجناح المنفي في أول الآية هو زوم المهر (الثاني) ان تطبيق النساء قبل الميس على قسمين (أحد هما) الذي يكون قبل الميس وقبل تقدير المهر وهو المذكور في هذه الآية (والثاني) الذي يكون قبل الميس وبعد تقدير المهر وهو المذكور في الآية التي بعده هذه الآية وهي قوله وان طلقته وهن من قبل أن تسوهن وقد فرضت لهن فريضة ثم انه في هذا القسم أوجب نصف المفروض وهذا القسم كالمقابل لذلك القسم فيلزم أن يكون الجناح المنفي هناك هو ثابت هنا فلما كان المثبت هنا هو زوم المهر وجب أن يقال الجناح المنفي هناك هو زوم المهر والله أعلم واعلم أنا قد ذكرنا في أول تفسير هذه الآية ان أقسام المطلقات أربعة وهذه الآية تكون مشتملة على بيان حكم ثلاثة أقسام منها لأنها مصار تقدير الآية لامهر الا عند الميس أو عند التقدير عرف منه ان التي لا تكون مسوسة ولم يفرض لها لا يجب لها المهر وعرف ان التي تكون مسوسة ولاتكون مفروضاً لها والتي تكون مفروضاً لها ولا تكون مسوسة يجب لكل واحدة منها المهر فتكون هذه الآية مشتملة على بيان حكم هذه الاقسام الثلاثة (واما القسم الرابع) وهي التي تكون مسوسة ومفروضاً لها في بيان حكمه مذكور في الآية المقدمة وعلى هذا القدير

(أو تفرضواهن فريضة) أي الأن تفرضواهن أو حتى تفرضواهن عند العقد مهراً على ان فريضة فعلة يعني مفعول والباء لقل القطم من الوصفيه الى الاسمية واتصابه على المفعولية ويجوز أن يكون مصدر اصفيه واعتباراً والمعنى انه لا تبعه على المطلق بعطاله المهر أصلاً اذا كان الطلق قبل الميس على كل حال الا في حال تسمية المهر فان عليه حيث نصف المسمى وفي حال عدم تسميتها عليه المتعة لا نصف مهراً مثل

تكون هذه الآيات مشتملة على بيان حكم هذه الأقسام الأربع بال تمام وهذا من لطائف الكلمات والحمد لله على ذلك (المسئلة الثالثة) قال أبو بكر الاصم والزجاج هذه الآية تدل على ان عقد النكاح بغير المهر جائز و قال القاضى انه اتى تدل على الجواز لكنها تدل على العصح أى ما يان دلائلها على الصحة فلانه نوليم يكن صحيحها لم يكن الطلاق مسروعاً و ملائم تكن المتعة لازمة وأما انها لا تدل على الجواز فلانه لا يلزم من الصحة الجواز بدليل ان الطلاق في زمان الحسين حرام ومع ذلك واقع و صحيح (المسئلة الرابعة) انفعوا على ان المراد من الميسى في هذه الآية الدخول قال أبو مسلم و انا كفى تعالى بقوله تمسوهن عن الجامعه رأديا للعباد في اختيار احسن الانفاط فيما يخاطبون به والله أعلم أما قوله تعالى أو تعرضاً لهن فريضة فالمعنى يقدر لها مقداراً من المهر بوجهه على نفسه لأن الفرض في المتعة هو التقدير و ذكر كثير من المفسرين أن أو هن يعني الواو ويريدون المسوهن ولم تعرضاً لهن فريضة ك قوله أو بريدون وأنت اذا أمللت فيما تلصصاه علىت ان هذا التأويل مختلف بل خطأ قطعاً والله أعلم أما قوله تعالى و متوجه فاعلم انه تعالى لما بينه لا مهر عند عدم الميسى والتقدير بين ان المتعة لها وجبة و تفسير لفظ المتعة قد تقدم في قوله في ذم المسرة الى الحرج وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) المطلقات فسنان مطلقة قبل الدخول ومطلقة بعد الدخول أما المطلقة قبل الدخول ينتظر ان لم يكن فرض لها المتعة بهذه الآية التي نحن فيها و اوان كان قد فرض لها فلامعة لأن الله تعالى أوجب في حقها نصف المهر ولم يذكر المتعة ولو كانت واجبة لذكرها وقال ابن عمر لكل مطلقة متعة الالتي فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر وأما المطلقة بعد الدخول سواء فرض لها أو لم يفرض فهل تستحق المتعة فيه قوله قال في القديم وبه قال أبو حنيفة لامعة لها لاسها تستحق المهر كالمطلقة بعد العرض قبل الدخول وقال في الجديد مثل لها المتعة وهو قول على بن أبي طالب رضي الله عنه والحسين بن علي وابن عمر والدليل عليه قوله تعالى والمطلقات متاع بالمعروف وقال تعالى فتعالى فتعالى امتنع و كان ذلك في نساء دخلهن النبي صلى الله عليه وسلم وليس كالمطلقة بعد الفرض قبل الميسى لأنها استحقت الصداق لايقابلة استباحة عورص فلم تستحق المتعة والمطلقة بعد الدخول استحقت الصداق بمقابلة استباحة البعض فتحب لها المتعة للإبحاش بالعراق (المسئلة الثانية) مذهب الشافعى وأبي حنيفة أن المتعة واجبة وهو قول شريح والشعى والزهري وروى عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة أنهم كانوا لا يرونها واجبة وهو قول مالك لنا قوله تعالى ومتوجه وظاهر الامر للإيجاب وقال للمطلقات متاع فعل ملكالهن أو في معنى الملك وجده مالك انه تعالى قال في آخر الآية حما على المحسنين فجعل هذا من باب الاحسان و اما يقال هذا الفعل احسان اذا لم يكن واجبا فان وجب عليه اداء دين فاداء لا يقال انه احسن وأيضاً قال تعالى ما على المحسنين

واما اذا كان بعد المساس
فضليه في سورة
التسبيه تمام المسئى
وفي صورة عدمها تمام
مهر المثل وقيل كلمة
أوعاطفة لمدخلها على
ما قبلها من الفعل
المجزوم على معنى ما لم يكن
منكم ميسى ولا فرض
مهر (و متوجه) عطف
على مقدر ينسحب عليه
الكلام أى فطلقوه
و متوجه و الحكم
في ايجاب المطلقة جبر
ايحاس المطلقة وهي
درع وملحمة ونجار على
حسب الحال كما يفصح
عنه قوله تعالى

(على الموسوع قدره وعلى المقتضى) ٤٠٧ **﴿كَمَا يُلْبِقُ بِحَسَالٍ كُلِّ مِنْهَا وَقَرِيٍّ بِسْكُونِ الدَّالِّ وَهِيَ بِجَلَّ**

مستأنفة لاتحمل لها من الاعراب مبينة لقدر المتعة بالنظر الى حال المطلقة ايسارا واقرارا أو حال من فاعل متوجه بمنفف الرابطى على الموسوع منكم الح أوعلى جعل الالف واللام عوضا من المضاف اليه عند من يجوزه، أى على موسوعكم الح وهذا الدالم يكن مهر مثلها أقل من ذلك فان كان أقل فلها الأقل من نصف مهر المثل ومن المتعة ولا ينبع عن خمسة دراهم (متاعاً) أى تبعياً (المعروف)

أى بالوجه الذى تحسنه الشريعة والمرأة (حقاً) صفة متاعاً ومصدر مؤكداً حق ذلك حقاً (على المحسنين) أى الذين يحسنون الى أنفسهم بالسارة الى الامثال أو الى المطلقات بالتشريع بالمعروف واما سموا محسنين اعتبارا للشارفة وترغيبا وتحري بضا

من سيل وهذا يدل على عدم الوجوب والجواب عنه أن الآية التي ذكرت عنها تدل على قولنا انه تعالى قال حناع على المحسنين فذكره بكامله على وهي الوجوب ولانه اذا قيل هذا حق على فلان لم يفهم منه التدب بل الوجوب (المسئلة الثالثة) أصل المتعة والمتعة ما ينتفع به انتفاعا غير باق بل منقضيا عن قريب وهذه اقبال الدنيا متاع وبسم التلذذ تتمعا لانقطاعه بسرعة وقلة ثبت ما قوله تعالى على الموسوع قدره وعلى المقتضى فيه مسائل المسئلة الاول الموسوع الغنى الذي يكون في سعة من غناه يقال أوسع الرجل اذا كثرا له واسع حاله ويقال أوسعه كذلك وسعه عليه ومنه قوله تعالى وان الموسعون وقوله قدره اي قدر امكانه وطاقتة فحذف المضاف والمقتضى في ضيق من فقره وهو المقل القدير وأفتر اذا افتقر (المسئلة الثانية) فرأى ابن كثير ونافع وأبو عمرو وأبو يكر عن حاصل قدره بسكون الدال والباقيون قدره يفتح الدال وما لفان في جميع معانى القدر بحال قدر القوم امر لهم يقدرون قدرها وهذا اقدرها واحد على رأس كل قدر مانطبق وقدر الله الرزق يقدر و يقدر قدر او قدرت الشيء بالشيء أقدر قدر او قدرت على الامر اقدر عليه قدرة كل هذا يجوز فيه التحرير والتسلكين يقال لهم يختصون في القدر والقدر وخدمته يقدر كلها و يقدر كلها قال الله تعالى فسالت اودية بقدرها وقال وما قدروا والله حق قدره ولو حرك اikan جائزا وكذلك ان اكل شيء خلقناه بقدر ولو خفف جاز (المسئلة الثالثة) ان قوله تعالى على الموسوع قدره وعلى المقتضى يدل على ان تقدير المتعة مفوض الى الاجتهاد ولانها كالنفقة التي اوجبها الله تعالى للزوجات وبين أن الموسوع يخالف المقتضى وقال الشافعى المستحب على الموسوع خادم وعلى المتوسط ثلاثة درهما وعلى المقتضى روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال كل كثرة المتعة خادم وأقلها مصنعة وأى قدر أدى جازف جانبي الكثرة والقلة وقال أبو حنيفة المتعة لا تزيد على نصف مهر المثل قال لأن حال المرأة التي يسمى لها المهر أحسن من حال التي لم يسم لها ثم لم يحب لها زيادة على نصف المسمى اذا طلبتها قبل الدخول فلا ينافي زبارة على نصف مهر المثل أولى والله أعلم بما قوله تعالى متاعا بالمعروف فيه مسئستان المسئلة الاولى معنى الآية أنه يجب ان يكون على قدر حال الزوج في الغنى والضرر اختلفوا فهم من يعتبر حالهما وهو قول القاضى و منهم من يعتبر حال الزوج فقط قال ابو بكر الرازي رحمة الله في المتعة يعتبر حال الرجل وفي مهر المثل حالها وكذلك في النفقة واحتجج أبو بكر بقوله وعلى الموسوع قدره واحتج القاضى بقوله بالمعروف فإن ذلك يدل على حالهما لأنهما ليس من المعروف أن يسوى بين الشرىفة والوضيعة (المسئلة الثانية) متاعاً كذلك يعنى متاعا بالمعروف وحقا صفت متاعاً متاعاً واجبا عليهم أو حق ذلك حقا على المحسنين وقبل نصب على الحال من قدره لأن معرفة والعامل فيه الطرف وقيل نصب على القطع وأما قوله على المحسنين ففي سبب تخصيصه بالذكر وجوه

(وأن طلقتهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن) **٤٠٨** قبل ذلك (فر يضئه) أى وان طلقتهن من قبل الميس

(أحدها) أن المحسن هو الذي ينتفع بهذا البيان كقوله إنما أنت متذر من تخشاها (والشافى) قال أبو مسلم المعنى أن من أراد أن يكون من المحسنين فهذا شأنه وطريقه والمحسن هو المؤمن فيكون المعنى أن العمل بما ذكرت هو طريق المؤمنين (الثالث) حفظ على المحسنين إلى أنفسهم في المسارعة إلى طاعة الله تعالى قوله تعالى (وان طلقتهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فر يضئه فتصف ما فرضتم لأن يغلون أو يغلو الدى بيده عقدة النكاح وان تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسو الفضل بيتكم ان الله يتعملون بصير) اعلم أنه تعالى لما ذكر حكم المطلقة غير المسوسة اذا لم يفرض لها مهر نتكلم في المطلقة غير المسوسة اذا كان قد فرض لها مهر وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) مذهب الشافعى أن الخلوة لا تقرر المهر وقال أبو حنيفة الخلوة الصحيحة تقرر المهر ويعنى بالخلوة الصحيحة أن يخلو بها وليس هناك مانع حسى ولا شرعى فالحسى نحو الرتق والقرن والمرض أو يكون معهم ثالث وان كان ناما والشرعى نحو الحبس والنفاس وصوم الفرض وصلة الفرض والاحرام المتعلق سواء كان فرضنا أو هلاجنة الشافعى أن الطلاق قبل الميس يوجب سقوط نصف المهر وهو هنا يوجد الطلاق قبل الميس فوجب القول بسقوط نصف المهر (بيان المقدمة الاولى) قوله تعالى وان طلقتهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فر يضئه فتصف ما فرضتم فقوله فتصف ما فرضتم ليس كلاماتاما بل لابد من اضمار آخر لitem الكلام فاما أن يضر فتصف ما فرضتم ساقط أو يضر فتصف ما فرضتم ثابت والاول هو المقصود والثانى من جوح اوحوه (أحدها) أن المعلق على النبى بكلمة ان عدم عند عدم ذلك الشى ظاهر افلو جلناه على الوجوب تركنا العمل بقضية التعليق لانه خير من قبيل أمال وجلناه على السقوط عملنا بقضية التعليق لانه من قبيل (وثائتها) أن قوله تعالى وقد فرضتم لهن فر يضئه يقتضى وجوب كل المهر عليه لانه لسالتزم كل المهر لزمه الكل لقوله تعالى أوفوا بالعقود فلم تكن الحاجة الى بيان ثبوت النصف فآتاه لان المقتضى لوجوب الكل مقتضى أيضا لوجوب النصف إنما يحتاج اليه بيان سقوط النصف لان ضد قيام المقتضى لوجوب الكل كان الظاهر هو وجوب الكل فكان سقوط البعض في هذا المقام هو المحتاج الى البيان فكان جمل الآية تعنى بيان السقوط أولى من جملها على بيان الوجوب (وثائتها) أن الآية الدالة على وجوب ايتاء كل المهر قد تقدمت كقوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكم شيئا فحمل هذه الآية على سقوط النصف أولى من جاهما على وجوب النصف (ورابعها) وهو أن المذكور في الآية هو الطلاق قبل الميس وكون الطلاق واقعا قبل الميس يناسب سقوط نصف المهر ولا يناسب وجوب شيء فلما كان المذكور في الآية ما يناسب سقوط لاما يناسب الوجوب كان اضمار المقطوع اولى وإنما استحصلنا في هذه الوجوه لأن هن

حال كونكم مسيئين لهن فيما سبق أى عند النكاح مهر أعلى ان الجملة حال من فاعل طلقتهن ويجوز أن تكون حالا من مفعوله لتحقيق الرابط بالنسبة اليها ونفس الفرض من النبي للفاعل وللمفعول وان لم يقارن حالة التطبيق لكن اتصاف المطلق بالفارضة فيASIC ممalarip في مقارنته لها وكذا الحال في اتصاف المطلقة بكونها مفروضاتها فيASIC (نصف ما فرضتم) أى قوله نصف ما سمعتم لهم نصف ما سمعتم لهم من المهر أو فالواجب عليكم ذلك وهذا صريح في ان المنفي في الصورة السابقة انما هو تبعه المهر وقرى بالنصب أى فادو نصف ما فرضتم ولعلنا نأخير حكم السمية مع انها الاصل في العدوا كثري الواقع لما ان الآية الكريمة تزلت في انصارى تزوج امرأة من بنى حبيفة وكانت مفوضة فطلاقها قبل الدخول بها فهذا ما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له عليه الصلاة والسلام عندي اطهار أن لا شيء لهم منها بقليله

من قل ان معنى الآية فنصف ما فرضتم واجب وخصوص النصف بالوجوب لا يدل على سقوط النصف الآخر الا من حيث دليل الخطاب وهو عندي حقيقة ليس بمحاجة فكان غرضنا من هذا الاستقصاء دفع هذا السؤال (بيان المقدمة الثانية) وهي ان هنا وجد الطلاق قبل الميسىس هو أن المراد بالميسىس اما حقيقة المس باليد او جعل كنایة عن الواقع وايهما كان قد وجد الطلاق قبله جهة أى حقيقة قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قططا فلا تأخذوا منه شيئا الى قوله وقد أفضى بعضكم الى بعض وجه التساؤل به من وجهين (الاول) هو أنه تعالى نهى عن اخذ المهر ولم يفصل بين الطلاق وعدم الطلاق الأناتو اقتناعاً انه خص الطلاق قبل الخلوة ومن ادعى التخصيص ه هنا فعليه البيان (والثاني) ان الله تعالى نهى عن اخذ المهر وعمل بعلمه الافضاء وهي الخلوة والافضاء مشتق من الفضاء وهو المكان الحال فعانيا أن الخلوة تقرر المهر وجوينا عن ذلك أن الآية التي تمسكوا بها عامة والآية التي تمسكنا بها خاصة وان الخاص مقدم على العام والله اعلم (المسئلة الثانية) قوله وقد فرضتم لهن فريضة * اما قوله تعالى الا أن يغفون ففيه مسئلان (المسئلة الاولى) انهم متسطتون من يغفون وان دخلت عليهن أن التاصبة للافعال لأن يغفون فعل النساء فاستوى فيه الرفع والنصب والجزم والنون في يغفون اذا كان الفعل مسندا الى الرجال فالنون علامه مسندا الى النساء ضمير جمع المؤنث وادا كان الفعل مسندا الى الرجال فالنون علامه الرفع فلذلك لم تستطع النون التي هي ضمير جمع المؤنث كل متسقط الواو التي هي ضمير جمع المذكر والساقط في يغفون اذا كان الفعل للرجال الواو التي هي لام الفعل في يغفون لا الواو التي هي ضمير الجم والله أعلم (المسئلة الثانية) المعنى الآن يغفون الملاحظات عن أزواجهن فلا يطالبنهن نصف المهر وتقول المرأة مارأى ولا خدمته ولا استعن بي فكيف أخذ منه شيئا * . رده تعالى او يغفو الذي يسمى عقدة النكاح ففيه مسئلان (المسئلة الاولى) في الآية قوله (الاول) انه الزوج وهو قول على ابن ابي طالب رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وكثير من الصحابة والتابعين وهو قول ابي حنيفة (والقول الثاني) أنه الواو وهو قول الحسن ومجاهد وعلقمة وهو قول أصحاب الشافعى بحده القول الاول وجوه (الاول) أنه ليس للواو أن يهم به مولى صغير كانت او كبيرة فلا يمكن حل هذه الآية على الواو (الثاني) أن الذى يد الواو هو عقد النكاح فاذ عقد حصلت العقدة لأن بناء الفعلة يدل على المفعول كالاكلة واللقيمة واما المصدرون فالعقد كالاكل واللقيمة من المعلوم ان العقدة الحاصلة بعد المقد في يد الزوج لافي يد الواو (والثالث) أن قوله تعالى الذي يسمى عقدة النكاح معناه الذى يد عقدة نكاح ثابت له لان غيره كان قوله ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى أى نهى النفس عن الهوى الثابت

(الآن يغفون) استثناء مفرغ من اعم الاحوال اي ظهمن نصف المفروض معيناً كل حال الاحال عفوهن فاته يسقط ذلك حينئذ بعد وجو به وظاهر الصيغة في نفسها يحمل النزكير والتائبت وانا الفرق في الاعتبار والتحقيق فان الواو في الاولى ضمير والنون علامه فالرفع وفي الثانية لام الفعل والنون ضمير والفعل مبني ولذلك لم يوثر فيه أن تأثيره فيما عطف على محله من قوله تعالى (أو يغفو) بالنصب وقرىء بسكون الواو

(الذى يده عقدة النكاح) أى يتكله الزوج المالك لعقدة ٤٠ وحله فما يعود عليه من نصف المهر الذى

له لا غيره كانت الجنة ثابتة له ف تكون مأواه (الرابع) ماروى عن جيرين مطعن أنه زوج امرأة فطلقتها قبل أن يدخل بها فأكل الصداق وقل أنا أحق بالغورو وهذا بدل على ان المحابة فهموا من الآية العفو الصادر من الزوج بحجة من قال المراد هو الولى ويوجه (الاول) أن الصادر من الزوج هو أن يعطيها كل المهر وذلك يكون بهبة والهبة لأنسى عفوا أجاب الاولون عن هذا من وجوه (أحدها) أنه كان الغائب عندهم أن يسوق المهر اليها عند التزوج فإذا طلقتها استحق أن يطالبها بنصف ماساق اليها فإذا ترك المطالبة قد عف عنها (وثانيها) سواء عفوا على طريق الشاكلة (وثالثها) ان العفو قدريا به التسهيل يقال فلان وجد المال عفوا صفووا وقد ينابوجه هذا القول في تفسير قوله تعالى فلن عق له من أخيه شيء وعلى هذا عفوا الرجل أن يبعث اليها كل الصداق على وجه السهولة أجاب القائلون بأن المراد هو الولى عن السؤال الاول بأن صدور المفوع عن الزوج على ذلك الوجه لا يحصل الا على بعض التقديرات والله تعالى ندب الى العفو مطلقا وحمل المطلق على المقيد خلاف الاصل وأجابوا عن السؤال الثاني أن العفو الصادر عن المرأة هو البراء وهذا عفو في الحقيقة أما الصادر عن الرجل حصن الهبة فكيف يسمى عفوا وأجابوا عن السؤال الثالث بأنه لو كان العفو هو التسهيل لكن كل من سهل على انسان شيئا يقال انه عف عنه وعلمون انه ليس كذلك (الجنة الثانية) للقائلين بأن المراد هو الولى هو ان ذكر الزوج قد تقدم بقوله عزوجل وان طلقتهون من قبل أن تسوهن ولو كان المراد بقوله أو يعفو الذي يده عقدة النكاح هو الزوج اقول وأن عفوا على سبيل الخطاب فلما لم يفعل ذلك بل عبر عنه بلفظ المغایبة هنا أن المراد منه غير الزوج وأجاب الاولون عنه بيان سبب العدول عن الخطاب الى الغيبة التنبية على المعنى الذي من أجله يرغب الزوج في العفو والمعنى الا أن يعفون أو يعفو الزوج الذي جبسها بان ملك عقدة نكاحها عن الزوج ثم لم يكن منها سبب في الفراق وإنما فارقها الزوج فلابرج كان حقيقاً بان لا ينفعها من مهرها ويكملا لها صداقها (الجنة الثالثة) للقائلين بأنه هو الولى هو أن الزوج ليس بيده الستة عقدة النكاح وذلك لأن قبل النكاح كان الزوج أجيبياً عن المرأة ولا قدرة له على التصرف فيها بوجه من الوجه فلا يكون له قدرة على انكاحها بالستة وأما بعد النكاح فقد حصل النكاح ولا قدرة على ايجاد الموجب بل له قدرة على ازاله النكاح والله تعالى أثبت العفو لمن في بيده وفي قدرته عقدة النكاح فلما ثبت أن الزوج ليس له بيده ولا قدرة على عقد النكاح ثبت أنه ليس المراد هو الزوج أو الولى فله قدرة على انكاحها فكان المراد من الآية وهو الولى لا الزوج ثم ان القائلين بهذا القول أجابوا عن دلائل من قال المراد هو الزوج (اما الجنة الاولى) فان الفعل قد يضاف الى الفاعل تارة عند المباشرة وأخرى عند السبب يقال بنى الامير دارا وضرب دينارا وبالظاهر أن النساء ائما يرجعن في مهماتهن وفي معرفة مصالحهن الى أقوال الاوليات

ساقه اليها بكلام على ما هو المعتمد تكرر ماقيل
ترك حمه عليها عفو بلا شبهة أو سفي ذلك
عفوا في صورة عدم السوق مشاكلة أو تغليبا
لحال السوق على حال
خدمه فرجع الاستثناء
حيثند الى منع الزيادة
في المستثنى منه كما انه
في الصورة الاولى الى
منع النقصان فيه أي
فلهم هذا القدر بلا
زيادة ولا نقصان
في جميع الاحوال الا
في حال عفوهن فإنه
حيثند لا يكون لهم
القدر المذكور بل يتحقق
ذلك أو ينحطأ وفي حال
عفوا زوج فإنه حيثند
يكون لهم الزيادة على
ذلك القدر هذا على
التفسير الاول واما على
التفسير الثاني فلا بد
من المصير الى جعل
الاستثناء منقطعا لان
في صورة عفو الزوج
لا يتصور الوجوب عليه
هذا عندنا وفي القول
القديم الشافعى رحمة الله
أن المراد عفوا الولى الذى
يده عقدة نكاح الصغيرة
وهو ظاهر المأخذ خلا أن الاول انساب بقوله تعالى

(وان تعفوا اقرب للتفوى)
الى آخره فان اسقاط حق
الصغيرة ليس في شيء
من التفوى وعن جبرين
مطم انه تزوج امرأة
وطلقها قبل الدخول
وأكل لها الصداق و قال
انا الحق بالعفو و قرئ
بالياء (لاتنسوا الفضل
يبيكم) أى لاتركوا
ان يتفضل بعضكم على
بعض كالشى المنسى
وقرئ بكسر الواو
والخطاب في الفعلين
للرجال والنساء جيما
بطر يق التغليب (ان الله
يعاتلون بصير) فلا يكاد
يضع ماعلتم من التفضل
والاحسان

والظاهر أن كل ما يتعلق باسر الزواج فإن المرأة لا تخوض فيه بل تقوضه بالكلية الى رأى الولي وعلى هذا التقدير يكون حصول العفو اختيار الولي وبسبعين فلهذا السبب اضيف العفو الى الاولى (وما الحجۃ الثانية) وهي قولهم الذى يبدى الولي عقد النكاح لا عقدة النكاح قلت العقدة قدير ادبها العقد قال تعالى ولا تعرموا عقدة النكاح سلنا أن العقدة هي المعقودة لكن تلك المعقودة انما حصلت وتكونت بواسطه العقد وكان عقد النكاح في يد الولي ابتداء فكانت عقدة النكاح في يد الولي أيضاً بواسطه كونها من تتابع العقد ومن آثاره (وما الحجۃ الثالثة) وهي قوله ان المراد من الآية الذى يبدى عقدة النكاح لنفسه فجوابه أن هذا التقييد لا يقتضيه اللفظ لانه اذا قيل فلان في يده الامر والنهى والرفع والخض فلابد له أن الذى في يده أمر نفسه ونهى نفسه قبل المراد أن في يده أمر غيره ونهى غيره فكذا ه هنا (المسئلة الثانية) للشافعى أن ينسك بهذه الآية في بيان أنه لا يجوز النكاح الا بالولي وذلك لأن جهور المفسرين أجمعوا على أن المراد من قوله أو يعفو الذى يبدى عقدة النكاح اما الزوج واما الولي وبطل حمله على الزوج لما بينا ان الزوج لا قدرة له البتة على عقدة النكاح فوجب حمله على الولي اذا ثبتت هذا فنقول قوله يبدى عقدة النكاح هذا يفيد الحصر لانه اذا قيل يده الامر والنهى معناه أنه يده لا يبدى غيره قال تعالى لكم دينكم أى لغيركم فكذا ه هنا يبدى الولي عقدة النكاح لا يبدى غيره وإذا كان كذلك فوجب أن يكون يبدى المرأة عقدة النكاح وذلك هو المطلوب والله أعلم * قوله تعالى وان تعفوا اقرب للتفوى فيه مسائل (المسئلة الاولى) هذا خطاب للرجال والنساء جميعاً لأن الغلبۃ للذكر اذا اجتمعوا مع الإناث وسبب التغليب ان الذکورة أصل والثانية فرع في اللفظ وفي المعنى أمان اللفظ فلان تقول قائم ثم تزيد الثانية فتقول قائمة فاللفظ الدال على المذكر هو الاصل والدال على المؤنث فرع عليه وأمان المعنى فلان الكمال للذكر والقصاص للإناث فلهذا السبب متى اجتمع التذكرة والثانية كان جانب التذكرة مغلباً (المسئلة الثانية) موضع ان رفع بالابتداء والتقدير والعفو اقرب للتفوى واللام يعني الى (المسئلة الثالثة) معنى الآية ان عفو بعضكم عن بعض أقرب الى حصول معنى التفوى وانما كان الامر كذلك او جهين (الاول) أن من سمح بذلك فهو محسن ومن كان محسناً فقد استحق الثواب ومن استحق الثواب نفي بذلك الثواب ما هو دونه من العقاب وأزاله (والثاني) أن هذا الصنف يدعوه الى ترك الظلم الذى هو التفوى في الحقيقة لأن من سمح بحقه وهو له معرض تقر بالى ربه كان بعد من ان يظلم غيره يأخذ ما ليس له بحق ثم قال تعالى لاتنسوا الفضل يبيكم وليس المراد منه النهى عن التسيان لأن ذلك ليس في الوسع بل المراد منه الترك فقال تعالى لاتركوا الفضل والا فضائل فيما يبيكم وذلك لأن الرجل اذا تزوج بالرأة فقد تعلق قلبه به فإذا طلقها قبل الميسى صار ذلك سبباً لذريته و ايضاً اذا كلف الرجل أن يبذل لها

مهما من غير أن انتفع بها البتة صار ذلك سبباً لتأذيه منها فندب تعالى كل واحد منه مما قد يزيل ذلك التأذى عن قلب الآخر فندب الزوج إلى أن يطيب قلبه بأن يسلم المهر إليها بالكلبة وندب المرأة إلى ترك المهر بالكلبة ثم أنه تعالى ختم الآية بـ «ما يجري مجرى التهديد على العادة المعلومة فقتل إن الله عما تعلون بصير» (الْمُكَمِّلُ الرَّابِعُ عَشَرُ). حكم الصلاة # قوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوات الوسطى وقوموا الله حقائبنا) أعلم أنه سبحانه وتعالى لما بين المكلفين ما بين من معلم دينه وأوضاعهم من شرائع شرعاً هم بعد ذلك بالمحافظة على الصلوات وذلك أوجوه (أحددها) إن الصلاة لما فيها من القراءة والقيم والركوع والسجود والخشوع والخشوع تفيد انكسار القلب من هيبة الله تعالى وزوال الترد عن الطبيع وحصول الانقياد لا وامر الله تعالى والانتهاء عن مناهيه كما قال إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر (والثاني) إن الصلاة تذكر العبد جلاله والربوبية وذلة العبودية وأمر الشواب والغتاب فعند ذلك يسهل عليه الانقياد للطاعة ولذلك قال استعينوا بالصبر والصلوة (والثالث) إن كل ما تقدم من بيان النكاح والطلاق والعدة اشتغال بمصالح الدنيا فائئع ذلك بذكر الصلاة التي هي من مصالح الآخرة وفي الآية مسائل (المسئلة الأولى) أجمع المسلمون على أن الصلاة المفروضة خمسة وهذه الآية التي نحن في تقديرها دالة على ذلك لأن قوله حافظوا على الصلوت يدل على الثلاثة من حيث ان أقل الجمع ثلاثة ثم ان قوله والصلوة الوسطى يدل على شيء آخر من الثلاثة والا زن النكرا او الاصل عدمه ثم ذلك الرأي الذي ينتهي أن يكون أربعه والباقي ليس لها وسطى فلا بد وأن يتضمن إلى تلك الثلاثة عدد آخر يحصل به للمجموع وسط وأقل ذلك أن يكون خمسة فهذه الآية دالة على وجوب الصلوت الخامسة بهذا الطريق وأعلم ان هذا الاستدلال اعيا يتم اذا يبين ذلك المراد من الوسطى ما تكون وسطى في العدد لاما تكون وسطى بسبب الفضيلة وتبين ذلك بالدليل ان شاء الله تعالى الا ان هذه الآية وان دلت على وجوب الصلوت الخامسة لكنها لا تدل على اوقاتها والآيات الدالة على تفصيل الاوقات اربع آيات لا اول قوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وهذه الآية أبين آيات المواقت قوله فسبحان الله أى سبحوا الله معناه صلوا الله حين تمسون أراد به صلاة المغرب والعشاء وحين تصبحون أراد صلاة الصبح وعشياً أراد به صلاة العصر وحين تظهرون صلاة الفجر (الآية الثانية) قوله ألم الصلاة لدولك الشمس الى غسق الليل اراد بالدولك زوالها فدخل فيه صلاة الفجر والعصر والمغرب والعشاء ثم قال وقرآن الفجر اراد صلاة الصبح (الآية الثالثة) قوله وسيجيئ مدربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسروح واطراف النهار فمن الناس من قال هذه الآية تدل على الصلوت الخامسة لأن الزمان أما أن يكون قبل طلوع الشمس او قبل غروبها فالليل والنهار داخلان في هاتين اللفظتين (الآية الرابعة) قوله تعالى وام الصلاة طرق النهار ونظام الليل فلما رأى بطرق النهار الصبح والعصر

(حافظوا على الصلوات)
اي داوموا على أدائها
لما قاتها من غير أخلاق
شيء منها كإذني معنده
صيغة المفاعة المفيدة
للبالغة ولعل الآخر بها
في تضاعيف بيان أحكام
الزواج والأولاد قبل
الاتمام للإيزدان بانها
حقيقة بكمال الاعتناء
بشأنها والثابرة عليها
من غير استقال عنها
بشأنهم بل شأن أنفسهم
أيضاً كما يفصح عنده
الامر لهافي حالة الخوف
ولذلك أمر بهافي خلال
بيان ما يتعلق بهم من
الأحكام الشرعية
المتشابكة الآخذ
بعضها بمحنة بعض

(والصلة الوسطى)
أي التوسطة بينها
أو الفضلى منها وهى
صلة المصلحة قوله
صلى الله عليه وسلم يوم
الحزاب شفطونا
عن الصلاة الوسطى
صلة المصلحة ملائكة
تعالى يوسمهم نارا وقال
عليه السلام انها
الصلة التي شغل عنها
سليمان بن داود عليها
الصلة والسلام
وفضلها الكثرة اشغال
الناس في وقتها
تجاراتهم ومكاسبهم
واجتماع ملائكة الليل
وملائكة النهار حيثند
وقيل هي صلاة الظهر
لانها وسط النهار وكانت
أشق الصلوات عليهم
لما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلبها
ما لم يجره فكانت
أفضلها قوله عليه
السلام أفضل العبادات
احجزها وقيل هي
صلاة الفجر لأنها ينبع
صلاتي الليل والنهار
والواقعة في الحد
المشترك بينهما ولأنها
مشهودة كصلاة
النصر

وقوله وزلفا من الليل المغرب والعشاء وكان بعضهم ينسى به في وجوب الوتر لأن لفظ
زلفا جمع فأله الثلاثة (المسلة الثانية) أعلم أن الأمر بالمحافظة على الصلاة أمر
بالمحافظة على جميع شرائطها أعني طهارة البدن والثوب والمكان والمحافظة على ستر
العورة واستقبال القبلة والمحافظة على جميع أركان الصلاة والمحافظة على الاحتراز عن
جميع مبطلات الصلاة سواء كان ذلك من أعمال القلوب أو من أعمال الإنسان أو من أعمال
الجوارح وأهم الأمور في الصلاة رعاية النية فإنها هي المقصد الأصلي من الصلاة قال
تمام وآئم الصلاة الذي ذكر في آئم الصلاة على هذا الوجه كان محافظا على الصلاة والإ
فلا كان قبل المحافظة لا تكون الآيتين كالمخاصة والمقابلة فكيف المعنى هنا
(والجواب) من وجهين (أحد هما) أن هذه المحافظة تكون بين العبد والرب كأنه قيل له
احفظ الصلاة لحفظك الله الذي أمرك بالصلاحة وهذا قوله فاذكروني اذكركم وفي
الحديث احفظ الله يحفظك (الثاني) أن تكون المحافظة بين المصلى والصلاحة فكانه قيل
احفظ الصلاة حتى تحفظك الصلاة واعلم ان حفظ الصلاة المصلى على ثلاثة أوجه (الأول)
ان الصلاة تحفظه عن المعاصي قال تعالى إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فن حفظ
الصلاحة حفظه الصلاة عن الفحشاء (والثاني) ان الصلاة تحفظه من البلاء والمحن قال
تعالى واستعينوا بالصبر والصلاحة وقل تعالى وقل الله ألم يحكم لك أتقم الصلاة وآتني
الزكاة وعنه ألم يحكم بالنصرة والحفظ أن كنتم أتقم الصلاة وآتني الزكاة (والثالث) ان
الصلاحة تحفظ أصحابها وتشفع لهم فيها القراءة والقرآن يشفع لقارئه وهو
لأنفسكم من خير تجدوه عند الله ولأن الصلاة فيها القراءة والقرآن يشفع لقارئه وهو
شافع مشفع وفي الخبر أنه تنجي البقرة وأن عمر كان يهتم بذاته فبسند أن ويشفعان
وأيضاً في الخبر سورة الملك تصرف عن المتهجد بهما عذاب القبر ويجادل عنه في الحشر وتفق
في الصراط عن قدمه وتقول للنار لا سبيل للثعلب والله أعلم (المسلة الثالثة) اختلفوا
في الصلاة الوسطى على سبعة مذاهب (فالقول الأول) أن الله تعالى أمر بالمحافظة عليها
ولم يبين لها أنها أي صلاة هي وإن ألقناها لم يبين لانه لو بين ذلك لكان أمراً يقال انه تعالى
يبيها بطريق قطعى أو بطريق ظن أو الأول باطل لأن بيانه أما أن يكون بهذه الآية
أو بطريق آخر قاطع أو خبر متواتر ولا يمكن أن يكون البيان حاصلاً في هذه الآية لأن عدد
الصلوات خمس وليس في الآية ذكر لا ولها آخرها وأذا كان كذلك أمكن في كل واحدة
من تلك الصلوات أن يقال إنها هي الوسطى وأما أن يقال بيانه حصل في آية أخرى أو في خبر
متواتر وذلك مفقود وأما ما يراه بالطريق القطعى وهو خبر الواحد والقياس فغير جائز لأن
الطريق المفید للظن معتبر في العمليات وهذه المسألة ليست كذلك فثبت أن الله تعالى لم يبين
أن الصلاة الوسطى ماهى ثم قالوا الحكم فيه أنه تعالى لما خصها بغير يد التوكيد مع أنه
تعالى لم يبيتها بجوز المرء في كل صلاة يؤديها أنها هي الوسطى فيصير ذلك داعيا إلى أداء

الكل على نعمت الكمال وال تمام ولها السبب أخف الله تعالى ليلة القدر في رمضان وأخف ساعه الاجابة في يوم الجمعة وأخف اسمه الاعظم في جميع الاسماء وأخف وقت الموت في الاوقات ليكون المكلف خائفا من الموت في كل الاوقات فيكون آتيا بالتوبيخ في كل الاوقات وهذا القول اختياره جمع من العلماء قال محمد بن سيرين ان رجلا سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال حافظ على الصلوات كالماء انصبها واعن الريع بن خيثم انه سأله واحد عنها فقال يا ابن عم الوسطى واحدة منهن فحافظ على الكل تكون محافظا على الوسطى ثم قال الريع لوعتها يعنيها لكنك محافظا لها ومضي بالسائر هن قال السائل لا قال الريع فان حافظت عليهم فقد حافظت على الوسطى (القول الثاني) هي مجموع الصلوات الخمس وذلك لأن هذه الخمس هي الوسطى من الطاعات وتقريره ان الايات بضم وسبعون درجة أعلىها شهادة أن لا إله إلا الله وأن دنانها امامطة الادى عن الطريق والصلوات المكتوبات دون الايمان وفوق امامطة الادى فهي واسطة بين الطرفين (القول الثالث) انها صلاة الصبح وهذا القول من الصحابة قول على رضي الله عنه وعمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي امامة الباهلي ومن التابعين قول طاوس وعطاء وعكرمة وبمحاجد وهو مذهب الشافعى رحمة الله والذى يدل على صحة هذا القول وجده (الأول) أن هذه الصلاة تصلى في الفلوس فأولها يقع في الليل فأثبتت صلاة الليل وأخرها يقع في الضوء فأثبتت صلاة النهار (الثانى) أن هذه الصلاة تؤدى بعد طلوع الصبح وقبل طلوع الشمس وهذا السور من الزمان لأن يكون الفطرة فيه تامة ولا يكون الضوء أيضا تاما فكانه ليس بليل ولا نهار فهو متوسط بينهما (الثالث) انه حصل في النهار التام صلاتان الظهر والعصر وفي الليل صلاتان المغرب والعشاء وصلاة الصبح كالمتوسطين صلاتي الليل والنهر فان قيل فنهذه المعانى حاصله في صلاة المغرب فلننا نزوج صلاة الصبح على المغرب بكثرة فضائل صلاة الصبح على مasisati بيانه ان شاء الله تعالى (الرابع) ان الظهر والعصر يجتمعان بعرفة بالاتفاق وفي السفر عند الشافعى وكذا المغرب والعشاء وأما صلاة الغبر فهى منفردة فى وقت واحد فكان وقت الظهر والعصر وقتا واحدا ووقت المغرب والعشاء وقتا واحدا ووقت الغبر متوسطا بينهما قال القفال رحمة الله وتحقيق هذا الاحتياج يرجع الى ان الناس يقولون فلان وسط اذالميل الى أحد الحصين فكان منفرد بنفسه عنهموا والله أعلم (الخامس) قوله تعالى ان قرآن الغبر كان مشهودا وقد ثبت بالنوادر أن المراد منه صلاة الغبر وانما جعلها مشهودا لأنها تؤدى بحضور ملائكة الليل وملائكة النهار اذا عرفت هذا فوجده الاستدلال بهذه الآية من وجهين (احدهما) ان الله تعالى أفرد صلاة الغبر بالذكر فدل هذا على من يفضلها ثم انه تعالى خص الصلاة الوسطى بزيد النكارة كي لا يغلب على القطن ان صلاة الغبر لما ثبت أنها افضل بذلك الآية وجب أن تكون هي المراد بالـ كيد المذكور في هذه الآية (والثانى)

و قبل هي صلاة المغرب لأنها متوجهة من حيث العدد ومن حيث وقوع بين صلاة النهار والليل ووتر النهار ولا تنقص في السفر وقيل هي صلاة العشاء لأنها بين الجهرين الواقعتين في طرق الليل ومن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أنه عليه السلام كان يقرأ والصلاه الوسطى وصلاه المصرف تكون حيث احدى الأربع قد خصت بالذكر مع المسر لا تفرادها بالفضل وقرى وعلى الصلاه الوسطى وقرى بالنصب على المدح وهي "الوسطى"

أن الملائكة تتعاقب بالليل والنهار فلا يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في وقت واحد الا في صلاة الفجر فثبت أن صلاة الفجر قد أخذت بطر في الليل والنهار من هذا الوجه فكانت كالسي^م المتوسط (ال السادس) ألم تعلق قال بعد ذكر الصلاة الوسطى وقوموا الله قاتلين قرن هذه الصلاة بذكر القنوت وليس في السرع صلاة ثبت بالاخبار الصحاح القنوت فيها الا الصحيح فدل على أن المراد بالصلاحة الوسطى هي صلاة الصحيح (السابع) لاشك انه تعالى اعلم بأفرادها بالذكرة لأجل التأكيد ولاشك ان صلاة الصحيح احوج الصلوات الى التأكيد اذ ليس في الصلاة اسق منها لانها يجب على الناس في الذوقات النوم حتى ان العرب كانوا يسمون نوم الفجر العصيلة للدتها ولاشك أن ترك النوم الذي ذكر الطيب في ذلك الوقت والمدعول الى استعمال الماء البارد والخروج الى المسجد والتأهيل للصلاه شاق صعب على النفس فيجب أن تكون هي المراد بالصلاحة الوسطى اذا هي أشد الصلوات حاجة الى التأكيد (الثامن) أن صلاة الصحيح افضل الصلوات واذا كان كذلك وجب أن يكون المراد من الصلاه الوسطى صلاة الصحيح اناقلنا انها افضل الصلوات لوجوه (احدها) قوله تعالى الصابرين والصادقين الى قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار يجعل ختم طاعتهم السريعة وعبادتهم الكاملة بذلك كونهم مستغفرين بالاسحار ثم يجب أن يكون اعظم انواع الاسعفار هو أداء الفرض لقوله عليه الصلاة والسلام حاكي عن رب به تعالى لن تقرب الى المفتربون بمثل أداء ما افترضت عليهم وذلك يقتضي أن افضل الصناعات بعد الاعيان هو صلاة الصحيح (وثانيها) ماروى فيها ان السيدة الاولى منها مع الجماعة حير من الدنيا وما فيها (وثالثها) انه ثبت بالاخبار الصحيحة أن صلاة الصحيح مخصوصة بالاذان مرتين مرة قبل طلوع الفجر ومرة أخرى بعد ذلك لأن المقصود من المرة الاولى ايقاظ الناس حتى يقوموا ويشرعوا للوضوء (ورابعها) ان الله تعالى سماها باسماء فقال في بنى اسرائيل وقرآن الفجر وقال في النور من قبل صلاة الفجر وقال في الروم وحين تصبحون وقال عمر بن الخطاب المراد من قوله وادبار النجوم صلاة الفجر (وخامسها) انه تعالى اقسم به فقال والفجر وليال عنبر ولا يعارض هذا بقوله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر فانا اذا سلنا ان المراد منه القسم بصلاة العصر لكن في صلاة الفجر ؟ تأكيد وهو قوله اقم الصلاه طرق النهار وقد بيننا ان هذا التأكيد لم يوجد في العصر (وسادسها) ان الشويب في اذان الصبح معتبر وهو أن يقول بعد الفراع من الحيعلين الصلاة خير من النوم من بين ومثل هذا التأكيد غير حاصل في سائر الصلوات (وسابعها) أن الانسان اذا قام من منامه فكان معدوما ثم صار موجودا أو كان ميتا ثم صار حيا يليل كان الخلق كلها في الليل كلهم أموات فصاروا أحياء فإذا قاما من منامهم وساهدوا هذا الامر العظيم من كمال قدرة الله تعالى ورحمته حيث أزال عنهم طلة الليل وطلة النوم والعقلة وظلة العجز والخيرة وأبدل الكل بالاحسان فلا يعلم من النور والابدان من قوة الحياة والعقل

والفهم والمعرفة فلاشك ان هذا الوقت اليق الاوقات يأن يستغل العبد بأداما العبودية واظهار الخضوع والذلة والمسكنة ثبت بمجموع هذه البيانات ان صلاة الصبح أفضل الصلوات فكان حمل الوسطى عليها أولى (الحادي عشر) ماروى عن على بن أبي طالب رضى الله عنه انه مثل عن الصلاة الوسطى فقال كنا نرى انها الفجر وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى صلاة الصبح ثم قال هذه هي الصلاة الوسطى (الحادي عشر) ان سنن الحسن أكد من سائر السنن ففرضها يجب أن يكون أقوى من سائر الفروض فصرف التأكيد إليها أولى فهذا بخلاف ما يستدل به على ان الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح (القول الرابع) قوله من قال انها صلاة الظهر ويروى هذا القول عن عمرو زيد وأبي سعيد الخدري وأسامة بن زيد رضى الله عنهم وهو قول أبي حنيفة وأصحابه واحتسبوا عليه بوجوه (الأول) ان الظهر كان شافع عليهم لوقوعه في وقت القليلة وشدة الحر فصرف المبالغة اليه أولى وعن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالهجرة وكانت تُنقل الصلوات على أصحابه وربما لم يكن وراءه إلا الصف وصفان فقال عليه الصلاة والسلام لقد همت أن أحرق على قوم لا يشهدون الصلاة يوم فتنزلت هذه الآية (والثانية) صلاة الظهر تقع وسط النهار وليس في المكتوبات صلاة تقع في وسط الليل أو النهار غيرها (والثالث) أنها يأتين صلواتين بنهار بين الفجر والعصر (الرابع) أنها صلاة بين البردين برد الغداة وبرد العشي (الخامس) قال أبو العالية صليت مع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فلما فرغوا سألتهم عن الصلاة الوسطى فقالوا التي صليتها (السادس) روى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقرأ أحافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى وصلاة العصر وجده الاستدلال أنها اعطفت صلاة العصر على الصلاة الوسطى والمعطوف عليه قبل المعطوف والتي قبل العصر هي الظهر (السابع) روى أن قوما كانوا عند زيد بن ثابت فاردسلوا إلى أسامة بن زيد سأله عن الصلاة الوسطى فقال هي صلاة الظهر كانت تقام في الهجرة (الثامن) روى في الأحاديث الصحيحة أن أول امامية جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاة الظهر فدل هذا على أنها اشرف الصلوات فكان صرف التأكيد إليها أولى (الحادي عشر) ان صلاة الجمعة هي اشرف الصلوات وهي صلاة الظهر فصرف المبالغة اليها أولى (القول) الخامس قوله من قال أنها صلاة العصر وهو من الصحابة مرردى عن على رضى الله عنه وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة ومن الفقهاء التخني وقادة والضحاك وهو مرردى عن أبي حنيفة واحتسبوا عليه بوجوه (الأول) ماروى عن على رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخنق سغلونا عن الصلاة الوسطى ملا الله بيتهن وقبورهم نارا وهذا الحديث رواه البخارى ومسلم وسائر الأئمة وهو عظيم الواقع في المسألة وفي صحيح مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وهم من الفقهاء من أجاب عنه فقال العصر وسط ولكن ليس هي المذكورة في القرآن فهو هنا صلاتان ووسطيان

الصحيح والمصر واحد هما ثابت بالقرآن والآخر بالسنة كما أن الحرم حرم مكة بالقرآن وحرم المدينة بالسنة وهذا الجواب متكلف جداً (الثاني) قال موارد في صلاة العصر من النكيد مالم يروي في غيرها قال عليه الصلاة والسلام من فاته صلاة العصر فلكان ما وترأهله وما له وأيضاً قسم الله تعالى بها فقايل والمصر ان الانسان لن يخسر فدل على أنها أحب الساعات إلى الله تعالى (الثالث) ان المصر بالتأكيد أولى من حيث ان المحافظة على سائر اوقات الصلاة أخف وأسهل من المحافظة على صلاة العصر والسبب فيه أمران (أحددهما) ان وقت صلاة العصر أخفى الاوقات لأن دخول صلاة الفجر بطلع الفجر المستطير ضوء ودخول الظهر بظهور الزوال ودخول المغرب بغير وبالقرص وتأمل عظيم في حال الفطل فلياً كانت معرفته أشق لاجرم كانت الفضيلة فيها أكثر (الثاني) ان أكثر الناس عند المصر يكونون مشغلين بالمهام فكان الاقبال على الصلاة أسبق فكان صرف النكيد الى هذه الصلاة أولى (الجذار الرابعة) في ان الوسطى هي المصر ان العصر أقرب بالصلاحة الوسطى لوجوه (أحددها) انهامتوسطة بين صلاة الظهر شفع وبين صلاة هي وترأها الشفع فالظهير وأما الورق المغرب الا ان العشاء أيضاً كذلك لأن قبلها المغرب وهي وترو بعد صلاة الصبح وهو شفع (واثانها) المصر متوسطة بين صلاة الظهر وهي الظاهر والليلة وهي المغرب (واثانها) أن العصر بين صلاتين بالليل وصلاتين بالنهار (والقول السادس) انها صلاة المغرب وهو قول أبي عبد الله السنانى وقبصه بن ذوب والبلجة فيه من وجهين (الاول) انهما بينياض النهار وسود الليل وهذا المعنى وان كان حاصلا في الصبح الا ان العرب يرجحونه آخر وهو أنه أقرب من الركعتين كاف الصبح وأقل من الأربع كاف الظاهر والمصر والعشاء فهو وسط في الطول والقصر (الجذار الثانية) أن صلاة الظاهر تسمى بالصلاحة الأولى ولذلك ابتداً جبريل عليه السلام بالإمامية فيها فإذا كان الظاهر أول الصلوات كان الوسطى هي المقرب لا الحاله (القول السابع) انهما صلاة العشاء قالوا الانهما متوسطة بين صلاتين لا يقتصر ان المغرب والصبح وعن عثمان ابن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى العشاء الآخرة في جماعة كان كقياما نصف ليلة فهذا يجمع دلائل الناس وأقوالهم في هذه المسألة وقد تركت ترجيح بعضها فإنه يستدعي تطويلاً عظيماً والله أعلم (المستلة الرابعة) اخرج الشافعى بهذه الآية على أن الورق ليس بواجب قال الورق لو كان واجباً لكانت الصلوات الواجبة ستة ولو كان كذلك لما حصل لها وسطى والآية دلت على حصول الوسطى لها فأن قيل الاستدلال إنما يتم اذا كان المراد هو الوسطى في العدد وهذا من نوع بل المراد من الوسطى الفضيلة قال تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطاً أى عدو لا و قال تعالى قال أوسط لهم أى أعدل لهم وقد أحکمنا هذا الاشتراق في تفسير قوله تعالى وكذلك جعلناكم

أمة وسطاً وأيضالم لا يجوز أن يكون المراد الوسطى في المقدار كالغرب فانه ثلث ركعات وهو متوسط بين الاثنين وبين الاربع وأيضاً لم لا يجوز أن يكون المراد الوسطى في الصفة وهو صلة الصبح فانها تقع في وقت ليس بغایة في الطلة ولا غایة في الضوء (الجواب) أن الخلق الفاضل انا يسمى وسطاً لامن حيث انه خلق فاضل بل من حيث انه يكون متواسطاً بين رذيلتين هما طرفا الافراط والتفرط مثل الشجاعة فانها خلق فاضل وهي متواسطة بين الجبن والتهور فيرجع حاصل الامر الى أن لفظ الوسطحقيقة فيما يكون وسطاً بحسب العدد وبجازا في الخلق الحسن والفعل الحسن من حيث ان من شأنه أن يكون متواسطاً بين الطرفين اللذين ذكرناهما وجعل اللفظ على الحقيقة أولى من جعله على الجوانب أما قوله تحمله على ما يكون وسطاً في الزمان وهو الظاهر (فيحوابه) أن الظاهر ليست بوسط في الحقيقة لانها تؤدي بعدازوال وهنافدزال الوسط وأما قوله تحمله على الصبح لكون وقت وجوبه وسطاً بين وقت الطلة وبين وقت النور وعلى المغرب اسكون عددها متواسطاً بين الاثنين ^ي وبالاربعة (فيحوابه) أن هذا يحمل وما ذكرناه أيضاً يحمل فوجوب حمل اللفظ على الكل فهذا هو وجه الاستدلال في هذه المسألة بهذه الآية بحسب الامكان والله أعلم ^آ أما قوله تعالى وقوم الله قاتلين ففيه وجوه (أحدوها) وهو قول ابن عباس أن القوت هو الدباء والذكر واضح عليه بوجهين (الاول) أن قوله حافظ واعلى الصلوات أمر يعنى الصلاة من الفعل فوجب أن يحمل القوت على كل ما في الصلاة من الذكر يعني الآية وقوم الله ذاكر ين داعين منه طعين اليه (والثاني) أن المفهوم من القوت هو الذكر والدباء بدليل قوله تعالى أمن هو قاتلت آناء الليل ساجداً وقائماً وهو المعنى بالقوت في صلاة الصبح والوتر وهو المفهوم من قولهم قلت على فلان لأن المرادي به الدباء عليه (والقول الثاني) قاتلين أي مطبيعين وهو قول ابن عباس والحسن والشعي وسعيد بن جبير وطاوس وقادمة والضحاك ومقاتل والدليل عليه وجهان (الاول) ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل قوت في القرآن فهو الطاعة (الثاني) قوله تعالى في أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم ومن يقتضي ذلك الله ورسوله وقال في كل النساء فالصالحت قاتلات فالقوت عبارة عن أكال الطاعة واتمامها والاحتراز عن ايقاع الخلل في أركانها وستتها وآدابها وهو زجر لمن لم يبال كيف صلى فخفف واقتصر على ما يجزي وذهب إلى أنه لا حاجة لله إلى صلاة العباد ولو كان يمكنه لوجب أن لا يصلى رأساً لانه يقال كما يحتاج إلى الكثير من عباداتنا كذلك لا يحتاج إلى القليل وقد صلى الرسول صلى الله عليه وسلم والرسول والسلف الصالحة فأطالوا وأظهروا الخشوع والاستكانة وكأنه أعلم بالله من هؤلاء الجهال (القول الثالث) قاتلين ساكتين وهو قول ابن مسعود وزيد بن أرقم قال زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة فبس الرجل فيردون عليه وسألهم كم صلىتم ك فعل أهل الكتاب فنزل قوله تعالى وقوم الله قاتلين فامرنا بالسكتون ونهينا عن الكلام (القول الرابع) وهو قول مجاهد القوت عبارة عن

(وَقَوْمُواهُ) أى فـ
الصلة (قاتلين)
ذـا كـرـيـنـ لهـ تـعـالـيـ فـ الـقـيـامـ
لـانـ القـوتـ هـوـ الذـكـرـ
فـيـهـ وـقـيـلـ هـوـ أـكـالـ الطـاعـةـ
وـاتـمـاهـاـ يـفـرـاـ خـلـلـ بشـيـ
مـنـ أـرـكـانـهـ وـقـيـلـ
خـاشـعـيـنـ وـقـلـ اـبـنـ
الـسـيـدـ الـمـرـادـ بـهـ الـقـوتـ
فـ الصـبـحـ

الخشوع وخفض الجناح وسكن الاطراف وترك الالتفات من هيبة الله تعالى وكان أحدهم اذا قام الى الصلاة يهاب رب فلا يلتفت ولا يقلب الحصى ولا يبعث بشيء من جسده ولا يحدث نفسه اشيء من الدنيا حتى ينصرف (القول الخامس) القنوت هو القيام والتحمود عليه بحديث جابر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الصلاة أفضل قال طول القنوت يريد طول القيام وهذا القول عندي ضعيف والاصاز تقدير الآية وقوموا الله قائمين اللهم الآن يقال وقوموا الله مدینين لذلك القيام فحيثما يصيبر القنوت مفسرا بالادامة لا بالقيام (القول السادس) وهو اختيار على بن عيسى أن القنوت عبارة عن الدوام على الشيء والصبر عليه واللازم له وهو في النهاية صارخا بالمدامة على طاعة الله تعالى والمواظبة على خدمة الله تعالى وعلى هذا التقدير يدخل فيه جميع مأله المفسرون ويحتمل أن يكون المراد وقوموا الله مدینين على ذلك القيام في أوقات وجوهه واستحبوا والله تعالى أعلم * قوله تعالى (فإن خفتم فرجاً لأوركباً نافذاً أستم فاذكروا الله كما علمكم مالم تكنوا تعلون) أعلم أنه تعالى لما أوجب الحافظة على الصلوات والقيام على أدائها بأركانها وشروطها بين من بعد أن هذه الحافظة على هذا المدل لا تجب الامم الامز دون الخوف فقال فان خفتم فرجاً لأوركباً نافذاً أستم (المسئلة الاولى) يروى فرجاً بالضم رأه ورجاً بالتشديد ورجلاً (المسئلة الثانية) قال الواحدى رحمة الله معنى الآية فان خفتم عدواً فمحذف المفعول لاحاطة العلم به وقال صاحب الكشاف فان كان بكم خوف من عدو وغيره وهذا القول أصح لأن هذا الحكم ثابت عند حصول الخوف سواء كان الخوف من العدو أو من غيره وفيه قول ثالث وهو ان المعنى فان خفتم فوات الوقت ان أخرتم الصلاة الى ان تفرغوا من حر بكم فصلوا رجلاً أو ركباناً وعلى هذا التقدير الآية تدل على تأكيد فرض الوقت حتى يتخصص لاجل الحافظة عليه بترك القيام والركوع والسجود (المسئلة الثالثة) في الرجال قوله (أحدهما) رجالاً جمع راجل مثل بخارو تاجر وصحاب وصاحب وراجل هو الكائن على رجله ما شياً كان أو واقفاً يقال في جمع راجل رجل ورجالة ورجالة ورجال ورجال (والقول الثاني) ما ذكره الفقفال وهو انه يجوز أن يكون جمع الجم لان راجلاً يجمع على رجل ثم يجمع على رجال وراكبان جمع راكب مثل فرسان وفارس قال الفقفال ويقال انه اما يقال راكب لمن كان على جمل فاما من كان على فرس فاما يقال له فارس والله أعلم (المسئلة الرابعة) رجالاً نصب على الحال والعامل فيه محندة وفتقاً والتقدير فصلوا رجالاً أو ركباناً (المسئلة الخامسة) صلاة الخوف قسمان (أحدهما) أن تكون في حال القتال وهو المراد بهذه الآية (والثانى) في غير حال القتال وهو المذكور في سورة النساء في قوله تعالى وإذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة فاتتهم طائفة منهم معك وفي سياق الآيتين بيان اختلاف القولين اذا عرفت هذه اتفقول اذا التهم القتال ولم يكن ترك القتال لاحدنذهب الشافعى

(فإن خفتم) اي من عدو او غيره (فرجلاً) جمع راجل كقيام وقائم اورجل يعني راجل وقرىء بضم الاء مع التخفيف وبضمها مع التشديد ايضاً وقرىء فرجلاً اى راجلاً (اور كباناً) جمع راكب اى فصلوا راجلين اوراكبين حسبما يقتضيه الحال ولا تخليوا بها ما امكن الوقوف في الجملة وقد جوز الشافعى رحمة الله اداءها حال المسماقة ايضاً

رجمة الله انهم يصلون ركبانا على دوابهم ومشاة على أقدامهم الى القبلة ولغير القبلة يومئون بالركوع والسجود ويصلون السجدة أخفض من الركوع ويحتزون عن الصيغات لانه لا ضرورة اليها وقال أبو حنيفة لا يصل الماشي بل يؤخر واحتاج الشافعى رجمة الله بهذه الآية من وجهين (الاول) قال ابن عمر فرجا لا اور كبانا يدعى مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع لأرى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (الوجه الثاني) وهو ان الخوف الذى تجوز معه الصلاة مع الترجل والمشى ومع الركوب والركض لا يمكن معه المحافظة على الاستقبال فصار قوله فرجا لا اور كبانا يدل على الترخص في ترك التوجيه وأيضا يدل على الترخص في ترك الركوع والسبود الى اليماء لأن مع الخوف الشديد من العدو لا يأمن الرجل على نفسه ان وقف في مكانه لا يمكن من الركوع والسبود فصح ما ذكرنا دلالة رجالا اور كبانا على جواز ترك الاستقبال وعلى جواز الاكتفاء باليماء في الركوع والسبود اذا ثبت هذا فلنكلم فيما يسقط عنه وفيما لا يسقط فنقول لاشك أن الصلاة اهانتكم بمجموع أمور ثلاثة (أحددها) فعل القلب وهو النية وذلك لا يسقط طلاقه لا يبدل حال الخوف بسبب ذلك (والثاني) فعل المسان وهي القراءة وهي لا تسقط عند الخوف ولا يجوز له أيضا أن يتكلم حال الصلاة بكلام أجنبي أو يأتي بصيغات لا ضرورة اليها (والثالث) اعمال الجوارح فنقول أما القيام والقعود فساقطان عنه لاصحالة وأما الاستقبال فساقط على ما بيناه وأما الركوع والسبود فاليماء قائم مقامهما فيجب أن يجعل اليماء النائب عن السبود أخفض من اليماء النائب عن الركوع لأن هذا القدر ممكن وأما ترك الطهارة فغير جائز لأجل الخوف فإنه يمكنه التطهير بالماء أو التراب إنما الخلاف في أنه اذا وجد الماء وامتنع عليه التوضى به هل يجوز له أن يتيم بالغبار الذى يمكن منه حال ركوبه والاصح انه يجوز لانه اذا كان خوف العطش يرخص التيم فان الخوف على النفس أولى أن يرخص في ذلك فهذا تفصيل قول الشافعى رجمة الله بالجملة فاعتماده في هذا الباب على قوله عليه الصلاة والسلام اذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما تستطعتم واحتاج أبو حنيفة بأنه عليه السلام آخر الصلاة يوم الخندق فوجب علينا ذلك أيضا (والجواب) أن يوم الخندق لم يبلغ الخوف هذا الحد وعم ذلك فإنه صلى الله عليه وسلم آخر الصلاة فعلناه كون هذه الآية ناسخة لذلك الفعل (المستلة السادسة) اختلقوافي الخوف الذى يفيد هذه الرخصة وطريق الضبط أن نقول الخوف اما ان يكون في القتال أو في غير القتال أما الخوف في القتال فاما ان يكون في قتال واجب أو مباح أو محظوظ أما القتال الواجب فهو كالقتال مع الكفار وهو الاصل في صلاة الخوف وفيه تزات الآية ويلتحق به قتال أهل البيع قال تعالى فقاتلوا التي تبغى حتى تفزع الى أمر الله وأما القتال المباح فقد قال القاضى أبو المحاسن الطبرى فى كتاب شرح المختصر ان دفع الانسان عن نفسه مباح غير واجب بخلاف ما اذا قصد الكافر نفسه

(فإذا أتيتم بزوال الخوف (فاذكروا الله) ٤٢١) أي فصلوا صلاة الأمان عبر عنها بالله كرلاته معظم أو ركانتها

(كما علّمكم) متعلق

بمحذف وقع وصف المصدر

محذف أي ذكر أكانت

ركانتكم أي كتعلّميه أيامكم

(ما لم تكنونوا تعلّمون)

من كيفية الصلاة والمراد

باتسبيه ان تكون الصلاة

المؤداة موافقة لما علّم الله

تعالى وايرادها بذلك

العنوان لذكرا التعمّة

او اسکروا الله تعالى شكرنا

يا زاكي تعلّميه أيامكم مالم

نكونوا تعلّمونه من

الشروع والاحكام التي

من جملتها كيفية اقامة

الصلاحة حتى الخوف

والامن هذا وفي اراد

الشرطية الاولى بكلمة

ان المقيدة لمشكوكية

وقوع الخوف وذرته

وتصدير الشرطية الثانية

بكلمة اذا المبتدئ عن تتحقق

وقوع الامن وكفرته مع

الاتياع في جواب الاول و

الاطنان في جواب الثانية

البنين على نزيل مقام

وقوع المأمور به فيها

نزارة مقام وقوع الامر

تنزيله واستدعي بالاجراء

مقتضى المقام الاول في كل

منهما بحرى مقتضى المقام

الثاني من الجيز والله ولطف

الاعتبار ما فيه عبرة لا ول

الابصار (والذين يتوفون

منكم ويدرون ازواجا وصي

فانه يجب الدفع ثلائة يكون اخلا لا يحق الاسلام اذا اعرفت هذا فتفوّل اما القتال في الدفع عن النفس وفي الدفع عن كل حيوان محروم فانه يجوز فيه صلاة الخوف أما اذا قصد اخذ ماله او اخلاف حاله فهو له أن يصلى صلاة شدة الخوف فيه قوله الاناصح انه يجوز واجب النسفي بيقوله عليه السلام من قبل دون ماله فهو شهيد فدل هدا على ان الدفع عن المال كان دفع عن النفس (والباقي) لا يجوز لأن حرمة الروح أعظم مما القتال المحظور فانه لا يجوز في صلاة الخوف لاز هنا رخصة والخصوص اعنة والعاصي لا يستحق الاعنة أما الخوف الحاصل لاقتال كأنه ارب من الحرق والفرق والسبيع وكذلك المطالب بالدين اذا كان معسر اخلاقا من الحبس عاجزا عن بينة الاعسار فليهم أن يصلوا بهذه الصلاة لأن قوله تعالى وان خفتم مطلقا يتناول الكل فان قيل قوله فرجا لا او ركبا ما يدل على أن المراد من الخوف من العدو حال المقاتلة فلنا هب أنه كذلك الآئمه ثبت هناك دفعا للضرر وهذا المعنى قائم هنا فوجب أن يكون ذلك الحكم مشرعوا والله أعلم (المستلة السابعة) روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال فرض الله على إنسان تبكيكم الصلاة في الحضر أربع وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وبالمجهور على أن الواجب في الحضر أربع وفي السفر ركعتين سواء كان في الخوف أولم يكن وأن قول ابن عباس متولاً أما قوله تعالى فإذا أتيتم فلم يعنى برؤسكم الذي هو سبب الرخصة فإذا ذكروا الله كما علّمكم وفيه قوله (الاول) فإذا ذكروا يعني فأفعلن الصلاة كما علّمكم بيقوله حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى وقوموا لله قاتين وكما ينتبه بسروره وأركانه لأن سبب الرخصة اذا زال عاد الوجوب فيه كما كان من قبل والصلة قد ترسى ذكرها اقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله (والقول الثاني) فإذا ذكر الله أى فاسكروه لاجل انعامه عليكم بالامن طعن الفاضي في هذا القول وقال ان هذا الدليل ما كان متعلقا بنصرت مخصوص وهو حصول الامن بعد الخوف لم يكفله على ذكر يلزم مع الخوف والامن جميعا على حد واحد و معلوم أن مع الخوف يلزم الشكر كما يلزم مع الامن لأن في كل الحالين نعمة الله تعالى متصلة والخوف هنا من جهة الكفار لامن جهته تعالى فالواجب حمل قوله تعالى فإذا ذكر الله على ذكر يختص بهذه الحالة (والقول الثالث) أنه دخل تحت قوله فإذا ذكر الله الصلاة والسرور جواهيلان الامن بسبب الشكر محدد يلزم فعل الصلاة في أوقاتها * أما قوله تعالى كما علّمكم في بيان انعامه علينا بالتعليم والتعريف وأن ذلك من تحدى تعالى ولو لاهدياته لم يصل إلى ذلك نعم ان أصحابنا فسروا وهذا التعليم بخلق العلم والمعترفة فسروه بوضع الدلائل وفعل الاصطاف وقوله تعالى ما لم تكنونوا تعلون اشاره الى ما قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم من زمان الجهالة والضلاله (الحكم الخامس عشر) * قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا وصي لازواجهم متاعا الى الحول غير اخرج فان خرج فلا حناج علىكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عز يرحمكم) فيه مسائل (المستلة الاولى) فرأ

عود الى بيان بقية الاحكام المفصلة في اسفل اثر بيان احكام وسطت بينهم ما أشير اليه من الحكمة الداعية الى ذلك

ابن كثير ونافع والكسائي وأبو بكر عن عاصم وصبة بالرفع والباقيون بالنصب أما الرفع ففيه (أقوال الأول) إن قوله وصية مبتدأ وقوله لازواجهم خبر وحسن الابداء بالسكون لأنها مخصوصة صدراً بسبب تخصيص الموضع كاحسن قوله سلام عليكم وخير بين يديك (والثانية) أن يكون قوله وصية لازواجهم مبتدأ ويضمر له خبر والتقدير فعلهم وصية لازواجهم وظاهره قوله متصف بما في ضمن فدية مسألة فصيام ثلاثة أيام (والثالث) تقدير الآية الامر وصية أو المفروض أو الحكم وصية وعلى هذا الوجه أضمننا المبتدأ (والرابع) تقدير الآية كتب عليكم وصية (والخامس) تقديره ليكون منكم وصية (وال السادس) تقدير الآية ووصية الذين يتوفون منكم وصبة إلى الحول وكل هذه الوجوه جائزة حسنة وأما قراءة النصب ففيها وجوه (الأول) تقدير الآية فليوصوا وصبة (والثانية) تقديرها يوصون وصبة كقولك إنما أنت سير البريد أى تسير سير البريد (الثالث) تقديرها ألزم الذين يتوفون وصية * وأما قوله تعالى منعاً ففيه وجوه (الأول) أن يكون على معنى متبعهن منعاً فيكون التقدير فليوصوا لهن وصية وليتبعهن منعاً (الثانية) أن يكون التقدير بحمل الله لهن ذلك منعاً لأن ما قبل الكلام يدل على هذا (الثالث) أنه نصب على الحال أما قوله غير اخراج ففيه قوله (الأول) أنه نصب بوقوعه موقع الحال كانه قال متبعهن مغيبات غير مخرجات (والثانية) انتصب بذبح الخاضض أراد من غير اخراج (المسلمة الثانية) في هذه الآية ثلاثة أقوال (الأول) وهو اختيار جمهور المفسرين أنها منسوخة قالوا كان الحكم في ابداء الاسلام انه اذا مات الرجل لم يكن لأمراته من ميراثه شيء الا النفقة والسكنى سنة وكان الحول عزيمة عليهما في الصبر عن التزوج ولكنها كانت مخبرة في أن تعتدان شاءت في بيت الزوج وان ساءت خرجت قبل الحول لكنها متى خرجت سقطت نفقتها بهذا الجملة ما في هذه الآية لأنها نفقة انتقامية بارفع كان المعنى فعلهم وصية وأن فرآناها بالنصب كان المعنى فليوصوا وصية وعلى القراءتين هذه الوصية واجبة ثم ان هذه الوصية صارت مفسرة بأمر بين (أحد هما) المتابع والنفقة إلى الحول (والثانية) السكنى إلى الحول ثم أُنزل تعالى انهن ان خرجن فلا جناح عليكم في ذلك فثبت أن هذه الآية توجب أمرين (أحد هما) وجوب النفقة والسكنى من مال الزوج سنة (والثانى) وجوب الاعتناد سنة لأن وجوب السكنى والنفقة من مال الميت سنة توجب المنع من التزوج بزوج آخر في هذه السنة ثم ان الله تعالى نسخ هذين الحكمين أما الوصية بالنفقة والسكنى فلان القرآن دل على ثبوت الميراث لها والسنة دلت على انه لا وصية لوارث فصار مجموع القرآن والسنة ناسخاً للوصية للزوجة بالنفقة والسكنى في الحول وأما وجوب العدة في الحول فهو منسوخ بقوله يتر بصن بنفسهن أربعة أشهر وعشرين فهذا القول هو الذي اتفق عليه أكثر المقدمين والمتاخرين من المفسرين (القول الثاني) وهو قول مجاهد ان الله تعالى أُنزل في عدة المتوف عندها زوجها آيتين (أحداها) ما تقدم وهو

في المزول وسقطت النفقة بتور فيها الريع أو المعن و كذلك لسكنى عندنا وعند الشافعى هي باقية (قوله)

(وصية لازواجم) أي يوصون أولي وصوا أو ذب الله عليهم وصية ويؤيد هذا فرادة من قرأ كتب عليكم الوصية لازواجم وقرى بالرفع على تقدير مضارف في المبتدأ أو الخبر أى حكم الذين يوفون منكم وينرون أزواجاً وصية لازواجم أو والذين يتوفون أهل وصية لازواجم أو كتب عليهم وصية أو عليهم وصية وقرى متابع لازواجم بدل وصية (منعاً إلى الحول) منصوب يوصون إن أضمرته والإ فالوصية أو متابعاً على القراءة الأخيرة (غير اخراج) بدل منه أو مصدر مؤكداً في قوله هذا القول غير ماقول أو حال من أزواجهم أى شير مخرجات والمعنى يجب على الذين يتوفون أن يوصوا قبل الاحتضار لازواجم بان يمتن بعدهم حول بالنفقة والسكنى وكان ذلك أول الاسلام ثم نسخت الملة بقوله تعالى أربعة أشهر وعشرين فانه وان كان متفقاً ما في الثلاثة متاخر في المزول وسقطت النفقة بتور فيها الريع أو المعن وكذلك لسكنى عندنا وعند الشافعى هي باقية (قوله)

قوله يتر بصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (والآخرى) هذه الآية فوجب تنزيل هاتين الآيتين على حاتمين فتقول إنها ان لم تختر السكنى في دار زوجها ولم تأخذ النفقه من مال زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشرا على ما في تلك الآية المقدمة وأما ان اختارت السكنى في دار زوجها والأخذ من ماله وتركه بعدتهاهى الحول قال وتنزيل الآيتين على هذين القديرین أولى حتى يكون كل واحد منها معمولا به (القول الثالث) وهو قول أبي مسلم الأصفهانى ان معنى الآية من يتوفى منكم وينذرون أزواجا وقد وصوا وصية لازواجهم بتفقة الحول وسكنى الحول فان خرجن قبل ذلك وخالفن وصية الزوج بعد أن يقمن المدة التي صر بها الله تعالى لهن فلا يخرج فيما فعلن في أنفسهن من معروف أى نكاح صحيح لأن اقامتهن بهذه الوصية غير لازمة قال والسبب انهم كانوا في زمان الجاهلية يوصون باتفاقه والسكنى حولاً كاملاً وكان يجب على المرأة الاعتداد بالحول فيبين الله تعالى في هذه الآية أن ذلك غير واجب وعلى هذا التقدير فالنسخة زائدة وأتحجج على قوله بوجوه (أحدها) أن النسخة خلاف الأصل فوجب المصير إلى عدمه بقدر الامكان (والثانى) أن يكون الناسخ متاخرا على المسوخ في التزول وإذا كان متاخرا عنه في التزول كان الأحسن أن يكون متاخرا عنه في التلاوة أيضا لأن هذا الترتيب أحسن فاما تقدم الناسخ على المسوخ في التلاوة فهو وان كان جائزا في الجملة فإنه يعد من سوء الترتيب وتنزيه الكلام الله تعالى عنه واجب بقدر الامكان ولما كانت هذه الآية متاخرة عن تلك في التلاوة كان الأولى أن لا يحكم ان تكونها منسوخة بتلك (الوجه الثالث) وهو أنه ثبت في علم أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين النسخ وبين التخصيص كان التخصيص أولى وهو هنا ان خصصنا هاتين الآيتين بالحاتمين على ما هو قول معاذ الله اندفع النسخ فكان المصير إلى قول معاذ الله أولى من التزام النسخ من غير دليل وأما على قول أبي مسلم فالكلام أظهر لأنكم تقولون تقدروا لا ية فعليكم وصية لازواجهم أو تقدريها فليوصوا وصية فأتمت تضييفون هذا الحكم الى الله تعالى وأبو مسلم يقول بل تقدير الآية والذين يتوفون منكم ولهم وصية لازواجهم أو تقديرها وقد أوصوا وصية لازواجهم فهو يضيف هذا الكلام الى الزوج وإذا كان لا يدمن الا ضمار فليس اضماركم أولى من اضماره ثم على تقدير أن يكون الا ضمار ما ذكرتم يلزم تطرق النسخ الى الآية وعند هذا يشهد كل عقل سليم بأن اضمار أبي مسلم أولى من اضماركم وان التزام هذا النسخ التزام لهم من غير دليل مع ما في القول بهذا النسخ من سوء الترتيب الذي يجب تنزيهه كلام الله تعالى عنه وهذا كلام واضح واعرفت هذا فتقول هذه الآية من أولها الى آخرها تكون جلة واحدة شرطية فالشرط هو قوله والذين يتوفون منكم وينذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخرأج وهذا كله شرط الجزاء وهو قوله فان خرجن فلا يحتاج عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف فهذا تقرير قول أبي مسلم

وهو غاية العحة المسئلة الثالثة المعدة عن فرقه الوفاة لانفقه لها ولاكسوة حاملاً كانت أو حائلأ وروى عن على رضي الله عنه وابن عمر أن لها النفقه اذا كانت حاملاً وعن حابر وابن عباس رضي الله عنهما أنها لا انفاقه لها حسبها الميراث وهل تستحق السكني في دفولان أحدهما لاستحق السكني وهو قول على رضي الله عنه وابن عباس وعائشة ومذهب أبي حنيفة واختيار المرضي والناف تستحق وهو قول عمرو بن عثمان وابن مسعود وأم سلة رضي الله عنهما وبه قال مات والزوجي واحداً بناه القولين على حبف رعدة بنت مالك أحت أبي سعيد الخدري ولزوجها قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم إلى أهل فان زوجي ماتركني في منزل يملكونه فقال عليه السلام يعم ما صررت حتى إذا كنت في المسجد أوفي الحجرة دعائى فمال أمكى في بذلك حتى يطلع الكتاب أجله واختلفوا في تزييل هذا الحديث فيل لم يوجب في الابتداء مأوجب وصار الاول منسوها وقل أمر هام المكتشفي بيتها أمر اعلى سيل الاستحباب لاعلى سيل الزوج واحتج المرضي رحمه الله على أنه لاسكى لها فقال أحجينا على أنه لا نفقه لها لأن الملائكة انقطع مالون وكذاك اسكي بدلليل انهم أجمعوا على ان من وجده مسقده وسكنى مر والد وولد على رجل فان انقطعت نفقة هم وسكناتهم لأن ماله صار مرماناً للورثة فكذا هن بأصحاب الاصحاب فقالوا لا يمكن ويس السكني على العقبة لأن المصلحة الثالث تستحق السكني بكل حال ولا تستحق انفاقتها اعند المريض وإن النفقه وحيث في مقابلة التكفين من الآية ساع ولا يمكن هنا واما السكني فوجبت لمحчин النساء وهو موجود بهما فافتقد ادا ادرفت هذا فتفوض القاتلون بأن هذه الآية مسوحة لابد وأن يختلف قولهم بسبب هذه المسئلة وذلک لأن هذه الآية توجب النفقة والسكنى أما حروب النفقة فقد صار منسوها وأما وجوب السكني فهل صار مسوساً أم لا والكلام فيه ما ذكرناه المسئلة الرابعة الشئون لأن هذا الوصية كانت واحبة أوردوا على أصحابهم سؤالاً افقالوا الله تعالى ذكر الوفاء مأ أمر بالوصية فكيف يوصي الموقف وأحاجي بوعنته بيان المعنى والذين يقاربون الوفاء يبغى أن يعلموا هذا فالوفاء عماره عن الاسراف عليها وجواب آخر وهو أن هذه الوصية يجوز أن تكون مضافة إلى الله تعالى بمعنى أمره ويكون كلامه كله قوله لا زواجهم كقوله يوصيكم الله في أولادكم وان يحسن هذا المعنى على فراغه من فرأ بالرفع * أما قوله تعالى فلا جناح عليكم فالمعنى لا جناح عليكم يا أولياء الميت فيما فعلن في أنفسهن من التزين ومن الاقدام على النكاح وفي رفع الجناح وجهان (أحدهما) لا جناح في قطع النفقة عنهن اذا خرجن قبل اقضائهم الحول (والثانى) لا جناح عليكم في ترك منعهن من الخروج لأن معاهمها حوالق في بيت زوجهاليس بواحد علىها (الحكم السادس عشر) * قوله تعالى (وللطلاقات منع بالمعروف حق على التقين كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تعقلون) يروى ان هذه الآية انما نزلت لأن الله تعالى لما أترى قوله تعالى ومتبعون الى قوله حثا

الازواح باختيارهن (فلا جناح عليكم) ايها الأئمة (فيما فعلن في أنفسهن من معروف) لانكروا المدعى كالغرين والتطيب وترك الحداد والعرض الخطاب وفيه دلالة على ان المخطوب اخرجها عند اراده القرار وملازمه مسكن الزوج والحداد من غير أن يجب عليهم ذلك وانها كانت مخيرة بين الملازمة مع أحد النفقه وبين الخروج مع تركها (والله عرير) غال على أمره يعاقب من خانه (حكيم) يرأس في أحكامه مصالح عباده (ولله طلاقات) سواء كان مدحولاً بهن أولاً (مداع) أي مطاق المعاة الشاملة للواجبة والمستحبة وأوجهها سعيد بن جير وأبو العالية وازهرى الكل وقيل المراد بالداع نفقة العدة وقيل اللام للعهد والمراد غير المدحول بهن والتكرير للتأكيد (المعروف) سرعاً وعادة (حضا) على المقيمين أي ما لا ينفع (ذلك) أي مثل ذلك بيان الواضح (بيه الله لكم آياته) الدالة على أحكامه التي سرع بها العباده (عليكم تعلقون) لكن نفهم ما فيها وعملوا بوجبها

(المتر) تقرير لمن سمع بقصتهم ﴿٤٢٥﴾ من أهل الكتاب وأرباب الاخبار وتعجب من شانهم البذيم

فإن سعادتهم لها مزلة
الروية النظرية أو العالية
أو بكل أحد من له حظ
من الخطاب ايداناً بأن
قصتهم من الشهرة
والشيوخ بحيث يتحقق
لكل أحد أن يحمل
على الاقرار بروبيتهم
وسماع قصتهم ويعجب
بها وإن لم يكن من رآهم
واسع بقصتهم فأن
هذا الكلام قد جرى
مجرى المثل في مقام
التعجب لما ناه شبه حال
غير الرأي لدى عجيب
بعن الرأي لم يناد على
ادعاء ظهور أمر
وجلاته بحيث استوى
في ادراكه الشاهد
والغائب ثم أجري الكلام
معه كما يجري مع الرأي
قصداً إلى المبالغة
في شهرته وعرفه في
التعجب وتعدية الروية
ما في قوله تعالى (إِنَّ
الذين خرجوا من ديارهم،
على تقدير كونها يعني
الابصار باعتبار
معنى النظر وعلى تقدير
كونها ادراكاً قليلاً
لتضليل معنى الوصول
والاتساع

على الحسين قال رجل من المسلمين ان أردت فعلت وإن لم أفعل فقبل تعالى
ولم يطرأ مخالع بالمعروف حقاً على المتن يعني على كل من كان متقياً عن الكفر والعلم
ان المراد من المخالع هنا فيه قوله (أحد هما) انه هو المتعة فظاهر هذه الآية بتفصي
وجوب هذه المتعة لكل المطلقات فعن الناس من تمسك بظاهر هذه الآية وأوجب المتعة
لجميع المطلقات وهو قول سعيد بن جبير وأبي العالية والزهري قال الشافعي رحمة الله لك
مطلقة الا مطلقة التي فرض لها مهر ولم يوجد في حكمه الميس وهذا المسئلة قد ذكرناها
في تفسير قوله تعالى ومتوجه على الموضع قدره وعلى المفترض قدره فإن قبل لم أعيدهم
ذكر المتعة مع ان ذكرها قد تقدم في قوله ومتوجه على الموضع قدره وعلى المفترض
قلنا هناك ذكر حكمها خاصاً وله هنا ذكر حكمها عاماً (والقول الثاني) ان المراد بهذه المتعة
النفقة والنفقة قد تسمى مخالعاً واذا حلنا هذا المخالع على النفقة اندفع التكرار فكان ذلك
أولى وهو هنا آخر الآيات الدالة على الاحكام والله أعلم * قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ خَرَجُوا
مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلْوَفُ حَذَرَ الْمَوْتَ قَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتَوْا مِمَّ أَحْبَبُوهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى
النَّاسِ وَلَكُنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُشَكِّرُونَ) اعلم ان عادته تعالى في القرآن أن يذكر بعد بيان
الاحكام القصص ليفيد الاعتبار للسامع ويحمله ذلك الاعتبار على ترك الترد والعناد
ومزيد الخضوع والانقياد فقال ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم أما قوله ألم تر فيه
مسائل (المسئلة الاولى) اعلم ان الروية قد تجيء يعني روية البصرة والقلب وذلك راجع
إلى العلم كقوله وأرنا مناسكتنا معناه علينا وقل فاحكم بين الناس بما أراك الله أهي علمك ثم
ان هذا اللفظ قد يستعمل فيما تقدم للمخاطب العلم به وفيما لا يكون كذلك فقد يقول
الرجل لنغيره يريد تعرية ابتداء ألم تر الى ما جرى على فلان فيكون هذا ابتداء تعرية
فعلى هذا يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف هذه القصة بهذه الآية
ويجوز أن يقول كان العلم بها سابقاً على نزول هذه الآية ثم ان الله تعالى أنزل هذه الآية
على وفق ذلك العلم (المسئلة الثانية) هذا الكلام ظاهر خطاب مع النبي صلى الله عليه
 وسلم الا انه لا يبعد أن يكون المراد هو وعنته الا انه وقع الابتداء بالخطاب معه كقوله تعالى
 يأيها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعلهن (المسئلة الثالثة) دخول لفظة الى في قوله
 تعالى ألم تر الى الذين يتحملون لاجل ان الى عندهم حرف للانتهاء كقولك من فلان
 الى فلان فمن علم بتعليم معلم فكان ذلك المعلم أوصل ذلك المتعلم الى ذلك المعلوم وأنهاه اليه
 فحسن من هذا الوجه دخول حرف الى فيه ونظيره قوله تعالى ألم تر بك كيف مدار الليل
 * أما قوله الى الذين خرجوا من ديارهم فيه روايات (أحد هما) قال السدي كانت قرينة
 وقع فيها الطاعون و Herb طامة أهلها والذين يقاومون أكثراً منهم وبقى قوم منهم في المرض
 والبلاء ثم بعد ارتفاع المرض والطاعون رجع الدين هر بواسطتين فقال من بقي من المرضى
 هؤلاء أحقر من مالوا صنعوا ما صنعوا التجونا من الامراض والآفات ولئن وقع الطاعون

على معنٰى ألم ينته عملك اليهم (وهم ألوف) أي ألوف كثيرة $\textcircled{46}$ قيل عشرة آلاف وقيل ثلاثة وعشرين وقيل

ثانية وعشرين فوق وهر بواهـم بضـعـونـةـلـاثـونـأـلـافـفـلـاخـجـوـامـنـذـلـكـالـوـادـيـنـاـدـاهـمـمـلـكـ منـأـسـفـلـالـوـادـيـوـآـخـرـمـنـأـعـلـاهـأـنـمـوـتـوـافـهـلـكـوـاـوـبـلـيـتـأـجـسـاـمـهـمـفـرـبـهـمـبـيـقـالـ لهـحـزـفـيلـفـلـارـآـهـمـوـفـعـلـيـهـمـوـفـكـرـفـبـهـمـفـأـوـحـيـالـلـهـتـعـالـىـالـهـأـتـرـيـدـأـنـأـرـيـكـكـيـفـ أـحـيـهـمـقـالـنـعـمـفـقـيلـلـهـنـادـأـيـتـهـاـالـعـظـامـأـنـالـلـهـيـأـمـرـكـأـنـتـجـتـمـعـيـفـجـعـلـتـالـعـظـامـيـطـيرـ بـعـضـهـاـإـلـىـبـعـضـحـقـتـمـتـالـعـظـامـنـمـأـوـحـيـالـلـهـإـلـيـهـنـادـأـيـتـهـاـالـعـظـامـأـنـالـلـهـيـأـمـرـكـلـأـنـ تـكـسـيـلـمـاـوـدـمـاـذـصـارـتـلـمـاـوـدـمـاـنـمـنـادـانـالـلـهـيـأـمـرـكـأـنـتـقـومـيـفـقـامـتـفـلـاـصـارـواـ إـسـاءـقـامـوـكـانـوـيـقـولـوـنـسـبـهـاـنـكـرـبـنـاـوـبـعـدـكـلـأـلـمـالـأـلـاـنـتـرـجـعـوـالـىـقـرـيـنـهـمـبـعـدـ حـيـاتـهـمـوـكـانـتـأـمـارـاتـاـنـهـمـمـاتـوـاسـطـاهـرـهـفـوـحـوـهـمـنـمـبـقـوـالـىـأـنـمـاتـوـبـعـدـذـلـكـبـشـبـ أـجـاـهـمـ(ـالـرـوـاـيـةـاـسـانـيـةـ)ـقـالـابـنـسـبـاـسـرـضـيـالـلـهـعـنـهـمـاـنـمـلـكـاـمـرـسـلـوـكـبـنـإـسـرـائـيلـ أـمـرـعـسـكـرـهـبـالـقـتـالـفـغـافـلـوـفـالـهـتـالـوـقـاـوـالـلـكـهـمـأـنـالـأـرـضـأـنـنـذـهـبـالـبـهـافـبـهـالـلـوـبـاـ فـخـنـلـانـذـهـالـهـاـحـتـرـوـلـذـاتـالـوـبـاـ،ـأـمـاـتـهـمـالـلـهـتـعـالـىـأـسـرـهـمـوـبـقـوـانـابـةـأـلـامـحـتـ اـنـفـخـوـاـبـاعـبـنـإـسـرـائـيلـمـوـتـهـمـفـخـرـجـوـانـدـفـهـمـفـيـرـبـوـأـمـنـكـنـذـهـمـفـعـظـرـوـأـعـلـبـهـمـحـضـأـرـ فـأـحـيـاهـمـالـلـهـبـعـدـالـهـاـزـيـةـوـبـقـيـهـمـسـيـءـمـنـذـلـكـالـنـقـوـبـقـيـهـلـكـنـيـأـلـادـهـمـإـلـىـهـذـاـ الـيـوـمـوـاـخـجـعـالـقـائـلـوـنـبـهـدـالـقـتـولـبـقـوـاـدـتـعـالـىـعـصـبـهـذـهـالـأـيـهـوـقـاـبـلـوـاـفـبـسـبـلـالـلـهـ (ـالـرـوـاـيـةـاـسـانـيـةـ)ـاـنـحـفـلـاـنـعـيـهـالـسـلـامـنـدـفـوـمـهـالـلـهـعـنـهـمـاـنـمـلـكـاـمـرـأـيـحـرـقـيلـ ذـلـكـقـالـمـاـهـمـالـيـعـقـوبـوـالـمـوـسـىـتـرـىـمـحـيـدـعـبـادـلـوـفـارـهـمـيـذـفـنـأـنـعـسـهـمـتـدـنـهـمـعـلـىـ نـفـاذـفـدـرـتـكـوـنـهـمـلـاـيـشـرـجـوـنـعـنـفـيـهـنـكـفـارـسـلـالـلـهـعـلـيـهـمـالـمـوـتـمـاـنـعـلـيـدـالـسـلـامـ ضـاقـصـدـرـهـسـبـمـوـتـهـمـوـدـعـامـرـةـاـخـرـىـفـأـحـبـاهـمـالـلـهـتـعـالـىـأـمـاـوـلـهـتـعـالـىـوـهـمـأـلـوفـ فـفـيـهـقـوـلـاـنـ(ـاـلـوـلـ)ـاـنـمـرـادـمـنـهـيـبـانـالـعـدـدـوـاـنـاـفـعـوـاـفـمـلـعـعـدـهـمـقـالـاـنـوـاـحـدـىـ رـجـمـهـالـلـهـوـلـمـيـكـوـنـوـاـدـوـنـثـلـاثـةـآـلـافـوـلـاـفـوـقـسـبـعـيـنـأـلـافـوـلـوـجـدـمـنـحـيـبـالـلـفـاظـأـنـ يـكـونـعـدـهـمـأـزـيـدـمـنـعـشـرـةـآـلـافـلـاـنـاـلـوـفـجـعـالـسـكـرـةـوـلـاـقـالـفـعـشـرـةـفـادـونـهـاـ أـلـوـفـ(ـوـاـقـوـلـالـنـانـ)ـأـنـاـلـوـفـجـعـآـلـفـكـقـعـوـدـوـقـاعـدـوـجـلوـسـوـجـاـسـوـمـعـنـأـنـهـمـ كـلـاـوـمـؤـلـقـاـقـلـوـقـفـالـنـاضـيـالـوـجـ،ـاـلـوـأـلـوـلــلـاـنـوـرـوـدـالـمـوـتـعـلـيـهـمـوـهـمـكـرـةـ عـطـيـةـيـفـيـدـمـزـيـدـاـعـتـبـارـبـخـالـهـمـلـاـنـمـوـتـجـعـعـظـيمـدـفـعـةـوـاـحـدـلـاـيـفـقـوـقـعـهـيـفـيـدـ اـعـتـبـارـاـعـظـيـاـفـأـمـاـوـرـوـدـالـمـوـتـعـلـقـبـقـوـمـيـنـهـمـأـشـلـافـوـمـحـبـةـكـوـرـوـدـهـوـيـنـهـمـاـخـلـافـ فـيـأـنـوـجـهـالـاعـتـبـارـلـاـيـتـغـيـرـلـاـيـخـلـفـوـيـكـنـأـنـيـعـابـعـنـهـذـاـالـسـوـالـبـاـنـالـمـرـادـكـوـنـ كـلـوـاـنـدـهـمـآـفـاـلـخـيـاـتـهـمـحـبـاـلـهـذـهـالـدـنـيـاـفـرـجـعـحـاـصـلـهـإـلـمـاـقـالـتـعـالـىـفـصـفـتـهـمـ وـلـجـدـنـهـمـأـحـرـصـالـنـاسـعـلـىـحـيـاـنـمـمـاـهـمـعـغـاـيـةـحـبـهـمـالـحـيـاـةـوـالـفـهـمـبـاـمـاـهـمـالـلـهـ تـعـالـىـوـأـهـلـكـهـمـلـيـعـمـأـنـحـرـصـالـأـنـسـانـعـلـىـالـحـيـاـةـلـاـيـعـصـهـمـمـنـالـمـوـتـفـهـذـاـالـقـوـلـعـلـىـ هـذـاـالـوـجـهـلـيـسـفـيـغـاـيـةـبـعـدـأـمـاـقـوـلـهـحـذـرـالـمـوـتـفـهـوـمـنـصـوـبـلـاـنـهـمـفـعـولـلـهـأـيـلـحـذـرـ

سبـعـونـأـلـفـوـأـلـجـلـهـحـالـ مـنـضـيـرـخـرـجـوـاـوـقـوـلـهـ عـرـوـجـلـ(ـحـذـرـالـمـوـتـ)ـ مـفـعـولـلـهـرـوـيـأـنـأـهـلـ دـاـورـدـانـفـرـيـةـقـبـلـ وـاسـطـوـقـعـفـيـهـمـالـطـاعـونـ فـخـرـجـوـاـمـهـاـهـارـبـيـنـ فـأـمـاتـهـمـالـلـهـمـأـحـيـاـهـمـ أـيـعـتـرـوـاـوـبـعـلـوـاـأـنـ لـامـفـرـمـنـحـكـمـالـلـهـعـزـ سـلـاطـانـهـوـقـضـائـهـوـقـيلـ مـرـعـلـيـهـمـحـرـقـيلـعـدـ زـمـاـطـوـبـلـوـفـدـعـرـيـتـ عـظـمـاـهـمـوـتـقـرـفـتـ أـوـصـالـهـمـفـلـوـيـنـدـفـهـ وـأـصـابـعـهـتـجـيـاـهـارـأـيـ مـنـأـمـرـهـمـفـأـوـحـيـالـهـ نـادـفـيـهـمـأـنـوـمـوـاـذـنـالـلـهـ فـادـيـفـاـذـاهـمـقـيـامـ يـقـولـوـنـسـجـالـكـالـمـهـ وـبـحـمـدـلـكـلـأـلـمـالـأـلـاـنـتـ وـفـلـهـمـقـوـمـمـنـبـيـ اـسـرـائـيلـدـعـاهـمـمـلـكـهـمـ إـلـىـجـهـادـفـهـرـبـاـ حـذـرـاـمـنـالـمـوـتـفـاـمـاـتـهـمـ اللـهـتـعـالـىـثـانـيـةـأـيـامـمـ أـجـاـهـمـوـقـوـاهـعـرـوـجـلـ (ـفـقـالـلـهـمـالـلـهـمـوـتـوـ)ـ اـمـاـعـبـارـةـعـنـتـعـلـقـ اـرـادـتـهـتـعـالـىـبـوـتـهـ دـفـعـهـوـاـمـاـشـيـلـلـاـمـاـنـتـ قـعـالـيـاهـمـمـيـةـنـفـسـ وـاحـدـةـفـأـقـرـبـوـتـأـدـنـاهـوـأـسـرـعـزـمـانـوـأـوـحـاءـبـأـمـأـمـطـاعـ

لما مر مطيم كاف قوله تعالى إنما أمره ٤٢٧ ﴿إِذَا أَرَادُ شَبَّانَ يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (ثُمَّ أَحْيَاهُمْ) عَطْفًا مَعْلُومٍ مَقْدِرٍ

بِسْتَدِيعِهِ الْمَقَامَ أَى
غَاتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ وَأَنَا
حَذَفَ لِلدلَّةِ عَلَى
الْاسْتِفَنَاءِ عَنْ ذِكْرِهِ
لَا سَخَالَةَ تَخْلُفُ صِرَاطَهِ
تَعَالَى عَنْ ارْادَتِهِ وَأَمَاعَلَهُ
قَالَ لَمَّا نَهَى عَبَارَةً عَنِ الْآمَانَةِ
وَفِيهِ تَشْجِيعٌ لِلْمُسْلِمِينَ
عَلَى الْجَهَادِ وَالْتَّعْرِضِ
لِأَسْبَابِ الشَّهَادَةِ وَأَنَّ
الْمَوْتَ حِيلَةٌ يَكُنْ مِنْهُ
بِدْوِيْنَ فَعَنْ مِنْهُ الْمُفْرَّقُ أَوْ أَنَّ
أَنْ يَكُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى
(أَنَّ اللَّهَ أَنْوَفَضْلَ) عَظِيمٌ
(عَلَى النَّاسِ) قَاطِيْنَهُ أَمَا
أُولَئِكَ فَقَدْ أَحْيَاهُمْ يَعْتَبِرُوا
بِنَاجِرِيْهِمْ فَيَغُزوُهُمْ
بِالسَّعَادَةِ الْعَظِيمِ وَأَمَا
الَّذِينَ سَعَوْا قَصْصَهُمْ
فَقَدْ هَدَاهُمْ إِلَى مُسْلِكَ
الْاعْتِبَارِ وَالْاسْبِيْصَارِ
(وَلَكُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ
لَا يَشْكُرُونَ) أَى لَا يَشْكُرُونَ
فَضْلَهُ كَلَّا يَنْبَغِي وَيَحْوَزُ أَنَّ
يَرَادُ بِالشَّكْرِ الْاعْتِبَارِ
وَالْاسْبِيْصَارِ وَاظْهَارِ النَّاسِ
فِي مَقَامِ الْاِضْهَارِ لَمْ يَدِ
الشَّنْبِعِ (وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ
اللهِ) عَطْفٌ عَلَى مَقْدِرِ عِبَنَهِ
مَا فِيلَهُ كَانَهُ قَيلَ فَاسْكُرُوا
فَحَسْلَهُ بِالْاعْتِبَارِ بِإِفْصَاصِ
عَلَيْكُمْ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِهِ
لِمَاعِلَتِمْ أَنَّ الْفَرَارَ لَا يَنْجِي
مِنَ الْحَمَامِ وَأَنَّ الْمَقْدِرَ
لَا يَمْدَعْنَ كَانَ قَدْحَانَ

الموت ومعلوم أن كل أحد يحضر الموت فلما خص هذا الموضع بالذكر علم أن سبب الموت كان في تلك الواقعة أَكَذَّ أَمَا لِاجْلِ غَلَبَةِ الصَّاعِدِينَ أَوْ لِاجْلِ الْأَسْرِ بِالْمُتَّالِهِ * أَمَا فِي
تَعَالَى فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوْتَوْا فِي تَفْسِيرِ قَالَ اللَّهُ وَجْهَهَانَ (الْأَوَّلُ) أَنَّهُ جَارِ مَحْرَرٍ، قَوْلُهُ إِنَّا قَوْلَنَا
لَشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كَنْ فَيَكُونُ وَقَسْتَدِمَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ مِنْهُ إِلَّا
أَنَّهُ تَعَالَى مِنْ أَرَادَذَكَ وَقَعَ مِنْ غَيْرِ مَعْنَى وَأَخْيَرُ وَمِثْلُ هَذَا عِرْفٌ مُشَهَّدٌ وَرَفِيْقٌ لِغَيْرِهِ وَيَدِلُ عَلَيْهِ
قَوْلُهُ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ فَإِذَا صَحَّ الْأَحْيَاءُ بِاَقْتُولُ فَكَذَا القَوْلُ فِي الْآمَانَةِ (وَالْقَوْلُ الثَّانِي) أَنَّهُ
تَعَالَى أَمْرَ الرَّسُولِ أَنْ يَقُولُ لَهُمْ مُوْتَوْا وَأَنْ يَقُولُ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ أَنْدَلَّ عَنِ السَّدِيقِ
وَيَحْتَلُ أَبْصَارًا مَارِيَّنَا مِنْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالَ ذَلِكَ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى التَّحْقِيقِ * أَمَا فِي
تَعَالَى ثُمَّ أَحْيَاهُمْ فَقَبْهُ مَسَائِلُ (الْمُسْتَلَهُ الْأَوَّلِيَّ) الْآيَهُ دَالَّهُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَحْيَاهُمْ بَعْدَ أَنَّ
مَا تَوَافَرَ جَبَ الْقَطْعُ بِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ جَازَ وَالصَّارِقُ أَخْبَرَ عَنْ وَقْوَعِهِ فَوْجِمَ الْقَطْعُ
بِوَقْوَعِهِ أَمَا الْإِمْكَانُ فَلَا يَنْتَرِكُ الْأَجْرَ، عَلَى الشَّكْلِ الْمُخْصُوصِ لَكُنْ وَالْإِيمَانُ دَأْوَهُ
وَاحْتَالَ زَنْتَ الْأَجْرَاءَ لِلْحَيَاةِ هَكُنْ وَالْإِيمَانُ دَأْوَهُ وَلَا وَمَنْ نَبَتْ هَذَا فَنَبَتْ الْإِمْكَانُ وَأَمَا
أَنَّ الصَّادِقَ فَدَأْجَرَ عَنْهُ دَفَقَ هَذِهِ الْآيَهِ، مِنْ أَخْبَرِ الصَّادِقِ عَنْ وَقْوَعِهِ فَأَبْتَدَتْ فِي الْعُقْلِ
إِمْكَانٌ وَفَوْعَدَ وَجْبَ الْقَطْعِ بِهِ (الْمُسْتَلَهُ الْأَنْتَيْرِيَّ) قَالَتِ الْمُعَزَّلَةُ أَحْيَاهُ الْمُبَتَدَّلُ خَارِقُ
لِلْعَادَةِ وَمِثْلُ هَذَا يَحْبُزُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى اَظْهَارَهِ إِذَا عَنْدَمَا يَكُونُ مَجْرِيَ شَيْءٍ إِذْلُوجَازَ طَهُورَهُ
لِلْأَجْلِ أَنْ يَكُونَ مَجْرِيَ شَيْءٍ لَبِطْلَتْ دَلَالَتْ عَلَى النَّبِيَّ وَأَمَانَتْ دَأْصَحَابَنَا فَإِنَّهُ يَحْبُزُ
الْمَهَارَ خَوَارِقَ الْمَهَادَاتِ لِكَرَامَهُ الْأَوَّلِيَّ وَلِسَائِرِ الْأَغْرَاضِ فَكَانَ هَذَا الْحَصْرُ بِالْمُطْلَقِ
قَالَتِ الْمُعَزَّلَةُ دَوْفَرُوْيَ أَنَّهُ دَأْلَا-يَاءِ، إِنَّا وَفَعْ فِي زَمَانِ حَرْقِيلِ النَّبِيِّ، يَاهِ السَّلَامُ بِعِرْكَةِ
دَعَاهُ وَهَذَا يَحْتَقِقُ مَا ذَكَرَنَا، مِنْ أَنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَهِ جَدَ الْأَكْلُونَ مَجْرِيَ الْإِنْبَاءِ عَلَيْهِمْ
السَّلَامُ وَفَيْلَ حَرْقِيلَ هَمْذَوْا نَكْلَ وَانْسَمِيَ بَذَنَتْ لَانَهُ كَفَلَ إِنْتَنَ سَبْعِينَ نَبِيَا وَأَنْجَاهُمْ
مِنَ الْقَنْلِ وَقَبْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهُمْ مَوْقِيَ فِي بَعْلِ يَعْكَرِ فِيْهِمْ مَتْجَبَادَأَوْسَيَ اللَّهِ
تَعَالَى إِنَّهُ أَرَدَتْ أَحْيَيْتُمْ وَجَعَلْتَ ذَلِكَ الْأَحَدَ، آيَهُ لَكَ فَقَتَلَ نَعْمَ فَأَحْيَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى
بِدَعَاهُ (الْمُسْتَلَهُ الْأَنْتَنَهُ) أَنَّهُ فَدَبَتْ بِالْمُتَّالِهِ أَنَّ مَعَارِفَ الْأَكْلَفِينَ تَصْبِرُ ضَرُورَيَّةَ عَنْهُ
الْقَرْبِ، مِنَ الْمَوْتِ وَعَنْدَهُ مَعَايِيَةُ الْأَهْوَالِ وَالشَّدَادُ فَهُوَ لَوَلََّ الدِّينِ أَمَانَتِمُ اللَّهُ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ
لَا يَنْخُلُو إِمَانُكُمْ يَقُولُ أَنَّهُمْ عَيْنُوا الْأَهْوَالِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي مَهَا صَارَتْ مَعَارِفَهُمْ ضَرُورَيَّةَ
وَأَمَا مَا شَاهَدُوا شَيْئًا مِنْ تَلِكَ الْأَهْوَالِ بِلَلَّهِ تَعَالَى أَمَانَتِهِمْ بِغَيْرِهِ كَذَنَ الْحَادِثَ مِنْ غَيْرِ
مَشَاهِدَةِ الْأَهْوَالِ، بِتَذَفَّانِ كَانَ الْحَقُّ هُوَ الْأَوَّلُ فَعَنْدَمَا أَحْيَاهُمْ يَسْتَعِنُ أَنَّهُمْ نَسَوا
تَلِكَ الْأَهْوَالِ وَنَسَوا مَا عَرَفُوا بِهِ رَبِّهِمْ بِضَرُورَةِ الْعُقْلِ لَأَنَّ الْأَهْوَالِ الْعَظِيمَةَ لَا يَحْبُزُ
نَسِيَانَهَا مَعَ كَلَ الْعُقْلِ فَكَانَ يَحْبُزُ أَنْتَنِيَّ تَلِكَ الْمَعْرِفَةِ الضَّرُورَيَّةِ مَعَهُمْ بِعِدَ الْأَحْيَاءِ
وَبِقَاءِ تَلِكَ الْمَعْرِفَةِ الضَّرُورَيَّةِ يَدِعُ مِنْ صَحَّةِ التَّكَلِيفِ كَأَنَّهُ لَا يَبْقَيَ التَّكَلِيفُ فِي الْآخِرَةِ
وَأَمَا أَنْ يَقُولُ أَنَّهُمْ بِقَوْبَاءِ دَلِيلَ الْأَحْيَاءِ غَيْرِ مَكْلَفِينَ وَلَيْسَ فِي الْآيَهِ مَاءِنَعْ مِنْهُ أَوْ يَقُولُ أَنَّ

الْأَجْلُ فَوْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَ وَالْفَنَرُ عَزِيزُ بَوَابَ (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ) يَسْمَعُ مَقَالَةَ

الله تعالى حين أماتهم ما أراهم شيئاً من الآيات المطعية التي تشير معاشرهم عند حاضر ورثة وما كان ذلك الموت كموت سائر المكلفين الذين يعيرون الاهوال عند القرب من الموت والله أعلم بخفايا الأمور (المسلة الرابعة) قال قنادة إنما أحياهم لستوفوا بقيمة آجالهم وهذا القول فيه كلام كثير وبحث طويل # أما قوله تعالى إن الله لا يفصل على الناس ففيه وجوه (أحدتها) أنه تفضل على أولئك الأقوام الذين أماتهم بسبب أنه أحياهم وذلك لأنهم خرجوا من الدنيا على المعصية فهو تعالى أعادهم إلى الدنيا ~~وكان~~ منهم من التوبة والللاف (وثانية) أن العرب الذين كانوا ينكرون المعاد كانوا متذمرين يقول اليهود في كثير من الأمور فلما نبه الله تعالى اليهود على هذه الواقعه التي كانت معلومة لهم وهم يذكرونها للعرب المنكرين للمعاد فالظاهر أن أولئك المنكرين يرجعون من الدين الباطل الذي هو الانكار إلى الدين الحق الذي هو الاقرار بالبعث والنشور فيخلصون من العقاب ويستحقون التواب فكان ذكر هذه القصة فضلاً من الله تعالى واحساناتي حق هو لاد المنكرين (وثانية) أن هذه القصة تدل على أن الخدر من الموت لا يفيد فهذه القصة تشجع الإنسان على الاقدام على طاعة الله تعالى كيف كان وترى عن قلبه الخوف من الموت فكان ذكر هذه القصة سيابعد العبد عن المعصية وقربه من الطاعة التي بهما يعود بالثواب العظيم فكان ذكر هذه القصة فضلاً واحساناتي من الله تعالى على عبده ثم قال ولكن أكثر الناس لا يشكرون وهو قوله قلبي # أكثر الناس لا يفكروا # قوله تعالى (وقالوا في سبيل الله وأعملوا إن الله سميع عليم) فيه قوله (الاول) أن هذا خطاب للذين أحياهم الله تعالى أحياناً ثم أمرهم بأن يذهبوا إلى الجهاد لأنه تعالى إنما أماتهم بسبب أن كرهوا الجهاد واعلم أن هذا القول لا يتم الإباضيار مخدوف تقديره وقيل لهم قاتلوا (والقول الثاني) وهو اختيار جمهور المحققين أن هذا استشاف خطاب للعاشرين يتضمن الأمر بالجهاد لأن سجنه سجناته بلا طفة ورجته قدم على الأمر بالقتال ذكر الذين خرجوا من ديارهم لثلاثة أسباب عن أمر الله بحب الحياة بسبب خوف الموت ويلعى كل أحد أنه يترك القتال لا يتحقق بالسلامة من الموت كما قال في قوله قل لن ينفعكم الغرaran فروركم من الموت أو القتل وإذا انتعون الأقليلاً فنجدهم على القتال الذي به وعد أحدى الحسينين أبا الفضل العاجل الطهور على العدو أوقف الأجل الفوز بالخلود في النعم والوصول إلى ما شتهى الأنفس وتلذ العيون # أما قوله تعالى في سبيل الله فالسبيل هو الطريق وسميت العبادات سبيلاً إلى الله تعالى من حيث أن الإنسان يسلكها ويتوصل إلى الله بها وملعون أن الجهاد تقوية للدين فكان طاعة فلا جرم كان المجاهد مقاتلاً في سبيل الله ثم قال واعلموا أن الله سميع عليم أي هو يسمع كل مكروه ترغيب الغير في الجهاد وفي تنفير الفرعونه وعلیم بما في صدوركم من البواعث والأغراض وإن ذلك الجهاد لغرض الدين أو لغرض الدنيا قوله تعالى (من ذلك الذي يفرض الله فرضاً

السابقين والخلفيين
(عليهم) بما يضره
في أنفسهم وهو من
وراء الجزاء خيراً وشراً
فسارعوا إلى الامتثال
واحذروا المخالفه
والمساهله (من ذا
الذي يفرض الله)
من استفهمه من فوعة
المحل بالإبداء وذاخبره
والوصول صفقه أو بدل
منه واقرأه من الله تعالى
مثل تقديم العمل العاجل
طلب الشفاعة في الأجل
والمراد بها ما يجهد
الذى هو صيارة عن بذل
النفس والمال في سبيل الله
عزوجل ا بخامل رضاته
واما طلاق العمل الصالح
المنظم له انتظاماً ولها

(فرضنا) أى اقراضنا مقرضا بالأخلاقن ٤٢٩) وطيب النفس أو مقرضا حلا طيبا (فيضاعفه له)

بالنصب على جواب الاستفهام حلا على المعنى فانه في معنى أي فرضه وقرى بالرفع أي يضاعف أجره وجراه جعل ذلك مضاعفة لهما على ما ينتمي من النسبة بالسيبة والمسيبة ظاهرا وصيغة المفاعلة للباء الغدو قرى في ضعفه بالرفع وبالنصب (اضعاها) جمع ضعف ونصبه على انه حال من الضمير المذوب أو مفعول بان يضمن المضاعفة معنى التصير أو مصدر مؤكدة على ان الضعف اسم للصدر والجمع للتنوين (كثيرة) لا يعلم قدرها الا الله تعالى وقيل الواحد سبعمائة

(والله يقبض ويحيط) أي يقترب على بعض ويوسع على بعض أو يقترب تارة ويوسع أخرى حسبما تقتضيه مشيته المبنية على الحكم والمصالح فلا يخلوا عليه باوسع عليكم كى لا يبدل

حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويحيط واليه ترجعون) في الآية مسائل (المسئلة الاولى) انه تعالى لما أمر بالقتل في سبيل الله ثم أردفه بقوله من ذا الذي يفرض الله فرضنا اختلف المفسرون فيه على قولين (الاول) أن هذه الآية متعلقة بآبلها والمراد منها الفرض في الجهد خاصة فنبذ العاجز عن الجهد لأن يتحقق على الفقير القادر على الجهد وامر القادر على الجهد أن يتحقق على نفسه في طريق الجهد ثم أكد تعالى ذلك بقوله والله يقبض ويحيط وذلك لأن من علم ذلك كان اعتماده على فضل الله تعالى أكثر من اعتماده على ماله وذلك يدعوه الى اتفاق المال في سبيل الله والاحترام عن الجهل بذلك الانفاق (والقول الثاني) أن هذا الكلام مبتدأ لاتعلق له، اقبله ثم القائلون بهذا القول اختلفوا ف منهم من قال المراد من هذا الفرض اتفاق المال ومنهم من قال انه غيره والقائلون بأنه اتفاق المال لهم ثلاثة أقوال (الاول) أن المراد من الآية مالبس بواجب من الصدقة وهو قول الاصم واحتج عليه بوجهين (الاول) انه تعالى سماه بالفرض والفرض لا يكون الانبعاث (الججهة الثانية) سبب نزول الآية قال ابن عباس رضي الله عنه نزلت الآية في أبي الدحداح قال يا رسول الله ان لي حديقتين فان تصدقت بأحداهما فنهل في مثلاها في الجنة قال نعم قال وأم الدحداح معى قال نعم قال والصبية معى قال نعم فتصدق بأفضل حديقته وكانت تسمى الحسينية قال فرجع أبو الدحداح إلى أهله وكانت في الحديقة التي تصدق بها فقام على باب الحديقة وذكر ذلك، لأمر أمه فقالت أم الدحداح بارك الله لك فيما اشتريت فخرج ورامها سلوها فكان صلى الله عليه وسلم يقول لكم من تحمله رداح تدل عروفها في الجنة لا في الدحداح اذا عرفت سبب نزول هذه الآية طهران المراد بهذا الفرض ما كان تبرعا لزوجها (القول الثاني) أن المراد من هذا الفرض الانفاق الواجب في سبيل الله واحتج هذا القائل على قوله بأنه تعالى ذكر في آخر الآية واليه ترجعون وذلك كازحر وهو انما يليق بالواجب (والقول الثالث) وهو الاقرب انه يدخل فيه كلما القسمين كما انه داخل تحت قوله مثل الذين ينتفعون بأموالهم في سبيل الله كمثل حبة نبت ومن قال المراد من هذا الفرض شيئاً سوى اتفاق المال قالوا روى عن بعض أصحاب ابن مسعود انه قول الرجل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر قال القاضي وهذا بعيدا للفظ الاقراض لا يقع عليه في عرف اللغة ثم قال ولا يمكن حل هذا القول على الصحة الا أن نقول الفقير الذي لا يملك شيئا اذا كان في قلبه انه لو كان قادر الانفاق واعطى فعینند تكون تلك البنية قائمة مقام الانفاق وفدرؤى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يكن عنده ما يتصدق به فليعلن اليهود فاته له صدقة (المسئلة الثانية) اختلفوا في ان اطلاق لفظ الفرض على هذا الانفاق حقيقة او مجاز قال الزجاج انه حقيقة وذلك لأن الفرض هو كل ما يفعل ليجازي عليه تقول العرب لك عندى قرض حسن وسي والمراد منه الفعل الذي يجازي عليه قال أمية بن أبي الصلت

أحوالكم ولعل تأخير البسط عن القبض في الذكر للإياء الى انه يتعجب في الوجود تسليمة للقراء وقرى

كل امرئ سوف يجزى قرضه حسناً * أوصيَا و مدينا كالدى داما
و بما يدل على ان القول من ماذكرناه أن القرض أصله في الاعده القطع ومنه القراض
وانفرض اقام اذا هلكوا وذلك لانقطاع أرهم فإذاً أفرض فالراد قطع له من ماله
أو عمله قطعة يجازى عليها (والقول في) أن فقط اقرض هبها حماز وذلك لأن القرض
هو أن يعطى الانسان شيئاً يرجع اليه مثله وهو هنا المنفú في سبيل الله انتي نقى يرجع
اليه ملأه الا انه يجعل الاختلاف بين هذا الانفاق وبين اقرض من وجوه (أحدوها) أن
القرض اياً حدث من ينحاج اليه لفقره وذلك في حق الله تعالى محال (وابيها) أن
المدل في القرض المعهود لا يكون لامال وفي هذا الانفاق هو الضعف (وبانها) أى
المال الذي يأخذ منه قرض لا يكفر ملكاً له وهو ما هدرا المال المأمور وذمك الله ثم مع
حصول هذه المروق عماه الله قرصاً والكمد فيه أسبه على ان ذلك لا يضرع عند الله
وكما ان اقرض يثبت أداوه ولا يجوز الاحلال به وكذا اسواء الواجب على هذا
الانفاق واصل الى الهدف لاصحاته ويروى أنه لما رأى هذه الآية قات اليهودان الله
ويبرون من أغبياء فهو اطلب من القرض وهذا الكلام لأنهم يجهرون بمالهم لان اصحاب
عليهم اتسه ويعنون ان معصودهم - يحيى قال الناصي من يقوى في معصوده مثل هذا
انهول لا يسعه منه أن يدفعه باققره نهيل عامعى قوله تعالى من ذا الذي يفرض الله
قرضاً حسناً ولأى فاسد جرى اكلام على مطرائق الاصفهان فلما اردت في الترسير
في الدعاء الى اعمل أورب من ظاهر الامر # أما قوله تعالى فرساً حسناً و فيه مسئلان
(المسئلة الاولى) قال الواحدى القرض في هذه الآية اسم لم مصدر رواوكل مصدراً
لكان ذلك اعراضاً (المسئلة الثانية) كون اقرض حسناً حسناً وحدها (أحدوها) أراد به
حللاً حاصلاً لاحتلط به المرام لان مع النسبة يقع الـ لاط ومع الـ لاط وبـ افع
الاعمل (وابيها) أن لا تنفع ذلك الانفاق مـا وـا لأـدـى (وبانها) أن يفعله على يـة التقرب
إلى الله تعالى لـان ما يـفعـلـ رـيـاهـ وـسـعـهـ لـاستـحـقـ بـهـ آـنـوـاـ # أما قوله تعالى فـحـنـاعـهـ لهـ فـعـيـهـ
مسئلان (المسئلة الاولى) في قوله ويساعده أربع قرأت (أحدوها) فـرأـ أبوـعـمرـ وـوـنـاعـ
وـجـرـهـ وـالـكـسـائـيـ وـيـصـاعـدـهـ بـالـأـلـفـ وـالـرـفـعـ (والثانى) فـرأـ عـاصـمـ وـيـضـاعـهـ بـالـأـنـفـ
وـالـنـصـ (والثالث) فـرأـ أـبـيـ كـثـرـ وـيـضـعـهـ بـالـسـيـدـ بـلـأـبـ (والرابع) فـرأـ أـبـ عـامـ
فيـضـعـهـ بـالـسـيـدـ وـانـصـبـ فـنـمـولـ أـمـاـ التـسـدـيـدـ وـالـخـفـيـفـ وـهـمـاـ لـمـانـ وـوـجـهـ الرـفعـ
الـعـضـفـ عـلـيـ يـقـرـضـ وـوـجـهـ اـنـصـ أـنـ يـحـمـلـ الـكـلـامـ عـلـيـ الـعـيـ لـاـعـلـيـ الـفـطـ لـانـ الـعـيـ
يـكـوـنـ فـرـصـاـيـفـ صـاعـدـهـ وـاـحـتـيـارـ الـرـبـ لـانـ فـيـهـ مـعـيـ الـجـرـاءـ وـجـوـاـ الـجـرـاءـ لـاـ يـكـوـنـ
الـأـرـفـعـ (المسئلة الثانية) اـتـضـيـفـ وـالـأـصـعـافـ وـالـمـضـاعـفـ وـاـحـدـ وـهـوـ الـرـيـادـ علىـ أـصـلـ
الـسـيـئـيـ يـلـغـ مـثـلـينـ أـوـ كـثـرـ فيـ الـآـيـةـ تـحـذـفـ وـالـتـقـدـيرـ وـيـضـاعـفـ بـوـابـهـ # أما قوله تعالى
أـضـعـافـ كـثـيـرـةـ فـهـمـ مـذـكـرـ مـهـ قـدـرـاـ مـعـيـاـ وـأـجـودـ مـاـ يـقـالـ فـيـهـ اـهـ الـقـدـرـ الـذـكـرـ كـوـرـ فـوـلهـ

يـصـطـ بـالـصـادـ لـمـاـ وـارـدةـ
الـطـاءـ (ـ وـالـهـ
تـرـحـعـونـ) فـيـمـاـ يـكـمـ
عـلـىـ مـاـ قـدـمـتـ مـنـ
الـأـعـمـالـ

ارتباطاً بوسطينهما
من الامر بالفتن (الى
الملائِمِ بني اسرائِيل)
الملائِمِ من القوم وجوههم
وأُسرافهم وهو اسم
لجماعة لا واحد له
من أفراده كالهُنْدُوْنَ والقوم
سوا بذلك لما ادهم يملؤن
اعيون مهابيهم والجَنَّالِس
بهاء أولاهُم ملسوون
ما يُعْنِي منهم ومن تبعه من شريرة
ومن في قوله تعالى
(من بعد موسى)
ابتدائية وعاملها مقدار
وقد حلا من الملاءِ
أى كاثرين بعض بني
اسرائِيل من بعد وفاة
موسى ولا ضيق انحدار
الحرفين لفطا عنده
اختلافهم معنى (اذ قالوا)
منصوب بضم يسديعه
المقام أى لم تزال قصة
الملا أو حذ ي لهم حين
قالوا (لنبي لهم)
هو بوشع بن نون
بن أفرام بن يوسف
عليهم السلام وقيل
نعمون بن صعبية بن علقة
من ولد لاوى بن يعقوب
عليهم السلام وقيل
اسمويل بن يال بن علقة
وهو بالعبرانية استعمل

وقال لها الاملاء من كل ميسر * وحيرأقو يل الرجال سديدها
وأصلها من المال، وهم الذين يملؤن العيون هيبة وروا، وفيه هم الذين يملؤن المكان اذا
حضروا وقال الزجاج الملا اروءاد سوابذلك لذنهم يملؤن التلوب يما يحتاج اليه من
دواهم ملاً الرجل يملأً ملاه، فهو مليء # قوله تعالى اذ قالوا لبني لهم ابعت لما في الآية
مسائل (المسئلة الاولى) تتعلق هذه الآية بعاقبها من حيث اتعالي ما فرض القتال
بقوله وقاموا في سبيل الله ثم أمننا بالاتفاق فيه لله من الأثير في حال المراد بالقال ذكر
قصة بني اسرائيل وهى انهم لما أصرروا باقتال نكثوا وخالفوا فدمهم الله تعالى عليه
ونسبهم الى النظم والمقصود منه أن لا يقدم المأمورون بالقتال من هذه الامة على المخالفة
وأن يكونوا مسخررين في القتال مع أعداء الله تعالى (المسئلة الثانية) دشك أن المقصود
الذى ذكرناه حاصل سواء علنا أن ذلك الذى من كان من أولئك وان أولئك الملا من كانوا

قال مقاتل هون نسل هرون عليه السلام وقال مجاهد اشمويل بن هلقايا (ابعث لنا ملكا تقاتل في سبيل الله) أى انه من

أَلْمَنْعِمُ شِيَّاً مِنْ ذَلِكَ لَأَنَّ الْمَقْصُودُ هُوَ التَّرْغِيبُ فِي بَابِ الْجَهَادِ وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ وَإِنَّا يَعْمَلُونَ
ذَلِكَ الَّتِي مِنْ ذَلِكَ الْمَلَأِ بِالْخَبْرِ الْمُتَوَاتِرِ وَهُوَ مَقْفُودٌ وَأَمَا خَبْرُ الْوَاحِدِ فَإِنَّهُ لَا يَفِي دَلِيلًا
الظُّنُونُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يُوشِّعُ بْنُ نُونَ بْنَ أَغْرِيَمَ بْنَ يُوسُفَ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى مِنْ بَعْدِ
مُوسَى وَهَذَا ضَعْفٌ لَأَنَّ قَوْلَهُ مِنْ بَعْدِ مُوسَى كَمَا يَحْتَلُ الاتِّصالَ يَحْتَلُ الْحُصُولَ مِنْ بَعْدِ زَمَانِ
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ كَانَ اسْمُ ذَلِكَ الَّتِي اشْتَوَيْلَ مِنْ بَنِي هَرُونَ وَاسْمُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ اسْمَاعِيلُ وَهُوَ
قَوْلُ الْأَكْثَرَيْنِ وَقَالَ السَّدِيُّ هُوَ شَعْوَنُ سَمْتُهُ أَمْهُ بِذَلِكَ لَأَنَّهَا دَعَتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَهَا
وَلَدًا فَاسْتَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى دُعَاهَا فَسَمَّهُ شَعْوَنٌ يَعْنِي سَمْعَ دُعَاهَا فِيهِ وَالسَّيْنَ تَصْيَرُ شِينَنا
بِالْعِرَابِيَّةِ وَهُوَ مِنْ وَلَدِ لَاوِي بْنِ يَعْقُوبٍ عَلَيْهِ اسْلَامٌ (الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ) قَالَ وَهُبُّ وَالْكَلَّابِيُّ
أَنَّ الْمُعَاصِيَ كَثُرَتْ فِي بَنِي اسْرَائِيلَ وَالْخَطَايَا عَظِيمَتْ فِيهِمْ ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ فَسَيِّدُ كَثِيرًا
مِنْ ذَرَارِهِمْ فَسَأْلُوا نَبِيَّهُمْ مُلَكَاتَنَظُمْ بِهِ كُلَّهُمْ وَيَجْتَعُ بِهِ أَمْرُهُمْ وَيَسْتَقِيمُ حَالُهُمْ فِي جَهَادِ
عَدُوِّهِمْ وَقَيلَ تَغْلِبُ جَالِوتَ عَلَى بَنِي اسْرَائِيلَ وَكَانَ قَوْمَ بَنِي اسْرَائِيلَ بِعَدَكَ يَجْتَعُونَ عَلَيْهِ
يَجَاهِدُ الْأَعْدَاءَ وَيَجْرِي الْأَحْكَامَ وَبَنِي يَطِيعِهِ الْمَلَكُ وَيَقِيمُ أَمْرَ دِينِهِمْ وَيَأْتِيهِمْ بِالْخَبْرِ مِنْ
عَنْدِهِمْ *أَمَا قَوْلُهُ نَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاعْلَمُ أَنَّهُ فَرِيٌّ نَقَاتِلُ بِالنُّونِ وَالْجَزْمِ عَلَى الْجَوابِ
وَبِالنُّونِ وَبِالرُّفْعِ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ أَيْ ابْعَدَهُ لِنَمَقْدِرِينَ الْقَتَالَ أَوْ اسْتِنَافَ كَانَهُ قَيْلَ مَاتَصْنَعُونَ
بِالْمَلَكِ قَالُوا نَقَاتِلُ وَقَرِيَّ بِالْيَاءِ وَالْجَزْمِ عَلَى الْجَوابِ وَبِالرُّفْعِ عَلَى أَنَّهُ صَفَةٌ لَقَوْلِهِ مُلْكًا أَمَا
قَوْلُهُ قَالَ هَلْ عَسِيتُمْ أَنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَتَالُ أَلَا نَقَاتِلُوْ فَفِيهِ مَسَائلُ (الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى)
قَرَأْ نَافِعٌ وَحْدَهُ عَسِيَّتُمْ بِكَسْرِ السَّيْنِ هَهُنَا وَفِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْغَةِ الْمَسْهُورَةِ
فَتَحَاهَا وَوَجَهَ قِرَاءَةً نَافِعَ مَا حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ اتَّهِمُهُمْ بِقَوْلِهِنَّ هُوَ عَسِيٌّ بِكَذَا وَهَذَا يَقُوِيُّ
عَسِيَّتُمْ بِكَسْرِ السَّيْنِ أَلَاتِرِيِّ أَنَّهُ عَسِيٌّ بِكَذَا مُثْلِ حَرَى وَشَحِيجٍ وَطَعْنٍ أَبُو عَبِيدَةَ فِي هَذِهِ
الْقِرَاءَةِ فَقَالَ لَوْ جَازَ ذَلِكَ جَازَ عَسِيٌّ رَبِّكُمْ أَجَابَ أَصْحَابُ نَافِعٍ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ (الْأُولَى) أَنَّ
الْيَاءَ إِذَا سَكَنَتْ وَانْتَهَمَ مَا قَبْلَهَا حَصَلَ فِي التَّقْلِيلِ بِهَا نَوْعٌ كَلْفَةٌ وَمَنْفَعَةٌ وَلَيْسَ الْيَاءُ مِنْ
عَسِيٍّ كَذَلِكَ لَأَنَّهَا وَانْ كَانَتْ فِي الْكِتَابَ يَا الْأَنْهَافِ الْقَطْمَدَةُ وَهِيَ خَفِيفَةٌ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى
خَفْفَةٍ أُخْرَى (وَالْجَوابُ) الثَّانِي هُبُّ أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي جَوازَ عَسِيٍّ رَبِّكُمُ الْأَنَا ذَكَرْنَا
آتَهَا لِقَاتَنَ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْلَّفْقَيْنِ فَيَسْتَعْمِلَ أَحْدَاهُمَا فِي مَوْضِعٍ وَالْأُخْرَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ
(الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ) خَبَرُهُلْ عَسِيَّتُمْ هُوَ قَوْلُهُ أَنَّ لَاقْتَانُوا وَالشَّرْطُ فَاَصْلِ بِيَنْهُمَا وَالْمَعْنَى هُلْ
قَارِبُتُمْ أَنْ لَاقْتَانُوا بِعْنَى أَتَوْقَعُ جِبْنِكُمْ عَنِ الْقَتَالِ فَادْخُلْ هُلْ مُسْتَفَهُمَا عَمَاهُو مَتَوْقَعُ
عَنْهُ وَمَفْنُونُ وَأَرَادَ بِالْاسْتِفْهَامِ التَّقْرِيرَ وَبَثَتَ أَنَّ التَّوْقَعَ كَائِنٌ وَانَّهُ صَابِبٌ فِي تَوْقِعِهِ
كَوْلُهُ تَعَالَى هُلْ أَتَى عَلَى الْأَنْسَانَ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ مَنَاهُ التَّقْرِيرُ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ الْقَوْمَ
قَالُوا وَمَا نَنْهَا أَنْ لَاقْتَانَلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى صَنَانِ قَوْيٍ خَصْصَوْهُمْ أَتَبَعُوا ذَلِكَ بِعَلَةٍ
قوِيَّةٍ تَوْجِحُ التَّشَدِّدَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُمْ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا لَأَنَّهُمْ بَلَغُ مِنْهُ
الْعَدُوِّ هَذَا الْبَلْعَمُ فَانْظَاهَهُمْ مِنْ أَمْرِهِ الْاجْتِهَادُ فِي قَعْدَهُ وَمَقَاتَلَتَهُ فَإِنْ قَيْلَ الشَّهُورُ أَنَّهُ

هو المجهود لأنفس القتال وقرى عسيتم يكسر السين وهي ضعيفة

(قالوا) استئناف كاسبق (ومانا لانقاتل) اي اى سبب لنا ﴿٤٣﴾ يهوف ان لانقاتل (في سيل الله وقد اخرجن من ديارنا

وأبنائنا) اي والحال انه قد عرض لناما يوجب القتال اي ببابا قويانم الارجاع عن الدليل والاو طان واغتراب من الاهل والولاد وافتاد الاباء بالذكر لزيد تقوية اسباب استئناف وذلك ان جالوت رأس العمالقة وملوكهم وهو جبار من اولاد عمليق بن عاد كان هو ومن معه من العمالقة يسكنون ساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين وطهروا على يدي اسرائيل وأخذوا ديارهم وسبوا اولادهم وأسر وامن ابناء ملوكيهم اربعمائة وأربعين نفساً وضرموا عليهم الجنية وأخذوا توراتهم (فلا كتب عليهم القتال) بعد سؤال النبي عليه السلام ذلك وبعث الملك (تلوا) اى اعرضوا وتخلعوا لكن لا في ابتداء الامر يل بعد مناهدة كثرة العدو وشوكته كاسيجي تفصيله وانعاذ ذكره هنا مآل أمرهم اجالا اظهارا لما بين قولهم وفعلهم من التنافي والتباين (الاقل لامنهم) وهم الذين اكتفوا بالغرفة من النهر وجاؤ زوجه وهم ثلثمائة وثلاثة عشر عدد اهل بدر (والله علیم بالظالمين)

يقال مالك تفعل كذا ولا يقال مالك ان تفعل كذا قال تعالى مالك لاترجون الله وقارا وقال مالك لاذؤ منون بالله (والجواب) من وجهين (الاول) وهو قول المبردان ماق هذه الآية جحد لاستفهام كانه قال مالنانزك القتال وعلى هذا الطريق يزول السؤال (الوجه الثاني) أن نسلم أن ما همها يعني الاستفهام ثم على هذا القول وجوه (الاول) قال الاخنس ان همها زائدة والمعنى مالانقاتل وهذا ضيق لأن القول بثبوت الزيادة في كلام الله خلاف الاصل (الثاني) قال الفراء الكلام همها محول على المعنى لأن قوله مالك لانقاتل معناه ما يمنعك ان تقاتل فلما ذهب الى معنى المتع حسن ادخال أن فيه قال تعالى ما يمنعك ان تقاتل مالك أن لا تكون مع الساجدين (الثالث) قال الكسائي معنى وما أنا ألا نقاتل أى شيء لا في ترك القتال ثم سقطت الكلمة في ورجح أبو علي الفارسي قول الكسائي على قول الفراء قال وذلك لأن على قول الفراء الابد من اضمار حرف الجر والتقدير ما يمنعنا من ان نقاتل وإذا كان لابد من اضمار حرف الجر على القولين ثم على قول الكسائي يبقى اللفظ مع هذا الاضمار على ظاهره وعلى قول الفراء لا يبي فكان قول الكسائي لاصحالة اول وأقوى أما قوله فلما كتب عليهم القتال تولوا فاعلم أن في الكلام مخدوفاً تقديره فسأل الله تعالى ذلك فبعث لهم ملوكاً وكتب عليهم القتال فتولوا أما قوله الاقليل منهم فهم الذين عبروا النهر وسيأتي ذكرهم وقيل كان عدد هذا القليل ثمانية وثلاثة عشر على عدد أهل بدر والله علیم بالظالمين أى هو عالم بمن ظلم نفسه حين خالف ربها ولم يقف باقبال من ربها وهذا هو الذي يدل على تعلق هذه الآية بقوله قبل ذلك وقاتلوا في سيل الله فكانه تعالى أكد وجوب ذلك بأن ذكر قصة بني اسرائيل في الجهاد وعقب ذلك بأن من يقدم على مثله فهو ظالم والله أعلم بما يسوقه الظالم وهذا يبين في كونه زجر اعن مثل ذلك في المستقبل وفي كونه بعثا على الجهاد وان يستر كل مسلم على القيام بذلك والله أعلم قوله تعالى (وقال لهم نبائهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكاً قالوا اى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يروت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم و زاده بسطة في العلم والجسم والله يوثق ملكه من يشاء والله واسع عليهم) اعلم أنه لما يبين في الآية الاولى انه أجا بهم الى ماسلاً لائم انهم تولوا فيين أن أول ما تولوا انكارهم امرة طالوت وذلك لأنهم طلبوا من نبائهم أن يطلب من الله أن يعين لهم ملكاً فأجابهم بأن الله قد بعث لهم طالوت ملكاً قال صاحب الكشاف طالوت اسم اجمعى بطالوت وداود وانا امتنع من الصرف لتعريفه وبحنته وزعموا انه من الطول لما وصف به من البسطة في الجسم وزنه ان كان من الطول فعلوت واصله طولوت الان امتناع صرفه يدفع أن يكون منه الأن يقال هو اسم عربانى وافق عربانيا كما وافق حطة حنطة وعلى هذا التقدير يكون احد سببيه الجحمة لكونه عربانيا ثم ان الله نهى ماعينه لأن يكون ملكاً لهم اظهر واتول عن طاعته والاعراض عن حكمه وقالوا اى يكون له

(وقال لهم نبئهم) شرط في تفصيل ما جرى به عليه السلام وينتهي ٤٣٢ من الأقوال والأفعال اثر الاشارة

اجحالية الى مصير الملك
أى قال لهم بعد ما أوى
إله ما أوى (ان الله قد
بعث لكم طالوت ملكا)
طالوت علم عباده كداود
وجعله فعلونا من الطول
يا باه من صرفه وملكه
حال منه روى انه عليه
السلام لما دعا به أن
يعلم لهم ملكا اتى بعاص
بغداد من علىك عليهم
فلم يساوه الاطلوب
(دلوا) استناف كامر
(اي يكون له الملك علينا)
أى من أين يكون أو كيف
يكون ذلك (ونحن أحق
بالمملكة منه ولم يوْت سعة
من المال) الوا وا الأولى
حانية والثانية حافظة
حامعة للجميلين في الحكم
أى كيف تغلبت علينا
والحال انه لا يستحق
الملك لوجود من هو
أحق منه ولعدم ما
يوقف عليه الملك من
السائل وسبب هذا
الاستبعاد ان الشيبة كانت
مخصوصة بسيط معين
من اسباطبني اسرائيل
وهو سبط لابن يعقوب
خليد السلام وسط
المملكة بسيط يهودا
هذه داودوسليمان عليهمما
السلام ولم يكن طالوت
من أحد هذين السبطين بل من ولدينا مين قول كان راعيا وقيل دباغا وقيل شاه

الملك علينا واستبعد واحداً أن يكون هو ملكا عليهم قال المفسرون وسبب هذا الاستبعاد
أن النبوة كانت مخصوصة بسيط معين من أسباطبني اسرائيل وهو سبط لابن يعقوب
ومنه موسى وهرون وسط الملكة سبط يهودا منه داودوسليمان وان طالوت ما كان
هن احد هذين السبطين بل كان من ولدينا مين فلهذا السبب أنكروا كونه ملكا لهم
وزعموا أنهم أحق بالملك منه ثم انهم أكدوا هذه الشبهة بشبهة أخرى وهي قوله لهم ولم يوْت
سعة من المال وذلك اشارة الى أنه قصير وخالف اصحابه وهب كان دباغا وقال السدي
كان مكاريا وقال آخر ورن كان سفاهة قيل ما الفرق بين الواوين في قوله ونحن أحق
وف قوله ولم يوْت فلنا الاول للحال والثانية لطف الجلة على الجلة الواقعة حالاً المعنى
كيف تغلبت علينا والحال انه لا يستحق الملك لوجود من هو أحق بالملك وانه قصير ولا بد
للملك من مال يعتمد به ثم انه تعالى أجاب عن شبهتهم بوجوه (الاول) قوله ان الله
اصطفاه عليكم وفيه مسائل (المسئلة الاولى) معنى الآية انه تعالى خصه بالملك والامرة
واعلم ان القوم لما كانوا مقررين بنبوة ذلك النبي كان اخباره عن الله تعالى انه جعل
طالوت ملكا عليهم جهة قاطعة في بيت الملك له لأن تجويز الكذب على الانبياء عليهم
السلام يقتضي رفع الستار بقولهم وذلك يقبح في بيت نبواتهم ورسالتهم وادانتهم
صدق الخبر حيث ان الله تعالى خصه بالملك وادانته ذلك كان ملكا واجب الطاعة وكانت
الاعتراضات ساقطة (المسئلة الثانية) قوله اصطفاه أى أخذ الملك من غيره صافيه
واصطفاه واستصفاه بمعنى الاستخلاص وهو ان يأخذ الشيء حال الصالحة وقال ارجاج
انه مأخوذ من الصفة والاصل فيه اصناف بالباء فأبدلت الناء طاء ليسهل النطق بعده
الصادو كيما كان الاشتغال فلمراد ما ذكرناه أنه تعالى خصه بالملك والامرة وعلى هذا
الوجه وصف تعالى نفسه بأنه اصطفى الرسل ووصفهم بأنهم المصطفون الاخيار ووصف
الرسول بأنه المصطف (المسئلة الثالثة) هذه الآية تدل على بطلان قول من يقول ان
الامامة موروثة وذلك لأن بي اسرائيل انكروا ان يكون ملكهم من لا يكون من بيت
الملكة فاعلهم الله تعالى أن هذا ساقط والمستحق لذلك من خصه الله تعالى بذلك
وهو نظير قوله تعالى الملك من تشاء وتذرع الملك من تشاء (الوجه الثاني) في الجواب عن
هذه الشبهة قوله تعالى و زاده بسطة في العلم والجسم وتفريغ هذا الجواب انهم
طعنوا في استحقاق الملك بأمررين (أحد هما) انه ليس من أهل بيت الملك (الثاني)
انه قصير والله تعالى بين أنه أهل الملك وقررت ذلك بأنه حصل له وصفان (أحد هما) العلم
(والثاني) القدرة وهذا الوصفان أشد مناسبة لاستحقاق الملك من الوصفين الاولين
ويانه من وجوه (أحد هما) أن العلم والقدرة من باب الـ **الكمالات الحقيقة والمال**
والجاه ليس كذلك (والثاني) أن العلم والقدرة من الـ **الكمالات الحاصلة** لجوهر نفس
الانسان والانسان والجاه أمران منفصلان عن ذات الانسان (الثالث) أن العلم

(قال ان الله اصطفاه عليكم لما سبقوه واتلوكه ٤٣٥) بسقوط نسبة بفقره فعلى هم ذلك ولا يأن ملاك الامر

هو اصطفاء الله تعالى
وقد اختاره عليكم وهو
أعلم بالصالح منكم وثانياً
بأن العدة فيه وفور العلم
ليتمكن به من معرفة
امور السياسة وجسامته
البدن ليعظم خطره
في القلوب ويعذر على
مقاومة الاعداء ومكافحة
الخروف وقد خصه الله
تعالى منها بحفظ وافر
وذلك قوله عز وجل
(وزاده بسطة في العلم)
أى العلم المتعلق بالملك
أو به وبالديانات أيضاً
وقيل قل أوصي اليه ونبي
(والجسم) قيل بطول
القامة فانه كان اطول
من غيره برأسه ومن كنه
حتى أن الرجل القائم كان
عدمه فينال رأسه وقيل
باب الجمال وقيل بالقوة (والله
يؤتي ملكه من يشاء)
لما أنه مالك الملك والملائكة
فعال لما يدخله أن يوتيه
من يشاء من عباده (والله
واسع) يسع على القبر
ويغشه (عليم) بين
يليق بالملك من لا يليق به
واظها راهم الملائكة
لتزيء المهاية (وقال لهم
نيهم) توسيطه فيما بين
قوليه الحكيمين عنه عليه
السلام للأشعار بعدم
اتصال أحد هما بالآخر
وتحلل كلام من جهة

والقدرة لا يمكن سلبهما عن الإنسان والمال والجاه يمكن سلبهما عن الإنسان
(واربع) أن العالم بأسره الحروب والقوى الشديدة على المحاربة يكون الانتفاع به في
حفظ مصلحة البلدو في دفع شر الاعداء اتم من الانتفاع بالرجل النسيب الفنى اذا لم
يكن له علم بضبط المصالح وقدرة على دفع الاعداء فثبت بما ذكرنا أن اسنان الملك الى
العالم قادر أول من اسنانه الى النسيب الفنى ثم ههنا مسائل (المسئلة الاولى) اخنج
 أصحابنا في مسئلة خلق الاعمال بقوله وزاده بسطة في العلم والجسم وهذا يدل على ان
العلوم الحاصلة للخلق انا حصلت بخليق الله تعالى واججاده وقالت المعرزلة هذه الاضافة
انما كانت لانه تعالى هو الذى يعطي العقل ونصب الدلائل وأجاب الاصحاب بأن الاصل
في الاضافة المباشرة دون النسيب (المسئلة الثانية) قال بعضهم المراد بالبسطة في الجسم
طول القامة وكان يفرق الناس برأسه ومن كنه واما سعي طالوت لطوله وقيل المراد من
البسطة في الجسم الجمال وكان اجمل بني اسرائيل وقيل المراد القوة وهذا القول عندي
اصح لأن المستف用力 في دفع الاعداء هو القوة والشدة لا الطول والجمال (المسئلة الثالثة)
انه تعالى قدم البسطة في العلم على البسطة في الجسم وهذا منه تعالى فنبه على ان الفضائل
النفسانية أعلى وأشرف وأكمل من الفضائل الحسانية (الوجه الثالث) في الجواب عن
الشبهة قوله تعالى والله يُؤْتِي ملكه من يشاء وتقريره أن الملك لله والعبيد لله فهو سبحانه
يُؤْتِي ملكه من يشاء ولا اعتراض لأحد عليه في قوله لأن الملك اذا تصرف في ملكه
فلا اعتراض لأحد عليه في قوله (الوجه الرابع) في الجواب قوله تعالى والله واسع عليهم
وفيد ثلاثة آقوال (احدها) انه تعالى واسع الفضل والرزة والرحمة وسعت رحمته كل
شيء والقدر اتم طعمت في طالوت بكونه فقيراً والله تعالى واسع الفضل والرحمة فاذ افوض
الملك اليه فان علم أن الملك لا يتشى الابطال فالله تعالى يفتح عليه باب الرزق والسعادة في
المال (والقول الثاني) انه واسع بمعنى موسى اي يسع على من يشاء من نعمه وتعلقه بما
قبله على ما ذكرناه (والثالث) انه واسع بمعنى ذو سعة ويجيئ فاعل ومحناه ذو كذا ف قوله
عيشة راضية ذات رضى وهم ناصب ذونصب ثم بين بقوله عليم انه تعالى مع قدرته على
اغاثة الغbir عالم بقدرات ما يحتاج اليه في تدبير الملك وعلم بحال ذلك الملك في الحاضر
والمستقبل فيختار لعله بجمع الواقع ما هو مصلحته في قيامه بامر الملك * قوله تعالى
(وقال لهم نبيهم ان آية ملكه ان يأتكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية ماترك آل موسى
وآل هرون تحمله الملائكة ان في ذلك لا يألكم ان كنتم مؤمنين فلما فصل طالوت بالجنود
قال ان الله مبتليكم بنهر فلن شرب منه فليس مني ومن لم يطعه فإنه مني الامن اغترف
غرفة يده فشرب يوماً الاخير لامنهن فلما جاوهه هو والذين آمنوا معاً قالوا الاطلاقة لنا اليوم
يجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاؤ الله ثم من فتنه قليله غلبت قلة كثيرة باذن الله
والله مع الصابرين) اعلم أن ظاهر الآية المقدمة يدل على ان أولئك الاقوام كانوا
المخاطبين متربع على السابق مستبع لللاحق كأنهم طلبو منه عليه السلام آية تدل على انه تعالى اصطنع طالوت وملكته عليهم

روى انهم قالوا ما آية ملكه ان يأتكم ٤٣٦ ﴿التايوت﴾ أي الصندوق وهو قطع من التوب

مقرن بن بنية النبي الذى كان فيهم لأن قوله تعالى حكاية عنهم اذ قالوا لـه لهم ابعث لنا ملائكة كالظاهر في انهم كانوا معترفين بنبوة ذلك النبي ومقرن بن بأنه مبعوث من عند الله تعالى ثم ان ذلك النبي لما قال ان الله قد بعث لكم طالوت ملائكة كان هنـا دليلاً قاطعاً في كون طالوت ملائكة انه تعالى لـهم رحمة بالخلق ضم الى ذلك الدليل دليلاً آخر يدل على كون ذلك النبي صادقاً في ذلك الكلام ويدل أيضاً على ان طالوت نـصـبـهـ اللهـ تـعـالـىـ للـمـلـكـ واـكـنـارـ الدـلـائـلـ منـ اللهـ تـعـالـىـ جـازـيـوـلـذـكـرـ انهـ كـثـرـ مـعـبـرـاتـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـمـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـلـهـذـاـ قـلـ تـعـالـىـ وـقـالـ لـهـمـ بـيـهـمـ انـ آـيـةـ مـلـكـهـ أـنـ يـأـتـيـكـمـ التـابـوتـ وـفـيـهـ مـسـائلـ (المـسـلـةـ الـأـولـىـ)ـ اـنـ مـحـىـ ذـكـرـ التـابـوتـ لـاـبـدـوـانـ يـقـعـ عـلـىـ وـجـهـ يـكـونـ خـارـقـاـلـعـادـةـ حـتـىـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ آـيـةـ مـنـ عـنـدـ اللهـ دـالـةـ عـلـىـ صـدـقـ تـلـكـ الدـعـوـيـ نـعـمـ قـالـ اـصـحـاـبـ الـاخـبـارـ اـنـ اللهـ تـعـالـىـ اـنـزـلـ عـلـىـ آـدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ تـابـوتـافـهـ صـوـرـاـتـ اـنـتـيـبـاءـ مـنـ اـوـلـادـهـ قـتـوارـهـ اوـلـادـآـدـمـ اـلـىـ وـصـلـ اـلـىـ يـعقوـبـ ثـمـ يـقـ فيـ أـيـدـيـهـمـ بـيـهـمـ يـسـتـقـتـلـوـنـ العـدـوـ فـإـذـاسـمـعـواـ مـنـ التـابـوتـ صـيـحةـ اـسـيـقـنـواـ بـالـنـصـرـةـ تـحـمـلـهـ فـوـقـ الـعـسـكـرـ وـهـمـ يـقـاتـلـوـنـ العـدـوـ فـإـذـاسـمـعـواـ مـنـ التـابـوتـ صـيـحةـ اـسـيـقـنـواـ بـالـنـصـرـةـ فـلـمـاعـ صـوـاـ وـفـسـدـ وـاسـلـطـ اللهـ عـلـيـهـمـ الـعـمـالـقـةـ فـغـلـبـوـهـمـ عـلـىـ التـابـوتـ وـسـلـبـوـهـ فـلـمـاسـلـوـانـيـهـمـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ مـلـكـ طـالـوتـ فـالـذـكـرـ اـنـ آـيـةـ مـلـكـهـ اـنـكـ تـجـدـونـ التـابـوتـ فـيـ دـارـهـ ثـمـ اـنـ الـكـفـارـ الـذـينـ سـابـواـذـكـرـ التـابـوتـ كـانـواـ قـدـجـلـوـهـ فـيـ مـوـضـعـ الـوـلـ وـالـقـائـطـ فـدـعـاـ النـبـيـ عـلـيـهـمـ فـيـ ذـكـرـ الـوقـتـ فـسـلـطـ اللهـ عـلـىـ اوـلـئـكـ الـكـفـارـ الـبـلـاءـ حـتـىـ اـنـ كـلـ مـنـ بـالـعـنـدـهـ اوـتـفـوطـ اـبـلـاهـ اللهـ تـعـالـىـ بـاـبـوـاسـيرـ فـلـمـ الـكـفـارـ اـنـذـكـرـ لـاجـلـ اـسـخـفـافـهـمـ بـالـتـابـوتـ فـاـخـرـجـوـهـ وـوـضـعـهـ عـلـىـ ثـورـيـنـ فـاقـبـلـ الـثـورـانـ بـسـيـرـانـ وـوـكـلـ اللهـ تـعـالـىـ بـهـماـ أـرـبـعـةـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ يـسـوـقـهـمـ -ـقـيـ أـنـوـاـمـزـلـ طـالـوتـ ثـمـ اـنـ قـوـمـ ذـكـرـ اـنـجـيـ رـأـواـ التـابـوتـ عـنـدـ طـالـوتـ فـعـلـوـاـ اـنـ ذـكـرـ دـلـيـلـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـلـكـاـلـهـ فـذـكـرـ هـوـقـوـلـهـ تـعـالـىـ اـنـ آـيـةـ مـلـكـهـ اـنـ يـأـتـيـكـمـ التـابـوتـ وـالـاـتـيـانـ عـلـىـ هـذـاـ مـحـازـ لـهـ أـتـيـ بـهـ وـلـمـ يـأـتـ هـوـقـنـبـ الـهـ تـوـسـعـاـكـاـيـقـالـ رـبـحـتـ الـدـرـاـهـمـ وـخـسـرـتـ الـتـجـارـةـ (ـوـالـرـوـاـيـةـ الـثـانـيـةـ)ـ اـنـ التـابـوتـ صـنـدـوقـ كـانـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـضـعـ التـورـاـةـ فـيهـ وـكـانـ مـنـ خـشـبـ وـكـانـواـ يـعـرـفـونـهـ ثـمـ اللهـ تـعـالـىـ رـفـعـهـ بـعـدـ ماـقـبـضـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـسـخـطـهـ عـلـىـ بـنـيـ اـسـرـائـيلـ ثـمـ قـالـ بـنـيـ ذـكـرـ الـقـومـ اـنـ آـيـةـ مـلـكـ طـالـوتـ اـنـ يـأـتـكـمـ التـابـوتـ مـنـ السـمـاءـ ثـمـ اـنـ التـابـوتـ لمـ تـحـمـلـهـ الـمـلـائـكـةـ وـلـاـ الـثـورـانـ بلـ نـزـلـ مـنـ السـمـاءـ إـلـىـ الـأـرـضـ وـالـمـلـائـكـةـ كـانـواـ يـحـفـظـونـهـ وـالـقـومـ كـانـواـ يـنـظـرـوـنـ إـلـيـهـ حـتـىـ نـزـلـ عـنـدـ طـالـوتـ وـهـذـاـقـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـاـتـيـانـ حـقـيقـةـ فـيـ التـابـوتـ وـاضـيـفـ الـجـلـ الـمـلـائـكـةـ فـيـ القـوـلـيـنـ جـيـعاـ لـاـنـ مـنـ حـفـظـ شـيـاقـ الـطـرـ يـقـ جـازـ أـنـ يـوـصـفـ بـاـنـهـ حـلـ ذـكـرـ الشـيـ وـاـنـ لـمـ يـحـمـلـهـ كـاـيـقـوـلـ القـاـيـلـ حـلـتـ الـاـمـتـعـةـ إـلـىـ زـيـداـاـ حـفـظـهـاـ فـيـ الـطـرـيـقـ وـاـنـ كـانـ الـحـاـمـلـ غـيـرـهـ وـاعـلـمـ أـنـهـ تـعـالـىـ جـعـلـ اـتـيـانـ التـابـوتـ مـحـرـزـ

الذى هو راجع لملائكة
لأي زال يرحمه ما يخرج
منه وتأوه من زينة لغير
الأنبياء ككل الكوت
ورهبوت المشهور ان
يوقف على تائه من غير
آن تقلب هاد و منهم مر
يقلبها ايها والمراد به
صندوق التوراة وكان قد
رفعه الله عز و جل اعد
وفات موسى عليه السلام
سخطا على بني اسرائيل
لما عصوا و اعتدوا فلما
طلب القوم من ربهم آية
تدل على ملك طالوت
قال لهم ان آية ملكه ان
يأتكم انباء من السماء
والملائكة يحفظونه فاتاهم
كما صفت والقوم ينظرون
اليد الحق نزل عند طالوت
وهذا قول ابن حباس
وقال أرباب الاخبار
ان الله تعالى ازله على آدم
تابوت فيه تمايل الانبياء
عليهم السلام من أولاده
وكان من عود الشمشاد
نحوها من ثلاثة اذرع
في ذراعين فكان عند آدم
عليه السلام الى ان توفي
فتوارثه أولاده واحدا بعد
واحدا الى ان وصل الى
يعقوب عليه السلام ثم ينق
في أيدي بني اسرائيل

وكان اذا قاتل قلعة عكانت تسكن اليه **٤٣٧** نقوس بنى اسرائيل وكان عندها ان توقي ثم تداولته آيدي ثم فيه اختلال (أحد هما) أن يكون بمحى النابوت مجرزاً وذلك هو الذي قررناه (والثاني) أن لا يكون النابوت مجرزاً بل يكون مافيه هو المجرز وذلك بأن يشاهدوا النابوت حالياً ثم إن ذلك النجاشي يضعه بمحضره من القوم في بيته ويقلعوا البيت ثم إن النبي يدعى أن الله تعالى خلق فيه ما يدل على واقعه فإذا قطعوا باب البيت ونظروا في النابوت رأوا فيه كتاباً يدل على أن ملكهم هو طالوت وعلى أن الله ينصرهم على أعدائهم فهذا يكون مجرزاً قاطعاً دالاً على أنه من عند الله تعالى ولفظ القرآن يحتمل هذا لأن قوله يا نبئكم النابوت فيه سكينة من ربكم يحتمل أن يكون المراد منه أنهم يجدون في النابوت هذا المجرز الذي هو سبب لاستقرار قلبهم واطمئنان أنفسهم فهذا يحتمل (المستلة الثالثة) قال صاحب الكشاف وزن النابوت أما أن يكون فعلوا أو فاعولاً والثانية من جروح لانه يقل في الكلام العرب لفظ يكون فاؤه ولاده من جنس واحد نحو سلس وقلق فلا يقال نابوت من تبتقياساً على مانقل وإذا فسد هذا القسم تبين الاول وهو أنه فعلوت من التوب وهو ارجوع لانه ظرف يوضع فيه الاشياء ويودع فيه فلا يزال يرجع اليه ما يخرج منه وصاحبه يرجع اليه فيما يحتاج اليه من موداته (المستلة الثالثة) فرأى الكل النابوت بالتأم وقرأ أبي وزيد بن ثابت النابوت بالهاء وهي لغة الانصار (المستلة الرابعة) من الناس من قال ان طالوت كان نبياً لانه تعالى أظهر المجرزة على يده وكل من كان كذلك كان نبياً ولا يقال ان هذا كان من كرامات الاولى لأن الفرق بين الكرامة والمعجزة ان الكرامة لا تكون على سهل الحدى وهذا كان على سهل الحدى فوجب أن لا يكون من جنس الكرامات (والجواب) لا يبعد أن يكون ذلك مجرزة لنبي ذلك الزمان ومع كونه مجرزة له فإنه كان آية قاطعة في ثبوت ملكه أمام عدوه تعالى وفي سكينة من ربكم فيه مسائل (المستلة الاولى) السكينة فعيلة من السكون وهو ضد الحركة وهي مصدر وقع موقع الاسم نحو القضية والحقيقة والحقيقة (المستلة الثانية) اختلفوا في السكينة وضبط الاقوال فيها أن نقول المراد بالسكينة أما أن يقال انه كان شائحاً حاصلاً في النابوت أو ما كان كذلك (والقسم الثاني) هو قول أبي بكر الاصم فإنه قال إن آية ملكه أن يأتكم النابوت فيه سكينة من ربكم أى تسكتون عند مجده وتقرون له بملكه وتزول هر نكم عنه لانه متى جاءكم النابوت من السماء وشاهدوا تلك الحالة فلا يبدوا أن تسكن قلوبهم اليه وتزول نفرتهم بالكلبة (وأما القسم الاول) وهو ان المراد من السكينة شيء كان موضوعاً في النابوت وعلى هذا ففيه أقوال (الاول) وهو قول أبي مسلم انه كان في النابوت بشارات من كتب الله تعالى المنزلة على موسى وهرون ومن بعدهما من الأنبياء عليهم السلام بأن الله ينصر طالوت وبجنوده ويزيل خوف العدو عنهم (الثاني) وهو قول على رضي الله عنه كان لها وجه كوجه الإنسان وكان لها ريح هفافة (والثالث) قول ابن عباس رضي الله عنهما في صورة من ذير جدأو ياقوت لها رأس كرأس الهر وذنب كذنبه فإذا صاحت كصباح الهر ذهب

ان آية ملكه انكم تمجدون النابوت في داره فلما وجدوه عنده ايقنوا على كل

(فيه سكينة من ربكم) أى في أيام سكون لكم وطمأنينة **٤٣٨** كائنة من ربكم أوف التابوت ماتسكتونه

التابع نحو العدو وهم يغضون معه فإذا وقف وقفوا ونزل النصر (والقول الرابع) وهو قول عمر وبن عبيد ان السكينة التي كانت في التابوت شيء لا يعلم واعلم ان السكينة عبارة عن السبات والامن وهو قوله في قصة الغار فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين فكذا قوله تعالى فيه سكينة من ربكم معناه الامن والسكون واحجم القائلون بأنه حصل في التابوت شيء بوجهين (الاول) ان قوله فيه سكينة يدل على كون التابوت ظرفاً للسكينة (والثاني) وهو أنه عطف عليه قوله وبقية مماركة آل موسى فكما أن التابوت كان ظرفاً للبيبة وجب أن يكون ظرفاً للسكينة (والجواب عن الاول) ان كلة في كما تكون للفرضية فقد تكون للسببية قال عليه الصلة والسلام في النفس المؤمنة مائة من الابل وقال في خمس من الابل شاء أى بسببه قوله في هذه الآية فيه سكينة أى بسببه تحصل السكينة (والجواب عن الثاني) لا يبعد أن يكون المراد بقية مماركة آل موسى وأل هرون من الدين والشريعة والمعنى أن بسبب هذا التابوت ينظم أمر ما بقي من دينهما وشريعتهما وأما القائلون بأن المراد ببقيبة شيء كان موضوعاً في التابوت فقالوا البقية هي رضاض اللواح وعصاموسي وثيابه وهي من التوراة وفغير من المتن الذي كان ينزل عليهم أما قوله آل موسى وأل هرون فيه قوله (الاول) قال بعض المفسرين يحمل أن يكون المراد من آل موسى وأل هرون هو موسى وهرون أنفسهما والدليل عليه قوله عليه الصلة والسلام لا في موسى الاشعري لقد أوى هذا من مارامن من أمير آل داود وأراد به داود نفسه لأنهم يكن لاحمد من آل داود من الصوت الحسن مثل ما كان لداود عليه السلام (والقول الثاني) قال الفغال رحمة الله انتأ ضيف ذلك الى آل موسى وأل هرون لأن ذلك التابوت قد نداوته الفرون بعد هما الى وقت طالوت وما في التابوت أشياء توارثها العماء من أتباع موسى وهرون فيكون الآل ثم الاتباع قال تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب وأما قوله تحمله الملائكة فقد تقدم القول فيه وأما قوله انه في ذلك لا آية لكم ان كتمت مثمنين فالمعنى ان هذه الآية مجردة باهرة ان كتمت من يؤمن بذلك المجردة على صدق المدعى * قوله تعالى فلما فصل طالوت بالجنود فيه مستثنا (المستثن) الأولى اعلم ان وجده اتصال هذه الآية بما قبلها يظهر بتقدير مخدوف يدل عليه بما الكلام والتقدير إنما أتاهم بأبة التابوت أذعنوا له وأجابوا إلى المسير تحت رايته فلما فصل بهم أى فارق بهم حد بلده وانقطع عنه ومعنى الفصل القطع يقال قول فعل اذا كان يقطع بين الحق والباطل وفصل اللحم عن العظم فصل وفاصل الرجل شريمه او امر أنه فصال ويقال لقطعان فصال لانه يقطع عن الرضاع وفصل عن المكان قطعه بالجهازة عنه ومنه قوله لما فصلت العبرة فالصاحب الكشاف قوله فصل عن موضع كذا أصله فصل نسد ثم لأجل الكثرة في الاستعمال حذفوا المفعول حتى صار في حكم غير المتعد كابقال انفصل والجنود جم جند وكل صنف من الخلق جند على حدة يقال للعبرة اللكثرة

الى وهو التوراة المودعة فيه بناء على ما من ان موسى عليه السلام اذا قاتل قدمه فسكن اليه نفوس بنى اسرائيل وقبل السكينة صورة كانت فيه من ذر جداً واقوت لها رأس وذنب كرأس الهر وذبه وجنا حان فتش فيزف التابوت نحو العدو وهم يغضون معه فإذا استقر ثباوسكتوا ونزل النصر عن على رضى الله عنه كان لها وجه كوجه الانسان وفيها ريح هفافه (وبقية مماركة آل موسى وأل هرون) هي رضاض اللواح وعصاموسي وثيابه وهي من التوراة وكان قدر فمه الله تعالى بعد وفاة موسى عليه السلام وألهمه ابناءه وأنفسهما والآل فقسم لتفخيم شانهما أو أبياء بنى اسرائيل (محمد الملائكة) حال من التابوت أى ان آية ملكه اياته حال كونه محبولاً للملائكة وقد مر كافية ذلك ولعل حمل الملائكة على الرواية الأخيرة عبارة عن سوقة لهم للثورين اصحابي له

(انفي ذلك) اشارة الى ماذكر من شأنه ٤٣٩ ﴿ التاivot فهو من تمام كلام النبي عليه السلام اقومه او

الى نقل القصة رحكيتها فهو ابتداء كلام من جهة الله تعالى بـجـيـ بهـ قـلـ تـامـ القـصـةـ اـظـهـارـ الـكـمالـ العـنـاـيـةـ بـهـ وـافـرـادـ حـرـفـ الخطـابـ معـ تـعـدـ المـخـاطـبـينـ عـلـىـ التـقـدـيرـينـ بـتـأـوـيلـ الفـرـيقـ اوـغـيـرهـ كـاسـلـفـ (لـآـيـةـ)ـ عـظـيـةـ (لـكـمـ)ـ دـالـلـةـ عـلـىـ مـلـكـ طـالـوتـ اوـعـلـىـ نـبـوـةـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـيـهـ حـيـثـ أـخـبـرـ بـهـذـهـ التـاصـيـلـ عـلـىـ مـاهـيـ عـلـيـهـ مـنـ غـيـرـ سـماـعـ مـنـ الـبـشـرـ (اـنـ كـنـتمـ مـؤـمـنـينـ)ـ اـئـمـةـ مـصـدـقـيـنـ بـتـلـيـكـمـ اوـ بشـيـهـ مـنـ الـآـيـاتـ وـانـ شـرـطـيـةـ وـاجـهـاـبـ مـحـدـوـفـ ثـقـةـ بـاـقـيـهـ وـقـيـلـ هـيـ بـعـنـيـهـ اـذـ (فـلـاـ فـصـلـ طـالـوتـ بـلـجـنـودـ)ـ اـئـمـةـ مـصـدـقـيـنـ بـمـنـ يـعـمـلـ عـنـ بـيـتـ الـقـدـسـ وـالـاـصـلـ فـصـلـ نـفـسـهـ وـلـاـ اـتـحدـ فـاعـلـهـ وـمـفـعـوـلـهـ شـاعـ استـعـالـهـ مـحـدـوـفـ المـفـعـولـ حـتـىـ نـزـلـ مـزـلـةـ النـاـصـرـ كـانـ فـصـلـ زـقـيلـ فـصـلـ فـصـوـلاـ وـقـدـ جـوـزـ كـونـهـ اـصـلـاـ برـأـسـ مـتـازـامـنـ المـعـدـ بـمـصـدرـهـ كـوـقـفـ وـقـوـفاـ وـوـقـفـهـ وـقـفـاـ وـكـسـدـ صـدـوـداـ

انها جنود الله ومنه قوله عليه الصلاة والسلام الا رواح جنود مجندة (المسئلة الثانية) . روى ان طالوت قال لقومه لا يدعني أن يخرج مني بناء لم يفرغ منه ولا تاجر مشتعل بالتجارة ولا متزوج بأمر ألم بين عليها ولا بغي الآتاب السبيط الفارغ فاجتمع اليه من اختار ثمانون ألفاً ما قوله تعالى قال إن الله مبتليكم بنهر ففيه مساواً، (المسئلة الاولى) اختلفوا في أن هذا القائل من كان فقال الأكثرون انه هو طالوت وهذا هو الظاهر لأن قوله لا بد وان يكون مسندا الى مذكور سابق والمذكور السابق هو طالوت ثم على هذا يحصل أن يكون القول من طالوت لكنه تحمله من نبي الوقت وعلى هذا التقدير لا يلزم أن يكون طالوت نبيا ويحصل أن يكون من قبل نفسه فلا بد من وحي أناه عن رب به وذلك يقتضي انه سمع الملوك كان نبيا (والقول الثاني) ان قائل هذا القول هو النبي المذكور في أول الآية والتقدير فلما فصل طالوت بالجنود قال لهم نبيهم ان الله مبتليكم بنهر ونبي ذلك الوقت هو اشو بيل عليه السلام (المسئلة الثانية) في حكمة هذا الابتلاء وجهان (الاول) قال القاضي كان مشهورا من بني اسرائيل انهم يخالفون الانبياء والملوك مع ظهور الآيات الباهرة فاراد الله تعالى اظهار علاماته قبل لقاء العدو ويتبرأها من يصبر على الحرب من لا يصبر لأن الرجوع قبل لقاء العدو لا يوثر كتأثير حال لقاء العدو فلما كان هذا هو الصلاح قبل مقاتلة العدو لاجرم قال ان الله مبتليكم بنهر (الثاني) أنه تعالى ابتلاهم ليتعودوا الصبر على الشدائ (المسئلة الثالثة) في النهر أقوال (أحددها) وهو قول فنادة والربع انه نهر بين الاردن وفلسطين (والثاني) وهو قول ابن عباس والسدي انه نهر فلسطين قال القاضي والتوفيق بين القولين ان النهر المتذم من بلد الى بلد قد يضاف الى أحد البلدين القول الثالث وهو الذي رواه صاحب الكشاف ان الوقت كان قيظا فسلكوا مغاربة فسألوا أين يجري الله لهم نهرا فقال ان الله مبتليكم بعاقرة حمودة من النهر (المسئلة الرابعة) قوله مبتليكم بنهر أى محنكم امتحان العبد كما قال انا خلقنا الانسان من نطفة امساك بنتليه ولما كان الابتلاء بين الناس اثما يكون لظهور الشيء وثبت ان الله تعالى لا يثيب ولا يعاقب على عمله اثما يفعل ذلك بظهور الافعال بين الناس وذلك لا يحصل الا بالشكيف لاجرم سعي التكليف ابتلاء وفداء لفتان بلايلو وابتي يبنلي قال الساحر

ولقد بلوتك وابتليت خليقتي * وقد كفاك مودق بتأدب
فجامبالفتين المسئلة الخامسة نهر ونهر بتسكين الهاء ونحر يكتها لفتان وكل ثلاثة حشوحرف من حروف الحلق فانه يجيء على هذين كفوات صخر وصخر وشروع وشروع و قالوا بحر و بحر وقال الشاعر

كأنما خلقت كفاه من بحر * فليس بين بيته والندى عمل
يرى التيسير في برووف بحر * مخافة أن يرى في كفه بلل

وصدّه صدّا ورجعوا ورجعوا والباء متعلقة بمخدوف وقع حalamن طالوت أى ملتبسا بهم ومصاحب لهم

بروي انه ظل لقومه لا يخرج معى رجل بني بناء لم يفرغ . ٤٤٠ منه ولا تاجر مشغل بالتجارة ولا متزوج

أما قوله تعالى فلن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني فقيه مسائل (المسلة الأولى) قوله فليس مني كاذا يجري يعني ليس من أهل ديني وطاعتي وأنظيره قوله تعالى المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ياً من بالمعروف وينهون عن المنكر ثم قال قبل هذا النافقون والمناقف ببعضهم من بعض ياً من بالشکر وينهون عن المعروف وأيضاً أنظيره قوله صلى الله عليه وسلم ليس مني من امتن لم يرحم صغيرنا ولم يوفر كييناً لليس على ديننا ومذهبنا والله أعلم (المسلة الثانية) قال أهل اللقى لم يطعمه ألم يذقه وهو من الطعم وهو يقع على الطعام والشراب هذا ما قاله أهل اللغة وعندى إنما اختبر هذا اللفظ لو جهين من القاعدة (أحد هما) أن الإنسان إذا عطش جدًا شرب الماء وأراد وصف ذلك الماء بالطيب واللذة قال إن هذا الماء كان له الجلاب وكانه حسل فيصفه بالطعوم الـذـيـةـ قـوـلـهـ ومن لم يطعمه معناه أنه وإن بلغ به العطش إلى حيث يكون ذلك الماء فيـهـ كـالـمـوـصـوفـ بهذهـ الطـعـومـ الطـيـبـةـ فإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاحـتـازـعـهـ وـأـنـ لـيـشـرـ بـهـ (والثـانـيـ) أنـمـ جـعـلـ المـاءـ فيـهـ وـتـعـضـعـضـ بـهـ ثـمـ اـخـرـجـهـ مـنـ الـقـمـ فإـنـهـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ إـنـهـ ذـاقـهـ وـطـعـمـهـ وـلـاـيـصـدـقـ عـلـيـهـ إـنـهـ شـرـ بـهـ فـلـوـقـالـ وـمـنـ لـمـ يـشـرـ بـهـ فإـنـهـ مـنـيـ كـانـ النـعـمـ مـقـصـورـاـ عـلـيـ الشـرـبـ أـمـ الـمـاـقـلـ وـمـنـ لـمـ يـطـعـمـهـ كـانـ النـعـمـ حـاـصـلـاـ فـيـ الشـرـبـ وـفـيـ الـمـضـضـةـ وـمـعـلـوـمـ أـنـهـ تـكـلـيـفـ أـشـقـ وـأـنـ الـمـنـوـعـ مـنـ شـرـبـ الـمـاءـ إـذـاـ تـعـضـعـضـ بـهـ وـجـدـنـوـعـ خـفـفـةـ وـرـاحـةـ (المسلة الثالثة) إـنـهـ تـعـالـيـ قـالـ فـيـ أـوـلـ الـآـيـةـ فـنـ شـرـبـ مـنـ فـلـيـسـ مـنـيـ ثـمـ قـالـ بـعـدـهـ وـمـنـ لـمـ يـطـعـمـهـ وـكـانـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـالـ وـمـنـ لـمـ يـطـعـمـهـ لـيـكـونـ آـخـرـ الـآـيـةـ مـطـاـبـقـاـ وـلـهـ الـأـنـهـ تـرـكـ ذـلـكـ الـلـفـظـ وـأـخـتـبـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ وـهـىـ إـنـ الـفـقـهـاءـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ أـنـ حـلـفـ لـاـيـشـرـ بـهـ مـنـ هـذـاـ النـهـرـ كـيـفـ يـحـثـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ لـاـيـحـثـ إـذـاـ كـرـعـ مـنـ النـهـرـ حـتـىـ لـوـ اـغـرـفـ بـالـكـوـزـ مـاءـ مـنـ ذـلـكـ النـهـرـ وـشـرـ بـهـ لـاـيـحـثـ لـانـ الشـرـبـ مـنـ الشـىـ هـوـأـنـ يـكـونـ اـبـداـ شـرـ بـهـ مـتـصـلـاـ بـذـلـكـ الشـىـ وـهـذـاـ لـاـيـحـثـ لـانـ الشـرـبـ مـنـ الشـىـ هـوـأـنـ يـكـونـ اـبـداـ شـرـ بـهـ مـتـصـلـاـ بـذـلـكـ الشـىـ وـهـذـاـ وـشـرـ بـهـ يـحـثـ لـانـ ذـلـكـ وـانـ كـانـ مـجـازـاـ الـأـنـمـجـازـ مـعـرـوـفـ مـشـهـوـرـاـ زـادـعـرـفـ هـذـاـ فـتـنـوـعـ اـلـلـفـظـاـلـوـلـ ذـكـرـ فـيـ الـلـفـظـاـثـائـيـ مـاـيـزـيلـ هـذـاـ الـأـبـهـامـ فـقـالـ وـمـنـ لـمـ يـطـعـمـهـ فإـنـهـ مـنـيـ أـصـنـافـ الـطـعـومـ وـالـشـرـبـ إـلـىـ الـمـاءـ لـاـلـىـ النـهـرـ إـذـاـلـهـ ذـلـكـ الـأـبـهـامـ أـمـ قـوـلـهـ الـأـمـ اـغـرـفـ غـرـفـ يـدـهـ فـقـيـهـ مـسـائـلـ (المسلة الأولى) قـرـأـيـنـ كـثـيرـ وـنـافـعـ وـأـبـوـعـرـ وـغـرـفـ بـقـحـ الـغـينـ وـكـذـلـكـ يـعـةـ وـبـوـخـلـفـ وـقـرـأـعـاصـمـ وـإـيـنـ طـارـ وـجـنـ وـالـكـسـافـ بـالـضـمـ قـالـ أـهـلـ الـلـغـةـ الـفـرـقـ بـالـضـمـ الشـىـ الـقـلـيلـ الـذـىـ يـحـصـلـ فـيـ الـكـفـ وـالـفـرـقـ بـالـقـحـ الـفـعلـ وـهـوـ الـأـغـرـفـ مـنـ تـوـاـحـدـهـ وـمـشـلـهـ الـأـكـلـةـ وـالـأـكـلـةـ يـقـالـ فـلـانـ يـأـكـلـ فـيـ النـهـرـ الـأـكـلـةـ وـاـحـدـةـ وـمـاـأـكـلـتـعـدـهـ الـأـكـلـةـ بـالـضـمـ أـيـ شـيـئـاـ قـلـيلـاـ كـالـمـقـمـةـ وـيـقـالـ الـحـزـنـ مـنـ الـسـمـ بـالـضـمـ الـقـطـعـةـ الـبـيـسـرـةـ مـنـهـ وـحـزـنـ الـحـسـمـ

بامر أة لم ين عليها ولا
أبتغي الا شاب التسيط
الفارغ فاجتمع اليه من
اختراء مئانون الفاو كان
الوقت قيظا وسلكوا
مقازة فسألوا ان يجري الله
تعالى لهم نهرا فبعد ما
ظهر لهم اتعلق بمشتبته
تعالى من جهة النبي
عليه السلام أو بطريق
الوسي عند من يقول
بنبوته (فَلَمَّا أَتَاهُمْ
مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلُوكُمْ
بَقِيمَةِ الْهَاءِ
وَقَرِيءَ بِسَكُونِهَا (فَنَ
شَرَبَ مِنْهُ) أَيْ أَبْدَأَ
شرب به من النهر بآن كرع
لأنه الشرب منه حقيقة
(فَلَيُسْمِنَ مِنْ)
أَيْ من
جلق وأشياعي المؤمنين
وقيل ليس بنتصل بي
ومتحدمى من قولهم
فلان مني كان به بعضه
لكمال اختلاطهما (ومن
لم يطعنه) أَيْ لم ينقد
من طعم الشى اذا ذاقه
ما كولا كان أو مشروبا
أو غير هما قال
وان شئت حرمت النساء
سواءكم * وان شئت لم
أطعم نفخا ولا بردا *
أَيْ نوما

(فَإِنْهُ مِنِ الْأَنْتَرَفِ فِرْقَةٌ يَدُهُ) استثناء من قوله تعالى فَنَشَرَ مِنْهُ فَلَيْسَ مَنْ وَآمَنَ أَخْرَى فِنَ الْجَمَّةِ الثَّانِيَةِ لَا بِرَازِكَلِي
الصَّنِيَّةِ بِهَا وَمَعْنَاهُ الرَّحْصَةُ فِي اعْتَرَافٍ ٤٤١) الغرفة باليد دون الكروع والغرفة ما يُعرف وقريء بفتح الغين

على أنه مصدراً وباء متعلقة باغتراف أو بمخدوف وقع صفة لغرفة أي غرفة كائنة يده يروى أن الغرفة كانت تكفي الرجل لنسر به واداوه ودوابه وأما الذين سربوا منه فقد اسودت شفاههم وغلبهم العطش (فسر بوا منه) عطف على مقدر يقتضي المقام أي فابتلاوا به فشرروا منه (الأقليل منهم) لهم المشار إليهم فيما سلف بالاستثناء من التولى وقرىء الا قليل منهم ميلا إلى جانب المعنى وضرر با عنعدوة اللفظ جانباً فان قوله تعالى فشرروا منه في قوله أن يقال فلم يطبعه فحق أن يرد المستثنى مرفوعاً كما في قول الفرزدق * وغض زمان يابن مروان لم يدع من المال الاستحسنت أو بخلافه فإن قوله لم يدع في حكم لم يبق (فلماجاوزه) أي التهر (هو) أي طائف (والذين آمنوا) . سعد عطف على الضمير (الاول) ان الله تعالى قال فلماجاوزه هو الذين آمنوا معه فلم يراد بقوله الذين آمنوا معه

حرنة أي قطعته مرتدة واحدة وتحوّل الخطوة والخطوة بالضم مقدار ما بين القدمين والخطوة أني خطومرة واحدة وقال المردغرة بالفتح مصدر يقع على قليل ما في يده وكثيره والغرفة بالضم اسم ملة الكف أو ما اغترف به (المستلة الثانية) قوله الامن اغترف استثناء من قوله فن شرب منه فليس مني وهذه الجملة في حكم المتصلة بالاستثناء الا انها قد مرت في الذكر للغاية (المستلة الثالثة) قال ابن عباس رضي الله عنهما كانت الغرفة يشرب منها هو ودوابه وخدمه ويحمل منها وأقول هذا الكلام يحتمل وجهين (أحد هما) انه كان ماذونا أن يأخذ من الماء ماشاءه مرتدة واحدة لغرفة واحدة تحيث كان الماخوذ في المرة الواحدة يكفيه ولدوا به وخدمه ولا يحمله مع نفسه (والثانى) انه كان يأخذ القليل الا ان الله تعالى يجعل البركة فيه حتى يكفي لكل هؤلاء وهذا كان معيزة النبي ذلك الزمان كما انه تعالى كان يروى انخلق العظيم من الماء القليل في زمان محمد عليه الصلاة والسلام * أما قوله تعالى فشرروا منه الأقليلاً منهم فيه مسائل (المستلة الاولى) فرأي الاعنة القليل قال صاحب الكشاف وهذا بسبب ميلهم الى المعنى واعتراضهم عن اللفظ لأن قوله فشرروا منه في معنى فلم يطبعه ولا يلزم حمل عليه انه قيل فلم يطبعه القليل منهم (المستلة الثانية) قد ذكرنا ان المقصود من هذا الابتلاء أن يتغير الصديق عن الرزديق والماافق عن الخالق فلما ذكر الله تعالى ان الذين يكونون أهلاً لهذا القتال هم الذين لا يشررون من هذا النهر وأن كل من شرب منه فإنه لا يكون ماذوناً في هذا القتال وكان في قلبيهم نفرة شديدة عن ذلك القتال لاجرم أقدموا على الشرب فتغير المافق عن الخالق والصديق عن العدو ويروى ان أصحاب طالوت لما هجموا على النهر بعد عطش شديد وقع اكتظاف في النهر وأكثروا الشرب وأطاع قوم قليل منهم أمر الله تعالى فلم يذروا على الانتحار وأما الذين شربوا وأخالقوه أمر الله فأسودت شفاههم وغلبهم العطش ولهروا وقعوا على شط النهر وجنوا عن لقاء العدو وأما الذين أطاعوا أمر الله تعالى فقوى قلبيهم وصح أيامهم وعبوا النهر سالين (المستلة الثالثة) القليل الذي لم يشرب قيل انه أربعة آلاف والشهور وهو قول الحسن انهم كانوا على عدد أهل بدر ثمائة و بضعة عشرة وهم المؤمنون والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم بدر أتمتم اليوم على عدد أصحاب طالوت حين عبوا النهر وما جاز معه الامؤمنون قال البراء بن عازب وكتابي ومنذ ثمائة وثلاثة عشر رجلاً * أما قوله فلماجاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لاطاقة لنا اليوم بحالوت وجئنوه فقيه مسئلان (المستلة الاولى) لاختلاف بين المفسرين ان الذين عصوا الله وشرروا من النهر رجعوا الى بلدتهم ولم يتوجه معه الى لقاء العدو الامن اطاع الله تعالى في باب الشرب من النهر واما اختلافوا في ان رجوعهم الى بلدتهم كان قبل عبور النهر او بعده وفيه قولان (الاول) انه ما عبر معه الا المطبع واحتاج هذا القائل بأمور (الاول) ان الله تعالى قال فلماجاوزه هو الذين آمنوا معه فلم يراد بقوله الذين آمنوا معه والظرف متعلق بجاوز لا يآمنوا وقيل الواو حالية والظرف متعلق بمخدوف وقع خبر عن الموصول كأنه قيل فلماجاوزه في الحال أن الذين آمنوا كائنو معه وهم أولئك القليل وفيه اشاره إلى ان من عداهم يعزى

٥٦

من الاعيان (قالوا) أى بعض من معه من المؤمنين لبحضن (الاطلاقة تنا اليوم بخالوت وجنوده) أى بمحاربتهم ومقاتلتهم فضلا عن أن يكون لاغلبية عليهم لما شاهدوه منهم من الكثرة والشدة قيل (٤٤٢) كأنو المائة ألف مقاتل شاى السلاح

الذين وافقوه في تلك الطاعة فلما ذكر الله تعالى كل العسكري ثم خص المطهرين بأنهم عبروا النهر علينا انه ماعبر النهر أحد المطهرون (المجدة الثانية) الآية المتقدمة وهي قوله تعالى حكاية عن طالوت فن شرب منه فليس من أصحابي في سفرى كارجل الذى يقول لنفيه لست أنت مني مني هذا الامر قال ومعنى فشر بوا منه أى ليتسيروا به الى الرجوع وذلك لفساد دينهم وقلبهم (المجدة الثالثة) ان المقصود من هذا الابتلاء أن يتغير المطهع عن العاصي والمتزد حتى يصرفهم عن نفسه ويردهم قبل أن يرتدوا عند حضور العدو وإذا كان المقصود من هذا الابتلاء ليس الا هذا المعنى كان الظاهر انه صرفهم عن نفسه في ذلك الوقت وما أذن لهم في عبور النهر (القول الثاني) انه استحب كل جنوده وكلهم عبر النهر واعتمدوا في اثبات هذا القول على قوله تعالى حكاية عن قوم طالوت قالوا لاطاقة لنا اليوم بمحالوت وجنوده ومعلوم ان هذا الكلام لا يليق بالمؤمن المنقاد لامر رب بل لا يصدر الا عن المناافق أو الفاسق وهذه الجهة ضعيفة وبيان ضعفها من وجود (أحدها) يحتمل أن يقال ان طالوت لما حرم على مجاوزة النهر وتختلف الاكثرون ذكر التخلفون ان حذرنا في هذا التخلف انه لاطاقة لنا اليوم بمحالوت وجنوده فتحن معذورون في هذا التخلف أقصى ما في الباب أن يقال ان الغاء في قوله فلما حرازه تقتضي أن يكون قوله لاطاقة لنا اليوم بمحالوت اتفاقاً بعد المجاوزة الا ان يقول يحتمل أن يقال ان طالوت والمؤمنين لما حرازوا النهر ورأوا القوم تخلفوا وما حرازوهم عن سبب التخلف فد كروا ذلك وما كان النهر في العظم بحيث يمنع من المسالمة ويحتمل أن يكون المراد بالمجاوزة قرب حصول المجاوزة وعلى هذا التقدير فالاشكال أيضا زائلة (والجواب الثاني) انه يحتمل أن يقال المؤمنون الذين عبروا النهر كانوا اقرب بقائهم من يحب الحياة ويكره الموت وكان الحوف والجزع غالباً على طبيعة ومنهم من كان شجاعاً قوي القلب لا يتأني بالموت في طاعة الله تعالى (فالقسم الاول) هم الذين قالوا لاطاقة لنا اليوم (والقسم الثاني) هم الذين أجابوا بقولهم كم من قصة قليلة غلبت فتنة كثيرة (والجواب الثالث) يحتمل أن يقال القسم الاول من المؤمنين لما شاهدوا وافلة عسكرهم قالوا لاطاقة لنا اليوم بمحالوت وجنوده فلا بد أن نوطن أنفسنا على التسلل لانه لا سبيل الى الفرار من أمر الله (والقسم الثاني) قالوا لأن الوطن أنفسنا بل نرجو من الله القبح والضرر فكان غرض الاولين الترغيب في الشهادة والفوز بالجنة وغضض الفرق بين الثاني والثالث في طلب القبح والنصرة وعلى هذا القدر لا يكون في واحد من القولين ما ينافي قض الآخر (المسئلة الثانية) الطاعة مصدر عزلة لاطاقة يقال أطبقت الشيء اطاعة وطاعة ومثلها أطاع اطاعة والاسم الطاعة وأغار بغير اغارة والاسم الفارة وأجاب بحسب اجابة والاسم الجابة وفي المثل أساء سمعاً فأساء جابة أى جواباً * قوله تعالى قال الذين يظلون أنهم ملاقو الله ففيه سؤال وهو انه تعالى لم يجعلهم خازين ولم يجعلهم جازمين

(قال) استئناف مبني على السؤال كأنه قيل فإذا قال مخاطبهم قيل قال (الذين يظلون أنفسهم ملأ قوله) قيل أى الخص منهم الذين يتقيون لقاء الله تعالى بالبعث و يتوقون ثوابه وأفرادهم بذلك الوصف لا ينافي إيمان الباقيين فان درجات المؤمنين في التيقن والتوقع متغيرة والذين يعانون انهم يستشهدون بما قريب فيلقون الله تعالى وقيل الموصول عبارة عن المؤمنين كافة والضير في قالوا للمنحرفين عنهم كلهم قالوا اعتذارا عن الخلف والنهر بينهما (كم من فتنة) أى فرقه وجماعة من الناس من فاوت رأسه اذا شقتها أو من فاء اليه اذا اخرج فوزها على الاول فضة وعلى الثاني فله (قليلة غلبت فتنة كثيرة) وكم خبرية كانت او استفهامية مغيدة الشكير وهي في حجز الفعل بالابتداء خبر هاغلبت اي كثرة من القتال القليلة

فُلِبْتُ الْقَاتَنَاتِ الْكَثِيرَةِ (بِأَذْنِ اللَّهِ) أَبِي بِحْكَمَةِ وَتِيسِيرٍ، فَإِنْ دُوْرَانَ كَافَةِ الْأَمْرِ عَلَى مُشِيَّنَتِهِ تَعَالَى فَلَا يَدْلُلُ وَجْهَهُ
مِنْ نَصْرَهُ وَإِنْ قَلَ عَدْدُهُ وَلَا يَعْرِفُ مِنْ خَذْلَهُ وَإِنْ كَثُرَ أَسْبَابُهُ وَعَدْدُهُ وَقَدْرُهُ وَعِنْدَهُ نَكْتَةٌ بِدِيْعَةٍ حِيشَلِيْ يَقْلُ أَطْاقَتْ بِقَنْثَةٍ
كَثِيرَةٍ حِيشَلِيْاً وَقَعَ فِي كَلَامِ أَصْحَابِهِمْ مِبَالَشَةً فِي ردِّ مَقَاتِلِهِمْ وَتِسْكِينِ قَلُوبِهِمْ

وهذا يكثير جواب ناشئ من كمال شفهيهم ٤٤٣ ببصর الله تعالى وتوفيقه ولادخل في ذلك اطن لقاء الله تعالى بالبعث

لاسيما بالاستشهاد فإن
العلم به رعاياورث الياس
من الغلبة ولا توقع ثوابه
تعالى ولاريب في أن
ما ذكر في حيز الصلة
ينبغي أن يكون مدارا
للحكم الوارد على الموصل
فلا أقل من أن يكون وصفا
ملائمه فلعل المراد بلقائه
تعالى لقاء ذصره ونأيه
عبر عنه بذلك وبالغة كما
يقارنه سبهانه حيث قيل
(والله مع الصابرين)
فإن المراد به معية ذصره
وتوفيقه حتى وإن جلها على
المعية بالاتابة تكافل يأبه
أنهم إنما لوه تحيجا لجوائهم
وتأييده بطريق
الاعتراف التسللي
تشجيعا لاصحابهم
وتشييدهم على الصبر
المؤدى إلى الغلبة ولا
تعلق لهم بأذكى من العيبة
بالاتابة قطعا وكم الحال
إذا جعل ذلك ابتداء كلام
من جهة الله تعالى حتى يه
تقرير الكلام والمعنى
قال الذين يطنون أو يعلون
من جهة النبي أو من جهة
التائب والسكينة أنهم
ملاقو نصر الله العزيز
من قلة قليلة غلبت قلة
كثيرة باذن الله تعالى

وجوابه ان السبب فيه امور (الاول) وهو قول قنادة ان المراد من لقاء الله الموت قال عليه الصلاة والسلام من أحب الله لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وهو لقاء المؤمنون لما وطنوا أنفسهم على القتل وغلب على ظنونهم انهم لا يخلصون من الموت لاجرم قيل في صفتهم انهم يظنون أنهم ملاقو الله (الثاني) الذين يظنون انهم ملاقو الله أى ملاقو مواب الله بسبب هذه الطاعة وذلك لأن أحد الأيمان عاقبة أمره فلا بد أن يكون ظاناً راجياً بلغ في الطاعة أبلغ الامر الامن أخبار الله بعاقبة أمره وهذا قول أبي مسلم وهو حسن (الوجه الثالث) أن يكون المعنى قال الذين يظنون أنهم ملاقو طاعة الله وذلك لأن الإنسان لا يمكنه أن يكون قاطعاً بأن هذا العمل الذي عمله طاعة لأنها بما أقي فيه بشيء من الرياء والسمعة ولا يمكن بنية خالصه فحينئذ لا يمكن الفعل طاعة إنما الممكن فيه أن يظن أنه أقي به على نعم الطاعة والأخلاق (الوجه الرابع) ان اذا ذكرنا في تفسير قوله تعالى أن يأكِّمُ التَّابُوتَ فِيهِ سَكِينَةً من ربكم ان المراد بالسکينة على قول بعض المفسرين انه كان في التابوت كتب الهيبة نازلة على الانبياء المتقدمين دال على حصول النصر والظفر لطالعه وجنوده ولكن ما كان في تلك الكتب أن النصر والظفر حصل في المرة الاولى أو بعدها فقوله الذين يظنون أنهم ملاقو الله يعني الذين يظنون أنهم ملاقو وعد الله اي لهم بالنصر والظفر وإنما جعله ظناً لايقينا لأن حصوله في الجملة وإن كان قطعاً لأن حصوله في المرة الاولى ما كان الا على سبيل حسن الظن (الوجه الخامس) قال كثير من المفسرين المراد بقوله يظنون أنهم ملاقو الله انهم يتعلون ويوقنون إلا انه أطلق لفظ الظن على اليقين على سبيل المجاز لما بين الظفر واليقين من المشابهة في ما كد الاعتقاد ** أما قوله لكم من فتنة قليلة غلت فتنة كثيرة ياذن الله ففيه مسائل (المسئلة الاولى) المراد منه تقوية قلوب الذين قالوا الاطلاقة لنا اليوم بحالوت وحندوه والمعنى انه لاعبرة بكتلة العدد انما العبرة بالتأييد الالهي والنصر السماوي فإذا جاءت الدولة فلامضرة في القلة والذلة وإذا جاءت الحسنة فلامنفعة في كثرة العدد والعدة (المسئلة الثانية) الفتنة الجماعة لأن بعضهم قد فرق إلى بعض فصاروا مجاعة وقال الزجاج أصل الفتنة من قواهم فأوت رأسه بالسيف وفاقت إذا فطعت فالفتنة الفرقه من الناس كانوا يقطعون منهم (المسئلة الثالثة) قال الغراء لو أتيت من همنا جاز في فتنة الرفع والنصب والخفض أما النصب فلانكم بعزيزه عدده فصب ما بعده نحو عشرين رجالا وأما الخفض فيقدر دخول حرف من عليه وأما الرفع فعلى نية تقديم الفعل كأنه قيل لكم غلت فتنة وأما قوله والله مع الصابرين فلا شبهة ان المراد المعونة والنصرة ثم يحصل أن يكون هنا قوله تعالى قالوا لكم من فتنة قليلة ويحتمل أن يكون قوله من الله تعالى وإن كان الاول أظهر قوله تعالى (ولما بزروا الجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت اقداماً وانصرنا على القوم الكافرين) فيه مسائل (المسئلة الاولى) المبارزة في المروب هي أن

فمحن أيضاً نغلب جالوت وجندوه وايراد خبر أن اسماعيل أن اللقاء مستقبل للدلالة على تقرره وتحقيقه

(ولما برزوا) أى ظهر طالوت ومن معه من المؤمنين وصاروا ٤٤٤ بـ(هـ) إلى بران من الأرض في موطن الحرب (طالوت

يبرز كل واحد منهم أصحابه وقت القتال والاصل فيها ان الأرض الفضاء التي لا يحاب فيها يقال لها البراز فكان البروز عبارة عن حصول كل واحد منها في الأرض المسماة بالبراز وهو أن يكون كل واحد منها بحيث يرى أصحابه (المسئلة الثانية) ان العلامة والأقوية من عسكر طالوت لما قرروا مسام العوام والضفاف أنهم من فئة قليلة غلبوا فئة كثيرة باذن الله أو أوضحوا ان الفتح والنصرة لا يحصلان إلا باغتنام الله لاجرم لما برزوا عسكر طالوت الى عسكر جالوت ورأوا الفتح في جانبهم والكثرة في جانب عدوهم لاجرم اشتبلاوا بالدعاء والتضرع فـقالوا ربنا أفرغ علينا صبراً ونظير ما حكم الله عن قوم آخرين انهم قالوا حين الالقاء مع المشركين وكان من نبي قاتل معمور يرون كثيراً الى قوله وما كان قوله لهم الآية قالوا ربنا اغفر لنا ذنبنا واسراً فـأنا في أحسننا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين وهكذا كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل المواطن وروى عنه في قصة بدر أنه عليه السلام لم ينزل يصل و يستريح من الله وعده وكان متلقى حد واقال اللهم أى أعود بك من شرورهم وأجعلك في نجورهم وكان يقول اللهم بك أصول و بك أحوال (المسئلة الثالثة) الأفراج الصبر قال أفرغت الاناء اذا صبت ما فيه وأصله من الفراغ يقال فلان فارغ معناه انه خال ما يشغله والافراج اخلاء الاناء بما فيه وانما يخلو صبر كل ما فيه اذا عرفت هذا فـقول قوله أفرغ علينا صبراً يدل على المبالغة في طلب الصبر وهذا يدل على التأكيد (والثالث) أن افراغ الاناء هو اخلاؤه وذلك بـكون صبر كل ما فيه فـعني أفرغ علينا صبراً أى صبر علينا ثم صبر وأبلغه (المسئلة الرابعة) اعلم أن الامر المطلوب عند المحار به تجمع امور ثلاثة (فأولها) أن يكون الانسان صبوراً على مشاهدة المخاوف والامور الهائلة وهذا هو اعلى للمحارب فإنه اذا كان جباناً لا يحصل منه مقصوداً صلا (وثانيها) أن يكون قد وجد من الآلات والادوات والاتفاقات الحسنة مما يكنته أن يقف ويثبت ولا يصير ملحاً الى الفرار (وثالثها) أن تزداد قوته على قوته عدو حتى يكتنه أن يقهر العدو اذا عرفت هذا فـقول (المربطة الاولى) هي المراد من قوله أفرغ علينا صبراً (والثانية) هي المراد بـقوله وثبت أقدامنا (والثالثة) هي المراد بـقوله وانصرنا على القوم الكافرين (المسئلة الخامسة) اخرج الاصحاب على ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى بـقوله ربنا أفرغ علينا صبراً وذلك لـاعنى الصبر القصد على الثبات ولا لـمعنى للثبات الا السكون والاستقرار وهذه الآية دالة على أن ذلك القصد المسمى بالصبر من الله تعالى وهو قوله أفرغ علينا صبراً وعلى أن الثبات والسكن الحالـ عن ذلك القصد أيضاً بـفعل الله تعالى وهو قوله وثبت أقدامنا وهذا صريح في أن الارادة من فعل المبدو بـخلق الله تعالى أجاب القاضي عنه بأن المراد من الصبر وثبات القدم تـوصيل أسباب الصبر وأسباب ثبات القدم وتلك الاسباب امور (أحدها) أن يجعل

ونجده) وشاهدوا ما هم عليه من العدد والمعدود وأيقنوا أنهم غير مطيقين بهم عادة (قالوا) أى جميعاً عند تقوى قلوب الفريق الاول منهم يقول الفريق الثاني متضرعين الى الله تعالى مستعينين به (ربنا أفرغ علينا صبراً) على مقاسة سـدانـدـالـحـربـ واقتـحـامـ موـارـدـهـ المصـبـبةـ الضـيـقةـ وـفـيـ اـتـوـسـلـ بـوـصـفـ الـرـبـيـةـ الـنـبـيـةـ عنـ التـبـلـيـغـ إـلـىـ الـكـمـالـ واـيـشـارـاـلـافـرـاغـ الـعـربـ عنـ الـكـثـرـةـ وـتـنـكـيرـ الصـيـرـ البـصـحـ عـنـ التـفـخـيمـ منـ الجـرـةـ ماـيـخـيـ (وـبـثـ أـقـدـامـناـ)ـ فـمـدـاحـنـ القـنـالـ وـمـنـ الـزـالـ وـبـثـاتـ الـقـدـمـ عـبـارـةـ عـنـ كـالـقـوـةـ وـالـرـسوـخـ عـنـ المـقـارـعـةـ وـعـدـمـ التـرـازـنـ وقتـ المـقاـومةـ لـاجـرـدـ الـقـرـرـ فـحـزـ وـاحـدـ (وـانـصـرـنـاـ عـلـىـ الـقـوـمـ الـكـافـرـينـ)ـ بـقـهـرـهـمـ وـهـزـهـمـ وـوـضـعـ الـكـافـرـينـ فـمـوـضـعـ الصـيـرـ العـائـدـ الـجـالـوتـ وـجـنـدـهـ لـالـشـعـارـ بـعـلـةـ النـصـرـ عـلـيـهـمـ وـلـقـدـ رـاعـواـ فـالـدـعـاءـ تـرـيـباـ بـدـيـحـاـجـيـثـ قـدـمـوـاسـوـالـ اـفـرـاغـ الصـبـرـ الـذـيـ هـوـ مـلـاـلـلـاـمـ ثمـ سـوـالـ ثـبـيـتـ الـقـدـمـ المـفـرـعـ عـلـيـهـ ثـمـ سـوـالـ الـنـصـرـ الـذـيـ هـوـ الـفـاـيـةـ الـقـصـوـيـ (هـ فـ هـ)

افراج الصبر الذي هو ملآللام ثم سوال ثبـيـتـ الـقـدـمـ المـفـرـعـ عـلـيـهـ ثـمـ سـوـالـ الـنـصـرـ الـذـيـ هـوـ الـفـاـيـةـ الـقـصـوـيـ (هـ فـ هـ)

(فَهُزِّ وَهُمْ) أَى كسر وهم بلا مكث (باذن الله) بنصرة وتأييده اجابة لدعائهم واشار هذه الطريقة على طريقة قوله عزوجل فاتاهم الله ثواب الدنيا الح لمحافظة ٤٤٥ على مضمون قولهم خلبت فتة كثيرة باذن الله (وقتل

داود جالسot) كان
ايشاً أبو داود في عسكر
طلالوت معه ستة
من بناته وكان داود
عليه السلام سابعهم
وكان صغيراً يرعى القنم
فأوحى الله تعالى إلى
بناتهم أنَّه الذي يقتل
جالوت فطلبوا من أبيه
فجاء وقد مر في طريقه
بثلاثة أحجار قال لهم
كل منها أحلاناً فلما
بنوا تقتل جالوت
فحملها في مخلاته قيل
لما أبطأ على أبيه خبر
اخوته في المصاف أرسل
داود إليهم ليأتي بهم
بحبرهم فأتاهم وهم
في القراع وقد بُرِزَ
جالوت بنفسه إلى العراز
ولايكان ديارزه أحد
وكان ظله ميلاً فقال
داود لأخوه أمام فيكم
من يخرج إلى هذا
الإقليم فرجروه فجاء
ناحية أخرى ليس فيها
أخوه وقد سار به
طالوت وهو يحرض
الناس على القتال فقال
لهم داود مات صنعون من
يقتل هؤلاء الأقليم

(١) قوله ايشاهكذا في النسخ والذى في تاريخ أبي الفداء داود بن يشا يفتح الموحدة وسكنى المسنأة التحتية وفتح الشين المعجمة آخره ألف فلمير راه ممحى قال طاوت انكسه بنى وأعطيه سطر ملوكى فبرز له داود فرماء بما معه من الاجمار

بالقلاع فأصابه في صدره فتفقد الإيجار منه وقتلت بعده ناساً كثيراً وقيل إنها كلها الإيجار عند بروزه جالوت في المعركة فأنجزته طالوت ما وعده وقيل إنه حسده وأخرج من ملكته **٤٤٦** ثم ندم على ماصنعته فذهب يطلب

إلى أن قتل وملك داود عليه السلام وأعطي النبوة وذلك قوله تعالى (وَاتَّاهَ اللَّهُ الْمَلِكَ) أي ملك بن إسرائيل في مشارق الأرض المقدسة ومغار بها (وللمملكة) أي النبوة ولم يجتمع في بنى إسرائيل الملك والنبوة إلاه وإن قوله داود حصلت له النبوة ولم يجتمع في بنى إسرائيل الملك والنبوة إلاه وإن قوله فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت يدل على أن هزيمة عسكري جالوت كانت من طالوت وإن كان قتل جالوت ما كان الأمان داود ولا دلالة في الظاهر على أن انهزام العسكري كان قبل قتل جالوت أو بعده لأن الواء لاتفاق الترتيب * أما قوله تعالى وآتاه الله الملك والحكمة ففيه مسائل (المسئلة الأولى) قال بعضهم آتاه الله الملك والنبوة جراءه على مافقه من الطاعة الخفية وبدل النفس في سبيل الله مع أنه تعالى كان عالماً بأنه صالح لتحمل أمر النبوة والنبوة لا يمتنع جعلها بجزاء على الطاعات كما قال تعالى وقد اخترناهم على علم على العالمين وآتيناهم من الآيات ما فيه بلاء وبين وقال الله أعلم حيث يجعل رسالته وظاهر هذه الآية يدل أيضاً على ذلك لأنه تعالى لما حكم عن داود أنه قتل جالوت قال بعده وآتاه الله الملك والحكمة والسلطان إذا أئم على بعض عبيده الدين قاموا بخدمة شاقة يغلب على الفطن أن ذلك الانعام لأجل تلك الخدمة وقال الأكثرون إن النبوة لا يجوز جعلها جراء على الاعمال بل ذلك مختص التفضل والانعام قال تعالى الله يصطف من الملائكة ريلاً ومن الناس (المسئلة الثانية) قال بعضهم ظاهر الآية يدل على أن داود حين قتل جالوت آتاه الله الملك والنبوة وذلك لأنه تعالى ذكرياته الملك والنبوة عقب ذكره لقتل داود جالوت وترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعر يكون ذلك الوصف علة لذلك الحكم وبيان المناسبة أنه عليه السلام يأكل مثل ذلك الخصم العظيم بالقلاع والجحر كان ذلك معييناً لاسيما وقد تعلقت الإيجار معه وقالت خذنا فانك تقتل جالوت بما فظهور المعجز يدل على النبوة وأما الملك فلان التوم لما شاهدوا منه قهر ذلك العدو العظيم المهيوب بذلك العمل القليل فلاشك أن التفوس تبل إليه وذلك يقتضي حصول الملك له ظاهراً وقال الأكثرون أن حصول الملك والنبوة له تأخر عن ذلك الوقت بسبعين سنين على ما قاله الضحاك قالوا والروايات وردت بذلك قالوا لأن الله تعالى كان قد عين طالوت للملك فيبعد أن يزعزعه عن الملك حال حياته المشهور في أحوال بنى إسرائيل إن الله كان يبعث فيهم نبياً وكان يملك عليهم ملكاً فكان ذلك الملك يتفذ أمور ذلك النبي وقد كان النبي ذلك الزمان أشمويل وملك ذلك الزمان طالوت فلما توفي أشمويل أعطي الله تعالى النبوة لداود ولما مات طالوت أعطى الله تعالى الملك لداود فاجتمع الملك والنبوة على أن صيغة المبالغة

يحرض الناس فقال له داود مات صنعون من يقتل هذا الأهل فقال طالوت أنا أحكمه أبني وأعطيه نصف ملكي فقال داود فأنما خارج اليه وكان عادته أن يقاتل بالقلاع الذئب والأسدي الرعن وكان طالوت طارقاً بخلافاته فلما هم داود بأن يخرج إلى جالوت من ثلاثة إيجار فقلن يا داود خذنا معك ففينامية جالوت ثم لما خرج إلى جالوت رماه فأصابه في صدره ونفذ الجحر فيه وقتل بعده ناساً كثيراً فهرم الله جنود جالوت وقتل داود جالوت فحسده طالوت وأخرج من ملكته ولم يف له بوعده ثم فذهب يطلب إلى أن قتل وملك داود حصلت له النبوة ولم يجتمع في بنى إسرائيل الملك والنبوة إلاه وإن قوله فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت يدل على أن هزيمة عسكري جالوت كانت من طالوت وإن كان قتل جالوت ما كان الأمان داود ولا دلالة في الظاهر على أن انهزام العسكري كان قبل قتل جالوت أو بعده لأن الواء لاتفاق الترتيب * أما قوله تعالى وآتاه الله الملك والحكمة ففيه مسائل (المسئلة الأولى) قال بعضهم آتاه الله الملك والنبوة جراءه على مافقه من الطاعة الخفية وبدل النفس في سبيل الله مع أنه تعالى كان عالماً بأنه صالح لتحمل أمر النبوة والنبوة لا يمتنع جعلها بجزاء على الطاعات كما قال تعالى وقد اخترناهم على علم على العالمين وآتيناهم من الآيات ما فيه بلاء وبين وقال الله أعلم حيث يجعل رسالته وظاهر هذه الآية يدل أيضاً على ذلك لأنه تعالى لما حكم عن داود أنه قتل جالوت قال بعده وآتاه الله الملك والحكمة والسلطان إذا أئم على بعض عبيده الدين قاموا بخدمة شاقة يغلب على الفطن أن ذلك الانعام لأجل تلك الخدمة وقال الأكثرون إن النبوة لا يجوز جعلها جراء على الاعمال بل ذلك مختص التفضل والانعام قال تعالى الله يصطف من الملائكة ريلاً ومن الناس (المسئلة الثانية) قال بعضهم ظاهر الآية يدل على أن داود حين قتل جالوت آتاه الله الملك والنبوة وذلك لأنه تعالى ذكرياته الملك والنبوة عقب ذكره لقتل داود جالوت وترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعر يكون ذلك الوصف علة لذلك الحكم وبيان المناسبة أنه عليه السلام يأكل مثل ذلك الخصم العظيم بالقلاع والجحر كان ذلك معييناً لاسيما وقد تعلقت الإيجار معه وقالت خذنا فانك تقتل جالوت بما فظهور المعجز يدل على النبوة وأما الملك فلان التوم لما شاهدوا منه قهر ذلك العدو العظيم المهيوب بذلك العمل القليل فلاشك أن التفوس تبل إليه وذلك يقتضي حصول الملك له ظاهراً وقال الأكثرون أن حصول الملك والنبوة له تأخر عن ذلك الوقت بسبعين سنين على ما قاله الضحاك قالوا والروايات وردت بذلك قالوا لأن الله تعالى كان قد عين طالوت للملك فيبعد أن يزعزعه عن الملك حال حياته المشهور في أحوال بنى إسرائيل إن الله كان يبعث فيهم نبياً وكان يملك عليهم ملكاً فكان ذلك الملك يتفذ أمور ذلك النبي وقد كان النبي ذلك الزمان أشمويل وملك ذلك الزمان طالوت فلما توفي أشمويل أعطي الله تعالى النبوة لداود ولما مات طالوت أعطى الله تعالى الملك لداود فاجتمع الملك والنبوة على أن صيغة المبالغة

والسل وسأر ما يصر
الارض ويصلحها وقيل
لولا أن الله بنصر المسلمين
على الكافرين لفسدت
الارض بعيتهم وقتلهم
المسلمين ولو لم يدفعهم
بالمسلمين لهم الكفر وزلت
السخطة فاستؤصل
أهل الأرض قاطبة
(ولكن الله ذو فضل)
عظيم لا يقدر قدره
(على العالمين) كافة
وهذا شارة إلى قياس
استثنائي مؤلف من وضع
نقيض المقدم من نجح
لتقيض التالي خلا
انه قد وضع موضعه
ما يستبعده ويستوجبه
أعني كونه تعالى ذا فضل
على العالمين ايداناً بأنه
تعالى متفضل في ذلك
الدفع من غير أن يجب
عليه ذلك وأن فضله
تعالى غير محصر فيه
بل هو فرد من أفراد
فضله العظيم كانه
قيل ولكن تتعالى يدفع
فساد بعضهم بعض
فلا تفسد الأرض
وتنظم به مصالح
العالم وتنصلح أحوال
الإم

فيه (المسئلة الثالثة) الحكمة هي وضع الامور مواضعها على الصواب والصلاح وكمال
هذا المعنى ايمان بحصول النبوة فلا يبعد أن يكون المراد بالحكمة ههنا النبوة قال تعالى ألم
يحسدون الناس على مآثرهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة
وآتيناهم ملكاً عظيماً وقال فيما بعث به نبيه عليه السلام ويعليمهم الكتاب والحكمة فان
قيل فإذا كان المراد من الحكمة النبوة فلم قدم الملك على الحكمة مع ان الملك أدون حالاً
من النبوة قلنا لأن الله تعالى بين في هذه الآية كيفية ترقى داود عليه السلام الى المراتب
العلية واذ انكلمت كلما كان أكثر تأثيراً في الذكر كان أعلى حالاً
وأعظم رتبة # أما قوله تعالى وعلمه ما يشاء فيه وجوه (أحدها) أن المراد به ما ذكره
في قوله وعلمه صنعة ليس لكم لمحضكم من باسكم وقال وأنس الله الحبيب أن اعمل
سابقات وقدر في السرد (وثانيها) أن المراد كلام الطير والنمل قال تعالى حكاية عنه علينا
منطق الطير (وثالثها) أن المراد به ما يتعلق بصالح الدنيا وضبط الملك فإنه ما ورث الملك من
آباءه لأنهم ما كانوا مملوكاً بل كانوا وارعاً (ورابعها) علم الدين قال تعالى وآتينا داود زبوراً
وذلك لأنه كان حاكماً بين الناس فلابد وأن يعلم الله تعالى **كيفية الحكم والقضاء**
(وخامسها) الاحسان الطيبة ولا يبعد جعل اللفظ على الكل فان قيل انه تعالى لما ذكر أنه
آتاه الحكمة وكان المراد بالحكمة النبوة فقد دخل العلم في ذلك فلم ذكر بعده وعلمه ما
يساء قلنا المقصود منه التنبيه على أن العبد قط لا ينتهي إلى حالة يستغني عن التعلم سواء
كان نبياً أو لم يكن ولهذا السبب قال محمد صلى الله عليه وسلم وقل رب زدني علماً ثم قال
تعالى ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض لفسدت الأرض اعلم انه تعالى لما بين أن
الفساد الواقع بحالوت وجنوده زال بما كان من طالوت وجنوده وبما كان من داود من
قتل جالوت بين عقبي ذلك جلة تشمل كل تفصيل في هنا الباب وهو انه تعالى يدفع
الناس بعضهم بعض لكن لافت للارض فقال ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض
لفسدت الأرض وهنها مسائل (المسئلة الاولى) فرأى ابن كثير وأبو عمرو ولو لا دفع الله بغير
ألف وكتلك في سورة الحج ولو لا دفع الله وقرأ جائعاً ان الله يدفع عن الذين آمنوا بغير ألف
ووافقهما عاصم ومحنة والكسائي وابن عاصي اليصبي على دفع الله بغير ألف الانهم
قرعوا ان الله يدافع عن الذين آمنوا بالف وقرأ نافع ولو لا دفاع الله وان الله يدافع بالف
اذ اذ عرفت هذه الروايات فتقول أمان من قرأ ولو لا دفع الله ان الله يدفع فوجهه ظاهر وأما
من قرأ ولو لا دفاع الله ان الله يدفع عن الذين آمنوا فوجه الاشكال فيه ان المدافعة
معاقله وهي عبارة عن كون كل واحد من المدافعين دافعاصاحبه وما عالمه من فعله وذلك
من العبد في حق الله تعالى محال وجوابه أن لا أهل اللغة في لفظ دفاع قولين (أحدهما)
انه مصدر لدفع تقول دفعته دفعاً ودفعاً كما تقول كتبته كتاباً وكتاباً قالوا وفعلاً كثيراً
يجي مصدراً للثلاثي من فعل وفعل تقول جميعاً جماعاً وطبع طماعاً وتقول لغيرة لقاء وقت

فيما وعلى هذا التأويل كان قوله ولو لادفع الله معا ولو لادفع الله (والقول الثاني) قول من جعل دفاع من دفاع فالمعنى انه سجعاته ائمبا يكف الضلالة والمصابة عن ظلم المؤمنين على أيدي ائيائه ورسله وأئمة دينه وكان يقع بين أولئك المحقين وأولئك المبطلين مدافعتا ومكافحات فحسن الاخبار عنه بلغظ المدافعة كما قال يحار بون الله ورسوله وساقوا الله وكما قال قاتلهم الله ونظاره كثيرة والله أعلم (المسئلة الثانية) اعلم أنه تعالى ذكر في هذه الآية المدفوع والمدفوع به فهو ولو لادفع الله الناس بعضهم اشارة الى المدفوع قوله بعض اشارة الى المدفوع به فاما المدفوع عنه فغير مذكور في الآية فتحتمل أن يكون المدفوع عنه الشرور في الدين ويتحتمل أن يكون المدفوع عنه الشرور في الدنيا ويتحتمل أن يكون جموعهما أما القسم الاول وهو أن يكون المدفوع عنه الشرور في الدين فذلك الشرور اما أن يكون المرجع بها الى الكفر او الى الفسق او اليهما فلنذكر هذه الاحتلالات (الاحتلال الاول) أن يكون المعنى ولو لادفع الله بعض الناس على الكفر بسبب البعض وعلى هذا التقدير فالدافعون هم الانبياء وأئمة الهدى فائتهم الذين ينبعون الناس عن الوقوع في الكفر باطهار الدلائل والبراهين والبيانات قال تعالى كتاب أزليناه إليك التخرج الناس من الضلالات الى التور (والاحتلال الثاني) أن يكون المراد ولو لادفع الله بعض الناس عن المعاصي والمنكرات بسبب البعض وعلى هذا التقدير فالدافعون هم القائمون بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما قال تعالى كنتم خيرامة أخرجت الناس تأمرون بالمعروف وتهون عن المنكر ويدخل في هذا الباب الأئمة المنصوبون من قبل الله تعالى لأجل اقامة الحدود واطهار شعائر الاسلام ونظيره قوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن السيدة وفي موضع آخر ويدرون بالحسنة السيدة (الاحتلال الثالث) ولو لادفع الله بعض الناس عن الهرج والمرج وتأمارة الفتن في الدنيا بسبب البعض واعلم أن الدافعين على هذا التقدير هم الانبياء عليهم السلام ثم الأئمة والملوك الذين اذابون عن شرائهم وتقريه ان الانسان الواحد لا يكتبه أن يعيش وحده لأنهم لم يخربوا هذا الذاك ولا يطعنوا ذاك لهذا لا يبني هذا الذاك ولا ينسحب ذاك لانه مصلحة الانسان الواحد ولا تتم الا صداجتكم جميع في موضع واحد فلهذا قيل الانسان مدنى بالطبع ثم ان الاجتماع بسبب المنازعه المفضية الى المخاصمه أو لا والمقاتله ثانيا فلا بد في الحكمة الالهية من وضع شريعة بين الخلق لتكون الشر يه مفقطة للخصومات والمنازعات فالانبياء عليهم السلام الذين آتونا من عند الله بهذه الشرائع هم الذين دفع الله سببهم وبسبب شر يعثرون الآفات عن الخلق فان الخلق ما دامو يبقون متسكنين بالشرائع لا يقع بينهم خصم ولا زاعم فملوك والأئمة متى كانوا يمسكون بهذه الشرائع كانت الفتن زائدة والمصالح حاصله فظهور ان الله تعالى يدفع عن المؤمنين أنواع شرور الدنيا بسبب بعثة الانبياء عليهم السلام وانه كالابد في قطع الخصومات والمنازعات من الشريعة وكذلك لابد في تنفيذ الشريعة من الملك ولهذا

قال عليه الصلاة والسلام الاسلام والسلطان أخوان توأمان وقال أيضا الاسلام أمير والسلطان حارس فالامير له فهو من هرم وما لا حارس له فهو من ضائع ولهمذا يدفع الله تعالى عن المسلمين أنواع شرور الدنيا بسبب وضع الشرائع وسبب نصب الملوك وتقويتهم ومن قال بهذا القول قال في تفسير قوله لفسدت الارض أى اغلب على أهل الارض القتل والمعاصي وذلك يسمى فسادا قال الله تعالى ويهدى الحرش والتسل والله لا يحب المفساد وقال أتريد أن تقتلني كما قتلت نفسا بالامس ان تريدا أن تكون جبارا في الارض وما تريدا أن تكون من المصلحين وقال أى أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الارض الفساد وقال أتدرك موسى وقومه لفسد واق الارض وقال ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس وهذا التأويل يشهد له قوله في سورة الحج ولولا دفع الله الناس ببعضهم بعض لخدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد (الاحتمال الرابع) ولو لا دفع الله بالمؤمنين والابرار عن الكفار والقبار لفسدت الارض ولهملكت بين فيما وتصديق هذا اما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدفع عن يصلى من أمتي عن لا يصلى وعن يزكي عن لا يزكي وعن يصوم عن لا يصوم وعن يحج عن لا يحج وعن يجاهد عن لا يجاهدو لو اجتمعوا على ترك هذه الاشياء لما نظرهم الله طرق عين ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية وما يدل على صحة هذا القول من القرآن قوله تعالى وأما الجدار فكان لفلامين يتعين في المدينة وكان تحته كنز لهم و كان أبوهما صالح و قال تعالى ولو لا رجل مؤمنون ونساء مؤمنات إلى قوله لو زيلوا العذر بنا الذين كفروا منهم عذابا أليها و قال وما كان الله ليغذبهم وأنت فيهم ومن قال بهذا القول قال في تفسير قوله لفسدت الارض أى لا هلك الله أهلها الكثرة الكفار والمعصاة (والاحتمال الخامس) أن يكون اللفظ ممحوبا على الكل لأن بين هذه الاقسام قدرا مشتركة و هو دفع المفسدة فإذا جلنا اللفظ عليه دخلت الاقسام بأسرها فيه (المستلة الثالثة) قال القاضي هذه الآية من أقوى ما يدل على بطلان الجبر لانه اذا كان الفساد من خلقه فكيف يصح أن يقول تعالى ولو لا دفع الله الناس ببعضهم بعض لفسدت الارض و يجب أن لا يكون على قولهم لدفع الناس ببعضهم بعض تأثير في زوال الفساد و ذلك لأن على قولهم الفساد إنما لا يقع بسبب أن لا يفعله الله تعالى ولا يختلفه لا امر يرجع إلى الناس (والجواب) أن الله تعالى لما كان مما يبوق عن الفساد فإذا صحي مع ذلك العلم أن لا يفعل الفساد كان المعنى أنه يصح من العبد أن يجمع بين عدم الفساد وبين العلم بوجود الفساد فيلزم أن يكون قادرًا على الجمع بين النفي والاثبات وهو الحال أما قوله ولكن الله ذو فضل على العالمين فالمقصود منه ان دفع الفساد بهذه الطريقة انعام يعم الناس كلهم واحتج أحصحابنا بهذه الآية على أن الكل بقضاء الله تعالى فقالوا لولم يكن فعل العبد خلق الله تعالى لم يكن دفع المفسدة شر المطلعين فضلا من الله تعالى على أهل الدين لأن المتول بذلك الدفع اذا كان هو العبد من قبل نفسه وباختياره ولم يكن الله

تعالى في ذلك الدفع أثراً صلاً البستم يكن لله تعالى على العالمين فضل بسبب ذلك الدفع لكن قوله تعالى ولكن الله ذو فضل على العالمين حقيبة قوله ولو لادفع الله الناس بعضهم يحيى يدل على أنه تعالى ذو فضل على العالمين بسبب ذلك الدفع فدل هذا على أن ذلك الدفع الذي هو فعلهم هو من خلق الله تعالى ومن تقديره فإن قالوا يحصل هذا على البيان والارشاد والامر قنائل ذلك قائم في حق الكفار والغبار ولم يحصل منه الدفع فعلم أن فضل الله ونسمته علينا إنما كان بسبب نفس ذلك الدفع وذلك يوجب قولنا والله أعلم # قوله تعالى (تلك آيات الله تتلوها عليك بالحق واتك لن المرسلين) أعلم أن قوله تلك اشارة الى القصص التي ذكرها من حديث الايوف واما تهم واحيائهم وتغلبك طالوت واظهار الآية التي هي نزول التسبيح من السماء وغلب الجبار على يد اود وهو صبي قوي ولاشك أن هذه الاحوال آيات باهرة دالة على كمال قدرة الله تعالى وحكمته ورحمته فإن قبل لما قال تلك ولم يقل هذه مع أن تلك يشار بها الى غائب لا الى حاضر قلنا قد ينافي تفسير قوله ذلك الكتاب لاريب فيه أن تلك وذلك يرجع الى معنى هذه وهذا ايضافته القصص المذكورة صارت بعد ذكرها كالشيء الذي انقضى ومضى فكانت في حكم الغائب فلهذا التاويل قال تلك أما قوله تعالى تتلوها يعني يتلوها جبريل عليه السلام عليك لكنه تعالى جعل تلاوة جبريل عليه السلام تلاوة لنفسه وهذا تضريف عظيم لجبريل عليه السلام وهو قوله ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله أما قوله بالحق فيه وجوه (أحداها) ان المراد من ذكر هذه القصص أن يعتبر بها محمد صلى الله عليه وسلم وتعتبر بها أمثلة في احتمال الشدائدي في الجهاد كما احتلها المؤمنون في الامم المتقدمة (وثانيها) بالحق أي باليقين الذي لا يشك فيه أهل الكتاب لانه في كتبهم كذلك من غير تفاوت أصلاً (وثالثها) انما زلتنا بهذه الآيات على وجه تكون دالة على نبوتكم سبب ما فيه من الفصاحة والبلاغة (ورابعها) تلك آيات الله تتلوها عليك بالحق أي يجب أن يعلم أن نزول هذه الآيات عليك من قبل الله تعالى وليس بسبب القاء الشياطين ولا بسبب تحرير الكهنة والسحرة ثم قال واتك من المرسلين وانما ذكر هذا عقاب ما تقدم لوجهه (أحداها) انك أخبرت عن هذه الاقصاص من غير تعلم ولادراسة وذلك يدل على أنه عليه الصلاة والسلام انما ذكرها وعرفها بسبب الوحي من الله تعالى (وثانيها) انك قد عرفت بهذه الآيات ما جرى على الانبياء عليهم السلام في اسرائيل من الخلاف عليهم والرد عليهم فلا يعظامون عليك كفر من كفرتك وخلاف من حالف عليك لاتك مثلهم وانما بعث الكل لتأدية الرسالة ولامتثال الامر على سبيل الاختيار والطوع لا على سبيل الاكراه فلا اعتب عليك في خلافهم وكفرهم والو بال في ذلك يرجع عليهم فيكون تسليمة للرسول صلى الله عليه وسلم # فيما يظهر من الكفار والمناقفين ويكون قوله واتك لن المرسلين كالتبيه على ذلك # (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كل القوافع ببعضهم درجات وأتينا بعض

للإذن بعلو شأن المشار إليه (آيات الله) المزيلة من عنده تعالى والجملة مستأنفة وقوله تعالى (تتلوها عليك) أي بواسطة جبريل عليه السلام اما حال من الآيات والعامل معنى الاشارة واما جملة مستطلة لا محل لها من الاعراب (بالحق) في حين النصب على أنها حال من مفعول تتلوها أي متنبسة بالبقرين الذي لا يرتاب فيه أحد من أهل الكتاب وأرباب التواريف لم يجدونها موافقة لما في كتبهم أو من فاعله أي تتلوها عليك متنبسين بالحق والصواب أو من الضمير المجرور أي متنبسا بالحق والصدق (وافتثن المرسلين) أي من جملة الذين أرسلوا الى الامم لتبيغ رسالتنا واجراء اوصافنا أو حكمانا عليهم فان هذه العاملة لا تجري ينتها بين غيرهم فهي شهادة منه سبحانه برسالته عليه الصلاة والسلام ائذ يبيان ما يستوجبهها # وإنما كيدعن مقتضيات مقام المحادين بها

ابن مريم اليشات وأيدناه بروح القدس ولو شاء الله ما أقتل الذين من بعدهم من بعد
ما جاعتهم البنات وأسكنن اختلفوا فهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما أقتلوا
ولكن الله يفعل ما يريد في الآية مسائل (المستلة الأولى) (تلك) ابتداء وإنما قال تلك
ولم يقل أولئك أرسل لآنه ذهب إلى الجماعة كانه قبل تلك الجماعة الرسل بالرغم لانه صفة
ثلاث وخبر الابتداء فضلاً ببعضهم على بعض (المستلة الثانية) في قوله تلك الرسل أقوال *
احدها ان المراد منه من تقدم ذكرهم من الانبياء عليهم السلام في القرآن كأبراهيم
واسماعيل واسماعيل ويعقوب وموسى وغيرهم صلوات الله عليهم * والباقي ان المراد منه
من تقدم ذكرهم في هذه الآية كاشمويلا وداود وطالوت على قول من يجعله نبيا * والقول
الثالث وهو قول الاصل تلك الرسل الذين أرسلهم الله لدفع الفساد الذين لهم الاشارة
بقوله تعالى ولو لدفع الله الناس بعضهم بعض لفسد الارض (المستلة الثالثة) وجده
تعلق هذه الآية بما قبلها ما ذكره ابو مسلم وهو أنه تعالى أباً مُحَمَّداً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
من اخبار المتقدمين مع قومهم كسؤال قوم موسى أرنا الله جهرة وقولهم أجعل لنا هم
كالهم آلهة وكفُور عيسى بعد أن شاهدوا منه أحياء الموتى وأبراء الأكباء والأبرص
باذن الله فكذبوا وراموا قته ثم أقام فريق على الكفر به وهم اليهود وفريق زعموا أنهم
أولياً وادعى على اليهود من قتلهم وصلبه ما كذبهم الله تعالى فيه كالملا من بنى إسرائيل
حسدوا طالوت ودفعوا ملكه بعد المستلة وكذلك ما جرى من أمر النهر فعزى الله رسوله
عمارى من قومه من التكذيب والحسد فقال هؤلاء الرسل الذين كل الله تعالى
بعضهم ورفع الباقي درجات وأيد عيسى بروح القدس قد نالهم من قومهم ما ذكرناه
بعد مشاهدة المعجزات وأنت رسول مثلهم فلا تحرن على ماترى من قومك ولو شاء الله
لم تخالفوا أنت وأولئك ولكن ما قضى الله فهو كائن وما قدره فهو واقع وبالجملة فالقصد
من هذا الكلام تسلية الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ابناء قومه (المستلة الرابعة)
أجمعت الامة على ان بعض الانبياء أفضل من بعض وعلى أن محمدًا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أفضل من الكل ويدل عليه وجوه * أحداً قوله تعالى وما أرسلناك الارجح للعالمين
فليكان رحمة لكل العالمين لزم أن يكون أفضل من كل العالمين * الجهة الثانية قوله تعالى
ورفض تلك ذكره قبيل فيه لانه قرن ذكر محمد بدء ذكره في كلمة الشهادة وفي الاذان وفي الشهد
ولم يكن ذكر سائر الانبياء كذلك * الجهة الثالثة أنه تعالى قرن طاعته بطاعته فقال من يطبع
الرسول فقد أطاع الله ويعد بمعته فقال إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله بذلك
فوق أيديهم وعزته بمعته فقال والله العزة ولرسوله ورضاه برضاه فقال والله ورسوله أحق
أن يرضوه واجابه بباباته فقال بأبيها الذين آمنوا اسبجوا واله ولرسول * الجهة الرابعة
أن الله تعالى أمر محمدًا بأن يتحدى بكل سورة من القرآن فقال فأثنوا بسورة من مثله
وأقصر السور سورة الكوثر وهي ثلاثة آيات وكان الله تحداهم بكل ثلاثة آيات من

(تلك الرسل) استئناف
فيه رعن الى أنه عايه
الصلة والسلام من
أفضل الرسل العظام
 عليهم الصلاة والسلام
 اثريان كونهم من جمتهم
 والإشارة الى الجماعة
 الذين من جمتهم النبي
 صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاللَّام
 في المسألة للاستراق
 وما فيه من معنى البعد
 للإذان بعلو طبقتهم
 وبعد متزتهم وقيل
 الى الذين ذكرت
 قصصهم في السورة
 وقيل الى الذين ثبت علم
 صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 (فضلاً ببعضهم على
 بعض) في مراتب
 الكمال بأن خصصناه
 حسبما تقتضيه مشيئتنا
 بما ترجمة خلاصتها غيره

القرآن ولما كان كل القرآن سنته آلاف آية وكذا آية لزم أن لا يكون معيناً القرآن معيناً واحداً بل يكون أولى معيناً وأزيد وإذا ثبت هذا فنقول إن الله سبحانه ذكر نشر يف موسى بنسخ آيات بيّنات فلأنّ يحصل التسريب بمحنة الآيات الكثيرة كان أولى الجهة الخامسة أن معيناً رسولنا أفضل من معينات سائر الأنبياء فوجب أن يكون رسولنا أفضل من سائر الأنبياء بيان الأول قوله عليه السلام القرآن في الكلام كآدم في الموجودات بيان الثاني أن الخلة كلّا كانت أشرف كان صاحبها أكرم عند الملك * الجهة السادسة أن معيناً عليه السلام هي القرآن وهي من جنس المروف والاصوات وهي اعراض غير باقية وسائل معينات سائر الأنبياء من جنس الامور الباقية ثم انه سبحانه جعل معيناً محمد صلى الله عليه وسلم باقية الى آخر الدهر ومعينات سائر الأنبياء فانية متقطبة * الجهة السابعة أنه تعالى بعد ما حكى أحوال الأنبياء عليهم السلام قال أولئك الذين هدى الله بهم اهتم اقتداء فأمر محمد صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بمن قبله فاما أن يقال انه كان مأموراً بالاقتداء بهم في أصول الدين وهو غير جائز لأنّه تقييد أو في فروع الدين وهو غير جائز لأنّ شرعيه نسخ سائر الشرائع فلم يبق إلا أن يكون المراد محاسن الأخلاق فكانه سبحانه قال أنا أطلعك على أحوالهم وسيرهم فاختارت منها أجودها وأحسنتها وكن مقتدياً بهم في كلها وهذا يقتضي أنه اجتمع فيه من الخصال المرضية ما كان متفرقاً فيهم فوجب أن يكون أفضل منهم * الجهة الثامنة أنه عليه السلام بعث إلى كلّ الخلق وذلك يقتضي أن تكون مشقةه أكثر فيجب أن يكون أفضل أما أنه بعث إلى كلّ الخلق فلقوله تعالى وما أرسلناك الاكافة للناس وأماماً ذلك يقتضي أن تكون مشقةه أكثر فلأنه كان انساناً فرداً من غير مال ولا اعون وأنصار فإذا أفلج الجميع العاملين بأيديها الكافرون سار الكلّ أعداءه وحيثند بصير خائفاً من الكلّ فكانت المشقة عظيمة وكذلك فإن موسى عليه السلام لما بعث إلىبني إسرائيل فهو ما كان يخاف أحداً إلا من فرعون وقومه وأما محمد عليه السلام فالكلّ كانوا أعداءه وبين ذلك ان انساناً لو قيل له هذا البلد انطلق عن الصديق والرفيق فيه رجل واحد ذو قوة وسلاح فإذا ذهب إليه اليوم وحيداً وبلغ إليه خبراً يوحشه ويؤذنه فإنه قلباً سحيط نفسه بذلك مع انه انسان واحد ولو قيل له اذهب إلى بادية بعيدة ليس فيها أئيس ولا صديق وبلغ إلى صاحب البداية كذا وكذا من الاخبار الموثقة لشقيق ذلك على الانسان أما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان مأموراً بأن يذهب طول ليته ونهاره في كلّ عمره إلى الجن والانس الدين لا عهده له بهم بل المعتاد منهم أنهم يعادونه ويؤذنه ويستخفونه ثم انه عليه السلام لم يقل من هذه الحال قوله يتلّكاً بل سارع إليها ساماً ماطيعاً فهذا يقتضي أنه تحمل في اظهار دين الله أعظم المشاق وللهذا قال تعالى لا يُستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ومعلوم أن ذلك البلاء كان على الرسول صلى الله عليه وسلم فإذا عظم فضل الصحابة بسبب تلك الشدة فما ذلت

بارسول واذثبت أن مشقته أعظم من مشقة خيره وجب أن يكون فضله أكثر من فضل خيره لقوله عليه السلام أفضل العبادات أحرزها * الجنة التاسعة أن دين محمد عليه السلام أفضل الاديان فيلزم أن يكون محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الانبياء بيان الاول أنه تعالى جعل الاسلام ناسخا للسائر الاديان والناس يحب أن يكون أفضل لقوله عليه السلام من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيمة فلما كان هذا الدين أفضل وأكثر ثوابا كان واضعه أكترا ثوابا من واضع سائر الاديان فيلزم أن يكون محمد أفضل من سائر الانبياء * الجنة العاشرة أمة محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الامم فوجب أن يكون محمد أفضل الانبياء بيان الاول قوله تعالى كنتم خيرا ملة أخرجت للناس بيان الثاني أن هذه الامة اهانالت هذه الفضيلة لتابعة محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وفضيلة التابع توجب فضيلة المتبوع وأيضا ان محمد صلى الله عليه وسلم أكترا ثوابا لانه مبعوث الى الجن والانسان فوجب أن يكون ثوابه أكترا لكتلة المستجدين اثرا في علو شأن المتبوع * الجنة الحادية عشرة أنه عليه السلام خاتم الرسل فوجب أن يكون أفضل لأن نسخ الفاضل بالفضل ففي حفظ العقول * الجنة الثانية عشرة أن تفضل بعض الانبياء على بعض يكون لا دور منها كثرة المجرمات التي هي دالة على صدقهم ومحبة لشريفهم وقد حصل في حق نبيينا عليه السلام ما يفضل على ثلاثة آلاف وهي بالجملة على أقسام منها ما يتعلق بالقدرة كاشباع الخلق الكثير من الطعام القليل وارواهم من الماء القليل ومنها ما يتعلق بالعلوم كالاخبار عن الغيب وفصاحة القرآن ومنها اختصاصه في ذاته بالفضائل نحو قوله أشرف نسبا من أشراف العرب وأيضا كان في غاية الشجاعة كما روى أنه قال بعد محاربة على رضي الله عنه لعمرو بن ود كيف وجدت نفسك يا علي قال وجدتها لو كان كل أهل المدينة في جانب وأنا في جانب لقدرت عليهم فقال تأهب فإنه يخرج من هذا الوادي فتتقاذفه الحدائق إلى آخر وهو مشهور ومنها في خلقه وحمله ووفاته وفصاحته وسخائه وكتب الحديث ناطقة بتفصيل هذه الابواب * الجنة الثالثة عشرة قوله عليه السلام آدم ومن دونه تحت لوائى يوم القيمة وذلك بدل على أنه أفضل من آدم ومن كل أولاده وقال عليه السلام أنا سيد ولد آدم ولا فخر وقال عليه السلام لا يدخل الجنة أحد من النبيين حتى أدخلها أنا ولا يدخلها أحد من الامم حتى تدخلها أمي وروى أنس قال صلى الله عليه وسلم أنا أول الناس خروجا اذا بعثوا وانا خطيب لهم اذا وفدوا وانا مبشر لهم اذا أيسوا الواه المهدى وانا اكرم ولد آدم على ربى ولا فخر وعن ابن عباس قال جلس ناس من الصحابة يتذاكرون فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حد شئهم فقال بعضهم يحبها ان الله اتخذ ابراهيم خليلا وقال آخر ماذا بايحب من كلام موسى فلما تكلمها وقال آخر فليسى كلمة الله وروحه وقال آخر آدم اصطفاه الله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد سمعت كلامكم وحيتم ان ابراهيم خليل الله

وهو كذلك وموسى نبغي الله وهو كذلك وعيسى روح امه وهو كذلك وآدم اصلفاه الله تعالى وهو كذلك الا أنا حبيب الله ولا فخر وأنا حامل لواء الحمد يوم القيمة ولا فخر وأنا أول شافع وأنا أول مشفع يوم القيمة ولا فخر وأنا أول من يحرك حلقة الجنة فيفتح لي فأدخلها وامي فقراء المؤمنين ولا فخر وأنا كرم الاولين والآخرين ولا فخر * الجنة الرابعة عشرة روى البيهقي في مضائق الصحابة أنه ظهر على بن أبي طالب من بعيد فقال عليه السلام هذا سيد العرب فقالت عائشة أنت أنت سيد العرب فقال أنا سيد العالمين وهو سيد العرب وهذا يدل على أنه أفضل الانبياء عليهم السلام * الجنة الخامسة عشرة روى مجاهد عن ابن عباس قال قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى ولا فخر بعثت إلى الآخر والأسود وكان النبي قبلى بعث إلى قومه وجعلت إلى الأرض مسجدا وطهورا ونهر سرت بالرعب أمامي مسيرة شهر وأحلت إلى النائم ولم تكن لأحد قبلى وأعطيت الشفاعة فادخرتها لامتي فهي نائلة إن شاء الله تعالى لمن لا يشرك بالله شيئاً وجده الاستدلال أنه صريح أن الله تعالى فضلاته بهذه الفضائل على غيره * الجنة السادسة عشرة قال محمد بن عيسى الحكيم الترمذى في تقرير هذا المعنى أن كل أمير فإنه تكون مؤنته على قدر رعيته، لا أمير الذي تكون امارته على قريبة تكون مؤنته بقدر تلك القرية ومن ملك الشرق والعرب احتاج إلى أموال وذخائر أكثر من أموال أمير تلك القرية وكذلك كل رسول بعث إلى قومه فأعطي من كنوز التوحيد وجواهر المعرفة على قدر ما حمل من الرسائل فالمرسل إلى قومه في طرف مخصوص من الأرض إنما يعطى من هذه الكنوز الروحانية بقدر ذلك الموضع والمرسل إلى كل أهل الشرق والغرب أنفسهم وجنهم لا بد وأن يعطى من المعرفة بقدر ما يمكنه أن يقوم سعيه بأمور أهل الشرق والغرب وإذا كان كذلك كانت نسبة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم إلى نبوة سائر الانبياء كنسبة كل المشرق والمغارب إلى ملوك بعض البلاد المخصوصة ولما كان كذلك لا جرم أعطى من كنوز الحكمة والعلم مالم يعط أحد قبله فلا جرم بلغ في العلم إلى الحمد الذي لم يبلغه أحد من البشر قال تعالى في حقه فاؤجي إلى عبده ما أؤجي وفي الفصاحة إلى أن قال أوبت جوامع الكلم وصار كتابه مهينا على الكتب وصارت أمته خيراً لام * الجنة السابعة عشرة روى محمد بن الحكيم الترمذى رحمة الله في كتاب التوادر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله تعالى أتى عبداً إبراهيم خليلًا وموسى نجياً واتخذنى حبيباً ثم قال وعزمى وجلاى لا وترن حبيبي على خليلي ونجبي * الجنة الثامنة عشرة في الصحيحين عن همام ابن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلى ومثل الانبياء من قبلى كمثل رجل ابني يوتا فاحسنها وأجملها وأكلها الاموضع لبنيه من زاوية من زواياها فضل الناس يطوفون به وبجهنم البنيان فيقولون لا وضعت هبنا لبنيه فيتهم بناؤه فقال محمد كنت أنا تلك البناء * الجنة التاسعة عشرة أن الله تعالى كلما نادى نبياً في القرآن

ناداه باسمه يا آدم اسكن وناديناه أن يا إبراهيم يا موسى أني أنار بلت وأما النبي عليه السلام
 فأنه ناداه بقوله يا أيها النبي يا أيها الرسول وذلك يفيد الفضل واحتاج المخالف بوجوه
 * الأول أن معجزات الانبياء كانت أعظم من معجزاته فأن آدم عليه السلام كان
 سجوداً للملائكة وما كان محمد عليه السلام كذلك وإن إبراهيم عليه السلام ألقف
 التيران العظيم فانقلب روها ورجمها على عدوه وإن موسى عليه السلام أولى تلك المعجزات
 العظيمة ومحمداً كان له منها وداود لأن لها خد يدفع به وسلميان كان الجن والأنس والطير
 والوحش والرياح سخري بن له وما كان ذلك حاصلاً لمحمد صلى الله عليه وسلم وعيسى أنطقه
 الله في الطفولة وأقدرها على أحياء الموتى وإبراء الأكمه والإبرص وما كان ذلك حاصلاً
 لمحمد صلى الله عليه وسلم * الجهة الثانية أنه تعالى سمي إبراهيم في كتابه خليلة فقال وأخذ الله
 إبراهيم خليلاً وقال في موسى عليه السلام وكلم الله موسى تكليماً وقال في عيسى عليه
 السلام وتفخنا فيه من روحنا وشيء من ذلك لم يقله في حق محمد عليه السلام * الجهة الثالثة
 قوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى وقال صلى الله عليه وسلم لا تخبر واين الابياء
 * الجهة الرابعة روى عن ابن عباس قال كنا في المسجد نذكرة ففضل الانبياء فذكرنا وحشاً
 بطول عبادته وإبراهيم بخلته وموسى بتكليم الله تعالى أيامه وعيسى برفعه إلى السماء
 وقلنا رسول الله أفضل منهم بعث إلى الناس كافة وغيره ما تقدم من ذنبه وما أخره وهو
 خاتم الانبياء فدخل رسول الله فقال فيه أتم قد ذكرناه فقال لا ينفعي لأحد أن يكون خيراً
 من يحيى بن ذكرياً وذلك أنه لم ي عمل سبعة قط ولم يهم بها * والجواب أن كون آدم عليه
 السلام سجوداً للملائكة لا يوجب أن يكون أفضل من محمد عليه السلام بدليل قوله
 صلى الله عليه وسلم آدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيمة وقال كنت نبياً وأدم بين الماء
 والطين ونقل أن جبريل عليه السلام أخذ بر kab محمد عليه السلام ليلة المرراج وهذا
 أعظم من السجود وأيضاً أنه تعالى صلى بنفسه على محمد وامر الملائكة والمؤمنين بالصلة
 عليه وذلك أفضل من سجود الملائكة * ويدل عليه وجوه * الأول أنه تعالى أمر الملائكة
 بسجود آدم ناديه وأمرهم بالصلة على محمد صلى الله عليه وسلم تقربياً * والثاني أن
 الصلاة على محمد عليه السلام دائمة إلى يوم القيمة وأما سجود الملائكة لآدم عليه السلام
 ما كان الأمرة واحدة * والثالث أن السجود لآدم إنما تولاهم الملائكة وأما الصلاة على
 محمد فانما تولاه رب العالمين ثم أمر بها الملائكة والمؤمنين * وأرابع أن الملائكة
 أمر وبالسجود لآدم لاجل أن نور محمد عليه السلام في جهة آدم فان قيل انه تعالى خص
 آدم بالعلم فقال وعلم آدم الآباء كلها وأما محمد فقال في حقه ما كنت تدرى ما الكتاب
 ولا الآيات و قال ووجدك صلاة فهدى وأيضاً فضل آدم هو والله تعالى قال وعلم آدم الآباء
 وسلم محمد عليه السلام جبريل عليه السلام لقوله عليه شديد القوى والجواب أنه تعالى
 قال في علم محمد صلى الله عليه وسلم وعلمك عالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيمها وقال

عليه السلام أديبى ربى فأحسن تأديبى وقال تعالى الرجل حلم القرآن وكان عليه السلام يقول أرنا الاشياء كاهى وقال تعالى نحمد وقل ربى زدني علما وأما الجم بینه وبين قوله تعالى عله شديد القوى فذاته بحسب الثناءين وأما التعليم فن الله تعالى كأنه تعالى قال قل يسوفاكم ملك الموت ثم قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فان قيل قال نوح عليه السلام وما أنا بطار للمؤمنين وقال الله تعالى نحمد عليه السلام ولا تطرد الذين يدعون ربهم وهذا يدل على أن خلق نوح أحسن قلنا انه تعالى قال أنا أرسلنا نوح حال قومه أن أندرقوك من قبل أن يأتى لهم عذاب أليم فكان أول أمر العذاب وأما محمد عليه السلام فقيل فيه وأما رسولك الارجح للعالمين لقد جاءكم رسول من أنفسكم الى قوله رؤوف رحيم فكان عاقبة نوح أن قال رب لا تذر على الارض من الكافر بن ديار او عاقبة محمد عليه السلام الشفاعة عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا أو ماسرا لمعجزات فقد ذكر في كتاب دلائل النبوة في مقابلة كل واحد منها معجزة أفضل منها محمد صلى الله عليه وسلم وهذا الكتاب لا يحتمل أكثرا ماذكرناه والله أعلم * وأما قوله تعالى (منهم من كلام الله) ففيه مسائل (المسئلة الاولى) أراد منه من كلام الله تعالى والهاء تمحى كثيرا كقوله تعالى فيما اشتهى الانفس وتلذ الاعين (المسئلة الثانية) قرئ كلام الله بالنصب والقراءة الاولى أدل على الفضل لأن كل مؤمن فإنه يكلم الله على ما قال عليه السلام المصلى مناج ربه انما شرف في أن يكلمه الله تعالى وقرأ اليائى كلام الله من المكالمة ويدل عليه قولهم كلام الله يعني مكالمة (المسئلة الثالثة) اختلفوا في أن من كلام الله فالمسنود هو الكلام القديم الازل الذي ليس بحرف ولا صوت ألم غيره فقال الاشعرى وأتباعه المسنود هودذلك فإنه مال يمتنع رؤية ما ليس يمكنه فكذا لا يستبعد سعاع ما ليس يمكنه وقال الماتريدى سعاع ذلك الكلام محال وإنما المسنود هو الحرف والصوت (المسئلة الرابعة) اتفقوا على أن موسى عليه السلام مراد بقوله تعالى فهم من كلام الله قالوا وقد سمع من قوم موسى السبعون الختارون وهم الذين أرادهم الله بقوله واختار موسى قومه سبعين رجلا وهل سمع محمد صلى الله عليه وسلم ليلة المراج اختلفوا فيه منهم من قال نعم بدليل قوله فاؤى الى عبده ما اؤوى فان قيل ان قوله تعالى منهم من كلام الله المقصود منه بيان غاية منقيه أولئك الانبياء الذين كلام الله تعالى ولهم هذا السبب لما بالغ في تعظيم موسى عليه السلام قال وكلم الله موسى تكليما ثم جاء في القرآن مكالمة بين الله وبين ابليس حيث قال أنظرني الى يوم يعيشون قال فانك من المنظرین الى يوم الوقت المعلوم الى آخر هذه الآيات وظاهر هذه الآيات يدل على مكالمة كثيرة بين الله وبين ابليس فان كان ذلك بوجب غاية الشرف فكيف حصل لا بل اليس التم وان لم يوجد شرفا فكيف ذكره في معرض التشريف لموسى عليه السلام حيث قال وكلم الله موسى تكليما والجواب ان قصة ابليس ليس فيها يدل على انه تعالى قال تلك الجوابات معه من غير

(منهم من كلام الله)
 تصريح للتفضيل المذكور
 آجاً أو فضله باً
 كلامه تعالى يعبر سفiro وهو
 موسى عليه الصلاة
 السلام حيث كلامه تعالى
 ليلة الخير وفي الطور
 وقرى كلام الله بالنصب
 قرئ كلام الله من المكالمة
 فماه كلام الله تعالى كأنه
 تعالى كلام الله وبوبيه كلام
 الله يعني مكالمة وايراد
 الاسم الجليل بطرق
 الانفاس لتربيه المهابة
 والمرء الى مأيin التكاليم
 والرفع وبين ماسبق
 من مطلق التفضيل
 وما لحق من ايات
 البيانات والتأييد بروح
 القدس من التفاوت

(ورفع بعضهم درجات) أي و منهم من رفعه على غيره من الرسل المتفاوتين في مسارات الفضل بدرجات فاصلة و مرتب ترتيبة ما بينهم من اختلاف الحال في درجاته السرف والظاهر أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يذكى عنه الاخبار بكلونه عليه السلام منهم فان ذلك في قوته بعضهم فما ذكره شخصي بالدعوة العامة والطمح الجنة والمعراج المستره والآيات المتعاقبة بتناوب الدبور والفضائل العلية والعملية الفائنة المحصر والابهام لتفخيم شأنه والاشعار بأنه العلم الفرد العني عن التعيين وقيل انه ابراهيم عليه الصلاة والسلام حيث خصه تعالى بكرامة الخلقة وقيل ادريس عليه السلام حيث رفعه مكانا عليا وقيل اول والعرز من الرسل عليهم الصلاة والسلام

واسطة قلمل الواسطة كانت موجودة أما قوله تعالى (ورفع بعضهم درجات) ففيه قولان (الاول) ان المراد منه بيان ان مرتب الرسل متفاوتة وذلك لانه تعالى اخذ ابراهيم خليلا ولم يوث أحدا مثله هذه الفضيلة وجع لداود الملك والنبوة ولم يحصل هذا لغيره وسخر لسلیمان الانس والجن والطير والريح ولم يكن هذا حاصلا لا يهدى داود عليه السلام ومحمد عليه السلام مخصوص بأنه مبعوث الى الجن والانسان وأن سرعة ناسخ لكل النداء وهذا ان جعلنا الدرجات على المناصب والراتب أما اذا جعلناها على المجرات ففيه أبضاوجه لأن كل واحد من الانبياء أولى نوعا آخر من المجرة لائتمانه فمجرات موسى عليه السلام وهي قلب المصاحفة واليد اليساع وفق البركان كالشيه بما كان أهل ذلك العصر متقدمين فيه وهو السحر ومجراة عيسى عليه السلام وهي ابراء الا كمه والابرص واحياء الموتى كانت كالشيه بما كان أهل ذلك العصر متقدمين فيه وهو الطبع ومجراة محمد عليه السلام وهي القرآن وكانت من جنس البلاغة والفصاحة والخطب والاشعار وبالجمله فال مجرات متفاوتة بالقله والكثرة وبالبقاء وعدم البقاء وبالقوة وعدم القوة وفيه وحد ثالث وهو أن يكون المراد بتفاوت الدرجات ما يتعلق بالدنيا وهو كثرة الامامة والصحابة وقوه الدولة فإذا تأملت الوجه الثالثة عملت ان محمدا صلى الله عليه وسلم كان مستحيجا على الكل فنصلبه أعلى ومحراة أدق وأقوى وقوه أكثرو دولته أعظم وأوفر (القول الثاني) ان المراد بهذه الآية محمد عليه السلام لانه هو المفضل على الكل وانما قال ورفع بعضهم درجات على سيد النبие والمرمن كمن فعل فعل خطيبا فيقال له من فعل هذا فيقول أحدكم أو عضكم ويريد به نفسه ويكون بذلك أفحى من التصريح به وسئل الخطيب عن أسعر الناس فذكر زهيرا والنافع ثم قال ولو سنت لذكر الثالث أراد نفسه ولو قال ولو سنت لذكر نفسى لم يبق فيه فحامة فان قيل المفهوم من قوله ورفع بعضهم درجات هو المفهوم من قوله تلك الرسل فضلنا ببعضهم على بعض فما الفائنة في التكير وأيضا قوله تلك الرسل فضلنا ببعضهم على بعض كلام كلى وقوله بعد ذلك من لهم من كلام الله سر وعرف تفصيل تلك الجملة وقوله بعد ذلك ورفع بعضهم درجات اعادة لذلك الكلى وعلوم ان اعادة الكلام الكلى بعد السر وعرف تفصيل جزئياته يكون مستدركا والجواب ان قوله تلك الرسل فضلنا ببعضهم على بعض يدل على ايات تفضيل البعض على البعض فاما ان يدل على ان ذلك التفضيل حصل بدرجات كثيرة او بدرجات قليلة قليس فيه دلالة عليه فكان قوله ورفع بعضهم درجات فيه فائنة زائدة فليكن تكريرا أمأ قوله (وأتبنا عيسى بن مريم البيانات) ففيه سؤالات (السؤال الاول) انه تعالى قال في أول الآية فضلنا ببعضهم على بعض ثم عدل عن هذا النوع من الكلام الى المعاینة فقال منهم من كلام الله ورفع بعضهم درجات ثم عدل من المعاينة الى النوع الاول فقال وآتبنا عيسى بن مريم البيانات فما الفائنة في العدول عن المخاطبة الى

(واتبعني في صریم الیتات) الآیات الباهرة والمعبرات ﴿٥٨﴾ الظاهرۃ من احیاء الموتی وایواهلا کا

المغایبة ثم عنها الى المخاطبة مرة أخرى والجواب ان قوله منهم من كلام الله أهيب وأكثـر وقـعاً من أن يقال منهم من كلنا والمـلك قال وكلـم الله موسى تكلـيـاً فـلـمـنـذا المـصـودـاـخـتـار لـفـظـ الـقـصـيـةـ وأـمـاـ قـوـلـهـ وـأـتـيـنـاـ عـيـسـىـ بـنـ مـرـيـمـ الـبـيـنـاتـ فـأـنـاـخـتـارـ لـفـظـ الـمـخـاطـبـةـ لـأـنـ الـضـيـرـ فيـ قـوـلـهـ وـأـتـيـنـاـ ضـيـرـالـتـعـظـيمـ وـتـعـظـيمـ الـمـوـتـيـ يـدـلـ عـلـىـ عـظـمـةـ الـإـيـةـ *ـ (ـالـسـوـالـ الثـالـثـ)ـ *ـ لمـ خـصـ مـوـسـىـ وـعـيـسـىـ مـنـ بـيـنـ الـأـنـبـيـاءـ بـالـذـكـرـ وـهـلـ يـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـهـمـاـ أـفـضـلـ مـنـ غـيرـهـماـ وـالـجـوـابـ سـبـبـ الـتـحـصـيـصـ اـنـ مـعـجـزـاـتـهـمـاـ أـبـهـرـ وـأـقـوىـ مـنـ مـعـجـزـاتـغـيرـهـمـاـ وـأـيـضاـ فـمـتـهمـهـماـ مـوـجـودـوـنـ حـاـضـرـوـنـ فـهـذـاـ الزـمـانـ وـأـمـ سـأـرـ الـأـنـبـيـاءـ لـيـسـواـ مـوـجـودـيـنـ قـمـخـصـيـصـهـمـاـ بـالـذـكـرـ كـرـتـبـهـ عـلـىـ الـطـعـنـ فـيـ أـمـتـهـمـاـ كـاـنـهـ قـيلـ هـذـانـ الرـسـوـلـانـ مـعـ عـلـوـ دـرـجـتـهـمـاـ وـكـثـرـ مـعـجـزـاـتـهـمـاـلـمـ يـحـصـلـ الـانـقـادـمـنـ أـمـتـهـمـاـبـلـ نـازـعـوـاـ وـخـالـفـوـاـعـنـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـمـ فـيـ طـاعـتـهـمـاـ أـعـرـضـواـ *ـ (ـالـسـوـالـ الثـالـثـ)ـ *ـ تـحـصـيـصـ عـيـسـىـ بـنـ مـرـيـمـ بـاـيـاتـ الـبـيـنـاتـ يـدـلـ أـوـ يـوـهـمـ اـنـ اـيـاتـ الـبـيـنـاتـ مـاـحـصـلـ فـيـ غـيـرـهـ وـمـعـلـومـ اـنـ ذـلـكـ عـيـرـ جـارـ فـانـ قـلـتـ اـنـاـخـصـهـمـاـ بـالـذـكـرـ لـانـ تـلـكـ الـبـيـنـاتـ أـفـوـىـ فـنـقـولـ اـنـ بـيـنـاتـ مـوـسـىـ عـلـىـهـ السـلـامـ كـاـنـتـ أـفـوـىـ مـنـ بـيـنـاتـ عـيـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـاـنـ لـمـ تـكـنـ أـفـوـىـ فـلـأـقـلـ مـنـ الـمـساـوـةـ الـجـوـابـ الـمـصـودـمـنـهـ التـبـيـهـ عـلـىـ فـيـحـ اـفـعـالـ الـيـهـوـدـ حـيـثـ أـنـكـرـوـاـ نـبـوـةـ عـيـسـىـ عـلـىـهـ السـلـامـ مـعـ مـاطـهـرـ عـلـىـ يـدـيهـ مـنـ الـبـيـنـاتـ الـلـائـحـةـ *ـ (ـالـسـوـالـ الـأـرـابـعـ)ـ *ـ الـبـيـنـاتـ جـمـعـ قـلـهـ وـذـلـكـ لـاـ يـلـيقـ بـهـدـاـ الـقـاـمـ قـنـاـ الـأـنـسـلـاـمـ اـنـهـ جـمـعـ هـلـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ *ـ أـمـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـوـأـيـدـنـاهـ بـرـوحـ الـقـدـسـ)ـ فـقـيـهـ مـسـتـلـانـ (ـالـمـسـلـةـ الـأـوـلـىـ)ـ الـقـدـسـ تـشـفـلـهـ أـهـلـ الـجـازـ وـتـخـفـفـهـ تـبـيـمـ (ـالـمـسـلـةـ الـثـانـيـةـ)ـ فـتـفـسـيـرـهـ أـقـوـالـ *ـ الـأـوـلـ قـالـ الـحـسـنـ الـقـدـسـ هـوـالـلـهـ تـعـالـىـ وـرـوـحـ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـالـاـضـافـةـ لـلـتـسـرـيفـ وـالـمعـنىـ أـعـنـاهـ بـجـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـأـوـلـ أـمـرـهـ وـفـيـ وـسـطـهـ وـفـيـ آـخـرـهـ أـمـاـقـ أـوـلـ الـأـمـرـ قـلـوـلـهـ فـنـفـخـنـاـ فـيـهـ مـنـ رـوـحـنـاـ وـأـمـاـقـ وـسـطـهـ فـلـانـ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـهـ الـعـلـوـمـ وـحـفـظـهـ مـنـ الـأـعـدـاءـ وـأـمـاـقـ آـخـرـ الـأـمـرـ فـحـيـنـ أـرـادـتـ الـيـهـوـدـ قـتـلـهـ أـعـاـهـ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـرـفـعـهـ إـلـىـ السـعـاءـ وـالـذـىـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ رـوـحـ الـقـدـسـ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ قـلـ زـلـمـ رـوـحـ الـقـدـسـ *ـ وـالـقـوـلـ الـثـانـيـ وـهـوـالـمـنـقـولـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ رـوـحـ الـقـدـسـ هـوـالـأـسـمـ الـذـىـ كـانـ يـحـيـيـ بـهـ عـيـسـىـ عـلـىـهـ السـلـامـ الـمـوـىـ *ـ وـالـقـوـلـ الـثـالـثـ وـهـوـقـوـلـ أـبـيـ مـسـلـمـ اـنـ رـوـحـ الـقـدـسـ الـذـىـ أـيـدـيـهـ يـحـوزـأـنـ يـكـونـ الـرـوـحـ الـطـاـهـرـةـ الـتـىـ نـفـخـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـ وـأـيـانـهـ بـهـاـعـنـ غـيـرـهـ مـنـ خـلـقـ مـنـ اـجـمـاعـ نـطـقـيـ الدـكـرـ وـالـأـثـيـ *ـ ثـمـ قـالـ تـعـالـىـ (ـوـلـوـسـاـهـ اللـهـ مـاـاقـتـلـ الـذـينـ مـنـ بـعـدـهـمـ مـنـ بـعـدـ مـاـجـاهـتـهـمـ الـبـيـنـاتـ)ـ وـفـيـهـ مـسـائـلـ *ـ (ـالـمـسـلـةـ الـأـوـلـىـ)ـ *ـ تـعـلـقـ هـذـهـ بـاـقـبـلـهـ هـوـأـنـ الـرـسـلـ بـعـدـ مـاـجـاهـتـهـمـ الـبـيـنـاتـ وـوـضـخـتـ اـهـمـ الـدـلـائـلـ وـالـبـرـاهـبـ اـخـلـفـتـ أـقـوـامـهـمـ فـهـمـ مـنـ آـمـنـ وـمـنـهـمـ مـنـ كـفـرـ وـبـسـبـبـ ذـلـكـ الـاـخـلـافـ تـقـالـمـاـوـ تـحـارـبـوـاـ *ـ (ـالـمـسـلـةـ الـثـانـيـةـ)ـ *ـ اـخـبـرـ القـاتـلـوـنـ بـأـنـ كـلـ الـحـوـادـثـ بـقـضـاءـ اللـهـ وـقـدـرـهـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ وـقـالـوـ تـقـدـيرـ الـآـيـةـ وـقـولـوـ شـاهـاـلـهـ أـنـ لـاـ يـقـتـلـوـ لـمـ يـقـتـلـوـ وـالـمـعـنـىـ اـنـ دـعـمـ الـاـقـتـالـ وـحـدـمـ

والابص والاخبار
بالغيبات أو الانجيل
(وأيدناه) أى قوله
(روح القدس) نضم
الدال وقرى بسكونها
أى بالروح القدس
قوات رجل صدق
وهى روح عيسى وإنما
وصفت بالقدس للكرامة
أولاته عليه السلام
لم تضمه الأصلاب
والارحام الطوامث
وقيل بغيريل وقيل
بالأنجيل كامر وافراده
عليه السلام يعاد كرلا
ما بين أهل الكتابين
في شأنه عليه السلام
من التفريط والأفراط
والآية ناظمة بأن الأنبياء
عليهم السلام متفاوتة
القدار فيجوز تفضيل
بعضهم على بعض
ولكن يقاطع (لو شاء الله
ما قتله) الذي من
بعدهم أى جاؤه من
بعد الرسل من الأمم
المختلفة أى لو شاء الله
عدم اقتتالهم ما قتلوا
إن جعلهم متقيين على
أتباع الرسل المتفقة
على كل ما لحق فضول
الشيعة محمد وف لكونه
يئذون الجبر بمحلي القاعدة

(من بعد مبادئك) من جهة أولك ٤٥٩ الرسل (البيانات) المجرمات الواضحة والآيات الظاهرة الدالة

على خطيئة الحق الموجبة
لتابعيهم الراجزة عن
الاعراض عن سنهم
المؤدي الى الاقتتال فن
متلقة باقتتل (ولكن
اختلفوا) استدرك
من الشرطيه أشير بهالي
قياس استثنائي مؤلف
من وضع تقييض مقدمها
من بع لتفيق تاليه الا انه
قد ووضع فيه الاختلاف
موضع تقييض المقدم
المترتب عليه للإيدان
بان الاقتتال ناسى
من قبلهم لامن جهته
تعالي ابتداء كأنه قيل ولكن
لم يشأ عدم اقتتالهم
لأنهم اختلفوا اختلافا
فاحسنا (ففهم من آمن)
بما جاءت به أولك الرسل
من البيانات وعملوا به
(ومنهم من كفر) بذلك
كفر الاربعون عنه
فاافتتحت الحكمة عدم
مشيئته تعالي لمدم
اقتتالهم فاقتتلوا بوجب
اقضاهم أحوالهم (ولوشاه
الله) عدم اقتتالهم بعد
هذه المرتبة أيضامن
الاختلاف والشقاوة
المستبعين للقتال بحسب
العادة (ما اقتتلوا) وما
نبض منهم عرق النطاول والتعدى لأن الكل تحت ملكوتة تعالي فالنكر يليس التأكيد كاطن بل للتبيه على أن اختلافهم

اللازم يدل على عدم الملزم فحيث وجد الاقتتال علينا مشيئته عدم الاقتتال مفقودة بل
كان المعاشر هو مشيئه الاقتتال ولاشك أن ذلك الاقتتال معصية فعل ذلك على أن
الكافر واليمان والطاعة والعصيان بقضاء الله وقدره ومشيئته وعلى ان قتل الكفار
وقتالهم للمؤمنين بارادة الله تعالى وأما المعتبرة فقد أجابوا عن هذا الاستدلال وقالوا
المقصود من الآية بيان أن الكفار اذا قتلوا وقاتلوكليس ذلك بغلبة منهم لله تعالى
وهذا المقصود يحصل باأن يقال انه تعالى لو شاء لاهلهم وأيادهم أو يقال لو شاء لسلب
القوى والقدر منهم أو يقال لو شاء لخدهم من القتال جبرا وقساوا اذا كان كذلك فهو
لو شاء الله المراد منه هذه الانواع من المشيئه وهذا كما يقال لو شاء الامام لم يعبد المحسوس.
النار في مملكته ولم تشرب النصارى الخمر والمراد منه المشيئه التي ذكرناها وكذا هنها
اذا لفاضي هذه الاجوبة وقال اذا كانت المشيئه تقع على وجوه وتنفع على وجوه
لم يكن في الظاهر دلالة على الوجه المخصوص لاسيما وهذه الانواع من المشيئه متباينة
متناهية والجواب ان أنواع المشيئه وان اختلفت وتبينت الانها مشتركة في عموم
كونها مشيئه والمذكور في الآية في معرض الشرط هو المشيئه من حيث انه مشيئه
لامن حيث انه مشيئه خاصة فوجب أن لا يكون هذا المسمى حاصلا وتخصيص المشيئه
بمشيئه خاصة وهي امام مشيئه الهلال أو مشيئه سلب القوى والقدر أو مشيئه القهر
والاجبار تقيد بالمطلق وهو غير جائز وكان هذا التخصيص على خلاف ظاهر الفظ وهو
على خلاف الدليل التاطع وذلك لأن الله تعالى اذا كان علما بوقوع الاقتتال والعلم
بوقوع الاقتتال حال عدم وقوع الاقتتال جمع بين النفي والاثبات وبين السلب والإيجاب
فحال حصول العلم بوجود الاقتتال لوارد عدم الاقتتال لكن قد اراد بالجمع بين النفي
والاثبات وذلك محال فثبت ان ظاهر الآية على ضد قولهم والبرهان القاطع القاهر على
صدقواهم وبالله التوفيق * ثم قال (ولكن اختلفوا فهم من آمن ومنهم من كفر) فقد
ذكرنا في أول الآية ان المعنى ولو شاء الله لم يختلفوا او اذا لم يختلفوا لم يقتلوا اذا
اختلفوا لاجرم اقتتلوا وهذه الآية دالة على ان الفعل لا يقع الا بعد حصول الداعي لانه
بين ان الاختلاف يستلزم التقاتل والمعنى ان اختلفوا في الدين يدعوه الى المقاتلة
وذلك يدل على ان المقاتلة لا تقع الا لهذا الداعي وعلى انه متى حصل هذا الداعي وقعت
المقاتلة فن هذا الوجه يدل على ان الفعل يمتنع الوقوع عند عدم الداعي وواجب عند
حصول الداعي ومتي ثبت ذلك ظهر أن الكل بقضاء الله وقدره لأن الداعي تستدلا على
الداعي بخلقها الله في العبد فالتسلسل فكانت الآية دالة أيضا من هذا الوجه على
صححة مذهبنا * ثم قال (لو شاء الله ما اقتتلوا) فان قيل خالقامة في التكير قلت قال
الواحدى رحمة الله انا كرده نأكيد الكلام ونكديها لمن زعم انهم فعلوا ذلك من عند
أنفسهم ولم يجر به قضاء ولا قدر من الله تعالى * ثم قال (ولكن الله يفعل ما يريد) في فوق
نبض منهم عرق النطاول والتعدى لأن الكل تحت ملكوتة تعالي فالنكر يليس التأكيد كاطن بل للتبيه على أن اختلافهم

ذلك ليس موجباً لل عدم مثلاً
سبحانه تعالى في ذلك
حتى لو ساء بعد ذلك عدم
افتالهم ما اقتلوا إياها
يفصح عنه الاستدراك
يقوله عز وجل (ولتكن
الله به عمل ما يريد) أى
من الأمور الوجودية
والمادية التي من حملتها
عدم مسيحي عدم اقتalam
فإن القتل أضامن جلد
الأعمال أى يفعل ما يريد
حسبي يريد من غيري
يوجه علمه موجباً
أو ينعته منه مانع وفيه
دليل بين على أن الحوادث
تابعة لسياسة سبحانه حيراً
كان أو سراً أياماً كان
أو كفراً (يأيها الذين
آمنوا أنفتو) في سائل الله
(مارفناكم) أى سبباً
مارفناكم على أن
ما موصولة حدى عائدها
والمرض لوصوله منه
تعالى أحدث على الانفاق
كافي قوله تعالى وأنفقوا
ما جعلكم مستخلفين
فيه والمراد به الانفاق
الواجب بدلاً لـ ما نعده
من الوعيد

(من قبل أن يأتى يوم لا يسع فيه ولا خلة ﴿٤٦﴾ ولا شفاعة) كلة من متعلقة ب المتعلقة بـ أخْنَهَا وَلَا ضِرْفَه

لَا خَلْفَ مَعْنِيهِمَا
فَإِنَّ الْأُولَى تُبَيِّضُهُ
وَهَذِهِ لَابْتِدَاءُ الْغَایَةِ
أَىًّا أَنْقَوْا بِمُضْمَارِ زَقْنَكُمْ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ
لَا تَقْدِرُونَ عَلَى تِلْفِ
مَا فَرَطْتُمْ فِيهِ اذْلَاتِ بَاعِ
فِيهِ حَتَّى تُبَيِّضُوا
مَا تَنْقُونُهُ أَوْ تَنْقِدُونُ
بِهِمِ الْعَذَابَ وَلَا خَلْهَ
حَتَّى يَسْأَحُوكُمْ بِهِ
أَخْلَاؤُكُمْ أَوْ يَعْنُوكُمْ
عَلَيْهِ وَلَا شفاعةُ الْأَمْنِ
أَذْنَهُ الرَّجْنُ وَرَضِيَ
لَهُ قَوْلًا حَتَّى تَوَسِّلُوا
بِشَفَاعَةِ يَسْفَعُونَ لَكُمْ
فِي حَطَمَافِ ذَمَنَكُمْ وَإِنَّا
رَفَعْنَا الْثَّلَاثَةَ مِنْ قَصْدِ
الثَّعْمَيمِ لِانْهَافِ التَّدْيِيرِ
جَوَابُ هُلْ فِيهِ بَعْ
أَوْخَلَةُ أَوْ شفاعةُ
وَقْرَى بِقْتُمُ الْكُلِّ
(وَالْكَافِرُونَ) أَىًّا
وَتَسَارُكُونَ لِلزَّكَاةِ
وَإِيَادِهِ عَلَيْهِ لِلتَّقْلِيفِ
وَالْتَّهْدِيدِ كَافِ قَوْلَهُ
نَعَالِ وَمَنْ كَفَرَ مَكَانَ
وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ وَلَا يَذَانَ
بِأَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ مِنْ
صَفَاتِ الْكُفَّارِ قَالَ
نَعَالِ وَوَوْلَلِ لِلشَّرِّكِينَ
الَّذِينَ لَا يَوْمَ تُونَ الزَّكَاةَ
(هُمُ الظَّالِمُونَ) أَىًّا

وَلَا جَدَالُ # (المسئلة الرابعة) * المقصود من الآية أن الإنسان يحيى وحده ولا يكون
مَدْحُوشَ مَمَحَصَّلَهُ فِي الدِّينِ قَالَ تَعَالَى وَلَقَدْ جَئْنُوكُمْ فَرَادِيًّا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوْلَى مَرَةً وَرَكِّنْتُمْ
مَاحَوْلَنَاكُمْ وَرَاءَ ظَهُورَكُمْ وَقَالَ وَرَثَهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِنَا فَرَداً * أَمَا قَوْلُهُ لَا يَسْعِ فِيهِ فَفِيهِ
وَجْهَانَ الْأَوَّلِ أَنَّ الْبَيْعَ هُنَا بِعْنَى الْفَدِيَةِ كَمَا قَالَ فَالْيَوْمُ لَا يَوْمَ خَذْنَكُمْ فَدِيَةً وَقَالَ وَلَا
يَقْبِلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَقَالَ وَلَا نَعْدِلُ كُلَّ عَدْلٍ لَا يَوْمَ خَذْنَهَا فَكَانَهُ قَالَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ
لِلْتِجَارَةِ فِيهِ فَتَكْتَسِبُ مَا تَنْقِدِي بِهِ مِنَ الْعَذَابِ وَالثَّالِثُ أَنْ يَكُونُ الْمَعْنَى قَدِيمُوا لِأَنْفُسِكُمْ
مِنَ الْمَالِ الَّذِي هُوَ فِي مُلْكِكُمْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ تِجَارَةٌ وَلَا مِبَايِعَةٌ حَتَّى
يَكْتَسِبُ شَيْءًا مِنَ الْمَالِ * أَمَا قَوْلُهُ وَلَا خَلْهَ فَالرَّادُ الْمَوْدَةُ وَنَظِيرُهُ مِنَ الْآيَاتِ قَوْلُهُ تَعَالَى
الْأَخْلَاءُ بِوَمْذَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضِ عَدُوِ الْأَمْنِيَّنِ وَقَالَ وَتَقْطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ وَقَالَ وَيَوْمَ
الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بِعِضْكُمْ بِعِضْ وَيَلْعَنُ بِعِضْكُمْ بِعِضْ وَقَالَ حَكَايَةً عَنِ الْكُفَّارِ فَالثَّانِي
شَافِعُيْنَ وَلَا صَدِيقُ حَيْمٍ وَقَالَ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ وَأَمَا قَوْلُهُ وَلَا شفاعةٌ يَقْتَضِي نَفْ كُلِّ
الشَّفَاعَاتِ وَاعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ وَلَا خَلْهَ وَلَا شفاعةً طَامَ فِي الْكُلِّ إِلَّا سَأَرَ الدَّلَائِلَ دَلَّتْ عَلَى
ثَبَوتِ الْمَوْدَةِ وَالْمُحْبَةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَعَلَى ثَبَوتِ الشَّفَاعَةِ لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَقَدْ يَنْهَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ
تَعَالَى وَاتَّقُوا يَوْمًا تَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ لَا يَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يَقْبِلُ مِنْهَا شفاعةٌ
وَاعْلَمُ أَنَّ السَّبَبَ فِي عَدْمِ الْخَلْهَ وَالشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْوَارُ (أَحَدُهُا) أَنْ كُلُّ أَحَدٍ يَكُونُ
مَشْغُولًا بِنَفْسِهِ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَنِ سَأَنْ يَغْنِيَهُ (وَالثَّانِي) أَنَّ الْحَوْفَ
الشَّدِيدَ يَخْالِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَلَى مَا قَالَ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذَهَلُ كُلَّ مِنْ ضَعْفٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ
ذَاتٍ حَلَّهَا وَزَرَى النَّاسُ سَكَارِيًّا وَمَا هُمْ بِسَكَارِيٍّ (وَالثَّالِثُ) أَهُوا إِذَا نَزَلَ الْعَذَابُ
بِسَبِيلِ الْكُفْرِ وَالْفَسْقِ صَارَ مِنْ غَضَالِهِذِيْنِ الْأَمْرِيْنِ وَإِذَا صَارَ مِنْ غَضَالِهِمَا صَارَ مِنْ غَضَالِهِمَا
كَانَ مَوْصُوفًا بِهِمَا * أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَالْكَافِرُوْنَ هُمُ الظَّالِمُوْنَ فَقُلْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارِ إِنَّهُ
كَانَ يَقُولُ أَمْدَلَهُ الَّذِي قَالَ وَالْكَافِرُوْنَ هُمُ الظَّالِمُوْنَ وَلِمَ يَقُولُ الظَّالِمُوْنَ هُمُ الْكَافِرُوْنَ
ثُمَّ ذَكَرُوْا فِي مَا وَبَلَّ هَذِهِ الْآيَةِ وَجْهُهَا (أَحَدُهُا) إِنَّهُ تَعَالَى لِمَا قَالَ وَلَا خَلْهَ وَلَا شفاعةً أَوْ هُمْ
ذَلِكَ نَفْ كُلِّهِ وَالشَّفَاعَةِ مُطْلَقاً فَذَكَرَ تَعَالَى عَقْبَيْهِ وَالْكَافِرُوْنَ هُمُ الظَّالِمُوْنَ لِيَدُلُّ عَلَى أَنَّ
ذَلِكَ النَّفْ كُلِّهِ مُخْتَصٌ بِالْكَافِرِيْنَ وَعَلَى هَذِهِ التَّدْيِيرِ تَصِيرُ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى أَثَابِ الشَّفَاعَةِ
فِي حَقِّ الْفَسَاقِ قَالَ الْقَاضِي هَذِهِ التَّأْوِيلُ غَيْرُ صَحِيحٍ لَمَنْ قَوْلَهُ وَالْكَافِرُوْنَ هُمُ الظَّالِمُوْنَ
كَلَامٌ مُبِتَدَأٌ فَلِمْ يَجِبْ تَعْلِيقَهُ بِمَا تَقْدِمُ وَاجْهَابُ اِنْجَوَابِ اِنْلَوْجِعَنَا هَذِهِ الْكَلَامُ مُبِتَدَأٌ نَطَرَقُ
اِنْلَهَفَ إِلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَأَنَّ غَيْرَ الْكَافِرِيْنَ قَدْ يَكُونُ ظَالِمًا أَمَا إِذَا عَلَقْنَاهُ بِمَا تَقْدِمُ زَالَ
الْأَسْكَالُ فَوَحْبُ الْمَصِيرِ إِلَى تَعْلِيقَهُ بِمَا قَبْلَهُ (التَّأْوِيلُ الثَّانِي) أَنَّ الْكَافِرِيْنَ إِذَا دَخَلُوا النَّارَ
عُبَيْزُوْنَ الْمُخْلَصُونَ عَنِ ذَلِكَ الْعَذَابِ فَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَنْظِلْهُمْ بِذَلِكَ الْعَذَابِ بِلَهُمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا
أَنْفُسَهُمْ حِيثُ اخْتَارُوا الْكُفْرَ وَالْفَسْقَ حَتَّى صَارُوا مُسْتَحْقِينَ لِهَذِهِ الْعَذَابِ وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى وَوَجَدُوْا مَا عَمَلُوا حَاضِرًا وَلَا يَنْظِلُمُ رَبُّكَ أَحَدًا (وَالْتَّأْوِيلُ الثَّالِثُ) أَنَّ الْكَافِرِيْنَ هُمُ الظَّالِمُوْنَ حِيثُ
تَرَكُوْا تَقْدِيمَ الْخَيْرَاتِ لِيَوْمِ فَاقْتِهِمْ وَحَاجَتْهُمْ وَأَتَمْ أَيْمَانِهِمُ الْحَاضِرُوْنَ لَا يَقْنُدوْا

أَلَذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِتَرْيَضَهَا لِلْعَقَابِ وَوَضَعُوا الْمَالَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَصَرَفُوهُ إِلَى غَيْرِ وَجْهِهِ

بهم في هذا الاختيار الردي ولكن قدمو الانفسكم ما يحصلونه يوم القيمة فدية لانفسكم من عذاب الله (والتأويل الرابع) الكافرون هم الظالمون لأنفسهم بوضع الامور في غير مواضعها لوقفهم الشفاعة عن لا يشفع لهم عند الله فإنهم كانوا يقولون في الاوئل هؤلاء شفعوا لنا عند الله وقالوا أياضًا منعبدهم الا يقر بونا إلى الله رافقه عبد جاداً وتوقع أن يكون سفيه الله عند الله قد خلّم نفسيه حيث توقع الخير من لا يجوز التوقع منه (والتأويل الخامس) المراد من الظلم ترك الاتفاق قال تعالى أنت أكلها ولم تظلم منه شيئاً أعطيت ولم تمنع فيكون معنى الآية والكافرون التاركون للاتفاق في سبيل الله وأما المسلم فلا بد وأن ينفق منه شيئاً قل أو كذا (والتأويل السادس) والكافرون هم الظالمون أي هم الكاملون في الظلم بالغون المبلغ العظيم فيه كايصال العطا هم التكلمون أي هم الكاملون في العلم فكذا ههناً كثهذه الوجوه قد ذكرها القفال رجده الله والله أعلم * قوله تعالى (الله لا إله إلا هو الحى القيوم لا أخذه سنة ولا نوم له ماق السموات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده الإباداته يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه الأباء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يوده حفظهما وهو العلي العظيم) أعلم ان من عادته سبحانه وتعالى في هذا الكتاب الكريم انه يخلط هذه الأنواع الثلاثة بعضها بالبعض اعني علم الوحيد وعلم الأحكام وعلم القصص المقصود من ذكر القصص اما تقرير دلائل التوحيد واما المبالغة في ازام الاحكام والتکاليف وهذا الطريق هو الطريق الأحسن لابقاء الإنسان في النوع الواحد لانه يجب الملال فاما اذا انتقل من نوع من العلوم الى نوع آخر فكانه يشرح به الصدرو يفرح به القلب فكانه سافر من بلد الى بلد آخر وانتقل من بستان الى بستان آخر وانتقل من تناول طعام لنبيذ الى تناول نوع آخر ولا سك انه يكون ألد وأنبهى ولما ذكر فيما تقدم من علم الأحكام ومن علم القصص مارأه مصلحة ذكر الآن ما يتعلق بعلم التوحيد فقال الله لا إله إلا هو الحى القيوم وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) * في فضائل هذه الآية روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما فرئت هذه الآية في دار الا هجرتها الشياطين ثلاثين يوما ولا يدخلها ساحر ولا ساحرة أربعين ليلة وعن على انه قال سمعت نبيكم على اعود التبر وهو يقول من قرأ آية الكرسي في در كل صلاة مكتوب له لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواطئ عليها الصديق أو عابدو من قرأها اذا أخذ مضغوطه امنه الله على نفسه وجاره وجارجاره والآيات التي حوله وتذاكر الصحابة أفضل ما في القرآن فقال لهم على أين أتم من آية الكرسي ثم قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعلى سيد البشر آدم وسيد العرب محمد ولا فخر وسيد الكلام القرآن وسيد القرآن البقرة وسيد البقرة آية الكرسي وعن على انه قال لما كان يوم بدر قاتلت ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظروا ماذ اصنع قال فجئت وهو ساجد يقول يا سيد على ذلك ثم رجعت الى القتال

(الله لا إله إلا هو) مبدأ
وخبر أي هو المستحق
للعبودية لا غير وفي
امثاله خبر لامثل
في الوجود أو يصح
أن يوجد خلاف للنهاية
المعروف

ثم جئت وهو يقول ذلك فلا أزال أذهب وأرجع وأنظر إليه وكان لا يزيد على ذلك إلى أن قطع الله له وأعلم أن الذكر والعلم ينبعان المذكور والمعلوم فكلما كان المذكور والمعلوم أشرف كان الذكر والعلم أشرف وأشرف المذكورات والمعلومات هو الله سبحانه بل هو متعال عن أن يقال إنه أشرف من غيره لأن ذلك يقتضي نوع مجانية ومشاكلاً وهو مقدس عن مجانية ماسواه فلهذا السبب كل كلام اشتغل على نعوت جلاله وصفاته كبرياته كان ذلك الكلام في نهاية الجلالة والشرف ولما كانت هذه الآية كذلك لاجرم كانت هذه الآية بالمعنى الشرف إلى أقصى الغايات وأبلغ النهايات * (المسئلة الثانية) * اعلم ان تفسير لفظة الله قد تقدم في أول الكتاب وتفسير قوله لا إله إلا هو قد تقدم في قوله والهكيم الواحد لا إله إلا هو * بقى هنا أن تتكلم في تفسير قوله الحى القيوم وعن ابن حباس رضى الله عنه انه كان يقول أعظم أسماء الله الحى القيوم وما روينا انه صلوات الله عليه ما كان يزيد على ذكره في السجود يوم بدر يدل على عظمته هذا الاسم والبراهين العقلية القطعية دالة على صحته وتقريره ومن الله التوفيق انه لاشك في وجود الموجودات فهي اما ان تكون بأسرها ممكنته او ما ان تكون بغيرها واجبة او ما ان تكون بعضها ممكنته وبعضها واجبة لا جائز أن تكون بأسرها ممكنته لأن كل مجموع فهو مقتضى كل واحد من اجزاءه وكل واحد من اجزاء هذا المجموع ممكن والمقتضى الممكنا أولى بالامكان فهذا المجموع ممكن بذاته وكل واحد من اجزاءه ممكن وكل ممكنا فانه لا يتراجع وجوده على عدمه الامر حرج مغایره فهذا المجموع مقتضى بحسب كونه مجموعاً وبحسب كل واحد من اجزاءه الى صحة مغایرته وكل ما كان مغايراً لكل الممكنا لم يكن ممكناً قد وجد موجود ليس بمحكم فبطل القول بأن كل موجود محكم وأما القسم الشافى وهو أن يقال الموجودات بأسرها واجبة فهذا أيضاً باطل لأنه لوحصل موجوداً كل واحد منها واجب لذاته لكنه مشتركتين في الوجوب بالذات ومتغيرين بالتفى وما به المشاركة مغایر لما به المميزة فيكون كل واحد منها من كيام الوجوب الذي به المشاركة ومن الغير الذي به المميزة وكل من كي فهو مقتضى إلى كل واحد من جزئه وجزء غيره وكل من كي فهو مقتضى إلى غيره وكل مقتضى إلى غيره فهو محكم لذاته فلو كان واجب الوجود أكثر من واحد لما كان شيئاً منها واجب الوجود وذلك محال ولما بطل هذان القسمان ثبت انه حصل في مجموع الموجودات موجود واحد واجب الوجود لذاته وإن كل ماعده فهو محكم لذاته موجود بایجاد ذلك الموجود الذي هو واجب الوجود لذاته ولما بطل هذان فالواجب لذاته موجود لذاته وبذاته ومستغن في وجوده عن كل ماسواه وما كل ماسواه ففتق في وجوده وما هيته إلى ایجاد الواجب لذاته فالواجب لذاته قائم بذاته وسبب لتقوم كل ماسواه في ماهيتها وفي وجوده فهو القيوم الحى بالنسبة الى كل الموجودات فالقيوم هو المقسم بذاته المقسم لـ كل ماعده في ماهيته وجوده ولما كان

واجب الوجود لذاته كان هو القيوم الحق بالنسبة الى الكل ثم انه لما كان المؤثر في القوى
اما ان يكون مؤثرا على سبيل العلية والايحاب واما ان يكون مؤثرا على سبيل الفصل
والاختيار لاجرم أزال وهم كونه مؤثرا بالعلية والايحاب بقوله الحق القيوم فان الحق
هو الدرراك الفعال بقوله الحق دل على كونه عالما قادرها وبقوله القيوم دل على كونه
قائما بذاته ومقوما لكل ماعده ومن هذين الاصلين تتشعب جميع المسائل المعتبرة
في علم التوحيد فأولها ان واجب الوجود واحد يعني ان ما هيته غير من كبة من الاجزاء
وبرهانه ان كل من كتب فانه مفترق في تتحققه الى تتحقق كل واحد من اجزائه وجزو مضيء
وكل من كتب فهو متقوم بغيره والمتقوم بغيره لا يكون متقوما بذاته فلا يكون قيوما وقد
يبنا بالبرهان انه قيوم واذا ثبت انه تعالى في ذاته واحد فهذا الاصل له لازمان أحد هما
ان واجب الوجود واحد يعني انه ليس في الوجود شيئاً كل واحد منها واجب لذاته
اذ لو فرض ذلك لاشتركت في الوجوب وبيانها في التعين وما به المشار كتفصيلها في المباحثة فيلزم
كون كل واحد منها في ذاته من حزمتين وقد يبان انه محل اللازم الثاني انه لما
امتنع في تتحققه أن تكون من كبة من حزمتين امتنع كونه متغيراً لأن كل متغير فهو
منقسم وقد ثبت ان التركيب عليه ممتنع واذا ثبت انه ليس متغيراً ممتنع كونه في الجهة
لانه لامعني للمتغير الاما يمكن أن يشار اليه اشاره حسية واذا ثبت انه ليس متغيراً وليس
في الجهة امتنع أن يكون له اعضاء وحركة وسكن وثانيها انه لما كان قيوماً كان قائماً
بذاته وكونه قائماً بذاته يستلزم أموراً اللازم الاول أن لا يكون عرضاً في موضوع ولا
صورة في مادة ولا حالاً في محل أصلاً لأن الحال مفترق إلى الحال والمفترق إلى الغير لا يكون
في يوماً بذاته واللازم الثاني قال بعض العلماء لامعني للعلم الاحضور حقيقة المعلوم للعالم
فإذا كان قيوماً يعني كونه قائماً بنفسه لا بغيره كانت تتحققه حاضرة عند ذاته واذا كان
لامعني للعلم الاحضور وجب أن تكون تتحققه معلومة لذاته خذن ذاته معلومة
لذاته وكل ماعده فانه اتى بحصول بتائيره ولانا يبينا انه قيوم يعني كونه مقوماً بغيره وذلك
التأثير ان كان بالاختيار فالفاعل المختار لا بد وأن يكون له شعور ب فعله وإن كان بالايحاب
لزم أيضاً كونه عالما بكل متساوية لأن ذاته موجبة لكل متساوية وقد دلتنا على انه يلزم من
كونه قائماً بنفسه لذاته وعلم بالصلة حالة للعلم بالفعل فعلى التقديرات
كلها يلزم من كونه قيوماً كونه عالما بجميع المعلومات وثالثها لما كان قيوماً لكل
متساوية كان كل متساوية محدثة لأن تأثيره في تقويم ذلك الغير يمتنع أن يكون حال يشاء
ذلك الغير لأن تحصيل الحاصل محال فهو محال عدمه وأما حال حدوثه وعلى التقديرات
وجب أن يكون الكل محدثاً ورابعها انه لما كان قيوماً لكل المكنات استندت كل
المكنات اليه اباً بواسطة أو بغير واسطة وعلى التقديرات كان القول بالقضاء والقدر يختلا
وهذا ما قد فصلناه وأوضحته في هذا الكتاب في آيات كثيرة فأنت ان ساعدتك التوفيق

وتأملت في هذه المعاقد التي ذكرناها على أنه لا سبيل إلى الاحاطة بشئ من المسائل المتعلقة بالعلم الالهي البواسطة كونه تعالى حياً قيوماً فلابد أن يكون الاسم الأعظم هو هذا وأما سائر الآيات الالهية كقوله والهكم الله واحد لا إله الا هو قوله شهداه أنه لا إله الا هو فيه بيان التوحيد بمعنى نفي الضد والنحو أما قوله قل هو الله أحد ففيه بيان التوحيد بمعنى نفي الضد والنحو يعني أن حقيقته غير من كبة من الاجراء وأما قوله ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض ففيه بيان صفة الربوبية وليس فيه بيان وحدة الحقيقة أما قوله الحمد لله القديم فإنه يدل على الكل لأن كونه قيوماً يقتضي أن يكون قائمًا بذاته وأن يكون مقوماً بغيره وكونه قائمًا بذاته يقتضي الوحدة بمعنى نفي الكثرة في حقيقته وذلك يقتضي الوحدة بمعنى نفي الضد والنحو ويقتضي نفي التجيز وبواسطته يقتضي نفي الجهة وأيضاً كونه قيوماً بمعنى كونه مقوماً بغيره يقتضي حدوث كل ماسواه جسماً كان أو روحًا فعلاً كان أو نفساً يقتضي استناد الكل إليه وانتهاء جملة الاسباب والسببيات إليه وذلك بوجوب القول بالقضاء والقدر فظاهر أن هذين اللفظتين كالمحيطين يجمع مباحث العمل الالهي فلا بحاجة بلغت هذه الآية في الشرف إلى القصد الأقصى واستوجب أن يكون هو الاسم الأعظم من أسماء الله تعالى ثم انه تعالى لما بين انه هي قيوم كذلك يقوله لأن أخذه سنة ولا توم والمعنى انه لا يفضل عن تدبر الخلق لأن القديم يأمر الطفل لو غفل عن تدبره لاختل أمر الطفل فهو سبحانه قيم جميع المحدثات وقيوم المكنات فلا يمكن ان يغفل عن تدبرهم قوله لأن أخذه سنة ولا توم كالآية كيد ليان كونه تعالى قائمًا وهو كما يقال لمن ضيق وأهمل انت لوسائل نائم ثم انه تعالى لما بين كونه قيوماً بمعنى كونه قائمًا بذاته مقوماً بغيرهم رب عليه حكماً وهو قوله ما في السموات وما في الارض لأنه لما كان كل ماسواه انما تقويم ماهيته وانما يحصل وجوده بتقويمه وتنكويته وتخلقه لزم أن يكون كل ماسواه ملكاً له وملكاته وهو المراد من قوله له عالي السموات وما في الارض ثم لما بين انه هو الملك والملكات لكل ماسواه ثبت ان حكمه في الكل جار وليس له سيره في شيء من الاشياء حكم الا باذنه وأمره وهو المراد بقوله من هذا الذي يشفع عنده الا باذنه ثم لما بين أنه يلزم من كونه مالكا لكل أن لا يكون لغيره في ملكه تصرف بوجده من الوجوهين أيضاً أنه يلزم من كونه عالماً بالكل وكون غيره غير عالم بالكل أن لا يكون لغيره في ملكه تصرف بوجده من الوجوه الا باذنه وهو قوله يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم وهو اشاره الى كونه سبحانه عالماً بالكل ثم قال ولا يحيطون بشيء من علمه وهو اشاره الى كون غيره غير عالم بجميع المعلومات ثم انه لما بين كمال ملكه وحكمه في السموات وفي الارض بين أن ملكه فيها وراء السموات والارض أعظم وأجل وأن ذلك مما لا يصل اليه أوهام التوهمين وينقطع دون الارتفاع الى ادنى درجة من درجاتها خيالات التخييلين فحال وسع كرسيه السموات والارض ثم بين أن فناد حكمه وملكه في الكل على نعمت واحد وصورة واحدة

(الحمد) الباقي الذي
لا سبيل عليه للموت
والفناء وهو ما يحيط به
أو يخبر به مبدأه ونهايته
بل من لا إله الا هو وإن
من الله أوصافه له ونهايته
القراة بالنصب على
الدح لاختصاصه
بالنعت

قال ولا يُؤْدِه حفظهم ما بين حكمته قبوماً يعني كونه مفهوماً للسخنان والمحكمات والمخلوقات بين كونه في يوم ما يعني قائمًا بنفسه وذاته ممزوجاً عن الاحتياج إلى خيره في أمر من الأمور فتغلى عن أن يكون متصرياً حتى يحتاج إلى مسكن أو متغير حتى يحتاج إلى زمان فقل وهو الملي العظيم فلمراد منه العلو والعلمة يعني أنه لا يحتاج إلى خيره في أمر من الأمور ولا يناسب خيره في صفة من الصفات ولا في نعم من النعم فقوله وهو العلي العظيم أشار إلى مابداً به في الآية من كونه قبوماً يعني كونه قائماً بذلك مفهوماً للخير ومن أساطعه عاذر ناه علم أنه ليس خند القبول البشري من الأمور الإلهية كلام أكمل ولابرهان أوضح مما اشتغل عليه هذه الآيات وإذا عرفت هذه الأسرار فلترجع إلى ظاهر التفسير * أما قوله الله لا إله إلا هو ففيه مسئلة مسئلة (المسئلة الأولى) الله رفع بالابتداء وما بعده خبره (المسئلة الثانية) قال بعضهم الله هو العبود وهو خطأ لوجهيين * الأول أنه تعالى كان لها في الأزل وما كان معبوداً # واثنيان أنه تعالى أثبت معبدوا سوء في القرآن بقوله إنكم ومانعبدون من دون الله بل الله هو القادر على ما إذا فعله كان مستحضاً للعبادة * أما قوله الحى ففيه مسائل (المسئلة الأولى) الحى أصله حى كقولهم حذر وطمع فأدغمت الياء في الياء عند جماعهما وقال ابن البارى أصله الحيوان لما اجتمعت الياء والواو ثم كان السابق ساكناً في جعلها مشددة (المسئلة الثانية) قال المتكلمون الحى كل ذات يصح أن يعلم ويقدر وخالفوا في أن هذا المفهوم صفة موجودة أم لا فقال بعضهم أنه عبارة عن كون السى * بحسب لا يمتنع أنه يعلم ويقدر و عدم الامتناع لا يكون صفة موجودة وقال المحققون ولساكنات الحياة بعارة عن عدم الامتناع وقد ثبت أن الامتناع أمر عدى اذ لو كان وصفاً موجوداً لكن الموصوف به موجوداً فيكون ممتنع الوجود موجوداً وهو محال وإذا ثبت أن الامتناع عدم وثبت أن الحياة عدم هذا الامتناع وثبت أن عدم العدم وجود زمان أن يكون المفهوم من الحياة صفة موجودة وهو المطلوب (المسئلة الثالثة) لقائل أن يقول لما كان معنى الحى هو انه الذي يصح أن يعلم ويقدر وهذا التقدير حاصل بطبع الحيوانات فكيف يحسن أن يدع الله نفسه صفة يشارك فيها أحسن الحيوانات والذي عندي في هذا الباب أن الحى في اصل اللغة ليس عبارة عن هذه الحقيقة بل كل شئ كان كاملاً في جنسه فإنه يسمى حياً ألا ترى ان عمارة الأرض اخرية تسمى احياء الموات وقال تعالى فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيي الأرض بعد موتها وقال إلى بذلك فاحببناه الأرض والصفة المساعدة في عرف المتكلمين أنها سميت بالحياة لأن كمال حال الجسم أن يكون موصوفاً بتلك الصفة فلا جرم سميت تلك الصفة حياة وكامل حال الاشجار أن تكون مورقة خضراء فلا جرم سميت هذه الحالة حياة وكامل الأرض أن تكون مصمورة فلا جرم سميت هذه الحالة حياة فثبت أن المفهوم الاصلي من لفظ الحى كونه

لصيرة (لا تأخذ منه سنة ولا نوم) السنة ما يعتقد
السوم من القبور قال
عدي بن الرفاعي العامل *
وسنان أمة صدر الناس
فرفت * في عينه سنة
ليس بنائم * والنوم حالة
تعرض للعيون من
استرخى، أعصاب الدماغ
من رطوبات الابخرة
المتصاعدة يحيث تقف
الشاعر الظاهر عن
الاحسان رأساً والمراد
بيان انتفاء اعتراضي
منه ما سببه لعدم
كونه من شأنه تعالى
لأنه ما قصر بالسبة
إلى القوة الإلهية فإنه
بعزل من مقام التزييف
فلا سبيل إلى حل النظم
الكرم على طريقة
المبالغة والترقى بناء على
أن القادر على دفع السنة
قد لا يقدر على دفع النوم
التعوي كاف قولك فلان
يقطل لتفليه سنة ولا نوم و
اما تأخير النوم للحافظة
على ترتيب الوجود
الخارجي وتوسيط كلة
الاتصال على شمول
النق لكل منه كاف قوله
حز وجل ولا ينفعون
بنفقة صغيرة لا كبيرة الآية

وأصحابي أكمل أحواله وصفاته وإذا كان كذلك فقدزال الاشكال لأن المفهوم من الحقيقة هو الكامل ولما لم يكن ذلك مقيداً بأنه كامل في هذا دون ذلك دل على أنه كامل على الأطلاق قوله الحقيقة كونه كاملاً على الأطلاق والكامل هو أن لا يكون قابلاً للعدم لافي ذاته ولا في صفاتيه الحقيقية ولا في صفاتيه النسبية والإضافية ثم عند هذا أن خصصنا القبوم بكونه سبباً لظهور غيره فقدزال الاشكال لأن كونه سبباً لظهور غيره يدل على كونه متقدماً بذلك وكونه قيوماً يدل على كونه مقوماً غيره وإن جعلنا القبوم اسمياً يدل على كونه يتناول المتقدم بذلك والمقوم لغيره كان لغرض القبوم مثيناً لغرض الحقيقة مع زيادة فهمها ماعندي في هذا الباب والله أعلم * أما قوله تعالى القبوم فيه مسائل (المستلة الأولى) القبوم في اللغة مبالغة في القائم فلما اجتمع الياء والواو ثم كان السابق مما كان جعلنا يامشدة ولا يجوز أن يكون على فمول لانه لو كان كذلك قووماً فيه ثلاث لغات قبوم ويقام وقيم ويروى عن عمر رضي الله عنه انه قرأ الحقيقة القبوم ومن الناس من قال هذه اللحظة عبرية لآخر يقال لهم يقولون حيأقياماً وليس الامر كذلك لأن ما ينأى به وجهها صحبيها في اللغة ومثله ما في الدار ديار ودور يورودير وهو من الدوران أي ما بها خلق يدور يعني يحيى ويذهب وقال أمية بن أبي الصلت * قدرها المهيمن القبوم * (المستلة الثانية) اختلفت عبارات المفسرين في هذا الباب فقال مجاهد القبوم القائم على كل شيء وتأوي به انه قائم بتديير أمر الخلق في ايجادهم وفي أرزاقهم ونظيره من الآيات قوله تعالى أفن هؤلام على كل نفس بما كسبت وقال شهد الله أنه لا إله إلا هو أى قوله قائم بالقسط وقال إن الله يمسك السعوات والأرض أن تزولاً ولئن زالتا أن أمسكهما من أحد من بعده وهذا القول يرجع حاسمه إلى كونه مقوماً لغيره وقال الأخفاك القبوم الدائم الوجود الذي يمتنع عليه التغير وأقول هذا القول يرجع معناه إلى كونه قائماً بنفسه في ذاته وفي وجوده وقال بعضهم القبوم الذي لا ينام بالسريرانية وهذا القول بعده لانه يصيّر قوله لأنّه سنة ولأنّه تكراراً * أما قوله تعالى لأنّه سنة ولأنّه نائم فيه مسائل * (المستلة الأولى) * السندة ما ينتمي النوم من التصور الذي يسمى النعاس فإن قيل إذا كانت السنة عبارة عن مقدمة النوم فإذا قال لأنّه سنة فقد دل ذلك على أنه لا يأخذ نوماً بطرق الأولى وسكان ذكر النوم تكريراً لقلنا تقديراً لآية لأنّه سنة فضلاً عن أن يأخذ النوم * (المستلة الثانية) الدليل الفعلى دل على أن النوم والشهو والغفلة محالات على الله تعالى لأن هذه الأشياء أما أن تكون عبارات عن عدم العلم أو عن ضدّه العلم وعلى التقديرين فجواز طرanya يقتضي جواز زوال علم الله تعالى فلو كان كذلك لكان ذلك لذاته تعالى بحيث يصح أن يكون حالاً وبصح أن لا يكون حالاً فحيث لا يتحقق حصول صفة العلم إلى الفاعل والكلام فيه كاف الأول والتسلسل محال فلا بد وأن يتبع إلى من يكون عليه صفة واجبة الثبوت ممتنعة الزوال وإذا كان كذلك كان النوم والغفلة

وأما التعبير عن عدم الاعتراف والعرض بعدم الأخذ فنراها الواقع اذ عرضنا السنة والنوم لغيره وضمنها أنها يكون بطريق الأخذ والاستيلاء وقيل هون من باب التكميل والجملة تاماً كي لا قبلها من كونه تعالى حسناً قيوماً فأن من يعتريه أحدهما يكون موقف الخبرة فاصراً في الحفظ والتذكرة وقيل استثنى موكداً لما سبق وفيه حال مؤكددة من الصغير المستكين في القبوم

والسهو عليه محالاً (المستلة الثالثة) يروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه سُئل عن موسى عليه السلام إنَّهُ وُقُوعُ في نفسه هل ينام الله تعالى أم لا فَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلِكًا فَأَرْتَهُ ثَلَاثَةِ أَمْ لَمْ يَنْهَا مَلِكٌ بِوَاحِدَةٍ وَأَمْ بِالاحْتِفاظِ بِهَا وَكَانَ يَهْرُزُ بِجَهَدِهِ أَلَّا أَنْ نَامَ فَآخَرَ الْأَمْرِ فَاصْطَفَتْ يَدَاهُ فَانْكَسَرَتِ الْقَارُورُ تَانِ فَضَرَبَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ مَثَلًا لِمَنْ يَنْهَا كَانَ يَنْامُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَفْظِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاعْلَمُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَيْكَنْ فَسْبَتَهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ مَنْ جَوَزَ النَّوْمَ عَلَى اللَّهِ أَوْ كَانَ شَاكِنًا فِي جَوَازِهِ كَانَ كَافِرًا فَكَيْفَ يَجْوِزُ نَسْبَةُ هَذَا إِلَى مُوسَى بَلْ إِنْ صَحَّ الرَّوَايَةُ فَالْوَاجِبُ نَسْبَةُ هَذَا السُّؤَالِ إِلَى جَهَنَّمِ قَوْمِهِ أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى لِمَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ فَلَمْ يَرَدْمِنْ هَذِهِ الاضافَةَ إِلَى خَلْقِهِ وَالْمَلَكِ وَتَقْرِيرُهُ مَا ذَكَرَنَا مِنْ أَنَّهَا كَانَ وَاجِبُ الْوِجُودِ وَاحِدًا كَانَ مَاعِدَاهُ مَمْكُنُ الْوِجُودِ لَذَاهِهِ وَكُلُّ مُمْكِنٍ فَلَهُ مُؤْرُوكُلُّ مَالِهِ مُؤْرُوكُلُّ فَهُوَ مُحَدِّثٌ فَإِنْ كُلُّ مَاسِوَةٍ فَهُوَ مُحَدِّثٌ بِأَحَدِهِ مُبَدِّعٌ بِأَبَادِعِهِ فَكَانَتْ هَذِهِ الاضافَةُ إِلَى خَلْقِهِ الْمَلَكِ وَالْإِيجَادِ فَإِنْ قَيلَ لِمَ قَلَ لِمَا فِي السَّمَوَاتِ وَلَمْ يَقُلْ لِهِ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ قَلَّا مَا كَانَ الرَّادُ إِلَى اضافَةِ مَاسِوَاهُ إِلَيْهِ بِالْمُخْلُوقَيْهِ وَكَانَ الْفَالِبُ عَلَيْهِ مَا لَيْقُلُ أَجْرِيَ الْفَالِبُ بِجَرِيِ الْكُلِّ فَعَبَرَ عَنْهُ بِلِفَظِهِ مَا وَابَضَ فَهُنَّهُ الْأَشْيَاءُ إِنَّمَا اسْتَلَتِ الْمَكْنَنِ مِنْ حِيثُ أَنَّهَا مُخْلُوقَهُ وَهِيَ مِنْ حِيثُ أَنَّهَا مُخْلُوقَهُ غَيْرُ طَاقَلَهُ فَعَبَرَ عَنْهَا بِلِفَظِ مَا لَتَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الرَّادَمِنْ هَذِهِ الاضافَةِ إِلَيْهِ الاضافَةِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ وَاعْلَمُ أَنَّ الْإِحْسَابَ قَدْ احْتَجَوْبِهِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْبَيَادِ مُخْلُوقَهُ تَعَالَى قَالُوا لَنْ قَوْلُهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَتَشَوَّلُ كُلُّ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَفْعَالُ الْبَيَادِ مِنْ جَهَةِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَوْجِبُ أَنْ تَكُونَ مُنْتَسِبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى اِنْتَسَابُ الْمَلَكِ وَالْخَلْقِ وَكَانَ اللِّفَظُ يَدلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَالْعُقْلُ يُوَكِّدُهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَاسِوَاهُ فَهُوَ مُمْكِنٌ لَذَاهِهِ وَالْمُمْكِنٌ لَذَاهِهِ لَا يَتَرَجَّحُ الْإِبَاتُ بَرِّ وَاجِبُ الْوِجُودِ لَذَاهِهِ وَالْأَلْزَمُ تَرْجِحُ الْمُمْكِنِ مِنْ غَيْرِ مَرْجِحٍ وَهُوَ مَحَالٌ # أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى مِنْ ذَاذِيَّهُ يَشْفَعُ عَنْهُ الْإِبَادَهُ فَفِيهِ مُسْتَلَانٌ (المستلة الأولى) قَوْلُهُ مِنْ ذَاذِيَّهُ يَشْفَعُ عَنْهُ الْإِنْكَارِ وَالْنَّفِيِّ أَيُّ لَا يَشْفَعُ عَنْهُ أَحَدُ الْإِبَادَهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشَرِّكِينَ كَانُوا يَرْجِعُونَ أَنَّ الْإِصْنَامَ تَشْفَعُ لَهُمْ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا نَعْبُدُ هُمْ الْأَلْيَقُ بِوَنَا إِلَى اللَّهِ زَلْفٌ وَقَوْلُهُمْ هُوَ لَاهٌ شَغَّافُونَا حَنْدَ اللَّهِ ثُمَّ يَنْتَعَلُ أَنَّهُمْ لَا يَجْدُونَ هَذَا الْمُطَلُوبَ قَالَ وَيَسِّدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا شَفَاَعَهُ عَنْهُ لَاهٌ أَلَمْ يَسْتَهِنَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ الْإِبَادَهُ وَنَظِيرِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى يَوْمَ يَقُومُ الْرُّوحُ وَالْمَلَائِكَهُ صَفَا لَا يَنْكَلِمُونَ الْأَمْنَ أَذْنَاهُ الْأَرْجَنَ وَقَالَ صَوَابًا (المستلة الثانية) # قَالَ الْفَقَـالَ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَأْذِنُ فِي الشَّفَاَعَهُ لِغَيْرِ الْمُطَبِّعِينَ إِذَا كَانَ لَا يَجْوِزُ فِي حِكْمَتِهِ التَّسْوِيَهُ بَيْنَ أَهْلِ الطَّاعَهِ وَأَهْلِ الْمُعْصَيَهِ وَطَوْلُ فِي تَقْرِيرِهِ وَاقُولُ أَنَّ هَذَا الْقَفَـالَ عَظِيمٌ الرَّغْبَهُ فِي الْاعْتَزَالِ حَسْنُ الْاعْتَقَادِ فِي كُلِّ سَاهِمٍ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ قَلِيلُ الْإِحْاطَهُ بِأَصْوَالِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ مَذَهَبِ الْبَصِيرَهِ بَيْنَهُمْ أَنَّ الصَّفَوْنَ عَنْ صَاحِبِ الْكَبِيرَهِ حَسْنُ فِي الْعَقْولِ

(لِمَا فِي السَّمَوَاتِ
وَمَا فِي الْأَرْضِ) تَقْرِيرٌ
لِتَبْوِيْمِهِ تَعَالَى وَاحْتِجاجٌ
بِهِ عَلَى تَعْرِدَهِ فِي الْأَلوَهِيهِ
وَالْمَرَادُ بِمَا فِيهِمَا مَا هُوَ
أَعْمَمُ مِنْ أَجْرِيَاهُمَا
الْدَّاخِلَهُ فِيهِمَا وَمِنْ
الْأَمْورِ الْمُسَارِجَهُ
عِنْهُمَا الْمُنْكَنَهُ فِيهِمَا
مِنْ الْخَلَاءِ وَغَيْرِهِمْ
(مِنْ ذَلِكَيْشَفُعُهُ عَنْهُ
الْإِبَادَهُهُ يَسِّدُهُ مِنْ لَكْبِرِيَهُ
شَاهِهِ وَأَنَّهُ لَا يَدْعَيْهُ أَحَدٌ
لِيَقْدِرْهُ عَلَى تَشْيِيرِهِ بِرِيدِهِ
شَفَاَعَهُهُ وَضَرَاعَهُهُ فَضْلًا
عَلَى أَنْ يَلْدَأَهُهُ عَنْادًا
أَوْ مَنْاصِبَهُ

(يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
وَمَا خَلْفَهُمْ) أَيْ مَا قَبْلَهُمْ
وَمَا عَدْهُمْ أَوْ بِالْكُسْ
لَا تَكُونُوا مُسْتَقْبِلِ الْمُسْتَقْبِلِ
وَمُسْتَدِرِ الْمَاضِي أَوْ أَمْوَالِ
الْأَنْيَاءِ وَأَمْوَالِ الْآخِرَةِ
أَوْ بِالْكُسْ أَوْ مَا يَحْسُنُهُ
وَمَا يَقْلُوْنَهُ أَوْ مَا يَدْرِكُونَهُ
وَمَا لَا يَدْرِكُونَهُ وَالضَّمِيرُ
لِمَافِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
بِتَغْيِيبِ مَا يَعْلَمُهُمْ مِنَ الْعَذَابِ
عَلَى غَيْرِهِمْ أَوْ لِمَادِلِ عَلَيْهِ
مِنْ ذَا الَّذِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ
وَالْأَنْيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ (وَلَا يَجْعَلُونَ
بَشَّىًّا مِنْ عَلِيهِ) أَيْ
مِنْ مَعْلُومَاتِهِ

الآن السمع دل على أن ذلك لا يقع وإذا كان كذلك كان الاستدلال العقل على المنع
من الشفاعة في حق العصاة خطأ على قوله ميل على مذهب الكعبى أن المغفور عن العاصي
في حكم عقلاً فأن كان القفال على مذهب الكعبى فحيثنى يستقيم هذا الاستدلال لأن
الجواب عنه يرد ذلك من وجوب الاول ان العقاب حق الله تعالى وللمسحى أن يسقط
حق نفسه بخلاف الثواب فإنه حق العبد فلا يكون لله تعالى أن يسقطه وهذا الفرق
ذكره البصريون في الجواب عن شبهة الكعبى والثانى ان قوله لا يجوز التسوية بين المطبع
والعصى ان أراد به انه لا يجوز التسوية بينهما فى امر من الامور فهو جهل لأنه تعالى
قد سوى بينهما فى الخلق والحياة والرزق واطعام الطيبات والتكمين من المرادات وان
كان المراد انه لا يجوز التسوية بينهما فى كل الامور فتحى نقول بموجبه فكيف لا يقول
ذلك والمطبع لا يكون له جزع ولا يكون خائفاً من العقاب والمذنب يكون فى غاية الخوف
وربما يدخل النار وتألم مدة ثم يخلصه الله تعالى عن ذلك العذاب بشفاعة الرسول صلى
الله عليه وسلم واعلم ان القفال رجه الله كان حسن الكلام فى التفسير دقيق النظر
في نأويات الانفاظ الا انه كان عظيم المبالغة فى تقرير مذهب المعتزلة مع أنه كان قليل
الخطف عن الكلام قليل النصيب من معرفة كلام المعتزلة * أما قوله تعالى يعلم ما بين أيديهم
وما خلفهم ف فيه مسئلة (المسئلة الاولى) قال صاحب الكشاف الضمير لما في السموات
والارض لأن فيهم العقلاه او مادل عليه من ذamen الملائكة والانياء (المسئلة الثانية)
في الآية وجوه أحدها قال بمحادثة عطا والسدى ما بين أيديهم ما كان قبلهم من امور
الدنيا وما خلفهم ما يكون بعدهم من أمر الآخرة والنافي قال الضحاك والكلبي يعلم
ما بين أيديهم يعني الآخرة لأنهم يقدمون عليها وما خلفهم الدنيا لأنهم يخلفونها وراء
ظهورهم والثالث قال عطاء عن ابن عباس يعلم ما بين أيديهم من السماء الى الارض
وما خلفهم يريد ما في السموات والرابع يعلم ما بين أيديهم بعد انقضاء آجالهم وما خلفهم أى
ما كان من قبل ان يخلفهم والخامس ما فعلوا من خيرا وشر و ما يفعلونه بعد ذلك واعلم أن
المقصود من هذا الكلام انه سبحانه عالم بأحوال الشافع والمشفوع له فيما يتعلق باستحصال
العقاب والثواب لانه طلم بجميع المعلومات لا يخفى عليه خافية والشفاعة لا يعلو من
أنفسهم أن لهم من الطاعة ما يسمحون به هذه المزلة العظيمة عند الله تعالى ولا يعلو ان
الله تعالى هل اذن لهم في تلك الشفاعة وانهم يستحقون المقت والزجر من ذلك وهذا يدل
على انه ليس لأحد من الخلق ان يقدم على الشفاعة الا بذن الله تعالى (المسئلة
الثالثة) هؤلاء الذين ذكرؤن في هذه الآية يحمل ان يكون لهم الملائكة وسائر من
يشفع يوم القيمة من النبئين والصديقين والشهداء والصالحين * أما قوله ولا يجيرون
بشيء من عليه فيه مسائل (المسئلة الاولى) المراد بالعلم هنا المعلوم كايصال اللهم
اغفر لنا علتك فيما اتي معلومك واذا ظهرت آية عظيمة قبل هذه قدرة الله اي مقدورة

(الإباشة) أَن يَطْلُو وَعَطْفَهُ عَلَى قَبْلِهِ لِمَا نَهَمَا ٤٧٠ جِيَعَادِيلٌ عَلَى تَفْرِدِهِ تَعَالَى بِالْعِلْمِ الْذَّانِي التَّامِ الدَّائِي

والمعنى أن أحدا لا يحيط بعلمومات الله تعالى (المستلة الثانية) احتج بحسب الأصحاب بهذه الآية في اثبات صفة العلم لله تعالى وهو ضعيف لوجوه أحد هذه الكلمات من التبييض وهي داخلة هنا على العلم فلو كان المراد من العلم نفس الصفة لزم دخول التبييض في صفة الله تعالى وهو حال والثاني أن قوله يا شاه لا يتأتى في العلم انتهايات في المعلوم الثالث أن الكلام إنما وقع هنا في المعلوم والمراد أنه تعالى علم بكل المعلومات والخلق لا يعلون كل المعلومات بل لا يعلون منها إلا القليل (المستلة الثالثة) قال المستيقن لكل من أحرز شيئاً أو بلغ عليه أقصاه قد أحاط به وذلك لأنه إذا علم بأول الشيء وأخره ي تمامه صار العلم كالمحيط به * أما قوله الإباشة فيه قوله لأن أحد هؤالهم لا يعلون شيئاً من معلوماته إلا ما شاء هو أن يعلوهم كما حكى عنهم أنهم قالوا لا علم لنا إلا ما علمنا وأشار إلى أنهم لا يعلون الغيب الا عند اطلاع الله تعالى بعض أنبئه على بعض الغيب كما قال عالم الغيب فلا يظهر على غيره أحداً إلا من ارتضى من رسوله * أما قوله تعالى وسع كرسيه السموات والأرض فاعلم انه يقال وسع فلانا الشيء يسعد سعة اذا احتمله وأطاقه وأمكنه القيام به ولا يسعه هذا أى لانطيقه ولا تحمله ومنه قوله عليه السلام لو كان موسى حيا ما وسعه الاتباعى أى لا يحتمل غير ذلك وأما الكرسي فأصله في اللغة من ترك الشيء بعضه على بعض والكرس أبوالدواه وأبعارها يتبدل بعض فوق بعض وأكرست الدار اذا كثرت فيها الابمار والأبوال وتبدل بعضها على بعض وتكars الشيء اذا ترك ومنه الكراشه ترك بعض اوراقها على بعض والكرسي هو هنا الذي المعروف لترك خباته بعضها فوق بعض * واختلف المفسرون في تفسيره على اراءه اقوال * الاول انه جسم عظيم يسع السموات والأرض ثم اختلقو فيه فقال الحسن الكرسي هو نفس العرش لأن السرير قد يوصف بأنه عرش وبأنه كرسى لكون كل واحد منها يحيط يصح التكهن عليه وقول بعضهم بل الكرسي غير العرش ثم اختلقو فيه من قال انه دون العرش وفوق السماه الساعه وقال آخرون انه تحت الأرض وهو منقول عن السدى وأعلم أن لفظ الكرسي ورد في هذه الآية وجاء في الاخبار الصحيحة أنه جسم عظيم تحت العرش وفوق السماء الساعه ولا امتناع في القول به فوجب القول باتباعه وأما ما روى عن سعيد بن جعفر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال موضع القدمين ومن بعيد أن يقول ابن عباس هو موضع قدمي الله تعالى وتقديس عن الجوارح الاعضاء وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة على نقى الحسمية في مواضع كثيرة من هذا الكتاب فوجب رد هذه الرواية أو حملها على أن المراد أن الكرسي موضع قدمي الروح الاعظم أو ملائكة آخر عظيم القدر عند الله تعالى * التوك الثاني أن المراد من الكرسي السلطان والقدرة والملك ثم تارة يقال الالهية لا تحصل إلا بالقدرة والخلق والإيجاد والعرب يسمون أصل كل شيء الكرسي وتارة يسمى الملك بالكرسي لأن الملك يجلس على الكرسي فيسمى الملك باسم مكان الملك

على وحداناته (وسع كرسيه السموات والأرض) الكرسي ما يجلس عليه ولا يفعلن عن مقعد القاعد و كانه منسوب إلى الكرس الذى هو المبد وليس ثمة كرسى ولا قاعد ولا قود وإنما هو تمثيل لعظمة شأنه عزوجل وسعة سلطانه واحاطة عمله بالاسياه قاطبة على طريقة قوله عز قائلاما قدروا الله حق قدره والأرض جياع بفضته يوم القيمة والسموات مطويات بيته وقيل كرسيه بجاز عن عليه أخذنا من كرسى العالم وقيل عن ملكه أخذنا من كرسى الملائكة فان الكرسي كلما كان أعظم تكون عظمة القاعد أكثر وأفرغ فعن شمول عمله وعن سطوة ملكه وسلطانه بسعة كرسيه واحتاطه بالاقطاع العلوي وبالسفلى وفيه وجوه بين يدي العرش محبوط بالسموات السبع لقوله صلى الله عليه وسلم ما سميات السبع والا رضون السبع والا رضون السبع والكرسي الا يخلف في قلادة العرش على الكرسي كفضل تلك الغلة على تلك الحلقة ولعله الفلك الثامن وعن الحسن البصري انه العرش (قوله

(ولا يوثد) أى لا يشله ولا يشق عليه (حفظهما) ٤٧١

فيهما لأن حفظهما
مستتبع لحفظه (وهو
العلى) تعالى بذلك
عن الآباء والأنداد
(العظيم) الذي يستحضر
بالنسبة إليه كل ماسواه
ولم ترى من انطواه هذه
الآية الكرامة على
أمهات السائل الالهية
المتعلقة بالآيات العلية
والصفات الجليلة فأنها
ناظمة بأنه تعالى موجود
متفرد بالالهية متصرف
بالحياة واجب الوجود
لذاته موجود لغيره لأن
القيوم هو القائم بذلك
المقيم لغيره معز عن التهيز
والخلو مبرأ عن التغير
والفتور لامتنابه بيته
وبيت الاسباح ولا يغتر به
ما يعتري النفوس والأرواح
مالك الملائكة والملائكة
ومبدع الأصول والقروع
ذوالبطش الشديد لا يشفع
عنه الامن أذن له فيه
العالم وحده. جميع الآيات
جليلها وخفيفها كليها و
جزئيتها واسع الملائكة والقدرة
لكل مامن شأنه أن يعلك
ويقدر عليه لا يشق عليه
شاق ولا يشله سأن عن شأن
معمال عما تناه الاوهام
عظيم لا تصدق بما افهم
تركت بفضائل رائعة

"القول الثالث أن الكرسي هو العلم لأن العلم موضع العالم وهو الكرسي فسميت صفة
الشيء باسم مكان ذلك الشيء على سبيل المجاز ولأن العلم هو الامر المعتقد عليه والكرسي
هو الشيء الذي يعتقد عليه ومنه يقال للعلماء كراسي لأنهم الذين يعتمدون عليهم كإقبال لهم
أوتاد الأرض * والقول الرابع ما اختاره الفقال وهو ان المقصود من هذا الكلام
تصوير عظمة الله وكريمه وتقديره أنه تعالى خاطب الخلق في تعريف ذاته وصفاته بما
اعتداه في ملوكهم وعظمائهم من ذلك انه جعل الكعبة بيت الله يطوف الناس به كابطوفون
بيوت ملوكهم وأمر الناس بزيارة كايزر ورجال الناس بيوت ملوكهم وذكر في الخبر
الأسود انه يعين الله في أرضه ثم جعله موضع التقبيل كايقبل الناس أيدي ملوكهم وكذلك
ما ذكر في محاسبة العباد يوم القيمة من حضور الملائكة والنبيين والشهداء ووضع
الوازير فعلى هذا القياس أثبت لنفسه عرشا فقال الرحمن على العرش اسوى نعم وصف
عرشه فقال وكان عرشه على الماء ثم قال وترى الملائكة حافين من حول العرش يسبحون
بحمدرتهم وقال ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية وقال الذين يحملون العرش
ومن حوله ثم أثبت لنفسه كرسيا فقال وسع كرسيه السموات والأرض وان المقصود تعريف هذا
فنقول كل ماجاء من الالفاظ الموجهة للتثنية في العرش والكرسي فقد ورد منها بل
أقوى منها في الكعبة والطوابق وتقبيل الخبر ولما وافقنا ههنا على أن المقصود تعريف
عظمة الله وكريمه مع القطع بأنه ممزوج عن أن يكون في الكعبة فكذا الكلام في العرش
والكرسي وهذا جواب مبين لأن المعنى هو الاول لأن ترك الظاهر بغير دليل لا يجوز
والله أعلم أما قوله تعالى ولا يوثد حفظهما فاعلم انه يقال آده يوماً اذا أثقله وأجهده
وأدانت العود أو داودا ذلك اذا اعتمد عليه بالثقل حتى أملته والمعنى لا يشله ولا يشق عليه
حفظهما أى حفظ السموات والأرض ثم قال وهو على العظيم واعلم أنه لا يجوز أن
يكون المراد منه الطبع بالجهة وقد للناعلى ذلك بوجه كثيرة وزندها وجهين آخرين
الأول انه لو كان عليه بسبب المكان لكان لا يخلو اماماً يكون متباهاً في جهة فوق وغير
متناه في تلك الجهة والآخر باطل لانه اذا كان متناها في جهة فوق كان الجهة المفروض
فوقده أعلى منه فلا يكون هو أعلى من كل ماعداه بل يكون غيره أعلى منه وان كان خير متناه
فهذا الحال لأن القول باشباث بعد لانهاية له باطل بالبراهين اليقينية وأيضاً فانا اذا اقدرنا
بعد الانهاية له لافتراض في ذلك وبعد نقطتين غير متناهية فلا يخلو اماماً يحصل في تلك النقطتين
نقطة واحدة لا يفترض فوقها نقطة أخرى واما ان لا يحصل فان كان الاول كانت النقطة
طراً فالذلك البعد فيكون ذلك بعد متناهياً وقد فرضناه هذا خلف وان لم يوجد
فيها نقطة الا وفوقها نقطة أخرى كان كل واحدة من تلك النقطتين مفترضة في ذلك البعد
سفلها ولا يكون فيها ما يكون فوقاً على الاطلاق فحيث لا يكون لها من النقط المفترضة
في ذلك البعد علوم مطلق البتة وذلك ينقض صفة العلوية * الجهة الثانية ان العالم كرة وهي
لهم خواص فائقة خلتها عنها خواتها قال صلى الله عليه وسلم أعلم آية في القرآن آية الكرسي من قرأها بحث اهلاه تعالى ملكاً

يكتب من حسناته ويسمو من سماته الى العدم في تلك الساعة ٤٧٤ ﴿ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا قَرَئَتْ هَذِهِ

كان الامر كذلك فكل جانب يفرض علوا بالنسبة الى أحد وجهى الارض يكون سفلاء بالنسبة الى الوجه الثاني فينقلب غاية المواجهة السفل * الجهة الثالثة ان كل وصف يكون ثبوته لاحد الامرين بذلكه والآخر بنعية الاول كان ذلك الحكم في الذات اتم واكمل وفي المعرض اقل وأضعف فلو كان علو الله تعالى بسبب المكان لكان علو المكان الذي بسيبه حصل هذا العلو لله تعالى صفة ذاتية ولكان حصول هذا العلو لله تعالى حصولاً بنعية حصوله في المكان فكان علو المكان اتم واكمل من علو ذات الله تعالى فيكون علو الله تعالى ناقصاً وعلو غيره كاملاً وذلك محال فهذه الوجوه قاطعة في ان علو الله تعالى يتمتع أن يكون بالجهة وما احسن ما قال أبو مسلم بن بحر الاصفهانى في تفسير قوله قل من ماق السموات والارض قل الله قال وهذا يدل على ان المكان والمكانيات بأسرها ملك الله تعالى وملكته ثم قال له ماسكن في الليل والنهار وهذا يدل على ان الزمان والزمانيات بأسرها ملك الله تعالى وملكته فتعمى وتقدس عن ان يكون عليه بسبب المكان وأما عظمته فهي ايضاً بالمهابة والقهر والكبر ياد ويعتنى أن تكون بسبب المقدار والحجم لانه ان كان غير متناه في كل الجهات أوفي بعض الجهات فهو محال متأتى بالبراهين القاطعة عدم ايات ابعاد غير متناهية وان كان متناها من كل الجهات كانت الاحياء المحيطة بذلك المتناهى اعظم منه فلا يكون مثل هذا الشئ عظيماً على الاطلاق فالحق انه سبحانه وتعالى أعلى وأعظم من أن يكون من جنس الجواهر والاجسام تعالى عما يقول الظالمون علوه كثيرا * قوله تعالى (لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فن

يُكفر بالطاغوت ويومن بالله قد استنك بالعروة الوبق لانفصام لها والله سميع عليم) في مسئلان (المسئلة الاولى) اللام في الدين فيه قوله قل ان أحد هما لام العهد والثانية انه يبدل من الاضافة كقوله فإن الجنة هي المأوى أى ما واه والمراد في دين الله (المسئلة الثانية) في تأويل الآية وجوه أحدها وهو قول اي مسلم والقول وهو الباقي بأصول المعرفة معاً انه تعالى مابنى أمر الایمان على الاجبار والقسر وانما به على التكهن والاختيار ثم اخرج القفال على انه هذا هو المراد بأنه تعالى لما بين دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً للعذر قال بعد ذلك انه لم يرق بعد اباضح هذه الدلائل لـ الكافر عذر في الاقامة على الكفر الا ان يقسر على الایمان ويجب عليه وذلك ما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء اذ في القهر والأكراء على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان ونظير هذا قوله تعالى فن شاء فليؤم من ومن شاء فليكفر وقال في سورة أخرى ولو شاء ربك لا من في الارض كلهم حياماً أفانت نكره الناس حتى كونا مومنين وقال في سورة الشعراء لعلك باخع نفسك أن لا يكونوا ممنين ان فشأنا ننزل عليهم من السماء آية فنزلت أعناقهم لها خاضعين وما يتوكل على الله تعالى قوله انت على الدين قد تبين الرشد من الغي يعني ظهرت الدلائل ووضحت البينات ولم يبق بعدها الا طريق التسر

الآية في دار الابهيرتها
الشياطين ثلاثين يوماً
ولايدخلها ساحر ولا
ساحرة أربعين ليلة تاعلى
عليها ولدك وأهلك
وغيرك فانزلت آية
أعظم منها وقال عليه
السلام من قرأ آية
الكرسي في دبر كل صلاة
مكتوبة لم يمنعه من
دخول الجنة الاموت
ولا يواطئ عليها
الاصديق أو عابدو من
قرأها اذا أخذ مضمضة
آمنه الله تعالى على نفسه

وجاره وجاره
والآيات حوله وقال عليه
الصلوة والسلام سيد

البشر آدم وسيد العرب
محمد ولا فخر وسيد الفرس
سلطان وسيد الروم صهيوب

وسيد الحبشة بلال وسيد
الجبل الطور وسيد الأيام
يوم الجمعة وسيد الكلام
 القرآن وسيد القرآن سورة

البقرة وسيد البقرة آية
الكرسي وتخصيص
سيادته صلى الله عليه وسلم

للعرب بالذكر في أثناء
تعداد السادات الخاصة
لا يدل على تقى مادلت
عليه الأخبار المستفيضة

وانعد عليه الاجماع من سعادته عليه السلام بجمع أفراد البشر
﴿ والجلاء ﴾

(لا كراه في الدين) جملة مستأنفه بها اثر بيان تفرد سجنه وتعالى بالشون الجليلة الموجبة لايعلم به وحده ايماناً يان من حق العاقل أن لا يحتاج **٤٧٣** بع الى التكليف والازام بل يختار الدين الحق من غير

تردد وتلعم وقيل هو خبر ممن النهى أي لا تكر هوا في الدين فقيل منسوخ بقوله تعالى جاحد الكفار والمساقين وأغلظ عليهم وقبل خاص بأهل الكتاب حيث حصلنا أنفسهم بأداء الجزية وروي أنه كان لا نصارى من بنى سالم بن عوف ابناً قد تنصرأ قبل مجده عليه السلام ثم قدم المدينة فلزمها أبوها وقال والله لا أدعكم حتى تسلّمافيا فاختصوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فخلاماً (قد تبين الرشد من الغي) استنف تعليل صدر بكلمة التتحقق زبادة تقرير مضمونه كما في قوله عن وجل قد بلغت من لدى عنرا أي اذ قد تبين عاذ كر من نوعه تعالى الى يمتنع توهם اشتراك غيره في شيء منها الاعيان الذي هو الرشد الموصى الى السعادة الابدية

والاجلاء والاكراء وذلك غير جائز لأنه ينافي التكليف فهذا تقرير هذا التأويل ***** القول الثاني في الأوبل هو أن الاكراء أن يقول المسلم للكافر ان آمنت والاقولتك فقال تعالى لا اكراء في الدين أما في حق أهل الكتاب وفي حق المجوس فلأنهم اذا قبلوا الجزية تسقط القتل عنهم وأما سائر الكفار فإذا تهودوا أو تنصروا فقدياًختلف الفقهاء فيهم فقال بعضهم انه يقر عليه وعلى هذا التقدير يسقط عنه القتل اذا قبل الجزية وعلى مذهب هو ولاه كان قوله لا اكراء في الدين عاماً في كل الكفار أما من يقول من الفقهاء بأن سائر الكفار إذا تهودوا أو تنصروا فإنهم لا يقررون عليه فعله فعلى قوله يصح الاكراء في حقهم وكان قوله لا اكراء مخصوصاً بأهل الكتاب والقول الثالث لا تقولوا من دخل في الدين بعد الحرب انه دخل مكرها لانه ادار ضي بعد الحرب وصح اسلامه فليس بغيره ومعناه لاتنسبوهم الى الاكراء ونظيره قوله ولا تقووا من انت ايكم السلام لست مؤمناً أما قوله تعالى قد تبين الرشد من الغي فيه مسئستان (المسئلة الاولى) يقال بان الشيء واستبيان وبين اذا ظهر ووضع ومنه مثل قد تبين الصحيح لذى عينين وعندى ان الايضاح والتعریف اتنا سمى بياناً لانه يوقع الفصل ولينونة بين المقصود وغيره والرشنق اللغة معناه اصابة الخبر وفيه لغتان رشدون والرشد مصدر اياضا كالرشد والمعنى تقىض الرشد يقال خوى بخوى غياؤ غواية اذا سالت غبطر برق الرشد (المسئلة الثانية) بين الرشد من الغي أي تيز الحق من الباطل والاعيان من الكفر والهدى من الصلاة بكثرة الحجج والآيات الدالة قال القاضي ومعنى قد تبين الرشد أي انه قد اتضحم وانجلى بالادلة لان كل مكلف تبه لان المعلوم خلاف ذلك وأقول قد ذكرنا ان معنى بين اتفاقي وامتاز فكان المراد انه حصلت الينونة بين الرشد والمعنى بسبب قوته الدلائل وتأكيد البراهين وعلى هذا كان القبط محري على ظاهره أما قوله تعالى فلن يكفر بالطاغوت فقد قال التحويون الطاغوت ورثه فعلوت نحو جبروت والثاء زائدة وهي مشتقه من طفاو تقديره طفووت الأن لأن لم الفعل قلبت الى موضع العين كعادتهم في القلب نحو الصاقعة والصاعقة ثم قلبت الواو الفالوقوعها في موضع حركة وافتتاح ما قبلها قال البرد في الطاغوت الاصوب عندى انه جمع قال أبو على الفارسي وليس الامر هندا كذلك وذلك لان الطاغوت مصدر كارثبوت والرهبوب والملكون فكما أن هذه الاسماء آحاد كذلك هذا الاسم مفرد وليس بجمع ويمثل على انه مصدر مفرد قوله أولياً وهم الطاغوت فأفرد في موضع الجمع كما يقال هم رضاهم عدل قالوا وهذا اللفظ يقع على الواحد وعلى الجمع أما في الواحد فلما يافق قوله يريدون أن يتها كواли الطاغوت وقد أمر والآن يكرروا به وأما في الجمع فكما يافق قوله تعالى والذين كفروا أولياً وهم الطاغوت وقلوا الاصل فيه التذكرة فاما ما قوله والذين اجتبوا الطاغوت أن يبعدوها فاما أنت اراده الآلهة اذا عرفت هذا فقول ذكر المفسرون فيه خمسة أقوال الاول قال عمرو بمحاد وقادة هو الشيطان الثاني قال سعيد بن جبير

بن الكفر النبي هو الغي المؤدى الى الشقاوة السرمدية (فن يكفر بالطاغوت) هو بناء مبالغة من العظيان **٦٠** **ب** **في** **كلملكت واجبروت قلب مكان عينه ولا يمه قتيل هو في الاصل**

مصدر واليه ذهب الفارسي وقيل اسم جنس مفرد مذكر واما الجم والثابت لازادة الالفة وهو رأى سيفون ووقيل هو جم وهو مذهب المبرد وقيل يستوي في الافراد والجماع **﴿٤٧﴾** والتذكرة والثابت أى فن يعلم اثرا

تبيّن الحق من الباطل
بوجب الحجج الواضحه
والآيات البينة ويذكر
بالشيطان أو بالاصنام
ويكل ما عبد من دون الله
تعالى أو صد عن عبادته
تعالى لما تبين له كونه
يعزل من استحقاق
العبادة (ويؤمن بالله)
وحده لما شاهد من نعمته
المخلصه المقتصية
لاختصاص الالوهية
به عز وجل الموجبة
للإيمان والتوحيد
وتقديم الكفر بالطاغوت
على الاعيان به تعالى
لتوفيقه عليه فان الخلية
متقدمة على التحلية
(فقد استنسك بالعروة
الوثيق) أى بالغ في التمسك
بها كانه وهو ملبس به
يطلب من نفسه الزيارة
فيه والثبات عليه
(لانفصام لها)
القسم الكسر بغير
ابانة كأن القسم هو
الكسر بابانة ونق
الأول يدل على انتفاء
الثانى بالاولوية والجملة
اما استئناف مقرر لما
قبلها من وثائق العروة
واما حال من العروة

الكافر الثالث قال أبو العالية هو الساحر الرابع قال بعضهم الاصنام الخامس انه
من دة الجن والانس وكل ما يطفي والتحقيق انه لم يحصل الطغيان عند الاتصال بهذه
الأشياء جعلت هذه الاشياء أسبابا للطغيان كما في قوله رب انهن أصلان كثيرا من الناس
أمافقه ويومن بالله فيه اشارة الى أنه لا بد للكافر من أن يتوب أو لا عن الكفر ثم يوم من
بعد ذلك أما قوله قد استنسك بالعروة والوثيق فاعلم أنه يقال استنسك بالشيء اذا تمك به
والعروة جمعها عن انحو عروة الدلو والكوز وانما سمي بذلك لأن العروة عباره عن الشيء
الذى يتعلق به والوثيق تأثيره الا وثق وهذا من باب استعارة الحسوس للعقل لأن من
أراد امساك شيئاً يتعلق بعروته فكانها ههنا من أراد امساك هذا الدين يتعلق بالدلائل
الدالة عليه ولما كانت دلائل الاسلام أقوى الدلائل وأوضحتها الاجرم وصفها بأنها العروة
الوثيق أما قوله لانفصام لها ففيه مسائل (المسلة الاولى) القسم كسر الشيء من
غير بابه والانفصام مطابع القسم فصمه فانفصام والمقصود من هذا اللفظ بالمعنى انه
اذا لم يكن لها انفصام فأن لا يكون لها انقطاع أولى (المسلة الثانية) قال الحمويون نظم
الايمان بالعروة والوثيق التي لانفصام لها والعرب تضررتى والذى ومن ونكتنى بصلاتها
منها قال سلامة بن جندل

والعاديات أساسى للدماء بها * كان اعنافها انصاب ترحب

يريد العاديات التي قال الله وما من الامر معلوم أى من لم يعلم قال والله سميع عليم وفيه
قولان القول الاول انه تعالى يسمع قول من يتكلم بالشهادتين وقول من يتكلما بالكفر
ويعلم ما في قلب المؤمن من الاعتقاد الظاهر وما في قلب الكافر من الاعتقاد الخبيث
والقول الثاني روى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم يحب اسلام أهل الكتاب من اليهود الذين كانوا حول المدينة وكان يسأل الله
تعالى ذلك سرا وعلانية فعن قوله والله سميع عليم يريد لدلك ما يحمد بحر صك عليه
وابحثهذا **﴿﴾** قوله تعالى (الله ولذين آمنوا بخراجهم من الظلمات الى النور والذين
كفروا أوليا لهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات او لذئاصحاب النارهم فيها
الذون) فيه مسئلة (المسلة الاولى) الاول فضل بمعنى فاعل من قولهم ولذئن فلان
الشيء يليه ولاد فهو وال ولد وأصله من الولى الذي هو القرب قال المثل
وحدث عواد دون ولد شعب **﴿﴾** ومنه يقال دارى نلى دارهاى تقرب منها منه يقال
لصعب المعاون ولذئنه يقرب منك بالمحبة والنصرة ولا يفارقك ومنه الولى لانه يلي القوم
باتدري والامر والشيء ومنه المولى ومن ثم قالوا في خلاف الولاية العداوة من عدا الشيء
اذا جاوزه فلا يجل هذا كانت الولاية خلاف العداوة (المسلة الثانية) ااخجم أصحابنا بهذه
الآية على أن الطاف الله تعالى في حق المؤمن فيما يتعلق بالدين أكثر من الطائف في حق
الكافر لأن قالوا الآية دلت على أنه تعالى ولذين آمنوا على التعين ومعلوم ان الاول

والعامل استنسك أو من الضمير المستتر في الوثق ولها في حيز الخبر رأى كافى لها والكلام عن مثل مبني على تشبيه الهمزة
الخلية الميتزعة من ملازمة الاعتقاد الجلى الذى لا يحيط بالتفصي أصلا لشيئه **﴿﴾** الشيء **﴿﴾**

باليهودية والبربرية واليهودية المختلطة ٤٧٥ كمن الفسق بالحلب الحكم المأمون اقطعه فلما سمعه

ويميزون أن تكون العروة
الوثيق مستعارة للاعتقاد
الحق الذي هو الاعيان
والتوحيد لا للنظر
الصحيح المؤدى إليه كافيل
فأنه غير مذكور في حيز
الشرط والاستسال بها
مستعار الماذكر من الملازمة
أو تضليل الاستئثار الأولى
(والله أعلم) بالاقوال
(طريق) بالعراء والعائد
وابحثة اعتراض تضليل
حامل على الاعيان رادع
عن الكفر والنفاق بما فيه
من الوعد والوعيد
(الله ولهم الذين آمنوا)
أى معندهم أو متول أمرهم
والمراد بهم الذين ثبت
في علمه تعالى أي منهم في
المشكلة مالاً أو حالاً
(يخرجهم) تفسير الولاية
أو خبرنا عن عدم بحوز
كونه جملة أو حال
من الضمير فوق
(من العلل) التي هي
أعم من ظلمات الكفر
المعاصي وظلمات الشبه
بل عما يحيى بعنه مراتب
العلوم الاستدلالية من
نوع ضعف وخداع بالقياس
المراتب بها القوية الجلية
بل عما يحيى جميع مراتبها
بالنظر إلى مرتبة العيان

لشيء هو المتولى لما يكون سبباً لصلاح الإنسان واستقامته أمر في الفرص المطلوب والأجل
قال تعالى يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياً له إلا منافقون فجعل
القيم بعارة المسجد ولهم وفي الكفار أن يكونوا أولياً لهم فلما كان معنى الولي التكفل
بصالح ثم أنه تعالى جعل نفسه ولهم على التخصيص علينا أنه تعالى نكفل
بصالحهم فوق ما نكفل بصالح الكفار وعند المعتزلة أنه تعالى سوى بين الكفار والمؤمنين
في الهدایة والتوفيق واللطائف فكانت هذه الآية مبطلة لقولهم قالت المعتزلة هذا
التخصيص محول على أحد وجوه الأول أن هذا محول على زيادة الأطاف كذا ذكره في قوله
والذين اهتدوا زادهم هدى وتغيره من حيث العقل أن الخبر والطاعة يدعوه بعضه
إلى بعض وذلك لأن المؤمن إذا حضر مجلساً يجري فيه الوعظ فإنه يتحقق قلبه خشوع
وحضور وانكسار ويكون حاله مفارقاً الحال من قسابلاته بالكفر والمعاصي وذلك يدل على
أنه يصح في المؤمن من الأطاف ما لا يصح في غيره فكان تخصيص المؤمنين بأنه تعالى ولهم
محولاً على ذلك والوجه الثاني أنه تعالى يشيئون في الآخرة ويخصمون بالنعم القيمة والأكرام
العظيم فكان التخصيص محولاً عليه والوجه الثالث وهو أنه تعالى وإن كان ولهم الملك
يعني كونه متكتلاً بصالح الكل على السوية لأن المتنفع بذلك الولاية هو المؤمن فصح
تخصيصه بهذه الآية كافية قوله هدى للمتنفعون الوجه الرابع أنه تعالى ولهم معنى
أنه يحبهم والمراد أنه يجب تعطيتهم أجر الاصحاح عن الأول بأن زيادة الأطاف مني
أمكنت وجبت عندي ولا يكون لله تعالى في حق المؤمن الاداء الواجب وهذا المعنى
يتحقق حاصل في حق الكافر بل المؤمن فعل ما لا يجله استوجب من الله ذلك المزيد من
الاطفال وأما السؤال الثاني وهو أنه تعالى يشيئ في الآخرة فهو أيضاً بعيداً لأن ذلك الثواب
واجب على الله تعالى فوق المؤمن هو الذي جعله مستحقاً على ذلك الثواب فيكون
وليه هون نفسه ولا يكون الله هو ولية وأما السؤال الثالث وهو أن المتنفع بولاية الله فهو
المؤمن فقوله هذا الامر الذي امتاز بالمؤمن عن الكافر في باب الولاية صدر من العبد
لامن الله تعالى فكان ول العبد على هذا القول هو العبد نفسه لا غير وأما السؤال
الرابع وهو أن الولاية هبة من الله والجواب أن الجهة متناها اعطاء الثواب وذلك
هو السؤال الثاني وقد أجبن عنه * أما قوله تعالى يخرجهم من العلل ففيه
مسئلة الأولى (المشكلة الأولى) أجمع المفسرون على أن المراد بهم من العلل والدور الكفر
والإيمان فتكون الآية صريحة في أن الله تعالى هو الذي أخرج الإنسان من الكفر وأدخله
في الإيمان فلما ذكرنا الآية صريحة في أن الله تعالى هو الذي أخرج الإنسان من الكفر وأدخله
نفسه من الكفر إلى الإيمان وذلك ينافي صريح الآية أثبتت المعتزلة هذه من وجهين
الأول أن الخروج من العلل إلى النور محول على نصب الدلائل وارسال الآيات
وانزال الكتب والتزكية في الإيمان يبلغ الوجه والتحذير عن الكفر بأقصى الوجوه

كما استقر في (النور) الذي يهم نور الإيمان ونور الإيمان بأى بخرج بهدايته وتوفيقه كل واحد منهم

من الظلمة التي وقع فيها
إلى ما يقابلها من النور
وأفراد النور لوحدة
الحق كأن جمع الظلمات
لعددهنون الأضلال

وقال القاضي قدس الله تعالى الاصنال الى الصنم في قوله رب انهم أصنان كثيرون
الناس لا يحل ان الاصنام سبب بوجهه مالضلال لهم فلن يضاف الا خراج من الظلمات الى
النور الى الله تعالى مع قوة الاسباب التي فعلها عين يوم من كان أول والوجه الثاني أن
يحمل الاخرج من الظلمات الى النور على أنه تعالى يعدل بهم من النار الى الجنة قال
القاضي هذا أدخل في الحقيقة لأن ما يضع من ذلك في الآخرة يكون عن فعله تعالى فكان
فمه والجواب عن الاول من وجهين أحد هما أن هذه الاختلاف حقيقة في الفعل ومجلز في
الحدث والتزكية والاصل جعل اللفظ على الحقيقة والثاني أن هذه التزكيات ان كانت
مؤثرة في ترجيح الداعية صار الراجح وجها والمرجوح منه ما وحيت به يبطل قول المعتزلة
وان لم يكن لها أثر فالرجح لم يصح تسييئتها بالخروج وأما السؤال الثاني وهو جعل اللفظ
على العدول بهم من النار الى الجنة فهو أيضاً مادفعه من وجهين الاول قال الواقدي
كل ما كان في القرآن من الظلمات الى النور عاشره أراد به الكفر واليمان غير قوله تعالى
في سورة الانعام وجعل الظلمات والنور فاته يعني به الليل والنهار فل وجعل الكفر طلة
لأنه كالطلة في النعيم من الادراك وجعل اليمان نور الله كالمسبب في حصول الادراك
والجواب الثاني ان العدول بالوئم من النار الى الجنة أمر واجب على الله تعالى عند
المعتزلة فلا يجوز جعل اللفظ عليه (المستلة الثانية) قوله يخرجهم من الظلمات الى النور
ظاهره يقتضي أنهم كانوا في الكفر ثم أخرجهم الله تعالى من ذلك الكفر الى اليمان ثم
ههنا قولان القول الاول أن يجري اللفظ على ظاهره وهو أن هذه الآية مخصوصة بمن كان
كافراً ثم أسلم والقائلون بهذا القول ذكر وافق سبب التزول روايات احد اهالي معاذ
هذه الآية زارت في قوم آمنوا بيعيى عليه السلام وقوم كفروا به فلما دعاه الله محمد صلى
الله عليه وسلم آمن به من كفر بيعيى وكفر به من آمن بيعيى عليه السلام وزانيتها ان
الآية زارت في قوم آمنوا بيعيى عليه السلام على طريقه النصاري ثم آمنوا به محمد صلى الله عليه وسلم فتعد كمانهم بيعيى حين آمنوا به طلة وکفر الان القول بالاتصال
كفر والله تعالى آخر جهم من تلك الظلمات الى نور الاسلام وثالثها ان الآية زارت في كل
كافر أسلم بمحمد صلى الله عليه وسلم القول الثاني أن يحمل اللفظ على كل من آمن بمحمد صلى
الله عليه وسلم سواء كان ذلك اليمان بعد الكفر أو لم يكن كذلك وتقريه أنه لا يبعد أن
يقال يخرجهم من النور الى الظلمات وان لم يكونوا في الظلمات البتة ويدل على جوازه
القرآن والخبر والعرف أما القرآن قوله تعالى وَكُنْتُمْ عَلَى شِفَافَهُ مِنَ النَّارِ
فَأَنْفَدْتُمْ كُمْنَاهَا وَمَلَوْمُونَ إِنَّهُمْ مَا كَانُوا فَاقْتُلُوا فَلَا آمِنُوا كَشْفَنَا هُنْمَعْ عَذَابَ الْخَرْبِ
ولم يكن زل بهم عذاب البتة وقال في قصة يوسف عليه السلام ترجمة قوم
لا يؤمنون بالله ولم يكن فيها قط وقل ومنكم من يرد على أرذل العبر وما كانوا فيه قط * وأما
الخبر فروى انه صلى الله عليه وسلم سمع انسانا قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال على الفطرة

(والذين كفروا) أى الذين ثبت في عله ﴿٥٧﴾ تعالى كفرهم (أولوا هم الطاغوت) أى الشياطين

فلا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال خرج من النار وصلوم انه ما كان فيها وروى أيضا
انه مصل الله عليه موسى قبل حل أصحابه قال تهاونون في النار تهافت الجراد وها أنا آخذ
بجبركم ومعلوم انهم ما كانوا شهافتين في النار وأما العرف فهو أن الاب اذا أنفق كل
ماله فلابن قد يقول له أخرجي من مالك أى لم يجعل فيه شيئا لأنه كان فيه ثم أخرج منه
وغضبه أن العبد لو خلى عن توفيق الله تعالى لوقع في الغسلات فصار توفيقه تعالى سببا
لدفع تلك الغسلات عنه وبين الدفع والرفع مشابهة فهذا الطريق يجوز استعمال الارجح
والبعادى معنى الدفع والرفع والله أعلم « أما قوله تعالى والذين كفروا أولوا هم الطاغوت
فأعلم أنه فر الحسن أولوا هم الطواغيتوا خرج بقوله تعالى بعده يخرجونهم الا انه شاذ
مخالف للصحف وأيضا قد يتنا في اشتقاق هذا اللفظ أنه مفرد لاجمع « أما قوله تعالى
يخرجونهم من النور الى الغسلات فقد استدلت المعرزلة بهذه الآية على أن الكفر ليس من
آلة تعالى قالوا انه تعالى أضافه الى الطاغوت بجاز بالاتفاق لأن المراد من الطاغوت على
أنه أظهر الاقوال هو الصنم ويتاً كد هدا بقوله تعالى رب انهن أضلوا من الناس
فأضاف الاضلal الى الصنم واذا كانت هذه الاضافة بالاتفاق يتنا وينكم بجاز اخرجت
عن أن تكون جهة لكم ثم قال تعالى أولئك أصحاب النار هم فيما حملون بمحمل أنير مع
ذلك الى الكفار فقط ويحمل أنير مع الى الكفار والطواغيت معا فيكون زجر المكل
ووصيدا لان لفظ أولئك اذا كان جماعا وصح رجوعه الى كل المذكورين وجب رجوعه
اليهم مع الله تعالى أعلم بالصواب * قوله تعالى (لم ترالي الذي حاج ابراهيم في ربها أن آتاه
الله الملك اذ قال ابراهيم رب الذي يصي ويحيى قال أنا أحبي وأميته قال ابراهيم فان الله
يأوي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فيهم الذي كفر والله لا يهدى القوم الضاللون
أوك الذي مر على قريه وهي خاوية على عروشها قال أفي يحيى هذه الله نعمتها فاما نهانه الله
مائة عام ثم بعده قال كم لبنت قال لبنت يوما أو بعض يوم قال بيل لبنت مائة علم فانتظر الى
طعامك وشرابك لم ينته وانتظر الى حمارك وتجمعت آية الناس وانتظر الى العظام كيف
تنشرها ثم نكسوها لخافتها ثيبن له قال أعلم أن الله على كل سو قدير) اعلم أنه تعالى ذكر
ههنا قصصا ثالثا الاول منها في بيان ايات العلم بالصانع والثانية والثالثة في ايات الخسر
والتشريد والقصة الاولى مناظرة ابراهيم صلى الله عليه وسلم مع ملك زمانه وهي هذه
الآية التي نحن في تفسيرها فقول « أما قوله تعالى ألم ترهى كلما يوقف لها المخاطب على
تعجب منها ولقطها لفظ الاستفهام وهي كايقال ألم ترى الى فلان كيف يصنع مصانه هل
رأيت كفلان في صنه كما اما قوله ال الذى حاج ابراهيم في ربها فما يقال مجاهدهون وذنب
كنعان وهو أول من تجبر وادعى الروبية واختلفوا في وقت هذه المحاجة قيل انه عند
كسر الاصنام قبل الالقاء في النار عن مقاتل وقيل بعد القائد في النار والمحاجة المقابلة
يقال حاجته فبحجه أى غالبة فطلبته والضير في قوله في ربها يحمل أن يعود الى ابراهيم

الارجح من حيث السيبة الى الطاغوت لا يقدر في استناده من حيث الخلق الى قدره سبحانه (أولئك) اشاره

ويمكن أن يرجع إلى المطاعن والآول أظهر كافل وساجده قومه قل آتني جون في الله والمعنى وساجده قومه في ربها # ألم يأله أن آتاه الله الملك فاعلم أن في الآية قولين الأول إن الله في آتاه، مائدة إلى إبراهيم يعني أن الله تعالى آتى إبراهيم صلى الله عليه وسلم الملك وأرجعوا على هذا القول بوجوه الأول قوله تعالى فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وأتيناهم ملوكاً عظيمين أي سلطاناً بالشبوة والقيام بدين الله تعالى والثاني أنه تعالى لا يجوز أن يؤوي الملك الكفار ويدعى الروبيبة نفسه والثالث أن عود الضمير إلى أقرب المذكورين واجب وإبراهيم أقرب المذكورين إلى هذا الضمير فوجب أن يكون هذا الضمير مائدة إليه والقول الثاني وهو قول جمهور المفسرين أن الضمير مائدة إلى ذلك الإنسان الذي حاج إبراهيم وأجابه عن الجهة الأولى بأن هذه الآية دالة على حصول الملك لآل إبراهيم وليس في هاد للة على حصول الملك لآل إبراهيم عليه السلام وعن الجهة الثانية بيان المراد من الملك هؤلاء التكين والقدرة والبساطة في الدنيا والحس يدل على أنه تعالى قد يعطي الكافر هذا المعنى وأيضاً فهم لا يجوز أن يقال أنه تعالى أعطاه الملك حال مكان موئنه ثم أنه بعد ذلك كفر بالله تعالى وعن الجهة الثالثة بأن إبراهيم وإن كان أقرب المذكورين إلا أن الروايات الكثيرة واردة بأن الذي حاج إبراهيم كان هو الملك فهو الضمير إليه أولى من هذه الجهة ثم اختر القائلون بهذا القول على مذهبهم من وجوه الأولى أن قوله تعالى أن آتاه الملك يمكن أن يكون بثلاثة وكل واحد منها إذا صحيحة فأولها الضمير مائدة إلى الملك لآل إبراهيم وأحدث تلك التأويلات أن يكون المعنى حاج إبراهيم في ربها لأجل أن آتاه الله الملك على معنى أن إيتاه الملك بأطعهه وأورثه الكبرو والتوجه للملك ومعلوم أن هذا انتساب يليق بالملك العالى والأولى والثانى أن يكون المعنى أنه جعل مساجنه قدر به شكر أعلى أن آتاه ربها الملك كما يقال عادى فلان لآن أحسن إليه يريد أنه عكس ما يجب عليه من المواجهة لأجل الإحسان ونظيره قوله تعالى وتجعلون رزقكم ألكم تكتذبون وهذا التأويل أيضاً يليق بما في شأنه يجب عليه اظهار الحاجة قبل حصول الملك وبعد ذلك الملك العالى فإنه لا يليق به اظهاره هذا العنوان السيد الأبعد أن يحصل الملك العظيم له ثبت أنه لا يستقيم لقوله أن آتاه الله الملك معنى وأولى الأدلة حمله على الملك العالى # الجهة الثانية أن المقصود من هذه الآية بيان كمال إبراهيم صلى الله عليه وسلم في اظهار الدعوة إلى الدين الحق وهي كانت الكافر سلطاناً مهيباً وإبراهيم ما كان ملكاً كان هذا المعنى أتم مما إذا كان إبراهيم ملكاً وما كان الكافر ملكاً فوجب المصير إلى ما ذكرنا (الجهة الثالثة) ما ذكره أبو بكر الأصم وهو أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم لو كان هو الملك لما قدر الكافر أن يقتل أحد الرجال ويستيق الآخر بل كان إبراهيم صلى الله عليه وسلم ينتهي منه أسد منع بل كان يجب أن يكون كالجبل إلى أن لا يفعل ذلك قال القاضي هذا الاستدلال ضعيف لأنه من المحتمل أن يقال أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم كان ملكاً

إلى الوصول باعتبار
الافتراض بما في حيز
الصلة وما يتبعه
من القبام (أصحاب
النار) أي ملابسوها
وملازموها بسبب
ما لهم من الجرائم
(هم فيها خالدون)
ما كثون أبداً

فَلَمْ يَرَهُ إِلَّا مَنْ تَابَ عَلَىٰ رَبِّهِ (٧٤) عَلَىٰ مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ الْكُفَّارَ أُولَئِكُمُ الظَّاغِنُونَ
وَسُلْطَانًا فِي الدِّينِ وَالْمُكْنَنُ مِنْ أَطْهَارِ الْمُهْرَنَاتِ وَذَلِكَ الْكَافِرُ كَانَ مُلْكًا مُسْلِطًا قَادِرًا عَلَى
الظُّلْمِ فَلِهُذَا السَّبِيلِ أَمْكَنَهُ قَتْلُ أَحَدَ الرِّجَلَيْنِ وَأَيْضًا فِيهِ حِسْبُ أَنْ يَقَالُ اتَّهَمَ أَحَدَ الرِّجَلَيْنِ
قَوْدًا وَكَانَ الْأَخْتِيَارُ إِلَيْهِ وَاسْتَبِقَ الْآخْرَا مَا لَاهُ لَا قَلْ عَلَيْهِ أَوْ بَذَلِ الدِّيَةِ وَاسْتَبَقَاهُ
وَأَيْضًا قَوْلُهُ أَحَدِي وَأَمِيتُ خَبْرَوْعَدُو لَدِيلٍ فِي الْقُرْآنِ عَلَىٰ أَنَّهُ فَعَلَهُ فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ
الْمُسْلِمَةِ ۝ أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى اذْقَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ الَّذِي يَحْيِي وَيَمْتَعِ فَقِيهُ مَسَائِلَ (الْمُسْلِمَةُ
الْأُولَى) الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا جَوَابُ سُؤَالِ سَابِقٍ غَيْرِ مَذَكُورٍ وَذَلِكَ لَأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بَعُثُوا لِلْدُّعَوَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ أَدْعَى الرِّسَالَةَ فَإِنَّ الْمُنْكَرَ يَطَالِبُهُ بِثَبَاتٍ أَنَّ
الْعَالَمَ الْأَتْرِيَ إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا قَالَ أَنِّي رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ فَرَعُوْنُ وَمَارِبُ
الْعَالَمِينَ فَأَخْتَمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَىٰ اثْبَاتِ الْأَلْهَمِيَّةِ بِفَوْلَهُبِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَكَذَّا
هُنَّا الظَّاهِرُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَدْعَى الرِّسَالَةَ قَالَ نَمْرُودُ مِنْ رِبِّكَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّي الَّذِي يَحْيِي
وَيَمْتَعِ الْأَنْ إِنَّكَ الْمُقْدَمَةَ حَذَفْتَ لَأَنَّ الْوَاقِعَةَ تَدَلُّ عَلَيْهَا (الْمُسْلِمَةُ الثَّالِثَةُ) دَلِيلُ إِبْرَاهِيمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي غَيْرِهِ الْحَقُّهُ وَذَلِكَ لَأَنَّهُ لَا سَبِيلٌ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِوَاسْطَلَةِ أَفْعَالِهِ
الَّتِي لَا يَشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ مِّنَ الْقَادِرِينَ وَالْأَحْيَاءِ وَالْأَمَاتَةِ كَذَلِكَ لَأَنَّ الْخَلْقَ عَاجِزُونَ
عَنْهُمَا وَالْعِلْمُ بَعْدَ الْأَخْتِيَارِ ضَرُورِيٌّ فَلَا يَدْعُنَ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنٌ
وَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ أَمَّا إِنْ يَكُونُ مُوجِبًا أَوْ مُخْتَارًا وَالْأُولُ بِاطْلُ لَأَنَّهُ يَلْزِمُ مِنْ دَوْمِهِ دَوْمَ الْأَتْرِ
فَكَانَ يَجِبُ أَنْ لَا يَتَبَدَّلِ الْأَحْيَاءُ بِالْأَمَانَةِ وَأَنْ لَا تَتَبَدَّلِ الْأَمَانَةُ بِالْأَحْيَاءِ وَالثَّانِي وَهُوَ
أَنَّا زَرِيَّ فِي الْحَيْوَانِ أَعْصَمَاءُ مُخْلَفَةً فِي السُّكُلِ وَالصَّفَةِ وَالطَّبِيعَةِ وَالخَاصِيَّةِ وَنَاثِرُ الْمُؤْمِنِ
الْمُوْمِنِ بِالْأَذْنَاتِ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَعَلَّمَنَا أَنَّهُ لَابْدٌ فِي الْأَحْيَاءِ وَالْأَمَانَةِ مِنْ مُوْجِدٍ آخَرَ يُوْمِرُ
عَلَىٰ سَبِيلِ الْقُدْرَةِ وَالْأَخْتِيَارِ فِي الْأَحْيَاءِ هَذِهِ الْحَيْوَانَاتُ وَفِي أَمَانَتِهَا وَذَلِكَ هُوَ أَنَّهُ سَبَّاهَهُ
وَتَعَالَى وَهُوَ دَلِيلٌ مُتِينٌ قَوْيٌ ذَكْرُهُ اللَّهُ سَبَّاهَهُ وَتَعَالَى فِي مَوَاضِعٍ فِي كِتَابِهِ كَفَوْلَهُ وَلَقَدْ خَلَقْنَا
الْأَنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ إِلَىٰ آخِرَهُ وَقَوْلُهُ لَقَدْ خَلَقْنَا الْأَنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَفْوِيمٍ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ
أَسْفَلَ سَافَلِينَ وَقَالَ تَعَالَى الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ (الْمُسْلِمَةُ الثَّالِثَةُ) لَقَائِلٌ أَنْ يَقُولَ
أَنَّهُ تَعَالَى قَدَّمَ الْمَوْتَ عَلَى الْحَيَاةِ فِي آيَاتٍ مِّنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكَنْتُمْ أَمْوَاتًا
فَأَحْيَاكُمْ وَقَالَ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ وَحْكَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي ثَنَاءِهِ عَلَىِ اللَّهِ تَعَالَى
وَالَّذِي يَسْتَغْفِرُ لِمَنْ يَحْيِي فَلَمَّا يَسْبِبُ قَدْمَ فِي هَذِهِ الْأَيَّةِ ذَكْرُ الْمَحِيَاةِ عَلَىِ الْمَوْتِ حِيثُ قَالَ رَبِّي
الَّذِي يَحْيِي وَيَمْتَعِ وَالْجَوَابُ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذَكْرِ الدَّلِيلِ إِذَا كَانَ هُوَ الدُّعَوَةُ إِلَىِ اللَّهِ
تَعَالَى وَجَبُ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ فِي غَيْرِهِ الْوَضُوحُ وَلَا شَكٌ أَنْ يَجْعَلَ بِهِ الْخَلْقَ حَالَ الْحَيَاةِ
أَكْثَرَ وَاطْلَاعَ الْأَنْسَانَ عَلَيْهَا أَتَمَ فَلَأَجْرُمُ وَجَبُ تَقْدِيمُ الْحَيَاةِ هَهُنَا فِي الذَّكْرِ أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى
قَلَ أَنَّا حَيُّ وَأَمِيتُ فَقِيهُ مَسَائِلَ (الْمُسْلِمَةُ الْأُولَى) يَرَوِيُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا
أَسْتَجَعَ بِنَلَكَ الْجَمِيْدَعَذَلَكَ الْمَلَكُ السَّكَافُرُ شَخْصَيْنَ وَقُلَّ أَحَدُهُمَا وَاسْتَبِقَ الْآخِرَ وَقَالَ أَنَا
أَيْضًا حَيُّ وَأَمِيتُ هَذَا هُوَ المَنْقُولُ فِي التَّفْسِيرِ وَعَنِّي أَنَّهُ بَعِيدٌ وَذَلِكَ لَأَنَّ الظَّاهِرَ

(أَنْ أَتَاهُمُ اللَّهُ الْمُلْكَ)
أَيْ لِأَنْ آتَاهُمُ اللَّهُ الْمُلْكَ حِيثُ
أَبْطَرُهُ ذَلِكَ وَجْهٌ
عَلَى الْمُحَاجَةِ أَوْ حَاجَةٍ
لِأَجْلِهِ وَضَمَّ الْمُحَاجَةِ
الَّتِي هِيَ أَقْبَحُ وِجْهٍ
الْكُفَّرُ مَوْضِعٌ مَا يُحِبُّ
عَلَيْهِ مِنَ الشُّكْرِ كَيْفَ الْ
حَادِينِي لِأَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ
أَوْ وَقَتَ أَنْ أَتَاهُمُ اللَّهُ الْمُلْكَ
وَهُوَ جَهَنَّمُ عَلَى مَنْ مَنَعَ
أَتَاهُمُ اللَّهُ الْمُلْكَ لِلْخَافِرِ
(إِذْ قَلَّ ابْرَاهِيمَ) نَطْرَفُ
لِحَاجٍ أَوْ بَدْلٍ مِنْ آتَاهُ
عَلَى الْوِجْهِ الْآخِرِ

(ربى الذى يحيى ويميت) يقمع ياء ربى وقرى
يختذلها روى انه عليه
الصلوة والسلام لما كسر
الاصنام سجنده ثم أخرجه
فقال من ربك الذى
تدعوا عليه قال ربى الذى
يحيى ويميت أى يخلق
الحياة والموت في الاجساد
(قال) استئناف مبني
على السؤال كأنه قبل
كيف حاجه في هذه
المقالة القوية الحقيقة قتيل
قال (أنا أحى وأميت)
روى انه دعا برجلين
قتيل أحد هما وأطلق

من حال ابراهيم انه شرح حقيقة الاحياء وحقيقة الامانة على الوجه الذي نحننا في الاستدلال ومتى شرحته على ذلك الوجه امتنع أن يتبينه على الماقول الامانة والاحياء حصل ذلك الوجه بالامانة والاحياء بمعنى القتل ونكره ويجدر بالطبع السؤال أن يكونوا في المخاتلة بحيث لا يعرفون هذا القدر من الفرق والمراد من الآية والله أعلم شئ آخر وهو أن ابراهيم صلى الله عليه وسلم لما احتجج بالاحياء والامانة من الله قال المنكر تدعى الاحياء والامانة من الله ابتداء من ضربوا سطحة الاسباب الارضية والاسباب السماوية أو تدعى صدور الاحياء والامانة من الله تعالى بواسطه الاسباب الارضية والاسباب السماوية أما الاول فلا سبيل اليه وأما الثاني فلا يدل على المقصود لأن الواحد متى يقدر على الاحياء والامانة بواسطه سائر الاسباب فلن احتاج قد يفضي الى الولد حتى بواسطه الاسباب الارضية والسماوية وتناول السم قد يفضي الى الموت فلما ذكر نموذج هذا السؤال على هذا الوجه أجاب ابراهيم عليه السلام بأن قال هب ان الاحياء والامانة حصلامن الله تعالى بواسطه الاتصالات الفلكية الا أنه لا بد ل تلك الاتصالات والحركات الفلكية من خاعل مدبر فإذا كان المدبر تلك الحركات الفلكية هو الله تعالى كان الاحياء والامانة المحسنة بواسطه تلك الحركات الفلكية أيضا من الله تعالى وأما الاحياء والامانة الصادران على البشر بواسطه الاسباب الفلكية والعنصرية فإليست كذلك لانه لا قدرة للبشر على الاتصالات الفلكية ففهل الغرق واذا عرفت هذا اقوله ان الله يأوي بالشمس من المشرق ليس دليلا آخر بل تمام الدليل الاول ومنه أنه وإن كان الاحياء والامانة من الله بواسطه حركات الافلات لأن حركات الافلات من الله فكان الاحياء والامانة أيضا من الله تعالى وأما البشر فلننه وان صدر منه الاحياء والامانة بواسطه الاستعانته بالاسباب السماوية والارضية الا ان تلك الاسباب ليست واقعة بقدرتها فثبت ان الاحياء والامانة الصادرتين عن البشر ليست على ذلك الوجه وانه لا يصلح نقض اعليه فهذا هو الذى اعتقاده في كيفية جريان هذه المناسرة لاما هو المشهور عند الكل والله أعلم بحقيقة الحال (المسئلة الثانية) أجمع القراء على استحاط ألف أنفاق الوصل في جميع القرآن الاماروى عن نافع من انباته عندما استقبال الهمزة وال الصحيح ما عليه الجمهور لأن ضمير المتكلم هو أن وهو الهمزة والتون فاما ألف فاما نافعها في الوقف كأنطق المادى سكته للوقف وكما ان هذه الهماء تسقط عند الوصل فكذا بهذه الالف تسقط عند الوصل لأن ما يتصل به يقوم مقامه الارتى ان همرة الوصل اذا اتصل الكلمة التي هي فيها بمعنى سقطت ولم تثبت لأن ما يتصل به يتوصل به الى النطق بما بعد الهمزة فلاتثبت الهمزة فكذا الالف في أنا والمهى التي في الوقف يجب سقوطها عند الوصل كما يجب سقوط الهمزة عند الوصل أما قوله تعالى قال ابراهيم فإن الله يأوي بالشمس من المشرق فأنت بهامن المغرب فاعلم أن الناس في هذا المقام طرigen الأول وهو طرigen المفسرين أن ابراهيم عليه السلام

لما رأى من بروزاته أتى تلك الشبهة عدل عن ذلك إلى دليل آخر أو سمح منه فقال إن الله يأتى بشئون من المشرق فأتى بها من المغرب فرغم أن الانتقال من دليل إلى دليل آخر أو سمح منه جاز المستدل فإن قيل هلا قال بروز ذفليات ربك بهامن المغرب فتنا الجواب من وجهين أحدهما أن هذه الحاجة كانت مع إبراهيم بعد قيامه في النار وخر وجد منها سالفاً فأن من قدر على حفظ إبراهيم في تلك النار الصفيحة من الاحتراق يقدر على أن يأتى بالشمس من المغرب والثاني أن الله خذله وأنساه إيراد هذه الشبهة نصرة لنبيه عليه السلام والطريق الثاني وهو الذي قال به المحققون أن هذا ما كان انتقالاً من دليل إلى دليل آخر بل الدليل واحد في الموضوعين وهو أنزل حدوث أشياء لا يقدر الخلق على أحد أنها فلابد من قادر آخر يتول أحداثها وهو الله سبحانه وتعالى ثم أن قول ناري حدوث أشياء لا يقدر الخلق على أحد أنها الله أمثلة منها الأحياء والأمانة ومنها السحاب والرعد والبرق ومنها حركات الأفلان والكتاب والمستدل لا يجوز له أن ينتقل من دليل إلى دليل آخر لكن إذا ذكر لا يضاهي كلامه مثلاً قوله أن ينتقل من ذلك المثال إلى مثال آخر فكان مافعله إبراهيم من باب ما يكون الدليل واحداً إلا أنه يقع الانتقال عند اتضاحه من مثال إلى مثال آخر وليس من باب ما يقع الانتقال من دليل إلى دليل آخر وهذا الوجه أحسن من الأول وأليق بكلام أهل التحقيق منه والاشكال عليهم من وجوه الأول أن صاحب الشبهة إذا ذكر الشبهة ووَقَعَتْ تلك الشبهة في الإسماع وجوب على المحقق القادر على الجواب أن يذكر الجواب في الحال أزالة لذلك التليس والجهل عن القبول فلما طعن الملك الكافر في الدليل الأول أوقف الملك الأول تلك الشبهة وكان الاستفال بازالة تلك الشبهة واجب اضيقاً فكيف يليق بالمقصود أن ينزل ذلك الواجب والاشكال الثاني أنه لما رد المبطل ذلك السؤال فاذكر المحقق الكلام الأول وانتقل إلى كلام آخر وهم أن كلامه الأول كان ضعيفاً ساقطاً وأنه ما كان على باضعه وأن ذلك المبطل علم وجه ضعفه وكونه ساقطاً وأنه كان على باضعه فنبه عليه وهذا بما يوجب سقوط وقع الرسول وحقارة شأنه وأنه غير جائز والاشكال الثالث وهو أنه وإن كان يحسن الانتقال من دليل إلى دليل أو من مثال إلى مثال لكنه يجب أن يكون المنقل اليه أوضح وأقرب وهو نليس الإسر كذلك لأن جنس الأحياء لا قدرة للخلق عليه وأما جنس تغير يك الإجسام فللخلق قدرة عليه ولا يبعد في العقل وجود ملك عظيم فالجنة أعلم من السموات وأنه هو الذي يكون حركاً للمسميات وعلى هذا القدير الاستدلال بالآحياء والأمانة على وجود الصانع أظهر وأقوى من الاستدلال بظهور الشمس على وجود الصانع فكيف يليق بالنبي المقصود أن ينتقل من الدليل الأوضاع الظاهر إلى الدليل الخفي الذي لا يكون في نفس الأمر فهو يا والاشكال الرابع أن دلالة الإحياء والأمانة على وجود الصانع أقوى من دلالة طلوع الشمس عليه وذلك لأن ناري

(قال إبراهيم) استفنا
كاسلف كأنه قيل فإذا
قال إبراهيم لم في هذه
المرتبة من الحماقة وبإذا
أغمه فقيل قال (فإن الله
يأتى بالشمس من المشرق)
حسبما تقتضيه مشبته
(فات بهامن المغرب)
ان كنت قادر على مثل
مقدوراته تعالى لم يلتفت
عليه السلام إلى بطال
مقالة اللعين يا إدانا بآن
بطلانها من الجلاء
والظهور بجحث لا يكاد
يتحقق على أحدوان
التصدي لباطنهامن
قبيل السوى في تحصيل
الحاصل وأتي بمثال
لا يجد اللعين فيه مجالاً
للتويه والتليس

في ذات الإنسان وصفاته تبدلات واختلافات والتبدل قوى الدلالة على الحاجة إلى التور
القادر أو ما الشمس فلاري في ذاتها تبديلاً ولا في صفاتها تبديلاً ولا في منهج حركاتها تبديلاً
البنت فكانت دلالة الاحياء والامانة على الصانع أقوى فكان العدول منه إلى طلوع
الشمس اتفاقاً من الأقوى الاجلى إلى الأخف الضعف وأنه لا يجوز والأشكال الخامس
أن نمر وذلماً ينسى من معارضته الاحياء والامانة الصادرين عن الله تعالى بالقتل
والخلية فكيف يؤمن منه عند استدلال ابراهيم بطلع الشمس ان يقول طلوع الشمس
من المشرق مني فأن كان لك الله فقل له حتى يطلعها من المغرب وعند ذلك التزم المحققون
من المفسرين ذلك فقالوا انه لو أورد هذه السؤال لكان من الواجب أن تطلع الشمس
من المغرب ومن المعلوم أن الاستعمال باطهار فساده واله في الاحياء والامانة أسهل بكثير
من التزام اطلاع الشمس من المغرب فبتقدير أن يحصل طلوع الشمس من المغرب الأبه
يكون الدليل على وجود الصانع هو طلوع الشمس من المغرب ولا يكون طلوع الشمس
من المشرق دليلاً على وجود الصانع وحيثني بصير دليله الثاني ضائعاً كما صار دليله الاول
ضائعاً وأيضاً فالدليل الذي حمل ابراهيم عليه السلام على أن ترك الجواب عن ذلك
السؤال الركيك والتزم الانقطاع واعترف بالحاجة إلى الانتقال إلى تمسك بدليل لا يكتنه
تشتيته بالإتزام طلوع الشمس من المغرب و بتقدير أن يأتي بطلائع الشمس من المغرب
فأنه يضيئ دليله الثاني كاضاع الاول ومن المعلوم أن التزام هذه المحنورات لا يليق بأقل
الناس علماً فضل العقول وأعلم العلامة فظاهر بهذا أن هذا التفسير الذي أجمع
المفسرون عليه ضعيف وأما الوجه الذي ذكرناه فلا يتوجه عليه سبيلاً من هذه الاسكالات
لانا نقول لما احتاج ابراهيم عليه السلام بالاحياء والامانة أو رد الخصم عليه سوء الالباب
بالعقل وهو انك اذا ادعيت الاحياء والامانة لا بواسطة فذلك لا تتجدد الى اثباته سبيلاً
وان ادعيت حصولهما بواسطة حركات الافلاك فتطيره أو ما يقرب منه حاصل البشر
فأجاب ابراهيم عليه السلام بأن الاحياء والامانة وان حصلتا بواسطة حركات الافلاك
لكن تلك الحركات حصلت من الله تعالى وذلك لا يندرج في كون الاحياء والامانة من الله
تعالى بخلاف اخلاقه فإنه لا قدرة لهم على تحريكات الافلاك فلا جرم لا يكون الاحياء
والامانة صادرين منهم ومتى جلنا الكلام على هذا الوجه لم يكن سبيلاً من المحدودات
المذكورة لازماً عليه والله أعلم بحقيقة كلامه * أما قوله تعالى فبعث الذي كفر بالمعنى
فبي مغلوب لا يجده مقاولاً للمسألة جواباً وهو كقوله بل نأتيهم بفترة قبفهم
فلا يستطيعون ردها قال الواحدى وفيه ثلاثة لغات بعث الرجل فهو مبهوت وبعث
وبعث قل حروة العذرى

فأهوا لأن أراها فباءه * فأبعت حتى ما أكاد أجيب

أى أتحير وأسكت ثم قال والله لا يهدى القوم الظالمين وناو يله على قولنا ظاهر أى المعتزلة

(فبعث الذي كفر) أى
صار بهوتاً وقرى على
بناء الفاعل على أن
الموصول مفعول له أى
قطب ابراهيم الكافر
وأسكته وارد الكفر
في حيز الصلة للأشعار
بعلة الحكم والتتصيص
على كون الحاجة كفراً
(والله لا يهدى القوم
الظالمين) تذليل مقرر
لمعونة ماقبله أى لا يهدى
الذين ظلموا أنفسهم
يتعرضاً للعذاب المخلد
بسبيباً اعراضهم عن قبول
الهداية إلى مناهج
الاستدلال أولى سبيل
الجهاة أولى طرق
الجنحة يوم القيمة

قال القاضى . يحتمل وجوه امنها أنه لا يهدى بهم نظيرهم وكفرهم للحجاج وللحجج كايمهدي
المؤمن فإنه لا بد في الكافر من ان يعجز وينقطع وأقول هذا ضعيف لأن قوله لا يهدى بهم
للحجاج انما يصح حيث يكون الحجاج موجودا ولا حاجاج على الكفر فكذلك يصح أن يقال
ان الله تعالى لا يهدى به اليه قال القاضى ومنها أن يريد أنه لا يهدى بهم زياادات الالطفاف من
حيث انهم بالكفر والظلم سدوا على أنفسهم طريق الانتفاع به وأقول هذا أيضا ضعيف
لان تلك الزيادات اذا كانت في حفهم ممتنعة عقلانياً يصح أن يقال انه تعالى لا يهدى بهم
كلا يقال انه تعالى يجمع بين انصدرين فلا يجمع بين الوجود والمعدم قال القاضى ومنها
أنه تعالى لا يهدى بهم الى التواب في الآخرة ولا يهدى بهم الى الجنة وأقول هذا أيضا ضعيف
لان المذكور هنا أمر الاستدلال وتحصيل المعرفة ولم يجر لجنة ذكر في بعد صرف اللفظ
إلى الجنة بل أقول اللائق بسباق الآية أن يقال انه تعالى لما بين أن الدليل كان قد بلغ
في الطهور والجنة الى حيث صار البطل كالبهوت عند سماعه الا أن الله تعالى لما لم يقدر له
الاهتداء لم يستفاد بذلك الدليل الظاهر ونظير هذا التفسير قوله ولو أشارنا اليهم الملائكة
وكلهم الموتى وحسننا عليهم كل شيء فلما كانوا يومئذوا لأن بشاء الله (الفحة الثانية)
والله صود منها ثبات المعاد قوله تعالى أو كذلك من مر على قرينه وهي خاوية على عروشها
وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) اختلف النحويون في ادخال الكاف في قوله أو كذلك مني
وذكر روايه ثلاثة أوجه الاول أن يكون قوله ألم ت الى الذي حاج ابراهيم في معنى ألم تزد
كذلك حاج ابراهيم وتكون هذه الآية معطوفة عليه والتقدير أرأيت كذلك حاج
ابراهيم أو كذلك من على قرينه ف تكون هذا عطفا على المعنى وهو قول الكسائي والفراء
وأبي على الفارسي وأكثر النحويين قالوا ونظيره من القرآن قوله تعالى قل من الأرض
ومن فيها ان كنتم تعلمون سيفولون الله ثم قال من رب السموات السبع ورب العرش العظيم
سيقولون الله فهذا عطف على المعنى لأن معناه من السموات قيل الله قال الشاعر

معاوى انادىر فائىچىم * فلستان بالجبل والامتدادا

فحمل على المعنى وترك المفظ والقول الثاني وهو اختيار الأخفش أن الكاف زائدة
والقدير ألم تزالى الذى حاج والذى من على قريه والقول الثالث وهو اختيار المبد
أنا فضمر في الآية زيادة القدير ألم تزالى الذى حاج ابراهيم وألم تزالى من كان كالذى من
على قريه (المسئلة الثانية) اختلافاً فى الذى من بالقرية فقال قوم كان رجلاً كافراً شاكاً
في البعث وهو قول مجاهد وأكثر المفسرين من المعتزلة وقال الباقون انه كان مسلماً
ثم قال قتادة وعكرمة والضحاك والسدى هو عن يزير وقال عطاء عن ابن عباس هو أرماء
ثم من هو لامن قال ان أرماء هو الخضر عليه السلام وهو رجل من سبط هرون بن عمران
عليهم السلام وهو قول محمد بن اسحق وقال وهب بن منبه ان أرماء هو النبي الذى يعش
الله عندما خرب بختنصر بيت المقدس وأحرق التوراة بحجة من قال ان هذا المار كان
في الفرابة بحيث لا يرى له مثل كما استقر عليه رأى الجمهور غير خلائق بجزالة التزييل

كفار وجوه الاول ان الله حكى عنه أنه قال أني يحيى هذه الله بعد موتها وهذا كلام من يستبعد من الله الاحياء بعد الامانة وذلك كفر فأن قيل يحيى أن ذلك وقع منه قبل البلوغ فلنانو كان كذلك لم يجز من الله تعالى ان يحيى رسوله منه اذا الصبي لا يتعجب من شكه في مثل ذلك وهذه الجهة منعفة لاحتمال أن ذلك الاستبعاد ما كان بسبب الشك في قدرة الله تعالى على ذلك بل كان بسبب اطراد العادات في أن مثل ذلك الموضع اندراب فلا يحيى الله معمورا وهذا كما أن الواحد منا يشير الى جبل فيقول متى يُثليه الله ذهبا أو ياقتلا لأن مراده منه الشك في قدرة الله تعالى بل على أن مراده أن ذلك لا يقع منه ولا يحصل في مطرد العادات فكذا هنالك الوجه الثاني قالوا انه تعالى قال في حقه فلما تبين لهم وهذا ابدل على أنه قبل ذلك لم يكن ذلك التبيين حاصلا له وهذا أيضا ضعيف لأن تبين الاحياء على سبيل المشاهدة ما كان حاصلا له قبل ذلك فأما أن تبين ذلك على سبيل الاستدلال ما كان حاصلا فهو نوع الوجه الثالث أنه قال أعلم أن الله على كل شيء قادر وهذا يدل على أن هذا العلم انما حصل له في ذلك الوقت وأنه كان خاليا عن مثل ذلك العلم قبل ذلك الوقت وهذا أيضا ضعيف لأن تلك المشاهدة لا شئ أنها أفادت نوع توكيده طمأنينة ووثوق وذلك القدر من النهاية اكيد انما حصل في ذلك الوقت وهذا ابدل على أن حصل العلم ما كان حاصلا قبل ذلك الوجه الرابع لهم أن هذا الماركان كافر الانظامه مع نمرود في سلطان واحد وهو ضعيف أيضا لأن قبله وان كان قصة نمرود ذولك بعده قصة سوانا ابراهيم فوجب أن يكون نبيا من جنس ابراهيم وبخاصة من قال انه كان مؤمنا وكان نبيا وبخاصة الاول أن قوله أني يحيى هذه الله بعد موتها يدل على أنه كان عالما بالله وعلى أنه كان عالما بأن الله تعالى يصح منه الاحياء في الجنة لأن تخصيص هذا النبي باستبعاد الاحياء انما يصح أن لوحظ الاختلاف بالقدرة على الاحياء في الجنة فأمام من يعتقد أن القدرة على الاحياء متعلقة لم يبق لهذا التخصيص فائدة الجهة الثانية أن قوله كم لبنت لا بد له من قاتل والمذكور السابق هو والله تعالى فصار اتفاقي قال الله تعالى كم لبنت فقال ذلك الانسان لبنت يوما أو بعض يوم فقتل الله تعالى بل ابنته مائة عام وما يزيد كدان قاتل هذا القول هو والله تعالى قوله واجعلت آية للناس ومن المعلوم أن القادر على جعله آية للناس هو والله تعالى ثم قال وانظر الى العظام كيف تنشرها ثم تكسوها لحاما ولا شئ أن قاتل هذا القول هو والله تعالى ثبت أن هذه الآية دالة من هذه الوجوه الكثيرة على أنه تعالى تكلم معه ومعلوم أن هذا لا يليق بحال هذا الكافر فأن قيل له تعالى بعث اليه رسوله أو ملكا حتى قال له هذا القول عن الله تعالى فلما ظهر هذا الكلام يدل على أن قاتل هذه الأقوال محمد هو والله تعالى فصرف اللفظ عن هذا الظاهر الى التجاز من غير دليل يوجبه غير جائز والجهة الثالثة أن أعادته حبا وابقاء الطعام والشراب على حاليها واعادة الحمار حيا بعد ما صار رميها مع كونها مشاهد الاعادة أجزاء الحمار الى التركيب والنهاية اكرام عظيم وتشريف

والسدى رضى الله عنهم وقيل هو أربابن حلبي من سبط هرون عليه السلام قاله وهب وعبد الله بن عمرو وقيل أربابه هو الخضر بميشه وقال معاحد كان المار رجل اكفر بالبعث وهو بعيد القرية بيت المقدس قال وهب وعكرمة والربيع وقيل هي دير هرق على شط العرب وقال الكلبي هي دير ساير آباد وقال السدى هي دير سطابادو الاول هو الظهر والأشهر روى أن بنى اسرائيل لما بالغوا في تعاطي الشر والفساد وجاوزوا في العتو والطغيان كل حد معتاد سلط الله تعالى عليهم مختصر البابل فسار اليهم في ستة أيام رأية حتى وطى الشام وخرج بيت المقدس وجعل بنى سراويل أثلا ما ثلت منها قتلهم ثلاث منهم اقرهم بالشام وثلاث منهم سباهم وكابوا مائة الف غلام يافم وغير يافع فقسمهم بين الملوك الذين كانوا مد فأسباب كل ملك منهم أربعة خلقه وكان عزير من بنيهم فلما نجاه الله تعالى منهم بعد حين من بنيه على بيت المقدس فرأه على أفعى منظر وذلك قوله عزوجل كريم

(بوعي خاتمية على عروشها) أي ساقطة على ٤٨٥ سقوفها لأن سقطت العروش ثم الخطباء من خوى
 البيت اذا سقطاً ومن
 خوت الأرض أى ثهدت
 والجلة حال من ضمير من
 أو من قرية هند من يجوز
 الحال من التكرا مطلقاً
 (قال) أى تلهفاً عليها
 وتشوقاً إلى عمارتها مع
 استشعار اليأس عنها
 (أى يحيى هذه الله)
 وهي على ما يرى من
 الحالة الجوية المبادلة
 للحياة وتقديمها على
 الفاعل للأعتماد بها
 من حيث ان الاستبعاد
 ناشئ من جهتها الامن
 جهة المفاعل وأني نصب
 على النظر فيه ان كانت
 يعني متى وعلى الحالية
 من هذه ان كانت يعني
 كيف والعامل يحيى
 وأياماً كان فلنراد استبعاد
 عمارتها بالبناء والسكن
 من بقائها أهلها الذين
 تفرقوا أبدى سباً ومن
 غيرهم وأنا عبر عنها
 بالاحياء الذي هو علم
 في البعد عن الواقع
 مادة فهو بلا خطيب
 وتأكيداً للاستبعاد كما
 انه لا جله عبر عن خرابها
 بالموت حيث قيل (بعد
 موتها) وحيث كان هذا
 التعبير مريضاً من استبعاد
 الاحياء بعد الموت على
 ابلغ وجهه وآكمه امام الله
 عزوجل اثر ذى اثيراً بعد
 كل هذه الاشياء اماماً دخلها
 كريم وذلك لا يليق بحال الكافر فان قيل لم لا يجوز أن يقال ان كل هذه الاشياء اماماً دخلها
 المقصى في الوجود اكراماً لانسان آخر كان فيها في ذلك الزمان قتل المجرم في هذه الآية
 ذكر هذا النبي وليس في هذه القصة حالة مشعرة بوجود النبي أصلاً فلو كان المقصود من
 اطهار هذه الاشياء اكراماً ذلك النبي وتأيد رسالته بال مجرمة لكان ترك ذكر ذلك الرسول
 اهما لاما هو الغرض الاصلي من الكلام وانه لا يجوز فان قيل لو كان ذلك الشخص
 لكان اماماً يقال انه ادعى النبوة من قبل الامانة والاحياء أو بعدهما والاول باطل لأن
 ارسال النبي من قبل الله يكون لصلحة تعود على الامة وذلك لا يتم بعد الامانة وأن ادعى
 النبوة بعد الاحياء فالمحجز قد تقدم على الدعوى وذلك غير جائز فلما اطهار خوارق
 العادات على يدمن يعلم الله أنه سيصيّر رسوله جائز عندنا وعلى هذا الطريق زال السؤال
 (الجنة الرابعة) أنه تعالى قال في حق هذا الشخص ولجعلك آية للناس وهذا اللفظ إنما
 يستعمل في حق الآباء والرسل قال تعالى وجعلناها وابنها آية للعالمين فكان هذا وعداً
 من الله تعالى بأنه يجعله نبياً وأيضاً فهذا الكلام لم يدل على النبوة بصر يحيى فلاشك أنه
 يغدو التشريف العظيم وذلك لا يليق بحال من مات على الكفر وعلى الشك في قدرة الله
 تعالى فان قيل لم لا يجوز أن يكون المراد من جعله آية أن من عرفه من الناس شباباً كاملاً
 اذا شاهدوه بعد مائة سنة على شبابه وقد شاخوا او هرموا أو سمعوا بالخبر أنه كان مات منذ
 زمان وقد عاد شاباً صحيحاً أن يقال لاجل ذلك انه آية للناس لأنهم يعتبرون بذلك ويعرفون به
 قدرة الله تعالى ونبوة نبي ذلك الزمان والجواب من وجہین الاول أن قوله ولجعلك آية
 اخبار عن أنه تعالى يجعله آية وهذا الاخبار ائمه وقع بعد أن أحيا الله وتكلم معه
 والمجنون لا يجعل ثانياً فوجب حل قوله ولجعلك آية للناس على أمر زائد عن هذا الاحياء
 وأتم تحملونه على نفس هذا الاحياء فكان باطلأ والثاني أن وجه التساؤل أن قوله ولجعلك
 آية للناس يدل على التشريف العظيم وذلك لا يليق بحال من مات على الكفر والشك
 في قدرة الله تعالى (الجنة الخامسة) ماروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما في سبب
 نزول الآية قال ان بختنصر غرباني اسرائيل فسي من لهم الكثير و منهم عزيرو كان من
 علائهم فجاء بهم الى بابل فدخل عزيز يوم امتلك القرية و وزل تحت شجرة وهو على حارف لط
 حاره و طاف في القرية فلم ير فيها أحداً فعجب من ذلك وقال أى يحيى هذه الله بعد موتها
 لا على سبيل الشك في القدرة بل على سبيل الاستبعاد بحسب العادة وكانت الاشجار متفرقة
 فتناول من الفاكهة التين والعنبر وشرب من عصير العنب ونام فأماته الله تعالى في مسامده
 مائة عام وهو شاب ثم أعمى عن موته أيضاً الانس والسباع والطير ثم أحيا الله تعالى بعد
 المائة ونودى من السماء ياعزيزكم لبنت بعد الموت فقال يوماً بصر من الشمس بقيمة فقال
 لو بحص يوم فقال الله تعالى بل لبنت مائة عام فانظر الى طعامك من التين والعنبر وسرابك
 من العصيّل يغير طعمها فنظر فإذا التين والعنبر كا شاهد لها ثم قال وانظر الى حارك
 الامر بين في نفسه ثم في قبره ثم أراه ما استبعده صريح بالفقى اذ احتمل ماعصى مختلطاً في خلده وأمام كل اجيائها على

احياء اهلها في أيام التعرض خلال القرية دون حالم والقتصار ﴿٤٦﴾ على ذكر موته دون كونه ترابا وضاما

فنظر فإذا هو عظام يضن تلوك وقد تفرقت أوصاله وسمع صوتاً يحيط بها العظام البالية التي جاعل فيك روحه فانقض أجزاء العظام بعضها إلى بعض ثم التصق كل عضو بما يليق به الصلع إلى الصلع والذراع إلى مكانه ثم جاء إلى مكانته ثم العصب والعروق ثم أبنت طراء اللحم عليه ثم انبسط الجلد عليه ثم خرجت الشعور من الجلد ثم نفع فيه الروح فإذا هو قائم يتحقق فخر عن يرساجدا و قال أعلم أن الله على كل شيء قادر ثم انه دخل بيت المقدس فقال القوم حدثنا أبو نأن عن زير بن شرخيه مات ببابيل وقد كان يختصر قتل بيت المقدس أربعين ألفا من قرآن التوراة وكان فيهم عزير والقوم ما عرفوا أنه يقرأ التوراة فلما تاهوا بعد مائة عام جددوا لهم التوراة وأملأوا عليهم عن ظهر فابعلم يخرج منها حرقا وكانت التوراة قد دفت في موضع فأخرجت وعورض بها أملأه فما اختلفوا في حرف فعند ذلك قالوا عزير ابن الله وهذه الرواية مشهورة في بين الناس وذلك يدل على أن ذلك المار كان نبيا (المسئلة الثالثة) اختلفوا في تلك القرية فقال وهب وفتادة وعكرمة والريبع اليه وهي بيت المقدس وقال ابن زيد هي القرية التي خرج منها الآلوف حذر الموت أما قوله تعالى وهي خاوية على عروشها قال الأصحابي خوى النبي فهو يخوى خواء مددوا إذا مدخلا من أهله وانلوا خلو البطن من الطعام وفي الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد خوى أي خلى ما بين عضديه وحنبيه وبطنه وفخديه وخوى الفرس ما بين قواطعه ثم يقال البيت اذا منهدم خوى لانه منهدم يخلو من أهله وكذلك خوت الجحوم وأخوت اذا سقطت ولم تطر لأنها خلت عن المطر والعرش سقف البيت والعرش الابنية والسقوف من الخشب يقال عرش الرجل بعرش ويعرض اذا بني وسقف بخشب قوله وهي خاوية على عروشها أي منهدمه ساقطة خراب قاله ابن عباس رضي الله عنهما وفيه وجوه أحدها أن حيطانها كانت قائمة وقد تهدمت سقوفها ثم انقررت الحيطان من قواعدها فتسقطت على السقوف المنهدمة ومعنى الخاوية المنشورة وهي المقلعة من أصولها يدل عليه قوله تعالى انجاز تحمل خاوية وموضع آخر انجاز تحمل متقدره وهذه الصفة في خراب المنازل من أحسن ما يوصى به والثانية قوله تعالى خاوية على عروشها أي خاوية عن عروشها جعل على يعني عن قوله اذا اكتالوا على الناس أي عنهم والثالث أن المراد أن القرية خاوية مع كون أشجارها معروضة فكان التجبر من ذلك أكثرا لان الغالب من القرية الداخلية الخاوية أن يبطل ما فيها من عروش الفاكهة فلما خربت القرية مع بقاء عروشها كان التجبر أكثرا ماقوله تعالى قال أي يحيى هذه الله بعد موتها فقد ذكرنا أن من قال المار كان كافرا حمله على الشك في قدرة الله تعالى ومن قال كان نبيا حمله على الاستبعاد بحسب بخاري، العرف والعادة أو كان المقصود منه طلب زيادة الدلائل لاجل اثبات كلامه قال ابراهيم عليه السلام أرنى كيف تحيي الموت قوله أي أي من أين قوله أي اك هذا المراد بحياة هذه القرية عمارتها أي متى يفعل الله تعالى ذلك على

مع كونه أدخل في الاستبعاد لشدة مباركته للحياة وظاهره بعده عن قبولها على انهم تتعلق ارادته تعالى بآياتهم كما تعلقت بصماتها ومحابيتها المار لها كما سحبط به خبرا (فأمانته الله) وألبشه على الموت (مائة عام) روى أنه لما دخل القرية ر بطحارة فطاف بها ولم يرى بها أحدا فقال ما قال وكانت أشجارها قد اثمرت فتناول من التين والعنبر وشرب من عصبه ونام فماته الله تعالى في منامه وهو شاب وأمات حماره ونقبة تينه وعنقه وعصبه عنده ثم أعمى الله تعالى عنه عيون المخلوقات فلم يره أحد فلما مضى من موته سبعون سنة وجه الله عز وجل ملكا عظيما من ملوك فارس يقال له يوشك الى بيت المقدس ليعمره وبعد ألف قهرمان مع كل قهرمان ثلاثة ألف عامل بفعلوا يعمرونها وأهلك الله تعالى بختنصر بعوضة دخلت دماغه ونجي المتعال من يقى من نجا اسمه أبيل وردهم الى بيت المقدس وتراجعا اليه من تفرق منهم في الاكناف فعمروه ملائين سنة وکنروا وکانوا کا حسن ما كانوا عليه ﴿ مني ﴾ فلما تمت المائة من موت عزير أحيا الله تعالى وذلک قوله تعالى

(ثم بعده) واشاره على احياء الدلالة ﴿٤٨٧﴾ على سرعته وسهولة تائيه على الباري تعالى كائنه يعش من

النوم واللابدان بأنه اعاده كهيته يوم موته عاقلا فاهم استعدا للنظر والاستدلال
(قال) استناف مبى على السؤال كائنه قبل فاذأقال له بعد بعده فقيل قال (كم لبنت) ليظهر له عجزه عن الاحاطة بشوئه تعالى وان احياءه ليس بعد مدة يسيرة ربما يتوهم انه هي في الجملة بل بعد مدة طولية وينقسم به مادة استبعاده بالرة ويطلع في تضاعيفه على أمر آخر من بداع آثار قدرته تعالى وهو ابقاء الغداء المتسارع إلى الفساد بالطبع على ما كان عليه دهر اطواله

من غير تغير ما وكم نصب على الظرفية عيزها مخدوف أى كم وقاتلته والقاتل هو الله تعالى أو ملك مأمور بذلك من قبله تعالى قبل نودي من السماء ياعزيركم لبنت بعد الموت (قال لبنت

يوماً أو بعض يوم)

قاله بناء على التقرير والتخيين واستقصاراً لمدة لبنته وأما ما يقال

معنى أنه لا يفعله فصاحب الله تعالى أن يريه في نفسه وفي احياء القرىقية فاما ماته الله مائة طم وقد ذكرنا الفضة فان قبل ما القاعدة في امانة الله مائة عام مع ان الاستدلال بالاحياء بعد يوم أو بعد بعض يوم حاصل فلنا لأن الاحياء بعد تراخي المدة أبعد في المقول من الاحياء بعد قرب المدة وأيضاً فلان بعد تراخي المدة ما يشاهد مند ويشاهد هو من غيره أتعجب أما قوله تعالى ثم بعده فالمعني ثم احياء ويوم القيمة يسمى يوم البعث لأنهم يعيشون من قبورهم وأصله من بعثت الناقة اذا أقتها من مكانها وإنما قال ثم بعده ولم يقل ثم احياء لأن قوله ثم بعده يدل على أنه عاد كما كان أول احيا عاقلاً فهم استعدا للنظر والاستدلال في المعرفة الالهية ولو قال ثم احياء لم تحصل هذه الفوائد أما قوله تعالى قال كم لبنت ففيه مسائل (المسئلة الاولى) فيه وجهان من القراءة قرأ أبو عمرو وحربه والكسائي بالادغام والباقيون بالاطهار فمن أدعى فلقرب المخرجين ومن أظهر فلتباين المخرجين وان كانوا قريبين (المسئلة الثانية) أجمعوا على أن فللت هذا القول هو الله تعالى وانما عرف أن هذا الخطاب من الله تعالى لأن ذلك الخطاب كان مقرنا بالمعجزة ولأنه بعد الاحياء شاهد من أحوال حماره وظهورها لبلي في عظامه ما عرف به أن تلك الخوارق لم تصدر الا من الله تعالى (المسئلة الثالثة) في الآية اشكال وهو أن الله تعالى كان عالماً بأنه كان ميتاً وكان عالماً بأن الميت لا يمكنه بعد ان صار حياً أن يعلم أن مدة موته كانت طولية أم قصيرة فع ذلك لا يحكمة سأله عن مقدار تلك المدة والجواب عنه أن المقصد من هذا السؤال النبوية على حدوث ماحدث من الخوارق أما قوله تعالى لبنت يوماً وبعض يوم ففيه سؤالات السؤال الاول لم ذكر هنا التزديد الجواب أن الميت طالت مدة موته أم قصرت فالحال واحد بالنسبة اليه فأجاب بأقل ما يمكن أن يكون ميتاً لانه اليقين وفي التفسير أن اماتته كانت في أول النهار فقال يوماً لانه ينظر إلى ضوء الشمس باقياً على رؤس الجدران فقال أو بعض يوم (السؤال الثاني) أنه لما كان اللبنة مائة عام ثم قال لبنت يوماً أو بعض يوم أليس هذا يكون كذباً والجواب أنه قال ذلك على حسب الفطن ولا يكون موافقاً لهذا الكذب ونظيره أنه تعالى حتى عن أصحاب الكهف أنهم قالوا لشنا يوماً أو بعض يوم على ما توهموه ووقع عندهم وأيضاً قال اخوه يوسف عليه السلام يا ابنانا إن ابنك سرق وما شهدنا إلا بما علمنا وانما قالوا بذلك بناء على الامارة من اخراج الصواع من رحله (السؤال الثالث) هل حل أن ذلك اللبنة كان بسبب الموت أو لم يعلم بذلك بل كان يعتقد أن ذلك اللبنة كان بسبب الموت الجواب الاظاهر أنه علم أن ذلك اللبنة كان بسبب الموت وذلك لأن الغرض الاصلي في اماتته ثم احيائه بعد مائة عام أن يشاهد الاحياء بعد الاماتة وذلك لا يحصل الا اذا عرف أن ذلك اللبنة كان بسبب الموت وهو يضاف داشاهد امامي نفسه او في حاره أحوالاً دالة على أن ذلك اللبنة كان بسبب الموت أما قوله تعالى قال بل لبنة مائة عام فالمعني ظاهر وقيل العام أصله من العوم الذي هو المساحة لأن فيه

من انه مات ضمحي وبعث بعد المائة قبيل الفروب فقال قبل النظر الى الشمس يوماً فالتقت اليها قرأت منها بقية.

قال أو بعض يوم على وجه الضراب فجذل **٤٨٨** من التهذيق اذا وجده لجرم تمام اليوم ولو بناء

سجاطو يلا لا يمكن من التصرف فيه اما قوله تعالى فانظر الى طعامك وشرابك لم ينسنه
ففيه مسائل (المسلة الاولى) اختلف القراء في ايات الماء في الوصل من قوله لم ينسنه
واقله وما به سلطانه وما هي بعد ان اتفقا على اياتها في الوقف فقرأ ابن
كثير ونافع وأبو عمرو وابن حارث واعاصم هذه الحروف كلها بآيات الماء في الوصل ولكن
جزء يحذفهن في الوصل وكان الكسائي يخلف الماء في الوصل من قوله لم ينسنه واقته
ويثبتها في الباقي ولم يختلفوا في قولهما اوت كتايته ولم ادر ما حسايه أنها بالماء
في الوصل والوقف اذا عرفت هذا فتقول أما الحذف فيه وجود (أحدها) ان اشتقاق
قوله لم ينسنه من السنة وزعم كثير من الناس ان أصل السنة سنة قالوا والدليل عليه
أنهم يقولون في الاشتقاق منها أنسنت القوم اذا أصابتهم السنة وقال الشاعر

ورجال مكة مستون عجاف **٢** ويقرون في جمها سنوات وفي الفعل منها سانيت
الرجل مساناة اذا عامله سنة سنة وفي التصغير سنية اذا ثبت هذا كان الماء في قوله
لم ينسنه السكت لا للاصل (وثانيتها) نقل الواحد عن الفراء انه قال يجوز أن يكون أصل
سنة سنة لأنهم قالوا في تصغيرها سنية وان **سكن** ذلك قليلا فعلى هذا يجوز أن يكون
لم ينسنه أصله لم ينسن ثم أسقطت النون الاخيرة ثم دخل عليها هاء السكت عند الوقف
عليه كما أن أصل لم ينقض البازى لم يتضمن البازى ثم أسقطت الضاد الاخيرة ثم دخل
عليه هاء السكت عند الوقف في قال لم يتضمنه (واثنيتها) أن يكون لم ينسنه مأخوذا من قوله
تعالى من حامسنون والسن في اللغة هو الصب هكذا قال أبو على الفارسي قوله لم ينسن
أى الشراب بقبح الماء نصب وقد أدى عليه مائة عام ثم انه حذفت النون الاخيرة وابدلت
بهاء السكت عند الوقف على ما قررناه في الوجه الثاني فهذه الوجوه الثلاثة لبيان الحذف
واما بيان الايات فهو أن لم ينسنه مأخوذا من السنة والسنة أصلها سنته بدليل أنه يقال
في تصغيرها سنية ويقال سانثت الحلة يعني طافت وأجرت الدار مسانة وإذا كان
كذلك فالماء في لم ينسنه لام الفعل فلا جرم لم يحذف البتة لاعنة الوصل ولا عند الوقف
(المسلة الثانية) قوله تعالى لم ينسنه أى لم يتغير وأصل معنى لم ينسنه أى لم يأت عليه السنون
لان من السنين اذا لم تغير فكلها لم تأت عليه ونقلنا عن أبي على الفارسي قوله لم ينسن أى لم
ينصب الشراب بقبح الآية سؤال السؤال الاول أنه تعالى لما قال بل ثبت مائة عام كان
من بحثه أن يذكر عقيبه ما يدل على ذلك وقوله فانظر الى طعامك وشرابك لم ينسنه لا يدل على
أنه ثبت مائة عام بل يدل ظاهرا على ما قاله من أنه ثبت يوما أو بعض يوم والجواب أنه كلما
كانت الشبهة أقوى مع علم الانسان في الجهة التي تشبهه كان ساع الدليل المزيل لتلك الشبهة
آكلا وقوعه في العقل أكل فكانه تعالى لما قال بل ثبت مائة عام قال فانظر الى طعامك
وشرابك لم ينسنه فان هذا مما يقوى كد قوله ثبت يوما أو بعض يوم فحيث ذي مطعم اشتياقك
إلى الدليل الذي يكشف عن هذه الشبهة ثم قال بعد ما واظر إلى حمار فرأى الحمار صار

بني حسبان الغروب
تحقق القصان من
أوله (قال) استضاف
كاسلف (بل ثبت
مائة عام) عطف على
مقدار أي ما ثبت ذلك
القدر بل هذا المقدار
(فانظر) ثمانين أمرا
آخر من دلائل قدرتنا
(إلى طعامك وشرابك
لم ينسنه) أي لم يتغير
في هذه المدة المطابقة
مع تداعيه الى الفساد
روى انه وجد بيته
وعبده كاجني وعصيره
كاعصره الجلة المنفحة
حال بغروا وكسوه
تعالى لم يمسهم سواما
من الطعام والشراب
وأفراد الضمير يجري بهما
مجرى الواحد كالغذاء
واما من الاخير اكتفاء
بدلاله حاله على حال
الأول ويؤديه قراءة
من قرأ وهذا شرابك
لم ينسن والماء أصلية
أو هاء سكت واشتقاقه
من السنة لبيان لأمهاته
أو واو وقيل أصله
لم ينسن من الماء السنون
قطببت يومه حرف علة
كثير تفهي البازى
وليس جوز أن يكون معنى
لم ينسنه لم يمر عليه السنون
إلى مررت لا حقيقة بل تشبيها اي هو على حاله كان لم يثبت مائة عام وقرى لم ينسنه بادضم الناء في السنين **٣** رحيم

من الليث المديد وتنطمس
بـ تفسك وقوله عزوجل
(ولجعلك آية الناس)
عطف على مقدر
متعلق بفعل مقدر
قبله بطريق الاستئناف
مقرر لمضمون ماسبق
أى فعلنا ما فعلنا من
احيائك بعد ماذ كر
لتغاير ما استبعدته من
الاحياء بعد دهر طويل
ولجعلك آية الناس
الموجودين في هذا القرن
بأن يشاهدوكم وأنت
من أهل الفرون الخالية
ويأخذوا منك ما طوى
عنهم منذ أحباب من
علم التوراة كما سيأتي
أو متعلق بفعل مقدر
بعدهم أى ولجعلك آية
لهم على الوجه المذكور
فعلنما فعلنافهم وعلى
القدر بين دليل على
ما ذكر من الليث المديد
ولذلك فرق بينه وبين
الامر بالنظر إلى حاره
وتذكر الامر في قوله
تعالى (وانظر إلى حظامة)
مع أن المراد حظامة
الحار أيضا لأن
المأمور به أولاهو النظر
إليه من حيث دلالتها

على ماذ كر من الليث المديد وفانيا هو النظر إليها من حيث تصربيها الحقيقة ومهابتها أى وانظر إلى حظامة الحار
لتشاهد كافية الاحياء في خبرك بهم ما باشاهدتهم نفسه في نفسك

رميا وحظاما نخرا فعظم تجبيه من قدرة الله تعالى فان الطعام والشراب يسرع التغير
فيها والمحار بباقي دهر اطويلا وزمانا هظيافرأى ما لا يقينا به وهو الطعام والشراب
وما يقين خيرا و هو المظمام فعظم تجبيه من قدرة الله تعالى وتمكن وقوع هذه الجهة في عقله
وفقله السؤال الثاني انه تعالى ذكر الطعام والشراب وقوله لم ينسه راجع إلى الشراب
لأجل الطعام والجلواب كايوصف الشراب بأنه لم يتغير كذلك يوصف الطعام بأنه لم يتغير
لاسيما اذا كان الطعام لطيفا يتسارع الفساد اليه والمروى أن طعامه كان هوتين
والتب وشرابه كان عصيرا العنب والبن وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وانظر الى
طعمك وهذا شرابك لم ينسن # أما قوله تعالى وانظر الى حارك فمعنى انه عرفه طول
مدة موته بأن شاهد عظام حاره نخرا رمية وهذا في الحقيقة لا يدل بذلك انه لما ساهم
انقلاب المظمام النخرا حيا في الحال علم أن القادر على ذلك قادر على أن يحيي الحار
في الحال ويجعل عظامه رمية نخرا في الحال وحينذاك يمكن الاستدلال بـ حظامة المحار على
طول مدة الموت بل انقلاب عظام المحار الى الحياة معتبرة دالة على صدق ما سمع من قوله بل
لشت مائة عام قال الضحاك معنى قوله انه لما أحيا بعد الموت كان دليلا على صحة البعث
وقال غيره كان آية لأن الله تعالى أحياه شاباً أسود الرأس وبنوبته شوخ يضى المدى
والرؤس # أما قوله تعالى ولجعلك آية للناس فقد بينا أن المراد منه التسريع والتقطيم
والوعد بالدرجة العالية في الدين والدنيا وذلك لا يليق بـ مات على الكفر والشك في قدرة
الله تعالى فان قيل ما فائدة الواو في قوله ولجعلك فلتـ قال الفراء دخلت الواو لأنه فعل
بعدها مضى لـ أنه لـ قوله ولـ انـظر الى حارـك ولـ جـعلـك آـيةـ كانـ النـظرـ الىـ المحـارـ شـرـطاـ وـ جـعلـهـ آـيةـ
جزاءـ وهذاـ المعـنىـ غـيرـ مـطلـوبـ منـ هـذـاـ الـكـلامـ أـمـالـاقـالـ وـ لـ جـعلـكـ آـيةـ كـانـ المعـنىـ وـ لـ جـعلـكـ
آـيةـ فـعلـنـاـ مـاـ فـعلـنـاـ مـاـ الـعـامـةـ وـ الـاحـيـاءـ وـ مـثـلـهـ قـولـهـ تـعـالـيـ وـ كـذـلـكـ نـصـرـفـ الـآـيـاتـ وـ لـ يـقـولـواـ
دارـتـ وـ الـعـنىـ وـ لـ يـقـولـواـ دـارـتـ صـرـفـ الـآـيـاتـ وـ كـذـلـكـ زـرـىـ اـبـراهـيمـ مـلـكـوتـ السـمـواتـ
وـ الـارـضـ وـ لـ يـكـونـ مـنـ الـمـوـقـيـنـ أـيـ وـ زـرـىـ الـمـلـكـوتـ #ـ أماـ قـولـهـ تـعـالـيـ وـ لـ جـعلـ الـعـظـامـ فـأـكـثرـ
المـسـرـينـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـ الـحـظـامـ حـارـهـ فـانـ الـلـامـ فـيـ بـلـ الـكـنـايـةـ وـ قـالـ آـخـرـونـ أـرـادـهـ
حظـامـ هـذـاـ رـجـلـ نـفـسـهـ قـالـواـ أـنـ تـعـالـيـ أـحـيـارـأـسـهـ وـ عـيـنـيهـ وـ كـانـ بـقـيـةـ بـدـنـهـ عـظـامـ نـخـراـ
فـكـانـ يـنـظـرـ إـلـيـ أـجـزـاءـ حـظـامـ نـفـسـهـ فـرـآـهـ تـجـمـعـ وـ يـنـضـمـ بـعـضـ إـلـيـ بـعـضـ وـ كـانـ يـرـىـ
حـارـهـ وـ اـقـفـاـ كـارـ يـطـهـ حـيـنـ كـانـ حـيـاـ لـمـ يـأـكـلـ وـ لـ يـشـرـبـ مـائـةـ حـامـ وـ تـقـدـيرـ الـكـلامـ عـلـىـ هـذـاـ
الـوـجـهـ وـ لـ اـنـظـرـ إـلـيـ عـظـامـ وـ هـذـاـ قـولـ قـاتـدـةـ وـ الـبـيـعـ وـ اـبـنـ زـيدـ وـ عـنـديـ ضـعـيفـ لـوـجـوهـ
أـخـدـهـاـ أـنـ قـولـهـ لـبـثـ يـوـمـ أـوـ بـعـضـ يـوـمـ اـنـماـ يـلـيقـ بـنـ لـأـرـىـ أـثـرـ التـيـفـرـ فـيـ نـفـسـهـ فـيـظـنـ أـنـ
كـانـ نـائـاـ فـيـ بـعـضـ يـوـمـ أـمـامـ شـاهـدـ أـجـزـاءـ بـدـنـهـ مـتـغـرـفـ وـ عـظـامـ بـدـنـهـ رـمـيـةـ نـخـراـ فـلـاـ يـلـيقـ بـهـ
ذـلـكـ القـولـ وـ ثـانـيـهـ أـنـ تـعـالـيـ حـكـيـ صـنـهـ خـاطـبـهـ وـ أـجـابـ فـيـحـبـ أـنـ يـكـونـ المـجـيبـ هوـ الذـيـ
أـمـاتـهـ اللهـ فـلـذـاـ كـانـ الـاعـمـةـ رـاجـةـ إـلـيـ كـلـهـ فـلـجـيـبـ أـيـضاـ الـذـيـ بـعـثـهـ اللهـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ

كيف نشرنها) بالرّاهي
وقال المكساني نسبتها و

بالإله من اشر الله
تعالى الموئي أى احياناها
لامتناه الحقيقة لقوله

تعالیٰ (شم نکسو ہامنار)

ای سترها به کاپسٹر
الجلست باللباس و آمامن

قرآنناشرها بفتح التون

وسم السين طفله اراد به
ضد الطبي كا قال القراء

فَلِمْعَنِي كَهْفٌ بِسُطْحِهَا
الْمُكْتَبَ لِنَّا لَمْ يَرَ

وأجمله أنا حان من
المظام أى وانظر إليها

مرکبة مكسوة لها
أمثلة اشتق لام

وأذطر إلى المظالم كييفية
أوبس - حسر أى

انجازها وسط العالم
على رغم عدم التعرض

لكيفية نفح الروح لما

أيتها المظلوم الباليةان

الله يأمرك أن تجتنب
فاجتنب كل حرج من

أجزاءها التي ذهب بها

الطير والسباع وطارت بها الرؤيا فرسعا

وجبل فانضم بعضها

الى بعض والتصوّك كل بعض عاملية به الفضل

بالصلع والذراع بعملها

والراش بموضعها تم الـ
تم تغزى فيه الروح خلقنا

جهة الشخص وثالثاً إن قوله فآمأته الله مائة عام ثم نعشه يدل على أن تلك الجملة أحياها وبعثها أما قوله كيف نشرها فلراد بمحبها يقال أنشر الله الميت ونشره قال تعالى ثم إذا شاء أنشأه وقد وصف الله المظاهر بالحياة في قوله تعالى قال من يحيى المظاهر وهي ريم قل يحييها وقرئ نشرها بفتح النون وضم الشين قال الفراء كأنه ذهب إلى الشر بعد الطهي وذلك أن بالحياة يكون الانبساط في التصرف فهو كأنه مطوى مادام ميتاً فإذا مات حياسار كانه نشر بعد الطهي وقرأ حمزه والكسائي نشرها بالزاي المقوطة من فوق والمعنى زرفع بعضها إلى بعض وانشاز التي رفعه يقال أنشرته فتشن أي رفعته فارتفاع ويقال لما ارتفع من الأرض نشر ومنه نسوز المرأة وهو أن ترفع عن حدرضاً وزوج معنى الآية على هذه القراءة كيف ترفعها من الأرض فزدها إلى أما كنهما من الجسد وزرك بعضها على بعض وروى عن الحنفي أنه كان يقرأ نشرها بفتح النون وضم الشين والزاي ووجهه ما قال الأخفش أنه يقال نشرته وأنشرته أي رفعته والمعنى من جميع القراءات أنه تعالى ركب العظام بعضها على بعض حتى اتصلت على نظام ثم بسط اللحم عليها ونشر العروق والأعصاب واللحم والجلود عليها ورفع بعضها إلى جنب البعض فيكون كل القراءات داخلة في ذلك ثم قال تعالى فلما تبين له وهذا راجع إلى ما تقدم ذكره من قوله أني يحيى هذه الله تعمد موتها والمعنى فلما تبين له وقوع ما كان يستبعد وقوعه وقال صاحب الكشاف فاعل تبين له مضمر تقديره فلما تبين له أن الله على كل شيء قد ير قال أعلم أن الله على كل شيء قادر فحذف الأول لدلالة الثاني عليه وهذا عندى فيه تعسف بل الصحيح أنه لما تبين له أمر الامامة والاحباء على سبيل المشاهدة قال أعلم أن الله على كل شيء قادر ونأيه أى قد حملت مشاهدة ما كنت أعمله قبل ذلك الاستدلال وقرأ حمزه والكسائي قال أعلم على لفظ الأمر وفيه وجهان أحد هما أنه عند التبيّن أمر نفسه بذلك قال الأعنسي * ودع امامه ان الركب قدر حلوا والثاني ان الله تعالى قال أعلم أن الله على كل شيء قادر ويدل على صحة هذا التأويل قراءة عبد الله والاعيش قيل أعلم أن الله على كل شيء قادر وبوكمه قوله في قصة إبراهيم رب أربى كيف تحيي الموتى ثم قال في آخرها وأعلم أن الله عز وجل حكيم قال القاضي والقراءة الأولى وذلك لأن الامر بالشيء إنما يحسن عند عدم المأمور به وهذه العبرة حاصل بدليل قوله فلما تبين له فكان الامر بتحصيل العلم بعد ذلك غير حراماً ما الأخبار عن أنه حصل كان جائزاً * (القصة الثالثة) وهي أيضاً دالة على صحة البعث قوله تعالى (وإذا قال إبراهيم رب أربى كيف تحيي الموتى قال لا ولم تؤمن قال بلى ولكن لم تعلمن فلما فحذأ ربه من الطير فصر هن اليك ثم أجعل على كل جبل منهن جزأتم ادعهن يأتيك سعياً وأعلم أن الله عز وجل حكيم) في الآية مسائل (المسللة الأولى) في حامل اذقولان قال الزجاج التقدير أذكر اذا قال إبراهيم وقال غيره انه مطرد على قوله ألم تزال الذي حاج ابراهيم والتقدير ألم راذا حاج ابراهيم في ربه وألم تز

باب والمرور ثم ابسط عليه المسم ثم اجلد ثم خرجت منه الشعور **﴿اذ** ثم ينهق

الامر المذكور واما حنف
للاميان بظهوره تتحققه
واستفائه عن الذكر
والاشعار بسرعة وقوته
كما في قوله عز وجل فلما رأه
مستقر اعنه بعد قوله
انا آتيك به قبل أن يرتد
اليك طرفك كما أنه قيل
فأنشرها الله تعالى
وكساحا لما حافظ عليها
فتبن له كيفيته فلما
تبين له ذلك أى اتفتح
انضاجها ناما (قال أعلم
أن الله على كل شيء)

من الاشياء التي من جملتها
ما شاهده في نفسه وفي
غيره من تعاجيب الآثار
(قدير) لا يستعصي
عليه أمر من الامور واشار
صيغة المضارع للدلالة
على أن عليه بذلك مستقر
نظرا الى أن أصله
لم يتغير ولم يتبدل بل إنما
تبدل بالعيان وصفه وفيه
اشعار بأنه انما قال ما قال
بناه على الاستبعاد العادي
واستطاع ما لا امرو وقد قيل
فاعل ثمين مضمر يفسره
مفعول أعلم أى فلابين
له أن الله على كل شيء
قدير قال أعلم أن الله على
كل شيء قدير قدبر وقرى
تبين له على صيغة المجهول
وقرى قال أعلم على صيغة

الامر روى انه ركب حماره وأى عملته وانكر الناس وانكر المذاقل فانطلق على وهم منه حتى أى مزع له فإذا هوا
يجهون هباء معددة قياده كت ز من غزير قال لها يعن ز

اذ قال ابراهيم رب أرق كيف تحيي الموتى (المسئلة الثالثة) انه تعالى لم يسم عن برا حين قال
او قال الذى من على قريه وسمى ههنا ابراهيم مع ان المقصود من البحث فى كلتا القصتين شى
واحدى والسبب أن عزير المي حفظ الادب بل قال أى يحيى هذه الله بدمونها وابراهيم
حفظ الادب فإنه أثني على الله ولا بقوله رب ثم دعا حيث قال أرق وأيضا ان ابراهيم لما
رأى الادب جعل الاحياء والامانة في الطيور وزير المالم يراع الادب جعل الاحياء
والامانة في نفسه (المسئلة الثالثة) ذكر وافق سبب سؤال ابراهيم وجوها الاول قال
الحسن والضحك وقاده وعطا وابن جرير انها رأى جيفة مطروحة في شط البحر فإذا
مد البحر أكل منها دواب البحر وإذا جزر البحر جاعت السباع فأكلت وإذا ذهبت
السباع جاءت الطيور فأكلت وطارت فقال ابراهيم رب أرق كيف تجمع اجزاء
الحيوان من بطون السباع والطيور ودواب البحر قيل أعلم تومن قال بلى ولكن
المطلوب من السؤال أن يصر على العلم بالاستدلال ضرورة بالوجه الشائق قال محمد بن اسحق
والقاضى سبب السؤال انه مع مناظرته مع عمرو ذم المقال ربي الذي يحيى ويعيت قال أنا
أحيى وأعیت فاطلق حبوسا وقتل رجال فقال ابراهيم ليس هذا بآياته وامانة وعند ذلك
قال رب أرق كيف تحيي الموتى لتكشف هذه المسئلة عند روزه واتباعه وروى عن عمرو
انه قال له قل لك حتى يحيى والاقتنى فسأل الله تعالى ذلك و قوله ليطمن قلبي بنجاتي
من القتل أولى طمئن قلبي بقوة حجي وبرهانى وان عدوى منها على غيرها ما كان بسبب
ضعف تلك الجهة بل كان بسبب جهل المستمع والوجه الثالث شغل ابن عباس وسعيد بن
جيبر والسلوى رضى الله عنهم ان الله تعالى أوحى اليه اى مخدي بشرا خليلًا فاستعمل
ذلك ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقال اليه ماعلامه ذلك فقال علامته انه يحيى الميت
بسنانه فلما عظم مقام ابراهيم عليه السلام في درجات العبودية وأداء الرسالة خطر بباله
انى لعلى ان أكون ذلك الخليل فسأل احياء الميت قال الله أعلم تومن قال بلى ولكن
ليطمئن قلبي على اننى خليلك الوجه الرابع انه صلى الله عليه وسلم اناسأل ذلك لقومه
وذلك لأن اتباع الانبياء كانوا يطربونهم بشيء تارة باطلة وتارة حسنة كقولهم لموسى عليه
السلام اجعل لنا الهاكم لهم آلة فسأل ابراهيم ذلك والمقصود أن بشاهده قومه
فيزول الانكار عن قلوبهم الوجه الخامس ما خطر بباله فقلت لاشك أن الامة كما يحتاجون
في العلم بان رسول صادق في اعطاء الرسالة الى مجzen يظهر على يده فكان ذلك الرسول عند
وصول الملك اليه واخباره اياه بان الله بعثه رسولا يحتاج الى مجzen يظهر على بذلك
الملك لعلم الرسول ان ذلك الواسط ملك كريم لا شيطان رجم وكذا اذا سمع الملك كلام
الله يحتاج الى مجzen يدل على أن ذلك الكلام كلام الله تعالى لا كلام ضيءه وإذا
كان كذلك فلا يبعد أن يقال انه لما جاء الملك الى ابراهيم وأخبره بأن الله تعالى بعث
رسولا الى الخلق طلب المجzen فقال رب أرق كيف تحيي الموتى قال أعلم تومن قال بلى ولكن

ياهذه هذامثل عن يقالت فهم وأين ذكرني هن يوقد فقد ناهن ذكره **٤٩٦**) و كذلك بكت بتكلمها خاللها صريح
 قالت سجان الله أني يكون
 ذلك قال قد أهانني الله
 مائة عام ثم دعنى قالت ان
 عزيرا كان رجل مستاجر
 الدعوة فادع الله ليبرد
 على بصرى حتى أراك
 قد عار به و مسح بيده
 حينها فصحتا فأخذت
 فقال لها أقومي باذن الله
 قفامت صحيحة كلامها
 نشخت من عقال فنظرت
 ايه حفالت أشهد أملك
 عزير فانطلقت الى محله
 بني اسرائيل وهم في
 آذنيتهم وكان في المجلس
 ابن لعزير قد بلغ مائة
 وثمانى عشره سنة
 وبنو بنية شيخ فنادت
 هذا عزير فل جاءكم
 فكذبوا به اتفاقات انتظروا
 فاق بدهائه ورجعت الى
 هذه الحالة فتعرض انسان
 فأقبلوا اليه فقال ابنه
 كلن لا في شامة سوداء بين
 كثيفه مثل الهلال فكشف
 فإذا هو كذلك وقد كان
 قتل بخته صر بيت
 المقدس من قراءات التوراء
 أو بعدين ألف رجل
 ولو يكن يومئذ بينهم
 سخنة من التوراة ولا أحد
 يعرف التوراة فقرأها
 عليهم عن ظهر قلبه
 فمن ضربان ينحر من هارقا
 قال رجل من أولاد السبعين من ورد بيت المقدس بعد مهملا يختصر حدثني أبي عن جدي **فـ** حاصل **بـ** أنه مدفن
 إلى التوراة يوم سبينا في خالية في كرم فنان أريتوني كرم جدى آخر جنها الكرم غنهبوا إلى كرم جده

ليطمئن قلبي على أن الآتي ملته كريم لا يشطرن و رجيم الموحد السادس وهو على لسان
 أهل التصور أن المراد من الموق القلوب المحبوب بقعن أنوار المكافئات والتجل والاحياء
 عبارة عن حصول ذلك التجل والأنوار الالهية فهو أرقى كيف تحيي الموى طلب لذلك
 التجل والمكافئة قال أولم تو من قال بليل أو من به ايمان الغيب ولكن أطلب حصولها
 ليطمئن قلبي بسبب حصول ذلك التجل وعلى قول المتكلمين العلم الاستدلالي مما يتطرق
 إليه الشبهات والشكوك فطلب علاضوري يستقر القلب معه استقرار الاختبار له شئ
 من السكوت والشبهات الوجه السابع لعله طالع في الصحف التي أزل لها الله تعالى عليه
 انه يشرف ولده عيسى بأنه يحيي الموى بدعائه فطلب ذلك فقيل له ألم تو من قال بليل ولكن
 ليطمئن قلبي على أنني لست أقل منزلة في حضرتك من ولدي عيسى الوجه الثامن ان
 ابراهيم صلى الله عليه وسلم أمر يذيع الولد فسارع إليه فما قال امر تمني أن أحصل ذاروج بلا
 روح فعلت وأنا أستشك أن تجعل غير ذي روح روسانيا فقال ألم تو من قال بليل ولكن
 ليطمئن قلبي على أنك أتخذتني خليلا الوجه التاسع فنظر ابراهيم صلى الله عليه وسلم في قلبه
 فرأه ميتا يحب ولده فاستحسن من الله وقال ارتقي كيف تحيي الموى أي القلب اذا مات بسبب
 العقلة كف يكون أحيا ولهذا ذكر الله تعالى الوجه العاشر تقدير الآية أن جميع الخلق
 بشاهدون الحشر يوم القيمة فأرني ذلك في الدنيا فقال ألم تو من قال بليل ولكن ليطمئن
 قلبي على أن خصصتني في الدنيا بمن يدهدا التشريف الوجه الحادي عشر لم يكن قد
 ابراهيم احياء الموى بل كان قد صدره ساعي الكلام بلا وسطة الثاني عشر ما قاله قوم من
 الجهال وهو أن ابراهيم صلى الله عليه وسلم كان شاكفين معرفة المبدأ وفي معرفة المصاد
 * أما شكه في معرفة المبدأ قوله هذار بي وقوله لئن لم يهدن رب لا تكون من القوم الضالين
 # وأما سكه في المعاد فهو في هذه الآية وهذا القول سحيف بل كفر وذلك لأن الجاهل
 بقدرة الله تعالى على احياء الموى كافر فمن نسب النبي المقصوم إلى ذلك فقد كفر النبي
 المقصوم فكان هذا بالكفر أولى وما يدل على فساد ذلك وجوه أحددها قوله تعالى ألم
 تو من قال بليل ولكن ليطمئن قلبي ولو كان ساكن كلام يصح ذلك وثانية ما قوله ولكن ليطمئن
 قلبي وذلك كلام صارف طالبلن يدا اليقين ومنها ان الشك في قدرة الله تعالى يوجب
 الشك في النبوة فكيف يعرف نبوة نفسه أما قوله تعالى ألم تو من فيه وجهاً لأن أحد هما
 انه استفهم بمعني التغريب قال الشاعر

أَسْتَمْ خِيرَ مِنْ دَكَبِ الْمَطَايَا ***** **وَأَنْدَى الْعَالَمِينَ بِطُونَ رَاح**

والثاني المقصود من هذا السؤال أن يجيب بالاجاب به لعلم السامعون انه عليه السلام
 كان مؤمنا بذلك صارفا به وان المقصود من هذا السؤال شيء آخر ***** أما قوله تعالى قال بليل
 ولكن ليطمئن قلبي فاعلم أن اللام في ليطمئن متعلق بمحدود و التقدير سائل ذلك اراده
 طهراً بذاته القلب قالوا والمراد منه أن يزول عنه الخواطر التي تعرض المستدل والأطريقين

فذهبوا في جلوها فلما وضوها بأمل عليهم هز بمن نظر القلب خالختها في حرف واحد فعند ذلك قالوا هوا بن الله تعالى أقمعن ذلك حلوا كبيرا (وادقال ابراهيم) ٤٩٣ م دليل آخر على ولاته تعالى المؤمنين واخر اجره لهم

من الظلمات الى النور
وانعام يسلك به مسلك
الاستشهاد كما قبله
بأن يقال أو كالتى قال
رب الخ بريان ذكره
 عليه السلام في أثناء
 الحاجة ولأنه لادخل
 لنفسه عليه السلام في
 أصل الدليل كدأب
 هزير عليه السلام
 فإن ماجرى عليه من
 أحياءه بعد مائة عام
 من جلة الشواهد على
 قدرته تعالى وهدائه
 والظرف منصب بضرير
 صرح بيته في شحوقوه
 تعالى وأذكروا الذجلكم
 خلغاً أى وأذكروا وقت
 قوله عليه السلام وما
 وقع حينئذ من تعاجيب
 صنع الله تعالى لتفع على
 مامر من ولايته تعالى
 وهدائه وتوجيهه الامر
 بالذكر في أمثال هذه
 الواقع إلى الوقت دون
 ما وقع فيه من الواقعات
 مع أنها المقصودة
 بالذكر لما ذكر غير مرأة
 من المبالغة في إيجاب

ذكره مما أثنا بمحاب ذكر الوقت إيجاب لذكر ما وقع فيه بالطريق البرهاني ولأن الوقت مشغل عليهما مفصلة فإذا
 استحضر كانت حاضرة بتفاصيلها بحيث لا يشد عنها شيء مما ذكر عند الحكاية أو لم يذكر كانها مشاهدة عيانا

حاصل على كلتا الحلين وهلنا بحث عقل و هو أن هنا التفسير مفرغ على أن العلوم
 يجوز أن يكون بعضها أقوى من بعض وفيه سؤال صعب وهو أن الإنسان حال حصول
 العلم له أما أن يكون بجوزة تقيضه وأما أن لا يكون فأن جوزة تقيضه بوجه من الوجه
 فذلك خلق قوى لاعتقاد جازم وإن لم يجوز تقيضه بوجه من الوجه امتنع وقوع
 التساوت في العلوم واعلم أن هذا الاشكال إنما يتوجه إذا قلنا المطلوب هو حصول
 الطهارة في اعتقاد قدرة الله تعالى على الأحياء أما موقفنا المقصود شيء آخر فالسؤال
 ذاتي * أما قوله تعالى فخذ أربعة من الطير فقال ابن عباس رضي الله عنهما أخذ طاووسا
 ونسرا وغرابا وديكا وفي قول مجاهد وابن زيد رضي الله عنهما حامة بدل التسرو وهذا
 بحث * الأول أنه لم يحصل الطير من جملة الحيوانات بهذه الحالة ذكرها فيه وجهين
 * الأول أن الطير همه الطيران في السماء والارتفاع في الهواء والخليل كانت همه العلو
 والوصول إلى المكروه فجعلت معيزته مشاكلا لهاته وهذه الثانية أن الخليل عليه
 السلام لما ذبح الطير وجعلها قطعة قطعة ووضع على رأس كل جبل قطعا مختلطة ثم
 دعاها طار كل جزء إلى مشاكلاه فقيل له كما طار كل جزء إلى مشاكلاه كذا يوم القيمة يطير
 كل جزء إلى مشاكلاه حتى تتألف الأبدان وتتصل بها الأرواح ويفرد قوله تعالى
 بمحرجون من الأحداث كأنهم جراد منتشر البحث الثاني أن المقصود من الأحياء والأمات
 كان حاصلا بمحبوان واحد فلم يأمر بأخذ أربع حيوانات وفيه وجهان * الأول أن
 المعنى فيه إنك سألت واحدا على قدر العبودية وأنا أعطي أربعا على قدر الاربوبية والثاني
 أن الطير الأربع اشارة إلى الأركان الأربع التي منها تركيب أبدان الحيوانات
 والنباتات والاشارة فيه إنك حالم تفرق بين هذه الطير الأربع لا يقدر طير الروح على
 الارتفاع إلى هواء الرب بريقة وصفاء علم القدس البحث الثالث إنما يخص هذه الحيوانات
 لأن الطاووس اشارة إلى ماق الإنسان من حيث ازينة واجهاه والترفع قال تعالى زين للناس
 حب الشهوات والتسر اشارة إلى شدة الشفف بالأكل والذبikt اشاره إلى شدة الشفف
 بقضاء الشهوة من الفرج والقراب اشارة إلى شدة الحر من على الجماع والطلب فان من
 حرص الغراب أنه يطير بالليل وينخر بالنهار في غاية البرد للطلب والإشارة فيه إلى أن
 الإنسان مالم يسع في قتل شهوة النفس والفرج وفي انتقاما من وابطال العزيز للخلق
 لم يجد في قلبه روح اراحة من نور جلال الله * أما قوله تعالى فصرهن اليك ففيه مسائل
 (المسلة الأولى) فرأى حزنة فصرهن اليك بكسر الصاد والباءون بضم الصاد أما
 الضم فيه قوله * الأول انه من صرت الشيء أصوره اذا أملته اليه ورجل أصوّر أي
 مائل العنق ويقال صار فلان الى كذا اذا قال به ومال اليه وعلى هذا التفسير يحصل
 في الكلام محنوك كأنه قيل أملهم اليك وقطعنهم ثم اجعل على كل جبل منهم
 جراً فسفف الجلة التي هي قطعنهم لدلالة الكلام عليه كقوله أن اضرب بعضاً بالبحر

(رب) كلّة استعطف دامت بين يدي الدعا مبالغة في استطاعه الاجابة (أرق) من الرؤية البصرية المتميزة
لي واحد وبدخول هريرة التقل طلب معمولا آخر هو الجملة ٤٩٤ الاستفهامية المعلقة لها فانها تتعلق

فانغلق على معنى فضرب فانغلق لأن قوله ثم اجمل على كل جبل منهن جزاً يدل على
القطعبي فان قيل ما الفائدة في أمره بضمها الى نفسه بعد أن يأخذها قلنا الفائدة أن
يتأمل فيها ويعرف أشكالها وهي أنها تلا تتبع عليه بعد الأحياء ولا يتوجه انها غير
تدرك والقول الثاني وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاحد صرعن اليك
معناه قطعهن يقال صار الشيء بصورة صورا اذا قطعه قال روبية يصف خصماً لدصرنه
بالحكم أى قطعاته وعلى هذا القول لا يحتاج الى الاضمار واما قراءة حزنة بكسر الصاد
فقد فسر هذه الكلمة أيضاً تارة بالامالة وأخرى بالقطع أم الامالة فقال القراء هذه
لغة هذيل وسلم صاره بصيره اذاً مأله وقال الاخفش وغيره صرعن يكسر الصاد قطعهن
يقال صاره بصيره اذاً قطعه قال القراء أظن ان ذلك مقلوب من صرى بصير اذاً قطع
قدمت ياًها كما قالوا اعوا عاث قال المبرد وهذا صحيح لأن كل واحد من هذين اللفظين
أصل في نفسه مستقل بذاته فلا يجوز جعل أحدهما فرعاً عن الآخر (المستلة الثانية)
أجمع أهل التفسير على أن المراد بالآية قطعهن وأن إبراهيم قطع أعضاءها وسلومها
وريثها ودمها وخلط بعضها بعض غير أبي مسلم فإنه انكر ذلك وقال إن إبراهيم
عليه السلام لما طلب أحياء الميت من الله تعالى أرأى الله تعالى مثلاً قرب به الأمر عليه
والمراد بصرعن اليك الامالة والترين على الاجابه أى قعود الطيور الاربعه لأن تصير بحسب
اذادعونها اجابتكم وأنتكم فإذا صارت كذلك فاجعل على كل جبل واحداً حال حياتهم
ثم ادعهن يأتينك سعيها والفرض منه ذكر مثال محسوس في هود الارواح الى الاجساد
على سبيل السهولة وأنكر القول بأن المراد منه قطعهن واحتاج عليه بوجوهه * الاول ان
المشهور في اللغة قوله فصرعن أملهم وأما التقطيع والذبح فليس في الآية مدل عليه
فكان ادراجه في الآية الحقاً زيادة بالآية لم يدل الدليل عليه وأنه لا يجوز وأثنان انه
لو كان المراد بصرعن لم يقل اليك فأن ذلك لا تتعذر باليه وإنما تتعذر بهذا الحرف
إذا كان يعني الامالة فان قيل لم لا يجوز أن يقال في الكلام تقديم وتأخير والقدير فخذ
اليك أربعه من الطيور فصرعن قلنا التزام التقديم والتأخر من خير دليل ملحي الى التزام
خلاف الظاهر والثالث أن الضمير قوله ثم ادعهن عائد اليه الالى أجر انها وإذا كانت
الجزاء متفرقة متغاصلة وكان الموضوع على كل جبل بعض تلك الجزاء يلزم أن يكون
الضمير عائد الى تلك الاجراء لا اليها وهو خلاف الظاهر و ايضاً الضمير في قوله يأتينك سعيها
عائد اليه الالى أجزائها وعلى قولكم اذا سعي بعض الاجراء الى بعض كان الضمير يأتينك
عائد الى أجزائها لا اليها واحتاج القائلون بالقول المشهور بوجوهه * الاول ان كل
المفسرين الذين كانوا قبل أبي مسلم أجمعوا على أنه حصل ذبح تلك الطيور وتقطيع
أجزائها فيكون انكار ذلك انكار الاجماع والثانى ان ما ذكره غير مختص بابراهيم صلى الله
عليه وسلم فلا يكفي له فيه من ية على الغير والثالث ان ابراهيم أراد أن يريه الله كيف يحيي

كما يسلق النظر البصري
أى احملني بمصرا
(كيف تحيي الموت)
يأن تحبها وانا انظر
اليها وكيف في محل
نصب على التشيه
بالطرف عند سبويه
 وبالحال عند الاخفش
والعامل فيها تحيي
أى في أى حال أو على
أى حال تحيي قال القرطبي
الاستفهام يكيف انما
هو سؤال عن حال شئ
متقرراً الوجود عند السائل
والمسؤول فالاستفهام هنا
عن هيئة الاحياء المقرر
عند السائل أى بصرني
كيفية احيا ملك الموت
وانعساله عليه السلام
ليثبت ايقانه بالعيان
ويزداد قلبه اطمئناناً
على اطمئنان واما ما قبل
من أن نعود لما قال أنا
احي وأميته قال ابراهيم
عليه السلام ان احياء الله
تعالى بروءة الارواح الى
الاجساد فقال نمرود
هل طائنه فلم يقدر على
أن يقول نعم فانتقل الى
تقرير آخر ثم سال ربه
أن يري به ذلك فبأباه
تعليل السؤال بالاطمئنان
(قال) استضاف كامر ضير

أمره (أولئك نؤمن) عطف على مقدار أي المعلم ولم تؤمن بأني قادر على الاحياء كيف اشاء حتى تسألني اراداته قاله نمرود
وهو اعلم بأنه عايه السلام اثبت الناس ايماناً او قواهـم يقيناً يحيي بما جاء به فيكون ذلك اطفالاً مسامعين **الوق**

(قبل بيل) حملت وامضت يائناً قادراً على الاحياء على أي كيفية شئت (ولكن) سالت ماسالت (لبعض قلبي)
بعضامة العيال الى الاعيان والابقان ٤٩٥) وأزداد بصيرة بمشاهدته على كيفية معينة (قال فخذ) الفاء

لجواب شرط محنوف
أى ان اردت ذلك فخذ
(أر بعنة من الطير) قيل
هواسم بلمع طائر كركب
وسفر وقيل جمع له كتاب
ونجرو وقيل هو مصدر
سمى به الحنس وقيل
هوخفيف طير يعني
طائر كهين في هين ومن
متعلقة بخند أو بمحنوف
وقد صفة لاربعة أى
أربعة كاثنة من الطير
قيل هي طاووس وديك
وغراب وجمامه وقيل
نسر بدل الاخير
وتخصيص الطير بذلك
لانه اقرب الى الانسان
وأجمع لخواص الحيوان
ولسهولة تaci ما يفعل
به من التجزئة والتفريق
وغير ذلك (فصرهن)
من صاره يصورو أى
آماله وقرى يكسر
الصاد من صاره يصبوه
أى املهمن واضمهم
وقرى فصرهن يضم
الصاد وكسرها وتشديد
الراء من صسوه يصره ثم
ويصره اذا جمعه وقرى
فصرهن من التصربة
يعنى الجمجم اي الجمجم
(ايمك) لتنا منها وترى
شانها مفصلة حتى تعلم

الموق وظاهر الآية يدل على أنه أجب إلى ذلك وعلى قول أبي مسلم لأنحصل الاجابة في
الحقيقة والرابع أن قوله ثم اجعل على كل جبل منهن جزاً يدل على أن تلك الطيور جعلت
جزاً جزاً قال أبو مسلم في الجواب عن هذا الوجه انه اضاف الجزء الى الاربعة فحسب أن
يكون المراد بالجزء هو الواحد من تلك الاربعة والجواب أن ما ذكرته وان كان تختلا الا
ان سجل الجزء على ما ذكرناه اظهره والتقدير فاجعل على كل جبل من كل واحد منهن جزاً أو
بعضاً أما قوله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن جزاً فيه مسائل (المسئلة الاولى) ظاهر
قوله على كل جبل جميع جبال الدنيا فذهب بمجاهد والضحاك الى العموم بحسب الامكان
كانه قيل فرقها على كل جبل يكذلك التفرقة عليه وقال ابن عباس والحسن وفتادة والريع
أربعة جبال على حسب الطيور الاربعة وعلى حسب الجهات الاربعة أيضاً اعني المشرق
والغرب والشمال والجنوب وقال السدي وابن جرير سبعة من الجبال لأن المراد كل
جبل يشاهدها ابراهيم عليه السلام حتى يصح منه دعاء الطير لأن ذلك لا يتم الا بالمشاهدة
والجبال التي كان يشاهدها ابراهيم سبعة (المسئلة الثانية) روى أنه صلى الله عليه وسلم
أمر بذبحها وتنف ريشها وتقطيعها جزاً جراً أو خلطها ودمها ولحومها وأن يمسك رؤسها
ثم أمر بأن يجعل أجزاءها على الجبال على كل جبل ربما من كل طائر ثم يصبح بها تعالى
باذن الله تعالى ثمأخذ كل جزء بطيء الى الآخر حتى تكاملت الجهة ثم اقبلت كل جهة الى
رأسها وانضم كل رأس الى جنته وصار الكل احياء باذن الله تعالى (المسئلة
الثالثة) قرأ عاصم في رواية أبي بكر والفضل جزاً مقلاماً مهمواً حيث وقع والباقيون
مهمواً تخففاً وهم لفثان يعني واحد أما قوله تعالى ثم ادعهن يأتينك سعياً فقيل عدوا
ومشياعلى أرجلهن لأن ذلك أبلغ في الحجية وقيل طيراً او ليس يصح لانه لا يقال للطير اذا اطار
سي و منهم من أجاب عنه بان السعي هو الاشتداد في الحركة فان كانت الحركة طيرانا
فالسي فيها هو الاشتداد في تلك الحركة وقد احتاج أصحابها بهذه الآية على أن البنية
ليست شرطاً صحة الحياة وذلك لانه تعالى جعل كل واحد من تلك الاجزاء والابصاص
حياناً فاما للتداعف اداراً على السعي والعدو فدل ذلك على ان البنية ليست شرطاً صحة
الحياة قال القاضي الآية دالة على أنه لا بد من البنية من حيث أوجب التقطيع بطلان
حياتها والجواب أنه ضعيف لأن حصول المقارنة لا يدل على وجوب المقارنة أما الانفكاك
عنه في بعض الاحوال يدل على أن المقارنة حيث حصلت ما كانت واجبة ولادات الآية
على حصول فهم النداء والقدرة على السعي لتلك الاجزاء حال تفرقها كان دليلاً فاطماع على
أن البنية ليست شرطاً للحياة * أما قوله تعالى واعلم أن الله عز يزحكي فمعنى انه غالب على
جميع المكبات حكيم أى عليم بعواقب الامور وغبات الاشياء قوله تعالى (مثل الذين
يتفرون أبوالهم في سبيل الله كثل حبة أنيت سبع سابل في كل سبعة مائة حبة والله
يضايق لمن يشاء والله واسع عليم) اعلم أنه سبحانه لما ذكر من بيان اصول العلم بالبدا

بعد الاحياء أن جزاً من اجزائها ينتقل من موضعه الاول أصلاروى أنه أمر بذبحها وينسف ريشها ويقطعها
ويفرق أجزاءها ويخلط ريشها ودمها ولحومها ويمسك رؤسها أمر أنز بجعل

أجزاءها على الجبال وذلك قوله تعالى (لهم اجعل على كل جبل منهن جراً) أي جرنين وفرقها جرمان على ما يحيط به من الجبال قيل كانت أربعة أجيال وقيل سبعة فبسيل على كل (٤٩٦) جبل ربها وبها من كل طائر وقرى بجزءين

**و جزءاً بالتشديد بطر
هبرته مخفيفاً ثم تشديد
هند الوقف ثم اجراء
الوصل بجزي الوقف
(ثم ادعهن ما أنتك)**

في حيز الجزم على انه
جواب الامر ولكنه يبني
لاتصاله بنون جمع المؤنث
(سبيا) أي ساعيات
مسرعتات أو ذوات سعي
طيراناً أو مشياً وإنما اقتصر
على حكاية اوامر
عزوجل من غير تعرض
لامثاله عليه السلام
ولاما ترب عليه من
عجائب آثار قدرته
تعالى كما روى انه عليه
السلام نادى فقال
تعالين يا ذن الله فجعل
كل جزء منهن يطير الى
صاحبه حتى صارت
جثائمه أقبلن الى
رؤسهن فانقضت كل
جثة الى رأسها فعادت
كل واحدة منها الى
ما كانت عليه من الهيئة
الإيذان بان ترب تلك
الأمور على الاوامر
الجليله واستحاله تخلتفها
عنها من الجلام والظهور
حيث لا حاجة له الى
الذكر أصلا وناهيك
بالتخصيص دليلا على فضل

الخليل وين الفسرا عذر في النهاي وحسن الادب في السؤال حيث اراد الله تعالى ملساً له في الحال على أي سر ما يكون من الوجه
وأوري هزيرا ما أرأه بعدها امامه عاشة هام (واحد أن الله هزير) ثابت على أمر لا يعبره شيء مما يري به (ف الله)

(حکیم) ذو حکیمة بالفقی افأعیلہ فلیس ۴۹۷ بـ بناءً فعالاً معلـ الاسباب العادیة لجهنـ عن ایجاده باطـ ریق آخر

خارق للعادات بل لكونه
متضمناً للحكم والمصالح
(مثل الذين ينفقون
أموالهم في سبيل الله)
أى في وجوه الحیرات
من الواجب والنفل
(كثـ حبـة) لا بد من
تقدير مصافـ في أحد
الجائزـين أى مثل نفقةـهم
كـثـ حـدـأـ وـمـلـهـمـ كـثـ
يـاذـ حـبـةـ (أنـتـ سـبعـ
سـنـالـ) أـىـ أـحـرـجـتـ
سـاقـأـشـعـبـ مـنـهاـ سـبـعـ سـبـبـ
لـكـ وـاحـدـةـ مـنـهاـ سـبـلـةـ
(في كل سـبـلـهـ مـائـةـ حـبـةـ)
كـاـيـاـهـ دـذـلـكـ فـىـ الذـرـةـ
وـالـدـخـنـ فـىـ الـأـرـاضـىـ
الـمـعـلـمـ بـلـ أـكـثـرـ مـنـ دـلـكـ
وـاسـنـادـ الـأـنـبـاتـ إـلـىـ الـحـبـةـ
مجـازـيـ كـاسـنـادـ إـلـىـ
الـأـرـضـ وـالـرـبـيعـ وـهـذاـ
التـشـيلـ تـصـوـرـ لـالـضـعـافـ
كـاـنـهـ حـاصـرـةـ بـيـنـ يـدـيـ
الـنـاطـرـ (وـالـهـ يـضـعـافـ)
تـلـكـ المـضـاعـفـةـ أـوـ فـوـقـهاـ
إـلـىـ ماـشـاءـ اللهـ تـعـالـىـ (لـمـ
يـسـاءـ) إـنـ يـضـعـافـ لـهـ
بـغـضـلـهـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـ
الـنـفـقـ مـنـ أـخـلـاصـهـ
وـتـعـبـهـ وـلـذـلـكـ تـفـاوـتـ
مـرـاتـبـ الـأـعـالـامـ فـيـ مـقـادـيرـ
الـثـوابـ (وـالـهـ وـاسـعـ)
لـاـ يـضـيقـ عـلـيـهـ مـاـ

الـقـبـلـهـ الـضـاعـفـةـ بـلـ يـجـبـ أـنـ يـجـوزـ أـنـ تـعـالـىـ يـضـاعـفـ أـحـكـمـ النـقـنـ وـيـجـوزـ أـنـ
يـضـاعـفـ لـمـضـعـمـهـ مـنـ حـيـثـ يـكـونـ أـنـفـاقـهـ أـدـخـلـ فـيـ الـأـخـلـاصـ أـوـ لـهـ تـعـالـىـ بـغـضـلـهـ
وـاحـسـانـهـ يـجـعـلـ طـاـقـتـهـ مـقـرـونـةـ بـزـيـدـ الـقـبـولـ وـالـثـوابـ مـقـالـ وـالـهـ وـاسـعـ أـىـ وـاسـعـ
الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـمـحـاـزاـةـ عـلـىـ الـجـوـدـ وـالـأـفـضـالـ عـلـيـهـمـ يـقـادـرـ الـأـنـفـاقـاتـ وـكـيـفـيـةـ مـاـ يـسـتـحـقـ عـلـيـهـ
وـمـىـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ لـمـ يـصـرـ جـعـلـ الـعـاـمـلـ ضـائـعـاـعـنـدـ اللهـ تـعـالـىـ # قـوـلـهـ تـعـالـىـ (الـذـينـ
يـنـفـقـونـ أـمـوـالـهـمـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ ثـمـ لـاـ يـتـبـعـونـ مـاـ يـنـفـقـوـاـ مـاـ لـاـ أـذـىـ لـهـمـ أـجـرـهـمـ حـنـدرـهـمـ
وـلـاخـوفـ عـلـيـهـمـ وـلـاهـمـ يـحـنـونـ) أـعـلـمـ أـنـ تـعـالـىـ لـمـاعـظـمـ أـمـرـ الـأـنـفـاقـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ أـتـبـعـهـ
يـلـيـانـ الـأـمـوـرـ الـتـيـ يـجـبـ تـحـصـيلـهـاـ حـتـىـ يـقـ ذـلـكـ الـثـوابـ مـنـهـاـ تـرـكـ الـمـنـ وـالـأـذـىـ ثـمـ فـيـ الـآـيـةـ
مـسـائـلـ (الـمـسـلـةـ الـأـلـوـيـ) نـزـلتـ الـآـيـةـ فـيـ عـمـانـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ أـمـاعـمـانـ فـيـهـ
جـيـشـ الـعـسـرـةـ فـيـ غـزـةـ تـبـوـلـ بـالـفـيـرـ يـأـقـابـهـاـ وـالـفـيـرـ فـرـقـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـسـلـيـدـيـهـ يـقـولـ يـارـبـ هـنـانـ رـضـيـتـ عـنـهـ فـارـضـهـ وـأـمـاعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ فـانـهـ تـصـدـقـ
بـنـصـفـ مـاـهـ أـرـبـعـةـ آـلـافـ دـيـنـارـ فـزـلـتـ الـآـيـةـ (الـمـسـلـةـ الـثـانـيـةـ) قـالـ بـعـضـ الـمـفسـرـيـنـ إـنـ
الـآـيـةـ الـمـنـقـدـمـةـ مـنـ خـصـصـةـ بـنـ أـنـفـقـ عـلـىـ نـفـسـوـهـهـ الـآـيـةـ بـنـ أـنـفـقـ عـلـىـ غـيـرـهـ فـيـنـ تـعـالـىـ إـنـ
الـأـنـفـاقـ عـلـىـ الـقـيـرـانـ يـجـبـ الـثـوابـ الـمـظـيمـ الـذـكـورـ فـيـ الـآـيـةـ اـذـ الـمـلـيـنـ بـنـ وـلـاـ أـذـىـ
قـالـ اـنـقـفالـ رـحـمـهـ اللهـ وـقـدـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ الشـرـطـ مـعـتـبـراـ أـيـضـاـ فـيـنـ أـنـفـقـ عـلـىـ نـفـسـهـ
وـذـلـكـ هـوـأـنـ يـنـفـقـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـيـحـضـرـ الـجـهـادـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـمـسـلـيـنـ اـبـتـاعـهـ
لـمـ رـضـاـةـ اللهـ تـعـالـىـ وـلـاـ يـمـنـ بـهـ عـلـىـ الـبـيـ وـالـمـؤـمـنـ وـلـاـ يـؤـذـىـ أـحـدـاـنـ الـمـؤـمـنـ مـثـلـ أـنـ يـقـولـ
لـوـلـمـ أـحـضـرـ لـاـتـمـ هـذـاـ الـأـمـرـ وـيـقـولـ لـغـيـرـهـ أـنـ ضـعـيفـ بـطـالـ لـاـمـنـفـعـهـ مـنـكـ فـيـ هـذـاـ الـجـهـادـ
(الـمـسـلـةـ الـثـالـثـةـ) الـمـنـ فـيـ الـلـغـةـ عـلـىـ وـجـوـهـ أـحـدـهـ بـعـنـ الـأـنـعـامـ يـقـالـ قـدـمـنـ اللهـ عـلـىـ فـلـانـ
إـذـ أـنـعـمـ أـوـ لـفـلـانـ عـلـىـ مـنـةـ أـىـ نـعـمـ وـأـشـدـاـنـ الـأـنـيـارـ

هـنـيـ عـلـيـنـاـ بـالـسـلـامـ فـانـاـ # كـلامـكـ يـاقـوتـ وـدـرـمـنـظـمـ

وـمـنـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـمـنـ النـاسـ أـحـدـاـمـنـ عـلـيـنـاـ فـيـ صـحـبـتـهـ وـلـاـذـاتـ يـدـهـ مـنـ اـبـنـ
أـبـيـ قـعـاقـرـيـدـاـ كـثـ اـنـعـامـ بـالـهـ وـأـيـضـاـ اللهـ تـعـالـىـ يـوـصفـ بـأـنـهـمـانـ اـىـ مـنـعـمـ وـالـوـجـهـ الـثـانـيـ
فـيـ التـفـسـيـرـ الـمـنـ النـفـقـ مـنـ الـحـقـ وـالـبـحـسـ لـهـ قـالـ تـعـالـىـ وـاـنـاـكـ لـاـ جـرـاـغـيـرـمـنـونـ أـىـ غـيرـ
مـقـطـوـعـ وـغـيرـمـنـوـعـ وـمـنـهـ سـمـيـ الـمـوـتـ مـنـوـنـاـلـهـ يـنـقـصـ الـأـهـمـارـ وـيـقـعـ الـأـهـنـارـ وـمـنـ
هـذـاـ الـبـابـ الـمـنـةـ الـمـذـمـوـمـ لـاـتـهـ يـنـقـصـ الـنـعـمـ وـيـكـدـرـهـ وـالـعـربـ يـمـتـحـنـونـ بـزـلـكـ الـمـنـ
بـالـسـعـمـ قـالـ قـائـلـهـمـ

زادـ مـعـ وـفـكـ عـنـدـيـ حـظـماـ # إـنـ عـنـدـكـ مـسـتـوـ رـحـقـرـ

تـنـسـاـ سـاـ كـانـ لـمـ تـأـتـهـ # وـهـوـقـ الـعـالـمـ مـشـهـورـ كـثـيرـ

إـذـ اـهـرـتـ هـذـاـقـتـولـ الـمـنـ هـوـأـهـرـاـ الـأـصـطـنـاعـ بـلـهـ وـالـأـذـىـ شـكـابـيـهـ مـنـهـمـ بـسـبـبـ

لأجل حاجته إلى صدقة غير معمّر باليد العليا المعمّى فإذا أضاف المعنى إلى ذلك اظهار ذلك الانعام زاد ذلك في انكسار قلبه فيكون في حكم المضرة بعد المنفعة وفي حكم المسى البد بعد أن أحسن إليه والثاني اظهار المن يبعد أهل الحاجة عن الرغبة في صدقته إذا اشتهر من طريقه ذلك الثالث إن المعنى يجب أن يعتقدان هذه النعمة من الله تعالى عليه وأن يعتقدان لله عليه نعماعطية حيث وقته لهذا العمل وأن يخاف أنه هل قرن بهذا الانعام ما يخرجه عن قبول الله إياه وهي كأن الأمر كذلك امتنع أن يجعله منه على الغير الرابع وهو السر الأصلي أنه إن علم أن ذلك الاعطاء إنما يسر لإن الله تعالى هيأ له أسباب الاعطاء وأزال أسباب المنع وهي كأن الأمر كذلك كان المعنى هو والله في الحقيقة لا العبد فالعبد إذا كان في هذه الدرجة كان قلبه مستيرا بذور الله تعالى وأذالم يكن كذلك بل كان مشغولا بالأسباب الجسمانية الظاهرة وكان محرومًا عن مطالعة الأسباب الربانية الحقيقة فكان في درجة البهائم الذين لا يتقنون نظرهم عن المحسوس إلى المعقول وعن الآثار إلى المؤثر وأما الآذى فقد اختلفوا فيه منهم من جمله على الاطلاق في أذى المؤمنين وليس ذلك بالبن بل يجب أن يكون مختصاً بما تقدم ذكره وهو مثل أن يقول المفقرانت أبدا تجنيبي بالإيمان وفرج الله عن منك وبادراً بما يبني ويذكر في سجنه وتعالى أن من أنفق ما هبّه انه لا ينبعه المن والأذى فله الأجر العظيم والثواب الجزيل فان قيل ظاهراللقطة انهما يجمعونهما يطلبان الأجر فلزم أنه لو وجدا أحدهما دون الثاني لا يبطل الأجر قلنا بل الشرط أن لا يوجد واحد منها لأن قوله لا يتبعون ما أنفقوا منهما ولا آذى يقتضي أن لا يقع منه لا هذا ولا ذاك (المسئلة الرابعة) قالت المعتزلة الآية دالة على أن الكبار تحبط نواب فاعلها وذلك لأنها تعالى بين أن هذا التواب إنما يبيّن أذالم بوجدمه والآذى لأنه لو ثبت مع فقد ما واجهه مالم يكن لها هذا الاشتراط فإذا جاء أصحابها بأن المراد من الآية أن حصول المن والأذى يخرجان الإنفاق من أن يكون فيه أجر وثواباً صلباً من حيث يدلان على أنه إنما أنفق لكي يعن ولم ينفق لطلب رضوان الله ولا على وجه القربة والعبادة فلما جرم بطل الأجر طعن القاضي في هذا الجواب فقال إنه تعالى يبين أن هذا الإنفاق قد صحي ولذلك قال ثم لا يتبعون ما أنفقوا وكله ثم للترافق وما يكون متاخرًا عن أسباب أصحابها من وجوه الاول ان ذكر المن والأذى وإن كان متاخرًا عن الإنفاق الان هذا الذكر المتاخر يدل ظاهرا على أنه حين انفق ما كان إنفاقه لوجه الله بل لأجل الترفع على الناس وطلب رياه والسمعة وهي كأن الأمر كذلك كان إنفاقه غير موجب للثواب والثاني هب أن هذا الشرط متاخر ولكن لم لا يجوز أن يقال إن تأثير المؤثر يتوقف على أن لا يوجد بعد ما يضاده على ما هو منه أسباب الوفاة وتقريره معلوم في حمل الكلام (المسئلة الخامسة) الآية دلت على أن المن والأذى من الكبار

يتفضل به من الزيادة
 (علم) بنية المتفق
 ومقدار إنفاقه وكيفية
 تحصيل مال النفقة (الدين
 يتحققون أموالهم في
 سبيل الله) جملة مبتدأ
 جي بهما بيان كيفية
 الإنفاق الذي بين فضله
 بالتشيل المذكور (ثم لا
 يتبعون ما أنفقوا)
 أي ما انفقوا أو
 إنفاقهم (منا ولا أذى)
 المن أن يعتمد على من
 أحسن إليه باحسانه
 ويريه أهلاً وجب بذلك
 عليه حفا والأذى أن
 يتطاول عليه بسبب
 إنفاقه عليه وإنما قد
 لن لكثره وقوعه وتوسيط
 كلة للدلالة على شمول
 النفي لاتباع كل واحد
 منها ويم لا ظهار
 على رتبة المطعون قيل
 نزلت في عثمان رضي الله
 عنه حين جهز جيش
 العسرة بالف بغير باقتابها
 وأخلساها وبعد
 الرحمن بن عوف
 رضي الله عنه حين أتى
 التي صلى الله عليه وسلم
 بأربعة آلاف درهم
 صدقة ولم يكتد يختصر
 بما يهمه من المن والأذى

(لهم اجرهم) أى خبراء عندهم في صنف التحذيل ٤٩٩ هـ وهو جملة من مبتدأ ومحب وفت خبراً عن المسؤول

وفي تكثير الاستناد وتقيد
الاجر بقوله (عند ربهم)
من النكيد والتشريف
ما ينفع وتخليقاً لخبر عن
الفاء المقيدة لسيمة فـا
قبلها لما بعدها للإذان
يأن ترتيب الاجر على ما ذكر
عن الانفاق ورثبات اتباع
المن والأذى أمر بين
لا يحتاج إلى التصریح
بالسببية وأما ايمان انهم
أهل لذلك وان لم يفعلوا
فكيف بهم اذا فعلوا في أيام
مقام الترغيب في الفعل
والتحت عليه (ولا خوف
عليهم) في الدارين من
 الحقوق مكرور من المكاره
(ولاهم يحزنون) لغوات
مطلوب من الطالب قل
أو جل أى لا يتعري بهم
ما يوجد له انه يعتري بهم
ذلك لكنهم لا يخافون
ولا يحزنون ولا انه لا يتعري بهم
خوف وحزن أصلاب
يسترون على النشاط
والسرور كيف لا واستشعار
الخوف والخشية استعظاما
جلال الله وهبته
 واستعمار الجدد والسمى
في اقامة حقوق العبودية
من خواص الخواص
والمربيين والمراديين
دوام اتفاقهما لا يأن
انتفاء دوامهما كما يوهد

حيث تخرج هذه الطاعة الخطية بسبب كل واحد منها عن أن تفي بذلك الشواب الجزيل
* أما قوله لهم أجرهم فيه مسائل (المستلة الأولى) احتجت المعتزلة بهذه الآية على أن
العمل يوجب الاجر على الله تعالى وأصحابنا يقولون حصول الاجر بسبب الوعد لسبب
نفس العمل لأن العمل واجب على العبد وأداء الواجب لا يوجب الاجر (المستلة الثانية)
احتج أصحابنا بهذه الآية على نفي الاحباط وذلك لأنها تدل على أن الاجر حاصل لهم على
الاطلاق فوجب أن يكون الاجر حاصل لهم بعد فعل الكبائر وذلك يبطل القول
بالاحباط (المستلة الثالثة) أجمعوا الأمة على أن قوله لهم أجرهم عند ربهم مشروط بأن
لا يوجد منه الكفر وذلك بدل على أنه يجوز التكلم بالعام لارادة اخلاصه ومن جاز ذلك في
الجملة لم تكن دلالة اللفظ العام على الاستغراب دلالة قطعية وذلك يوجب سقوط دلائل
المعتزلة في التمسك بالعمومات على القطع بالوعيد * أما قوله ولا خوف عليهم ولا لهم يحزنون
فقيه قولان الاول ان انفاقهم في سبيل الله لا يضيع بل ثوابه موفر عليهم يوم القيمة
لما يخافون من ان لا يوجد ولا يحزنون بسبب ان لا يوجد وهو كقوله تعالى ومن يعمل من
الصالحت و هو مؤمن فلا يخاف طلا ولا هضمها والثاني أن يكون المراد انهم يوم القيمة
لما يخافون العذاب البة كما قال وهم من فزع يومئذ آمنون وقال لا يحزن لهم الفزع الاكبر
* قوله تعالى (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها الذى والله الغنى حليم يا أيها الذين
آمنوا لا تبطروا أصدقانكم بالمن والأذى كالذى ينفق ما له رباء الناس ولا يوجد من بالله واليوم
الآخر فله كمثل صفووان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما
كسبوا والله لا يهدى القوم الكافرين ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة
الله وتبنتهم أنفسهم كمثل جنة بربوه أصابها وابل فاتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها
وابل فضل والله بما تعلمون بصير) أما القول المعروف فهو القول الذي تقبله القلوب
ولا تشكه والمراد منه هنا أن يرد السائل بطريق جمل حسن وقال عطاء عدة حسنة
أما المغفرة ففيه وجوه أحددها أن القير إذا رد بغير مقصوده شق عليه ذلك فراجله ذلك
على بناءة المسان فامر بالغفور عن بناءه القير واصفح عن اسأاته وثانية أن يكون اهراً
وينيل مغفرة من الله بسبب ذلك الرد الجليل وثالثها أن يكون المراد من المغفرة أن يستر
حاجة القير ولا يهتك ستره والمراد من القول المعروف رده بأحسن الطرق والمغفرة أن
لا يهتك ستره بأن يذكر حاله عند من يكره القير وقوفه على حاله ورابعها أن قوله قول
المعروف خطاب مع المسؤول بأن يرد السائل بأحسن الطرق وقوله ومغفرة خطاب مع
السائل بأن يعذر المسؤول في ذلك الرد فر عالم يقدر كل ذلك الذي في تلك الحاله تم بين تعالى
ان فعل الرجل لهدين الامرین خبر له من صدقة يتبعها أذى وسبب هذا الترجح انه اذا
اعطى ثم اتبع الاعطاء بالاذى فهناك تجتمع بين الانفاق والاضرار وربما يغدو ثواب الانفاق
بعضاً للاضرار وأما القول المعروف ففيه اتفاق من حيث انه يتضمن اياصال السرور

كون الخبر في الجملة الثانية مضارعاً لحال النفي وان دخل على نفس المضارع يفيد الدوام والاسترار بحسب المقام

(قول معرف) أى كلام يجيز تقبيل القلوب ولا تذكره يرويه ٣٠٠ بحسب السائل من غير اعطاء شيء (ومفراة)

الى قلب المسلم ولم يقتنع به الضرار فكان هذا خيراً من الاول وأعلم أن من الناس من قال ان الآية واردة في التعلو لان الواجب لا يحمل معه ولاد السائل منه وقد يحتمل أن يرادي الواجب وقد يعدل به عن سائل إلى سائل وعن تقيير ثم قال والله تعالى عن صدقته العياد فاعلموا أى منكم بها ليثبكم عليهما حليم اذ لم يجعل بالعقوبة على من يوافي بصدقته وهذا سخط منه ووحيد له مم أنه تعالى وصف هذين النوعين على الانفاق أحد هما الذي يتبعه المن والأذى والثانى الذى لا يتبعه المن والأذى فشرح حال كل واحد منها وضرب مثلاً لكل واحدة منها فقال في القسم الاول الذى يتبعه المن والأذى يا إيمان الدين آمنوا لا يبطلوا صدقانكم بالمن والأذى كان الذى يتبعه ما له رباء الناس ولا يوم من بالله واليوم الآخر وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) قال القاضى انه تعالى أكى النهى عن ابطال الصدقة بالمن والأذى وأزال كل شبهة للرجحة بأن بين ان المراد أن المن والأذى بطلان الصدقة ومعلوم ان الصدقة قد وقعت وتقدمت فلا يصح حج أن تبطل فالمراد ابطال أجرها ونوابها لأن الاجر لم يحصل بعد وهو مستقبل ففي صريح ابطاله بما يتبعه من المن والأذى وأعلم انه تعالى ذكر ل كيفية ابطال اجر الصدقة بالمن والأذى مثلين مثله أولاً من ينفق ما له رباء الناس وهو مع ذلك كافر لا يوؤى بالله واليوم الآخر لأن بطلان أجر نفقة هذا المرافق لا يكفر أطهر من بطلان أجر صدقة من يتبعها المن والأذى ثم مثله ثانياً بالصفوان الذى وقع عليه تراب وغبار ثم أصابه المطر القوى فيزيل ذلك الغبار عنه حتى يصير كأنه ما كان عليه غبار ولا زرائب أصلاً فالكافر كالصفوان والتراب مثل ذلك الانفاق والوايل كالكفر الذي يجب طبع الكافر وكل من والأذى الذين يحيطون عل هذا المتفق قال فكم ان الوايل أزال التراب الذى وقع على الصفوان فكذا المن والأذى يجب أن يكونا بمطليين لا يجر الانفاق بعد حصوله وذلك صريح في القول بالاحباط والتکفير قال الجبائى وكادل هذا انتهى على صحة قولنا فالعقل دليل عليه أيضاً وذلك لأن من أطاع وعصى فهو ساقع نوابه طاعته وعقاب معصيته لوجب أن يستحق التقييضين لأن شرط الثواب أن يكون منفعة خالصة دائمة مفرونة بالإجلال وشرط العقاب أن يكون مضره خالصة دائمة مفرونة بالأدلة فلولم تقع الحماطة لحصل استحقاق التقييضين وذلك محال ولأنه حين يعاقبه فقد منعه الآيات ومنع الآيات ظلم وهذا العقاب عدل فيلزم أن يكون هذا العقاب حد لمن حيث انه حكم وأن يكون ظلماً من حيث انه من الآيات فيكون ظلماً بنفس الفعل الذى فهو عادل فيه وذلك محال فصح بهذه اقوالنا في الاحباط والتکفير بهذا النص وبخلاف العقل هذا كلام المعتزلة وأما أصحابنا فإنهم قالوا ليس المراد به قوله لا يبطلوا النهى عن ازاله هذا النواب بعد ثبوته بل المراد به أن يأكى بهذا العمل باطله وذلك لأنه اذا قصد به غير وجه الله تعالى فقد أكى به من الابداء على نسب البطلان واحتاج أصحابنا على بطلان قول المعتزلة بوجوه من الدلائل أولها ان النافق والطارى إن لم يكن ينفهم اتفاقاً فلهم يلزم من

أى ستر الواقع من المسائل
من الاخلاف في المسئلة
غيره ما ينقل على المسؤول
وصحح عنه واناصح
الابداء بالنكرة في الاول
لاختصاصها بالوصف
وفي النافق بالمعطف أو
بالصفة المقدرة أى ومفراة
كائنة من المسؤول (آخر)
أى للسائل (من صدقة
يتبعها أذى) لكونها
مسوبة بضرر ما يتبعها
وخلوص الاولين من
الضرر والجملة مسأفة
مقررة لاعتبار ترك اتباع
المن والأذى وتفسيء المفراة
بنيل مفراة من الله تعالى
سب الرذائل أو بعفو
السائل بناء على اعتبار
الخيرية بالنسبة الى المسؤول
يؤدي الى أن يكون
في الصدقة الموصوفة
بالنسبة اليه خير الجملة
مع بطلانها بالمرة (والله
غنى) لايحوج القراء
إلى تحمل مؤنة المن
والأذى ويرزقهم من
جهة أخرى (حليم)
لابعاجل أصحاب المن
والأذى بالعقوبة لأنهم
لا يستحقونها بسيئها
والجملة تذليل اقبليها
يسكت على الوعد والوعيد يقرر لاعتبار الخيرية بالنسبة الى السائل قطعاً

طریان الطاری زوال الناف وان حصلت بهما مناقف يمكن ان ينفع الطاری أولى من
 زوال الناف بل بما كان هذا أولى لأن الدفع أسهل من الرفع وثانية ان الطاری لو أبطل
 لكان أمراً يبطل مادخل منه في الوجود في الماضي وهو محال لأن الماضي انقضى ولم
 يبق في الحال واحداً من المدعوم محال وأما أن يبطل ما هو موجود في الحال وهو أيضاً
 محال لأن الموجود في الحال لو أعدمه في الحال لزم اجتماع بين العدم والوجود وهو محال
 وأما أن يبطل ما سيوجد في المستقبل وهو محال لأن الذي سيوجد في المستقبل مدعوم في
 الحال واحداً مما يوجد في الحال وثالثاً ان شرط طریان الطاری زوال الناف فلو جعلنا
 زوال الناف مطلقاً بطریان الطاری لزم العور وهو محال ورابعاً ان الطاری اذا طرأ
 وأعدام الثواب السابق اما أن يسلم من هذا الطاری شيئاً ولا يعدم
 منه شيئاً والاول هو الموازنة وهو قول أبي هاشم وهو باطل وذلك لأن الموجب لعدم
 كل واحد منها ويوجد الآخر فلو حصل العدمة مع الذان هما مطلقاً لزم حصول
 الوجودين اللذين هما على تسان فيلزم أن يكون كل واحد منها موجوداً حال
 كون كل واحد منها مدعوماً وهو محال وأما الثاني وهو قول أبي على الجبائي فهو أيضاً
 باطل لأن العقاب الطاری للأزال الثواب السابق وذلك الثواب السابق ليس له أثر بالبة
 في إزالة شيء من هذا العقاب الطاری فيتنـد لا يحصل له من العمل الذي أوجب الثواب
 السابق فائدةً أصلاً لافت جلب ثواب ولا في دفع عقاب وذلك على مضادة النص الصريح
 في قوله تعالى مثقال ذرة خيراً يره ولا أنه خلاف العدل حيث يحمل العبد مشقة العطاعة
 ولم يظهر له منها أثر لافت جلب المنفعة ولا في دفع المضره وخاتمه وهو انكم تقولون
 المصغرة تحبـط بعض أجزاء الثواب دون البعض وذلك محال من القول لأن أجزاء
 الاستحقاقات متساوية في الماهية فالصغرـة الطارـة اذا انصرف تأثيرها على بعض تلك
 الاستحقاقات دون البعض مع استواء الكل في الماهـة كان ذلك ترجـحاً للمسـكـن من غير
 من جـعـ وـهـوـ محـالـ فـلـيـقـ الأـنـ يـقـالـ بـأنـ الصـغـرـةـ الطـارـيـةـ تـزـيلـ كـلـ تـلـكـ الـاسـتـحـقـاقـاتـ وـهـوـ
 باـطـلـ بـالـاتـفـاقـ أـوـ لـازـيلـ شـيـاصـنـهـاـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ وـسـادـسـهـاـ وـهـوـانـ عـقـابـ الـكـبـيرـةـ اـذـاـ كـلـ
 أـكـثـرـ مـنـ ثـوـابـ الـعـمـلـ الـمـقـدـمـ فـلـمـ اـنـ يـقـالـ بـأنـ الـمـوـرـفـ اـبـطـالـ الـثـوـابـ بـعـضـ أـجزـاءـ
 الـثـوـابـ الطـارـيـ أـوـ كـلـهـاـ اـوـ الـأـوـلـ باـطـلـ لـانـ اـخـتـصـاصـ بـعـضـ تـلـكـ الـأـجزـاءـ بـالـمـوـرـ يـفـدـونـ
 الـبـعـضـ مـعـ اـسـتـوـاءـ كـلـهـاـ فـيـ المـاهـيـةـ تـرـجـحـ لـلـمـسـكـنـ مـنـ غـيـرـ جـعـ وـهـوـ محـالـ وـالـقـسـمـ الثـانـيـ
 يـاطـلـ لـانـهـ حـيـثـ يـحـقـ عـلـيـ اـطـالـ الـجـرـةـ الـواـحـدـ مـنـ الـثـوـابـ جـزـءـاـنـ مـنـ الـمـقـابـ مـعـ اـنـ كـلـ
 وـاحـدـ مـنـ ذـيـنـ الـجـزـءـيـنـ مـسـتـقـبـلـ بـاـطـلـ ذـلـكـ الـثـوـابـ فـقـدـ اـجـتـمـعـ عـلـيـ الـأـتـرـ الـوـاحـدـ
 مـوـرـانـ مـسـتـقلـانـ وـذـلـكـ محـالـ لـانـهـ يـسـتـفـيـ يـكـلـ وـاحـدـهـاـ عـنـ كـلـ وـاحـدـهـاـ مـاـ يـكـونـ
 غـيـرـهـاـ عـنـهـاـ مـاـ محـالـ كـوـنـهـ مـحـتـاجـاـ إـلـيـهـاـ مـاـ عـاـشـهـاـ وـهـوـأـنـهـ لـامـتـاقـةـ بـيـنـ هـذـيـنـ
 الـاسـتـحـقـاقـيـنـ لـانـ السـيـدـ اـذـاـ قـلـ لـعـبـدـهـ اـحـفـظـ الـمـتـاعـ ثـلـاـ يـسـرـقـ السـارـقـ ثـلـاـ يـهـقـ ذـلـكـ الـوقـتـ

باء العدو وقصد قتل السيد فأشغل العبد بمحاربة ذلك العدو وقتله فذلك الفعل من العبد يستوجب استحقاق المدح والتعظيم حيث دفع القتل عن سيده ويوجب استحقاقه للذم حيث حرض ماله للسرقة وكل واحد من الاستحقاقين ثابت والعقلاء يرجعون في مثل هذه الواقعة الى الترجيح أولى المهايا فاما أن يحكموا باتقاء أحد الاستحقاقين وزواله فذلك مدفوع في بداهة القول ونامتها ان الموجب لحصول هذا الاستحقاق هو الفعل المقدم فهذا الطارىء أما أن يكون له أثر في جهة اقتضاء ذلك الفعل لذلك الاستحقاق أولى يكون الاول محال لأن ذلك الفعل ائماً يكون موجوداً في ازمان الماضي فلو كان لهذا الطارىء أثر في ذلك الفعل الماضي لكان هذا ايقاعاً لتأثير في زمان الماضي وهو محال وان لم يكن للطارىء أثر في اقتضاء ذلك الفعل السابق لذلك الاستحقاق وجب أن يبقى ذلك الاقتضاء كما كان وان لا يزول ولا يقال لم لا يجوز أن يكون هذا الطارىء مانعاً من ظهور الآثر على ذلك السابق لأنقول اذا كان هذا الطارىء لا يمكنه أن يعمل بجهة اقتضاء ذلك الفعل السابق أصلاً وأليته من حيث ان ايقاع الآثر في الماضي محال واندفاع آثر هذا الطارىء يمكن في الجملة كان الماضي على هذا القدر أقوى من هذا الحادث فكان الماضي بدفع هذا الحادث أولى من العكس ونامتها ان هؤلاء المعتزلة يقولون ان شرب جرعة من الخمر يحيط ثواب الاعمال وطاولة سبعين سنة على سبيل الاحلاص وذلك محال لأن انعم بالضرورة ان ثواب هذه الطاعات أكثر من عقاب هذه المعصية الواحدة والاعظم لا يحيط بالاصل قال الجبائي انه لا يمتنع أن تكون الكثرة الواحدة أعظم من كل طاعة لأن معصية الله تعالى تعظم على قدر كثرة نعمه واحسانه كما ان استحقاق قيام الرباتية وقدريه وملكته وبلغه الى النهاية النظوية أعظم من قيامه بمحنة لكتلة نعمه فإذا كانت نعم الله على حباده بحيث لا تضيّع عظماً وكثرة لم يمتنع أن يستحق على المعصية الواحدة العقاب العظيم الذي يواقي على ثواب جملة الطاعات واعلم أن هذا العذر ضعيف لأن الملائكة اذا عظمت نعم على عبده ثم ان ذلك العبد قام بحق عبوديته خمسين سنة ثم انه كسر رأس قلم ذلك الملك قد صافلوا بخط الملك جميع طاعاته بسبب ذلك القدر من الجرم فكل أحد يذمه وينسبه الى ترك الاوصاف والقوسورة ومعلوم ان جميع المعاصي بالنسبة الى جلال الله تعالى أقل من كسر رأس القلم فظاهر أن ما قالوه على حلف قياس العقول وعساها أن ايمان ساعة يهدى كفر سبعين سنة فايام سبعين سنة كيف يهدى بفسق ساعة هذا مما لا يقبله العقل والله أعلم فهذه جملة الدلائل العقلية على فساد القول بالتحابطه بين تمكك المعتزلة بهذه الآية فنقول قوله تعالى لا يطلبوا صدقائكم بالمن والاذى يحتمل أمران أحدهما الانفاق باطلة وهذا التأويل لا يضرنا البتة الوجه الثاني أن يكون المراد بالابطال أن يتوى بها على وجه يوجب الشواب ثم بعد ذلك اذا اتبعت بالمن والاذى صار عقاب المن والاذى

(بأيّها النّى أمنوا)
أقبل عليهم بالخطاب
اثر بيان ماهيّن بطريق
الفحية مبالغة في المحبّب
العمل بموجب النّهى
(لاتطلعوا على سلطانكم)

بالمثل والاذى)
أى لا تحيطوا بأجرها
بواحد منها (الذى)
في محل النصب امام على انه
نعت لمقدر مخدوف
أى لا يطلوها ابطالا
كابطال الذى (ينفق
ماله رثا مالنا من)
واما على انه حال من فاعل
لا يطلوها أى لا يطلوها
مشابهين الذى ينفق
أى الذى يبطل انفاقه
بالرثا وقيل من ضمير
المصدر المقدر على ما هو
رأى سيبويه واتصاب
رؤاه امام على أنه علة
لينفق أى لا جل رثا لهم
أو على أنه حال من فاعله
أى ينفق ماله من اثبا
والمراد به المتفق لقوله
تعالى (ولا يؤمن بالله
والیوم الآخر)
حتى يرجونا بالآد بخني
عانيا

من يلا ثواب تلك الصدقة وعلى هذا الوجه يتعمق التشكك بالآية فلم كان حمل الفحظ على هذا الوجه الثاني أولى من حمله على الوجه الأول وأعلم أن الله تعالى ذكر لذلك مثلين أحدهما يطابق الاحتمال الأول وهو قوله كالمذى ينفق ماله رثاء الناس ولا يوم من بالله أذ من المعلوم ان المراد من كونه عمل هذا باطلأ أنه دخل في الوجود باطلأ انه دخل صحيحام ينزل لأن المانع من صحة هذا العمل هو الكفر والكفر مقارن له فيمنع دخوله صحيحما في الوجود فهذا المثل يشهد لما ذهبنا إليه من التأويل وأما المثل الثاني وهو الصفوان الذي وقع عليه غبار ورثاب ثم أصابه وابل فهذا يشهد لتأويلهم لأنه تعالى جعل الوابل من يلا لذلك الغبار بعد وقوع النبار على الصفوان فكذا هنا يجب أن يكون المن والأذى من يليين للاجر والثواب بعد حصول استحقاق الاجر لأن لنا أن نقول لأنفسنا إن المشبه بوقوع النبار على الصفوان حصول الاجر على الكافر قبل المشبه بذلك صدور هذا العمل الذي لو لا كونه مغيراً بالنية الفاسدة لكن موجباً لحصول الاجر والثواب فالمشبه بالزار الواقع على الصفوان هو ذلك العمل الصادر منه وحمل الكلام على ما ذكرناه أولى لأن غبار إذا وقع على الصفوان لم يكن ملتصقاً به ولا يأثر صافده البتة بل كان ذلك الاتصال كالانفصال فهو في مرأى العين متصل وفي الحقيقة غير متصل فكذا الانفاق المغيرون بالمن والأذى يرى في الظاهر أنه عمل من أعمال البر فوق الحقيقة ليس كذلك فظهور أن استدلالاً لهم بهذه الآية ضعيف وأما الحجۃ العقلية التي تسکوا بها فقدينا أن لها لامنافية في الجمجم بين الاستحثاقين وإن مقتضي ذلك الجمجم إما الترجيح وإما المهايأة (المسلة الثانية) قال ابن عباس رضي الله عنهما لا تبطلوا صدقاتكم بالمن على الله بسبب صدقكم وبالإذى لذلك السائل وقال الباقون بالمن على الفقير وبالإذى للغافر وقول ابن عباس رضي الله عنهما محتمل لأن الإنسان إذا أتفق متوجه بما فعله ولم يسلك طريقة التواضع والانقطاع إلى الله والاعتراف بأن ذلك من فضله وتوفيقه واحسانه فكان كالمان على الله تعالى وإن كان القول الثاني أظهره أمام قوله كالمذى ينفق ماله رثاء الناس فيه مسئلة لأن تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كابطال الذي ينفق ماله رثاء الناس فيبين تعالى أن المن والأذى يبطلان الصدقة كما أن النفاق والرياء يبطلانها وتحقيق القول فيه أن المتفاق والمراوى يأتيان بالصدقة لا للوجه الله تعالى ومن يقرن الصدقة بالمن والأذى فقد أدى بذلك الصدقة لا للوجه الله أيضاً إذا لو كان غرضه من تلك الصدقة من رضا الله تعالى لما من على القفiro ولا آذاه فثبت اشتراك الصورتين فيكون تلك الصدقة ماؤتى بها لوجه الله تعالى وهذا يتحقق ما قلناه إن المقصود من الابطال الاتيان به باطلأ لأن المقصود الاتيان به صحيحما في إزالته واحباطه بسبب المن والأذى والقول الثاني أن يكون الكاف في محل النصب على الحال أى لا تبطلوا صدقاتكم بما ثلين التي ينفق ماله رثاء الناس (المسلة

الثانية) ار يله مصدر كالرآة يقال رايتها ويلوم رأة مثل راعية مراعاة ورعاه وهوأن ترأف بصلك خيرك وتحقيق الكلام في الرياه قد تقدم ثم انه تعالى لما ذكر هذا التش أبعد بالمثل الثاني قال فله وفي هذا المضمار وجهان أحدهما أنه عائد إلى المتفاق فيكون المعنى أن الله تعالى شبه الماء والمُؤذى بالمنافق ثم شبه المتفاق بالجمر ثم قال كمثل صفوان وهو الجمر الاملس وحكي أبو عبيدة عن الأصحابي ان الصفوان والصفاو الصفووا واحد وكل ذلك مقصور وقال بعضهم الصفوان بجمع صفوانة كرجان ومرجانة وسعدان وسعدانة ثم قال أصابها واibel الوايل المطر الشديد يقال وبلغ السماه تبل وبلغوا رعن موبولة أي أصابها واibel ثم قال فتركته سلدا الصلد الاملس الياس يقال بحر الصلد وجبل سلدا اذا كان برافا املس وارض صلدة اي لا تثبت شيئا كالجمر الصلد وصلد الرندا اذا لم يرب نارا واعلم ان هذا مثل ضر به الله تعالى لعمل الماء المُؤذى ولعمل المتفاق فان الناس يرون في الظاهر ان لهم ولا اعمالا كثيرة التزاب على هذا الصفوان فذاك ان يوم القيمة اضحم كلها وطالع لانه تبين ان تلك الاعمال ما كانت لله تعالى كما اذهب الوايل ما كان على الصفوان من التزاب واما المعرلة فقالوا ان المعنى ان تلك الصدقة او وجبت الاجر والثواب ثم ان الماء والاذى ازال الاذى الاجر كما يزيل الوايل التزاب عن وجه الصفوان واعلم ان في كيفية هذا التشبيه وجهين الاول ما ذكرنا ان العمل الظاهر كالتزاب والماء المُؤذى والمنافق كالصفوان ويوم القيمة كالوايل هذا على قولنا وأما على قول المعرلة فالماء والاذى كالوايل الوجه الثاني في التشبيه قال القفال رحمة الله تعالى وفيه احتمال آخر وهو ان اهال العيادة خار لهم يوم القيمة فعن عمل بالخلاص فكان لهم طرح بذر المتفاق ومعلوم انه ويعود في حصدته في وقته ويجهوه وقت حاجته والصفوان محل بذر المتفاق واعلم انه لا يغدو فيه شيء ولا يكون فيه قبول البذر والمعنى أن عمل الماء والمُؤذى والمنافق يشبه ما اذا طرح بذرها في صفوان صلاد عليه غبار قليل فذاك اصابه مطر جود بق مسنود عليه بذرها خاليا لاشيء فيه الا ترى انه تعالى ضرب مثل المخلص بجنة فوق ربة والجنة ما يكون فيه اشجار وتخيل فلن أخلص لله تعالى كان كمن غرس بستانها في ربوة من الأرض فهو يجيئ ثم يغرسه في أو قلت الحاجة وهي توتي أكلها كل حين بافترتها منتصحة زائدة وأما عمل الماء والمُؤذى والمنافق فهو كمن بذر في الصفوان الذي عليه زراب فمقد الحاجة الى الزرع لا يجده فيه شيئا ومن المحمدة من طعن في التشبيه فقال ان الوايل اذا اصاب الصفوان جعله ظاهر انيسا نظيفا عن الغبار والتزاب فكيف يجوز أن يشبه الله به عمل المتفاق والجواب أن يوجد التشبيه ما ذكرناه فلا يعتبر باختلافها فيما وراءه قال القاضي وأيضا فوق التزاب على الصفوان يفيد منافع من وجوه أحددها أنه أصلح في الاستقرار عليه ونائتها الانتفاع به في التيمم وثالثها الانتفاع به في اعيانه يصل بالنبات وهذا الوجه الذي ذكره القاضي حسن الأن الاعتقاد على الاول أما قوله تعالى لا يقدردون على شيء

(فله) الفاء لربط
ما صدرها بما قبلها اي قوله
المرأفي المتفاق وحالاته
الجسيمة (كمثل صفوان)
اي جبر املس (عليه
تراب) اي شيء يسيطر منه
(فاصابها واibel) اي مطر
عظيم العطر (فتركه
صلدا) املس ليس عليه
شيء من النبار أصلا

(لا يقدرون على شيء مما كسبوا) ٥٠٥ لا ينطهون بما فعلوا راء ولا يجدون له ثواباً قطعاً كقوله تعالى

فجعلناه هباء منثوراً
وأجمله استئناف مبني
على السؤال كأنه قيل
فإذا يكون حالهم حينئذ
قيل لا يقدرون الحج
ومن ضرورة كون
مثلكم كما ذكر كون
مثل من يشبههم وهم
 أصحاب المرض والأذى
كذلك والضمير إن
الأخير إن للوصول
باعتبار المعنى كاف قوله
عزوجل وخضتم
كالذى خاضوا ما أنت
المراد به الجنس أو الجمجم
أو الغريق كما أن الضمار
الاربعة السابقة له
ياعتشار الخطأ (والله
لا يهدى القوم الكافرين)
الى الخبر والرساد وأجمله
تدليل مقرر لمضمون
ما قبله وفيه تعرى بعض
بأن كلام من الرياعو المن
والاذى من خصائص
الكافر ولابد للمؤمنين
أن يجتنبوها (ومثل
الذين يشقون أموالهم
أينما مر صناعة الله) أي
لطلب رضاه (وتبيننا
من أنفسهم) أي
ولتبين بعض أنفسهم
على الإيمان فنبعضية

بنها كسبوا فاعلم أن المظير في قوله لا يقدرون إلى ماذا يرجع فيه قولان (أحدهما) أنه
عائد معلوم غير مد كورأى لا يقدر أحدهم الخلق على ذلك البذر الملق في ذلك التراب
الذى كان على ذلك الصفوان لانه زال ذلك التراب وزال ما كان فيه فليبق لاحدقدرة على
الاستفهام بذلك البذر وهذا يقوى الوجه الثاني في التشبيه الذى ذكر القفال رحمة الله
تعالى وكذا المازن والمؤذى والمنافق لا يتفق أحدهم بعمله يوم القيمة والثانية انه عائد
إلى قوله كالذى ينفق ما له وخرج على هذا المعنى لأن قوله كالذى ينفق ما له انا أشير به الى
الجنس والجنس في حكم العام قال القفال رحمة الله وفيه وجده ثالث وهو أن يكون ذلك
مردودا على قوله لا يبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى فانكم اذا فاعلمتم ذلك لم تقدروا على شيء
ما كسبتم فرجع عن الخطاب الى الغائب كقوله تعالى حتى اذا كنتم في الغلات وجرت
بهم قاتل والله لا يهدى القوم الكافرين ومعنى على قوله سلب الاعيان وعلى قوله المعرلة
انه تعالى يضلهم عن الثواب وطريق الجنة سوء اختيارهم * ثم قال تعالى ومثل الذين
يتقنون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتبيننا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصحابها وايل
فأنت كلها ضعفين فان لم يصها وايل فطل والله بما تعملون بصيرا عالم أن الله تعالى
لما ذكر مثل المنافق الذي يكون مانا ومؤذيا ذكر مثل المنافق الذي لا يكون كذلك وهو هذه
الآية وبين تعالى أن غرض هؤلاء المنافقين من هذا الانفاق أمر ان أحد هما طلب
مرضاة الله تعالى والابتغاء افتعال من بغتت اي طلب وسواء قوله بغتت وابتغت
والفرض الثاني هو تبين النفس وفيه وجوه (أحدها) انهم يوطئون أنفسهم على حفظ
هذه الطاعة وترك ما يفسدها ومن جملة ذلك ترك اتباعها بالمن والأذى وهذا قول القاضى
(ونائتها) وتبيننا من أنفسهم عند المؤمنين أنها صادقة في الإيمان مخلصة فيه وبغضه
قراءة مجاهد وتبيننا من بعض أنفسهم (ونائتها) أن النفس لاتبات لها موقف العبودية
الا اذا صارت مقهورة بالمجاهدة ومشوقة لها أمر ان الحياة العاجلة والمال فإذا كلفت
باتفاق المال قد صارت مقهورة من بعض الوجوه واذا كلفت ببذل الروح فقد صارت
مقهورة من جميع الوجوه فلما كان التكليف في هذه الآية ببذل المال صارت النفس
مقهورة من بعض الوجوه فلا جرم حصل بعض التبكيت فلهذا أدخل فيه من التي هي
للتبكيت والمعنى أن من بذل ما له لوجه الله فقد ثبت بعض نفسه ومن بذل ما له ووجه مما
 فهو الذي تبكيها كالماء وهو المراد من قوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم وهذا
الوجه ذكره صاحب الكشاف وهو كلام حسن وتفسير اطيب (ورابعها) وهو الذي خطر
بالي وقت كتبه هذا الموضع أن ثبات القلب لا يحصل الا بذكر الله على ماقيل الا بذكر الله
تطمئن القلوب فمن انفاق ما له في سبيل الله لم يحصل له اطمئنان القلب في مقام التجلي الا اذا
كان اتفاقه لمحض غرض العبودية ولهذا السبب حتى عن على رضى الله عنه انه قال
في انفاقه اعناط عمكم لوجه الله لازم يدمنكم جراء ولا شكورا ووصف انفاق أبي بكر فقال

شقيق الروح فمن بذلك ماله لوجود الله تعالى فقد ثبتت بعض نفسه **﴿٣٠﴾** فمن بذلك ماله وروجه فقد ثبتها كلها

أو وتصدّق بالاسلام
وتحقيقاً للبراء من أصل
أنفسهم فمن ابتدائية كما
في قوله تعالى حسداً
من عند أنفسهم
ويحتمل أن يكون المعنى
وشيئاً من أنفسهم
عند المؤمنين أنها
صادقة الاعيان مخلصة فيه
ويقصده قراءة من قرأ
وتشيئاً من بعض أنفسهم
وفيه تبيه على أن
حكمة الإنفاق لتفق
تركة النفس عن البخل
وحرب المال الذي هو
رأس كل خطيبة (كميل

جنة بربوة) الربوة
بالحركات الثلاث وقد
قرشت بها المكان المرتفع
أى مثل نفقةتهم في الزكاء
كثيل بستان كائن
بعكان مرتفع مأمون
من أن يصطليه البرد
الطافة هواء بهبوب
الرياح الملعقة له قان
أشجار الربا تكون
أحسن منظراً وأذكي
نمراً وأما الأراضي
المختلفة فقلما تسلم
مسارها من البرد
والكتافة هوائهما يكود
الرياح وقرى كمثل جبة

وملا حدنته من نعمة تجزى الابتهاج وجدر به الاعلى ولو سوف يرضى فإذا كان انفاق
العبد لاجل عبودية الحق لااجل خرض النفس وطلب الحصن فهناك اطمأن قلبه
واستقرت نفسه ولم يحصل نفسه من ازعاج قلبه ولهذا قال أولاق هذا الانفاق انه لطلب
من ضمة الله ثم أتبع ذلك بقوله وثبتنا من أنفسهم (وخامسها) انه ثبت في العلوم الفعلية
أن تكرير الأفعال سبب لخسول الملائكة اذا عرفت هذا فنقول ان من يوازن حل
الإنفاق من بعد آخر لابتهاج من ضمة الله حصل له من تلك الموافقة أمران (احد هما)
حصول هذا المعنى والثاني صيغة هذا الابتهاج والطلب ملوك مستقرة في النفس حتى
يصير القلب بحيث لو مصدر عنه فعل على سبيل الفعلة والاتفاق رفع القلب في الحال الى
جناب القدس وذلك بسبب ان تلك العبادة صارت كالعادة والخلق للروح فبيان العبد
بالطاعة لله ولا بتهاج من ضمة الله يزيد هذه الملائكة المستقرة التي وقع التغير عنها في القرآن
ثبتت النفس وهو المراد أيضا بقوله ثبت الله الذين آمنوا وعند حصول هذا التثبيت
تصير الروح في هذا العالم من جوهر الملائكة الروحانية والجوهر القدسية فصار العبد
كما قاله بعض المحققين غالباً حاضراً اطاعنا مقيعاً (وسادسها) قال الزجاج المراد من التثبيت
أنهم ينقوذونها جازمين بأن الله تعالى لا يضيع عملهم ولا يخيب رجاءهم لأنهم مقررون
بالتשואה والعقاب والنشور بخلاف المنافق فإنه اذا أُنفق عد ذلك الإنفاق ضائعاته
لابد من بالتשואה فهذا الجزم هو المراد بالثبيت (وسابعها) قال الحسن ومجاهدو عطاء
المراد أن المنافق يثبت في اعطاء الصدقة فيضها في أهل الصلاح والعنف قال الحسن
كان الرجل اذا هم بصدقة ثبت فإذا كان لله أعطى وإن خالقه أمسك قال الواحدى
وانما جاز أن يكون التثبيت بمعنى التثبت لأنهم ثبوا أنفسهم في طلب المستحق وصرف
المال في وجهه ثم انه تعالى بعد أن شرح أن غرضهم من الإنفاق هذان الامر ان ضرب
لإنفاقهم مثلاً فتال كثيل جنة بربوة أصابها وأبابل وفيه مسائل (المسللة الاولى) قرأت
وابن عاصي بر بربوة يفتح الراوي في المؤمنين الى بربوة وهو لغة تميم والباقيون باسم الراء فيما وهو
أشهراً للغات ولغة قريش وفيه سبع لغات ربوبية تتعاقب الحركات الثلاث على الراويند باوة
بالالف تعاقب الحركات الثلاث على الراويند وبوا والربوة المكان المرتفع قل الاخفش
والذى اختاره ربوبة بالضم لأن جمعها الربوا وأصلها من قولهم رب بالشيء رب اذا زداد
وارتفع ومنه الراوية لأن أجزاءها ارتفعت ومنه الربوا اذا أصابة نفس في جوفه زائد منه
الربا لانه يأخذ الزيادة واعلم أن المفسرين قالوا البستان اذا كان في ربوبة من الأرض
كان أحسن وأكثر بعدها في الشكل وهو أن البستان اذا كان في مرتفع من الأرض
كان فوق الماء ولا ترتفع اليه أنهار وتضر به الرياح كثيراً فلا يحسن ربدها اذا كان
في وهذه من الأرض انصبته مياه الانهار اليه ولا يصل اليه الرياح فالحسن أيضاً
ربده قاذن البستان اما يحسن ربده اذا كان على الأرض المستوية التي لا تكون ربوبة

﴿ولا﴾

(صَبَابِهَا وَأَيْلَ) مَعْنَى عَظِيمِ الْقَطْرِ ۝ ۵۰۷ ۝ (فَاتَتْ أَكْلَهَا) ثُمَّ تَهَا وَقْرَىٰ بِسْكُونِ الْكَافِ تَخْفِيفًا (ضَعْفَيْنَ) أَيْ

مُثْلِي مَا كَانَتْ تَشْرِيقَ سَأْرِ
الْأَوْقَاتِ بِسَبِيلِ مَا أَصَابَهَا
مِنَ الْوَابِلِ وَالْمَرَادِ بِالضَّعْفِ
الْمُثُلِّ وَقِيلُ أَرْبَعَةً أَمْثَالَ
وَنَصِيدَهُ عَلَى الْحَالِ مِنْ
أَكْلِهَا أَيْ مَضَاعِفًا

(فَانْ لَمْ يَصْبِهَا وَابِلْ فَطْلَ)

أَيْ فَطْلٌ يَكْفِيهَا لِجُودَتِهَا
وَكَرْمِ مِنْتَهَا وَلِعَافَةِ
هُوَانِهَا وَقِيلُ فِي صِبَابِهَا طَلٌّ
وَهُوَ الْمَطَرُ الصَّفِيرُ الْقَطْرُ
وَقِيلُ فَالَّذِي يَصِيدُهَا طَلٌّ
وَالْمُنْتَهَى أَنْ نَفَقَاتُهُ وَلَامَ

زَاكِيَةً ضَدَّ اللَّهِ تَعَالَى
لَا تُضِيعَ بِحَالٍ وَانْ كَانَتْ
تَفَاقُوتُ بَاعْتَارِ ما يَتَارُهَا
مِنَ الْأَحْوَالِ وَيَحْوِزُ أَنْ
يَعْتَبَرُ التَّشْبِيلَ بَيْنَ حَالَيْهِ
بَاعْتَارِ مَاصِدِرِ عَنْهُمْ
مِنَ النَّفَقَةِ الْكَثِيرَةِ وَالْقَلِيلَةِ
وَبَيْنَ الْجَنَّةِ الْمَعْوَدَةِ
بَاعْتَبَرُ مَا أَصَابَهَا مِنْ
الْمَطَرِ الْكَثِيرِ وَالْيَسِيرِ كَمَا
أَنْ كُلَّ وَاحْدَمِنَ الْمَطَرِينَ
يَضُفِّ أَكْلَهَا وَكُلُّكُلَّ
نَفَقَتِهِمْ جَلَّتْ أَوْلَتْ بَعْدَ أَنْ
يَطْلُبَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى
زَاكِيَةً زَانَةً فِي زَلْقَاهِمْ
وَحْسَنَ حَالَهُمْ عَنْ دَاهِهِ

(وَاللهُ بِعَاصِمَوْنَ بَصِيرٌ)

لَا يَخْفِي عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُ وَهُوَ
تَرْغِيبٌ فِي الْإِخْلَاصِ مَعَ
تَحْذِيرٍ مِنَ الرَّيْاءِ وَفَحْوهُ
(أَبُودَاحْدَكَمْ) الْوَدْعُبُ

الَّتِيْ مِنْ تَهْنِيَةِ وَلَفْلَكَ

وَلَا وَهَدَةٌ قَادَنْ لِبِسِ الْمَرَادِ مِنْ هَذِهِ الْبَوَةِ مَادِكْرُهُ وَبِلِ الْمَرَادِ مِنْهُ كَوْنِ الْأَرْضِ طَيْنَا حَرَا
بِجُبْتِ اذَا زَلَ الْمَطَرُ عَلَيْهِ اَنْتَفَخَ وَدِبَوْنَا فَانِ الْأَرْضِ مَنِيْ كَانَتْ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ يَكْتُزُ
رِبَمَا وَتَكْمِلُ الْأَشْجَارُ فِيهَا وَهَذَا التَّأْوِيلُ الْمُذَكُورُ مِنْ تَأْكِيدِ بَلِلِيْنَ (أَحَدُهُمَا) فَوْلَهُ
تَسَالُ وَتَرِي الْأَرْضَ حَامِدَهُ فَذَا أَنْزَلَنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَتْ وَرَبَتْ وَالْمَرَادُ مِنْ رِبَوْهَا مَادِكْرُنَا
فَكَدَاهُنَا (وَالثَّانِي) إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ هَذَا الْمُثُلُ فِي مَقَابِلَةِ الْمُثُلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ كَانَ الْمُثُلُ الْأَوَّلُ هُوَ
الْصَّفَوَانُ الَّذِي لَا يَوْمَرُ فِيهِ الْمَطَرُ وَلَا يَرِبُّ بِوَلَانِيُو بِسَبِيلِ نَزُولِ الْمَطَرِ عَلَيْهِ فَكَانَ الْمَرَادُ بِالْبَوَةِ
فِي هَذَا الْمُثُلِ كَوْنِ الْأَرْضِ بِجُبْتِ تَرَبَّ وَتَغْوَفُهُ ذَهَامًا خَطْرِ بَالِيْ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَرَادِهِ ثُمَّ قَالَ
تَسَالُ أَصَابَهَا وَابِلْ فَاتَتْ أَكْلَهَا ضَعْفَيْنَ وَفِي مَسَائِلِ (الْمَسْلَةِ الْأُولَى) قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ
وَنَافِعٍ وَأَبُو عَوْرَ وَأَكْلَهَا بِالْتَّخْفِيفِ وَالْبَاقُونَ بِالْتَّقْيِيلِ وَهُوَ الْأَصْلُ وَالْأَكْلُ بِالضمِّ الْطَّعَامِ
لَانِ مِنْ سَائِهِ أَنْ يَوْكِلَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى تَوْقِي أَكْلَهَا كَلَ حِينَ بَذَنَ رَبَّهَا أَيْ مَرَتَهَا وَمَا يَوْكِلُ
مِنْهَا فَالْأَكْلُ فِي الْمَعْنَى مِثْلُ الْطَّعَامِ وَأَنْشَدَ الْأَخْفَشَ

فَأَكْلَهَا إِنْ نَلَتْهَا بِالْتَّغْيِيفِ • وَلَاجُوْعَةً جَنْتَهَا بِقَرَام

وَقَالَ أَبُوزِيدِيْقَالِ أَنَّهُ لَذُو أَكْلٍ إِذَا كَانَ لَهُ حَظٌ مِنَ الدِّنَبِ (الْمَسْلَةُ الثَّانِيَةُ) قَالَ الزِّجاجُ
أَتَتْ أَكْلَهَا ضَعْفَيْنِ يَعْنِي مِثْلِيْنِ لَانْ ضَعْفَ الشَّيْءِ مُثُلُهُ زَانِدَ عَلَيْهِ وَقِيلُ ضَعْفَ الشَّيْءِ مُثُلُهُ
قَالَ عَطَاءً حَلَتْ فِي سَنَةِ مِنَ الرَّبِيعِ مَا يَحْمَلُ غَيْرُهَا فِي سَنَتَيْنِ وَقَالَ الْاَصْمَ ضَعْفَ مَا يَكُونُ
فِي غَيْرِهَا وَقَالَ أَبُو مُسْلِمَ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْهُدُنَاهَا «ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فَانْ لَمْ يَصْبِهَا وَابِلْ فَطْلَ الْأَطْلَ
مَطَرُ صَفِيرُ الْقَطْرِ ثُمَّ فِي الْمَعْنَى وَجْوَهُ (الْأَوَّلُ) الْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْجَنَّةَ إِنْ لَمْ يَصْبِهَا وَابِلْ فِي صِبَابِهَا
مَطَرُ دُونَ الْوَابِلِ الْأَوَانِ مَرَتَهَا بِاَبَقِيَةِ بِحَالِهَا عَلَى التَّقْدِيرِيْنِ لَا يَنْتَصِسُ سَبِيلُ اِنْتَقَاصِ الْمَطَرِ
وَذَلِكَ بِسَبِيلِ كَرْمِ الْمُتَبَّتِ (الثَّانِيَةُ) مَعْنَى الْآيَةِ إِنْ لَمْ يَصْبِهَا وَابِلْ حَتَّى تَضَعَّفَ مَرَتَهَا فَلَا يَلْبِدُ
وَأَنْ يَصِيدُهَا طَلٌّ يَعْطِي مَرَادُنَ ثُمَّ الْوَابِلُ فَهُنَى عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ لَا تَخْلُوْنَ مِنْ أَنْ تَرَكُنَّهُ
مِنْ أَخْرَجَ صَدَقَةً لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَضِيِّعَ كَسِيدَ قَلْبِلَا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ثُمَّ قَالَ وَاللهُ يَعْلَمُ عَمَلَوْنَ
بِصَبِرَوْ الْمَرَادِ مِنَ الْبَصِيرِ الْعَلِيمِ أَيْ هُوَ تَعَالَى حَالِمٌ بِكَمِيَّةِ النَّفَقَاتِ وَكَيْفِيَّتِهَا وَالْأَمْرُ الْبَاعِثُ
عَلَيْهَا وَأَنَّهُ تَعَالَى بِحَازِ بِهَا خَيْرًا فَسِيرُوا وَرَاسِ فَسِيرُوا وَرَاسِ اَفْسَرَ • فَوْلَهُ تَعَالَى (أَبُودَاحْدَكَمْ) أَنْ تَكُونَ
لِهِجَنَّةُ مِنْ تَخْيِلٍ وَأَعْتَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْمِنَهَا الْإِنْهَارَهُ ذِيْهَا مِنْ كُلِّ الْمُرَاثَاتِ وَأَصَابَهَا الْكَبْرُ وَلَهُ
ذَرِيَّةٌ ضَعْفَلَهُ فَأَصَابَهَا عَاصَارِفَهُ نَارًا فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ بَيْنَ أَنَّهُ اسْكَمَ الْأَيَّاتِ لَعْلَكُمْ
تَتَفَكَّرُونَ) أَعْلَمُ أَنَّهُ مِثْلُ أَخْرَى ذَكْرِهِ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ مِنْ يَنْبَغِي اِنْفَاقَهُ بِالْمَنِ وَالْأَدْنِي
وَالْمَعْنَى أَنْ يَكُونَ لِلْأَنْسَانِ جَنَّةٌ فِي غَايَةِ الْحَسْنِ وَالنَّهَايَةِ كَثِيرَةِ النَّفَعِ وَكَانَ الْأَنْسَانُ فِي غَايَةِ
الْبَحْرِ عَنِ الْكَسْبِ وَفِي غَايَةِ شَدَّةِ الْحَاجَةِ وَكَانَ الْأَنْسَانُ كَذَلِكَ فَلَهُ ذَرِيَّةٌ أَيْضًا فِي غَايَةِ
الْحَاجَةِ وَفِي غَايَةِ الْبَحْرِ وَلَا شَكَ أَنَّ كُوَنَهُ مَحْتَاجًا أَوْ جَزْءًا مَاظِنَةِ الشَّدَّةِ وَالْمَحْنَةِ وَنَطْلَقُ جَمِيعُ
الْمُحْتَاجِينَ الْعَاجِزِينَ بِهِ زِيَادَهُ مَحْتَنَةٌ عَلَى مَحْتَنَةٍ فَذَا أَصْحَى أَنْسَانٌ وَشَاهَدَ تَلَكَ الْجَنَّةَ مَعْزَقةً
بِالْكَلِيَّةِ فَأَذْظَرَكُمْ يَكُونُ فِي قَلْبِهِمْ الْفَمُ وَالْحَسْرَةُ وَالْمَحْنَةُ وَالْبَلِيَّةُ تَارَةً بِسَبِيلِ أَنَّهُ صَاعَ مِثْلَ
يَسْتَعْدِلُهُمَا وَالْمَهْرَةُ لَأَنَّكَارَ الْوَقْعَ كَافِ قَوْلَهُ أَنْ ضَرِبَ أَنْ يَنْسُرِبُ أَبَالْكَلَّ عَلَى أَنْ مَنَاطِ
الْإِنْكَارِ لِبِسِ جَمِيعِ مَا يَنْطِقُ بِهِ الْوَدِيلُ إِنَّمَا يَهَا وَأَصَابَهَا الْأَعْصَارُ وَمَا يَنْبَغِي مِنَ الْأَحْيَا

(أن تكون له جنة) وقرى جنات (من خليل وأعذاب) أى كائنة ٢٠٪ كله منها محل أن يكون الأصل والرائز

ذلك المملوک الشريف التفيس وثانياً بسبب أنه يقع في الحاجة والشدة مع العجز عن الاكتساب واليأس عن ان يدفع اليه أحد شيئاً ثالثاً بسبب تعلق غيره به ومطالبهما إيه بوجوه النعقة فكذاك من أتفق لاجل الله كان ذلك نظيراً للجنة المذكورة وهو يوم القيمة كذلك الشخص العاجز الذي يكون كل اعتماده في وجوب الاتفاق على تلك الجنة وأما اذا أعقب اتفاقه بالمن أو بالاذى كان ذلك كالاعصار الذي يحرق تلك الجنة ويسبب الحسرة والخيرة والندامة فكذاهذا المان المؤذى اذا قدم يوم القيمة وكان في غاية الاحتياج الى الاتفاق بثواب عمله لم يجد هناك شيئاً فييق لا محالة في أعظم غم ورقاً كل حسرة وحيرة وهذا المثل في خاتمة الحسن ونهاية اكمال ولذكر ما يتطرق باتفاقاً آيةً أما قوله أبو داود أحدهم فيه مسئلتان (المسئلة الاولى) الود هو الحبة الكاملة (المسئلة الثانية) الهرمة في أبو داود استفهام لاجل الانكار وانما قال أبو داود لم يقل أيريد لأنما ذكرنا ان المودة هي الحبة التامة وملووم أن مجده كل أحد لعدم هذه الحالة مجده كاملة تامة فلما كان الحال هوموده عدم هذه الحالة ذكر هذا اللفظ في جانب النبوت فقال أبو داود أحدهم حصول مثل هذه الحالة تبيه على الانكار التام والتنفر البالغة الى الحمد الذي لا مرتبة فوقه أما قوله جنة من تخيل وأعناب فاعلم أن الله تعالى وصف هذه الجنة بصفات ثلاثة الصفة الاولى تكونها من تخيل وأعناب وأعلم ان الجنة تكون محتوية على التخيل والاعناب ولا تكون الجنة من التخيل والاعناب الا ان بسبب كثرة التخيل والاعناب صار كأن الجنة اما تكون من التخيل والاعناب وانما يخص التخيل والاعناب بذلك كر لانهما أشرف الفواكه ولانهما أحسن الفواكه مناظر حين تكون باقية على أشجارها والصفة الثانية قوله تبكي من نعيمها الانهار ولا سلطان ان هذا بسبب لزادة الحسن في هذه الجنة والصفة الثالثة قوله فيها من كل الثارات ولا شك أن هذا يكون سبباً لكمال حال هذا البستان فهذه هي الصفات الثلاثة التي وصف الله تعالى هذه الجنة بها ولا شك أن هذه الجنة تكون في خاتمة الحسن لأنها مع هذه الصفات حسنة الروية والمنظر كثيرة النفع واربع ولا يمكن الزيادة في حسن الجنة على ذلك ثم انه تعالى بعد ذلك شرع في بيان شدة حاجة المالك الى هذه الجنة فقال واصابه الكبر و ذلك لانه اذا صار كبيراً وعجز عن الاكتساب كثرت جهات حاجاته في مطعمه و ملبسه و مسكنه ومن يقوم بخدمته و تحصيل مصالحة فإذا تزايدت جهات الحاجات و تناقصت جهات الدخل والكسب الامن تلك الجنة فحيث يكون في نهاية الاحتياج الى تلك الجنة فان قيل **كيف عطف واصابه على أبو داود وكيف يجوز عطف الماضي على المستقبل** فلتلي الجواب عنه من وجوه (الاول) قال صاحب الكنف الواو للحال لالعطف ومعناه أبو داود أحدهم أن تكون له جنف حال مأاصابه الكبير ثم أنها تحرق والجواب الثاني قال القراء يقال وددت أني يكون **كذا** وددت لو كان كذا فحمل العطف على المعنى كأنه قيل أبو داود أحدهم أن كان له جنة وأصابه

فيها ذئن الجنسين
النسريين الجسامين
لفنون المنافع والبقاء
من المستحبات لاعلى
أن لا يكون فيها غيرهما
كما ستره والجنة تطلق
على الانبعاث المتنفسة
النكانفة قال زهير
كان عيبي في غرب مفتلة *
من النواضخ تسق جنة
سحقا * وعلى الارض
المفتلة عليهم الاول
هو الانسب يقوله عزوجل
(تجرى من تخنها الانهار)
اذ على اثواب لا بد من
تقدير مضاف أي من تحت
أشجارها وكذا لا بد من
جعل اسناد الاحتراق
اليها فيما ي يأتي مجاز ما
والجملة في محل الفرع على
أنها صفة جنة كما أن قوله
تعالى من تحويل وأعناب
كذلك أوفي محل النصب
على أنها حال منها لأنها
موصوفة (له فيها من كل
الثمرات) الظرف الأول
خبره الثاني حال والثالث
متداً أي صفة لم يبدأ
قائمة مقامة أي له رزق
من كل الثمرات كافية قوله
تعالى وما من الله مقام
معلوم أي وما من أحد
الله بالغ وليس المراد
بالتثرات العموم بل إنما
هو التكثير كافي قوله تعالى

والحال أن لهم ذرية ضغار لا يقدرون ﴿٥٠٩﴾ على الكسب وترتيب مبادى المعاش وقرى ضعاف (فاصابها

اعصار) أى ريح عاصفة تستدير في الأرض ثم تتبعك منها ساطعة إلى السماء على هيئة الععود (فيه تار شديدة (فاحتزقت) عطف على فاصابها وهذا كما ترى تمثيل الحال من يعمل أعمال البر والحسنات ويضم إليها ما يحيط بها من القوادح ثم يهدأ يوم القيمة عند كمال حاجته إلى ثوابها هباء متشارا في التسر والتأسف عليها (كذلك) توحيد الكاف مع كون المخاطب بجعا قد مروجهه مراراً أى مثل ذلك البيان الواضح الجاري في الظهور مجرى الأمور المحسوسة (بين الله لكم الآيات لعلمكم تتفكرون) كي تتفكروا فيها وتعبروا بما فيها من العبر وتعلموا بوجبهما (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) بيان الحال ما ينفع منه اثر بيان أصل الإنفاق وكيفيته أى أنفقوا من حلال ما كسبتم وجياده لقوله تعالى لن تناولوا البر حتى تنقروا

الكبير ثم انه تعالى زاد في بيان احتياج ذلك الإنسان إلى تلك الجنة فقال له ذرية ضعافه والمراد من ضعف الذرية الضف بسبب الصغر والطفولة فيصير المعنى ان ذلك الانسان كان في غاية الضعف وال الحاجة إلى تلك الجنة بسبب الشيخوخة وال الكبر ولمذرية في غاية الضعف وال الحاجة بسبب الطفوالية والصغر ثم قال تعالى فاصابها اعصار فيه نار فاحتزقت والاعصار ريح ترتفع وتستدير نحو السماء كأنها عمود وهي التي يسميهما الناس الزوبعة وهي ريح في غاية الشدة ومنه قول الشاعر ان كنت ريحما قد لاقت اعصارا # والمقصود من هذا المثل بيان انه يحصل في قلب هذا الانسان من الغم والمحنة والمحنة والخبرة ما لا يطلع الا الله فكذلك من اتي بالاعمال الحسنة الا انه لا يقصد بها وجه الله بل يفرن بها أمورا تخرجها عن كونها موجبة للثواب فحين يقدم يوم القيمة وهو حينئذ في غاية الحاجة ونهاية العجز عن الاكتساب عظمت حسرته وتناهت حيرته ونظير هذه الآية قوله تعالى وبذالهم من الله ما لم يكتبوا يحتسبون وقوله وقدمنا الى ما عملناه هباء متشارا ثم قال كذلك بين الله لكم الآيات أى كما بين الله لكم آياته ودلائله في هذا الباب ترغيبا وترهيبا كذلك بين الله لكم آياته ودلائله في سائر أمور الدين لعلكم تتفكرون وفيه مسئلان (المسئلة الاولى) ان لعل للتبرئ وهو لا يليق بالله تعالى (المسئلة الثانية) أن المعنزة تمسكوا به في أنه يدل على أنه تعالى أراد من الكل الأيمان وقد تقدم شرح هاتين الآيتين من حرارا # قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخر جننا لكم من الأرض ولا يعموا الخير منه تتفقون ولست بأذن إلا أن تغتصبوا فيه وأعملوا أن الله غني حميد) اعلم أنه رغب في الإنفاق ثم بين أن الإنفاق على قسمين منه ما ينبعه المن والأذى ومنه ما لا ينبعه ذلك ثم انه تعالى شرح ما يتعلق بكل واحد من هذين القسمين وضرب لكل واحد منها مثلا يكشف عن المعنى ويوضح المقصود منه على أبلغ الوجوه ثم انه تعالى ذكر في هذه الآية أن المال الذي أمر بالإنفاق في سبيل الله كيف ينبغي أن يكون فقال إنفقوا من طيبات ما كسبتم واختلفوا في أن قوله إنفقوا المراد منه ماذا ظهر الحسن المراد منه الزكاة المفروضة وقال قوم المراد منه النطوع وقال ثالث انه يتناول الفرض والتغلب بهجة من قال المراد منه الزكاة المفروضة ان قوله إنفقوا أمر وظاهر الامر للوجوب والإنفاق الواجب ليس الازكاة وسائر النتفقات الواجبة بهجة من قال المراد صدقة النطوع ماروى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه والحسن ومجاهد أنهم كانوا يتصدقون بشرار ثمارهم وردي # أموالهم فأنزل الله هذه الآية وعن ابن عباس رضي الله عنهما جاء رجل ذات يوم بعنق حشف فوضعه في الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينس ما صنع صاحب هذا فأنزل الله تعالى هذه الآية بهجة من قال الفرض والتغلب داخلان في هذه الآية ان المفهوم من الامر ترجيح جانب الفضل على جانب المراكز من غير أن يكون فيه بيان انه يجوز ما تعبون (وما أخر جننا لكم من الأرض) أى من طيبات ما أخر جننا لكم من الجبوب والثمار والمعادن فخذل لدلالة ما قبله عليه

الثالث أولاً يجوز وهذا المفهوم قدر مشترك بين الفرض والتغفّل فوجب أن يكوندا مختصّين تحت الامر اذا عرفت هذا فتقول أماما على القول الاول وهو انه للوجوب فيترعرع عليه مسائل (المسئلة الاولى) ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل ما يكتسبه الانسان فيدخل فيه زكاة التجارة وزكاة الذهب والفضة وزكاة التم لان ذلك مما يوصف بأنه مكتسب ويدل على وجوب زكاة في كل ماتبنته الأرض على ما هو قوله أبي حنيفة رحمة الله واستدلاله بهذه الآية ظاهر جدا لأن مخالفيه خصصواهذا العموم بقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقة وأيضاً مذهب أبي حنيفة أن اخراج الزكاة من كل ما تبنته الأرض واجب قليلاً كان أو كثيراً وظاهر الآية يدل على قوله لأن مخالفيه خصصواهذا العموم بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيمادون خمسة أو سق صدقة (المسئلة الثانية) اختلفوا في المراد بالطيب في هذه الآية على قولين فالقول الاول أنه الجيد من المال دون الردى فطلاق لفظ الطيب على الجيد على سبيل الاستعارة وعلى هذا التفسير فلم يراد من الحديث المذكور في هذه الآية الردى والقول الثاني وهو قوله ابن مسعود وبمحاجد أن الطيب هو الحلال وان الحديث هو احرام جنة القول الاول وجده (الجنة الاولى) انما ذكر نافع سبب التزول لأنهم كانوا يتصدقون بردى أموالهم فنزلت الآية وذلك يدل على أن المراد من الطيب الجيد (الجنة الثانية) أن الحرم لا يجوز أخذه لاباغراض ولا بغرض اغراض والآية تدل على أن الحديث يجوز أخذه بالاغراض قال الفقير رحمة الله ويعن أن يحيى عنه بأن المراد من الاغراض المساحة وترك الاستقصاء فيكون المعنى ولست بأخذيه وأنتم تعلمون أنه حرام الأن تخصوا لانفسكم أخذ الحرام ولا تبالوا من أي وجه أخذتم المال فمن حلاله أو من حرامه (الجنة الثالثة) أن هذا القول متائدة بقوله تعالى لن تناولوا البرحتي تنفقوا مما تحبون وذلك يدل على أن المراد بالطيبيات الاشياء النفيسة التي يستطاب ملكها للاشياء الحسيسة التي يجب على كل أحد دفعها عن نفسه والخروج بها عن بيته واحتاج القاضي للقول الثاني فقال أجمعنا على أن المراد من الطيب في هذه الآية اما الجيد واما الحلال فاذ ابطل الاول تعين الثاني وانما قلت انه ابطل الاول لأن المراد لو كان هو الجيد لكن ذلك امراً باتفاق مطلق الجيد سواء كان حراماً أو حلالاً وذلك غير جائز والترزام المخصوص خلاف الاصل فثبتت أن المراد ليس هو الجيد بل الحلال ويعن أن يذكر فيه قول ثالث وهو أن المراد من الطيب هناماً يكون طيباً من كل الوجوه فيكون طيباً بمعنى الحلال ويكون طيباً بمعنى الجودة وليس لعائق أن يقول سجل المفهوم المشترك على مفهوميه لا يجوز لأننا نقول الحلال اهتمامي طيباً لانه يستطيعه العقل والدين والجيد اهتمامي طيباً لانه يستطيعه الميل والشهوة فمعنى الاستطابة مفهوم واحد مشترك بين القسمين فكان اللفظ محولاً عليه اذا ثبتت أن المراد منه الجيد الحلال فتقول الاموال الزكوية اما أن تكون كلها شريعة أو كلها خصيصة أو تكون متوسطة أو تكون مختلطة

(ولا يمروا) بفتح التاء المثلثة ولا تجموا وقرى بضمها وقرى ولا تأمروا والكل بمعنى القصد أى لا تقصدوا (النفيت) أى الردى الحبس وهو كالطيب من الصفات (٥١١) الفالية التي لا تذكر موصفتها (منه تتقدون) الجماهير متعلق بـ تتقدون

والضمير الج宾يث والتقديم للشخص والجملة حال من فاصل تيموا اي لا تقصدوا الحديث قاصر في الانفاق عليه أو من الحديث أى مختص به الانفاق وأياما كان فالشخصين توبيخهم عا كانوا تعاطونه من اتفاق الحديث خاصة لاتسويغ اتفاقه مع الطيب عن ابن عباس رضي الله عنهما أنهم كانوا يصدقون بمحشف التروشاره فنهوا عنه وقيل متعلق بمخدوف وقع حالا من الحديث والضمير للحال المدلول عليه بحسب المقام أو للوصولين على طريقة قوله * كانه في الجلد توسيع البهق أو الثاني وتحصيصه بذلك لما أن التفاوت فيه أكترو تتقدون حال من الفاعل المذكور أى ولا تقصدوا الحديث كائنا من الحال أو مما كسبتم وما أخرجنا لكم أو مما أخر جنا لكم منتفعين به قوله تعالى (ولستم باخذيه) حال على كل حال من واتقدون أى الحال

فإن كان الكل شريعا كان المأمور حساب الزكاة كذلك وإن كان الكل خمسا كان الزكاة أيضا من ذلك الحبس ولا يكون ذلك خلافا للآية لأن المأمور في هذه الحالة لا يكون خمسا من ذلك المال بل إن كان في المال جيد وردي ففيه تقال للإنسان لا تجعل الزكاة من ردي مالك وأمان كان المان مختلفا فالواجب هو الوسط قال صلى الله عليه وسلم لعاذن جبل حين بعثه إلى أهله أن عليهم صدقة توخي من أهلياتهم وترد إلى قرائهم وأياك وكرام أموالهم هذا كله إذا قلنا المراد من قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم الزكاة الواجبة أما على القول الثاني وهو أن يكون المراد منه صدقة التطوع أو قلنا المراد منه الانفاق الواجب والتطوع فنقول إن الله تعالى ندبهم إلى أن يتقرروا إليه بأفضل ما يملكونه كمن تقرب إلى السلطان الكبير بحصة وهدية فإنه لا بد وأن تكون تلك الحصة أفضل مما في ملكه وأشرفها فكذا هنابق في الآية سؤال واحد وهو أن تقال ما الفائدة في كلة من في قوله وما أخرى جنالكم من الأرض وجوابه تقدير الآية أنفقوا من طيبات ما كسبتم وانفقوا من طيبات ما أخر جنا لكم من الأرض لأن ذكر الطيبات لما حصل مرة واحدة حذر في المرة الثانية لدلالة المرة الأولى عليه أما قوله تعالى ولا يمروا الحديث فيه مستثنان (المسئلة الأولى) يقال أمه ويعمه وتأممه كله بمعنى قصدته قال الأعشى

تيمت قيسا وكم دونه * من الأرض من مهمته ذى شرف (المسئلة الثانية) فرأى ابن كثير وحده ولا يمروا بشد ذاته لأنه كان في الأصل تأمين المخاطبة وناء الفعل فادع أحد أهلا في الأخرى والباقيون بفتح التاء مخففة وعلى هذا الخلاف في أخواتها وهي ثلاثة وعشرون موضع انفرقا وفهم تعاونا وافتفرق بكم تلفت توأوا ترازعوا تربصون فإن توأوا لاتكلم تلقونه تبرجن تبدل تنا صرون تجسسوا تنازروا لتنا رفوا تميز تحيرون تلهي تلظى تنزل الملاشكة وهنها بمحابي البحث الأول قال أبو على هذا الأدغام غير جائز لأن المدعى يسكن واذا سكن زرم أن يجلب هرمة الوصول عند الابتداء به كما جلبت في أمثلة الماضي نحوه ارأتم وارتبتم واطبعنا لكن أجحوا على أن هرمة الوصول لا تدخل على المضارع البحث الثاني اختلقو في التاء المخدوفة على قراءة العامة فقال بعضهم هي التاء الأولى وسيبو يه لا يسقط الثانية والقراء يقول أحدهما أسقطت جاز لبيانه الباقية عنها أما قوله تعالى منه تتقدون فاعلم أن في كيغية نظم الآية وجهين الأول أنه تم الكلام عند قوله ولا يمروا الحديث ثم ابتدأ قال منه تتقدون ولستم باخذيه الأن تغمضوا فيه قوله منه تتقدون استفهام على سبيل الانكار والمعنى أنه تتقدون مع انكم لستم باخذيه الامر الغاصص والثاني أن الكلام إنما يتم عند قوله الأن تغمضوا فيه ويكون الذي مضمرا والتقدير ولا يمروا الحديث منه الذي تتقدونه ولستم باخذيه إلا بالخاص فيه ونظيره انحراف التي في قوله تعالى قد

أنكم لا تأخذونه في معاملاتكم في وقت من الأوقات أو يوجد من الوجه (الآن تغضوا فيه) أى الأوقت اغتصبكم فيه أو الباقي اغتصبكم فيه وهو صار عن المساجحة بطرق الكتابة والاستعارة يقال أحسن بصره اذا اغتصب وقرى حل الباء

للمفهول على معنى الآيات سخروا على الأغراض وتدخلوا فيه أو توجدوه ماضين وقرى تمضوا وتمضوا بضم الميم وكسرها
وقيل تم الكلام عند قوله تعالى ولا يهموا التخيّث ثم استونف قبلي ٥١٢ على طریقه التوبيخ والتریغ منه شنفون
والحال أنكم لا تأخذونه

استك بالعروة الوثق لانقسام لها المعنى الوثق الق لانقسام لها أما قوله تعالى ولست
باخذيه الأن تمضوا فيه فيه مسائل (المثلة الاول) الأغراض في اللغة فعن البصر
واطباق جفن على جفن وأصله من الغرض وهو انخفاء فقال هذا الكلام غامض أى
حق الادراك والمعنى المنطأ من الحق من الأرض (المثلة الثانية) في معنى الأغراض
في هذه الآية وجوه (الاول) أن المراد بالاغراض هم المساهلة وذلك لأن الانسان اذا
رأى ما يكره أنه ضعيف ثلاثة يرى ذلك ثم كثذاك حتى جعل كل تجاوز ومساهلة في البصر
وغيره اغراض قهولة ولست باخذيه إلا أن تمضوا فيه يقول لو أهدى اليكم مثل هذه
الأشياء لما أخذتوها الأعلى استحياء واغراض فكيف ترضونك مالا ترضونه لانفسكم
(والثانية) أن يحمل الأغراض على التعذر كاتقول أغمضت بصر البت وغضته والمعنى
ولست باخذيه الا إذا أغمضت بصر البائع يعني أمر توعه بالاغراض والخط من الثمن ثم ختم
الآية قوله واعلوا أن الله غني حميد والمعنى أنه غنى عن صدقاتكم ومعنى حميد أنه محمود
على ما أنت بالبيان وفيه وجه آخر وهو أن قوله غنى كالتهدى على اعطاء الاشياء الرديئة
في الصدقات وحميد يعني حامد أى أنا أجدكم على مات فعلونه من الخيرات وهو قوله
فأوشك كان سعيهم مشكورا # قوله تعالى (الشيطان يعدكم الفقر) # يأمركم بالفحشاء والله
يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم # أعلم أنه تعالى لما رغب الانسان في اتفاق أجود
ما يملكه حذره بعد ذلك من وسوسه الشيطان فقال الشيطان يعدكم الفقر اي يقول ان
أنفقت الأجود صرت فقراً # لا تبال بقوله فإن الرحمن يعدكم مغفرة منه وفضلا وفي الآية
مسائل (المثلة الاولى) اختلافاً في الشيطان قبلي ابليس وقيل سائر الشياطين وقيل
شياطين الجن والانس وقيل النفس الامارة بالسوء (المثلة الثانية) الوعدي يستعمل في
الخير والشر قال الله تعالى النار وعدها الله الذين كفروا ويعن أن يكون هذا محولا على
اتهامكم كاف قوله في الشرهم بعذاب أليم (المثلة الثالثة) الفقر والقرف لقنان وهو الضف
بسبيب قلة المال وأصل الفقر في اللغة كسر القواري قال رجل فقر وفقر اذا كان مكسور
القاري قال طرفة # انى لست بمرهون فقر # قال صاحب الكشاف قري الفقر بالضم
والقر بفتحتين (المثلة الرابعة) أما الكلام في حقيقة الوسوس فقد ذكرناه في أول
الكتاب في تفسير أثوذ بالله من الشيطان الرجيم روى عن ابن مسعود رضي الله عنه ان
للشيطان لة وهي الاياد بالشر والملائكة وهي الوعد بالخير فمن وجد ذلك فليعلم انهم من
الله ومن وجد الاول فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقرأ # هذه الآية وروى الحسن
قال بعض المهاجرين من سره انى لعلم مكان الشيطان منه فليتأمل موضعه من المكان
الذى منه يجد الرغبة في فعل المنكر اما قوله تعالى ويا منكم بالفحشاء فيه وجوه (الاول)
ان الفحشاء هي البخل ويا منكم بالفحشاء اى ويفريحكم على البخل اغراء الامر للامور
والفاشش عند العرب البخل قل طرفة

الا اذا اغمضتم فيه وما
لما استفهم لانكارى
فكان انه قبلي # منه شنفون
الآن # واعلوا أن الله
غنى عن اتفاقكم واما
يأمركم له لتفتحكم وف
الامر بأن يعلوا ذلك
مع ظهور عليهم به
توبيخ لهم على ما
يصنفون من اعطاء
الخليث والاذان بأن
ذلك من آثار الجهل
بأنه تعالى قان اعطاء
مثله اما يكون عادة عند
اعتقاد المعطي أن الآخر
حتاج الى ما يعطيه بل
مضطر اليه (حميد)
مستحق للحمد على نعمه
العظيم وقيل حامد
قبول الجيد والاثابة
عليه (الشيطان يعدكم
الفقر) الوعد هو
الأخبار بما يمكن من
جهة الخبر متربا على
شيء من زمان أو غيره
يستعمل في الشر استعماله
في الجير قال تعالى النار
 وعدها الله الذين كفروا
اي يعدكم اتفاق الفقر
ويقول ان عاقبة اتفاقكم
ان تفقرروا واما عبر
عن ذلك بالوهد مع ان
الشيطان لم يضف بجيء
القرار الى جهة الازدان بما في ذلك في الاخبار بتحقق عجائب كأنه نزل في تقررا الواقع مترفة افعاله الواقع بحسب (أولى)
ارادته او لوقوعه في مقابلة وعده تعالى على طریقة المشاكلة وقرى بعض الفاء والسكون وبفتحتين وبفتحتين

(ويأمركم بالفحشاء) أي بالحصلة الفحشاء ٥١٣ * أى ويفر يكم على البخل ومنع المصدقات اخراجاً للامر

على فعل الأمر به
والعرب تسمى البخل
فاحشأ قال طرفة بن العبد
* أرى الموت يعتام
الكرام ويصطفي
عقيقة مال الفاحش
المتشدد * وقيل بالعامي
والسيارات (والله يمدكم)
أى في الإنفاق (مغفرة)
لذنو بكم والجاري قوله
تعالى (منه) منعنى
بمحذوف هو صفة لمغفرة
مؤكدة لفخامتها ان
أفادها تكثيرها أى مغفرة
أى مغفرة مغفرة كائنة
منه عزوجل (وفضلا)
صفته محذوفة للدالة
المذكور عليهما كاف قوله
تعالى فاقليوا بانعمة
من الله وفضل ونظاره
أى وفضلا كائنا منه
تعالى أى خلفاً ما أنفقتم
رائداً عليه في الدنيا
و فيه تكذيب للشيطان
وقيل ثواباً في الآخرة
(والله واسع) قدرة
وفضلاً فيتحقق
ما وعدكم به من المغفرة
واختلف ما تتفقونه
(علیم) مبالغ في العلم
فيعلم إنفاقكم فلا ينکاد
بضيع أجركم أو يعلم
ما سيكون من المغفرة
والفضل فلا احتمال

أرى الموت يعتام الكرام ويصطفي * حقيقة مال الفاحش المتشدد
ويعتام منقول من عام فلان الى البن اذا اشتهره وأراد بالفاحش البخيل قال تعالى وانه
حب الحير شديد وقد نبه الله تعالى في هذه الآية على اطيفه وهي أن الشيطان يخوفه أولاً
بالقرئ ثم يتوصل بهذا التخويف الى أن يأمره بالفحشاء ويغيره بالبخل وذات لأن البخل
صفة مذمومة عند كل أحد فالشيطان لا يمكنه تحسين البخل في عينه البتقديم تلك المقدمة
وهي التخويف من الفقر الوجه الثاني في تفسير الفحشاء وهو أنه يقول لاتتفق الجيد من
مالك في طاعة الله ثلاثة تصير فيها فإذا أطاع الرجل الشيطان في ذلك زاد الشيطان فینعد
من الانفاق بالكلية حتى لا يعطي لا الجيد ولا الردي وحق يمنع الحقوق الواجبة فلا
يؤدى الزكاة ولا يصل الرحم ولا يرد الوديعة فإذا صار هكذا سقط وقع الذنب عن قلبه
ويصير غير بارتكابها وهناك يتسع الخرق ويصيرون قداماً على كل الذنوب وذات هو
الفحشاء وتحقيقه ان لكل خلق طرفين ووسطاً فالطرف الكامل هو أن يكون بحيث
يبدل كل ما يملكه في سبيل الله الجيد والردي والطرف الفاحش الناقص لا ينفع شيئاً
سبيل الله لا الجيد ولا الردي والأمر التوسط أن يدخل بالجيد وينفع الردي فالشيطان
إذا أراد فعله من الطرف الفاضل الى الطرف الفاحش لا يمكنه إلا بأن يجره الى الوسط فإن
عصى الإنسان الشيطان في هذا المقام انقطع طمعه عنه وإن أطاعه فيدع طمعه في أن يجره
من الوسط الى الطرف الفاحش فالوسط هو قوله تعالى يعدكم الفقر والطرف الفاحش
قوله ويا ملائكة بالفحشاء ثم لما ذكر سجانه وتعالى درجات وسوسة الشيطان أردفها بذكر
الآيات الرحمن فقال والله أعدكم مغفرة منه وفضلاً مغفرة اشارة الى منافع الآخرة
والفضل اسارة الى ما يحصل في الدنيا من الخلق وروى عنه صلى الله عليه وسلم أن الملائكة
بنادي كل إبلة إلهم أعط كل منافق خلفاً وكل مسأله لعلها ينفع هذه الآية اطيفه وهي أن
الشيطان يعدل الفقر في غدر الدنيا والرحيـن يعدل المغفرة في غدر عقبكـ و وعد الرحمن في
غدر العـبي أولـيـ باـقـيـوـلـ منـ وـجـوـهـ أحـدـهـاـ انـ وـجـدـاـنـ غـدـ الدـنـيـاـ مـسـكـوـنـ فـيـ وـجـدـانـ
غـدـ العـقـيـ مـيـقـنـ مـقـطـوـعـ بـهـ وـثـانـيـهـاـ اـنـ بـقـدـيـرـ وـجـدـانـ غـدـ الدـنـيـاـ قـدـيـقـيـقـ المـالـ الـبـخـولـ
بـهـ وـقـدـ لـايـقـ وـعـنـدـ وـجـدـانـ غـدـ العـقـيـ لـابـدـ مـنـ وـجـدـانـ المـغـفـرـةـ الـمـوعـدـيـهاـ مـنـ عـنـدـ اللهـ
تعـالـىـ لـاـنـهـ الصـادـقـ الـذـيـ يـعـتـمـ وـجـودـ الـكـذـبـ فـيـ كـلـامـ وـثـالـثـاـ اـنـ بـقـدـيـرـ بـقاءـ الـمـالـ
الـبـخـولـ بـهـ فـيـ غـدـ الدـنـيـاـ قـدـيـقـيـكـنـ الـأـنـسـانـ مـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ وـقـدـ لـايـقـ كـنـ اـمـاـ بـسـبـ خـوفـ
أـوـرـ ضـرـ اوـ اـشـغـالـ بـهـمـ آـخـرـ وـعـنـدـ وـجـدـانـ غـدـ العـقـيـ الـاـنـتـفـاعـ حـاـصـلـ بـعـفـرـةـ اللـهـ وـفـضـلـهـ
وـاحـسـانـهـ وـرـابـعـهـاـ اـنـ بـقـدـيـرـ حـصـولـ الـاـنـتـفـاعـ بـالـمـالـ الـبـخـولـ بـهـ فـيـ غـدـ الدـنـيـاـ لـاـسـكـ انـ
ذـلـكـ الـاـنـتـفـاعـ يـتـطـعـ لـاـيـقـ وـأـمـاـ الـاـنـتـفـاعـ بـعـفـرـةـ اللـهـ وـفـضـلـهـ وـاحـسـانـهـ فـهـمـ الـبـاقـ الـذـيـ
لـاـ يـتـطـعـ وـلـاـيـقـ وـخـامـسـهـاـ اـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـلـذـاتـ الدـنـيـاـ مـشـوـبـ بـالـمـصـارـ فـلـاتـرـىـ شـيـامـنـ
الـذـاتـ الـأـوـيـكـوـنـ سـبـبـ الـسـعـنةـ مـنـ أـلـفـ وـجـهـ بـخـالـفـ مـنـافـعـ الـآـخـرـةـ فـاـنـهـاـ خـالـصـةـ عـنـ

الشواب و من تأمل فيها ذكرناه علم أن الانقياد لوعده بالرحمن بالفضل والمغفرة أولى من الانقياد لوعدة الشيطان اذا عرفت هذا فتقول المراد بالغفرة تكفي الذنب كما قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وفي الآية لفظ سان يدلان على كمال هذه المغفرة أحد هم التكير في لفظة المغفرة والمعنى مغفرة أي مغفرة والثاق قوله مغفرة منه قوله منه يدل على كمال حال هذه المغفرة لأن كمال كرمه ونهاية جوده معلوم بطبع العلة وكون المغفرة منه معلوم أيضا كل أحد فلما خص هذه المغفرة ب أنها منه علم أن المقصود تعظيم حال هذه المغفرة لأن عظم المعطى يدل على عظم العطية وكمال هذه المغفرة يحتمل أن يكون المراد به ما قاله في آية أخرى فأولئك يبدل الله سبأ لهم حسناً و يحتمل أن يكون المراد منه أن يجعله سباقاً في غفران ذنب سبأ المذنبين ويحتمل أن يكون كمال تلك المغفرة أمراً لا يصل إليه عقلنا مادمنا في دار الدنيا فإن تفاصيل أحوال الآخرة أكثرها محبوبة هنا مادمت في الدنيا وأمامي الفضل فهو الخلف المجل في الدنيا وهذا الفضل يحتمل عندي وجوهاً أحدها أن المراد من هذا الفضل الفضيلة الماحصلة للنفس وهي فضيلة الجود والحسناً وذلك لأن حزب السعادة ثلاثة نفسيات وبدنية وخارجية وملك المال من الفضائل الخارجية وحصول خلق الجيد والسعادة من الفضائل النفسية وأجمعوا على أن أسرف هذه المراتب الثلاث السعادات النفسية وأخسها السعادات الخارجية حتى لم يحصل انفاق المال كانت السعادة الخارجية حاصله والتقيصة النفسية معها حاصله وهي حصل الإنفاق حصل الكمال النفسي والقصاصي الخارجي ولاشك أن هذه الحالة أكل قبلاً أن مجرد الإنفاق يقتضي حصول ما وعد الله به من حصول الفضل والثاني وهو أنه متى حصل ملكة الإنفاق زالت عن الروح هيئه الاستعمال بلذات الدنيا والتهاالت في مطابقها وأمانع للروح من تحلي تو رجل لال الله لها الاحب الدنيا ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لو لوان الشياطين يوحون إلى قلوببني آدم لنظروا إلى ملوك السموات وإذا زار عن وجه القلب غبار حرب الدنيا استثار بأورار عالم القدس وصار كالكوكب الدرى والتحقق بأرواح الملائكة وهذا هو الفضل لغيرها ثالث وهو أحسن الوجوه انه مهما عرف من الإنسان كونه منافقاً موالاً له في وجوه الحيرات مالت القلوب إليه فلا يضايقونه في مطالبه فينتذ شفاعة عليه أبواب الدنيا ولو أن أولئك الذين أنفقوا ماله عليهم يعينونه بالدعاء والهمة فيفتح الله عليه أبواب الخير ثم ختم الآية بقوله والله واسع عليم أي انه واسع المغفرة قادر على اغاثكم واخلاقكم وآتكم ماتتفقون به وهو عليم لا يخفى عليه ماتتفقون فهو مختلف عليكم * قوله تعالى (يُوتِي الحكمة من يشاء ومن يُوتِ الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً وما يذكر الأول والآباب) أعلم أنه تعالى لما ذكر في الآية المتقدمة أن الشيطان يعبد بالفقر و يأمر بالفساد و أن الرحمن يعبد بالغفرة والفضل بناء على أن الامر الذي لا جله يجب ترجيح وعد الرحمن على وعد الشيطان هوأن وعد الرحمن ترجحه الحكمة والعدل و وعد الشيطان

والعمل وعن ابراهيم التخيي إنها معرفة معانى الأشياء وفهمها وقيل هي معرفة حفائق الأشياء وقيل هي الاقدام على الاعمال الحسنة الصافية وعن مقاتل أنها تفسر في القرآن بأربعة أوجه فتارة بوعاظ القرآن وأخرى بما فيه من عجائب الأسرار ومرة بالعلم والفهم وأخرى بالنبوة ولعل الأنسب بالمقام ما ينظم لاحكام المدينة في تضاعيف الآيات الكريمة من أحد الوجهين الأولين ومعنى ابنها بتبيينها وأن توفيق العلم والعمل بها أى يديها وبوفق للعلم والعمل بها (من إنشاء) من عباده أن يوتيها إليه بموجب سنته فضله واحاطته عليه كما آتاك ما ينذر في ضمن الآى من الحكم البالغة التي يدور عليها ذلك منه فاعلم فاغتنها وسارعوا إلى العمل بها والموصى بفعل أول يومي قدم عليه الثاني للعنابة به وأجلمه مستأنفة مقدرة لمضمون ما قبلها

ترجمة الشهوة والنفس من حيث أنها يأمر أن تتحصيل اللذة الحاضرة واتباع أحكام الخيال والوهم ولاشك أن حكم الحكمة والعقل هو الحكم الصادق المبرأ عن الزبغ والخلل وحكم الحس والشهوة والنفس يقع الانسان في البلاء والمحنة فكان حكم الحكمة والعقل أولى بالقبول فهذا هو الاشارة الى وجہ النظم * يق في الآية مسائل (المستلة الاولى) المراد من الحكمة اما العلم واما فعل الصواب يروى عن مقاتل أنه قال تفسير الحكمة في القرآن على أربعة أوجه أحدها مواعظ القرآن قال في البقرة وما نزل عليكم من الكتاب والحكمة يعني مواعظ القرآن وفي النساء وما نزل عليكم من الكتاب والحكمة يعني مواعظ القرآن ومثلها في آل عمران وثانية الحكمة يعني الفهم والعلم ومنه قوله تعالى وآتيناه الحكم صبيا وفي لقمان وقد آتينا لقمان الحكمة يعني الفهم والعلم وفي الانعام أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم وثالثها الحكمة يعني النبوة في النساء فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة يعني النبوة وفي ص واتيناه الحكمة وفصل الخطاب يعني النبوة وفي البقرة وآتاه الله الملك والحكمة ورابعها القرآن بما فيه من بحث الآسرار في العمل ادع الى سبيل ربكم بالحكمة وفي هذه الآية ومن يؤت الحكمة قد أوق خيرا كثيرا وجمع هذه الوجوه عند التحقيق ترجع الى العلم ثم تأمل أيها المسكون فإنه تعالى ما أعطى الا قليل من العلم قال تعالى وما أتيتم من العلم الا قليلا وسي الدنيا يأسركمها قليلا فقال قل متاع الدنيا قليل وأنظركم مقدار هذا القليل حتى تعرف عظمة ذات الكثير والبرهان العقلى أيضا بطاقة لأن الدنيا متاهة المقدار متاهة العدد متاهة المدة والعلوم لانهاية لم راتتها وعددها و مدتها بقائها والسعادة الحاصلة منها و ذلك ينبع على فضيلة العلم والاستقصاء في هذا الباب قد مر في تفسير قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها وأما الحكمة يعني فعل الصواب قليل في حدتها إنها أخلاق بالأخلاق الله يقدر الطاقة البشرية ومدار هذا المعنى على قوله صلى الله عليه وسلم تخليوا بالأخلاق الله تعالى واتمل أن الحكمة لا يمكن خروجهما عن هذين المعينين وذلك لأن كمال الانسان في شتى أن يعرف الحق لذاته والخير لاجل العمل به فالرجوع بالاول الى العلم والادرار المطابق وبالثاني الى فعل العدل والصواب فمحى عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم قوله رب هب لي حكما وهو الحكم النظرية وأخلاقني بالصالحين الحكمة العملية ونادى موسى عليه السلام فقال اني أنا لله لا إله إلا أنا وهو الحكم النظرية ثم قال فاصبدي وهو الحكم العملية وقال عن عيسى عليه السلام انه قال اني عبد الله الآية وكل ذلك الحكم النظرية ثم قال وأوصاني بالصلة والذمة كما مادمت حيا وهو الحكم العملية وقال في حق محمد صلى الله عليه وسلم فاعلم انه لا إله إلا الله وهو الحكم النظرية ثم قال واستغفر لذنبي وهو الحكم العملية وقال في جميع الانبياء ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده أن انذروه أن لا إله إلا أنا وهو الحكم النظرية ثم قال فاقتون وهو

(ومن يؤت الحكمة)
على بناء المفعول وقرى
على البناء للفاعل أي ومن
يؤت الله الحكمة والاظهار
في مقام الاصمار لاظهار
الاعتناء بشأنها والاشعار
اعلة الحكم (فقد أوقى
خيرا كثيرا) أي أي تغير كبير
فانه قد يخبر له خير الدارين
(وما ذكر) أي وما يتعظ
بما أوقى من الحكمة
أو وما يفك فيها (الا
أولا الباب) أي
القول انطلاقه عن
شوائب الوهم والركن
إلى مشابهة الهوى وفيه
من الترغيب في المحافظة
على الاحكام الواردة
في شأن الإنفاق ما لا يخفى
واب Jegah اما محل او اعتراض
تدليل

ما أنفقتم من نفقة) بيان حكم كلٍ شاملٍ لجميع أفراد النعمات (٥١٦) وما في حكمها اثرٌ يبيان حكم ما كان منها

الحكمة العدلية والقرآن هو من الآيات الدالة على أن كمال حال الإنسان ليس إلا في هاتين القوينين قال أبو مسلم الحكمـة فعلة من الحكم وهي كالحملة من النحل ورجل حكيم إذا كان ذا حجاً ونوبـة وأصابة رأى وهو في هذا الموضع في مـنـي الفاعل ويقال أمر حكيم أي حـكـيم وهو فعل بـعـنى مـفعـولـ قال الله تعالى فيها يفرق كل أمر حـكـيم وهذا الذي قاله أبو مسلم من اشتـفـاقـ اللغة يـطـابـقـ ما ذـكرـناـهـ منـ المعـنىـ (ـ المسـلـةـ الثـانـيـةـ) قال صاحب الكشاف قـرـىـ ومنـ يـوـتـ الحـكـمـةـ بـعـنىـ وـمـنـ يـوـتـهـ اللهـ الـحـكـمـةـ وـهـكـذاـ قـرـأـ الـاعـمـشـ (ـ المسـلـةـ الثـالـثـةـ) اـخـتـجـ أـحـصـابـناـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ عـلـىـ أـنـ فـعـلـ الـعـبـدـ مـخـلـوقـ اللهـ تـعـالـىـ وـذـلـكـ لـاـنـ الـحـكـمـةـ انـ فـسـرـنـاـهـاـ بـالـعـلـمـ لـمـ تـكـنـ مـفـسـرـةـ بـالـعـلـمـ الضـرـورـيـةـ لـاـنـهـاـ حـاـصـلـةـ لـلـبـهـائـ وـالـجـانـ وـالـاطـفالـ وـهـذـهـ الـأـسـيـاءـ لـاـ توـصـفـ بـأـنـهـاـ حـكـمـ فـهـىـ مـفـسـرـةـ بـالـعـلـمـ الـنـظـرـيـةـ وـاـنـ فـسـرـنـاـهـاـ بـالـأـفـعـالـ الـحـسـيـةـ فـالـأـصـرـ ظـاهـرـ وـعـلـىـ الـتـقـدـيرـيـنـ فـيـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ حـصـولـ الـعـلـمـ الـنـظـرـيـةـ وـالـأـفـعـالـ الـحـسـيـةـ ثـابـتـاـ مـنـ غـيرـهـ وـبـقـدـرـ مـقـدـرـ غـيرـهـ وـذـلـكـ الـغـيـرـ يـعـلـمـ الـلـهـ تـعـالـىـ بـالـأـفـعـالـ عـلـىـ أـنـ فـعـلـ الـعـبـدـ خـلـقـ اللهـ تـعـالـىـ فـاـنـ قـيـلـ لـمـ لـاـ يـجـوـزـ أـنـ يـكـونـ المرـادـ مـنـ الـحـكـمـةـ التـبـوـةـ وـالـقـرـآنـ أـوـقـةـ الـفـهـمـ وـالـحـسـيـةـ عـلـىـ مـاـهـوـقـوـلـ الـرـبـعـ بـنـ أـنـسـ فـلـاـ الـدـلـيـلـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ يـدـفـعـ هـذـهـ الـأـحـتـالـاتـ وـذـلـكـ لـاـنـ بـالـنـقـلـ الـمـوـاتـ ثـبـتـ أـنـهـ يـسـتـعـملـ لـفـظـ الـحـكـمـ فـغـيرـ الـأـنـيـاءـ فـتـكـونـ الـحـكـمـةـ مـفـاـيـرـةـ لـلـتـبـوـةـ وـالـقـرـآنـ بـلـهـىـ مـفـسـرـةـ اـمـاـ بـعـرـفـ حـقـائـقـ الـأـشـيـاءـ اوـبـالـأـقـدـامـ عـلـىـ الـأـفـعـالـ الـحـسـنـةـ الـصـائـبـةـ وـعـلـىـ الـتـقـدـيرـيـنـ فـالـمـقـصـودـ حـاـصـلـ فـاـنـ حـاـوـلـتـ الـمـعـرـفـةـ جـلـ الـإـيـاتـ عـلـىـ التـوـفـيقـ وـالـأـعـانـةـ وـالـأـلطـافـ قـلـنـاـ كـلـ مـاـفـعـلـهـ مـنـ هـذـاـ الجـنسـ فـ حـقـ الـمـؤـمـنـينـ فـتـدـفـعـ مـثـلـهـ فـيـ حـقـ الـكـفـارـ مـعـ أـنـ هـذـاـ الـمـدـحـ الـعـظـيمـ الـمـذـكـورـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ لـاـ يـتـنـاـوـلـهـمـ فـعـلـتـ أـنـ الـحـكـمـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ شـيـءـ آـخـرـ سـوـىـ فـعـلـ الـأـاضـافـ وـالـهـ أـعـلـمـ ثـمـ قـلـ وـمـاـيـذـ كـرـ الـأـوـلـ وـالـأـلـبـابـ وـالـمـرـادـ بـهـ عـنـدـيـ وـالـهـ أـعـلـمـ أـنـ الـأـنـسـانـ اـذـارـأـيـ الـحـكـمـ وـالـمـعـارـفـ حـاـصـلـهـ فـيـ قـابـهـ ثـمـ تـأـمـلـ وـتـدـبـرـ وـعـرـفـ أـمـهـالـمـ تـحـصـلـ الـآـيـاتـ الـلـهـ تـعـالـىـ وـتـيـسـرـهـ كـانـ مـنـ أـوـلـ الـأـبـابـ لـاـنـهـ لـمـ يـقـفـ عـنـدـ الـمـسـيـبـاتـ بـلـ تـرـقـ مـنـهـاـ إـلـىـ أـسـبـابـهـاـ فـهـذـاـ الـاـنـتـقـالـ مـنـ الـمـسـبـبـ الـأـلـيـاـنـ الـذـيـ لـاـ يـحـصـلـ الـأـلـوـلـ الـأـلـبـابـ وـأـمـامـ أـضـافـ هـذـهـ الـأـخـوـالـ إـلـىـ نـفـسـهـ وـاعـتـقـدـ أـنـهـ هـوـ السـبـبـ فـيـ حـصـوـلـهـ وـتـحـصـيـلـهـ كـانـ مـنـ الـظـاهـرـيـنـ الـدـيـنـ بـعـرـزـواـ عـنـ الـاـنـتـقـالـ مـنـ الـمـسـيـبـاتـ إـلـىـ الـأـسـبـابـ وـأـمـاـ الـمـعـرـفـةـ فـاـنـهـمـ لـمـ فـاسـرـوـ الـحـكـمـ بـقـوـةـ الـفـهـمـ وـوـضـعـ الدـلـائـلـ قـالـوـاـهـذـهـ الـحـكـمـةـ لـاـ تـقـومـ بـنـفـسـهـ وـاـنـاـ يـنـقـعـ بـهـ الـمـرـءـ بـأـنـ يـتـدـرـيـ وـيـتـفـكـرـ فـيـعـرـفـ مـاـهـ وـمـاعـلـيـهـ وـعـنـدـ ذـلـكـ يـقـدـمـ أـوـ يـحـجـمـ * قوله تعالى (وما أنفقتم من نفقة أونذرتم من نذر فان الله يعلم وما لا يعلم من من انصار) اعلم انه تعالى لما يدين أن الانفاق يجب أن يكون من أجود المال ثم ثبت أولاً بقوله ولا يعيموا الخبيث ونانيا بقوله الشيطان يعدكم الفقر حتى عليه ثالثاً بقوله وما أنفقتم من نفقة أونذرتم من نذر فان الله يعلم وفي الآية مسائل (المسئلة الأولى) في قوله فان الله يعلم على اختصاره يفيد الوعد

في سبيل الله وما اما شرطية
أو موصولة حذف عادة
من اصلة اى وما انفقتو
من نفقة اى اى نفقة كانت
في حق او باطل في سر
أو علانية قليلة او كثيرة
(اوندرتم) النذر عقد
اخضر على شيء والتزامه
و عمله كضرب ونصر
(من نذر) اى نذر كان
في طاعة او معصية لشرط
او غير شرط متعلق بالمال
او بالافعال كاصيام
وصلة ونحوها (فان
الله يعلم) الفاء على الاول
داخلة على الجواب وعلى
اشافي من زيدة في الخبر
وتحميد الضمير مع تعدد
متعلق العلم الاحد المرجع
شأن على كون المطف
 بكلمة او كاف قوله زيد
او بغيرها كرمته ولا يقال
ا كرم منها ولهمذا صيرالي
التأويل في قوله تعالى
اذ يكن غنياً او فسراً فالله
أول بمحابيل بعد الضمير
تارة الى المقدم رعاية
للاواية كاف قوله عز وجل
واذاراً او تجارة أول لهم
اغضوا اليها او أخرى الى
المؤخر رعاية للقرب كاف
هذه الآية الكريمة وقف
قوله تعالى ومن يكسب
خطيئة او اثما يرم به برئنا
وحل النظم على ما يليها
بالمذكور ونظائرها وعلى
حذف الاول نفقة بدل الباقي عليه كاف قوله تعالى والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله (العظيم)

الجامعة تصرف مستحقى
عنه نعم يجوز ارجاع
المضير الى مالى على تقدير
كونها موصولة وتصدير
الجملة بان لها كيد
مضمونها افاده لتحقيق
الجزاء اى فانه تعالى
يجاز يكلم عليه البتة
ان خيرا فغير وان شرا
فسرفة وترغيب وترهيب
ووعد ووعيد
(ومالظالمين) بالاتفاق
والنذر في المعاصي أو بمنع
الصلوات وعدم الوفاء
بالندور أو بالاتفاق
الحديث أو بال毅اد والمن
والاذى وغير ذلك مما
ينتظممه معنى القلم الذى
هو عبارة عن وضع
الشىء في غير موضعه
الذى يحق أن يوضع
فيه (من انصار) أى
أعوان ينصر نهم
من يأس الله وقضائه
لا شفاعة ولا مدافعة
وايراد صيغة الجمع
ل مقابلة الظالمين أى
ومالظالم من الظالمين
من نصير من الانصار
وابطلة استئناف مقرر
لما فيما قبله من الوعيد
مفيد لقطاحة حال
من يفعل ما يفعل من
الظالمين لتحسين
الاعوان ورعايتها لخلان

العظيم لله تعالى والوعيد الشديد للمترددين وبيانه من وجوه أحدتها أنه تعالى حلم بما في قلب المتصدق من نية الأخلاص والعبودية أو من نية الرياء والسمعة وثناها أن عمله بكيفية نية المتصدق يوجب قوله تلك الطاعات كما قال إنما يتقبل الله من المتدين وقوله فلن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرراً يره وثناها أنه تعالى يعلم القدر المسحق من الثواب والعقاب على تلك الدواعي والنيات فلا يهمل سينامها ولا يشتبه عليه شيء منها (المستلة الثانية) إنما قال فان الله يعلم ولم يقل يعلمها لوجهين الأول أن الضمير عائد إلى الاخير كقوله ومن يكسب خطيبة او اثناثيم يرم به بريئا وهذا قول الاخفش والثاني ان الكتبانية عادت إلى ما في قوله وما أتفق من نفقة لأنها اسم كقوله وما أزيل عليكم من الكسب والحكمة بعظامكم به (المستلة الثالثة) النذر ما يلتزم به الانسان بمحاجبه على نفسه يقال نذر ويشدر وأصله من الخوف لأن الانسان اماما يعتقد على نفسه خوف القصر في الامر المهم عنده واندرت القوم انداها بالخوف وفي السريعة على ضربين مفسر وغير مفسر فالمفسر أن يقول لله على عنق رقبة والله على حرج فهو هنا لم يتم الوفاء به ولا يجوز به غيره وغير المفسر أن يقول نذرت الله أن لا أفعل كذلك يفعله أو يقول الله على نذر من غير تسمية فيلزم فيه كفارة بين قوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا وسمي فعله ماسبي ومن نذر نذر او لم يسم فعله كفارة هيئت * أما قوله تعالى وما لطامين من أنصار فقيه مستثنا (المستلة الاولى) انه وعبد سيد للظالمين وهو فسيمان اماما ظالمه نفسه فذاك حاصل في كل المعاصي وأماما ظالما غيره فإن لا ينفق أو يصرف الإنفاق عن المسحوق إلى غيره أو يكون نيته في الإنفاق على المسحوق الرياء والسمعة أو يفسدها بالمعاصي وهذا القسمان الآخرين ليسا من باب الظلم على الغير بل من باب الظلم على النفس (المستلة الثانية) المعتزلة تسکوا بهذه الآية في نفي الشفاعة عن أهل الكبار فالوالان ناصر الانسان من يدفع الضرر عنه فلو اندفعت المقوبة عنهم بشفاعة الشففاء لكان أولئك الشففاء أنصارا لهم وذلك يبطل قوله تعالى وما لطامين من أنصار واعلم أن في العرف لا يسمى الشفيع ناصرا بدليل قوله تعالى واتفوا يوما لا تجربوا نفس عن نفس شيئا ولا تقبل منها شفاعة لا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون ففرق تعالى بين الشفيع وانا صرفا يلزم من نفي الانصار نفي الشففاء والجواب الثاني ليس لمجموع الظالمين أنصار فلم يلزم ليس بعض الظالمين أنصار فان قيل لفظ الظالمين ولفظ الانصار جمجم والجمع اذا قوبلا بالجمع توزع الفرد على الفرد فكان المعنى ليس لاحد من الظالمين أحد من الانصار فلذا الانسلم أن مقابلة الجمجم بالجماع توجب توزع الفرد على الفرد لاحتمال أن يكون المراد مقابلة الجمجم بالجماع فقط لا مقابلة الفرد بالفرد والجواب الثالث ان هذا الدليل النافي للشفاعة عام في حق الكل وفي كل الاوقات والدلائل المثبت للشفاعة خاص في حق البعض وفي بعض الاوقات والخاص مقدم على العام والله أعلم والجواب الرابع ما يبينا ان اللفظ العام

لابكون غلطاعي الاستغراق بل ظاهر اعلى سبيل الظن القوي فصار الدليل ظنياً والمسئلة
ليست ظنية فكان التمسك بها ساقطاً (المسئلة الثالثة) الانصار يجمع نصير كاشراف
وشريف وأحباب وحبيب # قوله تعالى (ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها
ونقوتها القراء فهو خير لكم ويکفر عنكم من سيا نکم والله بما عملون خير) اعلم
انه تعالى بين أولان الانفاق منه ما يتبعد المن والاذى ومنه ما لا يكون كذلك وذكر
حكم كل واحد من القسمين ثم ذكرنا بنا أن الانفاق قد يكون من جد ومن رد # وذكر
حكم كل واحد من القسمين وذكر في هذه الآية أن الانفاق قد يكون ظاهراً وقد يكون
خفياً وذكر حكم كل واحد من القسمين فقال ان تبدوا الصدقات فنعما هى وفي الآية
مسائل (المسئلة الاولى) سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقۃ السرافضل أم صدقۃ
العلانية فنزلت هذه الآية (المسئلة الثانية) الصدقۃ تطلق على الفرض والتعمق قال
تعالى خذ من أموالهم صدقۃ تطهرهم وقال إنما الصدقات للقراء وقال صلى الله
عليه وسلم نفقۃ المرء على عبده صدقۃ الزکاة لاتطلق الا على اغراض قال أهل اللغة أصل
الصدقۃ صدق على هذا الترتيب موضوع للصلة والكمال ومنه قولهم رجل صدق
النظر وصدق اللقاء وصدقهم انما وفلان صادق المودة وهذا خل صادق المخوضة
وسی صادق الحلاوة وصدق فلان في حبه اذا أخبر به على الوجه الذي هو عليه
صحیحاً كاماً والصدیق بسمی صدیقاً الصدقۃ في المودة والصدق سی صداقاً لان عقد
النكاح به يتم ويکمل وسمی الله تعالى الزکاة صدقۃ لأن المال بها يصح ويکمل فھی
سب امالكمال المال وبقائه واما لانه يستدل بها على صدق العبد في ايمانه وكما في
(المسئلة الثالثة) الاصل في قوله فنعما نعم ما الامانة أحد المحبين في الآخر ثم فيه ثلاثة
أوجه من القراءة فرأى أبو عمرو وقائلون وأبو بكر عن عاصم فنعا بكسر النون واسكان
العين وهو اختيار أبي عبيد قال لأنها لغة النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لعمرو بن
 العاص فنعا بالمال الصالحة كداروى في الحديث بسكون العين والنحويون
قالوا هذا يتضمن الجمجم بين الساكنين وهو غير جائز الافیما يكون الحرف الاول منها
حرف المد والمدين نحو دابة وسابة لأن ما في الحرف من المدى يضر عوضاً عن الحركة وأما
الحديث فلامه لما دل الحسن على أنه لا يمكن الجمجم بين هذين الساكنين علمنا أن النبي صلى الله
عليه وسلم لما كلام به أوقع في العين حرفة خفيفة على سبيل الاختلاس والقراءة الثانية فرأى
ابن كثیر ونافع برواية ورس وعاصم في رواية حفص فنعا هي بكسر النون والعين فوق
تقريره وجهاً لأحد هما نفهم لما احتاجوا إلى تحرير ذلك العين حرفة وهامش حركة ماقبلها
والثالث أن هذا على لغة من يقول نعم بكسر النون والعين قال سيبويه وهي لغة هذيل القراءة
الثالث وهو قراءة سار القراء فنعا هي بفتح النون وكسر العين ومن قرأ بهذه القراءة فقد
أقى بهذه الكلمة على أصلها وهي نعم قال طرفة # نعم الساعون في الامر المبر (المسئلة

(ان تبدوا الصدقات
فنعما هى) نوع
تفصيل لمعنى ما في الجمل
في السرطية وبيان له
ولذلك ترك العطف
بينهما أى ان تظہروا
الصدقات فنعا شيئاً
ابداً # ها بعد أن لم يكن
رباً وسمعة وقرى # بفتح
النون وكسر العين على
الأصل وقرى # تكسر
النون وسكون العين
وقرى # بكسر النون واحتفاء
حركة العين وهذا
في الصدقات المفروضة
وأمام صدقۃ التطوع
فالاختفاء أفضل وهي
التي أريدت بقوله تعالى

الرابعة) قال الزجاج مافي تأويل الشىء اى نعم الشىء هو قال أبو على الجيد في تشيل هذا أن يقال مافي تأويل شىء لأن ما هبنا نسكته فتليله بالنكارة أبين والدليل على أن نكارة هبنا أنها لو كانت معرفة فلا بدل لها من الصلة وليس هبنا ما يوصل به لأن الموجود بعد ما هو هي وكلمة هي مفردة والمفرد لا يكون صلة لما وذا بطل هذا القول فتفعل ما نصبه على التبيين والتقدير فم شينا هي ابداء الصدقات فتحذف المضاف لدلالة الكلام عليه (المسلة الخامسة) اختلفوا في أن المراد بالصدقة المذكورة في هذه الآية التطوع والواجب أو يجمو عهمما فاقول الاول وهو قول الاكثر ان المراد منه صدقة التطوع قالوا الان الاخفاء في صدقة التطوع أفضل والاظهار في الزكاة أفضل وفيه بحثان (البحث الاول) في أن الافضل في اعطاء صدقة التطوع اخفاؤه او اظهاره فلذلك كراولا الوجوه الدالة على أن اخفاءه أفضل فالاول أنها تكون أبعد عن الرياء والسمعة قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله من مسمع ولا راء ولا منان والحدث بصدقه لاشك انه يتطلب السمعة والمعطى في ملام الناس يطلب الرياء والاخفاء والسكوت هو المخلص منهما وقد يبالغ قوم في صد الاخفاء واجتهدوا أن لا يعرفهم الآخرين كان بعضهم يلقيه في يد أخيه وبعضهم يلقنه في طريق الفقير وفي موضع جلوسه حيث يراهم لا يرى المعطى وبعضهم كان يشده في أبواب الفقير وهو نائم وبعضهم كان يصل إلى يد الفقير على يديه والمقصود من الكل الاحتراز عن الرياء والسمعة والمنة لأن الفقير إذا عرف المعطى فقد حصل الرياء والمنة معاً وليس في معرفة المتوسط الرياء وثانياً أنها إذا أخفى صدقته لم يحصل له بين الناس شهرة ومدح وتعظيم فكان ذلك يشق على النفس فوجب أن يكون ذلك أكثر ثواباً وثانياً قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة بجهد المقل إلى الفقير في سر و قال أيضاً إن العبد ليعمل علاق السر يكتب له سراً فإن أظهره نقل من السر وكتب في العلانية فإن تحدث به نقل من السر والعلانية وكتب في الرياء وفي الحديث المشهور سبعة يظل لهم الله تعالى يوم القيمة في ظله يوم لا ظل إلا ظله أحد هم رجل تصدق بصدقه فلم تعلم شواله بما أعطاه يمينه وقال صلى الله عليه وسلم صدقة السر تطبق مغضب الرب ورابعها أن الاظهار يوجب الخافق المضرك بالآخذ من وجوه والاخفاء لا يتضمن ذلك فوجب أن يكون الاخفاء أول و بيان تلك المضار من وجوه الاول أن في الاظهار حتى عرض الفقير واظهار فقره وربما لا يرضى الفقير بذلك والثاني أن في الاظهار اخراج الفقير من هيئة التغافف وعدم السؤال والله تعالى مدح ذلك في الآية التي تأتي بعد هذه الآية وهو قوله تعالى يحبهم الجاهل اغتياء من التغافف تعرفهم بسياهم لا يسألون الناس الحافا والثالث ان الناس ربما انكروا على الفقيرأخذ تلك الصدقة ويظنون أنه أخذها مع الاستغناء عنها فيقع الفقير في المذمة والناس في الغيبة والرابع أن في الاظهار الاعطاء أذلا للآخذ واهانة له وأذلال المؤمن غير جائز والخامس ان الصدقة جارية مجرى الهدية وقال عليه الصلاة

والسلام من أهدى إليه هدية وعنه قوم فهم شركاؤه فيهما وربما لا يدفع الفقير من تلك الصدقة شيئاً إلى شركائه الحاضرين فيقع الفقير بسبب اظهار تلك في فعل ما لا ينبغي فعله بهذه الجلة الوجه الدالة على أن اخفاء صدقة التطوع أولى وأما الوجه في جواز اظهار الصدقة فهو ان الانسان اذا علم أنه اذا اظهرها صار ذلك سبباً لاقتداء الآخرين به في اعطاء الصدقات فينتفع القراء بها فلا يمتنع والحال هذه أن يكون الاظهار أفضل وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السر أفضل من العلانية والعلانية أفضل من اراد الاقتداء به قال محمد بن عيسى الحكيم الترمذى الانسان اذا أتى بعمل وهو يخفيه عن الخلق وفي نفسه شهوة ان يرى الخلق منه ذلك وهو يدفع تلك الشهوة ففيه هنا الشيطان يورد عليه ذكر رؤية الخلق والقلب يذكر ذلك ويدفعه فهذا الانسان في محاربة الشيطان فضوعه العمل سبعين ضعفاً على العلانية ثم ان الله عباداً راضوا انفسهم حتى من الله عليهم بانواع هدايته فتراكت على قلوبهم آثار المعرفة وذهب عنهم وساوس النفس لأن الشهوات قد ماتت منهم ووقدت قلوبهم في بحارة عظمة الله تعالى فإذا عمل عملاً في علانية لم يتحقق أن يجاهد لأن شهوة النفس قد بطلت ومتازعة النفس قد اضحت فذاً أعلن به فانما يرید به أن يقتدى به غيره فهذا عبد كل ذاته فسعي في تكميل غيره ليكون تاماً وفوق النالم الآخرى أن الله تعالى أثني على قوم في تزييه وسمائهم عباد الرحمن وأوجب لهم أعلى الدرجات في الجنة فقال أولئك يجزون الغرفة ثم ذكر من الحصول التي طلبوها بالدعاء ان قالوا واجعلنا للتقى اماماً ومدح امة موسى عليه السلام فقال ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعداؤن ومدح امة محمد صلى الله عليه وسلم فقال كنتم حيرامة أخرجت للناس ناصراً ون بالمعروف ونتهوا عن المنكر ثم ابته المنكر فقال ومن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعداؤن فهو لائحة الهدى واعلام الدين وسادة الخلق بهم يهتدون في الذهاب الى الله فان قيل ان كان الامر على ما ذكرتم فلم رجح الاخفاء على الاظهار في قوله وان تخفوها وتؤتواها القراء فهو خير لكم والجواب من وجهين الاول لان سلماً قوله فهو خير لكم يفيد الترجيح فإنه يحتمل ان يكون المعنى ان اعطي امة صدقة حال الاخفاء خيراً من الخيرات وطاعة من جملة الطاعات فيكون المراد منه بيان كونه في نفسه خيراً وطاعة لأن المقصود منه بيان الترجيح والوجه الثاني سلنا أن المراد منه الترجيح لكن المراد من الآية انه اذا كانت الحال واحدة في الابداء والاخفاء فالافضل هو الاخفاء فاما اذا حصل في الابداء امر آخر لم يبعد ترجيح الابداء على الاخفاء (البحث الثاني) ان الاظهار في اعطاء الزكاة الواجبة أفضل ويدل عليه وجوه الاول ان الله تعالى امر الامة بتوجيه المسماة لطلب الزكاة وقف دفعها الى الائمة او الى السعاة اظهارها ونانيها ان في اظهارها نقى التهمة روى انه صلى الله عليه وسلم كان اكثراً صلاتاته في البيت المكتوب فاذَا اختلف حكم فرض الصلاة ونفلتها في الاظهار والاخفاء نقى التهمة فكذا في الزكاة وثالثاً

(وان تخفوها) أى
تعمدوها خفية
(وتؤتواها القراء)
وامل التصرّع باليائما
القراء مع انه واجب
في الابداء أيضاً لما أن
الاخفاء مقلنة الاتباس
والاستباء فان الفنى
ربما يدعي الفقر ويقدم
على فبول الصدقة
سرا ولا يفعل ذلك
عند الناس (فهو خير
لكم) أى فالاخفاء
خير لكم من الابداء
وهذا في الطوع
ومن لم يعرف بالمال
واما في الواجب فالمأمور
بالعكس لدفع التهمة
عن ابن عباس رضي الله
عنهم صدقة السر
في الطوع تفضل
علاييتها سبعين ضعفاً
وصدقة الفريضة
علاييتها أفضل
من سرهان بخمسة
وعشرين ضعفاً

(ويکفر عنكم من
سيئاتكم) أى والله
يکفر أو الاخفاء ومن
تبغضية أى شيئاً
من سيئاتكم كما استتوها
وقيل منزدة على رأى

اظهارها يتضمن المسارعة الى أمر الق تعال وتکلیفة اخفاها يوهم ترك الالتفات الى
أداء الواجب فكان الاظهار أولى هنا كله في بيان قول من قال المراد بالاصدقات
المذكورة في هذه الآية صدقة التطوع فقط القول النافى وهو قول الحسن البصري
أن الله ينظر متناول الواجب والندوب وأجاب عن قول من قال الاظهار في الواجب أولى
من وجوه الاول ان اظهار زكاة الاموال توجب اظهار قدر المال وربما كان ذات
سبباً للضرر بأن يطمع الفطرة في ماله أو بكثرة حسابه وإذا كان الأفضل له اخفاء ماله لزم
منه لاحالة أن يكون اخفاء الزكاة أولى والثاني أن هذه الآية ائمماً نزلت في أيام
الرسول والصحابة ما كانوا متهمين في ترك الزكاة أو في اخفاء الزكاة أولى لهم لأنه
أبعد عن الرياء والسمعة اما الان فلاحصلت التهمة كان الاظهار أولى بسبب حصول
التهمة الثالث ان لا نسلم دلالة قوله فهو خير على الترجيح وقد سبق بيانه * أما قوله تعالى
وان تخفوها وتأتواها القراء فهو خير لكم فالاخفاء نفيض الاظهار وقوله فهو كنایة
عن الاخفاء لأن الفعل يدل على المصدر أى الاخفاء خير لكم وقد ذكرنا ذلك قوله خير لكم
يتحقق أن يكون المراد منه أنه في نفسه خير من الخبرات كما يقال التزيد خير وأن يكون
المراد منه الترجيح وأياماً شرط تعالى في كون الاخفاء أفضلاً من تأتونها القراء لأن عند
الاخفاء الأقرب أن يعدل بالزكاة عن القراء إلى الأحباب والاصدقاء الذين لا ينكرون
مستحفين لزكاة ولذلك شرط في الاخفاء أن يحصل معه ابناء القراء والمقصود به
المتصدق على أن يتحرى موضع الصدقة في صيرط ما ياب القراء فيميزهم عن غيرهم فإذا تقدم
منه هذا الاستظهار ثم أخفاها حصلت الفضيلة * أما قوله تعالى ونکفر عنكم من
سيئاتكم فيه مسائل (المسئلة الاولى) التکفیر في اللغة الخطية والستروبرجل مکفر
في السلاح مفطی فيه ومنه يقال کفر عن يمينه أى ستر ذنب الحث بابذل من الصدقة
والکفاره ستارة لما حصل من الذنب (المسئلة الثانية) قرأ ابن كثیر وأبو عمرو وعاصم
في روایة أبي بكر نکفر بالتون ورفع الراء وفيه وجوه أحددها أن يكون عطفاً على محل
ما بعد القاء والثاني أن يكون خبر مبتدأ محنوف أى ونحن نکفر والثالث انه جملة من
 فعل وفاعل مبتدأ بمسئلة منقطعة عما قبلها والقراءة الثانية قراءة سورة ونافع
والکسائي بالتون والجزم ووجهه أن يحمل الكلام على موضع قوله فهو خير لكم فان
موضعه جزم الاتری أنه لو قال وان تخفوها تکن أعظم لوابكم جزم فيظهر أن قوله خير
لكم في موضع جزم ومثله في المثل على موضع الجزم قراءة من قرآن يضل الله فلا هادي
له ويذرهم بالجرائم والقراءة الثالثة قراءة ابن حام ومحض عن عاصم يکفر بالياء وکسر
الفاء ورفع الراء والمعنى يکفر الله أو يکفر الاخفاء وحيثهم ان ما بعده على لفظ الافراد
وهو قوله والله بما تعلمون خير فقوله يکفر يكون أشبه بما بعده والآلون أجبوا وقالوا
لابس بأن يذکر لفظ الجم اولاً ثم لفظ الافراد ثانياً بما يکفى للفظ الافراد أولاً والجماع ثانياً

الاخفظ وقرى بالباء
 هر فوعاً ومحززاً على
 أن الفعل للصدقات
 وقرى بالتون من فوعاً
 عطفاً على محل ما بعد
 الفاء أو على أنه خبر
 مبتدأ محفوظ أى
 ونحن نكفر أعلى
 أنها جملة مبتدأ من
 فعل وفاعل وقرى
 مجزواً ما عطغاً على
 محل الفاء وما بعده لانه
 جواب الشرط (والله
 بما تعلمون) من
 الأسرار والاعلان
 (خير) فهو ترغيب
 في الأسرار (ليس عليك
 هداهم) أى لا يجب
 عليك أن يجعلهم
 مهديين إلى الاتيان
 بما أمر وابه من المحسن
 والانتهاء عما نهوا
 عند من القبائع المعدودة
 وإنما الواجب عليك
 الارشاد إلى الخير
 والتحذير والنهي
 عن الشر والاردع عنه
 منه بما أوصى إليك
 من الآيات والذكر
 الحكيم

في قوله سجحان الذي أسرى بعده ليلاثم قال وأتينا موسى الكتاب ونقل صاحب
 الكشف قراءة رابعة ونكفر بالباء من فوعاً ومحززاً والفاعل الصدقات وقراءة
 خامسة وهي قراءة الحسن بالباء والنصب باضماء أَنَّ ومعناها ان تخفوها يكن خيرا لكم
 وان تكفر عنكم سباتكم فهو خير لكم (المستلة الثالثة) في دخول من في قوله من
 سباتكم وجوه أحددها المراد ونكفر عنكم بعض سباتكم لأن السبات كلها الانكfer
 بذلك وإنما يكفر بعضها ثم أبعهم الكلام في ذلك البعض لأن بيانه كالأضراء بارتراكها
 اذا علم انها مكفرة بل الواجب أن يكون العبد في كل أحواله بين الخوف والرجاء وذلك
 إنما يكون مع الابهام والشائى أن يكون من بمعنى من أجل والمعنى ونكفر عنكم من
 أجل ذنو بكم كما تقول ضربتك من سوء خلقك أى من أجل ذلك والثالث انه اصلة
 زائدة كقوله فيها من كل التبرات والقدر ونكفر عنكم جميع سباتكم والاول أول
 وهو الاصح ثم قال والله بما تعلمون خير وهو اساره الى تفضيل صدقة السر على العلانية
 والمعنى ان الله عالم بالسر والعلانية وأنتم انتم بذوقكم بالصدقة طلب من صفاتكم فقد حصل
 مقصودكم في السرفا معنى الاداء فكان لهم ندويا بهذا الكلام الى الاخفاء ليكون أبعد
 من الرياء قوله تعالى (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء وما تنتقوه من خير
 فلا ينفك وما تنتقوه الا يتغاء وجه الله وما تنتقوه من خير يروف اليكم وأنتم لا تظلون)
 هذا هو الحكم الرابع من أحكام الإنفاق وهو بيان ان الذي يجوز الإنفاق عليه من هو
 ثم في الآية مسائل (المستلة الاولى) في بيان سبب التزول وجوه أحددها ان هذه الآية
 نزلت حين جاءت نتيلة أم أسامة بنت أبي بكر إليها تسألاً لها وكتبت جدها وها مشركتان
 أتياً أسماء يسألانها شيئاً فقالت لا أعطيكم حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأنكما لستما على ديني فاستأمرته في ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية فأمر هارسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن تصدق عليهم والرواية الثانية كان أناس من الأنصار لهم قرابة
 من قريبة والتضيرو كانوا يتصدقون عليهم ويقولون مالم تسلوا الله عليه شيشافرت
 هذه الآية والرواية الثالثة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتصدق على المشركين حتى
 نزلت هذه الآية فتصدق عليهم والمعنى على جميع الروايات ليس عليك هدى من خالفك
 حتى منتهم الصدقة لاجل أن يدخلوا في الإسلام فتصدق عليهم لوجه الله ولتوقف ذلك
 على إسلامهم ونظيره قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوك
 فرخيص في صلة هذا الضرب من المشركين (المستلة الثانية) انه صلى الله عليه وسلم كان
 شديد الحرث على ايانهم كما قال تعالى فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يومنوا بهذا
 الحديث أسفًا لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين وقال أفالنت تكره الناس حتى
 يكونوا مؤمنين وقال لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما هم منكم حر يعن عليكم
 فاعله الله تعالى انه بشه بشيراً ونذيراً وداعياً الى الله بادته وسراجاً مغيراً ومبيناً للدلالات

(ولكن اليهودي) هداية خاصة موصولة في المطلوب حتى (من يشاء) هدايته الى ذلك من يتذكر

بما ذكر وينبع الحق
ويختار الخبر والمحصلة
مضرضة بجي بها على
طريق تلوين الخطاب
وتوجيهه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم
الاتفات الى الغيبة في ابين
الخطابات المتعلقة
بالكلفين بالغة في حلمهم
على الامثال فان الاخبار
بعد وجوب تدارك
أمرهم على النبي
صلى الله عليه وسلم
مؤذن بوجوبه عليهم
حسبياً ينطق به ما بعد
من الشرطية وقيل لما أكثر
فقراء المسلمين نهى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسلمين عن التصدق
على الشركين كتحميم
الحاجة على الدخول
في الاسلام فنزلت اى ليس
عليك هدى من خالفك
حتى يمنعهم الصدقة
لاجل دخولهم في
الاسلام فلا اتفات
حيثندق الكلام وضمير
الغيبة للمعهودين من
قراء الشركين بل فيه
تلوي فقط قوله تعالى
(وماتنتقوامن خير) على
الاول النفات من الغيبة
الى خطاب المكافئين
زيادة هرهم نحو الامثال

فاما كونهم مهتدين فليس ذلك منك ولا يك فالهدي هنا يعني الاهتداء فسواء
اهتدوا أو لم يهتدوا افلاتقطع معونتك وبروك صدقتك عنهم وفيه وجه آخر ليس عليك
أن تجهزهم الى الاهتداء بواسطة أن توقف صدقتك عنهم على ايمانهم فان مثل هذا
الاعيان لا ينتفعون به بل الاعيان المطلوب منهم هو الاعيان على سبيل التطوع والاختبار
(المسللة الثالثة) ظاهر قوله ليس عليك هداهم خطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن المراد به هو أمنه الازراه قال ان تبدوا الصدقات وهذا خطاب حام ثم قال ليس
عليك هداهم وهو في الظاهر خاص ثم قال بهذه وما تنتقوامن خير فلانفسكم وهذا عام
فيهم من عموم ما قبل الآية وعموم ما بعدها عمومها أيضا * أما قوله تعالى ولكن الله
يهدي من يشاء فقد اخرج به الاصحاب على أن هداية الله تعالى غير عامة بل هي مخصوصة
بالمؤمنين قالوا لأن قوله ولكن الله يهدي من يشاء ايات للهداية التي نفاه بقوله ليس
عليك هداهم لكن المنفي بقوله ليس عليك هداهم هو حصول الاهتداء على سبيل
الاختبار فكان قوله ولكن الله يهدي من يشاء بعبارة عن حصول الاهتداء على سبيل
الاختبار وهذا يقتضي أن يكون الاهتداء الحصول على الاختيار واقعا بتقدير الله تعالى
وتخلقه وتكونه وذلك هو المطلوب قالت المعرزلة ولكن الله يهدي من يشاء يحصل
وجوهاً أحدها أنه يهدي بالانابة والمجازاة من يشاء من استحق ذلك ومانها يهدي
بالاطلاق وزيادات الهدى من يشاء وتألتها ولكن الله يهدي بالأكراه من يشاء على
معنى أنه قادر على ذلك وإن لم يفعله ورابعها أنه يهدي بالاسم والحكم من يشاء فمن
اهتدى استحق أن يدخل بذلك أجياب الاصحاب عن هذه الوجه بأسرها ان المثبت في قوله
ولكن الله يهدي من يشاء هو المنفي أولاً بقوله ليس عليك هداهم لكن المراد بذلك المنفي
بقوله أول وليس عليك هداهم هو الاهتداء على سبيل الاختيار فالثبت بقوله ولكن الله
يهدي من يشاء يجب أن يكون هو الاهتداء على سبيل الاختيار وعلى هذا التقدير يسقط
كل الوجه ثم قال وما تنتقوامن خير فلانفسكم فالمعنى وكل نفقة تنتقوها من نفقات
الخير فاما هو لنفسكم اي ليحصل لانتفسكم ثوابه فليس بضررك كفرهم ثم قال تعالى
وماتنتقون الابقاء وجده القويفي مسائل (المسللة الاولى) في هذه الآية وجده الاول
أن يكون المعنى ولست في صدقتك على أقاربكم من الشركين تقصدون الاوجه والله فقد
علم الله هذامن قلوبكم فانتفقوا عليهم اذا كنتم اماماً بتبنون بذلك وجده القويفي صلة رجم وسد
خلة مضطر وليس عليكم اهداوهم حتى ينفعكم ذلك من الانفاق عليهم الثاني ان هذا
وان كان ظاهره خبرا الا ان معناه نهى اي ولا تنتقو الابقاء وجده الله وورد الخبر
يعنى الامر وانهى كثربقال تعالى والوالدات يرضعن أولادهن والمطلقات يتربصن
الثالث ان قوله وما تنتقوان اي ولا تكونوا منتفقين مستحبين لهذا الاسم الذي ي匪يد
المدح حتى تنتقو بذلك وجده الله (المسللة الثانية) ذكر في الوجه في قوله الابقاء وجده
الله قوله أحد هؤالك اذا اقلت فعلته لوجه زيد فهو اشرف في الذكر من قوله فعملته له

وعلى الثاني تلوين الخطاب بتوجيهه اليهم وصرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعاشر طيبة جازمه لانتقوامن تصببة به على المغولية

ومن تبعية ضريبة محدث وقمع صفة لاسم الشرط عليه أى شئ مخالف اكتفى من جمله

لأن وجه الشئ أشرف ما فيه ثم كثرت صار يعبر عن الشرف بهذه الفعلة الثانية انك اذا قلت فعلت هذا الفعل له فهو هنا يحمل أن يقال فعلته ولو غيره أيضاً أما إذا قلت فعلت هذا الفعل لو يوجه فهذا يدل على انك فعلت فعل له فقط وليس غيره فيه شركة (المسلة الثالثة) أجمعوا على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى غير المسلمين فتكون هذه الآية مخصوصة بصدقه النطوع وجوز أبو حنيفة رضي الله عنه صرف صدقة الفطر إلى أهل الذمة وأباء غيره وعن بعض العلامة لو كان شر خلق الله لكان ذلك ثواب نفقتك ثم قال تعالى وما تنفقوا من خير يوف اليكم أى يوف اليكم جزاؤه في الآخرة وإنما حسن قوله اليكم مع التوفيق لادها تضمنت معنى النادبة ثم قال وأنتم لا تظلون أى لا تنتصرون من ثواب أعمالكم شيئاً لتوه تعالى آت أكلها ولم تظلم من شئنا يريد لم تتعص * قوله تعالى (للقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا تستطعون ضر ياق الأرض بحسبهم الجاهل أغذيه من التعف تعرفهم بسياهم لا يسألون الناس الحافا و ما تنفقوا من خير فان الله به عليم) اعلم أنه تعالى لما بين في الآية الاولى انه لا يجوز صرف الصدقة الى أى فقير كان بين في هذه الآية ان الذي يكون أسد الناس استحقاقاً صرف الصدقة اليه من هو قاتل للقراء الذين أحصروا في سبيل الله وفي الآية مسائل (المسلة الاولى) اللام في قوله للقراء متعلق بماذا فيه وجوه الاول لما تقدمت الآيات الكثيرة في الحث على الإنفاق قال بعدها للقراء أى ذلك الإنفاق المعنون عليه للقراء وهذا كما إذا قدم ذكر رجل فتقول عاقل لبيب والمعنى ان ذلك الذي من وصفه عاقل لبيب وكذلك الناس يكتبون على الكيس الذي يجعلون فيه الذهب والدرارهم ألفان ومائتان أى ذلك الذي في الكيس ألفان ومائتان هذا أحسن الوجوه الثاني ان تقدير الآية اعدوا للقراء واجعلوا ما تنفقون للقراء الثالث يجوز أن يكون خبر المبتدأ محدث وتقدير وصدقاتكم للقراء (المسلة الثانية) زلت في قراء المهاجرين كانوا نحو أربعين وهم أصحاب الصدق لم يكن لهم مسكن ولا عشاير بالمدينة وكانوا ملازمين المسجد ويتلعون القرآن ويصومون وينخرجون في كل غرفة عن ابن عباس وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً على أصحاب الصدقة فرأى قرهم ووجههم فطيب قلوبهم فقال أصحابوا يا أصحاب الصدق فمن لقي من أمتى على العنت الذي أتيتم عليه راضياً به فيه فإنه من رفقاء * واعلم انه تعالى وصف هو لاد القراء بصفات خمس (الصفة الاولى) قوله للذين أحصروا في سبيل الله فنقول الاختصار فالآفة أن يعرض للرجل ما يحول بيته وبين سفره من مرض أو كبر أو عدو أو ذهاب نفقة أو ما يجرى على هذه الاشياء يقال أحصرا الرجل فهو محصر ومضى الكلام في معنى الاختصار عند قوله فإن أحصرا تم بما يغنى عن الاعادة أما التفسير فقد فسرت هذه الآية بجمع الاعداد الممكنة في معنى الاختصار فالاول ان المعنى انهم حصروا أنفسهم ووقفوا على الجهد وان قوله في سبيل الله مخصوص بالجهاد في عرف القرآن ولأن الجهد

(فلا تنسكم) أى فهوة لا تنسكم لا يدفع به غيركم فلاتنوا على من أعطيتكم ولا تؤذوه ولا تنفروا من الخبيث أو فنفعه الذي ينكرون لا ينكرون من الفقراء حتى تندوه من لا ينتفع به من حيث الدين من فقراء المشركون (وما تنفقون إلا بتفاء ووجه الله) اسنان من أعم العسل أو أعم الاحوال أى ليست نعفتكم لمن من الآباء إلا بتفاء ووجه الله أولى بست في حال من الاحوال الأحوال ابتلاء وجد الله غالباً لكم تنون بها وتنتفعون الخبيث الذي لا يوجه منه إلى الله تعالى وقبل هونى في معنى النهى (وما تنفقوا من خير يوف اليكم) أى أجره وثوابه أضعاف مضاعفة حسبما فعل فيما قبل فلا يذر لكم في أن ترغبو عن إنفاقه على أحسن الوجوه وأجلها فهو ناكيدو بيان الشرطية السابقة أو يوف اليكم ما يختلف وهم من تائهة الله عليه السلام بقوله اللهم اجعل للمنافق خلفاً للممسك لتلغا وقبل حيث اسماء بنت أبي بكر فانتها امهات الها وهي مشركة فآمنت أن تعطليها

ومن سعيد بن جبير أنهم كانوا ينتون **٥٢٥** أن يرثوا لتراباتهم من المشركين وروى أن ناساً من المسلمين

كانوا لهم أصهار في اليهود ورضاع كانوا يتغرون عليهم قبل الاسلام فلما أسلوا كرهوا أن ينفوهם فنزلت وهذا في غير الواجب وأما الواجب فلا يجوز صرفه إلى الكافر وإن كان ذميا (وأنتم لأنظلوه) لاتتصدون شيئاً ما وعدتم من الثواب المضاعف أو من الخلف (للقراء) متعلق بمخدوف ينساق إليه الكلام كما في قوله عزوجل في تسع آيات إلى فرعون أى اعدوا للقراء أواجعلوا ما تنفرونه للقراء أو صدقاتكم للقراء (الذين أحصروا في سبيل الله) بالغزو والجهاد (لا يستطيعون)

لاستغلالهم به (ضربيا في الأرض) أى ذهابا فيها للكسب والتجارة وقيل هم أهل الصفة كانوا يرضي الله عنهم نحوا من أربعين من قراء المهاجرين يسكنون صفة المسجد يسترقون أو قاتهم

كلن واجب في ذلك الزمان وكان تشتد الحاجة إلى من يحبس نفسه للجهاد مع الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون مستعداً للذالك حتى مست الحاجة فيه بين تعالى في هوّلة القراء انهم بهذه الصفة من هذا حاله يكون وضع الصدقة فيهم يغدو وجوههم الخير أحدها أو رأة عبليهم والثانية تقوية قلوبهم لما اتبصروا إليه وثالثها تقوية الاسلام بتفويته المجاهدين وربعها أنهم كانوا احتاجين جداً مع انهم كانوا لا يظهرون حاجتهم على ماءفال تعالى لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحبسهم الجاهل أغنياء من التعفف والقول الثاني وهو قول قنادة وابن زيد منعوا أنفسهم من التصرفات في التجارة للماش خوف العدو من السفار لأن الكفار كانوا مجتمعين حول المدينة وكانت متي وجدهم قتلواهم والقول الثالث وهو قول سعيد بن المسيب واختيار الكسائي أن هوّلة القوم أصابتهم جراحات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاروا زمان فاحصرهم المرض والزمانة عن الضرب في الأرض والقول الرابع قال ابن عباس هوّلة قوم من المهاجرين جسدهم الفقير عن الجهاد في سبيل الله فعذربهم الله القول الخامس هوّلة قوم كانوا مشغلين بذلك الشغال وطاعته وعبادته وكانت شدة استغرافهم في تلك الطاعة أحصرتهم عن الاستعمال بسائر المهمات (الصفة الثانية لهوّلة القراء) قوله تعالى لا يستطيعون ضرباً في الأرض يقال ضربت في الأرض ضرباً إذا سرت فيها ثم عدم الاستطاعة أما أن يكون لأن استغلالهم بصلاح الدين وبأمر الجهاد يعنيهم من الاستعمال بالكسب والتجارة وأما لأن خوفهم من الأعداء يعنيهم من السفر وأما لأن من ضدهم وبعزمهم ينهيهم منه وعلى جميع الوجوه فلاشك في شدة احتياجهم إلى من يكون معياناً لهم على مهماتهم (الصفة الثالثة لهم) قوله تعالى يحبسهم الجاهل أغنياء من التعفف وفيه مسائل (المسئلة الأولى) فرأى عاصم وابن حارثة يحبسهم بفتح السين والباقون بكسرها وهم لفتن بمعنى واحد وقرى في القرآن ما كان من الحسبان باللغتين جميعاً الفتح والكسر والفتح عند أهل اللغة أقيس لأن الماضي إذا كان على فعل نحو حسب كان المضارع على يفعل مثل فرق يفرق وشرب يشرب وشد حسب يحسب فباء على يفعل مع كمات آخر والكسر حسن لمجيء السمع به وإن كان شاداً عن القياس (المسئلة الثانية) الحسبان هو الفتن وقوله الجاهل لم يبرد به الجهل الذي هو ضد المعلم الذي هو ضد الأخبار يقول يحبسهم من لم يختر أمرهم أغنياء من التعفف وهو فعل من العفة ومعنى العفة في اللغة ترك الشيء والكف عنه وأراد من التعفف عن السؤال فتركه للعلم وأنا يحبسهم أغنياء لاظهارهم التحمل وترجمتهم المسئلة (الصفة الرابعة لهوّلة القراء) قوله تعالى تعرفهم بسياههم السيا والسيعا العلامة التي يعرف بها الشيء وأصلها من السنة التي هي العلامة قليت الواو إلى موضع العين قال الواحدى وزنه يكون فعلاً كما قالوا للجهاد عند الناس أى وجه وقل قوم السيا الارتفاع لأنها علامة وضفت للظهور قال مجاهد بالتعلم والجهاد وكانوا يخرجون في كل سرية بضمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

سياهم التهشّع والتواضع قال الربيع والسدى أثر الجهد من الفقر وال الحاجة وقال
الضحاك صفرة أولانهم من الجوع وقال ابن زيد رثاء ثيابهم والجوع خروج عندي ان
كل ذلك فيه نظر لأن كل ما ذكره علامات دالة على حصول الفقر وذلك بناقضه قوله
بحسبهم الجاهل أغبياء من التعفف بل المراد ثانية آخر وهو أن العباد الله المخلصين هيبة
ووقد في قلوب الخلق كل من رأهم تاز منهم وتواضع لهم وذلك ادراكات روحانية
لا علامات جسمانية الاترى أن الاسد اذا مر هابته سائر السباع بطبعها لا بالتجربة لأن
الظاهرون تلك التجربة مواقعة والباقي اذا طار تهرب منه الطيور الضعيفة وكل ذلك
ادراكات روحانية لا جسمانية فكذا ه هنا ومن هذا الباب آثار الخشوع في الصلاة كما
قال تعالى سياهم في وجهم من أثر السجود وأيضا ظهور آثار الكفر روى انهم كانوا
يقومون الليل للتهجد ويختطبون بالنهار للتعفف (الصعة الخامسة لهؤلاء القراء)
قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا عن ابن مسعود رضي الله عنه ان الله يحب الصيف
المتعفف وينبغى الفاحش البذى السائل المطفى الذى ان أعطى كثيرا افطر في المدح
وان أعطى قليلا افطر في الندم وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتح أحد باب مثلك
الاقمع الله عليه باب فقر ومن يستغنى يفنه الله ومن يستعفف يفعنه الله تعالى لأن يأخذ
أحدكم جيلا يختطب في بيته بمدن عمر خيره من أن يسأل الناس واعلم أن هذه الآية
مشكلة وذكروا في نأوالها وجوها الاول ان الاخلف هو الاخراج والمعنى انهم سألوا
بتلطف ولم يلحو وهو اختيار صاحب الكشاف وهو ضعيف لأن الله تعالى وصفهم
بالتعفف عن السؤال قبل ذلك فقال بحسبهم الجاهل أغبياء من العفف وذلك بناق
تصدور السؤال عنهم والثاني وهو الذي خطر ببال عند كتبة هذا الموضع انه ليس
المقصود من قوله لا يسألون الناس الحافا وصفهم بأنهم لا يسألون الناس الحافا وذلك
لانه تعالى وصفهم قبل ذلك بأنهم يتغفرون عن السؤال واداعهم انهم لا يسألون البتة فقد
علم أيضا انهم لا يسألون الحافا بل المراد التنبية على سوء طريقة من يسأل الناس الحافا
ومثاله اذا حضر عندك رجلان أحدهما عاقل وقور ثابت والآخر طيش مهذار سفيه
فإذا أردت أن تدح أحدهما وتعرض بذم الآخر قلت فلان رجل عاقل وقور قليل
الكلام لا ينحوض في الترهات ولا يشرع في السفاهات ولم يكن غرضك من قولك لا ينحوض
في الترهات والسفاهات وصفه بذلك لأن ما تقدم من الأوصاف الحسنة يعني عن ذلك
بل غرضك التنبية على مذمة الثاني وكذا ه هنا قوله لا يسألون الناس الحافا بعد قوله
بحسبهم الجاهل أغبياء من التعفف الغرض منه التنبية على من يسأل الناس الحافا
ويبيان مبادئ أحد الجنسين عن الآخر في استبعاد الدح والتعظيم الوجه الثالث ان
السائل المطفى المعنى الذي يستخرج المال بكثرة تلطفه قوله لا يسألون الناس بالرفق
والتلطف وذا الم يوجد السؤال على هذا الوجه فبأن لا يوجد على وجه العنف أول فإذا

(بحسبهم الجاهل)
بحاليهم (أغبياء
من التعفف) أي من
أجل تصففهم عن المسئلة
(تعرفهم بسياهم)
أي تعرف فقرهم
واضطرا رهم باتخاذ
منهم من الضعف
وزيادة الحال والخطاب
للرسول عليه السلام
أول كل أحد من له خطأ
من الخطاب مبالغة
في بيان وضوح فقرهم

امتنع القسمان قدامتنع حصول السؤال فعلى هذا يكون قوله لا يسألون الناس الحافا
كالوجب لعدم صدور السؤال منهم أصلاً والوجه الرابع وهو الذي خطر بالي أيضاً
في هذا الوقت وهو أنه تعالى بين فيما تقدم شدة حاجة هؤلاء القراء ومن اشتدت حاجته
فأنه لا يمكنه ترك السؤال إلا لاحاج شديد منه على نفسه فكانوا لا يسألون الناس وإنما
أمكنتهم ترك السؤال عند ما يحروا على النفس ومنعوها بالتكليف الشديد عن ذلك
السؤال ومنه قول عمر بن الخطاب

ولنفس أقول لها اذا ماما * تنازعني اعلى اوعساني

الوجه الخامس أن كل من سأله فلابد وأن يلح في بعض الأوقات لانه اذا سأله قد أرافق
ما يوجهه ويحمل الذلة في اظهار ذلك السؤال فيقول لما تحدثت هذه الماشق فلا أرجع
بغير مقصود فهذا الخاطر يحمله على الاخلاص والاخلاص ثبت أن كل من سأله فلابد وأن
يقدم على الاخلاص في بعض الأوقات فكان ذنب الاخلاص عنهم مطلقاً موجباً لذنب السؤال
عنهم مطلقاً الوجه السادس وهو أيضاً يحمله على هذا الوقت وهو ان من أظهر من
نفسه آثار الفقر والذلة والمسكينة ثم سكت عن السؤال فكانه أتي بالسؤال الملح المحفوظ
لان ظهور أمارات الحاجة تدل على الحاجة وسكته يدل على أنه ليس عنده ما يدفع به
تلك الحاجة ومتى تصور الانسان من غيره ذلك رق قلبه جداً وصار حاملاً له على أن يدفع
إليه شيئاً فكان اظهار هذه الحالة هو السؤال على سبيل الاخلاص قوله لا يسألون الناس
الحافا منه انهم سكتوا عن السؤال لكنهم لا يضمنون الى ذلك السكت من رثانية الحال
وان ظهار الانكسار ما يقوم مقام السؤال على سبيل الاخلاص بل يزبون أنفسهم عند
الناس ويتحملون بهذه الخلائق ويجعلون قدرهم وحاجتهم بحيث لا يطلع عليه الاخلاق
فهذا الوجه أيضاً مناسب معقول وهذه الآية من المشكلات ولناس فيها كلمات كثيرة
وقد لاحت هذه الوجه ثلاثة بتوفيق الله تعالى وقت كتب تفسير هذه الآية والله اعلم
بمراده * واعلم أنه تعالى ذكر صفات هؤلاء القراء ثم قال بعده وما تتفقوا من خير فان الله
به علیم وهو نظير ما ذكر قبل هذه الآية من قوله وما تتفقوا من خير يروف اليكم وأتم
لاصحهون رب هذا من ياب التكرار وفيه وجهان أحدهما انه تعالى لما قال وما تتفقوا
من خير يروف اليكم وكان من المعلوم ان توفيق الاجر من غير بخس ونقصان لا يجيء الا عند
العلم بقدر العمل وكيفية جهاته المؤثرة في استحقاق الثواب لاجرم قرر في هذه الآية
كونه تعالى عالماً بمقادير الاعمال وكيفياتها والوجه الثاني وهو أنه تعالى لما رغب
في التصدق على المسلم والذمي قال وما تتفقوا من خير يروف اليكم بين أن أجره واصل
للحالة ثم لما رغب في هذه الآية في التصدق على القراء الموصوفين بهذه الاوصاف
الكافلة وكان هذا الانفاق اعظم وجوه الانفاقات لاجرم أردفه بسايدل على عظمته
ثوابه فقال وما تتفقوا من خير فان الله به علیم وهو يجري مجرى ما اذا قال السلطان

(لا بأساً لون الناس
الحافا) أى الحماهو
أنى يلزم السائل المسؤول
حتى يعطيه من قوله
لخفى من فضل حافظه
أى أعطانى من فضل
ما عنده والمعى لا يسألونهم
 شيئاً وان سأله الحاجة
اضطرب لهم اليه لم يلحو
وقيل هو نفق لكلا
الاخيرين جميعاً على
طريق قوله
على لاحب لا يهتدى
لناره
أى لامنار ولا اهتداء *
(وما تتفقوا من خير
فان الله به علیم)
فيجاز يكم بذلك أحسن
جزاء فهو ترغيب في
الصدق لاسيما على
هؤلاء

الظفيم لعبدة الذي استحسن خدمته ما يكفيك بأن يكون على شاهداً بكيفية طاعتك
وحسن خدمتك فان هذا أعظم وقعاً ماذا قال له إن أحرن واصل إليك # قوله تعالى
(الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم ضد ربهم ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون) في الآية مسائل (المسئلة الأولى) في كيفية النظم أقوال الأول
لم يبين في هذه الآية المتقدمة أن أكمل من تصرف البه النفع من هو بين في هذه الآية
أن أكمل وجوه الإنفاق كيف هو فقال الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً
وعلانية فلهم والثاني أنه تعالى ذكر هذه الآية لتأكيد ما تقدم من قوله انتبدوا
الصدقات فتصاهي والثالث أن هذه الآية آخر الآيات المذكورة في أحكام الإنفاق
فلا جرم أرشد الخلق إلى أكمل وجوه الإنفاقات (المسئلة الثانية) في سبب التزول وجوه
الاول لما زل قوله تعالى للقراء الذين أحصروا في سبيل الله بعث عبد الرحمن بن عوف
إلى أصحاب الصفة بدنانير وبعث على رضي الله عنه بوسق من تمري ليلاً فكان أحب
الصدقين إلى الله تعالى صدقته فنزلت هذه الآية فصدقه الليل كانت أكمل والثاني
قال ابن عباس إن علياً رضي الله عنه ما كان يملك غيره بعده دراهم فتصدق بدرهم ليلًا
وبدرهم نهاراً وبدرهم سراً وبدرهم علانية فقال صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا فقال
أن أستوجب ما وعدني ربى فقال لك ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية والثالث قال
صاحب الكشاف نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين تصدق بأربعين ألف دينار
عشرة بالليل وعشرة بالنهار وعشرة في السر وعشرة في العلانية والرابع نزلت في علف
الخيل وارتباطها في سبيل الله فكان أبو هريرة أذامر بفرس سمين فرأى هذه الآية
الخامس أن الآية عامة في الذين يعمون الأوقات والأحوال بالصدقة تحرضهم على الخير
فكما نزلت بهم حاجة تحتاج عجلوا فقضاءها ولم يخروا ولم يعلقوها بوقت ولا حال وهذا
هو أحسن الوجوه لأن هذه آخر الآيات المذكورة في بيان حكم الإنفاقات فلا جرم ذكر
فيها أكمل وجوه الإنفاقات والله أعلم (المسئلة الثالثة) قال الزجاج الدين رفع بالإبداء
وجاز أن تكون الغاء من قوله لهم جواب الذين لأنها تأني بمعنى الشرط والجزاء فكان
القدر من أتفق فلا يضيع أجره وتقريره انه لو قال الذي أكرمني له درهم لم ينفذ أن
الدرهم باب الأكرام أمال وقال الذي أكرمني فله درهم يفيد ان الدرهم بسبب الأكرام
فهم هنا الفاء دلت على أن حصول الاجراء كان بسبب الإنفاق والله أعلم (المسئلة
الرابعة) في الآية اشاره الى أن صدقة السر أفضل من صدقة العلانية وذلك لأنه قدم
الليل على النهار والسر على العلانية في الذكر قالت في خاتمة الآية فلهم أجرهم ضد
ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون والمعنى معلوم وفيه مسئلة (المسئلة الأولى) أنها
تدل على أن أهل الشفاعة لا خوف عليهم يوم القيمة ويتأكد ذلك بقوله تعالى لا يحزنون
الفرع الأكبر (المسئلة الثانية) إن هذا مشروط عند الكل بأن لا يحصل عقبه الكفر

(الذين ينفقون أموالهم
بالليل والنهار سراً
وعلانية) أى يعمون
الأوقات والأحوال
بالخير والصدقة وقيل
نزلت في شأن الصديق
رضي الله عنه حيث
تصدق بأربعين ألف منه
دينار عشرة آلاف منه
بالليل وعشرة بالنهار
وعشرة سراً وعشرة
علانية وقيل في على
رضي الله عنه حين
لم يكن عنده الأربعة
درارهم فصدق بكل
واحد منها على وجه
من الوجه المذكورة
ولعل تقديم الليل على
النهار والسر على
العلانية للإذان بعزيمة
الإخفاء على الظهور
وقيل في باطن الحيل
والإنفاق عليها (فلهم
أجرهم عند ربهم)
خبر للموصول والفاء
للدلالة على سبيبة
ما قبلها بما بعدها وقيل
المعططف والخبر ممحون
أى ومنهم الذين أخذ
ولذلك جوز الوقف
على علانية (ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون)
بتقديم تفسيره

و عند الملة لة أن لا يحصل عنيه كبيرة محطة وقد أحکمناهذه المسألة و ههنا آخر الآيات
المذكورة في بيان أحكام الإنفاق * (الحكم الثاني) من الأحكام السرعية المذكورة
في هذا الموضع من هذه السورة حكم الباقي قوله تعالى (الدين يأكلون إلزمو بالآبقه
الأكل يقوم الذي يخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قاتلوا أنا السع مثل الرب وأحل
الله السبع و حرم الرب و اغفر جاءه موعظة من ربها فاتته فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد
فأولئك أصحاب النار لهم فيها خالدون) اعلم أن بين از ما و بين الصدقة مناسبة من جهة
التضاد وذلك لأن الصدقة عبارة عن تنقيص المال بسبب أمر الله بذلك والر بعبارة
عن طلب الزيادة على المال مع هى الله عنه فكان ضارب ولهذا قال الله تعالى يحق الله
الرب و برب الصدقات فلما حصل بين هذين الحكمين هذا النوع من النسبة لأجل ذكر
عقب حكم الصدقات حكم الرب بأملاكه الذين يأكلون إلزمو بالآبقه الدين نعملون به
و خص الأكل لأن معظم الأمر كقال الدين يأكلون أموال البتاعي طسا و كلاما لا يجوز
أكل مال اليتيم لا يجوز الملافلة ولكن نبه بالأكل على مساواه وكذلك قوله ولا يأكلوا
أموالكم يشتم بالباطل وأيضا علان نفس الرب الذي هو الزيادة في المال على ما كانوا
يفعلون في الجاهلية لا يأكل أنا يصرف في المأكول فنوكل والمراد ان تصرف فيه فمع
الله من التصرف في الرب يأخذ كرnamن و عيد وأيضا فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم عن
أكل الرب ما و موكله و شاهده و كاتبه و المحلل له فعلنا ان الحرماء غير مختصة بالأكل وأيضا
فقد ثبت بشهادة الطرد والعكس ان ما يحرم لا يوقف خريمه على الأكل دون غيره من
الاته مرفات فثبت بهذه الوجوه الاربعة ان المراد من أكل الرب في هذه الآية التصرف
في الرب و أماله باقية مسائل (المسلة الأولى) الرب في الملغة عبارة عن الزيادة يقال ربا
الشيء يربو و منه قوله اهترن و ربى أي زادت وأرى الرجل اذا اعمال في الرب و منه
الحديث من أجيبي قد أربى أي عامل بالرب و الاجراء بيع الزرع فيل ان يدو صلاحه هنا
معنى الرب في الملغة (المسلة الثانية) قرأ حرة والكساني الرب بالامالة لمكان كسرة الراء
والباءون بالتفخيم بفتح الباء وهي في المصاحف مكتوبة بازا و أنت مخبر في كتابتها
بالالف الواو والباء قال صاحب الكشاف الرب كتبت بالواو على لغة من يغنم كما كتبت
الصلة والزكاة و زيدت الالف بعد هاتشيها بوا و الجم (المسلة الثالثة) اعلم أن الرب
قسمان رب النسيمة و رب الفضل أمار بالنسبيه فهو الامر الذي كان مشهورا متعارفا
في الجاهلية وذلك انهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدر امعينا و يكون
رأس المال باقيا ثم اذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال فلن تقدر عليه الاداء زادوا
في الحق و الاجل فهذا هو الرب الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به وأمار بالنقد فهو
أن يباع من الخطة بنها و ما أشبه ذلك اذا عرفت هذا فتقول الروى عن ابن
عباس انه كان لا يحرم الا القسم الاول فكان يقول لرب الباقي النسيمة وكان يجوز ربا

(الذين يأكلون إلزمو)
أى يأخذونه والتغيير عنه
بالأكل لما انه معظم
ما قصد به وتشييعه
في المطعومات مع ما فيه
من زيادة تشين لهم
وهو الزيادة في المقدار
أوف الاجل جسما فصل
في كتب الفقه وانا اكتب
بما و ا كالصلوة على لغة
من يغنم في أمثالها
وزيدت الالف تشينها
بوا و الجم

النَّفَدُ هُنَّا بْنُ أَبِي مُسِيدِ الْخَدْرِي شَهِدَتْ حَالَمْ تَشَهِّدُ أَوْ سَعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ تَسْمَعْ ثُمَّ رَوَى أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ كَذَا فِي بَيْتِ وَمَعْنَا عَكْرَمَةَ قَالَ رَجُلٌ يَأْكُرُمَةَ مَا لَدَكَ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ فَلَانَ وَمَعْنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّا كُنَّا إِسْتَهْلَكْتُمُ الْتَّصْرِفَ بِرَأْيِي ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرْمَهُ فَأَشَهَدُوا أَنَّهُ حَرْمَهُ وَبَرَثَ مِنْهُ إِلَى اللَّهِ وَجْهَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْ قَوْلَهُ وَأَحْلَالَ اللَّهِ الْبَيْعَ يَتَسَاءَلُ بَعْدَ الدَّرْهَمِ بِالدَّرْهَمِ نَقْدًا وَقَوْلَهُ وَحْرَمَ الرَّبِّ بِالْإِيمَانِ لَأَنَّ الرَّبِّ يَعْبَرُ عَنِ الْيَادَةِ وَلَيَسْتَ كُلُّ زِيَادَةٍ حَمْرَمَةً بِلَّ قَوْلَهُ وَحْرَمَ الرَّبِّ بِالْإِيمَانِ تَسَاءَلُ الْعَدْلُ الْمُخْصُوصُ الَّذِي كَانَ مَسْمَى فِيَابِنِهِمْ بِأَنَّهُ رَبًا وَذَلِكَ هُوَ رَبَا النَّسِيَّةَ فَكَانَ قَوْلَهُ وَحْرَمَ الرَّبِّ بِالْمُخْصُوصِ بِالنَّسِيَّةِ ثَبَّتَ أَنْ قَوْلَهُ وَأَحْلَالَ اللَّهِ الْبَيْعَ يَتَسَاءَلُ رَبِّ النَّفَدِ وَقَوْلَهُ وَحْرَمَ الرَّبِّ بِالْإِيمَانِ فَوْجَبَ أَنْ يَنْبِقَ عَلَى الْحَلِّ وَلَا يَعْكُنَ أَنْ يَقَالَ إِنَّا يَحْرِمُهُ بِالْحَدِيثِ لَأَنَّهُ يَقْتَضِي تَحْصِيصَ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ وَهَذَا هُوَ عَرْفُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّاسٍ وَحْقِيقَتُهُ رَاجِعَةٌ إِلَى أَنَّ تَحْصِيصَ الْقُرْآنِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ هُلْ يَجُوزُ أَمْ لَا وَأَمَاجِهُ وَرَاجِحُهُ رَاجِحُهُ فَقَدْ اتَّفَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ الرَّبِّ بِالْإِيمَانِ أَمَا الْقَسْمُ الْأَوَّلُ فِي الْقُرْآنِ وَأَمَا رَبِّ الْنَّفَدِ فِي الْحَسْبِرِ مِنْ أَنَّ الْخَبْرَ دَلَّ عَلَى حَرْمَةِ رَبِّ النَّفَدِ فِي الْأَشْيَاءِ السَّنَةِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ عَامَّةُ الْفَقَهَاءِ حَرْمَةُ التَّفَاضِلِ غَيْرُهُ مَصْوَرَةٌ عَلَى هَذِهِ السَّنَةِ إِلَى ثَابَةٍ فِي خَيْرِ جَائِزٍ وَهَذَا هُوَ نَفَاهَ الْقِيَاسِ بِلَّ حَرْمَةٌ مَقْصُورَةٌ عَلَيْهَا وَجَدَهُؤَلَاءِ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ إِنَّ الشَّارِعَ خَصَّ مِنَ الْمَكَيَّلَاتِ وَالْمَطْعَومَاتِ وَالْأَقْوَاتِ أَشْيَاءَ أُرْبَعَةَ فَلَوْ كَانَ الْحِكْمَةُ ثَابَتَ فِي كُلِّ الْمَكَيَّلَاتِ أَوْ فِي كُلِّ الْمَطْعَومَاتِ لَقَالَ لَتَبِعُوا الْمَكَيَّلَ بِالْمَكَيَّلِ مُتَفَاضِلًا أَوْ قَالَ لَتَبِعُوا الْمَطْعَومَ بِالْمَطْعَومِ مُتَفَاضِلًا فَإِنَّهُمْ يَكُونُ أَسْدَاءَ الْخَصَارَا وَأَكْنِرَفَائِدَةَ فَلَمْ يَلْمِدْهُمْ يَقْلُدُهُمْ يَقْتَضِي حَرْمَةِ رَبِّ النَّفَدِ مِنْ تَحْتِهِ هَذِهِ الْعُوَمَّةِ وَأَحْلَالَ اللَّهِ الْبَيْعَ يَتَسَاءَلُ رَبِّ النَّفَدِ مِنْ تَحْتِهِ هَذِهِ الْعُوَمَّةِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ فِي الْأَشْيَاءِ السَّنَةِ ثُمَّ أَبْتَمَ الْحَرْمَةَ فِي خَيْرِهَا بِالْقِيَاسِ عَلَيْهَا فَكَانَ هَذَا تَحْصِيصُ لَعْمَوْنِ النَّصِّ فِي الْقُرْآنِ فِي الْأَشْيَاءِ السَّنَةِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ وَدَفَعَهُ بِخَيْرِهَا إِلَى الْأَشْيَاءِ السَّنَةِ ثَبَّتَ الْحِكْمَةُ فِيهَا بِخَيْرِ الْوَاحِدِ وَمُثِلُهُ هُوَ الْقِيَاسُ يَكُونُ أَضْعَفُ بِكِثْرَتِهِ مِنْ خَيْرِ الْوَاحِدِ وَخَيْرِ الْوَاحِدِ أَضْعَفُ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ فَكَانَ هَذَا رِجْمًا لِالْأَضْعَفِ عَلَى الْأَقْوَى وَأَنْ يَحْرِجَ جَائِزَ الْجَيْشَ الْأَثَالِثَةَ أَنَّ التَّعْدِيَةَ مِنْ مَحْلِ النَّصِّ إِلَى غَيْرِ مَحْلِ النَّصِّ لَا تَكُونُ الْأَبْوَاسْطَةُ تَعْلِيلُ الْحِكْمَةِ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ إِمَّا لِأَنَّ لَفْلَانَهُ يَقْتَضِي تَعْلِيلَ حِكْمَةِ اللَّهِ وَذَلِكَ حَالٌ عَلَى مَاثِبَتِ الْأَصْوَلِ وَأَمَانَتِيَا فِي لَانَ الْحِكْمَةِ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ مَعْلُومٌ وَالْمَغْنَوْنَةُ وَرَبِطُ الْمَعْلُومَ بِالْمَغْنَوْنَ غَيْرُ جَائِزٍ وَأَمَّا جَهْوَرُ الْفَقَهَاءِ فَقَدْ اتَّفَعُوا عَلَى أَنَّ حَرْمَةَ رَبِّ النَّفَدِ مَقْصُورَةٌ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ السَّنَةِ بِلَّ هِيَ ثَابَةٌ فِي خَيْرِهَا ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ تَعْدِيَةَ الْحِكْمَةِ عَنْ مَحْلِ النَّصِّ إِلَى غَيْرِ مَحْلِ النَّصِّ الْأَبْتِيلُ الْحِكْمَةُ ثَبَّتَ فِي مَحْلِ النَّصِّ بِعَلَةٍ حَاسِلَةٍ فِي غَيْرِ مَحْلِ النَّصِّ فَلَهُمْ ذَلِكُمْ الْمَعْنَى اخْتَلَفُوا فِي الْعَلَةِ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَهُوَ

وَهُوَ عَلَيْهِ
 طَهِيمٌ وَلَا هُمْ يَحْرِزُونَ
 تَعْلِيمٌ فَسِيرَةٌ

(لَا يَقُولُونَ) أَيْ مِنْ
فَوْرَهُمْ إِذَا بَعْنَوْا (أَلَا
كَيْفَ يَقُولُ الَّذِي يَخْبُطُهُ
إِشْرَاطَنَ) أَيْ الْأَقِيامَا
كَفِيلَ الْمَصْرُوعِ وَهُوَ
وَارِدٌ عَلَى مَا يَزْعُونَ أَنْ
الشَّيْطَانَ يَخْبُطُ الْأَنْسَانَ
فِي صُرُعٍ وَالْخُبْطِ الْأَضْرَبِ
بِغَرَاسْتَوَاهُ كَيْفَ يَخْبُطُ الْمَشْوَاهُ
(مِنَ الْمَنْ) أَيْ الْجَنُونُ
وَهَذَا أَيْضًا مِنْ زَعْمَاتِهِمْ
أَنَّ الْجَنِيْ يَسْهُدُ فَيَخْتَطُ
حَقْلَهُ فَلَذَلِكَ يَقَالُ جَنْ
الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَعْلِقٌ بِأَبْلَهِ
مِنَ الْفَعْلِ الْمُنْقَى أَيْ لَا
يَقُولُونَ مِنَ الْمَنِ الَّذِي
بِهِمْ بِسْبُبِ أَكْلَهُمْ رَبَا
أَوْ يَقُولُونَ أَوْ يَخْتَطُهُ
فَيَكُونُ نَهْوَهُمْ وَسَوْطَهُمْ
كَالْمَصْرُوعِينَ لِلَا خِتَالٌ
عَنْهُمْ بِلَ لَانَ اللَّهُ تَعَالَى
أَرَبِيْ فِي بَطْوَنِهِمْ مَا أَكَلُوا
مِنَ الرَّبَا فَأَنْقَلَهُمْ فَصَارُوا
مَخْلُبَيْنِ يَنْهَضُونَ
وَيَسْأَلُونَ تِلْكَ سَيِّاهُمْ
يَعْرُفُونَ بِهَا عَنْدَ أَهْلِ
الْمَوْقِفِ

مذهب الشافعى رضى الله عنه ان العلة فى حرمة الربا الطمع فى الاشياء الاربعة واشتراط
 اتحاد الجنس وفى الذهب والفضة النقدية والتول النافق قول أبي حنيفة رضى الله عنه
 ان كل مكان مقدرا فيه الربا والملة فى الدرارهم والدنانير الوزن وفى الاشياء الاربعة
 الكيل وأنحاد الجنس والتول الثالث قول مالك رضى الله عنه ان العلة هو التلوت
 أو ما يصلح به القوت وهو الملح والتول الرابع وهو قول عبد الملك بن الماجشون ان كل
 ما ينفع به قفيده الربا فهذا ضبط مذهب الناس فى حكم الربا والكلام فى تفاصيل هذه
 المسائل لا يليق بالتفصير (الرابعة) ذكرها فى سبب تحريم الربا وجوهاً أحدها
 الربا يقتضى أخذ مال الإنسان من غير عوض لأن مزبوع الدرهم بالدرهمين نقدا
 أو نسبية فبحصل له زيادة درهم من غير عوض وما الإنسان متعلق حاجته ولم حرم
 عظيمه قال صلى الله عليه وسلم حرمة مال الإنسان كحرمة دمه فوجب أن يكون أخذ ماله
 من غير عوض محظما فإن قيل لم لا يجوز أن يكون لبقاء رأس المال في بيده مدة مددة عوضنا
 عن الدرهم الزائد وذلك لأن رأس المال لو بقي في بيده هذه المدة لكان يمكن المالك أن
 يتجزئ فيه ويستعيد بسبب ذلك التجاره ربحا فلما ترك في يد المديون وانفع به المديون
 لم يبعد أن يدفع إلى رب المال ذلك الدرهم الزائد عن عناه انتفاعه به قاله قلت إن هذا
 الانتفاع الذي ذكرتم أمر موهم قد يحصل وأخذ الدرهم الزائد أمر
 متيقن فتفويت المتيقن لأجل الامر الموهم لا ينفك عن نوع ضرر وثانيها قال بعضهم
 الله تعالى إنما حرم الربا من حيث أنه يمنع الناس عن الاشتغال بالmakasib وذلك لأن
 صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطه عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان
 أو نسبية خف عليه اكتساب وجه المعيشة فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة
 والصناعات الشاقة وذلك يفضى إلى انقصان منافع الخلق ومن المعلوم أن مصالح العالم
 لا تنظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والمعارات وثالثها قبل السبب في تحريم
 عقد الربا أنه يفضى إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض لأن الربا إذا حرم طابت
 الشفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله ولو حل الربا بالكان حاجة الحاج تتحمله على
 أخذ الدرهم بدرهمين ففضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان ورابعها
 هو إن الغالب أن المقرض يكون غنيا والمستقرض يكون فقيرا فلأنه يتجوز عقد الربا
 تمكن للغنى من أخذ من القدير الضعيف مالا زائدا وذلك غير جائز برحمة الرحيم
 الخامسها أن حرمة الربا قد ثبتت بالتصريح ولا يجب أن يكون حكم جميع التكاليف
 معلومة للخلق فوجوب القطع بحرمة تعقة الربا وإن كنا لانعلم الوجه فيه # أما قوله تعالى
 لا يقumen فأكثر المفسرين قالوا المراد منه القيام يوم القيمة وقال بعضهم المراد منه
 القيام من القبر واعلم أنه لاما فآة بين الوجهين فوجوب حمل اللفظ عليهما # أما قوله
 تعالى إلا كيقوم الذي يخبطه الشيطان من المنس فيه مسائل (المسئلة الاولى) التخطيط

معناه الضرب على غير استواء ويقال للرجل الذي يتصرف في أمر ولا يهتدى فيه انه يخط خط خط عشواء وخطط الببر للارض بأخفافه وخططه الشيطان اذا مسه بخجل أو جنون لانه كالضرب على غير الاستواء في الادهاش وتسمى اصابة الشيطان بالجنون والخجل خططة ويقال به خططة من جنون وانس الجنون يقال من الرجل فهو مسوس وبهمس وأصله من المس باليد كان الشيطان يمس الانسان فيجده ثم يسمى الجنون مسا كان الشيطان تخططه ويطوئ برجله فيخله فسمي الجنون خططة فالخطط بالجل والمس باليد فيه سؤالان السؤال الاول الخطط تفعل فكيف يكون متديلا الجواب تعميل يعني فعل كثير نحو تسمى به قسمه وقطعه يعني قطعه السؤال الثاني به تعلق قوله من المس فنافية وجهان أحدهما بقوله لا يقومون والتقدير لا يقومون من المس الذي لهم الا كايقوم الذي يخططه الشيطان والثانى انه متعلق بقوله يقوم والتقدير لا يقومون الا كايقوم الخطط بسبب المس (المسئلة الثانية) قال الجبائى الناس يقولون المسر و عن اصحابه تحدث به تلك الحالة لان الشيطان يمسه ويصر عليه وهذا باطل لأن الشيطان ضئيف لا يقدر على صرع الناس وقتلهم ويدل عليه وجوه أحد ها قوله تعالى حكاية عن الشيطان وما كان له عليهم من سلطان الا ان دعوتكم فاستحيتم لـ وهذا صريح في انه ليس للشيطان قدرة على الصرع والقتل والاذاء والثانى الشيطان اما أن يقال انه كثيف الجسم او يقال انه من الاجسام اللطيفة فان كان الاول وجبانا يرى ويشاهد اذا لو جاز فيه ان يكون كثيفا وبحضره لا يرى بجاز ان يكون بحضرتنا شهود وروع وبروق وجبال ونحن لازمها وذلك جهالة عظيمة ولانه لو كان جسما كثيفا فكيف يمكنه ان يدخل في باطن بدن الانسان وأما ان كان جسما اطيفا كالهواء فقل هذا يمتنع ان يكون فيه صلابة وقوه فيمتنع ان يكون قادر على ان يصرع الانسان ويقتلاته الثالث لو كان الشيطان يقدر على ان يصرع ويقتل لصحح ان يفعل مثل مجررات الانبياء عليهم الصلاة والسلام وذات يجر الى الطعن في النبوة الرابع ان الشيطان لو قدر على ذلك فلم لا يصرع جميع المؤمنين ولم لا يخطط لهم مع شدة عداؤه لا هل اليمان ولم لا يغصب أموالهم ويفسد أحوالهم ويفشى أسرارهم ويزيل حقوقهم وكل ذلك ظاهر الفساد واحتاج الغافلون بأن الشيطان يقدر على هذه الاشياء بوجهين الاول ماروى ان الشياطين في زمان سليمان بن داود عليهم السلام كانوا يعملون الاعمال الشاقة على ماحكى الله عنهم انهم كانوا يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كل جواب وقدور راسيات والجواب عنه انه تعالى كلفهم في زمن سليمان ففسدوا ذلك قدروا على هذه الافعال وكان ذلك من المجررات لسلیمان عليه السلام والثانى ان هذه الآية وهي قوله يخططه الشيطان صريح في أن يخططه الشيطان بسبب منه والجواب عنه ان الشيطان يمسه بوسوسته المؤذية التي يحدث عندها الصرع وهو كذل ابيات:

معناه الضرب على غير استواء ويقال للرجل الذى يتصرف فى أمر ولا يهتدى فيه انه يخبط خبط عشواء ويخبط البعير للارض بأخفافه وتخبطه الشيطان اذا مسه بخجل أو جنون لانه كالضرب على غير الاستواء فى الادهاش وتسمى اصابة الشيطان بالجنون والخجل خبطه ويقال به خبطة من جنون والمن الجنون يقال من ارجل فهو مسوس وبهمس وأصله من المس باليد كان الشيطان يمس الانسان فيجده ثم سمى الجنون مسا كان الشيطان تخبطه ويطهء برجله فيخجله فسمى الجنون خبطه فالخبط بارجل والمن باليد ثم فيه سؤال الاول التخبط تفعل فكيف يكون متعديا الجواب تعملى بمعنى فعل كثير نحو تقسيمه بمعنى قسمه وتقطعه بمعنى قطعه السؤال الثاني بمتعلق قوله من المس قنافيه وجهان أحدهما بقوله لا يقumen والتقدير لا يقومون من المس الذى لهم الا كما يقوم الذى تخبطه الشيطان واشانى انه متعلق بقوله يقوم والتقدير لا يقومون الا كما يقوم المخبط بسبب المس (المسئلة الثانية) قال الجبائى الناس يقولون المسر وعانتا حدثت به تلك الحالة لأن الشيطان يمسه ويصرعه وهذا باطل لأن الشيطان ضعيف لا يقدر على صرع الناس وقتلهم ويدل عليه وجوه أحد ها قوله تعالى حكاية عن الشيطان وما كان له عليهم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجيبتم وهذا صريح في انه ليس للشيطان قدرة على الصرع والقتل والايذاء والثانى الاريطان اما ان يقال انه كثيف الجسم او يقال انه من الاجسام الاطيفة فان كان الاول وجban يرى ويشاهد اذلو جاز فيه أن يكون كثيفا ويحضر ثم لا يرى جاز أن يكون بحضورنا شهود وروع وبروق وجبال ونحن لازهاها وذات جهالة عظيمة ولانه لو كان جسما كثيفا فكيف يمكنه أن يدخل في باطن بدن الانسان وأما ان كان جسما اطيفا كالهوا فقتل هذا يمتنع أن يكون فيه صلابة وقوة فيمتنع أن يكون قادرًا على أن يصرع الانسان ويقتله الثالث لو كان الشيطان يقدر على أن يصرع ويقتل لصح أن يفعل مثل مجررات الانبياء عليهم الاصلاة والسلام وذات يجر الى الطعن في النبوة الرابع ان الشيطان لو قدر على ذلك فلم لا يصرع جميع المؤمنين ولم لا يخبطهم مع شدة عداوته لاهل اليمان ولم لا يغصب أموالهم ويفسد أحوالهم ويضيى أسرارهم ويزيل عزة ولهم وكل ذات ظاهر الفساد واحتاج القائلون بأن الشيطان يقدر على هذه الاشياء بوجهين الاول ماروى ان السياطرين في زمان سليمان بن داود عليهم السلام كانوا يعملون الاعمال الشاقة على ما حكى الله عنهم انهم كانوا يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كل جواب وقدور راسيات والجواب عنه انه تعالى كلفهم في زمن سليمان فغضد ذلك قدروا على هذه الافعال وكان ذات من المجررات لسلیمان عليه السلام والثانى ان هذه الآية وهي قوله يخبط الشيطان صريح في أن يخبطه الشيطان بسبب منه والجواب عنه ان الشيطان يمسه بوسوسته المؤذية التي يحدث عندها الصرع وهو كقول أبوب

أيضاً لاتم لو باع الثوب الذي يساوي عشرة في الحال بـ أحد عشر إلى شهر جازف فكذا إذا أُعطي العشرة بـ أحد عشر إلى شهر وجب أن يجوز لاته لافرق في الفرق بين الصورتين وذلك لأنه إنما جاز هنالك لأنه حصل التراضي فيه من الجانبين فكذا هنا لما حصل التراضي من الجانبين وجب أن يجوز أيضاً فاليات انتشارت لدفع الحاجات ولعل الإنسان أن يكون صفر اليد في الحال شديد الحاجة ويكون له في المستقبل من الزمات أموال كثيرة فإذا لم يجز الربا لم يعطه رب المال شيئاً فيبقى الإنسان في الشدة وال الحاجة أما بتقدير جواز الربا فيعطيه رب المال طبعاً في الأزيد والمديون يرده عند وجдан المال مع الأزيد واعطاء تلك الأزيد عند وجدان المال أسهل عليه من البقاء في الحاجة قبل وجدان المال فهذا يقتضي حل الربا كما حكمنا بحل سائر البيعات لاجل دفع الحاجة فهذا هو شبهة القوم والله تعالى أجاب عنه بحرف واحد وهو قوله وأحل الله البيع وحرم الربا ووجه الجواب أن ماذكر تم معارضته للنص بالقياس وهو من عمل أبييس فإنه تعالى لما أمره بالسجود لاَدِم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عارض النص بالقياس فقال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين واعلم أن نفأة القياس يتسلَّكُون بهذا الحرف فقالوا لو كان الدين بالقياس لكان ذلك هذه الشبهة لازمة فلما كانت مدفوعة علمنا أن الدين بالنص لا بالقياس وذكر الفقفال رحمة الله عليه الفرق بين البابتين فقال من باع ثو بـ يساوي عشرة بـ عشرة فقد جعل ذات الثوب مقابلة بـ عشرة فلما حصل التراضي على هذا التقابل صار كل واحد منها مقابلة للأخر في المالية عندهما فلم يكن أخذ من صاحبه شيئاً بغير عوض أما إذا باع العشرة بـ عشرة فقد أخذ العشرة الأزيد من غير عوض ولا يمكن أن يقال أن عوضه هو الامهال في مدة الأجل لأن الامهال ليس مالاً أو شيئاً يشار إليه حتى يجعله عوضاً عن العشرة الأزيد فظهر الفرق بين الصورتين (المستلة الثانية) ظاهر قوله تعالى ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا يدل على أن الوعيد إنما يحصل باستحلاكه لهم الربا دون الأقدام عليه وأكله مع التحرير وعلى هذا التقدير لا يثبت بهذه الآية كون الربا من الكبائر فإن قيل مقدمة الآية تدل على أن قيامهم يوم القيمة مخيبة طين كان بسبب انهم أكلوا الربا فلننا ان قوله ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا صحيح في ان العلة لذلك الخطأ هو هذا القول والاعتقاد فقط وعند هذا يجب تأويل مقدمة الآية وقدينا انه ليس المراد من الأكل نفس الأكل وذكرنا عليه وجوهاً من الدلائل فأتم حملته على التصرف في الربا ونحن نحمله على استحلال الربا واستطابته وذلك لأن الأكل قد يعبر به عن الاستحلال يقال فلان يأكل مال الله قضى خضماً إى يستحلل التصرف فيه وإذا جلنا الأكل على الاستحلال صارت مقدمة الآية مطابقة لمؤخرتها فهذا ما يدل عليه لفظ الآية لأن جمهور المفسرين جلوا الآية على وعيده من يتصدق في مال الربا بالاعتراض ويعيد من يستحلل هنا العقد (المستلة الثالثة) في الآية فهو أن

وهو انهم لم يقل امثال بامثل البيع وذلك لان حل البيع متفق عليه فهم أرادوا أن يقتضوا عليه الربا ومن حق القياس أن يشهد محل الخلاف بمحال الوفاق فكان نظم الآية أن يقال إنما الربا مثل البيع فما الحكمة في أن قلب هذه القضية فقال إنما البيع مثل الربا والجواب أنه لم يكن مقصود القوم أن يمسكوا بنظام القياس بل كان غرضهم أن الربا والبيع متلازمان من جميع الوجوه المطلوبة فكيف يجوز تخصيص أحد المثلين بالحل والثاني بالحرمة وعلى هذا التقدير فأيهما قد أقدم أو أخرج زار * أما قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا فإنه مسائل (المسألة الأولى) يحتمل أن يكون هذا الكلام من تمام كلام الكفار والمعنى أنهم قالوا البيع مثل الربا ثم إنكم تقولون وأحل الله البيع وحرم الربا فكيف يعقل هذا يعني إنهم لما كانوا متسائلين فلول حل أحدهما وحرم الآخر لكن ذلك ابقاء للفرقة بين المسلمين وذلك غير لائق بحكمة الحكم فقال أحل الله البيع وحرم الربا ذكره الكفار على سبيل الاستبعاد وأماماً كثيرون من المفسرين فقد اتفقوا على أن كلام الكفار انقطع عند قوله إنما البيع مثل الربا وأما قوله أحل الله البيع وحرم الربا فهو كلام الله تعالى ونصدق على هذا الفرق ذكره ابطال القول الكفار إنما البيع مثل الربا والجنة على صحة هذا القول وجده # الجنة الأولى ان قول من قال هذا كلام الكفار لا يتم الا ضمار زيات بأن يحمل ذلك على الاستفهام على سبيل الانكار أو يحمل ذلك على الرواية من قول المسلمين وعذراً عن الا ضمار خلاف الأصل وأما اذا جعلناه كلام الله ابتداء لم يخرج فيه الى هذا الا ضمار فكان ذلك أولى # الجنة الثانية ان المسلمين أبداً كانوا متسكين في جميع مسائل البيع بهذه الآية ولو لأنهم علوا از ذلك كلام الله لا كلام الكفار والاما جاز لهم أن يستدلوا به وفي هذه الجنة كلام سيئ في المسألة الثانية * الجنة الثالثة انه تعالى ذكر عندي هذه الكلمة قوله فن جاء موعدة من ربها فانتهى فله ماسلف وأمره الى الله ومن عادقاً ولذلك أصحاب النازار لهم فيها خالدون فظاهر هذا الكلام يقتضي انهم لما متسكوا بذلك الشبهة وهي قوله إنما البيع مثل الربا فالله تعالى قد كشف عن فساد تلك الشبهة وعن ضعفها ولو لم يكن قوله وأحل الله البيع وحرم الربا كلام القلم يكن جواب تلك الشبهة مذكورة فلم يكن قوله فن جاء موعدة من ربها لاتفاقها بهذا الموضع (المسألة الثانية) مذهب الشافعى رضى الله عنه ان قوله وأحل الله البيع وحرم الربا من الجملات التي لا يجوز التمسك بها وهذا هو المختار عندي ويدل عليه وجود الاول انابينا في أصول الفقه ان الاسم المفرد المحلي بلام التعريف لا يفيد العموم البتة بل ليس فيه الاعرife الماهية ومقى كان كذلك كفى العمل به في ثبوت حكمه في صورة واحدة والوجه الثاني وهو اننا اذا سلنا انه يفيد العموم ولكننا لانشك ان افادته العموم أضعف من افاده ألفاظ الجمجمة العموم مثلا قوله وأحل الله البيع وان افاد الاستغراب الا ان قوله وأحل الله البيع اقوى في افاده الاستغراب فثبت ان قوله

(أحل الله البيع وحرم
الربا) انكاراً من جهة
الله تعالى لتسويتهم
وابطال القياس لوقوعه
في مقابلة النص مع
ما أشير إليه من عدم
الاشتراك في المناط والجملة
ابتدائية لا محل لها
من الاعراب

(فَنْجَاهُ مَوْعِدَةً) أَى فَنْجَاهُ وَعْظَهُ وَذِرَّهُ كَانَىٰ ٥٣٦ ﴿٤﴾ عَنْ الْبَاوْقَرِيِّ جَاءَتْهُ (مِنْ رَبِّهِ) مَتْلُوكَ
 بِجَاهٍ أَوْ بِعَذْوَفٍ وَقَعَ
 سَفَقَهُ مَوْعِدَةً وَالْعَرْفَنَ
 لِعَنْوَانِ الْرَّبُوبِيَّةِ مَعَ
 الْأَضَافَةِ لِلأشْعَارِ يَكُونُ
 حَسْنِيُّ الْمَوْعِدَةِ لِلتَّرِيَّةِ
 (فَاتَّهِيٰ) عَطَفَ
 عَلَى جَاهٍ أَى فَاتَّهِيٰ
 بِلَاتِرَاجٍ وَتَبَعَ النَّهَىٰ (فَلَهُ
 مَاسِلَفٌ) أَى مَا تَقْدِمُ
 أَخْذَهُ الْحَرَمٌ وَلَا يَسْتَرِدُ
 مِنْهُ وَمَا مِنْ تَفْعِيلٍ بِالظَّرْفِ
 إِنْ جَعَلْتَ مِنْ مَوْصُولَةٍ
 وَبِالْإِبْتِدَاءِ إِنْ جَعَلْتَ
 شَرَطَيْهِ عَلَى رَأْيِ
 سَيِّبَوِيهِ لِعدَمِ اعْتِنَادِ
 الظَّرْفِ عَلَى مَاقِبِلِهِ
 (وَأَمْرَهُ إِلَى اللهِ) بِحَازِيَهِ
 عَلَى اِنْتَهَاهِهِ إِنْ كَانَ
 عَنْ قَبْوِلِ الْمَوْعِدَةِ
 وَصَدَقَ النَّيْةَ وَقِيلَ يَحْكُمُ
 فِي شَانَهُ وَلَا عَرَضَ
 لَكُمْ عَلَيْهِ (وَمِنْ عَادَ)
 أَى إِلَى تَحْلِيلِ الْبَا
 (وَأَوْلَىكُ) اشارةٌ
 إِلَى مَنْ عَادَ وَابْجَمَعَ بِاعْتِبَارِ
 الْمَعْنَى كَمَا أَنَّ الْأَفْرَادِيْنَ عَادَ
 بِاعْتِبَارِ الْفَظْلِ وَمَا فِيهِ
 مِنْ مَعْنَى الْبَعْدِ لِلأشْعَارِ
 بَعْدَ مَزَّانِتَهُمْ فِي الشَّرِّ
 وَالنَّسَاءِ (اصْحَابُ النَّارِ)
 أَى مَلَازِمُوهَا (هُمْ فِيهَا
 بِالْمَدْدُونِ) مَا كَثُونَ أَبْدا
 لِلْأَبْجَلَةِ مَقْرَرٌ مُلْقَابِلُهَا

وأَحَلَّهُ الْبَيْعُ لِأَيْقِيدِ الْأَسْتَغْرَاقِ الْأَفَادَةَ ضَعِيفَةً ثُمَّ تَقْدِيرُ الْعُومَ لِابْدَ وَأَنْ يَطْرُقِ
 إِلَيْهَا خَصِيَّصَاتٍ كَثِيرَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْمَحْصَرِ وَالضَّبْطِ وَمِثْلُ هَذَا الْعُومَ لَا يَلْيِقُ بِكَلَامِ اللهِ
 وَكَلَامِ رَسُولِهِ لَأَنَّهُ كَلَبٌ وَالْكَلَبُ عَلَى اللهِ مَحَالٌ فَأَمَّا الْعَامُ الَّذِي يَكُونُ مَوْضِعُ
 الْخَصِيَّصِ مِنْهُ قَلِيلًا جَدًا فَذَلِكَ جَائزٌ لِأَنَّ اِطْلَاقَ لَفْظِ الْأَسْتَغْرَاقِ عَلَى الْأَغْلَبِ عَرْفٍ
 مَشْهُورٍ فِي كَلَامِ الْعَربِ فَبَلْتَ أَنْجَلَ هَذَا عَلَى الْعُومِ غَيْرِ جَائزٍ الْوَجْهُ الْثَالِثُ مَارُوِيٌّ
 عَنْ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا سَأَنَاهُ عَنْ
 الْبَارِيْلُوكَانَ هَذَا الْأَلْفَاظُ مُفْبِدُ الْعُومَ لِمَا قَالَ ذَلِكَ فَعَلَنَا إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنَ الْجَمِيلَاتِ
 الْوَجْهُ الرَّابِعُ أَنْ قَوَاهُ وَأَحَلَّهُ الْبَيْعُ يَقْنُصُى أَنْ يَكُونَ كُلُّ بَيْعٍ حَلَالًا وَقَوَاهُ وَحْرَمَ
 الْبَارِيْلُوكَانَ كُلُّ رَبَا حَرَماً لِأَنَّ الْبَارِيْلُوكَانَ يَرْبِي زِيَادَةً وَلَا يَبْعِدُ الْأَوْيَقْدَبَهُ إِلَيْهِ زِيَادَةً
 فَأَوْلَى الْآيَةِ أَبْيَاحُ جَمِيعِ الْبَيْوُعِ وَآخِرَهَا حَرَمُ الْجَمِيعِ فَلَا يَعْرِفُ إِلَالًا مِنَ الْحَرَامِ بِهِذِهِ
 الْآيَةِ فَكَانَتْ كُلُّ مِنْهَا فُوجِبَ الرِّجُوعُ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ إِلَيْهِ يَسِيَّرُهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَمَّا عَوْلَهُ فَنَجَاهُ مَوْعِدَةً مِنْ رَبِّهِ فَاعْلَمُ أَنَّهُ ذَكَرَ فَعْلَمَ الْمَوْعِدَةَ لِأَنَّ تَأْيِيْشَهَا غَيْرُ حَقِيقٍ
 وَلَا تَهَا فِي مَعْنَى الْوَعْدِ وَقَرَأَ أَبِي الْحَسَنِ فَنَجَاهُ مَوْعِدَةً ثُمَّ قَالَ فَاتَّهِيٰ أَى فَامْتَنَعْتُ ثُمَّ
 قَالَ فَلَهُ مَاسِلَفٌ وَفِيهِ مَسْتَلَانٌ (الْمَسْلَةُ الْأُولَى) فِي التَّأْوِيلِ وَجَهَانِ الْأُولَى قَالَ الْبَيْاجَ
 أَى صَفْحَهُ عَامِضٌ مِنْ ذَنْبِهِ مِنْ قَبْلِ نَزْوَلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ كَوْلُهُ قَلَّ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ
 يَنْتَهُوا إِنْفَرَلَهُمْ مَا فَدَسَلَفُ وَهَذَا التَّأْوِيلُ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ قَبْلَ نَزْوَلِ الْآيَةِ فَلَمْ يَكُنْ
 ذَلِكَ حَرَاماً وَلَا ذَنْبًا فَكَيْفَ يَقَالُ الْمَرَادُ مِنَ الْآيَةِ الصَّفِحُ عَنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ مَعَ أَنَّهُ مَا كَانَ
 هَنَاكَ ذَنْبٌ وَالنَّهِيُّ الْمُتَأْخِرُ لَا يَوْثِرُ فِي الْفَعْلِ الْمُتَقْدِمِ وَلَا يَنْعَلُ أَضَافَ ذَلِكَ الْيَدِ بِلَامِ
 الْمُتَلِكِ وَهُوَ كَوْلُهُ فَلَهُ مَاسِلَفٌ فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ ذَنْبًا ثَانِيًّا قَالَ السَّدِيِّ لِهِ مَاسِلَفٌ أَى لَهُ
 مَا أَكَلَ مِنَ الْبَارِيْلُوكَانَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّ مَاسِلَفٌ فَأَمَّا مِنْ إِيمَانِهِ فَيَقْضِي بَعْدَ فَلَيْجُوزَهُ أَخْذَهُ وَأَمْلَاهُ رَأْسُ
 مَالِهِ فَقَطَ كَمَا يَبَيِّنُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَإِنْ تَبَتَّمْ فَلَكُمْ رُؤْسُ أُمُوْلَكُمْ (الْمَسْلَةُ الثَّانِيَةُ) قَالَ
 الْوَاحِدِيُّ الْسَّلْفُ الْمُتَقْدِمُ وَكُلُّ شَيْءٍ قَدَمَتْهُ أَهْمَمُكُمْ فَهُوَ سَلْفٌ وَمِنْهُ الْأَمَةُ الْسَّالِفَةُ وَالسَّالِفَةُ
 الْعَنْقُ لِتَقْدِمَهُ فِي جَهَةِ الْعُلوِّ وَالسَّلِفَةُ مَا يَقْدِمُ قَبْلَ الْطَّعَامِ وَسَلَافَةُ الْحِمْرِ صَفَوْتَهَا
 لِأَنَّهُ أَوْلَى مَا يَخْرُجُ مِنْ عَصِيرَهَا* أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ ذَفِيْهِ وَجْهُهُ لِلْفَسَرِينِ إِلَّا
 أَنَّ النَّدِيَّ أَقْوَلَهُ أَنَّهُ
 أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ
 مَوْعِدَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهِيٰ لَيْسَ فِيهِ يَانَ أَنَّهَا فَاتَّهِيٰ عَمَادًا فَلَا يَدُونَ وَلَا يَصْرُفُ ذَلِكَ الْمَذَكُورَ
 إِلَى السَّابِقِ وَأَقْرَبُ الْمَذَكُورَاتِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَا حَكَى اللَّهُ أَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ
 الْبَارِيْلُوكَانَ قَوْلُهُ فَاتَّهِيٰ طَائِنَا بَيْهُ فَكَانَ الْمَعْنَى فَاتَّهِيٰ عَنْ هَذِهِ الْقَوْلِ وَأَمَّا مَوْخِرَةُ
 الْآيَةِ قَوْلُهُ وَمِنْ عَادَ فَأَوْلَىكُمْ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وَمَعْنَاهُ عَادَ إِلَى الْكَلَامِ الْمُتَقْدِمِ
 وَهُوَ اسْتَحْلَالٌ الْبَارِيْلُوكَانَ إِلَى فَارِسٍ إِلَى اللهِ ثُمَّ هَذَا الْأَنْسَانُ إِمَانٌ يَقَالُ أَنَّهُ كَانَ فَاتَّهِيٰ عَنْ اسْتَحْلَالٍ

(يُحِقُّ اللَّهُ الْبُوَا) أَىٰ
يُذْهِبُ بِمَرْكَتَهُ وَيُهَلِّكُ
الْمَالَ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ
(وَيُرِي الصَّدَقَاتِ)
يَضْعِفُ ثُوَابَهَا
وَيَبْارِكُ فِيهَا وَيُزِيدُ
الْمَالَ الَّذِي أَخْرَجَتْ
مِنَ الصَّدْقَةِ رَوْيٌ
عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ الصَّدَقَةَ
وَيُرِي سَيِّهَةَ كَائِرِي بِأَحَدِكُمْ
مَهْرُهُ وَعَنْهُ عَلَيْهِ الْمَصَلَةُ
وَالسَّلَامُ مَا نَفَضَتْ
زَكَّاهُ مِنْ مَالٍ قُطُّ (وَاللَّهُ
لَا يُحِبُّ) أَىٰ لَا يُرِضِي
لَا نَحْبُبُ مُخْتَصٌ بِالْتَّوَابِينَ
(كُلُّ كُفَّارٍ) مَصْرُعٌ
تَحْلِيلُ الْمَحْرَمَاتِ (أَئِمْمَ)
مُنْهَكٌ فِي ارْتِكَابِهِ

(ان الذين آمنوا) بالله
 ورسوله وباجاجاه هم به
 (و عملوا الصالحات
 وقاموا الصلاة وآتوا
 الزكاة) تخصيصهما
 بالذكر مع اندر اجرهما
 في الصالحات لاناقتها
 على سائر الاعمال
 الصالحة على طريقة
 ذكر جبريل وميكال
 ضيق الملائكة عليهم
 السلام (لهم اجرهم)
 جملة من مبتدا وخبر
 واقعة خبر الان أي لهم
 اجرهم الموعود لهم
 وقوله تعالى (عند ربهم)
 حال من اجرهم وفي
 التعرض لعنوان از بو ية
 مع الاضافة الى ضيقهم
 حزير ملطف ونشر بيف
 لهم (ولا خوف عليهم)
 من مكرهات (ولهم
 يحزنون) من محظيات

ما له فلن طافتكم والقصون وبقوط العدالة وزوال الامانة ومحضول اسم الفسق
 والفسدة والفلذة وثالتها ان القراء الذين يشاهدون انه أخذ اموالهم بسبب الى با
 يلعنونه وبغضونه ويذعون عليه وذلك يكون سببا زوال النجاح والبركة عنه في نفسه وما له
 ورابعها انه متى اشتهر بين الخلق انه انما يجمع ما لم من الرأي توجهت اليه الاطماع وقصده
 كل ظالم وسارق وطامع ويقولون ان ذلك المال ليس له في الحقيقة فلا يتكلّف بدفعه ابدا
 ان ازال باسباب للحق في الآخرة فلوجوه الاول قال ابن عباس رضي الله عنهم اعني هذا
 الحق ان الله تعالى لا يقبل منه صدقة ولا جهادا ولا جحا ولا لاصلة ورحم وثانية ان مال الدنيا
 لا يبقى عند الموت ويبيق التبعة والعقوبة وذلك هو الخسار الاكبر وثالثها انه ثبت في
 الحديث ان الاخرين يدخلون الجنة بعد القراء بخمسين سنة عام فاذا كان الغنى من الوجه
 الحلال كذلك فاظنك بالغنى من الوجه الحرام المقطوع بحرمة كيف يكون كذلك هو
 الحق والقصاص وأما ارباب الصدقات فيتحمل أن يكون المرادي الدنيا وان يكون المراد
 في الآخرة أماني الدنيا فنحو أحددها ان من كان الله له فاذا كان الانسان مع
 فقره و حاجته يحسن الى عبيد الله فالله تعالى لا يترك ضائعا جائعا في الدنيا وفي الحديث
 الذي رويناه فيما تقدم ان الملك ينادي كل يوم اللهم يسر لكل منافق خلفا لمisks تلغا
 وثانية انه يزداد كل يوم في جاهده وذ كره ابتهيل وميل القلوب اليه وسكون الناس اليه وذلك
 افضل من المال مع اضداد هذه الاحوال وثالثها ان القراء يعينونه بالدعوات
 الصالحة ورابعها الاطماع تتقطع عنه فاته من اشتهر انه منتشر لصلاح مهمات القراء
 والضعفاء وكل أحد يحتز عن منازعته وكل ظالم وكل طامع لا يجوز أخذ شيء من ماله
 اللهم الا نادرا فهذا هو المرادي بارباب الصدقات في الدنيا او امارا باوهاف الآخرة فقدرولي
 ابو هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقبل الصدقات ولا يقبل
 منها الا الطيب ويأخذها يمينه فيريها كابر في أحد كمره وأوفلو حتى ان اللقمة تصير
 مثل أحد وتصديق ذلك بين في كتاب الله ألم يقولوا أن الله هو قبل التوبة عن عبادة
 ويأخذ الصدقات ويعين الله ارباب ويربي الصدقات قال الفعال رجده الله ونظير قوله
 يتحقق الله ارباب المثل الذي صربه فيما تقدم بصفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا
 ونظير قوله ويربي الصدقات المثل الذي صربه الله كعبة أبنت سبع سبابل في كل سنبلا مائة
 حبة اما قوله والله لا يحب كل كفار أئم فاعلم ان الكفار فعال من الكفر ومعناه من
 كان ذلك منه عادة والعرب تسمى المتع على الشيء بهذا فتقول فلان فعل شيئا ماربه
 والائمه فعلى يعني فاعل وهو الاسم وهو أيضا مبالغة في الاستمرار على اكتساب الاسم
 والحادي فيه وذلك لا يليق الا من ينكر تحرير الربا فيكون جاحدا وفيه وجده آخر وهو
 ان يكون التكفار راجحا الى المستحل والائمه يكرون راجحا الى من يفعله مع اعتقاد
 التحرير ف تكون الآية جامحة لغير يقين قال تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات

وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عندهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) أعلم أن عادة الله في القرآن مطردة بأنه تعالى مهادذكر وعبدا ذكر بعده وعدا فسال بالغ ههنا في وحيد المرأى اتبعد بهذا الوعد وقد مضى تفسير هذه الآية في غير موضع وفيه مسائل (المستلة الأولى) اختج من قال بأن العمل الصالح خارج عن مسبي الإيمان بهذه الآية فإنه قال إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات فمطلب عمل الصالحات على الإيمان والمعطوف مثاير للمعطوف عليه ومن الناس من أجاب عنه أليس أنه قل في هذه الآية وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة مع أنه لازم أن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة داخلان تحت وعملوا الصالحات فكذا في ماذكر تم وأيضاً قال تعالى الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله وقال الدين كفروا وكذبوا بما يأتينا وللمستدل الأول أن يجيب عنه بأن الأصل حل كل لفظة على فائدة جديدة ترك العمل به عند التذريف في غير موضع التذرر على الأصل (المستلة الثانية) لهم أجرهم عذر بهم أقوى من قوله على ربهم أجرهم لأن الأول يجري مجرى ما إذا باع بالتسبيحة في الذمة ولا شك أن الأول أفضل (المستلة الثالثة) اختلفوا في قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال ابن عباس لا خوف عليهم فيما يستقبلهم من أحوال القيمة ولا هم يحزنون بسبب ما ترکوه في الدنيا فإن المنتقل من حالة إلى حالة أخرى فوقها ر بما يحزن على بعض ماضاته من الأحوال السالفة وإن كان مرتبطاً بثانية لأجل الفه وعادته في حين تعالى أن هذا القدر من الغصة لا يتحقق أهل الشفاعة والكرامة وقال الأصم لا خوف عليهم من عذاب يومئذ ولا هم يحزنون بسبب أنه فاتهم النعيم الرائد الذي قد حصل لغيرهم من السعادة لانه لا متناسبة في الآخرة ولا هم يحزنون أيضاً بسبب أنه لم يصدر منافياً للدنيا طاعةً أزيد مما صدر حتى صرنا مسخرتين لثواب أزيد مما وجدناه وذلك لأن هذه الخواطر لا توجد في الآخرة (المستلة الرابعة) في قوله تعالى إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عندهم أشكال هوأن المرأة إذا بلغت عارفة بالله وبما بلغت حاضرت ثم عند انقطاع حضورها ماتت أو الرجل بلغ عارف بالله وقبل أن تحيط عليه الصلاة والزكاة مات فهما بالاتفاق من أهل الشفاعة فدل ذلك على أن استحقاق الأجر والثواب لا يتوقف على حصول الأعمال وأيضاً من مذهبنا أن الله تعالى قد يثبت المؤمن الفاسق أخلاقاً عن جميع الأعمال وإذا كان كذلك فكيف وقف الله هنا حصول الشفاعة على حصول الأعمال الجواب أنه تعالى أນما ذكر هذه الشفاعة للاجل أن استحقاق الشفاعة مشروط بهذا أيل للاجل أن لكل واحد منها أثراً في جلب الشفاعة كما قال في ضد هذا الذين لا يدعون مع الله المعا آخر ثم قال ومن يفعل ذلك يلق أثما ما هو معلوم أن من أدعى مع الله بما أخر لا يحتاج في استحقاقه العذاب إلى عمل آخر ولكن الله جمع أثنا

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُوْلَتْ
مِنْهُ عَلَى النَّاسِ تَرَكُوكُلَّا
(أَنْ كَنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) عَلَى
الْحَقِيقَةِ فَإِنْ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ
لِامْتِشَالِ مَا أَمْرَتُمْ بِهِ الْبَتَّةَ
وَهُوَ شَرْطٌ حَذْفُ جُواهِبِهِ
ثَقَةٌ بِعَاقِبَةِ أُولَئِكَ أَنْ كَنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ فَاتَّقُوهُ وَذَرُوهُ
الْحَرْزُوْيُّ اَنْهُ كَانَ لِتَقْيِيفِ
مَالٍ عَلَى بَعْضِ قَرْبَيْشِ
فَطَابُوكُوْهُمْ عِنْدَ الْمَحْلِ
بِالْمَالِ وَالْبَارِيْفَنْزِلَتْ (فَإِنْ
لَمْ تَفْعَلُوكُوْلَا) أُولَئِكَ مَا أَمْرَتُمْ
بِهِ مِنَ الْإِتْقَانِ وَتَرْكُ الْبَغَايَا
أَمَاعِمُ انْكَارِ حَرْمَتِهِ وَأَمَا
مَعَ الاعْتَرَافِ بِهَا (فَإِذْنُوا)
بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
أُولَئِكَ مَا عَلَوْبَا هَامِنْ أَذْنَ
بِالشَّيْءِ "إِذَا عَلِمْتُمْهُ أَمَا عَلَى
الْأَوَّلِ فَكَحْرَبُ الْمَرْتَدِينَ
وَأَمَا عَلَى الثَّانِي فَكَحْرَبُ
الْبَغَةِ وَقَرْيَيْ فَإِذْنُوا
أُولَئِكَ مَا عَلَوْبَا غَيْرَكُمْ قَبْلِ
هُومَنْ الْأَذَانِ وَهُوَ
الْاسْتَعَانِ فَأَنْهُ مِنْ طَرْقِ
الْعَلَمِ وَقَرْيَيْ فَأَيْقَنُوا
وَهُومُو يَدْلُقْرَادَةَ الْعَامَةَ
وَتَكْبِيرُ حَرْبِ الْمَخْنِيمِ وَمِنْ
مِنْهُمْ مُتَّلَقْتَةً بِحَذْفِ وَقْعِ
صَدَقَةِ لَهَا مُوْكَدَةٌ
لِفَتَّاتَهَا أُولَئِكَ بِنَوْعِ
مِنَ الْحَرْبِ عَظِيمٌ لَا يَقْدَرُ
قَدْرُهُ كَانُ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ رَوْيُ اَنْهُ مَازَلَتْ قَ

أى قوالفشكم حبابه (وذرو اما ينقى ٤٠٠) من الريواه) أى واتر كوابيلها شرعاً
وقتل النفس على سبيل الاستحلال مع دعاء غير الله المطالبان كل واحد من هذه الخصل
يوجب العقوبة * قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ وَزَرْ وَأَمَانِي مِنَ الرَّبِّ وَإِنْ كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ فَلَا تَفْعُلُوا فَإِذْنُوا بِرَبِّهِ وَإِنْ يَقُولُمْ فَلَكُمْ رُؤْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِلُونَ
وَلَا تَنْظِلُمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرَةَ الْمِيسَرَةِ وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرَ لِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ إِلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ شَمَّتْ تَوْقِيْ كُلَّ نَفْسٍ مَا كَسْبَتْ وَهُنَّ لَا يَظْلِمُونَ) في الآية
مسائل (المسئلة الاولى) اعلم أنه تعالى لما بين في الآية المتقدمة ان من اتهى عن الربا
فالله ما سلف فقد كان يجوز أن يظن انه لا فرق بين المقبول منه وبين الباقي في ذمة القوم
فقال تعالى في هذه الآية وذرو اما ينقى من الربا و بين به ان ذلك اذا كان عليهم ولم يبعض
فالآن يادة تحرم وليس لهم أن يأخذوا الا رؤس أموالهم و انا شددت تعالى في ذلك لأن من
انتظر مدة طولية في حاول الاجل ثم حضر الوقت وظن نفسه على أن تلك الزيادة قد
حصلت له فيحتاج في منعه عنه الى تشديد عظيم فقال اتقوا الله واتقاو ماله عنه وذروا
ما ينقى من الربا يعني ان كنتم قد بقىتم شيئاً لغفوه عنه وان لم تقبضوه أو لم تقبضوا بعضه فذلك
الذى لم تقبضوه كلام او بعضها منه حرم بقيته واعلم أن هذه الآية أصل كبرى احكام
الكافار اذا أساوا وذلك لأن ماضى في وقت الافترافاته يبق ولا ينتقض ولا يفسخ ومالا
يوجد منه شيء في حال الكفر فشكده مجموع على الاسلام فإذا ناشكوا على ما يجوز عندهم
ولا يجوز في الاسلام فهو عفو لا يعقب وان كان النكاح وقع على حرم فقبضته المرأة فقد
مضى وان كانت لم تقبضه فلها مهر مثلها دون المهر المسيحي هذا مذهب الشافعى رضى الله
عنه فان قيل كيف قال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ثم قال في آخره ان كنتم مؤمنين الجواب
من وجوه الاول ان هذامثل ما يقال ان كنت أخافاً كرمى معناه ان من كان أخافاً كرم
أخاه والثاني قبل معناه ان كنتم مؤمنين قبله الثالث ان كنتم تريدون استدامة الحكم لكم
بالاعيان الرابع يا أيها الذين آمنوا يلساذهم ذرو اما ينقى من الربا ان كنتم مؤمنين بقولكم
(المسئلة الثانية) في سبب نزول الآية روايات فالاول انها خطاب لاهل مكة كانوا
يرابون فلما أسلوا عندهم مكة أمرهم الله تعالى أن يأخذوا رؤس أموالهم دون الزيادة
والثانية قال مقاتل ان الآية نزلت في أربعة اخوة من ثقيف مسعود وعبدالليل وحبيب
وربيعة بن عمر وبن عمير الثقفي كانوا يداينون بني المغيرة فلما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم
على لطائف أسلم الاخوة ثم طابوا برباهم بني المغيرة فأنزل الله تعالى هذه الآية والرواية
الثالثة نزلت في العباس وعثمان بن عفان رضى الله عنهما و كانوا أسلفاني المتر فلما حضر
الحداد قضايا ضحايا زادوا في الباقي فنزلت الآية وهذا قول عطاء وعكرمة الرابعة نزلت في
العباس و خالد بن الوليد وكانت يسلفان في الربا وهو قول السدي (المسئلة الثالثة) قال
الغاشى قوله ان كنتم مؤمنين كالدلالة على أن الاعيان لا يتكامل اذا اصر الانسان على
كبيرة و انتا صيرمو من بالاطلاق اذا اجتب كل الكبار والحواب لما دلت الدلائل الكثيرة

(وإن قاتم) من الأرتقاء مع الإيمان بحرمتها (٥٢١) بعد ما سمعته من الوعيد (فلكلم رؤس أموالكم)

نأخذ ونها كلام
(لأنظملون) غرماءكم
يأخذ الزيادة والجملة
اما مستأنفة لا محل لها
من الاعراب أو حال
من الضمير في احكم
والعامل ما تضمنه
الجار من الاستقرار
(لأنظملون) عطف
على ماقبله أي لأنظملون
أنتم من قبلهم بالطل
والنقص ومن ضرورة
تعليق هذا الحكم
بتوبتهم عدم شيوته
عند عدمها لأن عدمها
ان كان مع انكارا لحرمة
فهم من تدون وما لهم
المكسوب في حال الردة
فـ للمسلمين عند أبي
حنيفة رضى الله عنه
وكذا سائر أموالهم عند
الشافعى وعندنا هو
لورثتهم ولا شيء لهم
على كل حال وإن كان
مع الاعتراف بها
فإن كان لهم شوكة
فهم على شرف القتل
لم تسليم لهم رؤسهم
فيكيف برؤس أموالهم
والا فكذلك عند
ابن حبان رضى الله عنهما فاته يقول

المذكورة في تفسير قوله الس الدين يؤمنون بالغيب على أن العمل خارج عن مسعي الاعيان كانت هذه الآية مجملة على كمال الاعيان وشرائعه فكان التقدير ان كتم عاملين بعفاضي شرائع الاعيان وهذا وان كان ترك الظاهر لكننا ذهبنا اليه تلك الدلائل ثم قال تعالى فان لم تفعلوا فاذروا بحرب من الله ورسوله وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ عاصم وحسن فأذروا مفتوجة الالف مسدودة مكسورة الذال على مشاكل فـ آمنوا والباقيون فأذروا بسكون المهمة مفتوجة الذال مقصورة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن على رضى الله عنه أسماء قرأت كذلك قوله فـ آذروا مسدودة أى فأذروا من قوله تعالى فقل آذنكم على سوء ويفعلوا الإيدان محتدوف في هذه الآية والقدر فأذروا من لم ينته عن الر با بحرب من الله ورسوله وإذا أمر وباعلام ضرر لهم أيضا قد عدوا ذلك لكن ليس في عليهم دلاله على اعلام غيرهم فهذه القراءة في البلاحة آكد و قال أحدهم يحيى قراءة العامة من الأذن أى كانوا على علم وادن وقرأ الحسن فـ آيتنا و هو دليل القراءة العامة (المسئلة الثانية) اختلفوا في أن الخطاب بقوله فـ آذروا بحرب من الله خطاب مع المؤمنين المصريين على معاملة الر با أو هؤلء خطاب مع الكفار المستحلبين للربا الذين قالوا إنما البيع مثل الر با قال القاضي والاحتلال الأول أول لأن قوله فـ آذروا خطاب مع قوم تقدم ذكرهم وهم المخاطبون بقوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما يبقى من الربا و بذلك يدل على أن الخطاب مع المؤمنين فـ آن قبل كيف أى بالمحاربة مع المسلمين قلنا هذه اللقطة قد تطلق على من عصى الله غير مستحلب كما جاء في الخبر من أهانى ولها قدبار زنى بالمحاربة وعن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع المخابرة فـ آذن بحرب من الله ورسوله وقد جعل كثير من المفسرين والفقهاء قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله أصلاف قطع الطريق من المسلمين فثبت أن ذكر هذا النوع من التهديد مع المسلمين وارد في كتاب الله وفي سنن رسوله اذا صررت هذا فتفو فـ آن في الجواب عن السؤال المذكور وجها من الاول المراد البلاحة في التهديد دون نفس الحرب والثاني المراد نفس الحرب وفيه تفصيل فـ آن في الصراط على عمل الربان كان من شخص وقدر الامام عليه قيض عليه واجرى فيه حكم الله من التعزير والحبس الى أن تظهر منه التوبة وان وقع من يكون له عسكرو شوكه تجارة به الامام كما يحارب الفتنة الباغية وكما حارب أبو يكر رضى الله عنه مانع الزكاة وكذا القوم لواجتمعوا على ترك الاذان وترك دفن الموتى فـ آن يفعل بهم ما ذكرناه وقال ابن عباس رضى الله عنهما من عامل بالر با يستتابه فـ آن تاب والآخر يضر عنقه والقول الثاني في هذه الآية ان قوله فـ آن لم تفعلوا فـ آذروا خطاب للكافر وان معنى الآية وذرروا ما يبقى من الربان كتم موروثين بتحريم الر با فـ آن لم تفعلوا أى فـ آن لم تكونوا معرفتين بتحريم فـ آذروا بحرب من الله ورسوله ومن ذهب الى هنا القول قال ان فيه دليلا على أن من كفر بشريعة واحدة من شرائع الاسلام كان كافرا كما لو كفر بجميل شرائعه ثم قال

من طأمل ليل باليه تابعو الاضرب عنقه وأما عند غيره فهو محبوسون الى أن تظهر توبيخهم لا يكتشون من النصرات أصلًا

خالمو بوا لم بسلم لهم
 شي من أمواهم بل إنما
 بسلم بونهم لو رشهم
 (وان كان ذو عشرة)
 أى ان وقع ضرير من
 غرم اشكم ذوهسرا
 على أن كان تامه وقرى
 ذاعسرة على أنها
 ناقصة (فنظرة
 أى فالحكم نظره
 أو فطيلكم نظره أو فلتكن
 نظره وهى الانظار
 والأمهال وقرى
 فناظره أى فالمسحق
 ناظره أى منتظره
 أو فصاحب نظره
 على طريق النسب
 وقرى فناظره أمرا
 من المفاهلة أى فسامعه
 بالنظرة

تعالى وانتقم والمعنى على القول الاول ان تبتم عن معاملة الزباء وعلى القول الثاني من
 استحلال ازيا فلكم رؤس اموالكم لانقطلون ولا تقطلون أى لانقطلون الغريم بطلب
 الزيادة على رأس المال ولا تقطلون أى بخضان رأس المال تم قال تعالى وان كان ذو عشرة
 فنظرة الى ميسرة وفيه مستثنا (المسلة الاول) قال التحويون كان كلة تستعمل على
 وجها واحدا ها ان تكون بمذلة حدث ووقع وذلك في قوله قد كان الامر أى وجد وجيند
 لا يحتاج الى خبر والثاني أن يخلع منه معنى الحدث فتبقى الكلمة مجردة للزمان وحياته
 يحتاج الى الخبر وذلك كقوله كان زيدا ها واعلم ان حين كنت مقيما بخوارزم وكان هناك
 جم من اكابر الادباء اوردت عليهم اشكالا في هذا الباب قلت انكم تقولون ان كان
 اذا كانت ناقصة انها تكون فعلا وهذا الحال لأن الفعل مادل على افتراض حدث بزمان
 فقولك كان يدل على حصول معنى الكون في الزمان الماضي وإذا أفاد هذا المعنى كانت
 تامة لاناقصة فهذا الدليل يقتضي انها ان كانت فعلا كانت تامة لاناقصة وان لم تكن
 تامة لم تكن فعلا البة بل كانت حرفا واتم تنكرون ذلك فيقولوا في هذا الاشكال زمانا
 طويلا وصنعوا في الجواب عنه كتابا وما أفلطوا فيه انكشف لي فيدرأ ذكره هنا وهو
 أن كان لامعنى له الاحدث ووقع ووجد الآثار قوله وجد حدث على قسمين أحدهما أن
 يكون المعنى وجد حدث الشيء كقولك وجد الجواهر وجد العرض والثاني أن يكون
 المعنى وجد حدث موصوفية الشيء بالشيء فإذا قلت كان زيدا عينا حدث في الزمان
 الماضي موصوفية زيد بالعلم والقسم الاول هو المسمى بكان التامة والقسم الثاني هو
 المسمى بالناقصة وفي الحقيقة فالمفهوم من كان في الموضعين هو الحدوث والواقع الان
 في القسم الاول المراد حدوث الشيء في نفسه فلامبرجم كان الاسم الواحد كافيا والمراد في
 القسم الثاني حدوث موصوفية أحد الامرين بالآخر فلامبرجم لم يكن الاسم الواحد كافيا
 بل لابد فيه من ذكر الاسعين حتى يمكنه أن يشير الى موصوفية أحد هما بالآخر وهذا من
 لطائف الابحاث فاما انه فعل كان دالا على وقوع المصدر في الزمان الماضي
 في حين تكون تامة لاناقصة وان قلنا انه ليس بفعل بل حرف فكيف يدخل فيه الماضي
 والمستقبل والامر وجميع خواص الافعال وإذا حل الامر على ما قلناه تبين انه فعل
 وزال الاشكال بالكلية المفهوم الثالث لكن يكون بمعنى صار وأنشدوا

بنها # قفرو والمطى كلها * قطا الحزن قد كانت فراخا يوضنها

وعندى ان هذا اللفظ همنا محجول على ما ذكرناه فان معنى صار انه حدث موصوفية الذات
 بهذه الصفة بعد انها ما كانت موصوفة بذلك فيكون هنا يعني حدث ووقع الانه حدوث
 مخصوص وهو انه حدث موصوفية الذات بهذه الصفة بعد ان كان احراصل موصوفية
 الذات بصفة أخرى المفهوم الرابع ان تكون زائدة وأنشدوا

سراة بي أبي يكر تنساى * على كان المسؤمة الجياد

اذ احقرت هذه القاعدة فلذجع الى التفسير فتقول في كان في هذه الآية وجهان الاول انها بمعنى وقع وحدث والمعنى وان وجد ذوعسرة ونطبره قوله الا ان تكون تجارة حاضرة بالرفع على معنى وان وقعت تجارة حاضرة ومقصود الآية اما يصح على هذا الفظ وذلك لانه لو قيل وان كان ذاعسرا لكان المعنى وان كان المشتري ذاعسرا ففطرة فتكون النظرة مقصورة عليه وليس الامر كذلك لان المشتري ذاعسرا فله النظرة الى الميسرة الثاني انها ناقصة على حذف الخبر تقديره وان كان ذوعسرة غير عمالكم وقرأ عثمان ذاعسرا والتقدير ان كان الغريم ذاعسرا وقرى ومن كان ذاعسرا (المسئلة الثانية) العسرة اسم من الاعسار وهو تعذر الموجود من المال تعالى اعسر الرجل اذا صار الى حالة العسرة وهي الحالة التي يتضرر فيها وجود المال ثم قال تعالى ففطرة الى ميسرة وفيه مسائل (المسئلة الاولى) في الآية بحذف والتقدير فالحكم أولاً من نظره وأول الذي تعاملونه فنظره (المسئلة الثانية) نظره أى تأخير ونظره الاسم من الانظار وهو الاموال تقول بعنه الشىء بنظره وبانتظار قال تعالى قال رب أنظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم (المسئلة الثالثة) قرى فنظره بسكون الاطاء وقرأ عطاء فنازره أى فصاحب الحق ناظره أى منتظره او صاحب نظرته على طريق النسب كقولهم مكان عاشر وباقل أى ذوعشب ذو بقل وعنه فنازره على الامر أى فسامحة بالنظرة الى الميسرة (المسئلة الرابعة) الميسرة مفعله من اليسر واليسار الذي هو ضد الاعسار وهو تيسير الموجود من المال ومنه يقال أيسراً الرجل فهو موسراً أى صار الى اليسر فاليسرة واليسر والميسرة الغنى (المسئلة الخامسة) فرأنا فميسرة بضم السين والباقيون بفتحها وهما القنان مشهورتان كل قبرة والمشربة والمسربة والمربيقة والفتح أشهر اللفتين لأنها جاءت في كلامهم كثيراً (المسئلة السادسة) اختلافوا في أن حكم الانظار يختص بالباء أو عام في الكل فقال ابن عباس وشريح والضحاك والسدي وابراهيم الآية في الربا وذكر عن شريح انه أمر بمحبس أحد الخصميين فقيل انه معسر فقال شريح انما ذلك في الربا والله تعالى قال في كتابه ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية انه لما زل قوله تعالى فأذتوا بحرب الله ورسوله قالت الاخوات الاربعه الذين كانوا يعاملون بالربا يلتجئن الى الله فانه لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله فرضوا برأس المال وطالبوها بمن المغيرة بذلك فشكابنوا المغيرة العسرة وقالوا أخبرونا الى أن تدرك العلات فأبوا أن يؤخروا هم فأنزل الله تعالى وان كان ذوعسرة ففطرة الى ميسرة القول الثاني وهو قول مجاهد وجاءه من المفسرين انه عامة في كل دين واحتسبوا بما ذكرنا من أنه تعالى قال وان كان ذوعسرة ولم يقل وان كان ذاعسرا ليكون الحكم عاما في كل المفسرين قال القاضي والقول الاول أرجح لانه تعالى قال في الآية المقيدة وان يتم فلكم رؤس أموالكم من خير بخس ولا تقصوا ثم قال في هذه الآية وان كان من عليه المال

(الى ميسرة) أى الى يسار وقرى بضم السين وهو لقنان كثيرة ومشرفة وقرى بهما مضافين بحذف التاء عند الاضافة كما في قوله وأخلفوا حد الامر الذى وعدوا

مسراً وجب انتظاره إلى وقت القدرة لأن النظرة يراد بها التأخير فلا بد من حق تقدم ذكره حتى يلزم التأخير بل لما ثبت وجوب الانتظار في هذه بحثكم النص ثبت وجوبه في سائر الصور ضرورة الاشتراك في المعنى وهو أن العاجز عن أداء المال لا يجوز تكليفه به وهذا قول أكثر الفقهاء كأبي حنيفة ومالك والشافعى رضى الله عنهم (المستلة السابعة) أعلم أنه لا بد من تفسير الأعسار فقول الأعسار هو أن لا يجد في ملكه ما يباع فيه ولا يكون له مالاً يباعه لامكنته أداء الدين من منه فلهذا قلنا من وجد دار أو شيئاً بالاصدق ذوى العسرة إذاً ممكنته يبعها وادع منها ولا يجوز أن يحبس الأقوت يوم نفسه وعياله وما بدل لهم من كسوة لصلاتهم ودفع البرد والحر عنهم واختلفوا إذا كان قوياً هل يلزم مد أن يواجر نفسه من صاحب الدين أو غيره فقال بعضهم يلزم مد ذلك كما يلزم مد إذا احتاج لنفسه ولعياله وقال بعضهم لا يلزم مد ذلك واختلفوا أيضاً إذا كان مسراً وقد بذلك غيره ما يباعه هل يلزم مد القبول والأداء أو لا يلزم مد ذلك فاما من له بضاعة كسدت عليه فواجب عليه أن يبيعها بالفستان إن لم يكن الأذلة ويؤديه في الدين (المستلة الثامنة) إذا علم الإنسان أن غيره مسراً حرم عليه حبسه وإن يطالبه بما عليه فوجوب الانتظار إلى وقت اليسار فاما إن كانت له ريبة في اعساره فيجوز له أن يحبسه إلى وقت ظهور الأعسار وأعلم أنه إذا دعى الأعسار وكذبه الغريم فهذا الدين الذي زمه أما أن يكون عن عوض حصل له كالبيع والقرض أو لا يكون كذلك وفي القسم الأول لا بد له من إقامة شاهدين عدلين على أن ذلك الموص قد هلكت وفي القسم الثاني وهو أن يثبت الدين عليه لا بعوض مثل انتلاف أو صداق أو ضمان كان القول قوله وعلى الغرماه البيئة لازلاً الأصل هو الفقر * ثم قال تعالى وأن تصدقوا خير لكم وفيه مسائل (المستلة الأولى) فرأى عاصم تصدقوا بتحجيف الصاد والباقيون بشدیدها والأصل فيه أن تصدقوا بتأيينهن فن خفف حذف أحدى التائبين تحجيفاً ومن شدد أذنهم أحدهى التائين في الآخر (المستلة الثانية) في التصديق قولان الأول معناه وإن تصدقوا على المسر بحاله من الدين إذاً يصح التصدق به على غيره وإنما جاز هذا الحذف للعلم به لأنه قد جرى ذكر المسر وذكر رأس المال فلم أن التصدق راجع اليهما وهو قوله وإن ذهفوا أقرب للتقوى والثانية أن المراد بالتصدق الانتظار لقوله عليه السلام لا يحل دين رجل مسلم في آخره إلا كان له بكل يوم صدقة وهذا القول ضيق لأن الانتظار ثبت وجوبه بالآية الأولى فلابد من حل هذه الآية على فائدة جديدة ولأن قوله خير لكم لا يليق بالواجب بل بالندوب (المستلة الثالثة) المراد بالخير حصول النساء الجميل في الدنيا والثواب الجليل في الآخرة ثم قال إن كنتم تعلون وفيه وجوه الأول معناه إن كنتم تعلون أن هذا التصدق خير لكم إن عملتموه فجعل العمل من لوازم العلم وفيه تهدى بشدید

(وان تصدقوا) بحذف أحدى التائين وقرئ بشدید الصاد أول وأن تصدقوا على مسراً غير ما شكلتم بالابراه (خير لكم) أي أكثر ثواباً من الانتظار أو خير مما تأخذونه لضاعفة نوابه ودوامه فهو ندب إلى أن يتصدقوا بروض أمواهم كلأ أو بعضاً على غرامتهم المسري كقوله تعالى وأن تعفوا أقرب للتقوى وقيل المراد بالتصدق الانتظار لقوله عليه السلام لا يحل دين رجل مسلم في آخره إلا كان له بكل يوم صدقة (إن كنتم تعلون) جوابه محدوف أي أن كنتم تعلون أنه خير لكم عملتموه

على المصاه والثاني ان كتم تعلمون فضل التصدق على الانطمار والنهض وان اثاث ان
كتم تعلون أن ما يأمركم به ربكم أصلح لكم ثم قال تعالى واتقوا يوماً رجعوا فهدى إلى
الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا ينطليون اعلم أن هذه الآية في اعظمها الذين كانوا
يعاملون بالزنا و كانوا أصحاب ثروة و جلال و اوصار و اعون وكان قد يجري منهم العذاب
على الناس سبب برؤتهم فاحتاجوا إلى من يذبح جر و وعيده و تهديه حتى يمسعوا عن الرأي
وعنأخذ موال الناس بالسلط فلما جرم توعدهم الله بهذه الآية و حوفهم على أعظم
الوجوه وفه مسائل (المسئلة الاولى) قال ابن عباس هذه الآية آخر آيات نزلت على
الرسول عليه الصلوة والسلام وذات لامه عليه السلام لما حج نزل الله وملوه هي آية
الكلالة ثم نزل وهو واقف بعرفة اليوم أكللت لكم دينكم وأتمت عامكم وهي نسمة نزل
وانقويا يوم ترجعون هذه إلى الله تعالى جبريل عليه السلام يلامد ضعفها على رأس ثمانين
آلة واثق آية من البررة وعاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا احدى
وثمانين يوماً وقيل احد او عشرين وقيل سعة أيام وقيل ثلاثة ساعات (المسئلة
الثانية) فرأى أبو عمر وترجمون بفتحاته والباقيون بضم الماء واعلم أن الرجوع لزرم
والرجوع متعدد وعابره تخرج القراءتان (المسئلة الثالثة) أصل يوماً على المفعول
به لا على انظرف لأنه ليس المعنى واتقوا في هذا اليوم لـ **ذكر** المعنى **تأهيل** مقائه بما
تقدموه من العمل الصالح ومنه قوله وكيف تكون ان هرمت يوماً يجعل الولدان سبباً
إلى كيف تكون هذا اليوم الذي هداه وصفة مع الكفر بالله (المسئلة الرابعة) قال القاضي
اليوم عماره عن زمان مخصوص وذنات لا يرقى والباقي ما يحد فيه من اسند
والاهوال وانقاء ملك الا هو لا يمكن الافق دار الدنيا محابيه العاصي و فعل الواجبات
فصار قوله واتقوا يوماً ضمن الامر بجميع أوسام الكايبف (المسئلة الخامسة)
الرجوع إلى الله تعالى ليس المراد منه ما يتعلق بالسكن والجهة وإن ذلك محال على الله تعالى
وليس المراد منه الرجوع إلى علمه وحفظه فإنه معهم أينما كانوا لكن كل ما في القرآن
من قوله ترجعون إلى الله تعالى معنيان الأول أن الإنسان له أحوال ثلاثة على الترتيب فالحالة
الأولى كونهم في بعضهم أمهاة لهم ثم لا يذكون نعمهم ولا صرهم بل المتصرف فيهم ليس
الله سبحانه وتعالى والحال الثانية كونهم بعد البروز عن دعوتهم أمهاة لهم وهذا تكون
المتكلف باصلاح أحوالهم في أول الامر الابوی ثم بعد ذلك يتصرف بعضهم
في البعض في حكم الظاهر والحال الثالثة بعد الموت وهناك لا تكون المتصرف فيهم ظاهرها
وفي الحقيقة الا الله سبحانه فكانه بعد انحر ورج عن الدنيا عاد إلى الحالة التي كان عليهما
قبل الدخول في الدنيا فهذا هو معنى الرجوع إلى الله والثاني أن يكون المراد برجعون
إلى ما أعد الله لهم من بواب أو عقاب وكل الأبوين حسن مطابق للغرض ثم قال ثم توفى كل
نفس ما كسبت وفيه مسئلان (المسئلة الاولى) المرادان كل مكلف فهو عند الرجوع

(يأيها الذين آمنوا إذا تدليتم بدين) شروع في بيان حال المداينة **٦٥** الواقة في تصايف المعاوضات

الله لابد وأن يصل إليه جزاء عمه بال تمام كما قال فلن يعمل مثقال ذرة خيراً و من
يعمل مثقال ذرة شرراً وقال أيضاً إنها إن مثقال حبة من خردل فتك في صخرة
أو في السحوات أوفي الأرض يأت بها الله وقال وزضم المؤذن القسط ليوم القيمة فلا
ظلم نفس سنتها وإن كان مثقال حبة من خردل أتيتها وكفى بنا حاسين وفي تأويل قوله
ما كسبت وجهان الأول أن فيه حذفاً والتقدير جزاء ما كسبت والثاني أن المكتسب
هو ذلك الجزء لأن ما يحصله الرجل بتجارته من المال فإنه يوصف في اللغة بأنه مكتسبة
فقوله توفي كل نفس ما كسبت أي توفي كل نفس مكتسبة وهذا التأويل أول لاته منها
يمكن تفسير الكلام بحيث لا يحتاج فيه إلى الأضمار كان أولى (المستلة الثانية) الوضدية
يمكنون بهذه الآية على القطع بوعيد الفساق وأصحابنا يسكنون بها فيقطع بعدم
الخلود لاته لما من فلا بد وأن يصل ثواب الإيمان إليه ولا يمكن ذلك إلا أن يخرج من
النار ويدخل الجنة ثم قال لهم لا يغلوون وفيه سؤال وهو أن قوله توفي كل نفس ما كسبت
لامعنى له لأنهم لا يغلوون فكان ذلك تكريراً وجواباً عنه تعالى لما قال توفي كل نفس
ما كسبت كان ذلك - ليلاً على إصال العذاب إلى الفساق والكفار فكان لقائل أن
يقول كيف يليق بكرم الأكرمين أن يعذب عبيده فأجاب عنه بقوله لهم لا يغلوون
والمعنى أن العبد هو الذي أوقع نفسه في تلك الورطة لأن الله تعالى مكتنه وازاح عنده
وسهل عليه طريق الاستدلال وأمهل فلن قصر فهو الذي أساء إلى نفسه وهذا الجواب
إنما يستقيم على أصول المعتزلة وأعلى أصول أصحابنا فهو أنه سبحانه مالك الخلق والممالك
إذا تصرف في ملكه **كيف** ساء وأراد لم يكن ظلماً فكان قوله لهم لا يغلوون بعد
ذكر الوضدية السابقة إلى ما ذكرناه الحكم الثالث من الأحكام الشرعية المذكورة في هذا
الموضع من هذه السورة آية المداينة * قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا تدليتم بدين
إلى أجل مسمى فاكتبوه ولابد أن يكتب بينكم كتاب بالعدل ولا يكتب كاتب
الله فليكتب ولابد الذي عليه الحق وليتيق الله ربه ولا يبغض منه شيئاً فكان الذي عليه
الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يعل هو فليكتب ولابد بالعدل واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فأن لم يكونا رجلين فرجل واحد أتان من ترضون من الشهداء أن نفضل
أحداً هما فتدركا أحداً هما الأخرى ولا يكتب الشهداء إذا مادعوا ولا نسأموا أن تكتب به
صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم لشهادة وأدنى الاترتابوا الأن
 تكون تجارة حاضرة تدير ونها يكتبون فليس عليكم جناح الكتابة وأشهدو إذا تدليتم
ولابد من كاتب ولا شهيداً وان تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويلكم الله والله بكل شيء
عليهم) أعلم أن في الآية مسائل (المستلة الأولى) أن في كيفية النظم وجهين الأول أن الله
 سبحانه ما ذكر قبل هذا الحكم نوعين من الحكم أحداً هما الانفاق في سبيل الله وهو يوجب
تفصيص المال والثاني ترك الربا وهو أيضاً مناسب لتفصيص المال ثم انه تعالى ختم ذيئن
.

الجار يد فيها يفهم ببع
السلع بالتقود بعد بيان
حال ازيا أي اذا داين
بعضكم ببعض او عامله
نسبة معطياً أو أخذها
فائدة ذكر الدين دفع
توهم كون الداين بعي
الحج زاة والنبيه على
تنوعه الى الحال والمؤجل
وأنه باعث على الكتبه
وتعين المرجع للضيير
المتصوب بالتصريح بالامر
(إلى أجل) متعلق ببدا
يتم أو يمتد وفق
صفة الدين (مسمى)
بال أيام أو الشهور ونظر
هما بما يفيد العلم ويرفع
الجهالة لا للحصر والديس
ونحوهما مما لا يرفعهما
(فما كتبوه) أي الدين
بأجله لاته أو ورق وأرفع
للذئاع والجهور على
اسبابه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما أن المراد به
السل و قال ما حرم الله
الربما أباح في السلف
(ويكتب بينكم كتاب)
بيان لحقيقة الكتابة
المأمور بها وتعين لن
بتولاها لز الامر بها
اجمالاً وتفصيف المفهول
اما تعينه ولقصده الى
ايقاع نفعي الفعل أي
تفعل الكريمة وقوله تعالى
يكتب للدينيين بيان الكاتب
يبني أن وسط بين المتألين ويكتب كلامهما ولا يكتفي بكلام أحد هما وقوله تعالى (بالعدل)
و الحكيمين

متعلق بمصنوف هو صفة لكاتب أى كاتب ٤٧ كائن بالعدل أى وليكن المتضمن الكتابة من شأنه

أن يكتب بالسوية من غير ميل إلى أحد أجلانين لا يزيد ولا يتقص وهو أمر للنند اين باختيار كاتب قفيهدين حتى يجيء كتابه موثقا به معدلا بالشرع ويجوز أن يكون حالا منه أى ملتبسا بالعدل وقيل متعلق با فعله أى واكتب بالحق (ولابأب كارب) أى ولا يتسع أحد من الكتاب (أن يكتب) كتاب الدين (كاعله الله) على طريقة معاملة من كتبة الوثائق أو كما يبتدئ بقوله تعالى بالعدل أولابأن يفع الناس بكلماته كائنة الله تعالى بتعليم الكتابه ت قوله تعالى وأحسن كما أحسن الله اليك (فليكب) بذلك الكتابة المعلنة أمر بها بعد الله عن إيمانها تا كيد لها ويجوز أن تتصل الكلف بالأمر على أن يكون النهى عن الاستفهام طلاقة ثم الأمر بها مقيدة (وليمال الذي عليه الحق) الأملال هو الأملاه أى وليكن الممل من عليه الحق

الحكمين بالتهديد العظيم فقال واتقوا يوم رجعون فيه إلى الله والقوى تسعد على الانسان أكثر أبواب المكاتب والمنافع أتبع ذلك بأن ندبه إلى كيفية حفظ المال الحلال وصونه عن الفساد والبوار فان القدرة على الإنفاق في سبيل الله وعلى ترك الربا وعلى ملازمة القوى لا يتم ولا يكمل الا عند حصول المال ثم انه تعالى لأجل هذه الدقيقة بالغ في الوصية بحفظ المال الحلال عن وجوه التوى والتلف وقدورد نظيره في سورة النساء ولاتؤتوا الفسهام أموالكم التي جعل الله لكم قياما فحث على الاستباط في أمر الاموال لكونها سببا لمصالح المعاش والمعاد قال التفال رحمة الله تعالى والنذى يدل على ذلك أن الفاظ القرآن جارية في الأكثرب على الاختصار وفي هذه الآية بسطت يد الاترى انه قال اذا تدابتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ثم قال ثانيا وليكتب بينكم كتاب بالعدل ثم قال ثالثا ولا يأب كاتب أن يكتب كما عالم الله فكان هذا اكترار لقواه وليكتب بينكم كتاب بالعدل لأن العدل هو معلم الله ثم قال رابعا فلبيكت . وهذا اعاده الامر الاول ثم قال خامسا وليمال الذى عليه الحق وفي قوله وليكتب بينكم كتاب بالعدل كفاية عن قوله فليحال الذى عليه الحق لأن الكتاب بالعدل انا يكتب ما يلى عليه ثم قال سادسا وليتق الله ربه وهذا اثنا كيد ثم قال سابعا ولا يخس منه شيئا فهذا كالاس فادمن قوله وليتق الله ربه ثم قال ثامنا ولاقساوا أن تكتبوا صغيرا أو كبيرا الى أجله فهو أضاما كيد لاماضي ثم قال تاسعا ذلكم أفسط عند الله وأقوم تشهادة وأدنى الارتباط بأفق كر هذه الفوائد الثلاثة تلك التي كيدات السالفة وكل ذلك يدل على انه لما حاث على ما يجري مجرى سبب تنقيص المال في الحكمين الاولين بالغ في هذا الحكم في الوصية بحفظ المال الحلال وصونه عن الهراء والبوار ليتمكن الانسان بيه استطنه من الإنفاق في سبيل الله والاعراض عن مساطط الله من الربا وغيره والواظبة على تقوى الله فهذا هووجه الاول من وجوه النظم وهو حسن لطيف والوجه الثاني أن قوما من المفسرين قالوا المراد بالمداينة السلم فالله سبحانه وتعالى لما منع الربا في الآية المقدمة أذن في السلم في جميع هذه الآية مع أن جميع المنافع المطاوبة من الربا حاصلة في السلم وهذه اقال بعض العلماء لاذلة ولا منفعة يوصل إليها بالطريق الحرام الا وضع الله سبحانه وتعالى لتحصيل مثل ذلك المذهب طريقا حلاولا وسائل مشرعوا فهذا ما يتعلقب بوجه النظم (المسئلة الثانية) التدابين تفاعل من الدين ومعناه دابن بعضكم بعضا وتدابتم تباعتم بدين قال أهل الملة القرض غير الدين لأن القرض أن يفرض الانسان دراهم أو دنانير او حبا أو مترا أو ما مأسنة ذلك ولا يجوز فيه الاجل والدين يجوز فيه الاجل ويقال من الدين ادان اذا باع سلعه بثمن الى أجل ودان بدين اذا اقرض ودان اذا استقرض وأنشد الاجر

ندين وبقضي الله عنا وقدرني مصارع قول لا يد ينون ضيقا

اذ اعرفت هذا فنقول في المراد بهذه المداينة أقوال قال ابن عباس انها زلت في السلف

لانه الشهود عليه فلا بد أن يكون هو المقر

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قدم المدينة وهم يسلعون في القرى الستين والثلاث فتلقى
صلى الله عليه وسلم من أسلف فلبس في كيل معلوم وزن معلوم الى أجل معلوم ثم ان
الله تعالى عرف المكفيين وجه الاحتياط في الكيل والوزن والاجل فقال اذا تدابرت
بدين الى محل مسمى فاكتبه وقول اسأفي انه القرض وهو ضعيف لما يبين ان القرض
لا يمكن أن يشترط فيه الاجل والدين المذكور في الآية قد اشترط فيه الاجل
والقول الثالث وهو قول أكثر المفسرين ان البيانات على أربعة أو جه أحد ها بيع
العين بالعين وذات ليس بعدينة البتة والثاني بيع الدين بالدين وهو باطل فلا يكون داخلا
تحت هذه الآية بقى هنا قسمان بيع العين بالدين وهو ما إذا باع شيئاً بن موحل ويبيع
الدين بالعين وهو المسي بالسلم وكلها داخلان تحت هذه الآية وفي الآية سؤالات
(السؤال الأول) المدائنة، فاعلة وحقيقةتها أن يحصل من كل واحد منها دين وذلك
هو بيع الدين بالدين وهو باطل بالاتفاق والجواب ان المراد من تدابرت تعاملتم والتقدير
إذا تدابرت بعده دين السؤال الثاني قوله تدابرت يدل على الدين فاما الفائدة بقوله بدين
الجواب من وجوه الاول قال ابن الانباري التدابر يكون لمعينين أحد هما التدابر
بالمال والآخر الدائن يعني المجازاة من عولهم كالتدين تدان والدين الجراة فذكر الله تعالى
الدين لتفصيص أحد المعينين الثاني قال صاحب الكشاف إنما ذكر الدين ليرجع
الضمير إليه في قوله فاكتبه اذا لم يذكر ذلك لو جب أن يقال فاكتبهوا الدين فلم يكن
النظم بذلك الحسن الثالث أنه تعالى ذكره للتأكيد كقوله تعالى فسبحان الملايين
كلهم أجمعون ولا طائر يطير بجناحيه الرابع معناه إذا تدابرت أي دين كان صغيراً
أو كبيراً على أي وجه كان من قرض أو سلم أو بيع عين إلى أجل الخامس ماحظر يالي
إنما ذكرنا أن المدائنة مفاعة وذلك إنما يتناول بيع الدين بالدين وهو باطل فلو قال
إذا تدابرت ليقي النص مقصوراً على بيع الدين بالدين وهو باطل أم المقال إذا تدابرت
بدين كان المعنى إذا تدابرت تدابرت يحصل فيه دين واحد وحيث أنه يخرج عن
النص بيع الدين بالدين ويبي بيع العين بالدين أو بيع الدين بالعين فإن الخامسة
في كل واحد منها دين واحد لا غير (السؤال الثالث) المراد من الآية كما تدابرت
بدين فاكتبه وكلمة إذا التنفيذ العموم فلما قال إذا تدابرت ولم يقل كل تدابرت الجواب
أن كلة إذا وإن كانت لا تقتضي العموم لأنها لا تنبع من العموم وهي ناقصة
الدليل على أن المراد هو العموم لأنها تعالى بين العلة في الأمر بالكتبة في آخر الآية وهو
قوله لكم أقسم عند الله وأقوم بالشهادة وأدى الاتزان بما والمعنى إذا وقعت العاملة بالدين
ولم يكتب فالظاهر أنه تنسي الكيفية فربما توهم الزيادة فطلب الزيادة وهو ظلم وربما
توهم النقصان فركحه من غير جدو لأجر فاما إذا كتب كيفية الواقعه فمن هذه
المحدودات فلما دل النص على أن هذا هو العلة ثم ان هذه العلة قاعدة في الكل كان الحكم

(وليتق الله رب) جمع
ما بين الاسم الجليل
والنعت الجليل للبالغة
في التحدير أي وليتق
الملي دون الكاتب كاقيل
لقوله تعالى (ولا يخس
منه) أي من الحق الذي
يعلم على الكاتب (سينا)
فاته الذي يتوقع منه
البخس خاصة وأما
الكاتب فيتوقع منه
النفاد كايتوقع منه النقص
فلو أرى ينهيه لننهى عن
كلها وقد فعل ذلك
حيث أمر بالعدل وإنما
سداق سكافيف الملي
حيث جمع فيه بين الأمر
بالاتقاء والنهي عن
البخس لما فيه من الدواعي
إلى النهي عن دفع
الإنسان محول على دفع
الضرر عن نفسه
وتخفيف ما في ذمته
بما مكن (فإن كان الذي
عليه الحق) صرحت
بنائه في موضع الاصمار
ز مادة الكشف والبيان
لأن الأمر والنهي
لغيبة (سفيها) ناقص
الجمل مبدراً مجازاً

أيضا حاصلا في الكل أما قوله تعالى الى أجل مسمى فيه سؤالن (السؤال الاول) ما
الأجل الجواب الأجل في اللغة هو الوقت المضروب لانقضاء الامد وأجل الانسان هو
الوقت لانقضاء عمره وأجل الدين لوقت معين في المستقبل وأصله من التأثير يقال أجل
الشيء يُأجل أجيولاً إذاً خروالاً أَجْلْ نَقِصَنَ العاجل (السؤال الثاني) المداينة لأن تكون
الأموال جلة فـما الفائدة في ذكر الأجل بعد ذكر المداينة الجواب إنما ذكر الأجل ليكنه أن
يصفه بقوله مسمى والفائدة في قوله مسمى ليعلم أن من حق الأجل أن يكون معلوماً
كان توقيت بالسنة والشهر وال أيام ولو قال الى الحصاد أو الى الدياس أو الى قدم الحاج لم
يمحر لعدم التسمية أما قوله تعالى فـا كتبوه فاعلم انه تعالى أمر في المداينة باصرارين أحد هما
الكتبة وهي قوله تعالى ههنا في كتابه الثاني الاشهاد وهو قوله فـا سـتـهـدـوـاـ شـهـيدـيـدـيـنـ من
رجالـكـمـ وـفـيـهـ مـسـئـلـاتـانـ (المسئلة الاولى) فـائـلـةـ الـكتـبـةـ وـالـاـشـهـادـاـنـ ماـيـدـخـلـ فـيـهـ الـاجـلـ
ـتـاـخـرـ فـيـهـ الـمـطـالـبـ وـيـخـلـهـ النـسـيـانـ وـيـدـخـلـهـ اـلـحـدـوـصـارـتـ الـكـتـابـةـ كـاـلـسـبـ لـحـفـظـ الـمـالـ
ـمـنـ الـجـانـيـنـ لـاـنـ صـاحـبـ الـدـيـنـ اـذـاعـلـ اـنـ حـقـهـ قـدـ قـيـدـ بـالـكـتـابـهـ وـالـاـشـهـادـ يـخـذـرـ مـنـ طـلـبـ
ـرـيـاـدـةـ وـمـنـ تـقـدـيمـ الـمـطـالـبـ قـبـلـ حلـولـ الـاجـلـ وـمـنـ عـلـيـهـ الـدـيـنـ اـذـاعـرـ فـذـاكـ يـخـذـرـ عـنـ
ـاـلـحـودـوـ رـأـخـذـ قـبـلـ حلـولـ الـاجـلـ فـتـحـصـيـلـ الـمـالـ لـيـتـكـنـ مـنـ أـدـاءـهـ وـقـتـ حلـولـ الـدـيـنـ فـلـاـ
ـحـصـلـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـاـسـهـادـ هـذـهـ الـفـوـائـدـ لـاجـرـ اـمـرـ اللـهـ بـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ (المسئلة الثانية)
ـالـقـائـلـوـنـ بـاـنـ ظـاهـرـ الـاـمـرـ النـدـمـ لـاـسـكـالـ عـلـيـهـمـ فـهـنـهـ وـأـمـاـ الـقـائـلـوـنـ بـاـنـ ظـاهـرـهـ الـوـجـوبـ
ـفـقـدـ اـخـتـلـفـوـ فـيـهـ قـوـالـ قـوـمـ بـالـوـجـوبـ وـهـوـمـذـهـبـ عـطـاءـ وـابـنـ جـرـيـحـ وـالـخـنـعـيـ وـاخـتـيـارـ
ـمـهـدـيـ بـنـ جـرـيـرـ الطـبـرـيـ وـقـالـ الخـنـعـيـ يـشـهـدـوـلـوـعـلـيـ دـسـبـحـةـ بـقـلـ وـقـالـ آخـرـوـنـ هـذـاـ الـاـمـرـ مـحـمـولـ
ـعـلـىـ النـدـبـ وـعـلـىـ هـذـاـ جـهـوـرـ الـفـقـهـاءـ الـجـهـنـدـيـنـ وـالـدـلـلـ عـلـيـهـ أـنـازـيـ جـهـوـرـ الـمـسـلـيـنـ فـجـعـيـ
ـدـيـارـ الـاسـلـامـ يـبـيـعـونـ بـالـاثـيـانـ الـمـؤـجـلـةـ مـنـ خـيـرـ كـتـبـةـ وـالـاـشـهـادـ وـذـاكـ اـجـاعـ عـلـىـ عـدـمـ
ـوـجـوبـهـماـ وـلـاـنـ فـإـيجـابـهـماـ أـعـظـمـ التـسـبـيدـ عـلـىـ الـمـسـلـيـنـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ يـقـولـ
ـلـعـثـتـ بـالـخـنـفـةـ السـهـلـةـ السـحـةـ وـقـالـ قـوـمـ بـلـ كـانـتـ وـاجـبـةـ الـاـنـ ذـلـكـ صـارـ مـنـسـوـخـاـ
ـبـقـولـهـ فـانـ أـمـنـ بـعـضـكـمـ بـعـضـاـ فـلـبـودـ الذـىـ أـوـمـنـ أـمـانـهـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ الـحـسـنـ وـالـشـعـبـيـ
ـوـالـحـكـمـ بـنـ عـيـنـةـ وـقـالـ النـبـيـ سـأـلـتـ الـحـسـنـ عـنـهاـ فـقـالـ انـ شـاءـ أـشـهـدـوـاـنـ شـاءـ لـمـ يـشـهـدـ
ـأـلـتـسـعـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ فـانـ أـمـنـ بـعـضـكـمـ بـعـضـاـ وـاعـلـمـ أـنـهـ تـعـالـيـ لـمـ أـمـرـ يـكـتـبـ هـذـهـ الـمـادـيـنـ اـعـتـبرـ
ـفـتـلـكـ الـكـتـبـةـ شـرـطـيـنـ (الشرط الاول) أـنـ يـكـوـنـ الـكـاتـبـ عـدـلـاـ وـهـوـقـوـلـهـ وـلـيـكـتـبـ يـنـكـمـ
ـكـاتـبـ بـالـعـدـلـ وـاعـلـمـ أـنـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ فـاـ كـتـبـوـهـ ظـاهـرـهـ يـفـتـضـيـ أـنـهـ يـسـبـ عـلـىـ كـلـ أـحـدـ أـنـ يـكـتـبـ
ـلـكـنـ ذـلـكـ غـيـرـمـكـنـ فـقـدـلـاـيـكـنـ ذـلـكـ الـأـنـسـانـ كـاتـبـاـ فـصـارـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ فـاـ كـتـبـوـهـ أـيـ لـابـدـ
ـمـنـ حـصـولـ هـذـهـ الـكـتـبـةـ وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ وـالـسـارـقـ وـالـسـارـقـةـ فـاقـطـعـواـ أـيـدـيـهـمـ جـزـاءـ
ـفـانـ ظـاهـرـهـ وـانـ كـانـ يـقـضـيـ خـطـابـ الـكـلـ بـهـذـاـ الغـلـ الـأـنـاعـلـاـنـ أـنـ الـمـقـصـودـمـهـ أـنـهـ لـابـدـ
ـمـنـ حـصـولـ قـطـعـ الـيـدـمـنـ اـنـسـانـ وـاـحـدـاـ الـأـمـامـ أـوـنـبـهـ أـوـ الـوـلـيـ فـكـنـاـ هـهـنـاـ ثـمـ تـأـكـدـ

(أو ضعيفاً) صبياً
أو شخّا مختلاً
(ولا تستطيع أن يعلّم
هو) أى غير مستطاع
للاملاء بنفسه خرساً
أو عيًّا أو جهل أو غير
ذلك من العوارض
(فليقل وليه) أى الذي
يلى أمره ويقوم مقامه
من قيم أو وكيل أو مترجم
(بالعدل) أى من غير
نفسه ولا زيادة لم يكلف
بعين ما كافٍ به من عليه
الحق لأنّه يتوقع منه
ازيادة كما توقع منه
الحسن (واستشهدوا
شهيدين) أى اطلبوهما
ليتحملوا الشهادة على
ما جرى بينكم من المדיات
وتسجيّهم شهدين
لتزيل المفارق منزلة
الكائن

هذا الذي قلناه بقوله تعالى وليكتب ينكم كاتب بالعدل فان هذا يدل على أن المقصود حصول هذه الكتبة من أي شخص كان أما قوله بالعدل ففيه وجوه الأول أن يكتب بحيث لا يزيد في الدين ولا ينقص منه وكتبه بحيث يصلح أن يكون جهلاً عند الحاجة إليه الثاني اذا كان فقيها وحب ان يكتب بحيث لا يخص احد هما بالاحتياط دون الآخر بل لابد وأن يكتب بحيث يكون كل واحد من الخصمين آمناً من تمكن الآخر من ابطال حمه الثالث قال بعض الفقهاء العدل أن يكون ما يكتب متفقاً عليه بين أهل العلم ولا يكون بحيث يجدهم من قضاة المسلمين سبيلاً إلى ابطاله على مذهب بعض المجتهدين الرابع أن يحتذ عن الانفاظ الجملة التي يقع الزراع في المراد بها وهذه الامور التي ذكرناها لا يمكن رصيتها الا إذا كان الكاتب قصها عارفاً بذاته المجتهدين وأن يكون أدبياً مميزاً بين الانفاظ المتشابهة ثم قال ولابد كاتب أن يكتب كما علمه الله وفيه مسائل (المسئلة الأولى) ظاهر هذا الكلام نهى لكل من كان كاتباً عن الامتناع عن الكتبة وإيجاب الكتبة على كل من كان كاتباً وفه وجوه الأول ان هذا على سبيل الارشاد الى الاولى لاعلى سبيل الإيجاب والمعنى ان الله تعالى لما عله الكتبة وسرفه بعرفة الأحكام الشرعية فالواحد أن يكتب تحصيلاً لهم أخيه المسلم سيراً على ذلك النعمة وهو قوله تعالى وأحسن كأحسن الله اليك فإنه يتفع الناس سكتاته كأنفعه الله: عليهم والقول الثاني وهو قول الشعبي أنه فرض كفاية فإن لم يوجد أحد أداكه كذلك الواحد وجوب الكتبة عليه فإن وجد أقواماً كان الواجب على واحد منهم أن يكتب والقول الثالث ان هذا كان واجباً على الكاتب ثم سخر بقوله تعالى ولا يضر كاتب ولا شهيد والقول الرابع ان متعلق الإيجاب هو أن يكتب كما علمه الله يعني ان بتقدير أن يكتب فالواجب أن يكتب على ما عله الله وأن لا يدخل بشرط من الشراءط ولا يدرج فيه قيداً يدخل به قصور الإنسان وذلك لأنه لو كتبه من غير مراعاة هذه السروط أدخل مقصود الانسان وضاع ماله فكانه قيل له ان كنت نكتب فاكتبه على العدل واعتبار كل الشراءط اعتبرها الله تعالى (المسئلة الثانية) قوله كما علمه الله فيه احتلال الاول أن يكون متعلقاً بما قبله والتقدير ولا يكتب كاتب عن الكتابة التي علمه الله ايها ولا ينسى أن يكتب غير الكتابة التي علمه الله ايها ثم قال بعد ذلك فليكتب تلك الكتابة التي علمه الله ايها والا حتلال الثاني أن يكون متعلقاً بما بعده والتقدير ولا يكتب كاتب أن يكتب وهنالكلام ثم قال نصده كما علمه الله فليكتب فيكون الاول أمر بالكتابه مطلقاً ثم أرده بالامر بالكتابه التي علمه الله ايها والوجهان ذكرهما الزجاج (الشرط الثاني في الكتابة) قوله تعالى وأجمل الذي عليه الحق وفيه مسئلان (المسئلة الأولى) ان الكتابة وان وجوب أن يختار لها العلم بكيفية كتب الشروط والسجلات لكن ذلك لا يتم الاملاه من عليه الحق ليدخل في جملة املائه اعترافه بما علمه من الحق في قدره وجنته وصفته وأجله الى غير ذلك فلا جل ذلك قال تعالى

(من رجالكم) متعلق باستشهادوا ومن ابتدأ به أو بمحذف وقع صفة لشهدين ومن تبعضية أي شهدين كائنين من رجال المسلمين الا حراراً اذا الكلام في معاملاتهم فان خطابات السرع لانتظام العبيد بطريق العبارة كاين في موضعه وأما اذا كانت الماديات بين الكفرة أو كان من عليه الحق كافراً فيحوز استشهاد الكافر عندنا

أول سبب آخر من الاسباب

(فرجل وامرأتان)

أى فلتشهد رجال

وامرأتان اوفر جل

وامرأتان يكفون وهذا

في اعد الحدود والقصاص

عندنا وفي الاموال

خاصة عند الشا في

(من ترضون) متعلق

بمحدو ف وقع صفة لجل

وامرأتان أى كائنو

من ضئين عندكم

وتحصي بصهم بالوصف

الذكور مع تحقق اعتباره

في كل شهيد لقلة اتصاف

النساء به وقيل نعمت

لشهيدين أى كائنين

من ترضون وربما يلزم

الفصل بينهما بالاجنبي

وقيل بذلك من رجالكم

بتكرير العامل ورد

بعد ذكر من الفصل وقيل

متعلق بقوله تعالى

فاستشهدوا فيلزم

الفصل بين اشتراط

المرأتين وبين تعليمه

وقوله عزوجل

(من الشهاده) متعلق

بعندوف وقع حالا

من الضمير المعنوف

الراجع الى الموصول

أى من ترضونهم كائنين

من بعض الشهيداء لم يكتب بعد التهم وثقكم بهم وادراج النساء في الشهيداء يطرأ بق الالتباس

ولليل الذي عليه الحق (المسئلة الثانية) الاملاه والاملاه لغتان قال الفراء أمللت عليه الكتاب لغة أهل الجاز وبني أسد وأمللت لغة تميم وقيس ونزل القرآن باللغتين قال تعالى في اللغة الثانية فهى على عليه بكرة وأصيل ثم قال وليتق الله به ولا يخس مندشياً وهذا أمر لهذا المثل الذي عليه الحق بأن يفر بمبلغ المال الذي عليه ولا ينقص منه شيئاً ثم قال تعالى وإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يعلم هو فليميل وليه بالعدل والمعنى أن من عليه الدين إذا لم يكن أقراره معتبراً فالمعتبر هو اقراره وليد ثم في الآية مسائل (المسئلة الأولى) ادخال حرف أو بين هذه الألفاظ الثلاثة أعني السفيه والضعف ومن لا يستطيع أن يعلم يقتضى كونها أموراً متغيرة لأن معناه أن الذي عليه الحق إذا كان موصوفاً بأحدى هذه الصفات الثلاث فليميل وليه بالعدل فيجب في الثالثة أن تكون متغيرة وإذا ثبتت هذا وجوب حل السفيه على الضعف الرأى ناقص العقل من البالغين والضعف على الصغير والجنون والشيخ الخرف وهم الذين فقدوا العقل بالكلية والذى لا يستطيع أن يعلم من يضعف لسانه عن الاملاه خرس أو جلهه بما له وما له عليه فكل هو ولا لا يصح منهم الاملاه والاقرار فلا بد من أن يقوم غيرهم مقامهم فقال تعالى فليميل وليه بالعدل والمراد ول كل واحد من هو لاء الثلاثة لأن ول المحجور السفيه وعلى الصبي هو الذي يفر عليه بالدين كما يفر سائر أموره وهذا هو القول الصحيح وقال ابن حباس ومقابل والربع المراد بوليه ول الدين يعني أن الذي له الدين على وهذا بعد لانه كيف يقبل قول المدعى وإن كان قوله معتبراً فأى حاجة بنا إلى الكتابة والشهادة النوع الثاني من الأمور التي اعتبرها الله تعالى في المعاشرة الشهادة وهو قوله واستشهادوا شهيدين من رجالكم وأعلم أن المقصود من الكتابة هو الاستشهاد لكي يتكون بالشهود عند إلحوذ من التوصل إلى تحصيل الحق وفي الآية مسائل (المسئلة الأولى) استشهدوا أى أشهدوا يقال أشهدت الرجل واستشهدته بمعنى والشهيدان هما الشاهدان فعلى بمعنى فاعل (المسئلة الثانية) بالإضافة في قوله من رجالكم فيه وجوه الأول يعني من أهل ملتك وهم المسلمين والثاني قال بعضهم يعني الاحرار والثالث من رجالكم الذين تعتدون بهم للشهادة بسبب العدالة (المسئلة الثالثة) شرائط الشهادة كثيرة مذكورة في كتب الفقه ونذكرهن مسئلة واحدة وهي أن عند شريعه وابن سيرين وأحد تجوز شهادة العبد وعند الشافعى وأبي حنيفة رضى الله عنهما لا تجوز حجة شريعة إن قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم طام يتناول العبيد وغيرهم والمعنى المستفاد من النص أيضاً دال عليه وذلك لأن حقل الإنسان ودينه وحالاته تمنعه من الكذب فإذا شهد عند اجتماع هذه الشرائط تأكيد به قوله المدعى فصار ذلك سبباً في احياء حقه والعقل والدين والعدالة لأنختلف بسبب الحرية والرق فوجب أن تكون شهادة العبيد مقبولة حجة الشافعى وأبي حنيفة رضى الله عنهما قوله تعالى ولا يأب الشهادة إذا مادعوا فهذا يقتضى أنه

يجب على كل من كان شاهداً للذهب إلى موضع أداء الشهادة وبحرم عايه عدم الذهب
إلى أداء الشهادة والعبد ليس كذلك فأن السيد اذالم يأذن له في ذلك حرم عليه
الذهب إلى أداء الشهادة فلادات الآية على أن كل من كان شاهداً ووجب عليه الذهب
والاجماع دل على أن العبد لا يجب عليه الذهب فوجب أن لا يكون العبد شاهداً وهذا
الاستدلال حسن وأما قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فقد بينا أن منهم من
قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم الذين تعتقدونهم لاداء الشهادة وعلى هذا التقدير
فلم قلت ان العبد كذلك ثم قال تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل واحد وأمر آنان وفي ارتفاع
رجل واحد آنان أربعة أوجه الاول فليكن رجل واحد آنان والثاني فليشهد رجل
وامر آنان والثالث فالشاهد رجل واحد آنان والرابع فرجل واحد آنان يشهدون كل
هذه التقديرات جائز حسن ذكرها على بن عيسى رحمة الله ثم قال من ترضون من
الشهادة وهو كقوله تعالى في الطلاق وأشهدوا اذوى عدل منكم واعلم أن هذه الآية تدل
على أنه ليس كل أحد صالح للشهادة والفقهاء قالوا سراط قبول الشهادة عشرة آن:
يكون حرا بالعام سلاعد لاعلاما باماسهديه ولم يجر بتلك الشهادة منفعة الى نفسه ولا يدفع
بها مضره عن نفسه ولا يكون معروفا بكثرة العلط ولا يترك المرأة ولا يكون بينه وبينه وبين
من شهد عليه عدواه ثم قال أن تضل احداهما فتذكرة احداهما الاخرى والمعنى أن
السيان ضال على طباع النساء لكثرة البرد والرطوبة في أمن جهنم واجتماع المرأة
على السيان وبعد في العقل من صدور السيان على المرأة الواحدة فأقيمت المرأة مقام
الرجل الواحد حتى ان احداهما لونسيت ذكرتها الاخرى فهذا هو المقصود من الآية ثم
فيها مسائل (المسئلة الاولى) فرأى حزنة ان تضل يكسران فتذكرة بالرفع والتشديد ومعنى
الجزء وموضع تضليل حزنة الانه لا يتبيّن في التضييف فتذكرة رفع لأن ما بعد الجزاء مبتدأ
واما سائر القراء فقرؤا بتصب أن وفيه وجهان أحدهما التقدير لأن تضل فمعنى منه
الخافض والثاني على أنه مفعول له أي اراده أن تضل فان فيل كيف يصح هذا الكلام
والشهاد لاذكار لا اصلال قلنا هن بغرضان أحدهما الحصول على الشهاد وذلت لا يتأتى
لابتذكرا احدى المرأةين النائية والثانية بيان تفضيل الرجل على المرأة حتى بين أن
اقامة المرأةين مقام الرجل الواحد هو العدل في القضية وذلك لا يتأتى الا في ضلال احدى
المرأةين فإذا كان كل واحد من هذين الامرین أعني الاسهاد وبيان فضل الرجل على المرأة
مقصوداً ولا سبيل الى ذات الابضال احداهما وتذكرة الاخرى لا حرم صار هذان الامر ان
مطلوب بين هذا ما خطط بيالي من الجواب عن هذا السؤال وقت كتابة هذا الموضع
والتحويين أجيوبه أخرى ما استحسنتها والكتب مشتملة عليها والله أعلم (المسئلة الثانية)
الضلال في قوله أن تضل احداهما فيه وجهان أحدهما أنه بمعنى السيان قال تعالى
وضل عليهم ما كانوا يغترون أي ذهب عنهم النائي أن يكون ذلك من ضلال في الطريق اذالم

الذكى بقوله تعالى في الحديث العلیم **فَوْزٌ لِلْأَسْنَارِيِّ** مطلب لاصطبار الفدوى في النساوى والصلة في الحقيقة هي
الذى كبر ولكن الضلال لما كان سببا له نزل مرتضىه كاف قوله أعددت السلاح أن يجيئ عدو فادفعه كأنه قبل لاجل أن تدرك أحدا هما الأخرى أن صلت الشهادة بأن دسيتها ولعل ايسارها حلية النظم الكريم على أن يقال أن تضل أحدا هما فتدركها الأخرى لها كيد الابهام والمبالغة في الاحتراز عن قوههم اخلاقا الصلال ماحدا هما بينها والذكى بالآخرى وقرى فتدرك من الأذكار وقرى فتدرك امر وقرى ان تضل على الشرط فتدرك بالرفع كفوه تعالى ومن عاد فینتم الله منه (ولابد الشهداء اذا مادعوا) لاداء الشهادة أو لتحملها وتسريحهم سهداه قبل التحمل لما من نزيل المشرف منزلة الواقع وما من يدة عن قيادة انه كان الرجل يطوف في الحواء العظيم فيه القروم فلا يبعد منهم **أي حد فرقات**

٦٧٤

(ولاتساموا) أى لاتعلمون من كثرة مديانتكم (أن تكتبوا) أى الدين ٥٥٤ ﴿ أو الحق أو الكتاب وقيل كفى به

عن الكسل الذى هو صفة المنافق كما ورد في قوله تعالى وإذا قاما إلى الصلاة قاموا كساى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول المؤمن كسلت (صغيراً أو كبيراً) حال من الضمير أى حال كونه صغيراً أو كبيراً أى قليلاً أو كثيراً أو بحلاً أو مفصلاً (إلى أجله) متعلق بمخدوف وقع حالاً من الماء في تكتبوا أى مستترا في الذمة إلى وقت حلوله الذي اقر به المديون (ذلكم) اشارة الى ما أمر به من الكتب والخطاب للمؤمنين (أفسط) أى اعدل (عند الله) أى في حكم تعالى (وأقوم للشهادة) أى أثبت لها وأعون على اقامتها وهم مبنيان من أفسط واقام فانه قباسي عند سيبويه ومن قاسط بمعنى ذى قسط وقوم وانا صحت الواو في قوم كما صحت في التحبب بمحوده (وادى أن لا ترتابوا) وأقرب الى انتشار يفهم

في جنس الدين وقدره وأجله وشهاده ونحو ذلك

﴿ من ﴾

يكون فيهم كثرة فإن كان معيناً وجب عليه أداء الشهادة وإن كان فيهم كثرة صار ذلك فرضنا على الكفاية (المستلة الثانية) قد شرخناد لله هذه الآية على أن العبد لا يجوز أن يكون شاهداً فلا نعيده (المستلة الثالثة) قال الشافعى رضى الله عنه يجوز القضاء بالشاهد واليمين وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا يجوزوا أحجم أبو حنيفة بهذه الآية فقال إن الله تعالى أوجب عند عدم شهادة رجلين شهادة الرجل والمرأتين على التعيين فلو جوزنا الاكتفاء بالشاهد واليمين بطل ذلك التعيين وبجة الشافعى رضى الله عنه أنه صل الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين وعمام الكلام فيه مذكور في خلافيات الفقه وأعلم أنه تعالى لما أمر، عند المداينة بالكتيبة أو لاثم بالاشهاد ثانياً أعاد ذلك مرة أخرى على سبيل المأكيد فامر بالكتيبة فقال ولاتساموا أن تكتبوا صغيراً أو كبيراً إلى أجله وفيه مسائل (المستلة الأولى) السامة الملايين والضجر يقال شتمت الشيء ساماً وسماً وهو المقصود من الآيةبعث على الكتابة قبل المال أو كثفان القليل من المال في هذا الاحتياط كالكثير فإن النزاع الحاصل بسبب القليل من المال رب بأدئ إلى فساد عظيم وجهاً شديد فامر تعالى في الكبير والقليل بالكتيبة فقال ولاتساموا أى ولا نلوا فتدركوا ثم تندموا فان قيل فهل تدخل الجبهة والغيراط في هذا الامر فلن لا لأن هذا محظوظ على العادة وليس في العادة أن يكتبوا التافه (المستلة الثانية) أى في محل النصب لوجهين ان سنت جعلته مع الفعل مصدراً فتقديره ولاتساموا كتابته وان سنت بترع الخافض تقديره ولاتساموا من ان تكتبوا إلى أجله (المستلة الثالثة) الضمير في قوله أن تكتبوا لابد وان يعود إلى المذكور سابق وهو هنا ما الدين وما الحق (المستلة الرابعة) فرى ولايساماً وان يكتبوا بالياء فيما ثمن قال تعالى ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا العلامة تعالى بين ان الكتبة مستلة على هذه الفوائد الثلاث فاولها قوله ذلكم أقسط عند الله وفي قوله ذلكم وجهان الاول انه اشاره الى قوله أن تكتبوا لانه في معنى المصدر اي ذلك الكتب أقسط والثاني قال القفال رحمة الله ذلكم الذي أمر تكتب به من الكتب والشهاد لاهل الرضا ومعنى أقسط عند الله أعدل عند الله والقسط اسماً والقسط اسماً مصدر يقال أقسط فلان في الحكم يقسط اقساطاً اذا اعدل فهو مقسط فال تعالى ان الله يحب المقسطين ويقال هو قسط اذا جار قال تعالى وأما القاسطون فكانوا جهنم حطباً واما كان هذا أعدل عند الله لانه اذا كان مكتوباً كان الى اليقين والصدق أقرب وعن الجهل والكذب أبعد فكان أعدل عند الله وهو قوله تعالى ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله أى أعدل عند الله وأقرب الى الحقيقة من ان تنسبوهم الى غير آبائهم والغائدة الثانية قوله أقوم للشهادة معنى أقوم أبلغ في الاستفادة التي هي ضد الاعوجاج وذلك لأن المتصرف القائم ضد المحنى المعوج فان يقل ميرني أفعل التفضيل أعني أقسط وأقوم فلما يجوز على من هب سيفويه أنى يكونا مبنيين من أقسط وأقام ويجوز أن يكون أقسط

من قاطن وأقوم من قوي واعلم ان الكتابة اعما كانت أقوم للشهادة لانها سبب للحفظ والذكر فكانت أقرب الى الاستقامة والفرق بين الفائدة الاولى والثانية ان الاولى تتعلق بتحصيل مصلحة الدنيا واما قدمت الاولى على الثانية اشعارا بان الدين يجب تقديمها على الدنيا والفائدة الثالثة هي قوله وأدلى أن لا زرتناها يعني أقرب الى زوال الشك والارتباط عن قلوب المندىين والفرق بين الوجهين الاولين وهذا الثالث ان الوجهين الاولين يشيران الى تحصيل المصلحة فالاول اشاره الى تحصيل مصلحة الدين والثاني اشاره الى تحصيل مصلحة الدنيا وهذا الثالث اشاره الى دفع الضرر عن النفس وعن الغير ماعن النفس فانه لا يليق في الفكر أن هذا الامر كيف كان وهذا الذي قلت هل كان صدقاً أو كذباً وأمادفع الضرر عن الغير فلان ذلك فيه ريعانسيه الى الكذب والتصرف في عقاب الفسدة والبهتان فما حسن هذه القوائد وما أدخلها في القسط وما أحسن ما فيها من الترتيب ثم قال تعالى الأن تكون تجارة حاضرة تدير ونهيا ينتكم وفيه مسائل (المستلة الاولى) الافيه وجهان أحدهما انه استثناء متصل والثاني انه منقطع أما الاول فقد وجهان الاول انه راجح الى قوله تعالى اذا تابتم بدین الى أجل مسمى فاكتبوه وذلك لأن البيع بالدين قد يكون الى أجل قريض وقد يكون الى أجل اعيد فلما أسر بالكتبة عند المدانية استثنى عنهما اذا كان الاجل قريباً والتقدير اذا تدابتم بدین الى أجل مسمى فاكتبوه الأن يكون الاجل قريباً وهو المراد من التجارة الحاضرة والثاني ان هذا استثناء من قوله ولا تساموا أن نكتبوا صغيراً أو كبيراً وأما الاحتمال الثاني وهو أن يكون هذا استثناء منقطعاً فالقدر لكنه اذا كانت التجارة حاضرة تدير ونهيا ينتكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوا فهذا يكون كلاما مستأفاً وإنما خص تعالى في ترك الكتبة والشهاد في هذا النوع من التجارة لكثره ما يجري بين الناس فلو تكلف فيها الكتبة والشهاد لشق الامر على الخلق ولأنه اذا أخذ كل واحد من التعاملين حقه من صاحبدي في ذلك المجلس لم يكن هناك خوف التجاحد فليكن هناك حاجة الى الكتبة والشهاد (المستلة الثانية) قوله أن تكون فيه قولان أحدهما انه من الكون بمعنى الحدوث والواقع كما ذكرنا في قوله وان كان ذو عشرة والثاني قال القراءان شئت جعلت كان ههنا ناقصة على ان الاسم تجارة حاضرة والخبر تدير ونهيا والتقدير الأن تكون تجارة حاضرة دائمة ينتكم (المستلة الثالثة) فرأى عاصم تجارة بالنصب والباقيون بالرفع أما القراءة بالنصب فعلى انه خبر كان ولا بد فيه من اختصار الاسم وفيه وجوه أحددها التقدير الأن تكون التجارة تجارة حاضرة كتبة الكتاب ومنه قول الشاعر

بني أسد هل تعلمون بلاءنا * اذا كان يوماً كواكب أشهاها
أهي اذا كان اليوم يوماً وثانياً أن يكون التقدير الأن يكون الامر والشأن تجارة

(وأَسْهَدُوا إِذَا تَبَاعُتْ)
 أَيْ هَذِهِ التَّبَاعُتْ أَوْ مَطْلَقًا
 لِإِيمَانِهِ احْوَاطُهُ وَالْأَوَامِرُ
 اُوَارَدُ، فِي الْأَيَّاهِ الْكَرِيمَةِ
 لِنَدْعُ عَنْدَ اجْتِمَاعِهِ وَرُوْقِيلَ
 لِلْوَجُومِ خَلِفَ فِي
 احْكَامِهِمَا وَسُخْنَهُمَا
 وَلَا نَسْنَادُ كَابَ
 وَلَا نَزَّهُ اَنْهَى عَنِ
 الْمَضَارِهِ مَعَ اِلْبَاءِينِ
 كَلَامَيْهِ جَنَدُهُرَادَهُ مِنْ
 وَرَأَوْلَادَهُارَ نَالَكَسْرَ
 وَافْخَعَ وَهُوَ سَهِيْهُهَا
 عَرَبَكَ الْأَحْمَابَهُ وَالْتَّعْبِيرُ
 وَالْحَرَافَ فِي الْكَبْنَهُ
 وَاسْهَادَهُ اُونَهَى
 اَطَالَ عَنِ الْفَضَارَ
 اَهَهُ بَاتِيْعَلِيْهِمَا عَنِ
 مَهْمِيْهِمَا وَيَكْلَفُهُمَا
 اَخْرُوحُهُمَا حَدَّلَهُمَا
 اُولَاءِهِ طَلَى الْكَانِبَ
 جَمَلَهُ وَفَرِيْثَارَفَعَ عَلَى
 اَنَهُ دَى فِي مَعْنَى اَنَهَى

وَنَاثِهَا قَالَ الزِّجاجُ التَّقْدِيرُ إِنَّ تَكُونُ الْمَدِينَةُ تِجَارَةً حَاضِرَةً قَالَ أَبُو عَلِيِّ الْفَارِسِيُّ هَذَا
 غَيْرُ جَائزٍ لِمَدِينَةٍ لَا تَكُونُ شَعَارَةً حَاضِرَةً وَيُمْكِنُ أَنْ يَجْبَحَ عَنْهَا مَدِينَةٌ إِذَا كَانَتْ
 إِلَى أَجْلِ سَاعَةٍ صَحُّ تَسْمِيَتُهَا بِالْتِجَارَةِ الْحَاضِرَةِ فَإِنَّمَنْ يَأْتُ ثُوْبَابِهِمْ فِي الدَّمَهَ لِشَرْطِ أَنْ
 يَؤْدِيَ الدَّرَهُمَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ كَمَا ذَكَرَ مَدِينَةٌ تِجَارَةً حَاضِرَةً وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالرَّفِيعِ فَالْوَجْهُ
 فِيهَا مَا ذُكِرَ نَاهِيَّ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ (الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ) الْهَمَارَةُ عَبَارَةٌ عَنِ التَّصْرِيفِ فِي
 الْمَالِ سَوَاءٌ كَانَ حَاضِرًا أَوْ فِي الدَّمَهَ اَطْلَبَ الرَّبِيعَ بِقَالَ تَبَرِّازُ جَلَّ يَتَجَرَّ تِجَارَةً فَهُوَ تَاجِرٌ
 وَاعْلَمُ أَنَّهُ سَوَاءٌ كَانَتِ الْمَابَعَةُ بَدِينَ أَوْ بَعِينَ فَالْتِجَارَةُ تِجَارَةً حَاضِرَةً فَقُولَهُ إِنَّ تَكُونُ تِجَارَةً
 حَاضِرَةً لَا يَكُنْ حَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ بِلِ الْمَرَادُ مِنَ الْتِجَارَةِ مَا يَتَجَرَّ فِيهِ مِنَ الْاِبْدَالِ وَمَعْنَى اِدَارَتِهَا
 يَنْهَمُ مَعَالِمُهُمْ فِيهَا يَدَا بِيَدِهِمْ قَالَ فَلَبِسُ عَلَيْكُمْ جَنَاحَ أَنْ لَا نَكْتُبُهُ وَهُمْ عَنِ الْمَضَرَّةِ عَلَيْكُمْ فِي
 تَرْكِ الْكِتَابَهُ وَلَمْ يَرِدْ لِأَثْمِ عَلَيْكُمْ لَأَنَّهُ لَأَوْرَادُ الْأَثْمِ اِكَانَتِ الْكِتَابَهُ الْمَذَكُورَهُ وَاجِبَهُ عَلَيْهِمْ وَيَأْتِمُ
 صَاحِبُ الْحَقِّ بِتَرْكِهَا وَفَدَبَتْ خَلَافُ ذَلِكَ وَيَانَ أَنَّهُ لَمَضَرَّهُ عَلَيْهِمْ فِي تَرْكِهِمَا قَدْمَهُمَا
 نَمَّ قَالَ نَعَلِيَ وَأَسْهَدُوا إِذَا تَبَاعُتْهُمْ وَأَكْثَرُ الْمَفْسِرِينَ قَالُوا الْمَرَادُ اِنَّ الْكِتَابَهُ وَانْ رَفَعَتْ
 عَنْهُمْ فِي الْتَّبَاعَهُ إِنَّ الْأَشْهَادَهُ عَارِفُو عَنْهُمْ لَمَانِ الْأَشْهَادَهُ مِلَا كَتَاهَهُ أَخْفَفَ مَوْنَهُ وَلَانِ الْحَاجَهُ
 إِذَا وَفَعَتِ الْيَهَا لِيَخَافُ فِيهَا السَّيَانُ وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا شَكَّ اِنَّ الْمَصْودَ مِنْ هَذِهِ الْاِسْرَادَهُ
 إِلَى طَرِيقِ الْاِحْتِيَاطِهِمْ قَالَ تَعَالَى وَلَا يَضُرُّ كَانِبُ وَلَا سَهِيْدُ وَاعْلَمُ أَنَّهُ يَحْتَلُّ أَنْ يَكُوْنُ هَذَا
 نَهْيُ الْكَانِبُ وَالْشَّهِيدُ عَنِ اِصْرَارِ مِنْهُ الْحَقِّ أَمَّا الْكَانِبُ فَبَأْنَ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ أَوْ يَتَرَكُ
 الْاِحْتِيَاطُ وَأَمَّا الشَّهِيدُ فَأَنَّ لَا يَشْهُدُ أَوْ يَشْهُدُ بِحِيثُ لَا يَعْصُ مَعَهُ نَفْعٌ وَيَحْتَلُّ أَنَّ يَكُونُ
 نَهْيُ الصَّاحِبِ الْحَقِّ عَنِ اِصْرَارِ الْكَانِبُ وَالْشَّهِيدِ بِإِنَّهُمْ يَضْرُّهُمَا أَوْ يَعْنِيهِمَا عَنْ مَهْمَاتِهِمَا
 وَالْأَوَّلُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمَفْسِرِينَ وَالْحَسَنُ وَطَاؤُوسُ وَفَنَادَهُ وَالثَّانِي قَوْلُ اِبْنِ مُسْعُودَ وَعَطَاءَ
 وَبِجَاهِهِ وَاعْلَمُ أَنَّ كَلَالَ الْوَجَهَيْنِ جَائزٌ لِلْفَلَغَهُ وَإِنَّا اِحْتَمَلَ الْوَجَهَيْنِ سَبِبَ الْاِدَغَامِ الْوَاقِعِ فِي
 لَا يَضُرُّهُمَا أَحَدُهُمَا أَنَّ كَوْنَ أَصْلَهُ لَا يَضُرُّهُ بِكَسْرِ الرَّاءِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ الْكَانِبُ وَالْشَّهِيدُ
 هُمَا الْفَاعِلَانِ لِلْمَضَارَ وَالثَّانِي أَنَّ يَكُونَ أَصْلَهُ لَا يَضُرُّهُ بِفَتحِ الرَّاءِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ هُمَا
 الْمَفْعُولُ بِهِمَا الْضَّرَارُ وَنَظِيرُهُنَّهُ، الْآيَهُ الَّتِي تَقْدَمَتْ فِي هَذِهِ السُّورَهُ وَهُوَ قُولُهُ لَا يَضُرُّهُمَا وَلَدَهُ
 بِولَهَا وَذَهَبَ حُكْمُنَا يَسَانُ هَذِهِ الْاِعْظَمَهُنَّكُ وَالْدَّلِيلُ عَلَى مَا ذُكِرَ نَامَنْ اِحْتَمَالُ الْوَجَهَيْنِ قِرَاءَهُ
 عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَضُرُّهُ بِالْاِظْهَارِ وَالْكَسْرِ وَقِرَاءَهُ اِبْنِ عَبَاسٍ لَا يَضُرُّهُ بِالْاِظْهَارِ
 وَالْفَتحُ وَاخْتَارُ الزِّجاجِ القَوْلُ الْأَوَّلُ وَاحْتَجَ عَلَيْهِ بِقُولَهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ وَانْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ
 فَسُوقَ بِكُمْ قَالَ وَذَلِكَ لَانِ اِسْمَ الْفَسْقِ بِنِ حَرْفِ الْكِتَابَهُ وَبَنِ يَمِنْ يَمْتَعُ عَنِ الشَّهَادَهُ حَتَّى
 يَبْطَلَ الْحَقِّ بِاِبْكَلِيهِ أَوْلَى مِنْهُ بَنِ أَصْرَ الْكَانِبُ وَالْشَّهِيدِ وَلَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِيهِنْ يَمْتَعُ عَنِ
 أَدَاءِ الشَّهَادَهُ وَمَنْ يَكْتُنُهَا فَإِنَّهُ أَكْمَنَ قَلْبَهُ وَالْأَتْمَمَ وَالْفَاسِقَ مُتَقَارِ بَنِ وَاحْتَجَ مِنْ نَصْرِ القَوْلُ
 الثَّانِي بَنِ هَذِهِ الْوَكَانِ خَطَابَ الْكَانِبُ وَالْشَّهِيدِ دَائِقِيلَ وَانْ تَفَعَّلَا فَإِنَّهُ فَسُوقَ بِكُمْ وَإِذَا كَانَ
 هَذَا خَطَابَ الْمَذِيْنِ يَقْدِمُونَ عَلَى الْمَدِينَهُ فَالْمُنْهَيُونَ عَنِ الضَّرَارِهِمْ وَاللهُ أَعْلَمُ ثُمَّ قَالَ وَانَّ

(وان تفعلوا) مانهيت
عنه من الضرار (فانه)
أى فعلمكم ذلك (فسوقـ
بكم) اى خروج عن
الطاعة ملتبس بكم
(واتقوا الله) في مخالفة
اوامره ونواهيه التي
من جاتها نهيه
عن المضارة (ويعلمكم
الله) احكامه المتضمنة
لما يحكم (والله بكل
شيء علیم) فلا يكاد
يختعليه حاليكم وهو
مجاز يكم بذلك كرر
افظ الحاله في الجمل
الثلاث لادخال الروعة
وتربيه المهابة والتشبيه
على استقلال كل منها
يعنى على حاله
فان الاولى حتى على
القوى والثانية وعد
بالانعام والثالثة تعظيم
ل شأنه تعالى (وان كتم
على سفر) اى مسافرين
او متوجهين اليه

تفعلوا فانه فسوق بكم وفيه وجهان أحدهما يتحمل أنه يحمل على هذا الموضع خاصة
والمعنى فان تفعلوا ما نهيتكم عنه من الضرار والثانى انه عام في جميع التكاليف والمعنى
وان تفعلوا شيئاً ما نهيتكم عنه أو يتكرروا شيئاً ما أمركم به فانه فسوق بكم اى خروج
عن أمر الله تعالى وطاعته ثم قال تعالى واتقوا الله يعني فيما يحدمنه ههنا وهو المضارة
أو يكون عاماً والمعنى اتقوا الله في جميع أوامره ونواهيه ثم قال وبعلمكم الله والمعنى
انه يعلمكم ما يكون ارشاداً واحتياطاً في أمر الدنيا كما يعلمكم ما يكون ارشاداً في أمر
الدين والله بكل شيء علیم اشاره الى كونه سبحانه وتعالى عالماً بجميع مصالح الدنيا والآخرة
قوله تعالى (وان كتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فهان مقبوضة فان أمن بعضكم ببعض
فليؤدِّ الذى أوعنْ آماته ولتلقى الله ربها ولا تكتروا الشهادة ومن يكتتها فانه آثم فله والله
بما عملون علیم) اعلم انه تعالى جعل البيانات في هذه الآية على ثلاثة أقسام يعنى بكتاب
وشهاده ويعنى برهان مقبوضة ويعنى الامانة وما أمر في آخر الآية المقدمة باكتتبة
والاشهاد وأعلم انه ربما تغدر ذلك في السفر اما بيان لا يوجد الكاتب أوان وجد لكنه
لاتوجد آلات الكتابة ذكر نوعاً آخر من الاستيثاق وهوأخذ الرهن فهذا وجده النظم
وهذا أبلغ في الاحتياط من الكتبة والشهاد ثم في الآية مسائل (المستلة الاولى) ذكرنا
استيقاف اسفر في قوله تعالى فلن كان منكم من يضاً أولى سفر قعدة من أيام آخر ونعيد
ههنا قال أهل اللغة تركيب هذه الحروف المظهور والكشف فالسفر هو الكتاب لانه يبين
الشيء ويوضحه وسي السفر سفر الآلة يسفر عن اخلاق الرجال أى يكتشف أولاته لما خرج
من الكن الى الصحراء فقد انكشف الناس اولاته لما خرج الى الصحراء فقد صارت أرض
البيت منكشفة خالية وأسفر الصبح اذا ظهر وأسفرت المرأة عن وحشها أى كشفت
وسفرت عن القوم أسفرسفاره اذا كشفت ما في قلوبهم وسفرت اسفر اذا اكنته
والسفر الكنس وذلك لأنك اذا اكنته فقد أظهرت ما كان تحت القبار والسفر من
الورق ماسفر به الربيع ويقال بقيه ياض النهار بعد مغيب الشمس سفر لوضوحه والله
أعلم (المستلة الثانية) أصل الرهن من الدوام يقال رهن الشيء اذا دام وثبت ونعته راهنة
أى دائمة ثابتة اذا عرفت أصل المعنى فقول أصل الرهن مصدر يقال رهنت عند الرجل
أرهنه رهنا اذا وضعت عنده قال الشاعر

يراهنني فيرهنني بنيه * وأرهنه بني بما أقول
اذا عرفت هذا فقول ان المصادر قد تنقل قجعل أسماء وينزل عنها جعل الفعل فإذا قال
رهنت عند زيد رهنا لم يكن اتصابه اتصاب المصدر لكن اتصاب المفعول به كما يقول
رهنت عند زيد فهو يا ولما جعل اسمابهذا الطريق جمع كما تجمع الاسماء ولما جمعان رهن
ورهن ومجاهه على رهن قول الاعشى
آليت لأعطيه من أبناء اثنا * رهنا فيفسد هم كمن قد أفسدا

وقال بيمث

بانت معاذواً مسى دونها عدن # وغلقت عندها من قبلك الرهن
ونظير قولنا هن ورهن سقف وسقف ونشر ونشر وخلق وخلق قال الزجاج فعل وفعل قليل
وزعم الفراء ان الرهن جمه رهان ثم الرهان جمه رهن فيكون رهن جمع الجم وهو كقولهم
ثار وثرو من الناس من عكس هذا فقال الرهن جمه رهن والرهن جمه رهان واعلم أنها
لما تعارضنا تساقتا لاسيما وسيويه لا يرى جمع الجم مطردا فوجب أن لا يقال به الا عند
الاتفاق وأمان الرهان جمع رهن فهو قناس ظاهر مثل فعل وفعال وكبس وكاش وكعب
وكعب وكلب وكلاب (المثلة الثالثة) فرأى ابن كثير وأبو عمرو وفرهن بعض الراء والهاء
وروى عنهم أيضا فرن برفع الراء واسكان الهاء والباقيون فرهان قال أبو عمرو لا أعرف
الرهان الا في الخيل فقرأت فرن الفصل بين الرهان في الخيل وبين جمع الرهن وأما قراءة
أبي عمرو وبضم الراء وسكون الهاء فقال الاخفش أنها قبيحة لأن فعلا لا يجمع على فعل
الاقبل إلا إذا كما يقال سقف وسقف تارة بضم القاف وأخرى بتسكينها وقلب وقلب للخل
ولخدوله وبسط وبسط وفرض ورد ورجل ورد (المثلة الرابعة) في الآية حذف فان
شتا جعلناه مبتدأ وأضمرنا الخبر والتقدير فرن مقبوسة بدل من الساهدين أو ما يقام
مقامهما أو فعليه رهن مقبوسة وإن شتا جعلناه خبرا وأضمرنا المبتدأ والتقدير فالوثيقة
رهن مقبوسة (المثلة الخامسة) اتفقت الفقهاء اليوم على أن الرهن في السفر
والحضر سواء وفي حال وجود الكاتب وعدمه وكان محاجد يذهب إلى أن الرهن لا يجوز
الا في السفر أخذا بظاهر الآية ولا يعلم بقوله اليوم وإنما تقييد الآية بذكر السفر على
سيئ الغالب كقوله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلة إن ختم وليس الخوف
من شرط جواز القصر (المثلة السادسة) مسائل الرهن كبيرة واحتاج من قال بأن رهن
المساع لا يجوز بآن الآية دلت على أن الرهن يجب أن يكون مقبوضا والعقل أيا ضابط
عليه لأن المقصود من الرهن استئثار جانب صاح الحق بمنع المحدود وذلك لا يحصل الا
بالبعض والمساع لا يمكن أن يكون مقبوضا فوج أن لا يصح رهن المساع ثم قال تعالى فإن
من بعضكم بعضا فليؤد الدالى أو تمن أمانته واعلم أن هذا هو القسم الثالث من البياعات
المذكورة في الآية وهو بيع الامانة أعني ما لا يكون فيه كتابة ولا شهود ولا يكون فيه
رهن وفيه مسائل (المثلة الاولى) فمن قلائل غيره اذا لم يكن خاصا منه قال تعالى هل
آمنكم عليه الا كما آمنتمكم على أخيه قوله فأن من بعضكم بعضا أى لم يخف خيانته
وبحوده فليؤد الدالى أو تمن أمانته أى فليؤد المديون الذى كان أمينا ومؤتمنا في ظن
الدائن فلا يختلف ظنه في أداء أمانته وحقه اليه يقال أمنته واتنته فهو مأمون ومؤتمن
ثم قال وليتق الله رب أى هذا المديون يجب أن يتلقى الله ولا يحيج لان الدائن لما عامله
الدائن . . . نتحجج عول على أمانته ولم يطالب به بالوثائق من الكتابة والاشهاد والرهن

(ولم تجدوا كأنها)
في المسائية وقرى
كتابا وكتابا وكتابا
(فرهن مقبوسة) اي
ما الذي يستوثق به
أو فعلكم او فليؤد
أو فالشرع رهن
مقبوسة وليس هذا
تعليق لاشتاء السفر
في شرعية الارهان كما
حسبه مجاهد والضحاك
لانه صلى الله عليه وسلم
رهن درعه في المدينة
من يهودي بعشرين
صاعا من شعر أخذه لأهله
بل لاقامة التوثيق بالارهان
مقام التوثيق بالكتبة
في السفر الذي هو موضع
اعوازها واما لم يعرض
حال الشاهد لما انه
في حكم الكاتب توثقا
واعوازا والجمهور على
وجوب التبعض في تمام
الرهن غير مالك وقرى
فرهن كسف و كلهم
جمع رهن يعني مرهون
وقرى بسكون الهاء
تحقيقا

(فإن أمن بعضكم ببعض)
أي بعض الدائنين بعض
المديونين لحسن ظنه به
واستغنى بامانته عن
الارتهان وقرى فان
أومن بعضكم أي آمنه
الناس ووصفوه بالامانة
قبل فمكون اتصاب
بعضا حين تفعلي نزع
الخافض أي على متاع
بعض (فليؤد النزى
أومن) وهو المديون
وانما عبر عنه بذلك
العنوان لتعينه طريقا
للعلام وملمه على
الاداء (امانته) أي
دينه وانما سمي امانة
لأنها عليه بتلك الارتهان
به وقرى اي بنع بقلب
الهرمة يلا وقرى يلا دظام
الياء في التاء وهو خطأ
لان المقلبة من الهرمة
لأنه لا ينافي حكمها
(وليتقد المدر به) فـ
رعاية حقوق الامانة
وف الجم بين عنوان
الاوهية وصفة البوية
من التأكيد والتحذير
مالا يخفى

فينبغي لهذا المديون ان يتقي الله ويعامله بالمعاملة الحسنة في ان لا ينكح ذلك الحق
وفي أن يؤديه اليه عند حلول الاجل وفي الآية قول آخر وهو انه خطابة للمرء نهن بن
بودي الرهن عند استيفاء المال فانه أمانة في يده والوجه هو الاول (المسئلة الثانية) من
الناس من قال هذه الآية نامة مخنة للآيات التقدمة الدالة على وجوب الكتابة والشهاد
وأخذ الرهن واعلم أن التزام وقوع الشهادة من غير دليل يتجلى اليه خطاب تلك الاوامر
محولة على الارشاد ورعاية الاحتياط وهذه الآية محولة على الرخصة وعن ابن عباس
رضي الله عنهما أن قال ليس في آية المدائنة شرط ثم قال ولا تكتوا الشهادة وفي التأويل
وجوه الاول قال الفعال رحمة الله انه تعالى لما يباح ترك الكتابة والشهاده والرهن عند
اعتقاد كون المديون امينا ثم الجائز في هذا المديون أن يختلف هذا الفتن وأن
يخرج حائنا جاحد الحق الا انه من الجائز أن يكون بعض الناس مطلعا على أحوالهم
فهم نائب الله تعالى ذلك الانسان الى أن يسمى في احياء ذلك الحق وأن يشهد لصاحب
الحق بمحنه ومنه من كثمان تلك الشهادة سواء عرف صاحب الحق تلك الشهادة
أولم يعرف وشدد فيه بأن جعله آثم القلب لورركها وقد رو عن النبي صلى الله عليه
 وسلم خبر يدل على صحة هذا التأويل وهو قوله خيرا شهود من شهد قبل أن يستشهد
 والوجه الثاني في تأويل أن يكون المراد من كثمان الشهادة أن ينكح العبد تلك الواقعه
 ونظيره قوله تعالى ألم تقولون أنا براهم وأسعي وأسحق ويعقوب والاسباط كانوا هدوا
 وأنصارى قل ألم أعلم أعلم الله ومن أظلم من كتم شهادة عنده من الله والمراد بالجحود
 وانكار العلم الوجه الثالث في كثمان الشهادة الامتناع من ادائها عند الحاجة الى اقامتها
 وقد تقدم ذلك في قوله ولا يأس الشهادة اذا مادعوا وذلك لانه متى امتنع عن اقامه
 الشهادة فقد بطل حقه وكان هو بالامتناع من الشهادة كالمبطل لحقه وحرمة مال المسلم
 كحرمة دمه فلهمذا يائع في الوعيد ثم قال ومن يكتنها فانه آثم قلبه وفيه مسائل (المسئلة
 الاولى) الآثم الفاجر روى ان عمر كان يعلم أعرابيا ان شجره الرقوم طعام الايتيم فكان
 يقول طعام اليتيم فقال له عمر طعام الفاجر فهذا يدل على ان الآثم يعني الفجور (المسئلة
 الثانية) قال صاحب الكشاف آثم خبران وقلبه رفع بآثم على الفاعلية كانه قبل فانه
 يآثم قلبه وقرى قلبه بالفتح ك قوله سفة نفسه وقرى ابن أبي عبلة آثم قلبه أي جعله آثما
 (المسئلة الثالثة) اعلم ان كثيرا من المتكلمين قالوا ان الفاعل والعارف والمأمور
 والمنهى هو القلب وقد استقصينا هذه المسئلة في سورة الشعرا في تفسير قوله تعالى نزل
 به الروح الامين على قلبك وذكر ناطر فامنه في تفسير قوله قل من كان عدوا للجبريل فانه زله
 على قلبك وهو لا يغسكون بهذه الآية ويقولون انه تعالى أضاف الآثم الى القلب فلو لأن
 القلب هو الفاعل والاماكن آثما وأجاب من خالق في هذا القول بالاصناف الفعل الى
 جزء من اجزاء البدن اما يكون لاجل ان اعظم اسباب الاعنة على ذلك الفعل اما يحصل

من ذلك العضو في قال هذاما بصرته عني وسمعته أذن وعرفه قلب ويتقال فلان خبرت الفرج ومن المعلوم ان افعال الجواح تامة لافعال القلوب ومتولدة ما يحسدث في القلوب من الدواعي والصوارف فلما كان الامر كذلك فلهذا السبب أضيف الاسم ههنا الى القلب ثم قال عزوجل والله بما تعملون علي وهو تحذير من الاقدام على هذا الكتان لأن المكلف اذا علم انه لا يعزب عن علم الله ضيق قلبه كان خافا حذرا من مخالفة امر الله تعالى فانه يعلم انه تعالى يحاسبه على كل تلك الافعال ويجازى عليهما ان خرافهيرا وان شرافهيرا # قوله تعالى (الله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويغتب من يشاء والله على كل شيء قدير) في الآية مسائل (المستلة الاولى) في كيفية النظم وجوه الاول قال الاصم انه تعالى لما جمع في هذه السورة أشياء كثيرة من علم الاصول وهو دليل التوحيد والنبوة وأشياء كثيرة من علم الاصول بيان الشرائع والتکاليف وهي في الصلاة والزكاة والتصاص والصوم والحج والجهاد والحيض والطلاق والمدة والصداق والخلع والابلاء وارضاع والبيع والربا وكيفية المداينة ختم الله تعالى هذه السورة بهذه الآية على سبيل التهديد وأقول انه قد ثبتت ان الصفات التي هي كالآيات حقيقة ليست القدرة والعلم فعبر سبحانه عن كالقدرة بقوله الله ما في السموات وما في الارض ملكا وملكا وعبر عن كالعلم المحيط بالكلبات والجزئيات بقوله وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وادا حصل كالقدرة والعلم فكان كل من في السموات والارض عبيدا من رب بين وجد وابتهاج وتكوينه كان ذلك غاية الوعد للمطيعين ونهاية الوعيد للمذنبين فلهذا السبب ختم الله هذه السورة بهذه الآية الوجه الثاني في كيفية النظم قال أبو مسلم انه تعالى لما قال في آخر الآية المقدمة انه بما تعملون علي ذكر عقيبه ما يجري بجري الدليل المعلى فقال الله ما في السموات وما في الارض ومعنى هذا الملك ان هذه الاشياء لما كانت محدثة فقد وجدت بابتهاج وتكوينه وابداعه ومن كان فاعلا بهذه الافعال المحكمة المتقنة الجيبة الغريبة المشتملة على الحكم التكاثرة والنتائج الطبيعية لا بد وان يكون عالما بها اذ من المحال صدور الفعل الحكم التقى عن الجاهل به فكان الله تعالى اخنج بابتهاج السموات والارض مع ما فيهما من وجود الاحكام والاتقان على كونه تعالى عالما بها بمحبطة باجزائها وجزئاتها الوجه الثالث في كيفية النظم قال القاضي انه تعالى لما أمر بهذه الوثائق أعني الكتبة والاشهاد والرهن فكان المقصود من الامر بها صيانة الاموال والاحتياط في حفظها بين الله تعالى انهاما المقصود لتفعيمه ترجع الى الخلق لانفسه تعود اليه سبحانه منها فانه له ملك السموات والارض الوجه الرابع قال الشعبي وعكرمة وبما هدنه تعالى لمانهى عن كتمان الشهادة وأوعده عليه بين انه له ملك السموات والارض فيجازى على اللتئان والاظهار (المستلة الثانية) اخنج الاصحاب بقوله الله ما في السموات

(ومن يكتبهما فاته آثم قلبه) آثم حبران وقلبه من تفع به على القاعدة كانه قيل يا ثم قلبه او من تفع بالابدا، وآثم خبر مقدم والجملة خبران واستاد الاسم الى القلب لأن الكتان مما اقترفه ونظيره نسبة الزنا والعين والاذن والحبابة لانه رئيس الاعضاء وافعاله أعظم الافعال كانه قيل تكن الاسم في نفسه وملك اشرف مكان فيه وفاق سائر ذنو به عن ابن عباس رضي الله عنهما ان أكبر السكار الأشراك بالله لقوله تعالى قد حرم الله عليه الجنة وشهادة الزور وكتان الشهادة وقرى قلبه بالنصب كافي سفة نفسه وقرى أم قلب أمي جعله آثما (والله بما تعملون علي فيجازى بكم بما خرافهيرا وان شرافهيرا (الله ما في السموات وما في الارض) من الامور الداخلة في حبتهما وخارجه همهم المترکنة فيما من أول العلم وغيرهم اي كلها الله تعالى خلقا وملكا وتصروا لشركة لغيره في شيء منها بوجده من الوجه) وما

وما في الأرض على ان فعل العبد خلق الله تعالى لانه من جملة ماقص السموات والارض
بدليل صحة الاستثناء واللام في قوله لله ليس لام الفرض فانه ليس غرض الفاسق من فسقه
طاعة الله فلا يدوان يكون المراد منه لام الملك والتحليل (المسئلة الثالثة) احتج الاصحاب
بهذه الآية على ان المعدوم ليس بشيء لأن من جملة ماقص السموات والارض حقائق الاشياء
وماهيتها فهي لا بد وأن تكون تحت قدرة الله سبحانه وتعالى وإنما تكون الحقائق
والماهيات تحت قدرته لو كان قادرًا على تحقيق تلك الحقائق و تكون تلك الماهيات فإذا
كان كذلك كانت قدرة الله تعالى مكونة للذوات ومحققة للحقائق فكان القول بان المعدوم
شيء باطلًا ثم قال تعالى وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاجة بكم به الله يروى عن ابن
عباس أنه قال لما زلت هذه الآية جاء أبو يكر وعرو عبد الرحمن بن عوف ومعاذوناس إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله كلفنا من العمل ما لا نطيق إن أحدنا يحدث
نفسه بالايحب أن يثبت في قوله وأنه الدين افتخار النبي صلى الله عليه وسلم فلعلكم
تقولون كما قال بنو إسرائيل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا وأطعنا فقلوا واستمعنا وأطعنا واشتد
ذلك عليهم فكتروا في ذلك حولاً فازل الله تعالى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها فتحت هذه
الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز عن أمي ما حدثوا به أنفسهم مالم يعملا
أو يتكلموا به واعلم أن محل البحث في هذه الآية ان قوله وان تبدوا ما في أنفسكم
أو تخفوه يحاسبكم به الله يتناول حديث النفس والخواطر الفاسدة التي ترد على القلب
ولا يمكن من دفعها فلموا أخذة بها تجري مجرى تكليف ما لا يطاق والعلماء أجابوا عند
من وجوه الاول ان الخواطر المعاصلة في القلب على قسمين فنها ما يوطن الانسان نفسه
عليه ويعزم على ادخاله في الوجود ومنهما ما لا يكون كذلك بل تكون أمورا خاطرة بالبال
مع ان الانسان يكرهها ولكنها لا يمكنه دفعها عن النفس فالقسم الاول يكون مو اخذنا
به والثاني لا يكون مو اخذنا به لأنترى الى قوله تعالى لا يواخذكم الله بالغوف في أيامكم ولكن
يوخذكم بما كسبت فهو بكم وقال في آخر هذه السورة لها ماما كسبت وعليها ما ما كسبت
وقال ان الذين يحبون أن تسيع الفاحشة في الدين آمنوا هنذا هؤلئك المعتمد والوجود
الثاني ان كل ما كان في القلب مما لا يدخل في العمل فهو في محل العفو وقوله وان تبدوا
ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فلما رأى منه أن يدخل ذلك العمل في الوجود أما
ظاهرها وأماما على سبيل الخفية وأماما يوجده في القلب من العزائم والراديات ولم يتصل
بالعمل فكل ذلك في محل العفو وهذا الجواب ضعيف لأن أكثر المؤاخذات انما تكون
بافعال القلوب لأنترى أن اعتقاد الكفر والبدع ليس الامن أعمال القلوب وأعظم أنواع
العقاب مرتب عليه وأيضاً فأفعال الجوارح اذا خللت عن أفعال القلوب لا يترتب عليها
عقاب كافع النائم والساهر فثبت ضعف هذا الجواب والوجه الثالث في الجواب
ان الله تعالى يواخذتها لكن مو اخذتها هي التهموم والهموم في الدنيا روى الصحاح

وأما العلم فتعلقه بها كتعلقة بالأعمال الخافية كيف لا وعلمه سبحانه **﴿٥٦﴾** بعلماته متعال عن أن يكون بطريق

عن عائشة رضي الله عنها أنها أهداها قالت ما حدث العبد بنفسه من شر **كانت محاسبة الله عليه** بغير ينتليه به في الدنيا وأحزن وأذى فإذا جاءت الآخرة لم يستئل عنه ولم يعاقب عليه **وروت أنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية فأجابها بما أهداها** فان قيل **المؤاخذة كيف تحصل في الدنيا** مع قوله تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت فلناها خاص فيكون مقدما على ذلك العام الوجه الرابع في الجواب أنه تعالى قال يحاسبكم به الله ولم يقل يواخذكم به الله وقد ذكرنا في معنى كونه حسينا ومحاسبا وجوها كثيرة وذكرنا من جملة تفاسيره كونه تعالى عالما بها فرجع معنى هذه الآية إلى كونه تعالى عالما بكل مافي الصنائع والسرائر روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال إن الله تعالى إذا جمع الخلاائق يخبرهم بما كان في نفوسهم فالمؤمن يخبره ثم يغفونه وأهل الذنب يخبرهم بما أخروا من التكذيب والذنب والوجه الخامس في الجواب أنه تعالى ذكر بعد هذه الآية قوله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء فيكون الفرقان نصيبياً كان كلارها لورود تلك الخواطر والعدايات يكون نصيبياً مصرا على تلك الخواطر مستحسنا لها أوجه السادس قال بعضهم المراد بهذه الآية كثieran الشهادة وهو ضعيف لأن اللفظ عام وإن كان وارداً عقيب تلك القضية لا يلزم فصره عليه الوجه السابع في الجواب مارينا عن بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة بقوله لا يكلف الله نفساً إلا وسعها وهذا أيضا ضعيف لوحدها لأن هذا النسخ أبداً يصح لو قلنا لهم كانوا قبل هذا النسخ مأمورين بالاحتراف تلك الخواطر التي كانوا ياجزون من دفعها وذلك باطل لأن التكليف فقط ما ورد الابعا في القدرة ولذلك قال عليه السلام بعثت بالخنزير السهمة والثاني إن النسخ أبداً يحتاج إليه لودت الآية على حصول العقاب على تلك الخواطر وقدينا إن الآية لا تدل على ذلك والثالث إن نسخ الخبر لا يجوز أنما الجائز هو نسخ الأوامر والتواهي وأعلم الناس اختلافاً في ان الخبر هل ينسخ أم لا وقد ذكرناه في أصول المفهوم والله أعلم ثم قال فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفيه مسئلة (المستلة الأولى) الأصحاب قد احتجوا بهذه الآية على جواز غفران ذنب أصحاب الكبائر وذلك لأن المؤمن المطبع مقطوع بأنه شاب ولا يعاقب والكافر مقطوع بعاقب ولا شاب وقوله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء أو يشارفه فلم يبق إلا أن يكون ذلك نصيبياً للمؤمن من ربته المذنب بآعماله (المستلة الثانية) فرأى عاصم وابن عامر فيغفر ويعذب بضم الراء والباء وأما الباقيون فالجرائم أمال الرفع فعل الاستئاف والتقدير فهو يغفر وما الجرم فالمعنى على يحاسبكم ونقل عن أبي عمر وأنه أدخل الراء في اللام في قوله فيغفر لمن يشاء قال صاحب الكساف أنه لحن ونسبة إلى أبي عمر وكذب وكيف يليق مثل هذا للحن بأعلم الناس بالعريفة ثم قال والله على كل شيء قادر وقد بين بقوله ما في السموات وما في الأرض انه كامل الملك والملكوت وبين بقوله وان تبدوا إما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله انه

حصول الصور بل وجود كل شيء في نفسه في أي طور كان عليه بالنسبة إليه تعالى وفي هذا لا يختلف الحال بين الآسياء المبارزة والكامنة خلاؤن من تبة الأخفاء مقدمة على مرتبة الابداء إذ هامز شيء يبدى الا وهو أوباديته قبل ذلك مضرف النفس فعلم عيده تعالى بحالته آذول مقدم على تعلقه بحاته شيئاً وقد من في تفسير قوله تعالى أولاً يعلون أن الله بعلم ما سر ون ما يعنون (دفع) بالرفع على الاستئاف أي فهو يغفر به ضله (من يشاء) أن عفراه (ويعد) بعده (من يشاء) أن يعذبه حين تقضيه مشتبهاته على الحكم والمصالح ونقدم المفروضة على العذيب لتقدم رحمة على غضبه وفرج مجرماته حين عصياعلى جواب الشرط وقرى بالجزم من غيرها على أنها بدل من الجواب بدل البعض أو الاشتغال ونظيره الجرم على البالية من الشرط في قوله متى يأتانكم بما في ديارنا * تجد حطبا

ما قبله فإن كمال قدرته تعالى على جميع الأشياء ٥٦٣ موجب لقدرته سبحانه على ما ذكر من المخاتبة وما فرع

عليه من المغفرة والعتد

(آمن الرسول) لما ذكر

في فاتحة سورة الكريمة

أن ما أزب إلى الرسول

صلى الله عليه وسلم من

الكتاب العظيم أشأن

هدي لا صفين بما فصل

هناك من الصفات

العاشرة التي من جملتها

الإيان به رأى أن له

من الكب الأزيد وأنهم

حائزون لارق الهدى

وافتلاح من غير تصن

لهم بـ صوصهم ولا

نصر يتحقق اتصافهم

ها ادسوس مما يد

في حيز اصلة حكم باجعل

وعقد ذات بيان حال

من كفر به من المجاهري

والماهرين ثم سرح في

تضاعفها من فنون

الشرع والاحكام

والمواعظ والحكم

وأخبار ساغ الام

وغير ذلك ما تقضى

الحكمة سرحد عن

في خاتتها المتصفون بها

وحكم باتصافهم بهما

على طريق الشهادة بهم

من جهته عز وجل بكمال

الإيان وحسن اطاعة

وذكر صلى الله عليه

وسلم بطرائق العبيه

مع ذكره هناك بطريق الخطاب لما نحق الشهادة الباقية على ما مر الدھور أن لا يخاطب بها الشهود له

كامل العلم والاحاطة ثم بين بقوله والله على كل شيء قادر انه كامل القدرة مستول على كل المكنات بالقهر والقدرة والتكون والاعدام ولا كمال أعلى وأعظم من حصول الكمال و هذه الصفات والموصوف بهذه الكلمات يجب على كل عاقل أن يكون عبدا منقادا له خاصا لا وامر ونواهيه محتراً على سخطه ونواهيه وبالله التوفيق * قوله تعالى (آمن الرسول بما أزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لأنفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وربك المصير) في الآية مسائل (المستلة الأولى) في كيفية النظم وجوه الاول وهو أنه تعالى لما يبين في الآية المتقدمة كمال الملائكة وكمال القدرة لله تعالى وذلك يوجب كمال صفات الرحمنية أتبع ذاته أن بين كون المؤمنين في نهاية الانقياد والطاعة والخضوع لله تعالى وذلك هو كمالاً مبددة وأذا طهر لنا كمال الرحمنية والرحمة والاحسان لهم حق هدا الامن يظهر يوم القيمة في حقنا كمال العناية والرحمة والاحسان لهم حق هدا الامن الوجه الثاني في النظم انه تعالى لما قال وان بدروا ما في نفسكم أو شففوه يحاسكم به الله بين أنه لا ينجي عليه من سريرا وجهنا وباطنا وظاهرنا سنته ثم انه تعالى ذكر عقيب ذلك ما يجري مجرى المدح لنا والثانية علينا فقال آمن الرسول بما أزل إليه من ربه والمؤمنون كأنه بغضله يقول عمدى أنا وان كنت أعلم جميع أحوالك فلا يطهر من أحوالك ولا أذكر منها الإمام كون مدحك وثناء عليك حتى تعلم في كمالاً كمالاً في الملائكة والعلم والقدرة هنا الكمال في الجود والرحمة وفي الستر على الآيات الوحيدة الثالث انه بدأ في السورة بذبح التقين الذين يؤمنون بالعيوب ويقيعون الصلاة ومار زفافهم ينفعون وبين في آخر السورة ان الذين مدحهم في أول السورة هم أمم محمد صلى الله عليه وسلم فقال وقال المؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لأنفرق بين أحد من رسله وهذا هو المراد بقوله في أول السورة الذين يؤمنون بالعيوب ثم قال ههنا وقالوا سمعنا وأطعنا وهو المراد بقوله في أول السورة ويعينون الصلاة ومار زفافهم ينفعون ثم قال ههنا غفرانك ربنا وربك المصير وهو المراد بقوله في أول السورة وبالآخرة هم يرونون بم حكى عنهم ههنا كيفية تضرعهم الى ربهم في قوله ربنا لا تؤاخذنا ان ذنبنا أو أخطأنا الى آخر السورة وهو المراد بقوله في أول السورة أو تلك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحو فانظر كيف حصلت المواقعة بين أول السورة وآخرها الوجه الرابع وهو أن الرسول اذا جاءه الملائكة من عند الله وقال له ان الله يبعثك رسولا الى الخلق فهو هنا الرسول لا يعترضه أن يعرف صدق ذلك الملك الاب مجده يطهره الله تعالى على صدق ذلك الملك في دعواه ولو لذاته المجر بجوز الرسول أن يكون ذلك الخبر شطاما ضد لا وذاته الملك أيضا اذا سمع كلام الله تعالى افترى على مجده يدل على أن المسنون هو كلام الله تعالى لا غير وهذه المزاحمت معتبرة أولها قيام المعجزة على ان المسنون كلام الله لا غيره فيعرف

مع ذكره هناك بطريق الخطاب لما نحق الشهادة الباقية على ما مر الدھور أن لا يخاطب بها الشهود له

الملك بواسطة ذلك المخبر انه سمع كلام الله تعالى وثانيةها قيام المخبرة عند النبي صلى الله عليه وسلم على ان ذلك الملك صادق في دعوه وانه ملك بعده الله تعالى وليس بشيطان وثالثها أن تقوم المخبرة على يد الرسول عند الامة حتى تستدل الامة بها على ان الرسول صادق في دعوه فاذن لالم يعرف الرسول كونه رسولا من عند الله لا تتمكن الامة من أن يعرفوا بذلك فلما ذكر الله تعالى في هذه السورة أنواع الشرائع وأقسام الأحكام قال آمن الرسول وبين ان الرسول عرف بذلك وسي من الله تعالى وصل اليه وان الذي أخبره بذلك ملك مبعوث من قبل الله تعالى مخصوص من التحريف وليس بشيطان مضل ثم ذكر ايمان الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك وهو المرتبة المتقدمة وذكر عقبيه ايام المؤمنين بذلك وهو المرتبة المتأخرة فقال والمؤمنون كل آمن بالله ومن تأمل في الطائف نظم هذه السورة وفي بدأها ترتيبها علم ان القرآن كان انه معجز بحسب فصاحة العاظه وشرف معاناته فهو أيضاً معجز بحسب ترتيبه ونظم آياته ولعل الذين قالوا انه معجز بحسب اسلوبه أرادوا ذلك الائى رأيت جهور المفسرين معرضين عن هذه الطائف غير متبعين لهذه الامور وليس الامر في هذا الباب الاكافي

والاجم تستصرخ الابصار رؤيته * والذنب للطرف لا للتهم في الصغر وسائل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا ويلعننا بما فتنا به بفضله ورحمته (المسئلة الثانية) أما قوله تعالى آمن الرسول بما أنزل اليه من رب بما فعلى انه عرف بالدلائل القاهرة والمعجزات الباهرة ان هذا القرآن وجلة ما فيه من الشرائع والاحكام نزل من عند الله تعالى وليس ذلك من باب القاء الشياطين ولا من نوع السحر والكهانة والتشعنة وانا اعرف الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك يناظر من المعجزات القاهرة على يد جبريل صلى الله عليه وسلم فاما قوله والمؤمنون فيه اختلافاً أحدهما ان يتم الكلام عند قوله والمؤمنون فيكون المعنى آمن الرسول والمؤمنون بما أنزل اليه من رب به ثم ابدأ بعد ذلك بقوله كل آمن بالله والمعنى كل واحد من المذكورين فيتقدم لهم الرسول والمؤمنون آمن بالله والاحتكام الثاني أن يتم الكلام عند قوله بما أنزل اليه من رب ثم ينتهي من قوله والمؤمنون كل آمن بالله ويكون المعنى أن الرسول آمن بكل ما أنزل اليه من رب به وأما المؤمنون فأنهم آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسالته فالوجه الاول يشعر بأنه عليه الصلاة والسلام ما كان مؤمناً به ثم صار مؤمناً به ويحمل عدم الایمان على وقت الاستدلال وعلى الوجه الثاني يشعر باللفظ بأن الذي حدث هو ايمانه بالشرائع التي أنزلت عليه كما قال ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الایمان وأما الایمان بالله وملائكته وكتبه ورسالة على الاجمال فقد كان حاصلاً منذ خلقه الله من أول الامر وكيف يستبعد ذلك مع ان عيسى عليه السلام حين اتصف بالله عن أمد قال اى عبد الله آتاني الكتاب فاذا لم يبعد أن يكون عيسى عليه السلام رسول من عند الله حين كان طفلاً فكيف يستبعد أن يقال ان محمداً صلى الله عليه وسلم كان

ولم يتعرض له هنا البيان فوزهم يطال عليهم الى من جلت لها ماحكي عنهم من الدعوات الآتية ايداناً بأنه أمر محقق غنى عن التصریح به لاسيماً بعد من انص عليه فيما سلف واراده عليه السلام بعنوان الرسالة المتنية عن كونه عليه السلام صاحب كتاب مجید وشرع جديد تمهد لما يعقبه من قوله تعالى (بما أنزل اليه) ومن يد توضیح لادرجا جه في الرسل المؤمن بهم عليهم السلام

والمراد بما نزل اليه عاصم كل دوكل جزءا من أجرها أنه في تحقيق لكيفية إيمانه صلى الله عليه وسلم وتعين

لعنوانه اي آمن عليه السلام بكل ما نزل اليه (من ربها) إيمانا تفصيليا متعلقا بجميع ما فيه من الشرائع والاحكام والقensus والمواعظ وأحوال الرسل والكتب وغيرها من حيث انه منزل منه تعالى وأما الإيمان بحقيقة أحكامه وصدق أخباره ونحو ذلك فروع الإيمان به من حيثية المذكورة وفي هذا الإجمال اجلال لحمله عليه الصلاة والسلام واسحاقه بأن تعلق إيمانه بتفاصيل ما نزل اليه واحتاطه بجميع ما انطوى عليه من الظهور وربحيث لا حاجة الي ذكره أصلا وكتاب التعرض لعنوان البوية مع الاضافة الى ضمير عليه السلام تشريف له وتنبيه على ان أنزاله اليه ترية وتكبيل له عليه السلام

عما قابر به من أول مخلق كامل العقل (المسئلة الثالثة) ذات الآية على ان الرسول آمن بما نزل اليه من ربها المؤمنون آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله وإنما خص الرسول بذلك لأن الذي نزل اليه من ربها قد يكون كلاما متوايا يسمى الفيروعرفه ويكونه أن يؤمن به وقد يكون وحيابا يطلعه واه فيكون هو صاحب الله عليه وسلم مختصا بالإيمان ولا يتحقق غيره من الإيمان به فلهذا السبب كان الرسول مختصا في باب الإيمان بما لا يمكن حصوله في غيره ثم قال الله تعالى والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وفيه مسائل (المسئلة الأولى) اعلم أن هذه الآية دلت على أن معرفة هذه المراتب الأربع من ضرورات الإيمان فالم tertiary الأولى هي الإيمان بالله سبحانه وتعالى وذلك لأنه مالم يثبت ان للعالم صانعا قادرًا على جميع المقدورات على ما يجتمع المعلومات غنياً عن كل الحاجات لا يمكن معرفة صدق الانبياء عليهم الصلاة والسلام فكانت معرفة الله تعالى هي الأصل فذلك قدم الله تعالى هذه المرتبة في الذكر والمرتبة الثانية أنه سبحانه وتعالى إنما يوصي إلى الانبياء عليهم الصلاة والسلام بواسطه الملائكة فقال ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده وقال وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوصي باذنه ما يشاء وقال فإنه نزله على قلبك وقال نزل به الروح الامن على قلبك وقال عليه شديد القوى فاذثبت أن وحي الله تعالى إنما يصل إلى البشر بواسطه الملائكة فالملايك يكونون كانوا بواسطة بين الله تعالى وبين البشر فلهذا السبب جعل ذكر الملائكة في المرتبة الثانية ولهذا السر قال أيضا شهد الله أنه لا له الا هو والملائكة وألوه العلم فأنا بالضبط والمرتبة الثالثة الكتب وهو الوجه الذي يتلقفه الملائكة من الله تعالى ويصله إلى البشر وذلك في ضرب المثال يجري مجرى استئناره سطح القمر من نور الشمس فذات الملك كالقمر وذات الوحي كاستئنار القمر فكما ان ذات القمر مقدمة في الرابطة على استئناره فكذلك ذات الملك متقدمة على حصول ذلك الوجه المعب عنه بهذه الكتب فلهذا السبب كانت الكتب متأخرة في الرابطة عن الملائكة فلا جرم أن آخر الله تعالى ذكر الكتب عن ذكر الملائكة والمرتبة الرابعة الرسل وهم الذين يقتبسون أنوار الوجه من الملائكة فيكونون متأخرین في الدرجة عن الكتب فلهذا السبب جعل الله تعالى ذكر الرسل في المرتبة الرابعة واعلم أن في ترتيب هذه المراتب الاربعة على هذا الوجه أسرار فاضلة وحكماء عظيمه لا يحسن ابداعها في الكتب والقدر الذي ذكرناه كاف في التشريف (المسئلة الثانية) المراد بالإيمان بالله عبارة عن الإيمان بوجوده وبصفاته وبأفعاله وبأحكامه وباسمائه أما الإيمان بوجوده فهو أن يعلم أن وراء التغيرات موجودا خالقا لها وعلى هذا التقدير فالجسم لا يكون مقربا بوجود الآله تعالى لأنه لا يثبت ما وراء التغيرات شيئا آخر فيكون اختلافه معنا في اثبات ذات الله تعالى أما الفلسفه والمغزلة فائهم مقررون بآيات موجودسو المغيرات موجودلها فيكون الخلاف معهم

لما في الذات بل في الصفات وأما الإيمان بصفاته فالصفات اماسية واما ثبوتية فما
السلبية فهى أربعمائة فرد منها عن جميع جهات التركيب فان كل من كب مفترى كل
واحد من اجزاءه وكل واحد من أجزاءه غيره فهو من كب فهو مفترى الى غيره يمكن
لذاته فاذن كل من كب فهو يمكن لذاته وكل ما ليس يمكن لذاته بل كان واجب لذاته امتنع
أن يكون من كبا يوجد من الوجه كل فرد امتنعا اذا كان فرد امتنع ذاته لازم أن لا يكون
متغيرا ولا جسما ولا جوهرا ولا في مكان ولا حالا ولا في محل ولا متغيرا ولا محتاجا يوجد من
الوجه البتة وأما الصفات الثبوتية فبأن يعلم أن الموجب لذاته نسبته الى بعض المكتنفات
كنسبته الى الباقي فلما رأينا أن هذه المخلوقات وقعت على وجه يمكن وفوعها على خلاف
ذلك الاحوال علينا أن المؤثر فيها قادر مختار لاموجب بالذات ثم يستدل بما في أفعاله من
الاحكام والاتفاق على الحال عليه فشئذ يعرفه قادر اعما حيا سبيعا بصيرا موصوفا
منعون بالخلال وصفات التكميل وقد استقرت علينا ذلك في تفسير قوله الله لا إله الا هو الحى
الصوم وأما الإيمان بأفعاله فبأن نعلم كل ماسواه فهو يمكن محدث وعلم بيديه صلتك
ان المكن المحدث لا يوجد بذاته بل لا يدله من موجده يوجد وهو القديم وهذا الدليل
يحملك على أن تجزم بأن كل ماسواه فاعلاه حصل بختليته وإيجاده ونكونه إلا انه وقع
في بين عقدة وهي الحوادث التي هي الأفعال الاختيارية للحيوانات فالحكم الأول
وهو أنها مكنته محدثة فلابد من استنادها الى واجب الوجود مطرد فيها فان قلت أني أجد
من نفسي أني انسنت أن تتحرك تحركت وان شئت أن لا تتحرك لم تتحرك فكانت
حركة وسكنى في لا يجري فتقول قد علت حركت بشيئتك حركت وسكنك
بسعيك لسكنك فقبل حصول مشيئة الحركة لا تتحرك قبل حصول مشيئة السكون
لاتسكن عند حصول مشيئة الحركة لابد وان تحرك اذا ثبتت هذا فتقول هذه المشيئة
كيف حدثت فان حدثناها اما أن يكون لا يحده اصلا أو يكون محدث ثم ذلك المحدث اما
أن يكون هو العبد او الله تعالى فان حدثت لا يحده قدر لمن نق الصانع وان كان محدثها
هو العبد افتقر في احداثها الى مشيئة أخرى ولزم التسلسل فثبتت ان محدثها هو الله
سبحانه وتعالى اذا ثبتت هذا فتقول لا اختيار للإنسان في حدوث تلك المشيئة وبعد
حدثها فلما اختاره في ترب الفعل عليها لا المشيئة به ولا حصول الفعل بعد المشيئة
به فالإنسان مضطرب في صورة مختار فهذا كلام قاهر قوى وفي معارضته اشكالان احدهما
كيف يليق بكمال حكمة الله تعالى بمحاجد هذه القبائح والفواحش من الكفر والفسق
والثاني أنه لو كان الكل بختليه فكيف توجه الامر والنهي والمدح والذم والثواب
والعقاب على العبد فهذا هو الحرف المول عليه من جانب الخصم الآيات وارده عليه أيضا
في العلم على ماقررناه في مواضع عدة وأعمال المرتبة الرابعة في الإيمان بالله فهى معرفة احكامه
ويجحب أن يعلق أحكامه أموراً أربعة احدها أنها غير معللة بعلة اصلاحان كل ما كان

(ومؤمنون) أي
الفريق المعرفون
بهذا الاسم فاللام
عهدية لا موصولة
لأفضالها الى خلو الكلام
عن الجدوى وهو مبتدأ
وقوله عز وجل (كل)
مبتدأنا وقوله تعالى
(آمن) خبره والجملة خبر
للمبتدأ الاول والرابط
بينهما الضمير الذي
ناب منا به التنوين
وتوحد الضمير في آمن
مع رجوعه الى كل
المؤمنين لأن المراد بيان
إيمان كل فرد منهم
من غير اعتبار الاجتماع
كما اعتبر ذلك في قوله
تعالى وكل آنوه داخرين

محلابعة كان صاحب ناقص بذاته كاملاً بغيره وذلك على الحق سبحانه محال وناتيها أن يعلم المقصود من شرعاها منفعة عائدة إلى العبد لا إلى الحق فانه متى عن جلب المنافع ودفع المضار وثالثها أن يعلم أنه الإلزام والحكم في الدنيا كيف شاء وأراد ورابعها أنه يعلم أنه لا يجب لأحد على الحق سبب أعماله وأفعاله مبنياً وانه سبحانه في الآخرة يغفر لمن يشاء بفضله وبذنب من يشاء بعده وأنه لا يفتح منه سبيلاً ولا يجب عليه سبيلاً لأن الكل له كله والمملوك المجازى لا سبيلاً له على المالك المجازى فكيف المملوك الحقيق مع المالك الحقيق وأما المرتبة الخامسة في الإيمان بالله فعرفه أسماؤه قال في الاعراف والله اسماء الحسنى وقال في في إسرائيل أيام تدعوا فيه الاسماء الحسنى وقال في طه الله لا إله الا هو له الاسماء الحسنى وقال في آخر الحشره الاسماء الحسنى يسأله ما في السموات والارض والاسماء الحسنى هي الاسماء الواردة في كتب الله المزللة على ألسنة أنبيائه المعصومين وهذه الاشارة الى معاقد الایمان بالله وأما الایمان بالملائكة فهو من اربعه أوجه اولها الایمان بوجودها والبحث عن أنها وحديه محضة أو جسمانية أو مرکبة من القسمين وتقدير كونها جسمانية فهي أجسام اطيفية أو كثيفة فان كانت اطيفية فهي أجسام نورانية او هوائية وان كانت كذلك فكيف يمكن أن تكون مع لطافة احجامها بالعدة في القوة الى الغاية القصوى فذاك مقام العلماء الراسخين في علوم الحكمة القرآنية والبرهانية والمرتبة الثانية في الایمان بالملائكة العلم بأنهم معصومون مطهرون يخافون ربهم من فوقهم وي فعلون ما يؤمرون لا يستكبرون عن عبادته ولا يستهترون فان لذتهم بذكر الله وأنسهم بعبادة الله وكان حياة كل واحد من بنفسه الذي هو عبارة عن استنشاق الهواء فكذلك حياتهم بذكر الله تعالى ومعرفته وطاعته والمرتبة الثالثة انهم وسايطن بين البشر وكل قسم منهم وكل على قسم من اقسام هذا العالم يكافل سبحانه والصفات صفا فازجرات زجرا وقال والذاريات ذروا فالحملات وقراؤقال والمرسلات عرفا فالاعصافات عصفا و قال والترازفات غرقاً والنashطات نشطاً وقد ذكرنا في تفسير هذه الآيات أسراراً مخفية اذا طاعت لها الراسخون في العلم وقواعدها والمرتبة الرابعة ان كتب الله المزللة ائمها وصلت الى الانبياء بواسطه الملائكة قال الله تعالى انه يقول رسول كريم ذي قوه عند ذى العرش مكين مطاع ثم أمين فهذه المراتب لا بد منها في حصول الایمان بالملائكة فكلما كان غوص العقل في هذه المراتب أشد كان ايمانه بالملائكة أتم وأما الایمان بالكتب فلا بد فيه من امور اربعة اولها ان يعلم ان هذه الكتب وهي من الله تعالى الى رسوله وانها ليست من باب الكهانة ولا من باب السحر ولامن بباب القاء الشياطين والارواح الخبيثة وناتيها أن يعلم ان الوسي بيذه الكتب وان كان من قول الملائكة المطهرون بن فلانه تعالى لم يكن احد امن الشياطين من القاء شئ من ضلالتهم في اثناء هذا الوسي الطاهر وضد هذا يعلم ان من قال ابن الشيطان ^{القى قوله تلك الغرائب}

وتغير سبك النظم
الكريم عما قبله لتأكيد
الاسمار بآياتهن ايمانه
عليه السلام المبني
على المشاهدة والعيان
وبين ايمانهم الناشئ
عن الجهة والبرهان
من التفاوت بين
والاختلاف الجلي كلامها
مخالفان من كل وجه
حق في هيئة التركيب
الدال عليهم وما فيه
من سكري الاسناد
لما في الحكم بآياتهن كل واحد
منهم على الوجه الآتي
من نوع خفاء محوج
إلى التقوية والتأكيد
أي كل واحد منهم آمن
(بالله) وحده من خير
شريكه في الالوهية
والمعبدية

الخلاف اثناء الوسي ف قد قال قوله عطينا و طریف الطعن والتهمة الى القرآن والمرتبة الثالثة ان هذا القرآن لم یغير ولم یحرف ودخل فيه فساد قوله من قال ان ترتیب القرآن على هذا الوجہ حسی فعله عثمان رضی الله عنه فان من قال ذلك أخرج القرآن عن كونه حجة والمرتبة الرابعة أن یعلم ان القرآن مشتمل على الحكم والتشابه وان حكمه يكشف عن مشتمله وأما الإيمان بالرسل فلا بد فيه من أمور أربعة المرتبة الأولى أن یعلم كونهم معصومين من الذنوب وقد أحکمنا هذه المسألة في تفسير قوله فأزلهما الشيطان عنها فأخر جهema ما كانا فيه و جميع الآيات التي يمسك بها المخالفون قد ذكرنا وجه ناؤ ويلاتها في هذا التفسیر بعون الله سبحانه وتعالى والمرتبة الثانية من مرتب الإيمان بهم أن یعلم أن الذي افضل من ليس بيدي ومن الصوفية مزيانا في هذا الباب المرتبة الثالثة قال بعضهم انهم أفضل من الملائكة وقال كثير من العلماء ان الملائكة السماوية أفضل منهم وهم أفضل من الملائكة الأرضية وقد ذكرنا هذه المسألة في تفسير قوله واذقلنا للملائكة اسجدوا للآدم ولأرباب المكاشفات في هذه المسألة مباحثات غامضة المرتبة الرابعة أن يعلم ان بعضهم أفضل من البعض وقد ينافي ذلك في تفسير قوله تعالى تلك الرسل فضلنا ببعضهم على بعض ومنهم من أنكر ذلك وتسلك بقوله تعالى في هذه الآية لانفرق بين أحد من رسليه وأجاب العلماء عنه بان المقصود من هذا الكلام سعى آخر وهو أن الطريق الى آيات نبوة الأنبياء عليهم الصلاه والسلام اذا كانوا حاضرين هو ظهرهم او المجرة على وفق دعاويمهم فإذا كان هذا هو الطريق وجب حق كل من ظهرت المجرة على وفق دعواه أن يكون صادقا وان لم یصح هذا الطريق وجب أن لا يدل في حق أحد منهم على صحة رسالته فاما أن يدل على رسالة البعض دون البعض ف قول فاسد متناقض والفرض منه تزيف طریقة اليهود والنصاریي الدين یقررون بنبوة موسى وعيسی ويکذبون بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فهذا هو المقصود من قوله تعالى لانفرق بين أحد من رسليه لاما ذكرتم من انه لا يجوز أن يكون بعضهم أفضل من البعض فهذا هو الاشارة الى اصول الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسليه (المسئلة الثالثة) فرأحمة وكتابه على الواحد والباقيون كتبه على الجمجم أما الاول ففيه وجهان أحد هما ان المراد هو القرآن ثم الإيمان به يتضمن الإيمان بجمع الكتب والرسل والشاف على معنى الجنس فهوافق معنى الجمجم ونظيره قوله تعالى فيبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق فان قيل ان اسم الجنس انا يفيد العموم اذا كان مقرضا بالف واللام وهذه مضافة قلتا قد جاء المضاف من الاسماء ومعنى به الكثرة قال الله تعالى وان تعدوا نعمته الله لا تختصوها وقال الله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرث الى نسائكم وهذا الاحلال شائع في جميع الصيام قال العلماء القراءة بالجماع أفضل لمشاكلة ما قبله وما بعده من لفظ الجمجم ولأن أكثر

(وملايكته) أي من حيث انهم عباد مكرمون له تعالى من شأنهم التوسط بينه تعالى وبين الرسل بازالت السكت والقاء الوسي فان مدار الإيمان بهم ليس من خصوصيات ذواتهم في أنفسهم بل هو اضافة لهم اليه تعالى من الحقيقة المذكورة كما يلوح به الترتيب في النقط

(وَكِتَبَهُ وَرْسَلَهُ) أَيْ مِنْ حِيثِ مجْبِّهِمَا مِنْ جِبْدِهِ تَعَالَى لِإِرْشَادِ الْخَلْقِ إِلَى مَا شَرَعَ لَهُمْ مِنَ الدِّينِ بِالْأَوَامِرِ
وَالنِّهَايَةِ لِكُنْ لَأَصْلِ الْأَطْلَاقِ بِلِ ٥٦٩) عَلَى أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْكِتَبِ مُعَذَّلٌ مِنْهُ تَعَالَى الرَّسُولُ صَلَّى

مِنْ أَوْلَئِكَ الرَّسُولِ حَلِيمٌ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَسِبًا
فَصَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ
الْبَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ
وَاسْعِيلَ وَاسْحَقَ
وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ
وَمَا أَوْقَى مُوسَى وَعِيسَى
وَمَا أَوْقَى النَّبِيُّونَ مِنْ
رَبِّهِمُ الْآيَةَ وَلَا عَلَى
أَنْ مُنَاطِ الْأَمَانَ
خُصُوصِيَّةُ ذَلِكَ الْكِتَابِ
أَوْ ذَلِكَ الرَّسُولِ بِلِ عَلَى
أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْكُلِّ مُنْدَرِجٌ
فِي الْإِيمَانِ مَالِ الْكِتَابِ
الْمُنْزَلِ إِلَى الرَّسُولِ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمُسْتَنْدٌ إِلَيْهِ لِمَا تَلَى
مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ
وَلَا عَلَى أَنْ أَحْكَامَ
الْكِتَبِ السَّالِفَةِ
وَشَرَائِعِهَا بِأَقْيَةِ الْكُلِّيَّةِ
وَلَا عَلَى أَنَّ الْبَاقِي مِنْهَا
مُعْتَبَرٌ بِالاضْفَافَةِ إِلَيْهَا
بِلِ عَلَى أَنْ أَحْكَامَ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهَا كَانَتْ
حَقَّةً ثَابِتَةً إِلَى وَرَدِ كِتَابٍ
آخِرَ نَاسِخٌ لَهُ وَأَنْ
مَا لَمْ يَنْسَخْ مِنْهَا إِلَى
الآنِ مِنَ الْعَرَانِ
وَالْأَحْكَامِ ثَابِتَةٍ مِنْ
حِيثِ انْهَا مِنْ أَحْكَامٍ

الْقَرَاءَ عَلَيْهِ وَاعْلَمُ أَنَّ الْقَرَاءَ أَجْجَمُوا فِي قَوْلِهِ وَرَسُلِهِ عَلَى ضِمْنِ الْسِينِ وَضِنْ أَبِي عَمْرُو سَكُونُهَا
وَعِنْ نَافِعِ وَكَتَبِهِ وَرَسُلِهِ مُخْفِيَنِ وَجْهَهَا بِالْجَمْهُورَانِ أَصْلُ الْكَلِمَةِ عَلَى فَطْلِ بِضْمِ الْعِينِ وَجَهَةِ
أَبِي عَمْرٍ وَهِيَ أَنَّ لَا يَتَوَالَ أَرْبَعَ مُتَحْرِكَاتٍ لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ وَلَهُذَا مَتَوَالٌ هُنَّ الْمُتَحْرِكَاتُ
فِي شِعْرِ الْأَنْ يَكُونُ مِنْ اسْنَافِهَا وَأَجَابَ الْأَوْلُونَ إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ امْأَقِ
الْكَلِمَتَيْنِ فَلَا بَدِيلٌ إِنَّ الْأَدَغَامَ غَيْرَ لَازِمٍ فِي وَجْهِ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ قَدْ تَوَالَ فِيهِ خَمْسَ مُتَحْرِكَاتٍ
وَالْكَلِمَةِ إِذَا تَعَصَّلَ بِهَا ضَيْرَفُهُ كُلُّنَّ لَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ (الْمَسْأَلَةُ الرَّاسِهَةُ) قَوْلُهُ لَا تَنْفَرِقُ بَيْنَ
أَحَدٍ مِنْ رَسُلِهِ فِي مَحْدُوفٍ وَالْقَدِيرِ يَقُولُونَ لَا تَنْفَرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُلِهِ كَقَوْلِهِ وَالْمَلَائِكَةِ
بِاسْطُوأَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا مَعْنَاهُ يَقُولُونَ أَخْرَحُوا وَقَالَ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ
مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَيْهِمْ بُوْنَا إِلَى اللَّهِ أَكَلَّ وَالْأَهْدَى (الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ) قَرَأَ أَبُو عَمْرٍ وَيَنْفَرِقُ بِالْيَادِ
عَلَى أَنَّ الْفَعْلَ لِكُلِّ وَقْرَأَ صَدِيقَ اللَّهِ لَا يَنْفَرِقُونَ (الْمَسْأَلَةُ الْسَّادِسَةُ) أَحَدَفَ مَعْنَى الْجَمْعِ كَقَوْلِهِ
فَأَنْتُمْ كُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزُونَ وَالْقَدِيرِ لَا تَنْفَرِقُ بَيْنَ جَمِيعِ رَسُلِهِ هَذَا هُوَ الْدِي قَالُوهُ وَعِنْدِي
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ نَافِعًا فِي مَعْنَى الْجَمْعِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ الْقَدِيرَ لَا تَنْفَرِقُ بَيْنَ جَمِيعِ رَسُلِهِ
وَهَذَا لَا يَنْافِعُ كُوْنَهُمْ مُغْرِبِيْنَ بَيْنَ بَعْضِ الرَّسُولِ وَالْمَصْصُودِ بِالْيَنْقِيْنِ هُوَ هَدَانِ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى مَا كَانُوا يَنْفَرِقُونَ بَيْنَ كُلِّ الرَّسُولِ بِلِ بَيْنَ الْبَعْضِ وَهُوَ مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَتُ
إِنَّ الْأَوْيَلِ الَّذِي ذَكَرَهُ بِاطْلُ بِلِ مَعْنَى الْآيَةِ لَا تَنْفَرِقُ بَيْنَ أَحَدِمِ الرَّسُولِ وَبَيْنَ عِبَرَهُ فِي النَّبَوَةِ
فَإِذَا فَسَرَنَا بِهَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْكَلَامِ وَاللهُ أَعْلَمُ مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
غَفَرَانَكَ رَبُّنَا وَالْيَكَ الْمَصِيرُ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ (الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى) الْكَلَامُ فِي نَطْمِ هَذِهِ الْآيَةِ
مِنْ وَجْهِهِ (الْأُولَى) وَهُوَ أَنَّ كُلَّ الْأَنْسَانِ فِي أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ لِدَاهُ وَالْخَيْرُ لِأَجْلِ الْعَمَلِ بِهِ
وَاسْتِكْمَالِ الْقُوَّةِ النَّاطِرِيَّةِ بِالْعِلْمِ وَاسْتِكْمَالِ الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ بِفَعْلِ الْحِجَرَاتِ وَالْقُوَّةِ النَّاطِرِيَّةِ
أَشْرَفَ مِنَ الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ وَالْقُرْآنُ مُلْعُوْمٌ ذَكَرَهُ بِاسْرَطَ أَنَّ تَكُونَ الْقُوَّةِ النَّاطِرِيَّةِ مَقْدَمَهُ
عَلَى الْعَمَلِيَّةِ قَالَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِلِ حَكِيمًا وَلَحْقِيَّ بِالصَّالِحِينَ فَلَا هُكْمُكُمْ كَمَا الْقُوَّةِ الْنَّاطِرِيَّةِ
وَلَحْقِيَّ بِالصَّالِحِينَ كَمَا الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ وَقَدْ اطَّبَنَا فِي شَوَّاهِدِ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْقُرْآنِ فِيْمَا
تَقْدِمُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَقُولُ الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا كَذَلِكَ قَوْلُهُ كُلِّ
آمِنِيَّ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكَتَبِهِ وَرَسُلِهِ لَا تَنْفَرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُلِهِ إِشَارَةً إِلَى اسْتِكْمَالِ الْقُوَّةِ
الْنَّاطِرِيَّةِ بِهَذِهِ الْمَعَارِفِ السَّرِيْفَةِ وَقَوْلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا إِشَارَةً إِلَى اسْتِكْمَالِ الْقُوَّةِ
الْعَمَلِيَّةِ الْأَنْسَابِيَّةِ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ الْعَاصِلَةِ الْكَامِلَةِ وَمِنْ وَقْفِ عَلَى هَذِهِ التَّكْتِهِ عَلَى اسْتِيْمَالِ
الْقُرْآنِ عَلَى أَسْرَارِ بِجَيْهِيَّةِ غَفْلِهِنَّ الْأَكْثَرُونَ (وَالْوَحْدُ الثَّانِي مِنَ النَّظَمِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ)
إِنَّ لِلْأَنْسَانِ أَيْمَانَ الْأَمْسِ وَالْبَحْثُ عَنْهُ يَسْعَى بِعِرْفَةِ الْمَبْدَا وَالْيَقْوِمِ الْحَاضِرِ وَالْبَحْثُ
هَذِهِ يَسْعَى بِعِلْمِ الْوَسْطِ وَالْغَدِ وَالْبَحْثُ عَنْهُ يَسْعَى بِعِلْمِ الْمَعَادِ وَالْقُرْآنُ مُشَتمِلٌ عَلَى رِعَايَةِ هَذِهِ
الْمَرَابِ الْتَّلَاثَةِ قَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ هُودِ وَلَمْ يَخْبِرْ السَّعَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالْبَرِّ وَالْبَرِّ يَرْجِعُ الْأَسْرَ
كَلِهِ وَذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَبْدَا وَلَا كَانَتِ الْكَمَالَاتُ الْحَقِيقِيَّةُ لِيَسْتِ الْأَعْلَمُ وَالْقَدْرَةُ

عِنْهَا الْكِتَابُ الْمَصْبُونُ عِنْ النَّسْخِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ هُنَّا الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ كَمَا ذُكِرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
وَلَكِنَّ الْبَرِّ مِنْ أَمْنِ يَالَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ٧٢) فِي

والملائكة والكتاب والشئون الذاres في الامانة بكتبه وقرئه **سأليه** على أن المراد بالقرآن **ما يوحى** **الملائكة**
كما في قوله تعالى **فبِئْتُ أَهْلَنَّبِيَّنَ** ببشرى وندرين وأنزل **٥٧٠** به سهم الكتاب والفرق ينسه في ذات

الجمع أو مشارع في أفراد
الجنس والجمع في جموعه
ولذلك قيل الكتاب
آلة من الكتب وهذا
نوع تفصيلها أجل
في قوله تعالى بما أنزل
إليه من ربها انتصر
عليه يذانا بكتاباته في
الإيمان الاجمال المتحقق
في كل فرد من أفراد
المؤمنين من غير نقى
لزيادة ضرورة اختلاف
طبقاتهم وتفاوت ايمانهم
 بالأمور المذكورة في
مرات التفصيل
ناوتنا فاحتضان الاجمال
في الحكاية لا يوجب
الاجمال في المجرى
كيف لا وقد أجل
في حكاية أيامه عليه
السلام بما أنزل إليه
من ربها مع بداهة كونه
متعلقا بتفاصيل ما فيه
من الجلائل والدقائق
ثمن الأمور المذكورة
حيث كانت من الأمور
النوية التي لا يوقف
عليها إلا من جهة
العلم **الظاهر** كان الإيمان
ما مهدقا لما ذكر
مسير السورة

لأجل ذكرها في هذه الآية قوله والله غيب السموات والأرض اشاره إلى كمال العلم وقوله
والله يرجع الأمر كله اشاره إلى كمال القدرة فهذا هو الاشارة إلى علم البداء وأما حكم
الوسط وهو علم ما يجب اليوم أن يستغل به فله أيضا صارخ بين البداية والنهاية أما البداء
فالاشغال بالصورية وأما النهاية فقطع النظر عن الأسباب وتفويض الأمور كلها
إلى مسبب الأسباب وذلك هو المسى بالتوكل فذكر هذين المقامين فقال فاعبدوه وتوكل
عليه وأما علم المعاد فهو قوله مارب بخلاف عباد عملون أي في يومك ضد ا يصل فيه نتائج
أعمالك إليك فقد استقلت هذه الآية على كمال ما يبحث عنه في هذه المراتب الثلاثة
ونظيرها أيضا قوله سبحانه وتعالى سبحان رب العزة عباد صافون وهو اساره إلى حلم
المبداء ثم قال وسلام على المرسلين وهو اساره إلى علم الوسط ثم قال والحمد لله رب العالمين
وهو اساره إلى علم المعاد على ماقيل في صفة أهل الجنة وأخر دعواهم أن الحمد لله رب
العالمين إذا عرفت هذا فتقول تعريف هذه المراتب الثلاثة مذكور في آخر سورة البقرة
قوله آمن الرسول إلى قوله لا يفرق بين أحد من رسله اشاره إلى معرفة المبداء قوله وقالوا
سمينا وأطعنا اسارة إلى علم الوسط وهو معرفة الاحوال التي يجب أن يكون الإنسان
عما مشتعل بها مادام يكون في هذه الحياة الدنيا قوله مغفرانك ربنا وإليك المصيرا شارة
إلى علم المعاد والوقوف على هذه الاسرار ينور القلب ويحذبه من ضيق علم الاجسام
إلى فتحة علم الاعلام وأنوار بيعة السموات (الوجه الثالث في النظم) ان المطالب
قسمان أحددهما البحث عن حقائق الموجودات والناتي البحث عن أحكام الأفعال
في الوجوب والجواز والخطر أما القسم الأول فستفاد من التعلق والثانى مستفاد من
السمع والقسم الاول هو المراد بقوله والمؤمنون كل آمن بالله والقسم الثانى
هو المراد بقوله وقالوا سمينا وأطعنا (المسئلة الثانية) قال الواحدى رحمة الله قوله
سمينا وأطعنا أى قوله وأطعنا أمره الا انه حذف المعمول لأن في الكلام دليلا
عليه من حيث مدحوابه وأقول هذا من الباب الذى ذكره عبد الناصر التموى رحمة
الله ان حذف المعمول فيه ظاهرا وتقديرها أول لافت اذا جعلت التقدير سمينا قوله
وأطعنا أمره فاذن ههنا قول آخر غير قوله وأمر آخر يطاب سوى أمره فإذا لم يقدر فيه
ذلك المعمول أفاد انه ليس في الوجود قول يجب سماعه الا قوله وليس في الوجود أمر مقال
في مقابلته أطعنا الأمر، فكان حذف المعمول صورة ومعنى في هذا الموضوع أولى
(المسئلة الثالثة) اعلم أنه تعالى لما وصف ايمان هؤلاء المؤمنين وصفهم بعد ذلك بأنهم
يقولون سمينا وأطعنا قوله سمينا ليس المراد منه السمع الظاهر لأن ذلك لا ينفي المدح
بل المراد أنا سمينا بأذن حقوقنا أى حقناه وعلنا صحته وتيقنا ان كل تكليف ورد
على لسان الملائكة والأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلينا فهو حق صحيح واجب
القبول والسمع يعني القبول والفهم وارد في القرآن قال الله تعالى ان في ذلك لذكري

ذكر به من الإيمان بالنبي وأما الإيمان بكتبه تعالى فأشارة إلى ما في قوله تعالى يوم منون بما أنزل إليك وما أنت
من قبلك هذا هو اللائق بشأن الترتيل والحقيقة

الذى عرضت هذه التسویز
راجع الى المعطوفين
ما كانه قيل آمن الرسول
والمومنون بما أنزل اليه
من ربهم فصل ذلك
وقيل كل واحد من الرسول
والمؤمنين آمن بالله اخ
حلا أنه قدم المؤمن بمطلع
المعطوف اعتناء شأنه
وإذانا بأصالته عليه
السلام في الاعيام به
ولا يخفى أنه مع خلوه
عن الوجه الاول من
كامل اجلال شأنه عليه
السلام وتفصيم ايامه مخل
بiger الله النظم الكريم لانه
ان حل كل من الاعيام
على ما يليق شأنه عليه
السلام من حيث الذات
ومن حيث التعلق
بالتفاصيل استعمال
اسنادهم الى خبره عليه
السلام وضاع التكرير
وان حل على ما يليق
بشأن آحاد الامة كان ذلك
خطاير بنته العلية عليه
السلام وأما حملهم على
ما يليق بكل واحد من
نساباته من الآحاد ذاتها
وتعقّلها أن يحملها بالنسبة
إلى الرسول صلى الله عليه
عليه وسلم على الاعيام
العيائني التعلق بتصحيح

نلن كان لمقلب أولئك أسمع وهو شهيد والمعنى بن سمع المذكري بهم حاضر وعكست قوله
يتسائل كان لم يسمها كان في ذنبه وفرا ثم قال بعد ذلك وأطعنأه على هذا على انه كما صر
اعتقادهم في هذه التكاليف فهم ما أخلوا بشيء منها فجمع الله تعالى بهذين اللقطتين كل
ما يتعلق بأبواب التكليف علاوة على ملائكة حتى عنهم بعد ذلك انهم قالوا غفرانك ربنا والليك
المصروف فيه مسائل (المسئلة الأولى) في هذه الآية سؤال وهو أن القوم لما قبلوا
التكاليف وعملوا بها ما في حاجة بهم إلى طلبهم المغفرة والجواب من وجوه الأول انهم
ولأن بذلك لا يجدهم في أداء هذه التكاليف لأنهم كانوا اخرين من تقصير يصدر عنهم
فلا يجوزوا ذلك قالوا غفرانك ربنا ومعناه انهم يلتقطون من قبله الغفران فيما يخالفون
من تقصيرهم فيما يأتون ويذرون والثاني روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه
لبيان على قلبي وأني لاستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرّة فذكره وهذا الحديث
تاتويات من جملتها أنه عليه الصلاة والسلام كان في الترقى درجات العبودية وكان كلما
ترقى من مقام إلى مقام أعلى من الأول رأى الأول حسيرا فكان يستغفر الله منه فحمل
طلب الغفران في القرآن في هذه الآية على هذا الوجه أي ضاغير مستبعدوا الثالث ان
جميع الطاعات في مقابلة حقوق الهيئة جنابات وكل أنواع المعرف الخاصة عند الخلق
في مقابلة أنوار كبرياته تقصير وفسور وجهل ولذلك قال وما قدروا الله حق قدره وإذا
كان كذلك فالعبد في أعلى مقام كان من مقام العبودية وإن كان عالما جدا إذا قوي بذل ذلك
بمحلال كبريات الله تعالى صار عين التقصير الذي يجب الاستغفار منه وهذا هو السر في قوله
تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم فاعلم انه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك فإن مقامات عبوديته
وإن كانت عالية إلا أنه كان ينكشف له في درجات مكافأته أنها بالنسبة إلى ما يليق
بالحضره الصديقه عين التقصير فكان يستغفر منها وكذلك حتى عن أهل الجنة كل أهله
قال دعواهم فيها سعادتك اللهم وتحييهم فيها سلام فسبح حملك اللهم اسارة إلى التزييه ثم انه
قال وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين يعني ان كل الحمد لله وإن كان الانقدر على فهم ذلك
الحمد بحقوقنا ولا على ذكره بالستة (المسئلة الثانية) قوله غفرانك تقديره اغفر غفرانك
ويستغني بالمصدر عن الفعل في الدعاء نحو سقيا وربعا قال الفراء هو مصدر وقム موقع
الاسم فتصب ومثله الصلاة الصلاة والاسد الاسد وهذا أولى من قول من قال سالك
غفرانك لأن هذه الصيغة لما كانت موضوعة لهذا المعنى ابتداء كانت أدل عليه ونظيره
قولك حدا حدا وشكرا شكرأ أي احمد حدا وشكرا شكرأ (المسئلة الثالثة) ان طلب
هذا الغفران يقررون بأمر ين في أحد هما بالإضافة إليه وهو قوله غفرانك والثاني أردفه
بقوله ربنا وهذه التهيدان يتضمنان فوائد احداثها أنت الكامل في هذه الصفة فأنت غافر
والثتب وانت غفور وربك الغفور وهو الغفور الودود وأنت الغفار واستغفروا
رجمكم به كلام شهارا يعني انه ليست شهارات تمن هذه الوقت بل كان قبل هذا الوقت غفار

فأعترض بيان ينفي تقرير
النمسا بقوله مقدر على
صيغة الجمع رحابه جانب
المقى من صوب على أنه
حال من ضمير آمن أو
مرفوع على أنه خبر آخر
لكل أى يقولون لاتفرق
يبيهم بأن نؤمن من بعض
منهم ونكفر باخرين
بل نؤمن بصحبة رسالة
كل واحد منهم قيدوا به
إيمانهم تحقيقا للحق
وتخطئة لأهل الكتابين
حيث أجمعوا على الكفر
بالرسول صلى الله عليه
وسلم واستقلت اليهود
بالكفر يعني عليه السلام
أيضا على أن مقصد هم
الأصل إبراز إيمانهم
بما كفروا به من رسالته
عليه السلام لاظهار
مواقفهم لهم فيما آمنوا به
وهذا كاترئا صحيح
في أن القائل بن آحد
المؤمنين حاصدها ذلا يكتن
أن يند عليه عليه السلام
أن يقول لا أفرق بين أحد
من رسله وهو يريد به
اظهار إيمانه برسالة نفسه
وتصديقه في دعواها
وقد تم التعرض لنفي
النهر برق بين السكتب
لاسلام المذكور أيامه واعالم
يكتس مع ضيق التلازم
من الشرفين لما أن الأصل
في نهر برق المغر قين هو الـ

الذوب فهله العقارية كالمطرفة له قوله ههنا خفاك يبني اطلب الفران بذلك وأنت
الكامل في هذه الصفة والمطموع من الكامل في صفة أن يعطي عطية كاملة فهو
خفاك طلب لفران كامل ومذاك الابأن ينخر جميع الذنوب بغضنه ورجنه ويدلها
بالسنان كافلاً فأولئك يبدل الله سباتهم حسناً وثانيها روى في الحديث الصحيح
أن الله مائة جرعة من الرجمة قسم جزأً واحداً منها على الملائكة والجن والأنس وبجميع
الحيوانات فبها يذرا حرون وادخر تسعه وتسعين جزأً ليوم القيمة فأطن أن المراد من قوله
غفرانك هؤلئك الغران الكبير كان العبد يقول له إن جرمي كبير لكن غفرانك
أعظم من جرمي وثالثها كان العبد يقول كل صفة من صفات جلالك والهيتك فلما يظهر
آثرها في محل معين فلو لا الوجه - بعد العدم لما ظهرت آثار قدرتك وأولاً الترتيب العجيب
والتأليف الآتي لما ظهرت آثار حملت ~~فكك~~ الواجبم الصدود حناته وبعده وحاجته
لما ظهرت آثار غفرانك فقوله غفرانك معناه طلب الغران الذي لا يمكن طهوراته إلا في
حق وفي حق أمثال من المجرمين وأما القيد الثاني وهو قوله بنا فيه فوائد لها ربيتني
حين مالم أذكرك بالتوحيد فكيف يأبى يكرمك أن لا ترى بيتي عندما أفتت عربى في توحيدك
وثانية ربيتني حين كنت معدوماً ولم تربني في ذلك الوقت لما تضررت به لاني كنت أبى
حيى من العدم وأما الآن فلولم تربني وقعت في الضرب السديدي فأسألك ان لا تهملى وملأها
ربيتني في الماضي فاجعل تربى في الماضي شمعي اليك في أن تربى في المستقبل
ورابعها ربيتني في الماضي فاتام المعروف خير من ابتدائه فتم هذه التريمة بغضنك
ورحبتك ثم قال الله تعالى وليك المصير وفيه فائدتان احداهما بيان انهم كما أقربوا بالبداء
فكذلك أهروا بالتعاد لأن الآيان بالبداء أصل الآيان بالتعاد فإن من أقرأن الله حلم
بالجزئيات وقدر على كل المكانت لابد وأن يقر بالتعاد والثانية بيان ان العبد مت علم انه
لابد من المصير اليه والذهب الى حيث لا حكم الا حكم الله ولا يستطيع أحد أن يشفع
الابادن الله كل اخلاصه وطالعات أتم واحترازه عن السنان أكل وهذا آخر ما سرّج
الله تعالى من آيات المؤمنين # قوله تعالى (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) ما كسبت
وعليها ما اكتسبت ربنا انتواخذنا ان نسينا أو أخطأنا) اعلم أن في الآية مسائل (المسئلة
الأولى) قوله لا يكلف الله نفسها الا وسعها يحتمل أن يكون ابتداء خبر من الله ويحتمل أن
يكون حكاية عن الرسول والمؤمنين على نسب الكلام في قوله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك
ربنا ، ليك المصير وقالوا لا يكلف الله نفسه الا وسعها ويؤيد ذلك ما أردفه من قوله ربنا
لاتواخذنا فكانه تعالى حكي عنهم طريقتهم في التسلك بالإيمان والعمل الصالح وحكي عنهم
في جملة ذلك انهم وصفوا بهم بأنه لا يكلف نفسه الا وسعها (المسئلة الثانية) في كيفية
النظم ان قلنا ان هذا من كلام المؤمنين فوجه النظم انهم لما قالوا سمعنا وأطعنا فكان لهم
قالوا كيف لا فسم وللطيم وانه تعالى لا يكلفنا الامانة وسعنا وطاقتنا فإذا كان هو

في تفريغ المفرقةين هو ارسل و كفرهم بالكتب المخْرَجَ عَلَى كفرهم و قرئ باليمان على استناد المفصل الى (وقال)

مختصر تحريري: لا ينفعون سلاح هيل المعن \rightarrow ٣٧٠ كاف قوله تعالى وقتل أنو، دايجنر ان خاتمة نفس سلام من العذاب

المذكورة قبل خبرنا بذلك
كما في قول المفسر
فلا يسع اعتباً بالكلية
بعد التقي دون المensus
إذا مراد سهول التي لائق
السهول والكلام في هرة
أحد وفي دخول بين
عليه قد من تفصيله
عند قوله تعالى لأنفرق
بين أحد منهم وفيه
من الدلالة صريحاعلى
تحقق عدم الانفارق بين
كل فرد منهم وبين
من عداه كائناً من كان
مايس في أن يقال لأنفرق
بين رسلي واشار اظهار
الرسل على الاضماع
الواقع منه في قوله تعالى
وما أوثق الشبيون من ربهم
لانفارق بين أحد منهم
اما للاحتراس عن توهم
اندراخ الملائكة في الحكم
أولاً لاسعار بعلة عدم
الفرق بين أولياء الى
عنوانه لأن المعتبر عدم
الانفارق من حيث رسالة
دون سائر الحبيبات
الخاصة (وقالوا) عطف
على آمن وصيحة الجم
اعتبار جانب المعنى وهو
حكاية لامتناعهم بالامر
أثر حكاية ايامتهم (معينا)
أى فهمنا ما جواهها
من الحق ويتناهى عنه
أى لغفران اغفار الالئ او

نهاى بحكمه رحمة الالهية لا يطأ البابا فى ذلك لكن من بحكم العبودية
يجب أن تكون ساميين مطبيين وأن قلنا أن هذا من كلام الله تعالى فوجده النظم انهم
لم قالوا سمعنا وأطعنا ثم قالوا بعده خفراون ربنا دل ذلك على أن قولهم خفراون طلب
للغفرة فيما صدر عنهم من وجوه التقصير منهم على سبيل العمد فما كان قولهم خفراون
طلب للفترة في ذلك التقصير لاجرم خفف الله تعالى عنهم ذلك وقال لا يكلف الله نفسا
اوسعها والمعنى انكم اذا سمعتم وأطعتم ما تعمدتم التقصير فمقد ذلك لوعق منكم نوع
تقصير على سبيل السهو والنفقة فلا تكونوا خائفين منه فان الله تعالى لا يكلف نفسا
اوسعها وبالجملة فهذا اجابة لهم في دعائهم في قولهم خفراون ربنا (المسئلة الثالثة)
يقال كفته الشئ فتكلف والكلفة اسم منه والواسع ما يسع الانسان ولا يضيق عليه
ولا يخرج فيه فالقراء هو اسم كالوجود والجهود وقال بعضهم الواسع دون الجهد في
المشقة وهو ما يتسع له قدرة الانسان (المسئلة الرابعة) المعتزلة عولوا على هذه الآية
في انه تعالى لا يكلف العبد ما لا يطيقه ولا يقدر عليه ونظيره قوله تعالى وما جعل - ليكم
في الدين من حرج وقوله يردد الله أن يخف عنكم وقوله يردد الله بكم البسر و قالوا هذه
الآيات صريحة في نفي تكليف ما لا يطاق فالوا إذا ثبت هذا فهمنا أصلانا الاول ان
العبد موجود لافعال نفسه فإنه لو كان موجودها هو والله تعالى لكن تكليف العبد بالفعل
نكتلبا بالابطاق فان الله تعالى اذا خلق الفعل وقع لامحاله ولا قدرة الستة العدد على ذلك
الفعل ولا على تركه اما انه لا قدرة له على الفعل فلان ذلك الفعل وجد بقدرة الله تعالى
والموجود لا يوجد ثانيا وأما انه لا قدرة له على الدفع فلان قدرته أضعف من قدرة الله
تعالى فكيف تقوى قدرته على دفع قدرة الله تعالى واذالم يخلق الله الفعل استحال أن
يكون للعبد قدرة على التحسيل فثبت انه لو كان الموجود لفعل العبد هو الله تعالى لكن
تكليف العبد بالفعل نكتلبا بالابطاق والثاني ان الاستطاعة قبل الفعل والا لكن
الكافر المأمور بالإيمان لم يكن قادرًا على الإِيمَان - كأن ذلك التكليف بالابطاق هذا
نمام استدلال المعتزلة في هذا الموضوع أما الأصحاب فقاموا دلت الدلائل العقلية على
وقوع التكليف على هذا الوجه فوجب المضمارى وأول هذه الآية (الخطبة الأولى) أن من
مات على الكفر يعني موته على الكفر ان الله تعالى كان ضالفا الا زل بأنه يموت على الكفر
ولا يؤمن فقط فكان العلم بعدم الإيمان موجودا والعلم بعدم الإيمان ينافي وجود الإيمان
على ماقررناه في مواضع وهو بضم مقدمة ينته ب نفسها فكان نكتلبا بالإيمان مع حصول
العلم بعدم الإيمان نكتلبا بالطبع بين النقيضين وهذه الحجية كما أنها جاز يتفق المفهومي أيضا
بخار يه في الخطبة (الخطبة الثانية) ان صدور النفل عن العبد يتوقف على الداعي وتلك الداعية
يختلقة لله تعالى وهي كأن الامر كذلك كان تكليف ما لا يطاق لازما اما قلنا ان
صدور الفعل عن العبد يتوقف على الداعي لأن قدرة العبد لما كانت صائلا لل فعل والتوك

الظاهر على ما ألمت تتوجه
اللوبيات على بعث المسؤول
عن الله الأنجاباته والقيولة
البرهن لعنوان الربوية
مع الاصناف اليهم للبالغة
في التضخم والجوار
(والبَكْرِ المصير) أي
الرجوع بالموت والبعث
لأجل غيرك وهو تذليل
لما قبله مقر للحاجة إلى
المفرة لما أن الرجوع
للمسار والجزاء قوله
تعالى (لا يكفي الله نفساً
اوسعها) جملة مستقلة
جيء بها اثر حكاية تلقيم
لتكليفه تعالى بمحسن
الطااعة اطهار الماء تعالى
عليهم فضن التكليف
من محاسن آثار الفضل
والرحمة ابتدأ • لا بعد
السؤال كما سيعين هذا
وقد روى أنه لما رزق قوله
تعالى وان بدروا ما في
نفسكم أو تخفوه يحاسبكم
به آلة الآية اشتد ذلك
على أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأنوه
عليها السلام ثم برزوا على
الركب فقالوا أي
رسول الله كلفكم من الاعمال
ما ذهبوا الصلاة والصوم
والخراج والجهاد وقد أرزل
البَكْرَ هذه الآية
ولا ذم لهم افقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتريد

فمما يرجح من الأدلة على أن الكافر يكفر بالله تعالى لأنها لو كانت ملائكة ملائكة أخري ولم يتسلل وإنما قلنا أن تلك الداعية من أئمة قتال لأنها لو كانت ملائكة لغير الله تعالى لما كان لها ذلك الامر لكنه في ذلك شرط دلایلية أخرى ولزم التسلل وإنما قلنا أنه متى كان الأمر كذلك فلم يتبادر لأن ذلك شرط في الدلایلية المريحة لأحد الطرفين صار الطرف الآخر من جواه والمرجو منع الوقوع فإذا كان المرجو منع ما تعاكلان الراجح واجباً من نزوة أنه لا خروج عن النقيضين غافل صدور الإيمان من الكافر يكون متعاو هومكلف به فكان التكليف تكليف مالا يطاق (المجنة الثالثة) إن التكليف إما أن يتوجه على العبد حال استواء الداعيدين أو حال ريحان أحدهما فإن كان الأول فهو تكليف مالا يطاق لأن الاستواء ينافض ريحان فإذا كلف حال حصول الاستواء بالريحان فقد كلف بالطبع بين النقيضين وإن كان الثاني فالراجح واجب والمرجو منع وإن وقع التكليف بالراجح فقد وقع بالواجب وإن وقع بالمرجو فقد وقع بالمنتظر (المجنة الرابعة) أنه تعالى كلف أبا لهب بالإيمان والإيمان تصدق الله في كل ما أخبر عنه وهو ما أخبر أنه لا يؤمن فقد صار أبو لهب مكلفاً بآأن يؤمن يأنه لا يؤمن وذلك تكليف مالا يطاق (المجنة الخامسة) العبد غير عالم بتفاصيل فعله لأن من حرك أصبعه لم يعرف عدد الإيمان التي حرک أصبعه فيها لأن الحركة البطيئة عبارة عند التكلمين عن حركات مختلفة بسكنات والعبد لم يخطر بباله أنه يتحرك في بعض الإيمان ويسكن في بعضها وأنه أين تحرك وأين سكن وأذا لم يكن طالباً بتفاصيل فعله لم يكن موجوداً لها لاتهما يقصد إيجاد ذلك العدد الخصوص من الأفعال فلوفعل ذلك المدد دون الإزيد ودون الانقض قد ترجح الميكن للمرجح وهو محال فثبت أن العبد غير موجود فإذا لم يكن موجوداً كان تكليف مالا يطاق لازماً على ما ذكرت فهذه وجوه عقلية قطعية يقينية في هذا الباب فعلنا أنه لا بد للآية من التأويل وفيه وجوه الأول وهو الأصوب أنه قد ثبت أنه متى وقع التعارض من القاطع العقلى والظاهر السمعى فاما أن يصدقهما وهو محال لأن جمع بين النقيضين وأما أن يكذبهما وهو محال لأنه انطال النقيضين وأما أن يكذب القاطع العقلى ويرجح الظاهر السمعى وذلك يوجب تطرق الطعن في الدلائل العقلية ومتى كان كذلك نطل التوحيد والنبوة والقرآن وترجح الدليل السمعى يوجب القدر في الدليل العقلى والدليل السمعى معاً فلم يبق الأن يقطع بصححة الدلائل العقلية ويحمل الظاهر السمعى على التأويل وهذا الكلام هو الذي تقول المعتزلة عليه أبداً في دفع الفتوحات التي تمسك بها أهل التشبيه بهذه الطريقة علينا أن لنه الآية تأويل في الجملة سواء عرفناه أو لم نعرفه وحيث لا يحتاج إلى الخوض فيه على سبيل الفضيل الوجه الثاني في الجواب هو أنه لا معنى للتوكيل في الأمر والنهى الإعلام بأنه متى فعل كلما قلنا به ثاب ومني لم يفعل فإنه يعاقب فإذا وجد ظاهر الأمر فإن كان المأمور بما يمكننا كل ذلك أمراً ونكتليفاً في الحقيقة واللام يمكن في الحقيقة تكليفاً بل كان اعلاماً بذوق

صلى الله عليه وسلم أتريدونَنِي أقولُوا كذاكَأَصْلَحُ الْكُلَّابِينَ مِنْ كُلِّكُمْ سَعْيَا وَمُصْبِتاً إِلَيْهِ تَرَوُاْ ۝ ۝ ۝

الله من مدحه بالليل والنهار
تعالى خلقك من بده
واللهم مسيحي سولهم
الغفران المعلى يعذبه
عزوجل في قوله يغفر
لمن شاء ثم اتول الله تعالى
لا يكفي الله نفسا
او سهامها هون الخطيب
عليهم بيان أن المراد
باعي أنفسهم ما عزمو
عليه من السوء خاصة
لامايم الخواطر التي
لا يستطيع الاحترار
عنها والتکليف الرام
ما فيه كلفة ومشقة
والوسع ما يسع الانسان
ولا يضيق عليه أى سنته
تعالى انه لا يكلف نفسا
من الغوس الا ما ينسع
فيه طوفها ويتسير
عليها دون مدى الطاقة
والجهود فضلا منه
تعالى ورحمة اهله الامنة
قوله تعالى يردداته
بكم السر ولا يريدكم
السرور قري وسعها
بالفتح وهذا يدل على
عدم وقوع التکليف
بالمحال لاعلى امتلاء
قوله تعالى

في النازل الآخرة واستندا به انما تخلق النار والجهنم الثالث وهو ان الانسان
يعلم بغير علمه واما تدبرى ان الله تعالى علم منه اثباته على الكفر وليس كذلك فعن
شائخنا في قيام المساء فلا جرم ناصر وبالاعان ونحوه عليه فاذمات على الكفر علما بعد
ثبوته ان المأفعى كان قاتفا حمه فتبين ان شرط التکليف كان زائلا عنه حال حياته وهذا
قول طائفة من قدماء اهل الجبر الجواب الرابع انا يتنا ان قوله لا يكفي الله نفسها
او سهامها ليس قول الله تعالى بل هو قول المؤمن فلا يكون جهة الان هذا ضيف وذلك
لان الله تعالى لما حكم عليهم في معرض المدح لهم والشاء عليهم بسبب هذا الكلام
ووجب أن يكونوا صادقين في هذا الكلام اذ لو كانوا كاذبين فيه لما جاز تعظيمهم بسببه
فهذا أقصى ما يمكن أن يقال في هذا الموضوع ونسأل الله العظيم أن يرحم عبادنا وافصور
ذلك منا وان يغوغ عن خطابيانا فانا نطلب الحق ولا نزوم الا صدق * ما قوله تعالى لها
ما اكتسبت وعليها ما اكتسبت ففيه مسائل (المسئلة الاولى) اختلافوا في انه هل في اللغة
فرق بين الكسب والاكتساب قال الواحدى رحمة الله الصحيح عند اهل اللغة أن
الكسب والاكتساب واحد لا فرق بينهما قال ذوارمة * ألمى أبا بداله الكسب يكتب
والقرآن أيضا ناطق بذلك قال الله تعالى كل نفس بما اكتسبت رهينة وقال ولا تكتب كل
نفس الا عليها وقال بلى من كسب سنته وأحاطت به خطبته وقال ولذين يرمون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فدل هذا على اقامه كل واحد من هذين اللفظين مقام
الآخر ومن الناس من سلم الفرق ثم فيه قوله أحد هما ان الاكتساب أخص من
الكسب لأن الكسب ينقسم الى كسب نفسه ولغيره والاكتساب لا يكفي الا ما يكتب
الانسان لنفسه خاصة يقال ملأن كاسب لاهله ولا يقال مكتسب لاهله والثاني قال
صاحب اكتشاف ائمها خص الخير بالكسب والسر بالاكتساب لأن الاكتساب اعني
فلا كان الشر ماتشتته النفس وهي مجذبة اليه واما ربه كانت في تحصيله أعمل وأجد
فضحت لهذا المعنى مكتسبة فيه وللم يكن كذلك في باب الخير وصفت بالادلة فيه على
الاعتمال والله أعلم (المسئلة الثانية) المعتزلة احتجوا بهذه الآية على ان فعل الصدقة بمحاجده
وتكون فيه قالوا ان الآية صريحة في اضافة خير وشره اليه ولو كان ذلك بتحقيق الله
تعالى لبطلت هذه الاضافة ويجرى صدور افعاله منه مجرى لونه وطوله وسكله وسائر
الامور التي لا قدر له عليها البتة والكلام فيه معلوم وبالله التوفيق قال القاضي لو كان
ناتقاً فأفعالهم فـا الغائدة في التکليف وما لا يوجه في ان يسألوه أن لا يشق عليهم والتقليل
على قولهما كان لغيف في انه تعالى يخلقه فيهم وليس يلخدهم به نصب ولا غوب (المسئلة
الثالثة) اخرج أصحابنا بهذه الآية على فساد القول بالمجابطة قالوا لانه تعالى أثبت
كلا الامرین على سبيل البیع فبين ان لها ثواب ما اكتسبت وعليها حساب ما اكتسبت
وهدى صريح في ان هذین الاستحقاقین يجتمعان وانه لا يلزم من طریق ان أحد هما زوال

(لهمَا كسبت وعليها
 ما كسبت) للرغيب
 في المحافظة على مواجه
 التكليف والتحذير عن
 الأخلال بها ببيان أن
 تكليف كل نفس مع
 مقارنته لنعمة التخفيف
 والتيسير تتضمن من اعاته
 منعه زائد وانها تعود
 اليها الى غيرها ويستبع
 الاخلال به مضره
 تتحقق بها لا يغيرها فان
 اختصاص منفعة الفعل
 بفاعله من أقوى الدواعي
 الى تحصيله واقتدار
 مضره عليه من أشد
 الزواجر عن مبادرته
 اى لها واب ما كسبت
 من الخير الذي كلفت
 فعله لا لغيرها استقلالا
 او اشتراكا ضرورة شمول
 كلة مالكل جزءه من أجزاء
 مكتسبها وعليها الاعلى
 غيرها بأحد الطرق يقين
 المسند كورين عقاب
 ما كسبت من الشر
 الذي يخلفت تركه وايراد
 الاكتساب في جانب
 الشهوة لافيه من اعتمال
 ناشي من اعتناء النفس
 بتحصيل الشر وسعتها
 في طلبه

الآخر قال الجبائي ظاهر الآية وان دل على الاطلاق الا انه مشروط والتقدير لها
 ما كسبت من ثواب العمل الصالح اذا لم تبطله وعليها ما كسبت من العقاب اذ لم
 تکفره بالتوبيه وانما صرنا الى اخماره هذا الشرط لما بينا ان التواب يجب ان يكون
 منفعة خالصة دائمة وان العتاب يجب ان يكون مضره خالصة دائمة والجمع بينها
 محال في التقول فكان الجم بين استحقاقهما أيضا محالا وأعلم ان الكلام على هذه
 المسألة من على الاستقصاء في تفسير قوله تعالى لاتبطلوا صدقاتكم بالبن والأذى فلا
 نعيده (المسألة الرابعة) احتجج كثير من المتكلمين بهذه الآية على ان الله تعالى لا يعذب
 الاطفال بذنب آبائهم ووجه الاستدلال ظاهر فيه ونظيره قوله تعالى ولا تزر وازرة
 وزرا خرى (المسألة الخامسة) القهاء تسکوا بهذه الآية في اثبات ان الاصل
 في الاملاك البقاء والاستمرار لأن اللام في قوله لها ما كسبت يدل على ثبوت هذا
 الاختصاص وتاكيد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم كل امرى احق بكسبه من والده
 وولده وسائر الناس اجمعين وادانه هذا الاصل خرج عليه سمعي^١ كثير من مسائل
 الفقه منها ان المفهومات لاتملك باداء الصحنان لأن المقضى لبقاء الملوك قائم وهو قوله
 لها ما كسبت والعارض الموجود اما الغصب واما الصحنان وهو لا يوجد بجانب زوال الملوك
 بدليل ام الولد والمدرة ومنها انه اذا انصب ساحة وأدرجها في بنائه او غصب خطة
 فطحيتها لا يزول الملك لقوله لها ما كسبت ومنها انه لاسفعه للجهاز لأن المقضى لبقاء الملوك
 قائم وهو قوله لها ما كسبت والفرق بين الشرقي والجاري ظاهر بدليل ان الجار لا يقدم على
 الشرقي وذلك ينبع من حصول الاستواء ولأن التضرر بمحالطة الجار أقل ولأن في الشركة
 يصاح في تحمل مئنة القسمة وهذا المعنى مقود في الجار ومنها ان القطع لا يمنع وجوب
 الصحنان لأن المقضى لبقاء الملك قائم وهو قوله لها ما كسبت والقطع لا يوجب زوال
 الملوك بدليل ان المسروق متى كان باقيا فانه يجب ردہ على المالك ولا يكون القطع
 مقتصيا بزوال ملكه عنه ومنها ان منكري وجوب الزكاة احتجوا به وجوابه ان الدلائل
 الوجبة للزكاة اخص واخاوص مقدم على العام وباجملة فهذه الآية أصل كبير في فروع
 الفقه والله أعلم ثم اعلم انه تعالى حتى عن المؤمنين دعاء هم وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
 قال الدعاء من العبادة لأن الداعي يشاهد نفسه في مقام الفقر وال الحاجة والذلة والمسكمة
 ويشاهد جلال الله تعالى وكرمه وعزته وعظمته بفتح الاستثناء والتعالى وهو المقصود
 من جميع العبادات والطاعات فلهذا السبب ختم هذه السورة الشريفة المنشئة على
 هذه العلوم العظيمه بالدعاء والتضرع الى الله والكلام في حثائق الدعاء ذكرناه في تفسير
 قوله تعالى وادراساته عبادي عنى فانه قریب فقال ربنا لا توأخذنا ان ننسنا أو اخطأنا
 وفي الآية مسائل (المسألة الاولى) اعلم انه تعالى حتى عن المؤمنين أربعة أنواع من
 الدعاء وذكر في مطلع كل واحد منها قوله ربنا الباقي النوع الرابع من الدعاء فانه حنف

(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) شروع ٥٧٧ في حكاية بقية دعواتهم اثريان سر التكليف أي لا توأخذنا بما صدر عنا من الامور الموعدياتى النسيان أو انخطأ من تفريط وقلة مبالاة ونحو هما يدخل تحت التكليف أو بأنفسهما من حيث ترتيبهما على ما ذكر أو مطلقاً إذا امتناع في المؤاخذة بهما عقلاناً المعاصي كالسحوم فكما أن تناولها ولو سهوا أو خطأ مودالى الملاك فتعاطى المعاصي أيضاً لا يبعد أن يفضي إلى العقاب وإن لم يكن عن عزيمة ووعده تعالى بعدها لا يوجب استحالة وقوده فان ذلك من آثار فضله ورحمته كأن يبني عنه الرفع في قوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وقد روى أن اليهود كانوا إذا نسوا شيئاً عجلت لهم العقوبة فدعاؤهم بعد العلم يتحقق الموعود للاستدامة والاعتداد بالنعمنة في ذلك كافٍ قوله تعالى ربنا وآتنا وعدتنا على رسالتك

هذه الكلمة عنها وهو قوله واعف عننا واغفر لنا مما سمع الاول فهو قوله ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا وفيه مسائل (المسئلة الاولى) لا توأخذنا أي لازماً قيناً وإن جاء بلفظ المفاعة وهو فعل واحد لان الناسى قد أمكن من نفسه وطرق السبيل اليها بفعله فصار من إيمانه بذنب كالمعين لنفسه وعندي فيه وجه آخر وهو أن الله يأخذ المذنب بالعقوبة فالذنب كائنة يأخذ بها بالطالبة بالغدو والكرم فإنه لا يجدر من تخلصه من عذابه الا هو فلهذا يتisks العبد عند الخوف منه به فلما كان كل واحد منها يأخذ الآخر بغيره بلطف المواخذة (المسئلة الثانية) في النسيان وجهاً من الاول ان المراد منه هو النسيان نفسه الذي هو ضد الذكر فان قيل أليس ان فعل الناسى في محل الغدو يحکم دليل العقل حيث لا يجوز تكليف ما لا يطاق ودليل السمع وهو قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فإذا كان النسيان في محل الغدو قطعاً فمعنى طلب الغفونه في الدعاء والجواب عنه من وجوه الاول ان النسيان منه ما يعذر فيه صاحبه ومنه ما لا يعذر ألا ترى ان من رأى في ثوبه دماء أخراً زانته الى ان نسي فصله وهو على ثوبه عدم قصراً اذا كان يلزم المبادرة الى ازالته وأما اذا لم يرمي في ثوبه فإنه يعذر فيه ومن رمى صيداً في موضع فأصاب انساناً قد يكون بحيث لا يعلم الرامي انه يصيب ذلك الصيد او غيره فاذاري ولم يتحرز كالملوّع مما اذا لم يكن امارات الغلط ظاهرة ثم مى وأصاب انساناً كان هناماً مذوراً او كذلك الانسان اذا تغافل عن الدرس والتكرار حتى نسي القرآن يكون ملوباً وأما اذا واظب على القراءة لكنه بعد ذلك نسي فمهما يكون مذوراً فثبت أن النسيان على قسمين منه ما يكون مذوراً ومنه ما لا يكون مذوراً وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يذكر حاجته شد خيطاً في أصبعه فثبت بما ذكرنا أن الناسى قد لا يكون مذوراً وذلك ما اذا ترك التحفظ وأعرض عن أسباب التذكرة اذا كان كذلك صحيحاً طلب غفارته بالدعاء الوجه الثاني في الجواب أن يكون هذا دعاء على سبيل التقدير وذلك لأن هؤلاء المؤمنين الذين ذكر وا هذا الدعاء كانوا امتهن لله حق تقاته فما كان يصدر عنهم ما لا ينبغي الا على وجه النسيان والخطأ فكان وصفهم بالدعاء بذلك اشعاراً يبرأه ساحتهم عمياً وآخذون به كائنة قيل ان كان النسيان ما تجوز المؤاخذة به فلا توأخذنا به الوجه الثالث في الجواب ان المقصود من الدعاء اظهار التضرع الى الله تعالى لطلب الفعل ولذلك فان الداعي كثيراً يدعوا بما يقطع بان الله تعالى يفعله سواء دعاه او لم يدع قال الله تعالى قل رب احكم بالحق وقال ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسالتك ولا تخزي يوم القیامۃ وقالت الملائكة في دعائهم فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبیلك فكذا في هذه الآية العلم بان النسيان مغفوراً لا يمنع من حسن طلبه في الدعاء الوجه الرابع في الجواب ان المؤاخذة الناسى غير متنعة عقولاً وذلك لأن الانسان اذا عامل أنه بعد النسيان يكون مؤاخذة فانه يخوف المؤاخذة يستدیم الذكر

فيتندلابصدر عنه الأن استدامة ذلك الذكر فعل شاق على النفس فلما كان ذلك جائزًا في العقول لاجرم حسن طلب المغفرة منه بالدعاء الوجه الخامس ان أصحابنا الذين يجذون بكليف ما لا يطاق يتذكرون بهذه الآية فقاوا الناسى خبر قادر على الاحتياز عن الفعل فلو لأنه جائز عصلا من الله تعالى أن يعاقب عليه لما طلب بالدعاء ترك المواجهة عليه والقول الثاني في تفسير النسوان أن يتحمل على الترک قال الله تعالى قسى ولم يجد له عزم أو قال تعالى نسوا الله قنسمهم أى تركوا العمل الله فتركهم ويقول الرجل لصاحبها لا تنسى من عطيتك أى لا تذكرني فلما رأى بهذا النسوان أن يترك الفعل لتأويل فاسد والراغب بالخطا أن يفعل الفعل لتأويل فاسد (المسئلة الثالثة) اعلم ان النسوان والخطأ المذكورين في هذه الآية اماماً يكونا مفسرين بتفسير ينفي فيه القصد الى فعل ما لا ينبغي أو يكون أحد هما كذلك دون الآخر فاما الاحتمال الاول فانه يدل على حصول المغولاصحاب الكبار لأن العمدة المعصية لساكان حاصلا في النسوان وفي الخطأ ثم انه تعالى أمر المسلمين أن يدعوه بقولهم لا تو أخذنا ان نسينا أو أخذنا فكان ذلك أمر امن الله تعالى لهم بأن يطلبوا من الله أن لا يبعد بهم على المعاصي ولما أمرهم بطلب ذلك دل على أنه يعطيهم هذا المطلوب وذلك يدل على حصول المغولاصحاب الكبار وأما القسم الثاني والثالث فباطلان لأن المواجهة على ذلك قبيحة عند الخصم وما يصح فعله من الله يتعذر أن يطلب بالدعاء فان قيل الناسى قد يوأخذنى ترك الحفظ قصداً وعده على ما قررتكم في المسئلة التقدمة فنافه وفي الحقيقة موأخذتك الحفظ قصداً وعده فالمواجهة إنما حصلت على ماتركه عده او ظاهر ما ذكرناه لالله هذه الآية على رجاء العفو لا أهل الكبار قوله تعالى (ربنا ولا تتحمل علينا أصر أكاحلته على الذين من قبلنا) اعلم أن هذا هو النوع الثاني من الدعاء وفه مسائل (المسئلة الاولى) الاصرق اللغة الثقل والشدة قال النافية

يامانع الضيم ان ينشي سراتهم * والحاصل الاصر عنهم بعد ما عرفوا

ثم سمي العهد اصر الانه ثقيل قال الله تعالى وأخذتم على ذلك اصرى أى عهدى وميثاق والاصر المطلف يقال ما يصرى عليه آصرة أى رحم وقرابة وانما سمي العطف اصر ا لأن عطفك عليه يمثل على قلبك كل ما يصل اليه من المكاره (المسئلة الثانية) ذكر أهل التفسير فيه وجهين الاول لاشد علينا في التكاليف كما شددت على من قبلنا من اليهود قال المفسرون ان الله تعالى فرض عليهم خسین صلاة وأمرهم بأداء ربع أموالهم في الزكاة ومن أصل ثواب بمحاسبة أمر بقطعها وكأنوا اذا نسوا شيئاً بحملت لهم الصوبة في الدنيا و كانوا اذا أتوا بخطيئة حرم عليهم من الطعام بعض ما كان حلالاً لهم قال الله تعالى فظلم من الذين هادوا حرج من عليهم وقال تعالى ولو أنا كتبنا عليهم أن اقروا أنفسكم او اخرجو من دياركم ما فعلوه الاقل من لهم وقد حرم على المسافرين من قوم طالوت

العبء التفلي الذي ياصر صاحبه أى يحبسه مكانه والمراد به التكاليف الشاقة وقبل الاصر الذنب الذي لا تويته فالمعنى أعمتنا من اقترافه وقرى آصار او قرى ولا تحمل بالتشديد للبيان (كاحلت على الذين من قبلنا) في حيز النصب على أنه صفة لمصدر محنوف أى حلام مثل حملت الماء على من قبلنا أو على أنه صفة لاصر أي اصر ا مثل الاصر الذي حملته على من قدمنا وهو ما كلفه بنواسريل من بفتح النفس في التوبية وقطع موضع التجاوة وخمسين صلاة في يوم وليلة وصرف ربع المال للزكارة وغير ذلك من التشدیدات فإنهم كانوا اذا أتوا بخطيئة حرم عليهم من الطعام بعض ما كان حلالاً لهم قال الله تعالى فضلته ورجته هذه الامة عن أمثال ذلك وأنزل في شأنهم وبضم عنهم اصرهم والغلال التي كانت عليهم وقال عليه السلام بعثت بالخطبة السهلة السهلة وعن السقوبات التي عوقب بها الاولون من المسمى والحسف وغير ذلك قال عليه الشرب السلام رغم عن أمي الحسف والمسمى والفرق

(ربنا ولا نحمدنا ما لا
طاقة لنا به) عطف
على ما قبله واستعفاء
عن العقوبات التي لا تطاق
بعد الاستغفار عملياً بدء
بها التفريط فيه
من التكاليف الشاقة التي
لا يقاد من كلفها يخلو
عن التفريط فيها كانه
قيل لا تكلينا تلك
التكاليف ولاتعاينا
بتغير يطينا في المحفظة
عليها فيكون التعبير عن
ازال العقوبات بالتحميم
باعتبار ما يُودي إليها
وقيل هو تكريباً للإله
وتتصور للاصر بصورة
ما لا يستطيع مبالغة وقيل
هو استغفار عن التكليف
 بما لا تطيق به الطاقة
البشرية حقيقة فيكون
دليل على جوانه عقلاً
والاما مستثنى الخلص
عنه والتشديد به عنها
لتدعية الفعل إلى مفعول
مان

الشرب من النهر وكان عذابهم مجمل في الدنيا كما قال من قبل أن نطميس وجوهها كانوا
يسخون قردة وخنازير قال القفال ومن نظر في السفر الخامس من التوراة التي تدعيمها
هو لا اليهود ووقف على ما أخذ عليهم من غلظاً لهم وروأى الاعاجيب الكثيرة
فالمؤمنون سألوا ربهم أن يصونهم عن أمثال هذه الغليظات وهو بفضله ورجته
قد أزال ذلك عنهم قال الله تعالى في صفة هذه الأمة وبضم عنهم أصرهم والأغلال التي
كانت عليهم وقال عليه السلام رفع عن أمتي المسيح والخلف والغرق وقال الله تعالى
وما كان الله ليعد بهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغرون وقال عليه
الصلوة والسلام بعثت بالحنينية السهلة السجدة والمؤمنون إنما طلبوا هذا التخفيف
لأن التشديد مظلنة التقصير والتقصير موجب لعقوبة ولا طلاقة لهم بعد آيات الله تعالى
فلا جرم طلبوا السهولة في التكاليف والقول الثاني لا حمل علينا عهداً أو ميثاقاً يشبه
ميثاق من قبلنا في الغلظة والشدة وهذا القول يرجح إلى الأول في الحقيقة لكن بإضمار
شيء زائد على الملفوظ فيكون القول الأول أولى (المسلة الثالثة) لقائل أن يقول دلت
الدلالات العقلية والسمعية على أنه أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين فالسبب في أن شدد
التكلف على اليهود حتى أدى ذلك إلى وقوعهم في المخالفات والتبرد قالت المعتزلة من
الجائز أن يكون الشيء مصلحة في حق انسان مفسدة في حق غيره فاليهود كانت الفظاظة
والغلظة غالبة على طباعهم فما كانوا يصلحون إلا بالتكليف الشاقة والشدة وهذه
الأمة كانت أرقه وكرم الخلق غالباً على طباعهم فكانت مصلحتهم في التخفيف وترك
الغليظ أبداً الأصحاب بأن السؤال الذي ذكرناه في المقام الأول نقله إلى المقام الثاني
فنقول ولما ذا خص اليهود بغلظة الطبع وقسوة القلب ودناءة الهمة حتى احتاجوا إلى
التشديدات العظيمة في التكاليف ولما ذا خص هذه الأمة بغلظة الطبع وكرم الخلق
وعلو الهمة حتى صار يكفيهم التكاليف السهلة في حصول مصالحهم ومن ثأمل وأنصف
علم أن هذه التعليمات عملية فجعل جناب الجلال عن أن يوزن بيزان الاعتزال وهو سبحانه
وتعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا يسئل عمما يفعل وهم يستلون قوله تعالى (ربنا
ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) أعلم أن هذا هو النوع الثالث من دعاء المؤمنين وفيه مسائل
(المسلة الأولى) الطاعة اسم من الاطاعة كالطاعة من الاطاعة والجایة من الاجابة وهي
توضع موضع المصدر (المسلة الثانية) من الأصحاب من تمسك به في ان تكاليف
ما لا يطاق جائز اذا لم يكن جائزاً لمحسن طلبه بالدجاج من الله تعالى أحب المعتزلة عنه
من وجوه الاول أن قوله ما لا طاقة لنا به أى ما يشق فعله مشقة عظيمة وهو كما يقول الرجل
لا استطيع أن انظر إلى فلان اذا كان مستقلاه قال الشاعر

انك ان كلقتني مالم أطق * ساءك ماسرك مني من خلق
وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك له طعامه وكسوته ولا يكلف من

العمل ما لا يطيق أى ماسق عليه وروى عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرء من رصلى جالساً فأن لم يستطع فعل جنب فقوهه فأن لم يستطع ليس معناه عدم اقتداء على الجاوس بل كل الفقهاء يقولون المراد منه إذا كان يتحمّل في الجلوس منسقة عظيمه شديدة وقال الله تعالى في وصف الكفار ما كانوا يستطيعون السمع أى كان يمسق عليهم ذلك الوجه الثاني أنه تعالى لم يقل لا يكلفنا مالطاقة لنابه بل قال لا تحملنا مالطاقة لنابه والتحمّل هو أن يضع عليه مالطاقة له يتحمله فيكون المراد منه العذاب والمعنى لا تحملنا عذابك الذي لا يطيق احتماله فلوجهنا الآية على ذلك كان قوله لا تحملنا حقيقة فيه ولو حملناه على التكليف كان قوله لا تحملنا مجازاً فيه فكان الأول أولى الوجه الثالث هـ إنهم أولوا الله تعالى أن لا يكلفهم بما لا يقدر لهم عليه لكن ذلك لا يدل على جواز أن يفعل خلافه لأن لدول ذلك لدل قوله رب الحكم بالحق على جواز أن يحكم بباطل وكذا يدل قوله ابراهيم عليه السلام ولا تخزن يوم يبعثون على حوازان يخرى الأنبياء وقال الله تعالى لرسوله ولاتطعم الكافرين والمنافقين ولا يدل هذا على جواز أن يضيع الرسول الكافرين والمنافقين وكذا الكلام في قوله لئن أشركت ليحيط عمالك هذا جلة أجوية المعتزلة أجيال الأصحاب فقالوا أما لو وجه الأول فدفعه من وجهين الأول أنه لو كان قوله لا تحملنا مالطاقة لنابه ممولاً على أن لا يشدد عليهم في التكليف لكان معناه ومعنى الآية المقدمة عليه وهو قوله لا تحمل علينا صراحته على الذين من قبلنا واحداً ف تكون هذه الآية تكراراً محسناً وذات غير جائز الثاني أنا يدينان الطاعة هي الاطاقة والقدرة فقوله لا تحملنا مالطاقة لنابه ظاهر لا تحملنا مالقدرة لنا عليه أوصى ماق الباب انه جاء هذا المفظ يعني الاستقبال في بعض وجوه الاستعمال على سبيل المجاز إذ ان الاصل حل المفظ على الحقيقة وأما الوجه الثاني فهو انه ان التحميل مخصوص في عرف القرآن بالتكليف قال الله تعالى اما عرضنا الامانة على السموات الى قوله وحملها الانسان ثم هب انه لم يوجد هذا العرف الا في قوله لا تحملنا مالطاقة لنا به عام في العذاب وفي التكليف فوجب اجراؤه على ظاهره اما التخصيص غير بحسبه فإنه لا يجوز وأما الوجه الثالث فهو انه فعل السب اذا كان همه مما لم يجز طلب الامتناع منه على سبيل الدعا والضرع ويصير ذلك جاري محري من يقول في دعائه وتضرعه ربنا لا تجع بين الضدين ولا تقلب القديم محدثنا كما أن ذلك غير جائز فكذا ما ذكرتم اذا ثبتت هذه اتفقول هدا هو الاصل فاذ اصار ذلك مت وكافي بعض الصور لدليل مفصل لم يجب تركه في سائر الصور غير دليل وبالله التوفيق (المستلة اشارة) اعلم أنه يفي في الآية سؤالات السؤال الاول لم قال في الآية الاولى لا تحمل علينا اصرا وحال في هذه الآية لا تحملنا حصر ذلك بالحمل وهذا بالتحمّل الجواب ان الشاق يمكن حله أما ما يكون مقدور الآي ع يكن حله فالحمل في ماحصل فيما لا يطاق هو التحميل فقط ما الحال فغير كـ الشاق فالحمل

وَتَحْمِيلِ يَمْكُنَنَا فِيهِ فَلَهُذَا السَّبْبُ خَصَ الْآيَةُ الْآخِيرَةُ بِالْتَّحْمِيلِ السُّؤَالُ اثَانِيْ اِنَّهُ لَمْ طُلُبْ أَنْ لَا يَكُلُّهُ بِالْفَعْلِ الشَّاقِ فِي قَوْلِهِ لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا اصْرَا كَانَ مِنْ لَوَازِمِهِ أَنْ لَا يَكُلُّهُ مَا لَا يُطَاقُ وَعَلَى هَذَا الْقَدِيرِ كَانَ عَكْسُ هَذَا التَّرتِيبِ أَوْلَى وَالْجَوابُ النَّذِي أَخْبَرَهُ فِيهِ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الْعَبْدَ مُقَامِيْنْ أَحَدُهُمَا قِيَامَهُ بِظَاهِرِ الشَّرِيعَةِ وَالثَّانِي شَرُوعَهُ فِي بَلَهِ الْمَكَاشِفَاتِ وَذَلِكُ هُوَ أَنْ يَشْغُلَ بِعِرْفَةَ اللَّهِ وَخَدْمَتِهِ وَطَاعَتِهِ وَشَكَرَ نَعْمَدَ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ طَلْبَ تَرْكِ التَّشْدِيدِ وَفِي الْمَقَامِ الثَّانِي قَالَ لَا تَطْلُبْ مِنِّي حَدَّا يَلِيقُ بِجَلَالِكَ وَلَا سَكْرَا يَلِيقُ بِآلاَثَكَ وَنَعْمَائِكَ وَلَا عِرْفَةَ نَلِيقُ بِقَدِيسِكَ عَظِيمِكَ فَإِنْ ذَلِكُ لَا يَلِيقُ بِذَكْرِي وَشَكْرِي وَفَكْرِي وَلَا طَاقَةَ لِي بِذَلِكَ وَلَا كَانَتِ النَّسْرِيَّةُ مُقَدَّمَةً عَلَى الْحَقِيقَةِ لَأَجْرِمَ كَانَ قَوْلُهُ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا اصْرَ امْقَدَمَا فِي الدَّكْرِ عَلَى قَوْلِهِ لَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لِنَابَهُ السُّؤَالُ الْأَلَّ ثَالِثُ اِنَّهُ تَعَالَى حَكِيَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ الْأَدْعِيَةُ بِصِيفَةِ الْجَمْعِ تَأْنِيمُهُمْ قَالُوا لَا تُؤْمِنُوا إِنَّنَا نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا اصْرَا كَمَا حَلَّتْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لِنَابَهُ فَإِنَّ الْجَمِيعَ وَقَتَ الدُّعَاءَ وَالْجَوابَ الْمَصْوُدُ مِنْهُ يَسَانُ أَنْ يَبْرُولَ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ أَكْلَ وَذَلِكَ لَانَ لِلَّهِمَّ نَأْيَرَاتٍ فَإِذَا اجْتَمَعَ الْأَرْوَاحُ وَالْدَّوَاعِيُّ عَلَى سَيِّدِنَا وَأَحَدِكَانَ حَصْوَلَهُ أَكْلَ * قَوْلُهُ تَعَالَى (واعف عننا واغفر لنا) وَارْجَنَا أَنْتَ مُولَانَا فَانْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) اعْلَمُ أَنَّ لَكَ الْأَنْوَاعَ الْثَّلَاثَةَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ كَانَ الْمَطْلُوبُ فِيهَا التَّرْكُ وَكَانَتْ مَقْرُونَةً بِلِفْظِ رَبِّنَا وَأَمَاهَا الدُّعَاءُ الرَّابِعُ فَقَدْ حَنَفَ مِنْهُ لِفْظُ رَبِّنَا وَطَاهَرَهُ يَدُ عَلَى طَلْبِ الْفَعْلِ فَقِيهُ سَوْالُ الْأَوَّلِ لَمْ يَمْذُكْرْ هَهُنَّ الْفَظْرُ رَبِّنَا الْجَوابُ النَّدَاءُ إِنَّا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَعْنَدُ الْقُرْبِ فَلَا وَانَا حَذَفْ النَّدَاءَ اشْعَارًا بِأَنَّ الْعِبَادَةَ وَأَطْبَعْ عَلَى التَّضَرُّعِ نَالَ الْقُرْبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا سَرِعَظِيمٌ يَطْلُعُ مِنْهُ عَلَى اسْرَارِ أَخْرِ السُّؤَالِ الْثَّانِي مَا الْفَرْقُ بَيْنِ الْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّجْمِ الْجَوَابُ أَنَّ الْعَفْوَ أَنْ يَسْقُطَ عَنِ الْعَقَابِ وَالْمَغْفِرَةُ أَنْ يَسْتَرِعَلَيْهِ جَرْمُهُ صَوْنَالَهُ مِنْ عَذَابِ التَّخْيِيلِ وَالْفَضِيحةِ كَانَ الْعَبْدُ يَقُولُ أَطْلُبْ مِنْكَ الْعَفْوَ وَإِذَا حَفَوتْ عَنِي فَاسْتَرْهُ عَلَى فَانَّ الْخَلَاصَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ إِنَّمَا يَطْبِيبُ إِذَا حَصَلَ عَقِيبَهُ الْخَلَاصَ مِنْ عَذَابِ الْفَضِيحةِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْعَذَابُ الْجَسَانِيُّ وَالثَّانِي هُوَ الْعَذَابُ الْرُّوحَانِيُّ فَلَا تَخَلُصُ مِنْهُمَا أَقْلَى عَلَى طَلْبِ الثَّوَابِ وَهُوَ أَنْصَاصُ قَسْمَيْنِ ثَوَابُ جَسَانِيُّ وَهُونُعِيمُ الْجَنَّةِ وَلِذَاهِتِهَا وَطَبِيبَاتِهَا وَثَوَابُ رُوحَانِيُّ وَغَایَتِهِ أَنْ يَعْجِلَ لَهُ نُورُ جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَنْكُشُفَ لَهُ بِقُدرِ الطَّاقَةِ عَلَوْ كَبِيرٌ يَادَ اللَّهَ وَذَلِكَ بِأَنَّ يَصِيرَ غَائِبًا عَنْ كُلِّ مَا مَسَوْيَ اللَّهُ تَعَالَى مُسْتَغْرِقًا بِالْكَلَمَةِ فِي نُورِ حَضُورِ جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلُهُ وَارْجَنَا طَلْبَ الثَّوَابِ الْجَسَانِيِّ وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْتَ مُولَانَا طَلْبَ الثَّوَابِ الْرُّوحَانِيِّ وَلَانِ يَصِيرُ الْعَبْدُ مُقْبِلًا بِكَلِيَّتِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لَانَ قَوْلُهُ أَنْتَ مُولَانَا خَطَابُ الْحَاضِرِيْنَ وَلَعِلَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ يَسْتَبِعُونَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَيَقُولُونَ إِنَّهَا مِنْ بَابِ الْاطَّامَاتِ وَلَقَدْ صَدَقُوا فِيهَا يَقُولُونَ فَذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنِ الْعِلْمِ إِنْ رَبُّكَ هُوَ أَعْلَمُ مِنْ ضَلَّ عَنْ مِنْ اسْتَكِرَهُ أَنْ يَقُولَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَقَالَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ الَّتِي يَذَكِّرُ فِيهَا

وَالْتَّحْمِيلِ يَمْكُنَنَّ فِيهِ فَلَهُذَا السَّبْبُ خَصَ الْآيَةُ الْآخِيرَةُ بِالْتَّحْمِيلِ السُّؤَالُ اثَانِيْ اِنَّهُ لَمْ طُلُبْ أَنْ لَا يَكُلُّهُ بِالْفَعْلِ الشَّاقِ فِي قَوْلِهِ لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا اصْرَا كَانَ مِنْ لَوَازِمِهِ أَنْ لَا يَكُلُّهُ مَا لَا يُطَاقُ وَعَلَى هَذَا الْقَدِيرِ كَانَ عَكْسُ هَذَا التَّرتِيبِ أَوْلَى وَالْجَوابُ النَّذِي أَخْبَرَهُ فِيهِ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الْعَبْدَ مُقَامِيْنْ أَحَدُهُمَا قِيَامَهُ بِظَاهِرِ الشَّرِيعَةِ وَالثَّانِي شَرُوعَهُ فِي بَلَهِ الْمَكَاشِفَاتِ وَذَلِكُ هُوَ أَنْ يَشْغُلَ بِعِرْفَةَ اللَّهِ وَخَدْمَتِهِ وَطَاعَتِهِ وَشَكَرَ نَعْمَدَ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ طَلْبَ تَرْكِ التَّشْدِيدِ وَفِي الْمَقَامِ الثَّانِي قَالَ لَا تَطْلُبْ مِنِّي حَدَّا يَلِيقُ بِجَلَالِكَ وَلَا سَكْرَا يَلِيقُ بِآلاَثَكَ وَنَعْمَائِكَ وَلَا عِرْفَةَ نَلِيقُ بِقَدِيسِكَ عَظِيمِكَ فَإِنْ ذَلِكُ لَا يَلِيقُ بِذَكْرِي وَشَكْرِي وَفَكْرِي وَلَا طَاقَةَ لِي بِذَلِكَ وَلَا كَانَتِ النَّسْرِيَّةُ مُقَدَّمَةً عَلَى الْحَقِيقَةِ لَأَجْرِمَ كَانَ قَوْلُهُ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا اصْرَ امْقَدَمَا فِي الدَّكْرِ عَلَى قَوْلِهِ لَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لِنَابَهُ السُّؤَالُ الْأَلَّ ثَالِثُ اِنَّهُ تَعَالَى حَكِيَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ الْأَدْعِيَةُ بِصِيفَةِ الْجَمْعِ تَأْنِيمُهُمْ قَالُوا لَا تُؤْمِنُوا إِنَّنَا نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا اصْرَا كَمَا حَلَّتْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لِنَابَهُ فَإِنَّ الْجَمِيعَ وَقَتَ الدُّعَاءَ وَالْجَوابَ الْمَصْوُدُ مِنْهُ يَسَانُ أَنْ يَبْرُولَ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ أَكْلَ وَذَلِكَ لَانَ لِلَّهِمَّ نَأْيَرَاتٍ فَإِذَا اجْتَمَعَ الْأَرْوَاحُ وَالْدَّوَاعِيُّ عَلَى سَيِّدِنَا وَأَحَدِكَانَ حَصْوَلَهُ أَكْلَ * قَوْلُهُ تَعَالَى (واعف عننا واغفر لنا) وَارْجَنَا أَنْتَ مُولَانَا فَانْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) اعْلَمُ أَنَّ لَكَ الْأَنْوَاعَ الْثَّلَاثَةَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ كَانَ الْمَطْلُوبُ فِيهَا التَّرْكُ وَكَانَتْ مَقْرُونَةً بِلِفْظِ رَبِّنَا وَأَمَاهَا الدُّعَاءُ الرَّابِعُ فَقَدْ حَنَفَ مِنْهُ لِفْظُ رَبِّنَا وَطَاهَرَهُ يَدُ عَلَى طَلْبِ الْفَعْلِ فَقِيهُ سَوْالُ الْأَوَّلِ لَمْ يَمْذُكْرْ هَهُنَّ الْفَظْرُ رَبِّنَا الْجَوابُ النَّدَاءُ إِنَّا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَعْنَدُ الْقُرْبِ فَلَا وَانَا حَذَفْ النَّدَاءَ اشْعَارًا بِأَنَّ الْعِبَادَةَ وَأَطْبَعْ عَلَى التَّضَرُّعِ نَالَ الْقُرْبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا سَرِعَظِيمٌ يَطْلُعُ مِنْهُ عَلَى اسْرَارِ أَخْرِ السُّؤَالِ الْثَّانِي مَا الْفَرْقُ بَيْنِ الْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّجْمِ الْجَوَابُ أَنَّ الْعَفْوَ أَنْ يَسْقُطَ عَنِ الْعَقَابِ وَالْمَغْفِرَةُ أَنْ يَسْتَرِعَلَيْهِ جَرْمُهُ صَوْنَالَهُ مِنْ عَذَابِ التَّخْيِيلِ وَالْفَضِيحةِ كَانَ الْعَبْدُ يَقُولُ أَطْلُبْ مِنْكَ الْعَفْوَ وَإِذَا حَفَوتْ عَنِي فَاسْتَرْهُ عَلَى فَانَّ الْخَلَاصَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ إِنَّمَا يَطْبِيبُ إِذَا حَصَلَ عَقِيبَهُ الْخَلَاصَ مِنْ عَذَابِ الْفَضِيحةِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْعَذَابُ الْجَسَانِيُّ وَالثَّانِي هُوَ الْعَذَابُ الْرُّوحَانِيُّ فَلَا تَخَلُصُ مِنْهُمَا أَقْلَى عَلَى طَلْبِ الثَّوَابِ وَهُوَ أَنْصَاصُ قَسْمَيْنِ ثَوَابُ جَسَانِيُّ وَهُونُعِيمُ الْجَنَّةِ وَلِذَاهِتِهَا وَطَبِيبَاتِهَا وَثَوَابُ رُوحَانِيُّ وَغَایَتِهِ أَنْ يَعْجِلَ لَهُ نُورُ جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَنْكُشُفَ لَهُ بِقُدرِ الطَّاقَةِ عَلَوْ كَبِيرٌ يَادَ اللَّهَ وَذَلِكَ بِأَنَّ يَصِيرَ غَائِبًا عَنْ كُلِّ مَا مَسَوْيَ اللَّهُ تَعَالَى مُسْتَغْرِقًا بِالْكَلَمَةِ فِي نُورِ حَضُورِ جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلُهُ وَارْجَنَا طَلْبَ الثَّوَابِ الْجَسَانِيِّ وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْتَ مُولَانَا طَلْبَ الثَّوَابِ الْرُّوحَانِيِّ وَلَانِ يَصِيرُ الْعَبْدُ مُقْبِلًا بِكَلِيَّتِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لَانَ قَوْلُهُ أَنْتَ مُولَانَا خَطَابُ الْحَاضِرِيْنَ وَلَعِلَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ يَسْتَبِعُونَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَيَقُولُونَ إِنَّهَا مِنْ بَابِ الْاطَّامَاتِ وَلَقَدْ صَدَقُوا فِيهَا يَقُولُونَ فَذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنِ الْعِلْمِ إِنْ رَبُّكَ هُوَ أَعْلَمُ مِنْ ضَلَّ عَنْ مِنْ اسْتَكِرَهُ أَنْ يَقُولَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَقَالَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ الَّتِي يَذَكِّرُ فِيهَا

سبيله وهو اعلم بن اهتمى وفي قوله أنت مولانا لفائدة أخرى وذلك أن هذه الكلمة تدل على نهاية الخضوع والتذلل والاعتراف بأنه سجانه هو المتول لكل نعمه يصلون إليها وهو المعطى لكل مكره يفوزون بها فلا جرم أظهر راًه الدعاة أنهم في كونهم متذللين على فضله واحسانه بمنزلة الطفل الذي لا تم مصلحته الابتدئ فيه والعبد الذي لا ينظم شمل مهماته إلا باصلاح مولاه فهو سجانه قيوم السنوات والارض والقائم باصلاح مهمات الكل وهو المتول في الحقيقة للكل على ما قال نعم المولى ونعم التصريح ونظير هذه الآية الله ولد الدين آمنوا أي ناصرهم وقوله فإن الله هو مولاه أي ناصره وقوله ذلك لأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم * ثم قال فانصرنا على القوم الكافرين أي انصرنا عليهم في محاربتنا معهم وفي مناظرتنا بالجنة معهم وفي اعلاء دولة الاسلام على دولتهم على ما قال ليظهره على الدين كله ومن المحققين من قال فانصرنا على القوم الكافرين المراد منه اعانته الله بالقوة الروحانية الملائكة على قهر القوى الجسمانية الداعية الى ما -وى الله وهذا آخر السورة وروى الواحدى رجده الله عن مقاوم بن سليمان انه لما أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السماء أعطى خواتيم سورة البقرة فقالت الملائكة ان الله عز وجل قد أكرمك بحسن الشفاء عليك بقوله آمن الرسول فسله وارغب اليه فعله جريل عليهما الصلاة والسلام كيف يدع وفقال محمد صلى الله عليه وسلم غفرانك ربنا وبالبك المصير فتال الله تعالى قد غفرت لكم فتال لاتؤاخذنا فتال الله لا وأخذكم فتال ولا تحمل علينا اصرأ فتال لا أسد دعياكم فتال محمد لا تحملنا ما لا طاقة لنا به فقال لأجلكم ذلك فتال محمد واعف عننا واغفر لنا وارجعنا فقال الله تعالى قد عفوت عنكم وغفرت لكم ورحمنكم وأنصركم على القوم الكافرين وفي بعض الروايات ان محمد صلى الله عليه وسلم كان يذكر هذه الدعوات والملائكة كانوا يقولون آمين * وهذا المسكين البائس الفقير كاذب هذه الكلمات يقول الهي وسيدي كل ماطبته وكبته ما أردت به الا وجهك ومرضاك فان أصبحت فتبوفيقك أصبحت فاقبه من هذا المكدي بفضلك وان أخطأت فتحاوز عنك بفضلك ورحمتك بامان لا يرمي اخراج المحين ولا يستغله سؤال السائلين وهذا آخر الكلام في تفسير هذه السورة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وأله وأصحابه وسلم *

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الم الله لا إله إلا هُوَ الحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ) أما تفسير الم فقد تقدم في سورة البقرة وفي الآية مسائل (المثلثة الاولى) فرأى أبو بكر عن حاصم الم الله يسكنون الميم ونصب همنة الله والباقيون موصولا بفتح الميم أما قراءة عاصم فلها وجهان الاول نية الوقف ثم اظهار التهنئة لاجل الابداء والثانى أن يكون ذلك على لغة من يقطع ألف الوصا فنفصل

البقرة فسلطاط القرآن
تعلوها فان تعلمها بركة
وزركها حسنة ولن
 تستطيعها البطلة قبل
 وما البطلة قال عليه
 السلام السحره * (سورة
 آل عمران مدینیة مائة
 آية) * * * (اسم الله
 الرحمن الرحيم) *
 الم الله لا إله إلا هُوَ
 قد سلف أن مالا تكون
 من هذه الفوائم مفردة
 كصاد وقف ونون
 ولا موازنة لفرد كحميم
 وطس ويس الموازنة
 لقایل وهایل وکطسم
 الموازنة للدار بجرد حسیما
 ذكره سببوا به في الكتاب
 فطريق التلفظ بها
 الحکایة فقط ساختة
 الاعجاز على الوقف سوا
 جعلت أسماءً أو مسرودة
 على بسط التعديل بوان زنها
 النساء الساكتين لما
 انه مفترق بباب الوقف
 قطعاً متحقق هذه الفاتحة
 أن يوقف عليها ثم بدأ
 بما بعد ها كلامه أبو بكر
 رضي الله عنه رواية
 من حاصم

وأمامها من الفتح
على القراءة المشهورة
فإنما هي حركة همزة
الجلالة أقيمت على الميم
لتدل على بونها أذليس
اسقطتها للدرج
بل للتحقيق فهي يقاه
حركةها في حكم الثابت
المبتدأ والميم يكون
الحركة لغيرها في حكم
الوقف على السكون
دون الحركة كاتوهم
واعترض بأنه غير معهود
في الكلام وقيل هي
حركة لاتفاق السواكن
التي هي الباء والميم
ولام الجلاله تعد سقوط
همزتها وأنت خير
بأن سقطتها مني
على وقوعها في الدرج
وقد عرفت أن سكون
الميم وقف موجب
لانقطاعها عما بعدها
مستدعا لثبات الهمزة
على حالها لا كافى الحروف
والإسماء المبنية
على السكون فان حقها
الاتصال بما بعدها
وضعا واستعمالا لاقتصر
بهامزة الوصل وتحرك
أبعازها لاتفاق السواكن

وأظهر الهمزة فلتتحققim والتغريم وأمام نصب الميم فيه قولان الأول وهو قول الفراء
و اختيار كثير من البصريين ان أسماء الحروف موقوفة الا واخر يقول ألف لام ميم كا
يقول واحد اثنان ثلاثة وعلى هذا التقدير وجوب الابتداء بقول الله فإذا ابتدأنا به
ثبت الهمزة متعركة الا أنهم أسقطوا الهمزة للتحقيق ثم أقيمت حركتها على الميم لتدل
حركتها على أنها في حكم المبقاء بسبب كون هذه المقطدة مبدأ لها فلن قيل ان كان
التقدير فصل احدى الكلمتين عن الأخرى امتنع اسقاط الهمزة وان كان التقدير هو
الوصل امتنع بقاء الهمزة مع حركتها و اذا استمع بقاها امتنع حركتها وامتنع القاء
حركتها على الميم ولنالم لايجوز أن يكون ساقطا بصورة باقى بعنه فأقيمت حركتها لتدل
على بقاها في المعنى هذا تاما تقرير قول الفراء القول الثاني قول سبويه وهو ان
السبب في حركة الميم القاء الساكنين وهذا القول رده كثير من الناس وفيه دقة وله
والكلام في تلخيصه طويل وأدلى فيه بحثان أحد هما سبب أصل الحركة والثانى كون
تلك الحركة قبحة (أما البحث الاول) فهو بناء على مقدمات (المقدمة الاولى) ان
الساكنين اذا اجتمعا فان كان السابق منها حرف المدوايين لم يجب التحرير
لأنه يسهل النطق بمثل هذين الساكنين كقولك هذا ابراهيم واسحق ونحوهما موقوفة
الا وآخر أما اذا لم يكن كذلك وجب التحرير لأنه لا يسهل النطق بمثل هذين لأنه لا يمكن
النطق إلا بالحركة (المقدمة الثانية) مذهب سبويه ان حرف التعريف هي اللام وهي
ساكنة والساكن لا يمكن الابداء به فقدموا عليهما همزة الوصل وحركوها لي توصلوا بها
إلى النطق باللام فعلى هذا ان وجدوا قبل لام التعريف حرفا آخر فان كان متراكما
توصلا به إلى النطق بهذه اللام الساكنة وان كان ساكنا حركة كوه توصلوا به إلى النطق
بهذه اللام وعلى هذا التقدير يحصل الاستغناء عن همزة الوصل لأن الحاجة إليها أن
يتوصل بحركتها إلى النطق باللام فإذا حصل حرف آخر توصلوا بحركتها إلى النطق بهذه
اللام فتحتيف هذه الهمزة صورة ومعنى حقيقة وحكما وإذا كان كذلك امتنع أن يقال
أقيمت حركتها على الميم لدل تلك الحركة على كونها باقية حكما لأن هذا انتيا صار إليه
حيث يتعلق بوجوده حكم من الأحكام أو أثر من الآثار لكنينا انة ليس الامر كذلك
فعلننا أن تلك الهمزة سقطت بذاتها وبذاتها سقطا كليا وبهذا يبطل قول الفراء
(المقدمة الثالثة) أسماء هذه الحروف موقوفة الا وآخر وذلك متفق عليه اذا ادركت هذه
المقدمات فنقول الميم من قولنا المسماكن ولا معرفة من قولنا الله ساكن وقد اجتمعا
فوجب تحريك الميم ولو لم سقطت الهمزة بالكلية صورة ومعنى وصح بهذا البيان قول
سبويه ونطل قول الفراء (اما البحث الثاني) فلما قائل أن يقول الساكن اذا حرك
حرك الى الكسر فلم اخترت الفتح هنا قال الزجاج في الجواب عنه الكسر هنا لا يليق
لأن الميم من قولنا الممسوقة بالياء فلوجعلت الميم مكسورة لاجتنبت الكسرة مع الباء

ثم ان جعلت مسرودة
 على بسط التعديل فلا محل
 لها من الاعراب كسائر
 الفواحش وان جعلت اسما
 للسور فحلها اما الرفع
 على أنها خبر مبتدأ مذوق
 وأما النصب على اضمار
 فعل يليق بالمقام كاذكر
 او اقرأ او نحوها او اما الرفع
 بالابتداء أو النصب
 بتقدير فعل القسم او الجر
 بتقدير حرفه فلامساغ
 لشيء منها لأن ما بعدها
 غير صالح للخبرية
 ولا للاقسام عليه
 فان الاسم الجليل مبتدأ
 وما بعده خبره والجملة
 مستأنفة أى هو المستحق
 لمصودية لا غير

وذلك ثقيل فترك الكسرة واختبرت الفتحة وطعن أبو على الفارسي في كلام الزجاج
 وقال ينقض قوله بقولنا جير فإن الراء مكسورة مع أنها مسبوقة بالياء وهذا الطعن
 عندي ضعيف لأن الكسرة حر كة فيها بعض التقل والياء أختها فإذا اجتمعا عظم التقل
 ثم يحصل الانتقال منه إلى النطق بالآلف في قولك الله وهو غابة الخفة في صيرا للسان
 متقدلاً من أقل الحركات إلى أخف الحركات والانتقال من الصد إلى الضد دفعة
 واحدة صعب على اللسان أما إذا جعلنا الميم مفتوحة انتقل اللسان من فتحة الميم إلى
 الآلف في قولنا الله فكان النطق به سهلاً فهذا وجده تقرير قول سيبويه والله أعلم (المسئلة
 الثانية) في سبب تزول أول هذه السورة قولان # الأول وهو قول مقاتل بن سليمان
 أن بعض أول هذه السورة في اليهود وقد ذكرناه في تفسير المذلك الكتاب والقول
 الثاني أن من ابتداء السورة إلى آية المباهلة في النصارى وهو قول محمد بن اسحق قال
 قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نجرا ان ستون راكباً فيهم أربعة عشر رجلاً
 من أشرافهم وملائمة منهم كانوا أكابر القوم أحدهم أميرهم وأسمه عبد المسيح والثاني
 مشيرهم وذورائهم وكانوا يقولون له السيد وأسمه الأيمهم والثالث حبرهم وأسففهم
 وصاحب مدراسهم يقال له أبو حارثة بن علقة أحد بنى يكير بن وائل وملوك الروم كانوا
 شرفوه وملووه وأكرمه لما بلغتهم عنه من عمله واجتهاده في دينهم فلما قدموه من نجران
 ركب أبو حارثة بغلته وكان إلى جنبه أخوه كرز بن علقة ففيها بغلة أبي حارثة تسير
 إذ اشتربت فقال كرز أخوه تعس الأبد يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حارثة
 بل تنسك أملك فقال ولم يأني فقال انه والله النبي الذي كنانت تنظره فقال له أخوه كرز
 يعنك منه وأنت تعلم هذا قال لأن هؤلاء الملوك أعطونا أموالاً كثيرة وأكرمنا فلواً منا
 بمحمد صلى الله عليه وسلم لا أخذوا واماكل هذه الاشياء فوق ذلك في قلب أخيه كرز و كان
 يضره الى أن أسلم فكان يحدث بذلك ثم تكلم أولئك الثلاثة الامير والسيد والحربي مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على اختلاف من أدبياتهم فتارة يقولون عيسى هو الله وتارة
 يقولون هو ابن الله وتارة يقولون ثالث ثلاثة و يكتبهون لقولهم هو الله بأنه كان يحيى الموق
 ويبيىء الأكذ والأبرص ويبرىء الأستقام ويخبر بالغيوب ويخلق من الطين كهيبة الطير فينفع
 فيه فيطير و يكتبهون في قولهم انه ولد الله بأنه لم يكن له أب يعلم و يكتبهون على ثالث ثلاثة
 يقول الله تعالى فعلنا وجعلنا ولو كان واحد فقال فعلت فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تثبتون الله ولداً وتبعدون الصليب وتأكلون الحنizer قالوا وافقن أبوه فسكت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى في ذلك أول سورة آك عمران إلى بعض وثنتين آية منها ثم أخذ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يناظر معهم فقال ألستم تعلمون ان الله حي لا يموت وان
 عيسى يأتي عليه الغناء قالوا بلى قال ألستم تعلمون انه لا يكون ولداً لا ويشهد أباء قالوا

وَكُلُّهُمْ مُنْذَرٌ (الثُّالِتُ الْعَيْقُومُ) خِبَارُهُمْ لَمْ يُبْتَدِأْ مُخْبَرُهُ آئِي هُوَ اللَّهُ الْيَوْمُ لَا يُخْبَرُهُ وَقِيلَ هُوَ صَفَةُ الْبَيْتِ إِذَا أَوْبَدَهُ

شَهِيلٌ قَالَ أَسْتَمْ تَعْلَمُونَ أَنْ رَبَّنَّا يَقِيرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ يَكْلُوُهُ وَيَحْفَظُهُ وَيَرْزُقُهُ فَهُمْ يَمْلِكُونَ عَسْيَ
شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَالُوا لَا قَالَ أَسْتَمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ
فَهُمْ يَعْلَمُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَاعْلَمُ قَالُوا لَا قَالَ فَإِنَّ رَبَّنَا يَصُورُ عَيْسَى فِي الرَّحْمَةِ كَيْفَ
يَمْشِيَهُ فَهُمْ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ قَالُوا بَلْ قَالَ أَسْتَمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَبَّنَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَلَا يَشْرُبُ
الشَّرَابَ وَلَا يَحْدُثُ الْحَدَثَ وَتَعْلَمُونَ أَنَّ عَيْسَى حَلَّتْهُ أَمْرَةً تَحْمِلُ الْمَرْأَةَ وَوَضْعَهُ كَانَ ضَعْفَ
الْمَرْأَةِ وَغَنْدَى كَانَ يَغْنَدُ الصَّبَرِيَّ ثُمَّ كَانَ يَطْعَمُ الطَّعَامَ وَيُسْرِ السَّرَابَ وَيَحْدُثُ الْحَدَثَ
قَالُوا بَلْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ يَكُونُ كَمَرْعَتْمُ فَعْرَفُوا ثُمَّ أَبْوَا الْأَجْحُودَ اِثْمَ
قَالُوا يَأْمُدُ أَسْتَمْ تَرْعَمُ أَنَّهُ كَلَّهُ اللَّهُ وَرُوحُهُ مِنْهُ قَالَ بَلْ قَالُوا فَحَسِنَتْ قَاتِلُ اللَّهِ تَعَالَى ثَمَّا
الَّذِينَ فِي قَلْوَبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ أَلَيْهِ ثُمَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِلَا خَصْتَهُمْ أَدْرِدَ وَأَعْلَيْهِ ذَلِكَ فَدَحَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالُوا
يَا أَبَا الْقَاسِمِ دَعْنَا نَنْظَرُ فِي أَمْرِنَا ثُمَّ نَأْتُكَ بِمَا تَرِيدُ أَنْ تَعْلَمَ فَأَنْصَرْفُ وَأَنْقَمْ قَالَ لَعْنَ أَوْلَئِكَ
الثَّلَاثَةِ لَعْنَهُمْ مَا تَرَى قَالَ وَاللَّهِ يَأْمُدُ النَّصَارَى لَعْنَدَ رُوْقَتْمَ أَنَّ مُحَمَّدًا بْنِ سَلَّمَ وَلَقَدْ
جَاءَكُمْ بِالْفَصْلِ مِنْ حَبْرِ صَاحِبِكُمْ وَلَقَدْ عَلِيْتُمْ مَا لَعْنَهُ قَوْمٌ بِنِيَّا قَطْ الْأَوْفَى كَيْرَهُمْ وَصَعِيرَهُمْ
وَأَنَّهُ الْأَسْتَصَانِ مِنْكُمْ نَعْلَمْ وَأَنْتُمْ قَدْ أَيْتُمُ الْأَدِينَكُمْ وَالْأَقَامَةَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ
غَوَادُ عَوَالِرْجُلِ وَأَنْصَرُوهُ إِلَى مَلَادِكُمْ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا يَا أَبَا
الْقَاسِمِ قَدْ رَأَيْنَا أَنَّ لَانَلَا عَنْكَ وَأَنْتَرِكَ عَلَى دِينِكَ وَنَرْجِعُ نَحْنُ عَلَى دِينِنَا فَابْعَثْ رَجْلًا
مِنْ أَصْحَابِكَ مَعْنَا يَحْكُمْ يَدِنَا فِي أَشْيَاءِ قَدَّا خَلَقْنَا فِيهَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَإِنْكُمْ عَنْدَنَا رَاصِفَاتِ
عَلَيْهِ السَّلَامَ آتَوْنَى الْعَسْبَى أَعْتَدْتُ مَعَكُمُ الْحُكْمَ الْقَوْيَ الْأَمِينَ وَكَانَ عَرِيْقُولَ مَا أَحْيَتَ
الْأَمَارَةَ قَطْ الْأَيَّوْمَ مُدْرِجَاهُ أَنَّ كَوْنَ صَاحِبِهَا فَلَمَّا بَصِلَيْسَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الظَّهِيرَ سَلَمَ ثُمَّ نَطَرَ عَنْ مَيْنَهُ وَعَنْ يَسَارِهِ وَحَعْلَتْ أَنْطَاعَلِهِ لَيْرَافِي فَلَمَّا يَرِدَ دَصَرَهُ حَتَّى
رَأَيْنَ أَبَا عَبِيدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ فَدَعَاهُ فَقَالَ أَخْرَحْ مَعَهُمْ وَأَعْضَنَهُمْ بِالْحَقِّ فَيَا أَحْنَفَوَاهِيَ قَالَ
عَرْقَدَهُبِبِهَا أَبُو عَبِيدَةَ وَاعْلَمُ أَنَّهُ أَرَأَيْهُ دَالَّهَ عَلَى الْمَنَاطِرَةِ فِي تَقْرِيرِ الدِّينِ وَازْالَةِ
الشَّبَهَاتِ حَرْفَةِ الْأَنْيَاءِ عَلَيْهِمِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَانْمَذْهَبُ الْحَشْوَيْهَ فِي اِنْكَارِ الْجَهْنَمِ
وَالنَّظَرِ بِاطْلُ قَطْعَهَا وَاللهُ أَعْلَمُ (الْمَسْلَهُ الثَّالِثُه) أَعْلَمُ أَنْ مَطْلَعَهُ هَذِهِ السُّورَهُ لَهُ بَطْلُمُ لَطِيفٍ
عَجِيبٍ وَذَلِكَ لَانَ أَوْلَئِكَ النَّصَارَى الَّذِينَ فَازُوا عَوَارِسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاهِهِ قَيْلَهُمْ
أَمَانَنَ تَنَازَعُوهُ فِي مَعْرِفَةِ الْإِلَهِ أَوْ فِي النَّبِيَّهُ فَانَّ كَانَ الزَّانِعَ فِي مَعْرِفَةِ الْإِلَهِ وَهُوَ اسْكَنَمْ ثَبَتُونَ
لَهُ وَلَنَا وَانَّ شَهِدا لَيَنْبَتَهُ وَلَدَأْلَحْقَهُ مَعَهُ بِالدَّلَائِلِ الْعَلْيَهُ الْقَطْعِيَّهُ فَانَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْبَرهَانِ
أَنَّهُ هُنَّ قَبِيمُ وَالْحَى الْقَبِيمُ يَسْهُلُ عَقْلَانِ يَكُونُ لَهُ وَلَدَوَانِ كَانَ الزَّانِعَ فِي النَّبِيَّهُ فَهَذَا
أَيْضًا يَاضِلُّ لَانَ بِالْطَّرِيقِ الَّذِي عَرَفَتْمَ انَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ التُّورَاهُ وَالْأَنْجِيلَ عَلَى مُوسَى
وَعَيْسَى فَهُمْ بِعِيْنِهِ قَائِمُ فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَجْرَهُ وَهُوَ حَاصلُهُنَا
فَكَيْفَ يَكُونُ مَنَازِعَهُ فِي صَحَّةِ النَّبِيَّهُ فَهَذَا هُوَ وَجْهُ النَّظَمِ وَهُوَ مُضِبُّطٌ حَسْنٌ جَدًا

كَشْفُ الْمُجَمِّعِ عَنْ زَكَرِيَّهُ أَنَّهُ عَسَى كَانَ رَبَّا فَانَّهُ رَوَى أَنَّ وَفَدَنَجَرَانَ قَدْ مَوَاعِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى مَنْ فِي هَذِهِ الْمَسَارِ لَيَسْتَبِينَ رَأْيَكُلَّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَهُمْ وَجَلَّمِنْ أَشْرَأَهُمْ تَلَاهُهُمْ كَاهِهِهِمْ يَوْلَ أَمْرَهُمْ حَدَّهُمْ

واكرمه لما شاهدوا
من عله واجتهد في
دينه وبنواه كناس
فلآخر جوا من نجران
ركب أبو حارثة لعلته
وكال أحوه كرزن
بلقمة إلى حنبه فبينا بفطله
أي حارثة تسير إذ عثرت
ونمال كرز ترسالاً بعد
يريد به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال له
بو حارثة هل تعمت أمك
وعمال كرز ولها أرجى قال
آه والله الذي ألدى كنا
لـ طره فتال له كررعا
ـ عـ عـ عنه وأـتـ تـ عـ لـ
هـ دـ هـ مـ عـ لـ اـنـ هـ وـ لـ اـهـ
الـ مـ لـ لـ وـ اـ عـ طـ وـ نـ اـ مـ وـ اـ لـ
كـ شـ يـ رـ وـ اـ كـ رـ مـ وـ نـ اـ فـ لـ وـ
آـ مـ نـ يـ بـ لـ اـ حـ دـ وـ نـ اـ كـ لـ هـ
فـ وـ فـ عـ ذـ اـتـ فـ قـ لـ بـ كـ رـ
وـ أـ ضـ مـ رـهـ إـ لـ آـنـ أـ سـ لـ
ـ كـ لـ يـ حـ دـ بـ دـ لـ تـ فـ أـ تـ وـ
ـ الـ مـ دـ خـ لـ وـ اـ سـ بـ جـ دـ
ـ رـ سـ وـ لـ اللهـ صـ لـ اللهـ عـ لـ يـهـ
ـ وـ سـ لـ اـ هـ دـ صـ لـ لـ اـ صـ لـ اـ المـ صـ رـ
ـ عـ لـ بـ يـ بـ اـ بـ اـ بـ اـ بـ اـ بـ اـ بـ اـ
ـ جـ بـ اـ وـ اـ رـ دـ نـ فـ اـ خـ رـةـ
ـ يـ قـ نـ وـ لـ بـ عـ ضـ مـ رـ آـ هـ
ـ مـ نـ اـ بـ اـ بـ اـ بـ اـ بـ اـ بـ اـ بـ اـ
ـ لـ
ـ تـ لـ لـ

فتشظت هنا الى بحرين البحث الاول مابينهان فتنه قوله تعالى **الله لا اله الا هو** وكل من كان حيا قيوما ينتفع أن يكون له ولد وانا فلتانه حتى قيوم لاته واجب الوجود لذاته وكل ماسواه فاته يمكن لذاته محدث حصل سكونه وتخليقه وابعاده على ما بيننا كل ذلك في تفسير قوله تعالى الله لا اله الا هو الحى القوم وإذا كان الكل محدثا مخلوقا ممتنع كون شيء منها ولد الله والها كما قال ان كل سموات والارض الآيات الرحمن عبدا وأدعا لما ثبت ان الله يجب أن يكون حيا قيوما وثبت ان عيسى ما كان حيا قيوما فهو ولد وكان يا كل ونشرب ويحدث والنصارى زعموا أنه قتل وماقدر على دفع القتل عن نفسه فثبت انه ما كان حيا قيوما وذلك يقتضى القاطع والجرم بأنه ما كان لها فهذه الكلمة وهي قوله الحى القيوم جامعة بمعنى وجود الدلائل على بطلان قول النصارى في التثلث وأما البحث الثاني وهو ما يتعلق بالنبوة فقد ذكره الله تعالى ههنا في غاية الحسن ونهاية الجودة وذات لا يقال نزل عليك الكتاب بالحق وهذا يجري تحرى الدعوى ثم انه تعالى أقام الدلالة على صحة هذه الدعوى فقال وافتقرنا إليها اليهود والنصارى على أنه تعالى أول التوراة والأنجيل من قبل هدى للناس فلما ناصر قوم ان التوراة والأنجيل كتابان الهبيان لانه تعالى قرر باز المها المحررة الدالة على العرف بين قول الحق وقول البطل والمجرم ما حصل به العرق بن الدعوى الصادقة والدعوى الكاذبة كان فرقا لا يحالف ثمان الفرقان الذي هو المعجز كما حصل في كون التوراة والأنجيل نازلين من عند الله فمذكورة حصل في **كون القرآن نازلا من عند الله** وإذا كان الطريق مستر كما فاما أن يكون الواحد سكريب الكل على ما هو قوله الراهنة أو تصديق الكل على ما هو قوله المسلمين وما يقول البعض ورد البعض بذلك جهل وتقليد ثم انه تعالى لما ذكر ما هو العدة في معرفة الله على ما جاء به محمد عليه الصلاه والسلام وما هو العده في ايات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بقى بعد ذلك عذر لمن ينزع عن دينه ولا حرم أرداه بالتهديه والوعيد فقال ان الذين كفروا بما يأت الله لهم عذاب سديدو الله عزيز ذواتقام فقد ظهر أنه لا يمكن أن تكون كلام أقرب إلى الضط والى حسن الترتيب وجودة التأليف من هذا الكلام والحمد لله على ما هدى هذا المسكين اليه وله الشكر على نعمه التي لاحد لها ولا حصر ولما خصنا ما هو المقصود الكل من الكلام فلترجع الى تفسير كل واحد من الافتراضات ما قوله الله لا اله الا هو فهو رد على النصارى لا لهم كانوا يقولون بعبادة عيسى عليه السلام في بن الله تعالى ان أحدا لا يستحق العبادة سواء تم اتيت ذلك بما يجري مجرى الدلالة عليه قفال الحى القيوم فاما الحى فهو الفعال الدراث وأما القيوم فهو القائم بداته والقائم بتدير الخلق والمصالح لما يحتاجون اليه في معاشهم من الليل والنهر والحر والبرد والرياح والامطار والنعم التي لا يقدر عليها سواه ولا يخصها غيره كما قال تعالى وإن نعد وأنتم الله لا تحيصونها وقرأ عمر بن الخطاب عنه الحى القيوم قال قنادة الحى الذي لا يموت والقيوم القائم على

فقاموا ليصلوا في المسجد فتى عليه السلام دعوهم فصلوا على المسئر ثم تكلم أولئك الثلاثة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا تاره حسي هو والله لانه كان يحيى الموتى ويدرك الأستان وينحي الموتى ويبوبي خلق من الطيور كهيبة (خليفة)

لهم إني أستغفلك ونارك أخربني عوain الله ثم يكتنل أبا سليمان بماري آخرى انه قال ثلثة يتوهتموا بالليل وفتاوى لوكان
الليل ثالثة وفوت الليل لهم ٢٠٨٧ دعوه الله سلوا على أسلنا قبل الليل ثالثة عليه السلام

كذلكم ينفعكم من الأسلام

دعاؤكم لله تعالى ولما

قالوا إن لم يكن ولد الله

فن أبوه فقال عليه السلام

أنتم تعلمون انه لا يكون

وند الا ويشهد اباء فقالوا

بلى قال أنتم تعلمون

أن ر بن ابي لایعوت وأن

عيسى رأى عليه الغلاء

مالا يرى قال عليه السلام

أنتم تعلمون أن ربنا

قيوم على كل شيء يحفظه

ويزعمه قالوا بلى قال

عليه السلام وهل يملك

عيسى من ذلك تبادلوا

لا فقال عليه السلام

أنتم تعلمون أن الله

تعالى لا يخفي عليه

في الارض ولا في السماء

قالوا بلى قال عليه السلام

فهل يعلم عيسى من ذات

الامام فما قال عليه

السلام أنتم تعلمون

أن ربنا صور عيسى

في الرحيم كيف شاعون

ربنا يأكل ولا يشرب

ولا يحدث قالوا بلى قال

عليه السلام أنتم تعلمون

أن عيسى جلت له أمه كما

تحمّل المرأة ووضعته

تُصْبِحُ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا مِنْ خَذِيْلِ الصَّبْجِ ثُمَّ كَانَ يَطْعَمُ النَّطْعَامَ وَيَسْرُ الشَّرَاسَوَ يَحْدِثُ الْحَدْثَتَ قَالَوا بلى

الصلوة فكيف يكتفي بهذه اذى اهذا كان عجب فسكنوا او ابو الاجحو دافع نزل الله عزوجل من اول بالمسورة الى نيف وثمانين آية تبريرا لما

قد يدرى لهم وأجلهم وأذواقهم وعن سعيد بن جير الحى قبل كل حى والقيوم الذى
لله وقده كرنا في سورة البقرة ان قولنا الحى اليوم محيبط بجميع الصفات المعتبرة
في الالهية ولما ثبت ان المعود يجب ان يكون حياقينا ودلل البديهيه والحس على ان
عيسى عليه السلام ما كان حياقينا وكيف وهم يقولون بأنه قتل وأظهر الجزع من
الموت علينا فطعا ان عيسى ما كان لها ولا ولد الله تعالى وقدس عما يقول الفطاليون
علوا كبارا وأما قوله تعالى (نزل عليك الكتاب بالحق مصدق ما بين يديه) فاعلم ان
الكتاب ه هنا هو القرآن وقد ذكرنا في أول سورة البقرة استفادة وانما حصن القرآن
بالتنزيل والتوراة والإنجيل بالازوال لأن التنزيل للتكنير والله تعالى نزل القرآن بجمعا
بجما فكانه من التكثير حاصلا فيه وأما التوراة والإنجيل فماه تعالى أزالهما دفعه
واحدة فلهذا اخصهما بالازوال ولقوله أن يقوله هذا يشكل بقوله تعالى الحمد لله الذي
أنزل على عبده الكتاب وبقوله وبالحق أرسلناه و بالحق نزل واعلم أنه تعالى وصف القرآن
المزيل بوصفين (الاول) قوله بالحق قال أبو مسلم انه يحمل وحوه أحد هاته صدق
فيها تضمنه من الاخبار عن الام السالفة وثانيها ان ما فيه من الوعيد والوعيد يحمل
المكلف على ملازمة الطريق الحق في العقائد والأعمال وينبع عن سلوك الطريق الباطل
وثالثها أنه حق يعني انه فول فضل وليس بالمرأى ورائعها قول الاسم المعنى انه تعالى
أنزل بالحق الذي يجب له على خلقه من الصودي وشكر النعمة واطهار الخضوع وما يجب
بعضهم على بعض من العدل والانصاف في المعاملات وخامسها أنزله بالحق لا بالمعنى
الفاصلة المتساقضة كما قال نزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا ومال ولو كان من عند
غير الله لوحده فيه اختلافا كثيرا (والوصف الثاني) لهذا الكتاب قوله . صدق لما بين
يديه والمعنى انه صدق لكتاب الآباء عليهم الصلة والسلام وما اخبروا به عن الله عن
وحل ثمف الآية وجهان الاول انه تعالى دل بذلك على صحة القرآن لا به لو كان من
هذه غيرها لم يكن موافقا لسائر الكتب لانه كان أميالا مختلط بأحاديث العلامة ولا مذهب
لأخذ ولا قرأ على أحد سببين المعنى اذا كان هكذا امتنع أن يسلم عن الكذب والتهريف
فظالم يكن كذلك ثبت انه انما عرف هذه القصص بوسى الله تعالى الثاني قال ابو مسلم
المراد منه انه تعالى لم يبعث بياقطا بالدعاء الى توحيده والاعيان به ويزبه عما يليق
به والامر بالعدل والاحسان وبالسرافع التي هي صلاح كل زمان فالقرآن مصدق لتلك
الكتب في كل ذلك تق في الآية سؤالان (السؤال الاول) كيف سمي ماضى به بين
يديه والجواب ان تلك الاخبار لغاية طهورها سماها بهذا الاسم (السؤال الثاني) كف
يكون مصدقا لما قدمه من الكتب مع ان القرآن ناجح لا كثر تلك الاحكام والجواب
اذاكانت الكتب بشارة بالقرآن وبالرسول والدال على أن أحکامها ثبتت الى حين بعثته
وأنها بصير مسوقة عند نزول القرآن كانت موافقة للقرآن فكان القرآن مصدق لها

تصنيف المرأة ولدها من خذى كائيني الصبجي ثم كان يطعم الطعام ويسر الشراسو يحدث الحدث قالوا بلى ظاهره
الصلوة فكيف يكتفي بهذه اذى اهذا كان عجب فسكنوا او ابو الاجحو دافع نزل الله عزوجل من اول بالمسورة الى نيف وثمانين آية تبريرا لما

احتج به عليه السلام عليهم وأجاب به عن شبههم وتحقيق الحق الذي فيه يعترضون (نزل عليك الكتاب) أي القرآن هب عنه باسم الجنس أي دان بكمال تفوقه على بقية الأفراد في حيازة كنالات ٥٨٨ وهي الجنس كأنه هو الحقيقة لأن يطلق عليه اسم الكتاب

دون ماءده كأبلو ح
به التصریح باسمی
التوراة والإنجیل وصیغة
التفعیل للدلالة على
التحمیم وتقديم الظرف
على المفعول لامر من
الاعنة بالقدم والتشویق
إلى المؤخر والجلد لما
مستأنفه أو خبراً آخر
عن الاسم الجایل أو هي
الخبر وقوله تعالى لا إله
إلا هو اعتراض أو حال و
فوله عروجل الحی انقسم
صفة أولى بدل کامروفرى
نزل عليك الكتاب

باتخفیف ورفع الكتاب
فاصاھر حينذاك تكون
مسأنفه وقبل يجوز
كونها خبراً بخلاف اعائد
أى نزل اسكنان من عنده
(بالحق) حال من افاععل
أو المفعول أى نزله محققاً
في ترتيله على ما هو عليه
أو ملتبساً بالعدل في أحكامه
أو بالصدق في اخباره
التي من جملتها خبر التوحيد
وما يليه وفي وعده ووعيده
أو بما يتحقق انه من عند
الله تعالى من الجمیع البتة
(مصدراً) حال من الكتاب

واما فيما بعد الاحكام فلا سببه في أن القرآن مصدق لها لأن دلائل المباحث الالهية
لا تختلف في ذلك فهو مصدق لها في الاخبار الواردة في التوراة والإنجیل ثم قال الله تعالى
* (وأنزل الوراة والإنجیل من قبل هدى للناس) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قال
صاحب الكشاف التوراة والإنجیل اسمان أحجميان والاشتعال باستفهامهما غير مفید
وقرأ الحسن والإنجیل بفتح الهمزة وهو دليل على الجمیمة لأن أفعیل بفتح الهمزة معدوم
في أوزان العرب واعلم ان هذا القول هو الحق الذي لا يجد عنه ومع ذلك فتنقل كلام
الادباء فقد أمال فقط التوراة فيه اصحاب ثلاثة (البحث الاول) في اشتقاقه قال الفراء
التوراه معناها الضياء والنور من قول العرب ورى الزنديري اذا قدح وظهرت النار قال
الله تعالى فالموريات قدح ويفرون وربت بك زنادي ومعناه طهر بك الحيرى فالتوراه
سمت بهذا الاسم لظهور الحق بها ويدل على هذا المعنى قوله تعالى ولقد آتينا موسى
وهرون الفرقان وضياء (البحث الثاني) لهم في وزنه ثلاثة أقوال الاول قال الفراء
أصل التوراه تور يه تفعله بفتح الواو وسكون الواو وفتح الراء والياء الا انه صارت الياء
الفاء تغير كهوا وافتتاح ما قبلها القول الثاني قال الفراء ويجوز أن تكون تفعلا على
وزن توفیة وتوصیة فيكون أصلها تور ية الا ان الراء نقلت من الكسر الى الفتح على لغة
طريق فائهم يقولون في جاریة جاراة وفي ناصية ناصاه قال اشعار
فالذنب يباقة الحی * وما حی على الدنيا يباقة

وأقول الثاني وهو قول الخليل والبصري بين ان أصلها ووربة فوعلة ثم قلبت الواو
الاول تاء وهذا القلب كثیر كلامهم نحو تجاه وتراب وتخمة وتکلان ثم قلبت الياء
العال تحرکها وافتتاح ما قبلها فصارت توراة وكتبت بالياء على أصل الكلمة ثم طعنوا
قول الفراء أما الاول فلها لواحداً البناء نادر وأما فوعله وكثير نحو صومعة وحوصلة
ودوسرة والخل على الاكابر الأولى وأما الثاني فلأنه لا يتم الابحتمال اللفظ على لغة طي
والقرآن مازل بها الثالث (البحث الثالث) في التوراة فراء تان الاماله والتخفیم فن فهم
فلا ان الراء حرف يمنع الاماله لما فيه من التكرير والله أعلم وما الإنجل ففيه أقوال
الاول قال الزجاج انه افعیل من التجمل وهو الاصل يقال لعن الله ناجلية أى والديه فسمى
ذلك الكتاب بهذه الاسم لانه الاصل المرجوع اليه في ذلك الدين والثاني قال قوم الإنجل
ما يخوذ من قول العرب بخلت الشی اذا استخرجته وأطهرته ويقال للماء الذي يخرج
من البئر بخل وينقال قداستجل الوادی اذا خرج الماء من التز فسمى الإنجل انجل لأنه
تعالى أظهر الحق بواسطته والثالث قال أبو عمرو الشيباني التنازع فسمى ذلك
الكتاب بالإنجیل لأن القوم تنازعوا فيه والرابع انه من التجمل الذي هو سعة العین ومنه
طعنة تجلاه سمى بذلك لانه سعة ونور وضياء آخر جهلهم وأقول أمر هؤلاء الادباء عجيب
كانهم اوجبوا في كل لفظ أن يكون ماخوذًا من شی آخر ولو كان كذلك لزم اما

بالاتفاق على تقدیر كون قوله تعالى بالحق حال من فاعل نزل وأما على تقدیر حاليه من الكتاب فهو التسلسل
عند من يجوز تعدد الحال بلا عطف ولا بد اية جمال منه بعد جمال وأما عند

من يعنة فضييل انه حال من محل الحال الاولى على البدائية وقيل من المستحسن في الجار والمحروم لانه حيث لا تتحمل ضمير قيام مقام التحمل له فيكون حالاً ٥٨٩ مداخلة وعلى كل حال فهي حال مؤكدة وفائدة تقديرية

التزيل بها حث أهل الكتابين على الاعان بالغزل وتنبيهم على وجو فان الاعمان بالصدق موجب الاعمان بما يصدقه حتى (لم يبين يديه) مفعول لمصدقا واللام دعامة لقوية العمل نحو فعل لما يريد اي مصدقا لما قبله من الكتب السالفة وفيه ايماء الى حضوره وكما ظهروراً من رهابين الناس وتصديقه اليها في الدعوة الى الاعمان والتوحيد وتزييه الله عزوجل عملاً يليق شا الجبل والامر بالعدل والاحسان وكذا في انباء الانبياء والامم الخالية وكذا في زواله على النعم المذكور فيها وكذا في الشرائع التي لا تختلف باختلاف الامم والاعصار ظاهر لاريب فيه وأما في الشرائع المختلفة باختلافها فعن حيث أن احكام كل واحد منها واردة حسبما تقتضي الحكمة التشرعيه وبالنسب الى خصوصيات الامم

السلسل واما الدور ولما كانا باطلين وجب الاعتراف بأنه لا بد من ألا يخاطط موضوعه وضعاً أولاه حتى يجعل سائر الأفاظ مشتقة منها وإذا كان الامر كذلك فلن لا يجوز في هذا المفهوم الذي جعلوه مشتقاً من ذلك الآخر أن يكون الاصل وهذا الفرع هو ذلك الآخر ومن الذي اخبرهم بأن هذا فرع وذلك اصل وربما كان هذا الذي يجعلونه فرعاً ومشتقاً في غاية الشهرة وذلك الذي يجعلونه أصلاً في غاية الخفاء وأيضاً فهو كانت التوراة أنا سبب توراة لفظورها والأنجيل انما سبب انما لكونه أصلاً وجوب في كل ما ظهر أن يسمى بالتوراة فوجوب تسمية كل الحوادث بالتوراة ووجوب في كل ما كان أصلاً لشيء آخر أن يسمى بالأنجيل والطين أصل الكوزفوجب أن يكون الطين انجيل والذهب أصل الخاتم والغزل أصل الشوب فوجوب تسمية هذه الاشياء بالأنجيل ومعلوم انه ليس كذلك ثم انهم هندا يراد هذه الازانات عليهم لابد وأن يتسلکوا بالوضع ويقولوا العرب خصصوا هذين اللفظين بهذه النسبتين على سبيل الوضع واذا كان لا يتم المقصود في آخر الامر إلا بارجوع الى وضع اللغة فلن لا يتسلک به في أول الامر ونرجع انفسنا من الموضع في هذه الكلمات وأيضاً فالتوراة والأنجيل استان اجمعيان أحد هما بالعبرية والآخر بالسردية فكيف يليق بالعقل ان يستغل بتطبيقاتها على اوزان لغة العرب فظهور ان الاولى بالعقل أن لا يلتفت الى هذه المباحث والله أعلم * أما قوله تعالى (من قبل هدى الناس) فاعلم أنه تعالى بين أنه أنزل التوراة والأنجيل قبل أن أنزل القرآن ثم بين انهانا إنزلهما هدى الناس قال الكعبى هذه الآية دالة على بطلان قول من يزعم أن القرآن عمى على الكافرين وليس بهدى لهم ويدل على معنى قوله وهو عليهم عى ان عند نزوله اختاروا العمى على وجه المجاز كقول نوح عليه السلام فلم يردهم دعائى الافرار المأفرونه واعلم أن قوله هدى للناس فيه اختلال الاول أن يكون ذلك عائداً الى التوراة والأنجيل فقط وعلى هذا التقدير يكون قد وصف القرآن بأنه حق ووصف التوراة والأنجيل بأنهما هدى والوصفات متقاربان فان قيل انه وصف القرآن في اول سورة البقرة بأنه هدى للمتقين فلم يتصف ههنا به قلت فيه لطيفة وذلك لأننا ذكرنا في سورة البقرة انه انما قال هدى للمتقين لأنهم هم المتყعون به فصار من هذا الوجه هدى لهم لا غيرهم أما هم فالمتأذرة كانت مع النصارى وهم لا يهتدون بالقرآن فلا جرم لم يقل ههنا في القرآن انه هدى بل قال انه حق في نفسه سواء قبلوه أو لم يقبلوه وأما التوراة والأنجيل فهم يعتقدون في صحتهما ويدعون بانها آياته قول في ديننا عليهم فلاجرم وصفهما الله تعالى لأجل هذا التأويل بأنهما هدى فهذا ما خطط بالبال والله أعلم القول الثاني وهو قول الأكثرين انه تعالى وصف الكتب الثلاثة بانها هدى فهذا الوصف عائد الى كل ما تقدم وغير مختص بالتوراة والأنجيل والله أعلم بمراده * ثم قال (وانزل القرآن) وبتهمور المفسرين فيه أقوال الاول أن المراد هو الزبور كما قال وآتينا داود زبورا والثاني أن المراد هو القرآن وانما أعاده تعظيم الشانه

المكلفة بها مشكلة على المصالح اللاحقة بشأنهم (وانزل التوراة والأنجيل) تعين لما بين يديه وتبين لرفعة محله تأكيد المقابلة وتمهيداً لما بعد اذ بذلك يترقب شان ما يصدقه رفعه ونباهة وبرداد في القلوب

قبلاً ومهابة ويتغاضب حال من كفر بهما في الشناعة واستئذن ماسيد كرم العذاب الشديد والانتقام أى از لهمما
جله على موسى وعسى عليهما السلام وإن لم يذكر لأن الكلام في الكتابين لا من از لعليه وهما

اسمان أبجيميان الأول

عربي والثاني سرياني

ويعرضه أقراءه بفتح

هرة الأنجليل وإن أوصل

ليس من البنية العرب

والاصدح لاستعافهما

من الوري والمحل تعسف

(من فعل) متعلق بأول

أى أز لهما من فعل

يزيل أكتابه والصربيع

به مع ظهور الأمر المعاقة

في السياق (هدي

الناس) في حبراء صب

على أى أنه عمل للإرجال

أى أز لهما لهما

الناس أو على أنه حال

مهما أى أز لهما حال

كونهما هاهي هم

والأفراد لما له مصدر

حعلا تعس أهله

مسانعة أو حدق منه

المضاف أى دوى هدى

نعم ان أزيد هدايهما

بحجم ما فيهما من حيث

هو جمع فالزاد بناس

الاهم الماصيه من حين

برولهما الى رمان

تسكههما وان أزيد

هدايهما على الاطلاق

وهو الانس بالمقام

فان الناس على عمومه لما

أن هدايهما بما عدا

السرائع المسونحد

من الأمور التي تصدق بها امرأ ويهما ومن حتها الساره بذاته و مع اليه صلى الله عليه

أنا تم منه اقاماً، عاف وقال ايث يقال لم أرض عنه حتى نعمت منه وانتقمت اذا

كاما عقوبة ما، واعير اساره الى الله راه الماء على العقاب ودوالانتقام اسارة

(وارل العرقان) انغرقان في الاصل مصدر كالعنوان أطلق على الواقع مبالغة والمراد به هؤلئه اما جنس

الى

ومدخله يكوه وارقا بين الحق والباطل أو يقال انه تعالى أعاد ذكره لدين انه أرباه بعد
اتوراه والانبياء يخنه فرقا بين اختلف فيه اليهود وأصارى من الحق والباطل
وعلى هذا العذر فلا كرار و اول اساس وهو قول الاكتذبي ان المراد أنه تعالى
كما جعل اتكـ ايلـهـ هـدىـ وـدـلـالـهـ فـدـحـلـهـهاـ فـارـهـ بـنـ الحـلـالـ وـالـحـرامـ وـسـائـرـ
سـرـانـعـ وـصـارـهـ دـالـكـلامـ دـالـاعـيـ أـنـ اللهـ عـالـيـ يـنـبـهـهـ الكـمـاـيـلـمـ عـقـلـاـ وـسـعـاهـاـ
جلـهـ مـاعـالـهـ أـهـلـ الـقـصـيـرـيـ هـذـهـ اـهـيـ وـهـىـ عـدـىـ مـسـكـهـ أـمـاجـلـهـ عـلـىـ الرـبـورـهـ وـبـعـدـ لـانـ
ارـبـورـ بـسـ وـهـ شـيـ مـنـ اـشـرـائـعـ وـالـاحـكـامـ بـاـسـ فـهـ الـامـواـعـطـ وـوـصـفـ الـبـورـاهـ
وـاءـ كـلـ مـعـ اـسـ اـهـمـاـلـيـ اـدـلـالـ وـسـارـ الـاحـكـامـ بـاـعـرـقـاـلـ اـوـلـ مـنـ وـفـ الـبـورـ بـدـلـ
وـأـمـاـ اـوـلـ الـدـائـيـ وـهـوـ بـلـهـ سـلـيـ اـلـ فـدـمـنـ حـسـانـ وـوـاهـوـ بـرـلـ لـهـ قـانـ عـطـفـ عـلـىـ
مـفـلـهـ وـلـهـ عـوـفـ مـعـ يـرـاهـ وـفـ حـلـهـ وـارـآـسـ مـدـكـوـ فـلـهـ هـدـىـ وـهـ قـصـىـ أـنـ يـكـونـ
هـذـاـ اـعـرـقـانـ مـعـاـيـرـاـ اـهـارـ وـهـىـ اـوـهـدـاـ اـوـهـدـ طـهـرـ صـعـفـ الـبـولـ اـنـالـبـ لـانـ كـونـ هـذـهـ
اـتـدـ دـارـقـدـنـ الـسـوـرـ وـاـمـ اـلـصـدـهـ لـهـدـهـاـ كـمـ وـعـطـفـ الصـعـدـ عـلـىـ الـمـوـسـوـفـ وـانـ
كـاـ وـدـورـدـ وـعـضـ اـلـاسـدـ لـمـرـهـ اـلـ ،ـ صـعـفـ دـعـيدـ عـرـ وـحـدـ الـعـصـاحـةـ الـلـائـقـهـ
بـكـلامـ اللهـ تـعـارـ وـالـحـارـمـ دـوـنـ بـعـسـرـهـدـهـ الـلـهـ وـحـدـ رـاعـ وـهـوـانـ الـمـرـادـ مـنـ هـذـاـ
هـرـقـانـ الـمـتـهـ اـلـ اـلـ وـرـهـاـلـهـ تـعـلـىـ تـارـاـ هـدـهـ كـمـ وـدـعـاتـ لـهـمـ لـأـنـوـاهـهـ اـنـكـسـ
وـادـعـوـ اـهـاـكـ بـارـ سـلـدـهـمـ مـنـ مـعـدـهـ تـعـلـىـ وـتـرـوـاـ وـاـلـ اـبـ هـدـهـ اـنـدـعـوـيـ اـلـىـ
دـلـلـ حـيـ حـصـلـ الـعـرـقـ بـنـ سـوـاهـمـ بـنـ دـعـوـ ،ـ اـكـداـ بـنـ مـلـاـ اـطـهـرـ اللهـ عـالـيـ عـلـىـ
وـقـ دـعـاهـمـ مـلـكـ لـمـجـ اـبـ حـصـ بـلـ مـسـارـةـ وـنـ دـعـوـ ،ـ اـصـادـقـ وـبـهـ دـعـوـيـ الـكـادـ
دـلـعـرـ ،ـ هـيـ اـعـرـقـانـ دـلـلـ اـلـ اللهـ عـالـيـ اـنـ اـرـلـ اـكـداـ الـلـهـ وـاـلـهـ اـرـلـ اـسـورـاهـ وـالـانـجـيلـ
مـرـقـلـ دـلـكـ بـيـنـ اـهـ عـالـيـ اـرـلـ مـعـهـاـمـهـواـ بـرـقـانـ الـقـ وـهـ الـمـحـرـ الـمـاهـرـ الـدـيـ يـدـلـ عـلـىـ
صـحـتهاـ وـيـدـ الـعـرـقـ يـدـهـاـوـ بـيـنـ سـارـ كـمـ الـمـحـلـعـهـ وـهـدـاـهـوـسـدـيـ تـعـسـرـهـدـهـ الـآـيـةـ
وـهـدـ اـنـ اـحـدـاـ مـنـ مـعـسـرـيـ مـادـرـهـ الـاـسـجـلـ لـامـ اللهـ عـالـيـ عـلـيـدـيـعـدـ فـوـةـ الـعـيـ
وـحـرـاـهـ اـدـصـ وـاسـ نـامـهـ لـعـرـيـ وـالـسـمـ وـاـوـحـوـ اـيـ دـكـرـوـهـاـتـاقـ كـلـ دـاثـ وـكـانـ
مـادـ كـرـيـ ،ـ اوـلـ وـالـلـهـ اـحـمـ بـرـادـهـ وـاسـلـمـ اـهـ سـيـمـاـهـ وـتـعـالـيـ لـمـاقـرـقـ هـذـهـ اـلـفـاطـ الـطـلـيـهـ جـمـعـ
مـاسـعـاـقـ بـعـرـقـةـ لـلـهـ وـجـعـ مـاـيـعـ وـبـرـ سـوـ وـأـتـعـ دـثـ بـالـوـعـدـ رـحـرـ الـمـعـرـصـيـنـ عـنـ
هـذـهـ اـدـلـلـ اـلـ مـاهـرـهـ دـلـلـ (اـرـ اـدـيـنـ لـفـرـ وـيـاتـ اـلـ اـهـمـ عـدـاـسـ سـدـيـ) وـاعـلـمـ اـنـ لـعـضـ
الـمـعـسـرـيـ صـصـ دـثـ اـهـ صـارـيـ وـصـرـاـعـطـاـ حـامـ عـلـىـ سـيـدـ رـوـاهـ وـالـلـهـ غـيـرـنـوـنـ مـنـ الـمـفـسـرـيـنـ
قـلـواـ حـصـوصـ اـسـ لـانـ بـعـومـ اـعـطـ وـهـوـ يـسـاـولـ كـلـ مـنـ اـعـرـضـ عـنـ دـلـلـ اـلـلـهـ
،ـ كـمـ قـالـ (وـالـلـهـ غـرـ دـوـاتـعـامـ) وـالـلـهـ يـرـ اـعـالـ اـدـيـ لـاعـلـ وـالـلـاتـعـمـ عـقـوبـةـ يـقـالـ
اـدـقـمـ مـدـ اـقـامـاـهـ عـافـ وـقـالـ اـيـثـ يـقـالـ لـمـ اـرـضـ عـهـ حـتـيـ نـعـمـتـ مـنـهـ وـانتـقـمـتـ اـذـاـ
كـافـ عـقـوبـةـ ماـ وـاعـيـ اـسـارـهـ اـلـلـهـ رـاهـهـ اـمـاهـ عـلـىـ عـقـابـ وـدـوـالـانتـقـامـ اـسـارـهـ

منـ الـأـمـورـاتـ تـصـدـقـهـاـ اـمـرـأـ وـيهـماـ وـمـنـ حـتهاـ السـارـهـ بـذـاتهـ وـمـعـ اليـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ لمـ تـعـمـ اـنـاسـ قـاطـبةـ
(وارـلـ الـعـرقـانـ) انـغـرـقـانـ فيـ الاـصـلـ مـصـدرـ كـالـعـرـقـانـ أـطـلـقـ عـلـىـ الـعـاقـبـةـ وـالـمـرـادـ بـهـ هـؤـلـئـهـ اـمـاجـسـ

الكتب الالهية صبر عنها بوصف شامل لما ذكر منها ومالم يذكر على طريق التعميم اثر تخصيص بعض مشاهيرها بالذكر كالي قوله ع وجل فألبستنا بها حبا ٥٩١ هـ وسبا الى ووله تعالى ما كله واما نسخ الكتب

المذكورة أعيده ذكرها

بوصف خاص لم يذكر

ويما يسبق على طرفة

العطاف بتذكر لفقرات

الآرال بزيل للتلعرظ

الوسو بزلة التغایر يا

ادای هان قوله سجهه

ولما حا امر ناجيناهو

والدین آم نوامعه برح

ما ونجيدهم من عذاب

غذیط واما زل بورفانه

مستقل على الموعظ

العارف بين الحق

والباطل الداعي الى

الخير والسد الراحة

عن اسر والفساد

وتقدیم الانجیل عليه

مع تأخره عنه برولاقته

مساسه لا لوراه في الاستئن

على الاحکام والسرائع

وسيوح اهتزهما في

اندکروا ما القرآن نفسه

ذ ربت مادح له بعد ما

ذ کریسم الجس تعطیها

اسمه ورق المکانه

وقدیم اولا بزیله

التدریجی الى الارض

ونانیا زل الله الدفعی الى

السماء الدنيا او اراد

بالازل القدر المشتك

العاری عن قید التدرج

وعدمه واما العجزات

المقروبه بازال الكتب

الى كونه ماعلا مقا - فالاول سفة المذاق وانتي صفة الفعل والله أعلم بلا هو اتعى
(ان الله لا يحيى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، هو الذي يصوركم في الأرحام
كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم) اعلم أن هذا الكلام يحتمل وجهين (الاحتمال

الأول) ألم تتعالى ماذكراته قيوم واحد وهو انتقام مصالح الخلق ومهما تهمهم
وكوجه كذلك لا يضم الاجماع أمران أحدهما يكوا - عالم بالجهاز لهم على حجم وجوه
الكمية والكتفنة وانتي أن تكون شمس من علم جهات حجاتهم در على دفعها
والاول لا تتم الا اذا كان عالم الجميع العلومات وانتي لا يتم الاذ كأن قاد على حجم
المكباتن فقوله ان الله لا يحيى عليه شيء في الأرض ولا في السماء اسار الى كمال المدى المعنى
بجميع المعلومات فحيث لا تكون عالم لا يهم الد بمقدار الحالات ومرات اضروريات
لا يصلحه سؤال عن سؤال ولما سمه الامر خاصه نسد - كره أسئلته السائلين ثم قوله هو
الذي يصوركم في الأرحام كيف اتساء اساره الى كونه تعالى قال - راعلى جميع المذمتات
وحيث لا يكوا - راعى تحصيل مصالح جميع الخلق ومتناهتهم و .. - حصول هذين
الامرين اطهر اوهما مانقسط يوما من حكم المكبات والكافر - اعلم فيه صدأ دي
وهي ان قوله ان الله لا يحيى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ياد كرها اساره الى كمال عليه
سجهاته والطريق الى ايات قوله تعالى عالما لا يحيى جميع المعلومات بالطريق الذي يس الادليل
السمع معرفة على اعلم كونه تعالى عالما جميع المعلومات بالطريق الذي يس الادليل
العقلى وذات هو - قول ان ادع الله تعالى محكمة متفق الحكم المقصود على
كون ماعله عالما فيما كان دليلا كونه ذهلي عالما هو ماد ، ناقصين اعني كونه عالما بكل
المعلومات بقوله ان الله لا يحيى عالما دي في الأرض ولا في السماء انتدعا دليلا على العقل الدال
على ذلك وهو اوهما صور في طلبات الارحام هذه الماد عيده والتراكيب العريض
وركه من اعضا مختلفة في اسلك واطبع ، اصمعه معه باصطدام وغضها خضراءيف
ونغضها اشرابين وهو ضئلا اورده وغضها اعضلات مانه صمم معه الى دفعه على العزيم
الاخسن والمالبس الا لكن وذات يدل على هذ وترته حس فدرأن يتحقق من دفتره من
النظافة هذه الاوضاع المختلفة ادمعها واسكل والاب ويدل على قوله عالما من
حيث ان الفعل المحكم لا يصدر الا عن العالم فكان قوله هو اوى يصوركم في الأرحام
كيف يشاء دالا على كونه قادر على كل المكبات وذا على صحة ما قدم من قوله ان
الله لا يحيى عليه شيء في الأرض ولا في السماء وادعه انه تعالى عالما جميع المعلومات
وقد اعلى كل المكبات بذ انه قيوم المحكمات والمكبات وظهر ان هدا كالقرير لما
ذكره تعالى اولا من انه هو الحى اقيو ومن يأمل في هذه المطابق عمل انه
لا يعقل كلام أكثر هامة ولا احسن ترتبا ولا ترتبا في القلوب من هذه الكلمات
(والاحتمال الثاني) ان ينزل هذه الآيات على س - رواها وذك لان النصارى ادعوا

المذكورة الفارقة بين الحق والمطل (ان ادين كفروا بآيات الله) وضع موضع الضمير العائد الى ما فصل من
الكتب المزيلة أو منها ومن المعجنات الآيات مضافة الى الاسم الجليل تعينا حلية كفرهم ونهى بلا لامرهم

وتؤكد الاستئناف العذاب الشديد وأيماناً بذل الاستئناف لا يشترط فيه الكفر بالكل بل يكفي فيه الكفر بعض منها والمراد بالموصول أباً أهل الكتابين ٥٩٢ وهو الانس بقان المحاجة معهم أو جنس الكفر

المهبة عيسى عليه السلام وعولوا في ذلك على نوعين من الشبه أحد النوعين شبه مستخرجة من مقدمات مشاهدة والنوع الثاني شبه مستخرجة من مقدمات الزامية (أما النوع الأول من الشبه) فاعتمادهم في ذلك على أمرين أحدهما يتعلق بالعلم والثاني يتعلق بالقدرة أما ما يتعلق بالعلم فهو عيسى عليه السلام كان يخرب عن الغيوب وكان يقول لهذا أنت أكلت في دارك كذا ويقول لذلك إنك صنعت في دارك كذلك كذا وهذا النوع من شبه النصارى يتعلق بالعلم وأما الامر الثاني من شبههم فهو متعلق بالقدرة وهو أن عيسى عليه السلام كان يحيى الموق ويرى الأكه والإبرص ويخلق من الطين كهيئة الطير فيتفق فيه فيكون طيراً بذن الله وهذا النوع من شبه النصارى يتعلق بالقدرة وليس للنصارى شبه في المسألة سوى هذين النوعين ثم إنه تعالى لما استدل على بطلان قولهم في المهبة عيسى وفي التشكيت بقوله حتى القيوم يعني الله يجب أن يكون حياً قياماً ويعنى ما كان حياً قياماً مالزم القطع أنه ما كان الهاه فأما تبعه بهذه الآية ليقرر فيها ما يكون جواباً عن هاتين الشهتين أما الشهتين الأولى وهي المتعلقة بالعلم وهي قولهم إنه أخبر عن الغيوب فوجب أن يكون لها فأجاب الله تعالى عنه بقوله إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماوات وتقرب إلى الجواب أنه لا يلزم من كونه عالماً ببعض المغيبات أن يكون الهاه احتمال أنه انما فعل ذلك بوعي من الله إليه وتعليم الله تعالى بذلك لكن عدم احاطته ببعض المغيبات يدل دلالة قاطعة على أنه ليس بالله لأن الله هو الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماوات فإن الله هو الذي يكون خالقاً والخالق لا يدلون أن يكون عالماً بخلقه ومن المعلوم بالضرورة أن عيسى عليه السلام ما كان عالماً بجمع المعلومات والمغيبات فكيف والنصارى يقولون أنها اظهرت الجزع من الموت فلو كان عالماً بالغيب كلما لعله أن القوم يريدون أخذها وقله وأنه تأذى بذلك وتألم فكان يفر منهم قبل وصولهم إليه فلالم يعلم هذا الغيب ظهر أنه ما كان عالماً بجمع المعلومات والمغيبات والله هو الذي لا يخفى عليه شيء من المعلومات فوجب القطع بأن عيسى عليه السلام ما كان الهاه ثبت أن الاستدلال بمعرفة بعض الغيب لا يدل على حصول الالهية وأما الجهل بعض الغيب يدل قطعاً على عدم الالهية فهذا هو الجواب عن النوع الأول من الشبه المتعلقة بالعلم أما النوع الثاني من الشبه وهو الشبه المتعلقة بالقدرة فأجاب الله تعالى عنها بقوله هو الذي يتصوركم في الأرحام كيف يشادو المعنى أن حصول الأحياء والأمانة على وفق قوله في بعض الصور لا يدل على كونه الهاه احتمال أن الله تعالى أكرمه بذلك الأحياء اظهراها لمعرفته وأكرمه الله أباً العجب عن الأحياء والأمانة في بعض الصور يدل على عدم الالهية وذلك لأن الله هو الذي يكون قادر على أن يتصور في الأرحام من قطرة صغيرة من النطفة هذا التركيب العجيب والتاليف الغريب ومعلوم أن عيسى عليه السلام ما كان قادر على الإحياء والأمانة على هذا الوجه وكيف ولو قدر على ذلك لأمّات أولئك الذين أخذوا على

وهم داخلون فيه دخولاً أولياً أي أن الذين كفروا بما ذكر من آيات الله الناطقة بالحق لا سيما بتوجيهه عملاً يليق بشانه الجليل كلاماً وبضم معناها من النوع الموجبة للإعانة بها بذن الله وسائر الكتب الالهية تعالى أن تكذيب المصدقة موجباً لتكذيب بحسب ما يصدقه حتماً وأصله ياضيابان كذبوا بآياتها امطاقة بالتوحيد والتزية لآياتها البشرة بنزلول لقرآن ومبعد النبي صلى الله عليه وسلم أو غيرها (لهم) أسلب كفرهم بها (عذاب) من تنفع أماماً على الفاعلية من الجار والجروأ أو على الابتداء والتجدد خبران والتنوين للتغريم أي أي عذاب (شديد) لا يقدر قدره وهو عيد بي به أثر تغير أمر التوحيد الذي والوصي والإشارة إلى ما ينطبق بذلك من الكتب الالهية حلا على القبول والادعاء وزهرأ عن الكفر والمعصي (والله عن يز) لا يغافل ما يشاء ويفعل ما يحكم ما يريد (ذواتقام) عظيم خارج عن إفراط جنسه وهو زعم يفتعل من النعمة وهي السلطة والسلط يقال انتقام منه إذا عاقبه بمحنة مواتلة اعتراض تذليل مقرر الوعيد وهو كذلك

بجميع ما في العالم من الأشياء التي من جملتها ماصدر عنهم من الكفر والفسق سرا وجوه أثر يسان كمال قدرته وعزته ترتبة لما قبله من الوعيد وتنبيه على أن امداده على بعض المعيقات كما كان في عيسى عليه السلام يعزل من بلوغ رتبة الصفات الالهية وإنما عبر عن علمه عز وجل بما ذكر بعدم خفائه عليه كافي قوله سبحانه وما يخفى على الله من شئ في الأرض ولا في السماء ابداً أنا بأن علمه تعالى بعلو ماته وإن كانت في أقصى الغايات الخفية لمن من شأنه أن يكون على وجه يكفي أن يقارنه شائبة خفاء بوجه من الوجه كلام في علوم المخلوقين بل هو غایة الموضوع والجلام والجملة المنافية خبلان وتكريرو الاستناد لقوية الحكم وكلمة في متعلقة بمعدنوف وقع صفة لشئ مؤكدة لعمومه المستفاد من وقوعه في سياق النحو

رغم التصارى وقتلوه فثبت أن حصول الاحياء والاماته على وفق قوله في بعض الصور لا يدل على كونه لها مادم حصولها على وفق مراده في سائر الصور يدل على أنه ما كان الها يظهر بعده كثرة الشبهة الثانية أيضا ساقطة (وأما النوع الثاني) من اثنين فهو الشبه البنية على مقدمات الزامية وحالها يرجع إلى نوعين النوع الأول أن النصارى يقولون أنها المسلمين أنتم تواافقونا على أنه ما كان له أب من البشر ووجب أن يكون ابن الله فأجاب الله تعالى عنه أيضا بقوله هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لأن هذا التصوير لما كان منه فإن شاء صوره من نطفة الاب وان شاء صوره ابتداء من غير الاب والنوع الثاني أن النصارى قالوا ان رسول صلى الله عليه وسلم أثبت تقول أن عيسى روح الله وكلمه فهذا يدل على أنها ابن الله فأجاب الله تعالى عنده بأن هذا الرأي لفظي والمفظ محظى للحقيقة والمجاز فإذا ورد المفظ بحيث يكون ظاهره مختلفا للدليل العتلى كان من باب المتشابهات فوجب رده إلى الأول وذلك هو الماد بقوله هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ألم الكتاب وأخر متشابهات فظهوره بعده كثرة قوام الحجى القديم اشاره إلى ما يدل على أن المسيح ليس باله ولابن الله وأما قوله إن الله لا يخفى عليه شئ في الأرض ولا في السماء فهو جواب عن الشبهة المتعلقة بالعلم وقوله هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء جواب عن تساؤلهم يقدرته على الاحياء والاماة وعن تساؤلهم بأنه ما كان له أب من البشر ووجب أن يكون ابن الله وأماما له هو الذي أنزل عليك الكتاب فهو جواب عن تساؤلهم بأورد في القرآن أن عيسى روح الله وكلمه ومن أحاط علما بما ذكرناه ونخضناه عما ان هذا الكلام على اختصاره أكثر تصريح من كل ما ذكره المتكلمون في هذا الباب وأنه ليس في المسألة حجة ولا شبهة ولا سؤال ولا جواب الا وقد استلت هذه الآية عليه فالحمد لله الذي هدانا إليها وما كان تهدي لولأن هدانا الله وأما كلام من قبلنا من المفسرين في تفسير هذه الآيات فلم ذكره لانه لا حاجة اليه فنأرأت ذلك طالع الكتاب ثم انه تعالى لما أجاب عن شبهتهم أعاد كلة الوجه دزير الانصارى عن قوله بالشليل فقال لا والله الا هو العزيز الحكيم فالعزيز اشاره إلى كمال القدرة والحكيم اشاره إلى كمال العلم وهو تقرير لما تقدم من ان علم المسيح ببعض الفيسب وقدرته على الاحياء والاماة في بعض الصور لا يكفي في كونه الها فان الاله لا بد وان يكون كاملا القدرة وهو العزيز وكامل العلم وهو الحكيم * وبنفس الآية اباحت لطيفة أما قوله لا يخفى عليه شئ في الأرض ولا في السماء فلم راده لا يخفى عليه شئ فان قيل ما الفائدة في قوله في الأرض ولا في السماء مع انه يواطلق كان أبلغ فلنفترض بذلك افهم العباد كمال علمه وفهمهم هذا المعنى عند ذكر السموات والارض أقوى وذلك لأن الحس يرى عظميه السموات والارض في حين العقل على معرفة عظمته علم الله عن وجده والحس متى أهان العقل على المطلوب كان الفهم أتم والأدراك أكمل ولذلك فان المعانى الدقيقة اذا أرد بدارضها أي لا يخفى عليه شئ ما كان في الأرض ولا في السماء أعم من أن يكون ذلك بطريق الاستقرار بهما أو الجريئه منها وقيل متعلقة بهن وفيها غير بهما عن كل العالم لانهما قطراء وتقديم

الارض على السماء لاظهار الاعتدال احوال اهلها ﴿٥٩﴾ وتوسيط حرف النون ينبع الدلاله على الترق من

الادنى الى الاعلى باعتبار
القرب والبعد من المستند
عین التفاوت بالنسبة
الى علو بنا وقوله عزوجل
(هو الذي يصوركم
الاراحم كيف يشاء)
جملة مستأنفة ناطقة
بعض احكام قوميته
تعالى وجر بان احوال
الخلق في اطوار الوجود
حسب منتهي المدنية
على الحكم البالغة مقررة
لكمال عمله مع زيادة بيان
تلعله بالاشیاء قبل
دخولها تحت الوجود
ضرورة وجوب عمله
تعالى بالصور المختلفة
المترتبة على التصوير
المترتب على المشيئة قبل
تحققاها بمراتب وكلة
في متعلقة يصوركم
أو بمذدوف وقع حالا
من ضمير المفعول أى
يصوركم واتتم في الاراحم
مضخ وكيف معمول
ليشاه والجملة في محل
النصب على الحالية اما
من فاعل يصوركم أى
يصوركم كائن على مشيته
تعالى أى مردا أو من
مفعوله أى يصوركم
كائين على مشيته تعالى
تابعين لها في قبول الا
حوال المنفایة من كونكم
نطفاتم علقائم مضغا غير
محلاقة تم محلاقة وفي الاتصال بالصفات المختلفة من الذكورة والأنوثة والحسن والقبح وغير

ذكر لها مثال فان المثال يعين على الفهم أما قوله هو الذي يصوركم كل الوحدى التصوير
جعل الشئ على صورة والصورة هي شئ حاصله للشئ عند اتفاق التأليف بين اجزائه وأصله
من صاره صورة اذا أملأه فهى صورة لأنها مائدة الى شكل أبويه و تمام الكلام فيه ذكر نداء
في قوله تعالى فصرهن اليك وأما الاراحم فهى جمع رحم وأصلها من الرحمة وذلك لأن
الاشتراك في الرحمة يوجب الرحمة والمعطف فلهذا اسمى ذلك العضور حوال الله أعلم # قوله
تعالى (هو الذي أزل عليك الكتاب منذ آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات
فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون متشابه منه ابتلاء الفتنة وابتلاء نأوبه وما يعلم
نأوبه الا الله والراشدون في العلم يقوون آمنا به كل من عذرنا وما يذكر إلا أولوا
الآيات) اعلم ان في هذه الآية مسائل (المسئلة الاولى) قد ذكرنا في اتصال قوله ان الله
لام يخفى عليه شئ في الارض ولا في السماء بسابقه احتمالين أحد هما ان ذلك كالقرير
لكونه قيوما و الثاني ان ذلك كالجواب عن شبه النصارى فاما على الاحتمال الاول فنقول
انه تعالى أراد أن يبين انه قيوم و قائم بصالح الخلق ومصالح الخلق فسمان جسمانية
وروحانية أما الجسمانية فأشعر بها تعديل البنية وتسوية المزاج على أحسن الصور
وأكل الاشكال وهو المراد بقوله هو الذي يصوركم في الاراحم وأسا الروحانية فأشرفها
العلم الذي تصير الروح معه كل آراء الجملة التي تجلت صور جميع الموجودات فيها وهو
المراد بقوله هو الذي أزل عليك الكتاب وأما على الاحتمال الثاني فقد ذكرنا ان من جملة
شبه النصارى تسركهم بما جاء في القرآن من قوله تعالى في صفة عيسى عليه السلام انه
روح الله وكله في بين الله تعالى بهذه الآية ان القرآن مشتمل على محكم وعلى متشابه
والتسك بالتشابهات غير جائز فهذا مما يتعلّق بكيفية النظم وهو في طيبة الحسن والاستقامة
(المسئلة الثانية) اعلم ان القرآن دل على انه بكليته محكم دل على أنه بكليته متشابه
دل على ان بعضه محكم وبعضه متشابه أما مادل على أنه بكليته محكم فهو قوله الثالث
آيات الكتاب الحكيم الركتاب أحکمت آياته فذكر في هاتين الآيتين ان جيد محكم
والمراد من المحكم بهذا المعنى كونه كلاما حفاظا صحيحا لفاظا صحيح المعنى وكل قول وكلام
يوجد كان القرآن أفضل منه في فصاحة اللفظ وقوة المعنى ولا يمكن أحد من آيات
كلام يساوى القرآن في هذين الوصفين والعرب تقول في البناء الوبق والخدال وبيان
الذى لا يمكن حلها محكم فهذا معنى وصف جميعه بما نمحكم وأمامادل على انه بكليته متشابه
 فهو قوله تعالى كتنا بامتشابهاتي والمعنى انه بشبه بعضه بعضاف الحسن ويصدق بعضه
بعضا واليه الاشارة بقوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا اي
لكان بعضه وارد اعلى تقدير الآخر ولتفاوت نسق الكلام في الفصاحة والرकاكة
واما مادل على ان بعضه محكم وبعضه متشابه فهو هذه الآية التي نحن في تفسيرها
ولا بدنا من تفسير المحكم والتشابه بحسب أصل اللغة ثم من تفسيرهما في عرض

أبناء التواصيت المتعلين

في هذه الأطوار على
مشيئة الباري عزوجل
وكالر كاكة عقولهم
ما لا ينفع وقرى تصوركم
على صفة الماضي من
الفعل أى صوركم ل نفسه
وعبادته (لام الاهو)

اذلا تتصف بشيء مماد ذكر
من الشؤون العظيمة
الخاصة بالالوهية أحد
ليتوهم الوهيتها
(العزيز الحكيم)
الشاهى في القدرة
والحكمة ولذلك يخلقكم
ما ذكر من النط البديع
(هو الذى أزل عليك

الكتاب) شروع
في ابطال شبههم اناشئة
عما نطق به القرآن في انت
حيسى عليه السلام
بطر يق الاستئثار
يسان اختصاص
الربوية ومنها طهابه
سماته وتعالى تارة اعد
آخر وكون كل من
عداه مفهورا تحت
ملكته تابعا ملشته قيل
ان وفندر ان قالوا
رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أست تزعم يا محمد لأن
عيسى كله الله وروح منه
قال عليه السلام بلى قالوا
فسببنا ذلك فنعني عليهم
زيفهم وقتهم وبين

الشريعة أما الحكم فالعرب تقول حاكت وحكمت يعني ردت ومنت
والحاكم يعني الفطالم عن الظلم وحكمة الجام هي التي تمنع الفرس عن الاضطراب وفي
حديث التخيى أحكم اليتيم كما أحكم ولذلك أى امتداد عن الفساد وقال جريرا أحکموا
سغهاكم أى امتدادهم وبناء حكم أى وثيق يمنع من تعرض له وسيت الحكمة حكمة
لانه منع عالا ينبع وأما المتشابه فهو ينبع أحد الشيئين مشابه الآخر بحيث يجز
الذهب عن التمييز قال الله تعالى إن البقر تشابه علينا و قال في وصف ثمار الجنة وأتوا به
متشابها أى متفرد النظر مختلف الطعم و قال الله تعالى تشابهت قلو بهم ومنه يقال
اشتبه على الامر ان اذالم يفرق بينهما ويقال لاصحاب المخاريق أصحاب الشبه و قال
عليه السلام الحلال بين والحرام بين و بينهما أمور متشابهات وفي رواية أخرى متشابهات
ثم لما كان من شأن المتشابهين عجز الانسان عن التمييز بينهما سمي كل ما يهدى الانسان
إليه بالتشابه اطلاقا لاسم السبب ونظيره المشكل سمي بذلك لانه أشكال أى
دخل في شكل غيره فأشبهه و شبهه ثم يقال لكل ماغمض وان لم يكن غوضه من هذه
الجهة مشكل ويجعل أن يقال انه الذى لا يعرف ان الحق ثبوته أو عدمه وكان الحكم
بنبوته مساوا بالحكم بعدمه في العقل والذهب و مشابهاته وغير مميز أحد هما عن الآخر
بنزيد بجان فلا جرم سمي غير المعلوم بأنه متشابه وهذا تحقيق القول في الحكم والمتشابه
بحسب أصل المفهوم فتقول الناس قد أكرزوا من الوجه في تفسير الحكم والمتشابه ونحن
نذكر الوجه المخصوص الذى عليه أكثر المحققين ثم نذكر عقيبه اقوال الناس فيه فنقول
اللفظ الذى جعل موضوعا لمعنى فاما أن يكون محتلا لغير ذات المعنى واما أن لا يكون فإذا
كان اللفظ موضوعا لمعنى ولا يكون محتلا لغيره فهذا هو النص وأما أن كان محتلا لغيره
فلا يخلو امان يكون احتماله لأحد هما راجحا على الآخر واما أن لا يكون كذلك بل يكون
احتماله لهما على السواء فان كان احتماله لأحد هما راجحا على الآخر سمي ذلك اللفظ
بالنسبة الى الراجح ظاهرا او بالنسبة الى المرجوح مسؤولا وأما ان كان احتماله لهما على
السوية كان اللفظ بالنسبة اليها معا مشتركا وبالنسبة الى كل واحد منها على التعيين
بمحلا فقد خرج من التقسيم الذى ذكرناه أن اللفظ امان يكون نصا او ظاهرا أو مسؤولا او
مشتركا او محلا أما النص والظاهر فيشتراك في حصول الترجيح الان النص راجح مانع
من الغير والظاهر راجح غير مانع من الغير فهذا القدر المشترك هو المسنى بالحكم * وأما
المجمل والمؤول فهما مشتركان في ان دلالة المفهوم عليه غير راجحة وان لم يكن راجحا لكنه
غير منسوب وجوب والمؤول مع انه غير راجح فهو من وجوب لا بحسب الدليل المنفرد فهذا القدر
المشترك هو المسنى بالتشابه لأن عدم الفهم حاصل في القسمين جميعا وقد ديننا ان ذلك
يعنى متشابها اما ان الذى لا يعلم يكون التق في متشابها للآيات في الذهب وأما الاجل
ان الذى يحصل فيه التشابه يصير غير معلوم فأطلق لفظ المتشابه على ما لا يعلم اطلاقا لاسم

أن الكتاب مؤسس على أصول رصينة وفروع مبنية عليها ناطقة بالحق فاضافية بطلان ما هم عليه من الضلال

السبب على المسبّب فهذا هو الكلام المحصل في الحكم والتشابه ثم اعلم ان المفظ اذا كان بالنسبة الى المفهومين على السوية فهو هنا يتوقف الذهن مثل القراء بالنسبة الى الحسين والطهير اذا المشكّل بان يكون المفظ بأصل وضعه راجحاً في أحد المعينين ومرجواً في الآخر ثم كان الراجح باطل والمرجو حقاً ومثاله عن القرآن قوله تعالى وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترقبها ففسقوا فيها خلق عليها القول فظاهر هذا الكلام أنهم يؤمنون بأن يفسروا ومحكمه قوله تعالى إن الله لا يأمر بالفحشاء ورداً على الكفار فيما حكى عنهم وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا نعلمه آباءنا والله أمرنا به وذلك قوله تعالى نسوا الله فنسفهم وظاهر التسيّان ما يكون صدراً لأعمّ ومرجواه الرزق والآية المحكمة فيه قوله تعالى وما كان رب نسيا وقوله تعالى لا يضل ربي ولا ينسني واعلم ان هذا موضع عظيم فنقول ان كل واحد من أصحاب المذاهب يدعى ان الآيات الموافقة لمذهبة محكمة وان الآيات الموافقة لتول خصمه متشابهة فالمعترض يقول قوله عن شاه فليؤمن ومن شاء فليكفر تحكم وقوله ومانشاؤن لأن يشاء الله رب العالمين متشابهه والمعنى يقلب الامر في ذلك فلا بدّ هنّا من قانون يرجع اليه في هذا الباب فنقول المفظ اذا كان محتملاً لمعينين وكان بالنسبة الى أحدهما راجحاً وبالنسبة الى الآخر مرحوحاً فان حمله على الراجح ولم نحمله على المرجو فهذا هو المذهب فنقول صرف المفظ عن الراجح الى المرجو لا بدّ فيه من دليل منفصل وذلك الدليل المنفصل اما أن يكون لفظياً وأما أن يكون عقلياً أما القسم الاول فنقول هذا انتبات اذا احصل بين ذيئن الدلائل اللغوطيتين تعارض وإذا وقع العارض بينهما فليس ترك ظاهر أحد هما رعاية لظاهر الآخر أولى من العكس اللهم لأن يقال ان أحد ان أحدهما قاطع في دلالة والآخر غير قاطع في حينه يحصل الرجحان أو يقال كل واحد منها وإن كان راجحاً لأن أحدهما يكون أرجح وحيثند يحصل الرجحان الآنان قول أما الأول فباطل لأن الدلائل اللغوطة لا تكون قاطمة البة لأن كل دليل لفظي فإنه موقف على نقل الأفاس ونقل وجوه النحو والتصريف و موقف على عدم الاشتراك وعدم المجاز وعدم التخصيص وعدم الاضمار وعدم المعارض النقل والعقل وكل ذلك مظنون والموقوف على المظنون أولى أن يكون مظنوناً ثبت أن شيئاً من الدلائل اللغوطة لا يكون قاطعاً وأما الثاني وهو أن يقال أحد الدلائل أقوى من الدليل الشائق وإن كان أحصن الاحتمال قائماً فيهاماً فهذا صحيح ولكن على هذا التقدير يصير صرف الدليل اللغوطي عن ظاهره الى المعنى المرجوح ظنناً ومثل هذا لا يجوز التعويل عليه في المسائل الاصواتية بل لا يجوز التعويل عليه في المسائل الفقهية ثبت بماذكرناه أن صرف المفظ عن معناه الراجح الى معناه المرجوح في المسائل القطعية لا يجوز الا عند قيام الدليل القطعى العقلى على أن ما أشعر به ظاهر المفظ محيد وقد علمنا في الجملة

والراد بالازل القدر
المشتراك المجرد عن الدلاله
على قبل الدربيج وعدمه
ولام الكتاب العهد
وتقديم الطرف عليه
لما أشير اليه فيما قبل من
الاعتناء ببيان بشارته
عاليه السلام ينشر بف
الازل عليه ومن
النشويق الى ما انزل فان
النفس عذرها خرمأخذ
لة ديم لاسي العدد الاسعار
برفة سانه أو عن نفسه
تبغ مترقبة له فتكتن
لديها عندوره عليها
فضل تمكن وليتصل
به تقسيء الى فـ عيد

ان استعمال المفظ في معناه المرجوح باز عن تعدد حمله على ظاهره فضلاً عن هذا يتعين التأويل فضلها انه لا سبيل الى صرف المفظ عن معناه الراجح الى معناه المرجوح الا باستطاعة اقامة الدلالة التقلية القاسطة حتى ان معناه الراجح محال فقلاتم اذا قامت هذه الدلالة وعرف المكلف أنه ليس مراد الله تعالى من هذا المفظ ما أشعر به ظاهره فضلاً عن هذا لا يحتاج الى أن يعرف ان ذلك المرجوح الذي هو المراد ماذا لأن السبيل الى ذلك إنما يكون بترجمة مجاز على مجاز وترجمة نأويل على تأويل وذلك الترجيح لا يمكن إلا بالدلائل اللغوية والدلائل الفعلية على ما يناظرها لاسيما الدلائل المستعملة في ترجمة مرجوح على مرجوح آخر يكون في غاية الضعف وكل هذا لا يفيد إلا اضعف الضعف والتغويل على مثل هذه الدلائل في المسائل القطعية محال فلهذا التحقيق المثير مذهبنا ان بعد اقامة الدلالة القطعية على ان حل المفظ على الظاهر محال لا يجوز الخوض في تعين التأويل فهذا ممتنع ما حصلناه في هذا الباب والله ولهم الهدى والرشاد (المسئلة الثالثة) في حكاية أقوال الناس في المحكم والمتباہ فالاول مانقل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال المحكمات هي الثلاث آيات التي في سورة الانعام قلت عمالوا الى آخر الآيات الثلاث والمتباہات هي التي تشبه على اليهود وهي أسماء حروف الهجاء المذكورة في أوائل سوره وذلك انهم أتواها على حساب الجمل فطلبوا ان يستخرجوا منها مدة بقاء هذه الامة فاختلطوا الامر عليهم واستبه (وأقول) التكاليف الواردة من الله تعالى تنقسم الى قسمين منها ما لا يجوز أن يتغير بشرع وذاته كالامر بطاعة الله تعالى والاحترام عن الظلم والكذب والجهل وقتل النفس بغير حق ومنها ما يختلف بشرع وشرع كاعداد الصلوات ومقدار الزكوات وشرائط البيع والنكاح وغير ذلك فالقسم الاول هو المعنى بالمحكم عند ابن عباس لأن الآيات الثلاث في سورة الانعام مشتملة على هذا القسم وأما المتباہ فهو الذي سمي به بالمجمل وهو ما يكون دلالة المفظ بالنسبة اليه وبال غيره على السوية فان دلالة هذه الالفاظ على جميع الوجوه التي تفسر هذه الالفاظ بها على السوية لا بد لدليل منفصل على ما يحصل في أول سورة البقرة * القول الثاني وهو ايضاً من اصحابه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المحكم هو الناسخ والمتباہ هو المنسوخ والقول الثالث فل الاسم المحكم هو الذي يكون دليلاً واضحاً لاتحاماً مثل ما أخبر الله تعالى به من انشاء الخلق في قوله تعالى فخلقنا النطفة علقة وقوله وجعلنا من الماء كل شيء وقوله وأنزل من السماء ماء فآخر ج به من المطر رزقاً لكم والمتباہ ما يحتاج في معرفته الى التدبر والتأمل نحو الحكم بأنه تعالى يعدهم بعد أن صاروا تراباً ولو مأملوا لصار المتباہ عندهم حكماً لأن من قدر على الإنشاء أو لاقدر على الاعادة ثانياً وأعلم ان كلام الاسم غير مط Finch فإنه ان عني بقوله المحكم ما يكون دلالة واضحة ان المحكم هو الذي يكون دلالة لفظه على معناه متعمقة راجحة والمتباہ ما لا يكون كذلك وهو اما المجمل

المساوي أو المؤول المرجوح فهذا هو الذي ذكرناه أولاً وان عنى به ان المحكم هو الذي
 يعرف صحة معناه من غير دليل فيصير المحكم على قوله ما يعلم صحته بضرورة العقل
 والتشابه ما يعلم صحته بدليل العقل وعلى هذا يصير جملة القرآن متشابهاً لأن قوله مختلفنا
 النطقة علقة أمر يحتاج في معرفة صحته إلى الدلالات العقلية وأن أهل الطبيعة يقولون
 السبب في ذلك الطبائع والقصول أو ثبات الكواكب وتركيبات العناصر
 وأمّة اجتتها فكما أن آيات الحشر والنشر مفترض الدليل فكذلك استناد هذه الحوادث
 إلى الله تعالى مفترض إلى الدليل ولعل الاسم يقول هذه الأشياء وان كانت كلها مفترضة إلى
 الدليل الآئتها تنقسم إلى ما يكون الدليل فيه ظاهراً بحيث تكون مقدماته قليلة مرتبة
 مبنية يؤمن الغلط بها الاندرا ومنها ما يكون الدليل فيه خفياً كثيرة المقدمات غير
 مرتبة فالقسم الأول هو المحكم والثانى هو التشابة القول الرابع أن كل ماً ممكناً تحصيل
 العلم به سواء كان ذلك بدليل جلى أو بدليل خفي فـذـهـوـالـحـكـمـ وـكـلـ ماـلاـسـبـيلـ إـلـىـ مـعـرـفـتـهـ
 فـذـهـوـالـشـابـهـ وـذـكـرـهـ بـوقـتـ قـيـامـ السـاعـةـ وـالـعـلـمـ بـعـقـادـيرـ الشـوـابـ وـالـعـقـابـ فـحـقـ
 المـكـافـيـنـ وـذـيـظـيـرـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ يـسـأـلـنـكـ عـنـ السـاعـةـ أـيـاـنـ مـرـسـاـهـ (ـالـمـسـلـةـ الرـابـعـةـ)
 فـقـوـاـنـدـ الـقـرـآنـ لـاجـلـ اـشـتـاهـاـ عـلـىـ التـشـابـهـاتـ وـقـالـ اـنـكـ تـقـولـنـ اـنـ تـكـالـيفـ الـخـلـقـ
 مـرـتـبـةـ بـهـذـاـ الـقـرـآنـ إـلـىـ قـيـامـ السـاعـةـ ثـمـ اـنـ زـاهـ بـحـيـثـ يـتـسـكـ بـهـ كـلـ صـاحـبـ مـذـهـبـ
 عـلـىـ مـذـهـبـهـ فـالـجـبـرـ يـتـسـكـ بـآـيـاتـ الـجـبـرـ كـوـلـهـ تـعـالـىـ وـجـعـلـنـاـ عـلـىـ قـلـوبـهـ أـكـنـةـ أـنـ يـفـقـهـوـهـ
 وـقـىـ آـذـانـهـمـ وـقـرـاـنـهـمـ وـقـدـرـهـ يـقـولـ بـلـ هـذـاـ مـذـهـبـ الـكـفـارـ بـدـلـيلـ إـنـ تـعـالـىـ حـكـيـ ذـكـلـعـنـ
 الـكـفـارـ فـمـرـضـ الـذـمـلـهـمـ فـقـوـلـهـ وـقـالـوـاـ قـلـوـبـنـاـ فـيـ أـكـنـةـ مـاـمـدـعـونـاـ إـلـيـهـ وـقـىـ آـذـانـاـوـقـرـ
 وـقـىـ مـوـضـعـ آـخـرـوـقـالـوـاـقـلـوـ بـنـاـ غـلـفـ وـأـبـضـامـثـبـتـ الـرـوـيـةـ يـتـسـكـ بـقـوـلـهـ وـجـوـهـ يـوـمـذـنـاضـرـةـ
 إـلـىـ رـبـهـ نـاظـرـةـ وـنـافـقـ يـتـسـكـ بـقـوـلـهـ لـاتـدرـكـ الـابـصـارـ وـمـثـبـتـ الـجـهـةـ يـتـسـكـ بـقـوـلـهـ يـخـافـونـ
 رـبـهـمـ فـوـقـهـمـ وـبـقـوـلـهـ الـرحـمـنـ عـلـىـ الـعـرـشـ اـسـتـوـىـ وـنـافـقـ يـتـسـكـ بـقـوـلـهـ لـيـسـ كـشـلـهـ شـىـ ثـمـ
 اـنـ كـلـ وـاحـدـ يـسـمـيـ الـآـيـاتـ الـمـوـافـقـةـ لـمـذـهـبـ مـحـكـمـةـ وـالـآـيـاتـ الـخـالـفـةـ لـمـذـهـبـ مـتـشـابـهـ
 وـرـبـاـلـ الـاسـرـ فـتـرـجـيـحـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ إـلـىـ تـرـجـيـحـاتـ خـفـيـةـ وـوـجـوـهـ ضـعـيـفـةـ فـكـيـفـ
 يـلـيقـ بـالـحـكـيـمـ أـنـ يـجـعـلـ الـكـتـابـ الـذـىـ هـوـ الـمـرـجـوـعـ إـلـيـهـ فـكـلـ الـدـينـ إـلـىـ قـيـامـ السـاعـةـ
 هـكـذـاـ أـلـيـسـ إـنـ لـوـجـهـهـ ظـاهـرـاـ جـلـيـاـ نـقـيـاـ عـنـ هـذـهـ مـتـشـابـهـاتـ كـانـ أـقـرـبـ إـلـىـ حـصـولـ
 الـغـرـضـ * وـأـعـلـمـ أـنـ الـعـلـمـ ذـكـرـواـ فـوـائدـ مـتـشـابـهـاتـ وـجـوـهـاـ (ـالـوـجـهـ الـأـوـلـ)ـ إـنـهـ مـتـىـ
 كـانـ مـتـشـابـهـاتـ مـوـجـودـةـ كـانـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـحـقـ أـصـعـبـ وـأـشـقـ وـزـيـادـةـ الـمـشـقـةـ تـوـجـبـ
 مـزـيدـ الـثـوابـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ أـمـ حـسـبـتـ أـنـ تـدـخـلـاـ الـجـنـةـ وـلـاـ يـعـلـمـ اللـهـ الـذـينـ جـاهـدـوـاـ مـنـكـمـ
 وـبـعـدـ الصـابـرـيـنـ (ـالـوـجـهـ الثـانـيـ)ـ لـوـكـانـ الـقـرـآنـ مـحـكـمـاـ بـالـكـلـيـةـ لـمـاـ كـانـ مـطـابـقـاـ الـمـذـهـبـ
 وـاحـدـ وـكـانـ تـصـرـيـحـهـ بـمـيـطـلـاـلـكـلـ مـاـسـوـىـ ذـكـرـ المـذـهـبـ وـذـكـرـ مـاـيـنـفـرـاـ رـبـ الـمـذـهـبـ

(منه آيات) الطرف
خبر وآيات مبتدأ
أو بالعكس بنا ويل
من تحقيقه في قوله تعالى
ومن الناس من يقول
الآية الاول أو فرق
بقواعد الصناعة والثانية
أدخل في جزالة المعنى
اذا المقصود الاصل اقسام
الكتاب الى القسمين
العمودي لا تكونهما
من الكتاب فتذكرة
والجملة مستأنفة وفي حيز
النصب على الحالى
من الكتاب أى هو الذي
أنزل الكتاب كأنما على هذه
الحال أى منقسم الى حكم
ومتشابه أو الطرف
هو الحال وحده وآيات
تفع على الفاعلية
(الحكمات) صفة آيات
أى قطعية الدلالة
على المعنى المراد محكمة
المباراة محفوظة
من الاحتمال والاشتباه

عن قبوله وعن التغافل عنه فالارتفاع به ائم حصل لما كان مشتملا على الحكم وعلى المتشابه
فحيث أنه يطبع صاحب كل مذهب أن يجد فيه ما يقوى مذهبة ويؤثر مقالاته فحيث أنه
يتغافل فيه جميع أرباب الذهاب ويختهد في التأمل فيه كل صاحب مذهب فإذا بالغواقي
ذلك صارت المحكمات مفسرة للتتشابهات بهذه الطريقة يخلص المبطل عن باطله ويصل
إلى الحق (الوجه الثالث) ان القرآن اذا كان مشتملا على الحكم والمتشابه افتقر الناطق به
إلى الاستعانة بدليل العقل وحيث أنه يخلص عن طلة التقليد ويصل إلى ضياء الاستدلال
والبينة أمالوا كان كذلك محكمًا لم يفتقر إلى النفس بالدلائل العقلية فحيث أنه كان يدقق في
الجهل والتقليد (الوجه الرابع) لما كان القرآن مشتملا على الحكم والمتشابه افتقدوا
إلى تعلم طريق النبوة وبيانات وترجيم بعضها على بعض وافتقر تعلم ذلك إلى تحصيل علوم كثيرة
من علم اللغة وال نحو وعلمأصول الفقه ولو لم يكن الامر كذلك ما كان يحتاج الإنسان
إلى تحصيل هذه العلوم الكثيرة فكان يريد هذه التتشابهات لاجل هذه الفوائد الكثيرة
(الوجه الخامس) وهو السبب الأقوى في هذا الباب ان القرآن كتاب مشتمل على دعوة
الخواص والعام بالكلية وطبائع العام تنبؤ في كثير من الامور عن ادراك المخائق فن
سمع من العام في أول الامر انبات موجود ليس بجسم ولا بمعنى ولا مشار إليه طن ان
هذا عدم وفق فوج في التعطيل فكان الاصلح أن يخاطروا بألفاظ ذاته على بعض
ما يناسب ما يتوجهونه ويتخليونه ويكون بذلك مخلوطا بما يدل على الحق الصريح فالقسم
الأول وهو الذي يخاطرون به في أول الامر يكون من باب المتشابهات والقسم الثاني
وهو الذي يكشف لهم في آخر الامر هو المحكمات فهو ما حضرنا في هذا الباب والله أعلم
بمراده وإذا ادركت هذه المباحث فلترجع إلى التفسير أما قوله تعالى هو الذي أنزل عليك
الكتاب فلمراده هو القرآن منه آيات محكمات وهي التي يكون مدلواراتها متأكدة
اما بالدلائل العقلية القاطعة وذلك في المسائل القطعية او يكون مدلواراتها خالية عن
معارضات أقوى منها ثم قال هن أم الكتاب وفيه سؤالان (السؤال الأول) ما معنى كون
الحكم أفالتشابه الجواب الام فيحقيقة اللغة الاصل الذي منه يكون السبب فيما
كانت المحكمات مفهومة بذواتها والتشابهات انما تشير مفهومه باعتماد المحكمات لاجرم
صارت المحكمات كلام للتتشابهات وقيل ان ماجرى في الانجيل من ذكر الاب وهو انه
قال ان الباري القديم المكون للأشياء الذي به قامت الخلائق وبه شئت الى أن يعيشها
فغير عن هذا المعنى بل لفظ الاب من جهة ان الاب هو الذي حصل منه تكونين الان ثم وقع
في الترجمة ما أوهم الابوة الواقعية من جهة الولادة فكان قوله ما كان الله أبا يخند من ولد
محكمًا لأن معناه متأكدة بالدلائل العقلية القطعية وكان قوله عيسى روح الله وكلته من
المتشابهات التي يجب ردتها إلى ذلك الحكم (السؤال الثاني) لم قال أم الكتاب
ولم يقل أميهات الكتاب الجواب ان مجموع المحكمات في تقدير شيء واحد ومجموع المتشابهات

(هن أم الكتاب) أى أصل فيه وعده يرد إليها غيرها ٦٠٠ فلراد بالكتاب كله والاضافة بمعنى في كما

في تقدرينى آخر واحد هما أم الآخر وتضليله قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وأمه آية ولم يقل آيتين وإنما قال ذلك على معنى أن مجموعهما آية واحدة فكذلك ههنا ثم قال وأخر متشابهات وقد عرفت حقيقة المتشابهات قال الخليل وسيبو به أن آخر فارقت أخواتها في حكم واحد وذلك لأن آخر جم أخرى وأخرى تأبى آخر وآخر على وزن أ فعل وما كان على وزن أ فعل فإنه يستعمل مع من أو بالالف واللام فيقال زيد أفضل من عمر وزيد الأفضل فاللاف واللام معاقبتان لمن في باب أ فعل فكان القياس أن يقال زيد آخر من عمرو أو يقال زيد الآخر لأنهم حذفوا منه لفظه اقتضى معنى من فاسقطوه اكتفاء بدلالة اللفظ عليه والالف واللام معاقبتان لمن فسق طالاف اللام أيضا فليجاز استعماله بغير الالف واللام صار آخر فآخر جمعه فصارت هذه المفظة معدولة عن حكم نظائرها في سقوط الالف واللام من جمعها ووحدتها ثم قال فأما الذين في قلوبهم زيف أعلم انه تعالى لما بين ان الكتاب ينقسم الى قسمين منه حكم ومنه متشابه بين ان أهل الزيف لا يتسلكون الابالتشابه وازنون الميل عن الحق يقال زاغ زيفاً أى مال ميلا وآخْلَفُوا في هؤلاء الذين أرْيَدُوا بقوله في قلوبِهِمْ زَيْفَهُمْ فَقَالَ الرَّبِيعُ هُمْ وَفَدَخَرَانِ الْأَجَاجُوْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسِيحِ فَقَالُوا أَلِيْسَ هُوكَلَّةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ مَنْ قَالَ بِلِي فَقَالُوا حَسِبَنَا فَأَزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ثُمَّ أَزَلَ إِنْثِي عَبْرَى عَنْ دَالِهِ كَثِيلَ آدَمَ، قَالَ الْكَلِي هُمْ الْيَهُودُ طَلَبُوا أَعْلَمَ مَدَةً بِقَاءَ هَذِهِ الْأَمَةِ وَاسْتَخْرَاجَهُ مِنَ الْمَحْرُوفِ الْمَطْعُدِ فِي أَوَّلِ السُّورِ وَقَالَ قَادَةُ وَالْزَّجَاجُ هُمُ الْكُفَّارُ الَّذِينَ يَنْكُرُونَ الْعُثُّ لَأَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ وَمَا عَلِمَ تَأْوِيلَهُ الْأَللَّهُ وَمَا ذَلِكَ الْأَوْقَتُ الْقِيَامَةُ لَأَنَّهُ تَعَالَى أَخْفَاهُ عَنْ كُلِّ الْخَلْقِ حَتَّى عَنِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَا، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ هَذَا يَعْنِي جَمِيعَ الْمُبْطِلِينَ وَكُلَّ مَنْ أَخْبَجَ لِبَاطِلَهُ بِالْمُتَشَابِهِ لَأَنَّ الْلَّفْظَ حَامٌ وَخَصُوصُ السَّبَبِ لَا يَعْنِي عُوْمَ الْلَّفْظِ وَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا فِيهِ لِبَسٍ وَالشَّبَهَ وَمِنْ جَلْهِهِ مَا وَعَدَ اللَّهَ بِهِ الرَّسُولُ مِنَ النَّصْرَةِ وَمَا وَعَدَ الْكُفَّارَ مِنَ النَّقْمةِ وَيَقُولُونَ أَنَّنَا نَعْذَابُ اللَّهَ وَمَتَى تَأْتِنَا السَّاعَةُ وَلَوْمًا نَّأْتِنَا بِالْمَلَائِكَةِ فَوْهُوا الْأَمْرُ عَلَى الْضَّعْفَةِ وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ اسْتِدَالَالِ الشَّبَهَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى فَإِنَّهُ لَمَّا بَثَتْ بِصَرِيعِ الْقَلْبِ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مُخْتَصَبًا بِالْخَرْزِ فَمَا أَنْ يَكُونَ فِي الصَّفَرِ كَالْجَزْءِ الَّذِي لَا يَجْزِئُ وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْاِتْفَاقِ وَمَا أَنْ يَكُونَ أَكْبَرُ مِنْهُ فَيَكُونُ مُنْقَسِمًا مِنْ كُبَّا وَكُلِّ كُبَّ فَإِنَّهُ مُمْكِنٌ وَمُحْدَثٌ فِيهِ الدَّلِيلُ الظَّاهِرُ يَعْتَدُ أَنَّ يَكُونَ الْأَلْهَافِ مَكَانٌ فَيَكُونُ قَوْلُهُ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى مُتَشَابِهًا فَنَّتَسَكَّ بِهِ كَانَ مُتَسَكِّكًا بِالْمُتَشَابِهِاتِ وَمِنْ جَلْهِهِ ذَلِكَ اسْتِدَالَالِ الْمُعَزَّلَةِ بِالظَّوَاهِرِ الدَّالَّةِ عَلَى تَفْوِيْضِ الْفَعْلِ بِالْكَلِيْةِ إِلَى الْعَبْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَثَتْ بِالْبَرْهَانِ الْعَقْلِيِّ أَنَّ صَدُورَ الْفَعْلِ يَتَوقفُ عَلَى حَصْوَلِ الدَّاعِ وَبَثَتْ أَنَّ حَصْوَلَ ذَلِكَ الدَّاعِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَثَتْ أَنَّهُ مُتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ حَصْوَلُ الْفَعْلِ عَنْ دَلِيلِ الدَّاعِيَةِ وَاجْبًا وَعَدْمَهُ عَنْ دَعْمِهِ هَذِهِ الدَّاعِيَةُ وَاجْبًا فَجَبَتْ ذَلِكَ بِطْلُ ذَلِكَ

فِي وَاحِدِ الْعَشْرَةِ لَا يَعْنِي الْأَلْمَ فَإِنْ ذَلِكَ يُوَدِّي إِلَى كُونِ الْكِتَابِ بِعْبَارَةِ عَادِدِ الْمُحَكَّمَاتِ وَالْمُجَمَّلَاتِ اِمَاصَفَةِ الْمَاقِبَلَاتِ أَوْ مِسْتَانِفَةِ وَإِنَّهُ أَفْرَدَ الْأَمْ مَعَ تَعْدُدِ الْآيَاتِ لِمَا أَنَّ الْمَرَادُ يَبْيَانُ أُصْلِيَّةَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا أَوْ يَبْيَانُ أَنَّ الْكُلَّ بِعَزْلَةِ آيَةٍ وَاحِدَةٍ كَافِ قَوْلَهُ تَعَالَى وَجَعَلَنَا هَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ وَقَبْلَ اِكْتِفَى بِالْمَفْرَدِ عَنِ الْجَمِيعِ كَافِ قَوْلَ الشَّاعِرِ * بِهَا جَبَفَ الْحَسَرِيَّ فَأَمَّا عَظَامُهَا فَيَبْيَضُ وَأَمَّا جَلَدُهَا فَصَلِيبُ أَيِّ وَأَمَّا جَلَوْدُهَا (وَآخِرُهُ) نَعْتَ لِمَحْذُوفِ مَعْطُوفِ عَلَى آيَاتِ أَيِّ وَآيَاتِ أَخْرِيَّ وَهِيَ جَمِيعُ أَخْرِيِّ وَانْتَلِمْ بِنَصْرَ لَاهُ وَصَفَ مَعْدُولَ عَنِ الْآخِرِ أَوْ عَنِ الْآخِرِ مِنْ (مُتَشَابِهَاتِ) صَفَةِ لَا خَرْوَفِ الْحَقِيقَةِ صَفَةِ الْمَحْذُوفِ أَيِّ مُحْتَلَاتِ لِعَانِيَ مُتَشَابِهَةَ لِيَنْتَازَ بِعِصْمَهَا مِنْ بَعْضِ فِي اسْتِحْقَاقِ الْإِرَادَةِ بِهَا وَلَا يَتَضَعَّ الْأَمْرُ الْبَالِنَظَرِ الدَّقِيقِ وَالْأَمْلِ الْأَيْنِقِ فَالْمُتَشَابِهُ فِي الْحَقِيقَةِ وَصَفَ لِتَلِكَ الْمَعَانِي وَصَفَ بِهِ الْآيَاتِ عَلَى طَرِيقَةِ وَصَفَ الدَّالِ بِوَصَفِ الدَّالِ وَالْتَّغْوِيْفُ

وقيل لما كان من شأن الأمور المتشابهة أن يعجز العقل عن التمييز بينها سعى كل مالا يهتدى إليه العقل متشابهاً وإن لم يكن ذلك بسبب التشابه كما أن المشك **٦٠١** في الأصل مدخل في أسكاله وأمثاله ولم يعن فيه تم أطلق على كل غامض وإن لم يكن عمومه من تلك الجهة وإنما جعل ذلك كذلك ليظهر فضل العلامة ويزداد حرصهم على الاجتهاد في تدبرها وتحصيل العلوم التي ينطويها اسياط ما أراد بها من الأحكام الحقيقة فيه لوا بها وياتعب الرائع في استخراج مقاصدها رائعة ومعاناتها اللاحقة المدارج العالية ويرجوا بالوفيق بينها وبين المحكمات من اليقين والأطمئنان إلى المعاد القاصية وأما قوله من وجل الركتاب أحكمت آياته فعنه إنها حفظت من اعتداء الخلل أو من النسخ أو أيدت بالمجح القاطعة الدالة على حقيقتها أو جعلت حكيها لأنطوانها على جلائل الحكم البالغة ودقائقها وقوله تعالى كتاباً متشابهاً مثاني معناه متشابهاً الاجراء أي يشبه بعضها ببعضه صحة المعنى وجزالة القول وحقيقة المداول (فاما الذين في قلوبهم زيف)

التفويض ثبت أن الكل بقضاء الله تعالى وقدره ومشيئته في صيراستدلل المعتزلة بذلك الطواهر وإن كثر استدلاً بالتشابهات **فَيَنْبَغِي** بين الله تعالى في كل هؤلاء الذين يعرضون عن الدلالات القاطعة ويقتصرن على الطواهر الموجهة انهم يسكنون بالتشابهات لاجل أن في قلوبهم زيفاً عن الحق وطلبوا تقرير الباطل واعلم أنك لا ترى طائفة في الدنيا إلا وتسى الآيات المطابقة لذهبه محكمة والآيات المطابقة لذهب خصم متشابهه ثم حول الأمر في ذلك الاتر إلى الجباري مانه يقول التجبره الذي يضفيون الظلم والكذب ونكليف مالا يطلق إلى الله تعالى هم المتسكون بالتشابهات وقال أبو مسلم الأشعري الرائع الطالب للفتنه هو من يتصلب بأيات الصدال ولا يتأوه على المحكم الذي ينادي الله تعالى بقوله وأضلهم السامری وأضل فرعون قومه وما هدی وماضل به الأفاسين وفسروا أيضاً قوله فإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا وفهم على أنه تعالى أهلوكهم وأراد فسقهم وإن الله تعالى على حلقه ليهلكهم مع أنه تعالى قال يريده الله بكم السر ولاريدهكم العسر ويريده الله ليبين لكم وبهدبكم ورأوا قوله تعالى زينا لهم أعمالهم فهم لعمون على أنه تعالى زين لهم النعمة ونقضوا بذلك ح AFC القرآن قوله تعالى إن الله لا يغير ما يقوم حتى يغيروا إما أنفسهم وما كانوا مهلكي القرى والأهله طالعون وقال وأما نوح فهداهناهم فاسحبوا العمى على الهوى وقال فلن اهتدى فانما يهتدى **نفسه** وقال ولكن الله حب اليكم الإيمان وزينه في فلو بكم فكيف يزين العهد فهذا ما قاله أبو مسلم وإيت شعرى لم حكم على الآيات المواتقة لذهبها بما يحكمات وعلى الآيات المواتقة لذهبها بأنها متشابهات ولم أوجب في تلك الآيات المطابقة لذهبها اجراءها على الظاهر وفي الآيات المواتقة لذهبها صرفها عن الظاهر وملوؤان ذلك لا يتم إلا بالرجوع إلى الدلالات القليلة الباهرة فإذا دخل على بطلان مذهب المعتزلة لأدلة العقلية فإن مذهبهم لا يتم إلا إذا قلنا بأنه صدر عن أحد الفعلين دون الثاني من غير من جحود ذلك تصریح بنى الصانع ولا يتم إلا إذا قلنا بأنه سبحانه ما كان عالمًا بكيفيات الأفعال في الأزل وذلك تصریح بتجهيز الصانع ولا يتم إلا إذا قلنا بأن صدور الفعل المحكم المفق عن العبد لا يدل على علم فاعله به فحيث أنه يكون قد تخصص ذلك العدد بالوقوع دون الأزيد والانفع للشخص وذلك في الصانع وإن منه أيضًا أن لا يدل صدور الفعل المحكم على كون الفاعل عالماً وحيث أنه ينسد بباب الاستدلال بأحكام أفعال الله تعالى على كون فاعلها عالماً ولو أن أهل السخوات والارض اجتمعوا على هذه الدلالات لم يقدروا على دفعها فإذا لاحت هذه الدلالات القليلة الباهرة فكيف يجوز لها أن يسمى الآيات الدالة على القضاء والقدرة بالتشابه فظاهر عاذ كرناه ان القانون المقرر عند جمهور الناس ان كل آية توافق مذهبهم فهي المحكمة وكل آية تختلف عنهم فهي المتشابهة وأما المتحقق المتصف فإنه يحمل الامر في الآيات على أقسام ثلاثة أحدها ماباً كد ظاهرها بالدلائل العقلية فذاك هو المحكم حقاً وثانية الذي قام الدلائل القاطعة على امتلاع ظواهرها فذاك

أى يميل عن الحق إلى الاهواء الباطلة فإن الراغب الزين الميل عن الاستقامة إلى أحد الجانبيين وفي جعل قلوبهم مترا **٦٢** ف للزينة مبالغة في حيد ولهم من سيف الرشاد وأصيادهم على الشهري والقياسي

(فيبعون ماتشابه منه) معرضين عن المحكمات أي يتعلقو بظاهر المتشابه من الكتاب أو بناءً على باطل لأنحرها الحق بعد الاعيان يكونه من عند الله تعالى بل (ابتغاء الفتنة) أي ٦٠٢ طلب أن يفتوا الناس عن دينهم

هو الذي يحكم فيه أن مراد الله تعالى غير ظاهره وثانية الذي لا يوجد مثل هذه الدلائل على طرق بيته واتفاقه يمكن من جهة اتوقف فيه ويكون ذلك متشابهاً يعني انه الامر اشبه فيه ولم يتغير أحد اجانب عن الآخر الا ان الطعن الراجح حاصل في اجرائهم عليهم ظواهرها فهذا ما عندى في هذا الباب والله أعلم بمراده وأعلم أنه تعالى لما بين أن الزائرين ينبعون المتشابه بين أن لهم فيه غرضين فالأول هو قوله تعالى ابتغاء الفتنة والثاني هو قوله وابتغاء تأويله فأما الأول فاعلم أن الفتنة في المفهوم الاستهانة برأي واعلوفيه يقال فلان مفتون بطلب الدنيا اي قد غلا في طلبها وتجاهز القدر وذكر المفسر ونفي تفريح هذه الفتنة وجوهاً أولها قال الاصم انهم من أوقعوا تلك المتشابهات في الدين صار بعضهم مخالفًا بعض في الدين وذلك يفضي إلى الفتاوى والهرج والمرج فذلك هو الفتنة وثانية لها ان انقضى بذلك المتشابه يقر البدعة والباطل في قابده فليس به ما ونا ذلك الباطل عما عليه لا يتقطع عنه بحيله البتة والنها أن النتنة في الدين هو الضلال عنده وعلومنه لافتة ولا فساد أعظم من الفتنة في الدين والفساد فيه وأماماً غرض لئل لهم وهو قوله تعالى وابتغاء تأويله فأعلم أن التأويل هو الشر وأصله في المفهوم والمصادر من قوله آلل الامر إلى كذا اذا صار به وأوله تأويل لا اذا صيرته البدعه معنى التأويل في المفهوم يسمى الفسر وأولاً قال تعالى سؤلتك بأول ما لم تستطع عليه صراوة قال تعالى وأحسن تأويلًا وذلك انه اخبار عما يرجح الله المفهوم من المعنى وأعلم أن المراد منهم يطلبون التأويل الذي ليس في كتاب الله عليه دليل ولا يبيان مثل طلبهم ان الساعدة عن تقوم وان مقادير التواب والمقاب لكل مطبع وخاص كم تكون قال الناضي هو لام الزائرين قد ابتغوا المتشابه من وجهين أحدهما أن يجعلوه على غير الحق وهو المراد من قوله ابتغاء تأويله ثم بين تعالى ما يكون زبادة في ذه طريقه هؤلاء الزائرين فقال وما يعلم تأويله الا الله واختلف الناس في هذا الموضع خفهم من قال تم الكلام هنالئم الواو في قوله والاسخنون في العلم او الابداء وعلى هذا التو لاعلم المتشابه والله وهذا قول ابن عباس وعائشة والحسن ومالك بن أنس والكسائي والفراء ومن العترة قول أبي على الجبي وهو المختار عندنا والتوكيل الثاني ان الكلام انتابه عند قوله والاسخنون في العلم وعلى هذا القول يكون العلم بالتشابه حاصلاً عند الله تعالى وعند الاسخنون في العلم وهذا القول أيضاً مروي عن ابن عباس وبمحاجد والربيع بن أنس وأكثر المتكلمين والذي يدل على صحة القول الاول وجوه (المحة الاولى) أن المفظ اذا كان له معنى راجح ثم دل دليل أقوى منه على أن ذلك الطاهر غير مراد عيناً ان مراد الله تعالى بعض محاجات تلك الحقيقة وفي المحاجات كثرة وترجم البعض على البعض لا يكون إلا بالترجمات اللغوية والترجمات اللغوية لاقتيد الاطن الضعيف فإذا كانت المسألة قطعية يقينية كان

بعده كدة بقاء الدنيا وقت قيام الساعة وخواص الاعداد كعدد الزانية أو بعادل القاطع على عدم اراده ظاهره ولم يدل على ما هو المراد به (يقولون آمنا به) أي بالتشابه وعدم التعرض لبيانهم بالحكم لظهوره ف القول ب

بالتشـكـيك والتـلـيسـ مناقضة المحكم بالـشاـبهـ انـقلـ عنـ الـوـفـدـ (وابـتـغـ تـأـوـيـلـهـ)ـ أـيـ وـطـلـ بـأنـ يـوـلـوـهـ حـسـبـ سـهـونـ مـنـ الـأـوـيـلاتـ زـائـفةـ وـالـحـالـ اـذـهـمـ بـعـزـلـ مـنـ نـلـكـ الـرـتـبةـ وـذـتـ دـوـاهـ عـزـ وـجـلـ (ـوـمـاـيـعـلـ تـأـوـيـلـهـ إـذـ اللهـ وـالـأـسـخـنـونـ فـيـ الـعـلـمـ فـانـهـ حـالـ مـنـ ضـمـيرـ فـيـتـبـعـونـ باـعـتـارـ الـعـلـةـ لـاخـيرـهـ أـيـ يـتـبـعـونـ الـمـتـشـابـهـ لـابـتـغـهـ تـأـوـيـلـهـ وـالـحـالـ أـنـهـ مـخـصـوصـ بـهـ تـعـالـ وـعـنـ وـقـهـ لـهـ مـنـ عـبـادـهـ الـأـسـخـنـونـ فـيـ الـعـلـمـ أـيـ الـذـنـ ثـبـتوـاـ وـتـكـنـوـافـهـ وـلـمـ يـرـلـزـواـ فـيـ مـنـازـ الـأـقـدـامـ وـقـيـ تـعـلـيلـ الـاتـبـاعـ بـابـتـغـهـ تـأـوـيـلـهـ دـوـنـ فـسـ تـأـوـيـلـهـ وـتـجـريـدـ التـأـوـيـلـ عنـ الـوـصـفـ بـالـصـحـةـ أـوـ الـحـقـيـقـةـ إـذـانـ بـاـذـهـمـ لـبـسـواـ مـنـ التـأـوـيـلـ فـشـيـ وـأـنـ مـاـيـتـقـونـهـ لـيـسـ تـبـأـوـيـلـ اـصـلـاـ اـهـ تـأـوـيـلـ خـيـرـ صـحـيـحـ قـدـ يـظـهـرـ صـاحـبـهـ وـمـنـ وـقـفـ عـلـىـ الـأـلـهـ فـسـرـ الـمـتـشـابـهـ بـاـسـتـأـرـ اللهـ عـزـ وـعـلاـ

﴿وَبِالْكِتَابِ وَإِلَيْهِ أُولَئِكَنَّا مُسْتَنَدُونَ﴾ خبر تقوله تعالى والآياتُ كثيرةٌ

كل واحد من متشابهه
وحاكمه منزل من عنده
تعالى لامتحن امة يدهم حما
أو آمنا به وبمحققت على
مراده تعالى (وما يدكر)
حق التذكر (الأولوا
الآيات) أى القبول
الملاحة عن الاركون
إلى الأهواء الزائفة وهو
تدليل سيق من جهة
تعالى مدح الملايين سجين
بجودة الدهن وحسن
النظر وأسارة إلى ما به
استعدوا للأهداء إلى
تأنى به من تجرد العقل
عن غواصي الحس
وتعلق الآية الكريمة
بما يعلمه من حيث أنها
حواء عاتشت به
النصارى من كثوفها
تعالى وكلمه أشعارها
صريم وروح من على
وجه الإيمان وسيجيئ
الجواب المفصل بقوله
تعالى إن مثل عيسى
عند الله كمثل آدم حلقة
من تراب ثم قال له كن
وكون (ربنا لا تزع
فلو بنا) مر تام مصالحة
أراسجين أى لا تزع
فلو بنا عن نفع الحق
لي اسباع المشاهه ساوبل

فسب بلا تزعّج على الطرف وادفع محل الجر باضافة اليه خارج من الظرفية أي بعد وقت هدایتك اياماً وقيل انه يعني أن (وحب لامن لدنك) كلا الجارين متعلق بهب وتقديم الاول **٦٠٤ ثم لامر من ارا ويجوز تعلق**

الثاني بمحدود حوال من المعمول أي كانت من لدنك ومن لابداه **الغاية المجازية ولدن** في الاصل ظرف يعني أول غاية زمان أو مكان أو غيرها من الذوات نحو من لدن زيد ولست ساردة لعند اذقد تكون فضلة وكذا الذي وبعضهم يخصها بظرف المكان وتضاف الى صريح الزمان كاف قوله **تنقض الردة في ظهيري**

من لدن الظاهر الى العصير ولا تقطع عن الاصافة الحال وأكثر

ما تضاف الى المفردات وقد تضاف الى أن

وصلتها كاف قوله *

ولم تقطع أصل من لدن أن وليتنا * قرابة ذى رجم ولا حق مسلم *

أى من لدن ولا يشك ايانا وقد تضاف الى الجملة الاسمية كاف قوله

* تذكر فعما لدن أنت يافم * والى الجملة الفطيبة أيضا كاف قوله

* زينا لدن سالمونا وفاكم * فلا يك

او يقال ويقولون آمنا بهفان قيل في تصححه ووجهان الاول أن قوله يقولون كلام مبدأ والتصدير هو لام العالمن بالتأويل يقولون آمنا به واشاف أن يكون يقولون حال من الراسخين قلنا أما الاول فدفعه لأن تفسير كلام الله تعالى بما يحتاج منه الى الاضمار أول من تفسيره بما يحتاج معه الى الاضمار والثاني أن هذا الحال هو الذي تقدم ذكره وه هنا قد تقدم ذكر الله تعالى وذكر الراسخين في العلم فوجب أن يجعل قوله يقولون آمنا به حال من الراسخين لام الله تعالى فيكون ذلك زكرا للظاهر ثبت ان ذلك المذهب لا يتم الا بالاعدول عن الظاهر ومذهبنا لا يحتاج اليه فكان هذا القول أولى (الخطبة الخامسة) قوله تعالى كل من عنده بناء يعني انهم آمنوا بما عرفوه على التفصيل وعلم يعرفوا تفصيله ونؤا به فلو كانوا عالمين بالتفصيل في الكل لم يبق لهذا الكلام فائدة (الخطبة السادسة) نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال تفسير القرآن على أربعة أوجه تفسير لابع أحد اوجهه وتفسير تعرفه العرب بالاستهوا وتفسير تعليم العباء وتفسير لا يعلم الا الله تعالى وسئل مالك بن انس رحمة الله عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيفية مجھولة والايام به واجب والسؤال عنه بدعة وقد ذكرنا بعض هذه المسألة في أول سورة البقرة فاذضم ما ذكرناه هنا الى ما ذكر ما هنالك تم الكلام في هذه المسألة وبالله التوفيق ثم قال الله تعالى والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عنده بناء وفيه مسائل (المسألة الاولى) الرسوخ في اللغة الشبوت في الشيء واعلم ان ارا سمح في العلم هو الذي عرف ذات الله وصفاته بالدلائل اليقينية القطعية وعرف أن القرآن كلام الله تعالى بالدلائل اليقينية فإذا رأى شيئاً تشابه او دل الدليل القطعي على ان الظاهر ليس من اراد الله تعالى علم حينئذ قطعاً ان من اراد الله شيئاً آخر سوى مادل عليه ظاهره وان ذلك المراد حق ولا يصير كون ظاهره مردوداً شبهة في الطعن في صحة القرآن ثم حكى عنهم أيضاً انهم يقولون كل من عنده بناء والمعنى ان كل واحد من الحكم والتشابه من عنده بناء فيه سؤالان (السؤال الاول) لو قال كل من ربنا كان صحيحاً فالقائمة في لفظ عند الجواب الایام بالتشابه يحتاج فيه الى مزيداً لتأكيد ذكر كلمة عند زيد التأكيد (السؤال الثاني) لم يجاز حذف المضاف اليه من كل الجواب لأن دلالة المضاف عليه قوية وبعد الحذف الامر من الس حاصل ثم قال وما يذكر الا أول الالباب وهذا نسأء من الله تعالى على الذين قالوا آمنا به ومعناه ما تمعظ بما في القرآن الاذوه والقول الكاملة فصار هذا اللفظ كالدلالة على انهم يستعملون عقولهم في فهم القرآن فيعلمون الذي يطابق ظاهره دلائل العقول فيكون محسوباً وأما الذي يخالف ظاهر دلائل العقول فيكون متشابهاً ثم يعلمون ان الكل كلام من لا يجوز في كلامه التناقض والباطل فيعلمون ان ذلك المتشابه لا يدوي وأن يكون له معنى صحيح عند الله تعالى وهذه الآية دالة على علو شأن المتكلمين الذين يحصلون عن الدلائل العقلية ويتوسلون بها الى معرفة ذات الله تعالى وصفاته وأفعاله ولا يفسرون القرآن البايد طابق دلائل العقول

منكم للخلاف جنوح * وقلما تخلو عن من كاف البيتين الاخرين (ترجمة) واسعة تزلفنا اليك ونفوز بها عندك أو توقيفة للثبات على الحق وتأخير المعمول الصريح عن الجارين لما من اعتنائه بالقدم **ويباافق**

والتشفيق الى المؤخر فان ماحمد التقدم اذا اختر بقى النفس متربة لزورونه لا سيما عند الاشعار مكونه من النافع باللام فإذا أوردت يمكن عندها فضل تذكر ٦٠٥ هـ (انت انت الوهاب) تعليق للسؤال أولاعطاء المسؤول

وأنت اماميبدأ أوفصل
أوتا كيد لاسم
ان واطلاق الوهاب
لتناول كل موهوب
وفيه دلالة على أن الهدى
والضلال من قبله تعالى
وأنه متفضل بما ينم
به على عباده من غير
أن يحب عليه شيء
(رسانك جامع الناس
ليوم) أى الحساب يوم
أولجزاء يوم حذف
المضاف واقيم مقامه
المضاف اليه تهوي بالله
وتفظيعها لما ينبع فيه
(لاريب فيه) أى في
وقوعه ووقع ما فيه
من المشر والحساب
والجزاء ومقصودهم
بهذا حرض كما
اقفارهم الى الرجمة
 وأنها المقصد الاسنى
عندهم والتاكيد لاظهار
ما هم عليه من كمال
الطمأنينة وقوة البين
باحوال الآخرة (إن الله
لا يختلف في العياد) تعليق
لمضمون الجملة المؤكدة
أولاً لانتفاء الريب والتاكيد
لما رأى واظهار الاسم
الجليل مع الالتفات

ويوافق اللغة والاعراب واعلم أن الشيء كلما كان أشرف كان خيراً. أحسن فكذب مفسر القرآن متى كان موصوفاً بهذه الصفة كانت درجته هذه الدرجة العظمى التي عظم الله النساء عليه وهي تكلم في القرآن من غير أن يكون متبراً في علم الأصول وفي علم المعرفة والتحوّل كان في غاية البعد عن الله ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من فسر القرآن رأيه فليتبوا مقعده من النار * قوله تعالى (ربنا لا تزعزع فلو بنا بعد اذهدينا وهب لنا من لدنك رحمة انت الوهاب) اعلم انه تعالى كاذب عن از اسخين انهم يقولون آمنا به حكى عنهم انهم يقولون ربنا لا تزعزع فلو بنا بعد اذهدينا وهب لنا وحدف يقولون لدلالة الاول عليه وكافي قوله ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلاقه في هذه الآية اختلف كلام أهل السنة وكلام المعزلة أما كلام أهل السنة فظاهر ذلك لأن القلب صالح لأن يميل إلى الإيمان وصالح لأن يميل إلى الكفر ويعتنى أن يميل إلى أحد الجانبين الأعنة حدوث داعية وارادة تحذيرها الله تعالى فان كانت تلك الداعية داعية الكفر فهي الخدلان والإزاغة والخداع والختم والطبع والري والقصوة والوقر والكتان وغيرها من الالفاظ الواردة في القرآن وإن كانت تلك الداعية داعية الإيمان فهي التوفيق والرشاد والهداية والتشديد والتشييف والعصمة وغيرها من الالفاظ الواردة في القرآن و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قلب المؤمن بين اصبعين من أصبع بع الرحمن والمراد من هذين الاصبعين الداعية ان فكما ان الذي يكون بين اصبعي الانسان يتقلب كايقلبه الانسان بواسطه ذينك الاصبعين فكذلك القلب لكونه بين الداعيتين يتقلب كايقلبه الحق بواسطه ذينك الداعيتين ومن أنصاف ولم يتعسف وجرب نفسه وجدها المعنى كالشيء المحسوس ولو جوز حدوث احدى الداعيتين من غير محدث ومؤرخ من المصنوع وكان - لي الله عليه وسلم يقول يامقلب القلوب والأبصار ثبت قلبي على دينك ومعناه ما ذكرناه فلما آمن از اسخون في العلم بكل ما أرزل الله تعالى من المحنات والمتسلبات نضرعوا اليه سخاته وتسالي فإن لا يجعل قلوبهم مائلاً إلى الباطل بعد أن جعلها مائلاً إلى الحق فهذا كلام يرهانى متى كد يتحقق فرأى وما يوكله ما ذكرناه ان الله تعالى مدح هولاء المؤمنين بأنهم لا يبدعون المتشابهات بل يؤمنون بها على سبيل الاجمال وترك الخوض فيها فيبعد منهم ؛ مثل هذا الوقت أن يتكلموا بالتشابه فلا بد وأن يكونوا قد تكلموا بهذه الدعاء لاعتقادهم انه من المحكمات ثم ان الله تعالى حكى ذلك عنهم في معرض المدح لهم والنساء عليهم بسبب انهم قاتلوا ذلك وهذا يدل على ان هذه الآية من أقوى المحكمات وهذا كلام متين وأما المعنى فقد قالوا لما دلت الدلائل على ان الزينة لا يجوز أن يكون بفعل الله تعالى وجب صرف هذه الآية الى التأويل فاما دلائلهم فقد ذكرناها في تفسير قوله تعالى فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم وهو لا يؤمنون واما ارجحوا به في هذا الموضع خاصة قوله تعالى فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم وهو لا يراز كمال التعظيم والاجلال الناشئ من ذكر اليوم المهيّب الهائل بخلاف ما في آخر السورة الكريمة فإنه مقام طلب الانعام كاسياتي وللاشعار بصلة الحكم فان الالوهية مناسبة للاخلاق وقد جوز أن تكون الجملة مسوقة

من إيمانه تعالى تشير إلى أن العفو ينبع من العدالة كالميقات واستدل به الوعيدية وأجيب بأن وحيد الفساق مشروع العفو ينبع لائل مغصلة كاهو مشروط بعدم $\frac{60}{6}$ التوبة وفاما (أن الذين كفروا) أثر ما بين

الدين الحق والتبليغ
وذكر أحوال الكتب
بـه الناطقة به وشرح
 شأن القرآن العظيم
 وكيفية إيمان العلامة
 إبراهيم بن شرحبيل
 في بيان حال من كفر به
 والمراد بالرسول جنس
 الكفارة الشامل لجميع
 الأصناف وقيل وقد
 نجراً أواليه - ود
 من قريطة والنضرير
 أو مشركوا العرب
 (لن تغرن عنهم) أي
 لن تخدهم وقرىء
 بالتدكير وبسكون الياء
 جداق استقال الحركة
 على حروف اللين
 (أموالهم) التي يبذلونها
 في جلب النافع ودفع
 المضار (ولا ولادهم)
 الذين بهم ينناصرون
 في الأمور المهمة وعليهم
 مواعون في الخطوط الملة
 ونأخير الأولاد عن
 لاموال مع توسيط حرف
 التقطيع مما امتاز به
 لا ولاد في كشف الكروبي
 أولان الأموال أول عدة
 يفرغ منها عند نزول
 الخطوط (من الله) من

هذا بمعنى (شيئاً) أي شيئاً من الأغفاء وبدل كلمة من بعى البطل والمعنى بدل رحمة الله أو بدل ملائكة كافٍ بـ آخرى

رجحت كاف قوله تعالى وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلف وأنت خير بـأن اختالف سداً مأموالهم وأولادهم
مـسدرجهـةـاللهـتعـالـأـوـطـاسـتـهـمـاـلـيـخـطـرـ ٦٠٧ـ بـالـأـحـدـحـتـيـتـصـدـىـلـفـهـ وـالـأـولـهـواـالـأـلـيـقـتـفـيـحـالـ

آخرى سوى الأولى من الله تعالى وكل ذلك لامناعة فيه أما قوله تعالى بعد اذهديتناى
بعد أن جعلنا مهتدى وهذا أيضا صريح في أن حصول الهدایة في القلب بـتـحـلـيقـالـهـ
تعـالـأـثـمـ قـالـ وـهـ لـتـامـنـ لـدـنـكـ رـحـمـةـ وـاعـلـمـ أـنـ تـطـهـيـرـ قـلـبـ عـمـالـيـنـيـ مـقـدـمـ عـلـىـ تـنـوـيـهـ
بـعـيـنـيـ فـهـؤـلـاءـ الـمـؤـمـنـونـ سـأـلـوـارـ بـهـمـ أـوـلـأـنـ لـأـجـعـلـ وـأـوـبـهـمـ مـائـلـةـ إـلـىـ الـبـاطـنـ وـالـعـقـالـ
الـفـاسـدـ شـمـ اـنـهـمـ اـبـغـواـذـاتـ بـاـطـلـبـوـامـ رـبـهـمـ أـنـ يـنـورـقـلـوـهـمـ بـاـنـوـالـعـرـفـ وـجـوـارـحـهـمـ
وـأـعـضـاءـهـمـ بـرـيـنـةـ الطـاعـةـ وـانـهـاـلـ رـحـمـ يـكـوـنـ ذـكـ شـامـلـاـجـمـعـ أـنـوـاعـ الـرـحـمـةـ فـاـوـلـهـاـنـ
يـحـصـلـ فـيـ الـقـلـبـ نـوـرـ الـإـيمـانـ وـاتـوـحـيـدـوـالـمـأـرـفـةـ وـثـانـيـهـمـ أـنـ يـحـصـلـ فـيـ الـجـوـارـحـ وـالـاعـضـاءـ نـوـرـ
الـطـاعـةـ وـالـعـودـةـ وـالـحـدـمـةـ وـثـانـيـهـاـ أـنـ يـحـصـلـ فـيـ الـدـنـيـاـ .ـهـوـلـقـاـسـبـ الـمـعـشـةـ مـنـ الـأـمـنـ
وـالـحـجـةـ وـالـكـفـاـيـةـ وـرـابـعـهـاـ أـنـ يـحـصـلـ عـنـدـ الـمـوـتـ سـهـوـلـقـرـاتـ الـمـوـتـ وـخـامـسـهـاـ أـنـ يـحـصـلـ
فـيـ الـقـبـرـ سـهـوـلـةـ السـوـالـ وـسـهـوـلـةـ طـيـلـذـالـتـبـ وـسـهـاـنـ يـحـصـلـ فـيـ الـقـامـةـ سـهـوـلـةـ الـعـقـابـ

وـالـخـطـابـ وـغـفـرـانـ الـسـيـاـتـ وـتـرـجـيـعـ الـحـسـنـاتـ فـقـوـهـ مـنـ لـدـنـكـ رـحـمـةـ يـتـاـوـلـ جـمـيـعـ هـذـهـ
الـأـقـاسـمـ وـلـائـتـ بـاـبـرـاهـيـنـ الـبـاهـرـةـ الـقـاـسـهـرـةـ اـنـهـ لـأـرـحـمـ الـاـهـوـ وـلـاـكـرـيـمـ الـاـهـوـ لـأـجـرـمـ
أـكـدـذـلـتـ بـقـوـاهـ مـنـ لـدـنـكـ تـبـيـهـاـلـلـعـقـلـ وـالـتـلـبـ وـالـرـوـحـ عـلـىـ أـنـهـذـاـ الـمـتـصـودـ لـأـيـحـصـلـ الـأـ
مـهـدـ وـلـماـكـانـ هـدـاـ الـمـطـلـوبـ فـيـ غـاـيـةـ الـعـطـمـهـ بـاـنـسـبـةـ إـلـىـ الـعـبـدـلـاـ جـرمـ ذـكـرـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ
الـتـكـبـرـ كـانـهـ يـقـوـاـ أـطـلـاـ رـحـمـةـ وـأـيـدـرـحـمـةـ أـطـلـبـ رـحـمـةـ مـنـ اـسـدـلـكـ وـلـيـقـ بـكـ وـذـلـكـ يـوـجـبـ
خـاـيـةـ الـعـظـمـةـ ثـمـ وـالـكـ أـنـتـاـ وـهـابـ كـانـ لـمـبـدـيـقـوـلـ الـهـيـ هـذـاـ الـدـىـ طـلـبـتـهـ مـنـكـ فـيـ هـذـاـ
الـدـعـاءـ عـظـيمـ بـاـسـدـالـىـ لـكـنـهـ حـقـيرـ بـالـسـيـسـةـ إـلـىـ كـمـلـ كـرـمـكـ وـغـاـيـةـ جـوـلـ وـرـحـمـ لـكـ فـانـتـ
الـوـهـاـ الـذـىـ مـنـ هـبـتـ حـصـلـتـ حـقـائقـ الـأـشـاءـ وـذـوـاتـهـ وـمـاهـيـاـتـهـاـ وـجـوـدـاتـهـاـ فـكـلـ
مـاسـوـالـغـنـ جـوـلـ وـلـاحـسـانـكـ وـكـرـمـكـ بـاـدـأـمـ الـمـعـرـفـ يـاـقـدـيمـ الـاـحـسـانـ لـاـخـيـبـ رـجـاهـ هـذـاـ
الـمـسـكـينـ وـلـاـرـدـعـاهـ وـاجـعـلـهـ بـفـضـاـكـ أـهـلـلـ رـحـمـ يـاـأـرـحـمـ الـرـاحـيـنـ وـأـكـرـمـ الـاـكـرـمـيـنـ

* قوله تعالى (رـبـاـنـتـ جـامـ النـاسـ لـيـوـمـ لـارـبـ فـيـ إـنـ الـلـهـ لـاـيـخـلـفـ الـمـيـعـادـ) وـاعـلـمـ أـنـ
هـذـاـ الـدـعـاءـ مـنـ قـيـةـ كـلـامـ الـأـسـخـيـنـ فـيـ الـعـلـمـ وـذـكـرـهـ لـأـنـهـمـ لـاـطـلـبـوـامـ اللـهـ تعـالـأـ أـنـ يـصـونـهـمـ
عـنـ الزـخـ وـأـنـ يـخـضـهـمـ بـالـهـدـيـةـ وـالـرـحـمـةـ فـكـاـهـمـ قـالـوـالـبـسـ الـغـرـضـ مـنـ هـذـاـ السـوـالـ
مـاـيـعـلـقـ عـصـالـ الـدـنـيـاـهـاـنـهـاـمـقـضـيـةـمـقـرـضـةـ وـانـاـعـرـضـ الـاعـظـمـ مـنـهـ مـاـيـعـلـقـ بـالـآـخـرـةـ
فـاـنـاـ نـعـلـمـ أـنـكـ مـاـلـهـنـاـ جـامـ النـاسـ لـلـجـزـاءـ فـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـذـلـمـ انـ وـعـدـكـ لـاـيـكـونـ خـلـفاـ
وـكـلـامـكـ لـاـيـكـوـ كـذـبـلـفـ زـاغـ فـلـيـهـ بـيـ هـنـاكـ فـيـ الـعـذـابـ أـبـدـاـلـ آبـدـوـمـ أـعـطـيـهـ التـوـفـيقـ
وـالـهـدـيـةـ وـالـرـحـمـةـ وـجـعـلـهـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ بـيـ هـنـاكـ فـيـ السـعـادـ وـالـكـرـامـةـ أـبـدـ الـأـبـادـ
فـلـغـرضـ الـاعـظـمـ مـنـ ذـاـكـ الدـعـاءـ مـاـيـعـلـقـ بـالـآـخـرـةـقـيـ فـيـ الـآـيـةـ مـاـسـئـلـ (ـالـمـسـلـةـ الـأـوـلـىـ)

قولـهـ رـبـاـنـتـ جـامـ النـاسـ لـيـوـمـ لـارـبـ فـيـ قـدـرـهـ جـامـ النـاسـ لـلـجـزـاءـ فـيـ يـوـمـ لـارـبـ فـيـ
فـحـدـفـ لـكـونـ الـرـادـظـاـهـراـ (ـالـمـسـلـةـ الـثـانـيـةـ) قـالـ الـجـبـائـيـ أـنـ كـلـامـ الـمـؤـمـنـيـنـ تـمـ عـنـ قـوـلـهـ
لـيـوـمـ لـارـبـ فـيـ قـاـمـقـوـلـهـمـ الـلـهـ لـاـيـخـلـفـ الـمـيـعـادـ فـهـوـ كـلـامـ الـلـهـ عـزـوجـلـ كـانـ الـقـوـمـ لـمـاقـلـوـاـ

مـصـدـرـدـأـبـ فـيـ الـعـلـمـ اـذـأـكـدـحـ فـيـهـ وـتـعـبـغـلـبـ استـعـمالـهـ فـيـ مـعـنـيـ النـاسـ وـالـحـالـ وـالـعـادـةـ وـمـحـلـ الـكـافـ الرـفـعـ عـلـىـ أـنـهـخـبـ
لـيـشـيـاـخـيـدـوـفـيـ وـفـدـيـجـوـزـ الـيـصـبـ بـلـنـغـنـ أـيـ بـالـوـقـودـ أـيـ لـنـغـنـ عـنـهـمـ كـلـمـنـغـنـ عـنـ أـوـلـكـ أـوـتـقـبـهـمـ

النار كما تقدّبهم وأنت خير بمن المذكور في تفسير الدّاء إنما هو التكذيب والأخذ من غير تعرّض لعدم الاعتناء بالصياغة
تقدير كون من يعنى البديل كما هو رأى المجاز ولا يقاد النار فيحمل **٦٠٨** على التعليل وهو خلاف المذهب على أنه

أنت جامع الناس ليوم لا ريب فيه صدقهم الله تعالى في ذلك وأيد كلّاً منهم بقوله إنّه
لا يختلف المعاد كما قال حكاية عن المؤمنين في آخر هذه السورة ربنا واتنا ما وعدتنا على
رسالت ولا تخزنا يوم القيمة إنك لا يختلف المعاد ومن الناس من قال لا يسعه ورود هذا على
طريق العدول في الكلام من العيبة إلى الحضور ومثله في كتاب الله تعالى كثير قال تعالى
حتى إذا كنتم في الفلك وجرت بين يدي طيبة فإن قيل فلم قالوا في هذه الآية إن الله
لا يختلف المعاد وقالوا في ملوك الآيات إنك لا يختلف المعاد فلت الفرق والله أعلم إن هذه
الآية في مقام الهيبة يعني أن الإلهية تقتضي الحشر والشر لتصف للطلوعين من
الطالعين فكان ذكره باسمه الأعظم أولى في هذا المقام أما قوله في آخر السورة إنك لا يختلف
المعاد فذلك المقام مقام طلب العبد من ربّه أن يتم عده بفضله وأن يتجاوز عن سيئاته فلم
يكن المقام مقام الهيبة فلابد من قال إنك لا يختلف المعاد (المسئلة الثانية) أرجح الجواب
بهذه الآية على القطع بوعيد العاصي قال وذلك لأن الوعيد داخل تحت لفظ الوعيد بدليل
قوله تعالى ألم قد وجد ناماً وعدناه بنا حقاً فهو وحدت ما وعده ربكم حقاً والوعيد والوعيد
والمعاد واحد وقد أخبرني هذه الآية إنك لا يختلف المعاد وكان هذا دليلاً على أنه لا يختلف
في الوعيد والجواب لأنّي لم يوعد الفساق مطلقاً بغير ذات الوعيد عند ما من سرط
بسرط عدم المعرفة وكانه باعتقاد مسر وسط بشرط عدم التوبة فكم اليم ابتنم ذلك الشرط
بدليل مفصل وكذا نحن ابتدأنا سرط عدم المعرفة بدليلاً منفصل سلنا أنه يوصد لهم ولكن
لا أسلم أن الوعيد داخل تحت لفظ الوعيد ما قوله تعالى فهو وحدت ما وعده ربكم حقاً فلما
لم لا يجوز أن يكون ذاك كافٍ قوله فبشرهم بعناد اليم وقوله ذاك أنت العزيز الكريم
وأي ضالم لا يجوز أن يكون المراد منه أنهم كانوا يتوقعون من أو شانهم أنها تنسف لهم عند
الله فكان المراد من الوعيد ذلك الماء و تمام الكلام في مسألة الوعيد قد مدر في سورة
البقرة في تفسير قوله تعالى لي من كسب سيئة وأحاطت به خطبيته فأوثق أصحاب النار
هم فيما يحالون وذكر الواحد في البسيط طريقة أخرى فقال لم لا يجوز أن يحمل هذا
على معاد الأولياء دون وعيدهما لأن خلف الوعيد كرم عند العرب قال والدليل عليه
أنهم بعد حزن بذلك قال الشاعر

إذا وعد السراء أجز وعده * وإن وعد الضراء فالغفو مانعه
وروى المناطرة التي دارت بين أبي عمرو بن العلاء وبين عمرو بن عبيد قال أبو عمرو بن العلاء
لعمرو بن عبيد ما تقول في أصحاب الكباير قال أقول إن الله وعد وعدواً وعد أيماداً فهو
من غير ايعاده كما هو منجز وعد، فقال أبو عمرو بن العلاء إنك رحل أتعجم لا أقول أتعجم اللسان
ولكن أتعجم القلب إن العرب تعدد الرجوع عن الوعيد لوعدهما وعن الاعداد كرم ما وانشد
واني وإن وعدته أو وعدته * لم تكذب ايعادى ومنجز موعدى

واعلم أن المعتزلة حكوا أن المأمور من العلاء لما قال هذا الكلام قال له عمرو بن عبيد يا يا

لز المفصل بين العامل
والمعمول بالإيجاب على
تقدير النصب بلن تغنى
هو قوله تعالى وأوثق هم
وقود النار لأن يجعل
استئثاراً لا مطْوِعاً على
خبران فالوجه هو الرفع
على الخبرية أي دأب
هو لاء في الكفر وعدم
التجاهة من أخذ الله تعالى
و Gundabat آل

فرعون (والذين من
قبلهم) أي من قبل آل
فرعون من الأمم الكافرة
فالوصول في محل الجر
عطف على ما فعله وقوله
تعالى (كذبوا بما يأتنا)
بيان وتفسير لأبيهم الذي
 فعلوا على طريقة
 الاستئثار المبني على
 السؤال كأنه قبل كيف
 كان دأبهم قيل كذبوا
 بما تساو قوله تعالى
(فأخذهم الله) تفسير
 لدأبهم الذي فعل بهم
 أي ما خذلهم الله وعاقبهم
 ولم يجدوا من يأس الله
 تعالى محضاً
 «فداء» هـ ولا
 الكفرة أيضاً كأنه
 وقيل كذبوا الخ حال

من آن فرعون والذين من قبلهم على أصحار قد أداء هؤلاء كما أوثق وقد كذبوا الخ وأما كونه **محروم** **حربي**
يُخبر عن الموصل كأقبل فهما يذهب برونق النظم الكريم واللغات إلى التكلم أو للجبرى على سن الكبير والثانية

لما نهاده العذاب أو أدخلته الملاسفة (بنو بهم) أن أربدهم انتكسيتهم بالآيات غالباً لسيئة جيّبيها تأسى كيداً لما نهاده العذاب من سببية ما قبلها الماء وان أربدها ٦٠٩ ساردو بهم غالباً للناسة جيّبيها به الدلاله على أن لهم ذريباً آخرأى وأخذهم هزو فهل يسمى الله مكتب نفسه فقال لا فقال هزو بن عبد فقد سقطت حجتك قالوا

فأقطع أبو عمرو بن العلاء وعندى أنه كان لا في عمر وبن العلاء أن يجيب عن هذا السؤال فيقول إنك قتلت الوعيد على الوعد وانا نعاذ كرت هذا البيان الفرق بين البابتين وذلك لأن الوعيد حق عليه والوعيد حق له ومن أسقط حق نفسه قد أدى بالجود والكرم ومن أسقط حق غيره فذلك هو اللوم فظاهر الفرق بين الوعد والوعيد بطل قياسك وانعاذ كرت هذا الشعر لايضاح هذا الفرق فاما قوله لم يتعلّم لصار كاذباً ومكذباً بنفسه خوابه ان هذا ائمباً لازم لو كان الوعيد ثابت اجز عما من غير شرط وعندي جميع الوعيدات مشروطة بعد المغوفة لازم من ترك دخول الكدب في كلام الله تعالى فهذا مما يتعلّق بهذه الحكاية

والله أعلم * قوله تعالى (ان الدين كفر وا لن تعنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً وأولئك هم وقود النار) اعلم أن الله سبحانه وتعالى لما حمى عن المؤمنين دعاهم وتضرع لهم حتى كفيه حال الكافرين وشديد حقابهم فهذا هو وحد النظم وفي الآية مسائل (المثلثة الاولى) في قوله ان الذين كفروا لن تعنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً قوله الاول المراد بهم وغد تحران وذات ل النار وينافي بعض فصتهم ان ايا حارثة بن علقمة قال لاخيه اني لا اعلم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم حقاً ولكنني ان اظهرت ذلك أخذت ملوك ارروم مني ما اعطيت من المال والجاه فالله تعالى بين ان أموالهم وأولادهم لا تدفع عنهم عذاب الله في الدنيا والآخرة والقول الثاني ان الفحظ عام وخصوص السبب لا يعن عوم اللهو (المثلثة الثانية) اعلم ان كمال العذاب هو ان يزول عنه كل ما كان من تغابه ثم يجتمع عليه جميع الاسباب المؤلمة أما الاول فهو المراد بقوله لن تعنى عنهم أموالهم ولا أولادهم وذات ل النار عند الخطوب والتائب في الدنيا ينزع الى المال والولد فهما أقرب الامور التي ينزع ع الماء اليها في دفع الخطوب فيبين الله تعالى ان صفة ذلك اليوم مخالفة الصفة لدنيا الان أقرب الطرق الى دفع المصادر اذا ميليات في ذلك اليوم فاغداه بالتعذر أولى وتنظير هذه الآية قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أني الله يقلب سليم وقوله المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحة خير عند ربك نواباً وقوله وزنك ما يقول ويا تنازفاً وقوله ولقد حجتنا فرادى كما خلقناكم أول مرأة وتركتم مخولناتكم وراء ظهوركم وأما القسم الثاني من أسباب كمال العذاب فهو وأن يجتمع عليه الاسباب المؤلمة وبه الاشارة بقوله تعالى وأولئك هم وقود النار وهذا هو النهاية في شرح العذاب فإنه لا عذاب أزيد من أن تشتعل النار فيهم كاشتعالها في الخطيب الياس والوقود بفتح الواو الخطيب الذي توقد به النار وبالضم هو مصدر روددت النار ورددت وروداً (المثلثة الثالثة) في قوله من الله قوله قولان أحد هما التقدير لمن تعنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من عذاب الله فنصف المضاف لدلالة الكلام عليه والثاني قال أبو غبيدة من يعني ضد والمعنى لن تعنى عند الله شيئاً * قوله تعالى

٢٧ في عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أصاب فريشاً بدرور جم الى المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع فلذ لهم أن ينزل بهم ما نزل بهم فقلوا لا يفزنك أنت تقيت قوماً أغماراً لا علم لهم بالعرب فلخصت جنهم

فرحة لمن طالتها لعنة ناصن الناس فنزلت آى قل لهم (ستطيون) البة هن هو يسبق المدى وقسوة قلقة جهنم على
وعله بقتل بي قر ينظروا جلاء في التضير وفتح خبر وضرب الجزية على ٦١٠ ^{كما} من حد أهله وهم من أوصي شوال اللد

(كدأب آل فرعون والذين من قبلهم كذبوا بما تناقلتهم الله بذنبهم والله شديد
العقاب) يقال دأبت الشيء دأب دأبادو ماذا أجهدت في الشيء وتعنت فيه قال الله
تعال سبع سنين دأبأبى بمحدو اجتهاد ددام ويقال سارفلان يوما دأبأبى اذا أجهدت
في السر يومه كله هذا معناه في اللغة ثم صار الدأب صيارة عن الشان والامر والمادة يقال
هذا دأب فلان أى حادته وقال بعضهم الدأب والدأب الدام اذا هرقت هذا افترى
في كيفية التشبيه وجده (الاول) ان يفسر الدأب بالاجتهاد كما هو معناه في اصل اللغة
وهذا قول الاسم والزجاج وجه التشبيه ان دأب هو لاء الكفار أى جدهم واجتهادهم
في تكذيبهم محمد صلى الله عليه وسلم وكفرهم بدينه كدأب آل فرعون مع موسى عليه
السلام ثم أنا أهلكنا أو لوك بذنبهم فكذا هم هؤلاء (وجه الثاني) ان يفسر الدأب
بالشان والصنع وفيه وجده الاول كدأب آل فرعون أى شان هؤلاء وسنهم
في تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم كشان آل فرعون في التكذيب بموسى ولافرق بين
هذا الوجه وبين ما قبله الا ان أحاجنا الفظ في الوجه الاول على الاجتهاد وفي هذا الوجه
على الصنع والعادة والثاني ان تقدير الآية ان الذين كفروا لن تغاف عنهم أموالهم ولا
أولادهم من الله شيئاً ويجعلهم الله وقد النار كعادتهم وصنعه في آل فرعون فأنهم لما
كذبوا رسولهم أخذتهم بذنبهم وله ولهم أخذهم الله بذنبهم
والمراد هنا آى الله في آل فرعون فلنهم لما كذبوا به ولهم أخذهم الله بذنبهم
ونظيره قوله تعالى يحبونهم كحب الله أى يحبونهم كحب الله وقال سنة من قدار سلنا قبلك من
رسلنا والمعنى سنتي فيين أرسلنا قبلك والثالث قال الفغال رحمة الله تحمل أن تكون
الآية جامدة للعادة المضافة إلى الله والعادة المضافة إلى الكفار كأنه قبل ان طدة
هؤلاء الكفار ومذهبهم في ايمانه محمد صلى الله عليه وسلم كعادتهم من قبلهم في ايمانه رسولهم
وطادتهم يضاف اهلاك هؤلاء كعادتهم اهلاك أولئك الكفار المتقدمين والمقصود على
جميع التقديرات نصر النبي صلى الله عليه وسلم على ايمان الكفرة وبشارته بأن الله
سينتقم منهم (الوجه الثالث) في تفسير الدأب والدأب وهو الابت وحالات الدام وطول العباء
في المعنى وتقدير الآية وأولئك هم وقد النار كدأب آل فرعون أى دأب بهم في السار
كذوب آل فرعون (والوجه الرابع) ان الدأب هو الاجتهاد كاذب رئاه ومن لوازم ذلك
التب والمشقة فيكون المعنى ومشقة وتمتهم من العذاب كشقة آل فرعون بالعذاب
وتسمى به قاته تعالى بين ان عذابهم حصل في خالية الترب وهو قوله تعالى آخر قوله دخلوا
نارا وفخالية الشدة أياضا وقوله النار يمرضون عليها اخدا وعشيا ويوم تقوم الساعة
اوخلوا آل فرعون أشد العذاب (الوجه الخامس) ان المشبه هوان أموالهم وأولادهم
لاتنتفعهم في ازاله العذاب فكان التشبيه باك فرعون حاصلا على هذين الوجهيين والمعنى
انكم لا تحرر لكم ما حصل باك فرعون ومن قبلهم من الملوكين بطرسل من العذاب المجهول

الثالثة كافي قوله « ان لسر آخر مذكر واحدة بجملتي وهذا لغير المدى للغور » على أنها كانت همها غيره ^{فـ} الناس ^{كـ}
سنق أو هو منطق يمكن تحيل أنها ثانية وتلخص حمل ملوكهم الكسر سريرا من الاختهاء باقديم والقصوى في المرة ^{آخر}

النبوة وأماماروى عن
مقابل من أنها نزلت قبل
بسروان الموصول عبارة
عن مشركي مكة ولذلك
قال لهم النبي صلى الله عليه
 وسلم يوم بدر ان الله ظالمكم
 وحان عليكم الى جهنم وبنـ
 لم يهاد في وادي الى اقطاع
 الآية الكريمة بما بعدها
 لزواله بعد وقعة بدر
(وتحشرون) أى فـ
 الآخرة (الى جهنـ)
 وقرأ الفعلان بالباء على
 انه عليه السلام أمر بـ
 حكى لهم ما أخبر الله تعالى
 به من وعيدهم بعبارة
 كانه قبل أـ ^{الـ} لهم هذا
 القول (وبنـ المهاـ)
 اما من تمام ما يقال لهم
 او استنـاق لتهـيل جهنـ
 وتفـطـيع حلـ اهلـها
 والـخصوص بالـتهمـ مـعـدـوفـ
 أـىـ وبنـ المـهـادـ جـهـنـ
 اوـ ماـهـدـهـ وـلـاـ تـفـسـيمـ (قدـ
 كانـ لـكـ) جـوابـ قـسـمـ
 مـعـدـوفـ وـهـوـ مـنـ تـامـ
 القـولـ الـأـمـورـ بـهـيـجـيـ بـهـ
 تـفـرـقـ مـضـجـونـ ماـقـبـلهـ
 وـتـصـيـيـهـ وـالـطـعـابـ الـيـهـودـ
 أـيـصـيـيـهـ وـالـظـرـفـ خـبـرـ كـانـ
 علىـ أـهـلـهـ اـقـصـةـ وـلـتوـسـطـهـ
 يـنـهـيـوـ بـيـنـ اـسـهـاـ رـكـ

أي وافتكم كأنكم بغير الناسون بسدهم وعدهم (آية) صلواه الفصل مصدق ما أقول لكم إنكم سطّلبون (في متيين)
أي خرقتي آتني ماحتين فان المخلو بقى منها كانت في ٦١ هـ مدة بكتير تهاجمية بمرتها وقد قيمها فسيصيكم

ما يصيكم ومحل المطرف
الرفع على انه صفة لا ية
وقبل النصب على خبرية
كان والظرف الاول
متعلق بمخدوف وقع حالا
من آية (التفتا) في حيز
الجر على انه صفة فترين
أي تلاقتا بالتفايل يوم بدر
(فتحة) بالرفع خبر مبتدأ
مخدوف أي احداها
منه كافي قوله «اذامت
كان الناس حرين
شامت» وأخر من بالذى
كنت أصنع «أى أحد هما
شا مت والا آخر من
وقوله «حتى اذا ما استقل
البعض في غلس» وغودر
البقل ملوى ومحصود
وابنلة مع ما حطف
عليها مستائفة لتفريز
ما في القتين من الآية
وقوله تعالى (تفايل
في سبيل الله) في محل
الرفع على انه صفة فتنة
كانه قيل فتنة مومنة
ولكن ذكر مكانه
من أحكام الإيمان
ما يليق بالمقام مدح لهم
واعتداد اجتالهم وايدانا
بأنه المدار في فتن
الآية وهي رؤية القليل

المفتي هندلهم بفهمهم مال ولا ولد بل صاروا مضطرين الى مازل بهم فكل ذلك حالفكم أيها
الكافر المكذبون محمد صلى الله عليه وسلم في أنه ينزل بكم مثل مازل بال القوم تقدم
أيضاً تأثير ولا تفوي عنكم الاموال والأولاد (الوجه السادس) يحصل أن يكون وجه
التشيه انه كأنزل بن تقدم العذاب يجعل بالاستصال فكل ذلك ينزل بكم أيها الكفار
محمد صلى الله عليه وسلم وذلك من القتل والسي وسلب الاموال ويكون قوله تعالى قد
للذين كفروا سطّلبون ومحشرون الى جهنم كالدلالة على ذلك فكانه تعالى بين انه كما
نزل بال القوم العذاب يجعل ثم يصيرون الى دوام المفاسد فينزل بين كذب محمد صلى الله
عليه وسلم امر اخر ان أحدهما الحزن الجلة وهي القتل والسبي والاذلال ثم يكون بعده المصير
الى العذاب الاسم الدائم وهذا الوجهان الاخيران ذكرهما القاضي رحمة الله تعالى
«اما قوله تعالى والذين من قبلهم فلمعنى والذين من قبليهم من مكذب الرسل وقوله كذبوا
بما نال المراد بالآيات المجررات ومتى كذبوا بها فقد كذبوا لامحالة بالانياه ثم قال فأخذهم
الله بنحو جهم واما مستعمل فيه الاخذلان من ينزل به العذاب يصير كالمأمور الذي
لا يقدر على الخلاص ثم قال والله شديد العذاب وهو ظاهر» قوله تعالى (هل الذين كفروا
سطّلبون ومحشرون الى جهنم وبئس المهداد) وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) فرأى
محشرة والكسافى سطّلبون ومحشرون بالباء فيما والباقيون بالباء المنقطة من فوق فيها
فن قرأ بالباء المنقطة من تحت فالمعنى بلغتهم انهم سطّلبون ويدل على صحة الباء قوله تعالى
قل للذين آمنوا ينفرون والذين لا يرجون أيام القوافل للمؤمنين يغضوا ولم يقل غضوا ومن
قرأت الباء فللمخاطبة ويدل على حسن التاء قوله واذا خذ الله ميشاق التبيين لما آتىكم
من كتاب والفرق بين القراءتين من حيث المعنى ان القراءة بالباء أمر بان يخبرهم بما
سيجري عليهم من الغلبة والخشى الى جهنم والقراءة بالباء أمر بان يحكي لهم والله أعلم
(المسئلة الثانية) ذكروا في سبب نزول هذه الآية وجوها الاول لاغزا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قريشا يوم بدر وقدم المدينة جمع يهود في سوق بني قينقاع وقال
ما عشر اليهود أسلوا قبل أن يصيكم مثل ما أصاب قريشا فقالوا يا محمد لا تفتر نكث نفسك
ان قاتلت قرمان قريش لا يعرفون القتال او قاتلتنا امررت فأنزل الله تعالى هذه الآية
والرواية الثانية ان يهود أهل المدينة لما شاهدوا وقعة أهل بدر قالوا والله هذا هو النبى
الذى يبشرنا بما موسى في التوراة وفتنه واته لا تردهم راية ثم قال بعضهم ليحن لانجحوا
فلا كان يوم أحد ونكث أصحابه قالوا ليس هنا هوذاك وطلب الشفاعة عليهم فلم يسلوا
نار الله تعالى هذه الآية والرواية الثالثة ان هذه الآية واردة في جميع من السكار
باصيائهم هل الله تعالى انهم يعون على كفرهم وليس في الآية ما يدل على انهم من هم
(المسئلة الثالثة) اخرج من قال بتکلیف ما لا يطاق بهذه الآية فقال ان الله تعالى أخبر
عن تلك الفرقه من الكفار انهم محشرون الى جهنم فلوا منوا وأطاعوا والانقلب هذا الخبر

كثيراً وقرىء بقاتل على تأويل النشأة بالقوم أو الفريق (وآخر) نعم لم يتبين بمخدوف مطلوب على ما مختلف
مثل التأله الأفضل أي وجته أخرى وإنما نكرت والقياس عن تصريفها كفريتها لوضوح أنها تغزير، الشخص المتفق

المقليم ذكره وحملهم بالسلاجقة الى انصرافهم وقوله تعالى في الآية (الآية) **بِئْرِ الْمَوْلَىٰ فِي الْمَدِينَةِ** لم يوصف هذه المقاطع باتفاق كل صفة المقصودة الا في اية قاتل صفات المقصودة من اسرى سلطانهم من درجة الاعتبار وابنها فما يتصدوا للقتل لما اصروا من الرعب والهيبة وقيل كل من المتعاطفين بذلك من الصغير في القتال وما يصدحها صفة فلا بد من صغير مذوق عاذ الى المبدل منه مسوغ لوصف البدل باجلالة المارية عن صبيه او قتلة منها تقاتل الح وفتة أخرى كافرة ويجوز أن يكون كل منها مبتداً وما بعد هما خبراً أى قتلة منها تقاتل الح وفتة أخرى كافرة وقيل كل منها مبتداً مذوق الخبر أى منها قتلة تقاتل الح وفري إقتنا على الجر على البادية من قتلين بذلك بعض من كل وقدر انه لا بد من صغير عاذ الى البهيل منه ويسعى بذلك تفصيلها كما في قول كثير زنة **كُتُّ كَذَى رَجُلِيْنِ** دجلة صحة ورجل روى فيها الزمان فشتلت وقرى قتلة الح بانصب على اليد او على اطرافه من صغير القتا كان يقبل القتا مؤمنة وكافرة فيكون قتلة **كُتُّ كَذَى رَجُلِيْنِ**

كذب وفاته بحاله ومتغير الحال الحال الحال فكتاب الإيمان والمطاعة حجاً لهم وقوله تعالى قد أنسه وبالحال ربما لا يطاق وتمام تفريحه قد تقدم في تفسير قوله تعالى سليمان عليه ألم يزدهم ألم شذورهم لا يتومنون (السلام الرابعة) قوله مستغلون أخبارهن أمره يصل في المستقبل وقد وقع صحبه على موافقته فكان هذا أخباراً عن الغيب وهو مجهز وقطيعه قوله تعالى غلب الرؤوف أدنى الأرض وهم من بعد خلابهم سقطيون الآية وقطيعه قوله عيسى عليه السلام وأبشركم بما أصكلون وما تذر ونفي يومكم (المسلة الخامسة) دلت الآية على صول البعث في القيمة وحصول البشر واقترانه وإنما فالكافرون إلى النار ثم قال وبئس المهداد وذلك لأن الله تعالى لما ذكر حشرهم إلى جهنم وصفه قبيل وبئس المهداد المهداد الوضع الذي يهدى فيه وبيان عليه كالغراش قال الله تعالى والأرض فرساناها فهم المهددون فإذا ذكر الله تعالى مصير الكافرين إلى جهنم آخر صنها بالنس لان بئس ما حوذ من الأباء والآباء هو الشر والشدة قال الله تعالى ياخذنا الشين طلوا علينا بئس أى سديرو جهنم معروفة أعادنا الله نهابة ضله # قوله تعالى (قد كان لكم آية في قتلين التقاقة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة يرونهم مثليهم رأى العين والهبة ويد بنصره من يشاء ان في ذلك لعبرة لأولى الابصار) اعلم ان في الآية مسائل (المسلة السادسة) لم يقل عذ كانت لكم آية قبل ذلك كان لكم آية وفي وجهها الاول انه محول على المصنى والمراد قد كان لكم اتيان هدا آية والثانى قتل الغراء المهداد كر للفصل الواقع بينهما وهو قوله لكم (المسلة الثانية) وجده النظم انا ذكرنا ان الآية المقدمة وهي قوله تعالى ستغلبون وتخشرون زلتف اليهود وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعاه هم الى الاسلام أظهروا الترد وقالوا انساً مثل قريش في الضيق وقلة المعرفة بالقتل هل هنا من الشوكه والمعرفة بالقتل ما يطلب كل من ينزع عننا ما الله تعالى قال لهم انكم وان كنتم أقوياه وأرباب العدة والعدة فانتغلبون ثم ذكر الله تعالى ما يجري بمحرى الدلالة على صحة ذلك الحكم قتال ذلك الحكم آية في قتلين التقاقة يعني واقعه بدر كانت كالدلالة على ذلك لأن الكثرة والعدة كانت عن جانب الكفار والقلة وعدم السلاح من جانب المسلمين ثم ان الله تعالى قهر الكفار وجعل المسلمين مظفرين منصورين بذلك يدل على ان تلك القلبية كانت بآيدي الله ونصره ومن كان كذلك فإنه يكون غالباً يتابع الخصوم سواء كانوا أقوياء أو لم يكونوا كذلك فهذا مما يجري بمحرى الدلالة على انه هم المسلمون هؤلاء اليهود ويتهمون كانوا أرباب السلاح والقوة فصادرت هذه الآية كالدلالة على صحة قوله قل للذين كفروا ستة ابون الآية فهذا الكلام في وجه التزم (المسلة الثالثة) الشهادة الجماعة وأجمع المفسرون على ان المراد بالذين يروي رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم وأصحابه يوم بدر ونشر كومكة روى ان المشير كين يوم بدر كانوا تمسكوا به وخمسين رجلاً وفهم أبوسفياناً وبوجهه وقادوا اماماً فريق وكانت معهم من الأهل سبعين على اليد او على اطرافه من صغير القتا كان يقبل القتا مؤمنة وكافرة فيكون قتلة **كُتُّ كَذَى رَجُلِيْنِ**

صلحاً (رونهم) أي يرى العذالة الأخيرة القمة الأولى وأيا شارصيطة يتابع للدلائل على شمول الروبة لكل واحد واحد من أحد القتلة والحق مخل الرفع على أنها استقلال القمة الأخيرة أو مستانفة عينة لكيفية الآية (مظاهم) أي مثل عدد الرأين قریب من ألفين اذ كانوا قریباً من ألف كانوا تسعماة وخمسين مقاتلاً رأسهم عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وفيهم ابو سفيان وأبو جهل وكان فيهم من الخيل والأبل مائة فرس وسبعيناً تبر و من أصناف الأسلحة عدد لا يحصى عن محمد بن أبي الفرات عن سعد ابن اوس انه قال أسر المشركين وكان رجلاً من المسلمين فسأله كم كتم قال ثمانة وبضعة عشر قلوا ما كنزاكم الانصافون علينا أو مثل عدد الرئبين أي سبعيناً وعشرين حيث كانوا ثمانة وتلاتة عشر رجلاً حسبة

المسيحيين كلهم كانوا أحياء فيهم مائة نفر وكان في الرجال دروع سوی قلت وكان في المسلمين تلائمة وتلاتة عشر جندياً كل أو بعده منهم بغير ومعهم من الدروع ستة ومن الجليل فرمان ولاشك ان في خيبة المسلمين الكفار على هذه الصفة آية ينته ومحنة قاهرة وأعلم أن المطه ذكرها في تفسير كون تلك الواقعة آية ينته وحوها (الأول) ان المسلمين كان قد اجتمع فيهم من أسباب الضفت عن المقاومة أمور منها قلة العدد ومنها انهم خرجوا ثقىدين للمرء خلماً تاهوا منها قلة السلاح والفرس ومنها ان ذلك ابتداء فارة في الحرب لأنها أول غزوات رسول الله صلى الله عليه وآله و كان قد حصل للمشركين انداد هذه المعانى منها كثرة العدد ومنها انهم خرجوا متاهين للمرء ومنها كثرة سلاحهم وخليهم ومنها ان أولئك الأقوام كانوا يمارسون الحمارية والمقاتلة في الأزمدة المائية وإذا كان كذلك فلم ينجو العادة ان مثل هؤلاء العدد في القلة والضعف وعدم السلاح وقلة المعرفة باسم الحمارية يتغلبون مثل ذلك الجم الكبير مع كثرة سلاحهم وتأهيلهم للحرب به ولما كان ذلك خارجاً عن العادة كان محاجزاً (والوجه الثاني) في كون هذه الواقعة آية انه عليه الصلة والسلام كان قد أخبر قومه بأن الله ينصره على قريش بقوله واذ يهدكم الله احدى الطائفتين انها لكم يعني جمع قريش أو غيرها في سفيان وكان قد أخبر قبل الحرب بأن هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان فلما وجد خبر خبره في المستقبل على وفق خبره كان ذلك اخباراً عن القبض فكان محاجزاً (والوجه الثالث) في بيان كون هذه الواقعة آية ماذكره تعالى بعد هذه الآية وهو قوله تعالى يرونهم مثلهم رأى العين والاصح في تفسير هذه الآية ان الرأين هم المشركين هم المؤمنون وللمعنى ان المشركين كانوا يرون المؤمنين مثل عدد المشركين قریب من ألفين أو مثل عدد المسلمين وهو سفالة وذلك محاجزاً فان قيل تجويز روبيه ماليس موجود يفضي الى السفطة فلما نحصل الروبيه على الفتن والحسنان وذلك لأن من اشتدى خوفه قد يقطن في الجائع المقليل انهم في ظاهر الكثرة واما أن نقول ان الله تعالى أنزل الملائكة حتى صار عسك المشركين كثيرين والجواب الاول أقرب لأن الكلام مقتصد على القشرين ولم يدخل فيما قصة الملائكة (والوجه الرابع) في بيان كون هذه القصة آية قال الحسن ان الله تعالى أخذ رسوله صلى الله عليه وسلم في تلك الغزوة بخمسة آلاف من الملائكة لان مقال فاسحب لكم اني عدكم بالف وقله بلى ان تنصبر وانتقوا ويا توكم من فورهم هذا عددكم بكم بخمسة آلاف من الملائكة والالاف مع الاربعة آلاف خمسة آلاف من الملائكة وكان سهام حوانه كان على اذناب خيواهم ونواصيها صوف ايض و هو المرادي قوله مولانا فيود بن نصره من بناء والله أعلم ثم قتل الله تعالى قلة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة وفيفي مسلمان (المسلمة الاولى) القراءة المشهورة فلة بالرفع وكذا قوله وأخرى كافرة وقرى تفتح تقاتل وأخرى كافرة يطلب على البطل من فتنين وقرى بالنصب اما على وسبعيناً فربما لا من المتها يجرين وما ثمان وسبعين وثلاثمائة من الانصار زحفوا الله تعالى طلبوا أجساد

الأختيارا من أوصى الحال من الصغير في البثنا قيل يا سدي رسم الله الرفع هو الريمة
لأن المعنى أحدهما تقاتل في سبيل الله فهو رفع على استئصال الكلام (المسته الثانية)
المراد بالفتحة التي تقاتل في سبيل الله هم المسلمين لأنهم قالوا لعنة مين الله وقوله
وآخر كافر المراد بها كفار قريش ثم قال تعالى يرونهم مثلهم رأى العين وفيه مستثنى
(المسته الاول) فرأى نافع وأبيه من ظاهر ترؤسهم بالاتهام المنقطعة من فوق والباقيون بالآية
فنقر بالتلذلان ما قبله خطاب اليهود والمعنى ترون أيها اليهود المسلمين مثل ما كانوا
أو مثل الفتنة الكافرة أو يكون الآية خطابا من مشركي قريش والمعنى ترونهم يامشركي
قريش المسلمين مثل فتكم الكافرة ومن فرآ بالباء فلم يفتأية التي جاءت بعد الخطاب
وهو قوله فتحة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة يرونهم مثلهم قوله يرونهم يعود إلى
الأجراء عن أحدى الفتنتين (المسته الثانية) أعلم أنه قد تقدم في هذه الآية ذكر الفتنة
الكافرة وذكر الفتنة المسته قوله يرونهم مثلهم يحمل أن يكون الرأيون لهم الفتنة الكافرة
والمرئيون هم الفتنة المسته ويحمل أن يكون بالعكس من ذلك فهذا احتمالان وأيضا
قوله مثلهم يحمل أن يكون المراد مثل الرأيين وأن يكون المراد مثل المرئيين فاذن هذه
الآية يتحمل وجهاً آخر (الاول) أن يكون المراد أن الفتنة الكافرة رأت المسلمين
مثل عدد المشركين فربما من العين (والاحتمال الثاني) أن الفتنة الكافرة رأت المسلمين
مثل عدد المسلمين سبعة وسبعين والحكمة في ذلك أنه تعالى كثر المسلمين في أعين
المشركين مع قلتهم ليهابوه ويحتقر واعن قتالهم فإن قيل هذا منافق له قوله تعالى
في سورة الانفال ويقالكم في أعينهم فالجواب أنه كان التقليل والتکثيف حالين مختلفين
قتلوا أولا في أعينهم حتى اجترروا عليهم فلما تلاقوا كثرا منهم في أعينهم حق صاروا
معلوبين ثم ان تقليلهم في أول الأمر وتکثيرهم في آخر الأمر أبلغ في القدة والظهور
الآية (والاحتمال الثالث) أن الرأيين هم المسلمين والمرئيين هم المشركين فالملعون
رأوا المشركين مثل المسلمين سبعة وأزيد والسبب فيه أن الله تعالى أمر المسلمين الواحد
بعقاومة الكافرين قال الله تعالى إن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فان قيل كيف
يرونهم مثلهم رأى العين وكابوا ثلاثة أمثالهم فالجواب أن الله تعالى أعا اظهر لل المسلمين
من عدد المشركين القدر الذي علم المسلمين لهم يغلبونهم وذلك لأنهم تعالى قال لمن يكن
منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فاظهر ذلك العدد من المشركين المؤمنين تقوية للمؤمنين
وازالة الخوف عن صدورهم (والاحتمال الرابع) أن الرأيين هم المسلمين وأنهم رأوا
المشركين على الضعف من عدد المشركين فهذا قول لا يمكن أن يقول به أحد لأن هنا
يوجب فضلة المشركين بارتفاع الخوف في قلوب المؤمنين والآية تنافي ذلك (وفي الآية
احتمال خامس) وهو أن أول الآية قد يبينا أن الخطاب مع اليهود فيكون المراد زون أيها
اليهود المشركين مثل المؤمنين في القوة والشوكهان قيل كيف رأوا هم مثلهم وقد كانوا

لهذه وصايتها وصايتها راية
الانصراء سعد بن عبادة
اطرز بيبي وسكنان
في السكر نسمون
ببرلوفرسان أحد هم
المقداد عروة والآخر
لمدين أبي مرندوس
ادرع وعابة سيف
وجميع من استشهد
بومشاد من المسلمين
أربعة عشر رجل لستة
من المهاجرين وعابة
من الأنصار وضوان الله
تعالى عليهم أجمعين
أبراهيم الله عز وجل
كذلك مع قاتلهم ليهابوه
ويجيئوا عن قاتلهم
مددهم منه سمعانه
كما أمد هم باللائحة
عليهم السلام وكل ذلك
عند القاء العرشين بعد
أن قاتلهم في أعينهم عند
رؤيهما يصرتواعليهم
ولا يهدروا من أول
الامر حين يجهفهم المهر
وقيل يحيى الفتنة الاول
الفتنة الأخيرة مثل أسمها
هي كونهم ثلاثة أمثالهم
الثالث وأول مسلطون بالنصر
ووجه في قوله تعالى
إذن لكم مائة صابرة
يغلبوا مائتين والرابع
في الرابعة لأنهن يومية للثرين غير متينة من بيان المؤمنين بل بعد وقت دعوية المثل بل أقل منه

علينا ثم نظرنا إليهم
فارأيناهم يزدلون
 علينا رجالاً واحداً
 ثم قال لهم الله تعالى أينما
 في أعينهم حتى دأبهم
 عدواً يسيروا أقل
 من أنفسهم قلنا إن مسعود
 رضي الله عنه تدقوا
 في أعيننا يوم بدر حرب
 رحل المجتبى زادهم
 سبعين قل راهم مائة
 فاسروا منهم رجالاً
 قطاماً كتم قل
 القلظوار يسرؤه المؤمنين
 الشر سكين أقل
 من عدد هم في نفس
 الأمر كافي سورة الانتصار
 وكانت روبيتهم أيام
 أقل من أنفسهم أحق
 بالذكر في كونها آية
 من روبيتهم مثليهم
 على أن انتصار قدرة الله
 تعالى وحكمته المكفرة
 بارائهم التسلل كثروا
 والضعف قويوا الله
 العربي قلوبهم بسبب
 ذلك أدخلت في كونها
 آية لهم وجدهم عليهم
 وأقرب ما اهواه
 الخواصين بذلك لكتلة
 عسا طفهم الكثرة
 التي يحيى الله تعالى بها
 تطبق العقل بالخاطع أشد من تعلمه بالتشريع فهل أقرب الله تعالى
 من مسعود رضي الله عنه ٢١٥ هـ

ثلاثة أمثالهم قد سبق الجواب عنه **يبقى من مباحث هذا الموضوع أمران** (البحث الأول) أن الاحتليل الأول والثاني يقتضي أن المدوم صار مريضاً والاحتليل الثالث يقتضي أن ما يوحى ومحض لم يصرح **يا أمما الأول فهو محال خلا لأن المدوم لا يرى** فلا يجري بوجوه حل الروبية على الطعن القوى وأما الثاني فهو جائز عند أصحابنا لأن عندنا مع حصول الشراءط وصحة الحاسة يكون الأدراك جائز الأوابجا وكان ذلك الزمان زمان ظهور المغيرات وخوارق المادات فليزيد أن يقال أنه حصل ذلك الججز وأما المعنزة فضدهم الأدراك وواجب الحصول عند اجتماع الشراءط وسلامة الحاسة فلهذا المعنى اعتذر القاضي عن هذا الموضوع من وجوه أحدتها أن عند الاشتغال بالحوارية والقاتلة قد لا يتفرغ الإنسان لأن يدير حدقة حول السكر وينظر اليهم على سبيل التأمل التام فلا جرم يرى البعض دون البعض وثانية العلة يهدى عند الحوارية من الغبار ما يصير مانعاً عن أدراك ثالث البعض وثالثها يجوز أن يقال أنه تعالى خلق في الهواء ماصار مانعاً عن أدراك ثالث العسكر وكل ذلك محمل (المبحث الثاني) اللفظ وإن احتلى أن يكون الزاوي هم المشركون وأن يكون هم المسلمين فأى الاحتمالين أظهر فتيل أن تكون المركبة رأياً أو يدل عليه وجود الأول ان تتعلق الفعل بالفاعل أشياع تعلقه بالفعل ب فعل أقرب المذكورين السابعين فاعلاً وأبعدها مفعولاً أولى من العكس وأقرب المذكورين هو قوله وأخرى كافرة والثانى أن مقدمة الآية وهو قوله قد كان لكم آية خطاب مع الكفار قراءة نافع بالتأهيل يكون خطاباً مع أولئك الكفار والمعنى زون يامشري قريش المسلمين مثليهم وهذه القراءة لتساعد الأعلى كون الرأى مشركاً الثالث أن الله تعالى جعل هذه الحالة آية الكفار حيث قال قد كان لكم آية في هذين التفتاً فوجب أن تكون هذه الحالة ما يشا هدعاً الكافر حتى تكون جهة عليه أمالوكانت هذه الحالة حاصلة للؤمن لم يصح جعلها باجهة على الكافر والله أعلم واحتاج من قال للراوين هم المسلمين وذلك لأن الرأيين لو كانوا لهم المشركون لزم روبية ماليس موجود وهو محال ولو كان الراوين هم المؤمنون لزم أن لا يرى ملحوظ موجود وهذا ليس بمحال وكان ذلك أولى والله أعلم ثم قال رأى فيه يقتضي رأيه روبيه ورأيته في النام روبياً حسنة فالروبياً محبتهن بالنام ويقول هومي من أى العين حيث يقع عليه بصري فهو رأى العين يجوز الذي يتصبب على المصدر ويجوز أن يكون طرقاً للكائن كما تقول ترونيهم أماكم ومثله هو من مناط المعنى ومن جر الكلب ثم قل والله يتويد بنصره من يشاء نصر الله المسلمين على وجهين نصر بالغلبة كنصر يوم بدر ونصر بالجنة فلهذه المعنى لو فدرنا انه هرم قوم من المؤمنين هاز أن يقال هم المنصرون لأنهم هم النصرون بالجنة وبالعافية الجديدة والنصرة من الآية لن النصر والظفر إنما يحصلان بما يداهه ونصره لأبكرة السادسين ويشترط ذلك بالشلاق مما قال النبي ذلك لمجرة والعن الآيات روى الآية التي يعم بها من

تطلى بالفضل بالخاطع أشد من تعلمه بالتشريع فهل أقرب الله تعالى من مسعود رضي الله عنه ٢١٥ هـ

صفة أو متنافقة أولى من العكس هنا ماقضي به جرالة ﴿٦٦﴾ التزيل على قراءة الجمود ولا يبني جعل
 الخطاب لشريك مكة
 كا قبل أما إن جعل
 الوعيد عبارة عن هزيمة
 بدر كاصروا به ظاهر
 لأشارة به وأمان جعل
 عبارة عن هزيمة أخرى
 فلان القنة التي شاهدت
 تلك الآية الهائلة هم
 المخاطبون حينئذ فالتعجب
 عنهم بفتحه بمهمة تارة
 ووصوفة أخرى ثم اسند
 المشاهدة اليهم كون
 اسنانها إلى المخاطبين
 أوقع في الزام المحتوى داخل
 في التبكيت عملاً داعي
 إليه وبهذا يتبيّن حال
 حل الخطاب الثاني
 للمؤمنين وأما قراءة ترويهم
 بتاء الخطاب ظاهرها
 وإن افتضى توجيهه
 الخطاب الشافى
 إلى الشريكين لكنه ليس
 بنص في ذلك لأنه وإن
 اندفع به المذور الآخر
 فالاول باق بحاله فلعل
 رؤية الشريكين زلت
 متعلقة رؤية اليهود لما ينتهي
 من الاتهاد في الكفر
 والاتفاق في الكلمة لا سيما
 بعد ما وقع بينهم بواسطة
 كعب بن الأشرف
 من العهد والميثاق

متعلقة الجهل إلى العلم واصله من العبور وهو الفوز من أحد الجانبين إلى الآخر ومنه
 العبارة وهي الكلام الذي يعبر بالمعنى إلى المخاطب وعبارة الرويا من ذلك لأنها تعبر لها
 وقوله لا أول الاصرار أى لا أول العقول كايصال لغلان بصر بهذا الامر أى علم ومعرفة
 والله أعلم ﴿قوله سبحانه وتعالى﴾ (زَيْنُ النَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النَّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَاطِرِ
 المقطرة من الذهب والفضة والخليل المسومة والأنعام والحرث ذلك مداع الحياة الدنيا
 والله عنده حسن المآب) في الآية مسائل (المثلة الأولى) في كثافة النظم قوله
 (الأول) ما يتعلّق بالقصة فنا روي بين أن أبا حارثة بن علقمة النصراني اعترف لأخيه بأنه يعرف
 صدق محمد صلى الله عليه وسلم في قوله انه لا يقر بذلك خوفاً من أن يأخذ منه ملوك الروم
 المال والجاه وأيضاً روي بين أنه عليه الصلاة السلام لما دعا اليهود إلى الاسلام بعد غزوته
 بدر ظهروا من أنفسهم القوة والشدة والاستظهار بالمال والسلاح فين الله تعالى
 في هذه الآية ان هذه الاشياء وغيرها من مداع الدنيا باطلة وإن الآخرة خيراً وأبقى
 (الفول اثني) وهو على التأويل العام انه تعالى لما قال في الآية المتقدمة والله يوحي
 بمحبه من يشاء ان في ذلك لعنة لا أول الاصرار ذكر بعد هذه الآية ما هو كالشرح
 والبيان لذلك العبرة وذلك هو انه تعالى بين انه زين للناس حب الشهوات الحسانية
 والمذاقات الدنيوية بعمانها فانية منقضية تذهب لذاتها وتبقي تبعاتها ثم انه تعالى حتى حدث على
 الرغبة في الآخرة بقوله قل أَوْبَشْكُمْ بخير من ذلك ثم بين ان طيبات الآخرة معدة
 لمن واطب على العبودية من الصابرين والصادقين إلى آخر الآية (المثلة الثانية)
 اختلفوا في ان قوله زين للناس من الذي زين ذلك أم أنها صحيحة فقولهم فيه ظاهر وذلك
 لأن عندهم خالق جميع الأفعال هو الله تعالى وأيضاً قالوا لو كان المزين الشيطان فمن
 الذي زين الكفر والبدعة للشيطان فان كان ذلك شيطان آخر لزم التسلسل وان وقع
 ذلك من نفس ذلك الشيطان في الانسان فليكن كذلك الاسنان وان كان من الله تعالى
 وهو الحق فليكن في حق الانسان كذلك وفي القرآن اشاره إلى هذه النكته في سورة
 القصص في قوله ربنا هو لاه الدين أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كاغوينا يعني ان اعتقاد احدانا
 أغويتهم فن الذي أغوانا وهذا الكلام ظاهر جداً أما المعترض فالقاضي نقل عنهم
 ملائكة قوله (القول الاول) حكى عن الحسن انه قال الشيطان زين لهم وكان يحلف على
 ذلك بالله واحتجج القاضي لهم بوجوه أحدتها انه تعالى أطلق حب الشهوات فيدخل فيه
 الشهوات المحرمة ومنهن الشهوات المحرمة هو الشيطان ونهايتها انه تعالى ذكر القاطير
 المقطرة من الذهب والفضة وحب هذا المال الكبير الى هذا الحد لا يليق الابن جعل
 الدنيا قبله طلبه ومنتهي مقصوده لأن أهل الآخرة يكتفون بالبلغة ونهايتها قوله تعالى
 ذلك مداع الحياة الدنيا ولاشك ان الله تعالى ذكر ذلك في معرض الدليل للدنيا والذم لاشيء
 ينتفع أن يكون مزينة شاهد ورابعها قوله بعد هذه الآية قل أَوْبَشْكُمْ بخير من ذلك والمقصود

أى يريهم أو يرى يركب
على كذلك (رأى)
 مصدر مؤكدى لبروف
أن كانت الرواية أحسن
ومصدر تشبيهى أن
قلبية أى رؤية
مشفوفة جارٍ نهر
رؤيه العين (والله) ي
أى يقوى (يشعر
من يشاء) أزيد يوم
من غير توسيط إلا
العادية كما أيد الله
في سيله بذاكره
وهو من تمام الماء
المأمور به (أن ودعا
إشارة إلى ماذ كرم
القليل كثيراً المستكفي
لغبة القليل إن
العدة على
الشاكى السلاح
من معنى البعض لا يزيد
بعدهن للة المشارى
في الفضل (أميرة)
فللة من العبور كاز
من الركوب والجسر
من الجلوس والمران
الاتصاظ فانه نور
من العبور أى نعم
كائنة (لأول الأربعة
الذوى العقول وباطنها
وقيل من أبصر هم
اما من تمام الكمال
الداخل تحت
مقرر لما قبله وباطنه

من هذا الكلام صرف العبد عن الدنيا وتعيجهها في عينه وذلك لا يليق بمن يزبن الدنيا في عينه (والقول الثاني) قول قوم آخرين من المعتزلة وهو أن المزبين لهذه الأشياء هوا لله وأصحابها عليه بوجوه أحدتها أنه تعالى كارغب في منافع الآخرة فقد خلق ملذ الدنيا وأباحها لعبدة واباحتها للعبد تزيين لها فاته تعالى اذا أخلق الشهوة والشهوة والشئون والخلق للشهوة عملا بما في تناول المشتهيات من اللذة ثم أباح له ذلك التناول كان تعالى من زيناتها ونأيتها ان الانتفاع بهذه المشتهيات وسائل الى منافع الآخرة والله تعالى قد ندب اليها فكان زينتها لها وانما قلنا ان الانتفاع بها وسائل الى طاعة الله تعالى والثالث أنه اذا انتفع بها وعلم بذلك المنافع انتatisرت بخليق الله تعالى واعانته صار ذات سببا لاشغال العبد بالشك العظيم ولذلك كان الصاحب بن عباد يقول شرب الماء البارد في الصيف يستخرج الحمد من أقصى القلب وذكر شعرا هنا معناه والرابع ان القادر على التعميم بهذه المذات والطيبات اذا تركها واشغل بالعبودية وتحمل ما فيه من المشقة كان أكثرها باشبث بهذه الوجوه ان الانتفاع بهذه الطيبات وسائل الى ثواب الآخرة والخامس قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميما وقال قل من حرم زينة الله التي أخرج العباد والطيبات من الرزق وقال أنا جعلتكم ما على الأرض زينة لها وقل خذ واخذكم عند كل مسجد وقال في سورة البقرة وأنزل من السماء ما، فأخرج به من التمرات زفا لكم وقال كلوا مما في الأرض حلالا طيبا وكل ذلك يدل على ان التزيين من الله تعالى ومحابيكم كذلك قراءة مجاهد زين الناس على تسمية الفاعل (والقول الثالث) وهو اختيار أبي على الجباري والقاضي وهو التفصيل وذلك ان كل ما كان من هذا الباب واجبا أو مندو با كان التزيين فيه من الله تعالى وكل ما كان حراما كان التزيين فيه من الشيطان هذا اذا ذكر القاضي وتقى قسم ثالث وهو المباح الذي لا يكون في فعله ولا في تركه ثواب ولا عتاب والقاضي ما ذكر هذا القسم وكان من حقه أن يذكروه وبين ان التزيين فيه من الله تعالى أو من الشيطان (المسئلة الثالثة) قوله حب الشهوات فيه أبحاث ثلاثة (الأول) ان الشهوات هنا هي الاشياء المشتهيات سميت بذلك على الاستعارة للتعلق والاتصال كما يقال لقدور قدرة وللرجور جاء وللعلوم علم وهذه استعارة مشهورة في اللغة يقال هذه شيء وفلان أى مشتهاته قال صاحب الكشف وفي تسميتها بهذا الاسم فائدتان احدهما انه جعل الاعيان التي ذكرها شهوات مبالغة في كونها مشتهة محرومة على الاستفادة بها والثانية ان الشهوة صفة مستردة عند المكماه مذموم من اتبها شاهد على نفسه بالبهيمة فكان المقصود من ذكر هذا القفظ التتفريح عنها (الجث الثاني) قال المتكلمون ولهم هذه الآية على ان الحب غير الشهوة لانه أصناف الحب الى الشهوة والمضاف غير المضاف اليه والشهوة من فعل الله تعالى والمحبة من أفعال العباد وهي عبارة عن ان يجعل الانسان كل

غرضه وعيشه في طلب اللذات والطيبات (البحث الثالث) قالت الحكمة الانسان قد يحب شيئاً ولكن يحب أن لا يحبه مثل المسلم فاته قد يميل طبعه إلى بعض المحرمات لكنه يحب أن لا يحب وأما من أحب شيئاً وأحب أن يحبه فذاك هو كمال الحببة فان كان ذلك في جانب الخبر فهو كمال السعادة كافي قوله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام إن أحبيت حب الخير وعنه أحب الخير وأحب أن تكون محباً للخير وإن كان ذلك في جانب الشر فهو كما قال في هذه الآية فان قوله زين للناس حب الشهوات يدل على أمور ثلاثة من تبة أولها انه يستهنى أنواع المشتهيات وثانية ان يحب شهوته لها وثالثاً انه يعتقد ان تلك الحببة حسنة وفضيلة ولما اجتمع في هذه القضية الدرجات الثلاث بلغت الغاية القصوى في الشدة والقوة ولا يكاد ينحل الابتوبيق عظيم من الله تعالى ثم انه تعالى أضاف ذلك الى الناس وهو لفظ عام دخله حرف التعريف فيفيد الاستقرار فظاهر المفظ يقتضي أن هذا المعنى حاصل بطبع الناس والعقل أيضاً يدل عليه وهو ان كل ما كان لذلك اداؤنا فاعله هو محبوب ومطلوب لذاته والذى ينافع قسمان جسماني وروحاني والقسم الجسماني حاصل لكل أحد في أول الامر وأما القسم الروحاني فلا يكون إلا في الانسان الواحد على سبيل التدرة ثم ذلك الانسان إنما يحصل له تلك اللذة الروحانية بعد استئناس النفس بالذات الجسمانية فيكون انجداب النفس إلى اللذات الجسمانية كالمملكة المستقرة المأكدة وأنجذابها إلى اللذات الروحانية كالمحالة الطارئة التي تزول بادنى سبب فلاجرم كان الفالب على الخلق انما هو الميل الشديد إلى اللذات الجسمانية وأما الميل إلى طلب اللذات الروحانية فذاك لا يحصل إلا للشخص النادر ثم حصوله لذلك النادر لا يتفق إلا في أوقات نادرة فلهذا السبب عم الله هذا الحكم في الكل فقال زين للناس حب الشهوات وأما قوله تعالى من النساء والبنين فيه إباحتان (البحث الأول) في قوله من النساء والبنين كافي قوله فاجتبوا الرجس من الاوثان فكما ان المعنى فاجتنبوا الاوثان التي هي رجس فكذا أيضاً يضم معنى هذه الآية زين للناس حب النساء وكذا وكذا التي هي مشتها (البحث الثاني) اعلم أنه تعالى عدد همنا من المشتهيات أمور اسبعة أولها النساء وان نقدم همن على الكل لأن الالذاذ بهن أكثر والاستئناس بهن أتم ولذلك قال تعالى خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة وما يو^ك كذلك ان العشق الشديد المقلق المهلك لا يتتحقق إلا في هذا النوع من الشهوة المرتبة الثانية حب الولد لما كان حب الولد الذكر أكثر من حب الاشي لاجرم خصه الله تعالى بذلك كرو وجده المتعين بهم ظاهر من حيث السرور والتکثر بهم إلى غير ذلك وأعلم ان الله تعالى في ايجاد حب الزوجة والولد في قلب الانسان حكمه باشة فاته لولا هذا الحب لما حصل التوالدو والتنااسل ولأنه ذلك إلى انقطاع النسل وهذه الحببة كأنها حالت ضرورة ولذلك فإنها حاصلة بطبع الحيوانات والحكمة فيه ماذ كرنا من بقاء النسل المرتبة الثالثة والرابعة الفناظير المقطرة من

وتنهيد الناس فيها
وتوجيه رغباتهم الى
ما عنده تعالى أثريان
عدم تفعهما المكفرة
الذين كانوا يعززون
ا والمراد بالناس الجنس
(حب الشهوات)
الشهوة نوع النفس
الى ماتريده والمراد بها
المشهيات عبر عنها
بالشهوات مبالغة في
كونها مشتهاة من غوا با
ها كانها نفس الشهوات
او ايلانا بالبعض كفهم
في جبها بحسب احبوها
شهواتها كما في قوله
تعالى اني احبيت حب
الخير او استرذ الالئها
فإن الشهوة مسترذلة
مدومة من صفات
بهاهم والمزين هو البارى
سخانه وتعالى اذهو
الخالق بطبع الافعال
والدوابي والحكمة
في ذلك ابتلاوهم قال
تعالى اما جعلنا ماعلى
لارض زينة لها النبلوهم
الا يتفانها ذر يعذل نيل
سعادة الدارين عند
كون تعاطيها على نوع
الشريعة الشريفة
وسيلة الى بقاء النوع
اشار صيحة المبنى للمفعول
لخبرى على سن الكبار
وقرى على البناء للفاعل
وقيل المزن هو الشيطان

حال من الشهوات وهي
مفسرة لاهاف الماء وقيل
من بيان الجنس وتقديم
النساء على البنين
لراقتهن في معنى الشهوة
فأنهن حبائل الشيطان
وهي التعرض للبنات
لعدم الاطرادي في جسمهن
(والقناطير المقطرة) جمع
قطار وهو مال الكثير
وقيل مائه ألف دينار
وقيل مل مسك ثور وقيل
سبعون ألفاً وقيل أربعمائة
ألف مثقال وقيل مائة ألف
القاوقيل مائة رطل وقيل
ألف ومائة مثقال وقيل
المقادير وقيل مائة من
ومائة رطل ومائة مثقال
ومائة درهم وقيل دية
النفس واختلف في أن
وزنه فقلال أو فتحان
ولفظ المقطرة ماخوذ منه
للأنكيد كقولهم بدرة مبدرة
وقيل المقطرة المحكمة
المحسنة وقيل الكثيرة
المتضدة بعضها على
بعض أو المدفونة وقيل
المضروبة المقوشة
(من الذهب والفضة)
بيان القناطير أو حمال
(والخليل) عطف على
اقناطير قيل هي جمع

الذهب والفضة وفيه ابحاث (البحث الاول) قال الزجاج القسطنطيني اخوه من عقد الشئ
واحكامه وانقطط ماتخوذة من ذلك لتوئقها بعقد العطاقي فالقسطنطيني اخوه من عقد الشئ
الانسان به في دفع أصناف التوابع حتى أبو عبيدة عن العرب انهم يقولون انه وزن
لایحده واعلم ان هذا هو الصحيح ومن الناس من حاول تحديده وفيه روايات فروي أبو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القسطنطيني اثنا عشر ألف أوقية وروى أنس عنه أيضا
ان القسطنطيني الف دينار وروى أبي بن كعب انه عليه السلام قال القسطنطيني الف وما ثنا
أوقية وقال ابن عباس القسطنطيني الف دينار او اثنا عشر ألف درهم وهو مقدار الديمة
وبه قال الحسن وقال الكلبي القسطنطيني بلسان الروم مل مسك ثور من ذهب او فضة وفيه
اقوال سوى ما ذكرناه كناهاته غير مضمودة بحججه الابنة (البحث الثاني) المقسطنطيني
مفتule من القسطنطيني وهو لانا كيد كقولهم الف مولفة وبدرة مبدرة وابل مؤبلة ودراما
مدرهماه وقال الكلبي القسطنطيني اثنا عشر والقسطنطيني المضاعفة فكان المجموع ستة (البحث
الثالث) الذهب والفضة اما كانا محبوبين لانهما جعلاه من جميع الاشياء فالكمهما
كلماك جميع الاشياء وصفة المالكية هي القدرة والقدرة صفة كمال والكمال محظوظ
لذاته فاما كان الذهب والفضة امثل الوسائل الى تحصيل هذا الكمال الذي هو محظوظ
لذاته وما لا يوجد المحبوب الا به فهو محظوظ لا جرم كانا يحبون بين المرتبة الخامسة والخيل
المسمومة قال الواحدى الخيل جم لا واحد له من لفظه كاتوم والنساء والرهط وسيت
الافراس خيلا خليلا هافمشيها وسميت حركات الانسان على سبيل الجولان اختيالا
وسى الخيال خيالا والخيال خيلا جولان هذه القوة في استحضار تلك الصورة والخيل
الشفرات لانه يتخيل تارة اخضر وتارة احمر واختلافا في المسمومة على ثلاثة اقوال
الاول انها راعية يقال أسمت الدابة وسمتها اذا أرسلتها في من وجه المجرى كما يقال
أنقت الشئ وقوتها وأجدته وجودته وأنته ونومته والمقصود انها اذارت ازدادت
حسنا و منه قوله تعالى فيه تسليم والقول الثاني المسمومة المعلقة قال أبو مسلم الاصفهاني
وهو مأحوذ من السجدة بالقصر والسجدة بالمدوم عناه واحد وهو والهيئة الحسينية قال الله
تعالى سيماهم في وجوههم من أمر المحبود ثم القائلون بهذا القول اختلفوا في تلك
العلامة فقال أبو مسلم المرادي هذه العلامات الاوضاح والغرر التي تكون في الخيل
وهي أن تكون الافراس غرائب الجبلة وقال الاسم انماهى البلى وقال قادة السيبة وقال
الموزج الكى وقول أبي مسلم أحسن لأن الاشارة في هذه الآية إلى شرائف الاموال
وذلك هو أى يكون الفرس أغير محجلا وأمسائر الوجوه التي ذكروها فانها لا تفي شرفا في
الفرس القول الثالث وهو قول مجاهد وعصركم انه الخيل الملعنة الحسان قال
القفالي المطهمة المرأة الجليلة المرتبة السادسة الانعام وهي جمع فنم وهي الابل والبغر
والغنم ولا يقال للجنس الواحد منها نعم الا الابل خاصة فانها اغلبت عليها المرتبة السابعة
لواحد له من لفظه كاتوم والرهط واحد فرس وقيل واحدة خائل وهو مشتق من التنجي

الحرث وقد ذكرنا اشتقاقه في قوله وبهلك الحرث والنسل ثم انه تعالى لما عدد هذه السبعة قال ذات مداع الحياة الدنيا قل القاضي ومعلوم ان مداعها اناخلق ليستمع به فكيف يقال انه لا يجوز اضافته الترزيين الى الله تعالى ثم قل للاستماع بداع الدنيا وجده منها أن ينفرد به من خصه الله تعالى بهذه النعم فيكون مذموما ومنها أن يترك الاتفاع به مع الحاجة اليه فيكون أبغض مذموما ومنها أن يدفع به في وجه مباح من غير أن يتوصل بذلك الى مصالح الآخر وذلك لا مدح ولا مذموم ومنها أن يدفع به على وجه يتوصل به الى مصالح الآخر وذلك هو المدح ثم قل تعالى والله عنده حسن المآب اعلم أن المآب في ائحة المرجع يقال آب الرجل اي باواهية وأبيه وما با قل الله تعالى ان اينا ابابهم والقصد من هذا الكلام بيان ان من آتاه الله الدنيا سكان الواجب عليه ان يصرفها الى ما يكون فيه عمارة لمعاده ويتوصل بها الى سعادة آخره ثم لا كان الغرض الترغيب في المآب وصف المآب بالحسن فان قبل المآب قسمان الجنة وهي في غاية الحسن والنار وهي خالية عن الحسن فكيف وصف المآب المطلق بالحسن فلانا المآب المقصود بالذات هو الجنة وأما الناس فهو جهنم فهى المقصود بالعرض لانه سبحانه خلق الخلق للرحمة لا للعذاب كما قال سبقت رحمتي غضبي وهذا سر يطلع منه على أسرار غامضة قوله تعالى (قل أَوْبِنُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَكْرِ الدِّينِ أَتَقُوا عَنْ دِرِّهِمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ خَتْهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطْهَرَةٌ وَرَضْوَانٌ مِّنْ أَنَّهُ اللَّهُ أَصْبَرَ عَبْدَهُ عَلَيْهِ الدِّينِ) في الآية مسائل (المسئلة الاولى) فرأى ابن عامر وعامر وحزة والكساني أو بنيكم بهمنيين واختلفت الرواية عن نافع وأبي عمرو (المسئلة الثانية) ذكر وافق متعلق الاستفهام ثلاثة أوجه الاول أن يكون المعنى هل أبنكم بخير من ذلكم ثم ينتدأ فيقال للذين اتقوا عند ربهم كذلك وكذا والثانية هل أبنكم بخير من ذلكم للذين اتقوا ثم ينتدأ فيقال عند ربهم جنات تجري والثالث هل أبنكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم ثم ينتدأ فيقال جنات تجري (المسئلة الثالثة) في وجه النظم وجده الاول انه تعالى لما هال وله عنده حسن المآب بين في هذه الآية أن ذلك المآب كما انه حسن في نفسه فهو أحسن وأفضل من هذه الدنيا فقال قل أبنكم بخير من ذلكم الثاني انه تعالى لما عدد نعم الدنيا يأن من ينفع الآخرة خير منها كما قال في آية أخرى والآخرة خير وأبقى الثالث كأنه تعالى نبه على أن أمرك في الدنيا وان كان حسنا متنظما الأن أمرك في الآخرة خير وأفضل والمقصود منه أن نعم العبداته كما ان الدنيا أطيب وأوسع وأفسح من بطن الام وكذلك الآخرة أطيب وأوسع وأفسح من الدنيا (المسئلة الرابعة) انما قلت ان نعم الآخرة خير من نعم الدنيا لأن نعم الدنيا مشوبة بالضررة ونعم الآخرة خالية عن شوب المضار بالكلية وأيضا فنعم الدنيا مقطعة لاصحالة ونعم الآخرة باقية لاصحالة اما قوله للذين اتقوا افاد بيتنا في تفسير قوله تعالى هدى للحقين ان القوى ماهي وبالجملة فان الانسان لا يكون متقدما الا اذا

- ١- المؤمنة وهي العلامة ابيه من أسام الدابة يومها اذا ارسلها بها الرعى او المطهمة
- ٢- الخلاق (والانعام) ، لابل والتقر والتفتن
- ٣- ث أى الزرع مصدر بي المقول (ذلك) ماذكر من الاشياء مهودة (داعي الحياة ربها) أى ما ينبع به في سيد الدنيا اماما علايل ذر سر اعما (والله عنده المآب) حسن جم وفبدلة على أن من يماعد عاقبة حسنة في يذكر الاسناد يجعل منه مبتداً واستناد له اضر فيه اليه زياده كيد وتفخيم ومزید اباب تغريب فيما عند الله وحل من التعيم المقيم ارجيده في ملاد الدنيا لم ياتها الفانية (قل وبنكم بخير من ذلكم ما بين شأن من خرافات زينة او ذكر ما عندك تعالى بن حسن المآب اجالا س لنبي صل الله عليه لم يتصحيل ذلك المحمل ساسن مبالغة في الترغيب طلب للجمع والهراء برأى او بخبركم بما هو خير ما فصل من تلك المسئلتين المزينة لكم وباباهم الخير لتفخيم شأنه والتشويق اليه

وقوله تعالى (الذين اتقوا عند ربهم **٦٢١** جنات) استئناف بين ذلك البهم على أن جنات مبتدأ وأجلاؤه

والجرور خبر أو على
أن جنات صرتفع به
على الفاعلية عند
من لا يشترط في ذلك
الافتاد الجار على ماقيل
في محله والمراد بالقول
هو التبدل إلى الله تعالى
والعارض حماسوه
على ما يبني عنه النعموت
الآية وتعليق حصول
الجنات وما بعدها
من فنون الحيرات به
للرغم في تفضيله
والثبات عليه وعند
نصب على الحالية
من جنات أو متعلق
بنتعلق به الجار من معنى
الاستقرار مفید لكمال
علوربة الجنات وسمو
طبقتها والتعرض لعنوان
الربوبية مع الإضافة
إلى صدور المتقين لاظهار
من يد اللطيف بهم وقيل
اللام متعلقة بخير وكذا
الظرف وجنات خير
لم يبدأ مخدوف والجملة
مبنية على يؤمه قراءة
جات بالجر على البديلية
من خير ولا يتحقق ان تعلق
الأخبار والبيان بما هو
خير اطاعة ربنا وهم
أن هناك خيرا آخر
لآخر (خير) في محل
الرفع أو الجرسفة لجذب

كان آيا باوجبات محترزا عن المحظورات وقال بعض أصحابها القوى عبارة عن اتقاء
الشركة وذلك لأن القوى صارت في عرف القرآن مختصة بالأشياء قال تعالى وألزمهم
كلمة القوى وظاهر المفظ أيضا مطابق له لأن الاتقاء عن الشرك أعم من الاتقاء من جميع
المحظورات ومن الاتقاء عن بعض المحظورات لأن ماهية الاشتراك لا تمد على ماهية
الامتياز فحقيقة القوى وما هيها حاصلة عند حصول الاتقاء عن الشرك وعرف القرآن
مطابق لذلك فوجـ حله عليه فكان قوله للذين اتقوا محولا على كل من اتقى الكفر
باليـ * أما دولة الذين اتقوا عند ربهم ففيه احتفال الاول أن يكون ذلك صفة للخير
والقدر هل أتيكم بخير من ذلكم عند ربهم الذين اتقوا والثانى أن يكون ذلك صفة
للهـ الذين اتقوا والقدر للذين اتقوا عند ربهم خبر من منافع الدنيا ويكون ذلك اشارـة الى
ان هذا اشوـ العظيم لا يحصل الا فىـ كان متـيا عند الله تعالى فيخرج عنه المناقـ
ويدخل فيهـ من كان مؤمنـا فى علم الله وأما قوله جـاتـ وفـراـ بعضـهم
جنـاتـ بالـجرـ علىـ البـدلـ منـ خـيرـ وـاعـلـمـ أنـ قولـهـ جـاتـ تـجـرىـ منـ تـحـتـهاـ الـانـهـارـ وـصـفـ اـطـيـبـ
الـجـنـةـ وـدـخـلـ نـحـهـ جـيـعـ النـعـمـ الـمـوـحـودـ فـيـهـاـ مـنـ الـمـطـعـمـ وـالـمـشـرـ وـالـمـلـبسـ وـالـمـفـرـشـ
وـالـنـظـرـ وـبـالـجـلـهـ فـاـجـلـهـ مـشـتـلـهـ عـلـىـ جـمـعـ الـمـطـالـ كـاـقـالـ تـعـالـىـ فـهـاـ مـاـتـشـتـهـىـ الـانـفـسـ
وـتـلـذـالـاعـيـنـ ثـمـ قـالـ حـالـدـينـ فـيـهـاـ وـالـمـرـادـ كـوـنـ مـلـكـ اـنـعـمـ دـائـةـ ثـمـ قـالـ وـأـزـواـجـ مـطـهـرـةـ
وـرـضـوـانـ مـنـ اللهـ وـقـدـذـ كـرـنـاـ لـطـافـهـاـ عـنـدـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ وـلـهـمـ فـيـهـاـ أـزـواـجـ
مـطـهـرـةـ وـتـحـقـيقـ اـقـوـلـ فـيـهـ اـنـ تـعـمـةـ وـاـنـ عـظـمـتـ فـلـنـ تـكـامـلـ الـاـبـالـازـوـاجـ الـلـوـاـقـ
لـاـ يـحـصـلـ اـلـاـنسـ الـاـبـهـنـ ثـمـ وـصـفـ الـاـزـوـاجـ بـصـفـةـ وـاحـدـةـ جـامـعـةـ لـكـلـ مـطـلـوبـ قـالـ
مـطـهـرـةـ وـيـدـخـلـ فـيـذـلـ الطـهـارـةـ مـنـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ وـسـأـرـ الـاحـوـالـ الـتـىـ تـطـهـرـعـنـ
الـنـسـاءـ فـيـ الدـيـنـ تـمـاـيـزـعـنـهـ الـطـعـمـ وـيـدـخـلـ فـيـهـ كـوـنـهـنـ مـطـهـرـاتـ مـنـ الـاخـلـاقـ الـذـمـيـةـ
وـمـنـ الـقـيـحـ وـتـسـوـيـهـ الـخـلـقـةـ وـيـدـخـلـ فـيـهـ كـوـنـهـنـ مـطـهـرـاتـ مـنـ سـوـءـ الـعـشـرـ ثـمـ قـالـ تـعـالـىـ
وـرـضـوـانـ مـنـ اللهـ وـفـهـ مـسـئـلـتـانـ (الـمـسـئـلـةـ الـاـوـلـ) قـرـأـ عـاصـمـ وـرـضـوـانـ بـضـمـ الرـاءـ
وـبـالـاـوـاـءـ بـكـسـرـهـ أـمـالـضـ فـهـوـ لـغـةـ قـيـسـ وـتـيـمـ قـالـ الـفـرـاءـ يـقـالـ رـضـيـتـ رـضاـ وـرـضـوـانـاـ
وـمـثـلـ الـرـضـوـانـ بـالـكـسـرـ الـحـرـمـانـ وـالـقـرـبـانـ وـبـالـضـمـ الـطـغـيـانـ وـالـرـجـانـ وـالـكـفـرـانـ
وـالـشـكـرـانـ (الـمـسـئـلـةـ الثـانـيـةـ) قـالـ الـمـكـلـمـونـ الشـوـالـهـ رـكـنـانـ أـحـدـهـاـ الـنـفـعـةـ وـهـىـ الـقـىـ
ذـكـرـ نـاـهاـ وـالـثـانـيـ الـتـعـظـيمـ وـهـوـ الـرـادـ بـالـرـصـوـانـ وـذـلـكـ لـاـ مـعـرـفـةـ أـهـلـ الـجـنـةـ مـعـ هـذـاـ النـعـيمـ
الـقـيـمـ بـأـنـ تـسـالـ رـاضـيـهـ عـنـهـمـ حـامـدـهـمـ مـنـ عـلـيـهـمـ أـزـيدـ فـيـ إـيجـابـ السـرـورـ مـنـ تـلـكـ الـنـافـعـةـ
وـأـمـاـ الـحـكـماءـ فـانـهـمـ قـانـواـ الـجـنـاتـ بـاـفـيـهـاـ اـشـارـةـ إـلـىـ الـجـنـةـ الـحـسـيـاـتـ وـالـرـضـوـانـ فـهـوـ
اـشـارـةـ إـلـىـ الـجـنـةـ الـرـوـحـاـتـ وـأـمـلـ الـقـامـاتـ اـنـاـهـوـاـلـجـنـةـ الـرـوـحـاـتـ وـهـوـ عـبـارـةـ عـنـ تـجـلـيـ نـورـ
جـلـالـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ رـوـحـ الـعـبـدـ وـاـسـغـرـاقـ الـعـبـدـ فـيـ مـعـرـفـتـهـ مـبـصـرـ فـيـ أـوـلـ هـذـهـ الـقـامـاتـ
رـاضـيـاـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ وـفـيـ آخـرـهـاـ مـرـضـيـاـ عـنـ اللهـ تـسـالـ وـالـيـهـ الـاـشـارـةـ بـقـوـلـهـ رـاضـيـةـ

على حسب القراءتين (من تحتها الانهار) متعلق بخير فلن أزيد بالجنات نفس الاشجار كاـهـوـ الـظـاهـرـ فـيـلـهـ مـاـنـ تـحـتـهاـ
ظـاهـرـ وـأـرـيدـ بـهـاـ جـمـعـ الـأـرـضـ وـالـأـشـجـارـ فـهـمـ بـاـهـتـبـارـ جـرـثـمـاـ الـظـاهـرـ كـامـرـ تـفـصـيلـهـ مـرـاـداـ

(خالدين فيها) حال مقدمة من المستكن في الدين والعامل ما فيه **٦٢٢** من معنى الاستقرار (وازواجه مطهرة)

مرضية ونظير هذه الآية قوله تعالى وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات حدن ورضوان من الله كبر ذلك هو الفوز العظيم ثم قال والله بصير بالعباد أعلم بصالحهم فيجب أن يرضوا لأنفسهم ما اختاروه لهم من نعيم الآخرة وأن يزهدوا في ملذاتهم فيه من أمور الدنيا * قوله تعالى (الذين يقولون ربنا أنت آمنا فاضرلنا ذنو بنا وفنا عذاب النار) في الآية مسائل (المسلة الأولى) في اعراب موضع الدين يقولون وحده الاول انه حفص صفة الذين اتقوا وتقدير الآية الذي اتقوا الدين يقولون ويجوز أن يكون صفة للعباد والتقدير والله بصير بالعباد وأولئك هم المقربون الذين لهم عند ربهم جنات هم الذين يقولون كذا وكذا والناتي أن يكون نصبا على المدح واشلت أن يكون رفعا على التخصيص والقدير هم الذين يقولون كذا وكذا (المسلة الثانية) اعلم أنه تعالى حتى عنهم انهم قالوا ربنا أنت آما ثم انهم قالوا بعد ذلك فغفر لنا ذنو بنا وآذنك يدل على أنهم توسلوا بمجرد الاعمار الى طلب المغفرة والله تعالى حتى ذلك عنهم في معرض المدح لهم والثانية عليهم مدح هذا على ان العبد بمجرد الاعمار بستوجب الرحمة والمعرفة من الله تعالى فان قالوا الايات عبارة عن جميع الطاعات بأفضلنا ذلك عليهم بالدلائل المذكورة في تفسير قوله الدين يوم منون بالعيوب وأيضا في أطاع الله تعالى في جميع الامور وتاب عن جميع الذنوب كان ادحالة النار فيجاوزها عنهم واصبح هو الذي يلزم من فعله اما الجهل واما الحاجة فهما محالان ومسلمان الحال محال وادخل الله تعالى ايامهم النار محال وما كان محال الوقوع عقلا كان الدعا والتضرع في أن لا يفعله الله عبث وفجيع ونظير هذه الآية قوله تعالى في آخر هذه السورة ربنا أنت آمنا منادي ينادي للإيان أن آمنوا بر يكم فـأـنـاـ ربـناـ فاغفرنا ذنو بنا وكفرعنا سبـأـتـناـ وتوفـأـتـناـ مع الـأـيـارـ فـأـنـ فـيلـ أـلـيـسـ انه تعالى اعتبر جملة الطاعات في حصول المعرفة حيث أتيح هذه الآية بقوله الصابرين والصادقين قلنا نـأـيـلـ هـذـهـ آـيـهـ يـوـكـدـ مـاـذـ كـرـنـاهـ وـذـلـكـ لـانـهـ تـعـالـيـ جـمـلـ بـمـجـرـدـ الـإـيـانـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ طـلـبـ المـغـفـرـةـ ثمـ ذـكـرـ بـعـدـ هـاـصـفـاتـ الـمـطـيـعـينـ وـهـىـ كـوـنـهـ صـاـبـرـينـ صـادـقـينـ وـلـوـكـانـ هـذـهـ الصـفـاتـ شـرـائـطـ الـحـصـولـ هـذـهـ المـغـفـرـةـ لـكـانـ ذـكـرـهاـ قـبـلـ طـلـبـ المـغـفـرـةـ أـوـلـىـ فـلـارـنـ طـلـبـ المـغـفـرـةـ عـلـىـ مـحـرـدـ الـإـيـانـ ثـمـ ذـكـرـ بـعـدـ ذـكـرـ هـذـهـ الصـفـاتـ عـلـىـنـانـ هـذـهـ الصـفـاتـ غـيـرـ مـعـتـبـرـةـ فيـ حـصـولـ أـصـلـ المـغـفـرـةـ وـأـنـاهـىـ مـعـيـرـةـ فيـ حـصـولـ كـالـدـرـجـاتـ * قوله تعالى (الصـابـرـينـ وـالـصـادـقـينـ وـالـفـانـتـينـ وـالـنـفـتـينـ وـالـمـسـتـفـرـينـ بـالـاسـحـارـ) وفي مسائل (المسلة الأولى) الصـابـرـينـ قـبـلـ نـصـ علىـ المـدـحـ بـتـقـديرـ أـعـنـ الصـابـرـينـ وـقـبـلـ الصـابـرـينـ فيـ مـوـضـعـ جـرـعـ علىـ الـبـدـلـ منـ الـذـيـنـ (المسلة الثانية) اعلم أنه تعالى ذكر هـنـاـصـفـاتـ خـمـسـةـ (الـصـفـةـ الـأـوـلـىـ) كـوـنـهـ صـابـرـينـ وـالـرـادـ كـوـنـهـ صـابـرـينـ فـأـدـاءـ الـوـاجـبـاتـ وـالـمـنـدـوـبـاتـ وـفـرـكـ المـحـظـورـاتـ وـكـوـنـهـ صـابـرـينـ فـكـلـ مـاـيـعـزـلـ نـبـهـمـ مـنـ الـحـزـ وـالـسـدـائـ وـذـكـرـ بـأـنـ لـيـجـزـعـواـ بـلـ يـكـونـواـ

عطـفـ عـلـىـ جـنـاتـ أـىـ مـيـرـةـ مـاـيـسـهـ تـقـدرـ مـنـ النـسـاءـ مـنـ الـاحـوـالـ الـبـدـنـيـةـ وـالـطـبـيـعـيـةـ (وـرـضـوـانـ) تـعـالـيـ (مـنـ اللهـ) مـتـعـلـقـ بـحـدـنـوـفـ وـقـعـ صـفـةـ لـهـ مـوـكـدـةـ لـمـاـأـعـادـهـ التـنـوـيـنـ مـنـ الـفـحـامـةـ أـىـ رـضـوـانـ وـأـىـ رـضـوـانـ لـاـيـقـادـرـ قـدـرـ كـلـنـ منـ اللهـ عـزـوجـلـ وـقـرـىـ أـيـنـمـ الـرـاءـ (وـالـهـ بـصـيرـ الـعـبـادـ) وـبـأـعـالـهـمـ فـيـثـبـ وـبـعـاقـبـ حـسـبـ يـلـيقـ بـهـاـ أـ وـبـصـيرـ بـأـحـوـالـ الـذـيـنـ اـتـقـواـ وـلـدـلـكـ أـعـدـلـهـمـ مـاـذـكـرـ وـفـيـهـ اـشـعـارـ يـأـنـهـمـ الـسـجـحـةـوـنـ لـلـتـسـجـيـةـ بـاسـمـ الـعـبـدـ (أـذـنـ يـقـولـ رـبـنـاـ أـنـاـ آـمـنـاـ) فـمـحـلـ الرـفـعـ عـلـىـ أـمـهـ خـبـرـبـتـأـ مـحـنـوـفـ كـانـ قـبـلـ مـنـ أـوـلـئـكـ مـتـقـونـ الـفـائزـوـنـ بـهـنـهـ الـكـرـامـاتـ الـسـيـنةـ قـبـلـ هـمـ الـذـيـنـ اـخـرـجـوـنـ أـوـلـاـنـدـ عـلـىـ المـدـحـ أـوـاجـرـ عـلـىـ أـنـهـ تـاعـ المـقـيـنـ نـعـاـ أـوـبـدـلـأـوـلـاـنـدـ كـذـلـكـ وـالـأـوـلـ أـظـهـرـ وـقـوـهـ تـعـالـيـ وـالـهـ بـصـيرـ الـعـبـادـ حـيـثـقـدـمـعـرـضـهـ وـتـأـكـيدـ بـلـجـلـهـ لـأـظـهـارـ أـنـ يـأـنـهـمـ نـاشـيـ مـنـ وـفـورـ الرـغـبـةـ وـكـلـ الشـاطـيـ وـقـيـ تـرـتـيـبـ الـدـعـاءـ بـقـوـلـهـ (فـاغـفـرـ لـنـاـ ذـنـوـ بـنـاـ وـفـنـاـ عـذـابـ النـارـ) عـلـىـ مـحـرـدـ الـإـيـانـ دـلـلـةـ حـلـ كـفـاـيـةـ فـإـسـتـهـاـقـ المـغـفـرـةـ وـالـوـلـاـيـةـ مـنـ النـارـ

(الصابرين) هو على يقينه كون الموصول ٦٢٣ في محل الرفع منصوب على المدح باضمار أعني وأما

على تقدير كونه في محل
المنصب أو الجر فهو نعت له
والمراد بها صبر هو الصبر
على مناقط الطاعات
وعلى اليساء والضراء
وحيث البأس
(والصادفين) في
أقوالهم وبياناتهم
وعرائضهم (والقاتين)
المداومين على الطاعات
المواظبين على العبادات
(والتفقين) أمواهم
في سبيل الله تعالى
(المستغفرين بالاسحاق)
قال معاذ وفتادة والكلي
أى المصلين بالاسحاق
وعن زيد بن أسلمهم الذين
يصلون الصحيح في جماعة
وقال الحسن مدوا الصلة
إلى السحر ثم استغروا
وقال نافع كان ابن عمر
رضي الله عنه حتى الليلة
ثم يقول يا نافع أسرحنا
فأقول لا فيعود الصلة
ما ذاقت نعم معد يستغفر الله
ويدعوه حتى يصبح وعن
الحسن كانوا يصلون في
أول الليل حتى إذا كان
السحر أخذوا في الدعاء
والاستغفار وتخصيص
الاسحاق بالاستغفار لأن
الدعاء فيها أقرب إلى
الاجابة إذا الصيادة حيث
أشق والنفس أصنف
والروح أجمل لاسيما

راضين في قلوبهم عن الله تعالى كما قال الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إن الله وإناليه
راجحون قال سفيان بن عيينة في قوله وجعلناهم أئمة يهدون بآرائهم لما صبروا أن هذه
الآية تدل على أنهم إنما استحقوا تلك الدرجات العالية من الله تعالى بسبب الصبر وروى
أنه وقف رجل على الشبل فقال أى صبراً شد على الصابرين فقال الصبر في الله تعالى فتى
لأفضل الصبر لله تعالى فتى لأفضل الصبر مع الله تعالى قال لا أقل فاش قال الصبر عن الله
تعالى فصرخ الشبل صرخت كادت روحه تتلف وقد كثر مدح الله تعالى للصابرين فقال
والصابرين في اليساء والضراء وحيث البأس (الصفة الثانية) كونهم صادفين أعلم أن لفظ
الصدق قد يجري على القول والفعل والنية فالصدق في التسول مشهور وهو حسنة الكذب
والصدق في الفعل الآتيان به وترك الانصراف عنه قبل تامة يقال صدق فلان في القتل
وصدق في الجملة ويقال في صدره كذب في القتل وكذب في الجملة والصدق في البة
امضا العزم والإقامته عليه حتى يبلغ الفعل (الصفة الثالثة) كونهم قاتلين وقد فسر ذلك في
قوله تعالى وو مواليه قاتلوا وبا جملة فهو عبارة عن الدوام على اعبادة والمواظبة عليها
(الصفة الرابعة) كونهم منتفعين ويدخل فيه انفاق المرء على نفسه وأهله وأقاربه وصلة
رحمه وفي الزكاة والجهاد وسا روجوا بر (الصفة الخامسة) كونهم مستغفرين بالاسحاق
والسحر الوقت الذي قلل طلوع الفجر وتسحر إذا أكل في ذلك وقت وأعلم المراد منه
من يصلى بالليل ثم يتبعه بالاستغفار والدعاء لأن الإنسان لا يستغل بالدعاء والاستغفار
الآن يكون قد صلى قبل ذلك فقوله والمستغفرين بالاسحاق يدل على أنهم كانوا قد صلوا
بالليل وأعلم أن الاستغفار بالسحر له من يزيد أترق قوة الإثبات وكمال العبودية من وجوه
الأول أن وقت السحر يطلع نور الصبح بعدان كانت النطلة شاملة لكل وسبب طلوع نور
الصبح كان الاموات بصيرون أحياء فهنا وقت النوم فإذا أعرض العبد عن تلك اللذة
يكون عند طلوع صبح العالم الكبير يطلع صبح العالم الصغير وهو طهور نور جلال الله تعالى
في القلب والثاني أن وقت السحر أطيب أوقات النوم فإذا أعرض العبد عن تلك اللذة
وأقبل على العبودية كانت الطاعة أكل واشالت نقل عن ابن عباس والصادفين
بالاسحاق يريد المصلين صلاة الصبح (المسئلة الثالثة) قوله والصابرين والصادفين أكل
من قوله الذين يتصرون ويصدقون لأن قوله الصابرين يدل على أن هذا المعنى عادتهم
وخلقه وأنهم لا ينفكون عنها (المسئلة الرابعة) أعلم الله تعالى على عباده أنوا عازم
التكليف والصابر هون يصبر على أداء جميع أنواعها مم أن العبد قد يلتزم من عن نفسه
أنواعاً أخرى من الطاعات أما بسبب التذر وما يسبب الشروع فيه وكمال هذه المرتبة
إنه إذا التزم طاعةً أن يصدق نفسه في اتزامه بذلك لأن يأتي بذلك الملتزم من غير خلل البة
ولما كانت هذه المرتبة متاخرة عن الأولى لاجرم ذكر سجدة الصابرين أولًا ثم قال
الصادفين ثانياً ثم أنه تعالى ندب إلى المواظبة على هذين النوعين من الطاعات فتى والقاتين

للسجدتين وتوسيط الواردين الصيغات المعدودة للدليل على استغلال كل منها وكمالهم فيها ولتحريم الموصوفين بها

فهذه الالقاط الثلاثة للزغب في المواطبة على جميع انواع الطاعات ثم بعد ذلك ذكر الطاعات المعينة وكان اعظم الطاعات قدراً امر ان أحد هما الخدمة بالمال واليد الارشارة بقوله عليه السلام والشقة على خلق الله فذكر هنا بقوله والمتقين واثانية الخدمة بالنفس واليه الاشارة بقوله العظيم لامر الله فذكر هنا بقوله والمستغرين بالاسحاق فان قيل فلم قدم ههنا ذكر المتقين على ذكر المستغرين واخر قول العظيم لامر الله والشقة على خلق الله فقلنا ان هذه الآية في شرح عروج ابده من الادنى الى الاشرف فلا جرم وقع اختتم بذلك ذكر المستغرين بالاسحاق وقوله العظيم لامر الله في شرح نزول العبد من الاشرف الى الادنى فلما جرم كان الترتيب بالعكس (المستلة الرابعة) هذه الخامسة اشاره الى تعدد الصفات لموصوف واحد وكان الواجب حذف او انعطف عنها كاف قوله هو الله انما يحيى المبارى المصور الا انه ذكره هنا والانعطف وأنطن العلم عند الله ان كل من كان معه واحدة من هذه الحصال دخل تحت المدح العظيم واستوجب هذا الشواب الجزيء والله أعلم * قوله تعالى (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأتوا العلم فأئن بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم) اسلم انه تعالى لما مدح المؤمنين وأئن عليهم بقوله الذين يقولون ربنا آمنا وهو بين أن أن دلائل الآيات ظاهرة جلية فقال شهد الله وفيه مسائل (المستلة الاولى) علم ان كل ما يوقف العلم بيته محمد صلى الله عليه وسلم على العلم به فإنه لا يمكن اثباته بالدلائل السمعية اماما لا يكون ذلك فإنه يجوز اثباته بالدلائل السمعية وفي حق الملائكة وفي حق أولى العلم بصححة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لا يتوقف على العلم يكفي ان يكون الله تعالى واحدا فلما جرم يجوز اثبات كون الله تعالى واحدا بمفرد الدلائل السمعية القرآنية اذا عرفت هذا فتقول ذكرها في قوله شهد الله أنه لا إله الا هو والملائكة وأتوا العلم قوain أحد هما ان الشهادة من الله تعالى ومن الملائكة ومن أولى العلم بمعنى واحد وادلة قوله تعالى انه ليس كذلك (اما الدليل الاول) فيمكن تقريره من وجهين الوجه الاول أن تجعل الشهادة عبارة عن الاخبار المقربون بالعلم فهذا المعني مفهوم واحد وهو حاصل في حق الله تعالى وفي حق الملائكة وفي حق أولى العلم امامن الله تعالى فقد أخبر في القرآن عن كونه واحدا لا إله ممه وقد يبين ان التمسك بالدلالة السمعية في هذه المستلة جائز وأمامن الملائكة وأولى العلم بذلك لهم أخروا ايضا ان الله تعالى واحد لا شريك له فثبت على هذا التقرير أن المفهوم من الشهادة معنى واحد في حق الله وفي حق الملائكة وفي حق أولى العلم الوجه الثاني أن يجعل الشهادة عبارة عن الاظهار والبيان ثم تقول انه تعالى أظهر ذلك وبينه بين خلق ما يدل على ذلك أما الملائكة وأولى علم فقد أظهر واذك و بينه بتقرير الدلائل والبراهين أما ملائكة فقد بينوا ذات الرسل عليهم الصلاة والسلام والرسل للعلماء والعلماء لامامة اخلاق ، لتفاوت ائمـ وفعـ في الشـيـ الذى به حصل الاظهار والبيان فاما مفهوم الاظهار والبيان فهو مفهوم

(شهـدـ اللهـ آـمـهـ) بـقـعـ الـهـمـرـةـ آـيـ بـاـنـهـ أـوـعـلـ آـنـهـ (لـاـهـ لـاـهـ) آـيـ بـيـنـ وـهـدـانـيـتـهـ بـنـصـبـ الدـلـائـلـ التـكـوـيـنـةـ فـيـ الـأـفـاقـ وـالـأـنـفـسـ وـأـنـزـلـ الـآـيـاتـ التـشـريـعـةـ النـاطـقـةـ بـذـلـكـ عـبـرـعـنـهـ بـالـشـهـادـةـ عـلـىـ طـرـيقـةـ الـاسـتـعـارـةـ اـيـذـانـ بـقـوـتـهـ فـيـ اـيـبـاتـ الـمـطـلـوبـ وـاـشـعـارـاـ بـاـنـكـارـ الـنـكـرـ وـقـرـىـ اـنـهـ بـكـسـرـ الـهـمـرـةـ اـمـاـ بـاجـرـ اـشـهـدـ بـجـرـىـ قـالـ وـاـمـاـ بـجـعـ اـجـلـهـ اـعـتـراـضاـ وـايـقـاعـ الفـعـلـ عـلـىـ قـوـلـ تـعـالـيـ أـنـ الدـينـ الـحـلـ عـلـىـ قـرـاءـةـ أـنـ بـقـعـ الـهـمـرـةـ كـاسـيـأـقـ وـقـرـىـ شـهـدـ اللهـ بـالـنـصـبـ عـلـىـ أـنـهـ حـالـ مـنـ الـذـكـورـيـنـ أـوـعـلـ الـمـدـحـ وـبـالـرـفـعـ عـلـىـ أـنـهـ خـبـرـ مـهـيـداـ مـحـدـوـفـ وـمـاـهـ الرـفـعـ عـلـىـ الـمـدـحـ آـيـ هـمـ شـهـدـ اللهـ وـهـوـ مـاجـعـ شـهـيدـ كـظـرـفـاـقـ جـعـ ظـرـيـفـ أـوـجـعـ شـاهـدـ كـهـرـاءـ فـيـ جـعـ شـاعـرـ

بطريق عموم المجاز أي
أقر بذلك وأولو
العلم) أي آمنوا به
واحتجوا عليه بما ذكر
من الأدلة التكوينية
والنشر يعية قيل المراد
بهم الأنبياء عليهم الصلاة
والسلام وقيل المهاجرون
والأنصار وفيه علماء
مؤمني أهل الكتاب
كعبد الله ابن سلام
وأضرابه وقيل جميع علماء
المؤمنين الذين عرفوا
حد انبته تعالى
بالدلائل القاطعة
وارتفاعها على القراءتين
الأخيرين قيل بالعطف
على الضمير في سهادة
لوقوع الفصل بينهما
وأنت خير لأن ذلك على
قراءة التصب على الحالية
يؤدي إلى تقييد حال
المذكورين بشهادة
الملائكة وأولو العلم وليس
فيه كثيرة فائدة فإذا وجد
حيث ذكرت تكون ارتفاعها
بالابتداء والخبر مخنوف
لدلالة الكلام عليه
أي والملائكة وأولو العلم
شهداء بذلك ولكن أن
تحمل القراءتين على
الدرج منصباً وفعلاً فحينئذ

واحد في حق الله سبحانه وتعالى وفي حق الملائكة وفي حق أولي العلم فظهور المفهوم
من الشهادة واحد على هذين الوجهين والمقصود من ذلك كأنه يقول للرسول صلى
الله عليه وسلم وحدانية الله تعالى أمر قد ثبت بشهادة الله تعالى وشهادة جميع المعتبرين
من خلقه ومثل هذا الدين المبين والشجاع القوي لا يضعف بخلاف بعض الجهال من
النصارى وعبدة الأوثان فأثبتت أنت وقومك يا محمد على ذلك فإنه هو الإسلام والدين عند
آفة هو الإسلام (القول الثاني) قوله من يقول شهادة الله تعالى على توحيد عبارة عن أنه
خلق الدلائل الدالة على توحيد وشهادة الملائكة وأولي العلم عبارة عن اقرارهم بذلك
ولما كان كل واحد من هذين الأمرين يسمى شهادة لم يعدان يجمع بين الكل
في اللفظ ونطيره قوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا نسلياً وملوماً إن الصلاة من الله غير الصلاة من الملائكة ومن الملائكة غير
الصلاحة من الناس مع أنه قد جمعهم في اللفظ فإن قيل المدعى الوحدانية هو الله فكيف
يكون المدعى شاهداً للجواب من وجوه (الأول) وهو أن الشاهد الحقيق ليس إلا الله
وذلك لأن الله تعالى هو الذي خلق الآسماء وجعلها - لاتعل على توحيد ولو لاتعل المدعى
صح الشهادة ثم بعد ذلك ثبت الدلائل هو الذي وفق العلامة لعرفة تلك الدلائل ولو لاتعل
الدلائل التي نسبها الله تعالى وهدى إليها ليجز واعن التوصل بها إلى معرفة الوحدانية
ثم بعد حصول العلم بالوحدة فهو تعالى وفتهم حتى أرشدوا غيرهم إلى معرفة التوحيد
وإذا كان الأمر كذلك كان الشاهد على الوحدانية ليس إلا الله وحده وللهذا قال ألمي
شيء أكبر شهادة قل الله (والوجه الثاني في الجواب) أنه هو موجود أولاً وأبداً وكل
ما سواه فقد كان في الأزل عدماً صرفاً ونفي احتماله وعدم يشبه العائب والوجود يشبه
الحاضر فكل ما سواه فقد كان غائباً وبشهادة الحق صار شاهداً فكان الحق شاهد على
الكل فلهذا قال شهد الله أنه لا إله إلا هو (والوجه الثالث) إن هذا وإن كان في صورة
الشهادة إلا أنه في مسني الإقرار لأن لما أخبر أنه لا إله سواه كان الكل عبده الله والمولى
الكريم لا يليق به أن يخل بصالح العبيد فكان هذا الكلام جارياً بجرى الإقرار بأنه يحب
وجوب الكرم عليه أن يصلح جهات جميع الخلق (الوجه الرابع في الجواب) قرأ ابن
عباس شهادة الله أنه لا إله هو يكسر أنه ثم قرأ أن الدين عند الله الإسلام يفتح أن فعل هذا
يكون المعنى شهد الله أن الدين عند الله الإسلام ويكون قوله أنه لا إله إلا هو اعترضاً
في الكلام وأعلم أن هذا الجواب لا يعتمد عليه لأن هذه القراءة غير مقبولة عند العلامة
وبتقدير أن تكون مقبولة لكن القراءة الأولى متقد على أنها فالاشكال الوارد عليها
لا يندفع بسبب القراءة الأخرى (المستلة الثانية) المراد من أولي العلم هذه الآيات الدين
هرفوا وحدانية بالدلائل القاطعة لأن الشهادة إنما تكون مقبولة إذا كان الخبر
مقروناً بالعلم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم إذا أعملت مثل الشمس فأشهد وهذا يدل على أن

تعالى (فَلَمْ يَأْتِي قَسْط) أي ملائكة
على الحالية من الله كافٍ
قوله تعالى وهو الحق
مصدقًا وإنما جاز أفراده
مع عدم جواز جاهزية
وعمروراً كـ بالعدم اللبس
ك قوله تعالى ووهدناه
اسمح و يعقوب تلقته
ولعل تأخيره عن المسطو
ـ فين للدلالة على علو
ـ ربتهما وقرب مقر لتها
والمسارعة إلى إقامة
شهود التوحيد اعتناء
بشأنه ورفعاً لحمله وهو
السرف تقديميه على
المطوفين مع ما فيه من
الإذان بأصالة تعالى
في الشهادة به كما مر في
قوله تعالى آمن الرسول
 بما أنزل إليه من رب به أو
من هو وهو الواقع
والعامل فيما معنى الجملة
أى تفرداً وأخته لأنها
حال مؤكدة أو على
الدح وقيل على انه
صفة لمعنى أى لا المقادير
الخ والنصل بينهما من
قبيل توسيعاتهم وهو
مندرج في المشهود به
إذا جعل صفة أو حالاً من
الضيق ونسبة على الدح
منه وفري القائم بالقسط
على البطلية من هو فيلزم
الفصل بينهما كاف الصفة

الفصل يتناول المفهوم وأصل انتسابية الماء

هذه الدرجة العالية والمرتبة الشرفية ليست للأعلام الأصول أما فهو له تعالى فائماً بالقسط ففيه مسائل (المستلة الأولى) فأثنا باب القسط من تصب وفيه وجوه الأول نصب على الحال ثم فيه وجوه أحد هذه التقدير شهد الله فأثنا بباب القسط وثانيها يحيى زأن يكون حالاً من هو تقديره لا إله إلا هو فأثنا بالقسط ويسمى هذا حالاً مموجة كقولك أنا عبد الله شجاعاً وكقولك لارجل الا عبد الله شجاعاً والوجه الثاني أن يكون صفة المنفي كأنه قيل لا المقام بباب القسط إلا هو وهذا غير بعيد لأنهم ينفصلون بين الصفة والموصوف والوجه الثالث أن يكون نصباً على المدح فان قيل أليس من حق المدح أن يكون معرفة كقولك الحمد لله الحميد فلنا وقد جاء نكرة أيضاً وأنشد سيفويه

(المستلة الثانية) قوله قاتل باقسط طفيه وجهان الاول انه حال عن المؤمنين والتقدير وألو العلم حال كون كل واحد منهم قاتل بالقسط في أداء هذه الشهادة والقول الثاني وهو قول جمهور المفسرين انه حال من شهد الله (المستلة الثالثة) معنى كونه قاتلا بالقسط قاتلا بالعدل كما يقال فلان قاتم بالتدبررأى يجريه على الاستقامه واعلم ان هذا العدل منه ما هو متصل بباب الدين و منه ما هو متصل بباب الدين أما المتصل بالدين فأنظر أولاق كيفية خلقه اعضاء الانسان حتى تعرف عدل الله تعالى فيها ثم انظر الى اختلاف أحوال الخلق في الحسن والقبح والغنى والفقير والصحوة والسمم وطول العمر وقصره والذلة والألام واقتصر بأن كل ذلك عدل من الله وحكمة وصواب ثم انظر في كيفية خلقه العناصر واجرام الأفلاك وتقدير كل واحد منها بقدر معين وخاصية معينة واقتصر بأن كل ذلك حكمه وصواب اماما متصل بأمر الدين فانظر الى اختلاف الخلق في العلم والجهل والفتانة والبلادة والهداية والغواية واقتصر بأن كل ذلك عدل وقسط وقد خاض صاحب السكاف هناف التعصب للاعتزال وزعم ان الآية دالة على أن الاسلام هو العدل والتوحيد وكان ذلك المسكين بعيدا عن معرفة هذه الاشياء الا انه فضولى كثير انخوض فيما لا يعرف وزعم ان الآية دلت على ان من أجاز الارثية أو ذهب الى الجبل يمكن على دين الله الذي هو الاسلام والجح بن اكابر المعتزلة وعظماءهم أنفوا أمصارهم في طلب الدليل على انه لو كان من يبالكان جسما وما وجدوا فيه سوى الرجوع الى الشاهد من غير جامع عقل قاطع فهذا المسكين الذي ما شئ رائحة العلم من أين وجد ذلك وأما حديث الجبر لما خوض فيه من ذلك المسكين خوص فيما لا يعنيه لانه لما اعترض بأن الله تعالى علم بجميع الجنينات واعترض بأن العبد لا يمكنه أن يقلب حمل الله جهلا فقد اعترض بهذا الجبر فلن أين هو ما خوض في أمثال هذه المباحث ثم قال الله تعالى لا إله إلا هو والفالدة في اعادته وجوه الاول ان تقدير الآية شهد الله أنه لا إله إلا هو وإذا شهد بذلك قد صح أن لا إله إلا هو ونظيره قول من يقول الدليل دليلا على وحدانية الله تعالى ومني كان كذلك صح التوكيل

وغيري فيما بالقسط (لَا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ) تكير لِكَيْدُورْزِيدْ ٦٢٧ بـ الاعتناء بمعرفة دولة التوحيد والحكم به بعد اقامته الجهة والجبرى عليه قوله تعالى (العزىز الحكيم) فبعلم انه المنعوت بهما وجده الترتيب تقدم العلم بقدرته على العلم بحكمته تعالى ورفعهما على البذرية من الضمير أو الوصفية لفاعل شهد أو الخبرية لمبتدأ مضمر وقد روی في فضلها انه عليه السلام قال يحيى بصاحبها يوم القيمة فيقول الله عن وجل ان ليس بي هذا عندي عهدا وآنا حنف من وفي بالعهد أدخلوا عبدي الجنة وهو دليل على فضل علم أصول الدين وشرف أهله وروى عن سعيد بن جبير أنه كان حول البيت للحائمة وستون صفا فلما زلت هذه الآية الكريمة تخرن بجدى وقيل نزلت في نصارى نجران وقال السكري قسم على النبي صلى الله عليه وسلم حبران من أحبار الشام فلما أبصر المدينه قال أحد هماما أشيبة هذه المدينة بصفة مدينة النبي الذي يخرج في آخر الزمان فلما ذخل

بوحدانية الله تعالى الثاني انه تعالى لما أخبر ان الله شهد أنه لا إله الا هو وشهدت الملائكة وأولو العلم بذلك صار التقدير كأنه قال بأمده محمد فقلوا أتم على وفق شهادة الله وشهادة الملائكة وأولى العلم لا إله الا هو فكان الفرض من الاعادة الامر بذلك كرهذه الكلمة على وفق تلك الشهادات الثالث فامدة هذا التكير الاعلام بان المسلم يجب أن يكون أبداعي تكير هذه الكلمة فان أشرف كلمة يذكرها الانسان هي هذه الكلمة فإذا كان في أكثر الاوقات مشغلابذكرها وبنكيرها كان مشغلا بأعظم أنواع العبادات فكان الفرض من التكير في هذه الآية حتى العباد على تكيرها الرابع ذكر قوله لا إله الا هو ولا يعلم انه لا يتحقق العبادة الا له وذكرها ثانية بعلم انه القائم بالقسط لا يجوز ولا يظلم * أما قوله العزيز الحكيم فالعزيز اشاره الى كمال القدرة والحكيم اشاره الى كمال العلم وهمما الصفتان اللتان يتبع حصول الالهيه الاممها لان كونه فأيما بالقسط لا يتم الا اذا كان عالما بمقادير الحاجات وكان قادر اعلى تحصيل المهمات وقدم العزيز على الحكيم في الذكر لأن العلم يكونه تعالى قادر مقدم على العلم بكونه عالما في طريق المعرفة الاستدلالية فلما كان مقدما في المعرفة الاستدلالية وكان هذا الخطاب مع المستدلين لا جرم قدم تعالى ذكر العزيز على الحكيم * قوله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) اتفق القراء على كسر آن الاكسائي فانه يفتح أن وقراءة الجمهو ر ظاهرة لأن الكلام الذي قبله قد تم وأمام قراءة الكسائي فالتحويون ذكر واقبه ملائمة أو جهة الاول أن التقدير شهد الله انه لا إله الا هو أن الدين عند الله الاسلام وذلك لأن كونه تعالى واحدا موجب أن يكون الدين الحق هو الاسلام لأن دين الاسلام هو المستقبل على هذه الوحدانية والثاني ان التقدير شهد الله انه لا إله الا هو وأن الدين عند الله الاسلام الثالث وهو قول البصرين أن يجعل الثاني بدلا من الاول ثم ان قلنابان دين الاسلام هو التوحيد نفسه كان هذا من باب قوله ضربت زيدا نفسه وان قلنادين الاسلام مشتمل على التوحيد كان هذا من باب بدل الاشتغال ~~لـ~~ كقوله ضربت زيدا رأس زيد قناديد يظهرون الاسم في موضع الكناية قال الشاعر كما قال ضربت زيدا رأس زيد قناديد يظهرون الاسم في موضع الكناية قال الشاعر لأرى الموت يسبق الموت شيء * وأمثاله كثيرة (المسئلة الثانية) في كيفية النظم من قرأ أن الدين يفتح ان كان التقدير شهد الله لاجل أنه لا إله الا هو أن الدين عند الله الاسلام فان الاسلام اذا كان هو الدين المستقبل على التوحيد والله تعالى شهد بهذه الوحدانية كان اللازم من ذلك أن يكون الدين عند الله الاسلام ومن قرأ أن الدين يكسر المهمزة فوجه الاتصال هو أنه تعالى بين أن التوحيد أمر شهد الله بمحنته وشهد به الملائكة ولو العلم ومتى كان الامر كذلك لزم أن يقال ان الدين عند الله الاسلام (المسئلة الثالثة) أصل الدين في اللغة الجزء ثم الطاعة تسمى دينا لانها سبب عليه عليه السلام عرفه بالصفة قياله عليه السلام أن

أخبرنا به آمنا به
وصدقناه قال عليه
السلام سلاققاً أخبرنا
عن أعظم شهادة في
كتاب الله عز وجل
فأنزل الله تعالى هذه
 الآية الكريمة فأسلم
الرجلان (أن الدين
عند الله الإسلام) جملة
مساندة موددة للآولى
أى لادين من ضيالله
تعالى سوى الإسلام
الذى هو التوحيد
والدرع بانسرايم
الشريفة وعن قنادلة أنه
شهادة أن لا إله إلا الله
والآقراء مجاء من عند الله
تعالى وقرىء أن الدين
عند الله للإسلام وقرىء
أن الدين الح على أنه
بدل الكل ان فسر
الإسلام بالإيمان أو بما
يشتمنه وبدل الاشتغال
ان فسر باشريم
أوعلى أن شهد واقع
عليه حتى تقدر قراءة
انه ماكسه كما أشير اليه
**(وما اختلف الدين
أوتوا الكتاب)** نزلت
في اليهود والنصارى
حين تركوا الإسلام
الدى جاء به النبي

الجزء وأما الإسلام ففي معناه في أصل اللغة ثلاثة أوجه الأول أنه عبارة عن الدخول
في الإسلام أي في الانقياد والثانية قال تعالى ولا تقولوا لمن ألقكم السلم أي من صار
منقاداً لكم ومتابعاً لكم والثالث من أسم أي دخل في السلم كقولهم أنسى والخط وأصل
السلم السلام الثالث قال ابن الأباري السلم معناه المخلص لله عبادته من قوله لهم سلم
الشيء لفلان أي خلص له فالإسلام معناه أخلاص الدين والعقيدة لله تعالى هذا ما يطلق
بتفسير لغز الإسلام في أصل اللغة أما في عرف الشرع فالإسلام هو الإيمان والدليل
عليه وجهان الأول هذه الآية فإن قوله إن الدين عند الله الإسلام يقتضي أن يكون
الدين المقبول عند الله ليس الإسلام فلو كان الإيمان غير الإسلام وجب أن لا يكون
الإيمان شيئاً مقبولاً عند الله ولا شائعاً في أنه يباطل الثاني قوله تعالى ومن يبغى خيراً للإسلام
ديننا فلن يقبل منه ولو كان الإيمان غير الإسلام لوجب أن لا يكون الإيمان ديناً يحبه
عند الله تعالى فإن قل قوله تعالى قالت الأعراب آمنا قبل لم تؤمنوا ولكن قولوا إلينا
هذا صحيح في أن الإسلام مغاير للإيمان هنا الإسلام عبارة عن الانقياد في أصل اللغة
على ما يشاهده والمناقفون انقادوا في الظاهر من خوف السيف فلابد من حكم الظاهر لأنه تعالى قال ولا
حاصل إلا في حكم الظاهر والإيمان كان أيضاً حاصلاً في حكم الظاهر لأنه تعالى قال ولا
تشکعوا المسركات حتى يومن الإيمان الذي يمكن إدارة الحكم عليه هو الأقرار الظاهر
فعلى هذا الإسلام والإيمان تارة يعتبران في الظاهر وتارة في الحقيقة والاتفاق حصل له
الإسلام الظاهر ولم يحصل له الإسلام الباطن لارباضه غير منقاد الدين الله فكان تقدير
الآية لم يسلوا في القلب والباطن ولكن قولوا إلينا في الظاهر والله أعلم * أما قوله
تعالى (وما اختلف الدين أتوا الكتاب الامن بعد ما جاءهم العلم بغيري يذهبون) ف فيه مسائل
(المستلة الأولى) الغرض من الآية بيان أن الله تعالى أوضح الدلائل وأزال الشبهات
والقوم ما كفروا الآجل التقصير قوله وما اختلف الدين أتوا الكتاب فيه وجوه
الأول المراد بهم اليهود واختلافهم أن موسى عليه السلام لما قربت وفاته سلم التوراة
إلى سبعين حبراً وحملهم أمناء عليهما واستخلف يوشع فلما مضى قرن بعد قرن اختلف ابناء
السبعين من بعد ما جاءهم العلم في التوراة بغيري يذهبون وتحاسدا على طلب الدنيا والثاني
المراد النصارى واختلافهم في أمر عيسى عليه السلام بعد ما جاءهم العلم بأنه حبد الله
رسوله والثالث المراد اليهود والنصارى واختلافهم هو أنه قالت اليهود عزيز ابن الله
وقالت النصارى المسيح ابن الله وأنكر وابنوة محمد صلى الله عليه وسلم وقالوا نحن أحق
بالشبوة من قربش لأنهم أميون ونحن أهل الكتاب (المستلة الثانية) قوله الأمن بعد
ما جاءهم العلم المراد منه الأمان ما جاءتهم الدلائل التي لو وظروا فيها حصل لهم العلم لأنها
لو حملناه على العلم لصاروا معتذرين والعناد على الجم العظيم لا يصح وهذه الآية توردت
في كل أهل الكتاب وهم جم عظيم (المستلة الثالثة) في انتصار قولة بنيوا وجهاً من الأول

هذه نبذة لزيادة تفريحكم فإن الاختلاف من أوق **٦٢٩** ما يزيد عليه وينقطع شأفت في غاية التعميم والتجاهدة

قوله تعالى (الامن بعد ماجاههم العمل) استثناء مفرغ من أعم الاحوال أو أعم الاوقات أى وما اختلفوا في حال من الاحوال أوق وقت من الاوقات الابدان علوا بهم الحق الذي لا يحيى عنه أوبعد أن علوا حقيقة الامر وتمكنوا من العلم بما بالطبع النيرة والآيات الباهرة وفيه من الدلالة على زراري حاليهم في الضلالة ما لا يزيد عليه فان الاختلاف بعد الحصول تلك المرتبة مما لا يصدر عن العاقل قوله تعالى (إنما يبنهم) أى حسدا كائنا يبنهم وطلب للر بأسنة الشبهة وخفاء في الامر تشريع اثر تشريع (ومن يكفر بآيات الله) أى بآياته الناطقة يعاذ كمن أن الدين عند الله تعالى هو الاسلام ولم يعمل بمقتضاه أو بأية آية كانت من آياته تعالى على أن يدخل فيها ما تحسن فيه دخولا ولها (فإن الله سرير الحساب) قائم مقام جواب الشرط علة له أى ومن يكفر

قول الاختلاف انه اتصب على انه مفعول له أى للبعي كقولك حتى طلب الخير ومنع الشر والثاني قول الزجاج انه اتصب على المصدر من طريق المعنى فان قوله وما اختلف الذين أتو الكتاب قائم مقام قوله وما بعدي الذين أتو الكتاب فعل بغير مصدر او الفرق بين المفعول له وبين المصدر أن المفعول له غرض لل فعل وأما المصدر فهو المفعول المطلق الذي أحده الفاعل (المسألة الرابعة) قال الاختلاف قوله فيما بينهم من صلة قوله اختلفوا والمعنى وما اختلفوا بقيا بينهم الامن بعد ماجاههم العمل فيما بينهم وقال غيره المعنى وما اختلفوا الامن بعد ماجاههم العمل الالبيعى بينهم فيكون هذا اخبارا عن انهم اختلفوا للبعي وقال القفال وهذا أجود من الاول لأن الاول يوم انهم اختلفوا بسبب ماجاههم من العلم والثاني يفيد انهم ائما اختلفوا لأجل الحسد والبعي ثم قلل نصي و من يكفر بآيات الله فان الله سرير الحساب وهذا تهديد وفيه وجها من الاول المعنى فانه سيسير الى الله تعالى سريرا فما يحاسبه أى يجازيه على كفره والثاني ان الله تعالى سيعله بامواله ومعاصيه وأنواع كفره باحصاء سرير مع كثرة الاعمال قوله تعالى (فان حاجوك فقل أسلت وجهي له ومن اتبعني وقل للذين أتوا الكتاب والاميين أسلتم فان أسلوا قد اهتدوا وان توروا فاما عليك البلاغ والله بصير بالعباد) اعلم انه تعالى لما ذكر من قبل أن أهل الكتاب اختلفوا من بعد ماجاههم العمل وانهم أصروا على الكفر من ذلك بين الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم ما يقوله في محاجتهم فقال فان حاجوك فقل أسلت وجهي لله ومن اتبعني وفي كيفية ايراد هذا الكلام طريقان (الاول) ان هذا اعراض عن الحسنة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان قد اظهر لهم الحسنة على صدقه قبل زوال هذه الآية مراها وأطوارها فان هذه السورة مدنية وكان قد اظهر لهم المجريات بالقرآن ودعا الشجرة وكلام الذئب وغيرها وأيضا قد ذكر قبل هذه الآية آيات دالة على صحة دينه فأولها انه تعالى ذكر الحسنة بقوله الحسني اليوم على فساد قول النصارى في الهبة عيسى عليه السلام وبقوله نزل عليك الكتاب بالحق على صحة النبوة وذكر شهادة القوم وأجاب عنها بأسره على ما قررناه في ما تقدم ثم ذكر لهم مجرمة أخرى وهي المجرمات التي شاهدواها يوم بدر على ما يبينه في تفسير قوله تعالى قد كان لكم آية في قتيلن الفتى ثم يدين صحة القول بالتوحيد ونفي الصد والند والاصحابة والولد بقوله شهد الله أنه لا إله إلا هو ثم يدين تعالى ان ذهاب هؤلاء اليهود والنصارى عن الحق واختلافهم في الدين انه كان لأجل البعي والحسد وفي ذلك ما يحصل لهم على الانفصال للحق والتأمل في الدلائل لو كانوا اخلصين ذهابا لهم بسب من أسباب اقامة الحسنة على فرق الكفار شيء الا وقد حصل فبعد هذا قال فان حاجوك فقل أسلتم وجهي الله ومن اتبعني يعني أنا بالذات في تقوير الدلائل وإيصال اليئتكم تركتم الانف والحسد ومسكتم بها كنتم أئمـة المهدـين وانـا عـرـضـتـم فـانـ الله تعالى من وراء بـعـازـاتـكم وهذا التـأـوـيل طـريقـ مـعـنـادـ فيـ الـكـلامـ فـانـ الحـقـ اذاـ اـبـتـلـ

بالبطل للجوج وأورد عليه الجهة حابدحال قد يقول في آخر الامر أماناً ومن اتبعنى
غفرا دون للحق مسلسلون له مقبلون على عبودية الله تعالى فان واقفهم واتبعتم الحق
الذى أنا عليه بعد هذه الدلائل التي ذكرتها فقد اهتديتم وان أعرضتكم فان الله بالمرصاد
فهذا طريق قديم كره المجتمع الحق مع المطلب المصرف آخر كلامه (الطريق الثاني) وهو
أن نقول ان قوله أسللت وجهي للتحاجة واظهرار الدليل وبيانه من وجوه (الأول) ان
ال القوم كانوا مقررين بوجود الصانع وكونه مسخقا للعبادة فكانه عليه الصلاة والسلام
قال القوم هذا القدر متفق عليه بين الكل فأنا مستisks بهذا القدر متفق عليه وداع
للخلف اليه وإنما الخلاف في أمور وراء ذلك وأتم المدعون فعليكم الإثبات فان اليهود
يدعون التشبيه والتجسم والنصارى يدعون البوهية عيسى والشركين يدعون وجوب
عبادة الاوثان فهو لادهم المدعون لهذه الاشياء فعليهم اثباتها وأما أنا فلا أدعي الا
وجوب طاعة الله تعالى وعبوديته وهذا القدر متفق عليه وذطير هذه الآية قوله تعالى
يا أهل الكتاب تعالوا الى كلتا سواد ينتاو ينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا (والوجه
الثاني) في كيفية الاستدلال ما ذكره أبو مسلم الاصفهانى وهو أن اليهود والنصارى
وعبدة الاوثان كانوا مقررين بتعظيم ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه والاقرار بأنه
كان محقا في قوله صادقا في دينه الا في زيدات من الشرف والاحكام فأمر الله تعالى
محمد صلى الله عليه وسلم بأن يتبع ملته فقال ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حتى
ثم انه تعالى أمر محمد صلى الله عليه وسلم في هذا الموضوع أن يقول كقول ابراهيم صلى الله
عليه وسلم حيث قال اني وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض فقول محمد صلى الله
الله عليه وسلم أسللت وجهي كقول ابراهيم عليه السلام وجهت وجهي أي أعرضت عن
كل معبود سوى الله تعالى وقصدته بالعبادة وأخلصت له فقد يشير الآية كانه تعالى قال
فإن نازعوك يا محمد في هذه الفاسد فقل أنا مستisks اطريقه ابراهيم وأتم معتبرون
بيان طريقه حقة بعيدة عن كل شبهة وتهمة فكان هذا من باب التمسك بالآراء
وداخلا تحت قوله وجاد لهم بما هي أحسن (والوجه الثالث) في كيفية الاستدلال
ما خطر ببال عند كتابة هذا الموضوع وهو انه ادعى قبل هذه الآية ان الدين عند الله
اللام لا غير ثم قال فان حاجوك يعني فان نازعوك في قوله ان الدين عند الله الاسلام
فقل الدليل عليه اي أسللت وجهي لله وذلك لأن المقصود من الدين انا هو الوفاء بلوازم
الربوية والصورية فإذا أسللت وجهي لله فلا أعبد غيره ولا آتوقع انخير الامنه ولا أخاف
الامن قهره وسلطته ولا أشرك به غيره كان هذا هو تمام الوفاء بلوازم الرب يقه العبودية
فصح ان الدين الكامل هو الاسلام وهذا الوجه يناسب الآية (الوجه الرابع)
في كيفية الاستدلال ما خطر ببال عن هذه الآية من سبة لقوله تعالى حكاية عن
ابراهيم عليه السلام لم تتصد حالا يسمع ولا يبصر ولا يفني حتى شيئا يعنى لا يجوز العباد قال

او يتم ذلك بسرعة
واظهار الجلالة لتربيه
المهابة وادخال الروحة
وفي ترتيب المفاسد على
مطلق الكفر بما ياته
تعالى من غير تعرض
لخصوصية حالهم
من كون كفرهم بعد اياته
الدكاب وحصول
الاطلاع على مافيه
وكون ذلك للبغى دلالة
على كمال شدة عقابهم
(فإن حا جوك) أى
في كون الدين عند الله
الإسلام أو جادوا لثغره
بعد ما أفت عليهم الحجج
(فقل أسلت وحسي)
أى أخلصت نفسي
وقلبي وجلقي وانما عبر
عنها بالوجه لانه أشرف
الاعضاء الظاهر ومنظهر
القوى والمشاعر وبجمع
معظم ما يقع في العبادة
من السجود والقراءة وبه
يحصل التوجه الى كل
شيء (له) لا يدرك به
فيها خيره وهو الدين
القوم الذى قامت عليه
الحجج ودحت اليه الآيات
والرسول عليهم السلام
(ومن اتبعن) عطف
على المتصل في أسلت
وحسن ذلك لكان الفهم

بِلَنْفَصُلْ أَىٰ وَأَسْلَمْ مِنْ اتَّبَعَنِي أَوْ مَسْؤُلْ مَعَهُ ﴿٦٣١﴾ (وَقَلْ لِلَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ) أَىٰ مِنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ

وَضَعْ المَوْصُولْ مَوْضَعَ
الْخَيْرِ رَحْيَاةَ النَّاقِبِ
بَيْنَ وَصْفِ الْمُتَطَافِقِينَ
(وَالْأَمِينِ) أَىٰ الدِّينِ
لَا كِتَابَ لَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي
الْعَرْبِ (أَسْلَمُهُمْ) مُتَبَعِينِ
كَافِعِ الْمُؤْمِنِونَ فَاهُ
قَدْ أَتَاكُمْ مِنَ الْبَيْنَاتِ
مَا يُوجِبُهُ وَيَنْتَفِعُهُ
لَا حِمَالَةَ فَهُمْ أَسْلَمُ
وَعَمِلْتُمْ بِعَصْبِتِهِمْ أَوْ أَتَمْ
عَلَىٰ كُفُرِكُمْ بَعْدَ كَايُوْلَ
مِنْ نَحْنُ لِصَاحِبِهِ
الْمَسْلَةِ وَلَمْ يَدْعُ مِنْ طَرِيقِ
الْتَّوْضِيْجِ وَالْبَيَانِ
مُسْكَنَ الْأَسْلَكِ فَهُلْ
فَهُنَّهُنَّا عَلَىٰ مَنْهَاجِ
قَوْلِهِ تَعَالَىٰ فَهُلْ أَتَمْ
مُتَهَوْنُ أَثْرَ تَفْصِيلِ
الصَّوَارِفِ عَنْ تَعْاطِيِ
الْخَمْرِ وَالْمِبْرِ وَفِيهِ
مِنْ اسْتَقْصَارِهِمْ وَتَسْيِيرِهِمْ
بِالْعَادَةِ وَقَةَ الْأَنْصَافِ
وَتَوْبِخِهِمْ بِالْبَلَادِ
وَكَلَّهُ الْقَرْبَىْهُ مَا يَتَحْتِ
(فَإِنْ أَسْلَوْا) أَىٰ كَمَا أَسْلَمُ
وَأَنَّمَا لِي صَرْحٌ بِهِ
كَافِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ فَإِنْ آمَنُوا
بِهِلْ مَا آمَنْتُمْ بِهِ حَسْنًا
لِبَابِ اطْلَاقِ اسْمِ الْاسْلَامِ
عَلَىٰ شَيْءٍ

لَمْ يَكُنْ نَافِعًا صَارَوا يَكُونُ أَمْرِي فِي يَدِهِ وَحْكَمَ فِي قِبْضَةِ قَدْرَتِهِ فَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ
يَعْلَمُ أَنْ عَيْسَى مَا كَانَ قَادِرًا عَلَىٰ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ امْتَنَعَ فِي الْعُقْلِ أَنْ أَسْلَمَهُ وَإِنْ انْقَادَهُ وَإِنَّا
أَسْلَمَ وَجْهِي لِلَّذِي مِنْهُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ وَالنَّفْعُ وَالضرُّ وَالتَّدْبِيرُ وَالتَّقْدِيرُ (الْوَجْهُ الْخَامِسُ)
يَحْتَلُّ أَيْضًا أَنْ يَكُونُ هَذَا الْكَلَامُ اشْرَاعًا إِلَى طَرِيقَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الْمَصْلَةُ وَالسَّلَامُ
فِي قَوْلِهِ اذْفَلَهُ رَبِّهِ أَسْلَمَ قَالَ أَسْلَمَتْ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَمَّا قَوْلُهُ
أَسْلَمَ وَجْهِي لِلَّهِ فِيهِ وَجْهُ الْأَوَّلِ قَالَ الْفَرَاءُ أَسْلَمَتْ وَجْهِي لِلَّهِ أَىٰ أَخْلَصَتْ عَلَىٰ اللَّهِ
يَقَالُ أَسْلَمَتْ الشَّيْءُ لِغَلَانَ أَىٰ أَخْلَصَتْهُ وَلَمْ يَشَارِكْهُ غَيْرُهُ فِيهِ قَالَ وَيَعْنِي بِالْوَجْهِ هُنْهَا
الْعَمَلُ كَقَوْلِهِ يَرِيدُونَ وَجْهَهُ أَىٰ عِبَادَتِهِ وَيَقَالُ هَذَا وَجْهُ الْأَمْرِ أَىٰ خَالِصُ الْأَمْرِ وَإِذَا
قَصَدَ الرَّجُلُ غَيْرَهُ لَحْاجَةً يَقُولُ وَجْهَتْ وَجْهِي إِلَيْهِ وَيَقَالُ لِلَّذِينَ هُمْ كَفِيلُونَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي
لَا يَرْجِعُ هَذِهِ مِنْ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَالثَّالِثُ أَسْلَمَتْ وَجْهِي لِلَّهِ أَىٰ أَسْلَمَتْ وَجْهَ عَلَىٰ اللَّهِ وَالْمَعْنَىٰ أَنَّ كُلَّ
مَا يَصْدِرُ مِنْ الْأَعْمَالِ فَالْوَجْهُ فِي الْإِتِّيَانِ بِهَا هُوَ عِبُودِيَّةُ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَالْإِنْقِيَادُ لِلَّهِيَّةِ
وَحْكَمَهُ وَالثَّالِثُ أَسْلَمَتْ وَجْهِي لِلَّهِ أَىٰ أَسْلَمَتْ نَفْسِي لِلَّهِ وَلَيْسَ فِي الْعِبَادَةِ مَقَامٌ أَعْلَىٰ مِنْ
اسْلَامِ النَّفْسِ لِلَّهِ فَيَصِيرُ كَاهِنًا وَقَوْفَ عَلَىٰ عِبَادَتِهِ عَادِلٌ عَنْ كُلِّ مَأْسَوَاهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَمَنْ اتَّبَعَنِ
فَقِيهِ مَسْلِتَانَ (الْمَسْلَةُ الْأُولَى) حَذَفَ عَاصِمَ وَحْزَنَةَ وَالْكَسَائِيَّ الْيَاءُ مِنْ اتَّبَعَنِ اجْرَازَاءِ
بِالْكَسْرِ وَاتِّبَاعِ الْمَحْكَفِ وَأَثْبَتَهُ الْآخِرُونَ عَلَىٰ الْأَصْلِ (الْمَسْلَةُ الْثَّانِيَّةُ) مِنْ فِي مَحْلِ
الرُّفْعِ عَطْفًا عَلَىٰ التَّاءِ فِي قَوْلِهِ أَسْلَمَتْ أَىٰ وَمَنْ اتَّبَعَنِ أَسْلَمَ أَيْضًا فَإِنْ قِيلَ لَمْ يَقُولْ أَسْلَمَ وَمَنْ
اَتَيْنَعْ وَلَمْ يَقُولْ أَسْلَمَتْ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِ قَلَّا إِنَّ الْكَلَامَ طَالَ بِقَوْلِهِ وَجْهِي لِلَّهِ فَصَارَ عَوْضًا
مِنْ ثَمَّ كَيْدَ الصَّهْبَرَا لِتَنْصُلِ وَلَوْقِيلَ أَسْلَمَتْ وَزَيْدَ لِمَ يَحْسِنَ حَتَّىٰ يَقُولَ أَسْلَمَتْ أَنَا وَزَيْدَ
وَلَوْقَالَ أَسْلَمَتْ الْيَوْمَ بِاَشْرَاحِ صَدَرِهِ وَمِنْ جَاءَ مَعِي جَازَ وَحْسَنَ ثُمَّ قَالَ تَعَالَىٰ وَقَلْ لِلَّذِينَ
أَوْتُوا الْكِتَابَ وَالْأَمِينِ أَأَسْلَمْتُمْ وَفِيهِ مَسَائِلَ (الْمَسْلَةُ الْأُولَى) هَذِهِ الْآيَةُ مَتَّاولَةً بِجَمِيعِ
الْمُخَالِفِينَ لِدِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ لَأَنَّهُمْ مِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ سَوَاءٌ كَانُوا
مُحَخَّفِي تَلَكَ الدُّعَوَى كَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْ كَانُوا كَاذِبِيَّهُ كَالْمُجَوسِ وَمِنْهُمْ مِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمْ عَبْدَةُ الْأَوَّلَانِ (الْمَسْلَةُ الثَّانِيَّةُ) إِنَّمَا وَصَفَ مَشْرِقَيِ الْأَرْبَابِ بِأَنَّهُمْ أَمِيونَ
لَوْجَهِيَّنَ الْأَوَّلِ اَنَّهُمْ لَمْ يَدْعُوا الْكِتَابَ الْأَلَهِيَّ وَصَفُوا بِأَنَّهُمْ أَمِيونَ تَشِيهِيَّاً بِنَ لَيْقَرَأُ
وَلَا يَكْتُبُ وَالثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ اَنَّهُمْ لَيَسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ فَهُنَّهُنَّ كَانَتْ
صَفَةً طَامِنَهُمْ وَانْ كَانَ فِيهِمْ مِنْ يَكْتُبُ فَتَنَدَّرُ مِنْ بَيْنَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (الْمَسْلَةُ الثَّالِثَةُ) دَلَّتْ هَذِهِ
الْآيَةُ عَلَىٰ أَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ فَإِنْ حَاجُوكَ عَامٌ فِي كُلِّ الْكَمَارِ لَأَنَّهُ دَخَلَ كُلَّ مِنْ يَدِيَّكِ
الْكِتَابَ تَحْتَ قَوْلِهِ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ وَدَخَلَ مِنْ لَا كَابَ لَهُ تَحْتَ قَوْلِهِ الْأَمِينِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَىٰ أَسْلَمَتْ فَهُمْ وَاسْتَفَهَمُوا مِنْ قِرْضِ النَّفَرِ وَالْمَفْصُودَ مِنْهُ الْأَمْرِ قَالَ الْحَوَّيْنُ اِنْمَاجَاهُ
بِالْأَمْرِ فِي صُورَةِ الْإِسْتَفَهَمَ لَأَنَّهُ بِعِزَّتِهِ فِي طَلَبِ الْفَعْلِ وَالْإِسْتَدَاعِ إِلَيْهِ الْأَنَّ فِي التَّعْيِرِ
عَنْ مَعْنَى الْأَمْرِ بِلَفْظِ الْإِسْتَهْمَامِ فَأَنْثَيَهُ زَانَةً وَهِيَ التَّعْيِرُ بِكُونِ الْخَاطِبِ مَعَانِي بَعِيْداً

آخر بالكلية (فقد اهتدوا) أي فازوا بالخط الأقرب ونجوا ﴿٦٤﴾ عن مهلوى الضلال (ما ذكرنا)

عن الانصاف لأن النصف اذا ظهرت له الجعلم توقف بل في الحال يقبل ونظيره قوله
لمن خلصت له المسألة في غاية التخيص والكشف والبيان هل فهمتها فان فيه الاشارة الى
كون المخاطب بليد اقليل الفهم وقال الله تعالى في آيات الحمر فهل أنت من هؤن وفيه اشارة
الى التقادع عن الاتهاء والحرص الشديد على تعاطي النبي عنه ثم قال الله تعالى فان
أرسلوا قد اهتدوا وذلك لأن هذا الاسلام نمسك بما هي به والمتسلك به دلالة الله تعالى
يكون مهتميا ومحتملا أن يريد فقد اهتدوا للغزو والجهاز في الآخرة ان ثبتوا عليه ثم قال
وان توروا عن الاسلام واتبعوا محمد صلى الله عليه وسلم فانما عليك البلاع والفرض منه
تبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم وتعريفه ان الذي اليه ليس الا بخلاف الادلة والظاهر
الحقيقة فاذالمخ ما جاء به قدادي ما صلبه وليس عليه قوله لهم ثم قال والله بصير بالصاد وذلك
يفيد الوعد والوعد وهو ظاهر * قوله تعالى (ان الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون
النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمر ون بالقسط من الناس فبشرهم بعد ابأيم أو تلك
الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين) اعلم أنه تعالى لما ذكر
من قبل حال من يعرض ويتولى بقوله وان توروا فانما عليك البلاع أردفه بصفة هذا
المتولى فذكر ثلاثة أنواع من الصفات (الصفة الاولى) قوله ان الذين يكفرون بآيات الله
فإن قيل ظاهر الآية يقتضي كونهم كافر بن جميع آيات الله واليهود والنصارى
ما كانوا كذلك لأنهم كانوا مقربين بالعصان وعلمه وقدرته والمعاد قلنا الجواب من
وجهين الاول ان نصرف آيات الله الى المعهود السابق وهو القرآن و محمد صلى الله
عليه وسلم الثاني أن نحمله على العموم ونقول ادمن كتب بنبأته محمد صلى الله عليه
وسلم يلزمك أن يكتب بجميع آيات الله تعالى لاز من ناقض لا يكون مؤمنا بشئ من
الآيات اذا لو كان مؤمنا بشئ منها لا من بالطبع (الصفة الثانية) قوله تعالى ويقتلون
النبيين بغير حق وبه مسائل (المسألة الاولى) فرأى الحسن ويقتلون النبيين بغير حق
وهو للبالغة (المسألة الثانية) روى عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال قلت يا رسول
الله أى الناس أشد عذابا يوم القيمة قال رجل قتل نبياً أو رجل أمر بالسكر
ونهى عن المعروف وقرأ هذه الآية ثم قال يا أبا عبيدة قلت بنوسرا شيل ثلاثة
واربعين نبياً من أول النهار في ساعة واحدة فقام مائة رجل واثنا عشر رجلاً من عبادتي
اسرائيل فامر وا من قتلهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر قتلوا جميعاً من آخر النهار
في ذلك اليوم فهم الذين ذكرهم الله تعالى وأيضاً القوم قتلوا يحيى بن زكريا وزعموا
أنهم قتلوا عيسى بن مريم فعلى قوله ثبت انهم كانوا يقتلون الانبياء وفي الآية سؤالات
(السؤال الاول) اذا كان قوله ان الذين يكفرون بآيات الله في حكم المستقبل لاته
وعيد لم ين كان في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يقع منهم قتل الانبياء ولا القائمين
بالقسط فكيف يصح ذلك والجواب من وجهين الاول ان هذه الطريقة لما كانت طرق

أى آخر ضوا عن الاتباع
وقبول الاسلام (فاما
عليك البلاع) فاقيم مقام
الجواب أى لم يضروك
 شيئاً افعا عليك الابلاغ
وقد فصلت على أبلغ
ووجه روى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم
ما قرأ هذه الآية
على أهل الكتاب قالوا
اسنافك علىه الاسلام
لليهود أتشهدون
أن عسى كلة الله وعبد
ورسوله فقالوا معاذ الله
وقال عليه السلام
النصارى أتشهدون
أن عسى عبد الله ورسوله
فقالوا معاذ الله أن يكون
عيسى عبداً وذلك قوله
عز وجل وان توروا
(والله بصير بالعباد)
علم بجميع أحوالهم
وهو تذليل فيه وعد
ووعيد (ان الدين
يکفرون بآيات الله)
أى آية كانت فيدخل
فيهم الكافرون بالآيات
الناظمة بحقيقة الاسلام
على الوجه الذي
تفصيله دخولاً
أولياً

(و يقتلون النبيين بغير حق) هم أهل ﴿٦٣﴾ الكتاب قتل أولوهم الانبياء عليهم السلام وقتلوا

أتباعهم وهم راضون
عافلوا و كانوا اقاتلتهم
الله تعالى حامين حول
قتل النبي صلى الله عليه
و سلم لولا أن عصم الله
تعالى ساحته المنعة
و قد أشير إليه بصيغة
الاستقبال وقرىءَ
بالتشديد كثير والتقييد
بغير حق للإذان بأنه
كان عندهم أيضًا بغير
حق (ويقتلون الذين
يأمرُون بالقسط من
الناس) أى بالعدل
ولعل تكرير الفعل
للإشعار بما بين القتلين
من اتفاق أو
باختلافهما في الوقت عن
أبي عبيدة بن الجراح قلت
يا رسول الله أى الناس
أسد عذاباً يوم القيمة
قال رجل قتل نبياً أو
رجلًا أمر بغير فـ
ونهى عن منكر ثم قرأها
ثم قال يا أبا عبيدة قتلت
بني إسرائيل ثلاثة
وأر بعين نبياً من أول
النهار ف ساعة واحدة
فقام مائة و اثنتا عشر
رجلًا من عباد ربى
إسرائيل فأمر واقتلتهم
بغير فـ ونهـ لهم
عن المنكر فقتلوا جميعاً
من آخر النهار وقرىءَ
ويقرأ تلوين الذين

هـ لأنهم صحت هذه الأصناف بهـ إذ كانوا لهم مصوـنـون وبطـرـ يقتـلـهم راضـينـ فـانـ صـنـعـ
الـابـ قدـ يـضـافـ إـلـىـ الـابـ إـذـ كانـ رـاضـيـاـ بـهـ وـ جـارـ يـاعـلـىـ طـرـيقـتـهـ التـالـيـ انـ الـقـومـ كـانـواـ
يـرـيدـونـ قـتـلـ رـسـولـ اللهـ وـ قـتـلـ الـمـؤـمـنـينـ إـلـاـهـ نـعـالـىـ عـصـمـهـ مـنـهـ فـلـاـ كـانـواـ غـايـةـ الرـغـبةـ
فيـ ذـلـكـ صـحـ اـطـلاقـ هـذـاـ الـاسـمـ عـلـيـهـ عـلـىـ سـيـلـ الـجـازـ كـاـيـعـالـنـارـ سـخـرـقـةـ وـ السـمـ قـاتـلـ
أـىـ ذـلـكـ مـنـ شـأـنـهـماـ إـذـ وـجـدـ الـقـابـلـ فـكـداـهـنـاـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ الـأـكـذـلـ (ـ السـؤـالـ
الـثـالـيـ) مـاـ الـفـائـلـةـ فـ قـوـلـهـ وـ يـقـتـلـونـ الـنـبـيـينـ بـغـيرـ حـقـ وـ قـتـلـ الـأـنـبـيـاءـ لـاـ يـكـونـ الـأـكـذـلـ
وـ الجـوابـ ذـكـرـناـ وـ جـوـهـ ذـلـكـ فـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ وـ الـمـرـادـ مـنـهـ شـرـحـ عـظـمـ ذـتـهـمـ وـ أـيـضاـ يـجـوزـ
أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـانـهـمـ قـصـدـ وـ بـطـرـ يـقـهـ الـظـلـمـ فـ قـتـلـهـمـ طـرـيـقـةـ الـعـدـلـ (ـ السـؤـالـ الثـالـيـ) قـوـلـهـ
وـ يـقـتـلـونـ الـنـبـيـينـ ظـاهـرـهـ مـشـعـرـ بـاـنـهـمـ قـتـلـواـ الـكـلـ وـ مـعـلـومـهـمـ مـاـ قـتـلـواـ الـكـلـ وـ لـاـ الـأـكـثـرـ
وـ لـاـ النـصـفـ وـ الجـوابـ الـأـلـفـ وـ الـلـامـ مـحـمـولـانـ عـلـىـ الـمـعـهـودـ لـاـ عـلـىـ الـاـسـفـرـاقـ (ـ الصـفـةـ
الـثـالـثـ) قـوـلـهـ وـ يـقـتـلـونـ الـذـيـنـ يـأـمـرـونـ بـالـقـسـطـ مـنـ الـنـاسـ وـ فـيـهـ مـسـائـلـ (ـ الـمـسـئـلـةـ
الـأـوـلـ) قـرـأـ حـمـزةـ وـ حـدـهـ وـ يـقـاتـلـونـ بـالـأـلـفـ وـ الـبـاقـونـ وـ يـقـتـلـونـ وـ هـمـ مـاـسـوـاـ لـاـنـهـمـ قـدـ يـقـاتـلـونـ
فـيـقـتـلـونـ بـالـقـاتـلـ وـ قـدـ يـقـتـلـونـ بـاـسـدـاءـ مـنـ غـيرـ قـاتـلـ وـ قـرـأـ أـبـيـ وـ يـقـتـلـونـ الـنـبـيـينـ وـ الـذـيـنـ
يـأـمـرـونـ (ـ الـمـسـئـلـةـ الثـالـثـ) قـلـ الـحـسـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ تـمـ عـلـىـ إـنـ الـقـائـمـ بـالـأـمـرـ بـالـعـرـوفـ
وـ الـهـنـيـ عنـ الـنـكـرـ عـنـ الدـلـخـوـفـ تـلـيـ مـنـزـلـتـهـ فـيـ الـعـظـمـ مـزـلـةـ الـأـنـبـيـاءـ وـ روـيـ إـنـ رـحـلـاـقـاـمـ إـلـىـ
رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ قـقـاـنـ أـىـ الـجـهـادـ أـفـضـلـ فـقـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـ الـسـلـامـ أـفـضـلـ
الـجـهـادـ كـلـةـ حـقـ عـنـ سـلـطـانـ جـارـ وـ اـعـلـمـ أـنـهـ تـعـالـىـ كـاـوـصـفـهـمـ بـهـذـهـ الصـفـاتـ الـثـلـاثـ فـقـدـ ذـكـرـ
وـ عـيـدـهـمـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ (ـ الـأـوـلـ) قـوـلـهـ فـبـشـرـهـمـ بـعـذـابـ أـلـيمـ وـ فـيـهـ مـسـئـلـانـ (ـ الـمـسـئـلـةـ
الـأـوـلـ) إـنـاـ دـخـلـتـ الـفـاءـ فـ قـوـلـهـ فـبـشـرـهـمـ مـعـ أـنـهـ خـبـرـانـ لـاـنـهـ فـيـ مـعـنـيـ الـجـزـاءـ وـ الـتـقـدـيرـ مـنـ
يـكـفـرـ فـبـشـرـهـمـ (ـ الـمـسـئـلـةـ الثـالـثـ) هـذـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـاـسـتـهـارـ وـ هـوـانـ اـنـذـارـ هـوـلـاءـ
بـالـعـذـابـ قـائـمـ بـشـرـهـ.ـ الـمـحـسـنـينـ بـالـتـعـيمـ وـ الـكـلـامـ فـيـ حـقـيـقـةـ الـبـشـارـةـ تـقـدـمـ فـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ
وـ بـشـرـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ وـعـلـمـواـ الـصـالـحـاتـ (ـ النـوعـ الثـالـثـ مـنـ الـوـعـيـدـ) قـوـلـهـ أـوـلـئـكـ الـذـيـنـ
جـبـطـتـ أـعـمـالـهـمـ فـ الـدـنـيـاـ وـ الـآـخـرـةـ اـعـلـمـ إـنـهـ تـعـالـىـ بـيـنـ بـهـذـاـ أـنـ مـحـاسـنـ أـعـمـالـ الـكـفـارـ
مـحـبـطـةـ فـ الـدـنـيـاـ وـ الـآـخـرـةـ أـمـاـ الـدـنـيـاـ فـ بـاـيـدـ الـمـدـحـ بـالـذـمـ وـ الشـاءـ بـالـلـعـنـ وـ يـدـخـلـ فـيـهـ مـاـ يـتـزـلـ بـهـ
مـنـ الـقـتـلـ وـ الـسـيـيـ وـ أـخـذـ الـأـمـوـالـ مـنـهـمـ غـنـيـةـ وـ الـاـسـتـرـفـاقـ لـهـمـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـذـلـ الـظـاهـرـ
فـيـهـمـ وـ أـمـاـ حـبـطـهـاـ فـ الـآـخـرـةـ فـ بـاـيـالـهـ الـثـوابـ إـلـىـ الـعـقـابـ (ـ النـوعـ الثـالـثـ مـنـ وـعـيـدـهـمـ)
قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـ مـالـهـمـ مـنـ نـاصـرـيـنـ اـعـلـمـ إـنـهـ تـعـالـىـ بـيـنـ بـالـنـوـعـ الـأـوـلـ مـنـ الـوـعـيـدـ اـجـمـاعـ
أـسـبـابـ الـآـلـامـ وـ الـمـكـروـهـاتـ فـ حـشـمـهـمـ وـ بـيـنـ بـالـنـوـعـ الثـالـثـ زـوـالـ أـسـبـابـ الـتـنـافـعـهـمـ
بـالـكـلـيـةـ وـ بـيـنـ بـهـذـاـ الـوـجـهـ الـثـالـثـ لـزـومـ ذـلـكـ فـ حـقـهـمـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـكـونـهـمـ نـاصـرـوـ لـادـافـعـ
وـ اللـهـ أـعـلـمـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـ أـلـمـ تـالـيـ الـذـيـنـ أـوـتـوـ اـنـصـيـاـنـ الـكـتـابـ يـدـعـونـ إـلـىـ كـتـابـ اللـهـ يـحـكـمـ
بـيـنـهـمـ ثـمـ يـتـوـلـ فـرـيقـهـمـ وـ هـمـ مـعـرـضـونـ ذـلـكـ بـأـنـهـمـ قـالـوـاـنـ تـعـسـنـاـ الـنـارـ الـأـيـامـ مـعـدـوـدـاتـ

فانها بالنسخ لا تغير معنى الابداء بل تزيده تأكيداً وكذا الحال في النسخ **﴿٦٤﴾** بأن المفتوحة كما في قوله تعالى

واعملوا انما اغتنتم من شيء
فإن لله خمسة وكلها
النسخ بل لكن كاف قوله
فوالله ما فارقتكم عن
ملائكة ولكن ما يقضى
فسوف يكون وما يتغير
معنى الابداء في النسخ
بليت ولعل وقد ذهب
سيبو به والاخش الى
من دخول الفاء عند
النسخ مطلقاً فالخبر
عند هما قوله تعالى
(أولئك الذين جعلوا
أعمالهم في الدنيا
والآخرة) كاف قوله
الشيطان فاحذر عدو
مبين وعلى الاول هو
استئناف واسم الاشارة
مبتدأ وما فيه من معنى
بعد الدلالة على تراكي
أمرهم في الضلال
وبعد متزتهم في فضاعة
الحال والموصول بما
جز صلته خبره أى
أولئك التصفون بتلك
الصفات القبيحة
أو المبتلون بأسوء الحال
الذين بطلت أعمالهم
التي عملوها من البر
والحسنات ولم يبق لها
أثر في الدارين بل بقي لهم
اللعنة والخرى في الدنيا
وعذاب أليم في الآخرة
(وما لهم من ناصرين)

وغيرهم في دينهم ما كانوا يفترون فكذلك اذا جعلناهم ليوم لاريب فيه ووفيت كل نفس
ما كسبت وهم لا يظلون) اعلم أنه تعالى لما به على عناد القوم بقوله فان حاجتك قفل
أسلت وجهي لله بين في هذه الاية غاية عنادهم وهو انهم يدعون الى الكتاب الذي زعمون
انهم يومئون به وهو التوراة ثم انهم يتردون ويتحولون وذلك يدل على غاية عنادهم وف
الآية مسائل (المستلة الاولى) ظاهر قوله ألم تر الى الدين أو توافقنا من الكتاب يتناول
كلهم ولاشك أن هذا مذكور في معرض النزد الا انه قد دل دليل آخر على انه ليس كل
أهل الكتاب كذلك لانه تعالى يقول من أهل الكتاب أمم قاتلة يتلون آيات الله آناء الليل
وهم يسجدون (المستلة الثانية) قوله تعالى أو توافقنا من الكتاب المراد به غير القرآن
لأنه أضاف الكتاب الى الكفار وهم اليهود والنصارى وإذا كان كذلك وجب حله على
الكتاب الذي كانوا امقر بن بأنه حق ومن عند الله (المستلة الثالثة) ذكر رافق سبب التزول
وجوهاً أحدها روى عن ابن عباس أن رجلاً وأمرأة من اليهود زنياً وکانوا ذوي شرف
وكان في كتابهم الرجم فذكر هوارجهم بالشرفهما فرجعوا في أمر هما إلى النبي صلى الله
عليه وسلم رجاءً أن يكون عنده رخصة في ترك الرجم فحكم الرسول صلى الله عليه وسلم
بالرجم فأنكروا ذلك فقال عليه الصلاة والسلام يعني وينكم التوراة فأن فيها الرجم
فنحن نعلمكم فالواجب لله بن صور بالقدر كي فأتوا به واحضروا التوراة فلما أتى على
آية الرجم وضع يده عليها فقال ابن سلام قد جاؤكم موضعها يا رسول الله فرفع كفه عنها
فوجدو آية الرجم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهما فرجاً فاضطرب اليهود لعنهم الله بذلك
غضباً شديداً فأنزل الله تعالى هذه الآية والرواية الثانية أنه صلى الله عليه وسلم دخل
مدرسة اليهود وكان فيها جماعة منهم قد دعاهم إلى الإسلام فقالوا واعلى أي دين أنت فقال
على ملة إبراهيم فقالوا إن إبراهيم كان يهودياً فقال صلى الله عليه وسلم هلوا إلى التوراة
فأبوا بذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية والرواية الثالثة أن علامات بيعة محمد صلى الله عليه
وسلم مذكرة في التوراة والدلائل الدالة على صحة نبوته موجودة فيها فدعاهم النبي صلى
الله عليه وسلم إلى التوراة وإلى تلك الآيات الدالة على نبوته فأباوا فأنزل الله تعالى هذه
الآية والمعنى انهم إذا أبوا أن يجيبوا إلى التحدي كتب لهم فلاتعجب من مخالفتهم كتاب
فلذلك قال الله تعالى قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كتم صادقين وهذه الآية على هذه
الرواية دلت على أنه وجد في التوراة دلائل صحة نبوته أذلو علوا أنه ليس في التوراة
ما يدل على صحة نبوته لسا رعوا إلى بيان ما فيها ولكنهم أسروا بذلك والرواية الرابعة أن
هذا الحكم عام في اليهود والنصارى وذلك لأن دلائل نبوة محمد صلى الله عليه وسلم كانت
موجودة في التوراة والإنجيل وكانت يدعون إلى حكم التوراة والإنجيل وكانت يأبون
أما قوله نصيحة من الكتاب فلما دعمنه نصيحة من علم الكتاب لأن المأجر ينام على ظاهره فهو
انهم قد أتوا بكل الكتاب والمراد بذلك العلماء منهم وهم الذين يدعون إلى الكتاب لأن من

ينصرونهم من يأس الله وعدا به في احدى الدارين وصيحة الجماعة مواقع في مقابلته لا تنفي تعدد الانصار
من كل واحد منهم كما في قوله تعالى وما للظالمين من أنصار **﴿٦٥﴾**

(المر) تغريب رسول الله صلى الله عليه وسلم أول كل من يتأتى منه الرؤية من حال أهل الكتاب وسوء صنيعهم وتقرير لما سبق من أن اختلافهم في الإسلام إنما كان بعد مجاهم العلم حقيقة أم لم يتضرر (الذين أتوا نصباً من الكتاب) أمي التوراة على أن اللام للعهد وحمله على جنس الكتب الالهية تطوي爾 للمسافة اذتم التقرب حيث ينطبقون التوراة من جملتها ان مدار التشريع والتغريب إنما هو اعراضهم عن المحاكمة الى ما دعوا اليه وهم يدعوا الآل التوراة والمراد بها أو توه منها ما يبين لهم فيها من العلوم والاحكام التي من جملتها ما علّموه من نعم النبي صلى الله عليه وسلم وحقيقة الإسلام والتغريب عنه بالتصيب للاشعار بكمال اختصاصه بهم وكونه حفاظ حقوقهم التي يجب من اعانتها والعمل بوجبهما و MAVIه من التشكيك

لامع له بذلك لا يدعي اليه أما قوله تعالى يدعون الى كتاب الله فيه قوله قولنا الاول وهو قوله ابن عباس رضي الله عنهم والحسن انه القرآن فان قيل كيف دعوا الى حكم كتاب لا يؤمنون به فنانائهم انما دعوا اليه بعد قيام الحجج الدالة على انه كتاب من عند الله والقول الثاني وهو قوله أكثرا المفسرين انه التوراة واحتج القائلون به بوجوه الاول ان الروايات المذكورة في سبب النزول دالة على أن القوم كانوا يدعون الى التوراة فكانوا يأبون والثاني انه تعالى يعجب رسوله من تمرد هم واعراضهم والتغريب انما يحصل اذا تردوا عن حكم الكتاب الذي يعتقدون في صحته ويقرون بحقيقة الثالث ان هذا هو المناسب لما قبل الآية وذلك لانه تعالى لما بين انه ليس عليه الابлаг وصبره على ما قالوه في تكديبه مع ظهور الجهة بين انهم انما استعملوا طريق المكابر في نفس كتابهم الذي أقرروا بصحته فسروا ما فيه من الدلائل الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على انهم في غاية التغريب والبعد عن قبول الحق وأما قوله لحكم بينهم فالمعنى لحكم الكتاب بينهم واصافة الحكم الى الكتاب بجاز مشهور وقرئ **ل الحكم على البناء للمعمول قال صاحب الكشاف** قوله لحكم بينهم يقتضي أن يكون الاختلاف واقعاً فيما بينهم لافيا بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بين الله انهم عند الدليل يتولى فريق منهم وهم الرؤساء الذين يزعمون انهم هم العلماء ثم قال لهم معرضون وفيه وحدها الاول المتولون هم الرؤساء والعلماء والمعرضون البافون منهم كانه قيل ثم يتولى العلماء والاتباع معرضون عن القبول من النبي صلى الله عليه وسلم لاجل تولى علمائهم والثاني ان المنول والمعرض هو ذلك الفريق والمعنى انه متول عن استعمال الجهة في ذلك المقام ومعرض عن استعمال سائر الحجج في سائر المسائل والمطالبات كانه قيل لا تطن انه متول عن هذه المسئلة بل هو معرض عن الكل وأما قوله تعالى ذلك بانهم قالوا ان تمسنا النار الا أيام معدودات فالكلام في تفسيره قد تقدم في سورة البقرة ووجه النظم انه تعالى لما قال في الآية الاولى ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون قال في هذه الآية ذلك التولى والاعراض انماحصل بسبب انهم قالوا ان تمسنا النار الا أيام معدودات قال الجبائي وفيها دلالة على بطلان قول من يقول ان أهل النار يخرجون من النار قال لانه لو صحي ذلك في هذه الامة لصح في سائر الامم ولو ثبت ذلك في سائر الامم لما كان الخبر بذلك كاذبا ولما استحق الذم فلما ذكر الله تعالى ذلك في معرض الذم علما ان القول بخروج أهل النار قول باطل وأقول كان من حقه أن لا يذكر مثل هذا الكلام وذلك لأن مذهبه أن العفو حسن جائز من الله تعالى وإذا كان كذلك لم يلزم من حصول العفو هذه الامة حصوله في سائر الامم سلنا انه يلزم ذلك لكن لم قلتم ان القوم انما استحقوا الذم على مجرد الاخبار بأن الفاسق يخرج من النار بل هم وبوجه آخر الاول لعلهم استوجبوا الندم على انهم قطعوا بآین مدة عذاب الفاسق قصيرة قليلة فانه روى انهم كانوا يقولون مدة عذاب بسبعة أيام ومنهم من قال بيل أو بعون ليلة على التغريم وتحله على المتعذب لا يساعد عليه مقام المبالغة في تصبح حالهم

قد مر مدة عبادة الجهل والثانية انهم كانوا يتساهلون في أصول الدين ويقولون بقدر وقوع الخطأ منافق عن ديننا قليل وهذا خطأ لأن عندنا المخطئ في التوحيد والنبوة والمعادع الذي يدأمه لانه كافر والكافر عندها به دائم والثالث انهم لما قالوا والنعمسنا النار الا أيام معدودات فقد استحقوا سكينيبيت محمد صلى الله عليه وسلم واعتقدوا انه لا تأثير له في تعليق العقاب فكان ذلك نصر يحيى بتكنسيبيت محمد صلى الله عليه وسلم وذلك كفر والكافر المصرون على كفره لا شئ ان عذابه مخلدو اذا كان الامر على ما ذكرناه ثبت ان احتاج الجباري بهذه الآية ضعيف و تمام الكلام على سبيل الاستقصاء منه كورق سورة البقرة أما قوله تعالى وغرضهم في دينهم ما نويا يفترون فاعلم انهم اختلفوا في المراد بقوله ما كانوا يفترون قتيل هو قوله نحن أبناء الله وأحبابه وقيل هو قوله لهم لن نمسنا النار الأيام معدودات وقيل غرضهم قوله نحن على الحق وأنك على الباطل أما قوله تعالى فكيف اذا جنهم يوم لاريب فيه فالمعنى انه تعالى لما حكم عليهم اغترارهم بما هم عليه من الجهل بين انه سيجيئ يوم يرول فيه ذلك الجهل وينكشف فيه ذلك الغرور فقال فكيف اذا جنهم يوم لارب فيه وفي الكلام حذف والتقدير فكيف صورتهم وحالهم ويحذف الحال كشروع كيف للدلالة عليها تقول كنت أكرم و هو لم يزرنى فكيف لوزارى أى كيف حاله اذا زارنى واعلم ان هذا الحذف يوجب حزب البلاعنة لما فيه من تحرير النعم على استحضار كل نوع من أنواع الكرامة في قول القائل لوزارى وكل نوع من أنواع العذاب في هذه الآية أما قوله تعالى اذا جنهم يوم ولم يقل في يوم لأن المراد بجزء يوم أو لحساب يوم فحذف المضاف و دلت اللام عليه قال الفراء اللام لغفل ضمراً ذاقت جمعوا يوم الخميس كان المعنى جمعوا الفعل يوجد في يوم الخميس واذاقت جموعاً في يوم الخميس لم تضر فعلاً وأيضاً صافن المعلوم ان ذلك اليوم لا فائدة فيه الا المجازاة واظهار الفرق بين المتاب والمعاقب قوله لارب فيه أى لا شئ فيه ثم قال ووفيت كل نفس ما كسبت فان حلت ما كسبت على عمل العبد جعل في الكلام حذف والتقدير ووفيت كل نفس جزاء ما كسبت من ثواب أو عقاب وان حلت ما كسبت على التواب والعقاب استغنيت عن هذا الاشعار ثم قال وهم لا يطبلون فلا ينقص من ثواب العطاء ولا يزيد على عقاب السبئات واعلم أن قوله ووفيت كل نفس ما كسبت يستدل به القائلون بالوعيد و يستدل به أصحابنا القائلون بأن صاحب الكبيرة من أهل الصلة لا يخلد في النار أبداً الا أولون قالوا الان صاحب الكبيرة لا شئ انه مستحق العقاب بتلك الكبيرة والآية دلت على أن كل نفس توف عملها وما كسبت وذلك يقتضى وصول العصاب الى صاحب الكبيرة وجوابنا ان هذا من العمومات وقد تكلمنا في تمسك العزلة بالعمومات وأما أصحابنا فأنهم يقولون ان المؤمن استحق ثواب الائمة فلابد وأن يزور عليه ذلك الثواب لقوله ووفيت كل نفس ما كسبت خاماً ان يثاب في الجنة ثم يدخل

(يدعون الى كتاب الله) الذي أوتوا صيامه وهو رأه والاظهار في معام الاصحاب لا يحب الاجابة واضافته الى الاسم الجليل لتشريعة وظاً كيد وجوب المراجعة اليه والجملة استثناف مبين لحل التعبير مبني على سؤال نسأل من صدر الكلام كأنه فعل ماذا اصنعون حتى ينظر اليهم فقيل يدعون الى كتاب الله تعالى وقبل حال من الوصول (ليحكم بينهم) وذات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مدراسهم فدعاهم الى اليمان فقال له نعيم ابن عمرو والحرث بن زيد على أى دين أنت قال عليه الصلاه والسلام على ملة ابراهيم قال ابا ابراهيم كان يهوديا فقال صلى الله عليه وسلم لهم ان ينتا وينكم التوراه فهملوا اليها فأيضاً وقيل نزلت في البريم وقد اختلفوا فيه وقيل كتاب الله القرآن فأنهم قد علو أنه كتاب القلم يشكوا فيه وقرئ ليحكم على بناء الجھیل فيكون الاختلاف بينهم بأن اسم بعضهم كعبد الله بن سالم وأخواه وعادتهم الآخرون الى بھی

من فريق لشخصه بالصفة أى يتولون من المجلس وهم معرضون على بهم أو اعتراض أى وهم قوم دينهم الاعراض عن الحق والاصرار على الباطل (ذلك) اشارة الى عامر وندل من نشاء يدك الخبرانك على كل شئ قد رتوى الليل في النهار وتولى النهار في الليل وتخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى وترزق من نشاء بغير حساب (بانهم) أى حاصل سبب أنهم (قاولوا ان عمسنا النار) باقتراف الذنوب وركوب العاصي (ا لا أيام معدودات) وهى مقدار عبادتهم الجل ورسخ اعتقادهم على ذلك وهو نواب عليهم الخطوب (وخرهم في دينهم ما كانوا يفترون) من قولهم ذلك وما أشبهه من قولهم ان آباءنا الانبياء ينسعون لنا أوان الله تعالى وعد يعقوب عليه السلام أن لا يعذبه أولاده الاتحالة القسم ولذلك ارتكبوا ما رنكبوا من القبائح (فكيف) ردقولهم المذكور واطال لما ذكره باستظام ما سيد همهم ونه ويبل ما سمح بهم من الاهوال أى فكيف

الى دار العقاب وذلك باطل بالاجاع واما أن يقال يعاقب بالنار ثم ينقل الى دار التواب أبدا مخلدا وهو المطلوب فان قبل لم لا يجوز أن يقال ان ثواب ايمانهم يحيط بعقارب مصيرتهم فلما هذا باطل لأن ايمانا ان القول بالمحابطة محال في سورة البقرة وأيضا فاما نعم بالضرورة ان ثواب توحيد سبعين سنة أزيد من عقاب شرب جرعة من الخمر والمنازع فيه مكاير في تقدير القول بصحبة المحابطة يمتنع سقوط كل ثواب الامان بعقارب شرب جرعة من الخمر وكان يحيى بن معاذ رحمة الله عليه يقول ثواب ايمان لحظة يسقط كفر سبعين سنة ثواب ايمان سبعين سنة كيف يصل أن يحيط بعقارب ذنب لحظة ولاشك انه كلام ظاهر قوله تعالى (قل اللهم مالك الملك توقي الملك من تشاء وتنزع الملك من تشاء وتعز من تشاء وتدل من نشاء يدك الخبرانك على كل شئ قد رتوى الليل في النهار وتولى النهار في الليل وتخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى وترزق من نشاء بغير حساب) اعلم أنه تعالى لما ذكر دلائل التوحيد والنبوة وصحوة دين الاسلام ثم قال رسوله فان حاجوك قفل أسلت وجهي لله ومن اتباعن ثم ذكر من صفات المخالفين كفرهم بالله وقتلهم الآباء والصالحين شيرحق وذكر شدة عذابهم وتمردتهم في قوله ألم ترى الذين اوتوا نصبا من الكتاب ثم ذكر شدة غرورهم بقوله لن عمسنا النار الأيام معدودات ثم ذكر وعيدهم بقوله فكيف اذا جعلناهم ليوم لاريب فيه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعائهم وتحميد بدل على مبادنة طريقة وطريق اتباعه لطريقة هؤلاء الكافرين المعاندين المعرضين فقال معلمانيه كيف يجدو بعضهم ويدعوه ويطلب قوله اللهم مالك الملك وفي الآية مسائل (المسلة الاولى) اختلف النحويون في قوله اللهم فقال الخليل وسيبو به اللهم معناه يا الله والميم الشديدة عوض من يا و قال الفراء كان أصلها يا الله أم بخير فلما كثر في الكلام حذفوا حرف النداء وحدفوا الهمزة من أم فصار اللهم ونظيره قول العرب هل والأصل هل فضم أم اليها جمة الاولين على فساد قول الفراء وجوه الاول لو كان الامر على ما قاله الفراء لما صاح أن يقال اللهم افعل كما اباح حرف العطف لان التقدير يا الله أمنا واخفرنا ولم نجد أحدا يذكر هذا الحرف العاطف والثانى وهو حرف الزجاج انه لو كان الامر كما قال جاز أن يتكلم به على أصله فيقال الله أم كما يقال ويم ثم يتكلم به على الاصل فيقال ويل أم ما الثالث لو كان الامر على ما قاله الفراء لكان حرف النداء مخدوفا فكان يجوز أن يقال يا الله فلما يكتن هذا جائز اعطا فساد قول الفراء بل نقول كان يجب أن يكون حرف النداء لاما كما يقال يا الله اخفرني وأجب الفراء عن هذه الوجوه فقال أاما الاول فضييف لان قوله يا الله أم معناه يا الله اقصد فلو قال واغفر لكان العطف معايرا للعاطف عليه فحيث يشير السؤال سؤالين أحدهما قوله أمنا والثانى قوله واغفرنا أما اذا حذفنا العطف صار قوله اغفرناها تفسيرا لقوله أمنا فكان المطلوب في الحالين شيئا واحدا فكان ذلك آكد وظاهره كثيرة في القرآن وأما الثاني فضييف أيضا يكون حالهم (اذا جعلناهم ليوم) أى بجراء يوم (لاريب فيه) أى في وقوعه ووقوع ما فيه روى ان أول رأية ترفع يوم

لأن أصله عندنا أن يقال يا الله أنا من الذى ينكر جواز التكلم بذلك وأيضاً فإن كثيراً من الألفاظ لا يجوز فيها إقامة الفرع مقام الأصل الاترى أن مذهب الخليل وسيبوه أن قوله ما أكرمه معناه أى شيء أكرمه ثم انه فقط لا يستعمل هذا الكلام الذى زعموا أنه الأصل في معرض التجھب فكذا هم وأما الثالث فعن الذى سلم لكم انه لا يجوز أن يقال يا الله وآتنيه وأشند الفراء
وما عليك أن تقول كلاماً سجدة أو صلبة يا الله

وقول البصريين إن هذا الشعر غير معروف فحاصله تكذيب النقل ولو قرئنا هذا الباب لم يرق شئ من اللغة وال نحو سليم عن الطعن وأما قوله كان يلزم أن يكون ذكر حرف النداء لازماً فجوابه أنه قد يحذف حرف النداء كقوله يوسف أنها الصديق أفتنا فلا يبعد أن يختص هذا الاسم بالزمام هذا الحذف ثم احتاج الفراء على فساد قول البصريين من وجوه الأول أن يجعلنا الميم قائماً مقاماً حرف النداء لكنه قد أخرنا النداء عن ذكر المنادي وهذا غير جائز البتة فإنه لا يقال بتة الله يا وعلى قولكم يكون الأمر كذلك الشاق لو كان هذا الحرف قائماً مقاماً للنداء بجاز مثله في سائر الأسماء حتى يقال زيد وبكرم كما يجوز أن يقال يزيد وبكر والثالث لو كان الميم بدل عن حرف النداء لما جاءه عالكتها اجتماعي الشعر الذي روياه الرابع لم يجد العرب يزيدون بهذه الميم في الأسماء التامة لافادة معنى بعض الحروف المباعدة للكلمة الداخلية عليها فكان المصير إليه في هذه اللحظة الواحدة حكمها على خلانت الاستفراط العام في اللغة وأنه غير جائز فهذا جملة السكلام في هذا الموضع (المسئلة الثانية) مالك الملحق في نصبه وجهان الأول وهو قول سيبيه انه من صوب على النداء وكذلك قوله قل الله وجوه الآيات والأرض ولا يجوز أن يكون نعتاً له قوله اللهم لأن قولنا اللهم يجمع الأسم والحرف وهذا المجموع لا يمكن وصفه والنافي وهو قول المبرد والزيجاج ان مالك وصف لمنادي المفرد لأن هذا الاسم وهذه الميم بمثابة وعده بما لا ينتهي الصفة مع الميم كما لا ينتهي مع الباء (المسئلة الثالثة) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حين افتح مكة وعد منها ملك فارس والروم فقال المناقون واليهود هم هميات من ابن محمد ملك فارس والروم وسم أعز وأمنع من ذلك وروى أنه عليه الصلة والسلام لما خط الخندق عام الاحرار وقطع لكل عشرة أربعين ذراعاً وأخذوا يخرون خرج من بطن الخندق صخرة كاتل العظيم لم تعمل فيها المعاول فوجهوا سلطان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأخذ المعلول من سلطان فلما ضرب بها ضربة صدعاً هما يرق أصناف ما يبين لايتها كانه مصباح في جوف ليل مظلم فكبّر وكبر المسلمين وقال عليه الصلة والسلام أصناف لمنها قصور الحيرة كانها باب الكلاب ثم ضرب الثانية فقال أصناف لمنها قصور الحمر من أرض الروم ثم ضرب الثالثة فقال أصناف لمنها قصور صناعه وأخبرني جابر بن عبد الله السلام أن أمي ظاهرة على كلها فأشروا وقتل المناقون لأنهم يجرون

القبامة من رأيات الكفر رأية اليهود في قضتهم الله عزوجل على رؤس الأشهاد تم بأمر بهم إلى النار (ووفيت كل نفس ما كسبت) أي جراء ما كسبت من غير نقص أصلاً كما يزعمون وإنما وضع المكتب موضع جرائهم للإيدان بكمال الاتصال والتلازم بينهما كأنهما شئ واحد وفيه دلالة على أن العبادة لا تحيط وأن المؤمن لا يخلد في النار لأن توفيقه جرائمها هو عمله لا يكون في النار ولأقبل دخولها فاذن هي بعد الخلاص منها (وهم) أي كل الناس المذلول عليهم بكل نفس (لا يظلمون) بزيادة عذاب أو بتفصيل ثواب بل يصيب كل منهم مقدار ما كسبه

من نبيكم بعدكم الباطل ويخبركم أنه ينصر من يثبت قصور الحيرة ومداين كسرى وإنها تفتح لكم وأنتم تحفرون الخندق من الخوف لاتستطيعون ان تخرجوا فنزلت هذه الآية والله أعلم وقال الحسن ان الله تعالى أمر نبيه أن يسألهم يعطيه ملك فارس والروم ويرد ذلك العرب عليهم مما في ذلك دليل على انه يستحب له هذا الدعاء وهكذا منازل الانبياء عليهم الصلاة والسلام اذا أمر وايدهما استحب دعاؤهم (المسلة الرابعة) الملك هو القدرة والمالك هو القادر قوله مالك الملك معناه القادر على القدرة والمعنى ان قدرة الخلق على كل ما يقدرون عليه ليست الباقدار الله تعالى فهو الذي يقدر كل قادر على مقدوره وملك كل مالك مملوكه قال صاحب الكشاف مالك الملك أي ملك جنس الملك فيتصرف فيه تصرف الملك فيما يعلكون واعلم أنه تعالى لما بين كونه مالك الملك على الاطلاق فضل بعدها ذكر منه أنواع خاصة (النوع الاول) قوله تعالى توفي الملك من تشاء وتزعز الملك من تشاء وذكروا فيه وجوه الاول المراد منه ملك النبوة والرسالة كما قال تعالى فقد آتينا إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناه ملكا عظيما والنبوة أعظم من اتب الملاك لأن العلاء لهم أمر عظيم على بواطن الخلق والجباره لهم أمر على ظواهر الخلق والانبياء أمر هم نافذ في الوطن والظواهر فاما على البواطن فلا نه يحب على كل أحد أن يقبل دينهم وشرعيتهم وأن يعتقد انه هو الحق وأمام على الظواهر فلأنهم لم يردوا واستكروا واستوحوا القتل وما يروي كد هذا التأويل أن بعضهم كان يستبعد أن يجعل الله تعالى بشارة سلاف حكى الله عنهم قوله أبعث الله بشارة سلام قال الله تعالى ولو جعلناه ملكا جعلناه رجلا وقوم آخرون جوز وامن الله تعالى أن يرسل رسولا من البشر الآن لهم كانوا يقولون إن محمد أقرب يتم فكيف يليق به هذا المنصب العظيم على ماحكي الله عنهم انهم قالوا لا نزل هذا القرآن على رجل من القرىتين عظيم وأما اليهود فكانوا يقولون النبوة كانت في آبائنا وأسلافنا وأماقربيش فهم ما كانوا أهل النبوة والكتاب فكيف يليق النبوة بمحمد صلى الله عليه وسلم وأما المتأفقو فكانوا يحصدونه على النبوة على ماحكي الله ذلك عنهم قوله أتم يحصدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وأيضا قد ذكرنا في تفسير قوله تعالى قوله قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم وبنس المهد أن اليهود تكروا على النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة عددتهم وسلامتهم وشدتهم ثم انه تعالى رد على جميع هؤلاء الطوائف بأن بين انه سبحانه هو مالك الملك فيوتى ملکه من يشاء قال توفي الملك من تشاء وتزعز الملك من تشاء فان قبل فاذاجلت قوله توفي الملك من تشاء على ايتام ملك النبوة وجب أن تحملوا قوله وتزعز الملك من تشاء على انه قد يعزل عن النبوة من جعله نبيا وعلوم ان ذلك لا يجوز قلنا الجواب من وجهين الاول ان الله تعالى اذا جعل النبوة في نسل رجل فإذا أخرجها الله من نسله وشرف بها انسانا آخر من غير ذلك النسل صحيحة أن يقال انه تعالى تزعها منها منهم واليهود كانوا معتقدين

(قل اللهم) الميم عرض عن حرف النداء ولذلك لا يجتمعان وهذا من خصائص الاسم الجليل كدخوله عليه مع حرف التعريف وقطع همزته ودخول تاء القسم عليه وقيل أصله يا الله آمنا بخير أي اقصد نابه فخفف بمحنة حرف النداء ومتطلقات الفعل وهو همزته (مالك الملك) على الاطلاق ملكا حقيقة بحيث تتصرف فيه كيغما تشاء اي بحدادا واعداما او احياء او اماتة وتعذيبا او انباتة من غير مشاركة ولا مانع وهو نداء ثان عند سبيوه فان الميم عنده تمنع الوصفية

(توثيق الملك) بيان
بعض وجوه التصرف
الذى تستدعيه مالكية
الملك وتحقيق
لاختصاصها باهتمام
حقيقة وكون مالكية غير
بطريق المجاز كأيني
عندما يثار الاتهام الذى
هو مجرد الاعطاء على
الملك المؤذن شوت
المالكية حقيقة (من
نشاء) أي إيتاء إيمانه (وتنزع
الملك من نشاء) أي
تنزعه منه فملك الأول
تحقيق عام وملوكه
حقيقة والآخرين مجازيان
خاصان ونسبهم إلى
صاحبهم مجازية وقيل
الملك الأول عام والآخران
بعضان منه فتأمل وقيل
المراد بالملك النبوة
وتنزعها إنقلها من قوم
إلى آخرين

ان النبوة لا بد وأن تكون في بني إسرائيل فلما شرف الله تعالى محمد أصل الله عليه وسلم
بهامسح أن يثأر أنه يتزعزع ملك النبوة من بني إسرائيل إلى العرب والجواب الثاني أن يكون
المراد من قوله وتزعزع الملك من نشاء أي تخربهم ولاتعطيهم هذا الملك لاعتى أنه يسلبه
ذلك بصدان أعطاه ونظيره قوله تعالى الله ولدى الذين آمنوا يخرجهم من الضلال إلى التور
مع أن هذا الكلام يتناول من لم يكن في ظلة الكفر فقط وقال الله تعالى مخبرا عن الكفار
أنهم قالوا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام أولئك الذين في ملتنا وأولئك الآباء قالوا
وما يكون لنا أن نعود فيها لأن يشاد الله مع انهم ما كانوا فيها قط فهذا جملة الكلام
في تقرير قول من فسر قوله تعالى توثيق الملك من نشاء بملك النبوة (القول الثاني) أن يكون
المراد من الملك ما يسمى ملکف العرف وهو عبارة عن مجموع أشياء أحدها تكتسب المال
والجاهأمان تكتسب المال فيدخل فيه ملك الصامت والناطق والدور والضياع والحرث
والنسل وأمان تكتسب الجاه فهو أن يكون مهيبا عند الناس مقبول القول مطابق اخلق
والثاني أن يكون بحيث يجب على غيره أن يكون في طاعته وتحت أمره ونهيه والثالث
أن يكون بحيثلونا زعده في ملكه أحد فدر على قهر ذلك النازع وعلى غلبة وعلمه أن كل
ذلك لا يحصل إلا من الله تعالى أما مان تكتسب المال فقد نرى جماف غاية الكياسة لا يحصل لهم
مع الكد الشديد والعناء العظيم قليل من المال وزي الإبل الفاقل قد يحصل له من
الأموال ما لا يعلم كيته وأما الجاه فالامر أظهر فناناً بناً كثراً من الملوك بذلك الأموال
العظيمة لاجل الجاه وكانوا كل يوم أكثر حقاره ومهانة في أعين الرعية وقد يكون على
العكس من ذلك وهو أن يكون الإنسان معظمها في العقاد مهيبا في القلوب يقاده الصغير
والكبير ويتواضع له القاصي والداي وأما القسم الثالث وهو كونه واجب الطاعة فعلوم
أن هذا تشير إلى شرف الله تعالى به بعض عباده وأما القسم الثالث وهو حصول النصرة
والظفر فعلوم أن ذلك مما لا يحصل إلا من الله تعالى فكم شاهدنا من قلة قليلة خلبت قمة
كثيراً بذنب الله وعند هذا يظهر بالبرهان العقلي صحة ما ذكره الله تعالى من قوله توثيق الملك
من نشاء وأعلم أن المعتبرة هنا بـ ثأر الكعبى قوله توثيق الملك من نشاء وتزعزع الملك من
نشاء ليس على سبيل المختار بل ولكن بالاستحراق فيؤتيه من يقوم به ولا يزعمه إلا من فسق
عن أمر رب به ويدل عليه قوله لا ينال عهدي الطالبين وقال في حق العبد الصالح إن الله
اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم فجعله سبباً للملك وقال الجبائى هذا الحكم
محض بلوغ العدل فأمام لوكله الظلم فلا يجوز أن يكون ملكهم بآيات الله وكيف يصح أن
يكون ذلك بآيات الله وقد ألزمهم أن لا يتكلّمون ومنهم من ذلك فصح بما ذكرنا أن الملوك
العادلين هم المختصون بآيات الله تعالى آتاهم ذلك الملك فأمام الظالبون فلا قالوا ونظير هذا
ما قلناه في الرزق أنه لا يدخل تحت الحرام الذي زجر الله عن الانتفاع به وأمر مبان يرد
على مالكه فكذا هنأنا ولو وأما الرزق فبحلاف ذات لاته كما يتراعي الملك من الملوك العادلين

(وَمِنْ تَشَاءُ) أَنْ تَزِعَ
فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ
أَوْ فِيهَا بِالنَّصْرِ وَالْوَقْتِ
(وَتَذَلُّ مِنْ تَشَاءُ) أَنْ تَذَلِّ
فِي أَحَدِهَا وَفِيهَا مِنْ
غَيْرِ مَانِعٍ مِنَ الْفَيْرِ وَلَمْ دَأْ
فَعْدَ (يَدِكَ الْخَيْرِ) تعرِيف
الْخَيْرِ لِلنَّصِيمِ وَتَقْدِيمِ
الْخَيْرِ لِلنَّصِيصِ أَى
بِقْدَرِكَ الْخَيْرِ كَلَّا لَا يَقْدِرُ
أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكَ تَصْرِفُ
فِيهِ قَبْضَاوْ بِسْطَاحِبِهَا
تَقْضِيَهُ مُشَيْبَكَ
وَتَخْصِيصُ الْخَيْرِ بِالذِّكْرِ
لِمَا أَنَّهُ مَقْضِيٌّ بِالذَّاتِ
وَأَمَّا الشُّرْفَةُ فَضِيٌّ بِالْعَرْضِ
إِذَا مِنْ شَرِجَنِي إِلَّا
وَهُوَ مُتَضَنِّنٌ لِلْخَيْرِ كَلِّي
أَوْ لَازِنٌ فِي حُصُولِ الشَّرِنِ
دُخْلًا لِاصْحَابِهِ فِي الْجَلَةِ
لَا هُمْ مِنْ أَجْرٍ يَتَّأْعَدُهُ
وَأَمَّا الْخَيْرُ فَفَضْلٌ بِحَضْرِ
أَوْ لِعَابِهِ الْأَدَبِ أَوْ لَانِ
الْكَلَامِ فِيهِ فَانِهِ رَوِيَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَطَطَ لِلْخَدْقِ
عَامَ الْأَحْرَابِ وَقَطَعَ لِكُلِّ
عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
أَرْبَعِينَ ذَرَاعًا وَأَخْدَنَا
يَخْفِرُونَهُ خَرْجَ مِنْ لَطْنِ
الْخَدْقِ صَخْرَةً كَالْتَلِّ
لَمْ تَعْمَلْ فِيهَا الْمَاعُولُ

لِمَصْلَحةٍ تَقْضِيَ ذَلِكَ فَقَدْ يَزِعُ الْمَالَكَ عَنِ الْمَلُوكِ الظَّالِمِينَ وَزَعَ الْمَالَكَ يَكُونُ بِوْجُوهِهِ مِنْهَا بِالْمَوْتِ
وَازْلَةُ الْعُقْلِ وَازْلَةُ الْقُوَى وَالْعَدْرِ وَالْحَوَامِ وَمِنْهَا بِوْرُدَ الْهَلَكَ وَالنَّفْلُ عَلَى
الْأَمْوَالِ وَمِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَقِّ بَأْنَ يَسْلُبَ الْمَالَكَ الَّذِي فِي يَدِ الْمُتَغْلِبِ الْمُبْطَلِ وَيَوْمَهُ
الْقُوَّةُ وَالنَّصْرَةُ فَإِذَا حَارَ بِهِ الْحَقُّ وَفَهَرَهُ وَسَلَبَ مَلْكَهُ جَازَانَ إِضَافَهُ هَذَا السَّلْبُ وَالْتَّرْزَعُ
إِلَيْهِ تَعَالَى لَأَنَّهُ وَقَعَ عَنْ أَمْرِهِ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ نَزَعَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَكَ فَارِسَ عَلَى يَدِ الرَّسُولِ
هَذَا جَلَّهُ كَلَامُ الْمُعْرَنَةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَاعْلَمُ أَنَّهُ مَوْضِعُ مَقَامٍ بَحْثٍ مَهْمَمٍ وَذَلِكَ لَأَنَّ
حُصُولَ الْمَالِكِ الظَّالِمِ إِمَّا أَنْ يَقَالَ أَنَّهُ وَقَعَ لَا عِنْ فَاعِلٍ وَإِنَّمَا حُصُولُ ذَلِكَ الْمَغْلَبِ أَوْ إِنَّهُ
حُصُولُ بِالْأَسْبَابِ الْأُولَى نَقْصُ الْمَصَانِعِ وَالثَّانِي بَاطِلٌ لَأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَدْعُونَ بِتَحْصِيلِ الْمَالِكِ
وَالْمَوْلَةِ لِنَفْسِهِ وَلَا يَتَسِيرُ لَهُ الْبَتَةُ فَلِيَقُولَ الْأَنْ يَقَالُ بَأْنَ مَلَكَ الظَّالِمِينَ إِنَّمَا حُصُولُ بِيَاتِهِ اللَّهِ
تَعَالَى وَهَذَا الْكَلَامُ ظَاهِرٌ وَمَا يَوْدُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ بِحِيثِ تَهْبَاهُ النَّفُوسُ
وَتَمْيلُهُ إِلَيْهِ الْقُلُوبُ وَيَكُونُ النَّصْرُ قَرْيَاهُ وَالظَّفَرُ جَلِيلًا مَعَهُ فَإِنْ يَأْتِ وَجْهٌ حُصُولُ مَقْصُودِهِ
وَقَدْ يَكُونُ عَلَى الضَّدِّ مِنْ ذَلِكَ وَمَنْ تَأْمُلُ فِي كَيْفِيَةِ أَحْوَالِ الْمَلُوكِ اضْطَرَرَ إِلَى الْعِلْمِ بِأَنَّ ذَلِكَ
لِيُسَ الْابْتَدَىءُ إِلَيْهِ تَعَالَى وَلِذَلِكَ قَالَ حَكِيمُ الْشِّعْرَاءِ

لَوْكَانَ بِالْحَيْلِ الْغَنِيِّ لِوْجَدْتَنِي * بِأَجْلِ أَسْبَابِ السَّمَاءِ تَعْلَقَ

لَكُنَّ مِنْ رَزْقِ الْجَحَّاْرِمِ الْغَنِيِّ * ضَرْدَانَ مَفْرَقَانَ أَىْ تَفْرَقَ

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى الْقَضَاءِ وَكُونِهِ * بُؤْسَ الْأَمْبِيبِ وَطَيْبِ عِيشِ الْأَحْقِ

(وَالْقَوْلُ الْثَّالِثُ) أَنْ قَوْلَهُ تَوْكِي الْمَالِكِ مِنْ قَسَاءَ مُحْمَولٍ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَالِكِ فِي دُخُولِهِ
مَلَكَ النَّبُوَّةِ وَمَلَكَ الْعِلْمِ وَمَلَكَ الْعُقْلِ وَالصَّحَّةِ وَالْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ وَمَلَكَ النَّفَادِ وَالْقَدْرَةِ
وَمَلَكَ الْحَبَّةِ وَمَلَكَ الْأَمْوَالِ وَذَلِكَ لَأَنَّ الْفَلْقَطَ طَامَ فَالْخَصِيصُ مِنْ غَيْرِ لِلْيَحْوُزِ وَأَمَّا
قَوْلُهُ تَعَالَى وَتَعْزِيزُهُ تَذَلُّلَ مِنْ قَسَاءَ فَاعْلَمُ أَنَّ الْعَزَّةَ قَدْ تَكُونُ فِي الدِّينِ وَقَدْ تَكُونُ فِي
الْدِينِ أَمَا قَوْلُ الْأَمَانِ فَأَشَرَّفَ أَنْوَاعَ الْعَزَّةِ الْأَيَّانَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَهُ الْعَزَّةُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ
إِذَا بَثَتْ هَذِهِ فَنَقُولُ لِمَا كَانَ أَعْزَى الْأَشْيَاءِ الْمُوجَبَةَ لِلْعَزَّةِ هُوَ الْأَيَّانُ وَأَذَلُّ الْأَشْيَاءِ الْمُوجَبَةَ
لِلْمَذَلةِ هُوَ الْكُفَّرُ فَلَوْكَانَ حُصُولُ الْأَيَّانِ وَالْكُفَّرِ بِمَجْرِدِ مُشَيْبَتِ الْعَبْدِ لَكَانَ اعْزَازُ الْعَبْدِ
قَسْهُ بِالْأَيَّانِ وَإِذْلَاهُ نَفْسِهِ بِالْكُفَّرِ أَعْظَمُ مِنْ أَعْزَازِ اللَّهِ عَبْدِهِ بِكُلِّ مَا أَعْزَهُ بِهِ وَمِنْ إِذْلَالِ
الَّهِ عَبْدِهِ بِكُلِّ مَا أَذَلَهُ بِهِ وَلَوْكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانَ حَظُّ الْعَبْدِ مِنْ هَذَا الْوَصْفِ أَمَّ
وَأَكُلُّ مِنْ حَظِّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ وَمَعْلُومُ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ قَطْعًا فَعَلَمْنَا أَنَّ الْأَعْزَازَ بِالْأَيَّانِ
وَالْحَقِّ لَيْسَ الْأَمْنَ اللَّهُ وَالْإِذْلَالُ بِالْكُفَّرِ وَالْبَاطِلِ لَيْسَ الْأَمْنَ اللَّهُ وَهَذَا وَجْهٌ قَوْيٌ فِي
الْمَسْأَلَةِ قَالَ الْغَاضِي الْأَعْزَازَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ تَعَالَى قَدْ يَكُونُ فِي الدِّينِ وَقَدْ يَكُونُ فِي الدِّينِ
أَمَا الَّذِي فِي الدِّينِ فَهُوَ أَنَّ النَّوَابَ لَا يَدُوَّنُ أَنَّ يَكُونُ مُشَيْبَتًا عَلَى النَّعْظِيمِ وَالْمَدْحُ وَالْكَرَامَةِ
فِي الدِّينِ وَالْآخِرَةِ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ تَعَالَى يَدْهُمُ بِعِزِّ الْأَطْافَلِ وَيَعِلِّمُهُمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ بِحَسْبِ
الْمَصْلَحةِ وَأَمَّا مَا يَتَعْلَمُ بِالْدِينِ فَبِاعْطَاءِ الْأَمْوَالِ الْكَثِيرَةِ مِنَ النَّاطِقِ وَالصَّامِتِ وَتَكْثِيرِ

فوحدهم سلسلة الرسول صلى الله عليه وسلم يخبره فجاءه ﷺ عليه السلام وأخذ منه المعلول

الحرث وسكنير الساتح في الدواوين والتعاء الهمبية في قاوب الخلق واعسلم ان كلامنا نابي ذات لأن كل ما يفعله الله تعالى من المطيم في باب الثواب فهو حق واحد على الله تعالى ولو لم يفعله لا يزول عن الأللة وطرح عن كون الهمة خلق فهو تعالى باعطاء هذه التعطيات يعطي الهمة نفسه عن الرواى وأما امدادها لشخص نفسه بالبيان الذي يوحده هذه التعطيات فهو الذي أعرى نفسه فكان اعراه لفسه أعظم من اعرا الله تعالى اياه فعلنا أن هذا الكلام المذكور لازم على القوم أما قوله وتدل من تنساء فقال الحبائني في تفسيره انه تعالى اعايدل أعداء في الدنيا والآخرة ولا يدل أحدا من أولئك وان أولئك وأمر صفهم وأحوذهم إلى غيرهم لأنه تعالى اعايدل هذه الآسياء عليهم في الآخرة أما بآيات وآيات بالخصوص وصار ذلك كالقصد والطهارة فالمهم ما يومن كلاماً يومن في الحال إلا هم لما كانوا ساقين بمعاعطيا لاجرم لا يقال فيما ادھما تعذيب قال وادا وصف افتر أنه ذل على وجه الجبار كاسمي الله تعالى لمن المؤمنين ذلا بقواه ذلة على المؤمنين اذا عرفت هذا فتقول اذلال الله تعالى عده المظلوم لا يكون بمحوه منها بالدم والماع ومهما يخداهم بالجحود والبصرة ومنها ما يتعلّمهم ولا لأهل دينه و يجعل ما لهم غنّية لهم ومنها بالعقوبة لهم في الآخرة هذاجله كلام المعراجة ومذهبنا انه تعالى نعم البعض بالآيات والمعرفة ويدل البعض على الكفر والضلاله وأن عظم أنواع الاعذار والأذلة هو هذا وامي يدل عليه وهو الاول وهو أن عر الاسلام وذل الكفر لابد فيه من ماعل وذلت الداعل اما أبا يكون هو العبد أو الله تعالى وال一秒 باطل لأن أحدا لا ينكر الكفر لفسه بل امير يدان بالمعرفة والهداية فلما أراد العبد امي عمان ولم يحصل له حل حصل له الجهل عملاً ان حصوله من الله تعالى لام العبد الثاني وهو ان الجهل الذي يحصل للعبد اماماً تكون بواسطته سهنة واما ان يقال بعمله العبد بهذه وال一秒 باطل اذا و كان كل جهل اما يحصل بجهل آخر يسبقه ويقدم له زن التسلسل وهو محال ففي أني قال تلك الجهالات تذهب إلى جهل بعمله العبد بهذه من غير سبقه موجب استه لكتنا ينجد من أنسا ان العاقل لا يرضى لفسه أن يصير على الجهل بهذه من غير موجب فعلم ان ذلك بذلال الله عده وبحدله ايه امثال ما يبينا ان العمل لا بد فيه من الداعي والمرجع وذلت المرجع يكون من الله تعالى فان كان في طرف الحير كان اعرازاً وان كان في طرف الجهل والسر والضلاله كان اذلا لافتت ان المعرفة والمذلة هو الله تعالى أما قوله تعالى يذكر الحير فاعلم ان المراد من البده والقدرة والمعنى بقدرتك الحير والاف واللام في الحير يوم جن العموم فلم يقدرتك تحصل كل البركات والخيرات وأيضاً قوله سذك الحير يفدي الحصر كايه قال يذكر الحير لا يدغدغه كايه قوله تعالى لكم ديسكم ولدين اى لكم دينكم لا يغيركم وذلت الحصر بنا في حصول الحير يزيد غره وثبت دلالة هذه الآية من هذين الوجهين على ارجح الحيرات منه وبतكون فيه

فِي مُنْزَهٍ مُّهَاجِرٍ سَدَ عَنْهَا
وَرِقٌ مِّنْهَا يُرِقُ أَصْنَاءَ
مَا مِنْ لَا يَذِيهِ الْكَائِنُ
مَحْسَأَ حَافِ حَوْفَ بَيْتِ
مُظْلِمٍ دَكْبِرٍ وَكَرْمَعَهُ
الْمَسْلُوبُ وَهَلْ أَصْنَاءُ
لِنَفْهَا وَصُورُ الْمَيِّرَهُ
كَامِهَا أَيَّاً الْكَلَابُ
مَصْرُ - التَّايِهُ فَتَانُ
الْمَسْتَلِ مِنْهَا لَتَصُو
الْمَجْرِمُ أَرْضُ الرُّومُ
مَمْسُوبُ اثْنَاهُ دَولَهُ
إِسْمَاعِيلِي وَصُورُ
سَنْجَوَهُ وَأَحْمَهُ حَمْرِيلُ
الْأَمْ طَاهِرُهُ سَلَى
دَلَلُ ما فَاسِرُوا فَتَانُ
إِنَّتُونَ أَمْ تَبْجِيُونَ
يَيْ كَهُو نَعْدُكُمْ مَاطَلُ
وَسَرَكُمْ إِه يَصْرُمُنْ
هَرَ - وَصُورُ الْمَسْرُهُ
وَهَدَانُ كَسْرِي وَأَهْمَا
يَهُجُ كَمُ وَأَمُّ إِمَا
عَرَهُ بِالْخَدْقِ مِنْ
أَعْرَقِ لَاسْطَمُونَ
أَنْ بَرَادُ اُوْهَرَا (الْمَكْ)
عَلَى كَلِي سَئِي قَدِيرَهُ
عَلِيلُ الْمَاسِقُ وَتَحْقِيقُهُ
(بَوْلَهُ الْمَهَارَ)
يَتَدْهِهُ وَهُوَ سَتَعْبِيهُ
إِيَاهُ أَوْ بَقْصُ الْأَوَلِ
وَزِيَاهُ اُنْتَافِي (وَتَوْلَجُ
بَهَارِي الْمَلِ) لِيَ أَحَدُ
أَوْجَهِينَ اُوْتَخْرَجُ الْحَىِ

من الميت) أى تنسى الحيوانات من موادها ومن النطفة وقيل تخراج المؤمن من الكافر وتخليقه

(وَخْرُجَ الْمِيتُ مِنَ الْحَيِّ) أَيْ تَخْرُجُ النَّطْفَةَ ٦٤٣ مِنَ الْحَيْوَانِ وَقَبْلَ تَخْرُجِ الْكَافِرِ مِنَ الْأُؤُلَاءِ (وَتَرَزَقُ مِنْ

تَنَاهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ) ذَلِيلٌ
أَبُو الْعَبَاسِ الْمَقْرِبِ وَدَادِ
لِفْظِ الْحَسَانِ فَإِذَا رَأَى
عَلَى مُلْثَاثِهِ أَوْجَهَهُ مِنْ
الْتَّعْبُقِ لِتَعْلَى وَتَرَزَقُ
مِنْ تَنَاهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ
وَبَعْنَ الْعَدْ قَالَ تَعَالَى
إِنَّا يُوفِي أَصْبَارَنَا
أَمْرُهُمْ أَمْرِيَّةٌ سَاءٌ
وَهُنَّى الْمُطَهَّرُونَ تَقَانَةً لِي
فَامْنُ أَوْمَسْكُ بِعَرْ
حِسَابٍ وَالْبَا مَنْعَاهُ
بِعِنْدُونَفَ وَقَمْ-الْأَنْسَنَ
فَاعْلَى تَرَزُقَ أَوْرَمْ زَوَاهُ
وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مِنْ
قَدْرِ عَلَى أَمْنَالِهَا أَنَّ
الْأَفْاعِلُ لِلْهُظَامِ الْمُخَرَّهِ
لِلْعُقُولِ وَالْأَعْهَامِ، شَدَرَتْهُ
عَلَى أَنْ يَزْعَمَ إِنَّكَ مِنْ
الْعَجَمِ وَيَذَاهِمُ وَلَوْتَهُ
الْعَرَبُ وَعَزَّهُمْ أَهْوَنُ
مِنْ كُلِّ هِينٍ عَنْ عَلَى رَضْنِي
اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّ فَانِيَّةَ الْكَذَابِ
وَآيَةَ الْكَرْسِيِّ وَآيَيْنِ
مِنْ آلِ عِمْرَانَ سَهْدَ اللهِ
أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
تَعَالَى إِنَّ الدِّينَ عِنْ دِلْلَهِ
الْأَدَلَامَ وَقَلَّ الْمُهَمَّ مِنَ الْكَ
الْمَلَكِ إِلَّا قَوَاهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ
مَعْلَقَاتٍ مَا يَنْهُونَ وَبَيْنَ

وَتَخْلِيقِهِ وَإِيجَادِهِ إِذَا عَرَفَتْ هَذَا فَتَنَوْلُ أَفْضَلِ الْخَيْرَاتِ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللهِ تَعَالَى
وَعِرْقَهُ فَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ الْخَيْرُ مِنْ تَخْلِيقِ اللهِ تَعَالَى لِأَنَّ تَخْلِيقَ الْعَبْدِ وَهَذَا اسْتِدَالَلُ
ظَاهِرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ مِنْ زَادَ فِي هَذَا الْقَرِيرِ فَقَالَ كُلُّ فَاعِلٍ فَعَلَ أَحَدُهُمْ أَسْرَفَ
وَأَفْضَلُ مِنْ فَعْلِ الْآخَرِ كَانَ ذَلِكَ الْفَاعِلُ أَسْرَفَ وَأَكْلَ مِنَ الْآخَرِ وَلَاسْكَ أَنَّ الْإِيمَانَ
أَفْضَلُ مِنَ الْخَيْرِ وَمِنْ كُلِّ مَا مُسَاوِي الْإِيمَانِ فَلَوْكَانَ الْإِيمَانُ بِتَخْلِيقِ الْعَبْدِ لِبِتَخْلِيقِ اللهِ لِوَجْبِ
كَوْنِ الْعَبْدِ زَانِدَ فِي الْخَيْرِيَّةِ عَلَى اللهِ تَعَالَى فَإِنْ قِيلَ فَهَذِهِ الْآيَةُ حِجَّةٌ
عَلَيْكُمْ مِنْ وَجْهِ آخَرِ لِأَنَّهُ تَعَالَى لِمَا قَالَ يَدِكُ الْخَيْرُ كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ يَدِكُ الْأَخْيَرِ وَهَذَا
يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ الْكُفُرُ وَالْمُعْصِيَّةُ وَاقِعَيْنَ بِتَخْلِيقِ اللهِ تَعَالَى وَالْحَوَابُ إِنْ قَوَاهُ يَدِكُ
الْخَيْرِ يَقِيدُ أَنْ يَدِكُ الْخَيْرُ لَا يَدِغَيْرِهِ وَهَذَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ الْخَيْرُ يَدِغَيْرِهِ وَلَكِنْ لَا يَنْفِي أَنْ
يَكُونَ يَدِكُ الْخَيْرُ وَيَدِكُ مَاسُوِّي الْخَيْرِ إِلَّا أَنْهُ خَيْرٌ بِالدُّرُّ كَرَ لِأَنَّهُ الْأَمْرُ الْمُنْتَقِعُ بِهِ فَوْقَعَ
أَنْتَ صَيْصَعْ عَلَيْهِ لِهَذِهِ الْمَعْنَى قَالَ إِنَّقَاضِي كُلِّ حِيرَ حَصْلَ مِنْ جَهَةِ الْعِبَادِ فَأَوْلَانِهِ تَعَالَى
أَقْدَرُهُمْ عَلَيْهِ وَهَدَاهُمُ اللهُ مُلْتَكِنُوا مِنْهُ فَلَهُمَا السُّبُّ كَانَ مَضَافًا إِلَى اللهِ تَعَالَى
إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ لَأَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَصِيرُ بَعْضُ الْخَيْرِ مُعْنَافًا إِلَى اللهِ تَعَالَى وَيَصِيرُ
أَشْرَفُ الْخَيْرَاتِ مُعْنَافًا إِلَى الْعَبْدِ وَذَلِكَ عَلَى خِلَافِ هَذَا النَّصِّ أَمَّا فَوَاهُمُ إِنَّكُمْ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرُ فَهَذَا كَانَ أَنَّكَ مَكِيدٌ لِمَا تَقْدِمُ مِنْ كَوْنِهِ مَا لَكَ لِإِيَّاهُ الْمَلَكُ وَنَزَعَهُ وَالْأَعْرَازُ وَالْأَذَلَالُ
أَمَا قَوَاهُ تَعَالَى تَوْلِيَّ الْبَلْلُ فِي النَّهَارِ وَتَوْلِيَّ النَّهَارِ فِي الْأَمْبَلِ فَقَيْدَهُ وَجَهَانَ الْأَوَّلَ أَنَّهُ يَجْعَلُ
اللَّيلَ قَصْبَرَأَوْ يَجْعَلُ ذَلِكَ الْفَدَرَ وَالْأَنْدَادَ إِنْتَلَا فِي النَّهَارِ وَتَارَةً عَلَى الْعِكْسِ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّهُ يَفْعَلُ
سَجْهَانَهُ وَتَعَالَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلِقَ فَوَامِ الْعَالَمِ وَدَعَامَهُ بِذَلِكَ وَالَّذِي أَنَّهُ مَرَادُهُ وَأَنَّهُ تَعَالَى يَاتِي
بِاللَّيلِ عَقِيبَ النَّهَارِ فَلِبِسُ الدِّنِيَا طَمِيلٌ بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي هِاصْوَهُ النَّهَارِ نَمَّا تِيَّ بِالْهَارِ عَقِيبَ الْأَمْبَلِ
فِي لِبِسِ الدِّنِيَّاصَوَهُ فَكَانَ الْمَرَادُ مِنْ إِلَاجِ أَحَدِهِمَّا إِنْ تَحْرِيَ إِيجَادَ كُلِّ وَاحِدِهِمَّا
عَقِيبَ الْآخَرِ وَالْأَوَّلِ أَفْرَى إِلَى افْتَنَهُ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ النَّهَارُ طَوِيلًا فَيَجْعَلُ مَا نَقْصَهُ مِنْ زِيَادَهُ
فِي الْأَمْبَلِ كَانَ مَا نَقْصَهُ مِنْهُ دَخْلًا فِي الْأَمْبَلِ وَأَمَا قَوَاهُهُ تَخْرُجُ الْحَيِّ مِنَ الْمِيتِ وَتَخْرُجُ الْمِيتِ
مِنَ الْحَيِّ فَفِيهِ مَسَائِلَ (الْمَسْئَلَةُ الْأُولَى) قَرْآنًا فَعَوْ وَحْمَرَةُ وَالْكَسَافُ الْمِيتُ بِالْمَسْدِيدَ
وَالْبَاقُونَ بِالْتَّخْفِيفِ وَهُمَا عَتَانَ بَعْنَى وَاحِدَقَ الْمَبِردَ أَسْحَمَ الْبَصَرِيُّونَ عَلَى أَهْمَاءِهِمَّا
وَأَنْشَدُوا إِنَّهَا الْمِيتُ مِيتُ الْأَحْيَاءِ * وَهُوَ مُنْقَلُ قَوَاهُهِنَّ وَهِينَ وَلِينَ وَابِنَ وَقَدْ ذَهَبَ ذَاهِبُونَ
إِنَّهَا الْمِيتُ مِنْ قَدْمَاتِهِ وَالْمِيتُ مِنْ لِمَيْتَ (الْمَسْئَلَةُ الثَّالِثَةُ) ذَكَرَ الْمَفَسُورُونَ فِيهِ وَجُوهُهَا
أَحَدُهُمْ يَخْرُجُ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْكَافِرِ كَبَرَاهِيمَ مِنْ آزَرَ وَالْكَافِرُ مِنَ الْمُؤْمِنِ مِنْ مُثْلِ كَنْعَانَ
مِنْ نَوْحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالثَّالِثُ يَخْرُجُ الطَّيِّبُ مِنَ الْخَيْرِ وَبِالْعِكْسِ وَالثَّالِثُ يَخْرُجُ
الْحَيْوَانُ مِنَ النَّطْفَةِ وَالْطَّيِّبُ مِنَ الْبَيْضَدِ وَبِالْعِكْسِ وَالرَّابِعُ يَخْرُجُ السَّنَبَلَةُ مِنَ الْحَبَّ
وَبِالْعِكْسِ وَالْمَخْلَةُ مِنَ النَّوَافَاتِ وَبِالْعِكْسِ قَالَ الْقَفَالُ زَرْجَهُ اللهُ وَالْكَلْمَهُ كَحْمَلَهُ لِلْكَلِّ أَمَا

اللهُ تَعَالَى جَنَابُ قَلنَيَّارَبِ تَهِيَّطَنَالِي أَرْضَكَ وَالِي مِنْ يَعْصِيَكَ قَالَ اللهُ تَعَالَى أَنِّي جَلَفْتُ أَنَّهُ لَا يَقْرَئُكَ كَيْنَهُ أَحَدٌ وَبِرِ كلِ صَلَاهِ

الكفر والإيمان فقال تعالى أَوْمَنْ كَانَ مِنَا فَاحِيْنَاهُ يَرِيدُ كَانَ كَافِرًا فَهَدَيْنَاهُ فَجَعَلَ الْمَوْتَ كَفْرًا وَالْحَيَاةَ إِيمَانًا وَسَمِيَ اخْرَاجُ النَّبَاتِ مِنَ الْأَرْضِ أَحْيَاهُ وَجَعَلَهَا قَبْلَ ذَلِكَ مِيتَةً فَقَالَ يَحْيَى الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَقَالَ فَسَقَنَاهُ إِلَى يَدِ مِيتٍ فَاحِيْنَاهُ بِالْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا وَقَالَ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَاحِيْسَأْكُمْ ثُمَّ يَسْتَكْبِرُوكُمْ ثُمَّ يَحْيِيْكُمْ أَمَا قُولُهُ وَتَرْزُقُ مِنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَفِيهِ وِجْهُ الْأُولَى أَنْ يَعْطِيَ مِنْ إِيمَانَهُ مَا يَشَاءُ لَا يَحْسَبُهُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ أَذْلِيسٌ فَوْقَهُ مَلَكٌ يَحْسَبُهُ بَلْ هُوَ الْمَلَكُ يَعْطِي مِنْ إِيمَانَهُ مَا يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَالثَّالِثُ تَرْزُقُ مِنْ تَشَاءُ غَيْرَ مَقْدُورٍ وَلَا مَحْدُودٍ بَلْ تَبْسُطُهُ إِلَهٌ وَتَوْسِعُهُ عَلَيْهِ كَمَا يَقْالُ فَلَمْ يَنْفُقْ بِغَيْرِ حِسَابٍ إِذَا وَصَفَ عَطَاوَهُ بِالْكَثْرَةِ وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُمْ فِي شَكِيرٍ مَالَ الْأَنْسَانُ عِنْهُ مَالٌ لَا يَحْصِيُ وَالثَّالِثُ تَرْزُقُ مِنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ يَعْنِي عَلَى سَبِيلِ التَّفَضُّلِ مِنْ غَيْرِ اسْتَحْقَاقٍ لَا نَمِنْ أَعْطَى عَلَى قَدْرِ الْاسْتَحْقَاقِ قَدْ أَعْطَى بِحِسَابٍ وَقَالَ بَعْضُ مِنْ ذَهَبِهِ أَنَّهُ الْمَعْنَى أَنَّكَ لَأَرْزُقَ عِبَادَكَ عَلَى مَقَادِيرِ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ * قَوْلُهُ تَعَالَى (لَا يَنْخُذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاهُ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) الْأَنْ تَقُولُوا أَنَّهُمْ تَقَاءُ وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ وَاللَّهُ الْمَصِيرُ) فِي كِيفِيَّةِ النَّظَمِ وَجَهَانِ الْأُولَى إِنَّهُ تَعَالَى لِمَذَكُورٍ مَا يَحْبُبُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ عَلَيْهِ فِي تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ مَا يَحْبُبُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ عَلَيْهِ فِي الْمَعَالَةِ مَعَ النَّاسِ لَأَنَّ كَمَالَ الْأَمْرِ لَيْسَ الْأَفْلَقَ شَبَيْنَ التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَالشَّفَقَةَ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ قَالَ لَا يَتَخَذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاهُ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ الثَّالِثُ لِمَابِينَ أَنَّهُ تَعَالَى مَالِكُ الدِّنِيَا وَالآخِرَةِ بَيْنَ أَنْ يَبْنِيَ أَنْ تَكُونَ الرَّغْبَةُ فِيهَا عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَوْلَيَاهُ دُونَ أَعْدَاءِهِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلِ (الْمَسْئَلَةُ الْأُولَى) فِي سَبِيلِ التَّرْزُولِ وَجُوهِ الْأُولَى جَاءَ قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِيَفْتَوِهُمْ عَنِ دِينِهِمْ فَقَالَ رَفَاعَةُ بْنُ الْمَنْدُرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جِيرَ وَسَعِيدِيْنَ خَيْثَةَ لَأَوْتَكُ التَّفَرُّقَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ اجْتَنَبُوا هُوَلَاءِ الْيَهُودِ وَاحْذَرُوا أَنْ يَفْتَوِهُمْ عَنِ دِينِكُمْ فَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَالثَّالِثُ قَالَ مَقَائِلُ زَلَّتْ فِي حَاطِبٍ بْنِ أَبِي بَلْعَةَ وَغَيْرِهِ وَكَانُوا يَظْهَرُونَ الْمُوَدَّةَ لِكُفَّارِ مَكَّةَ فَنَهَا هُنَّ الْأَنْتَلِلُ لِلْمُكَفَّرِيْنَ وَالْمُسْرِكِيْنَ وَيَخْبُرُونَهُمْ بِالْأَخْبَارِ وَيَرْجُونَ أَنْ يَكُونُ لَهُمْ الظَّفَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ الرَّابِعَ إِنَّهَا نَزَّلَتْ فِي عَبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ لَهُ حَلْفَادٌ مِنَ الْيَهُودِ فِي يَوْمِ الْأَحْرَابِ قَالَ يَاجِيَ اللَّهُمَّ مَعِي خَمْسَانَةَ مِنَ الْيَهُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ يَنْرُجُوا عَلَى يَهُودَ فِي يَوْمِ الْأَحْرَابِ مَعِي الْأَيَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَهَذِهِ صَفَةُ الْكَافِرِ قَلْنَاعِيَّةُ الْآيَةِ فَلَيْسَ مِنَ الْآيَةِ اللَّهُ فِي شَيْءٍ وَهَذِهِ لَا يَوْجِبُ الْكُفْرَ فِي تَحْرِيمِ مَوَالَةِ الْكَافِرِينَ وَاعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ آيَاتٍ أُخْرَى كَثِيرَةً فِي هَذِهِ الْمَعْنَى مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى لَا تَخْنَدُوا بِطَانَةَ مِنْ دُونِكُمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى لَا تَجْدُقُمَا يَوْمًا مِنْ بَالِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَوْمًا دُونَ مِنْ حَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى لَا تَخْنَدُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلَيَاهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى لِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْنَدُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أَوْلَيَاهُ وَقَالَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمِهِمْ أَوْلَيَاهُ بَعْضُ وَاعْلَمُ أَنْ كُونُ

الْأَجْعَلَتِ الْجَنَّةَ مَثَوًّا
عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وَاسْكَنَهُ
فِي حَظْرَةِ الْقَدْسِ
وَنَظَرَتِ الْيَدِ يَعْنِي كُلَّ
يَوْمٍ بِعِينَيْهِ مِنْ قَوْضِيَّتِهِ
سَبْعِينَ حَاجَةً أَدَنَاهَا
الْمَغْفِرَةَ وَأَعْدَتَهُ مِنْ كُلِّ
عَدُوٍّ وَحَاسِدٍ وَنَصْرَتَهُ
عَلَيْهِمْ وَفِي بَعْضِ الْكَتَبِ
أَنَّ اللَّهَ مَلِكُ الْمُلُوكِ قُلُوبُ
الْمَلُوكِ وَنَوَاصِيهِمْ يَدِي
فَإِنَّ الْعِبَادَ أَطَاعُونَ
جَعَلَهُمْ لَهُمْ رَحْمَةً وَانْ
الْعِبَادَ عَصُوفٌ جَعَلَهُمْ
عَلَيْهِمْ عَقُوبَةً فَلَا تَشْتَغِلُوا
بِسَبِّ الْمَلُوكِ وَلَكُنْ تَوْبَوَا
إِلَى اعْطَافِهِمْ عَلَيْكُمْ وَهُوَ
مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
كَانُوكُنُوا يَوْلِ عَلَيْكُمْ
(لَا يَنْخُذُ الْمُؤْمِنُونَ
الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاهُ)
نَهَا
عَنْ مَا لَاتَمُ لِقَرَابَةٍ
أَوْ صَدَاقَةٍ جَاهِلِيَّةٍ
وَنَحْوُهُمَا مِنْ أَسْبَابِ
الْمَصَادِقَةِ وَالْمَعاشرَةِ
كَمَا في قَوْلِهِ سَحَانَهُ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَخْنَمُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ
أَوْلَيَاهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى لَا تَخْنَدُوا
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَوْلَيَاهُ
حَتَّى لَا يَكُونَ حَبْرَهُمْ
وَلَا يَنْصَبُهُمُ الْأَنْتَلِلُ

المؤمن موالي الكافر يتحمل ملائمة أوجه أحدهما أن يكون راضياً بکفره ويتولاه لاجله وهذا من نوع منه لأن كل من فعل ذلك كان مصوباه في ذلك الدين وتصويب الكفر كفر والرضا بالكفر كفر فيسحب أن يبقى مؤمناً مع كونه بهذه الصفة فان في أليس انه تعالى قال ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء وهذا لا يوجب الكفر فلا يكون داخلاً تحت هذه الآية لانه تعالى قال بأيتها الذين آمنوا فلابد وأن يكون خطاباً في شيء يبقى المؤمن معه مؤمناً وثانية العاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر وذلك غير من نوع منه (والقسم الثالث) وهو كالتوسط بين القسمين الاولين هو أن موالية الكفار يعني الركون اليهم والمعونة والمظاهره والنصرة اما بسبب القرابة او بسبب الخبرة مع اعتقاد أن دينه باطل فهذا لا يوجب الكفر الا انه منهى عنه لأن الموالية بهذا المعنى قد تجره الى استحسان طريقته والرضا بيدينه وذلك يخرجه عن الاسلام فلا جرم هدد الله تعالى فيه فقال ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء فان قيل لم لا يجوز أن يكون المراد من الآية النهي عن اتخاذ الكافرين أو باء يعني أن يتولوهم دون المؤمنين فأما اذا تولوهم وتولوا المؤمنين معهم فذلك ليس يعني عنه وأيضاً قوله لا يخند المؤمنون الكافرين أو باء فيه زيادة من ية لأن الرجل قد يوالى غيره ولا يخند موالي فالنهى عن اتخاذ موالي لا يوجب النهى عن أصل مواليه فلتا هذان الاحتنان وان قامافق الآية الا ان سائر الآيات الدالة على انه لا يجوز مواليهم دلت على سقوط هذين الاحتنانين (المستلة اشائية) اما كسرت الذال من يخند لأنها مجزومة للنهى وحركت لاجتماع الساكنين قال الزجاج ولو رفع على الخبر جاز ويكون المعنى على الرفع ان من كان مؤمناً فلا ينبغي ان يخند الكافر ولها واعلم أن معنى النهى ومعنى الخبر تقاربان لا يه متي كانت صفة المؤمن أن لا يوالى الكافر كان لاماً منهياً عن موالية الكافر ومتى كان منهياً عن ذلك كان لاماً منهياً لا يه وطريقته أن لا يفعل ذلك (المستلة الثالثة) قوله من دون المؤمنين أي من غير المؤمنين كقوله وادعوا شهداءكم من دون الله أي من غير الله وهذه لأن لفظ دون يختص بالسكان تقول زيد جلس دون عمرو وآبي في مكان اسفل من ثم ان من كان مبيناً لغيره في المكان فهو مغایره بجعل لفظ دون مستعملاً في معنى غير ثم قال تعالى ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء وفيه حذف والمعنى فليس من ولاية الله في شيء يقع عليه اسم الولاية يعني انه منسلخ من ولاية الله تعالى رأساً وهذا أمر معقول فأن موالية الأولى وموالية عدوه صدآن قال الشاعر

تود عدوی ثم تزعم أني * صديقك ليس النون عنك بعازب
ويتحمل أن يكون المعنى فليس من دين الله في شيء وهذا أبلغ ثم قال تعالى إلا أن تنتوا منهم ثناوة وفيه مسائل (المستلة الاولى) فرأى الكسائي تقبيبة بالامالة وقرآنافع وحزنة بين التغريم والامالة والباقيون بالغريم وقرآنافع بعقوب تقبيبة وإنما جازت الامالة لوجود ان

(من دون المؤمنين)
في موضع الحال أي
متجاوزين المؤمنين
بهم استقلالاً وأشتراكاً
وفيه اشارة الى أنهم
الاحفاء بالموالاة وأن في
موالاتهم مندوحة عن
موالاة الكفرة (ومن
يفعل ذلك) أي اتخاذهم
أولياء والتعبير عنه بالفعل
للاختصار أولاً بهام
الاستهجان بذلك
(فليس من الله) أي
من ولايته تعالى (في شيء)
بعض أن يطلق عليه
اسم الولاية فان موالية
الصادقين ، الایكاد
يدخل تحت الواقع
قال * تود عدوی ثم تزعم
أني * صديقك ليس
النون عنك بعازب *
وابحثة اعتبراصية وقوله
تعالى (الآن تنتوا)
على صيغة الخطاب
بطرق الالتفات
استثناء مفرغ من أعم
الاحوال والعامل فعل
النهى معتبراً فيه الخطاب
كانه قيل لا تنتوا لهم

أولىء ظاهراً أو باطننا في حال من الاحوال الاحال ﴿٦٤٦﴾ اتفاقيكم (منهم) أى من جهتهم (نفقة) أى

الالف من الياء وتفاء وزنها فعلة نحو تؤدة وتخمة ومن فتحم فلا جل الحرف المستعلى وهو القاف (المسئلة الثانية) قال الواحدى تقبيته تفأة وتفق تقبيه وتفوى فإذا قلت تقبيت كان مصدره الاتقاء وإنما فالتفقا ثم قال تفأة ولم يقل اتفاء لأن تفأة اسم وضع موضع المصدر كما يقال جلس جلسة وركب ركبة وقال الله تعالى فتبليهم بها بقبول حسن وأنبهما نباتا حسنا وقال الشاعر * وبعد عطائكم المائة الرثاء * فاجراء بجرى الاعفاء قال ويجوز أن يجعل تفأة هبنا مثل رمأة فيكون حالا مؤكدة (المسئلة الثالثة) قال الحسن أخذ مسئلة الكذاب رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لأحدهما أنسشهد أن محمد رسول الله قال نعم نعم فقال أفتشهد أنا رسول الله قال نعم وكان مسئلة يزعم أنه رسول بني حنيفة ومحمد رسول قريش فتركه ودعا الآخر فقال أتشهد أن محمد رسول الله قال نعم قال أفتشهد أنا رسول الله فقال أبا أصم ثلاثة فقدمه وقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما هذا المقتول فضى على بيته وصده فهذا له وأما الآخر قبل رخصة الله فلاتبعة عليه وأعلم أن ذبيح هذه الآية قوله تعالى الأمان أكره وقلبه مطمئن بالإيمان (المسئلة الرابعة) أعلم أن للقيقة أحکاما كثيرة ومحن نذر كرب بعضها (الحكم الأول) إن التقية إنما تجوز إذا كان الرجل في قوم كفار ويختلف منهم على نفسه وما يفدي به بالمسان وذاته بأن لا يظهر العداوة بالمسان بل يجوز أيضا أن يظهر الكلام الموهم للحبة والموالة ولكن بشرط أن يضر خلافه وإن بعرض في كل ما يقول فإن القيبة تأثيرها في الظاهر لافت أحوال القلوب (الحكم الثاني للقيقة) هو أنه لو أفحى باليمان والحق حيث يجوز له التقية كان ذلك أفضل ودليله ما ذكرناه في قصة مسئلة (الحكم الثالث للقيقة) إنها إنما تجوز فيما يتعلق باظهار الموالاة والمعاداة وقد تجوز أيضا فيما يتعلق باظهار الدين وأما ما يرجع ضررها إلى غير كافن والذى وغضب الأموال والشهادة بالزور وغدن المحسنات وإطلاع الكفار على عورات المسلمين فذلك غير جائز البينة (الحكم الرابع) ظاهر الآية يدل على أن التقية إنما تخل مع الكفار الغالبين إلا أن مذهب اشافعى رضى الله عنه إن الحالة بين المسلمين إذا شكلت الحالة بين المسلمين والمرتكبين حللت التقية مما ماما على النفس (الحكم الخامس) التقية جائزة لصون النفس وهل هي جائزة لصون المال يحتمل أن يحكم فيها بالجواز لقوله صلى الله عليه وسلم حرمة مال المسلم كرمته دمد ولقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ولا حاجة إلى المال شديدة والماء إذا يتعينا سقط فرض الوضوء وجاز الاقتصار على التيمم دفعاً لذلك القدر من نقصان المال فكيف لا يجوز له هنا والله أعلم (الحكم السادس) قال مجاهد هذا الحكم كان ثابتا في أول الإسلام لاجل ضعف المؤمنين فأما بعد دعوه دولة الإسلام فلا يروي عوف عن الحسن أنه قال التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيمة وهذا القول أول لأن دفع الضرر عن النفس واجب

اتقاء او شيئاً يحب اتفاقه
على أن المصدر واقع
موقع المفعول فانه يجوز
اظهار الولاية حينئذ مع
اطمئنان النفس بالعداوة
والبغضاء وانتظار زوال
المانع من اقشر العصاوا
اظهار ما في الضمير كما
قال عيسى عليه السلام
كن وسطاً وامش جاباً
وأصل تقاة وقيمة ثم
ايدلت الواو، تخلمت
وتهمة وقلبت الياء العاء
وقرى تقية (ويختدر كم
الله نفسه) أى ذاته
المقدسة فإن جواز
اطلاق لفظ النفس
من ادبه الذات عليه
سبحانه بلا مشاكلة لما
لا كلام فيه عند المقدمين
وقد صرّح بعض محقق
التأخرین بعدم الجواز
وان أريده به الذات الا
مشاكله وفید من التهديد
ما لا يتحقق عظمته وذكر
النفس للإيذان بأن له
حقاً بها هائل لا يُؤبه دونه
يماني من الكفرة
(روى الله المصير)
تثبيط عقر لمضمون
مذبحه ومحقق لوقوعه

(قل ان تخفوا ما في صدوركم) من الضمائر التي ﴿٦٤٧﴾ من جملتها ولایة الكفرة (أوتيلو) فيما ينكسم
 (يعلم الله) فيو اخذكم بذلك عند مصيركم اليه وتقديم الاخفاء على الابداء قد مر سره في تفسير قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم أو تخفوه وقوله تعالى يعلم ما يسررون وما يعلون (و يعلم ما في السموات وما في الارض) كلام مستأنف غير ممطوف على جواب الشرط وهو من باب ابراد العام بعد الخاص نـا كـيد الـه وتقريرا (والله على كل شيء قدير) فيقدر على عقوبكم بالامرين عليهما لم تنهما اعماهم عنده واطهار الاسم الجليل في موضع الاختصار لترية المهابة وتهويلا الخطب وهو تذليل لما قبله مبين لقوله تعالى ويحذركم الله نفسه بيان ذاته المقدسة المبتورة عن سائر النعم المتصفة بما لا يتصل به شيء منها من العلم الذاتي المتعلق بجميع المعلومات متصلة بالقدرة الذاتية الشاملة لجميع المقدورات بحيث لا يخرج من ملكه شيء فقط (يوم بعد كل نفس) أي من النعم

يقدر الامكان ثم قال تعالى ويحذركم الله نفسه وفيه قوله الاول ان فيه مخدوفا والقدر ويحذركم الله عقاب نفسه وقال أبو مسلم المعنى ويحذركم الله نفسه أن تتصوّر فتتحققوا عقابه والفائدة في ذكر النفس أنه لو قال ويحذركم الله فهذا لا يفيدان الذي أريد التحذير منه فهو عقاب يصدر من الله أو من غيره فلما ذكر النفس زال هذا الاشتباه ومعاوم ان العقاب الصادر عنه يكون أعظم أنواع العقاب لكونه قادرًا على ما لا نهاية له وأنه لا قدرة لأحد على دفعه ومنعه للأراد والowell الثاني ان النفس ه هنا تعود إلى اتخاذ الاولى من الكفار أي ينهاكم الله عن نفس هذا الفعل ثم قال والى الله المصير والمعنى ان الله يحذركم عقابه عند مصيركم الى الله * قوله تعالى (قل ان تخفوا ما في صدوركم أو تبدوا ما يعلم الله وما في السموات وما في الارض والله على كل شيء قدير) اعلم أنه تعالى لمنهى المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أوليات طاهرا وباطنا واسعى عنه التقية في الظاهر أتبع ذلك بالوعيد على أن يضرير الباطن موافقا للظاهر في وقت التقية وذلك لأن من أقدم عند التقية على اطهار الموالاة فقد يضرير اقدامه على ذلك العمل يحسب الظاهر سببا لحصول تلك الموالاة في الباطن فلا جرم بين تعالى انه عالم بالباطن كعلم بالظواهر فيعلم العبد أنه لابد أن يجازيه على كل ما عزم عليه في قلبه وفي الآية سؤالا (السؤال الاول) هذه الآية جملة شرطية فتوهان تخفوا ما في صدوركم أو تبدوا شرط وقوله يعلم الله جراء وواسع ان يجزأ امترتب على السرط متأخر عنده فهذا يقتضي حدوث علم الله تعالى والجواب ان تعلق علم الله تعالى بأنه حصل الآن لا يحصل الا عند حصوله الآن ثم ان هذا التبدل والتعدد اما وقع في النسب والاضافات والتعلقات لافي حقيقة العلم وهذه المسألة لها غور عظيم وهي مذكورة في علم الكلام (السؤال الثاني) محل البواعث والضمائر هو القلب فلم قال ان تخفوا ما في صدوركم ولم يقل ان تخفوا ما في قلوبكم الجواب لأن القلب في الصدر بغازا قامة الصدر مقام القلب كما قال يوسيوس في صدور الناس وقال فانها لاتعني الابصار ولكن تعنى التلوب التي في الصدور (السؤال الثالث) ان كانت هذه الآية وعيدا على كل ما يخطر بباله فهو نكليف ما لا يطاق الجواب ذكرنا تفصيل هذا الكلام في آخر سورة البقرة في قوله الله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم أو تخفوه يحا سبكم به الله ثم قال تعالى ويعلم ما في السموات وما في الارض واعلم أنه درفع على الاستئناف وهو قوله قاتلوكم يعذبهم الله جرم الافاعيل ثم قال ويتوب الله فرفع و مثله قوله فإن شاء الله يختم على قلبك ويصح الله الباطل رفعا وفي قوله و يعلم ما في السموات وما في الارض غالبا التحذير لأنه اذا كان لا يخفى عليه شيء فيهما فكيف يخفى عليه الضمير ثم قال تعالى والله على كل شيء قدير اتاما للتحذير وذلك لانه لما بين انه تعالى عالم بكل المعلومات كان عالما بعاف قلبه وكان عالما بقدر استحقاقه من الثواب والعقاب ثم بين انه قادر على جميع المقدورات فكان لا محالة

المشكلة (ما عملت من خير محضيرا) عندها بامر الله تعالى وفيه من التهويل ما ليس في حاضرنا

قادراً على ابصال حق كل أحد إليه فيكون في هذا عام الوعد والتغيب والترهيب * قوله تعالى (يُوْمَ تَجِدُ كُلَّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضِرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوْدِي لِوَأْنَ يَنْهَا وَيَنْهَا أَمْدَابِعِدًا وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ وَاللَّهُ رَوِيقُ الْعِيَادِ) أعلم أن هذه الآية من باب الترغيب والترهيب ومن تمام الكلام الذي تقدم وفيه مسائل (المسئلة الأولى) ذكروا في العامل في قوله يوم وجوها (الأول) قال ابن الأباري اليوم متعلق بالمصير وانتدبر والله المصير يوم تجد (الثاني) العامل فيه قوله ويحذركم الله نفسه في الآية السابقة كأنه قال ويحذركم الله نفسه في ذلك اليوم (الثالث) العامل فيه قوله والله على كل شئ قادر أى قد يرى في ذلك اليوم الذي تجد كل نفس ماعملت من خير محضاراً وخصوصاً هذا اليوم بالذكروان كان غيره من الأيام يعززاته في قدرة الله تعالى تفضيلاً له عظيم شأنه كقوله مالك يوم الدين (الرابع) إن العامل فيه قوله تود والمعنى تود كل نفس كلنا وكذا في ذلك اليوم (الخامس) يجوز أن يكون منتصباً بضمير والتقدير واذكر يوم تجد كل نفس (المسئلة الثانية) أعلم أن العمل عرض لا يبق ولا ينكم وجداته يوم القيمة فلا بد فيه من انتاويل وهو من وجهين (الأول) انه يجد صحفاً للاعمال وهو قوله تعالى أنا كان استنسخ ما كتم تعلموه وقال فينبئهم بما عملوا أحصاء الله ونسوه (والثاني) انه يجد جزاء الاعمال وقوله تعالى محضاراً يختزل أن يكون المراد أن تلك الصحف ت تكون محضره يوم القيمة ويحمل أن يكون المعنى ان جزاء العمل يكون محضاراً ك قوله ويجدو ما عملوا حاضراً وعلى كل الوجهين فالترغيب والترهيب حاصلان * أما قوله وما عاملت من سوء تود أو ينهى أبداً بعيداً ففيه مسئلان (المسئلة الأولى) قال الواحدى الاظهر أن يجعل ما هنها بعزلة الذى ويكون عملت صلة لها ويكون معطوفاً على ما الاول ولا يجوز أن تكون ما شرطية والا كان يلزم أن ينصب تود أو يخفضه ولم يقرأ أحد البارفع فكان هذادليل على أن ما هنها بمعنى الذى فان قيل فهل يصح أن تكون شرطية على قراءة عبد الله ودث فلن لا كلام في صحته لكن المثل على الابداء والخبر الواقع لأن حكاية حال الكافر في ذلك اليوم وأكثر موافقة للقراءة المشهورة (المسئلة الثانية) الواو في قوله وما عاملت من سوء فيه قوله (الأول) وهو قوله أي مسلم الا صفة هنها الواو والمعطف والتقدير تجد ما عاملت من خير وما عاملت من سوء وأما قوله تود لوان ينهى او ينهى أبداً بعيداً فيه وجهان الأول أنه صفة للسوء والتقدير وما عاملت من سوء الذي تود أن يبعد ما ينهى او ينهى والثاني أن يكون حالاً والتقدير يوم تجد ما عاملت من سوء محضاراً حال ما تود بعده عن هنها (والقول الثاني) ان الواو لل الاستئناف وعلى هذا القول لا تكون الآية دليلاً على القطع بوعيد المذنبين وموضع الكرم والاطف هذا وذلک لانه نص في جانب الشواب على كونه محضاراً وأما في جانب العقاب فلم ينص على المضور بل ذكر أنهم بدون الفرار منه وبعد عنده وذلك ينبع على أن جانب الوعيد أولى بالوقوع من جانب الوعيد (المسئلة الثالثة) الامد

يكون الحير من ادبار الذات
وكون احصار الشر
من مقتضيات الحكمة
الشرعية (تود) عامل
الطرف والمعنى تود وتعنى
ن الخبر والشروع وأجزتها
محضرة (لوأن ينهى
وينهى أى بين ذلك اليوم
(أبداً بعيداً) لغاية هوله
وفي اسناد الودادة
إلى كل نفس سواء كان لها
عمل سي أو لابل كانت
متعمضة في الخبر
من الدلالة على كمال
فطاعة ذلك اليوم هول
مطلعه ما لا يخفى اللهم
أنا نعوذ بك من ذلك
يجوز أن يكون انتصار
يوم على المفهولة باضمار
كرود واما حال من كل
نفس او استئناف مبني
على السؤال أى اذكروا
بوم تجد كل نفس ماعملت
من خيراً وشر محضاراً وادة
ان ينهى او ينهى ابداً بعيداً
وكان سائلاً وقال حين
أمر واذكر ذلك اليوم
فاذكروا تكون اذ ذلك الفقيل
توقفوا أن ينهى الحز
وتجعله مقصور على ماعملت
من خيراً وتدبر ما عاملت
من سوء ولا تكون
ما شرطية لارتفاع تود
وقرىء ويت ففيه
يجوز تكونها شرطية لكن المثل على الخبر الواقع معنى لاتها حكاية حال ما ينهى وأوقف للقراءة المشهورة النهاية

(**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**) شكر ير لما سبق وأعاده بذلك لأنّه كيد قط بل لاذعة ما يبيده قوله عزوجل (والله رؤوف بالعباد) من أن تخدّره تعالى عن ٦٤٩ هـ رأفت بهم ورحته الواسعة أو ان رأفت بهم لاتمنع تحفيف

ما حذرهمه من حفاته وان تخدّره ليس مبنيا على تناسى صفة الارفة بل هو متحقق مع تحفتها أيضا كاف قوله تعالى يا لها الانسان ما فرتك بربك الكرييم فاجمله على الاول اعتراض وعلى الثاني حال وتسكري **الاسم الجليل للتربية المهابة** (علان كشم تحبون الله فاتبعون) الحبة ميل النفس الى الشئ لكمال ادركته فيه بحيث يحملها على ما يقر بها اليه والعبد اذا علم أن الكمال الحقيق ليس الا لله عزوجل وأن كل ما يراه كالامن نفسه أو من غيره فهو من الله وبالله وال الله لم يكن جبه الله وف الله وذلك مقتضى اراده طاعته والرغبة فيها يقر به اليه فلذلك فسرت الحبة بارادة الطاعة وجعلت مستلزمة لاتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في عبادته والحرص على مطاوعته (بسم الله) أي يرض عنكم (ويغفر لكم ذنبيكم) أي يكشف

النهاية التي ينتهي اليها ومنظمه قوله تعالى يا ليت بيني وبينك بعد الشرين فليس القرين ولا حلم أن المراد من هذا المتفق معلوم سواء حلنا لفظ الامد على الزمان أو على المكان اذ القصيدة تخفى بعده ثم خلسو يخدركم الله نفسه وهو لنا كيد الوعيد ثم قال والله رؤوف بالعباد وفيه وجوه (الأول) آخر رؤوف بهم حيث حذرهم من نفسه وعرفهم كما عله وقدره انه يجهل ولا يحمل ورثتهم في استحساب رجته وحذره من استهانه خصبه قال المحسن ومن رأته بهم أن حذرهم نفسه (الثاني) انه رؤوف بالعباد حيث أمهلهم للتوبة والتدارك والتلافي (الثالث) انه لما قال ويحدركم الله نفسه وهو الوعيد أبعد بقوله والله رؤوف بالعباد وهو للوعد لعلم السيد أن وعده ورحته غالبا على وعيده ومحظه (الرابع) وهو ان لفظ المبادر في القرآن مختص بالمؤمنين قال تعالى وعباد الرحمن الذين يشون على الارض هونا و قال تعالى عينا يشرب بما يعبد الله فكان المعنى انه لما ذكر وعید المكفار والفساق ذكر وعد أهل الطاعة فقال والله رؤوف بالعباد أي كاهومستقام من الناس فهم رؤوف بالطائعين والمحسين # قوله تعالى (قل ان كشم تحبون الله فاتبعون يحبكم الله ويغفر لكم ذنبيكم والله غفور رحيم) اعلم أنه تعالى لما دعا القوم الى الاعان به والامان برسوله على سبيل التهديد والوعيد دعاهم الى ذلك من طريق آخر وهو ان اليهود كانوا يقاون نحن أبناء الله وأجياؤه فنزلت هذه الآية ويروى انه صلى الله عليه وسلم وقف على قربش وهم في المسجد الحرام يسبدون للإنسان فقال يا مبشر قربش والله قد خالقتم هذه ابراهيم فقالت قربش انا نعبد هذه جباله تعالى ليقربونا الى الله زلق فنزلت هذه الآية ويروى ان النصارى قالوا امانا نعمل المسيح جباله فنزلت هذه الآية وبالمثلة فكل واحد من فرق العلاء يدعى انه يحب الله ويطلب رضاه وطاعته فقال لرسوله صلى الله عليه وسلم قل ان كشم صادقين في اداء محبة الله تعالى ف تكونوا منقادين لا وامر مختار زين عن محالفته وتقدير الكلام ان من كان محبا لله تعالى لا بد وأن يكون في غاية المذمر ما يوجب سخطه وإذا قالت الدلاله القاطعة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وجبت متابعته فاز لم تحصل هذه المابدة دل ذلك على ان تلك الحبة ما حصلت وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) أما الكلام المستقصى في الحبة فقد تقدم في تفسير قوله تعالى والذين آمنوا أشد حباه والتكلمون مصرون على أن محبة الله تعالى عبارة عن محبة اعظماته واجلاله أو محبة ملاحمه أو محبة نوابه قالوا الان الحبة من جنس الارادة والإرادة لا تطلق لها الابالحوادث والا بالمنافع واعلم أن هذا القول ضعيف وذلك لأنها لا يمكن أن يقال في كل شيء انه انا حكماً محظياً لاجل معنى آخر والا لزم التسلسل والدور فلا بد من الانتهاء الى شيء يكون محظياً بالذات كما أنا فعلم ان الله محظي بالذاتها فكذا تعلم ان الكمال محظي بالذاته وكذلك انا اذا سمعنا اخبار رstem واستندتارف شهجاً عاصمه امام القلب اليها مع انا نقطع بأنه لا فائدة لباقي ذلك الميل بل ربى عانقد انت تلك الحبة معصيه لا يجوز

الطبع عن قلوبكم بالعواجز مما فرط منكم فيقر بكم من جناب هر ويوشك في جوار قدره عبر عنه بالحبة بطريق الاستحياء أول الشاكلة (والله غفور رحيم) أي لمن يحبب اليه بطاعته ويقرب اليه باتباع نبيه عليه الصلاة والسلام فهو ٢٣٨ هـ تغذيل متر المقربه مع زيادة وعدي الرحمة ووضع الاسم المليء موضع الغير

الاشتخار بامتنان وصف الالوهية للنفقة والرجمة روى أنها زارت الثالث اليهود تشن أبناء الله وأحبا وموئل برشق وقلة
خبران لما قالوا أنا نعبد المسيح جاته تعالى وقيل في أقوام زعموا على عهده عليه الصلاة والسلام أنهم

لنا أن نصر عليها فعلمها أن الكمال محبوب لذاته كأن الله محبوب به ذاته أو كمال الكمال
له سحانه وتعالي فكان ذلك يقتضي كونه محبوب بالذاته من ذاته ومن المقربين عند الدين
تجلى لهم أثر من آثار كماله وجلاله قال المتكلمون وأما مجتبه الله تعالى العبد فهو حبارة عن
ارادته تعالى ايصال الخيرات والنافع في الدين والدنيا إليه (المستلة الثانية) القوم كانوا
يدعون أنهم كانوا محظيين الله تعالى وكانوا يظهرون الرغبة في أن يحبهم الله تعالى والآية
مشتملة على أن الازلام من وجهين (أحد هما) ان كتم تحبون الله فتابعوا لان المجرمات
دلت على أنه تعالى اوجب عليكم متابعتي (الاثني) ان كتم تحبون أن يحبكم الله
فتابعوا لأنكم اذا اتبعوني فقد اطعتم الله والله تعالى يحب كل من اطاعه وأيضا
فليس في متابعتي الا أني دعوني لكم الى طاعة الله تعالى وتطهيره وترك تعظيم غيره ومن
أحب الله كان راغبا فيه لان الحبة توجب الاقبال بالكلية على المحبوب والاعراض
بالكلية عن غير المحبوب (المستلة الثالثة) خاض صاحب الكشاف في هذا المقام
في الطعن في أولياء الله تعالى وكتب هنا مالا يليق بالعقل أن يكتب مثله في كتب الفحش
فذهب أنه اجترأ على الطعن في أولياء الله تعالى فكيف اجترأ على كتبه مثل ذلك الكلام
الفاحش في تفسير كلام الله تعالى نسأل الله العصمة والهدایة ثم قال تعالى وينظر لكم
ذنو بكم والمراد من محبة الله تعالى له اعطاءه الثواب ومن خفران ذنبه ازالة العقاب
وهذا غاية ما يطلبه كل حاقد مم قال والله غفور رحيم يعني غفور في الدنيا استرعى العبد
أنواع العاصي رحيم في الآخرة بفضله وكرمه * قوله تعالى (قل أطِيعُو اللَّهَ وَرَسُولَ
فان توأوا فإن الله لا يحب الكافرين) يروى انه لما زل قوله قال ان كتم تحبون الله الآية
قال عبدالله بن أبي ان محمدما يحمل طاعته كطاعة الله ويأمرنا أن نحبه كما أحبت
النصارى عيسى فنزلت هذه الآية وتحقيق الكلام ان الآية الأولى لما اقتضت وجوب
متابعته ثم ان ذلك المافق التي شبهة في الدين وهي ان محمدما يدعى لنفسه مثل ما يقوله
النصارى في عيسى ذكر الله تعالى هذه الآية ازالة تلك الشبهة فقال قل أطِيعُو اللَّهَ وَرَسُولَ
والرسول يعني انها اوجب الله عليكم متابعتي لا كما تقول النصارى في عيسى بل لكوني
رسولا من عند الله ولا كان مبلغ التكاليف عن الله هو الرسول لزم أن تكون طاعته
واجبة فكان ايجاب المتابعة لهذا المعنى لا لاجل الشبهة التي أثارها المافق في الدين
ثم قال تعالى فان توأوا فإن الله لا يحب الكافرين يعني ان اعرضا واقنه لا يحصل لهم محبة
الله لانه تعالى اهدا اوجب الشهادة والمدح لمن اطاعه ومن كفر استوجب الندم والاهانة
وذلك ضد الحبة والله أعلم * قوله تعالى (ان الله اصطفى آدم ونوحا والآباء وآل
عمران على العالمين ذريته ببعضها من بعض والله سميع عليم) اعلم أنه تعالى لما بين أن محنته
لاظلم الانتهاءة الرسل بين علو درجات الرسل وشرف مناصبهم فقال ان الله اصطفى آدم
وفي الآية مسائل (المستلة الاولى) اعلم أن المخلوقات على قسمين المكلف وغير المكلف

أن يجعلوا تولهم
صداقا من العمل وروى
العصا عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم
وقف على قربش وهو
في المسجد الحرام
بسجدون للإصنام وقد
علقوا على لها يضع النعام
جملوا في آذانها الشوف
قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا معاشر
قربيش لقد خالقتم ملة
ابراهيم واستعمل علىها
الصلة والسلام فقاتلوا
قربيش انا نعبد ها حبا
الله تعالى ليقر بونا على الله
لتفي قال الله تعالى لنبيه
عليه الصلة والسلام
قل ان كتم تحبون الله
تعالي وتبعدون الاصنام
لتقر بكم اليه فتابعوا
أى اتبعوا شريعتي
وسنتي تحبكم الله فانا
رسول اليكم وحيته عليكم
قل أطِيعُو اللَّهَ وَرَسُولَ

أى في جميع الاوامر
والنواهي فيدخل في
ذلك الطاعة في اتباعه
عليه الصلة والسلام
دخولها أوليا واشار

اظهر على الاصحاب بطرق الالتفات لتعيين حبوبة الاطاعة والاشعار بعلتها فان الاطاعة المأمور بها اطاعته عليه
الصلة والسلام من حيث انه رسول الله لامن حيث ذاته ولاري بما في أن عنوان الرسالة من موجبات الاطاعة ودواعيها
(فإن توأوا) امامن تمام متوكلا قوله فهو صيحة المضارع المخاطب بمعنى أحدي الثناءين أي توأوا * واتفقا

لِمَا كَلَمَ مُتَفَرِّعٌ حَلِيمٌ سُوقَهُ جَوْهَرَةَ قَعَدَ فَوْهَبَهُ تَعَالَى هَذَا
أَسْلَوَاتُ لَوْيَحَ الْأَنْجَى بَخَلَ مِنْهُمْ ۝ ۶۰۱ ۝ (فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْكَافِرِينَ) فِي الْحُجَّةِ كَنَيْةً عَنْ يَضْعُهِ تَعَالَى لَهُمْ

وَسَخْطُهُ عَلَيْهِمْ أَىٰ
لَا يَرْضِيُّهُمْ وَلَا يَئْتِيُّ
عَلَيْهِمْ وَإِشَارَ الْأَطْهَارَ
عَلَى الْأَصْحَارِ لِتَعْيِمِ الْحُكْمِ
لِكُلِّ الْكُفْرَةِ وَالْأَشْهَارِ
سَلَتْهُ فَانْسَخْتَهُ تَعَالَى
عَلَيْهِمْ سَبْبُ كُفْرِهِمْ
وَالْإِيْذَانُ بَنْ التَّوْلِيِّ
عَنِ الْطَّاعَةِ كَفَرُوا بِأَنَّ
مُبْتَهَةَ عَزْوَحِ الْمُخْصُوصَةِ
بِالْمُؤْمِنِينَ (إِنَّ اللَّهَ أَصْطَطَنِي

آهُمْ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ
وَآلَ عُمَرَانَ عَلَى الْمَالِينَ)
لَمَبِينَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الدِّينَ
الرَّضِيَّ عَنْهُ هُوَ الْإِسْلَامُ
وَالْتَّوْحِيدُ وَأَنَّ اخْلَافَ
أَهْلَ الْكِتَابِينَ فِيهِمَا -
هُولَّبْغَى وَالْحَسْدُ وَأَنَّ
الْفَوْزُ بِرِضْوَانِهِ وَمُغْنِرَتِهِ
وَرِحْتَهُ مِنْ وَطِيْبِهِ
الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَطَاعَتْهُ شَرِيعَةُ
تَحْقِيقِ رِسَالَتِهِ وَكَوْنِهِ
مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ
الْقَدِيمَةِ فَبِدَا بِبِيَانِ جَلَالَةِ
أَقْدَارِ الرَّسُولِ عَلَيْهِمْ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَافِهُ
وَأَتَبْعَدُ ذِكْرَ مِبْدَا أَمْرِ
عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ وَأَمْدُ وَكِيفِيَّةِ
دُعَوَّةِ النَّاسِ إِلَى التَّوْحِيدِ

وَأَنْفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَكْلُفَ أَفْضَلُ مِنْ خِيَرِ الْمَكْلُوفِ وَأَنْفَقُوا عَلَى أَنَّ اصْنَافَ الْمَكْلُوفِنَ أَرْبَعَةَ
الْمَلَائِكَةَ وَالنَّاسَ وَالْجِنَّ وَالشَّيَاطِينَ أَمَّا الْمَلَائِكَةَ فَقَدْ رَوَى فِي الْأَحْبَارِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
خَلَقَهُمْ مِنَ الرَّبِيعِ وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَجَبَ بِوْجُوهٍ عَقْلِيَّةٍ عَلَى صَحَّةِ ذَلِكَ (فَالْأَوَّلُ) أَنَّهُمْ لَهُمُ السَّبَبُ
قَدْ رَوَاعَلِيَ الطَّيْرَانَ عَلَى أَسْرَعِ الْوَجْهِ (وَالثَّالِثُ) لِهَذَا السَّبَبِ قَدْ رَوَاعَلِيَ حَلَّ الْعَرْسِ لَآنَ
الرَّبِيعِ تَقْوَمْ بِحَمْلِ الْأَشْيَاءِ (الثَّالِثُ لِهَذَا السَّبَبِ سَمَوَ وَجَادِينَ وَجَاءَهُ رَوَايَةً أُخْرَى أَنَّهُمْ
خَلَقَوْاتِ النُّورِ وَلَهُمْ اسْتَصْفَتْ وَأَخْلَصَتْهُ تَعَالَى وَالْأَوَّلُ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الْقَوَافِنِ فَتَقُولُ
أَبْدَانِهِمْ مِنَ الرَّبِيعِ وَأَرْوَاحِهِمْ مِنَ النُّورِ فَهُوَ لَهُمْ سَكَانُ عَالَمِ السَّمَاوَاتِ أَمَّا الشَّيَاطِينَ فَهُمْ
كُفَّرٌ أَمَّا الْبَلِيسُ فَكَفَرَ طَاهِرُ قَوْلَهُ تَعَالَى وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ وَأَمَاسِيرُ الشَّيَاطِينِ فَهُمْ
أَيْضًا كُفَّرٌ بِدَلِيلِ قَوْلَهُ تَعَالَى وَأَنَّ الشَّيَاطِينَ لَيَوْحُونُ إِلَيْهِمْ لِيَجَادُو كُمْكُمَ وَانَّ
أَطْمَعُوهُمْ أَنْكُمْ لَمْشَرِّكُونَ وَمِنْ خَواصِ الشَّيَاطِينِ أَنَّهُمْ بِأَسْرِهِمْ أَعْدَاءُ لِلنَّسْرِ قَلَّ تَعَالَى
فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفْتَخَذُونَهُ وَذَرْتُهُ أَوْلَادَهُمْ دَوْفِ وَوَقْلَ وَكَدَلَكَ جَعَلَنَا
لَكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوَّا شَيَاطِينَ النَّاسِ وَالْجِنِّ وَمِنْ خَواصِ الشَّيَاطِينِ كُونُهُمْ مُخْلُوقِينَ مِنَ النَّارِ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَكَيَّةً عَنِ الْبَلِيسِ خَلَقْتِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتُهُ مِنْ طِينٍ وَقَالَ وَالْجِنَّ خَلَقْنَاهُمْ مِنْ
قَبْلِ مِنْ نَارِ السَّمَوَاتِ وَأَمَّا الْجِنَّ فَهُمْ كَافِرُوْنَ بِهِمْ مُؤْمِنٌ قَالَ تَعَالَى وَإِنَّا مِنَ الْمُسْلِمُونَ وَمِنَ
الْقَاسِطُونَ فَنِيْ أَسْلَمَ فَأَوْلَئِكَ تَخْرُوْرَ ارْشَادًا وَأَمَّا النَّاسُ فَلَاشَكَ أَنَّهُمْ وَالْدَاهِهُوْ وَالدَهْمُ
الْأَوَّلُ وَالْأَذْهَبُ إِلَى مَا لَاهَا يَأْتِي وَالْقَرْآنُ دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْأَوَّلُ هُوَ أَدَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ أَنَّ مِثْلَ عِيسَى عَنْدَ اللَّهِ كُلُّ أَدَمٍ حَلَقَهُ مِنْ تَرَابِهِمْ قَالَ
لَهُ كُنْ فَيَكُونُ وَقَالَ يَا لَيْهَا النَّاسُ اتَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا إِذَا عَرَفَتْهُ هَذَا فَنَقَولُ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْبَرْأَ أَفْضَلُ مِنَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ
وَأَخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الشَّرِّ أَفْضَلُ أَمَّا الْمَلَائِكَةَ وَقَدْ أَسْتَعْصَيْنَا هَذِهِ الْمُسْتَهْلِكَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ
تَعَالَى أَسْبَدُوا الْأَدَمَ فَسَخَدُوا وَالْقَاتِلُونَ بَنَ الْبَرْأَ أَفْضَلُ تَمْسِكُوا بِهِنَّ الْأَيَّةِ وَذَلِكَ
لَأَنَّ الْأَصْطَفَاءَ يَدْلِي مِنْ زِيَادَ الْكَرَامَةِ وَعَلَوَ الْدَرْجَةِ فَلَيَابِينَ تَعَالَى أَنَّهَا صَطْقَ آدَمَ وَأَوْلَادَهِ
مِنَ الْأَنْيَاءِ عَلَى كُلِّ الْعَالَمِينَ وَجَبَ أَنْ يَكُونُوا أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِكُونُهُمْ مِنَ الْعَالَمِينَ
فَإِنْ قَبِيلَ أَنْ جَلَّا هَذِهِ الْأَيَّةَ عَلَى تَفْضِيلِ الْمَذْكُورِينَ فَهُوَ عَلَى كُلِّ الْعَالَمِينَ أَدَى إِلَى
الْتَّنَاقْضِ لَأَنَّ الجُمُعَ الْكَثِيرَ إِذَا وَصَفُوا بِيَانَ كُلِّ وَاحِدِهِمْ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ الْعَالَمِينَ يَلْرَمُ كُونَ
كُلِّ وَاحِدِهِمْ أَفْضَلُ مِنَ الْأَخْرَوْذَكَ مَحَالٌ وَلَوْ جَلَّا هُنَّ عَلَى كُونَهُ أَفْضَلُ عَلَى زَمَانِهِ
أَوْطَلَى جَنْسِهِ لِيَلْزِمَ التَّنَاقْضِ فَوَجِبَ حَلَهُ عَلَى هَذِهِ الْمَعْنَى دَفْعَةِ التَّنَاقْضِ وَأَيْضًا قَالَ تَعَالَى
فِي صَفَةِ بَنِ إِسْرَائِيلَ وَأَنَّ فَضْلَتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ وَلَا يَلْزَمُ كُونُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ قَلَّا الْمَرَادُ بِهِ طَالُوزَ مَانَ كَلَّ وَاحِدَهُمْ فَكَذَاهُنَا وَالْجَوَادُ طَاهِرُ قَوْلَهُ
أَصْطَفَ آدَمَ عَلَى الْعَالَمِينَ يَتَأْوِلُ كُلُّ مَنْ يَصْحُّ اطْلَاقَ لِفَظِ الْعَالَمِ عَلَيْهِ فَيَنْدِرُجُ فِيْهِ الْمَلَكُ
ظَاهِيَّةً مَّا فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ تَرَكَ الْعِلْمَ بِعِمَومِهِ فِي بَعْضِ الصُّورِ لِدَلِيلٍ قَامَ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ أَنَّ

وَالْإِسْلَامُ مُحْقِيقُ الْحَقِّ وَأَنْطَلِقُ الْمَاعِلِيَّةُ أَهْلَ الْكِتَابِينِ فِي شَانِهِمْ مِنَ الْأَفْرَاطِ وَالْأَطْرَافِ يَطْبَعُ ثُمَّ يَبْلَغُ مَحَاجِتَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَادْعَاهُمُ الْأَتَمَاءَ مَلَتْهُ وَزَمَنَ سَاحِنَتِهِ الْعَلِيَّةُ عَمَاهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَيَّةِ مَهْنَصُ عَلَى أَنَّ
جَعِيْرَ ارْسَلَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ دَعَةً إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْيَهُ وَطَاعَتْهُ مَتَّهُونَ عَنِ اِحْتِقَالِ الدِّرْهُوْدَةِ الْمُنْتَهَى

أنهم لهم ذريتهم من الملائكة والسماء وأن أحدهم شاهد مأمورون بهاتم ينبع منهم من رسوله صلى الله عليه وسلم وكتابه المصدق لما نزل به عليه عليه ٦٥٢ كعب بن الحويرث وهو أخوه وشقيقه العطاء له حسباً سأله تفصيله

وتحصي من آدم عليه المصالحة والسلام بالذكر لانه أبو البشر ومشاع الشفاعة وكذا حال نوع عليه السلام فانه آدم لئن وأما ذكر آل ابراهيم فلترغب المصنفين باصطفائهم في الإيمان ببيو النبي صلى الله عليه وسلم واستئاتهم نحو الاعتراف باصطفائه واسطة كونه من زمرتهم مع مامر من النبوة على كونه عليه الصلاة والسلام ع ينادي النبوة عن زمرة المصنفين الآخيار وأما ذكر آل هرمان مع اندراجهم في آل ابراهيم فلا ظهر لهارمزى الاختباء بتحقق أمر عيسى عليه الصلاة والسلام لكمال رسوخ الخلاف في شأنه فان نسبة الاختباء الى الا الاشراف أدلى على تحقق هذه الايات وهو الداعى الى اصحابها الاك الى ابراهيم دون نوع وآدم عليهم الصلاة والسلام

نترك في سائر الصور من خبر دليل (المستلة الثانية) اصحابي في الفتنة اختاروهم من اصحابهم اى جعلهم صفة خلقة كثيلاً بما شاهد من الشيء الذي يصدق وينق من المكروه ويقال على ثلاثة أوجه صفة وصفة وصفة ونظيره هذه الآية قوله تعالى من اصحابيتك على الناس برسالتي وقال في ابراهيم واسحق ويتسوؤنه عنهم عندنا لمن المصطفين الاخبار ادا عرف هذا اتفقول في الآية قولان (الاول) المعنى ان الله اصطفى دين آدم ودين نوع فيكون الاصطفاء راجحاً على دينهم وشرعيهم وملتهم ويكون هذا المعنى على تقدير حذف المصنف (والثاني) أني يكون المعنى ان الله اصطفاهم اى صفاتهم اى صفات الدينية وذينهم بالخصوص الحميدة وهذا القول أولى لوجهين أحدهما أن الانحتاج فيه الى الاستمار والثاني أنه موافق لقوله تعالى الله أعلم حيث يجعل رسالته وذكر الخليع في كتاب النهاية بان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا بد وأن يكونوا مختلفين لنغيرهم في القوى الجسمانية والقوى الروحانية اما القوى الجسمانية فهي امام دركة واما دركة (اما المدركة) فهي امام السلوان الظاهرة واما الحواس الباطنية اما الحواس الظاهرة وهي خمسة أحدها القوة البصرية وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم مخصوصاً بكل هذه الصفة ويدل عليه وجهان (الاول) قوله صلى الله عليه وسلم زو بت ل الأرض فأربت مشارقها ومقار بها والثاني قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا صنوفكم وتراسوا واقعى اراكم من وراء ظهرى ونظير هذه القوة ما حصل لابراهيم صلى الله عليه وسلم وهو قوله تعالى وكذلك روى ابراهيم عليه ملكوت السموات والارض ذكر رواى في تفسيره أنه تعالى قوى بصره حتى شاهد جميع الملائكة من الاعلى والاسفل قال الخليع رحمة الله وهذا غير مستبعد لأن المقربات يغدوون فروعاً بان زرفاً العيامة كانت تبصر الشيء من مسيرة ثلاثة أيام فلا يبعد أن يكون بصر النبي صلى الله عليه وسلم أقوى من بصرها ثم لم يلبثها القوة السامعة وكان صلى الله عليه وسلم أقوى الناس في هذه القوة ويدل عليه وجهان أحدهما قوله صلى الله عليه وسلم أحلت السماء وحق لها أن شط ما فيها موضع قدم الا وقيه ملك ساجدة لله تعالى فسمع أطيب السماوات الثاني أنه سمع دوي اذ كرمه هوى صخرة فذلت في جهنم فلم يبلغ قعر هائل الا ان قال الخليع ولا سبيل للفلسفه الى استبعاد هذه افهام زعموا أن في تناقضه راضى نفسه حتى سمع حفيض الفتن ونظير هذه القوة لسلميان عليه السلام في قصة المثل قال نعلة يا بياها التلاد خلواتها كنكم فالله تعالى أسمع سليمان كلام المثل وأوقفه على معناه وهذا دليل أيضاً في تقوية القوى وكان ذلك حاصلاً لحمد صلى الله عليه وسلم حين تكلم مع الذئب ومع البعير وثباتها تقوية قوته الشم كاف حق يعقوب عليه السلام فان يوسف عليه السلام لما أمر بحمل قوسه به وقام به على وجهه فلما فصلت العبر قال يعقوب اني لا جدر يحيى يوسف فاحس بها من مسيرة أيام وربماها تقوية قوته الذوق كاف حق رسولنا صلي الله عليه وسلم حين قال ان هذا الدراج يخرب انه مسحوم ونامها تقوية القوة اللامسة كاف حق انطلق حيث جعل الله

والاصطفاء أخد ما صفت من الشيء كالاستضاءة مثل به اختياره تعالى ايهم بالتفوّق التحسية وما يطيق ﴿ تعالى ﴾ بفهم الملكات الروحانية والكمالات الجسمانية المستبعة للرسالة في نفس المصطفى كافي كافة الرسل عليهم السلام وأعني بذلك ويشتمل على كل من يهوي

يحيى بن أبي سعيد كان له ولد ياسع طلاقه وصلوة السلام بكتبه أول من فتح الشرف اذ لم يكن قبل ذلك تزوج بفتحة السلام ثم اتاهه الله بفتحة السلام بكتبه في ١٥٢ هـ وحصل ذريتهن بالكتاب واستقبابة دعوه من حق الكفرة المؤمنين وجهه على مذهب الماء ولترادب آن ابراهيم اسماعيل واصنف والاجية من اولادهم الذين من جملتهم التي صل الله عليه وسلم وأما الصطفاء نفسه عليه وسلم وأما الصطفاء والسلام ففهم من اصطفا لهم طريق الاولوية وعدم التصریح به للايد ان بالمعنى عنه لكمال شهرة أمر مقاشرة وكونه اعلم الانبياء وقدوة الرسل عليهم الصلاة والسلام وكون اصطفاء السلام هم شيت وأولاده الى ادريس ثم الى نوح ثم الى ابراهيم ثم حصل من ابراهيم شعبان اسماعيل واسحق فحصل اسماعيل مبدأ اظهور الروح القدسية لمحمد صلى الله عليه وسلم وحصل اسحق مبدأ لشعيتين يعقوب ويعيسى فوضع النبوة في نسل يعقوب ووضع الملك في نسل عيسى واستر ذات الى زمان محمد صلى الله عليه وسلم فلاناظهر محمد صلى الله عليه وسلم نقل نور النبوة نور الملك الى محمد صلى الله عليه وسلم وبنها عنى الدين والملك لا ينبعه الى قيام القيمة ومن تأمل في هذا الباب وصل الى أسرار عجيبة (المستلة الثالثة) من الناس من قتل المراد بال ابراهيم المؤمنون كافق قوله ادخلوا آل فرعون والخديج ان المراد بهم الاولاد whom المراد بقوله تعالى اني جاعلك للناس اما ما قال ومن ذريته قال لا ينال عهدي الطالبين وأما آل عمران فقد اختلفوا فيه فنهم من قتل المراد عمران والد موسى وهرون وهو عمران بن يصهر بن قاheet بن لاوى بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم فيكون المراد من آل عمران موسى وهرون وأبا عاصي هما من الانبياء ومنهم من قتل بل المراد عمران بن مائنان والدمري و كان هومن نسل سليمان بن داود بن ايشا و كانوا من نسل يهودا ابن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام قالوا ويبين المرازيين الفرق و مهاماته سنة واحدة من قتل بهذا القول على محنته بأمور أحددها أن المذكور هعقب قوله وآل هرون هعل العالين هو عمران بن مائنان جده عيسى عليه السلام من قبل الام فكان صرف

بن نعيمون بن هينوفب بن رم بن حصرون بن يارض بن بهودا بن يعقوب عليه الصلوة والسلام وقيل موسى وهو من يعلمهما الصلوة والسلام ابنا عمران بن يصره بن ظاهت بن لاوى بن يعقوب عليه الصلوة والسلام وبين العبرانيين ألف وسبعين اية تشهد فيكون ما يعلمه عيسى عليه الصلوة والسلام حيث نجد بالاكثار راجح في الابراهيم عليه السلام هو الاول هو الا اول

يُخلل تهذيبه بقصة عنهم وأصطفى الله موسى وهرون عليهما الصلاة والسلام بالانتظام في مملكت آل إبراهيم عليهما السلام
إنتظاماً ظاهر أو المراقب على إهل زمان كل واحد منهم في ٥٤٧ هـ أصطفى كل واحد منهم على إعلى زمامه (ذرية)

الكلام اليه أول وثانيها ان المقصود من الكلام ان النصارى كانوا يمحجون على
اللهية عيسى بالخوارق التي ظهرت على يديه فآلهة تعالى يقول امما ظهرت على يده اكرااما
من الله تعالى اياه بها وذلك لانه تعالى اصطفاه على العالمين وخصوصه بالكرامات العظيمة
فكان حمل هذا الكلام على عمران بن ماتان أولى في هذا المقام من حله على عمران والد
موسى وهرون وثاثتها أنها لهذا اللفظ شديد المطابقة لقوله تعالى وجعلناها وابنها آلة
العالمين واعلم أن هذه الوجوه ليست دلائل قوية بل هي أمور ظنية وأصل الاحتمال قائم
أما قوله تعالى ذرية بعضها من بعض ففيه مستثنان (المستلة الأولى) فينصب قوله
ذرية وجهان (الأول) انه بدل من آل إبراهيم (والثاني) أن يكون نصبا على الحال أى
اصطفاهم في حال كون بعضهم من بعض (المستلة الثانية) فيتأويل الآية وجوه (الأول)
ذرية بعضها من بعض في التوحيد والأخلاق والطاعة ونظيره قوله تعالى المناقون
والمناقفات بعضهم من بعض وذلك سبب اشتراكهم في النفاق والثاني ذرية بعضها من
بعض بمعنى ان غير آدم عليه السلام كانوا متولدين من آدم عليه السلام ويكون المراد
بالذرية من سوى آدم أما قوله تعالى والله سميع عليم فقال القفال المعنى والله سميع
لأقوال العباد حليم بضماء هم وأفعالهم وأما بصفتي من خلقه من يعلم استقامته قوله
وفعلها ونظيره قوله تعالى الله أعلم حيث يجعل رسالته وقوله انهم كانوا يسارعون في
الخيرات ويدعونا رغبا ورهبا وكأنوا لنا خاشعين وفيه وجہ آخر وهو ان اليهود كانوا
يقولون نحن من ولد إبراهيم ومن آل عمران فنحن أبناء الله وأحباؤه والنصارى كانوا
يقولون المسيح ابن الله وكان بعضهم عالماً بأن هذا الكلام باطل الا انه لتطييب قلوب
العوام بقى ممرا عليه فالله تعالى كانه يقول والله سميع لهذه الاقوال الباطلة منكم
عليهم باغير اضنم الفاسدة من هذه الاقوال فيجازيكم عليهما فكان أول الآية يسانا لشرف
الاتباء والرسل وآخرها تهديد المهوّلاته الكاذبين الذين يزعمون انهم مستشرقون على
أديانهم واعلم انه تعالى ذكر عجيب هذه الآية فقصاصا كثيرة فالقصة الأولى واقعه حنة أم
حرىم عليه السلام * قوله تعالى (اذ قال امرأت عمران رب اني نذرت لك ما في بطنى
محرا فقبلت منك أنت السميع الطير فلما وضعتها قات ربت امي وضفتها أنتي والله أعلم
يا وضعت وليس الذكر كالأنثى واني سمعتها مر بم واني أعيدها لك وذريتها من الشيطان
الرحيم فقبلتها وبهابقيو حسن وابتتها نباتا حسنا وكفلها زكر ياكلما دخل عليها زكري
المراب وجد عندها رزقاً قال يا امرأم أني لك هذا قالت هومن عند الله ان الله يرزق من
يشاء بغير حساب) وفيه مسائل (المستلة الأولى) في موضع اذ من الاعراب أقوال
(الأول) قال أبو عبيدة اذها زائدة لفوا والمعنى قالت امرأة عمران ولا موضع لها من
الاعراب قال الزجاج لم يصنع أبو عبيدة في هذا شيئاً لانه لا يجوز الفاء حرف من كتاب الله
تعالى ولا يجوز حذف حرف من كتاب الله تعالى من غير ضرورة (والثاني) قال الاخفش

لنصب على البديلية
من الآكين أو على الحالية
مما وقدر سبب
استفهامها في قوله تعالى
ومن ذريته وقوله تعالى
(بعضها من بعض)
في محل النصب على أنه
صفة لذرية اى اصطفى
الآكين حال كونهم ذريه
متسلمة منشبة بالبعض
من البعض في النسب
كما في عنه التعرض
لكونهم ذريه وقيل بعضها
من بعض في الدين
فالاستفالة على الوجه
الأول تقريرية وعلى الثاني
يرهانية (والله سميع)

لأقوال العباد (عليم)
بمعاملهم البادية والخافية
في صفت من بينهم خدمته
من تطهرا واستقامته قوله
و فعل على نهج قوله تعالى
الله أعلم حيث يجعل
رسالته والجلة تذليل
مقرر لضعون ما قبلها

(انقلات امرأت عمران)
في حيز النصب على
المفعولية بفضل مقدر على
طريقه الاستئثار لنفيه
الباطل على يد مهران وبيان
كيانه أى اذ كر لهم وقت
قولها الحمز وقد مرارا

ويعد توجيهه التذكرة الى الاوقات مع أن المقصود تذكير ما وقع فيها من الحوادث وقيل هو منصوب على الطرفية
لقبه أبي سعيد لقولهما الحكى عليم بضميرها التوى وقيل هو نظر لمدى الاصطفاء المذول عليه باصطاف المذكور
كأنه قيل واصطفى آل عمران اذ قال الحفيفان من حطفه

ذليل جل الجل دون عطف المفردات على للتفردات ليلزم كون اصطلاح الكل في ذلك الوقت ولم يذكر ابن
البيهقي حنة بنت فاقوذأ جدة عيسى عليهما الصلاة والسلام وكانت لصمان بن يصهر بنت اسمها

مريم أكبر من موسى
وهي من عباده الصلاة
والسلام فظن أن المراد
زوجته وليس بذلك
قضية كفالة زكريا عليه
الصلاه والسلام قضية
يأنها زوجة عمران بن
ماثان لأنها عليه الصلاة
والسلام كان معاصره
وقد تزوج ابشع اخت
هذه أم يحيى عليه الصلاة
والسلام وأما قوله عليه
الصلاه والسلام في شأن
يحيى وعيسى عليهما
الصلاه والسلام هما
ابن اخته قتيل تأويه
آن الاخت كثرا ما تطلق
على بنت الاخت وبهذا
الاعتبار جعلهم مع عباده
الصلاه والسلام ابى
خالد وقيل كانت ابشع
اخت حنة من الام واخت
مريم من الاب على أن
عمران نعم او لأم حنة
فولدت لها ابشع ثم نعم
حنة بناء على حل نكاح
الرئاش في شر بعضهم
فولدت مريم فكانت
ابشع اخت مريم من
الاب وشائتها من الام
لأنها اخت حنة من الام
روى أنها كانت عبوداً
عافراً في غاهي ذات يوم

والمرد القدير أذكر أذقالت أمرأة عمران وموته في كتاب الله تعالى كثیر (الثالث) قال
الزجاج القدير وأصلع آل عمران على العالمين أذقالت أمرأة عمران وطعن ابن الأبارى
فيه وقال إن الله تعالى فرن أصطفاء آل عمران بأصطفاء آدم ونوح ولما كان أصطفاؤه
تعالى آدم ونوح قبل قول أمرأة عمران استحال أن يقال إن هذا الأصطفاء مقيد بذلك
الوقت الذي قالت أمرأة عمران هذا الكلام فيه ويمكن أن يجذب منه بأنها أصطفاء
كل واحد انما ظهر عند وجوده وظہور ملائكته فجاز أن يقال إن الله أصلع آدم عند
وجوده وتوجهه وآل عمران عند ما قالت أمرأة عمران هذا الكلام (الرابع)
ظل بعضهم هذا متعلق بما قبله والتقدير والله سميع عليم أذقالت أمرأة عمران هذا القول
فإن قيل إن الله سميع عليم قبل أن قالت المرأة هذا القول بما معنى هذا التسديد قلنا
إن سمعه تعالى لذلك الكلام مقيد بوجود ذلك الكلام وعلمه تعالى بأنها تذكر ذلك مقيد
بذكرها لذلك والتغريف العلم والسماع اتفاق في النسب والمعتقدات (المسئلة الثانية) أن
ذكر ابن اذن وعمران بن ماثان كانوا في عصر واحد وأمرأة عمران حنة بنت فاقوذأ قد
تزوج زكر يليابنته ابشع اخت مريم وكان يحيى وعيسى عليهما السلام ابى حالة ثم في
كيفية هذا التذرر روايات (الاول) قال عكرمة أنها كانت عاقراً لان ولدوكانت تغبط النساء
بالولاد ثم قالت اللهم إن لك على نذر ان رزقني ولداً وأن أتصدق بمال بيت المقدس
ليكون من سنته (والرواية الثانية) قال محمد بن اسحق ان أم مريم ما كان يحصل لها ولد
حتى شاخت وكانت يوم في ظل شجرة فرأت طائراً يطعم فرخاً له فتهركت نفسها اللولد دعت
ربها أن يهب لها ولد فحصلت بعزم وهلاك عمران فلما عرفت جملته محرر أى خادماً
للسجد قال الحسن البصري أنها إنما فعلت ذلك بالهام من الله ولو لم يك عن وحي وكأن الله ألم
ابراهيم ذبح ابنه في المنام فعلم أن ذلك أمر من الله وإن لم يكن عن وحي وكأن الله ألم
موسى فقد ذق في اليم وليس بوعي (المسئلة الثالثة) المحرر الذي يجعل حرفاً حاصلاً يقال
حررت الصدأ إذا خلصته عن الرق وحررت الكتاب إذا أصلحته وخلصته فلم يبق فيه شيئاً
من وجوه الغلط وربجل حر إذا كان خالصاً لنفسه ليس لاحد عليه تعلق والطين الحر
الخالص عن الرمل والجحارة والحمأة والعيوب أما التفسير فقيل مخلص العبادة عن الشعبي
وقيل خادماً للبيعة وقيل حتى تامن أمر الدين بالطاعة لله وقيل خادماً مالين يدرس الكتاب
ويعلم البيع والمعنى أنها تذررت أن تجعل ذلك الولد وقفاً على طاعة الله قال الأصم لم يكن
لبني إسرائيل فنحية ولا سجي فكان تحريراً لهم جعلهم أولادهم على الصفة التي ذكرنا وذلك
لأنه كان الأمر في ذيئهم أن الولد إذا صار بحيث يمكن استخدامه كان يجب عليه خدمة
الابوين فبكاؤها يذكر ذلك النوع من الافتقار ويحملونهم محرر بن الخدمة المسجد
وطاعة الله تعالى وقيل كان المحرر يجعل في الكنيسة يقوم بخدمتها حتى يبلغ الخامسة تخبر بين
المقام والذهب فإن أبي المقام وأراد أن يذهب ذهباً وان اختار المقام فليس له بذلك

فغلل شجرة اذرأها يطعم فرخة ففتحت إلى الولد وتنبأه وقالت اللهم إن لك على نذرنا أن رزقني ولداً أن
أتصدق به على بيت المقدس فيكون من سنته وكان هذا التذرر مشروعاً عندهم في الغطان ثم هلك عمران فهم
يتأمل وحيث ذلك يقولوا (رب ألم نذررت لك ما في بطني) لابد من سجه على التكرير لا تزيد نذرها وأخر أيامه عن

صورة التسلق الى جهة اليمين والى نفس اليمين بوجه التسلق فهو افضل صيغة لبيان مفهوم التسلق
على ضيغها تحرير سلسلة بالاباهة ولذلك قيل (إذا أراد المدح أن يستحبه دعاوه، فلابد من رفع
بما يناسب من أحجامه وصفاته وتأكيد الجملة لا يراز وفقر الرغبة في
مفهومها وتقديم المدار والمرور لكتاب الاستخلاف وانصر عن قلوبنا بالاباهة
أمروة صور عن درجة العطاء (عمر را) أي محتوى
خدمة بيت المقدس لا يشغل شان آخر او مخلص
المبادرة ونسبة على الحالية من الوصول والعامل
فيه تدررت وقبل من حميته في المصلحة والعامل مع
الاستقرار فانها فوة ما استقرت بطني ولا يخفى
ان المراد تقدير فعلها بالتحرير لمحصل به
الترب الله تعالى لاقيد
ما لادخل لها فيه من الاستقرار في بطنه
(ذنب من) أي ماتدررت
والتعقب أخذ الشيء على وجه الرضا وهدف
المقيقة استدعاها اللولد
لولا شخصه القبول بدون
شخص المقبول بل اللولد
الذكر لم يتم قبول الاشي
(الله انت اسع) جميع
لسخوات التي من جلتها
ضربي وداعي (العلم)
 بكل المعلومات التي من
ذنبها ما يناسب ضميري
لا غير وهو قليل لاستدعاها القبول لأن حيث أن كونه تعالى سعي الدليلها على يامي ضميرها مسمى التقبيل في الجملة (دون)
بل من حيث أن حمله تعالى بمحنة يتهمها خلا منها مستدع لذلک فضلًا وأحسنها أن لا يزيد اجله لعرض طيبة بحسبها ويشهدها
وقد يحيط السمع والعلم عليه تعالى لعرض اختصاصه بظاهرها تعالى والتقطيع يحيط بيتها بحسبها

الخيار ولم يكن في الأؤمن نسلاً معروف بيت المقدس (المستلة الرابعة) لهذا التصرير لم يكن جائزًا إلا في النulan أما الجبارية فكانت لا تصلح لذلك ما يصريحها من المتيقظ والاذن ثم ان حسنة تدررت حلقة مما اتهمت الأمر على التقدير أو لانها جعلت ذلك التصرير وسيلة الى طلب الذكر (المستلة الخامسة) في انتصار قوه مع روايجهان (الأول) انه نسب على الحال من ما وتقديره تدررت تلك الذى في بطني سحر را (والثاني) وهو قوله ابن قيمه ان المعنى تدررت لك أن أجعل ما في بطني سحر را تم قال الله تعالى سأكينا عنها التقبل من ذلك أنت السبع العليم التقبل أخذ الشيء على الرضا قال الواحدى وأمسه من المقابلة لانه يقابل بالجزء او هذا كلام من لا يريد بعاصمه الا طلب رضا الله تعالى والاخلاص في عبادته تم قالت انك أنت السبع العليم والمعنى انك أنت السبع لحضورى وعطائى وندائى العليم بما في ضميرى وقلبي ونبي واعلم أن هذا النوع من النشر كان في شرح في اسرائيل وغير موجود في شرعنا والشريائع لا يعترض اختلافها في مثل هذه الاحكام قال تعالى فلما وضعتها واعلم أن هذا الضمير أمان يكون عائد إلى الاشيء ذلك كانت في بطنهما وكان تعالى عالمًا بأنها كانت أشيء أو يقل انها عادت إلى النفس والنفسية أو يقال طافت إلى المذودة تم قال تعالى قالت رب أى وضعتها أشيء واعلم أن الفائدة في هذا الكلام انه تقدم منها اندر في تحرير ما يرمي بطنها و كان الغائب على ضئلها أنه ذكر قلم تشرط ذلك في كلامها وكانت العادة عندهم ان الذى يحرر و يفرغ خدمة المسجد و طاعة الله هو الذكر دون أشيء فقالت رب أى وضعتها أشيء خائفة أن تدرك المقام الموقع الذى يمتده و متدرجه من اطلاقها التذر المتقدم فذكرت ذلك لاعلى سبيل الاعلام لله تعالى تعالى الله عن أن يحتاج إلى احلا مهابيل ذكرت ذلك على سبيل الاعذار تم قال الله تعالى والله أعلم بما وضعت قرأ أبو بكر عن عاصم و ابن عامر وضفت برفع التأهيل تقدر انها حكاية كلامها والفاشقة هذا الكلام انهم المآلات أى وضعتها أشيء خافت أن يقلن بها انها تخبر الله تعالى ثازلت الشبهة يقولوا والله أعلم بما وضفت وثبت أنها المآلات ذلك لا اعتذار للاعلام والباقيون يلبرون على انه كلام الله وعلى هذه القراءة يكون المعنى انه تعالى قال والله أعلم بما وضفت فخطيبيا ولدها وتجهيزا لها يقدر ذلك الولد و مثناه والله أعلم بالشيء الملفتي وضفت و ياعليق به من عظام الامور وأن مجده و ولده آية للعالمين وهي جاهله بذلك لا تصلح منه شيئاً فذلك فحسرت وفي قرابة ابن عباس والله أعلم بعلو ضفت على خطاب الله لها أى انك لا تصلين قدر هذا المهووب والله هو العالم عافيه من العجائب والآيات تم قال تعالى حكاية تهتها وليس الذكر كالاشي و فيه قولان (الأول) أن من ادهم تفضيل الولد الذكر على الآشي و سبب هذا التفضيل من وجوه أحد هات شر هم أنه يجوز تحرير الذكر دون الاناث والثانى أن الذكر يصح أن يستتر على خدمة موضع المبالغة ولا يصح ذلك في الآشي لسكان الحضر و سائر عوارض ضيق التسوان والثالث الذكر يصلح لتوته وشذته للدحضة

لآخر وهو قليل لاستدعاها القبول لأن حيث أن كونه تعالى سعي الدليلها على يامي ضميرها مسمى التقبيل في الجملة (دون)
بل من حيث أن حمله تعالى بمحنة يتهمها خلا منها مستدع لذلک فضلًا وأحسنها أن لا يزيد اجله لعرض طيبة بحسبها ويشهدها
وقد يحيط السمع والعلم عليه تعالى لعرض اختصاصه بظاهرها تعالى والتقطيع يحيط بيتها بحسبها

الثانية في الإيمان (فلا ينفعها) أي ما في بطنها لا يتأثر بالغير العائد اليها لأن القائم يستدعي ظهورها أو شهادتها واعتبارها في غير الشرط الذي يتطلب جوابها أعني قوله تعالى ﴿ ٦٥٧ ﴾ (فالت رب ائي وضحتها آتني) لاعلى وضمه ولد ما كان له

فِي الْمَوْضِعَتِ بِنَاقَّاتِ
الْخَ وَقِيلَ تَأْيِيدُ لَانَ
مَا فِي بَطْنِهَا كَانَ اثْنَيْ فِي عِلْمِ
اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لَانَهُ مَوْلَى
بِالْحَبْلَةِ أَوِ النَّسْمَةِ أَوِ النَّسْمَةِ
وَأَبْنَتْ خَبِيرَاتِ اصْتِبَارِ شَيْءٍ
مَادِذَ كَرْفِ حِيزِ الشَّرْطِ
لَا يَكُونُ مَدَارُ التَّرْتِيبِ
الْجَوَابُ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى
أَنْتَ حَالٌ مُؤْكَدَةٌ مِنَ
الضَّيْرِ أَوْ يَدِلُّ مَنْهُ تَأْيِيدُ
لِلْمَسَارِعَةِ إِلَى عَرْضِ
مَا هُنَّا مِنْ خَيْرٍ إِلَّا جَاءَ
أَوْلَامِنْ تَأْوِيلِ
بِالْحَبْلَةِ أَوِ النَّسْمَةِ فَالْحَالُ
حِينَئِذٍ مُبِينَةٌ وَأَنْمَاقَاتُهُ
تَخْرُجُ نَارًا وَتَخْسِرُ أَعْلَى
خَيْرِهَا رِجَائِهَا وَعَكْسُ
تَقْدِيرِهِ الْمَا كَانَتْ تَرْجُو
أَنْ تَلَدَّ ذَكْرًا وَلِشَكْ
نَذْرَتْ مَحْرَرًا لِلسَّمَانَةِ
وَالْأَكْيَدَ لِلرَّدِّ عَلَى
اعْقَادِهَا الْبَاطِلِ (وَاللهُ
أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ) تَعْظِيمُ
مِنْ جَهَتِهِ تَعَالَى
لِمَوْضِعِهَا وَتَفْسِيرُ
لَثَانِيَهُ وَتَجْهِيلُ لِهَا
بِقَدْرِهِ أَيُّ وَاللهُ أَعْلَمُ بِالشَّيْءِ
الَّذِي وَضَعَهُ وَمَا عُلِقَ

دون الاشتباه فانها ضعيفة لان قوى على الخدمة والرابع ان الذكر لا يتحقق عيب في الخدمة والاختلاط بالناس وليس كذلك الاشتباه والخامس ان الذكر لا يتحقق من اتهمة عند الاختلاط ما يتحقق الاشتباه وهذه الوجوه تقتضي فضل الذكر على الاشتباه في هذا المعنى (والقول الثاني) ان المقصود من هذا الكلام ترجيح هذه الاشتباه على الذكر كأنها قاتل الذكر مطلوب وهي هذه الاشتباه موهبة الله تعالى وليس الذكر الذي يكون مطلوب كاشتباه التي هي موهبة الله وهذا الكلام يدل على أن تلك المرأة كانت مستقرة في معرفة جلال الله عز الله بأن ما يفعله رب العبد خير بما يريده العبد لنفسه ثم حكى تعالى عنها كلاماً نادياً وهو قولهما واني
سميتها مريم وفيه ابجاث (الاول) ان ظاهر هذا الكلام يدل على ما حكيناه من أن عمران
كان قد مات في حال حمل حنة بريم فلذلك تولت الأم تسميتها لأن العادة كان ذلك يتولاه
الآباء (البحث الثاني) ان مريم في لقائهم العايدة فارادت بهذه التسمية أن تطلب من الله
تعالى أن ينفعها من آفات الدين والدنيا والذى يوم كدهذا قولها بعد ذلك واني أعيدها
بك وزرنيها من الشيطان الرجيم (البحث الثالث) ان قوله واني سميتها مريم معناه واني
سميتها بهذا اللقب أى جعلت هذا اللقب امفالها وهذا يدل على أن الاسم والمسى
والتسمية أمور ثلاثة متغيرة ثم حكى الله تعالى عنها كلاماً ثالثاً وهو قولهما انى أعيدها بك
وزرنيها من الشيطان الرجيم وذلك لأنه لما فاتها ما كانت تريد من أن يكون رجال خادما
لالمسجد تضرعت إلى الله تعالى في أن يحفظها من الشيطان الرجيم وأن يجعلها من
الصالحات القاتلات وتفسير من الشيطان الرجيم قد تقدم في أول الكتاب ولما حكى الله تعالى
عن حنة هذه الكلمات قال فقبلتها ربياً بقبول وفديه مسئلان (المسئلة الاولى) اى ما قال
فقبلها ربياً بقبول حسن ولم يقل فقبلتها ربياً بتقبل لأن القبول والتقبل متقاربان قال
تعالى والله أنتكم من الأرض نباتاً أى انباتاً والقبول مصدر قولهم قبل فلان الشيء قبولاً
اذا رضي قال سيفي يعني مصادر رجاءات على قبوله وظهوره ووضوءه وقوده ولو ع
الآن الأكتئاف الوقود اذا كان مصدرها الضم وأجاز الفراء والزجاج قبولاً بالضم وروى
شبل عن ابن الأعرابي يقال قبلته قبولاً وقبولاً وفي الآية وجه آخر وهو ان ما كان من
باب الفعل فإنه يدل على شدة اعتناء ذات الفاعل باظهار ذلك الفعل كاتصبر والتجدد
ونحوهما فانهما يفيدان الجد في اظهار الصبر والجلادة فكذا هبنا التقبل يفيد المبالغة
في اظهار القبول فان قيل فلم يقل فقبلتها ربياً بتقبل حسن حتى صارت المبالغة أكل
والجلواب ان لفظ التقبل وان أفاد ماذكرنا الا انه يفيد نوع تكلف على خلاف الطبيع
اما القبول فإنه يفيد معنى التبول على وفق الطبيع فذكر التقبل يفيد الجد والمبالغة ثم
ذكر القبول يغييران ذلك ليس على خلاف الطبيع بل على وفق الطبيع وهذه الوجوه وان
كانت ممتعة في حق الله تعالى الا أنها تدل من حيث الاستعارة على حصول العناية العظيمة
في تربيتها وهذا الوجه مناسب معقول (المسئلة الثانية) ذكر المفسرون في تفسير ذلك

بـِمِنْ عَظَمَّ الْأَمْرُ وَجَلَّهُ وَابْنَ آيَةِ الْمَالِمِينَ (٨٣) إِنْ وَهِيَ خَلْفَهُ تَعْنِي ذَلِكَ وَاجْلَهُ اهْتَراصِيهِ وَقُرْبِيُّهُ وَضَمْتُ عَلَى خَطَابِ
اَهْتَمْتُهُ لَهَا أَيْ أَنْتَ لَا تَعْلَمُنِي قَدْ رَهَنَ الدُّوَّارُ بِمَا أَوْدَعَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ صَلْوَاتِ الشَّانِ وَسَوْلَاتِ الْقَدَارِ وَقُرْبِيُّهُ وَضَمْتُ عَلَى صِفَةِ
الْكَلْمَنِ بِمَا الْأَيْمَنِلَتْ مِنْ الْجَلْمَلِ بِسَلِيْلِ الْعَيْنِيَةِ اَنْظَهَارِ الْغَایيَةِ الْإِجْلَالِ فَلَمْ يَكُونْ ذَلِكَ يَعْنِي هُنَّا اِعْتَذَارًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حِثْ أَتَتْ بِهِ الْوَلُودُ

لابطعن بها نشره من المحدثة أو قسلية لكتبتها على معنى فعله تعالى في شرائعه وكتبه ولعل هذه الأقوال غير منسوبة
بعوجه الالتفات حيث إنه ظاهر قوله تعالى (وليس **٦٥٨** بـ ذكر كالاشي) اعترض آخر منها

القبول الحسن وجوها (الأول) انه تعالى عصمتها وعصم ولدها يعني عليه السلام من
مس الشيطان روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن مولد يولد إلا
والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخا من الشيطان لأمرهم وبابنها ثم قال أبو
هريرة أقرؤا ان شئتم واني أعيذ بها بذريتها من الشيطان طعن القاضي في هذا الخبر
وقال انه خبر واحد على خلاف الدليل فوجب ردده واما قلت انه على خلاف الدليل لوجوه
أحدتها ان الشيطان ائما يدعوا الى الشر من يعرف الخيرا الشر والصبي ليس كذلك
(والثاني) أن الشيطان لو تمكن من هذا الشخص لفعل أكثرا من ذلك من اهلاك الصالحين
وافساد احوالهم (والثالث) لم يخص بهذا الاستثناء مريم وعيسي عليهما السلام دون
سائر الانبياء عليهم السلام (الرابع) ان ذلك الشخص لو وجد بدقائق أثره ولو بق اثره لدام
الصراخ والبكاء فلما لم يكن كذلك علنا بطلانه واعلم أن هذه الوجوه مختلفة وبماناتها
لا يجوز دفع الخيرا والآعلم (الوجه الثاني) في تفسير ان الله تعالى تقبلها بقبول حسن
ماروى أن جنة حين ولدت مريم لقتها في خرقه وجلتها إلى المسجد وضعتها عند الاخبار
أبناء هرون وهو في بيت المقدس كالمجنة في العنكبوت وقالت خندوا هذه النذيره فتنافسوا
فيها لانها كانت بنت امامهم وكانت بنت ماتان روس بني اسرائيل وأخبارهم وملوكهم
قال لهم زكر يا أنا أحق بهما عندي خالتها فقالوا الا حق نفترع عليها فانطلقا و كانوا اسبعة
وعشرين الى نهر فألقوا فيه أفلامهم التي كانوا يكتبون الوحي بها على أن كل من ارتفع
فلددهم والراجح ثم ألقوا أفلامهم ثلاثة مرات في كل مرة كان يرتفع قلم زكر يأ فوق الماء
وزرس أفلامهم فأخذها زكري (الوجه الثالث) روى الفضال عن الحسن انه قال ان
مريم نكلمت في صباحها كما يكلم المسيح ولم تلتقم ثديا فطوان زرقها كان يأتياها من الجنة
(الوجه الرابع) في تفسير القبول الحسن ان المعاد في تلك الشريعة ان التحرير لا يجوز
الاتفاق على العلام حين يصير صافلاقا را على خدمة المسجد وهو هنا الماعن الله تعالى تضرع
لذلك المرأة قبل تلك الجارية حال صغرها وعدم قدرتها على خدمة المسجد فهذا كله هو
الوجوه المذكورة في تفسير القبول الحسن ثم قال الله تعالى وآيتها نباتا حسنا قال ابن
الإباري التقدير أن ينها فنبتت هي نباتا حسنا ثم من ثم من صرف هذا النبات الحسن إلى
ما يتعلق بالدنيا ومنهم من صرفة إلى ما يتعلق بالدين أما الأول فقالوا المعنى أنها كانت
تنبت في اليوم مثل ما ينبت الماء في طه واحد وأما الدين فلا نبات لها نبت في الصلاح
والسداد والصفة والطاعة ثم قال الله تعالى وكفليه اركريا وفيه مسئلتان (المسئلة الأولى)
يقال كفن يكفل كفاله وكفلا فهو كافل وهو الذي ينفق على انسان ويهم باصلاح
مصالحه في الحديث أنا وكافل بيته كهاتهين وقال الله تعالى أكفانها (المسئلة الثانية)
فرا حاصم وجنة والكسافى وكفلاها بالتشديد ثم اختلفوا في زكر يأ حضرأ حاصم بالمحقق
جنة والكسافى بالقصر على معنى ضمها الله تعالى الى زكري اي ان فرا ذكر يأ بالدلائل

لما في الأول من تضليل
الموضوع ورفع منزلته
واللام في الذكر والاشي
للudedأ ليس الذكر
الذى كانت تطلب به وتتخيل
فيه كلاما لا يقتصر على
أن يكون كواحد من
السيدة كالاشي التي
وهي لها فان دائرة عملها
وأمتتها لا تكاد تحيط
بما فيه سامن جلائل
الأمور هنا على القراءتين
الأوليين وأما على
التفسير الأخير للقراءة
الأخيرة فضاه ولبس
الذكر كهله الاشي
في الفضيلة بل أدنى منها
وأمام على التفسير الاول
له لفظناهنا كيد الاعتذار
بيان أن الذكر ليس
كالاشي في الفضيلة والزينة
ومصلحة خدمة
المتعبدات فاللهم بمنزل
من ذلك فاللام للجنس
وقوله تعالى (وان **عيمتها**
ميريم) عطف على أن
وضعتها أشي وغرضها
من حوضها على علام
النبي فيقرب السد
نهال والسد عاء المصحة له
فمن صرخ في لفظتهم يعني
السمامة قال القرطبي

ستلهم لهم للرب واظهار أنها غيرراجحة عن نيتها وان كان ما وضعته أشي وأنها وإن لم تكن خليفة **النصب**
بسندكم فيت المقدس فلتكن من العابدات فيه (وان **أعيذ بها**) عطف على أن سميتها وصيغة المضارع للدلالة على
لا يسمى بأشي أجيدها بصفتيك وقرئ **يقطنم** يقطنم بمعنى التكلم في الموضع التي يعيشها بمنزلة مضمومة **الافق** موضعين كمهملين

فَكَانُوكُلُّ أَنْشَأْتُهُ وَرِبِّهِمَا) عَلَيْهِ حَلِّ الْقَبْرِ وَتَقْدِيمِ الْجَلْوَةِ وَالْجَرْبَةِ عَلَى زَكَرِيَّا بْنِ جَعْلَانَ كَلْعَانَ (مِنَ الشَّيْطَانِ فَلَرْجُونِ) ٢٠٩٦ مـ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُولُودٍ يُولَدُ إِلَّا
وَالشَّيْطَانُ يُمْسِدُهُنَّ

يُولَدُ فَيُسْتَهْلِكُ صَارِخًا
مِنْ مَسَدِ الْأَصْرِمِ وَابْنَهَا
وَمَعْنَاهُ أَنَّ الشَّيْطَانَ
يُطْعَمُ فِي الْأَخْوَاهِ كُلُّ مُولُودٍ
يُجْبَثُ شَاتِرًا مِنْهُ الْأَصْرِمِ
وَابْنَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
عَصِيمُهُمَا بِرَبِّهِمْ هَذِهِ
الْمَسْتَعَاذَةُ (فَقْلِبُهُمَا)
أَيْ أَخْذُ مَرِيمَ وَرَضِيَ
بِهِافِ التَّدْرِمِ مَكَانُ الدُّكَرِ
(رِبِّهِمَا) مَالِكُهُمَا وَمِلْفَهُمَا
إِلَى كَلْلَاهَا الْلَّائِقُ وَفِيهِ
مِنْ تَشْرِيفِهِمَا الْمُتَنَعِّقُ
(بِقُبُولِ حَسْنَ) قَيلَ الْبَاءُ
زَانِدَةُ الْقُبُولِ مَصْدِرُ
مُؤْكِدِ الْفَعْلِ السَّابِقِ
بِهِذِفِ الرِّوَايَاتِ تَقْبِلُهُمَا
قَبْلًا حَسْنَا وَأَنَا عَدْلٌ
عَنِ الطَّاهِرِ الْإِيمَانِ
بِعَقَارَةِ التَّقْبِلِ لِكَمَالِ
الرَّضَا وَمُوافَقَتِهِ لِلْعَنَاءِ
الذَّاتِيَّةِ فَإِنْ صِيَغَةُ
الْفَعْلِ مُشَعَّرَةٌ بِحَسْبِ
أَصْلِ الْوَضْمِ بِالْكَلْفِ
وَكَوْنِ الْفَعْلِ عَلَى خَلَافِ
طَبِيعِ الْفَاعِلِ وَإِنْ كَانَ
الْمَرَادُ بِهِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى
مَا يَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ كَمَالٍ
قُوَّةِ الْفَعْلِ وَكُثْرَتِهِ وَقِيلُ
الْقُبُولِ مَا يَقْبِلُ بِهِ الشَّئْ
كَالسَّعُوطِ وَالدَّوْهِ

الْتَّصْبِ وَمِنْ قَرْأَةِ الْقَصْرِ كَانَ فِي مَحْلِ التَّصْبِ وَالْمَاقُونِ قَرْوًا بِالْمَدْوَرِ فَعَلَى مَعْنَى ضَنْهَا
زَكَرِيَّا بِهِ أَنَّهُ نَفْسُهُ وَهُوَ الْأَخْتِيَارُ لَأَنَّ هَذَا مَاءُ نَفْوَهِ تَعَالَى أَيَّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ
وَعَنْ أَبِنِ كَثِيرٍ رِوَايَةً كَفَلُهُمَا بِكَسْرِ الْفَاءِ وَأَمَّا الْقَصْرُ وَالْمَدْوَرُ زَكَرِيَّا يَأْفِهُمَا لِعَانَ كَالْهَمَاءُ
وَالْهَمَاءُ وَقَرْأَةُ الْمَحَاجِدِ فَقَلُهُمَا رَبِّهِمَا وَأَبْنَتَهُمَا وَكَفَلُهُمَا عَلَى لِفْظِ الْأَصْرِ فِي الْأَفْعَالِ الْثَّلَاثَةِ
وَنَصْبُ رَبِّهِمَا كَانَهَا كَانَتْ تَدْعُ اللَّهَ فَقَالَتْ أَقْبَلَهَا يَارَبِّهِمَا يَارَبِّهِمَا وَاجْعَلْ زَكَرِيَّا
كَافِلًا لِهِمَا (الْمَسْلَةُ الْثَّالِثَةُ) اخْتَلَفُوا فِي كَفَالَةِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيَّهَا مَنِّي كَانَتْ فَقَالَ
الْأَكْثَرُونَ كَانَ ذَلِكَ حَالٌ طَفْوَاتِهِ وَبِهِجَاتِ الرِّوَايَاتِ وَقَالَ بِهِضْبِهِمْ بِلَ اِنَّمَا كَفَلُهُمَا لِعَانَ
فَطَمَتْ وَاحْجَبَ عَلَيْهِ بِوْجَهِينِ (الْأَوَّلِ) أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ وَأَبْنَتَهُمَا بِنَا حَسْنَا ثُمَّ قَالَ وَكَفَلُهُمَا
زَكَرِيَّا وَهَذَا يَوْمُهُمْ أَنْ تَكُونَ الْكَفَالَةُ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِبَاتَاتِ الْحَسَنِ (وَالثَّانِي) أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ وَكَفَلُهُمَا
زَكَرِيَّا كَمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا بِالْحَرَابِ وَجَدَ عَنْهَا رَزْقًا وَفِيهِ مَسَائلُ
حَصْلَامَعًا وَأَمَّا الْحَمَةُ الْثَّانِيَّةُ فَلَمْ يَخْرُجْهُ عَلَيْهِمَا سُؤَالٌ مِنْهَا هَذَا السُّؤَالُ اِنْأَوْقَعَ فِي أَخْرِ
زَمَانِ الْكَفَالَةِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ كَمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا بِالْحَرَابِ وَجَدَ عَنْهَا رَزْقًا وَفِيهِ مَسَائلُ
(الْمَسْلَةُ الْأَوَّلِ) الْحَرَابُ الْمَوْضِعُ الْعَالِيُّ الشَّرِيفُ قَالَ عَرْبَنْ أَبِي رِيَّةَ
رَبَّهُ الْحَرَابُ أَذْاجَتْهَا # لَمْ أَدْنَ حَتَّى أَرْتَقَ سَلَا

وَاحْتَجَ الاصْحَى عَلَى أَنَّ الْحَرَابَ هُوَ الْغَرْفَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى اِذْتَسُورُوا الْحَرَابَ وَالنَّسُورَ
لَا يَكُونُ الْأَمْنُ عَلَوْ وَفِي الْحَرَابِ أَسْرَفَ الْجَمَالَسُ وَأَرْفَهَا يَرْوِي أَنَّهَا مَاصَارَتْ شَابَةً بِي
زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِهَا غَرْفَةٌ فِي الْمَسْجِدِ وَجَمِيلٌ بِهَا فِي وَطَهِ لَا يَصْدِعُهُ الْإِبْلِ وَكَانَ
إِذَا خَرَجَ أَغْلَقَ عَلَيْهَا سَبْعَةً بَوَابَ (الْمَسْلَةُ الْثَّالِثَةُ) اِحْجَمَ أَصْحَابَنَا عَلَى صَحَةِ الْقَوْلِ بِكَرَامَةِ
الْأُولَى بِهِنَّهُ الْآيَةُ وَوَجَهَ الْإِسْتَدَلَالُ أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَ زَكَرِيَّا كَمَا دَخَلَ عَلَيْهَا الْحَرَابَ وَجَدَ
هَذِهِ رَزْقًا قَالَ يَاسِرِيمَ أَنِّي أَكَّتْ هَذَا قَاتْ هُوَ مِنْ عَنْدَ اللَّهِ فَعَصُولُ ذَلِكَ الرَّزْقِ عَنْهَا
أَمَّا أَنْ يَكُونَ خَارِقَ الْعَادَةِ أَلَا وَيَكُونَ فَانَّ قَلْنَانَهُ غَيْرَ خَارِقَ الْعَادَةِ فَهُوَ بَاطِلٌ مِنْ خَسَّةٍ أَوْ جَهَ
(الْأَوَّلِ) أَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَكُونُ حَصُولُ ذَلِكَ الرَّزْقِ عَنْ دَمْرِيمَ دَلِيلًا عَلَى عَلوِسَانِهَا
وَشَرْفِ درْجَتِهَا وَمِيَازِهَا عَنِ سَأَرِ النَّاسِ بِتِلْكَ الْخَاصَيَّةِ وَمَطْلُومِ انْمَارِادِهِنَّ الْآيَةُ هَذِهِ
الْمُعْنَى (وَالثَّانِي) أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ هَنَالِكَ دُعَازٌ كَيَارِبَهِ قَالَ رَبِّهِبَلِي مِنْ لَدُنِكَ
غَرِيَّةٌ طَيِّبَةٌ وَالْقَرْآنُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ آيَسَمِنَ الْوَلَدَ بِسَبِّ شَيْخُوختِهِ وَشَيْخُوختِهِ زَوْجِهِ
غَلَارَأِيِّي اِنْخَرَاقِ الْعَادَةِ فِي حَقِّ مَرِيمِ طَعْمِ فِي حَصُولِ الْوَلَدِ فَيُسْتَقِيمُ قَوْلُهُ هَنَالِكَ دَهَازِ كَرِيَّا
وَبِهِ أَمَالُو كَانَ الْذِي شَاهَدَهُ فِي حَقِّ مَرِيمِ لَمْ يَكُنْ خَارِقًا لِلْعَادَةِ لَمْ تَكُنْ مَشَاهِدَهُ ذَلِكَ سَبِّا
لَطَسْعَهُ فِي اِنْخَرَاقِ الْعَادَةِ بِحَصُولِ الْوَلَدِ مِنَ الْمَرْأَةِ السَّخْنَةِ الْمَاقِرِ (الْثَّالِثُ) اِنَّ التَّكْسِيرَ فِي
قَوْلِهِ وَجَدَ عَنْهَا رَزْقًا يَدِلُ عَلَى تَعْظِيمِ حَالِ ذَلِكَ الرَّزْقِ كَانَ قَيلَ رَزْقًا أَيْ رَزْقَ غَرِيبٍ عَجِيبٍ

لَمْ يَسْطِعْهُ وَيَلِدُ وَهُوَ اِخْتِصَاصُهُ تَعَالَى أَيَّاهَا بِأَقْيَامِهِ مَقَامُ الذَّكْرِ فِي التَّدْرِ وَلَمْ تَقْبِلْ قَبْلَهُمَا أَنْشَأْتُهُمَا أَوْ بَأْنَ تَسْلِهَا مِنْ أَمْهَا
شَيْبُ الْوَلَادَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْشَأَ وَتَصْلُحَ لِالسَّدَانَةِ رَوَى أَنَّ حَنَّةَ حِينَ وَلَدَتْهَا مَقْتَهَا فِي خَرْقَةٍ وَجَلَتْهَا إِلَى السَّجَدَ وَوَضَعَهَا إِلَيْهِ
الْإِخْلَاصِيِّ إِبْنَ يَهْرَونَ وَهُمْ فِي يَسْتَأْمِنَهُ كَالْجَبَةِ فِي الْبَكْعَةِ قَيَالِتِهِمْ دُونَكِمْ هَذِهِ التَّدَرِيَّةِ فَيَتَسَافَرُوا شَيْهَاهُمَا لَأَنَّهَا كَانَتْ بَقْلَ

هم وصاحب من بعدهم حتى في سبعين حفظت روس في دفتره عبارة يحيى بن سعيد وعمر بن عبد الله ورسوله عليه السلام في الكتب الالهية فقال (٦٦٠) ذكر يا صاحب العلامة والسلام أنا أحق بها عندي خالتها

وذلك إنما يفيد الغرض اللائق لبيان هذه الآية لو كان خارقاً للعادة (أرجح) هو أنه تعالى قد جعلناها وأيتها أيمان العالمين ولو لأنها ظهر على بهم من الخوارق والألمات صحيحة ذلك فأن قيل لم لا يجوز أن يقال المراد من ذلك هو أن الله تعالى خلق لها ولها من غير ذكر قلنا ليس هذا بآية بل يحتاج تفسيره إلى آية فكيف تحمل الآية على ذلك بل المراد من الآية ما يدل على صدقها وطهارتها وذلك لا يكون إلا بظهور خوارق العادات على يد عالمها ظهرت على يد ولدها عيسى عليه السلام (الخامس) مأواته الرؤيايات به أن ذكر يا عليه السلام كان يجد عندها فاكهة الشتا في الصيف وفاكهته الصيف في الشتاء حيث أن الذي ظهر في حق صريم عليه السلام كان فعل خارقاً للعادة فتقول أمان قال إنه كان مجرة لبعض الابناء وما كان كذلك والأول ياطل لأن النبي الموجود في ذلك الزمان هو ذكر يا عليه السلام وأوكان ذلك مجرة له لأن هو عالم بالموشأه فكلذ يجب أن لا ينتبه أمر عليه وأن لا يقول لم يأت ذلك هنا وأيضاً قوله تعالى هناك دعا زكر يا به مثير به لمسألة هام أن أمر تلك الأشياء ثم انه اذا ذكرت له أن ذلك من عند الله فهو ذلك طمع في انحراف العادة في حصول الولد من المرأة العصيجة الشخخة العاقر وذلك يدل على أنه ما وقع على تلك الاحوال الا بأخبار صريم وهي كان الاسر كذلك ثبت أن تلك الخوارق ما كانت مجرة ذكر يا عليه السلام فليبيق الأن يقال أنها كانت كرامة لعيسي عليه السلام أو وكانت كرامة لمريم عليها السلام وعلى التقدير في المقصود حاصل فهذا هو وجه الاستدلال بهذه الآية على وقوع كرامات الأولياء # اعتذر أبو على الجبائري وقل لم لا يجوز أن يقال أن تلك الخوارق كانت من مجررات ذكر يا عليه السلام ويأنه من وجهين (الأول) أن ذكر يا عليه السلام دعاها على الإجمال أن بوصلك الله إليها رزقاً وأنه ربما كان خافلاً عن تفاصيل مبادرتها من الرزاق من عند الله تعالى فذارأى شيئاً يبينه في وقت معين قال لها أنى لك هذا ثالث هون من عند الله فعند ذلك يعلم أن الله تعالى أظهر بيمانه تلك المجرة (والثاني) يحمل أن يكون ذكر يا يشاهد عنه صريم رزقاً متداً لأنه كان يأتيها من السماء وكان ذكر يا يسألها عن ذلك حذراً من أن يكون يأنها من عند انسان يبعث إليها فتقاتله هون من عند الله لامن عند ضره (المقام الثاني) فالاسم انه كان قد ظهر على صريم شيء من خوارق العادات بمعنى الآية أن الله تعالى كان قد سبب لها رزقاً على أيدي المؤمنين الذين كانوا يرغبون في الانفاق على الزاهدات العابدات فكان ذكر يا عليه السلام اذرأى شيئاً من ذلك خاف أنه ربما أتاهها ذلك رزقاً من وجد لا ينتبه فكان يسألها عن كيفية الحال هذبجتمع ما قاله الجبائري في تفسيره وهو غاية الحنف لانه لو كان ذلك مجرراً لذكر يا عليه السلام كان مأموراً له من عند الله تعالى فيطلب بذلك وهي كان مأذوناً في ذلك الطلب كان عالمات قطعاً بأنه يحصل واداعم ذلك امتنع أن يطالع منها كغير الحال ولم يبيق أيضاً قوله هناك دعا زكر يا به فالمقصود وهذا هو الجواب يعني

ثابوا إلا القرعة وكانت
سبعين وعشرين فانطلقاوا
لنهر غالقاً باباً فأقاموا
قطعاً فلما ذكر يا ورسالت
أقاموا لهم فتكللها وقيل
هو مصدر روقيه مضاد
مقدراً فقبلها ببني
قبول أي بأمر ذي مبول
حسن وقيل قبل يعني
استقبل كقصي يعني
استقصي وقبل يعني
استقبل أي استقبلها
في أول أمر ها حين ولدت
يتقول حسن (وابنتها)
بمازعن تريتها بما يصلحها
في جميع أحوالها (باتا
حسناً) وجيهه مؤكده
الفعل المذكور بمحنة
النواذ وقيل هل لفعل
مضمر موافق له تقديره
ثبت باتا حسناً (وكليب)

ذكر يا) أي جمله
عليه الصلاة والسلام
كافلا لها وضاناً
لصالحها فاما بتقدير
امورها لا على طرفة
الوجه يدل على ما ذكر
من التفصيل فان رغبته
عليه الصلاة والسلام
فكتلتها وطفو قلده
قد سببها أقاموا لهم وغير
ذلك من الأمور الجازية

يتهم كلها من آثار قدرته تعالى وقرىء ذكر يا بفتحه وقرىء ذكر يا بفتحه
فباء وكسرها ورفع ذكر يا بمد وواو قرىء وتقييمها وبها وأيتها وكفلها على صيغة الاسم في الكل ونصبها بعدها أي فتألقها ياربها وربها تربية حسنة واجعل ذكر يا كافلا لها فهم نسبيون مجده المقربة قبل ذكر يا عليه

الصلوات السلام أهوا حرب المسجد لمصر فتوصى بهما بابها وقيل المحراب أشرف المجالس ومقدمةها كثيرة متوقفة
أشرف موضع من بيت المقدس وقيل كانت في ١٢٦ هـ حساجدهم تسمى الحارب ببروى أنه كان لا يدخل عليهما إلا هو

وحده وادخر بخلاف
عليها سجدة أبواب
(كما دخل عليهما زكريا
المسار) تقديم الطرف
على الفاعل لاطهار قال
العنابة يأمره وأنصب
الحراب على التوسع وكله
كما ظرف على أن ما
 مصدرية والزمان محدود
أونكرة موصوفة معناها
الوقت والعام محدود
واعامل فيما جوابها
أى كل زمان دخوله
عليها أو كل وقت دخول
عليها فيه (وتجده عندها
رزقاً) أى نوعاً منه غير
معتادة كان ينزل ذلك
من الجنة وكان يجده عندها
في الصيف فاكهة
الشمام في الشتاء فاكهة
الصيف ولم ترضع ثدياً طط
(قال) استئناف مبني
على السؤال كأنه قبل
فإذا قال ذكر يا عليه
الصلاوة والسلام عند
مشاهدته هذه الآية فقيل
قال (يا مريم أى لك هذا)
أى من أين يرى لك
هذا الذي لا يشهد أرزاق
الدنيا والأبواب مغلقة
دونك وهو دليل على جواز
الكرامة للأولياء

من الوجه الثاني وأمسواه الثالث في خاتمة الركعة لأن على هذا التقدير لا يتحقق فيه
وجدا ختصاص لريم عذر عنه العاقبة وأيضاً فإن كان في قلبه احتمال أنه بما تأهلاً
الرجز من الوجه الذي لا ينفع في غير راحتها كيف يعقل نزال تلك التهمة علينا سوط
هذه الاستلة وبذلك التوفيق أما الموزلة فقد احتجوا على استئناف الكرامات بأنها دلالات
صدق الأنباء ودليل النبوة لا يوجد مع غير الأنبياء كأن الفعل الحكم لما كان دليلاً على
العلم لأجله لا يوجد في حق غير العالم والجواب من وجوه (الأول) وهو أن طهور الفعل
الملحق للصلة دليل على صدق المدعى فإن أدعى صاحب النبوة بذلك الفعل الخارق العادة
يطلب على كونه نبياً وإن أدعى الولاية بذلك بدل على كونه ولباً (والثاني) قل بعضهم الأنبياء
مأمورون باطهارها والأولياء مأمورون باحفانها (والثالث) وهو أن النبي يدعى
المهز ويعطى به والولى لا يمكنه أن يتعطى به (والرابع) إن المجرة يجب افتراكها عن
المعارضة والكرامة لا يجب انفكها عن المعارضة فهذا جملة الكلام في هذا الماء
وبالله التوفيق ثم قلل تعالى حكاية عن مريم عليها السلام أن الله يرزق من يشاء بغير
حساب فهذا يحمل أن يكون من جملة كلام مريم وأن يكون من كلام الله سبحانه وتعالى
وقوله بغير حساب أي بغير تقدير لكتبه أو من غير مثيله سأله على سبيل يناس حصولها
وهذا كقوله ويرزقه من حيث لا يحتسب وهذا آخر الكلام في قصة حنة (القصة الثانية)
واقعة زكر ياخذ عليه السلام قوله تعالى (هناك دعازٌ لكريباً به قال رب هل من لديك ذرية
طيبة أنت سميع الداء) وفي الآية مسائل (المسئلة الأولى) أعلم أن قولنا ثم وهناك وهناك
يستعمل في المكان ولحظة عند وحين يستعملان في الزمان قال تعالى فعلوا هنالك وانقلبوا
صاغرين وهو اشاره الى المكان الذي كانوا فيه وقال تعالى اذا ألقوا منها مكما اضيقوا
مقربيهن دعوا هنالك شبوراً أى في ذلك المكان الضيق ثم قد يستعمل لحظة هنالك في الزمان
أيضاً قال تعالى هنا لك الولاية لله الحق فهذا اشاره الى الحال والزمان اذا ادركت هذا فتقول
قوله هنا لك دعازٌ لكريباً به ان حملنا على المكان فهو جائز في ذلك المكان الذي كان ماعدا
فيه عنده مريم عليها السلام وشاهد تلك الكرامات دهاريه وان حملنا على الزمان فهو
أيضاً جائز يعني في ذلك الوقت دهاريه (المسئلة الثانية) اعلم أن قوله هنا لك دعازٌ يعني انه
ذهب بهذه الدعاء عند امر عزفه في ذلك الوقت لم تتعلق بهذه الدعاء وقد اختلقو فيه والجمهور
الاعظم من العلماء المحققين والمفسرين قالوا وهو أن زكر ياخذ عليه السلام رأى عند مريم
من فاكهة الصيف في الشتاء ومن فاكهة الشتاء في الصيف فلما رأى خوارق العادات
حدثها طبع في أن يفرقها الله تعالى في حمه أيضاً في رزقه الولد من الزوجة الشيحة العاقر
(والقول الثاني) وهو قول المعزولة الذين ينكرون كرامات الأولياء وارهاسات الأنبياء
قالوا ان زكر ياخذ عليه السلام لما رأى آثار الصلاح والمعاف والتقوى مجتمعة في حق مريم
عليها السلام اثنين الولدوتنه فدعا عند ذلك وأعلم أن ما تقول الاول أول وذلك لأن

من أنكرها جعل هذه الرهاساً ميسار سالقة حسي عليه الصلاة والسلام وأما بحسبه مجرّد ذكر ياخذ عليه الصلاة والسلام
فيأتيها شبهها الناس عليه عليه السلام واعتذر لها عليه الصلاة والسلام بذلك مع كونها مدحيل من ربته لخطة الباب لما شاهده
لأنه لم يرها من هذه الآية تمسك بالسلب والقدرة (ثالث) لستئناف كلامه كأنه فعل فإذا صبيحت هر بموعي ضئيلة لا تقدر لهما تحمل

حصلوا على الذهن والخلف والسيرة الرضية لا يدل على انحراف العادات فرق بذلك لا يحمل الانسان على طلب ما ينحرف العادة وأمار وشهادة ما ينحرف العادة قد يطمعه في أن يطلب أيضاً فعلاً خارقاً للعادة ومعلوم أن حدوث الولد من الشجاع الهرم والزوجة العاشر من خوارق العادات فكان جمل الكلام على هذا الوجه أولى فلن قيل إن قلتم أن ذكر يا عليه السلام ما كان يعلم قدرة الله تعالى على خرق العادات الا عند مشاهدة تلك الكرامات عند حرم عليها السلام كان في هذه نسبة الشك في قدرة الله تعالى الى ذكر يا عليه السلام فلن اناه كان عالماً بقدرة الله تعالى ذلك لم تكن مشاهدة تلك الاشياء سبباً لزيادة علمه بقدرة الله تعالى فلم يكن لمشاهدته تلك الكرامات أثر فذلك فلا يليق لقوله هناك أثر والجواب أنه كان قبل ذلك عالماً بالجواز فاما انه هل يقع أم لا فلم يكن عالماً به فلما شاهد دعوه أنه اذا وقع كراماته فإنه يجوز وقوع مجرة النبي كان أولى فلا جرم قوي طمعه عند مشاهدته تلك الكرامات (المسئلة الثالثة) ان دعاء الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام لا يكون الا بعد الاذن لاحتلال أن لا تكون الاجابة مصلحة فتحتت تصير دعوه من دونه وذلك نقصان في منصب الانبياء عليهم الصلاة والسلام هكذا قاله المتكلمون وعندى فيه بحث وذلك لأنه تعالى لما أذن في الدعاء مطلقاً وبين أنه تارة يحب وأخرى لا يحب فللرسول أربى دعوه كما شاء وأراد ما لا يكون موصيّة ثم انه تعالى تارة يحب وأخرى لا يحب وذلك لا يكون نقصاناً بمنصب الانبياء عليهم الصلاة والسلام لأنهم على ياب رحمة الله تعالى سائلون فلن أجابهم بفضله واحسانه وإن لم يحبهم فمن الخلق حتى يكون له منصب على باب الخالق أما قوله تعالى حكاية عن زَكَرِيَا عليه السلام هو لي من لدنك ذرية طيبة فيه مسائل (المسئلة الأولى) أما الكلام في لقطة لدن فسيٌّ في في سورة الكهف والعائدة في ذكره هنا أن حصول الولد في العرف والعادة له أسباب مخصوصة فلما طلب الولد مع فقدان تلك الأسباب كان المعنى أريد منه أن تعرّف الأسباب في هذه الواقعة وأن يحدث هذا الولد بمحض قدرتك من غير توسيط من هذه الأسباب (المسئلة الثانية) الذي يدعى التسل وهو لغظي يقع على ^أ واحد والجمع والذكر والاشتراك والمراد منه هنا ولدوا واحد وهو مثل قوله فهو بلى من لدنك ولباقي القراء وأنت طيبة لتأتيت الذريّة في الطاهر فاتأيّث والتذكرة تارة يحب على المفظ وتارة على المعنى وهذا امثال قوله في أسماء الاجناس أما في أسماء الاعلام فللانه لا يجوز أن يقال جاءت طلحة لأن أسماء الاعلام لا تقييداً بذلك الشخص فإذا كان ذلك الشخص مذكوراً يجزئها الا الذكر (المسئلة الثالثة) قوله تعالى أنت سميع الدعا ليس المراد منه أن يسمع صوت الدعاء فذلك معلوم بل المراد منه أن يحب دعاء ولا يحب رجاء وهو كقول المصلين سمع اللهم حمده بریدون قبل حمد من حمد من المؤمنين وهذا متأكّد بما قال تعالى حكاية عن زَكَرِيَا عليه السلام في سورة مرثيم ولم أكن بداعاً لك رب شقبا # قوله تعالى (فنادته الملائكة وهو قائم يصلى في المحراب أن الله يبشرك

اهه اهامن تمام كلامها
فيكون في محل النصب
وامامن كلامه عزوجل
ذه ومسانف روی
أن فاطمة الزهراء
رضي الله عنها اهدت
إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رغيفين وبضعة
ثيم فرجع بها اليها فقال
هلي يابنية فكنت عن
الطبع فإذا هو مأوى
خبرنا أو لم يتحقق لها أى
لات هذا قالت هون
عند الله ان الله يرزق
من يشاء بغير حساب فقال
هلاه الصلاة والسلام
الله الذي جعلك بيده
بسيدة بنى اسرائيل ثم
بهم علينا والحسن والحسين
هجمع أهل بيته رضوان
الله عليهم أجمعين عاكلوا
شعروا وبق الطعام
هو فأوسعت على
غيرها (هناك) كلام
ستانف وقصة مستقلة
يكتب في تضاعيف
كتابه من لم يتم حامن
نوة الارتباط بظل وشدة
الاشتغال مع ما هي ابرادها
من تغيرها ثبت له
حكايتها من ياتها صطفاء
آل عمران قال بقضائي

بعض القراءات على فضائل الآخرن ومتناظر مكان واللام الدلاله على البعد والكاف للسطراً أى **﴿ يبحي ﴾**
في ذلك سكان بحيث هو قادر على ملء المكان بأفق ذلك الوقت اذ يستعاز هنا ونمطه بحيث لا يمل (دعى زكر بار به) كما رأى
كرامة من يم هليل الله ومنزلتها يئي تعالى رغب في أن يكون له من ايشاع ولد مثل ولد حنة في التجاية والكرامة على الله ،

مثال وان كانت عاشر اعجوبة اهتمد كانت هذه كذلك وقيل لما رأى الفواكه في غير ايتها تنبأ بجواز ولادة الجنوحا العاشر من الشجر
الثانية فما قبل على الدجاج من غيرها خير ^{فـ ٣٦٦} كلامي هذه تقديم الطرف على الفعل لا على معنى أن ذلك كان هو الوجب

للاقبال على الدجاج فقط
أبل كان جزاً آخر من الحلة
النامة التي من جملتها أكبر
سنه عليه الصلاة والسلام
وضعف قوله وخوف
مواليه حسباً فصل في
سورة مرثيم (عل) تفسير
الدعا و بيان ل كيفيةه
لا محل له من الاعراب
(رب هبلي من لدنك)

كل الجارين متعلق به
لاختلاف معنيهم حافل باللام
صلة له ومن لا شداء
الغاية مجازاً أعطي
من شخص قدرتك من غير
وسط معتاد (ذر يه طيبة)
كما واحتها سلنة ويحيى
أن يتعلق من بمحذوف
وقع حال من ذرية أي
كائنة من لدنك والذرية
السل تقع على الواحد
والجمع والذكر والاثني
والمراد هنا والواحد
فالثالثة في الصفة لثالثة
لغط الموصوف كاف قوله
من قال * أبو ذريحة
ولدته أخرى * وأنت
خليفة ذلك الكمال *
وهذا إذا لم يقصد به
واحد معين أما أنا
قصد به المعين استمع
اعتبار اللفظ فهو طيبة ..

بعض مصدقاً الكلمة من الله وسیداً وحصرياً ونبياً من الصالحين قال رب أفي يكولى
خلام وقد لعنى الكبر وأمر أني عاشر قال كذلك الله يفعل ما شاء) وفي مسألة (المسألة
الأولى) فرأحرة والكساف فناداه الملائكة على التذكرة والأمالة والباون بالباء على
الثالثة على المفظ وقيل من ذكر فلان العمل قبل الاسم ومن أشفلان الفعل للملائكة
وقرأ ابن عاصي المحراب بالأمالة والباقيون بالتفخيم وفي قراءة ابن مسعود فناداه جبريل
(المسألة الثانية) ظاهر اللفظ يدل على أن النداء كان من الملائكة ولاشك أن هذا
في التسريح أعلم فان دليل منفصل على أن النادي كان جبريل عليه السلام فقط
صرنا اليه وجعلناهذا المعطى على التأويل فإنه يقال فلان يأكل الأطعمة الطيبة وليس
الثياب النفسية أى يأكل من هذا الجنس وليس من هذا الجنس مع ان المعلوم أنه يأكل
جمع الأطعمة ولم يلبس جميع الأثواب فكذا هنا ومثله في القرآن الذين قال لهم الناس
وهم نعيم بن مسعود إن الناس دمى أبا سفان قال المفضل بن سلم اذا كان القائل رئيساً
جاز الاخبار عنه بالجمع لاجتماع أصحابه معاً فلما كان جبريل رئيس الملائكة وقلت ابعث
الاوسمه جمع صحي ذلك أما قوله وهو قائم يصلى في المحراب فهو يدل على أن الصلاة كانت
مشروعة في دينهم والمحراب قد ذكرنا معناه أما قوله ان الله يبشرك يعني فيه مسائل
(المسألة الاولى) أما الشارة فقد فسرناها في قوله تعالى ونشر الدين آمنوا وعلوا
الصالحات وفي قوله يبشر لك يعني وجهان (الاول) أنه تعالى كان قد عرف زكرياؤه
سيكون في الانبياء بل اسمه يعني ولم ذرية عاية فإذا قيل ان ذلك الذي المسمى يعني هو
ولذلك كان ذلك بيساره يعني عليه السلام (وانما) ألي يكون المعنى ان الله يبشرك
بولد اسمه يعني (المسألة الثانية) قرأ ابن عاصي وجزءة ان يكسر الهمزة والباقيون يفتحها
اما الكسر فعل اراده القول أولان النداء نوع من القول وأما الفتح فقد ذكره فناديه
الملائكة بأن الله يبشرك (المسألة الثالثة) فرأحرة والكساف يبشرك بفتح الياء وسكون
الياء وضم الشين وقرأ الباقيون يبشرك وقرئ أيضاً يبشرك قال أبوزيد قال يبشرك يبشر
ينسرا وبشر يبشر بشيرا وابشر يبشر ثلاث لغات (المسألة الرابعة) فرأحرة والكساف
يعني بالأمالة لاجل الياء والباقيون بالتفخيم وأما لهم سمي يعني فقد ذكرناه في سورة مرثيم
واعلم أنه تعالى ذكر من صفات يعني ثلاثة أنواع (الصفة الاولى) قوله مصدقاً بكلمة من
المفظ فيه مسألة (المسألة الاولى) قال الواحد قوله مصدقاً بكلمة من الله نصب على
الحال لا ينكرو يعني معرفة (المسألة الثانية) في المراد بكلمة من الله قوله
وهو قوله أبي عبد الله أنها كتاب من الله واستشهد بقولهم أشد فلان كلة والمراد به
القصيدة الطويلة (والقول الثاني) وهو اختيار الجمهور ان المراد من قوله بكلمة من
الله يعني عليه السلام قال السدي لقيت أم عيسى أم يعني عليهم السلام وهذه حامل
يعني وتلك يعني فقالت يا أم عيسى أشررت أي حلقي قالت سمي وانا أيضاً أحاجي قال

وسمه فلا يجوز أن يقال جاءت طلاقه وذهبت سجزة (إنك سجين الدجاج) أي مجبره وهو تعليل لمقبله وتحريك لسلسلة
الابساية (فنادته الملائكة) كان النادي جبريل عليه الصلاة والسلام كما يتصور عنه قراءة من قرآن فناداه جبريل والجمع كاف
قولهم ثالثة كسب الخليل ويلبس الثياب وماله غير فرس ونوب قال الزجاج أي أيام البشارة من هذه الألسن هم الملائكة

وقيل لما كان جبرائيل عليه الصلاة والسلام رئيسهم عبر عنه باسم الجماعة تعظيمها وقيل الرئيس لا بد له من اتباع فاسند النداء الى الكل مع كونه صادرا عنه خاصة وقرى فناداه ٦٦٤ هـ بالامامة (وهو قائم) جملة حالية

أمرأة زكرياء فاني وجدت مافي بطنه يسجدلما في بطنك فذات قوله مصدق بالكلمة من الله
وقال ابن عباس ان يحيى كان أكبير سنًا من عيسى بستة أشهر وكان يحيى أول من آمن
وصدق بأنه كلام الله وروحه ثم قتل يحيى قبل رفع عيسى عليهما السلام فان قيل لم يسمى
عيسى كلام في هذه الآية وفي قوله إنما المسيح عيسى بن مریم رسول الله وكلمه فلنا فيه
وجوه، (الأول) انه خلق بكلمة الله وهو قوله كن من غير واسطة الاب فطا كان
..سكونيه بمحض قوله كن وبمحض تكوينه وتخليقه من غير واسطة الاب والبد.
لا جرم يحيى كلام كما يسمى المخلوق خلقاً والمتدور قدرة والمر حورجاً والمشتهي شهوة وهذا
باب مشهور في الملة (والثاني) انه كلام في الصغولية وأنه الله الكتاب في زمان الطغولية
فكان في كونه من كلما يعاملها عظيمها فسمي كلام بهذا التأويل وهو مثل ما يقال فلان
جود واقبال اذا كان كلاماً فيهما (والثالث) ان الكلمة كما أنها تفيض المعنى
والحقائق كذلك عديى كان يرشد إلى الحقائق والأسرار الألهية فسمي كلمه بهذا
الأول وهو مثل تسمية رواها من حيث ان الله تعالى أحياه من الأضلالة كما يحيى
الإنسان بالروح وقد سمى الله القرآن رواها فقال وكذلك أوحينا إليك رواها من أمرنا
(والرابع) انه قدورت ابشاره به في كتب الآباء الدين كانوا قبله فطاجوا، قيل هذا هو
ذلك الكلمة فسمى كلام بهذا الأول قالوا ووجه المجاز فيه ان من أحبر عن حدوث أمر
فذاحت ذلك الامر قال قد جاءتكم وحاء كلامي أي ما كنت أقول وأسئلتم به وذريوه
قوله تعالى وكذلك حفت كلمة ربكم على الدين كفروا لهم أصحاب الشمار وقال ولكن
حفت كلام العذاب على الكافرين (الخامس) ان الإنسان قد يسمى بفضل الله واطف
الله فكذا عسى عليه السلام كان اسمه العلم كلام الله وروح الله واعلم أن كلام الله هي
كلامه وكلامه على قول أهل السنة صفة قديمة فائعة بدانه وعلى قول المعززة أصوات
بحلقها اللهم تعالى في جسم مخصوص داله بالوضع على معانٍ مخصوصة والعلم الضروري
حاصل بأن الصفة قديمة أو الأصوات التي هي أعراض غير باقية يستحيل أن يقال أنها
هي ذات عيسى عليه السلام ولما كان ذلك باطلًا في بداهة العقول لم يبق إلا التأويل
(الصفة الثانية) ليحيى عليه السلام قوله وسيداً المفسر ونذكر واقعه وجوهها (الأول)
قال ابن عباس السيد الخليل وقال الجبائي انه كان سيداً للؤمنيين رئيساً لهم في الدين
أعني في العلم والحلم والعبادة والورع وقال مجاهد الكريم على الله وقال ابن المسب
الفقيه العالم وقال عكرمة الذي لا يغلبه العصب قال القاضي السيد هو المتقدم المرجوع
إليه فلما كان سيداً في الدين كان مرجواً إليه في الدين وقدوة في الدين فيدخل فيه جميع
الصفات المذكورة من العلم والحلم والكرم والعفة والزهد والورع (الصفة الثالثة)
قوله وحصروا وفيه مسئلان (المسئلة الأولى) في تفسير المحصر والمصر في اللغة
الابس يقال حصره يحصره حصر او حصر الرجل أي اعقل بطنده والمحصور الذي يكتنم

من مفعول النساء
مقرر لما أعاده المقاء من
حصول البشرة عقب
الدعاء وقوله تعالى
(يصلى) أما صفة لشام
أو خبرنا عنده من يرى
تعدده عند كون الثنائي
جملة كافية قوله تعالى
فإذا هي حية تحيى أو
حال آخر منه على القول
بتعددها بلا سطع
ولابد لية أو حال من
المستكثن في قائم وقوله
تعالى (في إثراب) أي
في المسجد أو في غرفة مريم
متعلق بصلوة أو بقائم على
تقدير كون يصلى حالاً
من ضمير قائم لأن العامل
فيه وفي الحال حينئذ
واحد فلا يلزم الفصل
بالإنجليزي ليمثل على
انفاذ راي باقية (أن
الله يشرك بيحيى) أي
بأن الله وقرىء يكسر
الهمرة على تقدير القول
أو احراء النساء محراه
لكونه نوعاً منه وقرىء
يشترك من الآثار
ويشرك من الثنائي وأياماً
كان يبني أن يكون هذا
الكلام إلى آخره محكماً
بعيارته عن الله عن وج
على منهاج قوله تعالى

على منهاج فوهى السرى
قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقسطوا من رحمة الله الآية كايلوح به من اجتهاده الصلاة **السر**
والسلام في الجواب اليه تعالى بالذات لا بواسطة الملائكة والعدول عن اسناد التبشير الى نوع العظمة حسبما وقع في سورة مردوم
المجرى على سنة الكبار يكفي قول اخلاقفاء امير المؤمنين يرسم لك بكذا ولابذان بيان ما حكم هنالئ من النداء والتبشر وما يترتب

٤٨ ﴿١﴾ وَقَالَ أَبِي عَمَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْأَصْلَحِيِّ كَانَ أَكْثَرُ مَسِيحِيِّيِّيِّيْنَ عَيْنَ الْأَصْلَحِيِّيْنَ . زَمَانَةً أَسْهَرَ وَقَلَ بِشَلَّافِ سَيْنَ وَهَلْ قَبْلَ رَفِعِ عِيسَى عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِدَهْ بِسِيرَهُ وَعَلَى هَلْ تَقْدِيرُ كَوْنِ بْنِ وَلَادِهِ يَهُودِيًّا وَبَنِي إِلْبَشَارَةِ بِهَازِمَانِ مَدِيلًا أَنْ مَرِيمَ وَلَدَتْ وَهِيَ بَنْتُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ بَنْتُ عَسْرَسَنِينَ وَقِيلَ بِكَلِمَةِ مِنَ اللَّهِ أَعْلَمُ بِكَلِمَةِ كِتابِ اللَّهِ

نادوه هم الملازمه وهذا الكلام لابد وأن يكون خطابا مع ذلك المنادى لامع غيره ولا جائز
أن يكون خطابا مع الملائكة لانه لا يجوز للإنسان أن يقول للملائكة بارب والجواب للفسرین
فيه قوله (الاول) ان الملائكة لما نادوه بذلك وبسروبه تعجبز كرياعليه السلام
ورحم في ازاهه ذلك السجدة الى الله تعالى وانما أنه خطاب مع الملائكة والرب اشاره
الى المرى ويحوز وصف المخلوق به فاته يقال ولابير بيويحسن الى (السؤال الثاني)
لما قال زكرياعليه السلام هو الذي سأله الوارد بمراجعته الله تعالى ايه فلم تعجب منه ولم
استمعده الجنوا لم يكن هذا الكلام لاجل انه كان شاكا في قدرة الله تعالى على ذلك
وابدأليل عذابه وجههان (الاول) ان كل أحد يعلم ان خلق الوند من اطففه انما كان على
سبيل العادة لانه لو كان لاصفة الامان حلق ولاخلى الامان نطفف لازم انتسلسل ولزم
حدوث الحوادث في الاذل وهو محال فعليها انه لابد من الانتهاي الى مخلوق خلقه الله تعالى
لامن نصفة او من نصفة خلقها الله تعالى لامن اساس (والوجه اثنان) ان زكرياعليه
السلام طلب ذلك من الله تعالى فلو كان ذلك عملا ممتنعا لما طلبه من الله تعالى قشت
بهذين الوجهين أن قوله أى يكون لغلام ايس الاسباد بل ذكر العلماء فيه وحوها
(الاول) أن قوله أى معناه من أين وبحكم أى يكون معناه كيف تعطى ولماذا على القسم
الاول أم على القسم اثنان وذلك لأن حدوث الولد يحصل وجهين أحد هما أن بعد الله
سبابه ثم يعطيه الولد مع سيخوته قوله أى يكون لغلام معناه كيف تعطى الولد على
القسم الاول أم على القسم الثاني فقبل له تدالك أى على هذه الحال والله يجعل ما يشاء
وهذا القول ذكره الحسن والاصم والثاني ان من كان آيسا من الشئ مستبعد الحصوله
ووقوعه اذا اتفق ان حصل له ذات المقصود فربما صار كالدهوش من شدة الفرح
ويتول كيف حصل هذا ومن أين وقع هذا كمن يرى انسانا ويهبه أموا اعطيه يقول
كيف وهبت هذه الاموال ومن أين سمعت بعسل بعسلها فكذا هنالما كان زكرياعليه
السلام مستبعد الذالك ثم اتفق اجلالة الله تعالى اليه صار من عظم فرحة وسروره قال ذلك
الكلام (اثالث) أن الملائكة لما بسروه يعني لم نعلم انه يرزق الولد من جهة أخرى أو من
صلبه فذكر هذا الكلام لذالك الاحتمال (الرابع) ان العذر اذا كان في غاية الاستياب
الي سمع فصا به من السيد ثم ان السيد يعده بأنه سيعطيه بعد ذلك فالتذكرةسائل بسماع
ذلك الكلام فربما أعاد السؤال ليجدد ذلك الجواب فحيث مديلتذكرة مراجعة ذلك الاجابة مررة
آخر فالسبب في اعادة ذكر ياهذا الكلام يحتمل أن يكون من هذا الباب (الخامس)
نقل عن سفيان بن عيينة انه قال كان دعاوه قبل البشرة بستين سنة حتى كان قد نسى
ذلك السؤال وقت البشرة فلما سمع البشرة زمان السيخوخة لاجرم استبعد ذلك على
محري العاده لاسكان في قدرة الله تعالى فقال ماقال (السادس) نقل عن السيد ان زكرياعليه
السلام جاءه الشيطان عد سماع البشرة فقال ان هذا الصوت من الشيطان وقد

كان ذلك بطرق الحكمة عنه تعالى بل جرى على نوع دعائه السابق وبالغة التصرع والمناجاة ونجد في التبليغ
أنه تعالى وأحياناً يعطيه وهم ٦٦٧ ﴿ خطاب الملك من توه أعلم بمحانه بما صدر عنه - وقف
على توسيطه كلاماً وف

سخر منه فاستبه الأمر على زكر ما عليه السلام فقال رب أي يكون لي غلام و كان
مقصوده من هذا الكلام أن يري به الله تعالى آية تدل على أن ذلك الكلام من الوحي
والملائكة لامن انتقام الشيطان قال الناس لا يجوز أن يشتبه كلام الملائكة بكلام
الشيطان عند الوحي على الأباء عليهم الصلاة والسلام اذا وجوز بذلك لارتفاع الوثوق
عن كل الشرائع و يمكن أن يقال لما قالت المجرات على صدق الوحي في كل ما يتعلق
بادين لاجرم حصراً اونوقي هناك بأن الوحي من الله تعالى بواسطه الملائكة ولا مدح
لشيطان ذا، أما ما يتعلق بصلاح الدنيا و باولاده ، الميت كذلك المجر فلا حرج في
احتلال كون ذلك من الشيطان فلا حرج رحم إلى الله تعالى في أن يرب عن حاطره ذلك
الاحتلال * أما قوله تعالى وقد بلغني الكفر فيه مسائل (المسلة الأولى) الكبر مصدر
كبار الرجال يكراداً أنس قال يا عباس كان يوم يتربى ولد ابن عسرى و ماندة سنه وكانت
امر أبا هبنت تسرين و نهان (المسلة الثانية) قال أهل المعنى كل بي صادفه و بلعه فقد
صادفه و بلعه و كلما حارأ يقول يبعث الكبر جارأ يقول لعنى الكبر يدل عليه قوله
العرب لقيت الحافظ و لقاني الحافظ فأنه يحيى يحيى بلعنى البد في موضع بعثت اللد
قلناهذا يحيى والفرق بين الموضعين ان الكبر كالسي الطال للإنسان فهو يأتيه
بعدو ثراه والإنسان أضاعتنيه بمرور السنين عليه أما اللد فليس كالطال للإنسان
الذاهب فظهر الفرق * أما قوله و امر أي عاشر اعلم أن اعاشر من النساء التي لا بلدي فال
عمر يتعزز او يقال افتاعزز الرجل و عقر بالحركات امثلة في القاف اذا لم يحتمله
ورمل عاقر لايتنى بيتنا و اعلم أن ذكر ما عليه السلام ذكر كبرفسه مع كون زوجته عاشر
لما كيد حال الاستساد * أما قوله قال كذلك الله يجعل ما شاء وعنه سلطان (الأول)
أن قوله قال عائد الى مذكور سابق وهو الرب الذي كور في قوله قال رب أي يكون لي غلام
و قد ذكرنا ان ذلك يحصل أن يكون هو الله تعالى وأن يكون هو جبريل (الحدث الثاني)
قال صاحب الكشف كذلك الله مبتداً و حبرأى على نحو هذه الصفة الله و يفعل
ما شاء له أي يجعل ما يريد من الاعمال الحارفة للعارة * قوله تعالى (قال رب
احمل لي آية قال آيتها أنا أتكلم امس ثلاثة أيام الارمنا و اذك ربك كثيراً و سمع بالعمرى
و لا يكرا و اذ قال الملائكة ناصر يرمي ان الله اصطفاك و ظهر لك و استطعتك على قيام
العالمن باسمك افتقى لك واسهدى واركتى مع الراكعين) و اعلم أن ذكر ما عليه السلام
لفترط سروره يبشر به و ثقته يكرم ربها و انعامه حابه أحبت أن يجعل له علامه تدل
على حصول الملوى وذلك لأن العلوى لا يظهر في أول الأمر فقال رب احمل لي آية فقال
الله تعالى آيتها أنا أتكلم اناس ثلاثة أيام الارمنا وعده مسائل (المسلة الأولى) ذكر
ههنا ثلاثة أيام وذكر في سورة مرثى ثلاث ليال و دليل مجموع الآيتين على أن تلك الآية
كانت حاصلة في الأيام الثلاثة مع لياليها (المسلة الثانية) ذكر وافق تفسير هذه الآية
دلالة على أن كبر السن

من حيث كونه من طلائع الموت طالب للإنسان لا يكاد يدرك قبل كان له تسمع و تسمون سنة و قيل اثنان و تسعمون و قيل مائة
وعشر ون و قيل ستون و قيل خمس و سبعون و قيل سبعون و قيل خمس و سبعون و قيل خمس و ثمان و تسعين
(و امر أي عاقر) أي ذات عقر وهو أيضا حال من يأكل عنصر يجوز تعدد الحال أو من يأكل بمعنى أي كيف يكون ذلك الحال

أي توامر أى على حاله منافية أنه بكل المتفاهمة والاتفاق عليه الوسلام والسلام معه ثم اتفاقه في تبرئته بقدرة الله تعالى عليه
لأن سياق هذه الشواهد السالفة في استفهامها لقدرة الله سبحانه وتعاله عليها

وجوهاً أحدها أنه تملى حبس لسانه ثلاثة أيام فلم يتسن أن يكلم الناس الارمن أو فيه
فأذتنان أحداهما أن يكون ذات آية على علوق الولد والثانية أنه تعالى حبس لسانه عن
أمور الدنيا وأقدره على الذكر والتبسيج والتهليل ليكون في تلك المدة مشغلاً به ذكر الله
تعالى وبالطاعة والشكر على تلك النعمة الحسنية وعلى هذا التقدير يصير الشئ الواحد
علامة على المقصود وأداء لشکر تلك النعمة فيكون جامعاً لكل المقاصد ثم اعمم أن تلك
الواقعة كانت مشتملة على المعجزة من وجوه أحداً وأن قدرته على التكلم بالتبسيج والذكر
ويعجزه عن التكلم بأمور الدنيا من أعظم المعجزات ونابها أن حصول ذلك المعجز في تلك
ال أيام المقدرة مع سلامنة البنية واعتدال المزاج من جملة المعجزات ونالها أن اخباره
لأنه حق حصلت هذه الحالة فقد حصل الولدين ان الامر خرج على وفق هذا الخبر ليكون
أبضام المعجزات التول الثاني في تفسير هذه الآية وهو قول أبي مسلم ان المعنى ان
ذكر يا عليه السلام لما طلب من القوى آية تمليه على حصول العلوق ظل آتيك
أن لا تكلم تصير مأموراً بأن لا تكلم ثلاثة أيام بلها ليها مع الخلق أى تكون مشغلاً
بالذكر والتبسيج والتهليل مرضاناً عن الخلق والدنيا شاكراً لله تعالى على اعطاء مثل هذه
الموهبة فإن كانت حاجة دل عليها بالرمن فإذا أمرت بهذه الطاعة فاعلم انه قد حصل
المطلوب وهذا القول عندي حسن معقول وأبو مسلم حسن الكلام في التفسير كثير
الغوص على الدقائق والاطائف (القول الثالث) روى عن قادة انه عليه الصلاة
والسلام عوقب بذلك من حيث سأله الآية بعد بشرارة الملازمة فأدخل لسانه وصبر بحيث
لا يقدر على الكلام * أما قوله الارمن افيه مسئلة (المسئلة الاولى) أصل الرمز الحركة
يقال ارتداه تحرك ومنه قيل للبحر الراموز ثم اختلقوافي المراد بالرمن ههنا على أقوال
أحداً أنه عبارة عن الاشارة كيف كانت باليد أو بالأس أو الحاج أو العين أو الشفة
والثاني أنه عبارة عن تحريك الشفتين باللفظ من غير نطق وصوت قالوا وحمل الرمز على
هذا المعنى أولى لأن الاشارة بالشفتين يمكن وقوعها بحيث تكون حركات الشفتين وقت
الرمن مطابقة لحركتها عند النطق فيكون الاستدلال بتلك الحركات على المعنى
الذهني أسهل والثالث وهو أنه كان يمكنه أن يتكلم بالكلام الحق وأما رفع الصوت
باتكلام فكان منوراً منه فان قيل الرمز ليس من جنس الكلام وكيف استثنى منه قلنا
لما ذكر ما هو المقصود من الكلام سمي كلاماً ويجوز أيضاً أن يكون استثناء منه طهاماً ما
ان حملنا الرمز على الكلام الخلق فان الاشكال زائل (المسئلة الثانية) قرأ يحيى بن وثاب
الارمن الضميين جمع رموز كرسول رسول وقرى رمزاً يفتح الراء والميم جمع رامز كنخدم
وخدم وهو حال منه ومن الناس ومعنى الارمن الاسترامن بن كما يتكلم الناس مع
الآخرين بالاشارة ويكلمهم ثم قال الله تعالى واذكر بك كثيرا وفيه قوله تعالى أحد هما
انه تعالى حبس لسانه عن أمور الدنيا الارمن اقام في الذكر والتبسيج فقد كان لسانه جيداً

في تفسير قوله تعالى وكذلك جعلناها كrama وعلى أنها حال من ضمير المصدر المقدرة في و كان أي يفعل
ي فعل كائنا مثل ذلك أو في محل الفعل أنها خبر بالجملة مبتدأ أي على نحوهذا الشأن البديع شأن الله تعالى و يفعل
ويأشاء بيان ذلك الشأن عليهم أو كذلك خبر بيتاً مخدوف أي الآخر كذلك و قوله تعالى الله يفعل ما يشاء يري ما يشاء (قول رب

وعند دادا بن عمته صروجل
عليه في ذلك لا يرى بعاد الله
و قيل له كان ذلك
للاستبعاد حيث كان
بين السطاء والبشرة
ستون سنة وكان قد نسي
دعا وهو بعيد وقيل كان
ذلك استهماماً عن كيفية
حدوثه (قال) استئناف
كما سلف (كذلك)
إشارة إلى مصدر يفعل
في قوله عزوجل (الله
يعلم ما يشاء) أي ما يشاء
أن يفعله من تعاهيد
الأفاعيل الخارقة للعادات
فالله مبتداً وي فعل خبره
والكاف في محل النصب
على أنها في الأصل
نعت لمصدر مخدوف
أى لله يفعل ما يشاء
أن يفعله فعلاً مثل
ذلك الفعل العجيب
والصنف البديع الذي
هو خلق الولدين سيخ
فإن وعيوز عاشر قدم
على العلقم لافادة التصر
نسبة ذلك ما هو أدنى
من المشهد إليه واعتبرت
كفاية في تسمة لتأكيد
العادة باسم الاشارة
من الفحافة وقد مر تتحققه

أي خلاة ندلى على تحقق المسؤول ووقوع الخبل وأمساكها لأن العلوق أمر سخى لا يوقف عليه شارك
في العمل لله تعالى عليه يتلقى تلك في ٢٦٩ في النعمة الجليلة من حين حصولها بالشكر ولا يُخره إلى أن يظهر ظهورها

متداولاً ولحل هذا السؤال
وكان ذلك من المعجزات الباهرة والقول الثاني أن المراد منه الذكر بالقلب وذات لان
المستغرين في بحث حرق الله تعالى هادتهم في الاول أن يواظبوا على الذكر المسافى مدة
فإذا املاً القلب من نور ذكر الله سكت اللسان وتقى الذكر في القلب ولذات قالوا من
عرف الله كل لسانه فكان زكيه عليه السلام أمر بالسکوت واستحضار معانى الذكر
والمعرفة واستدامتها ثم قال وسبع بالخشى والابكار وفيه مسئلة (المسئلة الاولى)
الشيء من حين تزول الشمس الى أن تغيب قال الشاعر
فلاظل من برد الضھي تستطعه * ولا فق من برد العشى تذوق
والفق اما يكون من حين زوال الشمس الى أن ينناهى غروبها وأما الابكار فهو مصدر
ابكر يبكر اذا خرج للامر في أول النهار وموته بكر وباتكر وبكر منه الباكرة لا أول
الثرة هذه هو أصل اللغة ثم سمع ماين طلوع الفجر الى الشخصي ابكارا كاسى اصباحا وقرأ
بعضهم والابكار يفتح المهرة جمع بكر كسره واسحاقو يقال أتى به بكر بفتحتين (المسئلة
الثانية) في قوله وسبع قولان أحد هما المراد منه وصل لان الصلاة تسمى تسبيحا قال الله
تعالى فسبحان الله حين تنسون وأيضا الصلاة مستلة على التسبيح فجاز تسمية الصلاة
بالتسبيح وهذه الدليل دل على وفوع هذا المحتل وهو من وجهين (الاول) اما لو جئناه
على التسبيح والتهليل لم يرق بين هذه الآية وبين ما قبلها وهو قوله واذكر ربك فرق
وحى شذى طل العطف لان عطف الشى على نفسه غير جائز واثنى وهو انه شديد المواجهة
لقوله تعالى ألم الصلاة طرق النهار والقول الثاني ان قوله واذكر ربك مجهول على الذكر
بالسان (القصة الثالثة) وصفة طهارة من صفات الله عليها * قوله سبحانه وتعالى واذ
قالت الملائكة يا رب ان الله اصطفاك واظهر لك واصطفاك على نساء العالمين وفيه
مسائل (المسئلة الاولى) عامل الاعراب ههنا في اذهو ما ذكرناه في قوله اذ قالت امرأة
عمران من قوله سبعة عذاب عطف عليه اذ قالت الملائكة وقيل تقديره واذكر اذ قالت
الملائكة (المسئلة الثانية) قالوا المراد بالملائكة ههنا جبريل وحده وهذا قوله ينزل
إليه لان سورة مرعيم دلت على أن المتكلم مع مرعيم عليه السلام هو جبريل عليه السلام
وهو قوله فأرسلنا اليهار وحنافيت لها بشرا سويا (المسئلة الثالثة) اعلم ان مرعيم عليهها
السلام ما كانت من الانبياء ائمهه تعالى وما أرسلنا من قبلك الارجلا يوحى اليهم من أهل
القرى واذا كان كذلك كان ارسال جبريل عليه السلام اليها اماماً يكون كرامة لها
وهو مذهب من يجوز كرامات الاولى او اهرا صاصا اعيسى عليه السلام وذات جائز عندها
و عند الكعبى من المعتزلة او مجزأة لذكر ياه عليه السلام وهو قول جمهور المعتزلة ومن
الناس من قال ان ذلك كان على سبيل النفع في الروع والاهام والالقاء في القلب كما
كان في حق أم موسى عليه السلام في قوله وأوجبنا الى أم موسى (المسئلة الرابعة) اعلم

ان لا تقدر على تكليفهم (ثلاثة أيام) أي متواتة قوله تعالى في سورة مرعيم ثلاث ليال سويا مع القدرة على الذكر والتسبيح
ـ وإنما جعلت أيام ذلك لتخليص المدة لذكر الله تعالى وشكراً قضاء سحق النعمة كأنه قبل آية حصول المطلوب وحصول
ـ الصفةـ إن تعبير لسانك لا يغير شكرها أو أحسن الجواب بالاشتق من السؤال (الارمنـ) أي اشاره يسداً ويدرس أمتحونها

على أن المراد بالكلام ما فيهم منه التلميذ لا ينتهي كون الرمز **٢٧٠** كونه من ذلك الماء أو غير الماء مخصوصاً به
مع زائر كسم ويضيف
على أنه جمع رموز كرسى
على أنه حال منه ومن
الناس معاً معنى مترافق
كتابه «متى ماتتني فردين
ترجف» **روانف آيلينك**
وستطارا (وأذكريك)
أي في أيام الحبسة شكر
لحصول التفضل والانعام
كما يوذن به التعرض
لعنوان الروبيه (كثيراً)
أي ذكر أكثروا أو زماناً
كثيراً (وسخ) أي سجده
تعالى أو أفعل التسبع
(بالعشى) أي من الزوال
إلى انفروب وقيل من
المصر إلى ذهاب صدر
الليل (والابكار) من
طلع الفجر إلى الضحى
قال المرادي بالسبع الصلاة
بسيل تقسيمه بوقت
كما في قوله تعالى **مسحان**
الله حين تمسونه وحين
تمسحون وقيل الذكر
البساني لأن المراد بالذكر
الذكر الشجي وقرىء
الابتار **فتح المهرة**
بسلي **فتح جمع بكر**
بغير سخار (وأذ
فتح الماء) شروع
برفع حسنة احكام
البغدادي بحران اثر
الإشارة إلى بدء من فضائل بعض أقاربهم أعني ذكرها ويشير على منها الصلاة والسلام المستحبة في المسألة
العام المطرحيها أشياعه وفرضي بذلك كغير العقل والمراد بذلك كغير حمل عليه الصلاة والسلام وقد سررت من المطرحة
بعضها بحسب فسطوق على المطرح المطبق على الفضة على الفضة مخصوصاً بحسب ما في المطرحة

أن المذكور في هذه الآية أولاهو الأصطغفاء وما نيا الطهور والثالث الأصطغفاء على نفسه
الصلوة ولا يجوز أن يكون الأصطغفاء أولام الأصطغفاء الثاني لأن التصرع به يدل على
غير لائق فلا بد من صرف الأصطغفاء الأول إلى ما تتفق له بما عن الأصوات الحسنة في الأول
آخرها والأصطغفاء الثاني إلى ما تتفق له باقي آخر عمرها (النوع الأول) من الأصطغفاء فهو
أمور (أحد هما) انه تعالى قبل تحريرها مامع أنها كانت أثني وهي محصل مثل هذا المعنى في جميعها
من الإناث (ومنها) قال الحسن أن أمها لما وضعتها ماغذرها طلاقة حين بل ألقها على زكريا
وكان رفقها يأتيها من الجنة (ومنها) انه تعالى فرغها لعبادته وخصها في هذا المعنى
بانواع اللطف والهدایة والصحمة (ورابعها) انه كفها أمر معيشتها فكان يأتيها رزقها
من عند الله تعالى على ماقيل الله تعالى أني لك هذا قالت هومن عند الله (وخامسها) انه
تعالى أسمها كلام الملائكة شفاعة ولم يتطرق ذلك لاثني غيرها فهذا هو المراد من الأصطغفاء
الأول وأما التطهير ففيه وجوب (أحدده) انه تعالى طهرها عن الكفر والمعصية فهو
كتقوله تعالى في أنوار النبي صلى الله عليه وسلم ويطهركم طهرا (ومنها) انه تعالى
طهرها عن ميسى الرجال (ومنها) طهرها عن العيوب فأولاً كانت من ربم لا تخافن
(ورابعها) وظهورك من الافعال الذميمة والعادات القبحة (وخامسها) وظهورك عن
مقالة اليهود وهمتهم ونكدهم (وأما الأصطغفاء الثاني) فالمراد انه تعالى وهب لها خيسى
عليه السلام من غير أب وأنطق عيسى حال اقصائه منها حتى شهد بما يليل على برامتها
عن التهمة وجعلها وابنها آية للعلميين فهذا هو المراد من هذه الانماط الثلاثة (المسلمة
الخامسة) روى انه عليه الصلة والسلام قال حسبك من نساء العالمين أربع حريم
واسية امرأة فرعون وخديجة وفاطمة عليهن السلام فقيل هذا الحديث دل على أن
هو لاء الاربع أفضل من سائر النساء وهذه الآية دلت على ان حريم عليها السلام أفضل
من الكل وقول من قال المراد انها مصطغفة على عالي زمامها فهذا ترك الظاهر ثم قال
تعالى ياص يام اقتنى لك واسجدت وقد تقدم تفسير البنوت في سورة البرة في قوله
تعالى وقوموا الله قاتين وبالجملة فلما بين تعالى أنها مخصوصة بزيد المواجب والمعطيات من
الله أوجب عليهم زيد الطاعات شكر الثالث النعم السنوية وفي الآية سؤالات (السؤال
الاول) لمقدم ذكر السجدة على ذكر الركوع والجلوب من وجوه (الاول) ان الولوغ في
الاشتراك ولاتهيد الترتيب (الثاني) ان غالية قرب العبد من انه أن يكون ساجداً على
عليه الصلاة والسلام أقرب ما يمكن العبد من ربه اذا سجد فلما كان المسبود مختصاً
بهذا النوع من الرتبة والفضيلة لاجرم قدمه على سائر الطاعات ثم قال واركتي
مع الزاكعين وهو اشاره الى الاس بالصلاه فكانه تعالى يأمرها بالمواطنه على المحبوب
في أكثر الاوقات وأما الصلاة فانها تأتي بها في اوقاتها المسمية لها (الثالث) علان ابناء
الإيباري قوله تعالى اقتنى امر بالعبادة على العموم ثم قال بعد ذلك اصدقي واركتي يعني

الصلوة المأمور بها في المطر من صور بناصبه فند برلي وذكر أيضاً من شواهد اصطفاهم وقت قول الملائكة عليهم الصلوة
الصلوة (بالغريم) ويذكر بذلك كثير للأشعري في رد الاعتاء في ٦٧١ عياجكي من أحكام الاصطفاء والنبيه على

استقلالها وإنفراها عن
الاحداث السابقة قائمها من
أحكام التالية الحسمانية
الافتية بحال صفر ريم
وهذه من باب التالية
الروحانية بالتكليف
الشرعية المتعلقة بحال
كبرهائيل كلوهاشفاها
كرامة لها وأرها الصنبوة
حسب عليه الصلوة والسلام
لمكان الاجماع على أنه
تعالى لم يستثنِ أمرَةَ
وقيل أَلِهْمُوهَا (ان الله
اصطفاك) ولا حيث
تقبلت من أمك يقيون
حسن ولم يتقبل غيرك أنت
وربكم في جزء ذكر يا
عليه السلام ورزقك من
رزق الجنة وخصك
بالكرامات السنية
(وطهرك) أي مما يستقدر
من الاحوال والأفعال
ومما قدفك به اليهود
بانطاق الطفل
(واصطفاك) آخرها
(على نساء العالمين) بإن
وهو لك حبى عليه
الصلوة والسلام من
غير رسول يمكن ذلك لأحد
من النساء وجعل كما آية
السالين فعل هذه ينبي

استعمل السجود في وقت اللائق به واستعمل الركوع في وقت اللائق به وليس المراد
أن يجمع بينهما ثم يقدم السجود على الركوع والله أعلم (الرابع) إن الصلاة تسمى
سجدة ثانية وأيضاً المسجد سمي باسم مشتق من السجود والمراد منه موضع الصلاة وأيضاً
أشعر بأجزاء الصلاة السجود ونسبية النفي باسم أسرف أ حراثه نوع مشهور في المجاز
إذ أثبت هذانقول قوله يامر بم افتني معناه يأمر قومي قوله واسجدي أي صلي فكان
المراد من هذا السجود الصلاة ثم قال واركتي مع الراکعين أما أن يكون أثر الماء
بالصلوة بالجماعة فيكون قوله واسجدي أمر بالصلوة حال الاعتراد قوله واركتي مع
الراکعين أمر بالصلوة في الجماعة أو يكون المراد من الركوع التواضع ويكون قوله
واسجدي أمر ظاهر بالصلوة قوله واركتي مع الراکعين أمر بالخضوع والخشوع
بالقلب (الوجه الخامس) في الجواب لعله كان السجود في ذلك الدين متقدماً على
الركوع (السؤال الثاني) ما المراد من قوله واركتي مع الراکعين الجواب قبل معناه
أفضل كفعليهم وقيل المراد به الصلاة في الجماعة كانت مأمورة لأن تصلي في بيت المقدس
مع المجاورين فيه وإن كانت لاختلط بهم (السؤال الثالث) لم لم يقل واركتي مع
الراکعات والجواب لأن الاقتداء بالرجال حال الاعتراد من الرجال أفضل من الاقتداء
بالنساء وأعلم أن المعتبرين قالوا لما ذكرت الملائكة هذه الكلمات مع مردم عليها السلام
شغافها قامت من مرمى الصلاة حتى ورمت قدماها وسال الدم والعيون من قدميها قوله
تعالى (ذات من آباء الصنوجيه البك وما كنت لديهم أذيليون أفلامهم أيهم: كف
مردم وما كنت لديهم أذيليون) وفيه مسائل (المسئلة الأولى) ذلك اشاره الى
ما تقدم والمعنى ان الذي مضى ذكره من حدث حة وركريا ويعي وعسى ابن مردم
انما هو من أخبار الغيب فلا يكفي أن تعلم الآباء وحي وإن قيل لم يعيت هذه المشاهدة
وانتفاوهـا معلوم بغير شهادة وتركتي استناع هذه الأسماء من حفاظها وهو موهوم فلنا
كان معلوماً عندهم علماً يقيناً انه ليس من أهل السماع والقراءة وكابوا منكرين للوحي
فليبيق الا مشاهدة وهي وإن كانت في غاية الاستبعاد الا انها نعيت على سبيل التهمـم
بالشكرين للوحي مع علمهم انه لا سماع ولا قراءة ونظيره وما كنت بجانب الغرب وما
كنت بجانب الطور وما كنت لديهم أدآجهـوا أمرـهم ما كنت تعلمـها أنت ولا قومك
من قبل هذا (المسئلة الثانية) الآباء الأخبار عمـا عـنك وأما الاتـحـاء فقد ورد
الكتاب به على معان مختلـعة يجمعـها نـصـيفـ المـوـحـيـ اليـهـ بأـمـرـ خـفـيـ منـ أـشـارـةـ أوـ كـتابـةـ
أـوـغـرـهـماـ وبـهـذاـ التـفسـيرـ يـعـدـ الـأـلـهـاـ وـحـيـ كـقولـهـ تعالىـ وأـوـحـيـ رـبـكـ إـلـىـ التـحـلـ وـقـالـ
فـ الشـيـطـنـ يـوـحـونـ إـلـىـ أـوـلـيـأـهـمـ وـقـالـ فـاوـيـهـمـ أـنـ سـهـوـابـكـةـ وـعـشـيـاـ فـلـاـ كـانـ اللهـ
سـهـانـهـ أـلـقـيـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ إـلـىـ الرـسـولـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـأـسـطـةـ جـرـيلـ عـلـيـهـ السـلامـ بـحـيثـ

أنـهـمـ يـقـدـيمـ حـكـاـيـةـ هـذـهـ المـقـاـولـةـ عـلـىـ حـكـاـيـةـ بـشـارـتـهـ بـعـسـيـ عـلـيـهـ الصـلـوةـ وـالـسـلـامـ هـاـمـ رـاـمـ مـاـنـ التـيـهـ عـلـىـ أـنـ كـلـاـمـ هـمـاـ
يـسـقـيـ لـلـاـسـقـلـلـ يـالـذـ كـيـرـلـ وـدـوـعـيـ التـقـيـبـ اـخـارـيـ اـسـادـرـ كـوـنـ الـكـلـ شـيـثـاـ وـاحـدـاـ وـقـيلـ الـرـاـدـ بـالـاـصـطـفـاءـ تـيـ وـاحـدـهـ
وـالـتـكـرـلـ كـيـرـلـ كـيـرـلـ دـيـشـيـنـ هـمـاـسـجـلـفـاـهـاـلـيـهـ فـعـيـثـدـ لـاـشـكـالـ فـتـرـيـبـ الـفـظـمـ اـكـرـمـ اـنـيـجـمـيلـ بـعـيـثـلـ الـاـسـيـلـيـهـ عـلـىـ

ما ذكر أولاً ويجعل هذه المقاولة قبل بشرتها سعيٌ عليه الصلة والسلام إلهنا يابنها قبل ذلك مشغور على العادل
والعادات حسجاً أمرت به لكتبة مدة فيها مقبله على الله تعالى متبتلة ٦٢٢ هـ اليه تعالى منسلحة عن أحكام العبرة

يتحقق ذلك على غير سماه وحياته أما قوله تعالى أذلقون أقلامهم أيهم يكفل صریم فيه
مسائل (المسئلة الأولى) ذكر وافق بذلك الأقلام وحدها (الأول) المراد بالاقلام التي كانوا
يكتبون بها التوراة وسائر كتب الله تعالى وكان الفراع على أن كل من حرى قلمه على
حکس حرى الماء فالحق معه فلما فعلوا بذلك صار قلم زكر يأكلات فسلوا الامر له وهذا قول
الاكثرین (والثاني) أنهم أتوا عصيمهم في الماء الجارى فجرت عصاز كرياع على ضدرجه
الماء فعلبهم وهذا قول الربيع (والثالث) قال أبو مسلم معنى يلقون أقلامهم بما كانت
الامر تفعله من المساعدة عند التنازع فيطرحون منها ما يكتبون عليها اسمائهم فمن
حرح لهم السهم سلم لهم الامر وقد قال الله تعالى فساهم ذك من المدحدين وهو شبيه بأمر
القداح التي تقاسم بها العرب لم الجوز وانما سميته هذه السهام أقلاماً لأنها تعلمون ببرى
وكل ما قطعت منه سنتان دسي فتقى قلمه وهذه السبب يسمى ما يكتب به فلما قال العاضى
وفوع لفظ القلم على هذه الاشياء وان كان صحيحانطرا الى أصل الاشتغال الا ان المعرف
الظاهر وج احتصاص القلم بهذا الذى يكتب به فوج حل لفظ القلم عليه (المسئلة
الثانية) ظاهر الآية يدل على انهم كانوا يلقون أقلامهم في س على وجه يظهر به امتياز
بعضهم عن البعض في استحقاق ذلك المطلوب اما ليس فيه ذلك فالى كافية ذلك الالقاء الا
انه روى في الخبر انهم كانوا يلقونهما في الماء بسرط ان من حرى قلمه على حلف جرى الماء
فاليد له ثم انه حصل هذا المعنى زكر ياعليه السلام فلا حرم صار هو أولى بكتفالاتها والله أعلم
(المسئلة الثالثة) احتلعوا في السبب الذي لا جله رغواوى كفالتها حتى أدنهم تلك الرغبة
إلى المنازعه فقال بعضهم ان عمران أباها كل رئيسا لهم ومقدم عليهم فلما جل حق أربها
رغواوى كفالتها وقال بعضهم ان أمها حررتها لاصادة الله تعالى وخدمة بيت الله تعالى
ولما جل ذلك حرر صوابي التكفل بها وقال آخرون بل لأن في الكتب الالهية كان بيان
أمرها من عبى عليه السلام حاصلا ذقر بواهذا السبب حتى اختصوا (المسئلة
الرابعة) احتلعوا في أن أولئك المختصين من كانوا اففهم من قال كانوا لهم خدمة البيت
ومنهم من قال بل العلماء والاخبار وكتاب الوحي ولا شبهة وادهم كانوا من الخواص وأهل
الفضل في الدين والرغبة في الظرف أما قوله أيهم يكفل صریم فيه حذف والتقدير يلقون
أقلامهم لينظروا أيهم يكفل صریم وانما حسن لكونه معلوماً أما قوله وما كنت لديهم
اذ يختصون علمي وما كنت هناك اذ يتقارعون على التكفل بها وذاي خصمون بسبها
فيختتم أن يكون المراد بهذه الاختصام مكان قبل الاقراغ ويحتمل أن يكون اختصاصاً
آخر حصل بعد الاقراغ وبالجملة فالقصد من الآية شدة رغبتهم في التكفل بشأنها
والقيام بالصلاح مهماتها وما ذاك الالدعاء أنها حايث قالت ققبل مني انت أنت السميع
العليم وقالت اني أعيدها بيك وذر يهان الشيطان الرجيم **قوله سبحانه وتعالى (اذ ذات**
الملاائكة ياسريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن صریم وجهاها المدى

الامر ياز كنین الاخرين عما قيد به الاول لما أن المراد تقيد الامر بالصلة بذلك وقد فعل حيث قيد به الكن **والآخرة**
الاول منها وفي الرايد بالفتوى ادامة العطاءات كاف قوله تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً وبالسجود والصلوة المفتر
من أنه **أفضل** أركانها وبالروح الشفاعة والآيات قبل لما أمرت بذلك تقييم في الصلة يعني قد مرت قديماً لها وبذلك دعى

(يُحيط) (ذلك) لإشارة إلى مسلسلة من الأمور البديعة وما فيه من معنى البهتانية على حلول شأن المشار إليه، ونقدم ملخصه في التفصيل وهو مبتدأ آخره قوله تعالى (من آناء الشّرّ) (٦٧٣) أي من الآباء المتعلقة بالغريب وأجلاته مسماة بأصحاب

لهم ان الاعراس وقولهم
تعالى (نوح عليهما السلام) بجملة
مستقلة مبنية للا وقيل
الخبر هو الجملة الثانية ومن
أنباء الغيب اما متعلق
بنوح عليهما السلام من ضميمه
أى نوحى من أنباء الغيب
او نوحى حال كونه من
جملة أنباء الغيب وصيغة
الاستقبال للإذان بان
الوحي لم يتقطع بعد
(وما كنت لدليهم) أى
حند الدين اختلفوا
وتنازعوا في ترجمة مريم
وهو تفريز وتحقيق لكونه
وحي على طريقة التهكم
بذكر يه كافى قوله تعالى
وما كنت بجانب الغربى
الآية وما كنت ما ويا
في أهل مدين الآية فأن
طريق معرفة أمثال
هاتيك الحوادث
والواقعات اما المشاهدة
واما السمع وعدمه
تحقق حند لهم في حق احتمال
العانية المستحبة ضرورة
ففنت تهكماتهم (اذ
يلقون بأقلامهم) ظرف
لللاستقرار العامل في لدليهم
وأقلامهم أقداحهم
التي افترضوا بها وقيل
افتزعوا بأقلامهم التي

والآخرة ومن المقربين ويكلم الناس في المهدو كهلاً ومن الصالحين) اعلم انه تعالى لما شرح حال من يعم عليه السلام في أول أمرها وفي آخر أمرها شرح كيفية ولادتها العيسى عليه السلام فقال اذنات الملائكة وفيه مسئستان (المسئلة الأولى) اختلافاً في العامل في اذنيل العامل فيه وما كنت لديهم اذنات الملائكة وقيل يختصون اذنات الملائكة وقيل انه معطوف على اذن الاول في قوله اذنات امرأة عمران وقيل التقدير ان ما وصفته من امور ذكرياً وحبة الله يحيى كان اذنات الملائكة يأمر بهم ان الله يشرك وأما أبو عبد الله فأنه يجري في هذا الباب على مذهب له معروف وهو أن اذ صلبه في الكلام وزاده وأعلم أن القولين الاولين فيما يخص الصحف وذلك لأن من حمل ما كانوا يلقون الأقلام وحال ما كانوا يختصون ما بلغت الحدا الذي تبشر فيه بعيسي عليه السلام الأقول الحسن فأنه يقول إنها كانت حافلة في حال العصر فان ذلك كان من كراماته فان صحي ذلك جائز تلك الحال لأن يرد عليهما البشري من الملائكة والأفلاج من تأخر هذه البشرى الى حين العقل ومنهم من تكلف الجواب فقال يحتمل أن يقال الاختصاص والبشرى وقعا في زمان واسع كما يقول لقيته في سنة كذا وهذا الجواب بعيداً عن الأصول هو الوجه الثالث والرابع أما قول أبي عبيدة فقد صرف ضعفه والله أعلم (المسئلة الثانية) ظاهر قوله اذنات الملائكة يزيد اجمع الأنبياء أن ذلك المنادي كان جبريل عليه السلام وقد قدر زنه فيما قدم وأما الشارة فقد ذكرنا تفسيرها في قوله وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأما قوله تعالى بكلمة منه فقد ذكرنا تفسير الكلمة من وجده وألقها بهذه الموضع وجهان (الاول) أن كل علوق وإن كان مخلوقاً بواسطة الكلمة وهي قوله كن الان ما هو السبب المتعارف كان مفروضاً في حق عيسى عليه السلام وهو الاب فلا جرم كان اضافة حدوثه الى الكلمة أكل وائم بجعل بهذا التأويل كانه نفس الكلمة كما ان من خلب عليه الجود والكرم والاقبال يقال فيه على سبيل المبالغة انه نفس الجود وبمحض الكرم وصريح الاقبال فكذا ه هنا (والوجه الثاني) ان السلطان العادل قد يوصف بأنه ظل اهلي في أرضه وبأنه نور اهله لأن سبب لظهوره وظل العدل ونور الاحسان وكذلك كان عيسى عليه السلام سبباً لظهور كلام الله عزوجل بسبب كثرة بياناته وازالة الشبهات والغير يفات عنه فلا يبعد أن يسمى بكلمة الله تعالى على هذه التأويل فان قيل ولم قلت ان حدوث الشخص من غير نطفة الاب يمكن قلنا اماماً على أصول المسلمين فالامر فيه ظاهر ويدل عليه وجهان (الاول) ان ترتكب الاجسام وتتأليفها على وجه تحصل فيها الحياة والفهم والنطق أمر عما وثبت انه تعالى قادر على الممكنات بأسراها وكان سلطاناً وتعالى قادر على ايجاد الشخص لامن نطفة الاب واذثبت الامكان فان المجرم قام على صدق المبني فوجب أن يكون صادقاً ثم أخبر عن وقوع ذلك الممكن والصادق اذا أخبر عن وقوع الممكن وجب القطع بكونه كذلك ثبت صحة ماذكرناه (الثاني) ماذكره الله تعالى

كما لو اسكنبون بها التوراة تبركاً (أيهم يكتفى من يرى) متعلق بمحض حفل حلية يلقون أفلامهم أي يلقونها ينظرون أو يطهرون أنفسهم بكل لها (وما كثت لديهم لذة مخصوصون) أي في شأنها مهافساني كما قالتها حسبياد كرميابق وشکرير ما كثت لديهم سمع على الناس ورسائلهم حفل الميلادون كافي قوله هنوز جل جل **٢٠٢** كي نغير نظرنا للمخصوصون

اذ يستون اليك وادفهم بمحوى الدليلة على ان كل واحد منكم قد ينكر حقيقة الصلاة والسلام ضد الملة الالهية وعدم حضوره متندا الاختصار مستقلا بالشهادة على نبوته عليه الصلاة والسلام ^{٢٧٤} فـ والسلام ^{٢٧٥} اذ عيننا هذا از يـ

باختصار لهم تفاصيلهم
قبل الاقتراح فأن تغير
ترتيب المذكرة موكده
(افتقال الملائكة) شروع
في قصة عيسى عليه
الصلوة والسلام وهو
بدل من واذقالت الملائكة
منصوب بناصبه وما ينتمي
إلى اعراض بحقه تقريرا
لما سبق وتبنيه ساعلى
استقلاله وكوه حقيقة
بأن بعد على حاله من
شاهد النبوة وترك
العلف بينهما ساعلى
اتحاد المخاطب والمخاطب
وإدانتها بتعاون الخطاين
أو تقارب بهما في الزمان
وقيل منصوب عضر
معنوف على ناصبه
قيل بدل من اذن مخصوصون
كانه قيل وما كنت
حاضرا في ذلك الزمان
المديد فهو وقع في طرف
من الاختصاص وفي طرف
آخر هد الخطاب اشعارا
باساته عليه الصلاة
في السلام بتغاصيل
أحوال مردم من أولها
إلى آخرها والقائل جبريل
خطبة الصلاة والسلام
واراد صيغة الجمع يامر
لهم ان الله يبشركم

(بـ كرمـ اـنـ سـيـرـتـ) من الـ اـبـدـاـهـ الـ فـاـيـةـ بـ حـافـزـ اـمـتـعـلـقـةـ بـ حـنـفـ وـ قـصـفـ لـ كـلـمـةـ أـيـ بـ كـلـمـةـ كـائـنـةـ مـنـهـ هـرـبـوـجـ (أـسـهـ) ذـكـرـ الصـيـغـ بـ كـلـمـةـ مـنـ) اـلـ رـاجـعـ اـلـ كـلـمـةـ تـكـونـهـاـ بـيـارـ عـنـهـ مـذـكـرـ وـ هـوـ مـبـتـدـأـ خـيـرـ (الـسـيـحـ) وـ قـوـلـمـتـعـالـ (حـسـيـنـ) يـدلـ مـنـهـ اوـ جـعـفـ يـيـانـ وـ قـلـيلـ

الذين يشنّون على المسلمين مكابدة قبور المسلمين، فمن سبواه فاللهم حسنه بجموع أثوابه أذ هو الميّز بالخليفة الصالحة
فإنما ينكر على المسلمين تقبيل قبورهم شرط أن يكونوا صحيحاً (٥٧٥-).

كالصدق يق بواصله بالعبرية
مشيحا و معناء المبارك
وعبسى مصر من ايشوع
والتصدى لاشتقاقها
من المصح والجيس و تعليله
بانه عمله الصلاة
والسلام مصح بلبركة
أو بما يطهر من الذنوب
أو مسح جبريل عليها
الصلاه والسلام أو مصح
الارض ولم يقم في موضع
أو كان عليه السلام
يمصح ذا العاهه فيرأو
أنه كان في لونه عيسى
أى ياض يعلوه حمرة
من قبيل الرق على الماء
وانماقيل ابن مريم مع
كون المصاطب لها تنيها
على أنه يولد من غير أب
فلا ينسب الا الى أمه
و بذلك فضلت على
نساء العالمين (وحيها في
الدنيا والآخرة) الوجيه
ذو الجامع هو القوة والمنعة
والشرف وهو حال
مقدرة من كلذ شأنها
وان كانت نكرة لكنها
صالحة لأن يتصل بها
الحال وتذكيرها باعتبار
لمعنى والوجهه في الدنيا
لبنوة والتقدم على الناس
وفي الآخرة الشفاعة

شق أو موضوع واحدوا سلطه قوله الأول قال أبو عبيدة واليئ أصله بالعبرانية
مشينا ضربته العرب وغيروا الفظه وعنى أصله انشوع كما ظلوا في موسى أصله موشى
أو ميشنا بالعبرانية وكل هذا القول لا يكون له اشتقاق والقول الثاني انه مشتق عليه
الاكترون ثم ذكروا فيه وجوها الاول قل ابن عباس اناسى عيسى عليه السلام
سبحا لانهما كان يسمح به ذاتاه البرى من مر منه الثاني قل أحدهن يحيى سى
مسحا لانه كان يسمح الأرض أى يقطعها ومنه مساحة القسام الأرض وعلى هذا المعنى
يمضى أن يقال ليسى سريح بالتشديد على المبالغة كما يقال للرجل فسيق وشرب الثالث
انه كان مسحاه انه كان يسمح رأس البتاعى لله تعالى فعل هذه الاقوال هو فعل عين فاعل
كرحيم بمحى راحم الرابع أنه سمح من الاوزار والاثام والخامس سى مسحا لانه
ما كان في قدره شخص فكان مسح القدمين والسداس سى مسحا لانه كان مسحا
بدهن طاهر مبارك يسمح به الانبياء ولا يسمح به غيرهم ثم قالوا وهذا الدهن يجوز ان يكون
الله تعالى جعله علامه حتى تعرف الملائكة أن كل من سمح به وقت الولادة فإنه يكون نبيا
السابع سى مسحا لانه مسحه جبريل صلى الله عليه وسلم بمناجه وقت ولادته ليكون
ذلك صون الله عن مس الشيطان الثامن سى مسحاه انه خرج من يطن امه مسحه بالدهن
وحلى هذه الاقوال يكون المسيح بمعنى المسح فعيل بمعنى مسحه قال أبو عمرو بن العلاء
المسيح الملك وقال انهن المسيحي الصديق والله أعلم ولعلهم ما قالوا بذلك من جهة كونه مدهما
للاللة اللغة عليه وأما المسيح الدجال فأناسى مسحه احد وجوهين أحد هما لانه مسح
احد العينين والثاني أنه سمح الأرض أى يقطعها في المدة القليلة قالوا وهذا قيل له
دجال لضربه في الأرض وقطعها كثرا واحتياجا يقال قد دجل الدجال اذا فعل ذلك وقيل
سى دجالا من قولهم دجل الرجل اذا موه وليس (السؤال الثاني) المسيح كان كاللقب
لموصى كاسم فلم قدم اللقب على الاسم الجواب أن المسيح كالتقى الذي يفيد كونه
شريغار في درجة مثل الصديق والفاروق فذكره الله تعالى أولا بلقبه ليغدو على
درجته ثم ذكره باسمه الخاص (السؤال الثالث) لمقال عيسى بن مريم والخطاب مع صريم
الجواب لأن الآباء ينسبون إلى الآباء لآباء الأمهات فلأنه الله تعالى إلى الأم دون
الاب كان ذلك اعلاما لها بأنه محدث بغير ادلة فكان ذلك سببا لزيادة فضله وعلو درجته
(السؤال الرابع) الضمير قوله اسمه عائدا الكلمة وهي مؤنة فما ذكر الضمير الجواب
لأن المسمى به أماند كر (السؤال الخامس) لمقال أسم المسيح عيسى بن مريم والاسم ليس
الاعيسى وأما المسيح فهو لقب وأما ابن مريم فهو صفة الجواب الاسم علامه المسيحي
ومعرف له فكان أنه قيل الذي يعرف به ويجمعون هذه الثلاثة أما قوله تعالى وجيهها في الدنيا
والآخرة ففيه مسئلان (المسئلة الأولى) معنى الوجيه ذو الجاه والشرف والقدر يقال
ووجه الرجل يوجه وجاهة فهو وجيه اذا صارت له منزلة رفيعة عند الناس والسلطان وقال

وَكُلُّهَا مُحَمَّدٌ تُرَوَّهُ بِقُلْبِهِ إِذَا دَرَأَهُ الْمُنْتَهِيُّونَ (وَكُلُّهُمُ الْمُنْتَهِيُّونَ) نَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ مُّنْتَهِيُّونَ مُحَمَّدٌ مُّنْتَهِيُّونَ عَلَى الْأَسْوَالِ السَّالِفَةِ أَوْ مِنْ الشَّيْرِيِّ تِكْلِمُ (ثَالِثُهُ) ٢٦٦ لِسْتَنْتَشِي سِيقَهُ الْمُوْسَلِ كَمُّ يُقْبَلُ

معنِّ أَهْلِ الْفَتْحِ الْوَجِيدِ هُوَ الْكَرِيمُ لَا نَأْشُرُ أَطْهَارَ الْأَنْسَانِ وَجْهَهُ بِقُلْبِ الْوَجْهِ
اسْتِعْرَارَهُ عَنِ الْكَرْمِ وَالْكَمَالِ وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ كَانَ
وَجِيَّهًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَهْلَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوُا مُوسَى فَبِرَأْمَالِهِ سَلَّمَ الْمُؤْمِنُونَ
وَكَانَ عَنْدَ اللَّهِ وَجِيَّهًا ثُمَّ لَمْ يَقُولُ مِنْ أَقْوَالِ الْأُولَاءِ قَالَ الْحَسْنُ كَانَ وَجِيَّهًا فِي الدُّنْيَا بِسَبِّبِ
الْبَنْوَةِ فِي الْآخِرَةِ بِسَبِّبِ خَلُوِ الْمُرْتَلَةِ عَنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّانِي أَنَّهُ وَجِيَّهٌ عَنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمَّا
حُسْنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ وَجِيَّهٌ فِي الدُّنْيَا بِسَبِّبِ أَنَّهُ يَسْتَجِيبُ دُعَاؤُهُ وَيَحْمِلُ الْمُؤْمِنَ وَيَعْلَمُ
الْأَكْمَهُ وَالْأَرْمَنَ بِسَبِّبِ دَهَانُهُ وَجِيَّهٌ فِي الْآخِرَةِ بِسَبِّبِ أَنَّهُ يَحْمِلُهُ شَفَعَ أَمْتَهِ الْمُتَعَذِّنِ
وَيُقْبَلُ شَفَاعَتِهِ فِيهِمْ كَمَا يُقْبَلُ شَفَاعَةً أَكَابِرِ الْأَنْيَاهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالثَّالِثُ أَنَّهُ وَجِيَّهٌ فِي
الْدُّنْيَا بِسَبِّبِ أَنَّهُ كَانَ مِنْ الْمُبْرَأَ مِنِ الْمُبْرُوبِ الَّتِي وَصَفَهُ الْيَهُودُ بِهَا وَوَجِيَّهٌ فِي الْآخِرَةِ بِسَبِّبِ
كُثْرَةِ تَوَابَةِ وَعَلُوِّ دِرْحَمِهِ عَنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ قَبِيلَ كَيْفَ كَانَ وَجِيَّهًا فِي الدُّنْيَا وَالْيَهُودُ حَامِلُوهُ
بِعَاطِمَلَوْهُ فَلَنْ يَقْدِذُ كَرْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى سَمِّيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْوَجِيَّهِ مَعَ أَنَّ الْيَهُودَ طَمْنَوْافِيَّهُ
وَآذَوْهُ إِلَى أَنَّ بِرَأْمَالِهِ تَعَالَى مَمَّا قَالُوا وَذَلِكَ لَمْ يَقْدِحْ فِي وِجَاهَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَذَنَا
هُنَّا (الْمُسْتَلَهُ الْثَّانِيَهُ) قَالَ الزَّاجِ وَجِيَّهًا مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ الْمُعْنَى أَنَّ اللَّهَ يَشْرُكُ لَهُمْ بِهِذَا
الْوَلْدُ وَجِيَّهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْفَرَاءِ يُسَمِّي هَذَا قَطْعًا كَأَنَّهُ قَالَ حِسْيَى بْنَ حِرْيَمِ الْوَجِيَّهِ
قَطْعَهُ مِنْهُ التَّعْرِيفُ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَمِنَ الْمُقْرَبِينَ فَفِيهِ وَجْهٌ وَجُوهٌ أَحَدُهَا أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ ذَلِكَ
كَالْمَدْحُ الْعَظِيمُ لِلْمُلَائِكَهُ فَالْمُلَائِكَهُ بِمِثْلِ مَرْزَتِهِمْ وَدَرْجَتِهِمْ بِوَاسِطَهِ هَذِهِ الصَّفَهِ وَتَأْتِيهِ أَنَّ
هَذَا الْوَصْفُ كَالْتَبَيِّهِ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِرْفُ الْسَّمَاءِ وَتَصَاحِبُهُ الْمَلَائِكَهُ وَتَأْتِيهِ
أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ وَجِيَّهٌ فِي الْآخِرَةِ يَكُونُ مَقْرَبًا لَأَنَّهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ عَلَى مَنَازِلِ وَدَرْجَاتِ وَلِذَلِكَ قَالَ
تَعَالَى وَكَتَمَ أَزْوَاجًا ثَلَاثَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَالْسَّابِقُونَ أَوْلَئِكَ الْمُقْرَبُونَ أَوْلَئِكَ الْمُقْرَبُونَ أَوْلَئِكَ الْمُقْرَبُونَ
وَيَكْلِمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلَافِيْدِ مَسَائِلِ (الْمُسْتَلَهُ الْأَوَّلُهُ) الْوَالِوَ الْمَطْفَعُ عَلَى قَوْلِهِ وَجِيَّهًا
وَالْتَّقْدِيرُ كَاهَ قَالَ وَجِيَّهًا وَمَكْلَمًا لِلنَّاسِ وَهَذَا عَنِّي ضَعِيفٌ لَأَنَّهُ عَطَفَ إِلَيْهِ الْمُهْلَهُ الْفَعْلِيَهُ
عَلَى الْأَسْيَهِ غَيْرِ حَائِزِ الْأَلْضَرُورَهُ أَوْ لِفَائِدَهُ وَالْأَوَّلِيَهُ أَنْ يَقَالَ تَقْدِيرُ الْأَيَهُ أَنَّ اللَّهَ يَهْشِرُكُ
بِكَلْمَهُهُ أَسْمَهُ الْمَسِيحَ حِسْيَى بْنَ مُرِيَمَ الْوَجِيَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَهُ الْمَدُودُ مِنَ الْمُقْرَبِينَ
وَهَذَا الْمَجْمُوعُ جَمْلَهُ وَاحِدَهُ ثُمَّ قَالَ وَيَكْلِمُ النَّاسَ قَوْلُهُ وَيَكْلِمُ النَّاسَ صَطْفُ عَلَى قَوْلِهِ أَنَّ
اللهُ يَهْشِرُكُ (الْمُسْتَلَهُ الْثَّانِيَهُ) فِي الْمَهْدِ قَوْلَانَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ حِبْرَاهُهُ وَالثَّانِي هُوَ هَذَا الشَّيْءُ
الْمَعْرُوفُ الَّذِي هُوَ مُضْعِحُ الصَّبَى وَقْتُ الرِّضَاعِ وَكَيْفَ كَانَ فَلَمْ يَرَهُ مِنْهُ مَنْهُ كَانَ يَكْلِمُ النَّاسَ فِي
الْحَالَهُ الَّتِي يَحْتَاجُ الصَّبَى فِيهَا إِلَى الْمَهْدِ وَلَا يَخْلُفُهُ هَذَا الْمَصْوُدُ سَوَاهُ كَانَ فِي حِبْرَاهُهُ
أَوْ كَانَ فِي الْمَهْدِ (الْمُسْتَلَهُ الْثَّانِيَهُ) قَوْلُهُ وَكَهْلَافُ الْمَطْفَعُ عَلَى الظَّرْفِ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَهْدِ كَاهَ قَبِيلَ
يَكْلِمُ النَّاسَ صَغِيرًا وَكَهْلًا وَهُنَّا سُؤُالُهُ (الْسُّؤَالُ الْأَوَّلُ) حَالَ الْكَهْلِ الْجَوَابُ الْكَهْلِ
فِي الْفَتْحِ مَا جَعَمَ قُوَّتُهُ وَكُلَّ شَبَابَهُ وَهُومَا خَوَذُ مِنْ قَوْلِ الْعَربِ اكْتَهِلَ الشَّبَاتُ إِذَا قَوَى
وَقَمَ قَالَ الْأَهْلِيَهُ

(كَذَلِكَ أَنَّهُ يَخْلُقُ حَابِشَاهَ) الْكَلَامُ فِي اهْرَابِهِ كَامِسٌ فِي قَصَّةِ زَكَرِيَّا بْنِيَّهُ خَلَانَ إِيرَامِيَّهُ هَنَّا (يُبَشِّرُهُمْ)
مَكَانٌ يَفْعَلُ هَذَا لِلْأَنَّ وَلَادَةَ الْمُدْرَأِ مِنْ خَيْرِيَّهُ يَسْهَلُهُ بِشَرَأً بَدْعَ وَأَغْرِبَ مِنْ وَلَادَةَ عَجْزَ حَاقِرِيَّهُ شَجَنَ فَكَانَ اتْلُونَ
يَلْتَبِيَّهُ مِنَ الْأَخْرَاجِ أَنْسَبَ بِهِمْ ذَلِكَ الْمَقْامَ مِنْ سَطْلَقِ النَّسْلِ وَذَلِكَ حَصْبُ يَلْيَهُ كَيْخِيَّهُ خَشِنَ (أَذَانَصُنُّ أَهْرَابًا يَكْلِمُ الْأَبْيَوْنَ وَتَأْلِيَهُ

غَادِرَاتٍ مِنْ حَمْ خَيْرَهُ
ثَالِتُ لِهَا الْمَلَائِكَهُ مَقَاتَلٌ
قَبِيلَ ثَالِثَ مُتَضَرِّعَهُ
أَنْ رَبِّهَا (رَبُّ أَيِّ يَكُونُ)
أَيِّ كَيْفَ يَكُونُ أَوْ مِنْ أَيِّ
يَكُونُ (لَيْ وَلَد) عَلَى وَجْهِ
الْأَسْتِبْعَادِ الْعَادِيِّ
وَالْتَّجْبُ وَاسْتَعْظَامُ
قَدْرَةِ الْمُهْدِرِ وَبَخلِ وَقِيلُ
عَلَى وَجْهِ الْأَسْتِهَمَ
وَالْأَسْتِسَارَ بِأَنَّهُ بِالْقَرْوَجِ
أَوْ بِغَيْرِهِ وَيَكُونُ أَمَانَهُ
أَفِي الْأَمَمِ مَتَعْلِقَاتٍ بِهَا
وَوَتَأْخِيرِ الْفَاعِلِ عَنِ الْجَارِ
وَالْمَجْرُ وَرَسَامِ
الْأَعْتَنَاءِ بِالْمَقْدِمِ وَالْتَّشْوِيقِ
إِلَى الْمُؤْنَرِ وَيَجُوزُ أَنْ
تَعْلَقَ الْأَمَمُ بِمَحْدُوفٍ
وَقَعَ حَالًا مِنْ وَلَدِ اذْلُو
أَمْرَ لِكَانَ صَفَدَهُ وَأَمَّا
نَافِصَهُ وَأَسْمَهُ وَلَدٌ
وَخَبَرَهُ أَمَانَى الْأَمَمِ
مَتَعْلِقَةً بِمَضْرُورِ وَقَعَ حَالًا
كَامِرُ أَوْ بَخْرُ وَأَنِّي نَصِيبُ
عَلَى الْمُطْرَفِيَهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى
لَوْلَمْ يَمْسِنِي بِنَسِرٍ (جَهَ)
سَالِيَهُ مَحْقَفَهُ لِلْأَسْتِبْعَادِ
أَيِّ وَالْحَالِ أَيِّ عَلَى حَالَهُ
لَيْتَقْيَهُ لِلْوَلَادَهُ (قَالَ)
الْأَسْتِنَافُ بِكَاهِلِ السَّلْفِ وَالْعَادِيِّ
هُوَ الْمُهَدِّهِ تَعَالَى أَوْ جَيْرِيلُهُ
لَهُلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(فيكون) من خورب
وهو كاري نشيل لكمال
فشر تمثال وسهو فتاني
المقدورات حسب انتصارية
مشيشه ونصره لسرقة
حدوثها بما هو علم فيها
من طاعة المأمور المطاع
للامر القوى المطاع
وي بيان لأنه تعالى كايقدر
على خلق الاشياء مدربا
باسباب ومواد مختلفة
يقدر على خلقها دفعه
من غير حاجته الى شيء من
الاسباب والمواد (ويعلم
الكتاب) أى الكتابة
أو جنس الكتب
الالهية (والحكمة) أى
العلوم وتهذيب الاخلاق
(والتوراة والاجيل)
افرادها بالذكر على
تقدير كون المراد بالكتب
جنس الكتب المزيفة
لزيادة فضلها وانا
وتهماضلي غيرها والكلمة
حطف على ينشرك او
على وجها أو على يخلق
أو هو كلام مبتدا يسبق
تطيبها لقلبيها وازاحة
لما أحدهما من خوف
اللام قد احتملت أنها تخد
من ضرر ذريع وقرى
وتحل بالثواب (وسوءا

بعض أحكام الشهادتين كوك شرق * مؤذن يجميما التبت مكتبه
أذواه بالكتبه المتلاهي في المحسن والكمال (السؤال الثاني) أن تكلمه حال كونه
في المهد من المجرات فما تكلمه حال الكهولة ليس من المجرات فـها الفائدة في ذكره
والجواب من وجوه (الأول) أن المراد منه بيان كونه متقبلاً في الأحوال من الصبا إلى
الكهولة والتبرع بالله تعالى محال والمراد منه إرادة على وقد تبرع أن قوله لهم أن عيسى
كان لها (والثاني) المراد منه أن يكلم الناس مرة واحدة في المهد لاطهار طهارة أمد ثم
عند الكهولة يكلم بالوسى والنبوة (والثالث) قلل أبو مسلم معناه أنه يكلم حال كونه
في المهد رسول كونه كهلاً على حد واحد وصفة واحدة وذلك لاشت أنه خاتمة في المجزء
(والرابع) قلل الأسم المراد منه بيان أنه يصلح حال الكهولة (السؤال الثالث) نقل أن عمر
عيسى عليه السلام إلى أن رفع كان ثلاثة وثلاثين سنة وستة أشهر وعلى هذا التقدير فهو
ما يبلغ الكهولة والجواب من وجهين (الأول) بيان أن الكهل في أصل اللغة عبارة عن
المكامل النام وأكمل أحوال الإنسان إذا كان بين الثلاثين والأربعين فصح وصفة
بكوته كهلاً في هذا الوقت (والثاني) هو قول الحسين بن الفضل البصري أن المراد بقوله
وكهلاً أن يكون كهلاً بعد أن ينزل من السماه في آخر الزمان ويكلم الناس ويقتل المسحال
قال الحسين بن الفضل وفي هذه الآية تنص في أنه عليه الصلوة والسلام سينزل إلى الأرض
(المستلة الرابعة) أذكرت النصارى كلام المسيح عليه السلام في المهد وأرجو أاعلى صحة
قولهم بلن كلامه في المهد من أعجب الأمور وأغر بها ولاشت أن هذه الواقعه لو وقعت
لوجب أن يكون وقوعها في حضور الجماع العظيم الذي يحصل القطع واليقين بقولهم لأن
قصصي مثل هذا المجزء بالواحد والاثنين لا يجوز ومتى حدثت الواقعه العصيبة جداً عند
حضور الجماع العظيم فلا بد وأن توفر الدواعي على التقليل فيصير ذلك بالغ أحد التواتر
واختفاء ما يكون بالغاً إلى حد التواتر يمتنع وأيضاً فهو كان ذلك لكان ذلك الاختفاء هنـا
محتملاً لأن النصارى يلفعوا في افراط محبتـه إلى حيث قالوا إنه كان لها ومن كان كذلك
يعتـنـيـنـ أنـ يـسـعـيـ فيـ اـخـفـاءـ سـاقـيـهـ وـفـضـاهـهـ بـلـ رـبـ عـلـيـ يـحـصـلـ الـواـحـدـ أـلـفـاـ فـيـتـ أـلـ لـوـكـاتـ هـنـاـ
الـواقـعـهـ مـوـجـودـهـ لـمـكـانـ أـلـوـيـ النـاسـ بـعـرـقـتهاـ النـصـارـىـ وـلـمـأـطـبـقـوـ عـلـيـ انـكـارـهـ عـلـمـاـهـ
ما كان موجوداً بالبيت أجـلـ المـتـكـلـمـونـ عـنـ هـذـهـ النـسـبـهـ وـظـلـوـاـ أـنـ كـلـامـ عـيـسىـ عـلـيـ
الـسـلـامـ فـيـ الـمـهـدـ أـنـاـ كـانـ لـدـلـالـةـ عـلـيـ بـرـاهـةـ حـالـ سـرـيمـ حـلـيمـاـ السـلـامـ مـنـ الفـاحـشـةـ وـكـانـ
الـسـاحـرـوـنـ بـهـمـاـ قـبـلـيـنـ خـلـاسـهـونـ لـهـاتـ الـكـلـامـ كـانـ جـمـاـقـلـيـلاـ وـلـيـعـدـقـ مـلـهـ التـواـطـؤـ
عـلـيـ الـاخـفـاءـ وـيـقـدـيرـ أـنـ يـذـكـرـواـ ذـلـكـ الـأـنـ اليـهـودـ كـانـوـ يـكـذـبـونـهـ فـذـلـكـ وـيـنـسـبـونـهـ إـلـيـ
الـبـيـتـ فـهـمـ أـيـضـاـ قـسـكـتوـ الـمـهـدـ الـعـلـةـ فـلـاجـلـ هـذـهـ الـإـسـبـابـ بـقـ الـأـمـرـ مـكـتـومـاـ مـخـفـيـاـ إـلـيـ
أـنـ أـخـبـرـ اللـهـ سـبـاهـ وـقـعـالـيـ مـحـمـداـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ بـذـلـكـ وـأـيـضـاـ فـلـيـسـ كـلـ النـصـارـىـ
يـنـكـرـونـ ذـلـكـ غـاـيـهـ نـقـلـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ لـمـاقـرـأـ عـلـيـ الـجـاشـيـ سـوـرـةـ سـرـيمـ قـالـ

هـ) بنى اسرائيل) من صوب يغتر بقواديه المتع مسلوف حلـ يعلـه أـى وـ مجـهـه رسـلا إـلـيـ اـسـرـائـيلـ لـهـ كـلـهـ بـوقـالـ بـشـرـ يـهـودـ آـنـهـ كـانـ بـعـدـ ماـ إـلـيـ قـوـمـ خـصـصـيـنـ ثـمـ قـوـيلـ كـانـ دـسـوـلاـ حـلـ الصـبـاـ وـ قـوـيلـ بـعـدـ الـبـلوـغـ وـ كـانـ تـمـيلـ رـأـيـتـيـ عـنـ اـسـرـائـيلـ يـوـسـفـ حـلـهـ الـصـلـاقـوـ الـسـلـامـ وـ آـخـرـهـ عـيـسـىـ عـلـيـهـ الـصـلـاقـوـ الـسـلـامـ وـ قـوـيلـ أـوـلـيـهـ حـوسـىـ وـ آـخـرـهـ

الجهاشى لاتفاقه بين واقعه عيسى وبين المذكور في هذا الكلام بذرث ثم قال تعالى ومن الصالحين فان قيل كون عيسى كلمة من الله تعالى وكونه وجيه فى الدنيا والآخرة وكونه من المقربين عند الله تعالى وكونه مكلما للناس فى المهد وفي الكهولة كل واحد من هذه الصفات أعظم وأشرف من كونه صالحًا فلم يختم الله تعالى أوصاف عيسى يقوله ومن الصالحين قلنا انه لارتبة أعظم من كون المرء صالحًا لايكون كذلك الا ويكون في جميع الافعال والتوكيله واظباع على النهيج الاصلى والطريق الاكمل ومعلوم أن ذلك يتناول جميع المقامات في الدنيا والدين في أفعال القلوب وفي أفعال الجوارح فلما ذكر الله تعالى بعض التفاصيل أردفه بهذا الكلام الذي يدل على ارفع الدرجات # قوله تعالى (قال رب أني يكون ولدولي يسمى شر قال كذلك الله يخلق ماشاء اذا قضى أمر افانتا يقول له كن فيكون) قال المفسرون انهما انتا قالت ذلك لأن التبشير به يقتضى التمجح بما وقع على خلاف العادة وقد قررنا مثله في قصة ذكر يا عليه السلام وقوله اذا قضى أمر افانتا يقول له كن فيكون تقدم تفسيره في سورة البقرة # أما قوله تعالى (وعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل) ففيه مسئلان (المسئلة الاولى) فرأنافع وعاصم وعلمه بالياء والباقون باتون أمالا ياء فمططف على قوله يخلق ماشاء و قال المبرد عططف على يبشرك بكلمة وكذا وعلمه الكتاب ومن قرأ بالتون قال تقدير الآية انه اقال ترب آنى يكون لي ولد فقال لها الله كذلك الله يخلق ماشاء اذا قضى أمر افانتا يقول له كن فيكون فهذا وان كان اخبارا على وجه المغایبة الا انه اخبار من الله تعالى عن نفسه فلا جرم حسن أن يوصل به الاخبار على وجه غر المغایبة فقال وعلمه لأن معنى قوله كذلك الله يخلق ماشاء معناه كذلك نحن نخليق ماشاء وعلمه الكتاب والحكمة والله أعلم (المسئلة الثانية) في هذه الآية أمور أربعة معطوف بعضها على بعض بوا و العطف والأقرب عندي أن يقال المراد من الكتاب تعليم الخط والكتابية ثم المراد بالحكمة تعليم العلوم وتهذيب الأخلاق لأن كمال الإنسان في أن يعرف الحق لذاته والخير لاجل العمل به ومجموعهما هو المسى بالحكمة ثم بعد أن صار عالما بالخط والكتابية ومحظيا بالعلوم العقلية والشرعية بعلمه التوراة وانما آخر تعليم التوراة عن تعليم الخط والحكمة لأن التوراة كتاب الهوى وفيه أسرار عطية والأنسان مالم يتم العلوم الكثيرة لا يمكنه أن يخوض في البحث على أسرار الكتب الإلهية ثم قال في المرتبة الرابعة والأنجيل وانما آخر ذكر الأنجليل عن ذكر التوراة لأن من تعلم الخط ثم تعلم علوم الحق تم أحاطا بسرار الكتاب الذي أنزله الله تعالى على من قبله من الانبياء فقد عظمت درجته في العلم فإذا أنزل الله تعالى عليه وبعد ذلك كنانيا آخر وأوقفه على أسراره كذلك هو الغاية المقصودي والمرتبة العليانيف العلم والفهم والاحاطة بالأسرار العقلية والشرعية والاطلاع على الحكم العلوية والسفلى فهذا ما عندي في ترتيب هذه الالفاظ الاربعة # ثم قال تعالى (ورسولا إلىبني

كَبِيْرَةُ الْعَطْبِ) بَدْلٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى أَنِّي قَدْ جَعَلْتُكُمْ وَمَحْلَهُ النَّصْبِ عَلَى نَزْعِ الْجَارِ عَنْ دِسْبَوْهُ وَالْفَرَاءِ ﴿٤﴾ اسْرَئِيلُ هُبَّ
وَالْجَرُ عَلَى رَأْيِ الْخَلِيلِ وَالْكَسَائِيِّ أَوْ بَدْلٌ مِنْ آيَةِ وَقِيلِ مَنْ صَوْبٌ بِفَعْلِ مَقْدَرٍ أَيْ أَعْيَ أَنِّي أَخْرَجْتُ وَقِيلَ مِنْ فَوْعَوْنَ عَلَى أَنَّهُ
خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَخْدُوفٌ أَيْ هُنَّ أَخْلُقُ لَكُمْ وَقَرْيٌ * بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ عَلَى الْأَسْ-تَثَافِ أَيْ أَقْدَرْ لَكُمْ أَيْ لَا جَلْ

تحصيل ايمانكم ودفع تكذيبكم ايام من العطين شيئاً مثل صورة الطير (فانفع فيه) الصير الكاف أى في ذلك الشيء الممالي لهيبة الطبرو قرئ فانفع فيها على أن الصير لهيبة ٦٧٩ المقدرة أى اخلق لكم من الطين هيبة كهيبة

الطير فانفع فيها (فيكون اسرائيل أى قد جشك بيآية من ربكم) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) في هذه الآية وجوه (الاول) تقدير الآية وعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل وبعثه رسولا إلى بني اسرائيل فائلاً أى قد جشك بيآية من ربكم والخلف حسن اذا لم ينفع الى الاشتباه (الثاني) قال الزجاج الاختيار عندي أى تقديره ويكلم الناس رسولا واما أضرنا ذلك قوله أى قد جشك المعنى ويكلمهم رسولا يأى قد جشك (الثالث) قال الاخفشن ان شئت جعلت الوازو زائدة والتقدير وعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل رسولا الى بني اسرائيل فائلاً أى قد جشك بيآية (المسئلة الثانية) هذه الآية تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان رسولا الى كل بني اسرائيل بخلاف قول بعض اليهود انه كان معونا الى فوم مخصوصين منهم (المسئلة الثالثة) المراد بالآية الجنس لا الفرد لأنه تعالى عدد ههنا أنواعا من الآيات وهي احياء الموت وابراء الأكمة والابص والاخبار عن المغيبات فكان المراد من قوله قد جشك بيآية من ربكم الجنس لا الفرد ثم قال (أى أخلق لكم من الطين كهيبة الطير فانفع فيه فيكون طيرا باذن الله) اعلم أنه تعالى حكى ههنا خمسة أنواع من مجررات عيسى عليه السلام (النوع الاول) ما ذكره هنا في هذه الآية وفيه مسائل (المسئلة الاولى) فرأى حسنة أى فتح الهمزة وقرآنافع بكسر الهمزة فنفتح أى قد جعلها بدل من آية كأنه قال وجشك بيآية أخلق لكم من الطين ومن كسر فله وجهان (احدهما) الاستئناف وقطع الكلام ماقبله (والثاني) انه فسر الآية بقوله أى أخلق لكم وبحوز أى يفسر الجملة المتقدمة بما يكون على وجه الابداء قال الله تعالى وعد الله الدين آمنا وعملوا الصالحات ثم فسر الموعود بقوله لهم مغفرة وقال ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم ثم فسر المثل بقوله حلقة من تراب وهذا الوحد أحسن لأنه في المعنى كفراة من فتح أى على جعله بدل من آية (المسئلة الثانية) أخلق لكم من الطين أى أقدر وأصور وقدينا في تفسير قوله تعالى بأيم الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم ان الخلق هو القدير ولا يأس بأن نذكره ههنا أياضنا فنقول الذي يدل عليه القرآن والشعر والاستشهاد (أما القرآن) فأيات احداها قوله تعالى فتبارك الله أحسن الخالقين أى المقدرين وذلك لأنه ثبت أن العبد لا يكون خالقا يعني الكوين والإبداع فوجب تفسير كونه خالقا بالتقدير والتسوية وثانياً ان لفظ الخلق يطلق على الكذب قال تعالى في سورة الشعرا ان هذا الخلق الاولين وفي المنكوب وتخلفون افكا وفي سورة ص ان هذا الاخلاق والكاذب ائمسي خالقا لانه يقدر الكذب في خاطره ويتصوره ونائها هذه الآية التي نحن في تفسيرها وهي قوله أى أخلق لكم من الطين أى أصور وأقدر وقال تعالى في المائدة وادخل من الطين كهيبة الطير وكل ذلك يدل على أن الخلق هو التصوير والتقدير ورابعها قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً وقوله خلق اسارة الى الماضي فلو حملته قوله خلق على الابجاد والإبداع لكان المعنى ان كل

أعمى أو المسوح العين (والابص) المبني بالبرص لم تكن العرب تنفر من شيء نفرتها منه ويدل له الوضع أيضاً وتخصيص هذين الداءين لأنهما مما اعيا الاطباء وكانوا في غاية الحذقة في ذهنهم عليه الصلاة

والسلام فاراهم الله تعالى المخبرة من ذلك الجنس روى أنه عليه الصلاة والسلام رب ما كان يجتمع عليه ألوه من المرتضى من أطاق منهم آناء ومن لم يطق آناء عيسى ٦٨٠ عليه الصلاة والسلام وما يدا ويه

ما في الأرض فهو تعالى قد أوجده في الزمان الماضي وذلك باطل بالاتفاق فاذن وجب حمل
الخلق على التقدير حتى يصح الكلام وهو أنه تعالى قدر في الماضي كل ما وجد الآن في
الارض (وأما الشعر) فقوله

ولأنت تفري ما خلقت * وبعض القوم يخلق ثم يغرس
وقوله ولا يعطي يابدي الخالقين ولا * أبدي الخوالق الأجيد الادم
(وأما الاستشهاد) فهو انه يقال خلق النعل اذا قدرها وسواها باليقاب وان الخلق المدار
من الخير وفلان خلائق يكداي له هذا المدار من الاستحقاق والصخرة الخلقاء المساء لأن
الملasse استواء وفي الحشونة اختلاف فثبت ان الخلق عبارة عن التقدير والتسوية اذا
عرفت هذا فتفعل اختلف الناس في لفظ الخالق قال أبو عبد الله البصري انه لا يجوز
اطلاقه على الله في الحقيقة لأن التقدير والتسوية عبارة عن الفطن والحسبان وذلك على
الله محال وقال أصحابنا الخالق ليس الا الله واحبجوه عليه بقوله تعالى الله خالق كل شيء
ومنهم من اشجع بقوله هل من خالق غير الله يرزقكم وهذا ضعيف لانه تعالى قال هل من
خالق غير الله يرزقكم من السماء فالمعني هل من خالق غير الله موصوف بوصف كونه رازقا
من السماء ولا يلزم من صدق قوله الذي يكون هذا شأنه ليس الا الله صدق قوله
انه لا خالق الا الله وأجابوا عن كلام أبي عبد الله بن التقدير والتسوية عبارة عن العلم
والفتن لكن الفتن وان كان محالا في حق الله تعالى فالعلم ثابت اذا عرفت هذا فتفعل
اني اخلق لكم من الطين معناه اصور وأقدر وقوله كهنة الطير فالهيبة الصورة
المهيبة من قولهم هيأت الشيء اذا قدرته وقوله فانفع فيه أي في ذلك الطين المصور
وقوله فيكون طيرا باذن الله فيه مسائل (المستلة الاولى) فرأينا فع فيكون طائرا بالالف
على الواحد وبالباقيون طيرا على الجموع وكذلك في المائدة والطير اقسام الجنس يقع على الواحد
وعلى الجموع يروى ان عيسى عليه السلام لما دعا النبيه وأظهرها المعجزات أخذوا
يتعنتون عليه وطالبوه بخلق خفافيش فأخذ طينا وصورة ثم نفع فيه فذا هو يطير بين السماء
والارض قال وهب كان يطير مادام الناس يتظرون اليه فذا اغاب عن أعينهم سقط طينا
ثم اختلف الناس فقال قوم انه لم يخلق غير الخفافيش وكانت قراءة نافع عليه وقال
آخرون انه خلق أنواعا من الطير وكانت قراءة الباقيين عليه (المستلة الثانية) قال بعض
المتكلمين الآية تدل على أن الروح جسم رقيق كالريح ولذلك وصفها بالتشيخ ثم هبنا بحث
وهو أنه هل يجوز أن يقال انه تعالى أودع في نفس عيسى عليه السلام خاصية يحيى متي
تفتح في شيء كان نفعه فيه موجبا للصورة ذلك الشيء حياؤه يقال ليس الامر كذلك بل الله
تعالى كان يخلق الحياة في ذلك الجسم بقدرته عند نفعه عيسى عليه السلام فيه على سبيل
اظهار المعجزات وهذا الثاني هو الحق لقوله تعالى الذي خلق الموت والحياة وحكي عن
ابراهيم عليه السلام انه قال في مناظرته مع الملك ربى الذي يحيى ويحيى فلور حصل لغيره هذه

الآباء الدعاء (واحيي
الموتي باذن الله) كروا
مبا لغة في دفع وهم
من توههم فيه اللاهوتية
قال الكلبي كان عليه
الصلاه والسلام
يحيى الموتى يحيى ياقويم
أحياء عازر وكان صديقه قاله
نعاش وولده ومر على ابن
يعقوب ميت فدع الله تعالى
فترز عن سريره حيا
ورجع الى اهله وبقى
وولده وبره وبن العاشر
احياءها وولدت بذلك
فالوالان يحيى من كان
قرب العهد من الموت
فلعلهم لم يموتوا بل
آصابتهم سكتة فاتى
لناسام بن نوح فقال
دولون على قبره فعملوا
فقام على قبره فدع الله
عزوجل ققام من قبره
وقد شاب رأسه فقال
عليه السلام كيف شبت
ولم يكن في زمانكم شيب
قل ياروح الله لما دعوتى
سمحت صوتا يقول أجب
روح الله فظننت أن الساعة
قد قادمت فن حول ذلك
شبت فسألته عن الرزق
قال ياروح الله ان مراته
لم تذهب من خبرني

وكان ينهى وبين موته اكثر من أربعة آلاف سنة وقال للقوم صدقه فأنه بجهة الله فاما من به * الصفة به
بعضهم وكذبه آخرون قالوا هذا سحر فارنا آيتكم يا فلان اكلت كذا ويا فلان خى لك كذا وفلك قوله تعالى

(وأنبئكم بما أكلون وما تذرون في يومكم) أي بالمعيقات من أحوالكم التي لا تشكون فيها وفري تذرون بالذال والخفيف (إن في ذلك) اشارة ٢٨١ الى ما ذكر من الامور العظام (لآية) عظيمة وفري دار

الصفة ببطل ذلك الاستدلال (المسألة الثالثة) القرآن دل على انه عليه الصلة والسلام اما تولد من نفع جبريل عليه السلام في مريم وجرييل صلى الله عليه وسلم روح محض وروحاني محض فلاجرم كانت نفعه عيسى عليه السلام للحياة والروح (المسألة الرابعة) قوله باذن الله معناه بتكون الله تعالى وتخليقه لقوله تعالى وما كان نفس أن تموت الا باذن الله أي الابان يوجد الله الموت واما ذكر عيسى عليه السلام هذا القيد اذ الله للشبهة وتبينها على انى اعمل هذا التصوير فاما خلق الحياة فهو من الله تعالى على سبيل اظهار المجررات على يد الرسل * (وأما النوع الثاني والثالث والرابع من المجررات) فهو قوله وأبرى الا كمه والابرص واحبى الموت باذن الله ذهب أكراه هنالك الى ان الا كمه هو الذي ولد أعمى وقال الخليل وغيره هو الذي عمى بعد أن كان صيرا عن مجاهده وهو الذي لا ينصر بالليل ويقال انهم يكن في هذه الامة كغير قاتدة بن دعامة السدوسي صاحب التفسير وروى انه عليه الصلة والسلام ربما اجمع عليه خمسون ألفا من المرضى من اطاق منهم انه ومن لم يطق أتاهم عيسى عليه السلام وما كانت مداواته الا بالدعا وحده قال الكلباني كان عيسى عليه السلام يحيى الاموات يساحي يأقيوم واحيا عاذرو كان صديقه ودعاسام بن نوح من فبره فخرج حيا ومر على ابن ميت لم يجوز فدعا الله فنزل عن سريره حيا ورجع الى اهله وبقى وولده وقوله باذن الله رفع توهم من اعتقاد فيه الالهية (وأما النوع الخامس) من المجررات اخباره عن الغيب فهو قوله تعالى حكاية عنه وأنبئكم بما أكلون وما تذرون في يومكم وفيه مسألة الاول) في هذه الآية فولان (أحد هم) أنه عليه الصلة والسلام كان من أول أمره يخبر عن العوب روى السدى أنه كان يلعب مع الصبيان ثم يخبرهم بافعال آبائهم وأمهاتهم وكان يخبر الصبي بأن أمك قد حلت لك فاخرج الصبي الى اهله ويبكي الى ان يأخذ ذلك الشيء ثم قالوا لصبيانهم لا يلعبوا مع هذا الساحر وجعلوهم في بيت فجاء عيسى عليه السلام بطريقهم فقالوا له ليسوا في البيت فقال فن في هذا البيت قالوا خنازير قال عيسى عليه السلام كذلك يكوبون فإذا هم خنازير (والقول الثاني) ان الاخبار عن الغيب انما ظهر وقت نزول المائدة وذلك لأن القوم نهوا عن الادخار فكانوا يحزنون ويدخرون فكان عيسى عليه السلام يخبرهم بذلك (المسألة الثانية) الاخبار عن الغيب على هذا الوجه مجزئة وذات لأن التجسيدين الذين يدعون استخراج الخبر لا يمكنهم ذلك إلا من سؤال يتقدم ثم يستعينون عند ذلك بالآلة ويتوصلون بها الى معرفة أحوال الكواكب ثم يعترفون بأنهم يغاظون كثيرا فاما الاخبار عن الغيب من غير استعana بالآلة ولا تقدم مسألة لا يكون الا بالوحي من الله تعالى ثم انه عليه السلام ختم كلامه بقوله ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين والمعنى ان في هذه الخمسة لمحنة قاهرة قوية دالة على صدق المدعى لكل من آمن بدلائل المجزئة في الحال على الصدق بلى من انكر ذلك أصل

المسترق الضرف ٢٨٦ في الواقع صلة والعامل الاستقرار المضر في الطرف او نفس الطرف ليقام مقام الفعل (ولا حل لكم) معمول بمضر دل عليه ماقبله أي وحيثكم لا حل الحرج وقيل عطف على معنى مصدقا بكتواهم جسنه بعذرا ولا جنلبر ضاء كانه قيل قد جئتكم لا صدق ولا حل الحرج وقيل عطيف على باية أي قد جئتكم

بآية من ربكم ولا حل لكم (بعض الذي حرم عليكم) أى في شريعة موسى عليه الصلة والسلام من الشخص
والرُّؤوب وأسمك ولعوم الأجل والعمل في السبت قبل أحل لهم **٦٨٢** من السمك والطير مالا صحيحة له

المعجز على صدق المدعى وهم البراهمة فانه لا يكفيه ظهور هذه الآيات أمام آمن بدلالة
المعجز على الصدق لابيقي له في هذه المعجزات كلام البشة * قوله تعالى (ومصدقا لما بين
يدى من التوراة وأحل لكم بعض الذي حرم عليكم وجشكما بآية من ربكم فاتقوا الله
وأطعوهن أن الله ربى وربكم فاعبدواه، هذا صراط مستقيم) اعلم انه عليه السلام لما بين
بهذه المعجزات الباهرة كونه رسولا من عند الله تعالى بين بذلك انه بادارسل وهو
أمران (أحددهما) قوله ومصدقا لما بين يدي من الوراء وفيه مسندتان (المسئلة
الأولى) قذذ كرنا في قوله رسولا الى بني اسرائيل انى قد جشكما بآية ان تقدروه وأعنه
رسولا الى بني اسرائيل قائلا انى قد جشكما بآية قتوله ومصدقا معطوف عليه والقدر
وابعده رسولا الى بني اسرائيل قائلا انى قد جشكما بآية واني ابعث مصدقا لما بين
من اثورة وانها حسن حذف هذه الالفاظ لدلالة الكلام عليها (المسئلة الثانية) انه
يجب على كل بي ان يكون مصدقا جميع الانبياء عليهم السلام لأن الطريق الى نبوت
نبوتهم هو العبر فكل من حصل له المعجز وجوب الاعتزاف بذاته فلهذا فلنابن عيسى عليه
السلام يجب أن يكون مصدقا لموسى باثورة وأهل من جمله الاغراض في لعنة عيسى
عليه السلام اليهم تقرير التوراء واذ القسبات المنكرىن وتحريفات الجاهلين وأما المقصود
الثانى من لعنة عيسى عليه السلام قوله ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم (وفيه
سؤال) وهوانه يقال هذه الآية الأخيرة متاخرة لما قبلها لأن هذه الآية الأخيرة صريحة
فإنه جاء ليحل بعض الذي كان محظيا عليهم في التوراة وهذا يقضى أن يكون حكمه
مخالف حكم التوراه وهذا ينافي قوله ومصدقا لما بين يدي من التوراه (والجواب) انه
لاتنافي بين الكلامين وذلك لأن اتصديق باثورة لامعنى له الا اعتقاد ان كل ما فيها
فهو حق وصواب وإذا لم يكن الثاني مذكورا في التوراه لم يكن حكم عيسى بتحليل
ما كان محظيا بها من افضال الكونه مصدقا باثورة وأفضل اذا كانت الشارة بعيسى عليه
السلام موجوده في التوراه لم يكن محي عيسى عليه السلام وشرعه مناقضا للتوراه تم
اختلافوا فتى بالبعضهم انه عليه السلام ماغير سببا من أحکام التوراه قال وهب بن منبه
ان عيسى عليه السلام كان على شريعة موسى عليه السلام كان يقر بالسبت ويستقبل
بيت المقدس ثم انه فسر قوله ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم بآيات (أحددهما)
ان الاخبار كانوا قد وضعوا من عند أنفسهم سرائع باطلة ونسبوها إلى موسى فجاء عيسى
عليه السلام ورفعها وأبطلها وأعاد الأمر إلى ما كان في زمان موسى عليه السلام
(والثاني) أن الله تعالى كان قد حرم بعض الاستثناء على اليهود عقوبة لهم على بعض ماصدر
عنهم من الجنسيات كما قال تعالى فيظلم من الذين هدوا حرمانا عليهم طيبات أحلت لهم
ثم برق ذلك التحريم مستر على اليهود فجاء عيسى عليه السلام ورفع تلك التشدیدات عنهم
وقال آخرون ان عيسى عليه السلام رفع كثيرا من أحکام التوراه ولم يكن ذلك

بالفتح بل من آياتا وفديجه كلام بآية على أن الله ربى وربكم قوله فاتقوا الله وأطعوهن اعتراف والظاهر أنه سكري (قادحا)
لما سبق أى قد جشكها بآية بعد آية اذ ذكر لكم من خلق الطير وأما الأكمة والأبرص والأخباء والأنباء بالخفيات ومن غيره من
ولادي بغير أباب ومن كلامي في المهد ومن خير ذلك **والاول** لتهيد الجنة والثانية لتفريحها إلى الحكيم ولذلك رب عليه بالغاء

واختلف في احلاط
السبت وقرى حرم على
تسمية الفاعل وهو مابين
يدى او الله عزوجل
وفرى حرم يوزن كرم
وهذا يدل على أن شرعا
كان ناسحا بعض احكام
التوراة ولا يخل ذلك
بكونه مصدقا لها لما
أن المسنخ في الحقيقة
بيان وتخصيص في الزمان
وتأخير المفعم عن الجار
والمبرور لما مر ارا
ء ابادرة الى ذلك
ما سر المخاطبين
، سويف الى ما اخر
(وحننك بآية من
ربكم) شاهده على صحة
رسائى وقرى بآيات
(دشوالله) في عدم
قولها ومخالفة مدلولتها
(واطعون) فيما أمركم به
وأهلكم عنه بأمر الله
تعالى ولذلك الآية هي
قول (إن الله ربى وربكم
فاعبدوه هذا صراط
مستقيم) فإنه الحق
الصريح ادلى اجمع
عليه الرسل قاطبة فيكون
آية بيته على أنه عليه
الصلة والسلام من
جلتهم وقرى أن الله

قوله فاتقوا الله أى لاجتنبكم بالمعجزات الباهرة والآيات الظاهرة فاتقوا الله في المخالف وأطietenون فيما أدعوكم إليه ومعنى قراءة من قبح ولأن الله ربى وربكم فاعبدوه كقوله تعالى لا بلaf ٦٨٣ قريش الح تم شرع في الدعوة واسرار إليها بالقول الجمل

فتقال إن الله ربى وربكم
اشارة إلى أن استكمال القوة
النظرية بالاعتقاد الحق
الذى غايتها التوحيد وقال
فأعبدوه اشارة إلى استكمال
القوة العملية فانه يلزم
الطاعة التي هي الاتيان
بالوامر والانسهام عن
المناهي ثم قررت ذلك بأن
يبين أن الجمع بين الامرین
هو الطريق المشهود له
بالاستقامة ونطير قوله
عليه الصلاة والسلام ۱۰۰
آمنت بالله ثم استقم (فما
احسن عيسى منهم الكفر)
شرع في بيان حال حواله
عليه السلام اثر ما سيرالي
طرف منها بطر بي، النيل
عن الملائكة والفاء فصيحة
تفصح عن تحقق جميع
مقالات الملائكة وحروجه
من التوء الى الفعل حسما
شرحته كما في قوله تعالى
فثار آه مستقر اعنه بعد
قوله تعالى أنا آتيك به قبل
أن يرتد اليك طرفك كانه
قبل فحملته فولدت ه وكان
كيت وكبت وقال ذيتك
وذيت وانتم يذكرا ذيتك
بحكاية الملائكة وايدانا
بع عدم الخلف ونقطة
بما فصل في الموضع الآخر

واما عدم نظم بقية أحواله عليه الصلاة والسلام في تلك القل فاما الاعنة بأمرها ولم عدم مناسبتها المقام البشاري بما من ذكر مقاماته عليه الصلاة والسلام الشديد ومعناه انه المكان والمراد بالاحساس الادراك القوى الجارى مجرى المشاهدة وبالكفر
اصرارهم عليه وعثوهم ومكاربهم في دفع العزيمة على قوله عليه الصلاة والسلام كما يجيء عنه الاجناس فانه انما يستعمل

قادحاف كونه مصدقاً بالتوراة على ما يتبناه ورفع السبب ووضع الأحد فائماً مقامه وكان
محقق كل ما اعلناه مابيننا ان الناسخ والمنسوخ كلها حق وصدق ثم قال وجشكما بآية
من ربكم وانساناً اعاده لأن اخراج الانسان عن المألوف المعتاد من قديم الزمان صرفاً عاد
ذكر المعجزات ليصر كل امة ناجعاف قلوبهم وموتها في طباعهم ثم خوفهم فتقال فاتقوا الله
وأطietenون لأن طاعة الرسول من لوازم تقوى الله تعالى فبين أنه اذا زمكم أن تتقوا الله
زنكم أن تطietenون فيأمركم به عن ربكم انه ختم كل امة بقوله ان الله ربى وربكم
ومقصوده اظهار الخضوع والاعتراف بالعبودية لكيلا يتغولوا عليه الماطل فيقولوا انه
الواين الملاين اقرار الله بالعبودية يعني ماتدعوه جهال النصارى عليه ثم قال فأعبدوه
هذا اصراط مستقيم والمعنى انه تعالى لما كان رب الخلق باسره وحب على الكل أن
يعبدوه ثم أكد ذلك بقوله هذا اصراط مستقيم # قوله تعالى (فلا أحسن عيسى منهم الكفر
قال من أنصارى الى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله وشهادتنا مسلون ربنا آمنا
بما آنزلت وابتينا الرسول فما كتبنا مع الشاهدين ومكرروا ومكر الله والله حير الماكرين) اعلم
انه تعالى لما حكى بشارة مريم بولدمثل عيسى واستقصى في بيان صفاتيه وشرح معجزاته ترك
وههنا قصة ولادته وقد ذكرها في سورة مریم على الاستقصاء وشرع في بيان ان عيسى لما
شرح لهم تلك المعجزات وأظهر لهم تلك الدلائل فهم يعاذ بأعماله فقال تعالى فلما أحسن
عيسى منهم الكفر وفي الآية مسائل (الاول) الاحساس عبارة عن وجدان الشئ بالحسنة
ووهنا وجهمان (أحد هما) ان يجري القسط على طاهر وهو انهم تكلموا بالكفر فاحسن ذلك
بادنه (والثاني) أن تحمله على التأويل وهو ان المراد أنه عرف منهم اصرارهم على الكفر
وعزمه على فعله ولما كان ذلك العلم عملاً لابسه به فيه مثل العلم الحاصل من الحواس لاجرم عبر
عن ذلك العلم بالاحساس (المسئله الثانية) اختلافوا السبب الذي يظهر كفرهم على
وجوده (الاول) قال السدى انه تعالى لما بعث رسوله الى بنى اسرائيل جاءهم ودعاهم الى دين
الله فتداروا عصوا فخافهم واختنق عنهم وكان أمر عيسى عليه السلام في قومه كامر محمد
صلى الله عليه وسلم وهو يمكث وكان مستضعفاً وكان يختنق من بين اسرائيل كما اختنق النبي
صلى الله عليه وسلم العاروف منازل من آمن به لأرادوا افاته ثم انه عليه الصلاة والسلام
خرج مع أمه يسikan في الارض فاتفق انه نزل في قرية على رجل فاحسن ذلك الرجل
ضيقاً له وكان في تلك المدينة ملك جبار فجاء ذلك الرجل يوماً حزيناً فتسأله عيسى عن
السبب فقال ملك هذه المدينة رجل جبار ومن عادته انه جعل على كل رجل من ايو ما يطعمه
ويستقيه هو وجنوده وهذا اليوم نوبتي والامر متذر على فلسا سم مريم عليه السلام
ذلك قالت بابي ادع الله ليكفي ذلك فقال يا ماه ان فعلت ذلك كان فيه شرقفات قد
احسن وأكرم ولا بد من اكرامه فتقال عيسى عليه السلام اذا اقرب مجني الملك فاما
قدورك وخواياك ما اعمى فلما فعل ذلك دعا الله تعالى فتصول ما في القدور طبخاً وما
واما عدم نظم بقية أحواله عليه الصلاة والسلام في تلك القل فاما الاعنة بأمرها ولم عدم مناسبتها المقام البشاري بما من

في أمثال هذه الواقع عند كون متعلقة أمر الصدور أمراً ملائكي قوامه عزوجل فلما أحسوا باستناداً لهم منها يرکضون وكلمة من مملة بأحسن وأضيق المجر ولهى اسرائيل أى ابندأ هو ٦٨٤ * الاحساس من جهتهم وتقديم الجبار والمحروم على

الذئب الضربي للأمر
غدره من الاستثناء بالقدم
والسوق إلى المؤخر
وقيل معلاته بمحدود
وقد حلامن الكهر (قال)
أي خلص اصحابه
لابليم بن اسرائيل
اوادته إلى كافقان سبي
بن سرم للحوار بن الأبيه
وصوله تعالى فاست
ملائقة من بي اسرائيل
وأعرب طاغي الدين عن
وجود الحساب إلى
ليل يكن فيه لون
المدحوه يهم (من
اصارى الأنصار
مع امير كاسرف جمع
ريف (الله)
ـ ـ ـ محدود وقع حالا
ـ ـ ـ أيام من انصارى
ـ ـ ـ ها إلى الله ما تجثا اليه
ـ او انصارى هضمن معنى
ـ شفاعة كاه فيل
ـ ـ ـ دين يضيعون
ـ ـ ـ سهم إلى الله عروجل
ـ حسرون كليني صرى
ـ دمل الى بعى فأى
ـ ـ ـ يل الله وقل عنى
ـ اللاده قل بع مع (قال)
ـ ـ ـ ناف متي على سؤال
ـ السق ايا الدهن كاه
ـ ـ ـ اذا قوا في حواه

٦٤- اصلاح والسلام و... قال (الحواريون) جمع حواري يقال ولأن حواري فلان أى صفوته وخا صد من الحور * لأن ^ك ٦٥- دن ا ما اص ومه: الحواريات للخضريات خلوص أولاهن ونقاهم سمي به أصحاب عاصي عليه الصلوة والسلام

خلو من نياتهم ونقاء سرائرهم وقيل لما عليهم من آثار العبادة وأثارها وقيل كانوا ملوكاً يلبسون البيض وذلك أن واحداً من الملوك صنع طعاماً وجعل الناس عليه وكان *** ٦٨٥** عسى عليه الصلة والسلام على قصعة لازال يأكل منها

ولاتنفس فذكره بذلك للملك فاستدعاه عليه الصلاة والسلام فقال له من أنت قال عيسى بن مريم فترك مكانه وتبعه مع أقاربه فأوثقهم الحواريون وقيل كانوا صيادين يصطادون السمك يلبسون أنياب البيض فيهم شعرون وعقوب ويونا تغافر بهم عيسى عليه الصلاة والسلام فتالم لهم أتم تصيدون السمك فان اشتعلو صرخ بحث تصيدون الناس بالحياة الابدية قالوا ممن أنت قال عيسى بن مريم عبد الله رسوله فطلبو منه المعجزة وكان شعور قدري سبكته تلك الميلية فقام طادستا فامر عيسى عليه الصلاة والسلام بالقائمة الماء مرة أخرى فعمل فاجتمع في الشبكة من السمك ما كادت تترقب واستعلوا بأهل سفينة أخرى وملؤ السفينتين فعند ذلك أمنوا عيسى عليه السلام وقيل كانوا آنئ عنصر جلا آمنوا به عليه الصلاة والسلام واتبعوه وكانوا اذا

ان أظهر دينه ويكون الى هنا غاية كأنه أراده يثبت على نصرة الى أن تم دعوى وبظاهر أمر الله تعالى (انت) قال الاكثر من أهل الله الى هنا يعني مع قائل تعالى ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم أي معها وقال صلى الله عليه وسلم الذود الى الذود ابل أي مع الذود قال الزجاج كلة الى ليست يعني مع فانك لوفلت ذهب زيداً عمرو لم يجرأ تقول ذهب زيد مع عمر ولأن الى تفاصيل الغاية ومع تفاصيل ضم انت الى الشيء بل المراد من قولنا ان الى هنا يعني مع هو انه يفيد فأئتها من حيث ان المراد من بعضه نصرته الى نصرة الله اي و كذلك المراد من قوله ولا تأكلوا أموالهم الى اموالكم أي لا تأكلوا أموالهم ضحومه الى أموالكم وكذلك قوله عليه السلام الذود الى الذود ابل معناه الذود ضحومه الى الذود ابل (والرابع) أن يكون المعنى من أنصارى فيما يكون قربة الى الله ووسيلة اليه وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا ضم ايهم منك واليك اي تقرب اليك ويقول الرجل اغيره عند دعاته به الى ابي ادشم الى فكدا هنا المعنى من أنصارى فيما يكون قربة الى الله تعالى (الخامس) أن يكون الى يعني الام كأنه قال من أنصارى لله نظيره قوله تعالى فل هل من سر كائكم من يعود الى الحق فل الله ربى للعق (وال السادس) تقدير الآية من أنصارى في سبيل الله والى يعني في جائز وهذا قول الحسن أما قوله تعالى قال الحواريون نحن أنصار الله ففيه مسائل (المسئلة الاولى) ذكرها في لفظ الحواري وجوهها (الاول) ان الحواري اسم مومن عظيم خاصة الرجل وخانصته ومنه يقال للدقيق حواري لأنه هو العظيم من دون قال صلى الله عليه وسلم الزبير انه ابن عمتي وحواري من أمي وحواريات من النساء التيقات الانوان والذود على هذا الحواريون هم صفة الانبياء الذين خلصوا وأخلصوا في الصديق بهم وفي نصتهم (اسنول الثاني) الحواري أصله من الحور وهو سيدة البياض ومنه في الدوي حواري ومنه الاحور والحور نقاء ياهن العين وحورت الشياطين يذهبوا على هذا القول اختلفوا في ان أشك لم سروا بهذا الاسم فقال سعيد بن جبير ليماض شبابهم وقيل كانوا فصارين يهدون الشياطين وقيل لأن قلوبهم كانت نقية ظاهرة من كل نفاق وربما ذكروا بذلك مدحائهم وأشاروا الى نقاء قلوبهم كالنوب الأبيض وهذا كما يقال فلاز نقى الجيب ظاهر الذيل اذا كان بعيداً عن الافعال الذمية وفلان دنس انياب اذا كان مقدماً على ما لا يابقى (القول الثالث) قال اضحك مر عيسى عليه السلام يقوم من الذين كانوا يغسلون انياب فدعاهم الى الآيات فآمنوا والذى يصل انياب يسمى بلغه التبط حواري وهو القصار فعربت هذه المقطعة فصارت حوارى وقال مقاتل بن سليمان الحواريون هم القصار واداعرت أحصل هذا الانفط فقد صار يعرف اذ سمع بالليل على خواص الرجل وبطانته (المسئلة الثانية) اختلفوا في ان هؤلاء الحواريين من كانوا (فقال الاول) انه عليه السلام من بهم وهم يصطادون السمك وقتل لهم تعالى نصطاً الناس قالوا من أنت قال أنا عيسى بن مريم عبد الله

جاعوا قالوا جعناروح الله فيضرب يده الأرض فيخرج منها الكل واحد رثيغان واداعرطوا فاصبرت يده الأرض فيخرج منها الماء فيشربون فقالوا من أفضل من قال عليه الصلاة والسلام أفضل منكم من يعلم يده ويأكل من كسبه فصاروا يغسلون انياب بالاجرة فسموا وارين وقيل ان أمده سلطنه الى صباح فاراد الصبا غيوماً يشتغل

يدخل عالم الاعداد عليه الصلة والسلام فهم يدعونه لذاته وانهم يدعونه لذاته
 فالاوان الثالث يدخل عليه الصلة والسلام كلما شئ بحسب واحد وعشرين
 فاما ما ذكره هنا من قوله تعالى

أفسدت على الشياطين
 ثم فانظر فيصل يخرج ثواب
 احر ونوراً لا يضره وربها
 اصفر الى أن آخر الجمجم
 على احسن ما يكون حسماها
 كان يريد فتح باب منه
 الحاضرون وأمنوا به
 عليه الصلاة والسلام
 وهم الحواريون قال الفيقال
 ويجوز أن يكون بعض
 هؤلاء الحواريين الائمة
 عشر من المولود وبعدهم
 من صيادي السمك و
 بعضهم القبارين وبعدهم
 من الصباعين والكل
 سموا بالحواريين لأنهم
 كانوا أنصار عيسى عليه
 الصلاة والسلام وأخواته
 والملائكة في طاعته
 ومحبته (نحن أنصار الله)
 أي أنصار دينه ورسوله
 (آمنا بالله) استناف جار
 مجرى العلة لما قبله
 الآيات به تعالى موجب
 لنصرة دينه والذب
 عن أوليائهم والعاربة مع
 أعدائهم (واشهد بما
 مسلون) الملائكة
 في الآيات يقذدون لما
 زر به من نصرتك
 طلب منه عليه الصلاة
 والسلام اليمادة بذلك يوم يشهد الرسل عليه الصلاة والسلام لأمهem عليهم وبعدهم

ورسوله فطلبوا وآمنوا به (والثاني) امنوا به فهم الحواريون (والثالث)
 قالوا آمنوا به اذا أراد شيئاً كان هو اعلم به منه ما كان
 الصباغ أن يذهب ببعض مهماته فقال له هنا ثياب مختلفة وقد علبت على كلها أحمر بلون
 معينة فاصبغها بذلك الا لوان بحيث يتم القصد عند رجوعي ثم غاب فذهب عصبي عليه
 السلام بجا واحداً وجعل الجميع فيه وقال كوفي باذن الله كما أرد فرجم الصباغ فانجبه
 فاعضل فقال قد أفسدت على الثياب قال فانظر فكان يخرج ثواباً أحراً ونوراً لا يضره
 أصفر كما كان يريد الى أن آخر الجمجم على الا لوان التي أرادها فتجهظ الحاضرون منه
 وآمنوا به فهم الحواريون (القول الثالث) كان الحواريون اثنى عشر رجلاً اتيوا
 عيسى عليه السلام وكانوا اذا جاءعوا قالوا يا روح الله جتنا فيضرب بيده الى الارض
 فيخرج لكل واحد رغيفاً وادا عطشوا قالوا يا روح الله عطشنا فيضرب بيده الى
 الارض فيخرج الماء فيشربون فقلوا من أفضل منا اذا شئنا اطعمتنا اذا شئنا سقيتنا
 وقد آمنا بك قال أفضل منكم من يعمل بيده ويأكل من كسبه فصاروا يتسلون الثياب
 بالكرياء فسموا حواريين (القول الرابع) انهم كانوا ملوكاً قالوا وذلك ان واحداً من
 الملوك صنع طعاماً وجمع الناس عليه وكان عيسى عليه السلام على قصعة منها فكان
 القصعة لا تقص فذكرها هذه الواقعة لملك الملوك فقال تعرفونه قالوا لم فذهبوا لعيسي
 عليه السلام فقال من أنت قال أنا عيسى بن مريم قال فاي أثرك ملكي وأتبعته قبده
 ذلك الملك مع أقاربه فأولئك هم الحواريون قال الفيقال ويجوز أن يكون بعض هؤلاء
 الحواريين الاثني عشر من الملوك وبعدهم من صيادي السمك وبعدهم من التصارعين
 والكل سموا بالحواريين لأنهم كانوا أنصار عيسى عليه السلام وأعوانه والملائكة في
 تحبته وطاعته وخدمته (المستلة الثالثة) المراد من قوله نحن أنصار الله أي نحن أنصار
 الله وأنصار أنبيائه لأن نصرة الله تعالى في الحقيقة محال فلم يدمدعاً ذكرناه أما قوله
 آمنا بالله فهذا يجري ذكر العلة والمعنى يحب علينا أن تكون من أنصار الله لا يجل أنا
 آمنا بالله فإن الأعيان بالله يوجب نصرة دين الله والذب عن أوليائهم والعاربة مع أعدائهم ثم
 قالوا وشهادوا بانهم مسلمون وذلك لأن اشهادهم عيسى عليه السلام على أنفسهم اشهاد الله
 تعالى أيضاً ثم فيه قوله (الاول) المراد وشهادنا أنا مقادون لما تريده منافق فنصرتك
 والذى عنك مستسلمون لا من الله تعالى فيه (والثانى) ان ذلك اقرار منهم بان دينهم
 الاسلام وانه دين كل الانبياء صلوات الله عليهم واعلم انهم لما شهدوا عيسى عليه السلام
 على ايمانهم وعلى اسلامهم تضرعوا الى الله تعالى وقالوا ربنا آمنا بما أزلىت واتبعنا
 الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وذلك لأن القوم آمنوا بالله حين قالوا في الآية المتقدمة
 آمنا بالله ثم آمنوا بكتاب الله تعالى حيث قالوا آمنا بما أزلىت وآمنوا برسول الله حيث قالوا
 واتبعنا الرسول فعند ذلك طلبوا الرثأة والثواب فقالوا فاكتبنا مع الشاهدين وهنـا

والسلام اليمادة بذلك يوم يشهد الرسل عليه الصلاة والسلام لأمهem عليهم يختفى
 ايذان بأن حرمي فرضهم العادة الاخروية (ربنا آمنا بما أزلىت) تضرع الى الله هزو ويل وعرض لحملهم
 عليه تعالى بعد عرضها على الرسول وبالغة في

أو من مصلحته أن يذكر الناس
والسلام فهم ينتسبون
على الناس عليه السلام
من مفسر أو كاتب أكتبه
(ومكرروا) أى الذين
علم عيسى عليه السلام
والسلام كفرهم من العبرة
يأن وكواه من ينتبه
خليه (ومكر الله) يفترض
عيسى عليه السلام
والسلام وألق شهيد على
من قصد أغبة المحن
قتل والمكر من حيث انه
في الأصل حيلة يحملها
بها غيرة إلى مضره
لا يكن اسناده عليه سبحانه
الابطريق المشاكلة زوج
عن ابن عباس رضي الله عنهما
عنهم أن ملك يبني أمر ارشيل
لما قصد قته عليه الصلاة
والسلام أمر جبريل
عليه الصلاة والسلام
يدخل ينتبه له فذاته
فرفضه جبريل من تلك
الروزنادى العمام تقال
المثال بجل خبرت منهم
ادخل عليه فاقتله فدخل
البيت فاتق المحرر بجل
شهده عليه فخرج بحسرتهم
أنه ليس في البيت قتلوا
وصلبوا وقتلوا عليه
الصلاه والسلام

ول يكون الشاهدين وصلبوا على قصل آخر بين ويفصل على درجهه ضد
ذلك ذكر المفسر وموسى (الأول) قال ابن حاسن مع الشاهدين أى مع محمد وأمه
شيماء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا (والثاني) وهو من قول أبا نصاعين ابن
بعين اكتبا مع الشاهدين أى اكتبا في زمن الأنبياء لأن كلنبي شاهد لقومه
ظل الله تعالى علسان الدين أرسل إليهم ولسان المرسلين وقد أجاب الله تعالى دعاهم
ووجه لهم أنياء وسلاما حجا الموق وصنعوا كل ما صنع عيسى عليه السلام (والقول
الثالث) اكتبا مع الشاهدين أى اكتبا في جلة من شهدوا بالتوحيد ولا نبيات
والتصديق والقصود من هذا أنهم لما أشهدوا عيسى عليه السلام على إسلام أنفسهم
حيث قالوا وأشهدوا بان المسلمين قد أشهدوا الله تعالى على ذلك تأكيدا للامر وتفويته
وأيضا طلبو من الله مثل ثواب كل مؤمن شهد الله بالتوحيد ولا نبياته بالنبوة (القول
الرابع) ان قوله ما اكتبا مع الشاهدين اشارة الى ان كتاب البرار اما يكون في السمات
مع الملائكة قال الله تعالى كلان كتاب البرار في عليين فإذا كتب الله ذكرهم مع
الشاهدين المؤمنين كان ذكرهم مشهورا في الملا الاعلى وعند الملائكة المقربين
(القول الخامس) أنه تعالى قال شهد الله أنه لا له الا هو والملائكة وأولا العلم فجعل أولى
العلم مع الشاهدين وقرن ذكرهم بذلك ذكر نفسه وذلك درجة عظيمة ومن تبة عالية فقالوا
ما اكتبا مع الشاهدين أى اجمعنا من تلك الفرقه الذين قررت ذكرهم بذلك (والقول
السادس) ان جبريل عليه السلام لما سأله محمد أصل انه عليه وسلم عن الاحسان قال
أن تعبد الله كانت تزاه وهذا غاية درجة العبد في الاشتغال بالعبودية وهو أن يكون
العبد في مقام الشهود لا في مقام العيبة فهو لاء القوم لما صاروا كاملين في درجة
الاستدلال أرادوا الترق من مقام الاستدلال الى مقام الشهود والمكافحة فقالوا ما اكتبا
مع الشاهدين (القول السابع) ان كل من كان في مقام شهود الحق لم يبال بما يصل اليه
من الشاق والألام فلما قيلوا من عيسى عليه السلام أن يكونوا ناصري له ذاين عنه
هذا ما اكتبا مع الشاهدين أى اجمعنا من يكون في شهود جلائل حتى نصير مستحقين
لتل ما يصل اليان من الشاق والنتائج فحيث بدأ بهم علينا الوفاء بما التزمناه من نصرة
رسولك ونبيك ثم قال تعالى ومكر وامكر الله والله خير الماكرين وفيه مسائل (المسئلة
الاول) أصل المكر في اللغة السعي بالفساد في خفة ومداعجاته قال الزجاج قال مكر
الليل وأمك اذا أظلم وقال الله تعالى واد عكر بك الذين كفروا واقل وما كنت لديهم اذ
أنجحوا أمرهم وهم يمكرون وقتل أصله من اجتماع الامر والحكمه ومنه امر امة مكررة
لما يحيثه الحلق والحكم الرأى يقال له الاجرام والجماع قال الله تعالى فأجمعوا أمركم
وشر لكم فلما كان المكر رأى محسكا هو يامعون عن جهنم الفوض والفتور لاجرم سعي

لما حار بهم وآوصاهم ثم قال يكفرن في أحدكم قبل أن يصبح الديك ويعني بدر اهتم بسيرة خبر جراها تفراوه ذات
الليل وهم يمكرون فلما آتكم لهم ما أبغيتوني العذابكم على المساجح فصلوا والثانية درهم انتقامه منكم
فمن تصررت على حكمكم صحي على الصلاة والسلام وربكم الى المساجد اخليوا المتنافي وهو من اشد العذاب

من ابلثون به ما يحيى
عليه الصلوة والسلام
وبجعلنا تبكيان حل
صلوب خاتم الله تعالى
حيى عليه الصلوة
والسلام فرباهما قال
لام تبكيان فانا جلتك
فقال ان الله تعالى رضي
ولهم يحيى الاخير وان
هذا شئ شهد لهم قال
محمد بن اسحاق ان اليهود
عدبو الحواريين بعد
رفع حبيبي عليه الصلوة
والسلام ولقوا منهم
الجهد فبلغ ذلك ملك
الروم وكان ملك اليهود
من رعيته فقيل له ان
رجل من بنى اسرائيل
من تحت امرك كان
يخبرهم انه رسول الله
يا ابراهيم احياء الم 死亡
الاكراد والارجمن وفعل
وخلق فقال لهم علت ذلك
ما خلقت بيتهم وبناتهم
بعث الى الحواريين
اخذتهم عليهم من ايديهم
وسألهم عن حبيبي عليه
الصلوة والسلام فأخبروه
فيما لهم على دينهم
واذن لهم صلوب خطيبه
وأخذوا العشيقة فاكربوها
ثم هرقوها اسرائيل وقتلوا

وَهُنَّ مِنْ أَنْجَانِنَا

الماذكر في المقاومات مكرر
وأخذتهم كذا أو أقدر
هم على ابتسال الضرب
من حيث لا يحسب
واظهار البلالدة في موقع
الاستخراج لزيادة المهابة
واجلالة نديبل مفرو
لضمون ما قبله

قوله ثم اختلفوا على
ثلاثة أوجه لم يذكر
نالها ناعل او محمد

(اذ قال الله) طرف المكر
الله او لم يضرن نحو وفع ذلك
(ياعبى اى متوفيك) اى
مستوفى اجلات ومُخرِّك
اى اجل المسى ها صنالك
من قتلهم او قابضك من
الارض من توفيت مائى
او متوفيك ناما اذا زوى
انه رقم وهو نائم وقيل
عيمتك في وقت بعدها ترول
من السعاده وزارفتك الان
او عيمتك من الشهوات
العافنة عن المرءوج الى
حالم الملكوت وقتل اماته
الله تعالى سبع ملايات ثم
رفعه الى السنه واليه
ذهبت النساء الى كل
المرطبي واصحوا له
تعالى رخصه من حكمه

فـ**الله تعالى** (أذْقَلَ اللَّهُ يَعْبُدِي أَىٰ مَوْفِكَ وَرَافِعَكَ إِلَىٰ مَطْهَرَكَ مِنَ الظِّنَنِ كَفَرُوا
وَمُنْجَلِّ الَّذِينَ اسْتَوْلَتْهُمْ فَوْقَ الْمُنْكَرِ وَالَّذِي يَوْمُ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَىٰ حُكْمِكَ فَإِنَّكَ مِنْ فِيهَا
تَسْمِيهُ مُخْلِصُونَ) فـ**الآية مسائل (المستلة الأولى)** العامل في اذفونه ومخكره واوسكر
الله واهه خير المذكرين أى وجد هذا المكر اذفان الله هذا القول وقيل التقدير ذلك اذفال
الله (المستلة الثانية) اصرفو ايان الله تعالى شرف عبي في هذه الآية بصفات (الصفة
الأول) أى متوفيك ونفيه قوله تعالى حكاية عنه فـ**فَلَمَّا تَوَفَّ فِينِي كَنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ**
والخطف اهل التأويل في هانين الآيتين على طريقين (أحدهما) اجراء الآية على
ملحقها من غير تقديم ولا تأخير فيها (والثاني) فرض التقدم والتأخير فيها أما الطريق
الأول فيه من وجوب (الأول) معنى قوله أى متوفيك أى ممتهن عزل فـ**فَعَيْنَتْهُ أَنْوَفَكَ فَلَا**
أزركهم حتى يتناولوك أنت رافعك إلى سمائك ومقربك بلاشك وأصونك عن ان ينكروا
من فلك وهذا نيل حسن (والثاني) متوفيك أى ميتوك وهو مر وي من ابن عباس وعمر
ابن اسحق قالوا والمقصود أن لا يصل اعداؤه من اليهود والى قتلهم ثم انه بعد ذلك أكرمه بان
رقة الى السماء ثم اختلفوا على ثلاثة اوجه (أحدها) قال وهب توفق ثلاث ساعات ثم رفع
(وتاليها) قال محمد بن اسحق توفق سبع ساعات ثم احياء الله ورفعه (الثالث) قال الربيع
ابن انس انه تعالى توفاه حين رفعه الى السماء قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي
لم تمت في متامها (الوجه الرابع) في تأويل الآية ان الواو في قوله متوفيك ورافعك الى
شيء الترتيب فالآية تدل على أنه تعالى يفعل بهذه الاعمال فـ**مَا كَيْفَ يَفْعُلُ وَمَا كَيْفَ يَفْعُلُ**
فالآخر فيه موقف على الدليل وقد نسبت الدليل انه في ورد الخبر عن النبي صلى الله عليه
رسوله انه سينزل ويقتل الدجال ثم انه تعالى يتوفاه بعد ذلك (الوجه الخامس) في التأويل
ذلك انه يربك الواسطى وهو ان المراد اى متوفيك عن شهواتك وحظوظ نفسك ثم قال
ورافعك الى وذلك لأن من لم يصر فانيا عما سوى الله لا يكون له وصول الى مقام معرفة
الله وبايضا فسي لارفع الى السماء صار ماله كالملائكة في زوال الشهوة والغضب
والاختلاف النسبيه (والوجه السادس) ان التوفيق اخذ الشئ وفيا ولما علم الله ان من
الناس من ينصره بحال أن الذي رببه الله هو روحه وحد لا جسمه ذكر هذا الكلام ليدل على انه
عنده الصلاة والسلام رفع عمامه الى السماء بروحه وبجسمه ويدل على صحة هذه النبوة
قوله تعالى **وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ** (والوجه السابع) اى متوفيك اى جعلك كالتيوف لانه
يذارع الى السماء وانقطع خبره وأثره عن الارض كان كالتفوق والطلاق اسم الشئ على
الشيء في كثرة خواصه وصفاته بما في حسن (الوجه الثامن) ان التوفيق هو التغيير
والتحول فـ**فَلَا يَحْرُمُكُمْ فَوْقَ عَنْهُ وَتَوْقِيْتَهُمْ كَمَا يَتَلَاقَ مَعَ لَنْدَنْ دَرَاهِمِيَ الْوَتْرِيْسِ**

عليهم المسيح من مشكاة الغرفة فأخبر بهم أليس جميع اليهود ٦٩٠ فركب منهم أربعة آلاف رجل فأخذوا باب

وقد يكون أيضاً توفى بمعنى استوفى وعلى كل الأحتمالين كان اخراجه من الأرض وأصعاده إلى السماء توقياً له فأن قيل فعل هذا الوجه كان التوفى عين الرفع إليه فيصير قوله ورافعك إلى سكراراً فلما قالوا أي متوفى يدل على حصول التوفى وهو جنس تخته أنواع بعضها بالموت وبعضها بالأصعاد إلى السماء فلما قال بعده رافعك إلى كان هذا تعيناً نوعاً ولم يكن تكراراً (الوجه الناسع) لأن يقدر فيه حذف المضاف والتقدير متوفى عملك بمعنى مستوفي عملك ورافعك إلى أي ورافع عملك إلى وهو قوله إليه يصعد الكلم الطيب والمراد من هذه الآية أنه تعالى بشره بقبول طاعته وأعماله وعرفه أن ما يصل إليه من المتابعة والمشاق فيتشيده به واظهار شرعيته من الأعداء فهو لا يضيع أجره ولا يهدى ثوابه وهذه جملة الوجه المذكورة على قول من يجري الآية على ظاهرها (الطريق الثاني) وهو قول من قال لا بد في الآية من تقديم وتأخير من غير ان يحتاج في ذلك - إلى تقديم أو تأخير قالوا إن قوله ورافعك إلى يقتضي أنه رفعه حباً والواو لافتراض الترتيب فلما يبيّن الأن يقول فيما يقتضي تقديم وتأخير والمعنى أن رافعك إلى ومطهرك من الذين كفروا ومتوفيك بعد انتقالك إلى الدنيا ومثله من التقديم والتأخير كثير في القرآن وأعلمان الوجه الكثيرة التي قدمناها تفصي عن التزام مخالفه الظاهر والله أعلم (الصفة الثانية) من الصفات التي ذكرها الله تعالى ليعسى عليه السلام قوله ورافعك إلى والمشبهة يتسبكون بهذه الآية في آيات المكان لله تعالى وأنه في السماء وقد دللت النافي الواضع الكثيرة من هذا الكتاب بالدلائل القاطعة على أنه يمتنع كونه تعالى في المكان فوجب حل اللفظ على التأويل وهو من وجوه (الأول) أن المراد إلى محل كرامت وجعل ذلك رفعاً إليه للتخفيم والتعظيم ومثله قوله إلى ذاهب إلى رب وانا ذهب إبراهيم صلى الله عليه وسلم من العراق إلى النمام وقد يقولون للسلطان ارفعوا هدا الأمر إلى القاضي وقد يسمى الحجاج زوار الله ويسعى الحجاج رون جيران الله والمراد من كل ذلك التخفيم والتعظيم فكذا هؤلاء (الوجه الثاني) في التأويل أن يكون قوله ورافعك إلى معناه أنه يرفع إلى مكان لا يملك الحكم عليه فيه غير الله لأن في الأرض قد يتولى الخلق أنواع الأحكام فاما السموات فلاماً حكم هنالك في الحقيقة وفي الظاهر إلا الله (الوجه الثالث) أن بتقدير القول بأن الله في مكان لم يكن ارتفاع عيسى إلى ذلك سبباً لاتفاقه وفرحة بل إنما ينفع بذلك لو وجد هناك مطلوبه من التواب والروح والراحة والريحان فعلى كل القولين لا بد من حل اللفظ على أن المراد ورافعك إلى محل ثوابك ومجازاتك وإذا كان لا بد من اختصار ما ذكرناه لم يبق في الآية دلالة على آيات المكان لله تعالى (الصفة الثالثة) من صفات عيسى قوله تعالى ومطهرك من الذين كفروا والمعنى مخرجك من بينهم ومفرق بينك وبينهم وكما عظمه شأنه بل لفظ ارفع إليه أخبر عن معنى التخلص بل لفظ التطهير وكل ذلك يدل على المبالغة في اعلاء شأنه وتعظيم منصبه عند الله تعالى (الصفة الرابعة) قوله وجعل الدين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيمة وجهان (الأول) أن المعنى الذين اتبعوا

الغرفة فقال المسيح للحوار بين اياكم شرج ويقتل ويكون معى في الجنة ق قال واحد منهم أنا يابني الله فالق عليه مدربة من صوف وعمامة من صوف وناوله عكازة وألق عليه شبه عيسى عليه الصلة والسلام فخرج على اليهود فعندهم وصلبه وأما عيسى عليه الصلة والسلام فكساه الله الرئيس والنور وأبسه النور وقطع عنه شهوة المطعم والشرب وذلت قرابة تتعالي أن متوفيك فطار مع الملائكة ثم ان أصحابه حين رأوا ذلك تفرقوا ثلاثة فرق فقاتل فرقة كان الله فيها ثم صعد إلى السماء وهم اليقovie وقالت فرقه أخرى كان فيما ابن الله ما شاء الله ثم رفعه الله إليه وهم النسطورية وقالت فرقه أخرى منهم كان فيما عبد الله ثم رفعه الله إليه ما شاء الله ثم ما شاء الله إليه وهو لا هم المسلمين فظاهرت عليهم فرقتان الكافرتان فقتلوا هم فلم يزل الإسلام متطرضاً إلى أن يبعث الله تعالى محمدًا صلي الله عليه وسلم

(ورأفت الـ) أى الى
تحل كرامتى ومرء ملائكتى
(ومظہر لـ من الذين
كفروا) أى من سوء
جوارهم وحيث صحبتهم
ودنس معاشرتهم
(وجعل الدين اتبعون)
قل قنادة والربيع والشعبي
ومقاتل والكابي هم اهل
الاسلام الذين صدقوه
وابعدوا بهم من امة محمد
صلى الله عليه وسلم دون
الذين كذبوا وكذبوا
عليهم النصارى (و فوق
الذين كفروا) وهم الذين
مكرروا به عليه الصلاة
والسلام ومن يسير
بسيرتهم من اليهود فان
أهل الاسلام فوقهم
ظاهرين بالعزيمة والمنعة
والجلة وقيل لهم المواريون
فينبني أن تحمل فوقهم
على فوقي المسلمين بحكم
الاتساع في الاسلام
والتوحيد وقيل لهم الروم
وقيل لهم النصارى
فلمراد بالاتساع مجرد
الادعاء والتجهيز والا
فأولئك الكفرة بمزيل
من اتباعه عليه الصلاة
والسلام

دين عبى يكعون فوق الذين تکروا به وهم اليهود بالتعزير والسلطان والاستعلاء الى يوم
القيمة فيكون ذلك اخبارا عن ذل اليهود وانهم يكعون مقهورين الى يوم القيمة فاما
الذين اتبوا المسجى عليه السلام فهم الذين كانوا يوم منون بانه عبد الله ورسوله وأما بعد
الاسلام فهم المسلمين وأما النصارى فهم وأن اظهروا من أنفسهم موافقتهم فهم يخالفونه
أشد المخالفات من حيث ان صريح العقل يشهد انه عليه السلام ما كان يرضى بشئ مما يقوله
هو لاء الجهال ومع ذلك فانما زى ان دولة النصارى في الدنيا أعظم وأقوى من دولة اليهود
فلا زى في طرف من اطراف الدنيا ملوكا يهوديا لا بلدة ملوعة من اليهود بل يكعون أين
كانوا بالذلة والمسنة وأما النصارى فأمرهم بخلاف ذلك (القول الثاني) ان المراد من هذه
الفوقية الفوقية بالجلة والدليل واعلم ان هذه الآية تدل على أن رفعه في قوله ورأفت
الى هو ارفعه بالدرجة والمنتهية لا بالمكان والجهة كما ان الفوقيات في هذه الآية ليست
بالمكان بل بالدرجة والرفعة أما قوله ثم الى من جعكم فاحكم بينكم فيما كتم فيه تختلفون
فالمعني انه تعالى بسر عبى عليه السلام بأنه يعطيه في الدنيا تلك الخواص الشريفه
والدرجات الرفيعة العالية وأما في القسامه فإنه يحكم بين المؤمنين به وبين الجاحدين
برسانته وكيفية ذلك الحكم ماذ كره في الآية التي بعده هذه الآية وبنى من مباحث هذه
الآية موضع منك و هو ان نص القرآن دل على أنه تعالى حين رفعه أعلى شيه على غيره
على ماقال وما قالوه وما صلبوه ولكن شيه لهم والأخبار أيضا واردة بذلك الان الروايات
اختلفت فتارة يروى ان الله تعالى ألق شيه على بعض الاعداء الذين دلوا اليهود على مكانه
حتى قتلوا وصلبوه وتارة يروى انه عليه السلام رغب بعض خواص أصحابه في أن يلقي
شيه حتى يقتل مكانه وبالجملة فكيفما كان في لقاء شيه على الغرائب (الاشكال
الاول) انما جوزنا القائله انسان على انسان آخر لزم السفطة فاني اذا رأيت ولدي ثم
رأيته ثانية فخشدأ جوز أن يكون هذا الذي رأيته ثانية ليس بولدي بل هو انسان القى شيه
عليه وحيثه يرتفع الامان عن المحسوسات وأيضا فالصحابه الذين رأوا محمدًا صلى الله
عليه وسلم يأمرهم وينهاهم وجب أن لا يعرفوا انه محمد لا حتمال أنه ألق شيه على غيره وذلك
يفضي إلى سقوط الشرائع وأيضا فدار الامر في الاخبار المتواترة على ان يكون الخبر
الاول انما أخبر عن المحسوس فاذ جاز وقوع العلط في المكسرات كان سوط خبر التواتر
أولى وبالجملة وفتح هذا الباب أوله سفطة وآخره ابطال النبوات بالكلية (والاشكال
الثانى) وهو أن الله تعالى كان قد أمر جبريل عليه السلام بان يكون معه في أكثر
الاحوال هكذا قال المفسرون في تفسير قوله اذا يدتك بروح القدس ثم ان طرف جناح
واحد من أحجحة جبريل عليه السلام كان يكنى العالم من البشر فكيف لم يكف في منع
أولئك اليهود عنه وأيضا انه عليه السلام لما كان قادر على احياء الموتى وابراع الاشكال
والابصرين فكيف لم يقدر على اماتة أولئك اليهود الذين قصدوا بالسوء وصلوا اسمائهم

(الى يوم القيمة) غاية الجعل وللاسترار المدبر في الطرف ٦٩٣ يعنى أن الجعل أو الفوقة تذهب حيث

ويخلص الكفرة من الذلة بل على معنى أن المسلمين يعلونهم إلى تلك العادة فاما بعد ما يفعل الله تعالى بهم ما يريد (ثم الى من جعلكم) أي رجوعكم بالبعث وهم للترانى وتقديم الجار وال مجرور للقصر المفید لآكيد الوعد والوعيد والضير ليسى عليه الصلاة والسلام وغيره من المتبعين له والكافرين به على تعابير المخاطب على العائش في ضمن الانتفات فانه ابلغ في ارشيد والانتذار (فأحكيم يسكن) يوم شداد رجوعكم الى (فيما كنتم فيه تختلفون) من امور الدين وفيه متعلق بخلافون وتقديمه عليه رعاية الفواصل (فأما الذين كفروا وأعدتهم عذابا شديدا) تفسير الحكم الواقع بين الفريدين وتفصيل اكفيته والبداية بيان حال الكفرة لما ان مساق الكلام لتهديد هم وزجرهم عما هم عليه من الكفر والعناد

والقاء الزمانة والفتح عليهم حتى يصيروا ماجزين عن التعرض له (والاشكال الثالث) انه تعالى كان قادرًا على تحليصه من أوثنك الاعداء بأن يرفعه إلى السماء فالقادمة في القاء شبهه على غيره وهل فيه الاتهام مسكن في القتل من غير قاتل اليه (والاشكال) الرابع) انه اذا القى شبهه على غيره ثم انه رفع بذلك الى السماء فالقوم اعتقدوا فيه انه هو عيسى مع انه ما كان عيسى فهذا كان القاء لهم في الجهاز والتلبس وهذا لا يليق بحكمه الله تعالى (والاسكال الخامس) ان النصارى على كرتهم في مشارق الارض ومقاربها وشدة تحببهم لل المسيح عليه السلام وغلوهم في أمره اخبروا انهم شاهدوه مقتولا مصلوبا فلو انكرنا ذلك كان طعنا فيما ثبت باتواتر والطعن في التواتر يجب الطعن في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ونبوة عيسى بل في وجودهما وجود سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكل ذلك باطل (والاشكال السادس) انه ثبت بالواتر المصلوب نق حياز ماناطو يلا فلولم يكن ذلك عيسى بل كان غيره لاظهر الجزع ولقال اني لست بعيسى بل انما أنا اخوه ولبالغ في تعریف هذا المعنى ولو ذكر ذلك لاستهرا عند الخلق هذا المعنى فلما لم يوجد شيء من هذا اعملنا ان ليس الامر على ما ذكرت فهذا جملة ما في الموضع من السؤالات والجواب عن الاول ان كل من ثبت القادر المشار سلم انه تعالى قادر على ان يخلق انسانا آخر على صورة زيد مثلا ثم ان هذا التصوير لا يوجب الشك المذكور فهذا القول فيما ذكرت والجواب عن الثاني ان جبريل عليه السلام لدفع الاعداء عنه أو اقدر الله تعالى عيسى عليه السلام على دفع الاعداء عن نفسه بلغت محنته الى حد الاجاء وذلك غير جائز وهذا هو الجواب عن الاشكال الثالث فانه تعالى لو رفعه الى السماء وما في شبهه على الغير لبلغت تلك المحنة الى حد الاجاء والجواب عن الرابع ان تلامذة عيسى كانوا حاضرين وكانوا اعلميين بكيفية الواقعه وهم كانوا يذلون ذلك التلبس والجواب عن الخامس ان الحاضرین في ذلك الوقت كانوا قليلين ودخول الشبهة على الجميع القليل جائز والواتر اذا انتهى في آخر الامر الى الجميع القليل لم يكن مفید للعلم والجواب عن السادس ان بتقدير أن يكون الذي ألقى شهد عيسى عليه السلام عليه كان مسلما وقبل ذلك عن عيسى جائز أن يسكت عن تعریف حقيقة الحال في تلك الواقعه وبالجملة فالاسئله التي ذكروها امور تتطرق للاحتمالات اليها من بعض الوجوه ولما ثبت بالمحنة القاطع صدق محمد صلى الله عليه وسلم في كل ما أخبر عنه امتنع صيغة هذه الاسئله المحتملة معارضة للمعنى القاطع والله ولهم الهدایة * قوله تعالى (فأما الذين كفروا فأعدتهم عذابا شديدا في الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين) اعلم أنه تعالى لما ذكر إلى من جعلكم فاحكم ينشكم فيما كنتم فيه تختلفون بين بعد ذلك مفصلا ما في ذلك الاختلاف أما الاختلاف فهو ان كفروا قوم وأمن آخرون وأما الحكم فحين كفروا فهو أن يعذبه عذابا شديدا في الدنيا والآخرة وأما الحكم فيمن

وقوله تعالى (فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) مُتَعْلِقٌ بِأَعْذَبِهِمْ **﴿٦٩٣﴾** لِأَعْنَى إِيقَاعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْتَّعْذِيبِ

فِي الْآخِرَةِ وَاحِدَاهُمْ
يُوْمُ الْقِيَامَةِ بِلِبعْنِي اهْمَامِ
بِجُمُوعِهِمَا يَوْمَئِذٍ وَقِيلَ
إِنَّ الْمَرْجَعَ أَعْمَمُ مِنَ الدِّينِ
وَالْآخِرَةِ وَقِيلَ لِهِمْ تَعْالَى
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ غَايَةٌ
لِفَوْقَيْهِ لِلْجَهْلِ وَالرَّجُوعِ
مِنْزَاخٌ عَنِ الْجَهْلِ وَهُوَ
غَيْرُ مُحَدِّدٍ وَلَا عِنْ الْفَوْقَيْهِ
الْمُحَدُودَةُ عَلَى نَهْجِ قَوْلَكَ
سَاءِ يَرِكَشْكَنِي هَذَا الْبَيْتُ
شَهْرًا ثُمَّ أَخْلَعَ عَلَيْكَ
خَلْعَةً فَيَلْزَمُ تَأْخِرَ الْخَلْعِ
عَنِ الْأَعْارَةِ لَا عِنِ الشَّهْرِ
(وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ)
يَخْلُصُونَهُمْ مِنْ عَذَابِ
اللهِ تَعَالَى فِي الدَّارِينَ
وَصِيقَهُ الْجَمْعُ لِتَقْبِيلَهُ ضَمِيرِ
الْجَمْعِ أَى لَيْسَ لِوَاحِدٍ
مِنْهُمْ نَاصِرًا وَاحِدًا (وَأَمَا
الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ) بِمَا رَسَلْتُ
بِهِ (وَعَمَّا الْصَّالِحَاتِ)
كَمْ هُوَ دِينُ الْمُؤْمِنِينَ
(فِيَوْفِيهِمْ أَجْوَرُهُمْ)
أَى يَعْطِيهِمْ إِيمَانًا كَامِلًا
وَاعْلَمُ الْإِلْفَاتِ إِلَى الْغَيْبِ
لِلْإِذْانِ بِإِيَّاهُ مِنْهُ صَدْرِي
الْتَّعْذِيبِ وَالْإِتَابَةِ مِنْ
الْإِخْتِلَافِ مِنْ حِيثِ
الْجَلَالِ وَالْجَمَالِ وَقَرْيَهُ
فِيَوْفِيهِمْ جَرِيَّا صَلِيْسَنَ
الْفَضْمَةُ وَالْكَبِيَّادُ (وَاللهُ

آمِنٌ وَعَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَهُوَ أَنْ يَوْفِيهِمْ أَجْوَرُهُمْ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ (الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى) أَمَا
عَذَابَ الْكَافِرِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ مِنْ وَجْهِيْنَ (أَحَدُهُمَا) الْفَتْلُ وَالسَّبِيْ وَمَا شَاكَكَهُ حَتَّى لَوْرَكَ
الْكَفَرُ لَمْ يَحْسُنْ إِيقَاعَهُ بِهِ فَذَلِكَ دَخْلُ فِي عَذَابِ الدُّنْيَا (وَالثَّانِي) مَا يَلْحقُ الْكَافِرَ مِنْ
الْأَمْرِ أَضَرَّ وَالْمَصَابُ وَقَدْ أَخْتَلَفُوا فِي أَنَّ ذَلِكَ هُلْ هُوَ عَقَابٌ أَمْ لِاقْتَلَهُمْ أَنَّهُ عَقَابٌ فِي
حَقِّ الْكَافِرِ وَإِذَا وَقَعَ مِثْلُهُ لِلْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ عَقَابًا بِلِهِ يَكُونُ أَيْضًا ابْتِلَاءً وَامْتَحَانًا وَيَكُونُ
الْحَسْنَ إِنْ مِثْلُهُ إِذَا وَقَعَ لِلْكَافِرِ لَا يَكُونُ عَقَابًا بِلِهِ يَكُونُ أَيْضًا ابْتِلَاءً وَامْتَحَانًا وَيَكُونُ
جَارِ يَاجْرِي الْحَدُودَ الَّتِي تَقَامُ عَلَى التَّأْبِيْتِ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ عَقَابًا بِلِهِ امْتَحَانًا وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ
أَنَّهُ تَعَالَى بَعْدَ الْكُلِّ بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا وَالرَّضَابِهَا وَالنَّسَامِ لَهَا وَمَا هَذَا حَالَهُ لَا يَكُونُ عَقَابًا فَإِنَّهُ
قَبِيلٌ فَقَدْ سَلَّمُ فِي الْوَجْهِ الْأُولَى أَنَّهُ عَذَابُ الْكَافِرِ عَلَى كُفَّرِهِ وَهَذَا عَلَى خَلَافَ قِيلَ لِهِ تَعَالَى
وَلَوْ يَوْمَ أَخْذَ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَيْرَهُ وَكَلَّذَلِكَ تَفَقَّدَ اسْنَاءَ النَّبِيِّ لِأَنَّهُ تَغَاءَ شَغَرَهُ
فَوَجَبَ أَنْ لَا تَوَجَّدَ مَوْلَوْهُ أَخْذَةُ فِي الدُّنْيَا وَإِيْضًا قَالَ تَعَالَى الْيَوْمَ تَجْزِيَ كُلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ
وَذَلِكَ يَقْتَضِي حَصُولَ الْمُجَازَاتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِفِي الدُّنْيَا فَلَنَا الْآيَةُ الدَّلِيلُ عَلَى حَصُولِ الْعَقَابِ
فِي الدُّنْيَا خَاصَّةً وَالْآيَاتُ الَّتِي ذَكَرَتُوهَا عَامَةً وَالْخَاصُّ مَقْدُمٌ عَلَى الْعَامِ (الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ)
إِنَّهُ يَقُولُ وَصَفُّ الْمَذَابِ بِالشَّدَّةِ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَكُونُ عَذَابُ الْكَافِرِ فِي الدُّنْيَا أَسْدَدَ
وَلَسْنَ يَجْدِدُ الْأَصْرَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْأَصْرَ تَارَةً يَكُونُ عَلَى الْكَافِرِ وَأَخْرَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَأَنْجَدَ
بَيْنَ النَّاسِ تَفَاوْتًا بَلْ الْفَاقْوَتُ مَوْجُودٌ فِي الدُّنْيَا لَا زَانَ الْآيَةُ فِي يَانِ أَمْرِ الْيَهُودِ الَّذِينَ
كَذَبُوا بِعَبْسِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَزَرِيَّ الدَّلَلَةِ وَالْمَسْكَةَ لَازِمَةً لَهُمْ فَزَالَ الْإِسْكَالُ (الْمَسْأَلَةُ
الثَّالِثَةُ) وَصَفَ تَعَالَى هَذَا الْعَذَابَ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ يَنْصُرُهُمْ وَيَدْفَعُ ذَلِكَ الْعَذَابَ عَنْهُمْ
فَإِنَّ قَبِيلَ أَلِيَّسْ قَدْ يَمْسِعُ عَلَى الْآيَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ قَتْلُ الْكُفَّارِ بِسَبِّبِ الْعَهْدِ وَعَقْدِ الْذَمَّةِ فَلَنَا
الْمَائِنُ هُوَ الْعَهْدُ وَلَذَاتُهُ دَازِلَ الْعَهْدِ حَلَ قَتْلَهُ * ثُمَّ قَالَ تَعَالَى (وَأَمَا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمَلُوا
صَالِحَاتٍ فَتَوَفَّهُمْ أَجْوَرُهُمْ وَاللهُ لَا يَحِبُّ الظَّالِمِينَ) وَفِيهِ مَسَائِلُ (الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى) فَرَأَهُ فَحَصَّ
عَنْ عَاصِمِ فِيَوْفِيهِمْ بِالْيَاءِ، بِعَنِ فِيَوْفِهِمْ اللهُ وَالْبَاقِفُونَ بِانْوَنْ حَلَّا عَلَى مَا تَقْدِمُ مِنْ قِولِهِ
فَأَحْكَمَ وَأَعْذَبَهُمْ وَهُوَ الْأَوَّلُ لَأَنَّهُ نَسَقَ الْكَلَامَ (الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ) ذَكَرَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ وَصَفَهُمْ
بِأَنَّهُمْ عَمَلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ خَارِجٌ عَنْ مُسَيِّبِ الْإِيَّانَ وَقَدْ تَقْدِمُ
ذَكْرُهُذِهِ الدَّلَلَةُ مِنْ أَرَا (الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ) احْتَجَعَ مِنْ قَالَ بَنَ الْعَمَلَ عَلَةً لِلْجَرَاءِ بِقِولِهِ
فَتَوَفَّهُمْ أَجْوَرُهُمْ فَشَبَهُهُمْ فِي عَبَادَتِهِمْ لِأَجْلِ طَلَبِ الثَّوَابِ بِالْمَسَأَلَةِ الْأُولَى وَالْكَلَامِ فَيَدِأْيَضًا
قَدْ تَقْدِمُ وَاللهُ أَعْلَمُ (الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ) الْمُعَزَّلَةُ احْتَجَوْا بِقِولِهِ وَاللهُ لَا يَحِبُّ الظَّالِمِينَ عَلَى
إِنَّهُ تَعَالَى لَا يَرِيدُ الْكُفَّرَ وَالْمُعَاصِي قَالُوا لَانْ مِنْ يَدِهِ التَّقْيَى لَابِدَ وَأَنْ يَكُونُ مُحِبَّاهُ إِذَا كَانَ
ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنَ الْأَفْعَالِ وَإِنَّا تَخَالَفُ الْحَسْبَةَ الْأَرَادَةِ إِذَا عَلَقْنَا بِالْأَشْخَاصِ فَقَدْ يَقَالُ أَحَبَّ
زَيْدَ وَلَا يَقَالُ أَرِيَدَهُ وَأَمَا إِذَا عَلَقْنَا بِالْأَفْعَالِ فَمُنَاهَمَا وَاحِدَادَا اسْتَعْمَلْنَا عَلَى حَقِيقَتِهِ
الْفَةُ فَصَارَ قِولُهُ وَاللهُ لَا يَحِبُّ الظَّالِمِينَ بِهِزَلَةٍ قَوْلُهُ لَا يَرِيدُ ظَلَمَ الظَّالِمِينَ هَكَذَا قَرَرَهُ الْقَاضِي
لَا يَحِبُّ الظَّالِمِينَ (أَيْ يَغْضِبُهُمْ فَإِنَّهُمْ هُنَّ الْكُنَيْةُ فَأَنْسَيَهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَعْتَادِ جَارِ يَاجْرِيِّ الْحَقِيقَةِ وَإِرَادَ الظَّلَمِ لِلْأَشْعَارِ بِأَنَّهُمْ

بِكَفَرِهِمْ مَتَعْدُونَ مَتَهَا وَزُونَ عنِ الْحَبْدَوْدَ وَاصْنُونَ لِلْكَفَرِ مَكَانَ الشَّكْرِ وَالْإِيمَانِ وَاجْلَهَ تَذَلِّلَ مَاقِبَلَهُ مَقْرَرَ لِعَصْمَونَهُ

مثل الجنة التي وعد المتقون أى صفة الجنة (المسلة الثانية) قوله تعالى خلقه من تراب ليس بصلة لآدم ولا صفة ولكنكه خبر مستأنف على جهة التفسير بحال آدم قبل الزجاج هذا كما تقول في الكلام مثل ذلك كمثل زيد تزيد أن تشبهه به في أمر من الأمور ثم تخبر بقصة زيد فتقول فعل كذا وكذا (المسلة الثالثة) أعلم أن العقل دل على أنه لابد للناس من والد أول والألزم أن يكون كل ولد مسبوق بوالد لدالى أول وهو محال والقرآن دل على أن ذلك الوالد الأول هو آدم عليه السلام كافي هذه الآية وقال يا أيها الناس انتقار بكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وقال هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ثم انه تعالى ذكر في كيفية خلق آدم عليه السلام وجوها كثيرة (أحددها) أنه مختلف من العراب كافي هذه الآية (والثانية) أنه مختلف من الماء قال الله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا يخوله نسبا وصهرها (والثالث) أنه مختلف من الطين قال الله تعالى الذي أحسن كل شيء خالق وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلاله من ما، مهين (والرابع) أنه مختلف من سلالة من طين قال تعالى وقد خلقنا الأنسان من سلالات من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين (الخامس) أنه مختلف من طين لازب قال تعالى أنا خلقناهم من طين لازب (ال السادس) أنه مختلف من صلصال قال تعالى أني خالق بشرا من صلصال من حامض نون (السابع) أنه مختلف من بجل قال تعالى خلق الإنسان من بجل (الثامن) قال تعالى لقد خلقنا الإنسان في كبد أم الحكمة، فقاموا أنا خلق آدم عليه السلام من تراب لوجهه (الاول) ليكون منواعيا (الثاني) ليكون متارا (الثالث) يكون أشد انقساما بالأرض وذات لأنها أنا خلق خلاة أهل الأرض قال تعالى أنا جاعل في الأرض خليفة (الرابع) أراد الحق اظهار القدرة فخلق الشياطين من النار التي هي أضوا الإجرام وابتلاهم بظلمات الضلاله وخلق الملائكة من الهواء الذي هو ألطاف الإجرام وأعطاهم كمال النسدة والثوة وخلق آدم عليه السلام من التراب الذي هو أكشن الإجرام ثم أعطاه الحبة والمعرفة والنور والهدایة وخلق السotas من أمواج مياه البحر وأبقاها معلقة في الهواء حتى يكون خلفه هذه الإجرام برهانا بهارا دليلا ظاهرا على أنه تعالى هو المدير بغير احتياج والخالق بلا من ايج وعلاج (الخامس) خلق الأنسان من تراب ليكون مطيناً متار الشهوة والغضب والحرص فان هذه النيران لا تطغى إلا بالتراب وأما خلقه من الماء ليكون صافياً تجلى فيه صفو الاشياء ثم أنه تعالى منزج بين الأرض والماء ليتزوج الكثيف باللطيف فيصير طيناً وهو قوله أنا خالق بشرا من طين ثم انه في المرتبة الرابعة قال ولقد خلقنا الأنسان من سلاله من طين والسلالة يعني المسؤولة فعالة يعني المسئولة لأنها هي التي تسل من ألطاف أجراه الطين ثم انه في المرتبة الخامسة جعله طيناً لازبا فقال أنا خلقناهم من طين لازب ثم انه في المرتبة السادسة أثبت له من الصفات ثلاثة أنواع (أحددها) أنه من صلصال والصلصال

الباب الذى اذا حركه تصلصل كالحزم الذى يسمع من داخله صوت (والثانى) المما و هو
الذى استقر في الماء مدة وتغير لونه الى السواد (والثالث) تغير ائتمانه قال تعالى فانظر الى
طعامك و شرابك لم ينسنه اى لم يتغير فهذه جملة الكلام في التوفيق بين الآيات الواردۃ في
خلق آدم عليه السلام (المسئلة الرابعة) في الآية اشكال وهو انه تعالى قال خلقه من
تراب ثم قال له كن فيكون فهذا يقتضى أن يكون خلق آدم متقدما على قول الله له كن وذلك
غير جائز وأجابه عنده من وجوه الاول قال أبو مسلم قد بينا ان الخلق هو القدير والتسوية
ويرجع معناه الى علم الله تعالى بكيفية وقوعه وارادته لا يقابله على الوجه المخصوص
وكل ذلك متقدم على وجود آدم عليه السلام تقدما من الازل الى الابد وأما قوله كن
فهو عبارة عن ادخاله في الوجود فثبت ان خلق آدم متقدم على قوله كن (والجواب
الثانى) وهو الذى عول عليه القاضى انه تعالى خلقه من الطين ثم قال له كن أى احياء
كما قال ثم أنشأه خلقا آخر فان قيل الضمير في قوله خلقه راجع الى آدم وحين كان تربا مل
يكون آدم عليه السلام موجودا أجب القاضى وقال بل كان موجودا وانا وجد بعد
حياته وليس الحياة نفس آدم وهذا ضعيف لأن آدم عليه السلام ليس عبارة عن مجرد
الاجسام المشكلة بالشكل المخصوص بل هو عبارة عن هوية أخرى مخصوصة وهي اما
الراج المعدل أو النفس وينحصر الكلام من هذا البحث الى ان النفس ماهي ولاشك انها
من أغም المسائل الجواب الصحيح أن يقال لما كان ذلك الهيكل بحسب سير آدم عن
قرب سماه آدم عليه السلام قبل ذات تسمية لاما يقع بالواقع (والجواب الثالث) ان قوله
ثم قال له كن فيكون يفيد تراخي هذا الخبر عن ذلك الخبر كاف قوله تعالى ثم كان من الذين
آمنوا ويقول القائل أعطيت زيدا اليوم ألفا من أعطيته أمس ألفين ومرأة، أعطيته اليوم
ألفا ثم أنا أخبركم أى أعطيته أمس أفين فكذا قوله خلقه من تراب أى صبره خلقه سريا
ثم انه يخبركم أى انما خلقته بأن قلت له كن (المسئلة الخامسة) في الآية اشكال آخر وهو انه
كان ينفي أن يقال ثم قال له كن فكان فلم يقل كذلك بل قال كن فيكون والجواب تأويل
الكلام ثم قال له كن فيكون فكان واعلم يا محمد أن ما قال له ربك كن فأنه يكون لاما
* قوله تعالى (الحق من ربك فلا تكن من المترفين) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قال
القراء والزجاج قوله الحق خبر مبتدأمحذف والمعنى الذي أبأناك من قصة عيسى عليه
السلام أو ذلك النبأ في أمر عيسى عليه السلام الحق فمحذف لكونه معلوما وقيل أبو عبيدة
هو استئناف بعد انقضاء الكلام وخبره قوله من ربك وهذا كما يقول الحق من الله وبالاطل
من الشيطان وقال آخرون الحق رفع باضمار فعل أى جاءك الحق وقيل أيضا انه من نوع
بالصفة وفيه تقديم وتاخير تقديره من ربك الحق فلاتكن (المسئلة الثانية) الامراء
النك قال ابن الانباري هو ما خرود من قول العرب مررت النافة والشاة اذا حلبتها
فكان الشاة يجتنب بشكه مرأة كالبن الذى يجتنب عند الحلب ويقال قدما راي فلان

(ثم قال له كن فيكون)
اى انشاء شرعا كافي قوله
تعالى ثم انشأه خلقا
آخر وقدر تكوينه
من التراب ثم كونه ويجوز
كون ثم للتراخي الاخبار
(التراخي الخبر به فيكون)
حكاية حال ماضية روى
أن وفد نجران قال والرسول
الله صلى الله عليه وسلم
ما لك تشتت صاحبنا فقال
وما أقول قالوا نقول
انه عبد قال أجل
هو عبد الله رسوله وكله
أناها الى العذراء انتول
تضبو او قالوا اهل رأيت
انسانا من غير آب فحيث
سلت أنه لا أب له من البشر
وجب أن يكون أبوه
هو الله فقال عليه الصلاة
والسلام إن آدم
عليه الصلاة والسلام
ما كان له أب ولا أم ولم يلزم
من ذلك كونه ابن الله
سخانه وتعالى فكذا
حال عيسى عليه الصلاة
والسلام

(الحق من ربك) خبر بيت المحدوف أى ٦٩٧ هـ هو الحق أى ما قصصنا عليك من نبأ عيسى عليه الصلوة والسلام وأمهما الطرف أما حال أى كائن من ربك او بغير ربك أى كائن منه تعالى وقيل هما مبدئاً وخبر أى الحق المذكور من الله تعالى و التعرض لعنوان الربوبية مع الاضافة الى ضمير المخاطب لتشريعه عليه الصلوة والسلام واليذان بأن تزيل هذه الآيات الحقة الشاطقة بكلمة الامر ترية له عليه الصلوة والسلام ولطف به (فلا تكن من المترىن) في ذلك والخطاب اما النبي صلى الله عليه وسلم على طريقة الالهاب والتهيج زبادة التثبيت والاشعار بأن الامراء في المحدودية بحيث يبني أن ينهى عنه من لا يكاد يمكن صدوره عنه فكيف بنى هو بصدق الامراء واما لكل من له صلاحية الخطاب (فن حاجك) أى من النصارى اذهم المتضدون للمحاجة فيه) أى في شأن عيسى عليه السلام وأمهما زعما منهم أنه ليس على شأن

فلا تما اذا جادله كانه يستخرج غضبه ومنه قيل الشركي عتي المزبد أى يجلبه (المسئلة الثالثة) في الحق نأويلان (الاول) قال أبو مسلم المرادي هذا الذي أنزات عليك هو الحق من خبر عيسى عليه السلام لاما قالوا النصارى واليهود فالنصارى قالوا ان مريم ولدت الها واليهود رموا مريم عليها السلام بالافوك ونسبوها إلى يوسف التجار فالله تعالى بين ان هذا الذي أنزل القرآن هو الحق ثم نهى عن الشك فيه ومعنى عتي مقتل من المريدة وهي الشك (والقول الثاني) ان المراد ان الحق في بيان هذه المسألة ما ذكرناه من مثل وهو قصة آدم عليه السلام فإنه لبيان لهذه المسألة ولا يرهان أقوى من التسلي بهذه الواقعه والله أعلم (المسئلة الرابعة) قوله تعالى فلاتكن من المترىن خطاب في الظاهر مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بظاهره يقتضي انه كان شاكاً كافي صحة ما أنزل عليه وذلك غير جائز واختلف الناس في الجواب عنه فنفهم من قال الخطاب وان كان ظاهراً مع النبي عليه الصلوة والسلام الا انه في المعنى مع الامة قال تعالى يا أيها النبي اذا طلقم النساء (والثاني) انه خطاب للنبي عليه الصلوة والسلام والمعنى فدم على يقينك وعلى ما أنت عليه من ترك الامراء* قوله تعالى (فن حاجتك فيه من بعد ما جاءك من العلم قتل تعالى ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسكم ثم نتهلق فجعل لعنة الله على الكاذبين) اعلم ان الله تعالى بين في أول هذه السورة وجوه امن الدلائل القاطعة على فساد قول النصارى بالزوجة والوليد وابعها بذلك كرجواب عن جميع شبههم على سيل الاستهصاد النام وختم الكلام بهذه النكتة القاطعة لفساد كلامهم وهو انه لم يلزم من عدم الاب والام البشر بين لا دم عليه السلام أن يكون ابن الله تعالى لم يلزم من عدم الاب البشري لعيسى عليه السلام أن يكون ابن الله تعالى عن ذلك ولما لم يلزم بعد الخلاق آدم عليه السلام من التزاب لم يبعد أيضاً اخلاق عيسى عليه السلام من الدليل الذي كان يجتمع في رحم أم عيسى عليه السلام ومن ادله وطلب الحق علم ان البيان قد بلغ الى القيمة القصوى فعند ذلك قال تعالى فن حاجتك بعد هذه الدلائل الواضحة والجوابات الالائمة فاقطع الكلام عليهم وعاملهم بما يعامل به المعاذ وهاون تدعوهم الى الملاعنة فقال فعل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم الى آخر الآية ثم عهنا مسائل (المسئلة الاولى) اتفقا الى حين كنت بخارزم أخبرت انه جاء نصارى يدعى التحقيق والتعمق في مذهبهم فذهبوا اليه وشرعوا في الحديث فقال لي ما الدليل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم قلت له كما نقل البيناظهور الخوارق على يد موسى وعيسى وغيرهما من الانبياء عليهم السلام نقل البيناظهور الخوارق على يد محمد صلى الله عليه وسلم فأن رددنا التواتر أو قبلناه لكن قلت ان المعتبرة لا تدل على الصدق فحيث بدلت نبوة سائر الانبياء عليهم السلام وان اعتقادنا بصحبة التواتر واعترفنا بدلالة المعتبرة على الصدق ثم انهم احرصلان في حق محمد وجواز الاعتراف قطعاً بنبوة محمد عليه السلام ضرورة ان ضد الاستواء في الدليل لا بد من الاستواء

المحكى (من بعد ما جاءك من العلم) ٨٨ هـ في أى ما يوجه ايجاباً قطعياً من الآيات البنات وسمعوا بذلك فلم يرعوا عيدهم عليه من النبي والضلال (فيقل لهم) (تعالوا) أى هموا بالرأي والمعريمة (ندع أبناءنا)

وأبناءكم) أكتفى بهم عن ذكر البنات لظهور كونهم اعنة منهن ٦٩٨ كـ واما النساء فتعلقهن من جمهة أخرى

فحصل المدلول فقال النصارى أنا لا أقول في عبى عليه السلام انه كان نبيا بل أقول انه كان لها قلت له الكلام في النبوة لا بد وأن يكون مسبوا بعرفة الله وهذا الذي تقوله باطل ويدل عليه ان الله صار عن موجود وجوج الوجود لذاته يجب أن لا يكون جسما ولا فجيرا ولا حراضا وحيسي عبارة عن هذا الشخص البشري الجسدي الذي يوجد بعد أن كان معدوما وقتل بعدها كان حيا على قوله وكان طفلأ ولا تم صار متزمرا ثم صار شابا وكان يأكل ويشرب ويحدث وينام ويستيقظ وقد تقرر في بداهة العقول أن الحديث لا يكون قد ينفعه والحتاج لا يكون غنيا والممكن لا يكون واجبا والتغير لا يكون دائعا (والوجه الثاني) في ابطال هذه المقالة انكم تعرفون بأن اليهود أخذوه وصلبوه وتركوه حيا على الخشبة وقد من قوا ضلعه وانه كان يختال في الهرب منهم وفي الاختفاء حنهم وحين عاملوه بتلك العاملات أظهر الجزء الشديد فان كان لها أو كان الامر حالا فيه أو كان جزءا من الامر حالا فيه فلم يدفعهم عن نفسه ولم يهلكهم بالكلية وأي حاجة به الى اظهار الجزء منهم والاحتياط في الفرار منهم وبالله تعالى لا تتعجب جدا ان العاقل كيف يليق به ان يقول هذا القول ويعتقد صحته فتکاد أن تكون بديهيته العقل شاهدة بفساده (والوجه الثالث) وهو انه اما ان يقال بأن الله هو هذا الشخص الجسدي المشاهد او يقان حل الله بكليته فهذا وحل بعض الامر وجزء منه فيه والاقسام الثلاثة باطلة أما الاول فلان الله العالم لو كان هو ذلك الجسم فحين قتل اليهود كان ذلك قوله بأن اليهود قتلوا الله العالم فكيف يق العالم بذلك من غير الله ثم ان أشد الناس ذلا ودناءة اليهود غالا لهم تقوله اليهود الله في غاية العجز وأما الثاني وهو ان الله بكليته حل في هذا الجسم فهو أيضا فاسدا لأن الله ان لم يكن جسما ولا حراضا ساهم حلوه في الجسم وان كان جسما فحيثند يكون حلوه في جسم آخر عبارة عن اختلاط اجزاءه بجزاء ذلك الجسم وذلك يوجب وقوع التفرق في اجزاء ذلك الاله وان كان عرضا كان محتاجا الى المخل وكان الاله محتاجا الى غيره وكل ذلك سخيف وأما الثالث وهو انه حل فيه بعض من اعضاء الله وجزء من اجزاءه كذلك أيضا محال لأن ذلك الجزء ان كان معتبرا في الالهية فضد انصاف الله عن الاله يجب أن لا يتحقق الاله الها وان لم يكن معتبرا في تتحقق الالهية لم يكن جرأ من الله فثبت فساد هذه الاقسام فكان قوله النصارى باطلأ (الوجه الرابع) في بطلان قوله النصارى مثبتا بالتوتر أن عيسى عليه السلام كان عظيم الرغبة في العبادة والطاعة لله تعالى ولو كان لها لاستهلال ذلك لأن الاله لا يهد نفسه فهذه وجوه في غاية الجلاء والذهاب والتعالي فساد قوله لهم ثم قلت النصارى وما الذي دللت على كونه لها قاتل الذي دل عليه ظهور العجائب عليه من احياء الموت وابراء الاصدمة والبرص وذلك لا يمكن حصوله الا بقدرة الله تعالى فقلت له هل تسلما انه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول أم لا فان لم تسلم زلت من نق الصانع في الازل نق الصانع وان سلمت انه لا يلزم من عدم الدليل

(ولناء ما وناءكم وأنسنا وأنفسكم) أي ليدع كل منا ومنكم نفسه وأعزته أهله وأصدقهم بقلبه الى المباهلة ويحملهم عليها وتقديمهم على النفس في أثناء المباهلة التي هي من باب المهالك ومظتان التلف مع أن الرجل يخاطر لهم بنفسه ويحارب دونهم للإيدان بكمال أنه عليه السلام و تمام ثقته بأمره وقوته يقينه بأنه لن يصيبهم في ذلك شأنة مكرورة صلا وهو السر في تقديم جانبه عليه السلام على جانب المخاطبين في كل من المقدم والمؤخر مع بداية الصل في الصيغة فإن غير المتكلم تبع له في الاسناد (نعم بتنهل) أي تناهى بأن نعلن الكاذب منا والبهلة بالضم والفتح اللعنة وأصلها الترك من قولهم بجهل الناقة أي تركتها بلا صرار (فهيئ لعنت الله على الكاذبين) عطف على بتنهل وبين لمعناه روى انهم لما دعوا الى المباهلة قالوا حتى زجم وتنظر فلما تخلوا واقلو العاقد وكان ذاراً لهم يعبد المسح ماترى فقال والله لقد حرقتم يا مشرقا النصارى أن محمداني مرسل ولقد جاءكم بالغصل من أمر فهو عدم مساحبكم والله ما يأهل قوم تهافت فهائش كثيرهم ولأنهم صغيرهم ولأن قطتهم لها لكن فان أتيتم الاله بذينكم والاقمية

على ما أتتم عليه فوادعوا
الرجل وانصرفوا الى
بلادكم فأتو رسول الله
صلى الله عليه وسلم
وقد غدا مختضنا الحسين
آخذنا يدا الحسن وفاطمة
تشي خلفه وعلى خلفها
رضي الله عنهم أجمعين
وهو يقول اذا أنا دعوت
فأمنوا فقال اسقف نجران
يامشر النصارى انى
لارى وجوها لوسائلوا
الله تعالى انى زيل جيلا
من مكانه لا زاله فلا تباهلو
قتله كوا ولا يرق على
وجه الارض نصارى
الي يوم القيمة فقالوا
يا بابا القاسم رأينا ان
لانباهله وأن نفرك على
دينك ونبثت على ديننا
قال صلى الله عليه وسلم
فاذَا اتيتم المباهله فاسلوا
يكن لكم ما المسلمين
وعليكم ما على المسلمين

عدم المدلول فأقول لما جوزت حلول الله في بدن عيسى عليه السلام فكيف عرفت ان
الله ماحل في بدنك وبدنك وفي بدن كل حيوان ونبات وجاد فقال الفرق ظاهر وذلك لأنى
انما حكمت بذلك الحلول لأن ظهرت تلك الاقفال العجيبة عليه والاقفال العجيبة
ماظهرت على يدي ولا على يدك فعلم ان ذلك الحلول مفقوده هنا فقلت له تبين الان انك
ما عرفت معنى قول انه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول وذلك لأن ظهور تلك الخوارق
دانة على حلول الله في بدن عيسى فعدم ظهور تلك الخوارق مني ومنك ليس فيه الا انه
لم يوجد ذلك الدليل فاذ اثبتت انه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول لا يلزم من عدم
ظهور تلك الخوارق مني ومنك عدم الحلول في حق وفي حق كل وفي حق الكلب
والستور والغارشم قلت ان مذهبها يوحي القول به الى تجويز حلول ذات الله في بدن
الكلب والنيلاب لغير غاية الخسدة والركرة * الوجه الثاني ان قلب العصاية وبعد
في العقل من اعادة الميت حيا لان المشاكلة بين بدن الحى وبين الميت أكثر من المشاكلة
بين الخنسنة وبين بدن العبيان فاذالم يجب قلب العصاية كون موسى لها ولا بنا
للله فبأن لا يدل احجا، الموق على الالهية كان ذلك أولى وعنهذا انقطع النصارى
ولم يبق له كلام والله أعلم (المسئلة الثانية) روى انه عليه السلام لما أورد الدلائل على
نصارى نجران ثم انهم أصروا على جهم لهم فقال عليه السلام ان الله أمرني ان لم تقبلوا
الجنة أبا اهلكم فقالوا يا بابا القاسم بيل زرجع فتنظر في أمر نائم نايك فلما رجعوا قالوا
للعاقب وكان ذاراً لهم يعبد المسيح مازرى فقال والله لقد عرقم يامشر النصارى أن
محمداني من سل ولقد جاءكم بالكلام الحق في أمر صاحبكم والله ما باهمل قوم نبيا قط
فما ش كبرهم ولابت صغيرهم وللن فعلم لكان الاستئصال فان أبىتم الا اصرار على
دينكم والاقامة على ما أتتم عليه فوادعوا الرجل وانصرفوا الى بلادكم و كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج عليه من شعرأسود وكان قد اخضن الحسين وأخذ يهد
الحسن وفاطمة تشى خلفه وعلى رضي الله عنه خلفها وهو يقول اذا دعوت فامنوا
قال اسقف نجران يامشر النصارى انى لارى وجوها لوسائلوا الله انى زيل جبل من
مكانه لا زاله بها فلاتباهله كوا ولا يرق على وجه الارض نصارى الي يوم القيمة
عنهم قالوا يا بابا القاسم رأينا ان لانباهله وأن نفرك على دينك فقال صلوات الله عليه فاذا
أبىتم المباهله فاسلوا يكن لكم ما المسلمين وعليكم ما على المسلمين فأبا افقال فانى أنا جزم
القتال فقالوا واما ان يحارب العرب طاقة ولكن نصلح على ان لا تغزونا ولا ترددنا عن ديننا
على ان نؤدي اليك في كل عام ألف حلة ألفا صفر و ألفا رجب وثلاثين درعا عادي من
حديد صالحهم على ذلك وقال الذي نفسى يشه ان الملاك قد تسلى على أهل نجران ولو
لاعنوا السخواقردة وخنازير ولا ضطرم عليهم الوادي نارا ولا سترا صل الله نجران وأهله
حتى الطير على رؤس الشجر ولما حاول على النصارى كلهم حتى يهلوكا وروى انه

عليه السلام لما خرج في المرط الأسود فجاء الحسن رضي الله عنه فأدخله ثم جاء الحسين رضي الله عنه فأدخله ثم فاطمة ثم على رضي عنهم ثم قال إنما يدخل الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيرًا واعلم أن هذه الرواية كالمتفق على صحتها بين أهل التفسير والحديث (المستلة الثالثة) فلن حاجت فيه أى في عيسى عليه السلام وفيه الماء تعود إلى الحق في قوله الحق من ربك من بعد ماجاءك من العلم بأن عيسى عبد الله ورسوله عليه السلام وليس المراد هبنا بالعلم نفس العلم لأن العلم الذي في قلبه لا يوثر في ذلك بل المراد بالعلم ما ذكره بالدلائل الأخلاقية والدلائل الواسعة إليه بالموسى والتزم بذلك فقل تعالى أصله تعاليوا إنه تفاعلاً لعوامن العلوم فاستقلت الضفة على اليابس كنتم حذفت لاجتماع الساسكتين وأصله العلو والارتفاع فعنى تعالى ارتفاع الآلهة كثرة في الاستعمال حتى صار لكل مجىء وصار بذلك هم (المستلة الرابعة) هذه الآية دالة على أن الحسن والحسين عليهما السلام كانوا أئمّة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدان يدعوان أبناءه، فدعا الحسن والحسين فوجب أن يكونا أئمّة وماماً يُؤكّد هذا قوله تعالى في سورة الأنعام ومن ذريته داؤه وسلیمان إلى قوله وذكر يا ويحيى وعيسى ومعلوم أن عيسى عليه السلام إنما انتسب إلى إبراهيم عليه السلام بالآم لباب الآم فثبتت أن ابن البنت قد يسمى ابنًا والله أعلم (المستلة الخامسة) كان في الرى رجل يقال له محمود بن الحسن الجعدي وكان معلم الآئمة عشرة وكان يزعم أن علياً رضي الله عنه أفضل من جماعة الأنبياء سوى محمد عليه السلام قال والذي يدل على قوله تعالى وأنفسنا وأنفسكم وليس المراد بقوله وأنفسنا نفس محمد صلى الله عليه وسلم لأن الإنسان لا يدعون نفسه بل المراد به غيره وأجمعوا على أن ذلك الغير كان على بن أبي طالب رضي الله عنه فدلت الآية على أن نفس على هي نفس محمد ولا يمكن أن يكون المراد منها هذه النفس هي عين ملك النفس فلم يراد أن هذه النفس مثل تلك النفس وذلك يقتضي الاستواء في جميع الوجوه ترك العمل بهذا العموم في حق النبوة وفي حق الفضل لقيام الدلائل على أن محمدًا عليه السلام كان نبياً وما كان على كذلك ولأن عقاد الأجماع على أن محمدًا عليه السلام كان أفضل من على رضي الله عنه فيبقى فيما وراءه معمولاً به ثم الأجماع دل على أن محمدًا عليه السلام كان أفضل من سائر الأنبياء عليهم السلام فلزم أن يكون على أفضل من سائر الأنبياء فهو لهذا وجه الاستدلال بظاهر هذه الآية ثم قال ويد الاستدلال بهذه الآية الحديث المقبول عند المواقف والمخالف وهو قوله عليه السلام من أراد أن يرى أدم في علمه ونوحًا في طاعته وإبراهيم في خلته وموسى في هبنته وعيسى في صفوته فلينظر إلى على بن أبي طالب رضي الله عنه فالحديث دل على أنه اجتمع فيه ما كان متفرقاً فيهم وذلك يدل على أن علياً رضي الله عنه أفضل من جميع الأنبياء سوى محمد صلى الله عليه وسلم وأما سائر الشيعة فقد كانوا قد يدعونا وحيدين يستدلون بهذه الآية على أن علياً رضي الله عنه أفضل

من سائر الصحابة وذلك لأن الآية لما دلت على أن نفس على رضى الله عنه مثل نفس محمد عليه السلام الأفيوا خصه الدليل وكان نفس محمد أفضل من الصحابة رضوان الله عليهم فوجب أن يكون نفس على أفضل أيضاً من سائر الصحابة هذا تقدير كلام الشيعة والجواب الله كما انعقد الاجماع بين المسلمين على أن محمد عليه السلام أفضل من على ذلك انعقد الاجماع بينهم قبل ظهور هذا الانسان على أن النبي أفضل من ليس بنبي وأجمعوا على أن حلياً رضي الله عنه ما كان نبياً فلزم القطع بأن ظاهر الآية كما أنه مخصوص في حق محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك مخصوص في حق سائر الأنبياء عليهم السلام (المسئلة السادسة) قوله ثم ينتهي أى نباهيل كايقال اقتل القوم وتقانلوا او اصطحبوا او تصاحبوا والابتهايل فيه وجهان أحدهما ان الابتهايل هو الاجتهاد في الدعاء وان لم يكن باللعن ولا يقال ابتهايل في الدعاء الا اذا كان هناك اجتهاد والثاني انه مأخوذ من قوتهم عليه بهلة الله أى لعنته وأصله مأخوذ مما يرجع الى معنى اللعن لأن معنى اللعن هو الابعاد والطرد وبهله الله أى لعنه وأبعده من رحمة الله من قولك أبهله اذا أهمله ونافقة باهله لاصرار عليهما بابل هي مرحلة مخالفة كارجل الطريدة المتنى وتحقيق معنى الكلمة ان البهل اذا كان هو الارسال والتخليفة فكان من بهله الله فقد خلاه الله ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فهو هناك لا يسكن فيه فلن يأهله انساناً فكان على بهله الله ان كان كذلك يقول وكأن الله الى نفسه وفوضني الى حول وقوتي أى من كلاته وحفظه كانتاقة الباهله التي لاحافظ لها في ضر عهها فكل من ساء حل بها أو أخذ بيتها الاقوة لها بالدفع عن نفسها ويقال أيضاً بارجل باهله اذا لم يكن معه عصا وانما معناه انه ليس معه ما يدفع عن نفسه والقول الاول أولى لانه يكون قوله ثم ينتهي أى ثم نجتهد في الدعاء ونجعل اللعنة على الكاذب وعلى القول الثاني يصير التقدير ثم ينتهي أى ثم نلاعن فنجعل لعنة الله على الكاذبين وهي نكرار # بق في الآية سؤالات أربع (السؤال الاول) الاول اذا كانوا اصغراماً لم يجز نزول العذاب بهم وقد ورد في الخبر انه صلوات الله عليه أدخل في المباهله الحسن والحسين عليهما السلام فالفائدة فيه والجواب ان عادة الله تعالى جارية بأن عقوبة الاستئصال اذا نزلت بقوم هلكت معهم الأولاد والنساء فيكون ذلك في حق البالغين عقاباً وفي حق الصبيان لا يكون عقاباً بل يكون جاري بمحرى اماتتهم وایصال الاكلام والاسقام اليهم ومعلوم ان شفقة الانسان على أولاده وأهله سديدة جداً فربما جعل الانسان نفسه فداء لهم وجنة لهم واذا كان كذلك فهو عليه السلام أحضر صبيانه ونسائه مع نفسه وأمرهم بأن يفعلوا مثل ذلك ليكون ذلك أبلغ في الزجر وأقوى في تحزيف الخصم وأدل على وثوقه صلوات الله عليه وعلى آله بآن الحق معه (السؤال الثاني) هل دلت هذه الواقعة على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم الجواب انه دلت على صحة نبوته عليه السلام من وجهين (أحدهما) وهو انه عليه السلام خوفهم يتزول العذاب عليهم ولو لم يكن واثقاً بذلك

لكان ذلك منه سيعاً في المهاهـر كذب نفسه لأن بتقدير أن يربوا في مباهلته فـم لا ينزل العذاب فحيثـنـدـ كان يظهرـ كذـبـهـ فـيـهاـ أـخـبـرـ وـعـلـمـ عـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـهـ . كان من أـصـلـ النـاسـ فـلاـ يـلـيقـ بـهـ أـنـ يـعـمـ عـلـىـ يـفـضـيـ الـ ظـهـورـ كـذـبـهـ فـلـماـ أـصـرـ عـلـىـ ذـلـكـ عـلـتـ اـنـهـ إـنـاـ أـصـرـ عـلـيـهـ لـكـونـهـ وـأـقـاـبـزـولـ العـذـابـ عـلـيـهـمـ (وـثـانـيـهـ) اـنـ الـقـومـ لـمـ تـكـوـنـ مـبـاهـلـتـهـ فـلـوـلـاـ انـهـمـ عـرـفـواـ مـنـ التـوـارـةـ وـالـأـنجـيلـ ماـيـدـلـ عـلـىـ نـبـوـتـهـ وـالـلـامـ أـجـمـوـعـاـ عـنـ مـبـاهـلـتـهـ فـاـنـ قـيـلـ لـمـ لـيـجـبـزـ أـنـ يـقـالـ انـهـمـ كـانـواـ سـاـكـنـ فـرـكـواـ مـبـاهـلـتـهـ خـوفـاـ مـنـ أـنـ يـكـونـ صـادـقـاـ فـيـتـلـ بـهـمـ مـاـذـكـرـ مـنـ العـذـابـ فـلـتـاـ هـذـاـمـ دـفـوـعـ مـنـ وـجـهـيـنـ (الـأـوـلـ) اـنـ الـقـومـ كـانـواـ يـنـذـلـونـ النـفـوسـ وـالـأـموـالـ فـيـ المـنـازـعـةـ مـمـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ وـلـوـكـاـوـاـسـاـكـنـ لـمـ اـفـلـوـذـاـكـ (اـنـاقـ) اـنـهـ قـدـنـقـلـ عـنـ اـوـلـكـ النـصـارـيـ اـنـهـمـ قـالـوـ اـنـهـ وـالـهـ هـوـالـبـيـ الـبـشـرـ بـهـ فـيـ التـوـرـاـةـ وـالـأـنجـيلـ وـاـنـكـمـ لـوـبـاهـلـتـوـهـ لـحـصـلـ اـسـتـصـالـ فـكـانـ ذـلـكـ تـصـرـيـحـاـنـهـمـ بـاـنـ الـامـتـاعـ عـنـ الـمـبـاهـلـهـ كـانـ لـاجـلـ عـلـمـ بـاـنـ بـيـ مـرـسـلـ مـنـ عـنـدـ اللهـ تـعـالـيـ (الـسـوـالـ الـثـالـثـ) أـلـيـسـ اـنـ بـعـضـ الـكـفـارـ اـسـتـغـلـوـ بـالـمـبـاهـلـهـ مـعـ مـحـمـدـصـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـيـثـ قـالـوـ اللـهـمـ اـنـ كـانـ هـذـاـ هـوـ الـحـقـ مـنـ عـنـدـكـ فـأـمـطـرـ عـاـيـنـاـ جـارـةـ مـنـ السـيـاهـ فـمـ اـنـهـ لـمـ يـنـزـلـ العـذـابـ بـهـمـ بـيـثـهـ فـكـداـ هـنـاـ وـأـيـضاـ فـيـتـقـدـيرـ زـوـلـ العـذـابـ كـانـ ذـلـكـ مـنـاقـضاـ لـقـوـهـ وـمـاـكـلـ اللهـ لـعـذـبـهـ وـأـتـ فـيـهـ وـالـجـوـابـ الـخـاصـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـعـامـ فـلـاـ أـخـبـرـ عـلـىـهـ السـلـاـمـ يـنـزـلـوـلـ العـذـابـ فـوـلـهـ عـلـىـ التـعـيـنـ وـجـبـ أـنـ يـعـقـدـ أـنـ الـأـصـرـ كـدـلـكـ (الـسـوـالـ الـرـابـعـ) فـوـلـهـ اـنـهـ لـهـوـ الـقـصـصـ الـحـقـ هـلـ هـوـمـنـصـلـ بـاـقـبـلـهـ أـمـ لـاـ وـالـجـوـابـ قـالـ أـبـوـ مـسـلـ اـنـهـ مـتـصـلـ بـاـقـبـلـهـ وـلـاـ يـجـبـزـ الـوـقـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ الـكـاذـبـينـ وـتـقـدـيرـ الـآـيـةـ قـبـلـ لـعـنـةـ اللهـ عـلـىـ الـكـاذـبـينـ بـاـنـ هـذـاـ هـوـ الـقـصـصـ الـحـقـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـقـدـيرـ كـانـ حـقـ اـنـ أـنـنـكـونـ مـفـتوـحةـ الـإـاـنـهـاـكـسـرـتـ لـمـ دـخـلـ الـلـامـ فـوـلـهـ لـهـوـ كـافـ قـوـلـهـ اـنـ رـبـهـ بـهـمـ يـوـمـنـ بـخـيـرـ وـقـالـ الـبـاـفـوـنـ الـكـلـامـ تـمـ عـنـدـ قـوـلـهـ عـلـىـ الـكـاذـبـينـ وـمـاـعـدـهـ جـلـهـ اـخـرىـ مـسـتـقـلـةـ غـيـرـ مـتـقـلـةـ بـاـقـبـلـهـاـوـالـلـهـ أـعـلـمـ *ـفـوـلـهـ تـعـالـيـ (اـنـ هـذـاـ هـوـ الـقـصـصـ الـحـقـ وـمـاـمـنـ الـهـ الـاـلـهـ وـاـنـ الـلـهـ لـهـوـ الـعـزـيزـ الـحـكـيمـ فـاـنـ تـوـلـواـ فـاـنـ الـلـهـ عـلـيـمـ بـالـفـسـدـيـنـ) وـفـيـ مـسـائـ الـاـلـهـ وـاـنـ الـلـهـ لـهـوـ الـعـزـيزـ الـحـكـيمـ فـاـنـ تـوـلـواـ فـاـنـ الـلـهـ عـلـيـمـ بـالـفـسـدـيـنـ) وـفـيـ مـسـائـ الـمـسـلـةـ الـاـوـلـيـ) فـوـلـهـ اـنـهـ اـسـارـهـ اـلـىـ مـاـتـقـدـمـ ذـكـرـهـ مـذـرـهـ مـذـلـهـ وـمـذـعـلـهـ اـلـىـ الـمـبـاهـلـهـ لـهـوـ الـقـصـصـ الـحـقـ وـالـقـصـصـ الـحـقـ هـوـ مـجـمـوـعـ الـكـلـامـ الـمـسـقـلـ عـلـىـ مـاـيـهـدـيـ اـلـدـينـ وـيـرـشـدـ اـلـحـقـ وـيـأـمـرـ بـطـلـ الـجـمـاهـرـ فـيـنـ تـعـالـيـ اـنـذـلـهـ عـلـىـ نـبـيـهـ هـوـ الـقـصـصـ الـحـقـ لـيـكـونـ عـلـيـقـةـ مـنـ أـمـرـ وـالـخـطـابـ وـاـنـ كـانـ مـعـهـ فـلـمـ رـادـهـ الـكـلـ (الـمـسـلـةـ الـثـانـيـةـ) هـوـقـوـلـهـ لـهـوـ الـقـصـصـ الـحـقـ فـيـهـ قـوـلـانـ (أـحـدـهـاـ) أـنـ يـكـونـ فـصـلـ وـعـادـاـ وـيـكـونـ خـبـرـ اـنـهـوـ قـوـلـهـ الـقـصـصـ الـحـقـ فـاـنـ قـبـلـ فـكـيـفـ جـازـ دـخـلـ الـلـامـ عـلـىـ الـفـصـلـ فـلـتـاـ اـذـاجـازـ دـخـولـهـاـ عـلـىـ الـخـبرـ كـانـ دـخـولـهـاـ عـلـىـ الـفـصـلـ أـجـودـ لـانـهـ أـقـرـبـ اـلـىـ الـمـبـتـداـ مـنـدـ وـأـصـلـهـاـ اـنـ تـدـخـلـ عـلـىـ الـمـبـتـداـ (وـالـقـوـلـ الـثـانـيـ) اـنـ مـبـتـداـ وـالـقـصـصـ الـحـقـ خـبـرـ وـالـجـمـاهـرـ خـبـرـانـ (الـمـسـلـةـ الـثـالـثـةـ) قـرـىـ

فـابـوـاـقـلـ عـلـىـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ فـاـنـ آنـاجـزـكـ فـقاـلـوـاـمـاـلـاـ يـخـبـرـ الـعـربـ طـاـقةـ وـلـكـنـ نـصـالـخـ عـلـىـ لـاـنـغـرـزـنـاـ وـلـاتـخـيـغـنـاـ وـلـاتـرـدـنـاـعـنـ دـيـنـاـ عـلـىـ اـنـ نـوـئـدـيـ الـيـكـ كـلـ عـالـمـ آـفـ حـلـةـ الـلـفـاقـ صـفـرـوـ آـلـفـاـنـيـ رـجـبـ وـثـلـاثـيـنـ درـعـاـعـادـيـةـ مـنـ حـمـيدـ فـصـالـخـمـ عـلـىـ ذـلـكـ وـقـالـ وـالـذـىـ نـفـسـيـ يـدـهـ اـنـ الـهـلـلـاـكـ قـدـتـلـ عـلـىـ أـهـلـ نـجـرانـ وـلـوـلـعـنـواـ لـسـخـوـاـقـرـدـةـ وـخـنـازـيـرـ وـلـاـ ضـنـطـرـمـ عـلـىـهـمـ الـوـادـىـ نـارـاـ وـلـاـسـأـصـلـ الـلـهـ نـجـرانـ وـأـهـلـهـ حـتـىـ الـطـيـرـ عـلـىـ رـوـسـ الشـجـرـ وـلـاـ حـالـ حـولـ عـلـىـ النـصـارـىـ كـلـهـمـ حـتـىـ يـهـلـكـوـاـ (اـنـ هـذـاـ) أـىـ مـاـقـصـ مـنـ نـبـاـ عـسـىـ

الفصل دخلته اللام
لكونه أقرب إلى المبتدأ
من الخبر وأصلها أن
تدخل المبتدأ وقرئ
لهم يسكنون الهاء
والقصص خبران والحق
صيغته أو هو مبتدأ
والقصص خبره وإن جملة
خبر لأن (وامن الله
الآلة) صرخ فيه من
الاستفائية تأكيد الرد
على التصارى في تشليفهم
(وان الله لهم العزيز)
القادر على جميع
المقدورات (الحكيم)
المحيط بالعلوم لا أحد
يشارك في القدرة والحكمة
ليسارك في الالوهية
(فإن تولوا) عن التوحيد
وقبول الحق الذي فص
حيلك بعد ما عاينوا تلك
الحجج التبرة والبراهين
الساطعة (فإن الله علیم
بالمفسدين) أى بهم وإنما
وضع موضعه ما وضعت
للإذان بأن الأعراض
عن التوحيد والحق الذي
لامحده عنه بعد ما قامت به
الحجج افساد العالم وفيه
من شدة الوعيد ما لا يتخفي
(فل يا أهل الكتاب)
أحر بخطاب أهل الكتابين
وقيل بخطاب وقد نجزان

لهم ينهر يك الها على الاصل وبالسكون لان اللام ينزل من هومنزلة بعده فخفف كا
خفف عضد (المسئلہ الرابعة) يقال قص فلان الحديث يقصه قصا وقصا وأصله اتباع
الاشرقال خرج فلان قصا في أثرفلان وقصا وذلک اذا اقص أثره ومنه قوله تعالى
وقالت لا أخنه قصبه وقيل القاص انه قاص لاتبعه خبرا بعد خبر وسوقه الكلام سوقا
فعنى القصص الخبر المستقل على المعنى المتتابع ثم قال وما من الله الا الله وهذا يفيد
نا كيد النق لانك لو قلت عندي من الناس أحد أفاد ان عندك بعض الناس فاذاقت
ما عندى من الناس من أحد أفاد انه ليس عندك بعضهم واذ لم يكن عندك بعضهم فبأن
لا يكون عندك كلهم أولى فثبت ان قوله ومامن الله الا الله مبالغه في انه لا الله الا الله
الواحد الحق سبحانه وتعالى ثم قال وان الله له العزيز الحكيم وفيه اسارة الى الجواب
عن شبهات النصارى وذلک لان اعتقادهم على امر بن (احدهما) انه قد رعلى احياء الموتى
وابراء الاته وابرص فنكانه تعالى قال هذا القدر من القدرة لا يكفي في الالهية بل
وابدأن يكون عزيزا غالبا لا يدفع ولا يمنع وأنتم قد اعتبرتم بأن عيسى مakan كذلك
وكيف وأتم تقولون ان اليهود فلدو (والثانى) انهم قالوا انه كان يخبر عن الغيب
وغيرها فيكون الها فكانه تعالى قال هذا القدر من العلم لا يكفي في الالهية بل لا بدأن
يكون حكيما انى عالما بجميع المعلومات وبجميع عواقب الامور فذكر العزيز الحكيم
ه هنا اشاره الى الجواب عن هانين الشبهتين ونظير هذه الآية ماذكره تعالى في أول
السورة من قوله هو الذى يصوركم في الارحام كيف شاء الله الا وهو العزيز الحكيم ثم قال
فإن تولوا فإن الله عليم بالفسدين والمعنى فإن تولوا بما وصفت من أن الله هو الواحد وأنه
يحب أن يكون عزيزا غالبا قادر على جميع القدورات حكيما عالما بالعواقب والنهيات
فاعلم أن توليهما واعراصمهم ليس الأعلى سبيل العناida فاطع كلامك عنهم وفوض أمرهم
إلى الله فإن الله عليم بفساد الفسدين مطلع على ما في قلوبهم من الأغراض الفاسدة قادر
على بحراتهم * قوله تعالى (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلينا كل من سوا يبتنا وينسككم لأنتم
الله ولا نشرك به شيئا ولا يتحذب بعضنا بعضا أو يباين دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا
بأننا نسلون) وأعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أورد على نصارى نجران أنواع الدلائل
وانقطعوا ثم داهم إلى المباهمة فخافوا ومارعوا فيها وقبلوا الصغار بأداء الجزر يذوقون
كان عليه السلام حر يصا على أيائهم فكانه تعالى قال يا محمد اترك ذلك المشجع من
الكلام واعدل إلى منهج آخر يشهد كل عقل سليم وطبع مستقيم انه كلام مبني على
الانصاف وترك الجدال وقل يا أهل الكتاب تعالوا كل من سوا يبتنا وينسككم أي هموا
إلى كلة فيها النصف من بعضنا البعض ولا ميل فيه لاحد على صاحبه وهي لأنتم عبد الله
ولانشرك به شيئا هذا هو المراد من الكلام ولذلك كررت الآية تفسيرا للفاظ * أما قوله تعالى
وأقول بخطاب يهود المدينة (تعالوا إلينا كل من سوا يبتنا وينسككم) لا يختلف فيها الرسل والكتاب

بأهل الكتاب ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) المراد نصاري نجران (والثاني) المراد يهود المدينة (والثالث) أنها زلت في الفريقين ويدل عليه وجهان (الأول) أن ظاهر اللفظ يتناولهما (والثاني) روى في سبب النزول أن اليهود قالوا النبي عليه الصلاة والسلام ماتر يد إلا أن تخذل ربا كما اتخذت النصارى عيسى وقالت النصارى يا محمد ماتر يد إلا أن تقول فيك ما قالوا اليهود في عزير فأنزل الله تعالى هذه الآية وعندى أن الأقرب جله على النصارى لما بينا لهما أورد الدلائل عليهم أو لام باهلهم ثانياً فعدل في هذا المقام إلى الكلام البني على رعاية الانصاف وترك المجادلة وطلب الافعام والإزام وعما يدل عليه أنه خاطبهم ههنا بقوله تعالى بأهل الكتاب وهذا الاسم من أحسن الأسماء وأكل الالقاب حيث جعلهم أهل الكتاب الله ونظيره ما يقال لحافظ القرآن يحاصل كتاب الله والمحسر يامفسر كلام الله فإن هذا اللقب يدل على أن قائله أراد المبالغة في تعظيم المخاطب وفي تعظيم قلبه وذلك إنما يقال عند دعول الإنسان مع خصمه عن طريقة التجاج والنزاع إلى طريقة طلب الانصاف * أما قوله تعالى فلمراد تعين مادعوا إليه والتوجه إلى النظر فيه وإن لم يكن انتقام من مكان إلى مكان لأن أصل اللفظ مأخوذ من التعالى وهو الارتفاع من موضع هابط إلى مكان عال ثم كثرا استعماله حتى صار الاعلى طلب التوجة إلى حيث يدعى إليه * أما قوله تعالى كل مسوء يبتنا فالمعنى هلوا إلى كلمة فيها انصاف من بعضنا البعض لامر فيه لاحد على صاحبه والسواء هو العدل والانصاف وذلك لأن حقيقة الانصاف أعطا النصف فان الواجب في العقول ترك الظلم على النفس وعلى انفرو ذلك لا يحصل الا باعطاء النصف فإذا أدرى صاحبه والسواء هو العدل والنصف قد سوى بين نفسه وبين غيره وحصل الاعتدال وإذا ظلم وأخذ أكثر مما أعطى زال الاعتدال فلما كان من لوازم العدل والانصاف التسوية جعل لفظ التسوية عبارة عن العدل ثم قل الزجاج سواء نعت الكلمة بـ يرید ذات سواء فعلى هذا قوله كل مسوء أى كل مادة مستقيمة مستوية فإذا آمنا بها نحن وأنتم كنا على سواء والاسقامة ثم قل لأنعبد الإله وفيه مسألتان (المسلة الاولى) محل أن في قوله لأنعبد فيه وجهان (الأول) انه رفع باضماره كان فائلاً على مانلاك الكلمة قليل هي لأنعبد (والثاني) خفض على البديل من كلمة (المسلة الثانية) انه تعالى ذكر ثلاثة أشياء (أولها) أن لأنعبد الإله (ثانية) أن لا يشرك به شيئاً (وثالثها) أن لا يخندق عضنا ببعضه أرباب من دون الله وإنما ذكر هذه الثلاثة لأن النصارى جعوا بين هذه الثلاثة فيبعدون غير الله وهو المسجع ويشركون به غيره وذلك لأنهم يقولون انه ثلاثة أب وابن وروح القدس فاثبتوا ذوات ثلاثة قديمة سواء وإنما قالوا لهم أثبتوا ذوات ثلاثة قديمة لأنهم قالوا إن أقوام الكلمة تدرعت بناسوت المسيح وأقوام روح القدس تدرعت بناسوت مريم ولو لا تكون هذين الأقومين ذاتين مستقلتين ولا لما جازت عليهم مفارقة ذات الاب والتدرع

نوحدة العبادة ونخاص
فيها (لانشرئ به شيئاً)
ولا يجعل غيره شريكه
في استحقاق العبادة ولا
نزا أهلاً لأن يبعد
(ولا يخندق عضنا به ضا
أرباب من دون الله) بأن
قول عزير ابن الله والمسيح
بن أقه ولأنه يطبع الاخبار
فيما أحدثوا من التحرير
وتحليل لأن كلامهم
بعضنا بشر مثنا روى
أنه لما زلت اخندوا
أخبارهم ورهبائهم
أرباب من دون الله قال
عدي بن حاتم ما كانا
نعبدهم يا رسول الله فقال
عليه السلام أليس كانوا
بحلون لكم ويحرمون
فناخذون بقولهم قال
نعم قال عليه السلام
هذاك

(فَإِنْ تُولِّوْا) عَمَادُوتُهُمْ
إِلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَرَكْ
الْأَسْرَارِ (قُولُوا) أَى
قُلْ لَهُمْ أَنْتُمُ الْمُؤْمِنُونَ
(أَشْهَدُو بِأَنَا مُسْلِمُونَ)
أَى لِمَنْكُمُ الْجَهَةُ فَاعْرُفُوا
بِأَنَا مُسْلِمُونَ دُونَكُمْ أَو
أَعْرُفُوا بِأَنْكُمْ كَافِرُونَ
بِمَا نَطَقْتُ بِهِ الْكِتَبُ
وَنَطَقْتُ عَلَيْهِ الرَّسُلُ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ * (تَبَّاهُ)
انظُرُ إِلَى مَارُوعِي فِي هَذِهِ
الْقَصْدَةِ مِنَ الْمُبَالَعَةِ فِي
الْإِرْشَادِ وَحْسَنِ الْمُدْرَجِ
فِي الْمُحَاجَةِ حَيْثُ بَيْنَ
أَوْلَى احْوَالِ عَسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا تَوَارَدَ
عَلَيْهِ مِنَ الْأَطْوَارِ الْمُتَافِيَّةِ
الْلَّاهِيَّةِ ثُمَّ ذَكَرَ كِيفِيَّةِ
دُعَوَتِ النَّاسِ إِلَى الْوَحِيدِ
وَالْإِسْلَامِ فَلَمَّا طَهَرَ عِنَادُهُمْ
دَعُوا إِلَى الْمُبَاهَلَةِ بِنَوْعِ
مِنَ الْإِجْبَازِ ثُمَّ لَمَّا عَرَضُوا
عَنْهَا وَانْقَادُوا لِعَصْنِ
الْأَنْقِيادِ دَعُوا إِلَى مَا تَعَقَّ
عَلَيْهِ عَسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَالْأَنْجِيلُ وَسَارُ الْأَنْبِيَاءُ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالْكِتَبُ
ثُمَّ لَمَّا طَهَرَ عَدَمَ اجْدَاهُمْ
أَيْضًا أَمْرَ بِأَنْ يُقَالُ لَهُمْ
أَشْهَدُو بِأَنَا مُسْلِمُونَ

بِنَاسِتُ عَسَى وَمِنْ يَمْ وَلَا يَنْتَ وَذَوَاتُ ثَلَاثَةَ مُسْتَقْلَةَ قَدْ أَشْرَكُوا وَأَمَّا إِنْهُمْ أَنْخَدُوا
أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانِهِمْ أَرْبَابَهُمْ دُونَ اللَّهِ فَيَدِلُ عَلَيْهِ وَجْهُهُ (أَحَدُهُ) إِنْهُمْ كَانُوا يَطْبِعُونَهُمْ
فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّعْرِيمِ (وَالثَّانِي) إِنْهُمْ كَانُوا يَسْجِدُونَ لِأَحْبَارِهِمْ (وَالثَّالِثُ) قَالَ
أَبُو مُسْلِمْ مِنْ مَذَهْبِهِمْ أَنَّ مَنْ صَارَ كَامِلًا فِي الرِّيَاضَةِ وَالْمُجَاهَدَةِ يُظَهِرُ فِيهِ أَنْهُ حَلُولٌ
اللَّاهُوْتِ فَيُقْدَرُ عَلَى أَحْيَاءِ الْمَوْتِ وَأَبْرَاءِ الْأَكْهَهِ وَالْأَبْرَصِ فَهُمْ وَانْ لَمْ يَطْلُقُوا وَاعْلَيْهِ لَفْظُ
الرَّبِّ إِنْهُمْ أَنْتَوْا فِي حَقِّهِ مَعْنَى الرَّبُّوْيَةِ (وَالرَّابِعُ) هُوَنَّهُمْ كَانُوا يَطْبِعُونَ أَحْبَارَهُمْ فِي
الْمُعَاصِي وَلَا مَعْنَى لِرَبِّيَّةِ الْأَذْلَكِ وَذَطِيرَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى أَفْرَأَيْتَ مِنْ أَنْخَدَالَهُ هُوَهُ فَبَيْتُهُنَّ
النَّصَارَى جَعَوْا بَيْنَ هَذِهِ الْأَمْوَالِ الْثَّلَاثَةِ وَكَانَ القَوْلُ يَطْلَانَ هَذِهِ الْأَمْوَالِ الْثَّلَاثَةِ كَالْأَمْرِ
الْمُنْقَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ جَهَوْرِ الْعَلَاءِ وَذَلِكَ لَمْ قَبْلَ الْمُسِيحِ مَا كَانَ الْمُعَبُودُ إِلَّا اللَّهُ فَوْجَبَ أَنْ
يَبْقَى الْأَمْرُ بَعْدَ ظَهُورِ الْمُسِيحِ عَلَى هَذَا الْوَحْيِ وَأَيْضًا القَوْلُ بِالشَّرْكَةِ بِاطْلُلْ بِالْأَفْاقِ الْكُلِّيِّ
وَأَيْضًا إِذَا كَانَ الْأَخْلَاقُ وَالْمُنْمَمُ يَجْمِعُ النَّعْمَ هُوَ اللَّهُ وَجَبَ أَنْ لَا يَرْجِعَ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّعْرِيمِ
وَالْأَنْقِيادِ وَالصَّاعَةِ الْأَالِيَّةِ دُونَ الْأَحْبَارِ وَالرَّهْبَانِ فَهَذَا هُوَ شَرِحُ هَذِهِ الْأَمْوَالِ الْثَّلَاثَةِ
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فَإِنْ تَوَاْفَقُوا إِشْهَدُوا بِأَنَا مُسْلِمُونَ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ أَبْوَا الْأَصْرَارِ فَقُولُوا
أَنَا مُسْلِمُونَ بَعْنَى أَطْهَرِهِمْ وَأَسْكَمُهُمْ عَلَى هَذَا الدِّينِ وَلَا تَكُونُوا فِي قِبْدَانٍ تَحْمِلُونَ غَيْرَكُمْ
عَلَيْهِ * قَوْلُهُ تَعَالَى (بِأَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ تَحْاجِنُ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أَنْزَلَتِ النُّورَةَ وَالْأَنْجِيلَ
الْأَمْنَ بَعْدَهُ أَوْ لَا تَعْقِلُونَ) أَعْلَمُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَلَى دِينِنَا وَالنَّصَارَى
كَانُوا يَقُولُونَ كَانَ إِبْرَاهِيمَ عَلَى دِينِنَا فَابْطَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بَنَ الْوَرَاهُ وَالْأَنْجِيلُ مَا أَنْزَلَ
الْأَمْنَ بَعْدَهُ فَكَيْفَ يَعْتَلُ أَنْ يَكُونَ يَهُودِيًّا وَنَصَارَى فَإِنْ فَيْلُ فَهَذِهِ أَيْضًا لَازِمٌ عَلَيْكُمْ
لَا تَكُونُوا إِنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامُ أَنْتُمْ أَنْزَلْتُ بَعْدَهُ زَمَانَ طَوِيلٍ
فَإِنْ قَدْتُمْ أَنْ إِنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ عَلَى الْمَذْهَبِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ الْأَنَّ
فَنَقُولُ فَلَمْ يَجْعُلْ زَيْلَيْزَأْنَ تَقُولُ الْيَهُودَانِ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَهُودِيًّا بَعْنَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى الدِّينِ
الَّذِي عَلَيْهِ الْيَهُودُ وَتَقُولُ النَّصَارَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ نَصَارَى بَعْنَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى الدِّينِ الَّذِي
عَلَيْهِ النَّصَارَى فَكَوْنُ النُّورَةِ وَالْأَنْجِيلِ مَا زَلَيْنَ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ لَا يَنْافِعُ كَوْنَهُ يَهُودِيًّا وَنَصَارَى بَعْنَى
بَهْذَا الْفَسِيرِ كَانَ كَوْنُ الْقُرْآنِ نَازِلًا بَعْدَهُ لَا يَنْافِعُ كَوْنَهُ مُسْلِمًا وَالْجَوَابُ أَنَّ الْقُرْآنَ أَخْبَرَ
أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَلَيْسَ فِي النُّورَةِ وَالْأَنْجِيلِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَهُودِيًّا وَنَصَارَى بَعْنَى
فَظَاهِرُ الْفَرْقِ ثُمَّ نَقُولُ أَمَّا إِنَّ النَّصَارَى لِيَسْوَا عَلَى مَلْهَةِ إِبْرَاهِيمَ فَالْأَمْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ لَأَنَّ السَّيْجَ
مَا كَانَ مُوْجَدًا قِبْلَ زَمْنِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ كَانَ عَبَادَتِهِ مُشْرُوَّةً فِي زَمْنِ إِبْرَاهِيمَ لَا مَحَالَةَ فَكَانَ
الْأَشْتَفَالُ بِعِبَادَةِ السَّيْجِ مُخَالَفَةً لِمَلْهَةِ إِبْرَاهِيمَ لَا مَحَالَةَ وَأَمَّا إِنَّ الْيَهُودَ لِيَسْوَا عَلَى مَلْهَةِ إِبْرَاهِيمَ
فَذَلِكَ لَا يَنْهَا لَا شَكَ أَنَّهُ كَانَ لِلَّهِ سَبَاحَةً وَتَعَالَى نَكَالِيفُهُ عَلَى الْخَلْقِ قَبْلَ مجِيَّ مُوسَى عَلَيْهِ
الْسَّلَامُ وَلَا شَكَ أَنَّ الْمُوْصَلَ تِلْكَ التَّكَالِيفَ إِلَى الْمُلْقَ وَاحْدَمَنَ الشَّرُّ وَلَا شَكَ أَنَّ ذَلِكَ
الْأَنْسَانُ قَدْ كَانَ مُؤْيِداً بِالْمُجَرَّاتِ وَالْأَلْمِ يَجْبُ عَلَى الْخَلْقِ قَبْولُ تِلْكَ التَّكَالِيفِ مِنْهُ فَإِنْ

قد كان قبل مجىء موسى أنبياء وكانت لهم شرائع معينة فإذا جاء موسى فاما أن يقال انه جاء بغير تلك الشرائع أو بغيرها فان جاء بتقريرا هالم يكن موسى صاحب تلك الشريعة بل كان كالحقيقة المقرر لشرع من قبله واليهود لا يرضون بذلك وان كان قد جاء لشرع آخر سوى شرع من تقدمه فتم قال بالنسخة فشت انه لا بدوان يكون دين كل الانبياء جواز القول بالنسخة واليهود ينكرون ذلك فثبت ان اليهود ليسوا على ملة ابراهيم فبطل قول اليهود والنصارى بان ابراهيم كان يهودياً ونصرانياً فهذا هو المراد من الآية والله أعلم قوله تعالى (هآتُم هؤلاء حاجتهم في ما لكم به علم فلم تجاجون في ما ليس لكم به علم والله يعلم وأنتم لانتم ما كان ابراهيم يهودياً ولأنصارانياً ولكن كان حينها مسلاً وما كان من المشركين ان أولى الناس بابراهيم للذين اتباعوه وهذا النسبى والذين آمنوا والله ولى المؤمنين) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) فرأى عاصم وجرة والكسائى ها أنت بما في المد واليمونة وقرأ أنا نافع وأبو عمر وبغيرهم زوالم الابقدر خروج الالف الساكنة وقرأ ابن كثير باليمونة والقصور على وزن صنعتم وقرأ ابن حامى بالمددون المهزقن حقق فعلى الاصل لأنهما حرقان ها أنت ومن لم يعد ولم يهن فلما تحقق من غير اخلال (المسئلة الثانية) اختلفوا في أصل ها أنت فقيل هاتنبية والأصل أنت وقيل أصله ها أنت فقلبت اليمونة الاولى هاء كقوائم هرقت الماء وأرقت وهو لاء مبني على الكسر وأصله أولاء دخلت عليه ها التنبية وفيه لعنان القصر والمد فان قيل اين خبر أنت في قوله ها أنت فلنافية ثلاثة أوجده الاول قال صاحب الكشاف هالتتبية وأنت مبتدأ وهو لاء خبره وحاجتهم جملة مستأنفة مبينة للجملة الاولى بمعنى أنت هو لاء الا شخص المحب و بيان حماقتكم وقلة عقولكم انكم وان جادتم في ما لكم به علم فلم تجاجون في ما ليس لكم به علم الثاني أن يكون أنت مبتدأ وخبره هو لاء بمعنى أولاء على معنى الذي وما يبعد عنه الثالث أن يكون أنت مبتدأ وهو لاء عطف بيان وحاجتهم خبره والمقدير أنت يا هو لاء حاجتهم (المسئلة الثالثة) المراد من قوله حاجتهم في ما لكم به علم هو انهم زعموا ان سريعة التوراة والأنجليل مختلفة لشرعية القرآن فكيف تجاجون فيما لا علم لكم به وهو ادعاؤكم ان شريعة ابراهيم كانت مختلفة لشرعية محمد عليه السلام ثم يحتمل في قوله ها أنت هو لاء حاجتهم في ما لكم به علم انه لم يصفهم في العلم حقيقة وانا أراد انكم تستحيزنون مجاجته فيما تدعون عليه فكيف تجاجونه فيما لا علم لكم به البتة ثم حقق ذلك بقوله والله يعلم كيف كانت حال هذه الشرائع في المخالفة والموافقة وأنت لا تعلمون كيفية تلك الاحوال ثم بين تعالى ذلك مفصلاً فقال ما كان ابراهيم يهودياً ولأنصارانياً فكذلكهم فيما ادعوه من موافقتهما ثم قال ولكن كان حينها مسلاً وقد سبق تفسير الحبيب في سورة البقرة ثم قال وما كان من المشركين وهو تعریض بكون النصارى مشركين في قولهم بالهيئة المسيح وبكون اليهود مشركين في قولهم بالتشبيه فان قيل فواكم ابراهيم على دين الاسلام أثر يدون به

(يأهـل الـكتـاب) مـن
الـيهـود وـالـنـصـارـى (لمـ)
ـتـحـاجـونـ فـيـ اـبـرـاهـيمـ)
ـأـىـ فـيـ مـلـتـهـ وـشـرـ يـعـتـهـ
ـتـنـازـعـتـ الـيهـود وـالـنـصـارـى
ـفـيـ اـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ
ـوـزـعـمـ كـلـ مـنـهـمـ أـنـهـ عـلـيـهـ
ـالـسـلـامـ مـنـهـمـ وـتـرـافـعـواـ
ـإـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ
ـعـلـيـهـ وـسـلـمـ فـرـزـلـتـ وـالـمعـنـىـ
ـأـمـ تـدـعـونـ أـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ
ـكـلـ سـنـكـمـ (وـمـاـنـزـلتـ
ـالـمـوـرـأـةـ) عـلـىـ مـوـسـىـ
ـعـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ
ـ(وـالـبـيـحـيلـ) عـلـىـ عـيـسـىـ
ـعـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ
ـ(الـأـنـ بـعـدـهـ) حـيـثـ كـانـ
ـبـيـنـهـ وـبـيـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـمـاـ
ـالـسـلـامـ أـلـفـسـنـةـ وـبـيـنـ
ـمـوـسـىـ وـعـيـسـىـ عـلـيـهـمـاـ
ـالـسـلـامـ أـلـنـاسـنـةـ وـكـيـفـ
ـ.. أـنـ هـوـ بـهـ عـاقـلـ
ـ(أـمـ لـتـعـقـلـونـ) أـىـ أـلـاـ
ـتـتـفـكـرـونـ فـيـ لـاتـعـقـلـونـ
ـبـطـلـانـ مـذـهـبـكـمـ أـوـ
ـأـتـقـولـونـ ذـمـكـ فـلـاـتـعـقـلـونـ
ـبـطـلـانـهـ

ما وافقه في الأصول أو في الفروع فان كان الاول لم يكن هذا مختصاً بدين الاسلام بل نقطع
 بان ابراهيم أيضاً على دين اليهود أعني ذلك الدين الذي جاء به موسى فكان أيضاً على دين
 النصارى أعني تلك النصرانية التي جاء بها عيسى فان أديان الآتية لا يجوز أن تكون
 مختلفة في الأصول وإن أردتم به المواقفة في الفروع فلزم أن لا يكون محمد عليه السلام
 صاحب الشرع البتة بل كان كالمقرر لدين غيره وأيضاً فمن العلوم بالضرر ورقة ان التعد
 بالقرآن مكاناً موجوداً في زمان ابراهيم عليه السلام فتلاؤ القرآن مشروعة في صلاتنا
 وغير مشروعة في صلاتهم فلنا جاز أن يكون المراد به المواقفة في الأصول والفرض منه
 بيان انه ما كان موافقاً في أصول الدين لذهب هؤلاء الدين هم اليهود والنصارى في زماننا
 هذا وجاز أيضاً أن يقال المراد به الفروع وذلك لأن الله سبحانه تلك الفروع بشرع موسى
 ثم في زمن محمد صلى الله عليه وسلم نسخ سرع موسى عليه السلام بتلك السريعة التي
 كانت ثابتة في زمن ابراهيم عليه السلام وعلى هذا التقدير يكون محمد عليه السلام
 صاحب السريعة ثم لما كان غالب سرع محمد عليه السلام موافقاً للشرع ابراهيم عليه
 السلام فهو وقت المخلافة في القليل لم يقدح ذلك في حصول المواقفة ثم ذكر تعالى ان أولى
 الناس بابراهيم فربنان احدهما من ابعد من تقدم والآخر النبي وسائر المؤمنين ثم قال
 والله ول المؤمنين بالنصرة والمعونة والتوفيق والاعظام والاكرام * قوله تعالى (وَدَتْ
 طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَضْلُّونَكُمْ وَمَا يَضْلُّونَ إِنَّهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ) اعلم انه تعالى
 لما بين ان من طريقه أهل الكتاب العدول عن الحق والاعراض عن قبول الحجۃ بين انهم
 لا يقتصرن على هذا القدر بل يجتهدون في اضلال من آمن بالرسول عليه السلام بالقاء
 الشبهات كقولهم ان محمد ا عليه السلام مفتر موسى وعيسى ويدعى لنفسه النبوة وأيضاً
 ان موسى عليه السلام أخبر في التوراة بأن سرعه لا يزول وأيضاً القول بالنسخ يفضي
 الى البداء والفرض منه تفيه المؤمنين على أن لا يغترون بكلام اليهود ونظيره قوله تعالى
 في سورة البقره ود كثير من أهل الكتاب لو يريدونكم من بعد ايامكم كفاراً حسداً من
 عند أنفسهم وقوله ودوا لوت كفرون كافروا فـ ~~ك~~ ونون سواء واعلم ان من هنها
 للتبييض واعاذ ذكر بعضهم ولم يعمهم لأن منهم من آمن وأوى الله عليهم بقوله منهم أمة
 مقتضده ومن أهل الكتاب أمة قائمة وقيل نزلت هذه الآية في معاذ وعمار بن ياسر
 وحذيفه دعاهم اليهود الى دينهم وانما قال لو يضلوكم ولم يقل أن يضلوكم لأن للمعنى
 فان قولك لو كان كذلك يفيد التنى ونظيره قوله تعالى يود أحدهم لو يعم ألقاسنة ثم قال
 تعالى وما يضلون الأنفسهم وهو يحتمل وحوها منها اهلاً لكم أنفسهم باستحقاق العقاب
 على قصدهم اضلال النبى وهو كقوله وما طلبون ولكن كانوا أنفسهم يطلبون وقوله وليحملن
 أثقالهم وأنفالاً مع أثقالهم وليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيمة ومن أوزار الذين
 يضلونهم بغير علم الآباء ما يزرون ومنها اخراجهم أنفسهم عن معرفة المهدى والحق

(هأنتم هؤلاء) جلة
 من مبتدأ وخته صدرت
 بحرف النسبة ثم بينت
 بجملة مساعدة اشعاراً
 يكمل عفلتهم أي أنتم
 هؤلاء الاشخاص الحق
 حيث (ما حاجتم في المكم
 به علم) في الجملة حيث
 وجدته في التوراة
 والأصل (فلم تجاجون
 فيما ليس لكم به علم)
 أصلاً اذلاذ كرلين
 ابراهيم في أحد الكابين
 قطعاً وقبل هؤلاء يعني
 الذي واجهتم صلاته
 وقبل هأنتم أصله
 أنتم على الاستئهام
 للتجحب قلت الهمزة هاء
 (والله يعلم) ما حاجتم
 فيه أو كل سى فيدخل
 فيه ذلك دخولاً أو ليا
 (وأنتم لاتعلمون) أي
 محل الرزاع أو شيئاً من
 الاشياء التي من جملها
 ذلك (ما كان ابراهيم
 يهودياً ولأنصارانياً)
 نصربيع بما نطق به
 البرهان المقرر

لأن الناشر عن الاهتداء يوصف بأنه ضال ومنه انهم لما جهدوا في اضلال المؤمنين
 ثم ان أمر المؤمنين لم يلتقطوا اليهم فهم قد صاروا أخرين خاسرين حيث اعتقدوا شيئاً ولا ح لهم
 ان الامر بخلاف مماثل صوره، ثم قال تعالى وما يشعرون أي وما يعلمون ان هذا يضرهم
 ولا يضر المؤمنين * قوله تعالى (يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَمْ تُكَفِّرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تُشَهِّدُونَ) اعلم
 انه تعالى ما يبيّن حال الطائفة التي لا تنشر بما في التوراة عن دلالة نبوة محمد صلى الله عليه
 وسلم بين أياض حال الطائفة المارة بذلك من أحجارهم فقل يا أهل الكتاب لم تكفرون
 بآيات الله وفيه مسائل (المسئلة الاولى) لم أصل لها ما لا نها ما التي للاستفهام ودخلت عليها
 اللام فحذفت الالف لطلب الخفة ولأن حرف الجر صار كالعوض عنها وأنها وقعت طرفاً
 ويدل عليها الفتحة وعلى هذا قوله عم يتساءلون وفهم تبصرون والوقف على هذه الحروف
 يكون بالهاء نحو فيه، ولم (المسئلة الثانية) في قوله بآيات الله وجوه الاول ان المراد منها
 الآيات الواردة في التوراة والأنجيل وعلى هذا القول فيه وجوه أحداً ما في هذين
 الكتابين من المبشرة بمحمد عليه السلام ومنها ما في هذين الكتابين ان ابراهيم عليه السلام
 كلن حنيفة مسلماً ومنها ان فيهما ان الدين هو الاسلام واعلم ان على هذا القول المحتمل لهذه
 الوجوه نقول ان الكفر بالآيات يحتمل وجوهين (أحد هما) انهم ما كانوا كافرین بالتوراة
 بل كانوا كافرین بعدل عليه التوراة فأطلق اسم الدليل على الدلول على سبيل المجاز
 (والثاني) انهم كانوا كافرین بنفس التوراة لأنهم كانوا يحرفونها وكأنوا ينكرون وجود
 تلك الآيات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فاما قوله تعالى وأنت شهودون فالمعنى
 على هذا القول انهم عند حضور المسلمين وعند حضور عوامهم كانوا ينكرون اشغال
 التوراة والأنجيل على الآيات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثم اذا خلأ بعضهم
 مع بعض شهدوا بمحضهم او مثله قوله تعالى تبغونها عوجاً وآتكم شهداً واعلم ان تفسير الآية
 سهداً القول يدل على اشتغال هذه الآية على الاخبار عن الغيب لانه عليه الصلاة والسلام
 أخبرهم بما يكتنون في أنفسهم ويظهرون غيره ولاست ان الاخبار عن الغيب مجز
 (القول الثاني) في تفسير آيات الله أنها هي القرآن وقوله وأنت شهودون يعني انكم
 تنكرون عند العوام كون القرآن مجرراً ثم شهودون بقولكم وعقولكم كونه معتبراً
 (القول الثالث) ان المراد بآيات الله الجملة المجزات التي ظهرت على يد النبي صلى الله عليه
 وسلم وعلى هذا القول قوله تعالى وأنت شهودون معناه انكم انما اعترقتم بدلالة المجزات
 التي ظهرت على سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام الدالة على صدقهم من حيث ان
 المجز قائم مقام التصديق من الله تعالى فاذ شهدم بأن المجز اعاد على صدق سائر
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام من هذا الوجه وأنت شهودون حصول هذا الوجه في حق
 محمد صلى الله عليه وسلم كان اصراركم على انكار نبوته ورسالته مناقضاً لما شهدمتم به
 من دلالة المجزات سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام على صدقهم * قوله تعالى (بِأَهْلِ

(ولكن كان حنيفاً)
 أى مائلاً عن العائد
 الرائعة كلها (مسطاً)
 أى منقاد لله تعالى وليس
 المراد أنه كان على ملة
 الاسلام والاشتراك
 الازام (وما كان من
 المشركين) تعرى
 بأنهم مشركون بقولهم
 عزير ابن الله وال المسيح
 ابن الله ورد لادعاء
 المشركين أنهم علموا
 ابراهيم عليه الصلة
 والسلام (ان أولى الناس
 بابراهيم) أى أقربهم
 اليه وأخصهم به (للذين
 اتبعوه) أى في زمانه
 (وهذا النبي والذين آمنوا)
 لمواقتهم له في أكثر
 ما شرع لهم على الاصالة
 وقرى والنبي بالنصب
 عطفاً على الضمير في اتبعوه
 وبالجر عطفاً على ابراهيم
 (والله ولِيَ الْمُؤْمِنُونَ)

يُنْصَرُهُمْ وَيُجَازِيهُمْ
الْحَسْنَى بِإِعْنَاهُمْ وَتُخْصِبُهُمْ
الْمُؤْمِنُينَ بِالذِّكْرِ لِيُثْبِتُ
الْحُكْمَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلَالَةِ النَّصِّ
(وَدَتْ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابَ لَوْيَضُلُونَكُمْ)
زَرَاتِ فِي الْيَهُودِ حِينَ دُعُوا
حَدِيفَةً وَعَمَارًا وَمَعَاذًا
إِلَى الْيَهُودِيَّةِ لَوْبَعْنَى
أَنْ (وَمَا يَضْلُونَ إِذْ
أَنفُسُهُمْ) بِجَلَةِ حَالَةٍ
بَحْرٌ بِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى كَالِ
رَسُوخِ الْمُخَاطِبِينَ وَبَاهِتِ
عَلَى مَاهِمِهِمْ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ
الْقَوِيمِ أَىٰ وَمَا يَخْطُطُهُمْ
الْأَضْلَالُ وَلَا يَعْوِدُو بِاللهِ
إِلَيْهِمْ لِمَا تَنَاهَى يَضَاعِفُ
بَهْعَدًا بَهْمٌ وَقِيلُ وَمَا
يَضْلُونَ إِلَّا مَثَلًا، رَوْيَايَةٌ
قُولَهُ نَعَى (وَمَا يَشْعُرُنَّ)
أَىٰ بِاِخْتِصَاصِ وَبِاللهِ
وَضَرِدَ بَهْمٌ (يَا أَهْلَ
الْكِتَابِ لَمْ يَكْفُرُوْنَ بِآيَاتِ
اللهِ) أَىٰ بِمَا نَطَقَتْ بِهِ
الْوَرَاءُ وَالْأَنْجِيلُ وَدَلَتْ
عَلَى نَبْوَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَأَتَمْ شَهِيدُونَ)
أَىٰ وَالْحَالُ أَنْكُمْ شَهِيدُونَ
أَنْهَا آيَاتُ اللهِ أَوْ بِالْقُرْآنِ
وَأَتَمْ شَهِيدُونَ نَعَى
فِي الْكِتَابَيْنِ أَوْ تَعْلُونَ
بِالْمُجْرِيَاتِ أَنَّهُ حَقٌّ

الكتاب لم تلبسوْنَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَنَكْتُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلُونَ) أَعْلَمُ أَنْ عَلَمَاءَ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى كَانُوا لِهِمْ حِرْفَانَ (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلُونَ يَقْلُوبِهِمْ أَنَّهُ رَسُولُ حَقٍّ مِنْ حَنْدَالَهُ وَاللهُ تَعَالَى نَهَاهُمْ عَنْ هَذِهِ الْحِرْفَةِ
فِي الْآيَةِ الْأُولَى (وَثَانِيَتِهِمَا) أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي الْقَاءِ اسْنَبَهَاتٍ وَفِي اخْفَاءِ الدَّلَائِلِ
وَالْبَيِّنَاتِ وَاللهُ تَعَالَى نَهَاهُمْ عَنْ هَذِهِ الْحِرْفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ فَالْمَقَامُ الْأَوَّلُ مَقَامُ
الْغَوَایَةِ وَالْأَضْلَالَةِ وَالْمَقَامُ الثَّانِي مَقَامُ الْأَغْوَاءِ وَالْأَضْلَالِ وَفِيهِ مَسَائِلَ (الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى)
قَرِىءَ تَلْبِسُونَ بِالْتَّشْدِيدِ وَقَرِىءَ يَحْيَى بْنُ وَثَانِي تَلْبِسُونَ بِفَتحِ الْبَاءِ أَىٰ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ مِنْ الْبَاطِلِ
كَقُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَابِسُ ثُوبَى زُورُو قَوْلَهُ *إِذَا هُوَ بِالْمَجَادِرِيِّ وَمَا زَرَا (الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ)
أَعْلَمُ أَنَّ السَّاعِيَ فِي اخْفَاءِ الْحَقِّ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ الْأَمْنِ أَحَدُوْجَهِ يَنْ اِمَّا بِالْقَاءِ سَبِيْهَةٍ تَدْلِي
عَلَى الْبَاطِلِ وَإِمَّا بِاخْفَاءِ الدَّلِيلِ الَّذِي يَدْلِي عَلَى الْحَقِّ فَقَوْلُهُ لَمْ يَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ فَإِنَّهُ يَحْتَلُ
هَهُنَّا وَجُوهُهَا (أَحَدُهَا) تَحْرِيْفُ التُّورَاةِ وَيَخْتَمُونَ الْمَزْلُ بِالْمَحْرُفِ عَنِ الْمُحْسِنِ وَابْنِ زَيْنِ
(وَثَانِيَهَا) أَنَّهُمْ تَوَاضُعُوا عَلَى اظْهَارِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى النَّهَارِ ثُمَّ الرَّجُوْعُ عَنْهُ فِي آخِرِ النَّهَارِ
تَسْكِيْكَ الْمَنَاسِ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسِ وَعَادَةَ (وَثَانِيَهَا) أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي اِتْوَارَةِ مَا يَدْلِي سَلِيْنَ بِنُوْتَهُ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْبَشَارَةِ وَالْعَتَّ وَالصَّفَةِ وَيَكُونُ فِي التُّورَاةِ أَبْدَانًا مَا يَوْهُمْ خَلَافُ ذَلِكَ
فَيَكُونُ كَالْحَكْمِ وَالْمَسَابِيْهِ فِي بَابِِهِنْ عَلَى الْأَصْعَفَاءِ أَحَدُ الْأَمْرِيْنِ بِالْآخِرِ كَمَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِنْ
الْمُشَبِّهَةِ وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِيِّ (وَرَائِعُهَا) أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا مَعْرِفَ يَأْنَ مُوسَى عَلَيْهِ
الْسَّلَامُ حَقٌّ ثُمَّ اِنَّ الْوَرَاءَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ سَرْعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَنْسَخُ وَكُلُّ ذَلِكَ الْقَاءِ
لِلشَّبِهَاتِ أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَيَكُونُ الْحَقُّ فَلَمَرَادَ أَنَّ الْآيَاتِ الْمُوْجَدَةِ فِي اِوْرَاهِ الدَّالِّ تَعْلِي
نَبْوَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْاِسْتِدَالَلُّ بِهَا مُفْقِرًا إِلَى الْفَكَرِ وَالْتَّأْمِلِ وَالْقَوْمِ
كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي اخْفَاءِ قَلْبِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي كَانَ يَعْمَلُوْنَهُمْ دَلَالَلُ مِنْ مَا لَمْ
أَهْلَ الْبَدْعَةِ فِي زَمَانِنَا يَسْعُونَ فِي أَنْ لا يَأْصِلُ إِلَى عَوَامِهِمْ دَلَالَلُ الْحَقَّيْنِ أَمَا قَوْلُهُ وَأَنْتُمْ
تَعْلُونَ فَفِيهِ وَجُوهُ (أَحَدُهَا) إِبْكَمْ تَعْلُونَ أَنْكُمْ إِنَّمَا تَفْعَلُونَ ذَلِكَ عَنْدَ اِوْحَادِ اَوْحَدَهَا (وَثَانِيَهَا)
وَأَنْتُمْ تَعْلُونَ أَىٰ أَنْتُمْ أَبَابُ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ لِأَرْبَابِ الْجَهَلِ وَالْخَرَافَةِ وَثَانِيَهَا وَأَنْتُمْ تَعْلُونَ
أَنَّ عَقَابَ مِنْ يَفْعُلُ مِثْلَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ عَظِيمَ (الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ) قَالَ الْقَاضِي قَوْلُهُ تَعَالَى لَمْ
يَكْفُرُونَ وَلَمْ يَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ دَالٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فَعْلَهُمْ لَأَنَّهُ لَا يَحْجُزُ أَنْ يَخْلُقَهُ فِيهِمْ
ثُمَّ يَقُولُ لَمْ يَفْعَلُمُ وَجْهًا بِهِنْ الْفَعْلُ يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّاعِيَةِ فَتَلَاقَ الدَّاعِيَةِ أَنَّ حَدَّثَتْ لِلْمُحَدَّثَ
لِزَمْنِنِي الصَّانِعِ وَانَّ كَانَ مَحْدُثَنَا هُوَ الْعَبْدُ اَفْقَرَ إِلَى اِرَادَةِ أَخْرَى وَانَّ كَانَ مَحْدُثَهَا هُوَ اللَّهُ
تَعَالَى لِرَمْكُمْ مَا أَرْزَقْنَاهُ عَلَيْنَا وَاللهُ أَعْلَمُ * قَوْلُهُ تَعَالَى (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمْنَوْا
بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ أَمْنَوْا وَجَهَ النَّهَارَ وَأَكْفَرُوا أَخْرَهُ لَعْنَهُمْ يَرْجِعُونَ) أَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ أَرْدَفَ ذَلِكَ أَنَّ حَكَى عَنْهُمْ تَوْعِيَا وَاحِدًا مِنْ أَنْوَاعِ

تبليساتهم وهو المذكور في هذه الآية وھھنا مسائل (المسئلة الأولى) قول بعضهم
لمعنى آمنوا بالذى أزيل على الدين آمنوا وجہ النھار يحتمل أن يكون المراد كل ما أزلى
وأن يكون المراد بعض ما أزلى (اما الاعمال الاول) ففيه وجوه (الاول) ان اليهود
والنصارى استخرجوا حجۃ في تشكيك ضعفة المسلمين في صحة الاسلام وهو ان ينظروا وا
تصدق ما ينزل على محمد صلى الله عليه وسلم من الشرائع في بعض الاوقات ثم يظہروا وبعد
ذات تکذیبھ فان الناس متى شاءوا هذا التکذیب قالوا هذا التکذیب ليس لاجل
الحسد والعناد واللامامنوا به ففي أول الامر اذا لم يكن هذا التکذیب لاجل الحسد
والعناد وجب أن يكون ذلك لاجل انهم أهل الكتاب وقد تفكروا في أمره واستقصوا
البحث عن دلائل نبوته فلاح لهم بعد الدليل الام والبحث الواقع انه كذاب فيصير هذا
الطريق سبعة لضعف المسلمين في صحة نبوته وقيل تواظأنا عشر رجلا من اخبار اليهود
خيبر على هذا الطريق وقوله لعلمائهم يرجعون معناه أنا نفني أقيمت هذه الشهادة فعل أصحابه
يرجعون عن دینه (الوجه الثاني) يحتمل أن يكون معنى الآيات ان رؤساء اليهود والنصارى
قال بعضهم بعض نافقوا وأظهروا الوفق للمؤمنين ولكن بشرط أن تثبتوا على دينكم
اذا خلتم بآخوانكم من أهل الكتاب فان أمر هؤلاء المؤمنين في اضطراب فربوا الايام
معهم ياتفاق فربما ضعف أمرهم واضطحل دينهم ويرجعوا الى دينكم وهذا قول أبي
مسلم الأصفهانى ويدل عليه وجهان (الاول) انه تعالى لما قال ان الذين آمنوا هم كفرا واتم
آمنوا ثم كفروا ابعد بقوله يشر المكافئين وهو بخلافه وادا آمنوا الذين آمنوا قالوا آمنا
واذا خلوا أهل شاطئينهم قالوا انا معكم امثالهن مسهرون (الثاني) انه تعالى اتبع هذه
الآية بقوله ولا ترعنوا الى ابناء ابنتكم فهذا يدل على اهتمامها من غير دينهم الذي كانوا
عليه فكان قوله اهتموا به وجہ النھار أمر بالتفاق (الوجه الثالث) قال الاصم قال
بعضهم ان كدبتوه في جميع ماجاء به فان عوامكم يعلمون كدبكم لأن كثيرا من جاء به
حق ولكن صدقوه في بعض وكذبوا في بعض حتى يتحمل الناس كدبكم على الانصاف
لا على المناذ فيقلوا قولكم (الاعمال الثاني) ان يكون قوله آمنوا بالذى أزلى على الذى
آمنوا وجہ النھار واکفروا آخره بعض ما أرسل الله والسائلون بهذا التوسل حملوه على
أمر القبلة وذكر واقبه وجهين (الاول) قال ابن عباس وجہ النھار أوله وهو صلاة الصبح
واکفروا آخره يعني صلاة الظهر وتقريره انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى بيت
المقدس بعد ان قدم المدينة ففرح اليهود بذلك وطمعوا أن يكون منهم فلا حول له الله الى
الکعبه كان ذلك عند صلاة الظهر قال كعب بن اشرف وغيره آمنوا بالذى أزلى على
الذين آمنوا وجہ النھار يعني آمنوا بالقبلة التي صلى اليها صلاة الصبح وهي الحق واکفروا
بالقبلة التي صلى اليها صلاة الظهر وهي آخر النھار وهي الكفر (الثاني) انه لما حوت
القبلة الى الكعبه سق ذلك عليهم فقال بعضهم لم يضر صلوا الى الكعبه في أول النھار ثم

(يا أهل الكتاب) لم تلبسون
الحق بالباطل (يحرر يفكم
وابراز الباطل في صورته
أو بانته صيرفي التبيز بينهما
وقرى تلبسون بالشديد
وتلبسون بفتح الباب اى
تلبسون الحق مع الباطل
كما في قوله عليه السلام
كلا بس ثوب زور
(ونكترون الحق) أى ثوب
محمد صلى الله عليه وسلم
ونعته (وأنتم تعلون) أى
حقيقة (وقالت صافنة
من أهل الكتاب) وهم
رؤساؤهم ومسدودوهم
لا عقاربهم (آمنوا بالذى
أزلى على الدين آمنوا)
أى أظهرروا اليمان
بالقرآن المنزل عليهم

(وَجَدَ النَّهَارَ أَيْ أُولَهُ (وَأَكْفَرُوا) أَيْ ۝ ۷۱ ۝ أَطْهَرَ وَأَمَّا تُمَّ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ بِهِ (آخِرُهُ) مِنْ اثْنَيْنِ لَهُمْ

أنكم آمنتم بمبادئ الرأي
من غير تأمل ثم تأملتم
فيه فوقيتم على خلل
رأيكم الأول فرجعتم عنه
(لعلهم) أى المؤمنين
(يرجعون) عاهم عليه
من الإيان به كارجعتم
والمراد بالطائفة كعب
بن الأشرف ومالك
ابن انصيف قال الصحابة
ما حولت القبلة آمنوا
بما أنزل عليهم من الصلة
إلى الكعبة وصلوا إليها
أول النهار ثم صلوا
إلى الصخرة آخره لعلهم
يقولون هم أعلم منا
وقد رجعوا فيرجعون
وقيل لهم اثنا عشر
رجلًا من أصحاب خبر
تقاولوا بأن يدخلوا
في الإسلام أول النهار
ويقولوا آخره نظرنا
في كتابنا وشاورنا أعلماءنا
فلم يجد محمد بالشعب الذي
ورد في التوراة لعل أصحابه
يشكون فيه (ولاؤمنوا)
أى لا تقرروا يتصدق
قلبي (الامن شيع دينكم)
أى لا هل دينكم
ولا ظهرروا أيها نكم
وجه النهار الأمان كان
على دينكم من قبل
الإيان ويثبته عليه

اکفروا بهنہ القبلة فی آخر النهار وصلوا الى المصغرة لعلهم يقولون ان اهل الكتاب
اصحاب العلم فلولائهم عرفا بطلان هذه القبلة لما ترکوها فحسبنہ يرجعون عن هذه
القبلة (المسئلۃ النایة) الغائبة فی اخبار الله تعالی عن تواضعهم على هذه الحیلة من
وجوه (الاول) ان هذه الحیلة كانت مخفیة فیما ينتمون وما أطمعوا علیها أحدا من الاچانب
فلما أخبر الرسول عزها كان ذلك اخبارا عن العیت فیكون معجزا (الثانی) انه تعالی لما
أطمع المؤمنین علی تواظعهم على هذه الحیلة لم يحصل لهنہ الحیله أترق فلوب المؤمنین ولو لا
هذا الاعلام لكان ربما أثرت هذه الحیلة فی قلب بعض من كان فی ایمانه ضعف (الثالث)
ان القوم لما فتضھوا فی هذه الحیله صار ذلك راد علیهم عن الاقدام علی امنالھا من
الحیل والتلیس (المسئلۃ الثالثة) وجه النهار هو اوله والوجه فی اللغة مسبق كلی
لأنه أول ما يواجه منه کایقال لاول ایوب وجه النور روى نعلم عن ابن الاعرابی
آیته بوجه نهار وصدر نهار وسباب نهار أی أول النهار وأنشد الریبع بن زید فقال
من كان مسرورا بقتل مات * ظلیات نسوتنا بوجه نهار
*** قال تعالی (ولاتؤنوا الامن بیع دینکم قل ان المهدی هدی الله أی یوئی أحدمیل ما
أوتیتم او يجاجوكم عن در بکم ولأنه فضل بذالله یوئیه من بشاء والله واسع علیم يختص
برحمته من بشاء والله ذوالفضل العظیم) اتفق المفسرون علی ان هذا بقیة کلام اليهود وغیره
ووجهان (الاول) المعنی ولا تصدقوا الایباء يقر رشائع التوراة فاما من جاء بغير سند
من أحكام التوراة فلا تصدقه وهذا هو مدھب اليهود الیاليوم وعلى هذا التفسیر تكون
اللام فی قوله الامن بیع صلھ زائدہ فایقال صدق فلانا ولا یقال صدق لفلان وکون
هذه الملام صلھ زائدة جائز فقوله تعالی ردد لکم والمراء رددکم (والثانی) انه ذکر قبل
هذه الآیة قوله آمنوا به وجہ انتہار وکفروا آخره ثم قال فی هذه الآیة ولاتؤنوا الامن
بیع دینکم أی لا تأتوا بذلك الایمان الالاجل من بیع دینکم کا لهم فاؤا لیس الفرض
من الایمان بذلك التلیس الایباء اتباعکم علی دینکم فالمعنی ولا تأتوا بذلك الایمان الـ
الاجل من بیع دینکم فان مقصود كل أحد حفظ أتباعه وأشباعه علی متابعته ثم قال
تعالی قل ان المهدی هدی الله قال ابن عباس رضی الله عنہما معنیه الدین دین الله ومثله
فی سورة المیرة قل ان هدی الله هو المهدی واعلم انه لابد من بيان انه کیف صار هذا
الکلام جوابا عما حکاه عنهم فنقول اماما علی الوجه الاول وهو قوله لا دین الا عاصم عليه
فهذا انکلام اماما مصلح جوابا عنه من حيث ان الذی هم علیه اعتماد دیننا من جهة الله
لأنه تعالی أمر به وارشد اليه وأوجب الانقیاده وإذا كان كذلك فعنی أمر بعد ذلك لغيره
وأرسد الى غيره وأوجب الانشیاد الى غيره كان دیننا يجب ان یتبع وان كان مخالفنا لما تقدم
لأن الدين ائمما اردنا بحکمه وهذا یا تھم خیثما کا ذکر حکمه وجمت متابعته وخطرو قوله
تعالی جوابا علیهم عن قولهم ما ولاهم عن فیلتهم التي کاوا علیها قل لله المشرق والمغرب يعني

الجهات كلها الله فله أن يتحول القبلة إلى أي جهة شاء وأما على الوجه الثانى فالمعنى ان الهدى هدى الله وقد جنتم به فلن ينفعكم في دفعه هذا الكيد الضعيف ثم قال تعالى أن يوئى أحد مثل ما أوتيتم أو يجاجوكم عن دريكم واعلم ان هذه الآية من المشكلات الصعبة فتقول هذا اما أن يكون من جملة كلام الله تعالى أو يكون من جملة كلام اليهود ومن نعمه قولهم ولا تؤمنوا بالآيات تتبع دينكم وقد ذهب الى كل واحد من هذين الاحتمالين قوم من المفسرين (اما الاختلاف الاول) ففيه وجوه (الاول) فرأى ابن كثير ان يوئى بـ الالاف على الاستفهام والباقيون بفتح الالف من غير مد ولا استفهام فان أخذنا بقراءة ابن كثير فالوجه ظاهر وذلك لأن هذه الكلمة موضوعة للتوبيخ كقوله تعالى أن كان ذا مال وبنين اذا تليل عليه آياتنا قال أساطير الالهين والمعنى أن من أجل أن يوئى أحد سرائع مثل ما أوتيتم من السرائر ينكرون اتباعه ثم حذف الجواب للاختصار وهذا الحذف كثیر يقول الرجل بعد طور العتاب لاصحابه وتعديه عليه ذنو به بعد كثرة احسانه اليه أمن فلة احسانى اليك أمن اهانتى لك والمعنى أمن أجل هذا فعلت ما فعلت ونظيره قوله تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يخدر الآخرة ويرجور حمة رب وهذا الوجه مروى عن محاذد وعيسي بن عمر أما قراءة من قرأ بقصص الالف من أن قتد يمكن أيضاً صاحبها على معنى الاستفهام كاقرئ سوا عليهم أذنر لهم ألم تذرنهم بالمد والقصر وكذا قوله أن كان ذا مال وبنين فرى بالمد والقصر وقال امر و القيس

تروح من الحى أم تذكر * وماذا حللك ولم تنتظرك

أراد أتروح من الحى فمحذف ألف الاستفهام واذابت أن هذه القراءة محققة لمعنى الاستفهام كان التقدير ما شرحته في القراءة الأولى (الوجه الثالث) ان أولئك لما قالوا لاتبعهم لا تومنوا بالآيات تتبع دينكم أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقول لهم ان الهدى هدى الله فلاتنكروا أن يوئى أحد سواكم من الهدى مثل ما أوتيتكم أو يجاجوكم يعني هو لا المسلمين بذلك عن دريكم ان لم تقبلوا بذلك منهم أقصى ما في الباب انه ينقر في هذا التأويل الى اضمار قوله فلاتنكروا لأن عليه دليلا وهو قوله ان الهدى هدى الله فانه لما كان الهدى هدى الله كان له تعالى أن يوئيه من يشاء من عباده ومنى كان كذلك لازم ترك الانكار (الوجه الثالث) ان الهدى اسم للبيان كقوله تعالى وأما نموذج فهو دينهم فاستجموا على الهدى قومان الهدى مبتداً وقوله هدى الله بدل منه قوله أن يوئى أحد مثل ما أوتيتم خبر باضمار حرف لا والقدر قبل يامحمد لاشك ان بيان الله هو أن لا يوئى أحد مثل ما أوتيتم وهو دين الاسلام الذي هو أفضل الاديان وأن لا يجاجوكم يعني هو لا اليهود عن دريكم في الآخرة لأن يظهر لهم في الآخرة انكم محققوه وأنهم مضلون وهذا التأويل ليس فيه الا انه لابد من اضمار حرف لا وهو جائز كافي قوله تعالى أن تضلوا اي ان لا تضلوا (الوجه الرابع) الهدى اسم وهدى الله بدل منه وأن يوئى أحد خبره

(أن يوئى أحد مثل ما أوتيتم) متعلق بمحدوف أي درتهم ذلك وقلتم لأن يوئى أحد مثل ما أوتيتم أو بلا تومنوا أي ولا يظهر واليائكم بأن يوئى أحد مثل ما أوتيتم الا لاشيا عكم ولا تنشوه الى المسلمين لشلا يزيد ثباتهم ولا الى المشركيين لثلاثة يدعوهם الى الاسلام وقوله تعالى قل ان المهدى هدى الله اعتراض مفيد لكون كيدهم غير بجد لطائف أو خبر ان على أن هدى الله بدل من الهدى وقرئ أن يوئى على الاستفهام التقيعي وهو مؤيد للوجه الاول أي لأن يوئى أحد بالغدرتم وقرئ أن على أنها نافية فيكون من كلام الطائفة أي لا تومنوا بالآيات تتبع دينكم وقولوا لهم ما يوئى أحد مثل ما أوتيتم

والقدر ان هدى الله هو ان يوثق أحد مثل ما ويتهم وعلى هذا التأويل قوله او يجاجوكم عند ربكم لابد فيه من اضمار والقدر او يجاجوكم عند ربكم فيقضي لكم عليهم والمعنى ان الهدى هو ما هدكم به من دين الاسلام الذى من حاجكم به عندي قضيت لكم عليه وفي قوله عند ربكم ما يدل على هذا الاضمار ولا حكم بكونه ربا لهم يدل على كونه راضيا عنهم وذلك مشعر بأنه يحكم لهم ولا يحكم عليهم (والاحتمال الثاني) أن يكون قوله أن يوثق أحد مثل ما ويتهم من تهـة كلام اليهود وفي تقديم وتأخير والقدر ولاتؤمنوا الامن تبع دينكم أن يوثق أحد مثل ما ويتهم او يجاجوكم عند ربكم قل ان الهدى هدى الله وان الفضل يد الله قالوا والمعنى لاظهرروا اي انكم بآن يوثق أحد مثل ما ويتهم الالاهـل دينكم وأسر واصديقكم بأن المسلمين قد أوتوا من كتب الله مثل ما ويتهم ولا تفشو الا الى أشياءكم وحدهم دون المسلمين لثلايـزـيدـهمـتـبـاتـاـ ودون المشركـينـلـثـلاـيـزـعـوهـمـذـكـرـالـاسـلـامـأـماـقـوـلهـأـوـيـجـاجـوـكـعـنـدـرـبـكـمـفـهـوـعـطـفـ علىـأـنـيـوـثـقـوـالـضـيـرـفـيـيـجـاجـوـكـلـاحـدـلـانـهـفـيـمـعـنـىـالـجـمـعـبـعـنـىـلـاتـؤـمـنـواـلـغـيـرـاتـبـاعـكـمـ انـالـسـلـمـيـجـاجـونـكـيـوـمـالـقـيـامـةـبـالـحـقـوـيـغـالـبـونـكـعـنـدـالـهـبـالـجـةـعـنـدـىـاـنـهـذاـ التـفـيـرـضـيـفـوـيـاتـهـمـنـوـجـوـهـ(ـاـلـوـلـ)ـاـنـجـدـالـقـوـمـفـحـفـظـأـتـبـاعـهـمـعـنـقـوـلـدـيـنـ فـكـيـفـبـلـيـقـأـنـيـوـصـيـبـعـضـهـمـبـعـضـاـبـالـاقـارـبـعـاـيـدـلـعـلـىـصـحـدـدـيـنـمـحـمـدـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـ عـنـدـأـتـبـاعـهـمـوـأـشـيـاءـهـمـوـأـنـيـعـتـعـوـمـاـنـذـكـرـعـنـدـالـأـجـانـبـهـذـاـقـيـةـبـعـدـ(ـوـاـلـثـانـيـ)ـ اـنـعـلـىـهـذـاـالـقـدـيرـيـخـتـلـالـنـظـمـوـيـقـعـفـيـهـتـقـدـيمـوـنـأـخـيـرـلـيـقـيـكـلـامـالـفـحـحـاءـ(ـوـالـثـالـثـ)ـ اـنـعـلـىـهـذـاـالـقـدـيرـلـابـدـمـنـاـحـذـفـقـلـفـيـقـوـلـهـقـلـاـنـفـضـلـيـدـالـلـهـهـدـىـالـلـهـوـانـفـضـلـيـدـالـلـهـوـلـابـدـمـنـاـحـذـفـقـلـفـيـقـوـلـهـقـلـاـنـفـضـلـيـدـالـلـهـ(ـالـرـابـعـ)ـاـنـكـيفـوـقـعـ قـوـلـهـقـلـاـنـهـدـىـالـلـهـفـيـبـاـيـنـجـرـائـىـكـلـامـوـاـحـدـفـانـهـذـاـقـيـةـبـعـدـعـنـالـكـلـامـ اـلـمـسـتـقـيمـقـالـقـفـالـيـحـتـمـلـأـنـيـكـوـنـقـوـلـهـقـلـاـنـهـدـىـالـلـهـهـدـىـالـلـهـكـلـامـأـمـرـالـلـهـنـيـهـأـنـ يـقـولـهـعـنـدـاـنـتـهـاـالـحـكـاـيـةـعـنـالـيـهـوـدـاـلـىـهـذـاـمـوـضـعـلـانـهـلـامـحـكـىـعـنـهـمـفـيـهـذـاـمـوـضـعـ قـوـلـاـبـاطـلـاـلـاجـرـمـأـدـبـرـسـوـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـيـانـيـقـابـلـهـيـقـوـلـحـقـثـمـيـعـوـدـاـلـىـحـكـاـيـةـ تـنـامـكـلـامـهـمـكـاـاـذـحـكـىـالـمـلـمـعـنـبـعـضـالـكـفـارـقـوـلـفـيـهـكـفـرـيـقـوـلـعـنـدـبـلـوغـهـاـلـىـتـلـكـ الـكـلـمـةـآـمـنـتـبـالـلـهـأـوـيـقـوـلـلـاـالـلـهـاـالـلـهـأـوـيـقـوـلـتـعـالـلـهـثـمـتـعـودـاـلـىـتـامـالـحـكـاـيـةـ فـيـكـوـنـقـوـلـهـتـعـالـلـقـلـاـنـهـدـىـالـلـهـمـأـنـهـمـيـتـعـاـمـقـوـلـالـيـهـوـدـاـلـىـقـوـلـهـأـوـيـجـاجـوـكـمـعـنـدـرـبـكـمـثـمـأـمـرـالـنـبـىـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـيـعـمـجـاجـتـهـمـفـهـذـاـ وـتـبـيـهـهـمـعـلـىـبـطـلـانـقـوـلـهـمـقـيـلـهـقـلـاـنـفـضـلـيـدـالـلـهـاـلـىـآـخـرـالـآـيـةـ(ـالـاـشـكـالـ اـلـخـامـسـ)ـفـهـذـهـالـوـجـوـهـاـلـىـاـيـانـاـذـاـكـلـاـنـعـنـىـالـتـصـدـيقـلـاـيـتـعـدـىـاـلـىـالـمـسـدـقـبـحـرـفـ الـلـامـلـاـيـقـالـصـدـقـتـزـيـدـبـلـيـقـالـصـدـقـتـزـيـدـأـفـكـانـيـنـبـغـيـأـنـيـقـالـوـلـاتـؤـمـنـواـالـامـنـ

تبع دينكم وعلى هذا التقدير يحتاج الى حذف اللام في قوله من تبع دينكم ويحتاج الى اضمار الباء او ما يجري بحراه في قوله أن يؤتى لأن التقدير ولا تصدقوا الامن بطبع دينكم بأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم فقد اجتمع في هذا التفسير الحسن والاضمار وسوء النظم وفساد المعنى قال أبو علي الفارسي لا يبعد أن يحمل اليمان على الاقرار فيكون المعنى ولا تقرروا باباً يؤتى أحد مثل ما أوتيتم الا ان تبع دينكم وعلى هذا التقدير لا تكون اللام زائدة لكن لا بد من اضمار حرف الباء او ما يجري بحراه على كل حال فهذا احصل ما قبل في تفسير هذه الآية والله أعلم برأده ثم قال تعالى قل ان الفضل يبدأ به يؤتى به من يشاء والله واسع عليم واعلم انه تعالى حكى عن اليهود أمران (أحد هما) أن يؤتى منوا بجهة النهار ويكرروا آخره ليصيرو ذلك شبهة للمسلمين في صحة الاسلام فاجاب عنه بقوله قل ان المهدى هدى الله والمعنى ان مع كمال هداية الله وقوية باباً لا يكون لهذه الشبهة الركيكة قوة ولا اثر (وانما) أنه حكى عنهم استنكروا وأن يؤتى أحد مثل ما أوتوا من الكتاب والحكم والنبوة فأجاب عنه بقوله قل ان الفضل يبدأ به يؤتى به من يشاء والمراد بالفضل رسالة وهو في اللغة عبارة عن الزيادة وأكثر ما يستعمل في زيادة الاحسان والفضل الزائد على غيره في خصال الخبر ثم كثرا استعمال الفضل حق صار لكل نفع فقصد به فاعله الاحسان الى الفبر وقوله يبدأ الله اى انه مالك له قادر عليه وقوله يؤتى به من يشاء اي هو تفضيل موقوف على مشيشه وهذا يدل على ان النبوة تحصل بالفضل لا بالاستحقاق لانه تعالى جعلها من باطل الفضل الذي لفاعله أن يفعله وأن لا يفعله ولا يصح ذلك في المس الحق الاعلى وحده المجاز وقوله والله واسع عليم موكل بهذه المعنى لأن كونه واسعا يدل على كمال القدرة وكونه علیها على كمال العلم أن لا يكون شيء من أفعاله الاعلى وجه الحكمة والصواب ثم قال يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم وهذا كالتأكيد لما تقدم والفرق بين هذه الآية وبين ما قبلها ان الفضل هبة عن الزيادة ثم ان الزيادة من جنس المزد علىه وبين بقوله ان الفضل يبدأ الله انه قادر على أن يؤتى بمن عباده مثل ما تاتكم من المناصب العالية ويزيد عليها من جنسها ثم قال يختص برحمته من يشاء والرجة المضافة الى الله سبحانه امر أعلى من ذلك الفضل فأن هذه الرجاء غالباً يلتقي الشرف وعلو الرتبة الى أن لا تكون من جنس ما تاتهم بل تكون أعلى وأجمل من أن تقاس الى ما تاتهم ويحصل من مراتب معينة وعلى أشخاص معينين بجهل بكمال الله في القدرة والحكمة * قوله تعالى (من أهل الكتاب من ان تأتهم بقططار يؤدده اليك و منهم من ان تأتهم بدينار لا يؤدده اليك الامامت هليه فاما ذلك بائهم قالوا ليس علينا في الامرين سبيل و يقولون على الله الكفب وهم يتعلون على من أفق بهم واتق

(ومن أهل الكتاب) شروع في بيان خياتهم في المال بعد بيان خياتهم في الدين والجار والمجروح ومحول الرفع على الابتداء حسبما من تحقيقه في تفسير قوله تعالى ومن الناس من يقول الخ خبره قوله تعالى (من ان تأتهم بقططار يؤدده اليك على ان المقصود بيان اتصافهم عضوون الجملة الشرطية لا كونهم ذوات المذكورين كانه قبل بعض أهل الكتاب بحيث ان تأتهم بقططار اي بالكثيره يؤدده اليك كعبد الله بن سلام استودعه قرشي الفا و مائة اوقية ذهب افاده اليه

فَلَذِكْرِهِ يَحْبُّ الْمُتَقْرِنِ) أَعْلَمُ أَنْ تَعْلَمَ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَا قَبْلَهَا مِنْ وِجْهِيْنَ (الْأَوْلَى) إِنَّهُ تَعْلَمُ
حَكِيْ حَنْثِمَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقْدِمَةِ أَنَّهُمْ أَدْعُوا نَاهِيْمَ أَوْ تَوَا مِنَ الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ مَلِيْوَثَ أَحَد
خَيْرِهِمْ مَثَلَهُ ثُمَّ إِنَّهُ تَعْلَمُ بَيْنَ أَنَّ الْخِيَانَةَ مُسْتَقْبِحَةٌ عَنْ جَمِيعِ أَرْبَابِ الْأَدِيَّنَ وَهُمْ مُصْرُونَ
عَلَيْهَا فَدَلِيلُ هَذَا عَلَى كَذِبِهِمْ (وَالثَّانِي) إِنَّهُ تَعْلَمُ لِمَا حَكِيَّ عَنْهُمْ فِي الْآيَةِ الْمُتَقْدِمَةِ قِبَائِحَ
أَحْوَالِهِمْ فِي سَيِّعَتِ الْأَدِيَّنَ وَهُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا لَا تَوْمَنُوا الْأَمْلَى تَبَعُّ دِينَكُمْ حَكِيْ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ بِعَضِ قِبَائِحِ أَحْوَالِهِمْ فِي سَيِّعَتِ الْأَدِيَّنَ بِعِمَالَةِ النَّاسِ وَهُوَ اسْرَارُهُمْ عَلَى الْخِيَانَةِ وَالظُّلْمِ
وَأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ وَهُنَّا مَسَائِلُ (الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى) الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى
إِنْسَانِهِمْ إِلَى قَسْمَيْنِ بَعْضُهُمْ أَهْلُ الْإِمَانَةِ وَبَعْضُهُمْ أَهْلُ الْخِيَانَةِ وَفِيهِ أَقْوَالُ (الْأَوْلَى) إِنَّ
أَهْلَ الْإِمَانَةِ مِنْهُمْ هُمُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا أَمَّا الَّذِينَ بَعْوَالَهُمُ الْيَهُودِيَّةَ فَهُمْ مُصْرُونَ عَلَى الْخِيَانَةِ
لَانَّ مَذَهِبَهُمْ أَنَّهُ يَحْلُّ لَهُمْ قُتْلُ كُلِّ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْذُ أَمْوَالِهِمْ وَنَظِيرُهُمْ الْآيَةُ قَوْلُهُ
تَعْلَمُ لِيَسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمْ قَوْمٌ قَاتَّعُوْنَ آيَاتَ اللَّهِ آنَاءَ الظَّلَّلِ وَهُمْ يَسْجُدُوْنَ مَعَ
قَوْلِهِ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُوْنَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُوْنَ (الثَّانِي) إِنَّ أَهْلَ الْإِمَانَةِ هُمُ الْيَصَارِيْ وَأَهْلُ
الْخِيَانَةِ هُمُ الْيَهُودُ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا إِنَّ مَذَهِبَ الْيَهُودِ أَنَّهُ يَحْلُّ قُتْلَ الْمُخَالَفِ وَيَحْلُّ أَخْذَ
مَا لِهِ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ (الثَّالِثُ). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْدَعَ رَجُلٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ أَلْفَوْمَائِيْ
أَوْقِيَةً مِنْ ذَهَبٍ فَادِيَ إِلَيْهِ وَأَوْدَعَ آخَرَ فَحَاصِصَ بْنَ عَازُورَاءَ دِيَنَارًا فَخَاهَ فَرَزَّلَتِ الْآيَةُ
(الْمَسْأَلَةُ الْأُثَابِيَّةُ) يَقَالُ أَمْنَتْهُ بِكَدَا وَعَلَى كَذَا كَمَا يَقَالُ مَرَرَتْ بِهِ وَعَلَيْهِ فَعَنِ الْبَاءِ الصَّاقُ
الْإِمَانَةُ وَمَعْنَى عَلَى اسْتِعْلَاءِ الْإِمَانَةِ فَنَّ أَوْتَمَ عَلَى شَيْءٍ فَقَدْ صَارَ ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي مَعْنَى الْمُتَنَسِّقِ
بِهِ لَقِرَبِهِ مِنْهُ وَاتِّصَالِهِ بِحَفْظِهِ وَحِيَاطِهِ وَأَيْضًا صَارَ الْمُوْدَعُ كَمَا سَتَلَى عَلَى تَلِكَ الْإِمَانَةِ
وَالْمَسْتَوْلِ عَلَيْهَا فَلَهُذَا حَسْنُ التَّعْيِيرِ حَنْعُ هَذِهِ الْمَعْنَى بِكُلِّ الْعَبَارَتَيْنِ وَقَيْلُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِكُمْ
أَمْتَكَ بِدِيَنَارٍ أَيْ وَنَقْتَ بِكَ فِيدَ وَقَوْلِكُمْ أَمْتَكَ عَلَيْهِ أَيْ جَعْلَتُكَ أَمِنَّا عَلَيْهِ وَحَافَظَتَ لَهُ
(الْمَسْأَلَةُ الْأُنَاثِيَّةُ). الْمَرْادُ مِنْ ذَكْرِ الْقَنْطَارِ وَالْدِيَنَارِ هُنَّا الْعَدْدُ الْكَثِيرُ وَالْعَدْدُ الْقَلِيلُ يَعْنِي
أَنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ فِي غَایَةِ الْإِمَانَةِ حَتَّى لَوْ أَوْتَمَ عَلَى الْأَمْوَالِ الْكَثِيرَةِ أَدَى الْإِمَانَةِ فِيهَا وَمِنْهُمْ
مَنْ هُوَ فِي غَایَةِ الْخِيَانَةِ حَتَّى لَوْ أَوْتَمَ عَلَى الشَّيْءِ الْقَلِيلِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي الْخِيَانَةِ وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ
تَعْلَمُ وَانْ أَرَدْتُمْ اسْتِبَدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ أَحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا نَأْخُذُوْنَا مِنْهُ
شَيْئًا عَلَى هَذَا الْوِجْدَهُ فَلَا حَاجَةُ بَنَا إِلَى ذَكْرِ مَقْدَارِ الْقَنْطَارِ وَذَكْرُ رِزْقِهِ وَجُوْهِهِ (الْأَوْلَى) إِنَّ
الْقَنْطَارَ أَلْفُ وَمَائَةٌ أَوْقِيَةٌ قَالُوا لَانَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ حِينَ أَسْتَوْدَعَهُ رَجُلٌ
مِنْ قَرْبَسِ الْأَلْفِ وَمَائَةِ أَوْقِيَةِ مِنَ الْذَّهَبِ فَرَدَهُ وَلَمْ يَخُنْ فِيهِ فَهُدَى بِدِيلٍ عَلَى أَنَّ الْقَنْطَارَ هُوَ
ذَلِكَ الْمَقْدَارُ (الثَّانِي) رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَلَّ جَلْدَ ثُورٍ مِنَ الْمَالِ (الثَّالِثُ). قَيْلُ
الْقَنْطَارِ هُوَ أَلْفُ دِيَنَارٍ أَوْ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَقَدْ تَقْدِمُ الْقَوْلُ فِي تَفْسِيرِ الْقَنْطَارِ (الْمَسْأَلَةُ
الْأُرْبَاعِيَّةُ) قَرَأْجَرَهُ وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ يَوْدَهُ بِسْكُونِ الْهَاءِ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي عَرْوَهِ
وَقَالَ إِزْجَاجٌ هَذَا غَلَطٌ مِنَ الرَّاوِي عَنْ أَبِي عَرْوَهِ كَمَا غَلَطَ فِي بَارِثَكُمْ بِاسْكَانِ الْهَمْرَةِ وَأَمَا كَانَ

(الامادمت عليه قاماً) استئناف مفرغ من أعم الاحوال أو الاوقات **﴿٧٦﴾** أي لا يؤده اليك في حال من

أبو عمر وينتسب الحركة واحتاج النجاح على فساد هذه القراءة بأن قال الجزم ليس في الهاء
وانما هو فيما قبل أنهاء والهاء اسم المكنى والاسماء لا تجزم في الوصل وقال الفراء من
العرب من يجزم الهاء اذا تحرر ما قبلها فتقول ضربته ضربه باشديدا كما يسكنون ميم أم تم
وتفهم وأصلها الرفع وأنشد **﴿لما رأى ان لادعه ولا شيع﴾** وقرى أيضا باختلاس حركة
الهاء اكتفاء بالكسرة من الياء وقرى باشباع الكسرة في الهاء وهو الاصل ثم قال تعالى
ومنهم من ان نأمه بدينار لا يؤده اليك الامادمت عليه قاما وفيه مسئلان (المسئلة
الأول) في لفظ التائم وجها من هم من حمله على حقيقته قال السدي يعني الامادمت قاماً
على رأسه بالاجتامع معه واللازم له والمعنى انه انما يكون معترضا بادعفته اليه مادمت
قاماً على رأسه فان انظرت وأخرت انكر ومنهم من تحمل لفظ القائم على بمحاجة ثم ذكروا فيه
وجوها (الاول) قال ابن عباس المراد من هذا القيام الاخراج والخصوصة والتعاضي
ومطالبة قال ابن قتيبة أصله ان المطالب للشيء يقوم فيه والتارثه يقعد عنه دليله قوله
تعالى امة قائد اى عاملة بأمر الله غرتاركة ثم قيل لكل من واطب على مطالبة أمر انه
قام به وان لم يكن قيام (الثاني) قال أبو على الفارسي القيام في اللغة يعني الدوام
والثبات وذكر ناذك في قوله تعالى يعيون الصلاة ومنه قوله ديناصيحا اي دأاما ثابا لاينسخ
معنى قوله الامادمت عليه قاما اي دأاما ثابا في مطالبتك ايه بذلك المال (المسئلة الثانية)
يدخل تحت قوله من ان نأمه بقطار وبدينار العين والمدين لأن الانسان قد يأتمن غيره
على الوديعه وعلي المباعدة وعلى المقارضة وليس في الآية ما يدل على العين والمنقول عن
ابن عباس انه حمله على المباعدة فقال منهم من تباعيده بين القنطرار فيؤده اليك ومنهم من
تباعيده بين الدینار فلا يؤده اليك وقلنا أيضا أن الآية تدل في ان رجلاً أودع مالا كثيرا
عند عبد الله بن سلام وما أفللا عند قحاص بن عازوراء فعن هذا اليهودي في القليل
وعبد الله بن سلام أدى الامانه فثبت ان اللطف محتمل لكل الاقسام ثم قال تعالى ذلك بأنهم
قالوا ليس علينا في الاميين سبيل والمعنى ان ذلك الاستحلال والخيانة هو بسبب انهم
يقولون ليس علينا في الاميين أموال العرب سبيل وهذا مسائل (المسئلة الاولى)
ذكروا في السبب الذي لا جله اعتقاد اليهود هذا الاستحلال وجوها (الاول) انهم
مباغتون في التعصب لدينهم فلما جرم يقولون بقتل المخالف وبقتل أخذ عماله بأى طريق
كان روى في الخبر انه لما زلت هذه الآية قال عليه السلام كذب أعداء الله ما من شيء كان
في الجاهلية الا وهو تحت قدمي الامانة فانهم مواداة الى البر والفاجر (الثاني) ان اليهود
قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه والخلق لنا عبيد فلا سبيل لاحد علينا اذا أكلنا أموال عبيدهنا
(الثالث) ان اليهود انما ذكروا هذا الكلام لامطلقا لكل من خالفهم بل للعرب
الذين آمنوا بالرسول صلى الله عليه وسلم روى ان اليهود بايعوا جالق الجاهلية فلما أسلوا
طالبوا بهم بالاموال فقالوا ليس لكم علينا حق لأنكم تركتم دينكم وأقول من المتحمل انه كان

الاحوال أوفي وقت من
الاوقيات الا في حال دوام
قيامك أوفي وقت دوام
في مطالبه بالتقاضي
واقامة البينة (ذلك)
اشارة الى ترك الاداء
المدلول عليه بقوله تعالى
لا يؤده وما فيه من معنى
البعد للإيذان بكمال
غلوهم في السر والفساد
(بأنهم) اي بسبب أنهم
(فالوا ليس علينا في
الاميين) اي في شأن من
ليس من اهل الكتاب
(سبيل) اي عاب
ومواخذه (و يقولون
على الله الكند)
بادعائهم ذلك (وهم
يعلمون) أنهم كاذبون
مفتردون على الله تعالى
وذلك لأنهم استحلوا
ظلم من خالفهم وقالوا
لم يجعل في التوراة في
حقهم حرمة وقتل عامل
اليهود رجلاً من قريش
فلا أسلوا تقاضوا هم
قصالوا سقط حكم
حيث تركتم دينكم
وزعوا أنه كذلك في
كنا بهم وعن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه
قال عند زوالها كذب

أعداء الله ما من شيء في الجاهلية الا وهو تحت قدمي الامانة فانها مواداة الى البر والفاجر **﴿٧٦﴾** من

من مذهب اليهود أن من انتقل من دين باطل إلى دين آخر باطل كان في حكم المرتدتهم وإن اعتقدوا أن العرب كفار الأئم لما اعتقدوا في الإسلام انه كفر حكموا على العرب الذين أسلوا بالردة (المستلة الثانية) نفي السبيل المراد منه نفي القدرة على المطالبة والازام قال تعالى ما على الحسين من سبيل وقال ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقال ولن انتصر بعد طله فأولئك ماعليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس (المستلة الثالثة) الاعي منسوب إلى الإمام وسمى النبي صلى الله عليه وسلم أميا قبل لانه كان لا يكتب وذلك لأن الإمام أصل الشيء فلن لا يكتب قعديق على اصله في أن لا يكتب وقيل نسب إلى مكة وهي أم القرى ثم قال تعالى ويقولون على الله الكذب وهم يعلون وفيه وجوه (الأول) انهم قالوا ان جواز الخيانة مع المخالف مذكور في التوراة وكانوا كاذبين في ذلك وعلينا بكونهم كاذبين فيه ومن كان كذلك كانت خيانته أعظم وجرمد أغش (الثاني) انهم يعلون كون الخيانة محرمة (الثالث) انهم يعلون ماعلى الخائن من الإثم ثم قال تعالى بلي من أوفي بعهده واتق فإن الله يحب المتقين اعلم ان في بلي وجهين (أحدهما) انه لمجرد نفي ما قبله وهو قوله ليس علينا في الأميين سبيلا قال الله تعالى راد عليهم بلي عليهم سبيلا في ذلك وهذا اختيار الزجاج قال وعندي وقف الخام على بلي وبعده استئناف (والثاني) ان كل بلي كلها تذكر ابتداء الكلام آخر يذكر بعده وذلك لأن قولهم ليس علينا في اتفاق حناج فاما مقام قوله نحن أحباء الله تعالى فذكر الله تعالى ان أهل الوفاء بالعهد واتق هم الذين يحبهم الله تعالى لا غيرهم وعلى هذا الوجه فإنه لا يحسن الوقف على بلي وقوله من أوفي بعهده مضى الكلام في معنى الوفاء بالعهد والضيق بعده يحيوز أن يعود على اسم الله في قوله ويقولون على الله الكذب ويحيوز أن يعود على من لأن العهد مصدر في صنف إلى المفعول وإلى الفاعل وهو هنا سؤال (السؤال الأول) بتقدير أن يكون الضمير عائدا إلى الفاعل وهو من فاته يحمل أنه لو وفى أهل الكتاب بعهودهم وتركوا الخيانة فلن يتم يكتسبون محبة الله تعالى (الجواب) الامر كذلك فلن يتم إذا أوفوا بالعهد وأفوا أول كل شيء بالعهد الأعظم وهو ما أخذ الله عليهم في كتاباتهم من الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ولو اتفقا بذلك ترك الخيانة لاتقوه في ترك الكذب على الله وفي ترك تحريف التوراة (السؤال الثاني) ابن الضمير الراجح من الجزاء على من (الجواب) عموم المتقين قام مقام رجوع الضمير واعلم أن هذه الآية دالة على تعظيم أمر الوفاء بالعهد وذلك لأن الطاعات مخصوصة في أمرين التعظيم لأمر الله والشفعية على خلق الله فالوفاء بالعهد مشتمل عليهم معاً لأن ذلك سبب لنفعه للخلق فهو شفاعة على خلق الله ولما أمر الله به كان الوفاء به تعظيميا لأمر الله فثبت أن هذه العبارة مستلة على جميع أنواع الطاعات والوفاء بالعهد كما يمكن في حق الغير يمكن أيضاً في حق النفس لأن الوفاء بعهد النفس هو الآتي بالطاعات والتارك للحرمات لأن عند ذلك تفوز النفس بالثواب وبعد عن العتاب قوله

(بلي) آيات لمانفهوى
 بلي لم عليهم فبهم سبيلا
 وقوله تعالى (من أوفي
 بعهده واتق) فإن الله يحب
 المتقين) استئناف مفرد
 للجملة التي سبلي مسدتها
 والضمير المبرور بلي أولاً الله
 تعالى وعموم المتقيين نائب
 من الآيات الرابع من الجراء
 إلى من ومشعر بإن القوى
 ملائكة الامر عام للوفاء
 وغيره من اداء الواجبات
 والاجتناب عن الناهي
 (ان الذين يشترون) أى
 يستبدلون ويأخذون
 (بعهد الله) أى بدل
 ما عاهدوه وأعلمهم من اليمان
 بالرسول صلى الله عليه
 وسلم والوفاء بالآمانات
 (وأيامهم) وباحلفوا به
 من قولهم والله لنؤمن
 به ولتصرنـه (شناة بليا)
 هو حطام الدنيا

تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وأيامهم ثمنا قليلاً أو لئن لاخلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يرثون لهم عذاب أليم) اعلم ان في تعلق هذه الآية بآية قبلها وجوها (الاول) انه تعالى لما وصف اليهود بالخيانة في أموال الناس ثم من المعلوم ان الخيانة في أموال الناس لا تنتهي الا بالاعيان الكاذبة لا جرم ذكر حبيب تلك الآية هذه الآية المسئلة على وعيده من يقدم على الاعيان الكاذبة (الثاني) انه تعالى لما حكى عنهم انهم يقولون على الله الكذب وهم يعلمون ولا شك ان عهد الله على كل مكلف أن لا يكذب على الله ولا يخون في دينه لا جرم ذكر هذا الوعيد عقب ذلك (الثالث) انه تعالى ذكر في الآية السابقة خيانتهم في أموال الناس ثم ذكر في هذه الآية خيانتهم في عهد الله وخيانتهم في تعظيم أسنانه حين يحلقوه بها كذباً ومن الناس من قال هذه الآية ابتداء كلام مستقل بنفسه في المنع عن الاعيان الكاذبة وذلك لأن اللفظ عام والروايات الكثيرة دلت على أنها انما تزلفت في أحوال أقدموا على الاعيان الكاذبة وإذا كان كذلك وجب اعتقاد كون هذا الوعيد عاماً في حق كل من يفعل هذا الفعل وأنه غير مخصوص باليهود وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) اختلفت الروايات في سبب الرزول لغتهم من خصها باليهود الذين شرح الله أحوالهم في الآيات المتقدمة ومنهم من خصها بغيرهم أما الأول ففيه وجهان (الاول) قال عكرمة أنها زلت في أحجار اليهود كتواماً بعهد الله إليهم في التوراة من أمر محمد صلى الله عليه وسلم وكتبوا باليهود غيره وحلقوا بأنه من عند الله ثلاثة يغونهم الرشا واحتج هؤلاء بقوله تعالى في سورة البقرة وأوفوا بعهدي أوف بعهديكم (الثاني) أنها نزلت في ادعيتهم انه ليس علينا في الأميين سبيل كتبوا باليهود كتاباً باو ذلك وحلقوا أنه من عند الله وهو قول الحسن وأما الاحتمال الثاني في فيه وجوه (الاول) أنها نزلت في الأشعث بن فليس وخصم له في أرض اخضعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل ألم ينتك فقال الرجل ليس لي بيضة فطالعه الأشعث فلما طالعه اليهين ففهم الأشعث بالهين فأنزل الله تعالى هذه الآية فتكل الأشعث عن الهين ورد الأرض إلى الخصم واعترف بالحق وهو قول ابن جرير (الثاني) قال مجاهد نزلت في رجل حلف ببيان فاجر في تنفيق سلطته (الثالث) نزلت في عبد الله وأمرى القيس اختصاراً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في أرض قتله اليهين على أمرى القيس حثالاً انظر إلى الغدر ثم جاء من الغدو أفرجه بالأرض والأقرب الجمل على السكل فقوله ان الذين يشترون بعهد الله يدخل فيه جميع ما أمر الله به ويدخل فيه ما نصب عليه الأدلة ويدخل فيه المواريث المأمور من جهة الرسول ويدخل فيه ما يلزم الرجل نفسه لأن كل ذلك من عهده الله الذي يلزم الوفاء به قال تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لتصدقن الآية وقال وأفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً وقال يوحفون بالنذر و قال من المؤمنين رجال صدقوا ما آتاهوا الله عليه وقد ذكرنا في سورة البقرة معنى الشراء وذلك لأن المشتري يأخذ شيئاً وبعطي شيئاً فكل واحد من المعطى والمأمور ثمين

(أولئك) الموصوفون
بنسل الصفات القبيحة
(لأخلاق) لاذعيب
(لهم في الآخرة)
من نعمها (ولا يكلمهم الله)
أي يعاشرهم أو يسيء
أصلاً وإنما يقع مابعد
من المسؤول والتوكيد
والتربيع في اثناء الحساب
من الملائكة عليهم السلام
أولاً ينتفعون بكلمات الله
تعالى وأياته والظهور
أنه كنایة عن شدة
غضبه ومحنته نعوذ بالله
من ذلك لقوله تعالى

لآخر وأما اليمان فحالها معلوم وهي الحلف التي يؤكد بها الإنسان خبره من وعد أو وعدها انكاراً أو ثباتاً ثم قال تعالى أولئك لأخلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وأعلم أنه تعالى فرع على ذلك الشرط وهو الشراء بعهد الله والياعان ثمناً قليلاً خمسة أنواع من الجرائم أربعة منها في بيان صبر وتهم محرومين عن الثواب والخامس في بيان وقوعهم في أشد العذاب أما المنع من الثواب فachsen أن الثواب حبارة عن المتعة الخالصة المقرنة بالتعظيم فالاول وهو قوله أولئك لأخلاق لهم في الآخرة اشارة الى حرمانهم عن منافع الآخرة وأما الثلاثة الباقيه وهي قوله ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم فهو اشارة الى حرمانهم عن التعظيم والاعتزاز وأما الخامس وهو قوله ولهم عذاب أليم فهو اشارة الى العذاب ولما نبهت لهنذا الترتيب فلنستكلم في شرح كل واحد من هذه الخمسة (اما الاول) وهو قوله لأخلاق لهم في الآخرة فالمعني لانه لا يصيب لهم في خير الآخرة ونعيها وأعلم ان هذا العموم منسوب طباجماع الامة بعدم التوبيه فان تاب عنها سقط الوعيد بالاجماع وعلى مذهبنا شرطوطاً يضاف بعدم المفوحة فانه تعالى قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن شاء (اما الثاني) وهو قوله ولا يكلمهم الله فقيه سؤال وهو انه تعالى قال فور بذلك سألهم جميعاً كانوا يعملون وقال لنسائل الذين أرسل اليهم ولسئلن المرسلين فكيف الجمع بين هاتين الآيتين وبين تلك الآية قال القفال في الجواب المقصود من كل هذه الكلمات بيان شدة سخط الله عليهم لأن من منع غيره كلامه في الدنيا فاما ذلك بسخط الله عليه وإذا سخط انسان على آخر قال له لا أكلك وقد يأمر بمحبته عنه ويقول لأرجي وجه فلان وإذا جرى ذكر مليم يذكر بالجمل فثبتت ان هذه الكلمات كثيارات عن شدة النضب نموذج الله منه وهذا هو الجواب الصحيح ومنهم من قال لا يبعد ان يكون اسماع الله جل جلاله أولياءه كلام بغير سفير تشريفاً غالباً يختص به أولياءه ولا يكلم هو ملائكة الكفرة والفساق و تكون الحاسبة معهم بكلام الملائكة ومنهم من قال معنى هذه الآية أنه تعالى لا يكلمهم بكلام يسرهم وينفعهم والمعتد هو الجواب الاول (اما الثالث) وهو قوله تعالى ولا ينظر اليهم فائز اداته لا ينظر اليهم بالاحسان يقال فلان لا ينظر الى فلان والمراد به نق الاعتداد به وترك الاحسان اليه والسبب لهذا المجاز ان من اعتد بالانسان الفت اليه وأعاد نظره اليه مرة بعد أخرى فلهذا السبب صار نظر الله عبارة عن الاعتداد والاحسان وان لم يكن ثم نظر ولا يجوز أن يكون المراد من هذا النظر الروية لانه تعالى يراهم كما يرى غيرهم ولا يجوز أن يكون المراد من النظر تقليل الحدقة الى جانب المرء المتساوى ويشبه لان هذا من صفات الاجسام وتعالى المنهان ان يكون جسمانياً وقد احتاج المخالف بهذه الآية على أن النظر المقربون بحرف الى ليس للروية والازم في هذه الآية أن لا يكون الله تعالى رائياً لهم وفلك باطل (اما الرابع) وهو قوله ولا يزكيهم قفيه وجوه (الاول) ان لا يظهر لهم من دنس

(ولا ينطر اليهم يوم القيمة) فانه مجاز عن الاستهانة بهم والسطح عليهم متفرق على الكتابة في حق من يجوز عليه النظر لأن من اعتد بالانسان التفت اليه واطاره نظر عينيه ثم كثرتني صار عبارة عن الاعتداد والاحسان وان لم يكن منه تضرر ثم جاء فين لا يجوز عليه النظر مجرد المعن الاحسان مجازاً الواقع كنابة عنه فين يجوز عليه النظر ويوم القيمة متعلق بالفعلين وفيه تهويل الوعيد

ذنو بهم بالمغفرة بيل يعاقبهم عليها (والثاني) لا يزكيهم أى لا يثنى عليهم كابنى على أوليائه
 الازكية والتركية من المرنى للشاهد مدح منه لهم واعلم أن زكية الله عباده قد تكون على
 أستة الملائكة كأفال والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم يا صبرتم فعم حقى
 الدار وقال وتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذى كنتم توعدون نحن أولياؤكم في الحياة
 الدنيا وفي الآخرة وقد تكون بغير واسطة اما في الدنيا فكقوله التائبون العابدون وأما
 في الآخرة فكقوله سلام قول من رب رحيم (واما الخاتمه) وهو قوله لهم عذاب أليم فاعلم
 أنه تعالى لما بين حرمائهم عن الثواب بين كونهم في العذاب الشديد المؤلم # قوله تعالى
 (وان منهم لغيرها يلحوظون أستهم بالكتاب لحسبه من الكتاب وما هو من الكتاب
 ويقولون هومن عند الله وما هومن عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يلحوظون) اعلم
 أن هذه الآية تدل على ان الآية المتقدمة نازلة في اليهود بلاشك لأن هذه الآية نازلة
 في حق اليهود وهي معطوفة على ما قبلها فهذا يقتضى كون تلك الآية المتقدمة نازلة
 في اليهود أيضا واعلم أن اللي عباره عن عطف الشي ورده عن الاستفهامه الى الاصل وجاء
 يقال لويت يده والتوى الشي اذا احرف والتوى فلان على اذا غيرا خلاقه عن الاسوء
 الى ضده واوى لسانه عن كذا اذا اغبره ولوى فلانا عن رأيه اذا امامه عنه وفي الحديث
 الواجد ظلم وقال تعالى وراعنا لي بالاستهم وطعننا في الدين اذا عرفت هذا الاصل ففي
 نأو يل الآية وجود (الاول) قال الفعال رحمة الله قوله يلحوظون أستهم معناه أن يعمدوا
 الى اللفظة فيحرفوها في حركات الاعراب تحريرا يغير به المعنى وهذا كثير في لسان
 العرب فلا يبعد مثله في العبرانية فلما فعلوا مثل ذلك في الآيات الدالة على نبوة محمد عليه
 الصلاة والسلام من التوراة كان ذلك هو المراد من قوله تعالى يلحوظون أستهم وهذا
 تأويل في غاية الحسن (الثاني) نقل عن ابن حباس رضي الله عنهمما أنه قال ان النفر الذين
 لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينتظرون لهم كتبوا كتابا بشوشافيه نعمت محمد صلى الله عليه
 وسلم وخلطوه بالكتاب الذي كان فيه نعمت محمد صلى الله عليه وسلم ثم قالوا وهذا من عند الله
 اذا عرفت هذا فنقول ان لي اللسان تشبيه بالتشدق والتقطع والتتكلف وذلك مذموم
 فعبر الله تعالى عن قراءتهم لذلك الكتاب الباطل بلي اللسان ذمائهم وعيها ولم يعبر عنها
 بالقراءة والعرب تفرق بين الغاظ المدح والذم في الشي الواحد فيقولون في المدح خطيب
 مصمع وفي الذم مكتاثر ثثار قوله وان منهم لغيرها يلحوظون أستهم بالكتاب المراد قراءة
 ذلك الكتاب الباطل وهو الذي ذكره الله تعالى في قوله فويل للذين يكتبون الكتاب
 بما يديهم ثم يقولون هذا من عند الله ثم قال وما هومن الكتاب أى وما هومن الكتاب الحق
 المزد من عند الله بقى ههنا سؤالان (السؤال الاول) الى ماذا يرجع الضمير في قوله
 لحسبه الجواب الى مادل عليه قوله يلحوظون أستهم وهو المعرف (السؤال الثاني) كيف
 يمكن ادخال التصريح في التوراة من شهرتها المضطجعة بين الناس الجواب لعله صدر هذا

(ولا يزكيهم) أى لا يثنى
 عليهم أولا يطهر هم
 من اوضار الاوزار (ولم
 عذاب أليم) على ما فعلوه
 من العاصي قيل انها
 نزلت في أبي رافع ولباية
 ابن أبي الحقيق وهي
 بن اخطب حرفا للتوراة
 ويدلوا نعمت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 وانحدروا الرشوة على ذلك
 وقيل نزلت في الاشت المت
 قيس حيث كان يتنبه وبين
 رجال زراع في بيت فاختصها
 الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال له شاهد
 او يمينه فقال الاشت
 اذن بخلف ولا يبالى فقال
 صلى الله عليه وسلم
 من حلف على يمين
 يستحق بها ما لا يهمنها
 فاجر لقي الله وهو عليه
 غضبان وقيل في رجل
 أقام سلمة في السوق
 فخلف قد اشتراها
 عالم يكن اشتراها به

(وَإِنْ مِنْهُمْ أَيُّ مِنَ الْبَهُودَ الْمُحْرِفِينَ (الْفَرِيقَا) ٧٢٤) كعب بن الأشرف ومالك بن الصيف وأخواهما (يلعون الستهم بالكتاب)

أى نفتوهنا بقراءته
فييلونها عن المزد
الى المحرف أو بعطفونها
 بشبه الكتاب وقرئ
 يلعون بالتشديد يولون
 بقلب الواو المضمة همزة
 ثم تخفيفها بأخذ فها والفاء
 حركتها على ما قبلها
 من الساكن (لتحسبوه)
 أى المحرف المداول عليه
 بقوله تعالى يلعون الخ
 وقرئ بالباء والضمير
 للMuslimين (من الكتاب)
 أى من جملته وقوله تعالى
 (وماهومن الكتاب)
 حال من الضمير المنصوب
 أى والحال أنه ليس منه
 في نفس الامر وفي
 اعتقادهم أيضاً
 (ويقولون) مع ما ذكر
 من اللي والتحريف على
 طريقة التصریح لا
 بالتوريثة والتعریض
 (هو) أى المحرف
 (من عند الله) أى متزل
 من عند الله (وماهومن
 عند الله) حال من ضمير
 المست في الخبر أى وال الحال
 أنه ليس من عند الله تعالى
 في اعتقادهم أيضاً وفيه
 من المبالغة في تشنيعهم
 وتقسيم أمرهم وكمال
 جراحتهم ما لا يخفى واظهار
 الاسم الجليل والكتاب
 في محل لاصحاته هو يل
 ما أقدموا عليه من القول

العمل عن نفر قليل يجوز عليهم التواطؤ على التحرير فتم انهم عرضوا ذلك المحرف على بعض المقام وعلى هذا التقدير يكون هذا التحرير يغطي مكنا والاصوات عندي في تفسير الآية ووجه آخر وهو أن الآيات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم كان يحتاج فيها الى تدقيق النظر وتأمل القلب والقوم كانوا يوردون عليها الاستلة المشوشة والاعتراضات المغلبة فكانت تصريح تلك الدلائل مشتبهة على السامعين واليهود كانوا يقولون مراد الله من هذه الآيات ما ذكرناه لاما ذكرتم فتكان هذاه المراد بالتحرير وبالاستدلال وهذا مثل ما ألم الحق في زماننا اذا استدل بما يؤمن كتاب الله تعالى فالمبطل يورد عليه الاستلة والشبهات ويقول ليس مراد الله ما ذكرت فكذا في هذه الصورة ثم قال تعالى ويقولون هو من عند الله واعلم ان من الناس من قال انه لا فرق بين قوله لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب وبين قوله ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله وكرره هذا الكلام بلفظين مختلفين لأجل النكبة كيد أما الحفظون فقالوا المغيرة حاصلة وذلك لانه ليس كل مالم يكن في الكتاب لم يكن من عند الله فان الحكم الشرعي قد ثبت تارة بالكتاب وتارة بالسنة وتارة بالاجاع وتارة بالقياس والكل من عند الله فقوله لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب هذان في خاص من عطف عليه النبي العام فقال ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله وأيضاً يجوز أن يكون المراد من الكتاب التوراة ويكون المراد قوله هون عنده انه موجود في كتب سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام مثل أشعيا وأرميا وحيثما وذلت لأن القوم في نسبة ذلك المحرف فما كانوا مخيرين فان وجدوا قوماً من الاغمار والبله الجاهلين بالتوراة نسبوا ذلك المحرف إلى أنه من التوراة وان وجدوا قوماً عقلاء أذكى زعموا انه موجود في كتب سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين جاؤ بعد موسي عليه السلام واخجم الجبائي والكجبي به على أن فعل العبد غير مخلوق لله تعالى فقلال الوكان لي اللسان بالتحرير والكذب خلق الله تعالى أصدق اليهود في قوله لهم انه من عند الله ولزم الكتب في قوله تعالى انه ليس من عند الله وذلت لأنهم أضافوا الى اللهم ما هو من عند الله وانه ينفي عن نفسه ما هو من عند الله ثم قال وكفى خزي القوم يجعلون اليهود اولى بالصدق من الله قال وايس لاحد أن يقول المراد من قوله هون عنده انه كلام الله وكتابه قال لانا نوحشنا على هذا الوجه فحيثه لا يبقى بين قوله لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب وبين قوله ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله فرق وإذا لم يبق الفرق لم يحسن العطف وأجاب الكجبي عن هذا السؤال أيضاً من وجہین آخر بن (الاول) ان كون المخلوق من عند الخالق أو كد من كون المأمور به من عند الآخر به وجعل الكلام على الوجه الاقوى أولى (والثانية) ان قوله وما هو من عند الله نفي مطلق اكونه من عند الله وهذا ينفي كونه من عند الله بوجده من الوجه فوجب أن لا يكون من عند الله لا بالخلق ولا بالحكم والجواب أما قول الجبائي لوحشنا قوله تعالى ويقولون

٩١) فـ (وقولون على الله الكذب وهو يعلمون) أنهم كاذبون ومفتون على الله تعالى وهو تأكيد توسيع

عليهم بالكتاب على الله والتعبد فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما **كذلك ينفي مساعدة اليهود الذين قدموا على كتب**

هو من عند الله على أنه كلام الله لزم التكرار فبubo ما ذكرنا إن قوله وما هو من الكتاب
معناه أنه غير موجود في الكتاب وهذا ينبع من كونه حكم الله تعالى ثابتًا يقول الرسول
أو بطرق آخر فلما قال وما هو من عند الله ثبت نفي كونه حكم الله تعالى وعلى هذا الوجه
زال التكرار (واما الوجه الاول) من الوجهين الذين ذكرهما الكعبي فيubo انه
الجواب لا بد وأن يكون منطبقاً على السؤال والتزم ما كان وافق ادعاه ان ما ذكره
وقد لفظه خلق الله تعالى بل كانوا يدعون انه حكم الله سوانا في كتابه فوجب أن يكون قوله
وما هو من عند الله عائداً إلى هذا المعنى لا إلى غيره وهذا الطريق يظهر فساد ما ذكره
في الوجه الثاني والله أعلم ثم قال تعالى ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون والمعنى
انهم يتعمدون ذلك الكذب مع العلم واعلم انه ان كان المراد من التحرير تغير الفاظ
الرواية واعراب الفاظها فالمقدمون عليه يجب أن يكونوا طائفه يسيرة يجوز التواتر
منهم على الكذب وان كان المراد منه تشويش دلالة تلك الآيات على نبوة محمد صلى الله
عليه وسلم بسبب القاء الشكوك والشبهات في وجوب الاستدلالات لم يبعد اطريق الحق
الكثير عليه والله اعلم * قوله تعالى (ما كان لشرأن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة

ثم يقول للناس كونوا عباداً من دون الله ولكن كونوا ربانين بما كنتم تعلمون الكتاب
وعياً كنتم تتدرون ولا يأمركم أن تخذلوا الملائكة والتبين أربابكم بأمركم بالكفر بعد
إذ آتكم مسلون) اعلم انه تعالى لما بين أن عادة علماء أهل الكتاب التحرير والتبدل أتبعد
بما يدل على ان من جملة ماحرفوه ما زعموا ان عيسى عليه السلام كان يدعى الالهيه وأنه
كان يأمر قومه بما دعوه فلهذا قال ما كان لبشر الآية وهو نامسائل (المستله الاول)
في سبب زوال هذه الآية وجده (الاول) قال ابن عباس لما قالت اليهود عزير ابن الله
وقالت النصارى المسيح ابن الله زلت هذه الآية (الثانية) قيل ان أبا رافع القرطبي من
اليهود ويسوع وفديه من النصارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترید أن
نعبدك وتخذلنا ياققال عليه الصلاة والسلام معاذ الله أن نعبد غير الله أو ان نأمر بغير
عبادة الله فما بذلك يعني ولا بذلك أمر في فزلت هذه الآية (الثالث) قال رجل يارسول
الله وسلم عليك كما يسلم بعضاً مني بعضنا على بعض أفلان سجد لك فقال عليه الصلاة والسلام لا ينبغي
ل احد أن يسجد ل أحد من دون الله ولكن اكرموا ابنيكم واعرفوا الحق لاهله (الرابع) أن
اليهود لما ادعوا ان أحد الانبياء من درجات الفضل والمرتبة ما ان لو مقاله تعالى قال لهم
ان كان الامر كما قلتم وجب أن لا تشققوا بما سببتم الناس واستخدمهم ولكن يجب أن
نأمر الناس بالطاعة لله وانتسبوا دلائلكم وحيثني الله مكم أن تخشو الناس على
الاقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم لأن ظهور المعجزات عليه وجوب ذلك وهذا الوجه
يتحقق لفظ الآية فلن قولهم يقول للناس كونوا عباداً من دون الله مثل قوله أخذوا
أعيار هم وهم أرباب من دون الله (المستله الثانية) اختلعوا في المراد بقوله ما كان

بن الاشرف وغيره الرواية
وكتبوا كتاباً بذلوا فيه
صفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم أخذت
قرىطة ما كتبوا فخلطوا
بالكتاب الذي عندهم
(ما كان لبشر) بيان
لافتائهم على الانيماء
 عليهم السلام حيث
 قال نصارى نجر ان
 ان عيسى عليه السلام
 أمر ناؤن بهذه رياحشه
 عليه السلام وبطله
 اثريان افتائهم على
 الله سبحانه وبطله
 أى ماض وماستقام
 لاحد واعفيف لبشر
 اشعار بعله الحكم فان
 البشرية منافية للأمر
 الذي أسدته الكفرة
 السرم (أن يتوبي الله
 الكتاب) الناطق بالحق
 الأمر بالتوحيد الساهر
 عن الانسر الا (والحكم)
 الفهم والعلم أو الحكمة
 وهي السنة (والنبوة
 ثم يقول بذلك البشر
 بعد ما شرطها الله عز وجل
 بما ذكر من التسريحات
 وصرفة الحق وأعلمكم على
 شونه العالية (الناس كونوا
 عباداً) الجار متخلق
 بمكتوف هو صفة عباداً
 ايم عاداً كلثين لي
 (من دون الله) متعلق بلفظ
 حباب المأفيدين معنى الفعل
 أو صفة ثانية فهو يحمل الماء
 النكرة والوصفي وهي مجازين الله تعالى سواء كان ذلك استقلالاً أو اشتراكاً (بشيء)

لبشرأن يُؤتِيه الله الكتاب والحكم والشَّهادة ثم يقول للناس كونوا عباداً من دون الله
 حلى وجوه (الأول) قال الأصم معنـاه انـهم لو أرـاهـاـواـ أنـ يـقـولـواـذـكـ لـمـعـنـهمـ اللهـ عنـهـ
 والـدـلـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـلـوـقـولـ عـلـيـتـاـ بـعـضـ الـأـقـاوـ بـلـ لـأـخـذـ نـامـةـ بـالـيـمـينـ وـقـالـ لـقـدـ
 كـدـتـ تـرـكـنـ يـهـمـ شـيـاـ قـلـيلـاـ إـذـاـذـ فـنـاكـ ضـعـفـ الـحـيـةـ وـضـعـفـ الـمـاتـ (الثـانـيـ) انـ
 الـأـيـيـاءـ عـلـيـهـمـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ مـوـصـفـوـنـ بـصـفـاتـ لـاـيـحـسـنـ مـعـ تـلـكـ الصـفـاتـ اـدـعـاءـ الـأـلـهـيـةـ
 وـالـرـبـوـيـةـ مـنـهـاـ انـ اللهـ تـعـالـىـ آـتـاهـ الـكـتـابـ وـالـوـسـيـ وـهـذـاـ لـاـيـكـونـ الـأـقـ النـفـوسـ
 الـطـاهـرـةـ وـالـأـرـوـاحـ الـطـيـبـةـ كـاـفـالـ اللهـ تـعـالـىـ اللهـ أـعـلـمـ حـيـثـ يـجـعـلـ رـسـالـتـهـ وـقـالـ وـلـقـدـ
 اـخـتـنـاهـمـ عـلـىـ عـلـمـ عـلـىـ الـعـالـمـيـنـ وـقـالـ اللهـ تـعـالـىـ اللهـ يـصـطـقـيـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ رـسـلـاـ وـمـنـ اـنـاسـ
 وـالـنـفـسـ الـطـاهـرـةـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـصـدـرـ عـنـهـاـ هـذـهـ الدـعـوـيـ وـمـنـهـاـ اـيـتـاءـ الشـبـوـةـ لـاـيـكـونـ الـأـبـعـدـ
 كـاـلـ الـعـلـمـ وـذـكـرـ لـاـيـمـنـعـ مـنـ هـذـهـ الدـعـوـيـ وـبـأـجـلـهـ فـلـلـاـ نـاسـ قـوـتـانـ نـظـرـيـةـ وـعـلـمـيـةـ وـمـالـمـ
 تـكـنـ الـقـوـةـ الـنـظـرـيـةـ كـاـمـلـةـ بـالـعـلـمـ وـالـمـعـارـفـ الـحـقـيقـيـةـ وـلـمـ تـكـنـ الـقـوـةـ الـعـلـمـيـةـ مـطـهـرـةـ
 عـنـ الـاخـلـاقـ الـذـمـيـةـ لـاـتـكـونـ النـفـسـ مـسـتـعـدـةـ لـاقـبـولـ الـوـسـيـ وـالـنـبـوـةـ وـحـصـولـ الـكـمـالـاتـ
 فـيـ الـقـوـةـ الـنـظـرـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ يـمـنـعـ مـنـ مـثـلـ هـذـاـ القـوـلـ وـالـاعـتـقـادـ (الـثـالـثـ) انـ اللهـ تـعـالـىـ
 لـاـيـشـرـفـ عـلـيـهـ بـالـنـبـوـةـ وـالـرـسـالـةـ إـذـاـ عـلـمـ مـنـهـاـ لـاـيـقـولـ مـثـلـ هـذـاـ الـكـلـامـ (الـرـابـعـ) انـ
 الرـسـولـ اـدـعـىـ أـنـهـ يـبـلـغـ الـاـحـكـامـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ وـاـخـجـ عـلـىـ صـدـقـهـ فـيـ هـذـهـ الدـعـوـيـ بـالـمـجـزـةـ
 فـلـوـأـمـرـهـ بـعـيـادـةـ نـفـسـهـ فـحـيـشـذـ بـطـلـ دـلـالـهـ الـمـعـجزـةـ عـلـىـ كـوـنـهـ صـادـقـاـوـذـاـتـ غـيرـجـائزـوـاـعـلـمـ
 اـنـلـيـسـ الـمـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ مـاـكـانـ لـبـشـرـ ذـكـرـ اـنـهـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـكـلـامـ لـاـنـ ذـكـرـ محـرـمـ عـلـىـ
 كـلـ الـخـلـقـ وـظـاهـرـاـيـةـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ اـعـلـمـ يـكـنـ لـهـ ذـكـرـ لـاـجـلـ اـنـ اللهـ آـتـاهـ الـكـتـابـ وـالـحـكـمـ
 وـالـنـبـوـةـ وـأـيـضـاـلـوـكـانـ الـمـرـادـمـنـهـ التـحـريـمـ لـمـاـكـانـ ذـكـرـ تـكـذـيـبـ النـصـارـىـ فـيـ اـدـعـاهـمـ ذـكـرـ
 عـلـىـ السـيـحـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـنـ مـنـ اـدـعـىـ عـلـىـ رـجـلـ فـعـلـاقـقـيـلـهـ اـنـ فـلـانـاـيـحـلـ لـهـ اـنـ يـفـعـلـ
 ذـكـرـ لـمـ يـكـنـ تـكـذـيـبـ يـاـلـهـ فـيـاـدـعـىـ عـلـيـهـ وـاـمـاـ اـرـادـتـعـالـىـ هـذـاـ القـوـلـ تـكـذـيـبـ النـصـارـىـ
 فـيـ اـدـعـاهـمـ اـنـ عـيـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ لـهـمـ اـتـخـذـوـنـيـ الـهـاـ وـمـنـ دـوـنـ اللهـ فـلـمـرـادـ اـذـنـ
 مـاـقـدـمـاـهـ وـنـظـيـرـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ مـاـكـانـ لـهـ اـنـ يـخـذـ مـنـ وـلـدـعـلـىـ سـبـيلـ النـقـ بـذـكـرـ عـنـ نـفـسـهـ
 لـاـعـلـىـ وـجـهـ التـحـريـمـ وـالـحـظرـ وـكـذـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ مـاـكـانـ لـبـيـ اـنـ يـغـلـ وـالـرـادـاـنـقـ لـاـنـهـ
 وـالـقـأـعـلـ (الـمـسـلـةـ الـثـالـثـةـ) قـوـلـهـ اـنـ يـؤـتـيـهـ اللهـ الـكـتـابـ وـالـحـكـمـ وـالـنـبـوـةـ اـشـارـةـ لـىـ مـلـاـةـ
 اـشـيـاـ وـذـكـرـهـ عـلـىـ تـرـتـيـبـ فـيـ خـاـيـةـ الـحـسـنـ وـذـكـرـ لـاـنـ الـكـتـابـ السـمـاـوـيـ يـبـزـلـ اوـلـاـمـ اـنـهـ
 يـحـصـلـ فـيـ عـقـلـ النـبـيـ فـهـمـ ذـكـرـ الـكـتـابـ وـالـيـهـ اـشـارـةـ بـالـحـكـمـ فـاـنـ اـهـلـ اللـفـةـ وـالـتـفـسـيرـ
 اـتـقـوـاـعـلـىـ اـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ هـوـ الـعـلـمـ قـاـنـ تـعـالـىـ وـآـتـيـاهـ الـحـكـمـ صـبـيـاـيـسـيـ الـعـلـمـ وـالـفـهـمـ ثـمـ
 اـذـاـحـصـلـ فـهـمـ الـكـتـابـ فـحـيـشـذـ يـبـلـغـ ذـكـرـ الـخـلـقـ وـهـوـ الـنـبـوـةـ فـاـ اـحـسـنـ هـذـاـ التـرـتـيـبـ
 ثـمـ قـاـلـ تـعـالـىـ ثـمـ يـقـولـ لـلـنـاسـ كـوـنـواـعـبـادـاـلـىـ مـنـ دـوـنـ اللهـ وـفـيـهـ مـسـلـتـانـ (الـمـسـلـةـ الـأـوـلـىـ)
 الـقـرـاءـةـ الـطـاهـرـةـ ثـمـ يـقـولـ بـنـصـبـ الـلـامـ وـرـوـىـ عـنـ اـبـيـ عـمـرـ وـرـفـعـهـ اـمـاـنـتـصـبـ فـعـلـ قـدـيرـ

لأنجتمع النبوة وهذا القول والعامل فيه أن وهو معطوف عليه يعني ثم أن يقول وأما الرفع فعل الاستئناف (المستلة الثانية) حتى الواحدى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال في قوله تعالى كونوا عباداً إله لفظ من ينته يقولون للعبد عباداً ثم قال ولكن كونوا ربانيين وفيه مسئلان (المستلة الأولى) في هذه الآية اضمار والتقدير ولكن يقول لهم كونوا ربانيين فاضمر القول على حسب مذهب العرب في جواز الاضمار إذا كان في الكلام ما يدل عليه ونظيره قوله تعالى وأما الذين أسودت وجوههم أكفرهم بعد أيامكم أى في قال لهم ذلك (المستلة الثالثة) ذكر وافق تفسير الرباني أقوالاً (الأول) قال سيبويه الرباني المنسوب إلى الرب يعني كونه طالباً به ومواطباً على طاعته كما يقول رجل المهى إذا كان مقبلًا على معرفة الله وطاعته وزيادة الألف والنون فيه الدلالة على كمال هذه الصفة كاماًوا شر آن ورباني ورباني إذا وصف بكثرة الشعر وطول الحبة وخلاف الرقبة فإذا نسبوا إلى الشعر قالوا شعرى وإلى الرقبة رقي وإلى الحبة خني (والثانية) قال البردال بانيون أرباب العلم واحد هم رباني وهو الذي يرب العلم ورب الناس أى يعلّهم وبصلحهم ويقوم بأمرهم فالآلاف والنون للمبالغة كاماًوا رباني ويعطشان وشعبان وعريان ثم ضمت إليه يا نسبة كما قيل لحياني ورباني قال الواحدى فعل قول سيبويه الرباني المنسوب إلى الرب على معنى التخصيص بمعرفة الرب وبطاعته وعلى قول المبردال باني مأخوذه من الترتية (الثالث) قال ابن زيد الر باني هو الذي يرب الناس فالربانيون هم ولادة الأمة والعلماء وذكر هذا أيضاً في قوله تعالى لولائهما هم الربانيون والأخيار أى الولادة والعلماء وهم الغر يقان اللذار يطاعان ومعنى الآية على هذا القدير لا أدعوك إلى أن تكونوا عباداً ولكن أدعوك إلى أن تكونوا ملوكاً وعلماء باستعمالكم أمراً الله تعالى ومواطبيكم على طاعته قال الفضال رحمة الله ويشتمل أن يكون الوالي سبي ر بانيا لانه يطاع كأرباب تعالى فنسب إليه (الرابع) قال أبو عبد الله أحسب أن هذه الكلمة ليست بعربية إنما هي عبرانية أو سرطانية وسواء كانت عربية أو عبرانية فهي تدل على الإنسان الذي علم وعمل وانتقل بتعليم طرق الخير ثم قال تعالى بما كنتم تعلمون الكتاب وما كنتم تدرسون وفيه مسائل (المستلة الأولى) في قوله بما كنتم تعلمون الكتاب فرأيتان (أحداً منها) تعلمون من العاوهي فرامة عبد الله بن كثيرو أبي عمرو ونافع (والثانية) تعلمون من التعليم وهي فرامة الباقين من السبعة وكلهم صواب لأنهم كانوا يعلوون في أنفسهم ويعلوون غيرهم وأخجم أبو عمرو على أن فرامة هارج ثم بوجهين (الأول) أنه قال تدرسون ولم يقل تدرسون بالتشديد (الثانية) أن التشديد يقتضي مفعولين والمفعول هبنا واحد وأما الذين قرؤا بالتشديد فزعموا أن المفعول الثاني محنوف تقديره بما كنتم تعلمون الناس الكتاب وغيركم الكتاب ومحذف لأن المفعول به قد يحذف من الكلام كثيراً ثم أخجموا على أن التشديد أول بوجهين (الأول) أن

(ولكن كونوا آن) أي ولكن يقول كونوا (ربانيين) الرباني منسوب إلى الرب بزيادة الألف والنون بالسياني والرباني وهو الكامل في لعلم والعمل المشيد التمسك بطاعة الله عزوجل ودينه (بما كنتم تعلون الكتاب وما كنتم تدرسون) أي بسبب ما ثابرنكم على تعليم الكتاب ودراسته أى قراءته فإن جعل خبر كان مختاراً لافتاده الاستمرار الجددى وتكرير بما كنتم للايدان باستقلال كل من استمرار التعليم واستمرار القراءة بالفضل وتحصيل الر بانية و تقديم التعليم على الدراسة زيادة مشرفه عليها أو لأن الخطاب الأول لرسامهم (الثانية) لمن دونهم وقرى تعلون يعني حاليين ومدرسو من التدريس

وتدرسون من الادراس
بعنى التدريس كأكتر
بعنى كرم ويجوز أن تكون
القراءة المشهورة أيضا
بهذا المعنى على تقدير
عاتدرسوه على الناس
(ولا يأمركم أن تخذلوا
الملائكة والتبين أربابا)
بالنصب عطفا على شه
يقول ولا منزدة لاما كيد
معنى النفي في قوله تعالى
ما كان لبشرأى ما كان
لبشرأ يسبّب الله تعالى
ثم يأمر الناس بعبادة
نفسه وأمر بالخاذل الملائكة
والتبين أربابا وتوسيط
الاستدرالثين الملعظفين
لمسارعه إلى تحقيق الحق
بيان ماليق بشأنه
ويحق صدوره عند اثر
تنزيهه عماليليق بشأنه
ويتمتع صدوره عنه وأما
ما قبل من أنها غير منزدة
على معنى أنه ليس له أن
مر بسانده ولا يأمر
خاذل اثنائه أربابا بل
يشهى عنه وهو أدنى
من العبادة فيقضى بفساده
ما ذكر من توسيط
الاستدرالثين الجائعين
المتعاطفين ضرورة أنها
حيثندق حكم جملة واحدة

التعليم يشتمل على العلم ولا ينعكس فكان التعليم أول (الثاني) أن الرتبتين لا يكتفون
بالعلم حتى يضعوا اليه التعليم لله تعالى لأن ربي أمر محمد أصلى الله عليه وسلم بذلك
فقال أدع الى سبيل رب بالحكمة والموعظة الحسنة ويدل عليه قول مولى بن شراحيل كان
حلقة من الرتبتين الذين يعلمون الناس القرآن (المسئلة الثانية) نقل ابن جنفي المختسب
عن أبي حبيبة قرأ تدرسون بضم التاء ماضية الدال مكسورة الراء قال ابن جنفي ينفي
أن يكون هذامنقولا من درس هو درس غيره وكذلك فرقا وأقرأ غيره وأكثر العرب على
درس ودرس عليه جاء المصدر على التدريس (المسئلة الثالثة) ماق القراءتين هي التي
يعنى المصدر من الفعل والتقدير كونه رتبتين بسبب كونكم علمين ومعلمين وبسبب
دراسكم الكتاب ومثل هذامن كون مامع الفعل يعني المصدر قوله تعالى فال يوم ننساهم
كأنسوا القاء يومهم هنا وحاصل الكلام ان العلم والتعليم والدراسة توجب على صاحبها
كونه رببا والسبب لامحالة مغایر للمسبب فهذا يقتضي أن يكون كونه رببا أمر ا
مغایرا لكونه حلا وعلا ومواطبا على الدراسة وماذاك الأن يكون بحيث يكون تعلم
الله وتعلمه ودراسة الله وبالجملة فان يكون الداعي له الى جميع الأفعال طلب من صناعة الله
والصارف له عن كل الأفعال الهراء عن عقاب الله واذا ثبت ان الرسول يأمر جميع الخلق
بهذا المعنى ثبت انه يتعذر منه أن يأمر الخلق بعبادته وحاصل الحرف شه واحد
وهو ان الرسول هو الذى يكون متهوى جهده وجده صرف الارواح والقلوب عن الخلق
إلى الحق فتل هذا الانسان كيف يمكن أن يصرف عقول الخلق عن طاعة الحق إلى طاعة
نفسه وعنهذا يظهر انه يتعذر في أحد من الانبياء صلوات الله عليهم وأن يأمر غيره بعبادته
(المسئلة الرابعة) دلت الآية على أن العلم والتعليم والدراسة توجب كون الانسان رببا
فنأشغل بالتعلم والتعليم لأ بهذه المقصود ضاع سعيه ونواب عمله وكان مثله مثل من غرس
شجرة حسنة منقحة بمنظرها ولم تنفعها ولهذا قال عليه الصلاة والسلام نعوذ بالله
من علم لا ينفع وقلب لا يخشى ثم قال تعالى ولا يأمركم أن تخذلوا الملائكة والتبين
أربابا وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ عاصم وجزءة وابن حامى ولا يأمركم بحسب الراء
والباقيون بالرفع أما النصب فوجده أن يكون عطفا على ثم يقول وفيه وجهان (أحد هما)
أن يجعل لامن يدة والمعنى ما كان لبشرأ أن يؤتى الله الكتاب والحكم والنبوة أن يقول
للناس كونوا عبادا من دون الله و يأمركم أن تخذلوا الملائكة والتبين أربابا كما تقول
ما كان لزيد أن أكرم لهم يهيني ويستخف بي (الثاني) أن يجعل لغير من يدة والمعنى ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهي قرئات عن عبادة الملائكة والتبين أربابا كما تقول
عبادة عزيز المسيح فلما قالوا أتريد أن تخذل زر باقى لهم ما كان لبشرأ أن يجعله الله
نبيا يأمر الناس بعبادة نفسه ويتها هم عن عبادة الملائكة والتبين وأما القراءة بالرفع
على سبيل الاستثناء فظاهر لأنه بعد القضاء الآية و تمام الكلام وما يدل على الانقطاع

عن الاول حاروى عن ابن مسعود انهم فرأولن يأمركم (المستلة الثانية) قال الزجاج ولا يأمركم الله وقال ابن جرير بيج لا يأمركم مخدوم قبل لا يأمركم عبسى وقيل لا يأمركم الانبياء بيان تحذوا الملائكة أولاً بما كلام فعله قريش (المستلة الثالثة) ائم خص الملائكة والتبين بالذكر لأن الذين وصفو من أهل الكتاب بعبادة غير الله لم يحث عنهم الاعباده الملائكة وعبادة المسيح وحرز بظاهرها المعنى خصهم بالذكر ثم قال تعالى أيا ملائكة بالكفر بعد اذا تم مسلون وفيه مسائل (المستلة الاولى) البهرة في أي أمركم استفسام بمعنى الانكار أى لا يفعل ذلك (المستلة الثانية) قال صاحب الكشاف قوله بعد اذا تم مسلون دليل على ان المخاطبين كانوا مسلمين وهم الذين استاذوا الرسول صلى الله عليه وسلم في أن يسجدوا له (المستلة الثالثة) قال اجلباني الاية دال على فساد قول من يقول الكفر بالله هو الجهل به والاعيان باله هو المعرفة وهذه لان الله تعالى حكم بكفر هؤلاء وهو قوله تعالى أيا ملائكة بالكفر ثم ان هؤلاء كانوا اعوان فين بالله تعالى بدليل قوله ثم يقول للناس كونوا عباد الى من دون الله وظاهر هذا دليل على معرفتهم بالله فلما حصل الكفر همنا مع المعرفة بالله دل ذلك على أن الانسان به ليس هو المعرفة ولا كفر به تعالى ليس هو الجهل به والجواب ان قولنا الكفر بالله هو الجهل به لأنني به محرب الجهل بكونه موجودا بل يعني به الجهل بهذه وبصفاته السلبية وصفاته الاضافية انه لأشد بك له في المعرفة فليس الجهل هذا فقد جعل بعض صفاته « قوله تعالى (وَإِذْ أَخْذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ لِمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مَصْدُقٌ لِمَا عَمِلْتُمْ لِتُؤْمِنُوا بِهِ وَلِتُنْصَرُوا نَهْ فَإِنْ أَفْرَطْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ أَصْرِي قَالُوا أَفْرَنَا طَالَ فَأَشْهَدُوا وَأَنَا عَمِلْتُ مِنَ الشَّاهِدِينَ فَنَّ تُولِي بَعْدَ ذَلِكَ قَوْمًا لَّذِكْرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) اعلم أن المقصود من هذه الآيات تعدد تقرير الاشياء المعروفة عند أهل الكتاب مما يدل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم قطعاً العذر لهم واطهار العذار لهم ومن جملتها ما ذكره الله تعالى في هذه الآية وهو انه تعالى أخذ الميثاق من الانبياء الذين اتهم الكتاب والحكمة بأنهم كلاباً لهم رسول مصدق لما عيدهم آمنوا به ونصروه وأخبر انهم قبلوا بذلك وحكم تعالى بأن من رجع عن ذلك كان من الفاسقين فهذا هو المقصود من الآية فحاصل الكلام اهـ تعالى أوجب على جميع الانبياء اليمان بكل رسول جاء مصدقاً لما حدهم الان هذه القدرة الواحدة لا تتحقق في انتهاء نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مالم يضم اليها مقدمة أخرى وهي ان محمد رسول الله جاء مصدقاً لما عيدهم وعند هذا القائل أن يقول هذا ايمان للشىء بنفسه لانه ايمان لكونه رسولاً بكونه رسولاً والجواب ان المراد من كونه رسولاً ظهره والمعجز عليه وحيثنى يسقط هذا السؤال والله أعلم ولنزجع الى تفسير الالفاظ أما قوله واذ أخذ الله ميثاق ابن جرير الطبرى معناه واذ ذكروا يأهلاً الكتاب اذا أخذ الله ميثاق النبيين وقال الزجاج واذ ذكر يالمد في القرآن اذا أخذ الله ميثاق النبيين أما قوله ميثاق النبيين فاعلم ان المصدر يجوز اضافته الى الفاعل

وكذا قوله تعالى (أيا ملائكة بالكفر) فإنه صريح في أن المراديان انتقاماً لكلا الأصرارين قد صدلا بيان انتقاماً الأول لانتقامه الثاني ويقصده قرامة ارفع على الاستئثار ونجو بالحالية بتقدير المبتداً وأهلاً وهو لايأمركم إلى آخره بين الفساد لما عرفته آنفاً قوله تعالى (بعد اذا تم مسلون) يدل على أن الخطاب المسلمين وهم المستاذون قد هجودله عليه السلام «واذ أخذ الله ميثاق النبيين» من صوب بعض شوطبه بالنبي صلى الله عليه وسلم أى اذا ذكر وقت هذه تمسلي ميثاقهم

والى المعمول فيتحمل أن يكون الميثاق ماخوذ منهم ويتحمل أن يكون ماخوذ لهم من غيرهم فلما السب اختلفوا في تفسير هذه الآية على هذين الوجهين (أما الاحتمال الأول) وهو أنه تعالى أخذ الميثاق منهم في أن يصدق بعضهم بعضاً وينصر بعضهم بعضاً وهذا قول سعيد بن جبير والحسن وطاؤس رحيم الله وقيل إن الميثاق هذا شخص محمد صلى الله عليه وسلم وهو سري عن على وابن عباس وقادة والسدى رضوان الله عليهم وأخرج أصحاب هذا القول على محمد بن من وجوه (الأول) أن قوله تعالى وأذاً أخذ الله ميثاق النبيين يشعر بأن أخذ الميثاق هو الله تعالى والماخوذ منهم هم النبيين وليس في الآية ذكر الأمة فلم يحسن صرف الميثاق إلى الأمة ويمكن أن يجرب عنه من وجوه (الأول) أن على الوجه الذي قلتم يكون الميثاق مضافاً إلى المؤمن عليه وعلى الوجه الذي قلنا يمكن أن يكون مضافته إليهم اصافة العمل إلى الفاعل وهو المؤمن له ولاشك أن اصافة الفعل إلى الفاعل أقوى من اضافته إلى المعمول فإن لم يكن فلا أقل من المساواة وهو كما يقال ميثاق الله وعهده فيكون التقدير وأذاً أخذ الله الميثاق الذي وفده الله للأنبياء على أنهم (الثاني) أن يراد ميثاق أولاد النبيين وهم بنواسر أهل على حذف المضاف وهو كما يقال فعل مكرر وائل كذا وفعل معد بن عدنان كذا والمراد أولادهم وقومهم فكذا هم (الثالث) أن يكون المراد من لفظ النبيين أهل الكتاب وأطلق هذا اللفظ عليهم تهكم بما عليهم على زعمهم لأنهم كانوا يقولون نحن أولى بالنبوة من محمد عليه الصلاة والسلام لأنهم أهل الكتاب ومن كان النبي إذا طلق النساء (الخطبة الثانية لاصحاح) هذا القول ماروا أنه عليه الصلاة والسلام قال لقد جشتك بها يضاهي نقية أما والله لو كان موسى بن عمران حيل الموضع الاتي باع (الخطبة الثالثة) ما نقل عن على رضي الله عنه انه قال إن الله تعالى ما بعث آدم عليه السلام ومن بعده من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أخذ عليهم العهدائن بعث محمد عليه الصلاة والسلام وهو حبيبي ومن به ولنينصره فهذا يمكن نصرة هذا القول به والله أعلم (الاحتمال الثاني) أن المراد من الآية أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يأخذون الميثاق من أنهم بأنه إذا بعث محمد صلى الله عليه وسلم فإنه يجب عليهم أن يؤمّنوا به وأن ينصروه وهذا قول كثير من العلماء وقد يبينا أن لفظ حمل لموقداً خجوا على صحته بوجوه (الأول) ما ذكره أبو مسلم الأصفهاني فقال ظاهر الآية يدل على أن الذين أخذوا الله الميثاق منهن يجب عليهم الاعان محمد صلى الله عليه سلم عند بعثه وكل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يكونون عند بعث محمد صلى الله عليه وسلم من ذمرة الأموات والميت لا يكونون مكلفاً فلما كان الذين أخذوا الميثاق عليهم يجب عليهم الاعان محمد صلى الله عليه السلام عند بعثه ولا يمكن ايجاب الاعان على الأنبياء عند بعث محمد عليه السلام علماً أن الذين أخذوا الميثاق عليهم ليسوا هم النبيين بل هم أمم النبيين قال وما يوشك هذه الآية تعالى حكم على الذين أخذوا عليهم الميثاق

انهم اوتلوا الكتاوا فاسقين وهذا الوصف لا يليق بالأنبياء عليهم السلام وانما يليق بالآدم
أجب القفال رحمة الله فقال لم لا يجوز أن يكون المراد من الآية ان الانبياء لو كانوا في
الحياة لوجب عليهم الاعيان بمحضه عليه الصلة والسلام ونطيره قوله تعالى لشأن أشركت
لبعض عملك وقد حلم الله تعالى انه لا يشركه قط ولكن خرج هذا الكلام على سبيل
التقدير والفرض فكذا هم اتوا وقال ولو تقول علينا بعض الاقاويل لأخذنا منه بالجبن
لم لقطعنا منه الوتين وقال في صفة الملائكة ومن يقل منهم ان الله من دونه فذلك نجزيه
جهنم كذلك نجزى الطالبين مع انه تعالى أخبر عنهم بأنهم لا يسبونه بالقول وبأنهم
يختلفون ربهم من فوقهم فكل ذلك خرج على سبيل الفرض والتقدير فكذا هم اتوا وقول
انه سعاهم فاسقين على تقدير التولى فان اسم الفسق ليس أقبح من اسم الشرك وقد ذكر
تعالى ذلك على سبيل الفرض والتقدير في قوله لشأن أشركت لبعض عملك فكذا هم هنا
(الجنة الثانية) ان المقصود من هذه الآية أن يؤمن الذين كانوا في زمان الرسول صلى الله
عليه وسلم واذا كان الميناق مأخوذا عليهم كان ذلك أبلغ في تحصيل هذا المقصود من أن
يكون مأخوذا على الانبياء عليهم السلام وقد أجيبي عن ذلك بأن درجات الانبياء عليهم
السلام أعلى وأشرف من درجات الامم فإذا دلت هذه الآية على ان الله تعالى أوجب على
جميع الانبياء أن يؤمنوا بمحمد عليه السلام لو كانوا في الاحياء وأنهم لو تركوا ذلك
لصاروا من ذرارة الفاسقين فلان يكون الاعيان بمحمد صلى الله عليه وسلم واجب على أنهم
لو كان ذلك أولى فكان صرف هذا الميناق الى الانبياء اقوى في تحصيل المطلوب من هذا
الوجه (الجنة الثالثة) ماروى عن ابن حباس انه قبل له أن أصحاب عبد الله يقرؤن واذ
أخذ الله ميثاق الدين أوتوا الكتاب ونحن نقرأوا اذا أخذ الله ميثاق النبيين فقال ابن
حسان رضي الله عنهما انما أخذ الله ميثاق النبيين على قومهم (الجنة الرابعة) ان هذا
الاحتلال ستة كد بقوله تعالى يابني اسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا
بعهدكم وبرغبكم بقوله تعالى واذا أخذ لله ميثاق الدين أوتوا الكتاب لتبيينه للناس
ولاتكتئبه فهو تاجلة ماقيل في هذا الموضع والله أعلم بمراده وأما قوله تعالى لما
آتكم من كتاب وحكمة فيه مسائل (المثلثة الاولى) فرأى الجمهور لسا بافتح اللام وقرأ
حزنة بكسر اللام وقرأ سعيد بن جبير لما شددت أم القراءة بالفتح فلنها وجهان الاول
أن ما اسم موصول والذي يبعد صلةه وخبره قوله لتومن به والتقدير الذي آتكم من
كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتومن به وعلى هذا التقدير مارفع
بالابندا وراجعا الى لفظة مامن صلت بها مخدوف والتقدير لما آتكموه فعنف الراجع
كما حذف من قوله بهذا الذي بعث الله رسولا وعليه سؤالان (السؤال الاول) اذا كانت
ماموصولة لزم أن يرجع من الجملة المعلوقة على الصلة ذكر الى الموصول واللام يحيى
الاتى انك لو قلت الذي قام ابوه ثم انطلق زيد لم يجز وقوله ثم جاء سكم رسول

(لما آتتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول ﷺ مصدق لما معكم لتومن ولتنصرة) قيل هو على

كتاب وحكمة والاضمار باب واسع في القرآن ومن العلماء من التزم في هذه الآية اختصارا آخر وأراح نفسه عن تلك التكاليف التي حذّلناها عن التهوين فقال تقدير الآية واد أخذ الله ميثاق النبيين لتبلغن الناس ما آتتكم من كتاب وحكمة قال الآية حذف لتبلغن لدلالة الكلام عليه لأن لام القسم انها يقع على الفعل فظاهرات هذه اللام على هذا الفعل لاجرم حذفه اختصاراً قال تعالى بعد ذلك ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم وهو محمد صلى الله عليه وسلم لتومن به ولتنصرة وعلى هذا التقدير يستقيم النظم ولا يحتاج الى تكليف تلك التكاليف وإذا كان لا بد من التزام الاختصار فهو هذا الاختصار الذي به يتنظم الكلام نظراً بينما جلباً أولى من تلك التكاليف (المستلة الرابعة) في قوله ما آتتكم من كتاب اشكال وهو أن هذا الخطاب أما أن يكون مع النبياء أو مع الامم فان كان مع الانبياء فجميع الانبياء ما أتوا الكتاب وإنما أتوا بعضهم وإن كان مع الامم فلا إشكال أظهر والجواب عنه من وجهين الاول ان جميع الانبياء عليهم السلام أتوا الكتاب بمعنى كونه مهتمد به داعياً الى العمل به وإن لم ينزل عليه والثاني أن أشرف الانبياء عليهم السلام هم الذين أتوا الكتاب فوصف الكل بوصف أشرف الانواع (المستلة الخامسة) الكتاب هو المنزل المقرء والحكمة هو الوسي الوارد بالشكليف الفصله التي لم يشتمل الكتاب عليها (المستلة السادسة) كلة من قوله من كتاب دخلت تبیین المأكولة ما عندى من الورق داتقان أما قوله تعالى ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم ففيه سؤال (السؤال الاول) ما وجد قوله ثم جاءكم والرسول لا يجيء الى النبيين وإنما يجيء الى الام والجواب ان حملناه قوله واذا خذ الله ميثاق النبيين على أخذ ميثاق أممهم فقد زال السؤال وإن حملناه على أخذ ميثاق النبيين أنفسهم كان قوله ثم جاءكم اى جاء في زمانكم (السؤال الثاني) كيف يكون محمد صلى الله عليه وسلم مصدق لما معهم مع مخالفته شرعاً له شرعاً فلما المرادي بحصول الموافقة في التوحيد والنبوات وأصول الشرائع مما تفاصل بها وإن وقع الخلاف فيها فذلك في الحقيقة ليس بخلاف لأن جميع الانبياء عليهم السلام متقوون على أن الحق في زمان موسى عليه السلام ليس الا شرعاً وإن الحق في زمان محمد صلى الله عليه وسلم ليس الا شرعاً وهذا وإن كان بوهم اخلاق الانبياء في الحقيقة وفاق وأيضاً فلم يراد من قوله ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم هو محمد صلى الله عليه وسلم والمراد بكل منه مصدقاً لما معهم هو وأن وصفه وكيفية أحواله مذكورة في التوراة والإنجيل فلما ظهر على أحوال مطابقة لما كان مذكوراً في تلك الكتب كان نفس مجتبه تصديقاً لما كان منهم فهذا هو المراد بكل منه مصدق لما معهم (السؤال الثالث) حاصل الكلام ان الله تعالى أخذ ميثاق على جميع الانبياء بأن يؤمنوا بكل رسول يجيء مصدقاً لما معهم بما معنى ذلك الميثاق والجواب يحصل أن يكون هذا ميثاق ماقرر في حقولهم من الدلائل الثالثة على أن الافتراض لا يتصادم التواجد فلذا جاءكم رسول غدوة اصحابيكون رسوله قد ظهر

ظاهره وإذا كان هذا حكم الانبياء عليهم السلام كان الامر بذلك أولى وأحرى وقيل معناه أخذ الميثاق من النبيين وأئمهم واستغنى بذلك عن ذكرهم وقيل اضافة الميثاق الى النبيين اضافة الى الفاعل والمعنى واذا خذ الله الميثاق الذي وتفقه الانبياء على أممهم وقيل المراد أولاد النبيين على حذف المضاف لهم بتوازيه اجل أو سهامهم النبيين تهمكم بهم لأنهم كانوا يقولون نحن أولى بالبرة من محمد صلى الله عليه وسلم الان اهل الكتاب وانبياء كانوا امنوا واللام في ملائكة للفرض لأن أخذ المينا قد يعني الاستخلاف وما تتحمل الشرطية ولو من سادس حوار القسم والشرط وتحتمل لخبرة وفي لما بالكسر على أن ما مصدرية أي لاجل اثنان اي اقام به بعض الكتاب ثم يجيء رسول مصدق أخذ الله الميثاق لتومن به ولتنصرة أو موصولة والمعنى أحده للذى آتكموه وجاءكم رسول مصدق له وفرى لما يجيء حين آتتكم أعلم اجل ما آتتكم على أن أصله من ما بالادعاء فصدق احدى الجهات الثلاث استقلالاً (المعبرات)

(قال) أى الله تعالى يندعوأخذ الميثاق (الأفريت) ٧٣١ ماذكر (وأخذتم على ذلکم اصرى) أى عهدى معى

يهلانه يوم صرأتى يشدو
قرى بضم المهرة وهى
امالفة فيه كمبروبراء و
جمع اصار وهو ما يشد به
(قالوا) استشاف مبني على
السؤال كأنه قيل فذا
قالوا عند ذلك فقبل قالوا
(أقرنا) وأتم الميدكراخذ
هم ااصراكتفاء بذلك
(قان) تعالى (فأشهدوا)
أى فليشهد بعضكم
على بعض بالقرار
وقبل الخطاب فيه
للملائكة (وأنا معكم
من الشاهدين) أى وانا
أيضا على اقراركم
ذلك وتشهدكم شاهد
وادخل مع على المخاطبين
لما انهم المباشرون للاشهادة
حقيقة وفيه من ائتما يكتدو
التحذير ما يخفى (عن تولى
اي اعراض عما ذكر (بعد
ذلك) الميثاق والتوكيد
بالاقرار والشهادة فمعنى
البعد في اسم الاشارة
لتضييم الميثاق (فاولئك)
استشاره الى من والجتمع باعتبار
المعنى كأن الافراد في تولى
باعتبار الغلط وما فيه من
معنى البعد للدلة على
تراعي أمرهم في السوء
وبعد مزانتهم في الشر و
لفساد أى فاولئك المتولون
المتصفون بالصفات

المحجرات الدالقة صدقه فاذ الخبر به بذلك ان الله أمر الخلق بالإيمان به عرفوا عند ذلك وجوده فتقريره هذا الدليل في حقولهم هو المراد منأخذ الميثاق ويتحقق ان يكون المراد منأخذ الميثاق انه تعالى شرح صفاته في كتب الانبياء المتقدمين فاذ اشارت احواله مطابقة لمجاوه في الكتب الالهية المقدمة وجوب الانقياد له قوله تعالى ثم جاءكم رسول مصدق لامعكم يدل على هذين الوجهين أما على الوجه الاول فقوله رسول واما على الوجه الثاني فقوله مصدق لامعكم اما قوله لتومن به ولتصrone فالمعني ظاهر وذاك لانه تعالى لوجب الاعيان به أولاث الاستفصال بنصرته ثانيا واللام في لتومن به لام القسم كانه قيل والله لتومن به ثم قال تعالى قال أقررت وأخذتم على ذلکم اصرى وفيه مسائل (المسئلة الاولى) ان فسرنا قوله تعالى واذاخذ الله ميثاق النبيين بأنه تعالى اذا الموافق على الانبياء كان قوله تعالى أقررت معناه قال الله تعالى للنبيين أقررت بالاعيان به والنصرة له وان فسرنا اذاخذ الميثاق بأن الانبياء عليهم الصلاة والسلام أخذوا الموافق على الامر كان معنى قوله قال أقررت أى قال كل بي لامته أقررت وذلك لانه تعالى أضاف اذاخذ الميثاق الى نفسه وان كانت البيون أخذوه على الامر فكذلك طلب هذا الاقرار أضافه الى نفسه وان وقع من الانبياء عليهم الصلاة والسلام والمقصود ان الانبياء بالغواقي اثبات هذا المعنى وتأكيده فلم يقتصر واعلى اذاخذ الميثاق على الامر بل طلبوهم بالاقرار بالقبول وادعوا ذلك بالشهاد (المسئلة الثانية) الاقرار في اللغة منقول بالاف من قوله تعالى وأخذتم على ذلکم اصرى أى قبلتم عهدي والأخذ بمعنى القبول كثيف اما قوله تعالى وأخذتم على ذلکم اصرى أى قبلتم عهدي والأخذ بمعنى القبول كثيف الكلام قال تعالى لا يوؤخذ منها عدل أى لا يقبل منها فدية وقال وبأخذ الصدقات اي يقبلها والاصره والثقل الذي يلحق الانسان لاجل ما يلزمها من عمل قال تعالى ولا تحمل علينا اصر افسمي العهدا صر هذا المعنى قال صاحب الكشاف سمي العهدا صر انه عما يوؤخذ بعقد ومنه الاصار الذي يعقد به وقرى اصرى ويجوز أن يكون لغة في اصر ثم قال تعالى قالوا اقررنا قال فأشهدوا وأنتم من الشاهدين وفي تفسير قوله فأشهدوا وجوه (الاول) فليشهد بعضكم على بعض بالاقرار وأنا على اقراركم وشهادكم بعضكم بعض من الشاهدين وهذا توكيده عليهم وتحذير من الرجوع اذا لمواشهدة اللهوشهادة بعضهم على بعض (الثاني) ان قوله فأشهدوا وخطاب الملائكة (الثالث) ان قوله فأشهدوا اي ليجعل كل أحد نفسه شاهدا على نفسه ونقطيره قوله وانشهد لهم على أنفسهم المست بر بكم قالوا بلى شهدنا على انفسنا وهذا من باب المبالغة (الرابع) فأشهدوا وأى يبنوا هذا الميثاق للخاص والعام لكن لا يبيق لاحد عذر في الجهل به وأصله ان الشاهد هو الذى يبين صدق الدعوى (الخامس) فأشهدوا اى فاسقينوا ما قررته عليكم من هذا الميثاق وكونوا فيه كالشاهد للشىء المعين له (السادس) اذا قلنا ان اذاخذ الميثاق كان من الامر

القبيحة (هم الفاسقون) المتردون الخارجون عن الطاعة من الكفرة فإن الفاسق من كل طائفة من كان مهباوازا

فقوله فأشهدوا واحظطب للأنبياء عليهم السلام يان يكونوا شاهدين عليهم وأما قوله تعالى
وأنتم معكم من الشاهدين فهو التأكيد وقوية الازام وفيه فائدة أخرى وهي انه تعالى
وان أشهد خيره فليس محتاجا إلى ذلك الا شهاداته تعالى لا يتحقق عليه خافية لكن لضرب
من المصلحة لانه سبحانه وتعالى يعلم السر واحتى ثم انه تعالى ضم اليه تأكيدا آخر فقال فلن
تولى بذلك فأولئك هم الفاسقون يعني من أعرض عن الإيمان بهذا الرسول وبنصرته
بعد ما تقدم من هذه الدلائل كان من الفاسقين ووعيد الفاسق معلوم وقوله فلن تولى بعد
ذلك هذا شرط والفعل الماضي ينقلب مستقبلا في الشرط والجزاء والله أعلم «قوله تعالى
(أقفيزدين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً واليه يرجعون) اعلم
انه تعالى لما ين في الآية الأولى أن الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام شرع شرعاً الله
وأوجبه على جميع من مضى من الأنبياء والآم لزم أن كل من كره ذلك فإنه يكون طالباً
دينا غير دين الله فإنهذا قلل بعده أقفيزدين الله يبغون وفي الآية مسائل (المسئلة الأولى)
قرأ حفص عن حاصم يبغون ويرجعون بالياء المنقطة من تحتها الوجهين (أحد هما) رد
لهذا قوله وأولئك هم الفاسقون (والثانية) انه تعالى انما ذكر حكاية أخذ المياثاق حتى
يبين ان اليهود والنصارى يلزمهم الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم فلما أصرروا على
كفرهم قال على جهة الاستشكار أقفيزدين الله يبغون وقرأ أبو عمرو وتبغون بالتأهيل خطاباً
ليهود وغيرهم من الكفار ويرجعون بالياء ليرجع الى جميع المكلفين المذكورين في قوله
ولهم أسلم من في السموات والأرض وقرأ الباقون فيهما بالياء على التأهيل خطاب لأن ما قبله
خطاب كقوله أفترتم وأخذتم وأيضاً فلا يبعد ان يقال للمسلم والكافر وكل أحد أقفيز
دين الله يبغون مع عليكما بأنه أسلمهما من في السموات والأرض وان مر جحكم اليه وهو
كقوله وكيف تكفرون وأتم تبني عليكم آيات الله وفيكم رسوله (المسئلة الثانية)
الهمزة للاستفهام والمراد استشكار ان يفعلوا بذلك أو تحرير انهم يفعلونه وموضع الهمزة
هو لفظة يبغون نقدره أي يبغون غير دين الله لأن الاستفهام إنما يكون عن الأفعال
والحوادث لأن الله تعالى قد المفعول الذي هو غير دين الله على فعله لأنهم من حيث ان
الإشكار الذي هو معنى الهمزة متوجه الى المعبد الباطل وأما القاء فلم يعطى جملة على جملة
وفيه وجهان (أحد هما) التقدير فأولئك هم الفاسقون فغير دين الله يبغون وأعلم
انه لو قيل أو غير دين الله يبغون جاز الان في الغاء فائدة زائدة كأنه قيل أبغض أخذ هذا
المياثاق المؤكده منه التأكيدات البلاغية تبغون (المسئلة الثالثة) دوى ان فريقيين من
أهل الكتاب اختصموا الى الرسول صلى الله عليه وسلم فيماختلفوا فيه من دين ابراهيم
عليه السلام وكل واحد من الفريقيين ادعي انه اولى به فقال عليه الصلاة والسلام كلام
الفريقيين برىء من دين ابراهيم عليه السلام قالوا ما رضي تقضائنا ولا نأخذ بدينتك
فنزلت هذه الآية ويعذر عندي حل هذه الآية على هذا السبب لأن على هذا التقدير تكون

عاصف على مقدراتي
أيتلون فيسيغون خير الدين
الله وتقدير المفعول لاته
المقصود انكاره او على
المجلة المقدمة والهمزة
متوسطة بينهما الانكار
وقريء بتاء الخطاب على
تقدير وقل لهم (ولهم اسم
من السموات والأرض)
جملة حالية مفيدة لو كانت
الإنكار (طوعاً وكرهاً)
أى طالعين بالنظر واتباع
الحججة وكارهين بالسيف
ومعاينة ما يتجلى إلى الإسلام
كتق الجبل وادرال الغرق
والاسراف على الموت
او مختارين كاللانكة
والمؤمنين ومسخرين
كاكفراً فانهم لا يقدرون
على الامتناع عما يقضى
عليهم (والله يرجعون)
أى من فيهما والجمع
باعتبار المعنى وقرىء بتاء
الخطاب والمجلة اما
معطوفة على ما قبلها
منصوبة على الحالية واما
مستأنفة سبقت للتهديد
والوعيد (قل آمنا بالله)
آمن للرسول صلى الله
عليه وسلم بأن يخبر عن
نفسه ومن معه من
المؤمنين بالإيمان بما ذكر وجع الضمير في قوله تعالى

هذه الآية منقطعة عما قبلها والاستفهام على سبيل الإنكار يقتضي تعلقها بما قبلها فالوجه في الآية أن هذا الميثاق لما كان مذكورا في كتبهم وهم كانوا أعرافين بذلك فقد كانوا عالمين بصدق محمد صلى الله عليه وسلم في النبوة فلم يبق لکفرهم سبب الاجرد العداوة والحسد فصاروا كابليس الذي دعاه الحسد إلى الكفر فأعلمهم الله تعالى أنهم متى كانوا كذلك كانوا طالبين دين غير دين الله ومعبدوا سوى الله سبحانه ثم بين أن الترد على الله تعالى والاعراض عن حكمه مما لا يليق بالعقلاء فقاموا به أسلم من في السموات والأرض طروا وكرها واليه ترجعون وفيه مسئلان (المسئلة الأولى) الإسلام هو الاستسلام والانقياد والخضوع اذا عرفت هذا ففي خضوع كل من في السموات والأرض لله وجوه (الأول) وهو الاصح عندي ان كل ماسوى الله سبحانه يمكن اداته وكل يمكن لذاته فما لا يوجد الا بایجاده ولا يعدم الا بعد ادائه فاذن كل ماسوى الله فهو مقاد خاضع لجلال الله في طرق وجوده وعدمه وهذا هون نهاية الانقياد والخضوع ثم ان في هذا الوجه لطيفة أخرى وهي ان قوله له أسلم يغدو الحصراً ولهم أسلم كل من في السموات والأرض لغيره فهذه الآية تفيد ان واجب الوجود واحد وأن كل ماسواه فإنه لا يوجد الا بتكونه ولا يتحقق الا بافتائه سواء كان عقلاً أو نفساً أو روحاناً أو حسناً أو جوهاً أو عرضاً أو فاعلاً أو فعلـاً ونظير هذه الآية في الدلالة على هذا المعنى قوله تعالى والله يسجد من في السموات والأرض وقوله وإن من شئ إلا يسجد بمحمه (الوجه الثاني) في تفسير هذه الآية انه لا سبيل لاحدان الامتناع عليه في صرده وأماماً يتزلوا عليه طرعاً أو كرها فالمسلون الصالحون ينقادون لله طوطاً فيما يتعلق بالدين وينقادون له كرها فيما يخالف طباعهم من المرض والفقير والموت وأشباه ذلك وأما الكافرون فهم ينقادون الله تعالى على كل حال كرها لأنهم لا ينقا دون فيما يتعلق بالدين وفي غير ذلك مستسلون له سبحانه كرها لأنهم ينكرون دفع قضائهم وقدره (الثالث) أسلم المسلمون طوطاً والكافرون عند موتهم كرها لقوله تعالى فلم يك ينفهم ايما نعم لهم ملأوا وأباينا (الرابع) ان كلخلق منقادون لا لهيته طوبابديل قوله تعالى ولكن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولون الله ومنتقا دون لتكليقه وإيجاده لللام كرها أثنا مس ان انتقاد الكل اغا حصل وقتأخذ الميثاق وهو قوله تعالى واذا خذرت بكتمن بي آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على انفسهم ألسنت بربكم قالوا بلى (السادس) قال الحسن المطوع لاهل السموات خاصة وأما اهل الأرض فبعضهم بالطوع وبعضهم بالكره وأقول انه سبحانه ذكر في تحليق السموات والأرض هذا وهو قوله فقال لها وللأرض أتابطا طرعاً أو كرها فانا أتيتنا طائعين وفيه أسرار عجيبة اما قوله واليه ترجعون فالمراد أن من خالقه في العاجل فسيكون من جده اليه والمراد الى حيث لا يملكه الضر والنفع سواء هذا وعيده عظيم لمن خالف الدين الحق (المسئلة السابعة) قال الواحدى رحمة الله الطوع الاتقاد يقال طاحد

(وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا) وَهُوَ الْقَرْآنُ مَا أَنْهَ مَذَلٌ عَلَيْهِمْ إِيْضًا بِتُوْسُطِ تِبْلِيقِهِ إِلَيْهِمْ أَوْ لَأَنَّ الْمَسْؤُلَ إِلَى وَاحِدٍ مِّنَ الْجَمَاعَةِ
فَيُنْسِبُ إِلَى الْكُلِّ أَوْ عَنْ قَصْدِهِ قَصْدَهُو وَالْأَنْسَبُ بِمَا بَعْدِهِ ٢٣٢ هـ وَابْتِلَعُ لِلْأَفْلَامَ رِبْحَلَةً تُدْرِكُهُ طَبِيعَةُ السَّلَامِ وَرِسْتَهُ

مُحَلَّهُ بِأَمْرِهِ بِأَنَّ
يَكْلُمُ عَنْ نَفْسِهِ عَلَى دِينِ
الْمُلُوكِ وَيَجْوَزُ أَنْ يَكُونَ
الْأَمْرُ حَمَاءً وَالْأَفْرَادُ
تُشَرِّيْفَهُ طَبِيعَةُ السَّلَامِ
وَالْأَيْدِيَانُ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَصْلُ فِي ذَلِكَ كَافِ قَوْلُهُ
تَعَالَى يَأْيَاهَا النَّبِيُّ إِذَا
طَلَقَتِ النِّسَاءَ (وَمَا أَنْزَلَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَاسْمَاعِيلَ
وَاسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أَوْقَى مُوسَى وَحَسَنِي
وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رِبِّهِمْ لَا نَفْرَقُ بَيْنَهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ) أَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى مَذَكُورٌ فِي الْآيَةِ
الْمُتَقْدِمَةِ أَنَّهُ أَمَّا أَحَدُ الْمُشَائِقِ عَلَى الْأَبْيَاءِ فَفِي تَصْدِيقِ الرَّسُولِ الَّذِي يَأْنِي مَصْدَقَ الْمَامِعِ
يَيْنِقُ هَذِهِ الْآيَةُ أَنَّهُ مِنْ صَفَةِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوْنُهُ مَصْدَقَ الْمَامِعِ فَقَالَ تَعَالَى آمَنَّا
بِاللَّهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَهُنَّا مَسَأْلَةُ (الْمُسْلَمَةِ الْأُولَى) وَهُدُدُ الضَّمِيرِ فِي قُلْ وَجْعَ فِي آمَنَّا
وَفِيهِ وِجْوَهُ (الْأُولَى) أَنَّهُ تَعَالَى حِينَ خَاطَبَهُ أَنَّهَا خَاطَبَهُ بِلِفْظِ الْوَحْدَانَ وَعَلَمَهُ أَنَّهُ حِينَ
يُخَاطِبُ الْقَوْمَ بِخَاتَمِهِ بِلِفْظِ الْجَمْعِ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ وَالتَّخْفِيمِ مُثِلُ مَا يَنْكُلُمُ الْمُلُوكُ
وَالْعَظِيمَاءِ (الثَّانِي) أَنَّهُ خَاطَبَهُ أَوْلَى بِخَاتَمِ الْوَحْدَانَ لِيَدُلِّ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِعُ
لَهُذَا التَّكْلِيفُ مِنَ اللَّهِ إِلَى الْخَلْقِ الْأَهْوَمِ فَقَالَ آمَنَّا تَبَيَّنَهَا عَلَى أَنَّهُ حِينَ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلُ
فَإِنَّ أَحْدَاهُبَهُ يَوْمَ قُوْلُهُ عَلَيْهِ (الثَّالِثُ أَنَّهُ تَعَالَى عَيْتَهُ فِي هَذَا التَّكْلِيفِ بِقَوْلِهِ فَلِلظَّهُرِ بِهِ
كَوْنُهُ مَصْدَقَ الْمَامِعِ ثُمَّ قَالَ آمَنَّا تَبَيَّنَهَا عَلَى أَنَّهُ التَّكْلِيفُ لَيْسَ مِنْ خَواصِهِ بَلْ هُوَ
لَازِمٌ لِكُلِّ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا قَالَ الْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَمُلْأُ ثَكَدَهُ وَكَتَبَهُ وَرَسَلَهُ لَا نَفْرَقُ بَيْنَ
أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ (الْمُسْلَمَةُ الْثَّانِيَةُ) قَدْمُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَلَى الْإِيمَانِ بِالْأَبْيَاءِ لَأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ
أَصْلُ الْإِيمَانَ بِالنَّبِيَّ وَفِي الْمَرْتَبَةِ الْثَّانِيَةِ ذَكْرُ الْإِيمَانِ بِعَلَيْهِ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ لَا نَكْتُبْ سَارُ الْأَبْيَاءِ
حَرْفُوهَا وَبَدُلوهُ فَلَا سَبِيلٌ إِلَى مَعْرِفَةِ احْوَالِهَا إِلَّا بِأَنَّهُ إِلَهُ الْمُلْكِ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَكَانَ مَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ كَالْأَصْلِ مَا أَنْزَلَ عَلَى سَارِ الْأَبْيَاءِ ذَلِكُمْ هُدُودُهُ فَقَدْمَهُ عَلَيْهِ وَفِي الْمَرْتَبَةِ
الْثَّالِثَةِ ذَكْرُ بَعْضِ الْأَبْيَاءِ وَهُمُ الْأَبْيَاءُ الَّذِينَ يَعْرَفُونَ أَهْلَ الْكِتَابَ بِوُجُودِهِمْ
وَيَخْتَلِفُونَ فِي نَبْوَتِهِمْ وَالْأَسْبَاطِ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُمْ
الْأَشْتَنِيُّونَ شَرِيفُ سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَإِنَّا أَوْجَبْتُ اللَّهَ تَعَالَى الْاقْرَارَ بِنَبْوَتِ كُلِّ الْأَبْيَاءِ عَلَيْهِمْ
الْسَّلَامُ لِقَوْلِهِ (أَحَدَا هَا) إِثْبَاتٌ كَوْنُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَصْدَقًا بِجُمِيعِ الْأَبْيَاءِ لَا نَكْتُبْ
الْتَّيْرِطَ كَانَ مَعْتَبِرًا فِي أَحَدِ الْمُشَائِقِ (وَتَبَيَّنَهَا) التَّبَيَّنُ عَلَى أَنَّهُ مَذَاهِبُ أَهْلِ الْكِتَابِ
مُتَاقْضِيَةٌ وَذَلِكُ لِأَنَّهُمْ أَمَّا يَصْدِقُونَ النَّبِيَّ الَّذِي يَصْدِقُونَهُ لِمَكَانِ ظَهُورِهِ الْمَعْجَرَةِ عَلَيْهِ وَهُدُودُهُ
يَقْضَى أَنَّ كُلَّ مِنْ ظَهَرَتِ الْمَعْجَرَةِ عَلَيْهِ كَانَ نَبِيًّا وَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَخْصِيصُ الْبَعْضِ
بِالْتَّصْدِيقِ وَالْبَعْضِ بِالْتَّكْذِيبِ مِنْ تَكْذِيبِ أَصْبَابِ الْحَقِّ تَصْدِيقُ الْكُلِّ وَالْاعْتَزَافُ بِنَبْوَةِ الْكُلِّ
(وَثَالِثُهَا) أَنَّهُ قَدْ قَبِلَ هَذِهِ الْآيَةَ أَوْ فَيْرِدَنَ اللَّهَ يَبْيَغُونَ وَلَهُ اسْلَمَ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَهَذَا تَبَيَّنُهُ عَلَى أَنَّ اصْرَارَهُمْ عَلَى تَكْذِيبِ بَعْضِ الْأَبْيَاءِ اعْرَاضٌ عَنْ دِينِ اللَّهِ وَمُنَازِعَةٌ
عَنْهُ فَهُمْ مُنَاظِهُرُ الْإِيمَانِ بِنَبْوَةِ جَمِيعِ الْأَبْيَاءِ لَيَزُولَ صَنَهُ وَعَنْ أَمْتَهُ مَا وَصَفَ أَهْلُ

يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَابْنَهُ الْأَئْمَةِ عَشْرَ وَذَرَبْهُمْ فَأَذْهَمُهُمْ حَفْدَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْكِتَابُ ٤٠

(وما أوى موسى وعيسى) من التوراة والإنجيل وسفر المESSAGES المظاهرة بأيديهما كثييرٌ غنمهما يشار إلى شهادتهما على الازوال الخاصة بالكتاب ٧٥٥ وتحصيصهما بالذكر لما ان الكلام مع اليهود والنصارى (والبنون) عجل

على موسى وعيسى عليهما السلام أي وما أوى النبيين من المذكورين وغيرهم (من ذر لهم) من الكتب والمعبرات (للتفرق بين أحد هم) كدأب اليهود والنصارى آتوا بعض وکثروا بعض بل نؤمن بصحبة بؤة كل منهم وبحقيقة ما أنزل إليهم في زمانهم وعدم التعرض لنفي التفارق بين الكتب لاستزام المذكور إله وقد مر تفصيله في تفسير قوله تعالى للتفرق بين أحد من رسنه وهبة أحدهما ما اصطبغ فهو اسم موضوع له يصلح أن يخاطب يستوي فيه المفرد والثنى والمجموع والمذكرة المؤنث ولذلك سمح دخول بين عليه كاف مثل المال بين الناس وأما بدلة من الواو فهو يعني واحد وهو ملوكه لوقوعه في حيز

الكتاب به من منازعه الله في الحكم والتکلیف (وراءها) إن في الآية الأولى ذكر أنه أخذ المیثاق على جميع النبيين أن يؤمنوا بكل من يأتي بهم من الرسل وهذا أخذ المیثاق على محمد صلى الله عليه وسلم بأذن من كل مذهب قبله من الرسل ولم يأخذ عليه المیثاق لأن يأتي بعده من الرسل وكانت هذه الآية دائمًا الوجه على أنه لأنبياءه بعده البتة فان قيل لم يدعى أذن في هذه الآية بمعرف الاستعلاء وفيا تقدم من مذهبها بحرف الاستهاء فلنا لوجود المعنين جميعا لأن الوجى ينزل من فوق وينتهى إلى الرسل فجاء تارة باحد العشرين وأخرى بالآخر وقيل أيضًا نافق عليهما حق الرسول لأن الوحي ينزل عليه والینافق حق الأمة لأن الوحي يأتيهم من الرسول على وجه الاتهام وهذا تعسف الآتى إلى قوله عاذل اليك وأنزل اليك الكتاب وإلى قوله آمنوا بما ذكر على الدين آمنوا (المستلة الثالثة) اختلف العلماء في ان الاعمار بهؤلاء الانبياء الذين تقدموها ونسخت شرائعهم كيف يكون وحقيقة الخلاف ان شرعا لم يأمر منسوخا فهل تصرير نبوة منسوخة عن قال أنها تصرير منسوخة قال نؤمن انهم كانوا أنبياء ورسل ولا نؤمن بانهم الأنبياء ورسل ومن قال ان نسخ الشرعية لا يقتضي نسخ النبوة قال نؤمن أنهم أنبياء ورسل في الحال وتبيه لهذا الموضوع (المستلة الرابعة) قوله للتفرق بين أحد منهم فيه وجوه (الأول) قال الاصم التفرق قد يكون بتفضيل البعض على البعض وقد يكون لأجل القول بأنهم ما كانوا على سبيل واحد في الطاعة لله والمراد من هذا الوجه يعني تفرق بأنهم كانوا يمارسونه على دين واحد في الدعوة إلى الله وفي الانقسامات كما يكتب الله (الثاني) قال بعضهم المراد للتفرق بين أحد منهم بأن نو من بعض دور بعض كافر فـ اليهود والنصارى (الثالث) قال أبو مسلم للتفرق بين أحد منهم أو للتفرق ما أجمعوا عليه وهو قوله واعتصموا بحبيل الله جميعا وللتفرقوا وذم قوما وصفهم بالتفريق فقال لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون أما قوله ونحن له مسلمون فيه وجوه (الأول) ان اقرارنا ينشئه هؤلاء الانبياء انما كان لأجل كوننا متقادين الله تعالى معتسلين لحكمه وأمره وفيه تبيه على ان حاله على خلاف الذين خاطبهم الله قوله أغيردين الله يبغون وله أسم من في السموات ولارض (والثاني) قال أبو مسلم ونحن له مسلمون أي مسللون لامر الله بارضا وزرك المخالفه وتلك صفة المؤمنين بالله وهم أهل الاسلام والكافرون يوصون بالمحاربه بالله كما قال اصحابه اما الذين يحاربون الله ورسوله (الثالث) أن قوله ونحن له مسللون يفيد الحصر والتقدير له أسلنا للفرض آخر من سمعه ورأيه وطلب مال وهذا تبيه على ان حالهم بالضد من ذلك فانهم لا يفعلون ولا يقولون الا للسمعه والرأيه وطلب الاموال والله أعلم * قوله تعالى (وَنِسْخَةُ غَيْرِ الْإِسْلَامِ دِيَنًا فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) اعلم أنه تعالى لما قاتل في آخر الآية المتقدمة ونحن له مسللون أبعد ما بين في هذه الآية ان الدين ليس الاسلام وإن كل دين سوى الاسلام فإنه غير

التي وسحة دخول بين صليه باحتصار حطوف قد حذف لها وهو أي بين أحد منهم وخيه بما في قول البشارة «فاكان بين الخير اذا جاء سالما * أبو سبز الابطال علائل * أو بين سليم وبشر

(وَمَنْ لِهُ مُسْلِمُونَ) أَيْ مُنْقَادُونَ أَوْ مُخْلَصُونَ لَهُ تَشَاءُ أَنْ شَاءَ لَا يَجْعَلُ لَهُ شَرًّا كَافِيًّا وَقِتَّةً تَزَبَّعَ
بِأَيْمَانِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ بَعْدَ مِنْ ذَلِكَ ٧٣٦ هـ (وَمِنْ يَتَّخِذُ غَيْرَ الْإِسْلَامَ) أَيْ غَيْرِ التَّوْحِيدِ

مَقْوُلُ عِنْدَ اللَّهِ لَأَنَّ الْقَوْلَ لِلْعَمَلِ هُوَ أَنْ يَرْضَى اللَّهُ ذَلِكَ الْعَمَلُ وَيَرْضَى عَنْ قَاعِلِهِ وَيَنْبِيهِ
عَلَيْهِ وَلَذِكَ قَالَ تَعَالَى إِنَّمَا يَنْتَقِبُ اللَّهُ مِنَ الْمُقْرِنِ ثُمَّ بَيْنَ تَعَالَى أَنَّ كُلَّ مِنْ لِهِ دِينَ سُوَى
الْإِسْلَامِ فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُقْبُلاً عِنْدَ اللَّهِ فَكَذَلِكَ يَكُونُ مِنَ الْخَاسِرِينَ وَالْخَسِرَانِ
فِي الْآخِرَةِ يَكُونُ بِحَرْمَانِ التَّوَابِ وَحَصْولِ الْعَقَابِ وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا يَطْعَدُ مِنَ الْأَسْفِ
وَالْخَسْرَانِ عَلَى مَا فَاتَهُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَعَلَى مَا تَحْمِلُهُ مِنَ التَّعْبِ وَالْمَشْقَةِ فِي الدُّنْيَا
فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ الْدِينِ الْبَاطِلِ وَاعْلَمُ أَنَّ ظَاهِرَهُنَّهُ الْأَيْمَانَ يَدْعُلُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِسْلَامُ
إِذَا لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ غَيْرُ الْإِسْلَامِ لَوْجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ الْإِيمَانُ مُقْبُلاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمِنْ يَتَّخِذُ غَيْرَ
الْإِسْلَامِ دِيَنًا فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا نَظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى قَالَتِ الْأَعْرَابُ أَمْنَاقُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ
قَوْلُوا أَسْلَمْنَا يَقْضِي كَوْنُ الْإِسْلَامِ مَغَايِرُ الْإِيمَانِ وَوَجْهُ التَّوْفِيقِ بِيَنْهَا مَا تَحْمِلُ الْأَيْمَانُ
الْأُولَى عَلَى الْأَعْرَفِ الشَّرْعِيِّ وَالْآيَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْوَضْعِ الْلَّفْوِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى * (كَيْفَ
يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاهُهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ
لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أَوْ لِئَلَّا جَرَأُوهُمْ أَنْ يَلْهِيَهُمْ لَعْنَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْعَنِينَ
خَالِدُونَ فَهَا يَنْخَفَضُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْطَحَوْا
فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ) أَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لِمَا عَظَمَ أَمْرَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ بِقَوْلِهِ وَمِنْ يَتَّخِذُ غَيْرَ
الْإِسْلَامِ دِيَنًا يَقْبَلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ إِنَّ كَذَلِكَ التَّعْظِيمُ بَيْنَ يَدِيْنِ وَعِنْ دِيْنِ
مِنْ تَرْكِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ ذُوْمَاً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ
(الْمِسْلَةُ الْأُولَى) فِي سَبِيلِ التَّرْزُولِ أَقْوَالُ (الْأُولَى) قَالَ إِنْ صَارَ رَضْنِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَلتَ
هَذِهِ الْآيَةُ فِي عَشْرَةِ رَهْطٍ كَانُوا آمَنُوا ثُمَّ ارْتَدُوا وَلَمْ يَقْوُمُوا بِمَكَانِهِمْ أَخْذَوْا يَرْتَبِصُونَ بِهِ رَبِّ
الْمَنْوَنَ فَأَزْلَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ وَكَانَ فِيهِمْ مِنْ تَابَ فَاسْتَشَنَ التَّائِبَ نَهْمَمُ بِقَوْلِهِ
الْأَلَّاَذِينَ تَابُوا (الْثَّانِيَةُ) نَقْلُ أَيْضًا عَنْ أَبْنَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ إِنْ شَدَّدَ فِي يَهُودَةِ وَالنَّصِيرَةِ وَمِنْ
دَانِ بَدِينِهِمْ كَفَرُوا بِالْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ إِنْ شَدَّدَ فِي يَهُودَةِ وَكَانُوا يَشْهُدُونَ لِهِ
بِالْتَّبَوَةِ فَلَمْ يَلْبِسُهُ وَجَاهُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْمَعْجَنَاتِ كَفَرُوا بِهَا وَحْسِدُهُ (وَالثَّالِثُ) زَلتَ
فِي الْحَرْثِ بْنِ سُوْدَوْهُ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ نَدَمَ عَلَى رَدِّهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ قَوْمُهُ أَنَّ إِسْلَامَ الْوَالِيِّ
هُلِّيَّ مِنْ تَوْبَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَخْرَوْهُ بِالْآيَةِ فَأَقْبَلَ إِلَى الْمَدِنَةِ وَتَابَ عَلَى يَدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْبَةَ فَأَقْبَلَ الْقَفَالَ رَحْمَةَ اللَّهِ لِلنَّاسِ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ قَوْلَانِ مِنْهُمْ مِنْ قَالَ إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَمِنْ يَتَّخِذُ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيَنًا وَمَا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ
كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ نَزَلَ جَمِيعُ ذَلِكَ
فِي قَصْدَةٍ وَاحِدَةٍ وَمِنْهُمْ مِنْ جَعْلِ ابْتِدَاءِ الْقَصَّةِ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تَوَاَهُمْ كَفَارٌ
ثُمَّ عَلَى التَّقْدِيرِ بَيْنَ فِيهِمَا أَيْضًا وَلَا (أَحَدُهُمَا) اتَّهَمَ أَهْلَ الْكِتَابِ (وَالثَّالِثُ) اتَّهَمَ قَوْمَ
مِنْ تَدِينِهِنَّ عَنِ الْإِسْلَامِ آمَنُوا ثُمَّ ارْتَدُوا عَلَى مَا شَرَحَاهُ (الْمِسْلَةُ الثَّانِيَةُ) بَيْنَ أَنَّ التَّوْقِيلَيْهِ
فِي تَسْبِيرِ قَوْلِهِ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَأَصْلَحُوا أَيْمَانَهُمْ مَعَ
أَنْ حَالَ مِنْ تَدِينِ بَغْرِيْرِ الْإِسْلَامِ وَاطْمَأْنَ بِذَلِكَ أَقْطَعَ وَأَقْبَعَ وَاسْتَدَلَ بِهِ عَلَى أَنَّ يَعْلَمُوا أَنَّا كَنَا عَلَى الْبَاطِلِ حَتَّى
ضَيَّعُوهُ لِمَرْيَقْبَلِ وَاجْلَوْبَ أَنَّهُ يَنْقُ قَبْولَ كُلِّ دِينٍ يَفْسَدُهُ لَا قَبْولَ كُلِّ مَا يَفْسَدُهُ فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِنَةِ قَابِ ٩٠ هـ

وَالْأَنْقَادَ سَلَكُمُ اللَّهُ
تَعَالَى كَدَابَ الْمُشَرِّكِينَ
صَرِيْحًا وَالْمَدْعِينَ
لِتَوْ حِيدَمَعْ أَشْرَاكَهُمْ
كَاهْلَ الْكَتَابِيْنَ (دِيَنَاهُ)
يَنْحَلُّ إِلَيْهِ وَهُوَ نَصْبٌ
عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِيَتَّنَعِ
وَغَيْرُ الْإِسْلَامِ حَالُهُ
لَمَّا أَنَّهُ كَانَ صَفَّهُ
فَلَا قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَتَصْبَتْ
حَلَا أَوْهُو الْمَفْعُولُ
وَدَنْبَا تَمَيِّزَ لِمَافِيهِ مِنْ
الْأَبْهَامِ أَوْ مَدِلَّ مِنْ خَيْرِ
الْإِسْلَامِ (فَلَنْ يَقْلُ)
ذَلِكَ (مَهُ) اِدَمَلَ
يَرِدَ أَشَدَّ رَدَوْ أَفَجَهَ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَهُوَ
فِي الْآخِرَةِ مِنْ
الْخَاسِرِينَ) اِمَّا حَالَ
مِنْ الضَّمِيرِ المُشَرُّورِ
أَوْ اسْتَسْفَافُ لِمَاحِلُّهُ
مِنْ الْأَعْرَابِ أَيْ مِنْ
الْوَاقِعِينَ فِي الْخَسِرَانِ
وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَعْرُضَ مِنْ
الْإِسْلَامِ وَالْمَطَالِبِ لِغَيْرِهِ
فَأَقْدَدَ لِلْنَّفْعِ وَاقِعَ
فِي الْخَسِرَانِ بِاِبْطَالِ
الْتَّطْرَةِ السَّلِيمَةِ أَتَى فَطَرَ
النَّاسُ عَلَيْهَا وَفِي رَتِيبِ
الْرَّدِّ وَالْخَسِرَانِ عَلَى
جَرْدِ الْعَلْبِ دَلَالَةِ عَلَى

أو راجح وانه أرى أن يجعلها في الأقر بـ بين فقسمها في أقارب به وجاء زيد بن حارثة بفرس له كان يحبها فلما ذكرها
في سبيل الله فحمل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فكان زيد أوجد في نفسه وقال إنما أردت
أن أصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا الله تعالى قد قبلها ماتك قيل وفيه دلالة على أن
اتفاق احب الأموال على أقرب الأقارب افضل وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الشعري
أن يشتري له جارية من سبجي جلواء يوم فتح مدائن سكري فلما جاءت إليه اججته فقال إن الله تعالى يقول لن تناولوا البر حتى
تنتفعوا بها يحبون فاعتقها وروى أن عرب بن عبد العزيز كانت لزوجته جارية بارعة الجمال
وكان عمر راغباً فيها وكانت تطلبها منها مارا فلم تعطها إياه ثم لما ولد الخلافة زينتها
وأرسلتها إليه فقال قد وهبتها يا أمير المؤمنين فلما خدمك قال من ابن ملكه ألا يعطيه فلما ذكره
عليه الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد أوجد في نفسه حارثة بفرس له كان يحبها فلما ذكرها
ولكن البر من أمن بالله واليوم الآخر والملائكة إلى آخر الآية فذكر في هذه الآية
أكثر أعمال الخير وسماء بالبر ثم قال في هذه الآية لمن تناولوا البر حتى تنفعوا بما تحبون
والمعنى إنكم وأنتم بكل تلك الخيرات المذكورة في تلك الآية فانكم لا تفرون
بغضيله البر حتى تنفعوا بما تحبون وهذا يدل على أن الإنسان إذا أنفق ما يحبه كان
ذلك أفضل الطاعات وهو هنا بحث وهو أن لقائل أن يقول كلة حتى لانتهاء الغاية فقوله
لن تناولوا البر حتى تنفعوا بما تحبون يقتضي أن من أنفق مما يحب فقد نال البر ومن نال
البر دخل تحت الآيات الدالة على عظيم الثواب للإبار فهذا يقتضي أن من أنفق
ما يحب وصل إلى ثواب العظيم وإن لم يأت بساوا الطاعات وهو باطل وجواب هذا
الاشكال أن الإنسان لا يكتبه أن ينفق محبوبه إلا إذا توسل باتفاق ذلك المحبوب إلى
وجود محبوب أشرف من الأول فعلى هذا الإنسان لا يكتبه أن ينفق الدنيا في الدنيا
الإذا يتضمن سعادة الآخرة ولا يكتبه أن يتعذر بسعادة الآخرة إلا إذا أفرى بوجود
الصانع العالم العقاد ر وأفرى بأنه يجب عليه الانقياد لكتابه وأوامره ونواهيه فإذا
نأملت عملت أن الإنسان لا يكتبه اتفاق الدنيا في الدنيا إلا إذا كان مستجemaً بطبع
الحصول المحمودة في الدين ولنزوح إلى انتصاري فتشول في الآية مسائل (المستلة الأولى)
كان السلف إذا أحبوها شيئاً جعلوه ثانية روى أنه لما نزلت هذه الآية قال أبو طلحة
يارسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أحب أموالى إلى أفالات صدق به فقال عليه السلام
نعم من ذاك العال راجح وأرى أن يحيط لها في الأقر بين فلان أبو طلحة أ فعل يارسول الله
فقطها في أقارب به ويرى أنه جعلها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب رضي الله عنها
وروى أن زيد بن حارثة رضي الله عنه جاء عند نزول هذه الآية بفرس له كان يحبه وجعله
في سبيل الله فحمل عليه يارسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة فوجده يد في نفسه فقال عليه
السلام إن الله قد قبلها وأشرم ابن عم رجاريءة أحببتها فأعتقها فلما أعتقها ولم يصب
منها فقل لمن تناولوا البر حتى تنفعوا بما تحبون (المستلة الثانية) للفسر في تفسير البر
قولان (أحد هما) ما به بصيرون أبداً حتى يدخلوا في قوله ان الإبار لمن ينفع فيكون المراد
بالبر ما يحصل منه من الاعمال المقبولة (والثانية) الثواب والجنة فكانه قال لمن تناولوا هذا
المتر لمن لا يبال بالاتفاق على هذا الوجه أما القاتلون بالقول الأول فهم من قال البر هو التقوى
واختبر بقوله ولكن البر من أمن بالله إلى قوله أو شئ الذين صدقوا وأولئك هم المتقوون
وقال أبو ذران البر هو الخير وهو قرب من يعتقدون وأما الذين قالوا البر هو الجنة فهم من قال
لمن تناولوا البر أن تناولوا ثواب البر ومنهم من قال المراد براته أو لياه وأكرامه أيامهم
وتفصله عليهم وهو من قول الناس برق فلان بهذا وبرلان لا يقطع عن وقال تعالى
لأنها لكم الله عن الذين لا يقاتلونكم في الدين إلى قوله أن تبروهم (المستلة الثالثة) لختلف
المفسرون في قوله بما تحبون منهم من قال أنه نفس المال قال تعالى وانه حب الخير لشديد
ومنهم من قال أن تكون الهبة رفيعة جيدة قال أسمى ولا يتموا الخير منه تنفعون

قال من ابن ملكه ألا يعطيه فلما ذكره عليه الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد أوجد في
نفسه حارثة بفرس له كان يحبها فلما ذكرها

ومنهم من قال ما يكون محتاجاً إليه قال تعالى ويطهرون الطعام على جبه مسكننا أحد
تقاسير الحب في هذه الآية على حاجتهم إليه وقال و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم
خصوصة وقال عليه السلام أفضل الصدقة ما تصدق به وأنصح شيخنا مسلم العيش
تركتي القراء الأولى أن يقال كل ذلك معتبر في باب الفضل وكثرة النواب (المسئلة
الرابعة) اختلف المفسرون في إن هذا الإنفاق هل هو الزكاة أو غيرها قال ابن عباس
أرأكم الزكاة يعني حتى تخرجواز كلامكم و قال الحسن كل شيء أنفقه المسلم من ماله
بيانه ووجه الله فإنه من الذي عن الله سبحانه بقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
حن ر، والقاضي اختار القول الأول و اختم عليه بأن هذا الإنفاق وقف الله عليه
كون المكلف من الإلزام والفوز بالجنة بحيث لم يوحدها الإنفاق لم يضر العبد بهذه
المزالة وماذا الإنفاق الواجب وأنا أقول لو خصصنا الآية بغير الزكاة لكان أولى لأن
الآية مخصوصة ببيان الأسباب والزكاة الواجبة ليس فيها بيان الأسباب فإنه لا يجب على
المزي أن يخرج أشرف أمواله وأدرهما بل الصحيح أن هذه الآية مخصوصة ببيان المال
على سبيل الندب (المسئلة الخامسة) نقل الواحدي عن مجاهد والكلبي أن هذه الآية
منسوقة بآية الزكاة وهذا في غاية البعد لأن ايلب الزكاة كيف ينافي الترغيب في بذلك
المحبوب لوجه الله سبحانه و تعالى (المسئلة السادسة) قال بعضهم كل من في قوله مما تحبون
لتبييض وقرأ عبد الله حتى تنفقوا بعض مما تحبون وفيه إشارة إلى أن إنفاق الكل
لا يجوز كما قال والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً وقال
آخرون أنها للتبيين وأما قوله (وماتنفقوا من شيء فإن الله به عل임) ففيه سؤال وهو أن يقال
قيل فإن الله به عل임 على جهة جواب الشرط مع أن الله تعالى يعلم على كل حال والجواب
من وجهين (الأول) أن فيه معنى الجرأة تقديره و ماتنفقوا من شيء فإن الله به يجازيكم
قل أم كثراً أنه علهم لا يتحقق عليه شيء منه فجعل كونه علماً بذلك لإنفاق كنایة عن إعطاء
الثواب والتغريب في مثل هذا الوضع يكون أبلغ من التصریح (والثاني) أنه تعالى يعلم
الوجه الذي لا جله يفعلونه ويعلم أن الداعي إليه فهو الأخلاص أم لا يعلو يعلم أنهم
تنفقون الأسباب الاجود أم الأحسن الارذل واعلم أن نظير هذه الآية
قوله و ماتنفقوا من خير يعلم الله و عولمه و ماتنفقتم من نفقة آتونا وذرتم
من نذر فإن الله يعلم قال صاحب الكشف من في قوله من

شيء تبيين ما ينفقونه أم من شيء كان طيباً
تحبونه أو خيانتك تكونه فإن الله
به علهم يجازيكم
على قدره

* تم طبع الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث أوله قوله تعالى كل الطعام

من الترغيب في إنفاق الجيد والتحذير عن إنفاق الردي ما لا يتحقق